المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد الأول

المجلد الأول

المحاماة وسام

مذكرات أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم

إهــداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون

جامعه هارتفورد(انجلترا)

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة

ولاء حمدي خليفة

مقدمه

عندما بدأ مشواري النقابي كنت حريص كل الحرص علي الوفاء بالوعد للزملاء في أي مرحلة انتخابية والتي بدأت منذ أوائل الثمانينات عضوا بمجلس نقابة المحامين بالجيزة واستمرت لسنوات طويلة كان أخرها نقيبا لمحامي مصر ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .

وكنت حريص

كل الحرص علي النهوض بالنقابة من خلال منظومة عمل جماعي من أعضاء المجالس والمحامين علي مستوي الجمهورية وكانت تلك المنظومة السبب في الإنجازات التي تمت علي أرض الواقع علي مدي ما يقرب من ثلاثون عاما في العمل العام .

وفي نهاية مشواري

النقابي فقد وعدت الأبناء والأخوة والزملاء أن انضم إلي صفوفهم معتزلا العمل العام أو الترشيح لأي مناصب قيادية إيمانا مني واحتسابا من ضرورة تداول المواقع القيادية .

ومن خلال مشواري

المهني وجدت لزاما علي نفسي التواصل مع السادة المحامين سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك من خلال المذكرات التي أقوم بإعدادها في شتي فروع القانون والتي يتم تداولها سواء داخل مصر أو خارجها .. وأمام كافة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية وذلك بمختلف درجاتها .

ولما كان

هذا العمل المهني الهدف منه التواصل مع السادة الزملاء حتى نثري جميعا المهنية والحرفية في مجال المحاماة والثقافة القانونية لدي المواطنين .. ولذلك فقد كنت حريص علي أن يتم تداول هذه الإصدارات في كافة مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال الكتب والسيديهات التي يتم توزيعها علي الزملاء .

ولحرصي علي

توصيل رسالة للأخوة والأبناء الزملاء .. فقد بدأت بإصدار المجموعة الأولي من الإصدارات في الجنائي .. للإطلاع علي المذكرات موضوع الجزء الأول والتي يجب تقديمها عند الانتهاء من المرافعة وإثباتها بمحضر الجلسة حتى يكتمل الدفاع الشفهي بالدفاع المسطور الذي

يتعين علي المحكمة الرد عليه .. نظرا لأن الدفاع الشفهي لا يثبت بأكمله في محضر الجلسة .. ومن ثم ففي حالة الطعن بالنقض علي الحكم .. ومحاكمته وفقا للقانون يكون قد توافر لدينا الأسباب التي تنال من الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو المبين بالجزء الثاني من الإصدار .

لذلك

فإنه يشرفني أن أتواصل مع الزملاء الذين يتخذون من رسالة المحاماة ميثاق شرف مهني .. ودستورا للعمل المهني الحرفي رافعين معا جميعا شعار " معا يتحدث العالم عن نقابة المحامين " ..... محافظين علي تراث آبائنا وأجدادنا من المحامين العظام .. آملين في مستقبل باهر للمحاماة .. بكم أنشاء الله .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

حصاد
مشوارنا
النقابي
حصاد مشوارنا النقابي

حصاد مشوارنا النقابي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه
الزملاء .. الزميلات

تلك هي بعض من الإنجازات التي حققناها معكم والتي بدون مشاركتكم الإيجابية لما ظهرت هذه الإنجازات علي أرض الواقع .. ولما استطعنا جميعاً أن نقول وبحق أنها إنجازات غير مسبوقة في تاريخ نقابة المحامين سواء علي المحور الخدمي أو المهني أو القومي .

واليوم

ونحن نسلمها لكم أمانة بين أيديكم لتحافظوا عليها ولتستكملوا المشروعات التي سلمناها لكم .

واثقون

كل الثقة من قدرتكم علي تحدي الصعاب .. وعبور الأزمات .. والتواصل مع الأهداف التي تحقق الخير كل الخير لكم وللأجيال المقبلة .

وقبل أن

انتهي من تلك السطور .. لأتفرغ بعدها لعملي المهني كمحامي حاملاً لرسالة الدفاع عن الحق .

أقول لكم

انه يشرفني التواصل معكم مهنياً .. وأدعو الله أن أكون قد أديت واجبي نحوكم ونحو النقابة التي اعتز وأفخر بالانتماء إليها .

عاشت نقابة المحامين

وعشتم لها فخراً وزخراً

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

حصاد مشوارنا النقابي

إعلان نتيجة الانتخابات ٢٠٠٩

لحظة

إعلان نتيجة الانتخابات والتي يعود الفضل فيها لله سبحانه وتعالي ثم لإرادتكم التي لم تقهر رغم التحديات والتداعيات .. والتي كانت الخطوة الأولي في بداية الألف ميل من مشوار العمل النقابي علي المستوي العام .. بعد أن شرفت بتمثيلكم نقيباً للمحامين بالجيزة لعدة دورات .

وقد جاء اليوم

الذي شرفت فيه بتمثيلكم علي المستوي العام نقيباً للمحامين .. ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .. ونائبا لرئيس الاتحاد الدولي للمحامين .

ومنذ إعلان

النتيجة في ٢٠٠٩/٥/٣٠ وكنت دائم التفكير والعمل والتنفيذ في العديد من المحاور التي وعدتكم بها وقت جولاتي الانتخابية بالمحافظات .. وبعد أن وعدتموني بالدعم .. كان يتعين علي أن أنفذ وعودي معكم .. ولذلك فإنني أحمد المولي عز وجل أنني استطعت معكم خلال هذه الفترة أن نحقق ما لم تحققه نقابة المحامين منذ إنشاءها .. والفضل يعود لله سبحانه وتعالي .. ثم لإرادتكم ومشاركتكم الفعالة والإيجابية .

أشكركم علي مجهوداتكم الرائدة

وأتمنى لكم دوام الخير والتوفيق ...

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

حصاد مشوارنا النقابى

محافظة القاهرة

أول نادى رياضى واجتماعى لحامى القاهرة

وضع حجر الاساس لنادى المحامين بالقاهرة الجديدة

المسمى بنادى النقيب / محمود ابو النصر

من أهم الأندية الرياضية والاجتماعية بالقاهرة ضمن عدد من الأندية الأخرى علي مستوى مصر

لأول مرة في تاريخ النقابة يتم تخصيص أندية رياضية واجتماعية للمحامين

تم وضع حجر الاساس للنادي بحضور محامي القاهرة

من المقرر ان يكون النموذج المعد للنادي هو ذات نموذج نادي المحامين باكتوبر

وضع حجر الاساس لنادى المحامين بمدينة ١٥ مايو

المسمى بنادى النقيب / محمد ابو شادى

النادي علي مساحة ٢٠٠٠٠ متر مربع

من المقرر أن إنشاءات النادي عبارة عن ملاعب رياضية – قاعات اجتماعات صالات احتفالات وأفراح - مساحات خضراء - حدائق أطفال - ذات نموذج نادي المحامين باكتوبر

ثانى نادى رياضي واجتماعي بالقاهرة

هذا النادي ضمن العديد من الأندية الرياضية الأخرى التي خصصها هذا المجلس وهو بموقع متميز

حصاد مشوارنا النقابى (٢)

محافظة القاهرة

نادى المحامين بمدينة الشروق
المسمى بنادى النقيب / عبد الرحمن الرافعى

النادي علي مساحة
٣٠٠٠٠ متر مربع

من المقرر أن إنشاءات النادي عبارة عن ملاعب رياضية – قاعات اجتماعات
صالات احتفالات وافراح - مساحات خضراء - حدائق أطفال - ذات نموذج نادي المحامين بأكتوبر

ثالث نادى رياضي واجتماعي بالقاهرة

من المقرر أن المجلس القادم سوف يبدأ بالإنشاءات

تأثيث غرف المحامين بالقاهرة

تم تأثيث غرف المحامين بالقاهرة
مثلها مثل باقي غرف المحامين علي
مستوي الجمهورية

وكذا تم تطوير جميع الغرف حتى تكون مؤهلة لاستقبال المحامين

حصاد مشوارنا النقابى

نادى المحامين بمدينة ٦ أكتوبر

محافظة الجيزة

النادي علي مساحة ٣٠ر٠٠٠ مترمربع

مبني اجتماعي
به (٦) قاعات حفلات وافراح

وملاعب كرة وحمامات سباحة
ومساحات خضراء وحدائق للأطفال

تم شراء المتر مقابل مبلغ ١٤٥ جنيه
قيمة النادي الآن توزى ١/٢ مليار جنيه

أول نادى رياضى وأجتماعى فى تاريخ نقابة المحامين

حتى هذا التاريخ لم يسلم من المواجهات التي تنال من المصلحة العامة وممن حاولوا الاضرار بنقابة المحامين علي كافة المستويات

محافظة الجيزة

مدينة المحامين ٦ أكتوبر

المدينة علي مساحة ٨٨ فدان

جميع المدن السكنية بتمويل ذاتى
من الحاجزين دون دعم مادى من النقابة

تم شراء المتر مقابل مبلغ ١٦٠ جنيه .. تقدر المدينة الآن بما يزيد عن مليار جنيه ..
تم تسليمها لنقابة الجيزة في منتصف ٢٠٠٩

أول مدينة سكنية
يرفع عليها علم نقابة
المحامين ولافته
مدينة المحامين

المدينة بها ٤٢ عمارة سكنية
وجارى استكمال الانشاءات
بمعرفة نقابة الجيزة

سوف يتم بيع الوحدات الخدمية (مول تجارى - مقر بنك - مدرسة - دار حضانة)
أستثماريا وتوظيف هامش الربح لتخفيض تكلفة الوحدات السكنية

حصاد مشوارنا النقابي ٥

مدينة المحامين الثانية بـ ٦ أكتوبر
محافظة الجيزة

والمسماة بمدينة النقيب محمود بسيوني

تم شراء الأرض

بسعر المتر ٧٠ جنيه

تم تخصيص وحداتها بأقل من سعر التكلفة الفعلية

تعرضت هذه المدينة لهجوم وتوعد ضاري ممن يقفون ضد المشروعات

وجاري البناء حاليا في الدور الثاني

حصاد مشوارنا النقابي (٦)

مقر نقابة المحامين بالجيزة

محافظة الجيزة

لمن شهد مقر نقابة المحامين بالجيزة من قبل ومن شهده الآن يستطيع أن يقارن ويعرف الفرق

تم تطوير المقر علي أحدث مستوي

تم إضافة حديقة كبيرة للنادي ومسجد ومكتبة قانونية أصدرت العديد من الإصدارات القانونية.

النادي النهري بالعجوزة

من شاهد النادي قبل تطويره وبعد تطويره يستطيع أن يقارن

النادى بأرقى المواقع على ضفاف النيل بالعجوزة

حافظنا علي النادي ودافعنا عنه منذ نشأته وحتى تطويره

حصاد مشوارنا النقابى

محافظة الإسكندرية

مدينة برج العرب بالإسكندرية
والمسماة بمدينة النقيب أحمد الخواجة

المدينة علي مساحة ٥٥ فدان

من المقرر إنشاء مستشفى خاص للمحامين
وبنك الحامي ومدرسة
ودار حضانة خلاف
المول التجارى

المدينة بأرقى المواقع ببرج العرب ولم تسلم أيضا من المواجهات

بها حوالي
٣٥٠٠
وحده سكنية

من المقرر أن تكون الوحدة السكنية بأقل من سعر التكلفة الفعلية نظرا لان الوحدات الخدمية
سوف تباع بسعر أستثمارى ويخصص هامش الربح لتخفيض سعر تكلفة الوحده

حصاد مشوارنا النقابي ٨

محافظة الإسكندرية

النادي الرياضي والاجتماعي لمحامين الاسكندرية

تم تخصيص
أرض النادي مقابل
اجنيه للمتر الواحد

النادي بأرقى
المواقع بمدينة
برج العرب

النادي
على مساحة
٢٧٠٠٠ متر

من المقرر أيضا انشاء
حمامات سباحة بالنادي
أسوة بنادي أكتوبر

من المقرر أن يحتوي النادي على قاعات حفلات وأفراح واجتماعات
من المقرر أن يتخلل النادي مساحات خضراء وملاعب
رياضية وصالات جيم و حدائق أطفال

محافظة الإسكندرية

تطوير نادى المحامين بجليم بالأسكندرية

تم طرح النادى فى مناقصة لتطويره وفقا لأحداث المواصفات ومن المقرر البدء فى التطوير الايام القادمة واعداده لاستقبال المحامين على مستوى الجمهورية

محافظة أسوان

مدينة المحامين بأسوان
والمسماة بمدينة النقيب / أحمد لطفى

جارى طرح مناقصة للبدء فى الأنشاءات

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ جنية

مستشفى خاص للمحامين بالمدينة

يتم تخصيص الواحدات السكنية بأقل من سعر التكلفة الفعلية

المدينة بأرقى المواقع بمحافظة أسوان

تم تطوير نادى المحامين

تم تأثيث جميع غرف المحامين

حصاد مشوارنا النقابى (١١)

نادى المحامين الرياضى بدمياط محافظة دمياط

والمسمى نادى النقيب / عبد العزيز فهمى

وتم تخصيصه
مقابل سعر
المتر جنيه واحد

النادى مساحته في حدود ٣٠ر٠٠٠ متر مربع

تم الاحتفال بوضع حجر الأساس بحضور نقابة المحامين بدمياط

من المقرر أن تتم الإنشاءات في النادي في الأيام القادمة بمشيئة الله حيث يحتوى النادى علي مبني اجتماعي وحمامات سباحة ومساحات خضراء وحدائق أطفال

محافظة دمياط

تطوير
نادي المحامين براس البر

نادي المحامين برأس البر والذي تم تطويره في عهد المجلس الحالي

نقابة دمياط قامت بتفعيل عدد من الأنشطة في ظل وجود المجلس الحالي للنقابة العامة ... مثلما كان ذلك نهج كافة النقابات الفرعية

يوجد بالنادي
العديد من قاعات
الأفراح المكيفة الهواء

قامت بالتطوير نقابة محامين دمياط
بإشراف وتمويل النقابة العامة

انشاء مرسى خاص
للمراكب النيلية لقيام
المحامين بالنزهة النيلية
والعودة للنادي

قاعة خاصة
باستقبال المحامين

تم تطوير غرف المحامين بدمياط وتأثيثها بالاثاث اللازم مثلها مثل باقى غرف المحامين على مستوى الجمهورية

مدينة المحامين بقنا

محافظة قنا

والمسماة بمدينة النقيب إبراهيم الهلباوى

المدينة على مساحة ٢٠ فدان

الوحدات الخدمية

سوف تباع بسعر استثمارى ويخصص هامش الربح لتخفيض سعر تكلفة الوحده السكنية

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ ج

من المقرر إنهاء الإنشاءات بالمدينة خلال سنتين من تاريخ المناقصة والبدء في الانشاءات حيث تحتوى المدينة علي مستشفي خاص للمحامين ووحدات خدمية ومدرسة ودار حضانة .

افتتاح نادى المحامين بقنا

تم تطوير النادى بتمويل النقابة العامة وإشراف نقابة المحامين بقنا

محافظة المنوفية

نقابة المحامين بالمنوفية
نادى المحامين بشبين الكوم

نادي المحامين بالمنوفية والذي تم اصدار القرار بشأنه لتطويره واعداده لاستقبال المحامين

موقع النادي بمكان مميز

ويحتوى على قاعات وصالات احتفالات

العمل جارى ... للأنتهاء من اعمال التطوير فى الموعد المحدد له

تم ارساء المناقصة على الشركة القائمة بالتطوير وجاري العمل حاليا

حصاد مشوارنا النقابى ١٥

محافظة المنوفية

نادى المحامين الرياضى والأجتماعى بالمنوفية

والمسمى بنادى النقيب / محمد صبرى أبو علم

النادى بأرقى المواقع

بمدينة السادات

تم تخصيص الارض

مقابل ١ جنية للمتر

من المقرر ان يحتوى النادى على مساحات خضراء

حمامات سباحة - صالات للحفلات والافراح

من المقرر ان يحتوى النادى على ملاعب كرة

مقر بنك - حدائق للأطفال

النادى على مساحة ٢٨٠٠٠ م

من المقرر اجراء المناقصة

للبدء فى الأنشاءات

مدينة المحامين ببنى سويف

محافظة بنى سويف

والمسماة بمدينة النقيب عبد العزيز الشوربجى

الوحدات الخدمية

سوف تباع بسعر أستثمارى

ويخصص هامش الربح لتخفيض

سعر تكلفة الوحده

وحدات خدمية (مول تجارى -مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

تم شراء

الأرض بسعر

المتر ٧٠ ج

تم طرح المدينة

فى مناقصة للبدء

فى الأنشاءات

المدينة

على مساحة

٢٠ فدان

المدينة بها

مستشفي خاص

للمحامين

محافظة بنى سويف

تطوير نادى المحامين ببنى سويف

جاري تطوير نادي المحامين ببنى سويف والذي كان متوقفا
من قبل ومن المقرر انتهاء أعمال التطوير خلال الأيام القادمة

نادى المحامين الرياضى والاجتماعى ببنى سويف

والمسمى بنادى النقيب/ محمد على علوبة

تم تخصيص النادى مقابل ١ جنية للمتر

النادى على

مساحة ٢٧٠٠٠ م

من المقرر ان يحتوى النادى
على مساحات خضراء

حمامات سباحة - صالات للحفلات والافراح
ملاعب كرة - مقر بنك - حدائق للأطفال

حصاد مشوارنا النقابى

(٦٨)

محافظة الاسماعيلية

تطوير نادى المحامين بالأسماعيلية

تم تطوير النادى بمعرفة النقابة الفرعية بالاسماعيلية بتمويل وأشراف النقابة العامة

تم تكييف جميع غرف المحامين وأنشاء مسرح بأعلى النادى وصاله حفلات وافراح وكذا ملعب أطفال

تطوير غرف المحامين بالمجمع وتأثيثها بالأثاث اللازم

محافظة أسيوط

مدينة المحامين بأسيوط

والمسماه بمدينة النقيب / عمر عمر

تم تخصيصها بأفضل المواقع بمدينة أسيوط الجديدة

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ جنية

لأول مرة في أسيوط ترفع لافتة مدينة المحامين لأبناء أسيوط مثلها مثل المحافظات التي تم تخصيص مدن سكنية لها من المقرر انشاء مستشفى خاصة للمحامين بالمدينة

الوحدات السكنية سوف يتم تخصيصها بسعر اقل من سعر التكلفة الفعلية نظرا لان الوحدات الخدمية سوف تباع استثماريا وتوظيف هامش الربح لتخفيض سعر تكلفة الوحدات السكنية

نادى المحامين بأسيوط

محافظة أسيوط

والمسمى بنادى النقيب / مصطفى البرادعى

من المقرر ان النادي يحتوى علي مبني اجتماعي
مساحات خضراء حمامات سباحة ومقر بنك
وحدائق أطفال

أول نادي رياضي
واجتماعي للمحامين
بأسيوط

مساحة النادى ٢٨٠٠٠ م٢ بأرقى المناطق بمدينة أسيوط الجديده

تأثيث غرف المحامين
وشراء مقر لنقابة أسيوط

تم التعاقد علي شراء مقر لنقابة أسيوط وتم تأثيث جميع غرف
المحامين بأسيوط بتنفيذ النقابة الفرعية وتمويل نقابة المحامين العامة

حصاد مشوارنا النقابى (٢١)

محافظة الدقهلية

تم الانتهاء من تطوير نادى المحامين بالمنصورة

تم تدعيم جميع الغرف بمكيفات هواء

تم الاتفاق مع وزارة الاوقاف على شراء مساحة ١٥٠ فدان بأرض الاوقاف تصلح كمدينة سكنية ونادى رياضى

تم تأثيث جميع غرف المحامين بالدقهلية

محافظة الفيوم

تطوير نادى المحامين بالفيوم

تم اعداد قاعة فاخرة بالنادى
تطوير وتأثيث غرف المحامين بمجمع المحاكم

افتتاح مركز كمبيوتر للمحامين

ميكنة نقابة الفيوم مع النقابة العامة شأنها شأن النقابات الفرعية

حصاد مشوارنا النقابى (٢٢)

محافظة الغربية

تم تجديد وتطوير غرف المحامين بتمويل وأشراف النقابة العامة

انشاء غرف للمحامين بالمجمعات الجديدة

اجراء مناقصة لنادى المحلة الكبرى

الحصول على ترخيص من وزارة الزرعة لانشاء نادى للمحامين

نادى المحامين بسوهاج

محافظة سوهاج

والمسمى بنادى النقيب /مرقص حنا

اول نادى رياضى واجتماعى للمحامين بسوهاج

من المقرر ان يحتوى على (مول تجارى -مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

النادى بأفضل المواقع بسوهاج

النادى على مساحة ٢٥٠٠٠م٢

تم تأثيث غرف المحامين على مستوى سوهاج تحت اشراف النقابة الفرعية بتمويل النقابة العامة

تم شراء الأرض بسعر ١ ج

تطوير نادى المحامين بسوهاج واعداده لاستقبال المحامين كنادى اجتماعى ورياضى

محافظة بورسعيد

نادى المحامين ببورسعيد

تم طرح النادى بمناقصة عامة
ومن المقرر البدء فى تنفيذ
المناقصة والأنشاءات خلال الايام
القادمة بمشيئة الله

من المقرر ان يحتوى النادى على
قاعات حفلات ★ قاعات اجتماعات

النادى
بأرقى
المواقع
ببورسعيد

الانشاءات بمشيئة الله سوف تكون على افضل
مستوى نظرا لان بورسعيد تستقبل المحامين
على مستوى الجمهورية

تطوير غرف المحامين بالمجمع وتأثيثها بالاثاث اللازم

نادى المحامين بالمنيا

محافظة المنيا

اول نادى اجتماعى للمحامين بالمنيا

من المقرر ان يحتوى على (مول تجارى - مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

النادى على مساحة ٢م٦٠٠٠

تم تأثيث غرف المحامين على مستوى المنيا تحت اشراف النقابة الفرعية بتمويل النقابة العامة

تم وضع الاساس وبناء الاعمده وانشاء الدور الاول للنادى

استخراج رخصة لبناء مقر لنقابة المحامين وفندق للمحامين وقاعة افراح وقاعة مؤتمرات

حصاد مشوارنا النقابى (٣٧)

محافظة القليوبية

تطوير وتأثيث غرف المحامين بالمحافظة

إنشاء غرف جديدة للمحامين

العديد من معارض الكتب التي تم إقامتها

العديد من الأنشطة النقابية والمهنية لأبناء المحافظة بإشراف النقابة الفرعية وتمويل النقابة العامة

إضافة مساحة من الأرض لنادي المحامين ببنها
إنشاء قاعة حفلات وأفراح واجتماعات بالنادي

حصاد مشوارنا النقابى (٢٨)

محافظة السويس

- تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين بمحافظة السويس بتكلفة وقدرها خمسة وسبعون ألف جنيه
- إعادة تطوير قاعة الأفراح والمؤتمرات والمكتبة بنادي ونقابة المحامين بالسويس بتكلفه قدرها خمسة وثمانون ألف جنيه
- صرف إعانات من لجنة الصندوق للمحامين المستحقين وأسرهم قدرها ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه .
- سداد مستحقات المستشفيات ومعامل التحاليل والأشعة بالسويس وقدرها ثلاثمائة خمسة وعشرون ألف جنيه .

- سداد مخصص النقابة الفرعية بالسويس لعامين وقدره ثلاثمائة ألف جنيه من حسابات النقابة العامة وعدم توريد نسبة مبالغ من صالة الأفراح لمدة سنتين والبالغ جملة التحصيل فيها خمسمائة ألف جنيه لدعم محامين السويس بالاتفاق مع النقيب العام وعضو النقابة العامة بالسويس .
- تنظيم معارض الكتب والبدل السنوية بأسعار مخفضة ومدعمة من النقابة العامة لمحامي السويس
- إضافة مساحة أرض لنادي المحامين وتطوير حديقة النادي وعمل مظلة للنادي

حصاد مشوارنا النقابى ٢٩

محافظة البحيرة

شراء قطعة ارض مساحتها ٥٠٠ متر م٢
بتكلفة ٦٢٥ الف جنية
لاعداد نادى المحامين

تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين على مستوى المحافظة

معارض كتب وملابس للمحامين

من المقرر ان النادى يحتوى على
قاعات حفلات ★ وافراح
واجتماعات للمحامين

حصاد مشوارنا النقابى (٢٠)

محافظة شمال سيناء

محافظة جنوب سيناء

* تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين بالمحافظتين .

* معارض الكتب بأسعار مخفضة للمحافظتين .

* معهد محاماة للمحامين .

* رحلات لشباب المحامين .

* إنشاء مقر للنقابة الفرعية برأس سدر وإعداده وتأثيثه .

* تطوير وتأثيث غرف المحامين بمحكمة الطور .

* إنشاء مقر لنقابة المحامين بجنوب سيناء بالطور.

* تطوير غرف المحامين بنويبع .

* معارض للكتب بأسعار مخفضة ومدعمة .

* معارض للملابس مع تدعيمها .

محافظة البحر الأحمر

* تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين علي مستوي المحافظة .

* إضافة مساحات عديدة لعدد من غرف المحامين .

* تخصيص أرض من المحافظة وتشكيل جمعية إسكان للمحامين بالبحر الأحمر لبناء مدينة سكنية .

* إنشاء نادي اجتماعي للمحامين بالغردقة .

* إنشاء مقر لنقابة محامي البحر الأحمر .

* نادي المحامين والذي شهد إنشاء دار حضانة ومركز ترجمة ومركز كمبيوتر .

* طرح قرية السندباد في مناقصة عامة للاستفادة منها علي نحو يحقق المصلحة العامة للمحامين .

حصاد مشوارنا النقابى (٣٢)

محافظة كفر الشيخ

* سداد كافة مستحقات المستشفيات التي كانت متوقفة بسبب عدم سداد مستحقاتها مثلما تم سداد مستحقات كل المستشفيات علي مستوي المحافظات .
* الموافقة المبدئية علي تخصيص قطعة أرض من المحافظة لإنشاء قرية سياحية للمحامين ببلطيم .
* الموافقة علي إنشاء وحدات مصيفيه للمحامين بمصيف بلطيم علي قطع الأراضي السابق رسوا المزاد عليها لنقابة المحامين في عهد النقيب المرحوم / أحمد الخواجة .
* رحلات لشباب المحامين علي مستوي المحافظة .
* تطوير وتأثيث غرف المحامين علي مستوي المحافظة .
* العديد من الأنشطة النقابية والمهنية لمحامي كفر الشيخ .
* إقامة العديد من معارض الكتب بأسعار مخفضة ودعمها من النقابة .
* إقامة العديد من معارض الملابس بأسعار مخفضة ومدعمة .

نادي المحامين الرياضي بالشرقية

محافظة الشرقية

والمسمي بنادي النقيب أحمد لطفي (نادي الصالحية)

أول نادي رياضي واجتماعي بالشرقية

مساحة النادي ٢٨٠٠٠ م مربع .

من المقرر أن يحتوي النادي علي دار حضانة

مبني اجتماعي .. قاعات حفلات وأفراح

.. مساحات خضراء .. حمامات سباحة .

تم تخصيص أرض النادي مقابل

جنيه واحد للمتر الواحد

نادي المحامين الرياضي والاجتماعي بالشرقية

والمسمي بنادي النقيب مكرم عبيد

نادي العاشر من رمضان

*من المقرر أن يحتوى النادي علي قاعات

حفلات وأفراح .. مساحات خضراء ..

حمامات سباحة* مقر بنك

*تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين

علي مستوي المحافظة

*تطوير وتأثيث نادي المحامين بالشرقية

مشروعات نقـابية

مشروع تطوير مبنى النقابة العامة

مبنى النقابه والمنشئات وبوابه النقابه وغرف النقابه بعد التجديدات فى الثوب الجديد

قاعة اجتماعات مجلس النقابة كيف كانت وكيف أصبحت

قبل و بعد

تم تطوير النقابة من الداخل بما يتوافق مع اسم نقابة المحامين

بعد و قبل

بعد و قبل

قبل

نم البدء فى تطوير النقابة من الخارج ومن المقرر الحصول على ترخيص لبناء برج بالساحة المجاورة للنقابة

مشروعات نقـابية

تم تطوير الدور الثالث للنقابة والاستفادة منه كمقر للموقع الالكترونى

وادارة الاسكان والادارة الهندسية وادارة الحسابات بعد ان كان هذا الطابق مركز للحشرات الضارة

تم تطوير قاعة الحريات بالنقابة بحيث أصبحت تضاهى كبرى القاعات فى أفضل الأماكن

قبل

بعـد من شاهد الطابق الثالث من قبل وشاهده الان يعرف الفرق

الدور الثالث لمقر النقابة بعد تطويره واستغلاله لموقع النقابة الالكترونى ملحقا به ميكنة النقابة العامة مع النقابات الفرعية

الأداء النقابى والمهنى

برتوكول تدريب المحامين على الكمبيوتر

برتوكول مع جامعة الدول العربية

زيادة معاشات المحامين في اجتماع للنقابة اليوم

دورات مجانية فى تكنولوجيا المعلومات لـ «المحامين»

«تنسيق بين «الخارجية» و«المحامين» لحماية المصريين فى الخارج

لتدريب الكوادر الشابة:

برتوكول تعاون بين نقابة المحامين ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية

برتوكول مع نقابة المحامين بالمانيا

برتوكول مع نقابة المحامين بالمانيا

لتدريب شباب المحامين

واثراء التعاون فيما بين النقابتين

الأداء النقابى والمهنى

البروتوكول الذي تم توقيعه بين نقابة المحامين
والجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء بهدف ميكنة النقابة العامة

هذه هي الرحلة الأولى في ميكنة النقابة وكان سيعقبها ربط النقابة العامة والنقابات الفرعية بوزارة العدل والمحاكم وكافة الجهات الادارية بحيث يتسنى لكل محامي الاستعلام والاتصال بهذه الجهات وكذا الاطلاع على القضايا واقامة الدعاوى من خلال مكتبه

من أهم المشروعات المهنية ميكنة النقابة التي سوف تكون قاسم مشترك بين المحامين سواء في تبادل العلومات مع بعضهم البعض أو الربط بينهم وبين النقابة

أيضا من خلال النقابة يكون الربط مع الموقع الالكتروني للنقابة وهو باسم نقابة المحامين . مصر وهو أول اسم لأول موقع الكتروني للنقابة

ميكنة النقابة تربط بين النقابة العامة والنقابات الفرعية بحيث يكون هناك لا مركزية في العمل

ميكنة النقابة تهدف الى احكام الرقابة على المصروفات والايرادات بحيث يعلم كل محامي مصروفات وايرادات النقابة لحظة بلحظة وبالتالي يتسنى لنا أن نقول أن أعضاء الجمعية العمومية يشاركون مجلس النقابة العامة في ادارة النقابة

المبكنة جاهزة للعمل الان

تم توقيع البروتوكول بين نقيب المحامين ورئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بحضور من أعضاء مجلس النقابة العامة

حصاد مشوارنا النقابى (٣٨)

الأداء المهنى

في مشروع قانون المحاماة الجديد
لايجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا بسبب ممارسة المهنة

مشروع قانون المحاماة - مشروع قانون الإدارات القانونية

مساواة الإدارات القانونية بهيئة قضايا الدولة

تم تثبيت جميع محامين الإدارات القانونية

جارى تفعيل نص الماده ٤٧ من قانون السلطة القضائية والتى توجب تعيين المحامين بالقضاء

انشاء معهد للتحكيم الدولى له الصفة الرسمية ويحقق الصالح العام للمحامين على النقيض مما يسرى ببعض الاماكن التى اتخذت من التحكيم وسيلة للكسب وبالمخالفة للقانون

بل وتفعيل المحور المهني من خلال أداء متميز لمعهد المحاماة الذي سوف يحاضر فيه كبار المحامين والمستشارين وأساتذة الجامعات ليتم نقله علي الهواء مباشرة عبر كافة الوسائل الإعلامية والاليكترونية وعلي المستوي المحلي والعالمي

قرار الدعوى لجمعية عمومية لزيادة المعاشات

قرار زيادة إعانة مقابل مصاريف الجنازة

تواصل النقابة العامة مع النقابات الفرعية وعقد العديد من اللقاءات والاجتماعات

تم حصر أتعاب المحاماه عن طريق اللجنة التى تم تشكيلها من وزير العدل وجارى تحصيلها بالكامل

الأصدرات القانونية

بعض الأصدرات التى صدرت بالمجهود الشخصى
خلاف العديد من الاصدرات التى اصدرتها لجنة الفكر ولجنة الشباب

قضايا مهنية

قضية محامين طنطا

المجهودات التى بذلت فى ازمة طنطا
كانت تهدف لحل جذرى لوضع ظوابط
للعلاقة بين الطرفين

حمدى خليفة يهدد بتصعيد المواجهة مع القضاة
نقيب المحامين: اجتماع عاجل للجمعية العمومية.. وسنتمسك بالحصانة الدستورية

الازمة كانت فى طريقها للحل فى ساعاتها الاولى وحال دون ذلك بعض التصرفات
الغير مسئوله التى كانت تهدف الى عدم أحتواء الأزمة ولاسباب شخصية

بيان
صادر من ايهاب ساعي الدين ومصطفي فتوح
المحاميان

هذه الازمة كانت نتيجة تراكمات سلبيات الماضى التى لم تكن تضح حلا
جذريا بل كان حل الخلافات عن طريق المسكنات

لاول مره يتوحدا لمحامين حول قرار يدعم أدائهم المهنى

من نتائج الازمة الايجابية توطيد الصلة
بين المحاماه والقضاء ووضع ضوابط واليات
للعلاقة بين الطرفين

المزيدات على الازمة
كانت تستهدف عدم أحتوائها

نائب العام يقرر وقف تنفيذ
الحكم والإفراج عن المحاميين

قضايا قومية

قضية مروة الشربينى

للمرة الاولى فى تاريخ القضاء الالمانى أن يترافع محامون مصريون باللغة العربية
حيث ترافع كل من نقيب المحامين وخالد ابو بكر وجوزيف هلال

فريق الدفاع فى قضية شهيدة الحجاب

اليوم خليفة فى ثانى الجلسات أولى جلسات الاستماع فى قضية شهيدة الحجاب

الاول مرة فى تاريخ القضاء الالمانى
المحكمة توافق على مرافعة محامى مصرى باللغة العربية فى قضية مروة الشربينى

هذه القضية من ضمن القضايا التي تحدث عنها العالم وهي من أهم القضايا القومية التي تبنتها نقابة المحامين ضمن العديد من القضايا الأخرى

خليفة : مصر أكدت عروبتها حين تحدث محاموها بالعربية أمام القضاء الألمانى !

رسالة ثانية للمصريين
القاتل حمل على قصى حكم وفقا للقانون الألمانى !

بدء محاكمة قاتل مروة الشربينى.. اليوم

الحكم الصادر ضد المتهم في القضية هو السجن مدى الحياة وهى أقصى عقوبة في القضاء الالماني

أردنا أن نوصل رسالتنا إلى العالم لتؤكد أن الدين الاسلامي دين تسامح والاسلام لا يعرف الارهاب

قضايا قومية

مؤتمر الوحدة الوطنية

تحت شعار
معاً من أجل مصر

المحامين والكنيسة ينادون
لاجتماع مشترك لمواجهة
حرق الوطن بنيران
الفتنة الطائفية

ذكرى انتصار ٦ أكتوبر

قضايا قومية

مناقشة تقرير جولدستون

الوقفات الاحتجاجية
حظر بناء المـــآذن بسويسرا
والعديد من المواقف القومية الاخرى

نقابة المحامين تستنكر حظر بناء المآذن فى سويسرا

كتب - هشام زكى:

أعرب مجلس نقابة المحامين برئاسة حمدى خليفة نقيب المحامين عن استنكاره لما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء الشعبى فى سويسرا عن تأييد أغلبة المواطنين

حصاد مشوارنا النقابى

قضايا قومية
الوقفات الاحتجاجية

كانت الوقفات الاحتجاجية والمؤتمرات القومية سمة مميزة
لنقابة المحامين فى كل المناسبات القومية او التحديات
التى تفجرها النقابة او المواقف القومية التى كنا نسعى اليها دائما

قضايا قومية

« المحامين » تطالب بإزالة الضولاذى

وقف بناء الجدار ومراجعة سياسة الحكومة تجاه غزة

في مظاهرة حاشدة أمام نقابة المحامين

جمال فاخ

حمدي خليفة

البابا شنودة ونقيب المحامين يدينان الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات

بت رجاء النمر:

ادان قداسة البابا شنودة الثالث بابا سكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية ...دى خليفة نقيب المحامين ...تداءات الاسرائيلية على المسجد ...صى والمقدسات الاسلامية. جاء ... خلال استقبال البابا شنودة امس ...يب المحامين بمقر الكاتدرائية ...سية بالعباسية. كما اكدا ادانتهما ...ائم الفردية التى تهدد سلامة الأمن ...ستقرار بين افراد الشعب المصرى ... لم يعرف الطائفية على مر تاريخه.

«أ ش أ»

الإمام الأكبر يشارك المحامين مؤتمرهم لمناصرة الأقصى

استقبل الإمام الاكبر د. احمد الطيب نقيب المحامين حمدى خليفة الذى ذهب إليه مهنئا وتباحثا حول ما يجرى على الساحة.. وعلق شيخ الازهر على ان ما يدهيه البعض بانها فتنة طائفية ما هى إلا حوادث فردية لا ترقى إلى الطائفية ضاربا المثل بالوحدة والتماسك بين طوائف الأمة منذ الأزل وخير شاهد على ذلك حرب اكتوبر التى اختلطت فيها الدماء المسيحية بالمسلمة دفاعا عن الوطن.

وصرح حمدى خليفة نقيب المحامين بان شيخ الأزهر ركز خلال الزيارة على مسئولية الاعلام ورسالته فى نقل الاحداث واظهار الصورة الحقيقية بعيدا عن الهوى والاثارة، لكى تنقل الصورة كاملة بمصداقية ولا تؤثر بشكل سلبى فى المجتمع واثارة الفتن.

وقال انه قد دعا شيخ الأزهر إلى حضور المؤتمر الدولى لمناصرة الأقصى والذى ستقيمه النقابة بقاعة المؤتمرات الكبرى والذى سيشارك فيه نقباء محامى دول العالم والسفراء والوزراء والشخصيات العامة وكل المهتمين بملف الأقصى.

مؤتمر بنقابة المحامين لنصرة الأقصى

كتب - ياسر القلاوى

اكد حمدى خليفة نقيب المحامين أن النقابة دعت النقباء العرب وجميع سفراء الدول العربية والإسلامية وجامعة الدول العربية وانتظمات الدولية للمشاركة فى المؤتمر الموسع الذى تعقده النقابة لرفض العدوان الإسرائيلى على الأقصى.

قال خليفة إن النقابة سوف شهدت خلال المؤتمر الذى يعقد الثلاثاء القادم طرق ووسائل الدفاع عن الأقصى ومواجهة الاعتداءات الإسرائيلية، مشيراً الى أن النقابة تدرس اتخاذ اجراءات قانونية ضد الحكومة الإسرائيلية.

ودعا خليفة جميع المنظمات الدولية على مستوى الوطن العربى الى ضرورة التوحد والتنظيم وتنفيذ قرارات المؤتمرات الدولية برفض الاعتداء على الأقصى.

« المحامين » تدين اعتداءات نجع حمادى

كتب - أحمد أبو حجر:

ادانت نقابة المحامين الأحداث الدامية بنجع حمادى، والتى راح ضحيتها ٦ شهائى و١٥ مصابا واشارت اقطنية فى بيان لها الى ضرورة الالتزام بالواجب الوطنى ووحدة الصف بين المسلمين والاقباط. وأكد البيان ضرورة التمسك بالوحدة التى ظلت الرمز الذى يحتذى به بين الأمم مشيرا الى دور مصر الريادى فى المواقف القومية التى مرت بها من ثلاثة الأرباط والمسلمين يعملون سويا متكاتفين فى الصفوف الأولى فى العمل الوطنى. مشيرا ان مصر لن تحقق التقدم والاستقرار والأمن الا بوحدة الصف لتصبها. ودعا البيان الى الحفاظ على مجد الأجداد الذى اختلطت فيه دماء المسلم بالقبطى فى حروب مصر دفاعا عن حريتها وكرامة واستقلال مصر. ونبه البيان الى أن ما حدث من تطورات غير مسئولة عن أشخاص ينتقسم التهم الصحيح لزوج الاقتتاء وأكد وحدة الصف وجميع الشمل تحت رايه مصر. وشدد البيان على أن شعب مصر أن تفرقه رصاصات غادرة وذهبت النقابة لرأب الصدع حتى لا يستغل ضعفاء النفوس هذا الحادث لتشويه صورة مصر والاضرار بها.

حمدى خليفة

المحامين تنظم مؤتمرا لنصرة الأقصى

... ووفد من المحامين برئاسة ، خليفة ، لمتابعة تحقيقات نجع حمادي

كتب - أحمد أبو حجر:

قضايا قومية

المحامون نظموا وقفة احتجاجية على سلالم النقابة اعتراضا على الدعوة لحرق المصحف الشريف

المحامون تظاهروا ضد دعاوى حرق المصحف

كتب - أسامة رمضان

نظمت أمس لجنة الحريات واللجنة التشريعية بنقابة المحامين وقفة احتجاجية على سلالم النقابة أمس احتجاجا على دعاوى بعض المتطرفة بأمريكا لحرق المصحف الشريف معترضين أن ذلك اعتداء مجنى على المقدسات الإسلامية.

وقال نقيب المحامين سعدى خليفة إن هذه الوقفة احتجاجا على الاعتداءات التى لا تزال مستمرة ضد المسلمين بهدف النيل من الأمة العربية والشعوب الإسلامية، مشيرا إلى تكرار مثل هذه الأحداث خاصة فى قضايا مشابهة مثل مقتل مروة الشربينى على يد أحد المتعصبين الألمان.

وأضاف خليفة: أنه يستنكر الاعتداء على أى مقدسات دينية سواء إسلامية أو مسيحية أو اليهودية على قلب رجل واحد ضد أى ممارسات عنصرية مطالبا المسئولين والحكومات

نقابة المحامين تستنكر حادث مصرع الشاب المصرى بلبنان

استنكرت نقابة المحامين بمصر الحادث البشع للشاب المصرى محمد سليم مسلم فى لبنان الذى قتل بواسطة أهالى قرية كارميا جنوب بيروت والتمثيل بجثته وقال حمدى خليفة نقيب المحامين إن القضاء اللبنانى نأى فى قدرته على القصاص العادل من المجرمين والانتقام

نقابة المحامين تطالب بتقديم مرتكبى جريمة التمثيل بجثة المصرى للمحاكمة

كتب: أحمد أبو حجير

فى أول رد فعل لجريمة التمثيل بالمواطن المصرى فى لبنان أرسلت نقابة المحامين العاملة برقيات وطالبت بتقديم مرتكبى الجريمة للمحاكمة والقبض عن حقيقة الجانى عليه سرعة سرعة الحفاظ على حقوق وكرامة المصريين الموجودين بلبنان

شاء اتحاد عالمى محامين مقره مصر

صرح حمدى خليفة نقيب المحامين اتحاد المحامين العرب انه بدأ حل فى إجراءات إنشاء اتحاد عالمى ستوى العالم. كما يضم ت الدولية والعربية على أن ر الاتحاد مصر. واضاف الاتحاد يهدف إلى تفعيل بين نقابة المحامين بمصر النظمات والاتحادات على

«المحامين» تستعد لمؤتمر «الوحدة الوطنية»

خليفة: مصلحة الوطن فوق كل اعتبار ومثير والفتن لا مكان لهم بيننا

«المحامين» تدعو الأزهر والكنيسة و«المجتمع المدنى» لاجتماع مشترك لمواجهة «حرق الوطن بنيران الفتنة»

النقابة: الاهتمام بقضايا شعب تخطى الثمانين مليونا أهم من التفرغ لحرب كلامية جدلية

المحامون يطعنون على قرار منع سائل الإعلام من متابعة المحاكمات

أقام عدد من المحامين طعناً أمام محكمة القضاء الإدارى ضد قرار منع سائل الإعلام من متابعة بث وقائع محاكمات او تسجيلها أو تصويرها.. المحامون أن القرار خالف الدستور قانون والمواثيق الدولية.. ويحد من حرية الرأى والتعبير.

قانون موحد للمحاماة

اتحاد المحامين العرب يدين الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان

وقفة احتجاجية بنقابة المحامين لاعتداء إسرائيل على القدس

اتحاد عالمى لنقابات المحامين بمصر

خليفة: اعداد بروتوكول لدعم السفارات المصرية بالمحامين

نظمت لجنة الشئون السياسية بنقابة المحامين صباح أمس وقفة احتجاجية على الاعتداءات التى شهدها المسجد الأقصى لندوا فيها باقتحام المسجد والاعتداء على المصلين. كما اند حمدى خليفة نقيب المحامين بالاعتداءات الوحشية على المقدسات الاسلامية من جانب الاسرائيليين

نقابة المحامين تتبنى قضية الضحايا

كتب - خالد عبد العليم:

قررت النقابة العامة للمحامين برئاسة حمدى خليفا الدفاع عن أسر الضحايا والمصابين فى حادث القطارين مجاناً..

توجهت أمس قافلة لجنة الشئون السياسية بالنقابة إلى موقع الحادث وزارت المصابين بالمستشفى ووزعت عليهم الملابس والأغطية.

قضايا قومية

مشروع قانون جديد من نقيب المحامين لتعديل قانون محامى الإدارات القانونية

القانون يمنح شاغلى الوظائف القيمة بدل تفرغ ١٠٠٠ وبدل انتقال ٢٠٠ جنيه

اقتراحات الشعب وافقت على تعديل قانون المحاماة

كتب - محمود الشاذلى:

وافقت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب أمس بالإجماع

لإصرارها على إجراء انتخابات القاهرة

«خليفة»: يطالب بإحياء قانون المحاماة لإعادة هيبة المحامين

اليوم السابع

نقابة المحامين تتوصل لاتفاق مبدئى مع مجلس الدولة لحل أزمة الرسوم القضائية

مؤتمر فى «النقابة» يهاجم مواقف شيخ الأزهر و«الأوقاف» فى قضية مروة الشربينى

خليفة: تعديل جديد لقانون المحاماة يجعل من النقباء الفرعيين أعضاء فى مجلس النقابة العامة

نقيب المحامين لـ «الدستور»: مشروع القانون سيمنع حبس المحامى احتياطيا إلا فى حالات التلبس.. وعمر هريدى يرأس لجنة إعداد القانون

محامون يقاضون وزير العدل لإلغاء قرار وقف قيد دعاوى صحة التوقيع

اليوم السابع

تعديلات مهمة فى قانون المحاماة

فى مشروع قانون المحاماة الجديد:

عدم جواز القبض على المحامى احتياطيا.. وزيادة فى المعاشات ومزايا فى العلاج

مؤتمر السودان

الاحتفال بتعيين نقيب السودان السابق حاكما لولاية الشمال

خليفة في كلمته يدعوا إلى توحد الأمة العربية لمواجهة العدوان الخارجي

خليفة ونائب رئيس جمهورية السودان

نقيب محامي السودان الدكتور عبد الرحمن وحمدي خليفة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب

الأتحاد الدولى للمحامين

خليفة ... دائما نردد مقوله عبد الفتاح باشا حسن أن المحامي غنيا بلا مال ، رفيعا بغير حاجة إلى مال ، سعيدا بغير ثروة ، نبيلا عن غير طريق الولادة والميراث

خليفة ... أن الاعلان عن الاتحاد العالمى لنقابات المحامين لهو بمثابة أمل رائد يجمع فيما بين الاسره القانونية لتستظل بمظله واحده

خليفة ... الأيام القادمة بإذن الله سوف تجد تفعيلا لروح التعاون فيما بين المحامين العرب ونقابة المحامين المصرية وفيما بين نقابة أنقره بتركيا

قضايا قومية

المكتب الدائم لأتحاد المحامين العرب

بالمغرب (الدار البيضاء)

أول مكتب دائم لاتحاد المحامين العرب بعد اعلان نتيجة الانتخابات والذى شهد أحداث مؤسفة اراد الغير من خلالها نقل رئاسة اتحاد المحامين العرب من مصر الى الدول العربية الاخرى بالتداول

خليفة ...إن قضية الحرية والدفاع عن الوطن تحتاج إلي مجلدات تاريخ بغداد ومقدمة أبن خلدون في كيفية التعامل ولكننا عبر هذه النافذة المستنيرة التي تمثل كل المحامين العرب نطرح ما يتطلبه الموقف وإن وقفتنا اليوم لهي خير دليل علي وحدتنا واتفاقنا علي الخطوط العريضة موجهين بذلك ضربة قاضية للعدو المتربص بنا .

خليفة ... إن هذا الحصار البغيض يهدف إلي مسلسل تجويع العرب في غزة الثائره لكرامة بلدهم وعروبتهم

خليفة ... أصبح العربي في فلسطين غير أمن علي ماله أو عرضه في ظل المستوطنات الجديدة ومحاولات هدم الأقصى الأسير وتضييق الخناق علي طقوس العبادة

ناشدنا العرب بضرورة التو حد لمواجهة العدو الصهيونى الذى يتربص بنا

اقترحنا اعداد مشروع قانون محاماه موحد لجميع المحامين على مستوى الدول العربية حتى تكون الخطوة الاولى فى بداية توحد الامة العربية

قضايا قومية

مؤتمرات اتحاد المحامين العرب

اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بسوريا

خليفة ... إن الصهاينة أعداء الحرية والسلام ونفوذهم الاستعماري الذي فاق الحد وطفح منه الكيل يحتاج إلى ثقافة جديدة في مواصلة التحدي وتقليم أظافر العدو الغاشم

خليفة .... إن التاريخ لن ينسى للأمة العربية صفحاتها التاريخية التي سطرتها على أرض الواقع في نصر أكتوبر العظيم؛

خليفة ... إن قضية فلسطين ومحاكمة مجرمي الحرب في الكيان الصهيوني، الذين ارتكبوا المجازر بحق الشعب العربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة وجنوب لبنان لهي من أخطر القضايا التي نواجهها .

أعمال الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دمشق، تحت عنوان تحرير الجولان وكافة الأراضي العربية المحتلة، بمشاركة عددٍ من الوزراء السوريين والنقابيين العرب.

قضايا قومية

مؤتمرات اتحاد المحامين العرب

المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ببيروت

خليفة ... نحن المحامين العرب
ممثلي هذه الأمة في أرضنا وخارج أسوار وطننا
ندافع عن كل عربي مستجير في أي بقعة علي أرض الكون

خليفة ... الأخوة الأعزاء ... بني الوطن الواحد والأرض الواحدة والسماء الواحدة واللغة الواحدة يحدونا الأمل في عزة وكرامة لهذا الواجب المقدس مهما تسللت بيننا دعاوى الشر والفرقة وزعزعة الاستقرار والغزو الفكري

خليفة ..
لقد كانت مروه الشربيني هي الضحية التي ألقت حتفها ليعيش ملايين البشر علي الأرض الأوروبية في حرية تامة وأي محاولات للمساس ستواجه بكل حزم وورائها حماة القانون وسدنه العدالة محامي الأمة العربية الشرفاء الذين لا يبتغون سوي وجه الله ..

الجزء الأول
مذكرات أمام محاكم الجنايات

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة التاسعة

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم ثاني**

ضـــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شمال ؟؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. **المؤكدة علي براءته** مما هو مسند إليه **مع آخرين** .. وهم

- ؟؟؟؟؟ – **متهم أول**
- ؟؟؟؟؟ – **متهم ثالث**
- ؟؟؟؟؟ – **متهم رابع**
- ..... !! – **متهم خامس ؟؟**

وهؤلاء المتهمين جميعا .. اتهمتهم النيابة العامة .. بزعم أنهم في الفترة من ؟؟؟؟؟٤ وحتى ؟؟؟؟؟ .. بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ :

- **سرقوا مبلغ مالي حوالي خمسون ألف جنيه وكذا المتعلقات الشخصية الخاصة بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ – وذلك بأن استوقفوه حال استقلاله سيارته وأشهروا في مواجهته سلاح ناري بندقية آلية وأسلحة بيضاء "مطواة" وأطلقوا عدة أعيرة نارية مهددين إياه وهو ما بث الرعب في نفسه وشل مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القهرية من الاستيلاء علي المسروقات حال كونهم أكثر من شخص وبحوزتهم أسلحة ظاهرة .. علي النحو المبين بالتحقيقات .**
- **قبضوا علي المجني عليه سالف البيان واحتجزوه عنوة لمدة خمسة أيام وذلك بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بغرض ارتكاب الجريمة محل الاتهام اللاحق .**
- **حصلوا بطريق التهديد علي مبلغ مالي وقدره مائتين وخمسين ألف جنيه من أهلية المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وذلك نظير إطلاق سراحه علي النحو المبين بالتحقيقات .**
- **حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه " بندقية آلية" .**
- **حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل في سلاح لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه**

" السلاح موضوع التهمة السابقة " .

- **حازوا وأحرزوا بغير ترخيص وبغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفيه سلاح أبيض " مطواة " .**

هذا .. وبناء علي هذه الاتهامات

معدومة السند والدليل .. أنفة الذكر .. فقد أحالت النيابة العامة المتهمين سالفي الذكر إلي محكمة الجنايات ، وطالبت بعقابهم بمواد الاتهام الواردة بالأوراق .. رغم افتقار الأوراق وعجزها عن ميلاد دليل مادي معتبر قبل المتهم الثاني ، وهو الأمر الذي ينم عن عدم إلمام النيابة العامة بالواقعة الراهنة وظروفها وملابساتها .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنه الأوراق .. **المستهلة بداءة** بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. **المحرر بمعرفة** الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. معاون مباحث ؟؟؟؟؟ .. **الذي أثبت حضور** السيد / ؟؟؟؟؟ .. **مبلغا عن اختطاف شقيقه الذي يدعي** / ؟؟؟؟؟ .. من قبل **ثلاث أشخاص مجهولون كانوا يستقلون سيارة ملاكي " ماركة فيرنا "** زرقاء اللون .

واستطرد المبلغ قائلا

بأنه أثناء تواجده بالحانوت الخاص به فوجئ بأحد جيرانه يخبره بأن شقيقه (المجني عليه) يتشاجر داخل المحل الخاص بشقيقه والكائن بجوار مسجد أل ؟؟؟؟؟ – بإسكان ؟؟؟؟؟ – وبتوجهه إلي هناك فوجئ بصاحب (سوبر ماركت) مجاور لمحل شقيقه يخبره بأن ثلاث أشخاص معهم أسلحة آلية ويستقلون السيارة أنفة الذكر(لا يعلم أرقامها) قاموا بخطف شقيقه من داخل سيارته (ماركة تويوتا كرولا) قبل وصوله للحانوت ملكه .. وكان بصحبته نجلته التي تركت السيارة .. وبذلك لا يعلم شيء عن شقيقه .

ملحوظة

في الوقت الذي يقرر فيه شقيق المجني عليه بأن الرسالة التي وصلته هي أن شقيقه كان يتشاجر بالمحل الخاص به مع آخرين .. عاد وقرر بأن من أبلغه قد قرر له

أن هناك ثلاث أشخاص معهم أسلحة وسيارة قد اختطفوا شقيقه من سيارته قبل وصوله للحانوت الخاص به؟؟

واستطرد المبلغ قائلا

بأن ذلك كله حدث اليوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة صباحا .. **بمنطقة إسكان** ؟؟؟؟؟ – أول ؟؟؟؟؟ .. أمام سوبر ماركت ؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. **وأنه لا يوجد ثمة خلافات** بين شقيقه وبين أي شخص ، **وأنه صاحب محل حدايد** وبويات .. وأنه " **نسي** " هاتفه المحمول **في منزله.**

هذا .. **وبذات التاريخ** ؟؟؟؟؟

الساعة ١٠ مساءا تحرر محضر

بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ .. يفيد بأنه بالتحري عن الواقعة **تبين أن الجناة قاموا بالاتصال** بأهلية المجني عليه .. **وطلبوا** منهم فدية " اثنين مليون جنيه " **وأن تتبع الخطوط الهاتفية أرقام** ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ **قد يفيد في كشف غموض الحادث** .. وطلب الإذن بمخاطبة شركات المحمول الثلاثة **لبيان المكالمات الصادرة والواردة من هذه الأرقام .**

وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

بتاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعة ١٥ر١٢ مساءا**

قررت استدعاء شقيق المجني عليه (المبلغ) وكذا الاستعلام من شركات المحمول عن المكالمات الصادرة والواردة من الأرقام الثلاثة أنفة الذكر وتحديد النطاق الجغرافي لها .

ومرفق بالأوراق محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟

محرر من النقيب / أيمن دياب .. مقررا بحضور **المدعوة** / ؟؟؟؟؟ (دون إيضاح أي صلة لها بالواقعة) **مقررة بأنها ترغب في إضافة أقوال** (رغم عدم ثبوت سؤالها قبل ذلك) **وقررت بأن ثمة شخص هاتفها من رقم (؟؟؟؟؟) وقام ذلك الشخص بتهديدها وطلب مليوني جنيه لترك زوجها ؟!.**

ثم يوجد محضر أخر مؤرخ ؟؟؟؟؟

محرر من الرائد / ؟؟؟؟؟ **مقررا**

بان تحرياته (المزعومة) أسفرت بأن تتبع الرقم (؟؟؟؟؟) قد يفيد في كشف غموض

الحادث (ملحوظة : هذا الرقم هو الذي قررت عنه المدعوة / الشيماء .. وليس تحريات المذكور) ؟.

ولا يوجد بالأوراق ثمة تصرف في الواقعة حتى تاريخ ؟؟؟؟؟ أي بعد الواقعة بشهر وعشرون يوما

وحيث تحرر محضر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة صباحا .. **أورد من خلاله** بأنه بشأن واقعة اختطاف المجني عليه واحتجازه في مكان غير معلوم " **لمدة خمس أيام تقريبا**" والاستيلاء من أهليته علي **مائتي وخمسون ألاف جنيه لإطلاق سراحه؟!**

ملحوظة :

ما قرره الضابط يعني بأن المجني عليه قد تم إطلاق سراحه وعاد لمسكنه قبل أكثر من شهر من تحرير هذا المحضر)

فقد قرر بأن هذه الواقعة تمثل خطورة إجرامية شديدة فقد تم وضع خطه بحث (بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف ؟!).

وفجأة قرر .. بأن جهود البحث توصلت إلي أن وراء ارتكاب الواقعة المذكورة .. كلا من :

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثاني) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثالث).**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الرابع) .**
- ؟؟؟؟؟**(المتهم الأول ومدرج أيضا بأمر الإحالة بأنه المتهم الخامس) .**

وقرر محرر المحضر .. بأن الأخير محبوس علي ذمة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟.

هذا .. وبدون إيراد ثمة أدلة أو إشارة لأسباب القول بأن سالفوا الذكر هم مرتكبي الواقعة **.. أقفل الرائد / ؟؟؟؟؟ محضره .. وقرر عرضه علي النيابة لاستصدار الإذن بضبط وإحضار المشار إليهم .**

والأكثر من ذلك .. وفي مفاجئة أخري تسفر الأوراق عن أن

المحضر المتهاتر سنده أنف الذكر .. قد تم عرضه علي النيابة العامة بذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ر٣٠ مساءا وقررت .. بأنها تطمئن إلي جدية التحريات " وإلي شخص

مجريها "وأن ما جاء بها يشكل جريمة !! ثم تم محو هذه العبارات ووضع كلمة "صح" عليها ؟! بلا أسباب واضحة ؟!.

ثم تتوالي المفاجآت بالأوراق

حيث تفتتح النيابة العامة المحضر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة **السادسة مساءا ؟! لإثبات ورود المحضر** المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. ثم تقرر النيابة .

ضبط وإحضار المتهمين الواردة أسماؤهم بالمحضر ،

وإخراج الأخير (؟؟؟؟؟) من محبسه ، ولإحضار شهادة

عن القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟

ملحوظة هامة جدا

لا يوجد بالأوراق ثمة محاضر ضبط أو قبض أو تفتيش

بل أسفرت الأوراق .. عن أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ر٣٠ مساءا **قررت النيابة العامة .. بوجود المتهم** / ؟؟؟؟؟ .. خارج غرفة التحقيق .. **وبدون حضور محام** .. تم التحقيق معه كالتالي

بداية .. أنكر المتهم المذكور ما هو مسند إليه .. وقرر بأنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ كان نائم في مسكنه وعند الفجر فوجئ بحضور رجال الشرطة وقاموا بالقبض عليه هو وزوجته وأولاده .. وتم الاعتداء عليه بالضرب ، وتم استوقاعه علي محاضر لا يعلم مضمونها.

واستطرد قائلا

بأنه يتهمونه في قضايا خطف وقتل **لا يعلم عنها شيء** ، وانه قد تم **تفتيش مسكنه ولم يتم العثور** علي شيء .. هذا **وبمواجهته بجميع ما سطر بالأوراق .. نفي صلته بالواقعة وجميع ما سطر في الأوراق بشأنها .**

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

تم التحقيق مع الرائد / ؟؟؟؟؟

الذي قرر بأن

تحرياته حول الواقعة أسفرت عن اشتراك المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ **في ارتكاب الواقعة** .. وأن مصادره السرية شاركته في التحريات **التي استغرقت مدة**

كافية (لم يحددها) .

وأردف قائلا (**بشكل مرسل**)

أن قصد المتهمين هو ابتزاز المجني عليه والاستيلاء علي أمواله ، وبمواجهته بإنكار المتهم / ؟؟؟؟؟ .. وإنكاره للواقعة .. قرر بأنه يدافع عن نفسه .

وعقب ذلك وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **ولأول مرة**

تم التحقيق مع المجني عليه / ؟؟؟؟؟

مقررا بأن

بأنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا .. **اصطحب نجلته** / ؟؟؟؟؟ .. **لتوصيلها إلي المدرسة** .. ونزل لشراء بعض الأشياء من السوبر ماركت .. **وأثناء رجوعه** .. فوجئ بسيارة فيرنا بها **أربع أشخاص** .. أحدهم كان يحمل **بندقية آلية** ، والباقين كانوا **يحملون أسلحة بيضاء** .. **وتم إجباره علي ترك** نجلته في السيارة ، **ثم الركوب معهم** في سيارتهم ثم قاموا بوضع " **غمامه** " علي عينيه .

ملحوظة :

بتاريخ ؟؟؟؟؟ توجد مدارس وبفرض وجود مدارس فكيف كانت التاسعة ولم تنزل نجلته لم تصل إلي مدرستها ؟!.

أردف قائلا

بأن الجناة قاموا بنقله إلي أكثر من سيارة ملاكي (كيف علم بأنها ملاكي وهو معصب العينين) **حتى وصلوا** إلي منطقة سكنية ؟! **وتم تصعيده إلي شقة في الدور الثالث** ؟! وظلوا معصبين عيناه **لمدة سبعة أيام** ؟! **وأنه كان مربوط الأيدي والأرجل** .. وذلك كله بعدما **أخذوا منه الهاتف المحمول** والساعة ومبلغ خمسين ألف جنيه كانت معه .

واستطرد قائلا

بأن الجناة ظلوا يتفاوضوا مع أهليته **حتى استقروا علي مبلغ مائتي وخمسون ألف جنيه** .. والذي قام بتسليمهم هذا المبلغ **شخص يدعي** / ؟؟؟؟؟ (صديق له) **وعقب تمام التسليم .. قاموا بالركوب في سيارة .. ثم موتوسيكل .. وتركه في مكان ، ولدي إزالة الغمامة فوجئ بأنه بمزرعة بط !!.**

وعن أوصاف المرتكبين للواقعة

قرر بأن أحدهم كان سمين ويرتدي جلباب ، وكان يقود السيارة ، **وكان يرتدي جاكت** فوق الجلباب ، **وأحدهم كان قصير مكشوف الوجه** ، والاثنان الآخران **طوال القامة أحدهم أسمر اللون** ، وكان يمسك بالبندقية الآلية .

وأردف مسترسلا

بأن مرتكبي الواقعة لم يتحدثوا معه ، وأنهم اصطحبوه إلي **مكان مجهول** يبعد حوالي ساعة أو ساعة ونصف عن محل الواقعة .. **وقرر بأنه لم يشاهد** الواقعة ثمة شخص .. **وأن الجناة قاموا بإكراهه بأن تم إطلاق عدة أعيرة في الهواء** .

وقرر بأنه

طول الوقت كان معصب العينين ، وانه تم احتجازه ستة أو سبعة أيام .. وعن المسروقات قرر بأنها عبارة عن هاتف ماركة نوكيا ومبلغ ثلاثون ألف جنيه بالإضافة إلي مبلغ عشرين أو أربعة وعشرين ألف جنيه أخري ، وساعة ، ومائه دولار .

وأضاف بأن عمليه تسليم النقدية

تمت عن طريق صديقه / ؟؟؟؟؟ .. **الذي يتعهد بإحضاره** .. هذا وبمواجهته بما قرره شقيقة بمحضر جماع الاستدلالات .. **قرر بصحة ما قرره** وأشار بأن عدد الجناة **أربعة وليس ثلاثة** .. وأضاف بأن أيا من الجناة **لم يعتد عليه بالضرب** .

هذا .. وبرغم أن المجني عليه ذاته قرر بأنه

يتعهد بإحضار صديقه / ؟؟؟؟؟

بينما يؤكد أنه لم يكن موجود .. إلا أن الأوراق

أسفرت عن أنه بمجرد الانتهاء من التحقيق معه ، **كان سالف الذكر خارج** غرفة التحقيق ؟؟ وتم استدعائه .. **وقرر بما يلي :**

أن المجني عليه تم خطفه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا .. وكان الجناة يتواصلون مع زوجته / ؟؟؟؟؟ ، وشقيقة ؟؟؟؟؟ .. وتم التفاوض حتى وصل المبلغ مائتي وخمسون ألف جنيه .. وتم وضعهم في شنطة ثم الاتصال بالجناة فأخبروه بالتوجه إلي الطريق الدائري – اتجاه المرج – ثم ألقي المبلغ وانصرف ، وكان معهم موتوسيكلين ، وبعد واقعة التسليم

بثلاث ساعات تم إطلاق سراحه .. وقرر بأن واقعة التسليم هذه كانت أما ؟؟؟؟؟ أو ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ر٣٠ مساءا .. وكان آنذاك بمفرده ؟!.

وأضاف المذكور

بأن المجني عليه سبق له إجراء **عملية جراحية بالقلب** وأنه يعاني من مرض السكر وأحيانا يعاني من أزمات قلبية **ويحتاج حينها إلي حقنه بمبلغ ١٧٠٠ جنيه** ويحتاج لرعاية صحية خاصة .. **لذلك فقد سارعوا بتسليم المبالغ المالية المطلوبة .**

ملحوظة :

لم يتم سؤال المذكور عن سبب الاستعانة به تحديدا ولماذا لم يقم بدوره شقيق المجني عليه ، كما أنه لم تتم مواجهته وسؤاله عن سبب عدم الاتصال بالشرطة والاستعانة بها لضبط الجناة متلبسين باستلام المبلغ ؟!.

وقرر الشاهد الماثل .. بأن المتهم / ؟؟؟؟؟ (المتهم الرابع) يشتري منه " بذور" ولا توجد معه ثمة خلافات أو مع غيره من المتهمين (وهذا يعني أن هذا الشاهد يعلم المتهمين شخصيا) .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ تم التحقيق مع المدعو/ ؟؟؟؟؟

وقرر بأنه شريك وصديق المجني عليه .. **وعلم من شقيقه بأنه** قد تم اختطافه .. **والخاطفين طلبوا** مبلغ مليوني جنيه .. **وقد تم التفاوض** معهم حتى وصل المبلغ ٢٥٠ ألف جنيه .. **وتم تسليم هذا المبلغ عن طريق / ؟؟؟؟؟ .. وأنه كان بصحبة المذكور وقت التسليم؟؟ .**

ملحوظة :

سبق وقرر المدعو / ؟؟؟؟؟ .. بأنه كان بمفرده وقت تسليم المبلغ للجناة .

وأضاف بأن واقعة الخطف تمت يوم **؟؟؟؟؟ وأن واقعة تسليم النقود كانت يوم ؟؟؟؟؟ أو ؟؟؟؟؟** الساعة ١٢ر٣٠ مساءا (وذلك بالتطابق مع أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ مما يؤكد أن أقوالهما مملاة عليهما .. فليس من المنطقي ألا يتذكر كلاهما يوم التسليم بشكل محدد وجازم).

وأقر الماثل بأنه

يعرف المتهم / ؟؟؟؟؟ وسبق أن شاهده مرتين أما باقي المتهمين فقد سمع عنهم فقط.

هذا .. وبإعادة سؤال المتهم الأول بشأن اتهامه بحيازة سلاح ناري

أنكر هذا الاتهام تماما .. كما نفي ما نسب إليه من الحصول بالتهديد علي مبلغ مالي من أهلية المجني عليه نظير إرجاعه دون إلحاق أذي به .

لما كان ما تقدم

وحيث أن النيابة العامة قد قررت فجأة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات الموقرة .. دون تحقيق باقي عناصرها وبرغم أنها كانت قد استدعت زوجة المجني عليه ، وشقيقه للتحقيق معهما .. كما طلبت ضبط وإحضار باقي المتهمين .. إلا أنه وبرغم عدم تنفيذ أي مما تقدم .. وبرغم عدم صدور قرار صريح بالاستغناء عما تقدم .. إلا أن النيابة العامة .. قامت برفع الأوراق إلي السيد المستشار المحامي العام لإحالتها إلي محكمة الجنايات حيال المتهمين .. برغم انعدام وجود ثمة دليل علي علاقة المتهمين بهذه الواقعة سوي مجرد تخمين وافتراض من عنديات أحد ضباط المباحث أما بخلاف ذلك فلا يوجد بالأوراق ثمة دليل علي إتيان هؤلاء المتهمين لهذه الواقعة أو اشتراكهم فيها .. وهو الأمر الذي يقطع بانهيار الاتهام الماثل وانعدام سنده .. ذلك أن الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل من الممكن نسبته للمتهم الماثل أو للمتهمين جميعا وأنها مجرد ظنون وافتراضات فاقدة للسند القانوني والواقعي وهو الأمر الذي نشرف ببيانه للهيئة الموقرة من خلال أوجه الدفاع التالية :

الدفـــاع

الوجه الأول : أن الاتهام المنسوب للمتهم من قبل النيابة العامة والذي أوردته بأمر الإحالة قد جاء مشوبا بالفساد في الاستدلال .. فقد جاءت الأوراق خلوا من أي دليل مادي يؤكد تواجد المتهم بمسرح أحداث الواقعة .. أو اشتراكه بها .. وهو الأمر الذي يسقط ما اعتصمت به النيابة بأمر الإحالة .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي**

تلزم للتحقيق في الدعوى .

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص القانونية أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم النيابة بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب إلي المتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون

ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ما تقدم

وبتطبيقه علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام **خلو هذه الأوراق من ثمة أدلة كافية** علي إثبات الاتهام الراهن في حق المتهمين **أو في إثبات** أنهم مرتكبي هذه الواقعة **أو أنهم هم من تواجدوا** علي مسرح الواقعة .

فالثابت أولا

أنه لم يتم ضبط أي من المتهمين الماثلين حال ارتكابه هذه الواقعة المسندة إليهم بهتانا .. رغم ثبوت أن الواقعة علي فرض حدوثها فقد .. حدثت في وضح النهار (الساعة التاسعة صباحا حسبما زعم المجني عليه) ، وفي أهم شارع رئيسي بمدينة ؟؟؟؟؟ (شارع السبعين – بمنطقة إسكان الشباب) بما يجعله يعج بالمارة سواء قائدي السيارات أو السائرين علي الأقدام .. ومع ذلك كله لم يتم ضبط أي من مرتكبي هذا الجريمة بما ينفي أي دليل قبل هؤلاء المتهمين الذين تم الزج بهم في هذا الاتهام بلا ثمة سند يذكر .

كما أن الثابت ثانيا

أنه علي الرغم من وصف مكان الواقعة علي النحو السالف بيانه .. وبرغم ثبوت أن الشارع الذي حدثت به الواقعة يعج بالمارة وقائدي السيارات .. إلا أن الأوراق قد خلت

من أي شاهد رؤية يمكنه وصف ما حدث أو وصف أي من مرتكبي الواقعة (لاسيما وأن أحدا لم يقل بأنهم كانوا ملثمين أو ما شابه) أو بيان أرقام السيارة مرتكبه الحادث (رغم القول بأنها ماركة هيونداي – فيرنا – زرقاء اللون) ومع ذلك لم يقرر أحد بأرقامها؟! وهو الأمر الذي يؤكد انعدام وجود ثمة دليل قبل هؤلاء المتهمين .

كما أن الثابت ثالثا

أن شقيق المجني عليه (القائم بالتبليغ ابتداءا) زعم بأن من أبلغه بالحادث .. هو أحد الجيران الملاصقين لحانوت شقيقه (صاحب السوبر ماركت) .. بما يدل علي أن ذلك الشخص صاحب السوبر ماركت قد شاهد الحادث وتفاصيله وشاهد بلا شك المتهمين والسيارة وكيفيه حدوث الواقعة .. وهو ما يجعله من أهم الشهود والشخصيات في هذه الواقعة علي الإطلاق .. وبرغم ذلك .. لم يقدم هذا الشخص من ضمن الشهود ، ولم يتم السعي نحو التحقيق معه وحثه علي الإدلاء بأقواله .. لكشف غموض الواقعة .. وهذا في ذاته يدعو للشك والريبة فيما قرره شقيق المجني عليه ،. ويدعو للريبة في صحة وجود ذلك الشخص (صاحب السوبر ماركت) ابتداءا .

وقد ثبت رابعا

أنه من أهم عناصر هذا الاتهام التي يمكن أن تدلنا إلي شخص مرتكبي الواقعة أو حتى يبدأ من عندها الخيط الموصل إلي هؤلاء الجناة .. وهي السيارة المستعملة في الواقعة ، والمقال بأنها ماركة هيونداي – فيرنا – زرقاء اللون .. وبرغم أهمية هذه السيارة في الواقعة إلا أنه لم يتم الاهتمام بالبحث عنها وإجراء التحريات اللازمة للتوصل إليها .. بل صار إهمالها تماما .

وحيث ثبت خامسا

أن الضابط / ؟؟؟؟؟ .. معاون مباحث قسم شرطة ؟؟؟؟؟ .. قد زعم في محضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا أن البحث والتحري والتقصي وراء أرقام الهواتف الآتية

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

قد يفيد في كشف غموض الحادث ، وبرغم أن النيابة العامة قد استجابت إلي مطلب هذا الضابط .. بالتصريح بالاستعلام عن هذه الأرقام وبيان المكالمات الصادرة منها والواردة

إليها وتحديد لنطاق الجغرافي لها .

إلا أن الأوراق قد عقمت

عن بيان ما توصل إليه الاستعلام عن هذه الأرقام وما كشفت عنه من أدلة إثبات أو نفي .. وهذا أن دل فإنما يدل علي أننا أمام أحد أمرين :

الأول : أن عناصر الواقعة الراهنة لم تحقق كما يجب وأنه قد تم إهمال الأدلة حتى ضاعت واندثرت

الثاني : أن الاستعلام عن هذه الأرقام قد تم بالفعل ، وأسفر عن عدم صحة هذا الاتهام قبل المتهمين .. ومن ثم صار إخفاء هذا الاستعلام وما أسفر عنه

وفي كلتا الحالتين يتضح أنه لم يقم ثمة دليل مادي معتبر علي صحة نسبة الاتهام الماثل للمتهمين أو علي أنهم اشتركوا فيها من قريب أو بعيد ،

فضلا عن أن الثابت سادسا

أنه علي الفرض الجدلي بصحة الواقعة الراهنة حسبما سطرت ووصفت بالأوراق .. فإن القدر المتيقن أن المجني عليه .. قد يكون هو الشخص الوحيد الذي شاهد مرتكبي الواقعة الحقيقيين .. بما يسهل عليه وصفهم والتعرف عليهم .. أما وأن يأتي في أقواله بأوصاف واهية بأن يقرر بأن أحدهم سمين والأخر قصير والثاني طويل والرابع أسمر اللون .. فهي أوصاف لا يمكن من خلالها التعرف علي مرتكبي الواقعة أو الجزم من خلالها بأن المتهمين الماثلين هم مرتكبي الواقعة .. ذلك أن تلك الأوصاف تنطبق علي ملايين الأشخاص .. حيث أنها لم تتضمن ثمة علامات مميزه أو أوصاف محدده بما لا يمكن الجزم بأن المتهمين هم مرتكبي هذه الواقعة .

أضف إلي أن الثابت سابعا

أنه إزاء ما تقدم .. وما ورد في الثوابت أنفة الذكر .. يتضح أن السبيل الوحيد للتأكد من أشخاص مرتكبي الواقعة هو العمل علي ضبطهم أو ضبط أي منهم حال استلامه مبلغ الفدية من أهلية المجني عليه .. إلا أن الثابت بالأوراق . . أن هذه الواقعة قد صار إهمالها تماما من قبل رجال الضبط ومن أهلية المحني عليه .. وهذا يتضح من أمرين

الأمر الأول

أنه برغم الإبلاغ عن الواقعة بعد ساعة واحدة من حدوثها من شقيق المجني عليه ، وبرغم إدلاء زوجة المجني عليه من أقوال أشارت بأنها تلقت اتصالات تهديد وطلب فدية ، وبرغم تصريح النيابة العامة بالاستعلام عن أرقام الهواتف التي تم الزعم بأنها تفيد في التوصل إلي مرتكبي الواقعة .. وبرغم زعم الضابطين (النقيب / ؟؟؟؟؟ ، الرائد / ؟؟؟؟؟) بأنهما قاما بإجراء تحريات بتاريخي ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

إلا أننا نلاحظ

اختفاء ثمة دور لرجال الشرطة في واقعة تسليم مبلغ الفدية ، وهو ما يثبت العجز التام عن التوصل إلي ثمة دليل علي أن مرتكبي الواقعة هم المتهمين الماثلين .

أما الأمر الثاني

فهو موقف أهلية المجني عليه وعدم إبلاغهم للشرطة والنيابة العامة التي تتولي التحقيق في الواقعة عن اتفاقهم مع مرتكبي الواقعة علي التقابل وتسليمهم مبلغ الفدية .. وذلك للعمل علي تأمين عملية التسليم والسعي نحو ضبط مرتكبي الواقعة متلبسين باستلام مبلغ الفدية .

ومن هذا الغموض والإبهام في موقف الشرطة ورجالها

وموقف أهلية المجني عليه

حيال موقعة تسليم مبلغ الفدية .. يضحي ظاهرا أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق ، بما يقطع بانتفاء صلة المتهمين الماثلين بالواقعة وانعدام وجود ثمة دليل علي ارتكابهم لها أو اشتراكهم فيها

وكذلك فقد ثبت ثامنا

أنه علي الرغم من ثبوت عجز رجال الضبط القضائي عن التوصل إلي مرتكبي الواقعة .. سواء أثناء ارتكابها أو بعدها ، وعجزهم عن التوصل إلي شاهد رؤية واحد للواقعة ، وعجزهم عن التوصل إلي تحديد أشخاص مرتكبي الواقعة من خلال أرقام الهواتف التي يتحدثون منها طالبين مبالغ الفدية والتفاوض عليها ، وعجزهم عن التنسيق مع أهلية المجني عليه للإيقاع بمرتكبي الحادث متلبسين حال استلامهم مبلغ الفدية ،

بل وعجزهم عن العلم بأن الفدية قد دفعت وأن المجني عليه قد أطلق سراحه .

يأتي بعد كل ذلك الرائد / ؟؟؟؟؟ **بتاريخ** ؟؟؟؟؟

أي بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف

ليزعم بعبارات غامضة ومبهمة ومجهلة بأن تحرياته توصلت إلي ارتكاب المتهمين الماثلين للواقعة .. وذلك دونما أن يقدم ثمة دليل قاطع وجازم علي ما يزعمه .. وهذا دليل قاطع علي أن مبني اتهام هؤلاء المتهمين والزج بهم في الواقعة هو محض تخمين وظن معدوم السند من الضابط المذكور .. وهو الأمر الذي يؤكد ويحق انهيار سند هذا الاتهام .. وعجز النيابة العامة عن التوصل إلي أي دليل مادي معتبر يشير إلي ارتكاب المتهمين الماثلين أو اشتراك المتهم الثاني تحديدا .. في هذه الواقعة .

وهو الأمر الذي يقطع

ببطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. لعدم ابتناؤه حيال المتهمين علي ثمة أدلة كافية تبرر أحالتهم إلي محكمة الجنايات .. وهو ما يؤكد براءتهم مما هو مسند إليهم .

الوجه الثاني : وفي ذات السياق .. فإن ما اعتصمت به النيابة العامة بأمر الإحالة من اتهام نسبته للمتهم (والمتهمين الآخرين) بأنهم حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة (بندقية أليه) وكذا طلقات مما تستعمل في هذا السلاح .. رغم عدم ضبط أي سلاح من أي نوع في هذه الواقعة .. ومن ثم ينتفي أي دليل علي أن هناك أسلحة مششخنه في الواقعة من عدمه ولا يوجد دليل بأنها (علي فرض وجودها) كانت مششخنة وصالحه للاستعمال.

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها**

قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية والقضائية أنفه الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **.. وعلي الأخص منها** قرار النيابة العامة بتحريك الاتهام (أمر الإحالة) **يتضح وبجلاء تام أنه نسب للمتهمين بلا سند .. أنهم :**

- **حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقية آلية) .**
- **حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل في سلاح لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (السلاح موضوع التهمة السابقة) .**

هذا .. وبرغم أن الثابت بالأوراق

انه لم يتم ضبط أي سلاح من النوع الموصوف بأمر الإحالة

"بندقية أليه" والمزعوم حيازتها وإحرازها من جانب المتهمين .

وبالتالي لم يتم

فحص أي سلاح فنيا لبيان عما إذا كان مششخنا أوغير مششخن من عدمه .

وحيث خالفت النيابة العامة هذا النظر

وقد وصفت السلاح الذي لم يتم ضبطه ولم يثبت ثمة دليل علي وجوده ولم يثبت أنه قد تم فحصه للوقوف علي أنه مششخن من عدمه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن اتهامات النيابة العامة هي مجرد افتراضات وتخمينات ظنية لا سند لها ولا دليل عليها .

لاسيما وأن الثابت بالأوراق

أن المجني عليه قد أدعي بأن أحد مرتكبي الواقعة قد استعمل السلاح الناري المزعوم وجوده ، وأنه أطلق ثمة أعيرة نارية في الهواء لإرهابه .. وهذا يقطع بوجود فوارغ طلقات كان يجب التحصل عليها للتأكد من وجود هذا السلاح .. أو عياره أو أي أوصاف له.. كما لم يثبت انتقال رجال الشرطة أو النيابة العامة إلي مكان الواقعة لمعاينته وفحصه للتأكد من وجود ثمة أدلة علي وجود سلاح من عدمه وضبط ما قد يوجد بمكان الواقعة من فوارغ والوقوف علي نوعه أو عياره أو أي شيء من هذا القبيل .

ومن ثم

وإزاء عدم ضبط ثمة أسلحة أو ذخائر أو حتى فوارغ يضحي زعم النيابة العامة بأن المتهمين قد حازوا وأحرزوا أسلحة نارية وذخائر .. هو زعم باطل ومعيب وخالي من السند والدليل ، والأكثر من ذلك فإن القول بأن هذا لسلاح المزعوم مششخن دون وجود تقرير فني يؤكد ذلك .. فهذا كله يؤكد بطلان أمر الإحالة بما يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : **انهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ .. **وذلك لما شابها من انعدام للمعقولية والتضارب والتناقض مع أقوال شقيقه ومع ما ورد زعما بالتحريات** (**علي فرض إجرائها**) **وهو ما يؤكد قطعا بأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو موصوف بالأوراق** ، **وهو ما يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه** .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح **أن يغير وجه الرأي** في الدعوى ، **كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها** بلوغا إلي غاية الأمر منه ، **أو ترد عليه** بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .**

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أن ثمة شك وريبة** يحيطان بأقوال شاهد الإثبات الأول / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) **وذلك لما شابها من تناقض وتضارب** في بعض الأمور الجوهرية التي كان يجب أن تكون قاطعة وجازمة ، **وهو الأمر الذي يؤكد** بأن للواقعة صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .. **ومن هذه التناقضات ما يلي :**

التناقض الأول

أن الثابت بالأوراق من البلاغ المقدم من شقيق المجني عليه أنه قد أشار في البلاغ أن الرسالة التي وصلته من صاحب السوبر ماركت كانت عن واقعة تشاجر فيما بين شقيقه وآخرين بداخل المحل المملوك لشقيقه .. ثم عاد وقرر بأن صاحب السوبر ماركت قد أبلغه بأن هناك ثلاث أشخاص قد تعدوا علي شقيقه بالسيارة واختطفوه وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها مقدم البلاغ .

التناقض الثاني

بداية .. فإنه باستقراء المحضر المستهلة به الأوراق والذي أبلغ بموجبه شقيق المجني عليه .. عن الواقعة .. يتضح أن شقيقه قرر بأن الشخص الذي أبلغه بالواقعة (صاحب السوبر ماركت) أكد له أن مرتكبي الواقعة حيال شقيقه هم " ثلاثة أشخاص "

في حين زعم المجني عليه

بأن مرتكبي الواقعة حياله عددهم " أربعة أشخاص " متناقضا مع ما قرره شقيقه وصاحب السوبر ماركت المجاور للحانوت الخاص به .

التناقض الثالث

وفى ذات السياق ... ففي الوقت الذي أكد فيه المجني عليه بان مرتكبي الواقعة " أربعة أشخاص " ... يأتي الضابط / ؟؟؟؟؟ (محرر المحضر المسمى تحريات والمؤرخ ٢٠١٤/١٠/٢٣) ليقرر أن مرتكبي الواقعة عددهم " خمسة أشخاص " .

وهذا تضارب آخر

بين أقوال المجني عليه وما قرره الضابط / ؟؟؟؟؟ ... بما يسقط الدليل المستمد من أقوال كلاهما .

التناقض الرابع

قرر شقيق المجني عليه في أقواله بأن المجني عليه ... في ذات يوم حدوث الواقعة ... قد " نسى" هاتفه المحمول في مسكنه !!!!!

في حين أورد المجني عليه ذاته

أن هاتفه كان معه وقت اختطافه ، وأنه ماركة نوكيا وأبلغ أنه من ضمن المسروقات التي تحصل عليها مرتكبي الواقعة ... وهو ما يوكد تناقض وتضارب سالف الذكر في أقوالهما .

التناقض الخامس

باستقراء أقوال شقيق المجني عليه ... يتضح انه أكد على أن نجلة المجني عليه ... استطاعت الجري والهرب من مكان الواقعة أثناء حدوثها ... وقرر بأن الواقعة حدثت في تمام الساعة العاشرة صباحاً .

في حين قرر المجني عليه

بأن مرتكبي الواقعة قد أمروه بترك نجلته في السيارة والركوب معهم في السيارة المستخدمة في الحادث ... وهو ما يؤكد التناقض والتضارب فيما بين أقوال سالفي الذكر ... أضف إلى هذا التضارب أن المجني عليه قرر بأن الواقعة تمت في تمام التاسعة صباحاً وهذا تناقض آخر مع أقوال سابقة .

التناقض السادس

جاء بأقوال المجنى عليه بأنه كان في التاسعة صباحا في طريقه لتوصيل نجلته البالغة من العمر سبع سنوات إلى المدرسة ... وأنه نزل من سيارته لشراء بعض الاحتياجات من السوبر ماركت ... فحدثت الواقعة .

وحيث أن هذا القول معيب ومشوب

بالشك والريبة للأسباب الآتية

السبب الأول : أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ لا توجد مدارس ولم تكن الدراسة قد بدأت في المدارس ... حيث أن الثابت أن الدراسة تبدأ سنوياً في منتصف سبتمبر وما بعدها ... أما ما قبل ذلك فلا توجد دراسة بالمدارس ... وهذا يقطع ببهتان أقوال المجني عليه

السبب الثاني : أنه على فرض جدلي بوجود دراسة في المدارس ، وأن المجني عليه كان يقوم بتوصيل نجلته المذكورة إلى

مدرستها ، فإنه يستحيل عقلاً أن تكون الواقعة حدثت في التاسعة صباحاً (أو العاشرة كما قرر شقيق المجني عليه) ... ذلك أنه لمن المعلوم أن الدراسة تبدأ بالمدارس في السابعة والنصف صباحاً أو الثامنة بأقصى تقدير ... فكيف كانت الساعة التاسعة وكان المجني عليه ما زال في الطريق إلى المدرسة ؟؟!!!

السبب الثالث : أنه بفرض صحة أقوال المجني عليه ... فقد قرر بان الواقعة برمتها حدثت أمام السوبر ماركت الذي كان يعتزم شراء بعض الاحتياجات منه ... ومن المؤكد أن هذا السوبر ماركت كان به صاحبه أو بائع فضلاً عن الزبائن ... فالسؤال هنا : لماذا لم يستشهد المجني عليه بالمتواجدين بالسوبر ماركت سواء كان مالكه أو بائع أو زبائن ؟؟!!!! إذا كانت الواقعة صحيحة ؟!!

وهذا كله يثير الشك والريبة في أقوال المجني عليه ومزاعمه التي تناقضت مع الحقيقة والواقع .

التناقض السابع

فقد زعم المجني عليه بأنه ما أن تم اختطافه ... حتى قام مرتكبوا الواقعة بتعصيب عينيه وتغميتهما ... واستمر هذا الحال لمدة ستة أيام أو سبعة متواصلة ... فلم ترفع عنه عصابة العينين إلا بعد إطلاق سراحه .

وهذا أمر يستحيل تصوره عقلا

ذلك أن إغلاق العين جبراً طوال هذه الفترة بشكل متواصل ومستمر .. يصيب العين بأضرار جسيمة وأمراض ...قد تصل إلى حد العمى ... وحيث لم يدع المجني عليه بأية أضرار بعينيه .. الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما ورد على لسان المجني عليه

التناقض الثامن

باستقراء أقوال المجني عليه يتضح أنه تارة يقر بأنه كان معه مبلغ قدره خمسون

ألف جنيه .. تم الاستيلاء عليها من مرتكبي الواقعة ، وتارة أخرى يزعم بأن هذا المبلغ عبارة عن ثلاثين ألف جنيه ، وتارة يقرر بأنه عشرين أو أربعة وعشرون ألف ... وهذا الاضطراب في الأقوال يجزم بأن الواقعة برمتها صورة أخرى وبالمخالفة للحقيقة والواقع قرر المجني عليها بعكسها .

التناقض التاسع

أدلى المجني عليه بأوصاف لمرتكبي الواقعة ... فقرر بأن أحدهم سمين ، والأخر قصير القامة والأخر أسمر اللون ... وهكذا ، كما قرر بأن عددهم أربعة ، وكان أحدهم بحمل السلاح الآلي والباقي يحملون سنج ومطاوي ، فضلا عن أنه زعم بأنه إبان نقله إلى مكان احتجازه تم نقله من سيارة إلي أخرى ، وأن احتجازه كان بشقة كائنة بالدور الثالث ، وفى منطقة شعبية .

ومع كل هذه المزاعم

يقطع المجني عليه بأنه كان مغمى ومعصب العينين طوال الوقت .. فإذا كان كذلك .. فكيف علم بكل المعلومات السابق بيانها والتي تستوجب شخص مبصر للقطع بها .

التناقض العاشر

أن المجني عليه قد أكد في أقواله بأنه كان معصوب العينين ومقيد باليدين وقدميه طوال الفترة التي تم احتجازه بها .. وهي مدة ستة أيام أو سبعة أيام علي حد قوله .. ومن ثم فالسؤال الذي يطرح نفسه هل ظل المجني عليه طوال هذه الفترة دون أن يتناول الطعام أو الشراب حال كونه مقيد بقدميه ويديه .. وهل من المتصور أن يظل حيا بعد هذه الفترة في حالة عدم تناوله الطعام .. أم أن المتهمين خصصوا له من يقوم بإطعامه وشرابه وإذا كان ذلك فلماذا لم يدل بهذه الأقوال بالتحقيقات ولماذا لم تستعلم منه النيابة بهذا الأمر في التحقيقات التي أجرتها معه .. لعل أن ذلك يؤكد للهيئة الموقرة أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها المجني عليه والشهود بأوراق الدعوى .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهرا مدى التناقض والتضارب اللذين شابا أقوال

المجني عليه ، مع نفسها ومع ما قرره شقيقه وغيره ممن استمعت النيابة العامة لإقرارهم ، وهو الأمر الذي يهدم أي دلاله لأقوال هذا الشاهد الذي اتخذت منه النيابة العامة دليلاً أول من أدلة الثبوت وهو ما ينم عن عدم إلمام بالواقعة وعناصرها بما يؤكد وبحق براءة المتهم الثاني بما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : بطلان الدليل المستمد من أقوال المدعو / ؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ، والمدعو/؟؟؟؟ .. وذلك لكونها لم تأت بثمة ما يمكن أن يستمد منه أي دليل حيال المتهم الثاني فضلاً عن تضارب أقوالهما وتناقضهما بما تسقط كلا منهما الأخرى .

فإن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

إذا **أوردت** المحكمة في حكمها **دليلين متعارضين** في ظاهرهما **وأخذت بهما** معا وجعلتهما **عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي** لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده في الواقع **فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه .**

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

كما قضي بأن

إذا كان الحكم بعد أن أسس إدانة المتهم علي رؤية شاهد إياه في مكان الحادث يعتدي علي أثنين من المجني عليهم ثم عاد فنفي حضوره في مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين وأسس علي ذلك قضائه فإن هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم على أوراق الاتهام الماثل **يتضح** وبجلاء تام ... **أن أقوال شاهدي الإثبات** الثاني والثالث ... **لم تأت بثمة دليل** يفيد تحديد شخصية مرتكبي الواقعة .. **أو التأكيد على أن المتهمين** هم من ارتكبوا تلك الواقعة .. **حيث أن كل ما** شهدا به .. **لا يتعدى إثبات** واقعة اختطاف المجني عليه ، وأن هؤلاء المختطفين طلبوا من أهليته فدية ، **وأن تلك الفدية** قد تم التفاوض عليها وتم دفعها **مما تسبب في إطلاق سراح المجني عليه .**

أما فيما يخص إثبات أن مرتكبي هذه الواقعة هم المتهمين الحاليين

فهو أمر يستحيل استخلاصه من أقوال هذين الشاهدين .. إذا لم يدل أي منهم بأي أوصاف لمرتكبي الواقعة أو ثمة معلومات عنهم تساهم في التوصل إليهم ، كما لم يدع أيا منهما أنه حضر واقعة الخطف إبتداءا .

بل على العكس

فكلاهما أقر بأنه سمع بحدوث الواقعة من آخرين .. وأنهما لم يحضرا الواقعة تماماً .

وهذا .. يجزم وبحق أن تعويل النيابة العامة على أقوال سالف الذكر ... تعويل باطل ومعيب يؤكد قيام الاتهام الماثل على غير سند صحيح من الواقع أو القانون .

ليس هذا فحسب

بل والأكثر مما تقدم جميعه أن القارئ لأقوال هذين الشاهدين يتضح له أنهما تناقضا وتضاربا في أقوالهما بما تسقط كلا منهما الأخرى .. ذلك أن الثابت

أن الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. قرر صراحة بأنه أثناء تسليمه مبلغ الفدية لمرتكبي الواقعة .. كان بمفرده ليس بصحبته أي شخص.

في حين قرر الشاهد / ؟؟؟؟؟

بأنه كان بصحبة المدعو / ؟؟؟؟؟ إبان توجهه لتسليم مبلغ الفدية لمرتكبي الواقعة.

ومن ثم ... يضحى ظاهراً وبجلاء قيام الاتهام الماثل على دليلين متناقضين .. فضلا عن أن كلاهما لا يشير من قريب إلى ارتكاب المتهمين الماثلين (وعلى الأخص المتهم الثاني) للواقعة محل هذا الاتهام مبتور السند والدليل ... وهو ما يجزم وبحق براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من التحريات المزعومة والمؤرخ محضرها ٢٠١٤/١٠/٢٣ المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. وذلك لتناقضها وعدم جديتها وأن مبناها محض افتراض وتخمين غير قائم على عدة معلومات او حقائق ، وهو الأمر الذي يجعلها مجرد رأى لمحررها يخالف الحقيقة والواقع

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في يحق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية ألفة الذكر .. على واقعات **وأوراق الاتهام** الماثل .. **يتضح** وبجلاء **أنها احتوت على أكثر من محضر** تم الزعم بأنه تحريات **منها ما هو معاصر للواقعة وعجز** عن التوصل إلى ثمة معلومة حول تحديد شخصية مرتكبي الواقعة ، **ومنها ما هو مسطر بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف وقام بالزعم بتحديد** الأشخاص مرتكبي الواقعة .. **بشكل غامض وبلا تقديم ثمة دليل على صحة ما سطر به ... وذلك كله على التفصيل التالي .**

المحضر الأول المسمى تحريات

وهو ذلك المحضر المؤرخ في ذات تاريخ حدوث الواقعة ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا ..المحرر بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ .. والذى زعم من خلاله :

> **بعجزه عن كشف غموض الحدوث ، وان تتبع خطوط الهواتف أرقام (؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) قد تفيد في كشف هذه الغموض ، ومن ثم طلب من النيابة التصريح له بمخاطبة شركات المحمول لتتبع هذه الأرقام والمكالمات الصادرة والواردة منها وتحديد نطاقها الجغرافي .**

وباستقراء ما سطر بهذا المحضر يتضح أنه لم يتحرى عن مدى صحة الواقعة من عدمه .. بل انه افترض حدوثها ولكنها غامضة .. وخمن بأن تتبع أرقام الهواتف المذكور قد يفيد في إزالة الغموض ، والأكثر من ذلك ، وبرغم تصريح النيابة العامة بالاستعلام عن تلك الأرقام وتتبعها ... إلا أن الأوراق قد خلت من بيان ما إذا كان ذلك الاستعلام قد تم من عدمه ، وما إذا كان نتج عن ذلك ثمه ما يفيد كشف غموض الحادث ؟؟!!

وخلاصه القول

فإنه على الرغم من تحرير هذا المحضر بذات تاريخ الواقعة إلا أن محرره قد عجز عن التوصل لأي معلومة تفيد في تحديد أشخاص مرتكبي الواقعة .

أما المحضر الثاني المسمى أيضا بالتحريات

فقد تحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ ... بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الحادية عشر صباحاً ... وقد تضمن ذات العيوب والمأخذ التي شابت المحضر الأول ... وتقرر من خلاله ... بأن تتبع

رقم هاتف ؟؟؟؟؟ قد يفيد ، كشف غموض الحادث .

ويتضح كذلك من هذا المحضر

أنه برغم تحريره في توقيت معاصر للواقعة ، وبعد أربعة أيام فقط من حدوثها .. إلا أنه عجز عن تحديد هوية مرتكبي الواقعة ... وذلك على الرغم من أن تاريخ تحريره هو ذاته التاريخ المتفق عليه لتسليم مبلغ الفدية بين مرتكبي الواقعة وبين أهليه المجني عليه.

وهو الأمر الذي يؤكد

عدم جدية تلك التحريات وتهاترها بما يؤكد عدم صحة جملة ما سطر بها .

أما المحضر الثالث

فهو ذلك المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف) والمحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. محرر المحضر الثاني أنف الذكر .. وقد زعم من خلاله بأنه توصل إلى ارتكاب المتهمين الماثلين للواقعة .

وباستقراء هذا المحضر يتجلى ظاهرا

١- **أنه محرر بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف ... بما يستحيل معه تصور صحته ، وأنه يمكن التعويل عليه ..فإذا كان المحضرين المؤرخين ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ المعاصرين للواقعة عجزاً عن التوصل لتحديد شخصية المتهمين ... فهل يعقل أن يسفر المحضر المحرر بعد شهر ونصف وأكثر عن تحديد أشخاص المتهمين ؟؟!!**

٢- **أنه إبان حدوث الواقعة ، وأثناء احتجاز المجني عليه (بفرض صحة ذلك) لمدة خمس أيام .. عجزت التحريات عن التوصل إلى أي شيء .. فهل يعقل أن يتم الكشف عن غموض الحادث بعد كل هذه المدة ، بعد دفع الفدية ، وإطلاق سراح المجني عليه .**

٣- أن هذا المحضر شابه الغموض والإبهام بما يجعله عاجز عن حمل الاتهام الماثل .. ذلك أنه اكتفى بالقول بأن

فقد تم وضع خطة بحث ، والتي توصلت إلى أن

وراء ارتكاب الواقعة المتهمين دون بيان

لثمة دليل أو سند يبرر له القول بذلك...

وهذا الغموض والإبهام جازم بأن للواقعة صورة

مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

حيث لو كان ما سطر بها صحيحا

لكان من الأيسر والأسهل ... التوصل إلى ذلك في تاريخ معاصر للواقعة .. حيث كان من الأسهل والأيسر التوصل لمعلومة التفاوض بين أهلية المجني عليه وبين مرتكبي الواقعة ومن ثم القبض على الآخيرين أثناء تسلمهم مبلغ الفدية.

هذا بالإضافة

إلى أنه لو كان ما تم تسطيره بهذا المحضر الأخير صحيحاً لكان قد تضمن ثمة أدلة كافية على القول بان المتهمين هم مرتكبي الواقعة ... أما وأن يأتي هذا القول مرسلا ومتهاترا وخاليا من الدليل والصحة ... والأمر الذي يعيب هذا المحضر برمته .. ويبطل أي دليل قد يستمد منه ، وبالتالي يكون تعويل النيابة العامة على أقوال محررة استدلال باطل ومعيب بما يبرر معه القضاء براءة المتهم عما هو مستند اليه.

الوجه السادس : **اضطراب النيابة العامة وقصور تحقيقاتها في الاتهام الماثل ، حيث أمسكت وقعدت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من اجراءات على نحو أثر سلباً في قيام الاتهام الماثل على سند صحيح وهو ما يقطع براءة المتهم الثانى عما هو مستند اليه .**

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين

فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان على أوراق الاتهام الماثل ... **يتضح وبجلاء** أن هناك العديد من الإجراءات التي كان على النيابة العامة اتخاذها وصولا لوجه الحق في الدعوى ، **إلا أنها أمسكت عن ذلك .. الأمر الذي تولد عنه** ذلك الاتهام المشوه الذي لا سند له ولا دليل عليه .. **وهذا بلا شك يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور الشديد الذي تعددت صورة ... وذلك على النحو التالي :**

وجه القصور الأول

أنه على الرغم من ادعاء شقيق المجني عليه ، ومن بعده المجني عليه ذاته .. بأنه قد تم اختطافه وتهديده بإطلاق أعيرة نارية في الهواء .. إلا أن النيابة العامة لم تكلف نفسها أو احد الضباط عناء الانتقال لمعاينة مكان الحادث .

حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

ينتقل قاضى التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته.

لما كان ذلك

وحيث ادعى المجني عليه وشقيقه بأن مرتكبي الواقعة **كانوا يحملون** أسلحة نارية آلية .. **وأنهم أطلقوا** عدة أعيرة في الهواء لإرهاب وتخويف المجني عليه .. الأمر **الذي كان يستوجب على النيابة العامة الانتقال** إلى حيث مكان الواقعة المزعومة .. **لمعاينته وبيان** ما إذا كان هناك **استقرار لأحد الأعيرة** في المنازل أو الحوائط .. **أو على أقل تقدير بيان أماكن الفوارغ** ، إذا وجدت في الأصل .. **بما يستتبع التأكد من** إحراز المرتكبين للواقعة أسلحة نارية من عدمه ، **والوقوف على عيارها ومواصفاتها** .

فضلا عن أنه

كان يتعين علي النيابة العامة الانتقال بنفسها لمكان الواقعة لمعاينته علي الطبيعية .. لبيان عما إذا كان من الممكن ارتكاب الواقعة بالوصف الذي أدلي به الشهود من عدمه .. **وعما إذا كان هذا المكان أهل بالسكان من عدمه** .. وعما إذا كان توقيت الواقعة يكون فيه مواطنين من عدمه .. **وكذا بيان عما إذا كان هناك شهود شاهدوا الواقعة المدعي بها ونفي حدوثها من المتواجدين بالمحل الذي حدثت أمامه الواقعة من عدمه** .. وبصفة عامة كان حريا علي النيابة معاينة المكان لبيان عما إذا كان من الممكن ارتكاب الواقعة بناء علي هذا الوصف من عدمه وذلك توصلا لوجه الحق في الدعوى .. **أما وأن النيابة قد قعدت عن هذا الإجراء الجوهري فهو الأمر الذي يصيب تحقيقاتها بالقصور والعوار** .

وبرغم جوهرية هذا الإجراء

إلا أن النيابة العامة لم تعن بتحقيقه .. ليس هذا فحسب .. بل وجهت للمتهمين اتهاما

بحيازة وإحراز سلاح ناري (بندقية آلية) بناء على ادعاءات مرسلة كان يجب التحقق منها ومن صحتها .

وجه القصور الثاني

أن النيابة العامة قامت بالتحقيق مع المتهم / إبراهيم سيد محمد متولي .. بغير حضور محام معه وبدون استدعاء لمحام .. الأمر الذي يؤكد قصور النيابة في تحقيقاتها .

فقد نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا **أن يستجوب المتهم** أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود **إلا بعد دعوة محاميه للحضور** .....

وإذا لم يكن للمتهمين محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً ...

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة أمرت باستخراج المتهم/ ؟؟؟؟؟ من محبسه .. وقامت التحقيق معه دون استدعاء محاميه أو انتداب محامى له .. الأمر الذي يؤكد اضطراب النيابة العامة في تحقيق هذه الواقعة بما أوقعها في بطلان ومخالفة واضحة للقانون .

الوجه القصور الثالث

انه رغم ثبوت وجود محضري تحري زعماً بأن تتبع أرقام الهواتف المسطرة بها قد يفيد في كشف الجريمة ، وبرغم تصريح النيابة للضابط / ؟؟؟؟؟ بذلك ... إلا أنها لم تتابع بعد ذلك ماذا تم بالتصريح الصادر عنها .

لعله من المعلوم

أن المهمة الأولى للنيابة العامة .. **هو التوصل إلى** حقيقة الواقع في الدعوى ، **وإقامة الدليل على** ارتكاب المتهم لما هو مسند إليه من عدمه .. **وحيث زعم الضابط** / ؟؟؟؟؟ **بأن تتبع بعض أرقام الهاتف** المذكورة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا **سوف يفيد في كشف غموض الحادث .**

وهذا الأمر الذي صدر من النيابة العامة

نحو التصريح له بالاستعلام من شركات المحمول عن المكالمات الواردة والصادرة من هذه الأرقام وتحديد موقعها الجغرافي .

هذا ومنذ صدور هذا التصريح

ولم تأت للنيابة العامة ثمة نتائج للبحث والتحري والتتبع المذكور .. وما إذا كان قد أفاد في كشف غموض الحادث من عدمه ، وما إذا أثبت عدم صحة ادعاءات هذا الضابط من عدمه ... ولم تعبأ النيابة العامة بمتابعة ذلك ... الأمر الذي يعيب تحقيقاتها القصور .

وجه القصور الرابع

قرر شقيق المجني عليه بأن من أبلغه عن الواقعة صاحب السوبر ماركت المجاور لحانوت شقيقه ، وأقر المجني عليه ذاته بأن الواقعة حدثت أمام السوبر ماركت المذكور ... بما كان يستوجب استدعاء صاحب السوبر ماركت أو البائع المتواجد به لأنه يعتبر شاهد الرؤية الأوحد للواقعة

وهذا الأمر لم تهتم به النيابة العامة

رغم أهمية هذا الشاهد وأهمية التحقيق معه في كشف غموض الحادث وفى الإدلاء بأوصاف مرتكبي الواقعة ، وأوصاف السيارة مرتكبة الواقعة وأوصاف الأسلحة المستعجلة فيها .. وما إلى ذلك من معلومات غاية في الأهمية والخطورة .

ولعل أبرزها

أنه كان سيتم مواجهته بالمتهمين الماثلين للقطع بأن أي منهم قد اشترك في الواقعة من عدمه ؟!.

أما وأن تغافلت النيابة العامة عن ذلك الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور المبطل .

وجه القصور الخامس

رغم ثبوت إطلاق مرتكبي الواقعة لسراح المجني عليه منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ أو ؟؟؟؟؟؟ إلا أن النيابة العامة لم تستدعه إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ للتحقيق معه ، وهو ما يؤكد القصور لدي النيابة العامة .

الثابت بالأوراق أن الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. ولم يستمر الاحتجاز المزعوم للمجني عليه سوي خمسة أيام فقط .. أي أنه قد تم إطلاق سراحه بتاريخ ؟؟؟؟؟ أو ؟؟؟؟؟ حسب أقرار المجني عليه ذاته .. ورغم ذلك .. لم تقم النيابة العامة باستدعائه .. مما يقطع بقصور تحقيقاتها .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه القصور أنفه البيان يضحي ظاهرا أن الاتهام الماثل قائم علي أدلة واهية وبدون تحقيقات جدية ، وأن هناك العديد من الإجراءات الجوهرية التي كان من الواجب اتخاذها إلا أن النيابة العامة قد أمسكت عنها مما أدي إلي تهاتر هذا الاتهام وعدم ثبوته في حق المتهمين بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثاني

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Khalifa Hamdy Sherif OF High Court Lawyer Commercial Law Master's degree in (England)Hertfordshire university	HAMDY khalifa LAW FIRM	حمدي خليفة المحامي بالنقض شريف حمدي خليفة المحامي بالقضاء العالي ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مذكرة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة (؟؟؟؟؟) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــــن

السيد / **متهم أول**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile
موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضـــــــــوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القاطعة والجازمة **علي براءة المتهم الأول** / ؟؟؟؟؟؟ .. من الاتهام معدوم السند **والقائم علي مجرد تخمين** مفتقرا للأدلة المادية بما يؤكد انعدام السند الواقعي والقانوني الذي أسندته النيابة العامة للمتهم .. **فقد زجت** النيابة العامة بهذا المتهم .. **مع أربعة عشر متهما** آخرين .. **بزعم أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ قام:**

المتهمون من الثاني حتى الأخير

- **سرقوا المصوغات الذهبية المبينة وصفا وقيمه بالأوراق ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع علي ..... الخ .**
- **حازوا وأحرزوا بذات والواسطة أسلحة نارية مششخنه " بنادق آلية " لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها .....**
- **حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنه " طبنجات " علي النحو المبين بالتحقيقات .**
- **حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنه " أفراد خرطوش " .....**
- **حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة محل الاتهامات السابقة .....**
- **حازوا وأحرزوا بذات أسلحة بيضاء " سيف وسنجه ومطواة " بغير مسوغ من الضرورة المهنية والحرفية .....**

أما المتهم الأول

أشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب واقعة السرقة بالإكراه موضوع الاتهام الأول بأن بث في أنفس باقي المتهمين فكرة ارتكابها واتفقوا سويا علي ذلك لقاء حصة من المسروقات وساعدهم بتقديم خطة ارتكاب الجريمة وقد وقعت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة ، علي النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء علي هذا الوصف والتخمين الباطل المعيب

فقد تم الزج بالمتهم الأول في براثن هذا الاتهام بادعاء التحريض والمساعدة (لباقي المتهمين) والذي لم يقم عليه ثمة دليل مادي .. علي نحو ينم عن عدم إلمام النيابة العامة بظروف الواقعة وملابساتها ، وأنها لم تحط بما هو ثابت بالأوراق .. وقدمت المتهم الأول للمحاكمة عن اتهام لا يمت له بصله .

الوقـــــــــائع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل وحسبما أسفرت عنه الأوراق .. **المستهلة بالمحضر المؤرخ** ؟؟؟؟ الساعة ١١,٥٥ مساءا .. **المحرر بمعرفة المقدم** / ؟؟؟؟؟ .. رئيس مباحث قسم ؟؟؟؟؟ .. **الذي أورد** من خلاله أنه **قد تبلغ إليه** من الأهالي بوجود حادث سطو مسلح علي أحد محلات الذهب " **الملكة والأمير** " بطريق ترعة السيسي – نزله الريس – ؟؟؟؟؟ ، **وحيث انتقل إلي مكان الحادث** وتبين له أن المحل مغلق بغير إحكام .. **كما تبين تناثر** الزجاج أمام المحل ، **وقد تقابل مع المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (صاحب المحل) .

واستطرد قائلا

بأنه عثر علي عدد (٢٣) ظرف فارغ عيار ٧,٦٢ × ٣٩ م **وكذا ثلاثة فوارغ** لطلقات خرطوش عيار ١٢ **وكذا واحد مقذوف عيارا ٧,٦٢ × ٣٩ وكذا أربعة فوارغ ٩م** ، وكذا حذاء رياضي .

وبالدلوف إلي المحل

تبين تهشم الزجاج الخارجي بالكامل ، وكذا الداخلي ، **وعثر علي ثلاث طلقات** ، وبمناقشة المجني عليه المذكور .. **قرر بأنه حال تواجده بالمحل مع شقيقه** (؟؟؟؟؟ نجيب) **فوجئا بقيام** مجموعة من الأشخاص (عددهم ثمانية تقريبا) **ملثمون ويحملون الأسلحة** النارية عبارة عن (آلي ، وخرطوش ، وطبنجات) فضلا عن أسلحة بيضاء .. **وقد قاموا بإطلاق أعيرة نارية خارج المحل لإرهابهما** ، وإرهاب المواطنين ضمانا لعدم تدخلهم .. **ثم قام مجموعه** من مرتكبي الواقعة بالدلوف للمحل . **وظلت مجموعة** أخري خارجه .. كما كان هناك سيارتين يقودهما شخصان (**إحداهما ماركة** كيا سيراتو .. نبيتي اللون .. **والأخرى** : هيونداي فيرنا فضي اللون) .

وعن وصف مرتكبي الوقعة

قرر بأن بعضهم كان يرتدى الملابس الإفرنجية **ومنهم من كان يرتدي الجلباب** ، وأنهم

تمكنوا **من الاستيلاء علي كمية كبيرة من الذهب** (ذكر بعضها بالمحضر) .

وأردف قائلا

بأنه قد نتج عن الحادث إصابة شقيقه / ؟؟؟؟؟ .. بالساقين اليمني واليسرى ، وتم تحويله للمستشفي .

وعقب ذلك

قرر الضابط محرر المحضر بتحريز الطلقات والفوارغ وتم النشر عن المصوغات الذهبية **.. كما زعم بأنه قد تم النشر علي المستشفيات عن قدوم أحد مرتكبي الواقعة جراء طلق ناري ؟!.**

ملحوظة

من أين أتي هذا الضابط أن ثمة مصاب من بين مرتكبي الواقعة .. حتى يقوم بالنشر عنه ؟!.

كما أثبت محرر المحضر

أنه قد ورد إليه التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **الذي اثبت** بأنه مصاب بتهتك بالإصبع الكبير .. وجرح بالجهة الداخلية للقدم اليمني ، وظهر القدم اليمني من طلق ناري ، **وتم إصلاح الجروح** المتهتكة مع حدوث تورم بالقدم اليمني ..... الخ .

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

تحرر محضر الساعة ٤,٣٠ مساء بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. الذي أورد من خلاله زعما **.. أنه قام بعمل خطة لضبط مرتكبي الواقعة** .. واستطرد الضابط قائلا .. **بأنه أبلغ كافة الأكمنة.**

وقد أسفر ما تقدم عن أن

تم ضبط السيارة ماركة كيا سيراتو التي تحمل أرقام ؟؟؟؟؟ حمراء اللون (موديل ٢٠٠٨) **وذلك عن طريق الاشتباه .. وتبين أن بداخلها**

- **؟؟؟؟؟ (المتهم الثامن) .**
- **أثار دماء قرر زعما بأنها تخص المتهم / ؟؟؟؟؟ (المتهم العاشر) .**

وزعم محرر المحضر أن الشخص المضبوط **قرر بأنه اشترك مع آخرين** في واقعة السطو

المسلح محل الاتهام الماثل .. **وأن المتهم العاشر أصيب في كتفه** ودخل مستشفي الحوامدية للعلاج ، وأنه قد اشترك معه المتهم المصاب المذكور **وكذا المدعو/** ؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس عشر) **والمدعو/**؟؟؟؟؟ (المتهم الرابع عشر) **وآخرين في هذا الواقعة .**

كما أردف محرر المحضر

بأنه انتقل إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ ، وتحصل علي تقرير طبي خاص بالمصاب المذكور .. **أورد بأنه مصاب بعيار ناري أدي إلي مكان دخول بالصدر** .. وأثناء وجود محرر المحضر بالمستشفي **تقدم إليه أحد الأشخاص** الذي يدعي / ؟؟؟؟؟ .. والذي قرر بأنه **سائق توك توك ، وأنه عثر علي المصاب المذكور أمام المستشفي فقام بنقله لداخلها .**

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تحرر محضر تحريات مسطر بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. الذي زعم **بأن تحرياته** أسفرت عن أن **وراء ارتكاب الواقعة كلا من :**

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثالث) .**
- ؟؟؟؟؟ (؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم السادس).**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثاني).**

وذلك بالاشتراك مع

- **مصطفي حسن محمد عبد الغني (المتهم الثامن) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم التاسع).**
- **سلمان سيد سليمان (المتهم العاشر).**

وبدون أي معلومات أو أدلة إلا الزعم بارتكاب سالفي الذكر للواقعة .. **طلب محرر المحضر استصدار** الإذن بضبطهم **وضبط ما معهم من أسلحة نارية وذخائر ....**

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تحرر محضر أخر بمعرفة ذات المقدم / ؟؟؟؟؟ .. **والذي أشار** أنه بتكثيف التحريات **تبين أن وراء ارتكاب الواقعة كلا من :**

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم التاسع) .**

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الرابع) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الحادي عشر) .**

وبدون أي معلومات أخري .. طلب محرر المحضر الإذن له بضبط وإحضار سالفي الذكر

وفي محضر أخر مؤرخ ؟؟؟؟؟

زعم محرر المحضر السابق بأنه تبين **أن المدعو/** ؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس) **ضمن المرتكبين للواقعة** .. وطلب أيضا الإذن بضبطه وإحضاره .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حرر المقدم / ؟؟؟؟؟؟ .. محضر أورد من خلاله أنه نظرا لخطورة البلاغ ، وما يشكله من تهديد للأمن العام .. **فقد تم اتخاذ إجراءات** سريعة وفورية منها إخطار غرفة عمليات النجدة والتعميم والنشر عن " **أوصاف الجناة** " والسيارات المستخدمة **وعمل أكمنة غلق** حدودية في خطوط سير هروب الجناة **أسفر إحداها عن ضبط السيارة رقم (؟؟؟؟؟)** ماركة كيا سيراتو .. "**حمراء اللون** " **!!** وضبط بها شخصان **وتبين أن السيارة مستخدمة في الحادث ومن بها ضمن مرتكبي الواقعة.**

ثم تم إصدار التوصيات له باتخاذ الإجراءات الآتية

أ- إعادة معاينة مسرح الحادث .....

ب- إعادة مناقشة المجني عليهما عن ظروف وكيفية ارتكاب الواقعة .....

ج- حصر وفحص العقارات والمحلات الملاصقة والمجاورة لمسرح الحادث .....

د- حصر وفحص علاقات وتعاملات وخلافات المجني عليهما .....

هـ- حصر وفحص النوعيات الخطرة والمسجلين المفرج عنهم حديثا .....

و- تعميم النشر عن أوصاف المسروقات والمشغولات الذهبية المستولي عليها .

ز- الاستفادة من المعلومات المصادر السرية الموثوق فيها .

واستطرد محرر المحضر أنه بتنفيذ البنود أنفه الذكر

تبين له أن مرتكبي الواقعة هم كلا من

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم التاسع) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثامن) .**

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم العاشر) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثاني) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الخامس) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الحادي عشر) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم السادس) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثالث) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم السابع) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الرابع) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الرابع عشر) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الخامس عشر) .**
- ؟؟؟؟؟؟ **(المتهم الأول) ؟؟.**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثالث عشر) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثاني عشر)**

وأردف قائلا

بأنـه بعـد تقنـين الإجراءات **واسـتئذان** النيابـة العامـة بضـبطهم وإحضـارهم **وإعـداد عـدة مأموريات** والتنسيق مع ضباط مباحث مركز ؟؟؟؟؟ **وفي أحد الأكمنة .. فقد تم ضبط كلا من :**

- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- **كمـا عثـر مـع المـتهم** / ؟؟؟؟؟ .. علـي جوال بلاسـتك عثر بداخلـه علـي بندقيـة آليـة عيار ٧,٦٢ × ٩ م تحمل رقم ٠٣٤٨ HT **وكـذا عـدد اثنـين خزينـة حديديـة** .. أحداهما فارغة والأخرى بها عدد عشرين طلقة من ذات العيار السابق .

- **كما عثر مع المتهم** / ؟؟؟؟؟ .. علي جوال بلاستك عثر بداخله علي بندقية آلية عيار ٦٢. × ٩ م بمقبض حديد برقم ٥٦٠٤١٩٠٥ ورقم أخر ٤٤١٥٨ ، **وكذا عدد اثنين خزينة** تحتوى أحداهما على ستة عشر طلقه .
- **وعثر مع المتهم** / ؟؟؟؟؟ .. بين طيات ملابسه **علي سلاح أبيض (مطواة).**

ثم استرسل محرر المحضر قائلا بأنه

قد تم ضبط كل من / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، **بالقرب من مساكنهم .**

وأردف بأنه لم يتمكن من ضبط باقي المتهمين

وزعم بأنه بمواجهة المتهمين المضبوطين اعترفوا بأن المتهم الهارب / ؟؟؟؟؟ .. **يوجد بينه وبين المجني عليه بعض الخلافات .. فاتفق وطلب من** المتهم / ؟؟؟؟؟ .. **الانتقام من المجني عليه عن طريق سرقته بالاستعانة بآخرين .. علي أن يقتسموا غنيمة السرقة .. فاستحسن الأخير الفكرة .. وبدأ يدبر ويرتب للتنفيذ ، وعرض الأمر علي المتهم** / ؟؟؟؟؟ .. **وقام بالاتصال بالمتهمين الآخرين .. وتم الاتفاق علي السرقة .. ثم الاتفاق مع المتهم/**؟؟؟؟؟ .. **لتصريف المسروقات .. كما تم الاتفاق مع المتهم** / ؟؟؟؟؟ .. **علي أن يكون له نصيب من المسروقات فضلا عن رعاية أسرته نظرا لأنه سيختفي عن سكنه لفترة بعد الواقعة .**

وعقب ذلك

بدأوا في الإعداد والتجهيز لارتكاب الواقعة .. فقام كلا من / ؟؟؟؟؟ ، **محمود محمد سيد ،.. بتجهيز قطعتي سلاح آلي ، وقام الشقيقان** / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ **بتجهيز قطعة سلاح أخري .. وقام المتهم** / ؟؟؟؟؟ **بتجهيز سيارته ، وقام بتجهيز السيارة الأخرى/** ؟؟؟؟؟ .

ثم قاموا

برصد المحل محل الواقعة بمعرفة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. **لتحديد طريقة الدخول والخروج .. واستطرد محرر المحضر في شرحه للواقعة .. وطريقة ارتكابها من نسيج خياله دون ثمة دليل علي صحة ما زعمه .**

ملحوظة

من خلال استقراء هذا المحضر يتضح وبجلاء انتفاء وجود ثمة دور للمتهم الأول في الواقعة فيما عدا

ما زعمه الضابط (بلا سند) من أنه توجد خلافات بينه وبين المجني عليهما وأنه أبدي فكرة لأحد المتهمين للانتقام منه بسرقته ، أما فيما عدا ذلك من أعمال التجهيز والتدبير والتخطيط وتجهيز الأسلحة والسيارات وتدبير طريقة الدخول والخروج وتصريف المسروقات وإخفائها .. وما إلي ذلك فلم يستطع الضابط الزعم بوجود ثمة دور للمتهم الأول في جملة ما تقدم .. وهو ما يؤكد أن الزج باسمه في الواقعة كان بالكيد والتلفيق وبدون ثمة سند صحيح ، فضلا عن أن المتهم ليس له ثمة سوابق .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تم تحرير محضر بمعرفة ذات المقدم / ؟؟؟؟؟ الذي أشار من خلاله بأنه لم يستطع ضبط المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ (المعترف عليه من المدعو/ ؟؟؟؟؟) .. إلا أنه حضر من تلقاء نفسه .

هذا .. وحيث أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة التي تولت التحقيق علي النحو التالي

بالتحقيق مع المتهم / ؟؟؟؟؟ **علي (المتهم الثالث) بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **فنسبت له الأقوال الآتية** :

بأن ثمة شخص يدعي الحاج / ؟؟؟؟؟.. كان يصلح سيارته لدي المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، **وكذلك كان** المدعو/ ؟؟؟؟؟ يصلح سيارته في ذات الورشة .. **وفي أحد الأيام قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ ان لصاحب الورشة** بأنه يحتاج ناس " **تجيب له حقه** " من شخص لديه محل ذهب سبق وأخذ منه نقود ونصب عليه وكسر له المحل .. **فهو يريد تكسير محل الذهب وسرقته بالكامل** .. بشرط ألا يقوم المنفذين بالحصول علي شيء من الذهب المسروق بل يحصلون علي أتعابهم فقط ويقومون بتسليمه الذهب .

واستطرد قائلا بأن المدعو / ؟؟؟؟؟

أحضر أشخاص من منطقة العمرانية إلا أنهم فشلوا في تنفيذ المطلوب .. فقام المدعو/؟؟؟؟؟ .. بالاتصال بالمتهمين الحاليين .. وتم الاتفاق فيما بينهم علي تنفيذ هذه العملية .

وأضاف بأن القبض عليه تم

بمسكن المتهم ؟؟؟؟؟ **منذ ستة أيام سابقة علي التحقيق** (أي بتاريخ ؟؟؟؟؟) **بطريق** ؟؟؟؟؟ .. الساعة العاشرة مساءا ، **وكان برفقته المدعو**/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟**ل** (المتهمين السابع ، والخامس ، والثاني) .

وقرر صراحة بأنه لا يعرف ؟؟؟؟؟ **.. ولا يعرف شكله ووصف باقي المتهمين .**

هذا .. وبالتحقيق مع المدعو/ م؟؟؟؟؟ **(المتهم الخامس) وشهرته ميدو .. قرر بأنه تلقي اتصال هاتفي من المدعو** / ؟؟؟؟؟ .. والذهاب إليه وجد عنده باقي المتهمين (فيما عدا ؟؟؟؟؟ المتهم الأول) **وأخبره بأن هناك** مشكلة لدي صديق لهم **ويجب الوقوف معه** ، وسيتم التوجه إلي منطقة ؟؟؟؟؟ ، وفي اليوم التالي **اتصل به المدعو** / ؟؟؟؟؟ مرة أخري الساعة ١١ مساءا وطلب منه الحضور ، **وبالفعل توجه معهم** إلي حيث المحل (مكان الواقعة) **وتم تنفيذ الواقعة** .. وأشار بأن السلاح المستخدم يخص المتهمان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة

لم يقرر هذا المتهم بثمة إشارة إلي المتهم الأول سواء كشريك في ارتكاب الواقعة أو محرض عليها .

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم / ؟؟؟؟؟ **(المتهم السادس)**

أنكر صلته بالواقعة .. وأنه قد تم القبض عليه فقط **لأن شقيقه المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) .. أما عن الواقعة فلا يعلم عنها شيء .. **كما أنه لا يعرف أيا من المتهمين سوي شقيقه فقط.**

كما أنه بالتحقيق مع المتهم / ؟؟؟؟؟ **(المتهم السابع)**

اعترف بأن المدعو / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. قاما بالاتصال به هاتفيا واستدعوه .. **وبمقابلتهم**

وجد عندهم باقي المتهمين .. **وأخبروه بأن** ثمة شخص صاحب محل ذهب .. نصب علي الحاج/؟؟؟؟؟ .. **ويريدهم** أن يسرقوا المحل مقابل خمسين ألف جنيه (دون مساس بالذهب) .. **وفي يوم الواقعة توجه معهم** واشتركوا في السرقة .. **مستخدمين السيارة** الكيا سيراتو (حمراء اللون) **وأخري** ماركة هيونداي فيرنا .. **كما استخدموا أسلحة تخص المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، و ؟؟؟؟؟ .. كما قرر بأنه قد تم بيع كيلو ذهب** لشخص يدعي / ؟؟؟؟؟ (تاجر مخدرات) **مقابل مبلغ ١٦٥ ألف** جنيه.. وتم ضبط **مبلغ ١٦٠ ألف جنيه منهم .**

وبالتحقيق مع المدعو / ؟؟؟؟؟ (**المتهم الثامن**) **قرر**

بأنه تلقي اتصال من المدعو / ؟؟؟؟؟ .. واتفق معه **علي سرقة محل ذهب** ... واستخدام السيارة الخاصة به ، **وبالاشتراك مع آخرين** معهم أسلحة .. علي أن يتم **اقتسام حصيلة السرقة** عليهم بالتساوي .. وبالفعل تم التقابل يوم الواقعة .. وتم تنفيذ السرقة .. وقد تم ضبطه في احد الكمائن يوم ؟؟؟؟؟ الساعة الثالثة صباحا .. **وأن صاحب فكرة السرقة هما / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم التاسع) وأنهما كانا يراقبون المحل منذ أربعة أشهر سابقة علي الواقعة**

وعلموا أن به ذهب كثير ويقف فيه (شاب صغير) ص ١٢١ .

ملحوظة

لم يشر هذا المتهم من قريب أو بعيد إلي المتهم الأول سواء كشريك في ارتكاب الواقعة ، أو محرض عليها ، كما أشار إلي أنهم يراقبون المحل منذ أربعة أشهر بما يقطع بانتفاء أي صلة للمتهم الأول بالواقعة وأن المدبر للواقعة (حسب قوله) ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟.

وتجدر الإشارة

إلي أنه قرر بأنهم حاولوا سرقة هذا المحل منذ شهر مضي ولكنهم لم يستطيعوا آنذاك بسبب وجود الكثير من المحلات مفتوحة ، فضلا عن وجود زحام بالمنطقة (ص١٢٢) .. ومن ثم تم تغيير الموعد والخطة فبدلا من استخدام الموتوسيكلات تم

الاتفاق علي استخدام السيارتين .. كما تم استخدام أسلحة ملك المتهمان / أحمد نصار ، محمود نصار .

ملحوظة

هذا المتهم الوحيد ممن تم سؤالهم سابقا الذي حضر معه التحقيق محام تم انتدابه من النقابة !!!؟

هذا وبالتحقيق مع المدعو / ؟؟؟؟؟ (**المتهم التاسع**) **قرر**

بداية .. فقد تلاحظ للسيد المحقق بأن المتهم المعروض عليه به أثار ضرب واعتداء وبه عدة إصابات .. وبسؤاله عنها زعم أنها نتجت بسبب سقوطه من علي السلم !!!.

وقرر المتهم

بأن المتهمان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ اتصلا به واتفقا معه علي السرقة .. **ولم يتم الإشارة في أقواله تماما إلي المتهم الأول** أو أنه المحرض علي ارتكاب الواقعة **كما تم الزعم بذلك من ضابط الواقعة .**

بل أنه قام بسرد أسماء المشتركين في الواقعة جميعا ص ١٣٢

ولم يشر إلي المتهم الأول من قريب أو بعيد

بل قرر صراحة بأن أصحاب فكرة السرقة هما (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. وأنهما من اختاروا الأفراد المشتركين في الواقعة.

وبالتحقيق مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (**المتهم الحادي عشر**) .. **قرر**

بأن لديه ورشة ميكانيكا .. وأن المتهم الأول زبون عنده ، وأنه أبلغه عن ثمة خلافات بينه وبين شخص يملك محل ذهب .. **ويريد بعض الأشخاص** ليعيد حقه .. وبالفعل تم الاتصال بالمدعو/؟؟؟؟؟ .. **الذي جمع عدة أشخاص .. وتم التقابل والاتفاق معهم علي ارتكاب الواقعة.**

ثم زعم بأن ما تقدم وأخبره به المتهم الأول

تم قبل عشرة أيام من الواقعة (ص ١٧٢)

وأقر بأن دور المتهم الأول اقتصر علي ذلك .. حيث قام هو بمتابعة الواقعة مع

المتهم/؟؟؟؟؟.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ تم التحقيق مع المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. قرر بما يلي

أنكر المتهم الماثل كافة الاتهامات المنسوبة إليه .. وأضاف بأنه كان بمنطقة ؟؟؟؟؟؟ .. وعلم بأن الشرطة تبحث عنه فقام بتسليم نفسه بتاريخ ؟؟؟؟؟ ولم يكن يعلم سبب البحث عنه .

وأضاف

بأن بينه وبين المتهم / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) خلافات قديمة .. بسبب عدم استطاعته تصليح السيارة الخاصة به .

وقرر صراحة

بأنه لا يعرف المجني عليهما (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وأنكر جماع ما سطر بالأوراق من الزعم بتحريضه لباقي المتهمين علي سرقة المحل الخاص بهما.

هذا .. وبالتحقيق مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (والد المجني عليه) قرر بالأتي

بأنه مالك للعقار الكائن به المحل مكان الواقعة .. وأن محل الذهب يخص نجله / ؟؟؟؟؟ .. **ومحل المفروشات المجاور** له ملكه هو .. **وأنه أثناء حدوث** الواقعة كان بمحل المفروشات .. **ولم يخرج منه** إلا بعد انتهاء إطلاق الأعيرة النارية ففوجئ بإصابة نجله / ؟؟؟؟؟ وتحطم زجاج محل الذهب وسرقة محتوياته .. **ولم يشاهد أي من المتهمين أو السيارات المستخدمة في الواقعة .. ولم يشاهد الواقعة ذاتها.**

وقرر بأنه لا يعرف المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ولا يوجد بينهما ثمة خلافات.

ليس هذا فحسب .. بل قامت النيابة العامة بمواجهته بالمتهم الأول .. وصمم والد المجني عليه بأنه لا يعرف المتهم الماثل ولم يسبق له التعامل معه .

وقرر بأنه لا يعلم سبب ما قرره ضابط الواقعة بشأن وجود خلافات بينه وبين المتهم الأول

هذا .. **وبالتحقيق مع المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بأنه أثناء تواجده بالمحل رفقه شقيقه / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ . تلقي اتصال هاتفي .. **فخرج من المحل** وكانوا علي وشك إغلاق المحل .. **وأثناء ذلك** فوجئ بسيارتين ملاكي تقفان أمام المحل .. **وهبط منهما أحد** الأشخاص يرتدي جلباب وممسك " **بسنجه** " ويجري نحو شقيقه / ؟؟؟؟؟ . **وكاد أن يضربه** بها لولا صراخه علي شقيقه الذي جري نحو محل المفروشات الخاص بوالده .. **ثم فوجئ بإطلاق أعيرة نارية مكثفة** وأشخاص ملثمين وتمت إصابته في رجله .. **فتم نقله إلي المستشفي بعد انتهاء الواقعة وسرقة المحل** .

وأقر صراحة بأنه لا يعرف المتهم الأول (؟؟؟؟؟؟) ولا يعرف أي من المتهمين .

هذا .. **وبالتحقيق مع المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بما لا يخرج عن أقوال سابقه .. **وأكد بأنه لا يعرف المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟** .. أو غيره من المتهمين .

وكذا .. **بالتحقيق مع الشقيق الثالث** / ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بذات ما قرره سابقيه مؤكدا **علي أنه لا يعرف أي من المتهمين وعلي الأخص المتهم الأول** .

ومع ذلك قرر بأنه يتهمه بأنه من حرض المتهمين علي السرقة ؟!.

هذا .. **وبالتحقيق مع المقدم** / ؟؟؟؟؟؟ (**محرر التحريات**) .. **قرر**

بذات ما قرره بمحضر التحريات .. مع تدارك الزعم بأن المتهم الأول أخبر باقي المتهمين أن بينه وبين المجني عليهم خلافات سابقة .

حيث زعم في أقواله أمام النيابة

بأن المتهم الأول أوهم المتهمين الأخيرين بوجود تلك الخلافات المزعومة .. وقد

جاء هذا التناقض الواضح .. **<u>بعدما علم بأن المجني عليهم ذاتهم نفوا معرفتهم بالمتهم الأول وأقروا بعدم وجود ثمة خلافات معه</u>** .

واستطرد زاعما

بأن تحرياته الأولي أسفرت عن وجود خلافات .. **وأن التحريات التكميلية النهائية** فقد أسفرت عن عدم وجود خلافات **وأنه أوهم المتهمين الباقين بذلك ؟!.**

<u>ملحوظة</u>

لا- يوجد بالأوراق ثمة محاضر تسمي تحريات تكميلية .. بما يؤكد أن تراجع وتناقض الضابط في مزاعمه سببه أن المجني عليهم أنفسهم أقروا بعدم معرفتهم بالمتهم الأول وأنه لا توجد خلافات معه .

وأشار الضابط .. بأن تحرياته **لم تتوصل إلي مصدر تحصل المتهمين علي الأسلحة النارية والبيضاء .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم بيانه .. ومن جملة ما هو مسطر بالأوراق .. يتجلى ظاهرا عدم وجود ثمة سند للاتهام الموجه للمتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. وأن الدور المنسوب له (التحريض) لم يقم عليه ثمة دليل مادي معتبر وهو فقط من صنع خيال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. ولم يأت إلا علي لسان المتهم / ؟؟؟؟؟ .. الذي أقر المتهم الأول بأن ثمة خلافات فيما بينه وبين المذكور .. هذا بالإضافة إلي عدم وجود ثمة سبب أو دافع أو مصلحة أو عائد للمتهم الأول من هذه الواقعة .. بما يضحي معه أمر الإحالة المتضمن اتهامه والزج به في هذه الواقعة .. باطل ومعيب وغير قائم علي ثمة دلائل كافية .. وهو ما يحق معه للمتهم الأول

طلب البراءة مما هو مسند إليه تأسيسا علي انتفاء صلة المتهم الأول بالواقعة .. وقد تعددت الأدلة والدلائل المؤكدة علي ذلك.. والتي تؤكد يقينا براءة ساحة المتهم مما هو منسوب إليه .. وهو الأمر الذي نؤكدة من خلال أوجه الدفاع التالية

الدفـــاع

الوجه الأول : أن الأوراق قد أفصحت عن مدي القصور العوار الذي شاب قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة بإحالة المتهم للمحاكمة .. حيث قد جاءت الأوراق خلوا من أي دليل من الممكن الاعتصام به في توجيه الاتهام الماثل للمتهم .. ودون توافر أي أدلة أو دلائل جدية من الممكن الركون إليها في توجيه الاتهام .. وهو الأمر الذي يصيب قرار الإحالة القصور والعوار .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي تلزم للتحقيق في الدعوى .**

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... **وفي غير الأحوال المبينة** في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. نصت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي

محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص القانونية أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم النيابة بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب إلي المتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية علي أوراق الاتهام الماثل . **يتضح وبجلاء** تام أنها جاءت خالية تماما من **ثمة دليل** مادي معتبر علي تواجد المتهم الأول بمسرح الواقعة **أو أنه اشترك** فيها بأي وسيلة من الوسائل **أو ساهم** فيها بثمة صورة من الصور .. **بل علي العكس فقد تعددت الحقائق** والثوابت القاطعة بأن هذا الاتهام مبتور سنده حيال المتهم الأول .. **بما يستوجب القضاء ببراءته** مما هو مسند إليه .. **وذلك لثبوت ما يلي :**

فالثابت أولا

أن المجني عليهم ذاتهم .. وهم / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. قد أجمعوا علي الإقرار والتأكيد بأنه لا توجد ثمة معرفة بالمتهم الأول وبالتالي فلا توجد ثمة خلافات فيما بينهم وبين هذا المتهم .. وهذا دليل قاطع علي زور وبهتان ما سطره ضابط الواقعة (المقدم / ؟؟؟؟؟؟) بمحضره المزعوم تسميته بأنه تحريات (المؤرخ ؟؟؟؟؟) .. وذلك حينما زعم بأن تحرياته أسفرت له عن وجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليهم .. دفعت الأول نحو التحريض علي سرقة المجني عليهم وتحطيم الحانوت الخاص بهم .

فذلك كله كما أشرنا سلفا

من صنع خيال ضابط الواقعة ومجرد تخمين لا يقوم علي ثمة سند أو دليل من الواقع أو القانون أو الأوراق .

كما ثبت ثانيا

أن ضابط الواقعة ذاته .. أقر بعدم صحة ما سطره بمحضر تحرياته المزعوم والمنسوب له بتاريخ ؟؟؟؟؟ حيث أنه بعدما زعم بوجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليهم دفعت الأول نحو انتواء الانتقام منهم وذلك بتحريض باقي المتهمين علي سرقة الحانوت الخاص بهم وتحطيمه .

وبعد مثول المجني عليهم الأربعة

أمام النيابة العامة .. وإقرارهم بعدم معرفتهم بالمتهم الأول وأنه لا توجد معه ثمة خلافات.

فقد جاء في أقواله أمام النيابة العامة

مقررا ببهتان تلك المزاعم المسطرة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ .. وفي محاولة لرأب الصدع ومعالجة التناقض والتضارب أنف الذكر .. جاء الضابط ليزعم بأن المتهم الأول أوهم باقي المتهمين بأنه علي خلاف مع المجني عليهم .. وهذا بلا شك محاولة يائسة من الضابط لمحاولة علاج ما هوي فيه من بهتان ومخالفة للحقيقة .. هذا بالإضافة إلي أنه زعم بأنه توصل إلي ذلك من خلال تحريات تكميلية علي الرغم من خلو الأوراق تماما مما يدل علي وجود ثمة تحريات تكميلية وهو ما يؤكد عدم صحة ما يزعمه هذا الضابط .

كما ثبت ثالثا

أن ضابط الواقعة .. قد استقي تلك المعلومة المكذوبة (القائلة بوجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليهم) من المتهمان / ؟؟؟؟؟ علي (المتهم الثالث) ، ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر).

وعلي فرض صحة أقوالهما

وعلي فرض صحة التعويل عليها

فقد ثبت زورها وبهتانها

حيث زعم المتهمان المذكوران بأن معلومة الخلافات بين المتهم والمجني عليهم .. مؤكده وكلا منهما يعلمان بها .. في حين يزعم الضابط بأنه أوهم باقي المتهمين بأن ثمة خلافات .. وهو ما لم يأت علي لسان المتهمان المستقي من أقوالهما هذه المزاعم .

كما أن الثابت رابعا

أن المتهم / ؟؟؟؟؟ علي (المتهم الثالث) وهو أول من أشار إلي المتهم الأول وزعم بهتانا بأنه المحرض علي ارتكاب الواقعة برمتها .

عاد وقرر صراحة

بأنه لا يعرف المتهم الأول ولم يسبق له مقابلته أو التعامل معه .. فكيف علم بأنه القائم بالتحريض علي الواقعة ؟؟!.

وأيضا ثبت خامسا

بأن باقي المتهمين جميعا .. لم يقرر أي منهم بوجود ثمة دور أو مساهمة للمتهم

الأول سواء بالفعل أو التحريض في هذه الواقعة .. بل أن معظمهم قطع جازما بأن المسئول عن هذه الواقعة برمتها والمخطط والمدبر لها هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم التاسع) والمدعو/؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) ..فلماذا تم استبعاد جماع ما سطره المتهمين الآخرين بمحاضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة .. وتم التمسك والاعتصام فقط بأقوال هذين المتهمين الغير صحيحة تماما .

كما ثبت سادسا

فإن المتهم الحادي عشر الذي أورد بذكر المتهم الأول في هذه الواقعة .. وهو / ؟؟؟؟؟ عبد السلام .. فقد أقر المتهم الأول ذاته أنه فيما بينه وبين المذكور خلافات سابقة .. وهو ما يثبت يقينا عدم صحة مزاعم المتهم الحادي عشر .. ويثبت أنه يحاول الزج بالمتهم الأول في براثن اتهام لا يد له ولا إسهام فيه .

كما ثبت سابعا

تضارب وتناقض أقوال المتهمان (الثالث ، والحادي عشر) فيما قرراه بشأن المتهم الأول .. وأنه هو الذي حرضهم علي ارتكاب الواقعة علي ألا يمسوا الذهب المسروق وأنهم سيحصلون علي نقود منه فقط .

إذ ثبت بهتان هذا الهراء الذي لا يعدو أن يكون

محاولة لإلصاق الاتهام بالمتهم الأول علي خلاف الحقيقة والواقع

وإظهاره بمظهر المنتقم والثائر لحقه

في حين أقر باقي المتهمين أن الاتفاق فيما بينهم (مرتكبي الواقعة) كان يرمي إلي اقتسام حصيلة السرقة بالتساوي فيما بينهم .. وليس أدل علي ذلك .. من قيام بعض المتهمين بالتصرف فعلا في بعض المصوغات المسروقة (وزن واحد كيلو جرام منها) لشخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. مقابل مبلغ ١٦٥ ألف جنيه .. فإذا كان الاتفاق علي عدم المساس بالمسروقات .. فلماذا تم التصرف في هذه الكمية ؟! ولماذا تم السعي وراء المتهم / ؟؟؟؟؟ (المتهم الرابع) ليتولى تصريف المسروقات.

كل ذلك يؤكد

بهتان مزاعم المتهمان اللذين حاولا الزج بالمتهم الأول في هذا الاتهام .. وهو ما

يؤكد أن ما قرراه في هذا الشأن مملي عليهم ومخالفا للحقيقة والواقع .

كما ثبت ثامنا

أن المتهم الأول لم يشترك في الواقعة محل هذا الاتهام ولم يثبت أنه أمر أي من مرتكبيها بمعلومات أو عتاد أو معدات أو أسلحة .. كما لم يثبت أنه تحصل علي أي شيء من متحصلات السرقة ، ولم يدبر أو يضع الخطة لارتكاب الواقعة (كما زعم ضابط الواقعة)

ذلك أن الثابت

من أقوال المتهمين الباقين (مرتكبي الواقعة المعترفون بها) أنهم قاموا بتوزيع الأدوار علي أنفسهم فمنهم من تولي مراقبة الحانوت محل جريمة السرقة ، ومنهم من عمل علي تجهيز السيارات التي ستستعمل في السرقة ، ومنهم من تولي تدبير الأسلحة المستعملة في الواقعة .

كما أقروا واعترفوا صراحة

بأن ذلك كله كان يتم تحت إشراف ومتابعة من المتهمان/؟؟؟؟؟ (التاسع) و؟؟؟؟؟ (الحادي عشر)

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن القول بأن المتهم الأول هو واضع الخطة والتدبير .. هو قول مبتور سنده ومعدوم الصحة ومخالف للحقيقة .. الغرض منه خلق دور وهمي للمتهم الأول والزج به في هذا الاتهام بلا سند .

كما ثبت تاسعا

انعدام وجود أي دافع أو مصلحة أو عائد للمتهم الأول أو ستعود علي المتهم من جراء ارتكاب هذه الجريمة .. فقد ثبت أنه لا علاقة له ولا سابقة معرفة أو خلافات مع المجني عليهم .. بما يقطع بانتفاء ثمة نية للانتقام منهم .. فضلا عن أنه لم يحصل علي ثمة شيء من المسروقات أو حصيلة بيعها .. كما لم يثبت أنه منح لأي من مرتكبي الواقعة ثمة مقابل لارتكابها .. وهذا كله يقطع بانتفاء صلته بهذه الواقعة جملة وتفصيلا .

والثابت عاشرا

أن المتهم الأول .. ما أن علم بأن الشرطة تبحث عنه .. ولأنه علي يقين من أنه لم يرتكب ثمة جرم .. ولأنه ليس له سوابق(كباقي المتهمين) وأنه ابيض اليد .. فقد توجه إلي قسم الشرطة بنفسه .. مستفسرا عن سبب البحث عنه .. دونما أن يعلم بأن المتهم الحادي عشر قد كاد له وزج به في براثن اتهام لا يمت له بصلة .

والثابت الحادي عشر

أن المتهم الأول من كبار تجار المواشي في محافظة ؟؟؟؟؟ .. ومن أكبر عائلاتها ، ولديه من المال الوفير ما يكفي لحاجته وحاجة عائلته لأجيال قادمة وهذا يؤكد استحالة تصور اشتراكه أو تحريضه علي واقعة سرقة دون سبب أو دافع .. فهو ليس بحاجة للما ل حتى يقوم بالسرقة ، كما أنه ليس بينه وبين المجني عليهم ثمة خلافات (حسبما ثبت يقينا سلفا) للقول بأنه حرض علي الواقعة بغرض الانتقام .. هذا يؤكد وبحق بانعدام أي سند أو دليل علي إتيان المتهم الأول لهذه الواقعة أو الاشتراك فيها من قريب أو بعيد .

والثابت أخيرا

وما يقطع الشك باليقين من الأقوال المستقاة من أقوال المتهمين ذاتهم الذين أدلوا بها بتحقيقات النيابة والتي كشفت عن زيف ما يدعيه المتهم / ؟؟؟؟؟ (الحادي عشر) حينما قرر في أقواله بتحقيقات النيابة (ص ١٧٢) أن اتفاقه مع المتهم الأول علي سرقة المحل كان منذ عشرة أيام .. وقد تعارض هذا المتهم مع المتهم الثامن في أقواله مع ما أدلي به وذلك علي النحو التالي :

أن المتهم الثامن / ؟؟؟؟؟ .. أقر أمام النيابة العامة (ص ١٢١) أن صاحب فكرة سرقة المحل هما :

- ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر)
- ؟؟؟؟؟ (المتهم التاسع)

وأنهما كانا يراقبان المحل منذ أربعة أشهر سابقة علي الواقعة .. وهذا دليل قاطع .. علي زور وبهتان أقوال المدعو / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) حينما زعم في أقواله (ص١٧٢) بأن اتفاقه مع المتهم الأول علي سرقة المحل كان منذ عشرة أيام .. فكيف يكون الاتفاق من عشرة أيام فقط سابقة علي الواقعة .. في حين أنه وباقي المتهمين يراقبون المحل منذ أربعة أشهر ؟!.

ليس هذا فحسب

بل أقر المتهم الثامن /؟؟؟؟؟ .. بأنهم حاولوا القيام بسرقة ذات المحل قبل شهر تقريبا إلا أنهم فشلوا في ذلك بسبب المحلات المجاورة المفتوحة وزحام المنطقة .. وهذا أيضا دليل قاطع بانتفاء صلة المتهم الأول بالواقعة .. إذ سبق لكل المتهمين الآخرين القيام بالسرقة قبل شهر أي أن الزعم بأن المتهم الأول حرضهم علي ارتكابها قبل عشرة أيام فقط .. هو قول مكذوب وغير صحيح تماما .. بما يؤكد وبحق انقطاع صلة المتهم الأول تماما بهذه الواقعة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وعلي الرغم من انعدام وجود ثمة دلائل كافية علي المتهم الأول ، بل ثبوت أكثر من دليل جازم بانقطاع صلة المتهم الأول بهذه الواقعة برمتها .. إلا أن النيابة العامة قد خالفت القانون وأقامت ضده هذا الاتهام دونما سند أو دليل .. وهو الأمر الذي يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من مزاعم في حق هذا المتهم .. الذي يجدر وبحق براءته مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني : بطلان القرار بالقبض علي المتهم الأول (بعد تسليمه نفسه) وبطلان قرار حبسه علي ذمة هذه القضية ، وذلك لانعدام ثمة دلائل كافية في حقه تشير إلي اشتراكه في الواقعة بأي صورة من الصور ولاستمرار احتجاز المتهم أكثر من ثمانية وأربعين ساعة دون عرض علي النيابة العامة .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور المصري علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يحوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، ولا تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذ لذلك .. فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

هذا ومن خلال النص الدستوري أنف الذكر

ونص الإجراءات الجنائية

التالي له .. يتجلى ظاهرا أن إجراء القبض له خطورة وأهمية حيث أنه يمثل الاعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أن تكون مصونة ولا يحوز المساس بها .. فقد أحاطها

المشرع بسياج من الحماية .. ووضع الشروط الجازمة التي يجب أن تتحقق حتى يتم السماح بالنيل من هذه الحرية .. وإلا كان الإجراء الماس بهذه الحرية باطل ومعيب .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت وبما لا يدع مجالا للشك أن المشرع **قد استوجب للقبض** علي المتهم وتقييد حريته **أن تتوافر في حقه دلائل كافية** وقوية تشير إلي ارتكابه واقعة تستوجب معاقبة المتهم ومؤاخذته عليها .. **أما إذا لم تتوافر تلك الدلائل الكافية فلا يجوز القبض علي المتهم أو تقييد حريته .. وإذا تم ذلك كان هذا الإجراء باطل ومعيب .**

وهذا عين ما شاب الإجراءات التي تمت مع المتهم الأول

فعلي الرغم من أن هذا المتهم لم يتم القبض عليه .. بل أنه هو القائم بتسليم نفسه ، والاستفسار عن سبب البحث عنه .. وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ إلا أنه قد تم احتجازه والقبض عليه وتقييد حريته إلي أن تم عرضه علي النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ التي قررت حبسه احتياطيا علي ذمة هذه القضية .. ولا يزال محبوس حتى الآن .. وهذه الإجراءات قد عابها البطلان في أكثر من وجه .

أولا

أن المتهم الأول قام بتسليم نفسه بنفسه إلي قسم الشرطة .. وهو ما يجزم بحسن النية لديه وأنه بعيد كل البعد عن الواقعة محل هذا الاتهام .. ولم يشترك فيها من قريب أو بعيد ومع ذلك تم احتجازه لأكثر من ثمانية وأربعون ساعة وبالمخالفة للقانون

فقد نصت المادة ٣٦ ق قانون الإجراءات الجنائية على أن

يجب على مأمور الضبط القضائي **أن يسمع فورا** أقوال المتهم المضبوط ، **وإذا لم يأت بما** يبرئه ، يرسله **في مدي أربعة وعشرين ساعة** إلى النيابة العامة المختصة **ويجب على النيابة العامة** أن تستجوبه **في ظرف أربع وعشرين** ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

وحيث كان ما تقدم

وكان المتهم قد قام بتسليم نفسه إلى قسم الشرطة بتاريخ ؟؟؟؟؟ ... إلا أنه لم يتم سماع أقواله ... وبرغم مناقشة ضابط الواقعة وتأكده بالدليل القاطع على براءته مما هو

مسند إليه ، وأنه منبت الصلة تماما عن الواقعة ، وأنه لا خلافات ولا سابقة معرفة حتى مع المجني عليهم بما يقطع باستحالة التصور أن يكون المحرض لباقي المتهمين على ارتكاب الواقعة .

إلا أن هذا الضابط

لم يعمل على تنفيذ القانون ... لا من حيث سماع أقوال هذا المتهم فورا ، ولا من حيث إرساله إلى النيابة العامة خلال مدة أقصاها أربعة وعشرين ساعة ... بل أنه لم يرسله إلى النيابة إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي بعد ما يزيد على ثمانية وأربعون ساعة ... وهذا بلا شك مخالفة صارخة للقانون تبطل تلك الإجراءات المتخذة حيال المتهم الأول .

ثانيا

أن النيابة العامة لم تفطن للبطلان الذي شاب احتجاز المتهم الأول بقسم الشرطة بدون مقتضى لأكثر من ٤٨ ساعة ، بل والأكثر من ذلك فإنها قررت حبسه وتقييد حريته دون أن يكون لديها ثمة سند أو دليل كافي على اشتراكه في الواقعة .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر **إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه** ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة

وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة ما تقدم ، ومن خلال أوراق الاتهام الماثل ... **أنها قد خلت** من ثمة دليل قاطع وجازم يشير إلي نسبة الاتهام للمتهم الأول **أو إتيانه له أو مساهمته** واشتراكه فيه بأي صوره من الصور ... **ورغم ذلك كله تقرر النيابة العامة حبسه احتياطيا على ذمة هذه القضية ... وذلك في إجراء باطل وقرار معيب تبطل بالتبعية له كافة الإجراءات النيابة عليه ... وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه والمخالفة للحقيقة بلا سند وبإجراءات معيبة .**

الوجه الثالث : **انهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال المجني عليهم الأربعة (شهود الإثبات الأربعة الأوائل) في شأن اتهام المتهم الأول الذي لم يثبت في حقه ثمة فعل مادي أو معنوي أو خلافه يشير إلي اشتراكه في الواقعة** ، **بل أن الثابت** ... **أن أقوال هؤلاء الشهود الأربعة دليل قاطع على براءته لإقرارهم بعدم وجود ثمة خلافات أو معرفه سابقة معه** .

حيث تواترت أحكام النقض على أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح **أن يغير وجه الرأي** في الدعوى ، **كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها** بلوغا إلي غاية الأمر منه ، **أو ترد عليه** بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .**

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال واقعات وأحداث وملابسات الاتهام الماثل أن الزج **باسم المتهم الماثل** في براثن هذا الاتهام **لم يكن بزعم** أنه حمل سلاح ناري أو غيره واشتراكه في السطو على الحانوت الخاص بالمجني عليهم ، **كما لم يكن** بزعم أنه قاد سيارة أو دراجة بخارية مما استعملت في الواقعة ، **كما لم يكن** بزعم اعتدائه على أي من المجني عليهم أو إحداث إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، **كما لم يكن** بزعم أنه سرق المصوغات والمشغولات الذهبية أو حاول بيعها أو ..... أي شيء من هذه الأفعال المادية.

بل أن

الثابت أن الأساس الذي اعتصمت به النيابة في توجيه الاتهام للمتهم .. هو افتراض وجوده علي مسرح أحداث الواقعة من خلال أقوال أحد المتهمين التي جاءت منبتة الصلة عن الواقع الذي رسمته أوراق الدعوى .. بل جاءت متناقضة مع ما حاول ضابط الواقعة أن يرسمه بالأوراق .. فضلا عن أن ضابط الواقعة بنفسه قد أقر بهذا التناقض .

إضافة

إلي أن ما ذكره احد المتهمين بالإشارة إلي المتهم الأول .. والتي جاءت إشارته غير معبرة عن اشتراك فعلي في الأحداث .. أو أنه يعلم بها .. خاصة وقد نفي المجني عليهم .. أي علاقة لهم بالمتهم أو سابقة وجود أي

خلافات .

هذا فضلا

عما تناقض فيه المتهمين أنفسهم سواء فيمن ذكر أسم المتهم الأول .. أو سواء فيما لم يذكر أسمه .. بحيث يستبن أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .

لاسيما وأن الثابت

أن جميع المجني عليهم قد نفوا علاقتهم أو صلتهم بالمتهم الأول ، وقرروا صراحة بأنهم لا يعرفونه ولا توجد خلافات بينهم وبينه ... وهو ذات الأمر الذي تمسك به المتهم الأول قاطعا وجازما بأنه لا يعرف أيا من المجني عليهم ولا خلافات سابقة معهم .

لما كان ذلك

وكان المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (الوالد المجني عليهم) عرض عليه المتهم الأول ... وتمت مواجهتهما أمام النيابة العامة .. وتمسك كلاهما بأن لا يعرف الآخر ولا صله ولا علاقة ولا خلافات بينهما .

فهو الأمر الذي يؤكد وبيقين

أن مبنى الاتهام الماثل في حق المتهم الأول قد انهار وتساقط ... فإذا لم يكن هناك خلافات ، ولا قصد الاتهام ، وإذا لم يكن هناك ثمة فائدة أو مصلحة أو عائد ستعود علي المتهم الأول ... فلماذا إذن سيقوم بتحريض المتهمون الباقون على ارتكاب الواقعة .

ومن ناحية أخري ... فما هو الدليل الذي يمكن أن يستمد من أقوال المجني عليه ويصلح سندا لإدانة المتهم الأول ؟؟؟!!

بل على العكس فإن إنكار المجني عليهم وجود أي علاقة تربطهم بالمتهم الأول أو خلافات قد جمعت بينهم ... فيه دليل قاطع على براءة المتهم مما هو مسند إليه ... وهو الأمر الذي يؤكد صحة دفاع المتهم وأقواله بما يستوجب الحكم ببراءته ما هو مسند إليه

الوجه الرابع

بطلان ثمة دليل قد يستمد من تحريات المباحث – المزعوم إجرائها – والمسطر محضرها بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. وذلك لتهاترها وتناقضها في حق المتهم الأول ، ومبناها محض افتراض وتخمين غير قائمين علي معلومات أو حقائق .. بما يجعلها مجرد رأي يخالف الحقيقة مبدي من محررها .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل .. **أنه برغم أن الواقعة حدثت** بتاريخ ؟؟؟؟؟ **وبرغم تحرير** السيد المقدم / ؟؟؟؟؟؟ **لأكثر من محضر أسماه محضر** تحريات .. وفي كل محضر كان **يزعم أنه توصل إلي شخص أو أكثر** من مرتكبي الواقعة .. **إلا أنه وحتى تاريخ** ؟؟؟؟؟ **لم يشر من قريب أو بعيد إلي اشتراك المتهم الأول في الواقعة أو إتيانه لأي من أفعالها المادية .**

إلا أنه فجأة وبلا أي سند من الواقع أو القانون

ومن خلال تسطيره للمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ **أشار زاعما بأن المتهم الماثل قد اشترك مع باقي المتهمين في الواقعة الراهنة .. بزعم أنه قام بتحريضهم علي ارتكابها .. وأنه من بث في نفوسهم الفكرة وساعدهم بتقديم خطة ارتكاب الواقعة .**

وذلك كله بناء علي ادعاء مكذوب

وهو الزعم بأن ثمة خلافات فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. تجعله يحمل لهم ضغينة ويرغب في الانتقام منهم .

أي أن الواقعة برمتها أساسها الانتقام

لخلافات سابقة فيما بين المتهم الأول والمجني عليهم

وهو الأمر الذي تبين بهتانه .. حيث أقر المتهم الأول بأنه لا يعرف المجني عليهم ولا صلة له بهم ولا خلاف بينه وبينهم .

ليس هذا فحسب

بل أن المجني عليهم أنفسهم أقروا ما تقدم وجزموا بأنهم لا يعرفون المتهم الأول ولا علاقة لهم به ولا خلافات بينهم وبينه .. وهو الأمر الذي يهدم الأساس الذي بني عليه محرر محضر التحريات وبرأي شخصي منه ومن صنع خياله .. الاتهام الراهن .

ولا يقدح في ذلك

ما زعمه الضابط المذكور من خلال أقواله أمام النيابة العامة .. من أن تحرياته

التكميلية أشارت إلي أن المتهم الأول أوهم باقي المتهمين بوجود تلك الخلافات المزعومة بينه وبين المجني عليهم.

وهو أمر بلا شك معدوم الصحة والسند

ولم يقصد منه قائله

إلا محاولة رأب الصدع الذي عاب تحرياته بشأن المتهم الأول .. والذي بلا شك يجب أن يهدم الاتهام في حقه من أساسه .. وذلك لثبوت خلو أوراق هذا الاتهام من ثمة دليل يمكن التعويل عليه في القول بأن ثمة تحريات تكميلية أجريت أو ثمة دليل أخر يشير إلي اشتراك المتهم الأول في هذه الواقعة .

أضف إلي جملة ما تقدم

أن المتهم الثامن / ؟؟؟؟؟ .. قد أقر صراحة أمام النيابة العامة أن صاحب فكرة واقعة السرقة وخطه تنفيذها هما المتهمان الحادي عشر ، والتاسع

وأنهم يراقبون المحل منذ أربعة أشهر

وأنهم حاولوا القيام بالسرقة قبل شهر من تاريخ ارتكابها إلا أنهم فشلوا آنذاك بسبب وجود زحام بمكان الحانوت .

وهذا كله يؤكد

زور وبهتان الزعم بأن المتهم الأول هو القائم بتحريض باقي المتهمين وعلي الأخص المتهم الحادي عشر .. علي ارتكاب الواقعة .. قبل عشرة أيام من الواقعة !! فكيف يكون ذلك رغم ثبوت محاولتهم السرقة قبل شهر من الواقعة ، ورغم ثبوت أنهم يراقبون هذا المحل المسروق قبل الواقعة بأربعة أشهر .. وهذا كله يقطع بعدم صحة ما ورد بالتحريات المزعومة بما يجدر الالتفات عنها واطراحها وعدم التعويل عليها .

لما كان ذلك

وحيث أن باقي أدلة الثبوت المساقة من النيابة العامة تأكيدا علي صحة الاتهام في حق جميع المتهمين .. قد عجزت عن إثباته في حق المتهم

الأول ولا تصلح أن تكون أدلة سائغة تبرر إدانته .. الأمر الذي يؤكد بأن النيابة العامة قد جانبها الصواب في التعويل علي تلك الأدلة للقول بنسبة هذا الاتهام للمتهم الأول ، كما يتضح من خلال قائمة الأدلة أنها لم تفطن لصحيح واقعات التداعي وذلك حيث زعمت بأن الضابط / ؟؟؟؟؟ توصل للقبض علي المتهمين من الأول حتى السابع .

في حين أن الثابت بالأوراق

أن المتهم الأول هو من قام بتسليم نفسه ولم يتم القبض عليه بمعرفة الضابط المذكور وهو الأمر الذي يقطع باهتزاز صورة الواقعة لدي النيابة العامة بما أسلس إلي أنها حركت هذا الاتهام دون دلائل كافية وبلا سند صحيح وبالمخالفة للقانون .. وهو ما يقطع وبحق ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : **ثبت من تقرير الفحص الفني المرفق بأوراق الدعوى ودفاع باقي المتهمين أمام المحكمة انقطاع صلة المتهم الأول بالواقعة محل الاتهام** .

من ضمن المستندات المرفقة بأوراق الاتهام اسطوانتين مدمجتين وتم تفريعهما لبيان الصور الموجودة بداخلها علي الصور المأخوذة للمتهمين وثبت بعد إتمام عملية المضاهاة لصور المتهمين تبين اتفاق الشكل العام لصور المتهمين الثاني ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، والعاشر .

وتعذر إجراء المضاهاة بين صور باقي المتهمين وبين صور باقي الأشخاص الآخرين الظاهرين في مقطع الفيديو لعدم ظهور الملاح الوصفية .

وهو الأمر الذي يبين منه

أن تلك الصور تخص المتهمين الثاني ، والثالث ، والخامس ، السابع ، والتاسع والعاشر .. وليس من ضمن هؤلاء المتهمين أي صور للمتهم الأول سواء في مقطع الفيديو أو الصور التي تمت عملية المضاهاة عليها .

ويتأكد بالدليل الفني أيضا عدم صحة الاتهام المسند للمتهم الأول وبراءته من التهمة المسندة إليه.

ومما سبق وأن تشرفنا بعرضه علي عدالة الهيئة الموقرة

فإنه يبين وبحق ويقين من أن المتهم الأول منبت الصلة تماما عن هذه الواقعة .. وقد تعددت الأدلة والدلائل التي تؤكد براءة ساحته من الاتهام المنسوب إليه .. ولعل أبلغ دليل علي ذلك هو أقوال المتهمين علي النحو السالف ذكره والمجني عليهم الذين لم يتعرفوا عليه .. بما يناقض تحريات مجريها .. وفضلا عن ذلك فإن المتهم الأول يتقدم بعدد من حوافظ المستندات التي تؤكد مصداقية دفاعه والتي نطرحها من خلال الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي : **إذ طويت الحافظة الأولي علي**

صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي الخاصة بالمتهم الأول يبين منها أنه مقيم بناحية ؟؟؟؟؟ – عزبة ؟؟؟؟؟ – مركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ – خلاف ما زعمه ضابط التحريات المقدم / ؟؟؟؟؟؟ بمحضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ من أن المتهم مقيم ؟؟؟؟؟ – مركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ – ومقتضي ذلك عدم صحة هذه التحريات ذلك أن الخطأ في اسم المتهم أو مهنته أو محل إقامته يؤكد عدم صحة التحريات التي لو كانت أجريت فعلا أو كانت نتاج تحري حقيقي لاستطاع مجريها التوصل لمحل إقامة المتهم الصحيح وهو ما يؤكد وجوب استدعاء ضابط التحريات لسؤاله في هذا الخصوص وصولا لإبطال تحريه وما نتج عنه .. أضف إلي ذلك أن الثابت من مطالعة بطاقة الرقم القومي المقدم صورتها طي هذه الحافظة أنها سارية حتى عام ٢٠١٧ وقد كان المتهم يحملها حال توجهه إلي قسم شرطة الأهرام بتاريخ ؟؟؟؟؟ ليقوم بتسليم نفسه ولا يعقل أن يتوجه المتهم للقسم لتسليم نفسه دون أن يكون حاملا بطاقة الرقم القومي الخاصة به ومع ذلك تعمد ضابط الواقعة عرض المتهم علي النيابة دون أن تكون بطاقته الشخصية رفقة محضر العرض ويتجلى سبب ذلك في أمرين الأول أن الضابط تبين له أن عنوان المتهم في البطاقة خلاف عنوانه الذي أثبته في تحرياته مما حداه لمحاولة إخفاء هذه المعلومة حتى يستر العيب الواضح الذي شاب تحريه والثاني أنه أثبت في المحضر الذي حرره إثباتا لحضور المتهم من تلقاء نفسه وتسليم نفسه أثبت فيه عنوان ثالث لا علاقة للمتهم به في محاولة يائسة لإثبات أن للمتهم أكثر من محل إقامة وتأكيدا علي عدم إجراء هذا الضابط لثمة تحري حقيقي أصلا .

الحقيقة الثانية : **بينما طويت الحافظة الثانية علي**

عدد من فواتير شراء أعلاف مواشي تفيد شراء المتهم هذه الأعلاف للمواشي التي يقوم بتربيتها والاتجار فيها .. نظرا لكونه أحد كبار تجار الموشي في محافظة ؟؟؟؟؟ ومن أكبر

عائلاتها وليس في حاجه إلي المال حتى يقوم بسرقته أو الاشتراك في سرقته .. يضاف إلي ذلك أنه لم يقدم في الأوراق ثمة دليل يفيد اشتراك المتهم في الواقعة أو تداخله في ارتكابها سوي أقوال بعض المتهمين والتي جاءت متضاربة فيما بينها .. وقصرت ادعاءاتهم علي أن المتهم أبدي الفكرة دون أن ينسب له ثمة فعل مادي من الأفعال التي تعد في حكم القانون من أفعال الاشتراك .. وحيث ثبت من أوراق الدعوى أن المتهم الأول لم يكن متواجدا وقت اتفاق باقي المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. فضلا عن إقرارهم بأن التخطيط للواقعة كان منذ أربعة أشهر .. أي قبل التاريخ الذي زعم فيه المتهمين أن المتهم الأول اتفق معهم علي ارتكاب الواقعة انتقاما من المجني عليهم .. وقد تأكد كذب هذه المقولة مما شهد به المجني عليهم من عدم وجود ثمة خلافات بينهم وبين المتهم الأول بل وقرروا بعدم وجود سابق معرفة بينهم وهو ما يقطع بعدم صحة التحريات المجراه بمعرفة ضابط الواقعة وهو ما يلزم معه استدعاؤه ومواجهته بأقوال المتهمين والمجني عليهم وسؤاله عن سبب تغيير أقواله بعدما أكد بوجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليهم ثم عاد ليقرر بعدم وجود خلافات في تناقض يؤكد أن تحرياته مكتبية ولم تكن نتاج تحري حقيقي علي أرض الواقع بل كانت مجرد ترديد للأقوال التي ألقيت علي لسان باقي المتهمين وهو ما يتأكد معه عدم صحة ما نسب للمتهم الأول .

الحقيقة الثالثة : **فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الثالثة علي**

أصل إقرار موثق بالشهر العقاري – تحت رقم ٢٤٦١ لسنة ٢٠١٦ حرف (أ) توثيق ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. **والثابت من خلاله شهادة السيد/ ؟؟؟؟؟ .. المقيم بذات محل سكن** المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. بمدينة ؟؟؟؟؟ – مركز ؟؟؟؟؟ – قرية ؟؟؟؟؟ .

والذي يشهد بأن

في غضون شهر أكتوبر ٢٠١٥ كان هناك خلاف فيما بين المتهم الأول وبين المتهم الحادي عشر / ؟؟؟؟؟ (الميكانيكي) وأن الأول ظل متواجد ببلدته (مركز ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟) منذ ٢٠١٥/١١/١ حتى ٢٠١٥/١١/١٩ ولم يغادرها تماما حتى قام بتسليم نفسه إلي الشرطة ب؟؟؟؟؟ وانه كان دائم التواجد معه خلال الفترة المذكورة (١/١١ حتى ١٩/١١/(٢٠١٥)

ولعل هذا يؤكد وبحق

أن ادعاء المتهم الحادي عشر / ؟؟؟؟؟ عبد السلام حيال المتهم الأول والزعم بأنه هو

القائم بتحريضه وباقي المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. هو ادعاء مكذوب أنساق ورائه ضابط الواقعة/؟؟؟؟؟ .. وجعله يزعم تارة بأن المتهم الأول هو المحرض علي الواقعة لوجود خلافات مع المجني عليهم ، وتارة أخري أن المتهم الأول أوهم باقي المتهمين بوجود خلافات ، وهذه كلها أمور مغايرة للحقيقة تستوجب علي الهيئة الموقرة استدعاء هذا الضابط ومناقشته حولها وبمواجهته بتضاربه في أقواله ، وكذا استدعاء الشاهد المرفق إقرار شهادته لمناقشته أيضا لإثبات زور وبهتان هذا الاتهام في حق المتهم الأول وأن المتهم الحادي عشر زج باسمه فيه انتقاما منه لوجود خلافات سابقة بينهما ، وكذا إجراء المواجهة بين هذا الضابط والشاهد المرفق إقرار شهادته ، مواجهة المتهم الحادي عشر بأقواله وسؤاله عما إذا كان هناك خلاف بينه وبين المتهم الأول من عدمه وعما إذا كان الأخير قد تحصل علي أي فائدة أو نصيب من حصيلة السرقة أم أنه حرض علي ارتكابها انتقاما من المجني عليهم كما زعم كذبا من قبل كما يستوجب استدعاء المجني عليهم لمواجهتهم بأقوال المذكور وللإقرار بعدم وجود أي خلافات بينهم وبين المتهم الأول .. بما يقطع بزور وبهتان ما تم تسطيره بشأن المتهم الأول في أوراق هذا الاتهام ، وأنه تم الزج به فيها بناء علي أقوال كيديه وملفقة من المدعو/ أحمد صلاح عبد السلام (المتهم الحادي عشر) .

وهو الأمر

الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أحقية المتهم الأول في طلب البراءة مما هو مسند إليه بعد جملة ما سبق من حقائق واضحة الدلالة في إثبات براءة هذا المتهم .

الحقيقة الرابعة : **أيضا فقط طويت الحافظة الرابعة علي**

أصل إقرار موثق بالشهر العقاري – تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٦ (أ) توثيق ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. **الثابت من خلاله إقرار وشهادة السيد/** ؟؟؟؟؟ .. والمقيم أيضاً رفقه المتهم **بذات البلدة** (قرية ؟؟؟؟؟ – مركز ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟).

والذي شهد بأن

ثمة خلاف نشب فيمابين المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ، وبين المتهم الحادي عشر / ؟؟؟؟؟ .. وذلك في غضون شهر أكتوبر عام ٢٠١٥ ، وأنه ظل مقيما في بلدته (قرية ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟) في الفترة من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ ولم يغادرها أبداً إلي أن تم تسليم نفسه لقسم شرطة ؟؟؟؟؟ .

ومن خلال هذا إقرار

يتضح استحالة تصور اشتراك المتهم الأول في الواقعة محل هذا الاتهام .. فهو لم يخرج من بلدته لما يقرب من العشرين يوم السابقة علي تسليم نفسه .. ومن ثم فإن القول بأنه تقابل مع المتهم الحادي عشر أو غيره من المتهمين .. هو قول مبتور السند .. لم يأت إلا على لسان ضابط الواقعة والمدعو / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) .. على نحو ثبت زورهما وبهتانهما .. في الوقت الذي تم الزعم فيه بأن المتهم الأول حرض على الواقعة للانتقام من المجني عليهم .. فقد ثبت من أقوال المجني عليهم ذاتهم بأنه لا خلافات تماما بينهم وبين المتهم الأول ولا يعرف الطرفان بعضهما البعض ، وهو الأمر الذي يستوجب استدعاء ضابط الواقعة والمجني عليهم الأربعة الأوائل لمواجهتهما ، وبيان سند الضابط في القول بأنه قام بإجراء تحريات تكميلية فأين تلك التحريات المزعومة .. وكذا لمواجهته بما أقر به المتهم الثامن / مصطفي حسن .. الذي جزم بأنهم حاولوا سرقة المحل ذاته قبل شهر من الواقعة ، كما أقر صراحة بأنهم كانوا يراقبون المحل منذ أربعة أشهر سابقة علي الواقعة .. وحيث قرر المتهم الحادي عشر أن اتفاق المتهم الماثل (المخالف للحقيقة) علي ارتكاب الوقعة قد تم قبل عشرة أيام فقط .. فهذا يؤكد يقينا بعدم مصداقية أقواله وأنه حاول الزج بالمتهم الأول كيدا وتلفيقا لوجود خلافات سابقة بينهما .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الأول

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Khalifa Hamdy Sherif Lawyer OF High Court Commercial Law Master's degree in (England)Hertfordshire university		حمدي خليفة المحامي بالنقض شريف حمدي خليفة المحامي بالقضاء العالي ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات الجيزة

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم ثالث**

ضـــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضـــــوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .. والمؤكدة علي براءته مما هو مسند إليه من اتهام أقيم ضده مع خمسة آخرون .. هم

- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم أول) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم ثان) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم رابع) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم خامس) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم سادس) .**

وهذه المذكرة متضمنة أوجه العوار والبطلان التي شابت أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة في حق المتهم الثالث (علي الأقل) ..حيث جاء قيد ووصف الاتهام كالتالي :

لأنهم في يوم ؟؟؟؟؟؟ بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟؟

المتهمين الأول وحتى الخامس

- **استعرضوا وآخرين مجهولين** القوة ولوحوا بالعنف والتهديد **لترويع المجني عليه**/ ؟؟؟؟؟؟ (المتهم السادس) **وأيا من المتواجدين** علي مسرح الحادث **وكان من شأن ذلك** إلقاء الرعب في أنفسهم **والمساس بحرية المجني عليهم بقصد ترويعهم وفرض السطوة عليهم** ونتج عن ذلك **جناية القتل العمد والشروع فيه** موضوع التهمتين التاليتين علي النحو المبين بالتحقيقات .

١- **قتلوا وآخرين مجهولين** المجني عليهما / ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ **عمدا مع سبق الإصرار** بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهما **وذلك لخلافات سابقة** فيما بينهم بأن أعدوا لهذا الغرض سلاح ناري **طبنجه** ونفاذا لمخططهم **وباعثهم الانتقام سعوا إليهم بمكان تواجدهما ضامرين** لهما الشر وما أن لاحا لهم حتى ظفروا بهما وباغتوهما بإطلاق أعيرة نارية من السلاح الناري الذي كان بحوزتهم – تالي الوصف – قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية والتي أودت بحياتهما علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢-**شرعوا وآخرين مجهولين في قتل المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق

الإصرار بأن عقدوا العزم **وبيتوا النية علي قتله** وأعدوا لهذا الغرض السلاح الناري أنف البيان **ونفاذا لمخططهم** أطلق أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليه للعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

حازوا وأحرزوا بغير ترخيص **سلاح ناري** مششخن **(طبنجه)** علي النحو المبين بالتحقيقات .

حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان **دون أن يكون مرخصا** لهم بحيازته أو إحرازه علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم السادس

- **استعرض وآخرين متوفين وآخرين مجهولين القوة ولوحوا** بالعنف والتهديد **لترويع المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وأيا من المتواجدين علي مسرح الحادث **وكان من شأن ذلك** إلقاء الرعب في أنفسهم والمساس بحرية المجني عليهم بقصد ترويعهم وفرض السطوة عليهم **ونتج عن ذلك جناية القتل العمد والشروع فيه موضوع** التهمتين التاليتين علي النحو المبين بالتحقيقات .

١- **قتل وآخرين مجهولين** المجني عليه / ؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار **بأن بيتوا النية وعقدوا العزم** علي قتله وذلك لخلافات سابقة فيما بينهم **بأن أعدوا لهذا الغرض سلاح ناري** " بندقية آلية " ونفاذا لمخططهم وباعثهم الانتقام سعوا إليه بمكان تواجده ضامرين لهم الشر وما أن لاح لهم حتى ظفروا به وباغتوه بإطلاق أعيرة نارية من السلاح الناري الذي كان بحوزتهم – تالي الوصف – قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير ؟؟؟؟؟ة التشريحية والتي أودت بحياته علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- **شرع وآخرين في قتل المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتلهم وأعدوا لهذا الغرض السلاح الناري أنف البيان **ونفاذا لمخططهم أطلق أعيرة** نارية

قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبية وكذا تقارير الطب الشرعي المرفقين بالأوراق إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم للعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- **أحدث وآخرين بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار** الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق بأن أطلقوا صوبه وابلا من الأعيرة النارية من سلاحا ناريا – محل الاتهام التالي – إصابته احدها بالرأس **والتي ترتب عليها عاهة مستديمة تمثلت في فقد بعظام الجبهة اليمني** والصدغية والجدارية اليمني وتجاوزت العجز الكلي (١٠٠%) علي النحو المبين **بالتحقيقات**

- **حازوا وأحرزوا سلاح ناري مششخن (بندقية آلية)** مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها علي النحو المبين بالتحقيقات .
- **حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري** سالف البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه علي النحو المبين بالتحقيقات .

هذا .. وبالبناء علي هذه القيود والأوصاف المخالفة للحقيقة والواقع والأوراق

قدمت النيابة العامة المتهمون للمحاكمة ، وطالبت بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .. المعيب بعضها بعدم الدستورية .. وفقا لما سيأتي تفصيله في الدفاع .

الوقائـــــع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنها الأوراق .. **المستهلة بداءة** بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٣٠ صباحا .. **المحرر من الرائد / ؟؟؟؟؟** .. نائب مأمور مركز شرطة ؟؟؟؟؟.. **الذي أورد من خلاله بأنه :**

قد تبلغ إليه من غرفة عمليات النجدة عن وجود " مشاجرة " بالأسلحة النارية – بناحية قرية ؟؟؟؟؟ – دائرة المركز .. وأنه قد نتج عن هذه "المشاجرة" مصابين ومتوفين ، وحيث أنتقل إلي مكان الحادث للفحص بصحبة زملائه ..

تبين أن " المشاجرة " بين عائلة ؟؟؟؟؟ ، عائلة ؟؟؟؟؟ .. وأن المشاجرة نشبت بسبب خلافات الجيرة وأولوية المرور بالشارع .. حيث نشبت " مشادة كلامية " تم تطورت إلي " مشاجرة " وتم استخدام أسلحة نارية وبيضاء ونتج عن هذه " المشاجرة " وفاة كلا من

؟؟؟؟؟ .. وشهرته (؟؟؟؟؟) مصاب بطلق ناري بمؤخرة الرأس .

؟؟؟؟؟ .. مصاب بطلق ناري .

وقد تم نقل المتوفيان إلي رحمة الله .. لمستشفي ؟؟؟؟؟ المركزي .

كما نتج عن المشاجرة أيضا إصابة كل من

- **؟؟؟؟؟ (من إفراد عائلية ؟؟؟؟؟) .**
- **؟؟؟؟؟(من عائلة ؟؟؟؟؟) .**
- **؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟) .**
- **؟؟؟؟؟(من عائلة ؟؟؟؟؟) .**
- **؟؟؟؟؟ – المتهم الماثل – (من عائلة ؟؟؟؟؟) .**

وقد تم نقلهم جميعا إلي مستشفي اليوم الواحد .. قبل حضور محرر المحضر .. وجاري انتداب أحد السادة الضباط للانتقال لهذه المستشفي لسؤال سالفي الذكر .

هذا .. وأعيد فتح المحضر بذات التاريخ

الساعة ١ ظهرا بمعرفة الملازم أول / ؟؟؟؟؟

وذلك لإثبات الآتي

تواجد إحدى المجني عليهم / ؟؟؟؟؟ (**١٨سنة**) **وبسؤالها عن تفصيلات ما حدث .. قررت**

بأن عمها / ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) كان خارجا من بيته (بالمواشي) وفي ذات الوقت كان المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم السادس) يقف بسيارته في الشارع .. وأراد أن يمر عمها ففوجئ بالطرف الأخر يتعدى عليه سبا وشتما .. ثم غادر المكان وعاد ومعه أشقائه

والمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (الذي كان يحمل سلاحا ناريا) .. ومعه شقيقه / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. فقام المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. بإطلاق أعيرة نارية مما أدي إلي حدوث إصابتها مع عمها .. وآخرين هم :

- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**

وأردفت قائلة .. بأن ذلك حدث بذات اليوم (؟؟؟؟؟؟) الساعة التاسعة صباحا .. **أمام جميع سكان البلدة** .. وأنها مصابة في قدمها اليمني ، **ومحدث إصابتها** هو المدعو/ **؟؟؟؟؟؟مستخدما سلاح آلي** .. وكانت المسافة بينهما تقريبا **عشرون متر** .. ووجهت إليه الاتهام (علما بأنه سيتضح فيما بعد بأنه توفي إلي رحمة الله في ذات المشاجرة) **كما وجهت الاتهام لباقي أقاربه السالف ذكرهم .**

هذا وقد استطرد محرر المحضر (الملازم أول / ؟؟؟؟؟؟)

بأنه قد وردت إليه تقارير من مستشفي ؟؟؟؟؟؟ بيانها كالتالي

التقرير الأول

باسم / ؟؟؟؟؟؟ .. تاريخ الدخول ؟؟؟؟؟ وحضرت بادعاء طلق ناري بالفخذ الأيمن .. وتم عمل الفحوص اللازمة ، وتبين خلو المريضة من أي جروح للأعصاب والشرايين

التقرير الثاني

باسم / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الماثل) .. وتبين أنه يعاني من طلق ناري بالساق اليمني ، مع إصابة شرايين الساق ، كسر بالعظام ، مع إصابة بالساعد الأيسر ، مع تأثير شرايين الساعد .. ويحتاج تدخل جراحي للأوعية الدموية .. وتم تحويله دون استقرار حالته .

التقرير الثالث

باسم / ؟؟؟؟؟؟ – تبين أنه ادعاء طلق ناري للبطن مع تدهور الحالة العامة ، تم

تحويل المريض .....

التقرير الرابع

باسم / ؟؟؟؟؟ .. تبين أنها تعاني من طلق ناري بالمنطقة اليمني خلف الركبة ، وتعاني من ضعف للنبض بالأوعية الدموية ، وتحتاج لعملية جراحه أوعية دموية ، وتم تحويل الحالة .

التقرير الخامس

باسم / ؟؟؟؟؟.. الذي تبين أنه يعاني من الإصابة بطلق ناري بالناحية اليمني من البطن ، مع خروج الطلقة من الظهر ، وتم عمل اللازم .....

وقد أعيد فتح المحضر بذات التاريخ الساعة ٣ عصرا

بمعرفة الملازم أول / ؟؟؟؟؟.. **أثبت انتقاله**

إلي مستشفي ؟؟؟؟ي .. لسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟ .. التي أفادت **بأنها سمعت بوجود مشاجرة** بين عائلتها(؟؟؟؟؟) وبين عائلة ؟؟؟؟؟ .. **ولدي خروجها من منزلها** لتقصي الأمر .. **أصيبت بطلق ناري** في رجلها اليمني .. **من سلاح آلي** من مسافة عشرين متر تقريبا .. **وأضافت بأن**

المشكو في حقهم ومحدثي إصابتها من نفس عائلتها .. وهم/؟؟؟؟؟ وأشقائه ؟!.

وطلبت اتخاذ اللازم ضدهم قانونا .. وهذا إن دل فإنما يدل علي أن محدث إصابات جميع المجني عليهم من العائلتين هم أفراد عائلة / ؟؟؟؟؟ .. وذلك وفق شهادة المذكورة.

هذا .. وبسؤال المتهم الماثل / ؟؟؟؟؟ **(٧٧ سنه) قرر بالأتي**

بأنه كان نائما في منزله ، وعلم بأن أبن شقيقه (؟؟؟؟؟ – المتهم الأول) يتشاجر مع أحد أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ ، ولدي خروجه لتقصي الأمر وجد المشاجرة دائرة ، وفوجئ بطلقين ناريين قد وجها إليه من المدعو/ ؟؟؟؟؟ وأشقائه (جيرانه) وأصيب في رجله اليمني ..بسلاح آلي من حوالي عشرين متر .

ووجه اتهامه إلي كل من

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. وطلب اتخاذ اللازم قانونا ضدهم .

هذا .. وأردف محرر المحضر أنه

بالاستفسار عن حالة / ؟؟؟؟؟؟

تبين أنه في غرفة العمليات ، **وحالته سيئة** ، ولا يمكن استجوابه .. **كما تسلم تقرير طبي باسم/ ؟؟؟؟؟؟ .. ثابت به أنه يعاني من**

كسر مفتت مفتوح بالفخذ الأيمن ناتج عن طلق ناري ، مع شرخ في الكعبرة اليمني مفتوح ، مع وجود رصاصتين في الفخذ والساق اليمني .

هذا .. وبذات التاريخ ورد إلي مركز الشرطة .. تقرير طبي من مستشفي القوات المسلحة بالمعادي .. عن حالة / ؟؟؟؟؟؟ (٦١سنه) يفيد أنه وصل بادعاء طلق ناري ، ويعاني من طلق ناري بالبطن أدي إلي تجمع دموي بالبطن ، ونزيف داخلي ، وهبوط حاد بالدورة الدموية ، وتم إنعاش القلبي رئوي متقدم لمدة أربعين دقيقة ولكن المريض لم يستجيب ، وعلي أثر ذلك توفي إلي رحمة الله تعالي .

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة .. وبعد أن قامت **بالانتقال إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ لمعاينة ما بها من جثامين كلا من** المرحوم / ؟؟؟؟؟؟، والمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. **ثم انتقلت إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ ، لمعاينة جثمان المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. ثم قررت**

- **نقل الجثامين إلي مشرحة زينهم .**
- **ندب الطب الشرعي لإجراء ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية لهذه الجثامين .**
- **يصرح بدفن الجثامين عقب إجراء ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية .**
- **يوالي الاستعلام عن حالة المصابين .**
- **تطلب تحريات المباحث .**

وعقب ذلك .. ورد إليها المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ **المحرر بمعرفة الرائد/** ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أثبت من خلاله .. **معاينته للمكان الذي** حدثت فيه الواقعة .. **وتبين وجود أثار طلقات** نارية بحوائط المنازل ، **وأثار دماء** علي الأرض ، **وعثر علي فارغين** لطلقتين عيار ٧,٦٢×٣٩م ، **وثلاث فوارغ** لطلقات عيار ٩ ملي ، **وثلاثة مقذوف مختلف الأنواع .**

وبالبناء علي ذلك وبعد التأكد من سلامه إحراز الفوارغ أنفة الذكر قررت النيابة العامة

- **إرسال حرز الفوارغ إلي الأدلة الجنائية .**
- **انتداب أحد ضباط الأدلة الجنائية لمعاينة مكان الواقعة ، لبيان وجود أثار أعيرة نارية بالمنازل من عدمه وبيان عيار تلك الطلقات وتحديد اتجاه إطلاق هذه الأعيرة.**

ثم انتقلت النيابة العامة .. إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ حيث يتواجد **المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ – بقسم الجراحة .. **وبسؤال الطبيب** ؟؟؟؟؟ .. **أفاد بأن** المذكور **لا يمكن استجوابه** .. وأردف قائلا بأنه **نائب الطبيب** المعالج للحالة .. **وأن المجني عليه في مرحلة المتابعة** بعد العملية الجراحية ولا يمكن سؤاله ، **وقد أجريت عمليه استكشاف عاجلة بالبطن لإنقاذ حياته حيث تبين**

وجود نزيف داخلي بالبطن ، وجرح تهتكي بالكبد ، وجرح تهتكي بالقولون الأيمن ، وتهتك بجدار البطن الخلفي ، مع كسر بعظام الحوض .. وتم عمل رقعه للكبد ، واستئصال القولون الأيمن وتوصيل الأمعاء بالقولون ، مع تنظيف جرح الظهر وتركيب درنقة للكبد ، وأخري بالحوض ، وثالثة بالجرح الخلفي .

وعقب ذلك .. انتقلت النيابة العامة إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ .. **لاستجواب**/؟؟؟؟؟ .. وبمقابلة الطبيب المعالج له .. **أفاد بأن حالته الآن مستقرة ويمكن استجوابه .. وأنه كان يعاني من**

من كسر مفتت مفتوح بالفخذ الأيمن ، وجرح مكان دخول طلقات بالفخذ ، وجرح بالساق الأيسر ، وقد تم استخراج الطلقتين من أعلي القصبة اليمني .. وطلقة أسفل الفخذ الأيمن ، وتم عمل مسمار نخاعي تشابكي للفخذ الأيمن .

هذا .. وبسؤال المتهم الماثل أجاب

بأن المتهم الأول (أبن شقيقه) **كان خارج** من منزله " **بالبهائم** " فوجد سيارة متوقفة في الشارع **فطلب من قائدها (وهو من عائلة ؟؟؟؟؟)** الرجوع حتى يستطيع المرور **إلا أنه رفض** وطالبة هو بالرجوع .. **فقرر كيف أرجع** " **بالبهائم** " ؟؟ ثم حدثت بينهم **مشادة وتبادلا الشتائم** ..

ثم قرر أولاد ؟؟؟؟؟؟ " **إحنا هنعملها معاكوا النهاردة يا** ؟؟؟؟؟؟ " .. وقام قائد السيارة **بالاتصال بأهليته** فحضر إليه كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ **وأخرين) ومعهم أسلحة نارية ، وبدأوا في ضرب النار عليهم مباشرة** وكان متواجد من عائلته (؟؟؟؟؟؟) كل من (**الحاج** ؟؟؟؟؟؟ **وأولاده** ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) ومن كان يحمل شيء منهم **كان يحمل** " **شومة** " لذلك **كلهم أصيبوا من ضرب النار** .

واستكمل مقررا

عن سبب تواجده بمكان الواقعة .. قرر بأنه منزله ويقيم فيه .. وكان آنذاك نائم واستيقظ بسبب المشاجرة وروي له ما كان بين ؟؟؟؟؟؟ وقائد السيارة .. لكن عندما حضر مرة ثانية ومعه أهليته كان متواجد يحاول فض المشاجرة ، ورأي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ وكانوا يحملون الأسلحة الآلية وكانوا يطلقون الأعيرة النارية صوبهم مباشرة ولم يطلقوا في الهواء .

وأردف قائلا

بأنه قد أصيب ولا يقدر علي تحديد محدث إصابته التي هي **عبارة عن طلقتين في رجله اليمني** .. كما أنه لم يستطع **رؤية محدث إصابات** باقي المصابين من عائلته **حيث أنه لم يكونوا يحملون سلاح وكان يتملكهم الرعب** ، وكل منهم كان **يحاول الهرب** من ضرب النار .. **وممكن يكون هناك أثار للضرب علي جدران منزله والمنزل المجاور له من الناحية الغربية .**

واسترسل قائلا

بأن المسافة بينهم وبين مطلقي الأعيرة النارية (عائلة ؟؟؟؟؟؟) **حوالي ١٥ أو ٢٠ متر تقريبا وكانوا مواجهين له تماما** ، وكانوا علي مستوي **أعلي من الأرض** حيث أن الشارع من جهتهم أعلي **والرؤية كانت واضحة جدا** (الساعة ٩ صباحا) .. وقرر بأنهم **لم يستطيعوا رد الاعتداء** لأنه حصل فجأة **ثم أنه أصيب** ولم يدري شيئا .. كما أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ **يعلمون جيدا** بتواجدهم في هذا الزمان والمكان .. **فهذه منطقة منازلهم** (عائلة ؟؟؟؟؟؟) **وكانوا متفقين علي الاعتداء عليهم بسبب المشادة المذكورة سلفا .**

واستكمل مقررا

بأنه كان في استطاعه أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ مولاه التعدي عليه .. إلا أن عدد المصابين

وتجمع الأهالي جعلهم يهربون .. وأضاف بأن هناك خلافات سابقة بين العائلتين بسبب أن منازل عائلة ؟؟؟؟؟ علي الطريق أما منازل عائلة ؟؟؟؟؟ فهي مكان الوحدة .. ولم يكن للعائلة الأولي السير في شوارع العائلة الثانية ، ولكن كان ذلك يحدث مما يسبب الخلافات التي كانت دائما تحل بشكل ودي .

وعن محدث إصابة المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟

طالما أنهم (أي عائلة ؟؟؟؟؟)

لم يكونوا يحملوا أسلحة أو ردوا الاعتداء ؟؟ .. **فقرر بأنه من المؤكد أنهم أصابوا بعضهم البعض** لأن "**الشارع ضيق** " .. وعن قصدهم .. **قرر بأن قصدهم القتل** لأنهم كانوا يطلقون الأعيرة النارية **في اتجاههم مباشرة لقتلهم** .

ملحوظة

حتى الآن كانت التحقيقات تسير في إطارها الصحيح وهو أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ هو المعتدون بالسلاح الناري علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ (المجني عليهم) وإن كل من سقط جريحا أو قتيلا كان نتاج تعدي أفراد ؟؟؟؟؟ فقط الذين كانوا يحملون السلاح الناري دون سواهم.

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ وردت إلي النيابة العامة تحريات المباحث المحررة بمعرفة الرائد/؟؟؟؟؟ .. الذي قرر بأن تحرياته أسفرت عن حدوث مشاجرة بين المتهم الأول ، والمتهم السادس علي أولوية المرور .. وعلي أثرها أحضر الأول كل من (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وآخرين) وتطورت المشاجرة وقاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة النارية علي بعضهم بطريقة عشوائية ، ونتج عنها وفاة كل من (؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) وإصابة كل من (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟، الطفل / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

هذا .. وبناء علي هذه التحريات

أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار كل من (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

ومن ثم .. ورد المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ صباحا

الذي ورد فيه ضبط وإحضار المتهمان الأول والثاني (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) والمقال بأنه بمواجهتهما بالواقعة **أعترفا بها** وأنهم استعملا سلاح ناري **وأبدي الأول استعداده للإرشاد** عن السلاح داخل منزله .. **فتوجه معه الضابط** (محرر المحضر وهو النقيب /؟؟؟؟؟؟) **إلي منزله وقام بضبط طبنجة ٩ ملي تحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ مقررا بأنه السلاح المستخدم في الواقعة .**

ملحوظة

أمر الضبط والإحضار لم يتضمن التصريح للضابط المذكور الدخول إلي مسكن المتهم الأول وضبط ما به .. بما كان يستوجب استصدار إذن من النيابة قبل الدلوف إلي مسكن المتهم المذكور .

هذا .. وبسؤال المتهم الأول أمام النيابة العامة.. قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأردف قائلا بأنه في يوم الأحد الماضي كان خارجا من مسكنه " بالبهائم " وفوجئ بالمدعو / ؟؟؟؟؟ .. يقف بسيارة ميكروباص في الشارع ويرفض مروره إلا من مكان ضيق جدا .. فأخبره بأن المرور من هذا المكان الضيق سينتج عنه تلفيات في سيارته ، وبالفعل قام بالمرور " والبهائم " اصطدمت بالسيارة .. فقام المذكور بسبه وشتمه .. ولدي تدخل زوجته (هدي ؟؟؟؟؟) لفض المشادة .. قام المذكور بضربها بقبضة يده علي وجهها ودفعها علي الأرض .. ثم تهجم علي المتهم الأول ومزق ملابسه .. ثم حضر أقاربه (؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ وأخر لا يعرفه) وقاموا بالتعدي علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .. الذي غادر المكان وهو يهدد أولاد ؟؟؟؟؟ بالقتل .

وعقب ذلك وبعد برهة

عاد المدعو / ؟؟؟؟؟؟ ومعه بعض أقاربه (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وآخرين عدد حوالي عشرين راجل) ومعهم عصي وشوم وحاولوا التعدي عليه وعلي أقاربه إلا أن الأهالي قد تجمعت فعاد المذكورين إلي منازلهم .. وأحضروا أسلحة نارية (بندقتين آلي) ثم أطلقوا النيران

عليهم بشكل عشوائي مما نتج عنه أن هناك من أصيب وآخرون قد ماتوا .. أما هو فقد اختبأ من ضرب النار .. ثم فوجئ في ذات يوم الواقعة بعضو مجلس الشعب (أ.؟؟؟؟؟) يتصل به ويخبره بأن الشرطة طلبته .. فتوجه إلي المباحث وظل هناك من يوم الواقعة (؟؟؟؟؟) حتى تاريخ مثوله أمام النيابة (؟؟؟؟؟) وفي مساء يوم الواقعة فوجئ بضابط المباحث يحضر له عدد ٢ طبنجة .. ويسأله عن أيهما استخدم في الواقعة ؟!.

وأضاف المتهم الأول

بأن صاحب السيارة (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) **يسكن في ذات الشارع** محل الواقعة .. **وهو وعائلته دائمي المرور منه** .. ولا يعلم سبب لتعديه عليه .. **وقد نتج عن إطلاق النار من جانب عائلة ؟؟؟؟؟؟** .. أن أصيب / ؟؟؟؟؟؟ **ثم توفي إلي رحمة الله في المستشفي** ، كما أصيب / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ .. ولا يدري كيفية إصابة كل منهم **ولكنه شاهد المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ومعه / ؟؟؟؟؟ حال حملهما لسلاح آلي ويطلقان عليهم النيران** من مسافة عشرة أمتار تقريبا في المواجهة .. **وهذا السلاح احضروه من منازلهم** .

وفي المقابل أكد المتهم الأول

بأنه وأفراد عائلته (؟؟؟؟؟) لم يكونوا يحملوا ثمة أسلحة نارية ، ولا يعرف كيفية حدث إصابة/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ التي أودت بحياتهما .. وكان ؟؟؟؟؟؟ يقف أمام ؟؟؟؟؟؟ علي مسافة متر واحد تقريبا .

ثم نفي ما جاء بمحضر التحريات

وهنا .. طلب المحاميان الحاضران مع هذا المتهم الإطلاع علي محضر التحريات .. فرفضت النيابة إطلاعهم عليه لسرية التحقيقات .. فما كان من المحاميان إلا أن انسحبا من التحقيق .. وأثبت وكيل النيابة إرساله إلي غرفة المحامين لانتداب محام لحضور التحقيق إلا أن أحدا لم يحضر .. فقام باستبدال سكرتير التحقيق ؟! ثم واجه المتهم بما هو مسند إليه فانكر جميع الاتهامات .

ثم تم استدعاء المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ .. **وبسؤاله أجاب**

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان نائما في مسكنه .. واستيقظ

علي صوت عال وضرب نار ، فخرج من بيته لتقصي الأمر .. فوجد أقاربه متواجدون بالشارع ويحاولون الهرب من ضرب النار الذي كان يطلقه ؟؟؟؟؟؟(من بندقية آلي) ومعه آخرون .. ثم شاهد سقوط المصابين .. فقاموا بنقلهم إلي المستشفيات .

ثم علم بأن الشرطة طلبته

فتوجه رفقه المتهم الأول (عمه) وسلما نفسهما إلي المباحث .. وظلا هناك حتى تم إحضارهم اليوم إلي النيابة العامة .

وأضاف بأنه حال الواقعة

كان نائما وعندما استيقظ وخرج لتقصي الأمر **لم يكن معه ثمة أسلحة** .. وأنه شاهد أقاربه **يتساقطون أرضا** جراء إطلاق النار من جانب عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. **الذي لم يشاهد منهم إلا** ؟؟؟؟؟؟لأنه نظر سريعا **ثم اختبأ من ضرب النار .**

ثم نفي تماما

جملة ما سطر بالأوراق من أقوال غيره أو تحريات مباحث .. وقرر بأنه ليس لديه ثمة سوابق .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة

المحضر رقم ؟؟؟؟؟؟ أحوال

المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١٢,٥ م بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أثبت من خلاله بأنه نفاذا لإذن النيابة بضبط وتفتيش مسكن المتوفى إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟؟ .. لضبط ما به من أسلحة أو ..... فقد تم التوجه إلي ذلك المنزل والدلوف إليه وتم العثور علي سلاح ناري (بندقية آلية) عيار ٧,٦٢×٣٩ تحمل أرقام ؟؟؟؟؟؟ ذات دبشك حديد ينفرد وينطوي .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٣٠ صباحا

ورد للنيابة محضر ضبط المتهم السادس

والذي كان مصابا ويعالج بمستشفي ؟؟؟؟؟؟ .،. والذي بسؤاله أمام النيابة العامة .. قرر بالأتي :

بانكار المتهم لما هو منسوب إليه .. وأضاف بأنه كان هناك مشاجرة بين عائلته (عائلة

؟؟؟؟؟؟) وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ بسبب المرور في الشارع ونتج عن ذلك موت عدة أشخاص وإصابة آخرين .. حيث أنه من ضمن المصابين .. فقد تم حجزه بالمستشفي لمدة خمس أيام .. وبمجرد استرداد عافيته تقريبا تم طلبه للتحقيق .

ونفي المتهم الحاضر كافة ما نسب لغيرة من أقوال أو تحريات أو اتهامات

واعترف بأن شقيقه / ؟؟؟؟؟؟كان يحمل سلاح آلي يشبه ذلك السلاح المضبوط في منزله (بندقية آلية) ولكن لا يعرف إن كانت هي ذاتها من عدمه ؟! وكان شقيقه يطلق أعيرة نارية .. وهو كان معه ومع ؟؟؟؟؟؟ .. إلا أنه أصيب وكذا أصيب خالد (توفي إلي رحمة الله) .

كما قرر المتهم الماثل (السادس)

بأنه لم يضرب أحد بالنار **ولم يكن يحمل سلاح** أصلا .. وإذا قرر أي شخص خلاف ذلك .. **فلأنه كان بجوار شقيقه** (الذي كان يحمل سلاح ناري ويطلق منه الأعيرة) **فاعتقد أن هذا المتهم أيضا كان يحمل سلاح ويطلق الأعيرة ؟!.**

ثم وجهت إليه النيابة تهمة قتل كلا من

- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .

فانكر الاتهام .. ثم وجهت إليه النيابة مع آخرين الشروع في قتل كل من :

- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- **الطفل /** ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟

فانكر هذا الاتهام وغيره من الاتهام بحمل سلاح وذخائر .

وبسؤاله كمجني عليه

قرر بأنه كان يمر بسيارته من الشارع (الخاص بعائلة ؟؟؟؟؟؟) فوجد المتهم الأول

..خارج " بالبهائم " خاصته .. فقام بإفساح الطريق له ليمر .. فقام الأول بشتمه وتوجه إليه حاملا شومة ليعتدي عليه .. فاشتبكا حتى قام الأهالي بالتجمع وفض المشاجرة .. ثم توجه إلي منزله وقام بركن السيارة .. فسمع أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ تأمرهم بعدم المرور من الشارع مرة أخري .. فخرج إليهم (حاملا شومه) للدفاع عن نفسه ..فقاموا بضربة وهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وزعم بأنهم كان لديهم أسلحة نارية وسنج .. وكان ؟؟؟؟؟؟ يضرب في الجدران ؟! وقاموا بضربه بالسنج والعصي والمطاوي .. وعندما حضر شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ .. وفوجئ بالمشكلة قام بإحضار البندقية الآلي وضرب نار فيهم (عندما رآه مصاب) كما قام / خالد (نجل عمه) بالخروج من مسكنه .. ثم أصيب هو و؟؟؟؟؟؟ شقيقه .. وتوفوا إلي رحمة الله .. وقد اغشي عليه وتم نقله للمستشفي .

ثم عاد وقرر

بأن أي من سالفوا الذكر(المشكو في حقهم) لم يستخدم سلاح في ضربه .. بل قاموا بضربه بأيديهم.

وأضاف مقررا

بأن ؟؟؟؟؟؟ كان أول الأمر يضرب نار في جدران المنزل .. وبعدما خرج عليه ؟؟؟؟؟؟(شقيقه) ليضربهم جميعا بالنار .. قام ؟؟؟؟؟؟ بالضرب عليهم في المليان ؟!

ثم عاد وقرر

بأن محدث إصابة شقيقة / ؟؟؟؟؟؟ .. هو ؟؟؟؟؟؟ .. حيث أخذ الطبنجة من والده وضربه بها .. أما محدث إصابة / خالد (نجل عمه) فلا يستطيع تحديده .

وعن محدث إصابته

قرر بأن محدث إصابته في الظهر / ؟؟؟؟؟؟ .. مستخدما سنجه ، أما العيارين الناريين في رأسه ورجله فلا يعلم من أطلقهما عليه .

وصراحة قرر

بأنهم كانوا قادرون علي مولاة الضرب عليهم .. إلا أنهم

توقفوا .. وأضاف بأن السلاح الذي كان معهم أحضروه من منازلهم.

وأردف قائلا

بأنه وشقيقه / ؟؟؟؟؟؟ .. ونجل عمه / خالد .. كانوا يتحركون كثيرا لتفادي ضرب النار .. وكانوا يدورون في دائرة لا يزيد محيطها عن أربعة أمتار .. وكان شقيقة / ؟؟؟؟؟؟ يحمل سلاح آلي .. ويطلق منه الأعيرة صوب الطرف الأخر (عائلة ؟؟؟؟؟؟) ومن المؤكد أنه أصاب بعضهم ولكنه لا يستطيع معرفتهم تحديدا .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تم سؤال / ؟؟؟؟؟؟

مرة أخري أمام النيابة العامة .. التي أثبتت ما يلي

بأنه رجل طاعن في السن .. في العقد الثامن من ال؟؟؟؟؟؟ (٧٦ عام) .. ومقعد علي كرسي (نحيف البنية) .. وبسؤاله قرر .

بانكار الاتهامات المسندة إليه .. وقرر بأنه كان نائما في مسكنه وفوجئ بضجة كبيرة خارج منزله .. فسأل أولاده .. فأخبروه بأن نجل شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) يتعارك مع عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. الذين تجمعوا وبدءوا في ضرب النار .. وخرج من بيته ليري ما يحدث فوجئ بإصابته بعيارين ناريين في رجلة اليمني من الخلف (ولا يعلم مطلقهما تحديدا) من أولاد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

وأردف قائلا بأن الحاج / فاروق كان معاه طبنجة ٩ م

فقام بإخراجها وبدأ يضرب بها ثم سقط علي الأرض مصابين .. ثم أصيب بالإغماء ولم يفق إلا في المستشفي .. وانكر تماما ما جاء بمحضر التحريات .. وأكد بأن أولاد ؟؟؟؟؟؟ كانوا يحملون أسلحة نارية آلية (كما أكدت التحريات)

كما قرر بأنه قد علم

بأن المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. هو من أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟.. ولكنه لم يري ذلك بعينه .. ولكنه هو الوحيد الذي كان يحمل طبنجة من عائلة ؟؟؟؟؟؟ ..واختتم أقواله بنفي كافة الاتهامات المسندة إليه .

هذا .. وحيث قام المتهم / ؟؟؟؟؟؟ بتسليم نفسه

بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ إلي مركز الشرطة بعد خروجه من المستشفي

فقد تم التحقيق معه من النيابة العامة .. وقرر

بانكار الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان نائما في بيته وقت المشاجرة .. وفوجئ بزوجته تخبره بوجود مشاجرة بين والده وأقاربه وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. ولدي خروجه شاهد والده مصاب .. فتوجه لحمله فأصيب هو الأخر .. وشاهد أولاد ؟؟؟؟؟؟ حال تعديهم عليهم بالأعيرة النارية .. حتى حضر أقاربه واصطحبوه إلي المستشفي هو ووالده والمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ ..وقد فوجئ بان ثمة حراسة معينة عليه في المستشفي وبمجرد أن كتب له الطبيب علي الخروج أصطحبه الحارس إلي مركز الشرطة وسلم نفسه .

وقرر بصحة ما ورد بالتحريات

فيما عدا أن أولاد ؟؟؟؟؟؟ لم يكن معهم ثمة أسلحة نارية

وبسؤاله كمجني عليه .. قرر بذات أقواله السابقة وأنه ما أن خرج من مسكنه رأي والده مصاب وحال توجهه لحمله .. تمت إصابته ، ثم شاهد نجله / ؟؟؟؟؟؟ وهو مصاب ، كما شاهد الحاج / ؟؟؟؟؟؟ .. كان يحمل طبنجة وحاول الضرب بها للدفاع عنهم .. حتى قام أقاربه بحملة إلي المستشفي .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١٢,٤٥ م

حضر المدعو / ؟؟؟؟؟؟ علي عبد الله ؟؟؟؟؟؟

بالتحقيق معه وقرر

بأنه يقيم في قرية أخري .. وتلقي اتصالا هاتفيا يبلغه بأن ثمة مشاجرة بين عائلته وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. وأن شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ قد توفي إلي رحمة الله ، وأن نجله عمه / خالد .. قد توفي كذلك .. فتوجه إلي المستشفي مباشرة ثم أخذ شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ ورجع المنزل ؟! ثم فوجئ بالشرطة في القرية كلها .. وأنه لا يعلم شيئا عن الواقعة ولم يشترك فيها ..لعدم وجوده في القرية أصلا وقتها .

وحيث تم احتجاز المذكور لباكر لإعادة عرضة مع تحريات المباحث التي وردت بعدم

تواجده بمكان الواقعة فقررت النيابة إخلاء سبيله .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة العامة

التقرير الطبي الخاص بالمرحوم / ؟؟؟؟؟؟

بنتيجة مفادها

١- الآثار الإصابية الموصوفة ببطن المتوفى هي إصابات حيوية حديثة .. حدثت من سلاح ناري مفرد تعذر لنا تحديد عياره أو عيار السلاح المطلق له لعدم استقرار المقذوف بالجسم ، مكان اتجاه الإطلاق من اليسار لليمين من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب .

٢-تعزى الوفاة إلي الإصابة النارية في البطن وما أحدثته من تهتك بالكبد والأمعاء وقطع بالشريان الأورطي البطنى مما أدي صدمه نزفيه غير مرتجعة والوفاة .

٣- كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح مدة يتعذر الجزم بها نتيجة حفظ الجثمان بالثلاجة .

كما ورد بذات التاريخ تقرير المعمل الجنائي

بنتيجة مفادها

الحادث عبارة عن بلاغ بإطلاق أعيرة نارية علي منزل / عبده سعيد ؟؟؟؟؟؟ ،/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، بشارع ؟؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟؟

- تبين وجود أثار بالمنازل يشير إلي إطلاق أعيرة نارية عليه اتخذ مساءا من خارج المنازل علي النحو الموضح ببند المعاينة .
- لم يتم العثور علي مخلفات إطلاق (أظرف فارغة أو مقذوفات) .
- مرفق طيه التقرير المصور ،

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تم التحقيق مع الطفل / ؟؟؟؟؟؟

(١٣ سنه) علي النحو التالي

أنه كان في منزله وكان صاعد في سطح المنزل .. ثم سمع صراخ فنزل فورا ليجد والدته .. تحاول إيقاظ والده من النوم .. وتطالبه بإغاثة والده (جد الطفل) لأنه مصاب

بالخارج في المشاجرة .. فما كان من والده / ؟؟؟؟؟؟ .. إلا أن نزل من بيته مسرعا ..ونزل الصغير خلفه .. ولم يره بعد ذلك .

وأضاف بأنه

بخروجه من المنزل وجد المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. ملقي علي الأرض ، وغارق في دمائه .. وفي ذات الوقت شاهد كلا من (؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وكل منهم يحمل سلاح ناري ويطلق منه الأعيرة النارية . ثم عاد نحو المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. فحدثت إصابته وأصيب بالإغماء ولم يفق إلا في المستشفي .. وهناك أخبروه بأن محدث إصابته هو / ؟؟؟؟؟؟

وقرر أنه مصاب في رأسه بعيار ناري لم يدخل

وكذا طلق أخر في ذراعه دخلت ثم خرجت

وأن مطلق الأعيرة النارية عليه هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. مستخدما سلاح لا يعرف نوعه .. من مسافة عشرة أمتار تقريبا .. وذلك بقصد قتله هو وباقي أقاربه .

وأردف بأنه لم يشاهد أي شخص من عائلته

(؟؟؟؟؟؟) **يحمل سلاح ناري**

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ **ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي الخاص بالمرحوم** / ؟؟؟؟؟؟ **بنتيجة مفادها**

١- إصابات المجني عليه حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة من أربعة مقذوفات نارية مفردة أطلقت من سلاح أو سلاحين معدان لإطلاق الأعيرة المفردة من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب للأسلحة المفردة ، حيث كان اتجاه الإطلاق في الأعيرة الأربعة من اليسار إلي اليمين بشكل رأسي ، حيث مر العيار الأول مماسيا فقط علي أعلي الفخذ الأيسر دون اختراق ، ومر الثاني عبر عضلات الفخذ الأيسر ليخرج من مقدم الفخذ من أسفله ، واختراق الثالث تجويف الصدر حيث مر من يسار الصدر حتى خرج من يمين الصدر ، ودخل الرابع من فتحة دخول بيسار أسفل الظهر ليستقر بالإلية اليمني حيث قمنا

باستخراجه وتبيناه من عيار ٩ مم وقمنا بتحريزه علي ذات القضية .

٢- تعزي الوفاة إلي إصابة المجني عليه النارية بالصدر والبطن ، وما أحدثه من تهتك بالأعضاء الحشوية ونزيف داخلي غزير أدي إلي صدمه نزفيه غير مرتجعة .

٣- كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح حوالي يوم .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تم التحقيق مع السيدة / ؟؟؟؟؟؟ .. **فقررت بالأتي**

بأنها كانت في بيتها حينما سمعت صوت مشاجرة في الشارع ، **فخرجت لتقصي الأمر بعد زوجها** / ؟؟؟؟؟؟ **ونجلها** / ؟؟؟؟؟؟ .. **وبمجرد خروجها فوجئت بأن زوجها** قد أصيب بطلق ناري ، **وكذا نجلها** / ؟؟؟؟؟؟ .. ورأت المطلقين للأعيرة النارية **وهم أولاد** ؟؟؟؟؟؟ (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) **وكان لديهم أسلحة نارية** (عبارة عن بنادق لا تعلم نوعها) **وكان يطلقون منها الأعيرة تجاه**

زوجها وأبنائها .. كما أصيب / ؟؟؟؟؟؟ .. **والحاج** / ؟؟؟؟؟؟ .

ثم قام المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. بإطلاق الأعيرة النارية تجاهها فأصيبت بعيار في رجلها اليمني .. وأصيبت بالإغماء ولم تدري بشيء بعد ذلك.

وأردفت قائلة

بأنها لم تري محدث إصابة زوجها ونجلها .. ولكن الذين كانوا يحملون أسلحة نارية هم ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. فبالتأكيد هم الذين أصابوا زوجها ونجلها .. أما عن أبن نجلها / ؟؟؟؟؟؟ **.. فالذي أصابه هو** / ؟؟؟؟؟؟ **.. وأصابتها هي أحدثها المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وعن إصابة الحاج** / ؟؟؟؟؟؟ **فقد أحدثها كلا من سعيد ، و؟؟؟؟؟؟ .**

وقررت بأنه لم يكن في عائلة ؟؟؟؟؟؟ من يحمل سلاح ناري سوي الحاج / ؟؟؟؟؟؟ **وكان يحمل طبنجة**

وأضافت بأن قصد سالفوا الذكر من إحداث إصاباتهم أن يقتلوهم واستولت في ذلك بعدد المصابين والضرب العشوائي .

ملحوظة

هذه السيدة في الأصل من عائلة ؟؟؟؟؟؟ ولكنها أثرت أن تقول الحق وتنطق به دون أن تكتمه أو تخشي لومه

لائم .. وهذا يؤكد بأن عائلة ؟؟؟؟؟؟ بكل من ينتمي إليها من المتهمين .. هو في الأصل مجني عليه وليس جاني .. وبفرض أن من بينهم من استعمل سلاح ناري (نعم التمسك بإنكار ذلك) فيكون الحاج / ؟؟؟؟؟؟ .. المتوفى إلي رحمة الله .. فتنقضي الدعوى العمومية في حقه ، أما باقي المتهمين فلم يحمل أيا منهم ثمة سلاح فكيف يتم اتهامهم بالقتل باستخدام سلاح ناري ؟!.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الأدلة الجنائية .. بشأن الأسلحة المزعوم ضبطها وكذا الذخائر .. وانتهت إلي الآتي :

١- البندقية الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (أولا) عبارة عن بندقية آلية تعمل بنظام ثقب ومنظم الغاز صناعة أجنبية بماسورة مششخنة عيار ٧,٦٢×٣٩مم تحمل مفردات (؟؟؟؟؟؟) باللغة الأجنبية علي جسم السلاح من الجهة اليسري والبندقية مزودة بدبشك معدني ينطوي وبخزنة فارغة وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

٢- السلاح الوارد للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (ثانيا) عبارة عن سلاح ناري محول من محدث صوت علي شكل مسدس صناعة أجنبية من المعروف تجاريا بعيار ٩مم بإزالة الحائل من الماسورة إزالة جزئية لإمكانية خروج أجسام صلبه فأصبح سلاحا ناريا بماسورة غير مششخنه ولا يحمل أي مفردات لأرقام ظاهرة وبخزنة فارغة وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

٣- السلاح الوارد للفحص والسابق وصفه ببند الفحص الفني (ثالثا) عبارة عن مسدس ماركة حلوان صناعة مصرية بماسورة مششخنة عيار ٩ مم يحمل مفردات الرقم (؟؟؟؟؟؟) علي المنزلق والجسم من الجهة اليمني وبخزنة فارغة وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال

٤- الأظرف الفارغة الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (رابعا-١) عبارة عن عدد (٢) اثنان ظرف فارغ كل منها مطرق الكبسولة خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢×٣٩ مم سبق لإطلاقها باستخدام بندقية واحدة ذات أجزاء ميكانيكية متحركة عيار ٧,٦٢×٣٩ مم وهي البندقية الواردة للفحص بذات القضية .

٥- **الأظرف الفارغة الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (رابعا-٢) عبارة عن عدد (٣) ثلاثة ظرف فارغ كل منها مطرق الكبسولة خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل سبق إطلاقها باستخدام سلاح ناري واحد ذات أجزاء ميكانيكية متحركة عيار ٩ مم طويل غير المسدس الوارد للفحص بذات القضية.**

٦- المقذوف الوارد للفحص والسابق صفه تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٣) له قلب من الرصاص وغلاف من النحاس خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢×٣٩مم تم إطلاق الطلقة الخاصة به باستخدام سلاح ناري مششخن الماسورة غير البندقية الواردة للفحص بالحزر الأول بذات القضية .

٧- المقذوف الوارد للفحص والسابق وصفه تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٤) له قلب من الرصاص وغلاف من النحاس خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل تم إطلاق الطلقة الخاصة به باستخدام

سلاح ناري مششخن الماسورة **غير المسدس الواردة للفحص بالحرز الثالث بذات القضية .**

٨-القطعة الرصاص الواردة للفحص والسابق وصفها تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٥) تمثل القلب الداخلي لمقذوف ناي خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢×٣٩مم ويتعذر فنيا تحديد ذاتية السلاح المستخدم في إطلاقها .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالمرحوم / ؟؟؟؟؟ بنتيجة مفادها ما يلي

١- إصابة المجني عليه بالفخذ الأيسر حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة من مقذوف ناري نفرد أطلق من سلاح معد لإطلاق الأعيرة مفردة من عيار ٩ مم من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب للأسلحة المفردة حيث كان اتجاه الإطلاق بشكل رئيسي من اليسار إلي اليمين في الوضع الطبيعي القائم للجسم.

٢- الواقعة بمجملها جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد مذكرة النيابة بتاريخ معاصر لتاريخ الوقعة .

٣- تعزي الوفاة إلي الإصابة النارية المفردة بالفخذ الأيسر ما صاحبها من تهتك بالأمعاء الغليظة والدقيقة والشريان الحرقفى الداخلي ونزيف غزير داخل تجويف الحوض أدي إلي صدمة نزفيه غير مرتجعة .

٤- كان قد مقضي علي الوفاة لحين التشريح حوالي يوم.

بتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالمتهم السادس / ؟؟؟؟؟ .. الذي تبين من الكشف الطبي عليه .. ما يلي

تبيناه بصحة عامة عادية ، ووعي وإدراك سليم ، ومواضع الإصابة عبارة عن جرح مخيط بغرز جراحية في طور الالتئام يقع علي خلفية يمين الرأس بوضع رأسي طوله حوالي ٤سم ، وأخر في منتصف خلفية الرأس ٢ سم ، وجرح مغطي بقشره بنية شبة قوسي الوضع خطي الشكل في طور الالتئام يقع أسفل الضلوع بطول

١٥سم وأخر مماثل علي الجهة الخارجية لأعلي الفخذ الأيسر بطول ٦ سم وأثبتنا حالة المذكور ونرجئ البت في إجابة طلبات النيابة لحين موافاتنا بتقارير طبية تصف إصابته وقت الدخول للمستشفي التي ناظرت حالته لأول مرة .

هذا .. وقد تبين للنيابة العامة.. بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ بأن كل من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ ، لم يتم عرضهم علي مصلحة الطب الشرعي .. لذلك فقد تم استدعائهم لعرضهم علي الطب الشرعي لإعداد تقارير بشأنهم.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بكلا من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟منتهيا إلي الرأي بأن

تغيرت المعالم الأصلية الإصابيه لإصابات المجني عليهما (١) ؟؟؟؟؟؟ (٢) ؟؟؟؟؟؟ بمضي الوقت وعوامل الشفاء والتطورات الالتئامية والتدخلات الجراحية والعلاجية التي كانت تستدعيهم حالتهم وقت الإصابة للإسعاف والعلاج .. وحكما علي ما جاء بمذكرتي النيابة العامة المرسلتين وأوراق العلاج الخاصة بالمجني عليهما الصادرة من مستشفي ؟؟؟؟؟؟ التعليمي الجديد ومستشفي ؟؟؟؟؟؟ التابع لوزارة ؟؟؟؟؟؟ وما أوراه كشفنا الطبي الشرعي عليهما والاشعات الخاصة بهما المجراه لهما طرفنا فإننا نري أن

١- إصابات المجني عليهما كانت في الأصل إصابات ذات طبيعة نارية حدثت من أعيره نارية م؟؟؟؟؟ة بمقذوفات مفرجة يتعذر تحديد عيارها وعيار السلاح المطلق منها نظرا لعدم استقرار أي من المقذوفات أو فحصنا لها .

٢- إصابات المجني عليهما ممكنه الحدوث وفقا للتصوير الوارد علي لسانهما بمذكرتي النيابة المرسلتين (إطلاق أعيرة نارية عشوائيا من أسلحة آلية) وفي تاريخ معاصر للتاريخ الوارد بالأوراق للواقعة ؟؟؟؟؟.

٣- بخصوص المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ نرجئ البت في باقي طلبات النيابة لحين إعادة عرضه علينا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ كشفنا الطبي الشرعي عليه مصحوبا بما يستجد من أية تقارير طبية حديثة خاصة بحالته .

٤- بخصوص المجني عليه / ؟؟؟؟؟ نرجئ البت في باقي طلبات النيابة لحين إعادة عرضه علينا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ كشفنا الطبي الشرعي عليه مصحوبا بما يستجد من أية تقارير طبية حديثة خاصة بحالته وذلك حتي يتسنى لنا إجابة باقي طلبات النيابة .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالطفل** / ؟؟؟؟؟ .. **وكذا المجني عليها** / ؟؟؟؟؟ .. **والذي أنتهي مفادها كالتالي**

أولا : **بالنسبة للطفل** / ؟؟؟؟؟

١- تغيرت المعالم الأصابية الأصلية لإصابة المذكور بالرأس نظرا لما طرأ عليها من تدخلات علاجية وعوامل شفاء بمرور الوقت ولكن حكما علي كل ما جاء بأوراق العلاج فإن إصابته كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف مفرد أطلاق من سلام ناري معد لإطلاق مثل هذه الأعيرة النارية ويتعذر علينا فنيا تحديد عيارها أو عيار السلام المطلق له نظرا لعدم استقرار المقذوف بالجسم ويتعذر علينا فنيا تحديد اتجاه الإطلاق ومسافة الإطلاق نظرا لقصور الوصف الفني بأوراق العلاج وإن كانت الإصابات تحدث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة .

٢- تخلف لدى المذكور من جراء إصابته بالرأس علي حالتها الراهنة فقد بعظام الجبهة الأيمن والصدغية والجدارية اليمني وهي عاهة مستديمة تجاوزت العجز الكلي ١٠٠٪.

٣- أما بشأن إصابته بالساعد الأيمن فإنه نظرا لعدم وجود وصف لها بالأوراق الطبية المرفقة فإنه يتعذر البت في كيفية وتاريخ حدوثها .

ثانيا : **وبشان المجني عليها** / ؟؟؟؟؟

١- تغيرت المعالم الأصابية الأصلية لإصابة المذكورة بالفخذ الأيمن نظرا لما طرأ عليها من تدخلات علاجية وعوامل شفاء بمرور الوقت ولكن حكما علي كل ما جاء بأوراق العلاج فإن إصابته كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف مفرد أطلاق من سلاح ناري معد لإطلاق مثل هذه الأعيرة النارية ويتعذر علينا فنيا

تحديد عيارها أو عيار السلاح المطلق له نظرا لعدم استقرار المقذوف بالجسم ويتعذر علينا فنيا تحديد اتجاه الإطلاق ومسافة الإطلاق نظرا للقصور الوصف الفني بأوراق العلاج وإن كانت الإصابات تحدث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وقد شفيت إصابتها دون تخلف ما يمكن احتسابه عاهة

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ استدعت النيابة العامة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. للتحقيق معه بشأن هذه الواقعة .. فقرر ما يلي

بأنه غير متذكر أي شيء عن الواقعة نظرا لمرور وقت طويل عليها .. ثم طلب الإطلاع علي محاضر الشرطة المحررة بمعرفته . فاستجابت له النيابة العامة .

ملحوظة

وهنا تجدر الإشارة إلي انتفاء الغاية من التحقيق مع مذكور .. والغرض منها التأكد من مصداقية ما سطره بمحاضر الشرطة وذلك من خلال ما إذا كان سيدلي بذات الأقوال أم سيتناقض معها ؟! أما وأن يتم تمكينه من الإطلاع علي محاضره وسرد ما فيها .. فلن يكون هناك بالطبع ثمة تناقض وبالتالي تنتفي الغاية من التحقيق معه ؟!.

حيث قرر بأنه .. كان هناك **مشاجرة بين عائلة** ؟؟؟؟؟ ، وعائلة ؟؟؟؟؟ **وكان فيها ضرب نار** من الطرفين بصورة عشوائية ، **وبمجرد وصول إخبارية** بذلك إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. **صدرت تعليمات** بتشكيل فريق بحث لضبط الجناة .. **وانه كان من ضمن الفريق** .

وبمواجهته بعدم تواجده في مركز الشرطة في هذا اليوم

زعم بأنه كان في راحة .. رغم عدم ثبوت ذلك بأي من دفاتر وسجلات المركز متعللا بأنه شأن داخلي ينظمه رؤسائه والعاملين معه .. كما قرر بأنه قد تم استدعائه من الأجازة فقطعها وحضر لمركز الشرطة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا ومن هذا التوقيت بدأ إجراء تحرياته وذلك بالمشاركة مع المخبرين السريين والرائد / ؟؟؟؟؟ .

واستطرد قائلا ..بأن تحرياته

توصلت إلي وجود سلاح في منزل المتوفى إلي رحمة مولاه / ؟؟؟؟؟؟ (وصحة اسمه ؟؟؟؟؟؟.. مما يجزم بأن الضابط لم يتحرى عن شيء) ..فقام باستصدار إذن من النيابة وقام بتنفيذ الإذن وضبط السلاح وإرساله إلي النيابة العامة.

وأكد بأنه لم يتم إثبات أيا مما تقدم بدفتر الأحوال

وأضاف .. بأن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية آلية .. بدبشك حديد قابل للطي .. المستخدمة في الواقعة .

وأضاف المذكور

بأنه قام بضبط المتهمان الأول والثاني وزعم أنهما أقرا له بارتكاب الواقعة مع آخرين ، وأن الأول أرشده عن السلاح المستخدم وتم ضبطه ، وهو عبارة عن طبنجة ٩ ملم حلوان.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ٣,٣٠ مساءا (أي بعد الواقعة بأكثر من عام وشهرين) مثل الرائد / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) أمام النيابة العامة ليطلب مزيد من الوقت لتكثيف تحرياته حول الواقعة للوقوف علي حقيقتها ؟! ثم عاد بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ليعيد علي النيابة ذات المطلب ؟! وبالاتصال هاتفيا بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تعهد بالحضور أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ وبالفعل حضر وقرر بالأتي

بأن دوره في الواقعة .. إجراء التحريات حول ظروفها وملابساتها ، تمشيط محل الواقعة للعثور علي الطبنجة ٩ ملي مطموسة الأرقام ؟! ومعاينة مكان الواقعة .. وقد شاركه في ذلك إفراد من الشرطة السريين الذين لا يستطيع البوح عنهم .

ملحوظة

لم يشر من قريب أو بعيد إلي اشتراك النقيب / ؟؟؟؟؟؟ (السابق سؤاله) معه في التحري أو ضبط الطبنجة التي أشار إليها .. رغم إقرار الضابط / ؟؟؟؟؟؟ بأنه اشترك مع الماثل وانه كان ضمن فريق البحث ؟! وهذا يجزم بأنه ثمة تضارب قاطع بأن لصحة الواقعة صورة مغايرة

للمسطر بالأوراق .

وعلي نحو مرسل .. زعم أنه لا يوجد خلافات بين مصادرة السرية – المجهولة – وبين أي من المتهمين .. وأن تحرياته باتت نهائية .

وقد أسفرت عن

نشوب مشاجرة بين عائلة ؟؟؟؟؟؟ وعائلة ؟؟؟؟؟؟ ونتج عنها وفاة كل من (؟؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وأصيب فيها كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

وبالإضافة للمذكورين فقد تواجد بمجل الواقعة كل من

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ومن الطرف الثاني / ؟؟؟؟؟؟ **وآخرين** .. وقد نشبت المشاجرة بسبب أولوية المرور في الشارع .. وقد استخدم فيها أسلحة نارية آلية وطبنجة ٩ ملم .

وتحديدا أقر بأن

عائلة ؟؟؟؟؟؟ هم من كان بحوزتهم الأسلحة الآلية .. أما عائلة ؟؟؟؟؟؟ فقد كان بحوزتها الطبنجة ٩ مم ولا يستطيع تحديد محرز السلاح بعينه ، كما لا يستطيع تحديد كيفية حصولهم علي تلك الأسلحة .

وعن قصده من لفظ " وآخرين "

قرر بأنهم أشخاص كانوا متواجدين بمحل الواقعة **ولم تتوصل التحريات لتحديدهم** أو وجود صله بينهم وبين الواقعة .

وقرر بأنه عثر علي طبنجة ٩ مم أثناء تمشيط مكان الواقعة ؟!

في مكان لا يخضع لسيطرة أحد من الطرفين

ولم تتوصل التحريات لمعرفة صاحب هذا السلاح (رغم أنه زعم أنه ضمن الأسلحة المستخدمة في الواقعة) .

وعن محدث إصابات المصابين والمتوفين إلي رحمة الله

قـرر بـأن تحرياتـه لـم تتوصـل لتحديـد شـخص محـدث الإصابات لأنـها كانت مشاجرة وتتسم بالعشوائية .

وعن المطلوب ضبطهم وإحضارهم

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟

قرر بأنه لم يتمكن من ضبطهما وجاري بذل المزيد من الجهد (رغم أنه أشار إلي أن تحرياته نهائية) .

وأقر صراحة بأن تحرياته لم تتوصل عما إذا كان كلا من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) كانا متواجدين بالواقعة من عدمه

هذا .. وبسؤاله ومواجهته بأقوال من ثم سؤالهم بالأوراق وبالتقارير الفنية .. أشار إلي أن تحرياته لم تتوصل إلي كل ذلك .. وأعاد عبارة " تحرياتي لم تتوصل إلي ذلك " العديد من المرات (مما يؤكد قطعا بقصور تحرياته وانعدام جديتها وعدم إضافتها لثمة جديد رغم استغراقه في إجرائها أكثر من خمسة عشر شهرا كما قرر)

لما كان ذلك

وبناءا علي ما تقدم .. وبرغم تهاتر الأوراق وانعدام وجود ثمة دليل يقيني حيال المتهم الماثل (وكل أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟) وأنهم في حقيقة الأمر ومن خلال الثابت والواضح جليا بالأوراق أنهم مجني عليهم .. فكل منهم به العديد من الإصابات التي تعجزه تماما عن إتيان أي فعل في هذه الواقعة .. فضلا عن أن الشخص الوحيد من عائلة / ؟؟؟؟؟؟ .. المقال بحمله سلاح ناري (طبنجة ٩ مم) هو المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي توفي إلي رحمة مولاه متأثرا بجراحه التي أصيب بها في ذات الواقعة بما لا يتصور أن يكون قد حمل سلاحا .

أما باقي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟

فقد كانوا عزل من السلاح ولم ينسب لأي منهم (في الواقع والحقيقة والتحريات) حمل سلاح واستخدامه أو أنه تسبب في مقتل أي من المجني عليهم أو إصابة أي شخص .. بدليل هذا العدد الهائل من المصابين من هذه العائلة (وكلها إصابات غاية في الخطورة) فضلا عن وفاة أحدهم (الحاج / ؟؟؟؟؟؟) .

وفي المقابل

فقد أكدت الأوراق والتحقيقات وتحريات المباحث أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ كانوا يحملون الأسلحة الآلية ، ويطلقون منها الأعيرة النارية بشكل عشوائي مما أسقط جميع الأفراد المنتمين لعائلة ؟؟؟؟؟؟ وهذا يؤكد قطعا أنهم قد أحدثوا الإصابات التي أودت بحياة المجني عليهما المنتمين لنفس عائلتهم (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

والقول بغير ذلك

يخالف الواقع والحقيقة وما أسفرت عنه الأوراق والتحريات وكافة ما يمكن استقاء الأدلة منه .. وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما للثابت بأمر الإحالة المقدم علي أساسه المتهمين للمحاكمة .. والذي شابه البطلان وقيامه علي أدلة غير كافية لحمل الاتهامات (التي مبناها الافتراضات والتخمينات والاعتبارات المجردة من الدليل) .. ومن ثم يتأكد براءة المتهم الماثل وجميع أفراد عائلته وذلك علي النحو الذي نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفـــاع

من خلال الوقائع أنفة الذكر والتي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة .. يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الواقعة لها صورة مغايرة تماماً لما هو وارد بأمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يستوجب بداءة التصدي لهذا الأمر وتعديل مسار الدعوى وفق صورتها الحقيقية حيال المتهم الماثل وجميع أفراد عائلته .. فضلاً عن وجود عدة متهمون آخرون إشتركوا في الواقعة بما يستوجب إتخاذ اللازم نحو هذا الأمر .. وهذا كله وغيره الكثير من أوجه القضاء براءة المتهم مما هو مسند إليه وذلك علي النحو الذي نشرف ببيانه من خلال أوجه الدفاع التالية .

الوجه الأول

فقد ثبت من خلال أوراق هذا الاتهام وما جري فيه من تحقيقات ، أن هناك أشخاص آخرون (غير من وجهت إليهم النيابة الاتهام) من عائلة ؟؟؟؟؟ .. قد اشتركوا في الواقعة مع المتهم السادس والمتوفيان (؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟) وأحدثوا إصابات كل من (الطفل / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) وآخرون .. ومع ذلك لم توجه إليهم النيابة العامة الاتهام ولم تأمر بإحالتهم إلي محكمتكم الموقرة ... بما يستوجب إقامة الدعوى ، عليهم وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتحقيق في ذلك وفقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

بداية .. فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، **وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .**

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي

العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .**

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي

محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

ولما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم و الثوابت والأصول القانونية **أنفة البيان علي أوراق وواقعات** وتحقيقات النيابة العامة .. **في هذا الاتهام** .. يتضح أن هناك **العديد من الأشخاص المنتمين إلي عائلة ؟؟؟؟؟ قد اشتركوا مع المتهم السادس حالياً** .. ومع المتوفيان إلي رحمة مولاهما / ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ... **في إحداث إصابات أفراد عائلة** " ؟؟؟؟؟" **سواء المتوفى** إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟ .. أو **المتهمين الخمسة الأوائل** في هذه القضية **أو المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وهو ما كان **يستوجب توجيه الاتهام إليهم بقتل** المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ..**وبالشروع في قتل باقي** المجني عليهم ..**وبإحداث عاهة مستديمة** (بنسبة ١٠٠%) **بالصغير** / ؟؟؟؟؟ ..**إلا أن النيابة العامة .. لم توجه** لأي من هؤلاء الأشخاص (التالي ذكرهم) **ثمة اتهام** ..وهذا ينم عن **قصور شديد** في تحقيق الواقعة الراهنة **بما يستوجب** إتخاذ اللازم قانوناً **نحو تصويب** هذا الخطأ الجسيم ..**وذلك وفقاً لما يلي:**

بداية :

فإن هؤلاء الأشخاص الذين يجب أن يوجه إليهم الاتهام جنباً إلي جنب مع المتهم السادس ..هم :

١- ؟؟؟؟؟ .

٢- ؟؟؟؟؟ .

٣- ؟؟؟؟؟ .

٤- ؟؟؟؟؟ .

وهؤلاء المتهمون الأربعة قد اشتركوا في الواقعة الراهنة وكان لكل منهم دور إيجابي فاعل فيها .. حيث حملوا الأسلحة النارية وتعدوا بها (علي المتهم السادس والمتوفيان إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) علي إفراد عائلة ؟؟؟؟؟ ... وحيث قدمت ضدهم الدلائل علي نحو ما يلي :

الدليل الأول

أنــه بتــاريخ ؟؟؟؟؟ وحــال التحقيــق مــع / ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ (أحــد أفــراد عائلــة ؟؟؟؟؟) والمجني عليه ، والمتهم في هذه القضية ..فضلاً عن كونه شاهد الإثبات الثاني ..يتضح أنه قرر صراحة في أقواله (ص١١٩/٥٢) بأنه لحظة خروجه من بيته شاهد كل من

- **والده / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، الحاج/؟؟؟؟؟ .. من أفراد عائلته .**
- **كمـا شـاهد كـل مـن / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (المـتهم السـادس حاليـاً) ،**

؟؟؟؟؟المتـوفى إلـي رحمـة مـولاه) ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (المتـوفى إلـي رحمة مولاه أيضاً)، ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .

وقرر بأن جميع أولاد ؟؟؟؟؟ كانوا حاملين للأسلحة النارية الآلية .. **وذلك علي النحو الذي أقر بـه ضابط المباحث** / ؟؟؟؟؟ (القائم بالتحريات) في أقواله أمام النيابة العامة ، **كما أقر بذلك المتهم السادس** بأن أقاربه كانوا يحملون الأسلحة النارية الآلية ، **وكذا أقرت السيدة** / ؟؟؟؟؟ .. **وقد قاموا بالتعدي بها علي أفراد عائلة** ؟؟؟؟؟ .. **كما أضاف** / ؟؟؟؟؟ .. **أنه رأي المدعو**/ ؟؟؟؟؟ **حال حمله لسلاح آلي (طبنجة)** ص١٢٦/٥٨ .

كما أكد بأن محدث إصابته الموصوفة بالأوراق

هو المدعو/ ؟؟؟؟؟

حيث أطلق عليه عيار ناري واحد أصابه في الجهة اليمني من البطن مستخدما في ذلك بندقية آلي .. كما قطع بأن محدث إصابة نجله / ؟؟؟؟؟ .. هو المدعو/ سعيد ؟؟؟؟؟ .. باستخدام سلاح آلي أيضا .

ومن ثم قررت النيابة العامة

استدعاء كل من / أحمد كمال ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. لجلسة تحقيق عاجلة .. لما تم توجيهه إليهم من اتهامات .

إلا أنه وحتى صدور أمر الإحالة في القضية الراهنة

ولم يتم ضبط كلاً من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. حتى أنه بسؤال ضابط الواقعة (الرائد / ؟؟؟؟؟؟) عن ذلك .. قرر بأنه لم يتمكن من ضبطهما وجاري بذل مزيد من الجهد.

ومع ذلك لم تتمهل النيابة العامة

لحين تنفيذ ذلك .. وقررت إحالة القضية بحالتها الراهنة دون تحقيق مع سالفي الذكر أو توجيه أي اتهام لهما .. مما يؤكد وجود قصور شديد في تحقيق الواقعة ، يجب تصويبه بإحالة الأوراق للنيابة لإدخال هذين المتهمين .. ضمن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ مرتكبي الواقعة في حق عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

الدليل الثاني

أنه بسؤال جميع شهود إثبات الواقعة من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. قطعوا باشتراك كلاً من/؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ (شقيق المتهم السادس والمتوفى إلي رحمة الله/ ؟؟؟؟؟؟)في الواقعة .

حيث قرر المتهم الماثل (شاهد الإثبات الأول) في التحقيقات (ص١٠/٧٨) أن المدعوان/؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ (شقيقي المتهم السادس المتسبب في الخلاف إبتداءاً) كانا متواجدين واشتركا في الواقعة وحملا السلاح الناري وتعديا (مع أقاربهما)علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

كما قرر / ؟؟؟؟؟؟

بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. هو العنصر الأساسي في الواقعة .. وهو أول من تعدي عليه هو وأهليته ، وكان يحمل سلاح آلي (ص١٨/٨٦)

وكذا بسؤال الطفل / ؟؟؟؟؟؟

فقد قرر صراحة بأنه مصاب بعيارين ناريين احدهما في رأسه والأخر في ذراعه .. وكلاهما أطلقه عليه المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ..(ص٦٨/١٣٦) .

وأيضاً بسؤال المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟

قررت بوجود المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وغيرهم .. وأنهم اشتركوا في حمل السلاح الآلي والتعدي به علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ ص١٤٠/٧٢ كما قررت بأنه قاتل عمها / ؟؟؟؟؟؟ ..هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (ص١٤٣/٧٥)

وكذلك بسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟؟

أقرت صراحة بأن محدث إصابتها بطلق ناري في رجلها هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. مستخدماً سلاح ناري (بندقية) ص١٤٦/٧٨.

هذا .. وبرغم جماع ما تقدم

تأتي النيابة العامة غير موجهة لثمة اتهام لهؤلاء الأشخاص الثابت بلا مراء تواجدهم في مسرح الواقعة ، واشتراكهم في التعدي علي أفراد عائلة أولاد ؟؟؟؟؟؟ وإحداث إصاباتهم التي أودت بحياة أحدهم وشرعت في قتل الآخرين علي التفصيل أنف البيان .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور تحقيقات النيابة العامة لهذا الاتهام بما يستوجب التصدي لذلك واتخاذ الإجراءات القانونية حيال إدخال المتهمون المذكورون سلفاً في هذا الاتهام .

الدليل الثالث

أنه باستقراء أوراق الدعوى الراهنة .. يتأكد أن النيابة العامة قد أفسدت في استدلالها وأخطأت خطأً جسيم في الاستنباط ..حينما اتخذت من بضعة كلمات حررها النقيب /أحمد بدري بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ زاعماً بأن تحرياته لم تتوصل لما إذا كان المدعو/؟؟؟؟؟؟ كان في الواقعة من عدمه (ص١٣٣/٦٥).

واتخذت من هذا القول المرسل

سنداً لعدم توجيه أي اتهام للمذكورين .

كما أفسدت في استدلالها وأخطأت خطأً جسيم في الاستنباط ..حينما اتخذت من بضعة كلمات حررها الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ بأن تحرياته لم تتوصل لما إذا كان المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. كان متواجد بالواقعة من عدمه .

وهذا وجه ثاني للفساد في الاستدلال حيث اتخذت النيابة من هذه الكلمات سنداً لعدم توجه ثمة اتهام للمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .

لما كان ذلك وحيث أن المستقر عليه نقض أن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت** الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥لسنة ٤ق– جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وحيث تساندت النيابة العامة في عدم توجيه أي اتهام لسالفي الذكر علي مجرد تحريات لا يجوز التعويل عليها بمفردها إذ لا تعدو أن تكون رأي لمجريها .. وهذا خطأ جسيم يستوجب التصدي له بالطلب الراهن .

وبالبناء علي جملة ما تقدم

يتضح جلياً .. أن جملة الدلائل أنفة البيان قد قطعت بأن هناك متهمون آخرون يجب تحريك الدعوى العمومية ضدهم في ذات الواقعة الراهنة .. وهو ما يترتب عليه أمرين .

الأول: بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لابتناءه علي عدم إلمام بواقعات التداعي وعناصرها وملابسات الواقعة .

الثاني: أن هناك متهمون آخرون يجب توجيه الاتهام إليهم ..بما يستوجب أن تستعمل عدالة المحكمة سلطتها وتحيل الأوراق إلي النيابة للتحقيق واتخاذ اللازم نحو ما تقدم .

الوجه الثاني

بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام الموجه إلي المتهمين من الأول حتى الخامس وذلك لاتهامهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار باستخدام سلاح ناري رغم ثبوت أن أي من هؤلاء المتهمين لم يكن يحمل ثمة سلاح ناري وأنهم قد تمت مباغتتهم بالهجوم عليهم وهم عزل من السلاح مما نتج عنه سقوطهم وزويهم مصابين وقتلي .. مما يستحيل اتهامهم بالقتل باستخدام سلاح ناري .

بداءة .. فقد نصت المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم وأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة .. وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهود وأدلة الإثبات .

كما نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

إذا جاز للمحكمة أن تغير وصف التهمة مع بقاء الوقائع علي حالتها ، **فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلي المتهم حتى ولو لفتت نظر الدفاع إلي هذا التعديل لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقه .**

(الطعن جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الإطلاع علي قيد ووصف النيابة العامة للتهمة المنسوبة للمتهمين الخمسة الأوائل يتضح أنها أسست اتهامها لهم بالقتل والشروع فيه علي أساس أنهم استخدموا في ذلك أسلحة نارية في حين أن الثابت بالأوراق أن أي من المتهمين الخمسة لم يكن يحمل ثمة سلام ناري .. وذلك علي التفصيل التالي :

فالمتهم الأول

؟؟؟؟؟ .. فهو المتسبب مع المتهم السادس في بدء المشاجرة محل هذا الاتهام ..

حيث كان خارجا إلي " الغيط " بما لديه من " بهائم " ولا يحمل آنذاك سوي عصا "يهش بها علي بهائمه " وبمجرد خروجه من بيته حتى فوجئ بالمتهم السادس بسيارته الميكروباص .. قد أغلق الشارع .. فطالبه بالرجوع ليستطيع المرور " هو وبهائمه " إلا أن ذلك المتهم السادس قد أبي الرجوع ، وطالب الأول بالرجوع ؟! وكانت هذه البداية .. التي يستحيل معها القول بأن المتهم الأول كان يحمل سلاح ناري " طبنجة " حال توجهه لممارسة أعمال الفلاحة في غيطه؟!.

والأكثر من ذلك

فقد شهد المتهم السادس بأن الأول لم يكن معه ثمة سلاح ناري ، وأن كل ما كان لديه آنذاك مجرد عصا .. زعم أنه حاول الهجوم عليه بها .. مما يؤكد قطعا بعدم حمل المتهم الأول لثمه سلاح ناري حال المشاجرة .

أما المتهم الثاني

؟؟؟؟؟ .. فقد تم الزج به في هذا الاتهام زجا .. حيث أنه لم يشارك فيه من قريب أو بعيد .. فقد كان نائما في مسكنه واستيقظ علي حدوث المشاجرة وإطلاق الأعيرة النارية .. وعندما خرج من منزلة فوجئ بأقاربه وزويه مصابين وملقين علي الأرض .. فهرع مع الأهالي نحو إنقاذهم ونقلهم إلي المستشفيات .

ومن ثم يتضح

أن المذكور ليس له ثمة دور في الواقعة وبالطبع لم يكن يحمل سلاحا ، ولم يدع في حقه مدع أنه كان يحمل سلاح أو أنه أصاب أي شخص .. مما يستحيل توجيه تهمه القتل أو

حتى الشروع باستخدام سلاح إليه .

وعن المتهم الثالث

فتجدر الإشارة بداءة إلي أنه يبلغ من ال؟؟؟؟؟ ٧٧ عاما .. حسبما هو ثابت بالأوراق .. ومن ثم يستحيل القول بأنه كان يحمل ثمة أسلحة نارية ولو حتى " طبنجة " فهو بالكاد يقوي علي السير في أقدامه .. ذلك أنه مريض بمعظم أمراض الشيخوخة ، وليس لديه القوه أو المقدرة علي حمل سلاح أو استعماله .

هذا بالإضافة إلي

إلي أنه أيضا أقر بأنه كان نائما واستيقظ بمناسبة المشاجرة ، وما أن خرج من منزله حتى تمت إصابته بعيارين ناريين في ساقه اليمني .. أعجزتاه تماما عن التحرك .. حيث أنتجا كسر مفتت بالفخذ الأيمن .. الخ وهو ما يستحيل معه القول بأنه كان يحمل سلاح أو انه أصاب أي شخص كان .

والأكثر من ذلك

فإن الثابت من أقوال المتهم السادس .. أنه قد زعم بأن هذا المتهم كان يحمل سلاح ويطلق منه علي جدران المنزل (فعلي الفرض الجدلي بصحة ذلك) فإن ذلك يجزم بأنه لم يحدث إصابة أي شخص .. فضلا عن استحالة تصور صحة هذا الزعم بالنظر إلي سن هذا المتهم الثالث .. مما يجزم بان توجيه النيابة العامة الاتهام إليه قد جانبه الصواب لاسيما ذاتها سألته ابتداءا كمجني عليه .. فكيف ولماذا تغير الحال ووصفه بأنه متهم .

أما المتهم الرابع

؟؟؟؟؟.. فقد أقر صراحة بأنه لم يكن له ثمة دور أيضا في الواقعة ، حيث كان نائما وأيقظته زوجته وأخبرته بأن والده مصاب في الشارع .. فهرع نحو إنقاذ والده .. وما أن حاول حمله لإنقاذه حتى تمت إصابته غدرا .

وقد أكد هذه الرواية

الطفل / ؟؟؟؟؟؟ (نجل المتهم الرابع) حال التحقيق معه علي سبيل الاستدلال .. حيث أقر بذات أقوال والده حرفيا من أنه كان نائما وأيقظته زوجته فهرع بلا تفكير نحو إنقاذ والده .. وهذا يجزم يقينا بأنه لم يكن يحمل ثمة سلاح ويؤكد بطلان قيد ووصف النيابة العامة في حقه .

هذا .. ومن خلال جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الأوراق أسفرت عن أي من المتهمين سالفي الذكر .. لم يكن يحمل ثمة سلاح ناري علي الإطلاق .. وأنهم جميعا قد تمت إصابتهم إصابات خطيرة كادت أن تودي بحياتهم .. كما أصيب في ذات الواقعة أهليهم وذويهم ومنهم (الطفل ؟؟؟؟؟؟ ، والآنسة / ؟؟؟؟؟؟ ، والسيدة / ؟؟؟؟؟؟) فهل يمكن تصور حجم هذه الإصابات والخسائر الجسدية مع القول بحمل المتهمين لأسلحة نارية .. فإذا كان هذا الأمر صحيحا لما بلغت الإصابات فيهم وفي ذويهم هذا المبلغ الهائل ولا ستطاعوا رد الاعتداء عنهم .

لما كان ما تقدم

وحيث ورد بقيد ووصف النيابة العامة أن ثمة سلاح ناري " طبنجة " كان لدي الطرف الأول في المشاجرة "عائلة ؟؟؟؟؟؟ " التي ينتمي إليها المتهمون الخمسة الأوائل.. فعلي الفرض بصحة ذلك .. فإن الأوراق قد أسفرت عن أن الوحيد من هذه العائلة الذي كان يحمل سلاحا (طبنجة) هو الحاج / ؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه) والذي توفي إلى رحمة الله تعالي متأثرا بإصابته بأعيرة نارية .. وهو الأمر الذي يؤكد (أنه مع الفرض بصحة ذلك) فإن السلاح كان بيد المرحوم المذكور .. وأطلق منه .. ومع استمرار الفرض بإحداث إصابة أي شخص .. فإن الدعوى الجنائية المقررة لذلك تكون قد انقضت بوفاة المذكور .. بما يستحيل نسبتها للمتهمين الحاليين .

وهو الأمر الذي يجزم

وبحق ويقين ببطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام الموجه إلي المتهمين الخمسة الأوائل وذلك لعدم ثبوت حيازة أي منهم لثمة سلاح ناري .. فكيف إذن توجه إليهم تهمة القتل باستخدام سلاح ناري ؟! وهذا يؤكد يقينا ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

الوجه الثالث

بطلان الاتهام الموجه من النيابة العامة للمتهم الماثل – وأفراد عائلته – حيث أن صحة وصفهم في هذه الواقعة أنهم " مجني عليهم " وليسوا جناه ، وهو ما لمسته النيابة في بداية التحقيقات ، ولم تغير مسارها إلا بموجب تحريات مكتبية وغير جدية ومعدومة لم تنتج ثمة دليل جدي يمكنه حمل هذا الاتهام بل جاءت معيبة ومرسلة ولم يساندها أي دليل ، مما يؤكد قيام هذا الاتهام دون دلائل كافية مما يسقطه في حق المتهم ويبطل اتصال المحكمة بهذا الاتهام

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة ، وأن الأدلة علي المتهم كافيه دفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة .....

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها بأن:

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصاً سائغاً** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائماً في أوراق الدعوى**، في الأحكام يجب أن تبنى **على أسس صحيحة** من أوراق الدعوى، **فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتناؤه على أساس فاسد** بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً**

لها من الخيال.

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنه ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ليس هذا فحسب

بل قررت محكمة النقض صراحة بأن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية أثره انعدام اتصال المحكمة بها .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

وهذا عين ما عاب الاتهام الماثل

ذلك أن النيابة العامة استهلت تحقيقاتها في هذه الواقعة وانتقلت إلي حيث مكان المتهم الماثل في المستشفي ، وتأكدت أولا من أن حالته الصحية تسمح بالتحقيق معه ، وبالفعل قامت بإجراء التحقيق علي أساس ما أسفرت عنه الأوراق وأكدته .. وهو أن المتهم الراهن وعائلته هم المجني عليهم .. ومن ثم أنهت النيابة تحقيقاتها مع هذا المتهم .. دون أن تتخذ ضده ثمة إجراء تحفظي أو احتجاز أو ما شابه .

وسارت الأمور في نصابها الصحيح علي نهج ما تقدم

حتى ورد للنيابة العامة المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟

المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟

قولا بأنه محضر التحريات

والذي أورد من خلاله **ما لا يخرج** وصفه عن انه **مجرد تلخيص للأوراق** مضافا إليها **تخميناته وافتراضاته** من عندياته ، **فضلا عن إيراده ما لا يخرج وصفه** عن كونه **رأي شخصي** لهذا الضابط .. **ولم يقم عليه ثمة دليل أو سند . حيث قرر بما مؤداه**

" حدوث مشاجرة بين عائلتين هما (؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) وقد تطورت حيث قاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة النارية منها علي بعضهم بطريقة عشوائية وبكثافة نتج عنها وفاه كل من ..... وإصابة كل من ..... ".

ومن خلال هذه العبارات المختصرة والمقتضبة .. قرر الضابط أن ذلك هو كل ما توصل إليه .. **وهو الأمر الذي يقطع بأن** هذه التحريات **باطلة ومعدومة وغير جديه ذلك أنها معيبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

<u>أن السيد الضابط لو كان كلف نفسه عناء البحث والتحري لتأكد له أن ثمة متهمون آخرون قد اشتركوا في الواقعة من جانب عائلة ؟؟؟؟؟؟ (المعتدية) وهم</u>

- **؟؟؟؟؟؟ (محدث إصابة المتهم الرابع / ؟؟؟؟؟؟ .. التي كادت أن تودي بحيات) .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. الذي أكدت الأوراق اشتراكه في الواقعة وحمله سلاح آلي فيها .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. محدث إصابة المتوفى إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟؟ ، ومحدث إصابات الصغير / ؟؟؟؟؟؟ .. والتي خلفت لديه عاهة مستديمة بنسبة (١٠٠٪) .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. محدث إصابة المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ .. والمشترك في الواقعة بما كان لديه من سلاح آنذاك .**

أما وأن خلت تحرياته من ثمة ذكر لهؤلاء الأشخاص ودورهم في الجريمة .. الأمر الذي يجزم بعدم جدية التحريات وبطلانها بما لا تصلح سندا وحيدا لهذا الاتهام .

العيب الثاني

<u>أن السيد الضابط .. لو كان كلف نفسه عناء التحريات لتبين أن المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟ .. يبلغ من العمر سبعه وسبعون عاما .. ويعاني من معظم أمراض الشيخوخة.</u>

ومن ثم فهو لا يقوي علي الاشتراك في مشاجرة ولا يقدر علي حمل سلاح ناري أو استخدامه .. فهو بالكاد يستطيع السير علي قدميه .. أما التشاجر والشد والجذب والضرب وعكسه .. فهي أمور مستحيلة علي هذا المتهم .. فهو لا يستطيع المناقشة في موضوع ما ولا يستطيع المجادلة فيه .. فكيف يمكن القول بأنه اشترك في مشاجرة أو فرض قوه

واستعراضها ؟! بل كيف يمكن القول بأنه يستطيع القتل ؟!.

وبرغم جملة ما تقدم

فقد أشار الضابط في شأن المتهم الثالث . ذات ما زعمه في حق باقي المتهمين ؟؟ حتى من ثبت حمله للسلاح منهم .. فهل يجوز المساواة بين شاب فتي يستطيع حمل السلاح الآلي والاستعراض به .. بأخر يبلغ من العمر عتيا وبالكاد يستطيع الوقوف علي قدميه ؟! وهذا يؤكد يقينا ببطلان تلك التحريات ومخالفتها للحقيقة والواقع .

العيب الثالث

أن هذه التحريات قد شابها التناقض والتضارب بين ما سطر بها ، وما ورد بالتحقيقات من أقوال للضابط المذكور (محرر محضر التحريات) بل ومع الحقيقة والواقع وطبائع الأمور .

فقد أشار الضابط في أقواله أمام النيابة العامة صراحة بأن " عائله ؟؟؟؟؟ " فقط هي التي كانت تحمل الأسلحة الآلية ، وأن عائلة ؟؟؟؟؟ لم تكن تحمل سوي طبنجة (علي فرض صحة ذلك) .

ومع ذلك يرتل في محضر التحريات الزعم

أن العائلتين قاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة منها بطريقة عشوائية وبكثافة .

ووصف العشوائية والكثافة ولئن كان ينطبق علي الأسلحة الآلية (التي تحت يد المشتركين في الوقعة من عائلة ؟؟؟؟؟) .. إلا أنها لا تنطبق تماما ونهائيا علي طبنجة حلوان ٩م كما وصفها الضابط (بفرض حيازة عائله ؟؟؟؟؟ لها).

وهو الأمر الذي يؤكد

أنه ساوى بين العائلتين في الأفعال والنتائج .. فكيف يمكن القول بأن أسلحه آلية متعددة تنتج أثار تتشابه مع طبنجه واحدة ٩ م (بفرض وجودها) .. ومن ثم يتجلى ظاهرا بأن الضابط المذكور لم يقم بثمة تحريات جدية للتوصل إلي حقيقة الواقعة .

العيب الرابع

حتى مع الفرض الجدلي بصحة ما أورده الضابط من أسماء لأفراد العائلتين .. إلا أنه قد عجز من خلال تحرياته الباطلة .. عن بيان دور كل فرد من العائلتين في الواقعة ، ومن منهم كان يحمل سلاحا ، ومن منهم أحدث إصابة أحد المجني عليهم ، ومن هو المجني عليه الذي تسبب في إصابته ؟!

حيث جاءت عبارات التحريات المزعومة

عامه ومجهلة وغامضة

زعما بأن عائلتين تشاجرا ونتج عن المشاجرة سقوط قتلى ومصابين .. فذلك قول يدلي به دلو طفل صغير مر مصادفه بالمشاجرة .. أما وأن، يصدر عن رئيس مباحث المركز دون بيان للتفاصيل أنفه البيان أو غيرها ..فهذا أمر جازم بعدم إجراء ثمة تحريات في الواقع والحقيقة وأنها حررت مكتبيا وعلي ضوء ما كانت الأوراق تحويه آنذاك .

العيب الخامس

رغم أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ولم يتم سؤال مجري التحريات (رائد / ؟؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ (أي بعد أكثر من خمسه عشر شهرا من الواقعة) ورغم انه منذ تاريخ الواقعة حتى سؤاله وهو يتحرى عنهم ؟! إلا أنه لم يأتي في أقواله بثمة جديد عما سطره باطلا في محضر التحريات

ذلك أنه بسؤاله عن الآتي

- **من أين تحصل المتهمين علي الأسلحة المستعملة في الواقعة ؟.**
- **أين المطلوب ضبطه / ؟؟؟؟؟؟؟.**
- **أين المطلوب ضبطهما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .**
- **ما هو دور كل منهم في الواقعة تحديدا ؟.**
- **وبسؤاله عن محدث إصابة كل من المجني عليهم سواء المتوفين إلي رحمة الله تعالي أو المصابين ؟!.**
- **كما تمت مواجهته بأقوال المتهمين وشهود الواقعة والمجني عليهم ؟.**

اعتصم فيما تقدم جميعه بالقول بأن تحرياته لم تتوصل لذلك

وهذا قطعا يؤكد بعدم جدية التحريات وقصورها وبطلانها بما لا يجوز الاعتداد بها كدليل منفرد علي ما ورد بها من مزاعم وأباطيل لا سند ولا دليل عليها .

العيب السادس

أن ضابط التحريات المزعومة قرر بواقعة أقل ما توصف به أنها غير معقولة ومن المستحيل تصور حدوثها .. وهي أنه أثناء بحثه وتحريه وتمشطيه لمكان الواقعة .. عثر علي طبنجة ٩ م بمكان الواقعة .. وفي أحد الأماكن الغير خاضعة لسيطرة أي من الطرفين .

فهل يمكن الاعتداد بهذه الرواية الهزلية في الزعم بأن هذه الطبنجة المستعملة من جانب (عائله ؟؟؟؟؟) في الواقعة ؟!

العيب السابع

خلت التحريات من أقل وأبسط المعلومات التي يجب توافرها في محضر التحريات الجدية .. حيث لم تشر إلي الأسماء الكاملة للمتهمين أو أسماء الشهرة أو محال إقامة كل منهم .. أو أي شيء يدل علي أن هناك تحري جدي قد أجري في الأوراق

فمن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية التحريات فإذا أبطلتها المحكمة بناءا علي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديره .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٤)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ سنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

لما كان ذلك .. وكان ذلك هو عيب ما شاب محضر التحريات في الاتهام الماثل ..

الأمر الذي يجزم ببطلانه ، وعدم جديته ، وأنه جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه .

لما كان ذلك .. ومما تقدم جميعه يتضح أن التحريات التي اتخذت منها النيابة العامة سندا وحيدا وركيزة مفرده .. لغير مسار تحقيقها في الواقعة الماثلة من الاتجاه الصحيح بأن عائله ؟؟؟؟؟ هي المجني عليها والعائلة الأخرى هي الجانية .. إلي القول بتبادل الاتهامات بين العائلتين علي خلاف الحقيقة .. فإن هذه التحريات باطله ومعيبة ولا تصلح للاستدلال بها لا منفردة ولا مع غيرها من الأدلة (بفرض وجود أي أدله أخرى) .. وهذا كله ما قررته محكمة النقض الموقرة في العديد من أحكامها التالية .

التحريات الجدية هي تلك التحريات **التي تنبي علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدله .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق)

كما قضي بأن

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفيه كانت بشرط أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفه الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعه معينه .

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥)

(الطعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)

وقضي كذلك بأن

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا إلي أن من أجراها لم يكن يعلم اسم المتحري عنه وموطنه ومحل سكنه ، فإن ذلك استدلال مقبول تملكه محكمة الموضوع دون معقب عليها .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

وأيضا قضي بأن

" **ولئن كان لمحكمة الموضوع** أن تعول في تكوين عقيدتها **على التحريات باعتبارها معززه**

لما ساقته من أدلة، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها**، وكان الحكم **قد إتخذ من التحريات دليلاً وحيداً على ثبوت التهمة** في حق الطاعنين، **فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قاصراً في بيانه** ".

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنه ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

العيب الثامن

أن التحريات محل الواقعة والقائم بها ومجريها الضابط / ؟؟؟؟؟ – رئيس مباحث شرطة ؟؟؟؟؟ والتي سطر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١٢ مساء وأفاد بأنها تحريات مبدئية عن الواقعة وأن التحريات النهائية كانت عند سماع أقواله في التحقيقات بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا والتي جاء بها معلومات وبيانات عن الواقعة وظروفها وملابساتها غير جادة

هذا فضلا عن

التحريات المجراه بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ والتي قام بإجرائها فور استدعائه من الإجازة التي قام بقطعها بالعودة للعمل في ؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا حتى تم الانتهاء منها في اليوم الذي توجه فيه للنيابة العامة لاستصدار إذن بضبط المتهمان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وهي أيضا تحريات غير كافية وغير دقيقة مما يجعلها غير جادة .

وذلك علي النحو التالي

أولا : من حيث المدة المستخدمة في إجراء التحريات

ولما كانت الواقعة بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا ومحضر التحريات المبدئية التي سطرها الضابط / ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١٢ مساءا أي بعد مرور أربعة أيام علي الواقعة وهي ليست مدة كافية للتحري عن الواقعة وأطرافها وظروفها وملابساتها وخصوصا أنها بين عائلتين بينهم خلافات قديمة .. وأن معرفة تلك الخلافات وأسبابها وأطرافها يقتضي من الوقت أياما وأسابيع لمعرفة تفاصيل تلك الأحداث .. وكذلك التحريات المسطرة بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ النهائية والتي قام بها ابتداءا من ؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا حتى ٢٠١٦/٥/٥ قبل صدور الإذن بضبط المتهمان السالف ذكرهم وهي مدة غير كافية ما يقرب من ثلاثة أيام لا تكفي للتحري عن الواقعة وظروفها وملابساتها وأطرافها .

هذا فضلا عن

معرفة الأسلحة المستخدمة في الواقعة وأنواعها ومن الذي كان يحملها تحديدا .. فضلا عن مالكها وكونها مرخصة من عدمه والتحري عما إذا كان أيا من العائلتين يحمل سلاحا مرخصا من عدمه وعما إذا كان تم استخدامه من عدمه وغير ذلك من المعلومات الخاصة بالأسلحة .. وهو مما يدل علي كفاية المدة المحددة لإجراء التحريات المبدئية عن الواقعة .. مما جعلها تحريات غير كافية .. فضلا عن كونها غير دقيقة .. بما مؤداه كونها غير جادة.

هذا بالإضافة إلي أن

التحريات النهائية بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ والتي بأقواله في التحقيقات في ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا ولم يسطرها بمحضر خاص بالتحريات النهائية جاءت أيضا غير جادة علي الرغم من أن الضابط مجريها قد مر عليها من تاريخ حدوث الواقعة حتى ساعة وتاريخ سماع أقواله كما جاء بها .. هي مدة كافية ما يقرب من ثلاثة أشهر وأكثر .. إلا أنها أيضا جاءت غير كافية وغير دقيقة .. ولم يأتي بها إضافة من المعلومات والبيانات ما يجعلها جادة ولم تزد عن التحريات المبدئية إلا قليلا .. مما يدل علي أنها تحريات مكتبية .

وذلك يتضح مما جاء بأقوال الضابط

عند سؤاله عن كثير من الوقائع والأحداث والأقوال المسطرة بالأوراق علي لسان المجني عليهم المصابين وكذلك الضابط القائم بالضبط والتقارير الفنية والطبية بالأوراق .. من إجابة واحدة لم تتغير أن تحرياته لم تتوصل لذلك وأن ما توصلت إليه أفاد به .. علي الرغم ما في تلك الأقوال والمواجهات من معلومات وبيانات عن الواقعة وظروفها وملابساتها مما قد يغير من سير التحقيق والاتهامات المسندة إلي المتهمين فضلا عن دخول متهمين آخرين في الاتهام .. هذا ولاسيما عند سؤاله عن تحريات الضابط/ ؟؟؟؟؟ والتي جاءت مختلفة عما جاءت بتحرياته .. أفاد بأن الضابط المذكور مسئول عن

تحرياته ويسأل عنها .

وهو مما يدل علي أن

التحريات سواء كانت المبدئية والنهائية للضابط / ؟؟؟؟؟؟ جاءت مدتها الأولي غير كافية والثانية لم تضف إليها شيئا مما يجعلها غير جادة .. وكذلك التحريات النهائية للضابط / ؟؟؟؟؟؟ جاءت مدتها أيضا غير كافية كما سبق إيضاحه .

ثانيا : **من حيث الواقعة وتاريخ حدوثها وأطرافها**

فقد جاءت التحريات سواء المبدئية أو النهائية للضباط سالفي الذكر بمعلومات عنها غير كافية بل وغير دقيقة .. وذلك لعدم إيرادها أشخاصا كانوا بالواقعة فاعلين أصليين وكانوا يحملون أسلحة نارية وأطلقوا أعيرة منها وأحدثوا إصابات بالمجني عليهم وربما كانوا هم الذين كانوا سببا في إصابات المتوفين سواء كانوا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أو عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. هذا فضلا عن أن التحريات المبدئية للضابط/ ؟؟؟؟؟؟ لم يأتي بها إيرادا لتاريخ حدوث الواقعة علي الرغم من أهمية ذلك ولاسيما وكافة الأطراف .

ويتضح ذلك من

أقوال المجني عليهم والتي جاء بها أشخاصا لم يأتي لهم ورودا بالتحريات السالف ذكرها وهم كلا من / ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. فضلا عن ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وهم جميعا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. والتي جاءت التحريات عنهم أنها لم تتوصل لوجودهم بالواقعة وعما إذا كانوا شاركوا بها من عدمه.. علي الرغم من أنهم كانوا موجودين بالواقعة .. ولو أن التحريات تم إجرائها فعليا لتوصلت إلي ذلك أو عن أماكن تواجد المذكورين تحديدا إذا ما كانوا غير مشاركين بالواقعة أو متواجدين بها .. وليس كما جاء بالتحريات من أنها لم تتوصل عما إذا كانوا متواجدين بالواقعة من عدمه أو مشاركين بها .. بما مؤداه عدم دقة تلك التحريات .

ثالثا : **من حيث الأسلحة المستخدمة في الواقعة**

فقد جاءت التحريات بمعرفة الضباط سالفي الذكر بمعلومات غير كافية وغير دقيقة عن تلك الأسلحة .. وذلك من حيث تحديد نوعها تحديدا والذخائر المستخدمة عليها .. فضلا عن

الأشخاص الحاملين لها تحديدا ولاسيما مالكي تلك الأسلحة .. ولم يأتي بالتحريات إلا كونها أسلحة نارية دون تحديد نوعها وعيارها وأشخاصها .. وكذلك التحريات النهائية بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ سوي كونها بنادق آلية يحملها عائلة ؟؟؟؟؟ دون تحديد نوعها تحديدا أو الأشخاص الذين يحملونها تحديدا والمستخدمين لها أيضا .. فضلا عن مالكيها تحديدا .. هذا فضلا عدم إيراد ثمة معلومات عن نوعية الأسلحة البيضاء المستخدمة في الواقعة وماهيتها تحديدا .

وهو الأمر الذي يدل علي أنها

تحريات غير دقيقة وغير كافية من حيث المعلومات الواردة عن الأسلحة النارية أو البيضاء والتي لم تحدد نوعها كما سبق والمحددة حصرا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .. ولم يأتي لها إيرادا سوي كونها أسلحة بيضاء فقط .

وهو مما يدل علي أن

التحريات مستقاة من أقوال المجني عليهم .. بما مؤداه كونها تحريات مكتبية لم يتم إجراءها فعليا من الضباط القائمين بها والسالف ذكرهم .. مما يجعلها تحريات لا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت للإدانة ضد المتهمين ومنهم المتهم الماثل وذلك لكونها تحريات غير كافية وغير دقيقة .. مما يجعلها تحريات غير جادة .

هذا فضلا عن أن

الطبنجة التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة ومكان الحادث والتي اعتبرها الضابط القائم بالعثور عليها وهو نفس الضابط القائم بالتحريات المزعوم كونها مبدئية ونهائية / ؟؟؟؟؟ من الأسلحة المستخدمة في الواقعة وعيارها ٩ مم مطموسة المعالم ولا يوجد بها بيانات أو أرقام وتم فحصها وتبين أنها صالحة للاستخدام وأنها كانت محدثة للصوت وأصبحت سلاحا ناريا بعد نزع الماسورة التي كانت بها .. لم يأتي بها إيرادا عن مالكها ولم تتوصل التحريات عن ثمة معلومات بشأنها .. بل ومكان تواجدها تحديدا .. مما يجعل تلك التحريات غير كافية وغير دقيقة .. بما مؤداها تحريات غير جادة .

رابعاً : من حيث مكان الواقعة تحديداً

لم يأتي بالتحريات ثمة معلومة عن مكان الواقعة بداية ونهاية تحديداً .. وأنه لم يأتي معلومات عن مكان الواقعة غير أنها حدثت بناحية الشوبك الشرقي – بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. وذلك عند سؤال الضابط في التحقيقات بالصفحة رقم (١٨) تحديداً عن المكان الذي اتخذت الواقعة فيه محلاً تحديداً .. فأجاب بما سبق .

علي الرغم أن

الواقعة قد حدثت بشارع ؟؟؟؟؟ وهو الشارع الذي يقطنه كثيراً من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلاً عن أفراد قله من عائلة ؟؟؟؟؟ وهو السبب في حدوث المشاجرة لاعتبار عائلة ؟؟؟؟؟ أن الشارع خاص بهم وأن لهم أولوية المرور لكونه باسمهم مما يؤدي إلي حدوث الخلاف بين العائلتين والمشادات بينهم والتي تطورت إلي حدوث الواقعة الماثلة .. فضلا عن أن ذلك الشارع يقطنه في طرف منه عائلة ؟؟؟؟؟ وفي الطرف الأخر المعاكس عائلة ؟؟؟؟؟ وكلا منهم علي بوابه مدخل للشارع .. مما يؤدي إلي الخلاف بين العائلتين عند مرور أيهما من المدخل أو البوابة التي تقطنها العائلة الأخرى .

هذا فضلاً عن أن

الشارع المذكور سلفاً هو شارع ضيق المساحة العرضية مما يجعله لا يسمح بالمرور بالمواشي والبهائم به إذا ما تواجدت سيارة واقفة به .. وهو الأمر الذي لم توضحه التحريات تحديداً ولم تذكر عما إذا كان الشارع يسمح بذلك المرور من عدمه .. وعما إذا كان أقوال المتهم / ؟؟؟؟؟ صحيحة من عدمه لعدم استطاعته المرور بالبهائم الخاصة به في وجود السيارة الخاصة بالمتهم / ؟؟؟؟؟ والتي كانت سبباً في حدوث الواقعة .. وهي المعلومات التي كان يجب علي التحريات تحديدها بالضبط لبيان مدي صحة أقوال المجني عليهم وأطراف الواقعة .

مما يدل علي أن

تحديد المكان الذي حدثت فيه الواقعة تحديداً وتفصيلاً عن طوله وعرضه وطبيعة الأرض عما إذا كانت ترابية أم صخرية أم أسفلت أم ماذا تحديداً .. وهو ما يكون سببا في معرفة تفاصيل عن الواقعة

وظروفها .. وهو الأمر الذي لم تحدده التحريات علي الرغم من معاينة الضابط / ؟؟؟؟؟ لمكان الواقعة والعثور علي طبنجة ٩ مم بها .. مما يجعلها تحريات غير كافية وغير دقيقة بما مؤداها تحريات غير جادة .

خامساً : من حيث الدافع والسبب في حدوث الواقعة تحديداً .

حيث جاءت التحريات بأن السبب في حدوث الواقعة هو أولوية المرور بالشارع .. ولم تحدد ثمة معلومات عن ذلك الشارع عما هو اسم الشارع تحديداً ... وكذلك عرضه وطوله .. ونوعية الأرض الخاصة بالشارع كما سبق إيضاحه حتى يتبين ما هو مدلول أولوية المرور .. فضلاً عن تحديد السبب في الخلاف علي ذلك .. ولماذا هناك أولوية من عدمه وهو شارع يمر فيه الجميع ليس ملكاً لأحد من العائلتين .. وعما إذا كان هناك بديلاً عن هذا الشارع من عدمه حتى يتم الوقوف عن السبب والدافع الحقيقي لحدوث الواقعة .

وهو الأمر الذي لم

يأتي له إيراداً عما سبق بالتحريات محل الواقعة .. مما يجعل السبب والدافع لحدوث الواقعة أمراً غير واضحاً وغير جلياً ولا يمكن التصور أن الخلاف علي المرور بالشارع يؤدي إلي حدوث تلك الواقعة وانه ربما يكون هناك أسباباً أخري لم يأتي لها إيراداً بمحضر التحريات ولاسيما عندما جاء بأقوال المجني عليهم أن تلك الخلافات حدثت قبل ذلك ولم يحدث إطلاق أعيرة نارية وكانت يتم حلها وديا .. مما يدل علي وجود أسباب أخرى أدت إلي اشتعال الموقف وتأزمه .

مما يجعل

الوقوف علي الدافع والسبب الحقيقي لحدوث تلك الواقعة أمراً خفياً لم يتم البحث والتحري عنه .. وإنما جاءت التحريات بإيراد سبب أولوية المرور بالشارع وذلك مستقاة من أقوال المجني عليهم بالتحقيقات وأنهم لم يذكروا إلا هذا السبب في أقوالهم دون التحقق من مدي صحة ذلك من عدمه .. بما يدل علي أن التحريات مكتبية لم يتم إجراءها فعلياً ولم يقم الضباط سالفي الذكر بإجراء تلك التحريات المزعومة .. مما يدل علي أنها تحريات غير جادة .

وجملة مما سبق فإن

التحريات سواء المبدئية المسطرة بمحضر التحريات أو النهائية والتي جاءت بأقوال مجريها بالتحقيقات للضابط / ؟؟؟؟؟ ..أو المسطرة بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ والتي جاءت نهائية جاءت تحريات غير كافية وغير دقيقة سواء كانت من حيث الواقعة وتاريخ حدوثها أو مكانها أو أطرافها أو تحديد الأسلحة المستخدمة فيها ونوعها وعيارها ومالكيها ومستخدميها .. فضلا عن السبب والدوافع الحقيقية وراء حدوث تلك الواقعة .. مما يجعلها تحريات غير جادة .

وبالتالي

لا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت اتهام ضد ثمة أي شخص من المتهمين ومنهم المتهم الماثل .. فضلاً عن كونها لا تصلح التعويل عليها في إصدار أمر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ضد المتهمين ومنهم المتهم الماثل لكونها تحريات غير جدية ... بما مؤداه بطلان ما تلاها من إجراءات سواء كان إجراء القبض أو التفتيش أو إذن النيابة الصادر بذلك .

ومما يؤكد ذلك

ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض والتي نصت علي أن

التحريات وحدها لا تصلح دليلاً منفرداً علي ثبوت التهمة في حق المتهم ، فإن قام الاتهام مستدلاً فقط بما ورد بالتحريات فإنه يكون فاسداً في الاستدلال وقاصر في البيان .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضت بأن

التحريات يجب أن تكون معززة بأدلة أخري حيث أنها لا تصلح وحدها أن تكون قرينة أو دليلاً علي ثبوت التهمة وأن اقتصر الدليل عليها فإنه يكون معيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

كما قضت بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل .

(الطعن جلسة ١٩٧٣/٤/٩ أحكام نقض س٢٤ ق ١٠٥ ص٥٠٦)

الوجه الرابع

أنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبه الاتهام الماثل لأي من المتهمين الخمسة الأوائل ، فإن الثابت أنه إذا كان أيا منهم أقدم علي أي فعل فإنما يكون الغرض منه حماية نفسه وعرضه وأهله نساءا ورجالا وأطفالا وقد ألجأته إلي ارتكاب الواقعة (بفرض صحتها ضرورة الدفاع الشرعي عن نفسه وأهله وعرضه وماله .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي

الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

ومع التمسك التام من المتهم الماثل وعائلته **بأن صحة وصفهم** في الاتهام الماثل **هو أنهم مجني عليهم** وليسوا جناه .. **فقد ثبت أن أفراد عائلة** ؟؟؟؟؟؟ سواء المتهم السادس أو المتوفيان إلي رحمة مولاهما (؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟) **أو الأشخاص** الأربعة الذين لم توجه إليهم النيابة اتهامات (بالمخالفة للواقع والقانون) .. **وهم** (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) فإنه يتضح وبجلاء تام أنه **بفرض إتيان** المتهمين الخمسة الأوائل **ثمة أفعال مما هي منسوبه إليهم** (رغم عدم صحة ذلك تماما واستحالة تصوره) **فإنهم يكونوا في حاله دفاع شرعي** عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ونساؤهم وأطفالهم .. **وهذا ليس حديثا مرسلا بل أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

من خلال عدد الرجال المنتمين لعائلة ؟؟؟؟؟؟ والمشتركين في الواقعة والذين يزيدون علي سبعه أشخاص (رجال أقوياء) وكل منهم يحمل سلاح آلي.. ويضرب به عشوائيا تجاه عائله ؟؟؟؟؟؟ بكل ما فيها من رجال أو نساء أو أطفال .. وحتى كبار السن لم

يسلموا من هؤلاء المعتدين .

ومن ثم فإن أي شيء يفعله

أي من المتهمين الخمسة الأوائل يندرج بلا شك تحت بند الدفاع الشرعي عن النفس والمال والأهل والولد .. ويكون غير معاقب عليه بثمة عقوبة فكافاه ما لحق بكل منهم من إصابات ماديه وجسمانية ومعنوية .

الحقيقة الثانية

أنه قد أصيب من عائله ؟؟؟؟؟؟ نساء وأطفال بإصابات خطيرة كادت أن تودي بحياتهم ومن ضمن هؤلاء

- المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ (ابنه شقيق المتهم الأول) .
- المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ (زوجة المتهم الثالث) .
- المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (نجل المتهم الرابع)

فهذا يؤكد أن المتهمين الخمسة الأوائل إذا نسب إليهم ثمة فعل (علي فرض صحة ذلك) فإنهم يكونوا في محاولة لصد اعتداء أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟ المعتدين عليهم بأسلحة نارية آلية .. والدفاع الشرعي عن أنفسهم وذويهم .. ويا ليت ذلك كان بفائدة وإنما قد أصيب المجني عليهم سالفوا الذكر بإصابات بالغة كادت أن تودي بحياتهم .

الحقيقة الثالثة

أن الثابت من خلال أقوال الرائد / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ قد استخدموا في الواقعة أسلحة نارية آلية وأنهم أطلقوا منها النيران بعشوائية .. أما أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ فلم يكن لديهم سوي طبنجة ٩ م .

فعلي الفرض بصحة ذلك

فإن ذلك يوضح أن ما هو منسوب للمتهمين الخمسة الأوائل (أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟) بفرض صحته .. ما هو إلا رد فعل .. ومحاولة للدفاع الشرعي عن أنفسهم ومالهم ونساؤهم وأطفالهم .

لعل ما تقدم جميعه يقطع وبيقين تام

أن أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟

وبفرض ما نسب إليهم .. بأنهم كانوا في حاله دفاع شرعي عن النفس والمال والعرض ويحق لهم رد الاعتداء السافر عليهم وعلي ذويهم بالأسلحة النارية الآلية .. بكل ما استطاعوا

وذلك حيث أن المقرر في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف من يحدث منه الموت .....

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت .....

لما كان ذلك

ومع تمسك المتهمين الخمسة الأوائل بأن أي منهم لم يحمل سلاح أو يتسبب في إصابة أيا من المجني عليهم (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .. وأن الوحيد الذي كان يحمل طبنجة هو المرحوم/؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه من عائلة ؟؟؟؟؟؟) وأنه كان يحاول صد الاعتداء الموجه إليهم وإلي نساؤهم وأطفالهم بالأسلحة الآلية من أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك يقطع وبحق بأن المتهمين الخمسة الأوائل منقطعى الصلة بالسلاح وما قد يكون قد أحدثه .. وبفرض جدلي بعيد بوجود صلة .. فإنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس يعفيهم

من أي عقاب (بفرض استحقاقهم لذلك) .

الوجه الخامس

بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام المنسوب للمتهمين الخمسة الأوائل بالقول بأنه قتل عمد .. ذلك أن الثابت بالأوراق انتفاء القصد الجنائي الخاص الواجب توافره وهو نية القتل وإزهاق الروح .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا

إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت

بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل . **أنها قد خلت تماما من ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهم الثاني** (علي فرض صحة أنه القائم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه الأول) .. **وحيث أنه لا يجوز للنيابة العامة وصف الواقعة إلا من خلال ماله صدي ثابت وواضح بالأوراق ، وبما يتوافق مع القانون .. وتحديدا في جرائم القتل .**

لاسيما وأن

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢- **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد** .

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في

مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة في شأن جريمة القتل ووجوب استظهار نية إزهاق الروح وأن حمل المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاق منه علي المجني عليه .. لا يفيد قطعا ولا يكفي للقول بثبوت نية القتل ، وهو ما قد كان في الاتهام الماثل .. فعلي الفرض الجدلي بصحة ما هو منسوب للمتهمين من أنهم كان لديهم طبنجة ٩ مم وقت الواقعة .. فإن ذلك لا يجزم بأنهم قد أحدثوا إصابة أيا من المجني عليهم .. وهذا ليس حديثا مرسلا بل يرتكز علي الأسانيد الآتية

السند الأول

أنه لم يقم ثمة دليل واحد علي أن أي من المتهمين الخمسة الأوائل كان يحمل سلاحا ناريا أو أنه أطلق منه أعيرة عمدا علي أي من المجني عليهم.

فحتى ما ورد في هذا الشأن من تحريات المباحث وأقوال محررها .. جاء علي نحو مرسل خالي من السند والدليل.. ويفتقر للدقة والتحديد (بفرض صحته) فإذا كان المتهمون خمسه .. وكانت هناك طبنجة واحده فعلي القدر يتبادر إلي الذهن السؤال .. وهو أي منهم من المتهمين الخمسة الذي كان يحمل السلاح ؟! حتى يمكن القول بأنه من أطلق الأعيرة منه لإصابة المجني عليهم ؟؟.

وبالطبع لن تجد في الأوراق من إجابة

وهو ما يؤكد صحة أقوال المتهم الثالث في هذا الشأن والتي عضدتها باقي أقوال شهود الإثبات .. من أن الوحيد الذي كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) هو المرحوم / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه من عائله ؟؟؟؟؟).

وهو توفي إلي رحمة اللّه تعالي

فعلي فرض أنه من كان يحمل السلاح ويطلق الأعيرة منه .. فإن هذه الواقعة تكون قد انقضت بوفاة فاعلها .. ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة فعله أي شخص أخر .

ومن ثم

وحيث ثبت يقينا عدم حمل أي من المتهمين الخمسة لأي سلاح ناري .. فكيف يقال وينسب لهم القتل وإزهاق الروح بسلاح ناري ؟! وهذا يجزم بأن للواقعة صورة أخري .

السند الثاني

أن قول النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بأنه حال القبض علي المتهم الأول .. نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة .. قرر له بأنه كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) وأبدي استعداده للإرشاد عنها ، وأنه اصطحبه لمنزله وضبط السلاح .. هو قول معدوم الصحة وباطل وبفرض صحته فالإجراء باطل مما يبطل أقوال لقائم

فقد نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حاله طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق ، أو الغرق أو ما شابه ذلك .**

لما كان ذلك

وكان الضابط المذكور قد قام بضبط المتهم الأول نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة .. ولما كان هذا الأمر لا يبيح للضابط دخول المساكن أو تفتيشها .. فهو الأمر الذي يؤكد بطلان هذا الإجراء الذي سلكه الضابط المذكور .. وبطلان أي دليل قد يستمد منه .. بما يجزم بانتفاء صله المتهم الأول بهذه الطبنحة تماما .

وحيث أن الإجراء الباطل يبطل بتبعية والضرورة

الدليل المستمد من شهادة من أجراه

وهو ما قررت به محكمة النقض بقولها

لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل الحكم بالإدانة علي أي دليل مستند منه وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا انعدام وجود ثمة دليل علي حيازة أو إحراز أيا من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة أسلحة نارية .. لاسيما وأن الثابت أن تحريات المباحث تشير إلي أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ كان لديهم " طبنجة" واحده فقط.. كما قرر محرر محضر التحريات أنه عثر عليها أثناء تمشيطه المنطقة .. فكيف يكون هناك طبنجة أخري في منزل المتهم الأول (المزعوم ضبطها)؟!.

لعل ما تقدم جميعه يؤكد الأتي

١. **أن الطبنجة المزعوم ضبطها بمسكن المتهم الأول .. ضبطت بإجراءات باطلة يقينا مما يلقي بظلال الشك في صحة اتصالها بالأوراق وبالواقعة الراهنة .**
٢. **أن الطبنحة المزعوم العثور عليها أثناء تمشيط المنطقة لم يثبت أي صله بينها وبين المتهمين الخمسة الأوائل أو غيرهم .**
٣. **أن تحريات المباحث أسفرت عن وجود طبنجة واحدة مستخدمه في الواقعة .. فإيهما تكون .**

لما كان ذلك

فإن جماع ما سلف بيانه يؤكد بأن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .. وأنه ليس هناك ثمة دليل يقيني يشير إلي حيازة أو إحراز أي من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة سلاح ناري .. فكيف يمكن القول بأنه أداة جريمة القتل إذا لم يكن موجودا أو ثابت أصلا في حق أي من المتهمين

السند الثالث

أن جملة أوراق الاتهام الماثل تجزم بأن الأمر لا يعدو أن يكون مشاجرة بين عائلتين بسبب أولوية المرور بالشارع .. وهذه المشاجرة ليس هناك شك في أنها تحدث فجأة بلا ترتيب أو توقع .. وهو ما يتعارض كليا مع القول بوجود نية للقتل .. فهل يعقل أن شخص يقدم علي قتل آخر لمجرد أنه منعه من المرور أولا بالشارع .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق .. أن المتهم الأول قد مر بالفعل وسار في طريقة إلي "غيطه" ولم يلق بالا بالخلاف الذي حدث .. إلا أن المتهم السادس لم يرتض ذلك .. فقام بتجميع أشقائه وأولاد أعمامه وأهليته وتدججوا بالسلاح الآلي ثم حضروا منهالين بوابل من الرصاص علي عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها المتهمون الخمسة الأوائل) .

ومن ثم .. فإن كان هناك نية للقتل وإزهاق الروح

فإنها تتوافر لدي هؤلاء الذين حملوا الأسلحة الآلية النارية واعتدوا بها علي عائلة ؟؟؟؟؟ .. أما المتهمين الخمسة سالفوا الذكر فهم مجني عليهم ويستحيل وصفهم بأنهم يتوافر لديهم ثمة نية للقتل أو إزهاق الروح .

السند الرابع

أن وصف ضابط المباحث (الرائد/ ؟؟؟؟؟) لعملية إطلاق النيران بأنها عشوائية ودون تمييز ، ووصف النيابة العامة للواقعة ابتداءا أنها استعراض قوه وتلويح بالقوة لفرض السيطرة .. كل ذلك يتعارض مع القول بتوافر نية القتل أو إزهاق الروم .. وهذا كله مع الفرض الجدلي بصحة القول بإحراز أو حيازة أي من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة أسلحة نارية .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام عدم انعقاد ثمة دليل أو حتى قرينة علي انتواء أي من المتهمين الخمسة الأوائل للقتل أو إزهاق الروح ، وهو ما يجزم يقينا بخطأ النيابة العامة في وصف التهمة المسندة لهؤلاء المتهمين الخمسة بما يستوجب القضاء ببراءتهم

الوجه السادس

وحيث أنه قد ثبت أن الشخص الوحيد من عائله ؟؟؟؟؟؟ الذي كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) هو المجني عليه المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ (**بفرض صحة ذلك**) .. **كان يحاول الدفاع بها عن نفسه وأهله وزويه ، وحيث لم يثبت وجود ثمة اتفاق بينه وبين أي من المتهمين الخمسة الأوائل الأمر الذي تنتفي معه الدعوى الجنائية في حقه بوفاته ولا يؤخذ بجريرتها أي شخص أخر (وذلك مع الفرض الجدلي بحمله السلاح)**.

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذا **قصرت المحكمة** في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وأن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل **يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي أرتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤-٧٥-٣٧١طعن رقم٥٨٠٣ لسنة ٥٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥-١٢٢-٦١٩ طعن ٤٨٠ لسنة ٣٤ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ -٧٣-٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق وعلي الأخص منها **تحريات المباحث** التي أسفرت – بفرض صحتها – **عن أن عائله ؟؟؟؟؟؟ ..** لم يكن لديها ثمة أسلحة نارية .. **سوي سلاح واحد فقط** عبارة عن طبنجة٩م .. **وبمسايرة هذا الأمر وإقرانه مع ما قرر به شهود الإثبات** من أن الشخص الوحيد من هذه العائلة **الذي كان يحمل سلاحا** ناريا عبارة عن (طبنجة ٩مم) **هو المجني عليه المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .**

فعلي الفرض الجدلي بصحة ما تقدم جميعه

ومع استمرار الفرض باستعمال المرحوم المذكور للسلاح الذي كان بحوزته وإحداث إصابة أي من المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. فلا يسأل عن ذلك أي من المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .. وذلك لعدة أسباب

السبب الأول : أن أي شيء يكون قد ارتكبه المرحوم المذكور يكون انقضت عنه الدعوى الجنائية بوفاته وذلك إعمالا لصريح نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي أن

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .....الخ

وحيث ثبت بوفاة المذكور إلي رحمة مولاه متأثرا بجراحه التي أصيب بها جراء إطلاق عدة أعيرة نارية عليه من أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟ ..وعلي الأخص منهم المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (كما قرر الشهود) .. الأمر الذي يؤكد بأنه علي فرض جدلي بارتكاب المذكور قبل وفاته أي فعل أو إحداث إصابة أي فرد من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ بالطبنجة خاصته .. فإن ذلك الفعل تنقضي عنه الدعوى الجنائية بوفاته .. ولا يجوز بحال من الأحوال تحريك هذا الاتهام المنسوب له ضد المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .

السبب الثاني : أنه لمن القواعد الأصلية والدستورية والقانونية المستقر عليها .. أن العقوبة شخصية ولا تحرك الدعوى العمومية إلا علي مرتكب الجريمة التي لا يجوز أن يؤخذ بجريرتها إلا مرتكبها

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تذر واذره وزر أخري فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

لما كان ذلك

وكنا قد افترضنا جدلا بأن المرحوم / ؟؟؟؟؟ قد استخدم السلاح الناري (الطبنجة) التي كانت في حوزته في إحداث إصابة أي من المجني عليهم (من عائله ؟؟؟؟؟) ..فالقاعدة التي لا تقبل مراء أنه لا تذر واذره وزر أخري ، ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة الجرائم إلي مرتكبها .. وحيث أن مرتكبها هو المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن هذا الفعل ضد المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .

السبب الثالث : أنه لم يثبت بالأوراق أو من ظروف الواقعة وملابساتها وجود ثمة اتفاق فيما بين المرحوم / ؟؟؟؟؟ وبين أي من المتهمين الخمسة الأوائل ومن ثم فلا يجوز توجيه الاتهام إليهم

فالثابت بالأوراق أن الواقعة منذ بدأت **عبارة عن مشاجرة** بين شخصين كلا منهما ينتمي إلي عائله من العائلتين (طرفي التداعي) **ثم تطورت المشاجرة حينما توجه المتهم السادس إلي أهله وزويه** (أولاد ؟؟؟؟؟) **وتجمعوا وحمل كل منهم سلاح آلي** وعقدوا العزم علي الهجوم علي المتهم الأول (في عقر داره) **وفي محيط بيوت عائلته .. ولأن توقيت الواقعة كان الساعة الثامنة صباحا** .. وكان كل من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ لم يزل نائما في مسكنه .

وما أن بدأ إطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة الآلية

التي بحوزة المشتركين في الواقعة من عائلة ؟؟؟؟؟؟

حتى بدا أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ في الاستيقاظ والتنبيه والهرولة إلي الشارع لتقصي الأمر .. فيفاجأ بأن أقاربه مصابون .. ثم ما يلبث أن يصاب بعيار ناري هو الأخر فيرقد بجوارهم .. وهذا أيضا حدث مع المتوفى إلي رحمة مولاه / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي ما أن شاهد الواقعة حتى استل سلاحه (الطبنجة ٩مم) وحاول صد التعدي عن أقربائه .. إلا أنه أصيب بدوره إصابة نارية أودت بحياته .

ومن خلال هذا العرض الواقعي

لأحداث الاتهام الماثل يتأكد يقينا

استحالة تصور وجود ثمة اتفاق فيما بين أي من المتهمين الخمسة وبعضهم البعض ، أو اتفاق فيما بينهم وبين المجني عليه المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. حيث أنهم جميعا كانوا تحت وابل من الأعيرة النارية المطلقة من الأسلحة الآلية التي يحوزه أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. لذلك فإن لكل منهم يومئذ شأن يغنيه .. ولا وقت ولا مكان وتصور الاتفاق .

وبالبناء علي ذلك

يضحي ظاهرا أن كل فرد من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ يؤخذ فقط بجريرة فعله .. وحيث أنه نسب للمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. أنه الوحيد الذي يحمل طبنجة .. وهي السلاح الوحيد الذي كان لدي عائلة ؟؟؟؟؟؟ كلها ..وحيث تم الزعم أن إصابات المجني عليهم (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) حدثت من هذه الطبنجة .. الأمر الذي يقطع بأن الفاعل هو المرحوم المذكور ، وأن الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاته إلي رحمة الله ، ومن ثم لا يجوز توجيه الاتهام الماثل للمتهمين الخمسة الأوائل .. بما يقطع ببراءتهم مما هو مسند إليهم .

الوجه السابع

أنه بمطالعة الأوراق يبين بحق وبيقين أنها قد جاءت خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في الاتهام الموجه للمتهم الثالث .. بل قد تضافرت الأدلة والدلائل علي أنه في حقيقة الأمر مجنيا عليه .. وهو الأمر الذي يعيب قرار الاتهام بالقصور والعوار .

حيث أن

المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية** رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة .....

وقد استقر الفقهاء علي أن

أول ما يشترط في قرار سلطة الإحالة سواء إلي محكمة الجنح أو محكمة الجنايات هو وجود أدلة كافية علي الاتهام ، أي أدلة يرجح معها صدور حكم بالإدانة ، فلا يشترط وجود أدلة يقينية علي الإدانة ، لأن اليقين شأن المحكمة وليس شأن سلطة الاتهام .

(الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزء الثاني المستشار/ إيهاب عبد المطلب ص٢١٤ طبعة ٢٠٠٩)

وقد تواترت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات – أثره – انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦س ٤٣)

وكذا قضت بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

وكذا قضت بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للواقع وانتزاعا لا من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ولما كان ذلك

فإن أراء الفقهاء وأحكام القضاء قد استقرت علي أن النيابة العامة يجب عليها إذا رأت بعد التحقيق في جناية أو جنحة ألا تصدر أمر بالإحالة إلي المحكمة المختصة إلا إذا توافرت دلائل كافية علي إدانة المتهم ترجح الحكم بإدانته .. ولم تشترط المادة سالفة الذكر توافر دلائل فحسب .. بل لابد أن تكون تلك الدلائل كافية للإدانة فقد تكون الدلائل متوافرة في التحقيق ولكنها لا تكفي للإدانة .. بما مؤداه عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .

ومن هنا فإن

المادة سالفة الذكر قد اشترطت وأوجبت علي النيابة العامة صراحة وبوضوح جلي ألا تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي شخص إلا إذا توافرت الدلائل الكافية علي إدانته بالتهم المسندة إليه والمحال إليها إلي المحكمة المختصة .

وبتطبيق تلك المفاهيم ونص المادة سالفة الذكر علي واقعات الاتهام فسوف يتبين بوضوح جلي عدم توافر الدلائل الكافية لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه طبقا لأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة وهذا علي النحو التالي

ولما كانت النيابة العامة أحالت المتهم الماثل إلي محكمة الجنايات وتحريك الدعوى الجنائية ضده تأسيسا علي أدلة الثبوت المحددة بالأوراق لكونها دلائل كافية ترجح إدانة المتهم

الماثل / ؟؟؟؟؟ والمتمثلة في شهادة شهود الإثبات الخامس والسادس والسابع وكذلك التقارير الطبيبة والفنية بالأوراق .. فسوف نبين ونوضح عدم كفاية تلك الأدلة علي توجيه الاتهام للمتهم الماثل .

وذلك علي النحو التالي

أولا : **بالنسبة لشهادة الشاهد الخامس** / ؟؟؟؟؟

فإنه طبقا لشهادته المبينة بأدلة الثبوت بالأوراق والتي مفادها بحدوث مشاجرة بين عائلتي ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ بسبب أولوية المرور بالشارع .. وأن المتهمين من الأول حتى الخامس كانوا يحوزون أسلحة نارية وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية تجاهه واتجاه عائلة ؟؟؟؟؟ والتي أدوت بحياة المجني عليهما/؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. فضلا عن انه عزي قصد المتهمين إزهاق روحه ومنهم المتهم الماثل .

ومما سبق فإن

شهادة الشاهد السالف ذكره تخالف وتناقض ما جاء بأقواله بالتحقيقات حيث أنها جاءت متناقضة ومتضاربة بعضها البعض .. وذلك حيث جاء بشهادته بتاريخ ؟؟؟؟؟ في الصفحات أرقام (٩٧ : ١٠٩) .

ما هو مفاده بأن

شقيقه ؟؟؟؟؟و كان يحمل سلاحا آليا .. وأنه الذي كان يطلق الأعيرة النارية لما علم بأن عائلة ؟؟؟؟؟ **ضربوه بالعصي** رجال ونساء .. ثم عاد وقرر صراحة الشاهد بأن الاعتداء عليه كان **بالأيدي وليس بالأسلحة** وأحدثوا به جروح سطحية في وجهه .. ثم عاد تارة أخري وقرر بأن أشخاص من عائلة ؟؟؟؟؟ أمام منزلة ومعهم أسلحة نارية وبيضاء للتشاجر معهم وهم المتهمون من الأول حتى الخامس فضلا عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وأشخاص آخرين لا يذكرهم .

ثم استطرد الشاهد بأقواله في التحقيقات بأن

المذكورين سلفا كانوا يحملون أسلحة نارية بنادق آلية وطبنجات

وكذلك أسلحة بيضاء وأطلقوا عليه أعيرة نارية كثيرة لا يذكر عددها .. وأن الذي أصابه تحديدا في ظهره بسلاح أبيض المدعو/ماهر فاروق .. أما الطلق الناري في رأسه وقدمه لا يدري ممن أصابه من عائلة ؟؟؟؟؟ .

ومن هنا ومما سبق فإنه

يتضح مدي التضارب والتناقض في أقوال الشاهد فتارة يزعم بأن الاعتداء عليه بالعصي وأخري بالأيدي ثم تارة أخري بالأسلحة البيضاء والنارية .. هذا فضلا عن أنه لم يذكر تحديدا بأن الذي أصابه هو المتهم الماثل / ؟؟؟؟؟ .. وأن المتهم المذكور سلفا كان بين العائلة يحمل ثمة أسلحة .

فكيف إذن

يكون المتهم بين عائلة ؟؟؟؟؟ ويراه تحديدا بينهم ثم لا يدري من الذي أحدث أصابته في رأسه وقدمه وهو قد حدد الأشخاص الموجودين فعليا بالواقعة .. بل حدد الذي أصابه في ظهره بالسلاح الأبيض .. ولم يستطع تحديد الذي أصابه بالسلاح الناري .

وهو الأمر الذي يدل

بما لا يدع مجالا للشك والريبة بأن أقوال الشاهد المذكور سلفا جاءت متضاربة ومتناقضة .. فضلا عن كونها لا تصلح دليلا علي توجيه الاتهام للمتهم الماثل .. حيث أنه لم يذكره صراحة بأنه الذي أحدث به الإصابة علي الرغم من رؤيته في الواقعة .. مما يدل علي انتفاء قيام المتهم الماثل بإحداث الإصابة للشاهد المذكور سلفا والمبينة بالأوراق .

وهو مما يدل ويؤكد علي أن

شهادة تلك الشاهد السالف ذكره بما سبق إيضاحه لا تصلح لكونها دليلا للاتهام ضد المتهم السالف ذكره .. أو أنها لا تصلح بان تكون دليلا كافيا علي الاتهام لتضاربها وتناقضها فيما بينها .

ثانيا : **بالنسبة لشهادة الشاهد السادس الضابط** / ؟؟؟؟؟ **فقد جاء مفادها بأنه**

القائم بالتحريات حول الواقعة والتي ساعده فيها الضابط ؟؟؟؟؟ .. والتي قام بإجرائها في اليوم التالي للواقعة فور قيامه بقطع أجازته في ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا وحتى اليوم الذي قام فيه بالذهاب لسراي النيابة العامة لاستصدار إذن الضبط والتفتيش للمتهمين بعد تقديمه محضر

التحري الخاص به فور الانتهاء منها .

هذا .. وقد جاءت تحرياته

غير كافية وغير دقيقه .. حيث أنه أفاد بأن الواقعة بين عائلتين ؟؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟؟ وأنها بسبب أولوية المرور بالشارع .. وأنه حدث إطلاق نار بين العائلتين بصورة عشوائية دون تحديد الأشخاص القائمين بإطلاق الأعيرة النارية .. غير أنه أفاد بأن مصادرة السرية قد أبلغته بأن المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ والمتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ كانوا متواجدين بالواقعة وأطلقوا أعيرة نارية أصابت أشخاصا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

وعلي أثر ذلك

قام باستصدار إذن بضبط السالف ذكرهم .. فضلا عن أنه أفاد بالعثور علي سلاح ناري عبارة عن طبنجة عيار ٩ مم في منزل المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ وانه أرشد عليها حين مواجهته بالواقعة واعترافه بارتكابها واستخدامه ذلك السلاح في الواقعة .. وأن المتهم الثاني اعترف بارتكابه الواقعة بإطلاق الأعيرة النارية وأنه كان متواجدا علي مسرح الجريمة .

وهو الأمر الذي يدل

علي اختلاق تلك التحريات عن تحريات الضابط / ؟؟؟؟؟؟ والذي أفاد عند سؤاله عنها ومدي صحة ذلك بأن الضابط القائم بها هو المسئول عنها ويسأل في ذلك .

مما يجعل

التحريات الواردة حول الواقعة يشوبها اختلاف وتضارب بين ما جاء في محضر الضابط / ؟؟؟؟؟؟ .. وبين ما جاء بتحريات الضابط / ؟؟؟؟؟؟ سواء من حيث السلاح المضبوط بالواقعة .. أو الأشخاص المتواجدين علي مسرح الجريمة .. بما مؤداه عدم كفاية تلك التحريات وعدم دقتها .. فضلا عن اختلافها وتناقضها فيما بينها .. مما يدل علي عدم جديتها .

وبالتالي

لا يجوز التعويل عليها كدليل ثبوت في إدانة المتهم الماثل أو الاستناد إليها كدليل يكفي

لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .. حيث أنه لا يصلح كدليل لذلك التناقض والاختلاف .. فضلا عن عدم الكفاية في المعلومات عن أطراف الواقعة والسبب الحقيقي والدافع لنشوب ذلك الخلاف .. ولاسيما أسباب الخلافات القديمة بين العائلتين والتي أدت إلي الانفجار عند حدوث الخلاف بين العائلتين علي المرور بالشارع .

وهو مما يدل علي

عدم جدية تلك التحريات وعدم كفايتها كدليل ثبوت إدانة ضد المتهم الماثل بالاتهامات الموجه إليه بأمر الإحالة .. فضلا عن عدم كفايتها كأدلة كافية لتحريك الدعوى الجنائية ضده .

ثالثا : **بالنسبة لشهادة الشاهد السابع الضابط** / ؟؟؟؟؟؟ **فقد جاء مفادها**:

في التحقيقات في ؟؟؟؟؟؟ في الصفحات أرقام (١٨٠ : ١٨٨) بوصفه القائم بالتحريات محل الواقعة عند سؤاله عما توصلت إليه تحرياته فأجاب بأن الذين كانوا يحملون السلاح الآلي هم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أما الطبنجة عيار ٩ مم كان يحملها عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما جاء بأقوال الشاهد الخامس السالف ذكره .. وهو ما لم يأتي إيراده بتحريات الضابط / ؟؟؟؟؟؟ مما يدل علي الاختلاف فيما بينهما .

هذا فضلا عن انه

أفاد بأن الذين كانوا متواجدين بالواقعة هم / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وآخرين .. ولم يذكر منهم المتهم الماثل .. فضلا عن أنه عند سؤاله عن قصده من لفظ آخرين في أقواله السابقة .. أفاد بأنهم أشخاص لا يعرف أسمائهم .. وهو مما يدل علي عدم تواجد المتهم الماثل في بداية الواقعة أو أن تواجده أمر مشكوك فيه من بدايتها .. بما مؤداه عدم صحة ما جاء بأقوال الشاهد الخامس السالف ذكره .. وأن تواجد المتهم الماثل كان بعد بداية الواقعة وحدوث واقعة التشاجر مع الشاهد الخامس .. مما يدل علي صحة أقوال المتهم الماثل .

هذا فضلا عن أن

شهادة الشاهد السالف ذكره (ضابط التحريات) لم يأتي بها إيرادا وصراحة بان المتهم الماثل /؟؟؟؟؟؟ قد أطلق النار علي أيا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وأن ضرب النار كان متبادلا وعشوائيا بين العائلتين مما أدي إلي إحداث الإصابة بالمصابين المجني عليهم ومنهم المتوفين السابق ذكرهم جميعا.

وهو الأمر الذي يدل ويؤكد علي

خلو تلك الشهادة من دليل اتهام ضد المتهم الماثل .. وأنها لا تصلح سوي كونها قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها علي أقصي تقدير .. وأنها إذا تم اعتبارها دليلا (علي الفرض الجدلي المنكور) لإثبات الإدانة فإنها لا تكون دليلا كافيا علي الإدانة .. وبالتالي لا يجوز التعويل عليها والاستناد إليها في إدانة المتهم الماثل وفي تحريك الدعوى الجنائية ضده لعدم كونها دليلا كافيا علي ذلك .

رابعا : وأما بالنسبة للتقارير الطبيبة والفنية بالأوراق

١- التقارير الطبيبة

فإنها قد جاءت جميعها خالية من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل سواء التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم المتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أو المصابين .. حيث أن المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟؟ قد أصيب بطلقات نارية بعدد أربع مقذوفات مفردة لم يستقر منهم في جسد المتوفى إلا العيار الرابع والذي تم دخوله أسفل الظهر واستقر بالآلية اليمني مما ساعد علي تحديد نوع العيار تحديدا وهو ٩مم .

بما يؤكد ويدل علي

انتفاء الاتهام الموجه للمتهم الماثل حيث أنه لم يثبت بالأوراق أنه كان يحمل طبنجة وأن المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟؟ هو الذي كان يحمل السلاح (طبنجة) عيار (٩مم) طبقا لما جاء بأقوال المجني عليهم المصابين .

هذا فضلا عن أن

المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟؟ قد أصيب بعيار (٩مم) أيضا كما سبق للمتوفى السالف ذكره .. وكذلك المصاب / ؟؟؟؟؟؟ الشاهد الخامس السالف ذكره والذي سبق إيضاح إصابته وكيفيتها ومن أحدثها .. بما يدل علي انتفاء إدانة المتهم الماثل بإحداث أية إصابات بالمذكورين سلفا .. أو أن التقارير قد جاء بها بما يشير إلي ذلك .. مما يجعلها خالية من ثمة دليل ضد المتهم الماثل .

هذا فضلا عن

أنها لا يمكن اعتبارها دليل اتهام بل هي قرينة قانونية علي أقصي تقدير مما يجوز إثبات

عكسها ولا تصلح دليلا كافية .. فضلا عن كونها ليست دليلا علي إدانة المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه بأمر الإحالة .

٢- التقارير الفنية

والخاصة بفحص الأحراز والمضبوطات محل الواقعة من أسلحة نارية سواء كانت بندقية آلية أو طبنجة عيار ٩ مم معلومة الأرقام والبيانات والأخرى مطموسة الأرقام والبيانات .. فضلا عن الطلقات الفارغة المتواجدة بمسرح الجريمة ومكان الحادث وقد جاءت جميعها خالية من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل .

بل هي دليلا علي

استخدام الأسلحة النارية بمسرح الجريمة ونوع تلك الأسلحة علي الفرض الجدلي بصحة تلك الأحراز المضبوطة .. ولما كانت التحريات محل الواقعة قد أفادت بأن الذي كان يحمل الأسلحة النارية من البنادق الآلية هم عائلة ؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك دليلا علي انتفاء الاتهام الموجه للمتهم الماثل بحمل أسلحة نارية من البنادق الآلية .

فضلا عن ما جاء

بالأوراق من أقوال المجني عليهم من المصابين بخلوها من دليل علي قيام المتهم الماثل بحمل سلاح ناري من البنادق الآلية .. وهو ما يؤكد علي عدم صلة المتهم بتلك الأسلحة .. وكذلك ما جاء بأقوال المصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ من أن الذي كان يحمل الطبنجة عيار ٩ مم هو المتوفى / ؟؟؟؟ عبد الحكيم .. بما يؤكد علي عدم وانتفاء إدانة المتهم الماثل بحمل تلك النوع من السلاح .

وهو الأمر الذي يدل علي أن

المتهم الماثل لم يحمل ثمة أسلحة نارية سواء كانت بنادق آلية أو طبنجة عيار ٩ مم وهي الأسلحة التي تم إطلاق أعيرة نارية منها علي المتوفين والمصابين .. وبالتالي خلو تلك التقارير الفنية من ثمة دليل علي اتهام المتهم الماثل بحمله تلك الأسلحة والتي منها الطلقات الفارغة التي تم فحصها بتلك التقارير .

هذا بالإضافة إلي أن

تلك التقارير لم يرد بها ثمة معلومات أو بيانات عما إذا كان تم أخذ البصمات الشخصية للمتهمين من عدمه وأن الأسلحة لم يرد بها أي بصمات شخصية ولم تطلب النيابة العامة معرفة

البصمات علي الأسلحة لتحديد المتهم .. وخلوها من ثمة دليل علي وجود بصمات شخصية للمتهم الماثل .

بما مؤداه أن

تلك التقارير الفنية لا تصلح كونها دليل اتهام ضد المتهم الماثل بارتكابه الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة .. هذا علي الرغم أنها لا تصلح دليلا أساسيا بل هي كونها قرينة قانونية علي أقصي تقدير لابد من تدعيمها بدليل أخر لكي تكون دليلا علي إدانة ثمة شخص .. مادام لم يأتي بها إيرادا بأن الذي كان يحمل الأسلحة هو المتهم تحديدا .

هذا فضلا عن أن

المتهم الماثل لم يتم ضبط ثمة أسلحة معه أثناء ضبطه ونفاذا لأمر النيابة العامة بضبطه وإحضاره .. بل تم التحفظ عليه أثناء علاجه بالمستشفي وبعد إتمام علاجه ثم اقتياده إلي النيابة العامة لاستجوابه ولم يتم العثور معه علي ثمة أسلحة سواء كانت بنادق آلية أو طبنجة.

وجملة ما سبق فإن

التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم سواء المتوفين أو المصابين قد جاءت خالية تماما من ثمة دليل اتهام علي قيام المتهم الماثل بارتكاب الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة سواء كانت استعراضا للقوة أو القتل العمد مع سبق الإصرار للمتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟ .. وكذلك تهمة الشروع في القتل العمد للمصاب / ؟؟؟؟؟ .. وهو بما يؤكد انتفاء صلته بتلك التهم المسندة إليه مما يجعلها لا تصلح دليلا لاتهامه أو التعويل عليها .

هذا فضلا عن ما جاء

بأقوال الشهود السالف ذكرهم الخامس والسادس والسابع والتي جاءت خالية من ثمة دليل إدانة ضد المتهم الماثل وأنها لا تصلح سوي كونها قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها ولا تكفي لكي تكون دليلا للإدانة . فضلا عن كونها ليست دليلا .

وهو الأمر الذي يدل ويؤكد علي أن

الأدلة التي ساقتها النيابة العامة كدليلا لإثبات التهم والجرائم المسندة إلي المتهم الماثل /؟؟؟؟؟ قد جاءت علي غير سند من القانون والواقع .

وهو مما يؤكد علي

مخالفة أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات السالف ذكرها والتي أوجبت علي النيابة العامة واشترطت عليها وألزمتها بأن لا تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد ثمة شخص أو المتهم وذلك بعد التحقيق في جناية أو جنحة إلا إذا توافرت ضد المتهم دلائل كافية علي إدانته بتلك التهم المسندة إليه .. علي أن تكون تلك الدلائل كافية لترجيح التهمة وإدانته وليست يقينا علي الإدانة كما سبق إيضاحه .

وهو الأمر الذي يدل علي

بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة لمخالفته المادة ٢١٤ السالف ذكرها لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه بأمر الإحالة والسابق إيضاحها .. وأن الدلائل التي استندت إليها في إدانته والتي جاءت بقائمة أدلة الثبوت تأسيسا علي ذلك ونفاذا للمادة السالفة الذكر في تحديد وتسبيب تحريك الدعوى الجنائية .. لم تكن كافية فضلا عن كونها لا تصلح دليلا علي الإدانة ضد المتهم الماثل كما سبق إيضاحه .

الوجه الثامن

وبناء علي عدم جدية التحريات والتي استبان أنها تحريات غير صالحة للركون إليها في إصدار إذن من النيابة بالقبض علي المتهم الماثل .. ولما كان إذن النيابة قد صدر اعتصاما بهذه التحريات .. ومن ثم فإن الإذن يكون قد صدر بناء علي تحريات غير جدية ومنعدمة .. وهو الأمر الذي من أجله يدفع المتهم الثالث ببطلان الإذن بضبطه وإحضاره .. حال كونه كان طريح الفراش بالمستشفي يعالج علي أثر إصابته علي النحو الوارد بالأوراق .

وحيث أن

إذن النيابة العامة الصادر بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل تأسيسا علي التحريات المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١٢ ظهرا .. والذي تم نفاذا لهذا الإذن بالقبض علي المتهم والتحفظ عليه داخل المستشفي المعالج فيها واقتياده إلي النيابة العامة فور تحسن حالته الصحية .. لم يكن صادرا عن تحريات جدية فضلا عن كونها تحريات مبدئية تم إجرائها بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ .

وأن النيابة العامة

لم تقم باستعجال ورود التحريات النهائية من الضابط سالف الذكر ولم تلزم المباحث علي ورود تلك التحريات وأن الضابط القائم بها ومجريها زعم بأن أقواله في التحقيقات بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا هي التحريات النهائية .. والتي جاءت بعد تمام القبض علي المتهم الماثل وصدور إذن النيابة بذلك تأسيسا علي تحريات لم تكتمل ولم تكن نهائية عن الواقعة وظروفها وملابساتها .

هذا فضلا عن أن

التحريات المبدئية السالف ذكرها والتي اعتكزت عليها النيابة العامة في إصدارها للإذن بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل .. جاءت تحريات باطلة وغير جادة لكونها تحريات غير دقيقة وغير كافية كما سبق إيضاحها بالدفع السابق .

ليس هذا فحسب بل

اعتكزت النيابة العامة في إصدارها للإذن علي تحريات لم تكتمل عن الواقعة وظروفها وملابساتها وأفرادها وأن الضابط القائم بها ومجريها قد سطر صراحة وبوضوح جلي أنها تحريات مبدئية.

وهو الأمر الذي يدل علي أن

ذلك الإذن الصادر بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل جاء باطلا لاعتكازه علي تحريات غير مكتملة .. فضلا عن كونها تحريات غير جادة لكونها غير كافية وغير دقيقة كما سبق إيضاحها .. بما مؤداه بطلانها وبطلان ما تلاها من إجراءات متمثلا في ذلك الإذن الصادر بالقبض والتفتيش .

وهو ما أكدته أحكام محكمة النقض والتي نصت علي أن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

الوجه التاسع

وبناء علي ما شاب التحريات من قصور وعوار .. وما ابتني عليها من أذن نيابة باطل .. ومن ثم فإن القبض علي المتهم الماثل يكون مشوبا بالبطلان لأنه قد تم وليد إجراءات باطلة .. فضلا عن أنه لم يكن في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا .. وهو الأمر الذي ندفع من أجله ببطلان القبض علي المتهم .

ولما كان

المتهم الماثل ؟؟؟؟؟ قد تم القبض عليه والتحفظ عليه أثناء علاجه بالمستشفي وفور مثوله للشفاء وإمكانية إتمام إجراءات التحقيق معه فقد تم القبض عليه وإرساله للنيابة العامة التي باشرت معه التحقيق بداية بمستشفي ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. ثم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١:٣٠ في الصفحات من {١١١-١١٦} وذلك بمقر النيابة العامة .

وحيث أن

المتهم الماثل قد تم القبض عليه وليد إجراءات باطلة .. وذلك نفاذاً لإذن النيابة العامة الباطل الصادر بذلك والذي تم صدوره وإبتنائه علي إجراءات باطلة وهي التحريات محل الواقعة والمسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ كما سبق إيضاحها والتي أدت ببطلانها إلي بطلان ما تلاها من إجراءات تأسيساً عليها والمتمثلة في ذلك الإذن لعدم تحقق النيابة العامة من جدية التحريات .. فضلاً عن عدم استكمالها لكونها تحريات مبدئية لا يصلح التعويل عليها والاستناد إليها في استصدار إذن تأسيساً عليها

علي الرغم أن

الضابط القائم بإجراءات تلك التحريات المبدئية التي كانت أساساً لاستصدار إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش علي المتهم والتي نفاذاً لها تم إجراء القبض عليه بمعرفة ذلك الضابط القائم بالتحريات الباطلة المبدئية .

والذي جاء بتحرياته النهائية

عند سؤاله بالتحقيقات بعد اكتشافه نقص المعلومات الواردة

بالتحريات عن الواقعة وأطرافها وظروفها وملابساتها .. مما أدي إلي زعمه بأن أقواله هي بمثابة التحريات النهائية .. والتي كان يجب عليه تحرير محضر بها تكميلي وعرضه علي النيابة العامة .. إلا أنه لم يفعل ذلك وقدم تحرياته المزعومة الباطلة والتي لم يقم بإجرائها بأقواله بالتحقيقات في ؟؟؟؟؟ .. بعد انتهاء التحقيقات والتي لم تقم النيابة العامة بعدها بإجراء ثمة تحقيق يستفاد من تلك التحريات أو الاستناد إلي المعلومات الواردة بها .. مما يدل علي عدم قيمة تلك التحريات لعدم الاستفادة منها في إجراء ثمة تحقيق .

علي الرغم أن

الضابط القائم بالتحريات ومجريها لم يكن مختصاً بدائرة الواقعة وذلك لترقيته ونقله من مركز شرطة ؟؟؟؟؟ إلي إدارة تفتيش شرطة ؟؟؟؟؟ .. بما مؤداه أن تحرياته المزعومة والتي لم يسطرها بالأوراق قبل انتقاله من دائرة الواقعة هي تحريات باطلة لعدم اختصاصه باستمرار التحريات عن الواقعة بعد انتقاله .. فضلاً عن عدم قيامه بتسطيرها بمحضر تكميلي وعرضه علي النيابة العامة .. وهو الإجراء اللازم فعله من ذلك الضابط .. إلا أنه لم يقم به .

وهو الأمر الذي يدل علي أن

التحريات النهائية باطلة ووليدة إجراءات باطلة أدت إلي بطلان ما تلاها من إجراءات من إذن النيابة العامة الصادر بالقبض والتفتيش علي المتهم والذي كان إبتنائاً عليها .. فضلاً عن إجراءات القبض عليه .. تأسيسا علي قاعدة ما بني علي باطل فهو باطل .

وهو ما أكدته

أحكام محكمة النقض واستقرت عليه ونصت علي أن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته

(نقض ١٠/٣/١٩٩٣رقم ١١٣٨٣لسنة ٦١ق)

وكذا قضت بأن

بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة

عليه .

(نقض ١٢/٧/١٩٩٠طعن رقم ٢٨لسنة ٦٠ق)

هذا فضلاً عن أن

المتهم الماثل لم يتم القبض عليه وهو في حالة من حالات التلبس طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والواردة علي سبيل الحصر ... ولم يأتي بالأوراق ما يثبت ذلك .. بل أنه تم القبض عليه والتحفظ أثناء علاجه بالمستشفي .. بما مؤداه انتفاء توافر حالة من حالات التلبس أثناء القبض عليه .

وهو الأمر الذي يدل علي

بطلان إجراءات القبض والتفتيش علي المتهم لصدورها وليدة إجراءات باطلة ولعدم توافر حالة من حالات التلبس أثناء القبض عليه وبطلان ما تلاها من إجراءات .

الوجه العاشر

بطلان أمر الإحالة الذي أحالت بموجبه النيابة المتهم للاتهام الموصوف بأمر الإحالة لثبوت انتفاء أركان هذه الجرائم وهو الأمر الذي يبين من خلاله الحقائق التالية

ولما كانت

النيابة العامة قد أحالت المتهم الماثل إلي محكمة الجنايات وأسندت إليه التهم المسندة إليه بأمر الإحالة والأوراق وهي كالآتي :

١- استعراض القوة مع آخرين وطالبت بمعاقبته طبقا لنص المادة ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥/(أ) ا، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات .

وكذا

٢- القتل العمد مع سبق الإصرار مع آخرين وطالبت بمعاقبته طبقا لنص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

وكذا

٣- الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار مع آخرين وطالبت بمعاقبته بالمادة ١/٤٥ من قانون العقوبات .

وكذا

٤- حيازة وإحراز بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (طبنجة) .

٥- حيازة وإحراز ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري بدون ترخيص .

وطالبت بمعاقبته في الإتهامين السابقين بند (٤ ، ٥) بالمواد ١/١و٢ ، ٦ ، ٢/٢٦و٣و٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر .

ولما كان

المتهم الماثل ليس له صلة بالتهم السالف ذكرها ولم يقم باقتراف أيا منها أو ارتكابهم .. وهو ما سنوضحه ونبينه من انتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي لكل جريمة علي حدي من الجرائم والتهم السالف ذكرها .

وهذا علي النحو التالي

الحقيقة الأولي : جريمة استعراض القوة مع آخرين

فقد نص المشرع المصري علي تلك الجريمة في المادة ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) بفقراتها المتعددة والمعاقب عليها بأمر الإحالة في الفقرات (٢و٣و٤) ،

هذا

وقد تم الحكم بعدم دستورية المواد سالفة الذكر في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٣٣ قضائية " منازعة تنفيذ " بالجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الأول من يوليه لعام ٢٠١٢ بجلسة (؟؟؟؟؟) .

وهو الأمر الذي

أدي إلي وقوع النيابة العامة في الخطأ في توجيهه الاتهام وتحديد المواد المعاقب عليها وذلك في إسنادها لتلك التهمة التي قد تم الحكم فيها بعدم دستوريتها .. حيث أن الحكم كان في عام ؟؟؟؟ .. بينما أمر الإحالة تم صدوره في ؟؟؟؟ .. وهو مما يدل علي الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه النيابة العامة في إسناد تهمة بمواد معاقب عليها تم الطعن في دستوريتها والحكم بعدم الدستورية دون علمها بذلك الحكم الصادر قبل الإحالة .

الحقيقة الثانية : جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار

حيث أن

المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات نصت علي أن

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

وكذا

المادة ٢٣١ من قانون العقوبات نصت علي أن

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط .

هذا .. وقد عرف الفقهاء القتل بأنه

هو اعتداء علي حياة شخص أخر يؤدي إلي وفاته .. وهو بهذا المعني قد يكون القتل عمدي أو غير عمدي والفيصل بينهما هو الركن المعنوي .

(الدكتورة / فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٣٣٩ وما بعدها)

وكذا أيضا

بأن القتل عمدا هو القتل المقترن بنية إعدام المجني عليه .

(الدكتور/ أحمد أمين قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص طبعة ١٩٢٠ ص٣٠٢)

ومما سبق فإن

الركن المادي لجريمة القتل العمدى لا بد له من شروط حتى يتحقق هي

١- فعل الاعتداء علي الحياة

ويشترط في جريمة القتل أن يقع بفعل من الجاني من شأنه إحداث الموت ولا يهم بعد ذلك الوسيلة التي يستخدمها الجاني لإحداث الفعل .

وكذا

٢- النتيجة الإجرامية

وهي وفاة المجني عليه هي النتيجة في جريمة القتل فهي الأثر المترتب علي سلوك الجاني.

٣- علاقة السببية

وهي لا بد أن تكون الوفاة مترتبة علي فعل الاعتداء علي الحياة .. وعلاقة السببية لا تثير صعوبة إذا كان الجاني فعله الوحيد هو الذي أدي إلي وفاة المجني عليه أما إذا تدخلت عدة عوامل تثور صعوبة عن تأثير هذه العوامل في رابطة السببية .

(الموسوعة الجنائية الشاملة لقانون العقوبات المجلد السابع طبعة ٢٠٠٣ ص ٣٥٩ المستشار الدكتور/معوض عبد التواب) .

أما القصد الجنائي والمتمثل في الركن المعنوي

لجريمة القتل العمد فإن الفقه استقر علي أن

جريمة القتل العمد لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي أي نية القتل عند الجاني فإذا لم تتوافر هذه النية لا تكون هناك جريمة القتل العمد .. وهو في صورته البسيطة لا يتطلب سوي قصد نية القتل فقط ويتوافر ..... بتوافر عنصري العلم والإرادة.

١- العلم

يجب أن يكون الجاني عالما إن نشاطه سيؤدي بحياة المجني عليه .. فإذا انتفي العلم انتفي القصد الجنائي .

٢- الإرادة

فلا بد أن تكون هناك إرادة أي أن نتيجة إرادة الجاني إلي اتجاه فعل الاعتداء علي الحياة وإلي نتيجته وهي إزهاق الروح فإذا لم تتوافر نية إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمدي ولا يؤثر الخطأ في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف في قيام القصد الجنائي .. وكذلك الغلط في شخصية المجني عليه ، كما أن الباعث لا أثر له في ارتكاب جريمة القتل العمد .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣، ٥٤٦،٥١٠،١٩١،١٢٨)

كذا قضت بأن

من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن

ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولي في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة علي شرط أو ظرف بل ولو كانت نية القتل لدي الجاني غير محددة قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذي قصده .. وهو ما ينفي المصادفة أو الاحتمال ، وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦س٢٩ص١٣٦)

وبتطبيق وإنزال تلك المفاهيم السابقة علي واقعة الاتهام المسندة إلي المتهم الماثل من حيث توافر أركان الجريمة من عدمه فإنه يتضح بوضوح جلي انتفاء توافرها بركنيها المادي والمعنوي

وذلك علي النحو التالي

١- ومن حيث الركن المادي للجريمة

ولما كان ما سبق توضيحه بأن الركن المادي لا بد من توافر شروطه السالفة الذكر .. فإن المتهم لم يقم بفعل الاعتداء علي الحياة للمجني عليهم / ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ . حيث أنه لم يكن متواجدا بمسرح الجريمة في بدايتها لتواجده في منزله وخروجه من المنزل عندما نما إلي علمه حدوث مشاجرة مع أبن شقيقه / ؟؟؟؟؟ مع ؟؟؟؟؟ ثم فوجئ بالمجني عليهم المذكورين يقومون بإطلاق وابل من الأعيرة النارية عليه وعلي نجله وحفيده وزوجته وأقاربه .. بعدما نما إلي علمهم بحدوث المشاجرة مع عائلة ؟؟؟؟؟ والمشادة مع ؟؟؟؟؟ .. وحدوث اعتداء عليه بالأيدي كما جاء بأقواله .

وهو مما أدي إلي

إحداث إصابتهم جميعا بإصابات بالغة الخطورة كما هو مبين بالتقارير الطبية بالأوراق .. وهو الأمر الذي يدل علي أن المتهم

الماثل لم يكن يحمل سلاحا ولم يصدر منه ثمة فعل اعتداء علي المجني عليهم أو غيرهم وإنما تم الاعتداء عليه وإصابته بطلقات نارية مما أسقطه علي الأرض مغشيا عليه .. وذلك طبقا لما حوته الأوراق وما سطرته محاضر الاستدلالات والتحقيقات وأقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا علي ما جاء بالتحريات وأقوال مجريها (علي فرض صحتها)

وهو مما يدل علي

عدم قيام المتهم الماثل بالتعدي علي المجني عليهم السالف ذكرهم .. بما مؤداه انتفاء فعل الاعتداء علي المجني عليهم .. وبالتالي انتفاء باقي عناصر الركن المادي من تحقيق النتيجة الإجرامية لانتفاء الفعل الإجرامي .. وكذلك انتفاء علاقة السببية بينهما .. بما مؤداه انتفاء الركن المادي للجريمة.

وهو الأمر الذي يؤدي إلي

انتفاء الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بانتفاء اتجاه إرادة المتهم الماثل لإزهاق روح المجني عليهم وهو الدليل علي نية القتل .. وعليه فإن انتفاء الركن المادي للجريمة يؤدي حتما لانتفاء القصد الجنائي لها .. سواء بعنصرية العلم والإرادة السابق إيضاحهم .. فضلا عن عنصر إزهاق الروح كما سلف بيانه وتوضيحه .

وبالتالي

انتفاء توافر ظرف سبق الإصرار المقترن بجريمة القتل العمد المسندة إلي المتهم الماثل .. حيث أن ذلك الظرف المشدد مرتبط بتحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وأن اقترانه بها هو علي سبيل الظرف المشدد لها بتغليظ العقوبة علي مرتكبها .. بما مؤداه أن توافر ركني الجريمة قد يؤدي إلي توافر ظرف سبق الإصرار .. وانتفاء توافر أركان الجريمة يؤدي حتما بانتفاء توافر ظرف سبق الإصرار.

هذا فضلا عن

أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني .. ولكي يتحقق لا بد له من إعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما تقتضي الهدوء والرؤية قبل ارتكابها .. وذلك كما سبق إيضاحه بأحكام النقض سالفة الذكر .. وهو ما لا يمكن تحققه للمتهم الماثل .. والذي فور خروجه من منزله بعدما نما إلي علمه حدوث مشاجرة بين ابن شقيقه والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ حدثت إصابته فور ذلك .

فكيف يتسنى له

رسم خطه إعداد وسيلة للجريمة والواقعة قد نشبت مفاجئة بين طرفيها .. وأن المتهم الماثل فور علمه بحدوث المشادة أسرع بالخروج من منزله للوقوف علي الواقعة وظروفها مما أدي إلي إحداث إصابته .. وهو الأمر الذي يؤدي ويدل علي انتفاء قيام المتهم الماثل بإعداد وسيلة للجريمة والخطة .. فضلا عن انتفاء ارتكاب الفعل الإجرامي بالاعتداء علي المجني عليهم كما سبق إيضاحه .. بما مؤداه انتفاء سبق الإصرار وتحققه .

الحقيقة الثالثة : جريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار

وحيث أن

النيابة العامة أسندت إلي المتهم الماثل قيامه بارتكاب جريمة الشروع في القتل العمد للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ دون سند أو مسوغ قانوني سوي أقوال المجني عليه سالف الذكر والتي لا تصلح كونها شهادة ودليل علي إثبات الإدانة علي المتهم الماثل لما بينه وبين العائلتين محدثي المشاجرة من خلافات .. مما يجعل شهادته باطلة لا يجوز التعويل عليها .. فضلا عن أن المجني عليه قد تم توجيه الاتهام له أيضا من النيابة العامة بأمر الإحالة محل الأوراق بالشروع في قتل المتهم الماثل لكونه مجني عليه أيضا .. بما مؤداه أن كلا من المتهم الماثل والمجني عليه قد تم اتهام كلا منهما الأخر بتهمة الشروع في القتل .. بما يقتضي عدم جواز الشهادة لوجود خلافات بين الطرفين

هذا فضلا عن أن

ما جاء بالأوراق وشهادة المجني عليه سالف الذكر قد جاءت متناقضة ومتضاربة لكونه قد أفاد بالتعدي عليه تارة بالأيدي وتارة بالعصي وتارة بالأسلحة مما يجعل شهادته متناقضة فيما بينها ..

مما يطرحها جانبا وعدم الأخذ بها والتعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت ضد المتهم الماثل .

هذا بالإضافة إلي أن

المتهم الماثل قد تجاوز من العمر عتيا وبلغ ما يقرب من (٧٧) سبع وسبعون عاما بما لا يجعله قادرا علي التعدي علي المجني عليه الشاب الذي لم يتجاوز عمره (٢٥) خمسة وعشرون عاما .. فكيف لرجل تجاوز هذا السن يعتدي علي مثل هذا الشاب بالضرب بالأيدي أو العصي .. فضلا عن أنه هو الذي تم عليه الاعتداء وإصابته بطلقات نارية كادت أن تودي بحياته لولا أن تداركه العلاج .

هذا .. ولما كانت المادة ٤٥ في فقرتها الأولي من قانون العقوبات المعاقب بها علي جريمة الشروع في القتل العمد قد جاء نصها كالتالي

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل .

ومن هنا فإن

الشروع جريمة لا يتم تنفيذ ركنها المادي والواضح من نص المادة ٤٥ سالفة الذكر لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال التي ترمي مباشرة إلي اقترافها وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بتسميته بالبدء في تنفيذ الفعل الجرمي وعدم إتمام الجريمة لظروف خارجه عن إرادة الفاعل .

(راجع د/ مأمون سلامه ص ٣٨٧ د/ رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ص٤٧٠ د/نجيب حسني ص ٣٥٢)

ومما سبق فإن

جريمة الشروع في القتل العمد لها أركان ثلاثة لابد من تحققها حتى تتم وقوع الجريمة وذلك طبقا لنص المادة سالفة الذكر وهي كالأتي :

١- البدء في التنفيذ

وهو الركن الأول من أركان الشروع إذ في هذه اللحظة يتحقق الخطر الذي من أجله تدخل المشرع بالعقاب علي الشروع أما المرحلة السابقة علي ذلك فهي مرحلة التفكير والإعداد للجريمة فلا تستأهل التدخل التشريعي نظرا لأنها أفعال لا تنطوي في ذاتها علي خطورة بالنسبة للمصلحة

المحمية جنائيا وإن كشفت عن خطورة صاحبها .

(راجع د/مأمون سلامة ص ٣٩٠)

وهذا الأمر الذي يدل علي

انتفاء وقوع ذلك الركن المادي للجريمة في حق المتهم الماثل حيث أنه لم يقم بالبدء في ثمة فعل إجرامي علي المجني عليه .. بل هو الذي تم الاعتداء عليه كما سبق إيضاحه وإصابته .. فضلا عن عدم قيام المجني عليه بتوجيه الاتهام مباشرة للمتهم الماثل بارتكاب جريمة الاعتداء عليه .. وإنما جاء الاتهام لمجموعة أشخاص شاع الفعل بينهم دون تحديد المتهم شخصيا .. هذا فضلا عن اتهام المجني عليه للمدعو/ ؟؟؟؟؟ بأنه الذي اعتدي عليه بسلاح أبيض وأحدث إصابته وليس المتهم الماثل.

وكذا

٢- الركن الثاني : القصد الجنائي

ولكي يتوافر هذا الركن لابد أن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة بقصد تحقيق جناية أو جنحة أي أن سلوكه الإجرامي قد بدأ هادفا إلي تحقيقها .

وهو أيضا مما يدل علي

انتفاء وقوع ذلك الركن حيث أن المتهم الماثل لم يبدأ في تنفيذ ثمة أفعال إجرامية تجاه المجني عليه لخروجه من منزله بعد نشوب واقعة المشادة الكلامية بين المجني عليه والمتهم الأول / ؟؟؟؟؟ والذي علي أثرها تم إصابته كما سبق إيضاحه .. بما ينفي توافر تحقق ذلك الركن لانتفاء تحقق الركن المادي للجريمة كما سبق بيانه .

وكذا أيضا

٣- الركن الثالث : عدم إتمام الجريمة لسبب غير اختياري

وحتى تكتمل إتمام الجريمة لا بد أن يكون وقف التنفيذ أو خيبة الأثر لسبب خارج عن إرادة الجاني .

وعليه فإن

ذلك الركن ينتفي حدوثه ووقوعه في حق المتهم الماثل وذلك لانتفاء الركن المادي والمعنوي السابق إيضاحهم بانتفاء البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي .. فضلا عن انتفاء قصده في تحقق

الجريمة بجناية أو جنحة كما سلف ذكره .

ومما سبق فإن

جريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار لم تتحقق أركانها ولم يقم المتهم الماثل بارتكابها لانتفاء الأركان سالفة الذكر .. فضلا عن انتفاء ظرف سبق الإصرار والذي حتما لا بد لكي يتم تحققه وتوافره هو ارتكاب الجريمة وتحقق ركنيها المادي والمعنوي .. ولما كان ركنيها لم يتم توافرهما وتحققهما وانتفاء حدوثهم في حق المتهم الماثل بما مؤداه عدم تحقق الظرف المشدد وهو سبق الإصرار .. وبالتالي انتفاء وقوع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حق المتهم الماثل

الحقيقة الرابعة : **جريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل عليها بغير ترخيص**

وحيث أن

الجريمة سالفة الذكر لم يثبت بالأوراق أنه تم ضبط ثمة أسلحة نارية سواء كانت بنادق آلية أو طبنجه مع المتهم الماثل أثناء حدوث الواقعة محل الاتهام .. ولم يتم العثور في منزله علي ثمة أسلحة نارية أيا كانت مما تم استخدامها في الواقعة .

هذا فضلا عن أن

الأحراز المضبوطة محل الواقعة والمثبتة بالأوراق والذخائر ليس في الأوراق ما يدل علي أنه تم ضبط أيا منها مع المتهم أثناء ضبطه وإحضاره أو في منزله بعد تفتيشه .

حيث أن

البندقية الآلية محل الحرز تم العثور عليها بمنزل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ والمتوفى وذلك بما جاء في المحضر الذي سطره الضابط / ؟؟؟؟؟ – القائم بالتحريات محل الواقعة – والذي عثر علي تلك البندقية بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ٨ صباحا .

وكذلك

الطبنجة التي تم العثور عليها في مكان الواقعة بمعرفة الضابط سالف الذكر أيضا والذي سطر محضره في ؟؟؟؟ الساعة ١ صباحا

وكان يمشط مكان الحادث فقام بالعثور علي تلك الطبنحة محل الأحراز والمطموسة المعالم عيار ٩ مم دون تحديد مالكها وليس في الأوراق ما يدل أو يثبت علي أنها ملك المتهم الماثل أو أنها خاصة به أو قام باستخدامها في الواقعة .. فضلا عن خلو الأوراق من ما يفيد ملكية تلك الطبنجة لأي من المتهمين ولاسيما المتهم الأول .

وكذا أيضا

الطبنجة التي تم العثور عليها بمنزل المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) علي الرغم من انكارنا له .. وذلك بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ (الشاهد السادس للإثبات) وعيارها ٩مم تحمل أرقام (؟؟؟؟؟) والذي سطر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ صباحا بعد القبض علي المتهمان الأول والثاني .

وهو الأمر الذي يدل علي

انتفاء ضبط الأحراز سالفة الذكر والأسلحة النارية المحددة سلفا بالأحراز مع المتهم سواء كان ذلك أثناء القبض عليه أو حدوث الواقعة أو في منزله وانتفاء صلة بتلك الأسلحة .

هذا فضلا عن

انتفاء صلته بالذخائر محل الأحراز المضبوطة أيضا والتي تم العثور عليها بمكان الحادث لخلو الأوراق بما يفيد صاحبها أو مالكها أو تحديد السلاح المستخدمة فيه تحديدا أو تحديد مالكها أو المستخدم لذلك السلاح .. بما مؤداه انتفاء صلة المتهم بالأحراز الخاصة بالذخائر والمتمثلة في الطلقات الفارغة وكذلك المقذوفات محل المضبوطات بالأوراق .

ومما سبق فإنه يدل علي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة والذخائر محل الأوراق سواء كانت بندقية آلية أو طبنجة معلومة الأرقام أو مطموسة البيانات عيار ٩مم أو الطلقات الفارغة والمقذوفات والسالف بيانهم وتوضيحهم .. بما مؤداه انتفاء حيازة وإحراز المتهم الماثل للأسلحة النارية والذخائر المبينة بالأوراق محل الاتهام المسند إلي المتهم الماثل .. وكذلك انتفاء حيازة وإحراز المتهم الماثل للذخائر المبينة بالأوراق .. وبالتالي انتفاء أرتكابه لتلك الجرائم والتهم المسندة إليه

للأسلحة والذخائر .

هذا بالإضافة إلي أن

التحريات محل الواقعة (علي فرض صحتها) والتي توصلت أن عائلة ؟؟؟؟؟؟ هم الذين كانوا يحملون أسلحة نارية عبارة عن طبنجة عيار ٩ مم وكانوا يتبادلونها فيما بينهم .. وحيث أن الطبنجة محل الأحراز قد تم إثبات انتفاء صلة المتهم الماثل بها كما سبق إيضاحه .. وكذلك عدم وجود بصمات شخصية علي الأحراز تدل علي المتهم الماثل .. بما مؤداه انتفاء قيام المتهم بحيازة ثمة أسلحة وإنما

جاء اتهامه بذلك علي سبيل أنه فرد من عائلة ؟؟؟؟؟؟ علي الشيوع وهو ما لا يجوز التعويل عليه.

وجملة مما سبق

دليلا علي انتفاء قيام المتهم الماثل لارتكابه واقترافه الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة سواء استعراض القوة أو القتل أو الشروع فيه العمد مع سبق الإصرار .. فضلا عن حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر بغير ترخيص .. وذلك لانتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي للجرائم سالفة الذكر للتهم المسندة إليه .

الوجه الحادي عشر

بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاهد الخامس / ؟؟؟؟؟؟ **والذي اعتصمت بأقواله النيابة في تقديم المتهم للاتهام الماثل** .. **ذلك أن الثابت أن أقوال هذا الشاهد قد جاءت مناهضه لما ثبت بالأوراق من أقوال سائر الشهود والتحريات** .. **فضلا عن تضاربها في أكثر من موضع** .. **وهو الأمر الذي كان حريا علي النيابة عدم الركون إليها ضمن قائمة أدلة الثبوت** .

وحيث أن

الشاهد السالف ذكره طبقا لشهادته المسطرة بأدلة الثبوت والمبينة بالأوراق جاءت متناقضة ومتضاربة مع ما جاء بالأوراق .. مما يجعل في شهادته اختلاف بين وواضح وجلي ويتمثل ذلك في كونه قد أفاد في أقواله بالتحقيقات بأن التعدي عليه من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ كان بالأيدي وليس بالأسلحة مما أحدث به جروح سطحية .. ثم تارة يأتي بما يفيد بأن التعدي عليه كان بالعصي .. ثم تارة أخري يأتي بما يفيد بأن التعدي عليه كان بالأسلحة النارية وأنهم أطلقوا عليه وابل من

الأعيرة النارية ومنهم المتهم الماثل .

وهذا .. مما يدل علي

التناقض والتضارب البين الجلي في أقواله بالتحقيقات مما يطرح تلك الشهادة جانبا لما فيها من اختلاف فيما بينها .. مما مؤداه عدم جواز التعويل عليها والاستناد إليها في إدانة المتهم الماثل بثمة جريمة من الجرائم المسندة إلي المتهم .. وذلك كما سبق إيضاحه أيضا بالدفع الأول بالمذكرة الماثلة .

هذا فضلا عن أن

الشاهد سالف الذكر كما أنه شاهد للإثبات ضد المتهم الماثل .. فإنه أيضا متهما بالشروع في القتل العمد للمتهم الماثل طبقا لأمر الإحالة بالأوراق .. وهو الأمر الذي يجعل لشهادته دافعا وسببا في إدانة المتهم لوجود خلافات سابقة وقديمة بين عائلة الطرفين وهما عائلة ؟؟؟؟؟ ومنها المتهم الماثل وعائلة ؟؟؟؟؟ ومنهم الشاهد .. وهو ما أثبته الشاهد في شهادته بتلك الخلافات .

وهو مما يدل علي أن

شهادة ذلك الشاهد باطلة لوجود تلك الخلافات .. بما مؤداه عدم جواز التعويل عليها أو الاستناد إليها لقيام الشاهد بدرء الاتهام الموجه إليه والسالف ذكره ضد المتهم بالإدانة بتلك الشهادة الباطلة .

هذا فضلا عن أن

الشاهد لم يذكر صراحة بقيام المتهم بالاعتداء عليه وإنما تم تحديده كونه أحد عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن قيامه بإطلاق وابل من الأعيرة النارية مع أقاربه دون تحديد دوره تحديدا .. مما يجعل تلك الشهادة تخالف الواقع والمنطق لكون المتهم قد تجاوز من العمر؟ (٧٧) سبعة وسبعون عاما .. والشاهد شاب لم يتجاوز عمره (٢٥) خمسة وعشرون عاما .. مما يجعل الاعتداء عليه من شخص في ذلك العمر أمر مستحيلا .. فضلا عن كون المتهم لم يشهد الواقعة ولم يكن حاضرا بها في بدايتها ولكن بعد نشوب الخلاف والمشادة الكلامية والتشاجر بين المجني عليه الشاهد سالف الذكر وبين المتهم الأول/؟؟؟؟؟ .

وهو الأمر الذي يدل علي

عدم صحة ما جاء بشهادته فضلا عن كونها شهادة لا يصح الأخذ بها والتعويل عليها أو الاستناد إليها .. وبالتالي بطلان تلك الشهادة .. بما مؤداه بطلان الدليل المستمد منها في إدانة

المتهم الماثل .

وهذا .. ما استقرت عليه محكمة النقض في هذا المعني

بأنه لا يقع الحكم في تناقضه أو تضاربه بين الأسباب أو تستند المحكمة علي دليلين متناقضين دون تفسير لهذا التناقض .

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٣١ ص ٧٥)

وكذا قضت

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه أو ترد عليه بما يدحضه إذا هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ بما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

وقضت أيضا

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

الوجه الثاني عشر

بطلان الدليل المستمد من شهادة شاهدي الإثبات السادس والسابع .. لما شابهما من تناقض وقصور فضلا عن كونهما القائمين بالإجراءات الباطلة والتحريات المشوبة بالقصور والعوار .

وحيث أن

الشاهد السادس وهو الضابط / ؟؟؟؟؟ القائم بضبط كلا من المتهم الأول والثاني .. وأنه

قام بمساعدة الشاهد السابع في تحرياته وله دور فيها .. حيث قام بإجرائها في المدة من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ كما جاء بالأوراق .. وجاءت تحرياته غير كافية وغير دقيقه .. بما مؤداه غير جادة كما سبق إيضاحه في الدفع الثاني المذكرة الماثلة .. فضلا عن انه لم يقم بضبط المتهم الماثل .

لذا فإن

شهادته ليست دليلا علي صحة الاتهام للمتهم لانتفاء صلته بضبط المتهم .. وكذلك بطلان تحرياته .. فضلا عن اختلاف شهادته عن شهادة الشاهد السابع في مضمونها من حيث المعلومات الواردة عن الواقعة وتحرياتهم .. بما مؤداه عدم جواز التعويل علي شهادة الشاهد المذكور في إدانة المتهم أو الاستناد إليها .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد من شهادته في إدانة المتهم الماثل .. حيث أنها لا صلة لها بالمتهم سوي ما جاء بالتحريات المزعومة الباطلة .

أما من حيث شهادة الشاهد السابع

الضابط / ؟؟؟؟؟؟ **القائم بالتحريات**

فإنه قد تم إثبات بطلان التحريات التي قام بإجرائها والمسطرة بالمحضر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢مساءا والمسماة بالتحريات المبدئية .. وذلك لعدم كفايتها وعدم دقتها .. فضلا عن عدم صحتها .. مما يجعلها تحريات غير جدية كما سبق إيضاحها في الدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .

وبالتالي فإن

بطلان التحريات لعدم جديتها .. يؤدي حتما لبطلان شهادة مجري تلك التحريات .. بما مؤداه بطلان الدليل المستمد من تلك الشهادة والتي لا تعبر إلا عن رأي مجريها وأنها لا تصلح دليلا للثبوت ضد المتهم .

وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا المعني

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذا قضت بأن

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب في استدلاله الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(طعن جنائي جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٥٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(طعن جنائي جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(طعن جنائي جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

ولما كان ذلك فإن

من ضروب القول الصحيح أن الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية .. ولما كانت الشهادة من نطاق الدعوى الجنائية فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها علي وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم وهو ما يتضح معه أن موضوع الشهادة يمكن أن تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم مع القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى .

(قالها الفقيه الدكتور/ نجيب حسني في مؤلفه الإثبات الجنائي ٤٤٢)

وهو ما قررته أحكام محكمة النقض في قولها

انه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء علي أقواله مهما وجه إليه من مطاعن وحام وحولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

وقضت كذلك بأن

الحكم إذ حمل أقوال هذا الشاهد علي مجمل الإنكار والكذب ورتب علي ذلك تشككه في صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثاني فإنه يكون قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتردي في حومة الفساد في الاستدلال ، فضلا عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما استولت به الصلة بين .. حتى يسوغ مذهب الحكم في ترجيح وجهه نظر علي أخري بل أن ذلك كان يتطلب من المحكمة أن تجري تحقيقا تتقصي به وجه الرأي في أمر هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)

وجملة مما سبق فإن

شاهدي الإثبات السادس والسابع السالف ذكرهم لا يجوز التعويل علي شهادتهم لانتفاء صلة الشاهد السادس بالمتهم لعدم قيامه بضبطه .. فضلا عن قيامه بالاشتراك في التحريات المزعومة الباطلة كما سبق إيضاحه .. وكذلك الشاهد السابع لبطلان تحرياته عن الواقعة لعدم جديتها .. مما يستتبع بطلان شهادتهم لكونهم المجريان لتلك التحريات الباطلة .

وهو الأمر الذي يؤدي حتما

لبطلان الدليل المستمد من شهادة المذكورين سلفا في إدانة المتهم .. وذلك طبقا لما جاء بأحكام النقض سالفة الذكر والتي وضحت وبينت أن الشهادة لما لها من أهمية قانونية وأن الدفاع وما وجه إلي تلك الشهادة من مطاعن وشبهات .. انه يجب علي محكمة الموضوع التحقق من تلك الشهادة والتقصي بنفسها بل أن تجري تحقيقا تتقصي منه وجه الحق في أمر هذا الدفاع حتى تطمئن إما لثبوت الإدانة أو التشكك في تلك الشهادة .. بما يقتضي معها القضاء ببراءة المتهم الماثل .

الوجه الثالث عشر

أن الأوراق قد أثبتت عدم صحة الاتهام الموجه للمتهم بشأن حيازة الأسلحة والذخائر محل الضبط .. حيث جاءت الأوراق خلوا من أي دليل أو قول يفيد بأنه كان يحمل سلاحا .. أو استخدم سلاحا أو ضبط سلاحا بمنزله .. أو اشترك في الواقعة برمتها .

وحيث أن

الأحراز المضبوطة محل الأوراق هي عبارة عن بندقية آلية تم العثور عليها بمنزل المتوفى/؟؟؟؟؟ . طبقا لما جاء بمحضر الضبط المسطر في ؟؟؟؟ الساعة ٨ صباحا بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بتلك الحرز .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لهذا الحرز .

وكذلك

الحرز الخاص بالطبنجة التي قيل بأنه تم العثور عليها بمنزل المتهم / ؟؟؟؟؟ وهي عيار ٩مم تحمل أرقام ؟؟؟؟؟ علي جسم السلاح طبقا للمحضر المسطر بالأوراق في ؟؟؟؟ الساعة ٤

صباحا بمعرفة الضابط السالف ذكره أيضا .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بذلك الحرز المضبوط مع المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) .. وبالتالي انتفاء حيازة وإحراز المتهم لهذا الحرز .

وأيضا

الحرز الخاص بالطبنجة عيار ٩ مم مطموسة المعالم والبيانات والتي تم العثور عليها بمكان الحادث .. بمعرفة الضابط القائم بالتحريات / ؟؟؟؟؟؟ والمسطر محضرها في ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. والذي جاء خالية من معرفة صاحبها أو مالكها أو المستخدم لها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم الماثل بها .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم بذلك الحرز .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لهذا الحرز .

وأخيرا

الحرز الخاص بالطلقات النارية والمقذوفات المضبوطة والمبينة بالأوراق والتي تم العثور عليها بمكان الحادث بمعرفة الضابط السالف ذكره القائم بالتحريات / ؟؟؟؟؟؟ والذي عثر عليها أثناء معاينة مكان الحادث والمسطر محضرها في ؟؟؟؟؟ الساعة ٣ مساءا .. والتي جاءت الأوراق خالية من تحديد المالك لها أو المستخدم لتلك الطلقات أو المقذوفات سوي ما جاء أنها تم استخدامها في الواقعة أثناء تبادل الطلقات النارية في المشاجرة بين العائلتين دون تحديد الشخص القائم بها أو مالكها أو مستخدمها تحديدا .

هذا فضلا عما

أوراه تقرير الطب الشرعي من أن المقذوفات محل الفحص غير خاصة بالطبنجة ٩ مم .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم حمل المتهم لهذا السلاح أو أيا من المتهمين من عائلة ؟؟؟؟؟ .

فضلا عن

خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم الماثل بها .. مما يدل علي انتفاء صلته بتلك الأحراز السالف ذكرها .. وبالتالي انتفاء حيازته وإحرازه لهذه الاحراز المضبوطة بالأوراق .

هذا بالإضافة إلي

ما جاء بالأوراق من شهادة الضابط المجري للتحريات السالف ذكره في ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ بالتحقيقات.. مفادها أن الذين كانوا يحملون الأسلحة النارية بالواقعة من البنادق الآلية هم عائلة ؟؟؟؟؟ أما عائلة ؟؟؟؟؟ كانوا يحملون طبنجة عيار ٩ مم وذلك علي فرض صحة ما جاء بأقواله .

علي الرغم أن

ما جاء بأقوال المصابين والمجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ في التحقيقات .. مفاده أن الذي كان يحمل الطبنجة عيار ٩ مم من عائلة ؟؟؟؟؟ هو المجني عليه المتوفى / ؟؟؟؟؟ والذي قام بإطلاق الأعيرة النارية منها عندما شاهد أقاربه وهم المجني عليهم من عائلته مصابين علي الأرض والمدعو/ ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ يطلقون وابل من الأعيرة النارية علي عائلة ؟؟؟؟؟ مما أحدث بها إصابات فضلا عن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟ مما أودت بحياته بعد أن أصاب المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ والتي أودت إصابتهم للوفاة أيضا .

ومن هنا مما يدل علي أن

المتهم الماثل لم يكن حاملا لتلك الطبنجة عيار ٩ مم والتي جاءت بتحريات الضابط سالف الذكر أن عائلة ؟؟؟؟؟ يحملونها ويتبادلون فيما بينهم .. مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بها .. وبالتالي انتفاء حيازته وإحرازه لها .

هذا

وقد خلت الأوراق من ثمة أحراز لأسلحة بيضاء أيا كانت نوعها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي استخدام أسلحة بيضاء بالواقعة سواء من التقارير الطبية أو الفنية .. ولا يوجد بالأوراق سوى ما جاء بالتحريات وأقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ الشاهد الخامس والمتهم السادس أيضا والتي لا يجوز التعويل علي شهادته لكونه متهما وشاهدا في نفس الوقت كما سبق إيضاحه .. كذلك التحريات التي ثبت بطلانها وتناقضها وعدم جديتها مما يبطل الدليل المستمد منها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم

الماثل بثمة سلاح أبيض قام باستخدامه بالواقعة .

وهو الأمر الذي يدل علي

انتفاء وجود دليل أو سند بالأوراق علي استخدام أسلحة بيضاء بالواقعة سواء ما سلف ذكره وعدم جواز التعويل عليه كما سبق إيضاحه .. مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بثمة أسلحة بيضاء بواقعات الاتهام .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لمثل تلك الأسلحة التي جاء ذكرها بالأوراق دون سند أو مسوغ قانوني يؤكده .. وكذلك خلو الأوراق من ثمة دليل علي وجود تقارير فنية دالة علي وجود بصمات للمتهم الماثل علي تلك الأحراز .. وذلك لخلو التقارير الطبية والفنية من تحليل البصمات الوراثية أو الشخصية للمجني عليهم جميعا .

وجملة مما سبق فإن

الأحراز المضبوطة محل الأوراق جميعها السالف ذكرها والمبينة بالأوراق ليس للمتهم ثمة صلة بها طبقا لما جاء بالأوراق من أقوال المجني عليهم المصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن التحريات النهائية (علي فرض صحة ذلك) علي الرغم من إنكارها وبطلانها .. فضلا عن خلو باقي الأوراق من ثمة دليل علي صلته بها .

وهو مما يدل علي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة بالأوراق سواء كانت أسلحة نارية أو بيضاء .. فضلا عن انتفاء صلته بالطلقات والمقذوفات محل الأوراق بواقعات الاتهام كما سبق إيضاحه .. بما مؤداه انتفاء حيازته وإحرازه لتلك الأحراز المضبوطة بالأوراق والمسند إليه حيازته وإحرازه لها سواء كانت أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل لهذه الأسلحة بغير ترخيص طبقا لأمر الإحالة والاتهام المسند إليه .

الوجه الرابع عشر

بمطالعة الأوراق يبين أنها قد جاءت خلوا من ثمة دليل من الممكن الركون إليه في توجيه الاتهام للمتهم الماثل .

ولما كان

المتهم الماثل قد تم إثبات انتفاء وخلو الأوراق من دلائل كافية علي إدانته لتحريك الدعوى الجنائية ضده وإسناد التهم والجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة .. وذلك كما سبق إيضاحه بالدفع الأول بالمذكرة الماثلة .. وكذلك انتفاء قيام المتهم بارتكابه لتلك الجرائم لانتفاء ركن الجريمة المادي والمعنوي للتهم المسندة إليه كما سبق إيضاحه بالدفع الخامس

هذا فضلا عن

ما تم إثباته من بطلان شهادة شهود الإثبات الخامس والسادس والسابع في إدانة المتهم بارتكابه للجرائم والتهم المسندة إليه وذلك كما سبق إيضاحه أيضا بالدفوع السالف ذكرها والدفاع المبدي بشأن تلك الشهادة .. وهو مما يدل علي بطلان الدليل المستمد من تلك الشهادة بالأوراق في إدانة المتهم بتلك الجرائم والتهم سواء كان لتضاربها وتناقضها فيما بينها أو لكون الشاهد متهما ومجني عليه في نفس الوقت مما لا يجوز التعويل علي الشهادة المبداة من الشاهد الخامس وعدم صحة الاستناد إليها .

وكذلك أيضا

بطلان التحريات الواردة بالأوراق لعدم جديتها .. وذلك لعدم كفايتها وعدم دقتها .. مما أدي إلي عدم صحتها بما لا يجوز التعويل عليها والاستناد إليها كما سبق إيضاحه بالدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد من شهادة الضباط القائمين بتلك التحريات ومجريها .

هذا بالإضافة إلي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة محل الأوراق سواء كانت أسلحة نارية باختلاف أنواعها أو ذخائر مختلفة الأنواع .. أو كذلك أسلحة بيضاء لم يرد بها أحراز أو تم ضبطها وجاء إيراداها بالأوراق دون سند قانوني .. بما مؤداه انتفاء حيازه وإحراز المتهم لتلك الأسلحة والذخائر محل الأحراز المضبوطة والمسندة إلي المتهم بحيازته وإحرازه لها .

هذا فضلا عن

خلو التقارير الطبية والفنية الخاصة بفحص الأحراز المضبوطة محل الأوراق من ثمة دليل إدانة ضد المتهم الماثل .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها في إدانة المتهم كما سبق إيضاحه سلفا .. فضلا عن انتفاء أركان تلك الجرائم المسندة إلي المتهم المادي والمعنوي .. وذلك من حيث انتفاء قيام المتهم بثمة فعل أدي إلي القتل العمد أو الشروع فيه عمدا مع سبق الإصرار محل التهم المسندة إلي المتهم كما سبق إيضاحها بالدفوع السالف ذكرها .

وهو الأمر الذي يدل علي

خلو الأوراق من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل علي قيامه بارتكاب واقتراف الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة بالأوراق .. وأن ما جاء بالأوراق لا يعدو كونه قرائن لا ترقي لمستوى الدليل الذي يلزم لإدانة المتهم وصدور حكم بإدانته أن يكون علي وجه اليقين والجزم وليس علي سبيل الظن والتخمين بما لا يدع مجالا للشك والريبة في إدانته .

وهو ما قضت به أحكام محكمة النقض وأكدت عليه ونصت علي أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

هذا فضلا عن

وجوب التحقق في الأدلة وفحصها وبحثها وتمحيصها .. وذلك لبلوغ الهدف والغاية في الوصول إلي الحق والعدالة .. فلربما لو تم بحث وتمحيص والتحقق من تلك الأدلة المحال بها المتهم لإثبات إدانته لتغير وجه الرأي في الدعوى من حيث ثبوت الإدانة من عدمه .. فضلا عن أن التشكك في أي دليل منها أو طرح ثمة دليل وتساقطه يؤدي حتما لتساقط باقي الأدلة وانتفاء مبدأ تساند الأدلة التي يكون سندا للحكم علي المتهم بالإدانة .. بما مؤداه براءة المتهم من تلك الجرائم والتهم المسندة إليه بالأوراق .. ولاسيما وجوب الرد علي دفاع المتهم الجوهري وبحثه وتمحيصه والتحقق منه علي أن يكون الرد سائغا .

وفي هذا المعني ما أكدته أحكام محكمة النقض التي قضت بأن

من المقرر أنه وأن كانت محكمة النقض لا تملك مراقبة محكمة الموضوع في مدي كفاية الأدلة إثباتا أو نفيا إلا أنها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائي التثبت من مدي صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من ناحية موضوعية بحته لأن تكون للوقائع المختلفة عناصرها إثبات أو نفي سائغة .. فالقرائن القضائية لا تصلح للإثبات إلا إذا كانت أكيدة في دلالتها الافتراضية ولا يجوز الاعتماد علي مجرد الدلائل في الإثبات لأنها بحكم طبيعتها لا تدل علي الواقعة المراد إثباتها بطبيعة مثبتة غير قابلة للتأويل

(نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مج أحكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٩٨٦)

(نقض ١٩٤٥/٤/٢٨ مج القواعد ج ١ رقم ٥٨٢ ص ٨٨)

وأيضا استقر رأي الفقهاء علي أن

يجب أن يكون اقتناع القاضي مبينا علي أدلة صحيحة وكيفي أن يتوافر لديه دليل واحد متى كان هذا الدليل كاملا أما إذا هو استند إلي استدلالات وهو ما كان حكمه معيبا .

(مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ٨٤-٨٩-٩٠)

وأيضا

ليس للقاضي أن يبني حكمه إلا علي أدلة فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل علي الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات فيكون حكمة معيبا إذا استند علي الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب حق الدليل إلا بها .

(شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١١ لسنة ٧٩ ص ٤١٦ و٤١٧)

وكذا قضت بأنه

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يرتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى فتلزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمكر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه.

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام نقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وكذا قضت بأن

المحكمة تلتزم دوما بإقامة حكمها علي قدر كافي بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقدير بالرد علي أوجه الدفاع دون الجري وراء أدلته وملاحقتها دليلا دليلا شريطة أن تدل بأسباب سائغة في العقل والمنطق علي طرحها لمبني دفاع المتهم ولو لم ترد علي دليل ساقه هذا الدفاع .

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكذا أيضا قضت بأنه

إذا طرح علي المحكمة دفاعا كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدي جديته فإذا ما رأته متسما بالجدية قضت إلي فحصه لتقف علي أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ٥١٩ سنة ٤٦ق)

(طعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٣١ مجموعة ١ ص ١٠٦٩)

الوجه الخامس عشر

قصور تحقيقات النيابة العامة فيما ركنت إليه من اتهام أسندته للمتهم الماثل دون أن يستبين لها حالة شيوع التي أحاطت بالواقعة .. وذلك علي الفرض الجدلي بصحتها .. وهو الأمر الذي يوصم هذه التحقيقات بالقصور الذي كان مؤداه تقديم المتهم للاتهام الماثل من خلال قائمة أدلة الثبوت التي أسست عليها اتهامها .

وحيث أن

النيابة العامة أسندت إلي المتهم الماثل التهم والجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة وذلك لكونه فاعلا مع آخرين من المتهمين من الأول حتى الخامس فيما بينهم معا بقيامهم بإرتكابهم جميعا الجرائم والتهم المسندة إليهم بالقتل العمد والشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والناتج عن استعراض القوة .. دون تحديد دور كل منهم في ارتكاب تلك الجرائم تحديدا .. فضلا عن حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر التي تستعمل عليها بدون ترخيص والمبينة بالأوراق .

علي الرغم أن

ما جاء بالأوراق وذلك من حيث أقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ والمصاب منهم عدد خمسة من المجني عليهم والمحددين بأمر الإحالة .. بأن الذي كان يحمل سلاحا ناريا هو

المتوفى الوحيد منهم والذي أصيب وأودت إصابته إلي الوفاة غير المصابين السالف ذكرهم وهو المجني عليه /؟؟؟؟؟ .. وأنه هو الذي كان يحمل طبنجة عيار ٩ مم وأطلق بها الأعيرة النارية علي المتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وهم / ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ .. وذلك بعدما شاهد أقاربه المجني عليهم مصابين وملقون علي الأرض في دمائهم مما دعاه بإطلاق النار عليهم دفاعا عنهم وعن نفسه .. إلا أنهم أصابوه فأردوه قتيلا

هذا فضلا عن أن

التقارير الطبية الواردة بالأوراق أثبتت أن إصابة المتوفين السالف ذكرهم كانت بطلق ناري عيار ٩مم أي من طبنجة وهو ما يتوافق مع ما جاء بأقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ السالف ذكره .. بما مؤداه أن التقارير تدعم أقوالهم بأن الذي أحدث إصابة المتوفين هو المجني عليه / ؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟؟ والتي تم إصابته بعد ذلك وأودت بحياته .

هذا .. علي الرغم أن

النيابة العامة أسندت الاتهام بالجرائم والتهمة المسندة إلي المتهم بأمر الإحالة إلي المتهمين الخمسة الأوائل في ذلك الأمر .. مما يجعل التهمة شائعة بينهم وغير محدد فاعلها الذي قام بارتكابها تحديدا من بينهم وأحدث إصابة المتوفين .

ولا يمكن القبول عقلا ولا منطقا

أن المتهمين الخمسة الأوائل أطلقوا جميعا سواء في وقت واحد أو عدة أوقات مختلفة الأعيرة النارية علي المتوفين وأحدثوا به الإصابات ومن طبنجة واحدة .. ولو كان ذلك صحيحا لتمت إصابة المتوفين بوابل من الأعيرة والإصابات التي تزيد عن العشرات من الطلقات النارية .. وهو الأمر الذي لم يحدث فعليا طبقا لما جاء بالأوراق .

حيث أن

التقارير الطبية أوردت إن المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ قد أصيب بعدد (٤) أربع مقذوفات نارية بالفخذ الأيسر وتجويف الصدر ثم أخيرا المقذوف الرابع الذي أصاب أسفل الظهر واستقر بها .. مما أدي إلي معرفة نوع السلاح المستخدم لاستقرار المقذوف في الجسد وتم تحديده بعيار ٩ مم .. بما مؤداه أن المصاب والمجني عليه المتوفى المذكور قد تم إصابته بعدد أربع مقذوفات .. وذلك طبقا لما جاء بالأوراق .. وأن إصابته قد تكون من سلاح أو سلاحين علي الأكثر .

وكذلك

المتوفى / ؟؟؟؟؟ والذي أصيب بالفخذ الأيسر والذي أدت إلي تهتك الأمعاء الغليظة والدقيقة مما أدي إلي نزيف غزير داخل تجويف الحوض والذي أودى بحياته .. وذلك نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد فقط .

وهو الأمر الذي يدل أيضا علي أن

المتهمين الخمسة لم يطلقوا الأعيرة النارية علي المتوفين ولم يحدثوا جميعهم تلك الإصابات .. بما مؤداه شيوع التهمة بينهم وأن الفاعل لا يمكن بأي حال من الأحوال طبقا للتقارير الطبية ونوع الإصابة وتحديدها يزيد عن ثلاثة أشخاص كما سبق إيضاحه .. بما مؤداه وجود شخصين لم يطلقوا النار ولم يكونوا فاعلين في الجريمة .

وهو مما يدل ويؤكد علي أنه

بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة علي شيوع التهمة بين المتهمين دون تحديد الفاعل الأصلي في ارتكاب الجرائم أو الجريمة تحديدا أو الفاعلين الأصليين إذا تعددوا وليس المتهمين جميعا والذي لا يقبله العقل والمنطق والواقع .. فضلا عن ما جاء بالأوراق من أقوال المجني عليهم والتقارير الطبية السالف ذكرهم .. والتي تؤكد علي أن الذي أحدث إصابة المتوفين والمصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ هو المجني عليه / ؟؟؟؟؟ عندما شاهد أقاربه قد سقطوا علي الأرض مصابين إثر إطلاق النار عليهم من المتوفين المذكورين سلفا .

وهو مما يؤكد علي

انتفاء قيامهم جميعا بارتكاب الجريمة .. بما يقتضي معه براءة المتهم الماثل من التهم المسندة إليه بأمر الإحالة لشيوع الاتهام بين المتهمين كما سبق إيضاحه .. فضلا عن أن محكمة الموضوع إذا تعرضت لهذا الدفع يجب عليها أن تلتزم بالوقائع الثابتة بالأوراق والسالف إيضاحها .

<u>وفي هذا المعني جاءت أحكام محكمة النقض وقضت بأن</u>

من المقرر أنه وإن كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها ، إلا أنها متي تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة في الدعوى ، وأن يكون لما تورده أصل ثابت في الأوراق .. ولما كان ما نقله الحكم عن محضر المعاينة لا أصل له في الأوراق ، وكانت المحكمة قد عولت عليها في قضائها بإدانة الطاعن ، فإن الحكم يكون قد انطوى علي خطأ في الإسناد .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥)

الوجه السادس عشر

قصور تحقيقات النيابة العامة .. حيث كان حريا عليها أن تقوم بمعاينة مكان الواقعة لبيان عما إذا كان يستقيم حدوث الواقعة علي النحو الوارد بالتحريات من عدمه .. وكذا لبيان موقف الضارب والمضروب وصولا لوجه الحق في الدعوى .. فضلا عن تقصيرها في عدم الإلمام بواقعات الدعوى .. وعدم استدعاء من وردت أسماؤهم بالتحقيقات لمناقشتهم .

ولما كانت

الأوراق والتحقيقات قد جاء بها قصورا شديدا لعدم قيام النيابة العامة باستدعاء أشخاص وردت أسمائهم بالتحقيقات لهم صلة بالواقعة وربما قد يؤدي سماع أقوالهم إلي كشف أدلة جديدة وورود معلومات وبيانات قد تؤدي إلي الوصول إلي حقيقة الواقعة والاتهام والمتهمين .. لو تم سماع أقوالهم واستدعاءهم بالتحقيقات .. وهو ما سوف نبينه كالتالي :

أولا : قصور في معاينة مكان الحادث بالواقعة

حيث أن

النيابة العامة لم تقم بمعاينة مكان الحادث واكتفت بمعاينة الشرطة لمسرح الجريمة وهذا لا يكفي لما للنيابة العامة من رؤية وخبرة بحكم عملها .. فضلا لما عليها من واجب التحقق في مدي صحة الأقوال بالأوراق ومطابقتها بمعاينة مكان الحادث .. وهو ما لم تقم به النيابة ولم تورد بالأوراق ما يدل علي وصف الشارع وبياناته تفصيلا وهو مسرح الجريمة وعما إذا كان يسمح بمرور المواشي والبهائم بجوار سيارة واقفة من عدمه كما جاء بأقوال المتهم الأول لبيان مدي صحتها من عدمه .. وهو الأمر الذي إذا ما تم سوف يحدد الطرف الذي تعدي وطغي وبدأ وتسبب في حدوث الواقعة .. وهو ما لم يتم مما يعد ذلك قصورا من النيابة العامة .

فضلا عن

سيناريو حدوث الواقعة ومنازل عائلة ؟؟؟؟؟ وعائلة ؟؟؟؟؟ لكونهم بنفس الشارع .. فضلا عن منازل الجيران وعما إذا كان بالامكان مشاهدة الواقعة من غير أفراد وأشخاص العائلتين من الجيران من عدمه .. وكذلك إنزال ومطابقة أقوال المجني عليهم والمتهمين جميعا والتحريات علي

مسرح الأحداث ومكان الواقعة لبيان مدي صحتها من عدمه .. وهو ما لم يتم وروده بالأوراق .. مما يدل علي قصور تحقيقات النيابة لعدم معاينتها مكان الواقعة ومسرح الجريمة .

هذا بالإضافة إلي

ثانيا : الأسماء التي وردت بالتحقيقات دون استدعاءها

فقد ورد بالتحقيقات أشخاصا لهم علاقة وصلة بالواقعة لكونهم من العائلتين سواء كانوا علي مسرح الجريمة ومكان الحادث أو كانوا بعيدا عنه .. إلا أنهم لهم صلة بالواقعة وأهمية استدعائهم قد يؤدي إلي معلومات جديدة تكشف عن حقائق ربما تؤدي للوصول إلي الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين في الجريمة .. بل وربما تؤدي إلي إدخال متهمين جدد في القضية .. فضلا عن وجود أسماء أخري من خارج العائلتين وهم جيران لهم وأصدقاء لهم صلة بالواقعة ودليلا علي صحة الأقوال من عدمها .

وهم علي النحو التالي

أشخاص من عائلة ؟؟؟؟؟؟ / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. والذين سبق اتهامهم بالتحريات والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. ومن عائلة ؟؟؟؟؟؟ / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ والذين وردت أسمائهم كمتهمين .. بل وصدر إذن من النيابة العامة بالقبض علي الثاني والثالث دون إنفاذه من الشرطة .. فضلا عن ؟؟؟؟؟؟ والذي تم سؤاله من النيابة العامة علي سبيل الاستدلال دون توجيه الاتهام له .. علي الرغم أن المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ قاموا بتوجيه الاتهام مباشرة له بإحداث إصابتهم وإطلاق أعيرة نارية عليهم .

هذا فضلا عن

الأسماء الواردة علي ألسنة المجني عليهم من العائلتين في أقوالهم في التحقيقات وهم كلا من (١) ؟؟؟؟؟ (٢) ؟؟؟؟؟ (٣) ؟؟؟؟؟ (٤) ؟؟؟؟؟ والذين جاءت أسمائهم في أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟عند إعادة سؤاله في ؟؟؟؟؟ الساعة ٢,٣٠ م بالصفحات من ١٢٤ – ١٢٩ .. وكذلك المدعو/ ؟؟؟؟؟ والذي جاء اسمه علي لسان المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ في أقواله بالتحقيقات في ٢٠١٦/١١/٣ وهو الذي أبلغ المجني عليه بحدوث الواقعة واستشهد به المجني عليه المذكور علي أنه علم بالواقعة من ذلك المذكور سلفا .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم باستدعاء المذكورين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وسماع أقوالهم واستجوابهم

بوصفهم متهمين علي لسان المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. ولم يأتي ورودهم بالتحقيقات ولو علي سبيل الاستدلال .. فضلا عن لم يتم تنفيذ إذن النيابة بالقبض عليهم جميعا .. وهو الأمر الذي يدل علي القصور الشديد في تحقيقات النيابة العامة .. وكذلك الأسماء الواردة من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أيضا وسماع أقوالهم والتحقيق معهم .. هذا فضلا عن الأسماء الواردة من خارج العائلتين السالف ذكرهم لبيان مدي صحة أقوال المجني عليهم من عدمه .

وكذلك

ثالثا : قصور التحقيقات في عدم سماع أقوال شهود النفي

قدم الدفاع عن المتهمين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ طلبا إلي النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ لسماع أقوال شهود النفي والذين ارتضي بهم الخصوم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ بل طالبوا أيضا سماع أقوالهم بحكم كونهم جيران للعائلتين في نفس الشارع مكان الحادث ومسرح الجريمة .. بما كان يستوجب علي النيابة العامة سماع أقوالهم لكونهم أطراف وأشخاص محايدين وأقرب الأفراد لمشاهدة الواقعة بحكم مسكنهم بجوار العائلتين بشارع الواقعة شارع ؟؟؟؟؟؟ .. فضلا عن قبول الطرفين من العائلتين لسماع أقوالهم مما يجعلها حجه عليهم دون إنكار سواء بالإدانة أو البراءة وهم الآتي أسمائهم :

١- ؟؟؟؟؟ .

٢- ؟؟؟؟؟ .

٣- ؟؟؟؟؟ .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم باستدعائهم وسماع أقوالهم .. علي الرغم أن طرفي الواقعة من العائلتين ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ قد ارتضوا بسماع أقوالهم وسماع شهادتهم .. مما كان يستوجب سماع أقوالهم .. إلا أن النيابة أرفقت الطلب السالف ذكره بالأوراق ولم تقم بتنفيذه .. وهو ما تم تقديم صوره لعدالة المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟ لسماع أقوالهم بالمحكمة لامتناع النيابة العامة عن سماع أقوالهم كشهود نفي للواقعة .. وطلب الدفاع سماع أقوالهم بالمحكمة لعدم سماع أقوالهم بالتحقيقات علي الرغم من أهميتها كما سبق إيضاحه .

وكذلك

رابعا : قصور التحقيقات في عدم طلب النيابة العامة لفحص الأسلحة النارية محل الأحراز المضبوطة بالأوراق من حيث وجود بصمات وراثية وشخصية عليها من عدمه لبيان مدي استخدامها من المتهمين بأمر الإحالة من عدمه .. فضلا عن بيان ما إذا تم استخدامها بالواقعة من عدمه .. وذلك بمطابقتها ببصمات المتهمين في أمر الإحالة

وهو الأمر الذي

لم تقم به النيابة العامة .. ولم يرد بالأوراق ولا التقارير الطبيبة المرفقة بها ثمة ما يفيد عن مدي فحص الأحراز من الأسلحة النارية المضبوطة بالأوراق من عدمه من حيث البصمه الوراثية والشخصية وعما إذا كان عليها بصمات من عدمه .. هذا فضلا عن مطابقة بصمات المجني عليهم جميعا سواء المتوفين أو المصابين بعد أخذ عينة من دمائهم أو بصماتهم الشخصية للأيدي .. وذلك لبيان ما إذا كان المتوفين قد استخدموا الأسلحة المحرزة من عدمه .. أو المصابين كذلك .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة أيضا .. بما مؤداه القصور الشديد في التحقيقات .

هذا بالإضافة إلي

خامسا : قصور التحقيقات في عدم طلب النيابة العامة بمذكرتها إلي الطب الشرعي بتحديد البصمات الوراثية للمتوفين والمجني عليهم جميعا .

وذلك

لمطابقة تلك البصمات الوراثية علي عينات الدماء بمسرح الحادث وكذلك الأسلحة النارية محل الأحراز المضبوطة .. فضلا عن ملابس المجني عليهم جميعا .. لبيان وتحديد شخص القائم بحمل السلاح واستخدامه بالواقعة .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة .. مما يعد ذلك قصورا بالتحقيقات.

وأخيرا

سادسا : قصور النيابة العامة في عدم استعجالها للتحريات النهائية عن الواقعة واعتمادها علي التحريات المبدئية في إصدار الإذن بالقبض والتفتيش علي المتهمين ومنهم المتهم الماثل .. فضلا عن استنادها عليها في معلوماتها عن الواقعة وظروفها وملابساتها دون استيفاء تلك التحريات الغير مكتملة .

وهو الأمر الذي يدل علي

أن النيابة العامة قد اعتكزت في تحقيقاتها علي التحريات المبدئية والمسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة

٤ مساءا بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟؟ القائم بها .. فضلا عن كونه القائم بالتحريات النهائية وذلك عند سماع أقواله في ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا والذي اعتبرها تحريات نهائية دون تسطيرها بمحضر خاص بها وعرضها علي النيابة العامة قبل سماع أقواله وانتقاله من عمله محل المركز بشرطة ؟؟؟؟؟ وترقيته إلي مفتش مباحث بشرطة ؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن كونها تحريات قد مر عليها ما يقرب من عام وثلاثة شهور بعد الواقعة حيث تم الإدلاء بها في ؟؟؟؟؟ .. بينما تم البداية في إجرائها في ؟؟؟؟؟ .. وهو مما يبطل تلك التحريات التي لا فائدة منها بعد انتهاء التحقيق .

وهو مما يدل علي أن

تلك التحريات سواء المبدئية أو النهائية جاءت تحريات غير جدية لعدم كفايتها ودقتها .. فضلا عن عدم صحتها .. مما جعلها تحريات لا يمكن ولا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل كما سبق إيضاحه بالدفع الخاص ببطلان التحريات بالدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .

إلا أن

النيابة العامة علي الرغم من عدم جدية التحريات وعدم استكمالها اعتكزت عليها وأصدرت أذونا بالقبض علي المتهمين .. فضلا عن اعتكازها عليها في التحقيقات .. بما مؤداه قصورها الشديد في التحقيقات والسابق إيضاحها .

وجملة ما سبق فإن

النيابة العامة لم تقم بعديد من الإجراءات التي كان يجب عليها تحقيقها ونفاذها سواء استدعاء شهود الواقعة وأشخاص لهم صله بها .. أو ما تم تقديم طلب بهم كما سبق بيانه ..

وكذلك قصورها في عدم طلب تحديد البصمات الوراثية والشخصية للمجني عليهم جميعا سواء المتوفين أو المصابين لعمل مضاهاة عليها بالأسلحة محل الأحراز المضبوطة لبيان القائم باستخدامها تحديدا من المجني عليهم أو براءته منها كما سبق بيانه .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة .

مما يعد ذلك

قصورا شديدا في التحقيقات .. حيث أن تلك الإجراءات أو الأشخاص السالف ذكرها .. لو تم اتخاذها وتنفيذها والتحقق منها ومطابقتها بالواقعة وأطرافها فلربما تغير وجه الرأي في الدعوى .. بل وإدخال متهمين جدد .. أو استبعاد أيا من المتهمين الوارد أسمائهم بأمر الإحالة محل الأوراق .

وذلك

بالنسبة للمتهم الماثل والذي خلت الأوراق من ثمة دلائل كافية علي إدانته .. فضلا عن أنه لو تم سماع أقوال الأشخاص الوارد أسمائهم بالطلب المقدم السالف ذكره بوصفهم شهود علي الواقعة بحكم كونهم جيران لطرفي الواقعة .. فإن ذلك قد يكون سببا ودليلا علي استبعاد المتهم الماثل من توجيه الاتهام له من النيابة العامة .. إلا أنها لم تقم بذلك .. بما يصف ذلك بالقصور في التحقيقات .

الوجه السابع عشر

بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي بشأن الأسلحة المضبوطة بالأوراق ، ففي الوقت الذي أكد فيه ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟؟ .. **وغيره أن الواقعة لم يكن بها إلا " طبنجة " واحدة كانت بحوزة أفراد عائلة** ؟؟؟؟؟؟ ؟**تأتي الأوراق لتقرر أنه قد تم ضبط " طبنجتين " وقد تم فحصهما دون تحديد أيهما المستخدم في الواقعة (بفرض صحة ذلك)**

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية**

المشششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

كما قضي بأن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح وبجلاء أن تحريات المباحث** – بفرض صحتها – **أشارت إلي** أن الواقعة لم يكن بها سوي " **طبنجة** " واحدة **.. وأشار الرائد / ؟؟؟؟؟** في أقواله **بأنها كانت بحوزة أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .**

كما جاء شهود الإثبات

بأن السلاح الوحيد الذي يمكن نسبته لعائلة **؟؟؟؟؟ هو ذلك السلاح** الذي كان بحوزة **المرحوم/ ؟؟؟؟؟ .. وهي طبنجة ٩ مم .**

وهذا يؤكد

أن الواقعة برمتها لا يوجد بها ألا " طبنجة " واحدة .. أما أفراد عائلة ؟؟؟؟؟
فقد كانوا يحملون أسلحة آلية ،

ورغم ما تقدم

تسفر الأوراق عن وجود طبنجتين .. إحداهما زعم محرر محضر التحريات (الرائد/؟؟؟؟؟؟) أنه أثناء تمشيطه لمكان الواقعة قد عثر عليها في مكان ليس تحت سيطرة أي أفراد العائلتين .. والثانية زعم النقيب / ؟؟؟؟؟ .. أنه بعد ضبط وإحضار المتهم الأول نفاذا لأمر النيابة العامة .. وأثناء مناقشته حول الواقعة أقر بها وأنه استخدم سلاحا ناري (طبنجة) وأبدي استعداده للإرشاد عنها فما كان من الضابط إلا أن اصطحب المتهم الأول إلي مسكنه وضبط السلاح .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن ضبط هذين السلاحين (الطبنجتين) قد تم بإجراءات غامضة ومبهمة ويشوبها البطلان .. بما يقطع بانتفاء صلتها بالواقعة برمتها وذلك علي النحو التالي

فالطبنجة الأولي

زعم الرائد / ؟؟؟؟؟ .. أنه عثر عليها أثناء تمشيطه لمكان الواقعة .. وأقر أنها كانت موجودة في مكان ليس تحت سيطرة أي من العائلتين محل المشاجرة .. وهذا إن دل فإنما يدل علي انتفاء صلة هذه الطبنجة بالواقعة برمتها .. أو بمعني أدق انعدام وجود ثمة دليل علي أنها تخص أي من المتهمين أو أحد أفراد العائلتين .

لاسيما وأنه لم يشار بالأوراق عن رفع أي بصمات من علي هذا السلاح يشير عن مالكه أو حائزه أو القائم بإخفائه .

وكل ذلك يؤكد يقينا بعدم وجود أو ثبوت أي صلة بين هذه الطبنجة وبين الواقعة الراهنة وانهيار أي دليل من ضبطها أو إلحاقها بالأوراق .

وليس أدل يقينا علي ذلك

من أن تقرير المعمل الجنائي قطع بأن هذه الطبنجة عبارة عن " محدث صوت " علي شكل مسدس .. وقد تم إزالة الحائل من المسوره " جزئيا " لامكان خروج أحسام صلبه (ليست طلقات ٩مم)

الأمر الذي يؤكد أن المستخدم علي هذا السلاح

مجرد بلي أو خرز معدني

وحيث لم تسفر أي من تقارير الطب الشرعي (الصفة التشريحية) لأي من المجني عليهم .. أنه مصاب بأجسام معدنية (بلي أو خرز) .. فإن ذلك يؤكد يقينا بانقطاع صلة هذه " الطبنجة" بالواقعة الراهنة تماما .. وأن الضابط زج بها بالأوراق بإجراءات باطلة ومغايرة للحقيقة .

أما الطبنجة الثانية

فقد زعم النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بأنه بعد تنفيذ أمر النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم الأول .. وأثناء مناقشته حول الواقعة .. أقر بها (بحسب رواية الضابط المرسلة) وأنه كان يستخدم طبنجة وأبدي استعداده نحو الإرشاد عنها .

فقام الضابط مباشرة باصطحاب المتهم

إلي مسكنه وضبط السلاح

وذلك دونما الحصول علي إذن من النيابة العامة بدخول مسكن المتهم .. لاسيما وان أمر الضبط والإحضار لا يخول له الدلوف إلي المساكن ، فضلا عن عدم توافر ثمة حالة تسمح للضابط المذكور بإتيان هذا الفعل الباطل بطلان مطلق .

وهذا يؤكد وبحق

بانقطاع صلة هذا الطبنجة المزعومة بالواقعة برمتها وأنها لم تضبط علي

الإطلاق بمسكن المتهم الأول .. حسبما زعم الضابط .. وبفرض صحة ذلك .. فإن هذا الضبط يكون معيب وباطل ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .. حيث لو كان الأمر صحيحا لا ستحصل الضابط بمنتهي السهولة علي إذن الضبط للسلاح من النيابة العامة .. حسبما فعل لضبط السلاح الذي كان بحوزة المرحوم / ؟؟؟؟؟

لما كان ذلك

وبالبناء علي جملة ما تقدم ينهار الدليل من وجود هاتين الطبنجتين بالأوراق .. وبطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي .. الذي لم يجزم (ولن يستطيع) بأي من الطبنجتين له صله مباشرة في الواقعة أو أن أيهما المستخدمة في الواقعة .. وهذا يؤكد كذلك أن الواقعة برمتها لها تصور مخالف تماما عن ذلك الوارد بالأوراق مما يجعل المتهمين الخمسة الأوائل جديرين بالقضاء لصالحهم بالبراءة مما هو مسند إليهم .

الوجه الثامن عشر

عدم معقولية الواقعة واستحالة تصور حدوثها أو الاشتراك فيها من جانب المتهم الثالث الذي يبلغ من العمر عتيا (٧٧عاما) ويقوي علي الوقوف علي قدميه بالكاد (قبل الواقعة) هذا فضلا عن شيوع الاتهام والتشكك الواضح في صحة إسناد الواقعة لهذا المتهم مما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

فإنه لمن المستقر عليه نقضا أنه

يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم **لكي تقضي بالبراءة** إذا مرجع الأمر في ذلك **إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل** مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد **أنها محصت الدعوى** وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووزانت بينها وبين أدلة النفي **فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة** في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة غير ملزمة – وهي تقضي بالبراءة – بأن ترد علي كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه إلي الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان لا يصح

النعي علي المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء علي احتمال ترجح لديها مادام ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما أقام قضاءه علي أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم ١٥٨٤٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/١/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن هناك** العديد من الدلائل والبراهين المؤكدة **انعدام معقولية الواقعة** في حق المتهم الماثل واستحالة تصور حدوثها وفق التصوير الوارد بالأوراق .. **وذلك كله يتجلى ظاهرا من خلال الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أن ؟؟؟؟؟ المتهم الثالث تجاوز السابعة وسبعون عام مما يستحيل تصور اشتراكه في مشاجرة استعملت فيها الأسلحة النارية الآلية بما يتصور أنها تضمنت كرا ، وفرا لا يقوي عليه مثل هاذ الرجل الكهل الذي بالكاد يقف علي قدميه .. أما وأن يتم الادعاء بأنه اشترك في الواقعة ، وينسب إليه استعراض القوة والتلويح بها .. فهذا أمر غير معقول أو مقبول منطقا .

الحقيقة الثانية

أن تحريات المباحث أسفرت بأن كل ما كانت عائلة ؟؟؟؟؟؟ تحوزه من أسلحة هو طبنجة واحدة .. وقد أقر شهود الإثبات بأن الحائز لهذه الطبنجة كان المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ ..

ورغم ذلك تأتي النيابة العامة لتنسب للمتهمين جميعا حيازة سلاح ناري واستخدامه في إحداث إصابات المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. وهو أمر غير معقول أو منطقي .

الحقيقة الثالثة

أن عجزت الأوراق عن تحديد محدث إصابات المجني عليهم وتقديم الاتهام ضد جميع المتهمين رغم هذا القصور المبطل .. يعيب الاتهام بالشيوع وانعدام المعقولية بأن يكون كل المتهمين الخمسة الأوائل قد امسكوا بالطبنجة الواحدة وأطلقوا منها الأعيرة التي أصابت المجني عليه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن الاتهام الماثل مشكوك في صحته وأن له صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .. مما يؤكد براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثالث من عدالة المحكمة .. الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثالث

المحامي

mdy KhalifaHa Lawyer of the Supreme Courts **Khalifa Hamdy Sherif** Lawyer OF High Court Commercial Law Master's degree in (England)Hertfordshire university	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

دائرة ؟؟؟؟؟ جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة

مـــن

١- السيد / **المتهم الأول**

٢- السيد / **المتهم الثاني**

ضـد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنه ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟

والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنه ؟؟؟؟؟ كلى شمال ؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضـــوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القاطعة والجازمة علي **براءة المتهمان** .. من الاتهام المعدوم السند والدليل الموجه إليهما .. **والقائم علي مجرد تخمين** وافتراءات من أقارب المجني عليه ، **ولم يقم علي أدلة** مادية معتبرة بما يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح لهذا الاتهام **حل محلها الكيد والتلفيق والروايات المتناقضة** .. بما يؤكد **الزج بالمتهمين** الماثلين في هذا الاتهام **بلا ذنب** .. **حيث نسبت لهما .**

أنهما في يوم ؟؟؟؟؟ .. بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟ محافظة ؟؟؟؟؟ .. ارتكبا ما يلي :

- **قتلا المجني عليه / ؟؟؟؟؟ عمدا بأن أمر المتهم الأول (لطفي ذكى) نجله المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) بالنيل من المجني عليه لما دب بينهم من شجار فأسرع المتهم الثاني لمسكنه واحضر سلاحه موضوع الاتهام الثالث !!! وما أن ظفر بخصميه أطلق عيارا ناريا صوب نجل المجني عليه قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصابته الثابتة بالأوراق وما أن حاول المجني عليه ضبطه أطلق المتهم الثاني عيارا ناريا صوب المجني عليه فأحدث إصابته التي أبانها تقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق**
- **وقد تقدمت تلك الجناية جناية أخرى وهى أنهما في ذات الزمان والمكان شرعا في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ عمدا بأن امر المتهم الأول نجله المتهم الثاني بالنيل من المجني عليه ووالده لما دب بينهم من شجار فأسرع المتهم الثاني لمسكنه وأحضر سلاحه موضع الاتهام الثالث!!! وما أن ظفر بخصميه أطلق عيارا ناريا صوب المجني عليه قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصابته الثابتة بالأوراق إلا انه قد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج .**

وبناء علي هذا الوصف الباطل والمعيب

والذي لا ينطبق علي الأوراق تماما

فقد قدمت النيابة العامة المتهم الماثل ووالده للمحاكمة الجنائية دونما أن تقيم ضد أيا منهما ثمة دليل مادي معتبر بل عولت فقط علي أقوال بعض أقارب المجني عليه التي جاءت

بعيده تماما عن الواقع ومجاملة للمجني عليه وكيديه في حق المتهم الثاني .. وهو ما جعل الواقعة مختلة في ذهن النيابة العامة وجعل أمر الإحالة معيب وباطل من عدة جوانب سوف يتم إيضاحها تفصيلا في الدفاع وأهمها :

- **في الاتهامين الأول والثاني تم ذكر أن ثمة اتهام ثالث .. ولكن خلا أمر الإحالة من بيان ماهية هذا الاتهام الثالث ؟!.**
- **في مجال استعراض مواد القانون المراد معاقبة المتهم علي أساسها .. ذكرت النيابة العامة القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٥١ والمرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالأسلحة والذخائر ، رغم خلو أمر الإحالة من هذا الاتهام ؟!.**

أما عن ملخص واقعات هذا الاتهام

حسبما أسفرت الأوراق

المستهلة بداءة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ **الساعة العاشرة مساءا** المحرر بمعرفة **النقيب** / ؟؟؟؟؟ .. الذي أورد زعما **بحضور المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (المجني عليه الثاني) **مبلغا عن** تضرره من قيام المتهمان **بالتعدي عليه وعلي والده** / ؟؟؟؟؟ .. **بإطلاق أعيرة نارية أصابته بوجه القدم اليسرى ؟؟ وأصابت والده في منطقة " البطن " وهو الآن محجوز بمستشفي ؟؟؟؟؟**

وعن كيفية حدوث الواقعة زعم

بأنه كان متوجها لشراء خبز من " الفرن " الخاص بالمتهمين فنشأت مشادة كلامية فيما بينه (ومعه والده) ، وبين المتهمين .. تم علي أثرها الاعتداء من المتهمين ضدهما .. وكان ذلك بتاريخ ذات يوم البلاغ . ولكن في الساعة ٨,٣٠ صباحا ؟!.

<u>ملحوظة</u> : تجدر الإشارة إلي جملة " مشادة كلامية " التي تتكرر كثيرا من المجني عليه ذاته ومن شهوده (أقاربه) مما يؤكد استحالة أن ينتج عن مجرد مشادة كلامية تعدي بالسلام الناري ؟؟ وتجدر الإشارة أيضا إلي التراخي الواضح في الإبلاغ حيث يزعم بحدوث الواقعة الساعة ٨,٣٠ صباحا .. في حين لم يقدم البلاغ إلا في

العاشرة مساءا من ذات اليوم أي بعد ما يقرب من أربعة عشر ساعة ؟!.

واستطرد المذكور قائلا .. تفصيلا – بأن **المتهم الأول** هو من **أطلق عليه** عيار ناري وأصابه في " وش قدمه اليسري " **وأن المتهم الثاني هو من أصاب والده بطلقة بالبطن** .. وزعم بأن **ثمة خلافات** بين الطرفين **بسبب** (معدوم السند) **وهو الزعم بالقيام ببيع حصة الدقيق للسوق السوداء** .. **وأضاف بأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاح ناري (فرد خرطوش)** .

هذا .. **وقد أبدي رغبته في تحويله للكشف الطبي عليه**

كما لم يثبت مناظرته من قبل محرر المحضر

ومن ثم لم يتقدم بثمة تقارير طبية تخص إصابته المزعومة

وأردف الماثل زعما – بهتانا – **بأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاحا ناريا** (فرد خرطوش) .. **ثم انتهت أقواله عند هذا الحد** .

وهنا زعم محرر المحضر النقيب / ؟؟؟؟؟

أنه في ذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا فوجئ بقيام العديد من أهالي المنطقة التي وقعت فيها هذه الواقعة .. باقتياد المتهم الأول وقاموا بتسليمه إلي قسم الشرطة .

ملحوظة : في أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة سيقرر صراحة بأنه حال توجهه إلي قسم الشرطة للإبلاغ فوجئ بوجود المتهم الأول هناك .. فكيف يكون المجني عليه قد شاهد المتهم الأول الساعة العاشرة ساعة دلوفه إلي قسم الشرطة وكيف يكون ذلك والمتهم لم يدلف للقسم إلا في الحادية عشرة (كما زعم محرر المحضر) .. لعل هذا التضارب يؤكد أن لصحيح الواقعة تصوير مغاير لما ورد في أمر الإحالة المعيب .

هذا .. وحيث أنه وبسؤال المتهم الأول (البالغ من العمر سبعون عام) .. بمحضر جمع الاستدلالات قرر صراحة .. بإنكار الواقعة برمتها .. وأنه لم يعتدي علي أي شخص .. بل أنه المصاب ولا يعلم شخص من أصابه ؟!.

وفجأة يقوم ضابط الشرطة بسؤال شخص

يدعي / ؟؟؟؟؟

دون بيان لصفته أو صلته بالواقعة (حيث أخفي أنه زوج لإحدى قريبات المجني عليهما) .. وقرر بأنه :

حال وقوفه في نافذة مسكنه فوجئ بحدوث مشاجرة بين المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ومعه نجله / ؟؟؟؟؟ .. وبين المتهمان ، وقرر بأنه نزل من مسكنه لفض المشاجرة .. ثم فوجئ بالمتهم الثاني – علي حد زعمه – يتوجه إلي البيت محل إقامته (المقابل تماما للفرن) ويقوم بإحضار بندقية خرطوش وأطلق منها طلقه أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. "في وجه قدمه" .. فحاول ومعه والد المجني عليه من اللحاق به إلا انه أطلق عيار ناري أخر صوب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. فأصابه في بطنه .. ثم ألقي البندقية وهرب (**وهذا يعني أن أخر من لمس هذه البندقية المزعومة هو المتهم الثاني .. فلماذا لم يتم رفع البصمات من عليها لإثبات الاتهام حيال هذا المتهم؟؟**)

وأضاف بأن المسافة التي كانت تفصل بين

المصاب / ؟؟؟؟؟ .. **وبين المتهم** / ؟؟؟؟؟

كانت في حدود عشرة أمتار ؟؟

وقدم هذا الشاهد لمحرر المحضر السلاح الناري المزعوم استعماله في الواقعة ، ومن ثم تم التحفظ عليه وتحريزه (دون اتخاذ أي إجراء من شأنه رفع البصمات التي علي هذا السلاح وهو ما يجزم بقصور التحقيقات وإضاعة الأدلة) .

وعقب ذلك وبتاريخ ؟؟؟؟

الساعة ١٢,٤٥ صباحا

أعاد محرر المحضر فتحه لإثبات ورود تقرير طبي من مستشفي ؟؟؟؟؟ العام يفيد بأن

المدعو/ ؟؟؟؟؟ – مصابا بعيار ناري خرطوش نتج عنه فتحات دخول متعددة " بالقدم اليسري " وأجسام معدنية بذات القدم (فكيف لم يشاهد الضابط متلقي البلاغ هذه الإصابات ولم يثبتها في محضره؟؟).

ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أن هذا التقرير المشار إليه لم يرفق بالأوراق وليس له أي أثر مما يدعو للشك في وجوده ابتداءا .

هذا وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟

الساعة ١١ مساءا حرر النقيب / ؟؟؟؟؟

محضرا اسماه " تحريات " أورد من خلاله

.. أسفر ت التحريات عن نشوب مشادة كلامية بين زوجه المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وبين المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. بسبب طلبها شراء خبز منه قامت علي أثرها باستدعاء زوجها ونجلها / ؟؟؟؟؟ .. وحدثت المشاجرة فيما بينهم قام علي أثرها المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ بالتعدي عليهم بالضرب وإحداث إصابة المجني عليهما مستخدما في ذلك سلاح ناري " فرد خرطوش " (قرر الشاهد / ؟؟؟؟؟ ..بأن السلاح المزعوم إحرازه من المتهم الأول كان عبارة عن " بندقية خرطوش" وليس " فرد خرطوش" مما يؤكد التناقض بين هذا الشاهد والضابط وتحرياته؟).

هذا .. وحيث تولت النيابة العامة التحقيق في الواقعة بتاريخ ؟؟؟؟؟

وقد أسفر التحقيق عن أقوال وروايات مختلفة تماما عما سطر مسبقا بمحاضر الشرطة

حيث أنه بسؤال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

أن والده رجل متدين .. وخرج من منزله علي صوت " **خناقه** " في المخبز المجاور لمنزله **وعلم بأن صاحب المخبز** (المتهم الأول) لا يرغب في بيع العيش " **للناس** " .. فتحدث إلي صاحب المخبز **بأنه يقوم ببيع الدقيق وهو من حق " الناس "** .

ملحوظة : هذا الوالد المتدين الذي أراد نجله أن يجعل منه بطل قومي .. له العديد من سوابق التعدي علي آحاد الناس والبلطجة عليهم، وانتهاك حرماتهم (وفقا للثابت

بالمستندات) وهو ما قصرت فيه تحريات المباحث وتحقيقات النيابة العامة رغم أن له أثر بالغ علي صحة هذا الاتهام ؟!.

فقرر الماثل .. أنه توجه إلي والده لتهدئته

(أي أنه كان ثائرا أو يتهجم علي المتهم الأول)

ففوجئ بتدخل المتهم الثاني .. فمنعه وأخبره بأن يترك الرجال الكبار يتحدثون مع بعض .. إلا أنه (علي حد زعمه) قام بشتمه وضربه ثم اشتبكا في مشاجرة .. وعقب قيام الأهالي بفض الاشتباك .. فوجئ "بأن شخص ما (لا يعرفه)" يطلق أعيرة نارية .. أصابه إحداها في قدمه .. فوقع علي الأرض .. ثم تمالك نفسه وقام ليجد والده مصاب بطلق ناري في البطن .. حال كون الأهالي ممسكه بالمتهم الثاني .

ملحوظة : هذه الأقوال تؤكد بأن محدث إصابة هذا الشاهد هو "شخص غريب لا يعرفه" وليس المتهم الأول كما سبق وزعم كذبا في محضر جمع الاستدلالات بما يبطل ثمة دليل من أقوال هذا الشاهد لتناقضها.

وعلي الفور قام باصطحاب والده

إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ ، وهناك تم احتجازه في غرفة العناية المركزة .. **وظل برفقه والده** طوال اليوم (حال كونه مصاب في قدمه كما سبق وزعم؟؟).. **ثم بعد العشاء توجه إلي مستشفي** ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟ للكشف عليه .. **ثم توجه إلي مركز الشرطة** لتحرير المحضر **ففوجئ بوجود المتهم الأول هناك** (أي بالمركز) **وعلم بأن الأهالي** قاموا بتسليمه مع السلاح المستخدم في الواقعة .

ملحوظة : هناك عدة أسئلة تطرح نفسها وهي :

- **كيف للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. أن يتحرك ويتنقل من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ ويظل طوال اليوم يمارس حياته الطبيعية .. وهو مصاب الإصابة التي زعمت النيابة بأنها تمثل شروع في قتل ؟!.**

- **كيف يكون المجني عليه المذكور بالمستشفي طوال اليوم ولا يقوم بالكشف علي إصابته واستخراج تقرير من ؟؟؟؟؟؟!.**
- **لماذا تم اختيار مستشفي ؟؟؟؟؟ تحديدا لينتقل إليها ويقوم بالكشف فيها واستخراج تقرير منها ؟!.**
- **لماذا لم يقم بتحرير المحضر بإصابة والده وإصابته (إن وجدت) بنقطة شرطة ؟؟؟؟؟؟!.**

وحيث أستطرد المجني عليه المذكور قائلا .. بأنه وقت الواقعة كان برفقته والده وشقيقه .. وقطع يقينا بأنه **لا يعلم من الذي أطلق عليه أو علي أبيه الأعيرة النارية** .. **"وأنه سمع من الناس" بأن المتهم الثاني هو القائم بذلك .**

وقرر صراحة بأنه لم يشاهد السلاح المستخدم في الواقعة

ورغم ذلك .. حينما واجهته النيابة العامة بالسلاح المضبوط .. **قرر بأنه هو المستخدم في الواقعة** .. ثم حاول معالجة تضاربه .. **فاسترسل قائلا بأنه سبق وأن شاهدها أمس بمركز الشرطة؟!.**

وبوضوح تام

قرر بأنه لا توجد بينهم وبين المتهمين ثمة خلافات سابقة بل أنهم جيران ولا توجد مشاكل بينهم .

هذا .. وبسؤال المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ..والبالغ من العمر آنذاك ٧٠ عام .. قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. مقررا بأنه أثناء وجوده بالمخبز المملوك له .. **جاءت إليه إحدى السيدات بعدما كان الخبز** (خلص) ولكنه حاول تدبير بعض الخبز لها وبالفعل نجح في ذلك .. **إلا أنه فوجئ بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟** (الذي تربطه به صلة قرابة) **يتوجه إليه ويتشاجر معه ويقول " غصب عنك تديها عيش "** وعندئذ تدخل المتهم الثاني محاولا تهدئه الموقف .. **إلا أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قام بضرب المتهم الثاني (بالقلم) ثم قام** ومعه نجليه/

؟؟؟؟؟ (المجني عليه الثاني) ، ؟؟؟؟؟ (الغائب عن الأوراق).. **بالهجوم عليه في المخبز وقاموا بضربه (أي المتهم الثاني)** .

واسترسل المتهم الأول

بأنه وقع علي الأرض ولم يستطع النهوض مرة أخري نظرا لكبر سنة (٧٠ عام آنذاك) وبعد ذلك علم بأن المجني عليهما قد أصيبا بطلقين ناريين .. ونفي علمه بمحدث إصابتهما .. ثم نفي كل ما جاء علي لسان المجني عليه أو الشاهد / ؟؟؟؟؟ .

والحاضر مع المتهم طلب عدة طلبات منها

ضم المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟

ملحوظة : حيث أن هذا المحضر المطلوب ضمه محرر بمعرفة زوجة المتهم الأول ضد عائلة المجني عليه لقيامهم بالتعدي عليها وطردها خارج منزلها وإلقاء أثاث منزلها بالشارع والاستيلاء علي أملاك المتهم الأول (عمارتين + فرن) دونما وجه حق .

هذا .. وبسؤال الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. في تحقيقات النيابة العامة .. قرر

بأنه أثناء وقوفه في نافذة منزله شاهد مشادة كلامية من المتهم الأول ، والمجني عليه الأول .. **وحال محاولة المتهم الثاني** التدخل في الحديث .. **قام المجني عليه الأول بضرب المتهم الثاني (بالقلم)** ثم نشبت المشاجرة .. **وقام علي أثرها المتهم الثاني** بالتوجه إلي مسكنه (المقابل للفرن) **واحضر سلاح ناري** (فرد خرطوش) **وأطلق منه طلقة** أصابت قدم المجني عليه **الثاني** ، ثم حاول الهرب ، فقام بالجري ورائه (أي الشاهد) **ومعه والد المجني عليه الثاني** / ؟؟؟؟؟.

وهنا التفت المتهم الثاني وأطلق عيار أخر

أصاب المجني عليه الأول ببطنه

ثم ألقي السلاح وهرب

بعد هذا المقام جاء لهذا الشاهد روايتين .. الأولي أنه اصطحب المجني عليه إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ وظل معه طوال اليوم والثانية : أنه اصطحب السلاح المستعمل في الواقعة والمتهم الأول (بمساعدة الأهالي) وتوجهوا لتسليمه إلي مركز الشرطة ؟؟!!.

ثم أردف قائلا

بأن المسافة بين المتهم الثاني والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. حال إطلاق العيار الناري .. **ثلاثة أمتار** ، وكانت المسافة بينه وبين **المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. مترين ؟!**

وعن وجهة المتهم بالمجني عليه الأخير

قرر بأنه غير متذكر .. ثم عاد وقرر بأنهما كان مواجهين لبعضهما البعض (وشهم في وش بعض ؟!.

ملحوظة : كيف وكان المتهم يجري والمجني عليه يجري ورائه .. إلا إذا كان المتهم يجري بظهره ؟!،

وعن دور المتهم الأول في الواقعة

قرر بأنه كان واقف في المشاجرة ثم وقع علي الأرض وعندما نهض (بمساعدة الأهالي) عاد إلي المخبز الخاص به (أي أنه اقر بعدم وجود ثمة دور للمتهم الأول) .

\م قام هذا الشاهد

بتحديد شهود آخرين للواقعة .. هما / ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه الأول وشقيق الثاني؟؟) والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (وهو أحد أقاربهم ولم يكن موجود في الواقعة أصلا ؟!).

وعن قصد المتهمان من الواقعة

قرر بأن الأول لا يستطيع الوقوف علي قصده .. أما المتهم الثاني فكان يقصد ضرب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ووالده (جزم هذا الشاهد وهو من أهل المجني عليه بأن القصد

الضرب وليس القتل – بفرض صحة نسبة الواقعة للمتهمين أصلا) .

ثم قرر صراحة

بأن الواقعة من بدايتها كانت بين المدعوة / ؟؟؟؟؟ (زوجة / ؟؟؟؟؟ .. شقيق المجني عليه الأول) وليست زوجة / ؟؟؟؟؟ .. كما زعمت التحريات) .

وبسؤال الطبيب / ؟؟؟؟؟ . استشاري رعاية الحوادث بمستشفي ؟؟؟؟؟ .. قرر

بأن المجني عليه دلف إلي العناية المركزة يوم ؟؟؟؟؟ **حوالي الساعة ٤ عصرا** .. وتم عمل **عملية استكشاف** بالبطن (عمليه جراحية) وكان في غيبوبة تامة .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟ تم إدخاله غرفة عمليات .. وتم عمل **عمليه إعادة استكشافات** ثم عاد للرعاية .. **حتى فارق الحياة الساعة ١٢ ظهرا يوم** ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة : بعد عمليتي استكشاف في البطن .. فقد تم التأكد من أن جسم المجني عليه خالي من الشظايا وأي شيء معدني .. أما وأن الطبيب الشرعي (بعد الوفاة) يكتشف وجود أجسام معدنية شبه دائرية الشكل ورشات منتشرة بالبطن .. فإن ذلك يقطع بأن الوفاة حدثت للإهمال الطبي .. وليس للإصابة .

هذا .. وحيث حضر المدعو / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. من تلقاء نفسه وبسؤاله .. قرر

بأنه أثناء وجودة في منزله .. سمع صوت **مشادة كلامية** بين المتهم الأول ، والمجني عليه الأول .. **ثم سمع المتهم** الأول يقول " **أضرب يا ولد** " مرتان .. ثم شاهد المتهم الثاني **يجري نحو منزله** ويحضر سلاح ناري .. فنزل للشارع فورا .. **وأثناء وجوده** علي السلم " **سمع** " طلق ناري .. **فخرج من المنزل** فوجد المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟؟ .. مصاب في قدمه .. **وبعض الناس تجري** وراء المتهم الثاني فجري معهم (أي الشاهد؟؟) **ففوجئ بالمتهم الثاني يخرج الفارغ من السلاح .. ثم يخرج عيار جديد من جيبه ويدخله في السلاح .. ثم أطلق هذا العيار ورائه فأصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. في بطنه ؟!**

ملحوظة : هذا الشاهد الوحيد الذي قرر بالزعم بأن المتهم الأول قرر للثاني " أضرب يا ولد " فحتى الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. الحاضر للواقعة من البداية لم يقل بذلك.

وبسؤاله عمن قام بالقبض علي المتهم الأول .. قرر بأنه لا يعلم فلم يكن موجودا آنذاك ؟؟ (رغم سابقه قوله بأنه كان متواجد؟؟) .

هذا .. وقد أقر الشاهد بأنه لا توجد خلافات بين طرفي المشاجرة وأنهما كانا أصدقاء وهناك علاقة نسب بينهما .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر المتهم الثاني إلي النيابة العامة من تلقاء نفسه .. مقررا بالأتي

بداية .. أنكر صلته بالاتهامات الموجهة إليه .. **وأضاف بأنه أثناء وجوده** بالمخبز الخاص بوالده .. **فوجئ بالمجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. " يطلب عيش** " بعد ما كان **َخلص**" فقام بالتعدي علي والده **بالشتم والسب** ويصفه " **بالحرامى** " **ويتهمه بسرقة الدقيق** .. وأنه سوف يأخذ عيش عنوه .

وهنا تدخل المتهم الثاني

محاولا تهدئة الموقف .. فقام المجني عليه الأول بضربة " بالقلم " ثم فوجئ بنجليه (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) يدخلا إلي المخبز ويقومان مع والدهما بالتعدي عليه بالضرب .

ثم رحلا وبعد برهة سمع صوت أعيرة نارية

فخرج من المخبز ففوجئ بالمجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. يمسك سلاح ناري .. ويجري ورائه ومعه نجله / ؟؟؟؟؟ ، وشخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. فجري منهم حتى تعثر ووقع علي الأرض .. ووقعوا جميعا فوقه .. وهنا فوجئ بطلقة تصيب / ؟؟؟؟؟ .. فوقع علي الأرض

وعندئذ أخبرة أحد الموجودين (؟؟؟؟؟)

بأن يرحل عن المكان حاليا

فظل واقفا عند منزله لبرهة .. ثم هرب إلي القليوبية **حيث يتهمه أهل المجني عليه** بأنه المتسبب في وفاته .. **وعندما علم بصدور أمر بضبطه وإحضاره قام بتسليم نفسه .**

ثم أضاف

بأنه في وقت المشاجرة كان هناك شخصين الأول يدعي / ؟؟؟؟؟ ، والأخر يدعي/؟؟؟؟ (أقارب المجني عليهما) .. كانا يمسكان أسلحة نارية .. وحضرا خصيصا للمشاجرة .

وقرر صراحة

بأنه لا يعلم من الشخص مطلق العيار الذي أصاب / ؟؟؟؟ .. **ولكن من المؤكد كان يقصد ضربه هو .**

ثم أنكر المتهم جماع ما جاء بأقوال المجني عليه أو الشهود (أقاربه) أو تحريات المباحث .

هذا وبسؤال / ؟؟؟؟ رمضان (نجل المجني عليه الأول) .. قرر بأنه

كان هناك مشاجرة بالمخبز المجاور لمنزلهم بسبب أن المتهم الأول لم يكن يريد إعطاء (زوجة عمه) عيش .. **فقام والده وشقيقه بالجري** نحو المشاجرة .. ووالده قال لصاحب المخبز بأنه بيبع الدقيق ومن المفروض عدم الإغلاق الآن .. **فقال المتهم الأول لنجله** (المتهم الأول) " **أطلع هات الفرد وأضرب الكلاب دول** " وبالفعل قام بذلك وأطلق عيارين **أحدهما أصاب قدم شقيقه والأخرى أصابت بطن والده .**

بمواجهته بما قرره شقيقه

قرر بأن أخيه يقرر بذلك حتى يخرج المتهمان ويأخذ " ثأره " بنفسه .

هذا .. وبإعادة سؤال المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟ .. رتل ذات ما قرره شقيقه (؟؟؟؟؟) مؤخرا

وبسؤال النقيب / ؟؟؟؟؟ .. **بتحقيقات النيابة** .. **قرر**

بذات المزاعم المسطرة بمحضر التحريات .. وأضاف بأن قصد المتهم من إصابة المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. التعدي عليه بالضرب باستخدام السلاح الناري ، ومن إصابة المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟؟ .. تعجيزه عن ملاحقته .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ (بعد الواقعة بخمسة عشر شهرا) طلب الطب الشرعي موافاته بمذكرة النيابة .. التي لم تكن وردت إليه حتى تاريخه .. وكذا أوراق العلاج الخاصة بالمجني عليه الثاني.

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضرت إلي النيابة العامة**

السيدة / ؟؟؟؟؟ (**زوجة المجني عليه الأول**)

وبسؤالها قررت

بأن المدعوة / ؟؟؟؟؟ (إحدى قريباتها) .. كانت ذاهبة **لتشتري خبز** فنشبت مشادة كلامية بينها وبين المتهم الثاني لعدم وجود عيش .. **فخرج المجني عليه الأول** / ؟؟؟؟؟ .. **وتشاجر مع المتهمين .. ثم سمعت صوت أعيره نارية .. فخرجت للشارع فوجدت نجلها** / ؟؟؟؟؟ ،، **مضروب بالنار فسألته عن والده فأخبرها بأنه يلاحق المتهم الثاني للإمساك به .. وبعد ذلك أخبروها الأهالي بأن زوجها أصيب بطلق ناري .**

وأضافت بأنها

علمت من الناس (سمعت) أن مطلق الأعيرة النارية علي زوجها وأبنها هو المتهم الثاني .. لكنها لم تشاهد ذلك ، كما لم تشاهد السلاح ؟!.

ملحوظة : علام جاءت تشهد هذه السيدة ؟.. وهي في حقيقة الأمر شاهد نفي حيث أثبتت بما لا يدع مجالا للشك تهاتر وعدم جدية التحريات التي قررت بأن زوجه المجني عليه هي التي كانت تشتري الخبز وبدأت المشادة الكلامية مع المتهم الأول .

وبذات التاريخ حضرت المدعوة / ؟؟؟؟؟

(التي بدأت المشادة معها) وقررت

بذات أقوال سابقتها .. ويلاحظ أنها لم تدعي تحريض المتهم الأول للثاني علي ارتكاب الواقعة ، كما قررت بأنها لم تشاهد السلاح (رغم كونها كانت بالمشاجرة) .

هذا .. ومرفق بالأوراق محضر بمناظرة جثة

المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟

بمعرفة النيابة العامة

وقررت بأنه كان داخل مشرحة ؟؟؟؟؟ ، وبمناظرتها الجثة تبين أنها لرجل في نهاية العقد الخامس .. طويل القامة .. ممتلئ البنية . ذو شعر يتخلله الشيب .. كما تبين وجود أثار عملية استكشافيه في البطن بها حوالي عشرين غرزه من الصدر حتى منتصف البطن .. وتبين وجود ضمادة طبية من الناحية اليمني من البطن أسفلها فتحة قطرها حوالي سبعة سنتيمتر وهي دائرية .. كما تبين وجود فتحتان أسفل تلك الفتحة وكلاهما بها خياطه طبية حوالي غرزه واحده بكل منهما .

هذا .. وقد جاء بتقرير الطب الشرعي

ما يلي

١- وصف ذات ما وصفته النيابة بالجثة تقريبا .

٢- بالصفحة الثالثة والسطرين ٨ ، ٩ أشار إلي أنه وجد أجسام معدنية شبه دائرية الشكل بقطر حوالي ٣ مم ورشات تقع منتشرة بالبطن قام باستخراجها وتحريزها علي ذمة القضية.

٣- وبعد ذلك أرجأ الطبيب الشرعي إبداء الرأي لحين ورود مذكرة النيابة (وكان ذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟) أي بعد عام تقريبا من الواقعة ؟!.

٤- وفي تقريره التكميلي المؤرخ ؟؟؟؟؟ (بعد ما يقرب من عامين علي الواقعة) قرر بالأتي :

- إصابة المتوفى ذات طبيعة نارية رشيه حدثت من الإصابة بعيار ناري خرطوش أطلق من سلاح معد لإطلاق مثل هذه النوعية من

الأعيرة النارية ويتعذر علينا تحديد عياره لعدم فحصنا للحشار ونظرا لوجود فتحة دخول مركزية والموصوفة بالبند رقم (٣) بالكشف الظاهري لتقرير الصفة التشريحية فإن مسافة الإطلاق كانت في مدي تجمع المقذوفات الرشية والتي تقدر بحوالي ثلاثة أمتار في حالة الأسلحة طويلة الماسورة ونصف إلي ثلث هذه المسافة في حالة الأسلحة قصيرة الماسورة وهي جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر .

- تعزي الوفاة لما أحدثته المقذوفات الرشية من تمزقات بالكبد وبالأوعية الدموية أدي إلي هبوط حاد في الدورة الدموية.
- السلاح محل الحرز الموصوف بتقرير الصفة التشريحية صالح للاستخدام وإصابة المتوفى جائزة الحدوث من مثل هذا السلاح أو ما في حكمه (ولم يتم رفع أي بصمات من علي هذا السلاح المزعوم).

لما كان ذلك

وبناء علي ما تقدم ، وبرغم تهاتر أوراق هذا الاتهام وعدم وجود ثمة دليل يقيني علي صحة ما هو منسوب للمتهمان ، وعلي الفرض الجدلي بنسبة هذا الاتهام إليهما فإن الثابت بالأوراق يقينا أن الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واضحة ، أضف إلي وجود انقطاع واضح لرابطه السببية بين الإصابة وأحداثها والوفاة وسببها ، ليس هذا فحسب .. فإن الأوراق تجزم بوجود متهمون آخرون يجب اتهامهم فضلا عن وجوب إجراء تعديل جوهري في أمر الإحالة ، ويضاف إلي ذلك وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لبيان عما إذا كان بقاء الأجسام المعدنية داخل جسم المجني عليه وعدم إخراجها هو السبب الأساسي للوفاة من عدمه ، وأخيرا .. ومع استمرار الفرض الجدلي بصحة ونسب الواقعة للمتهم الثاني فإن الأوراق أكدت انتفاء وجود ثمة نية للقتل لديه .. وهذا أمر واضح وجلي بما كان يستوجب عدم توجيه الاتهام بالقتل علي هذا النحو .. ومن ثم وما ذكرناه حالا وغيره الكثير يتضح بما لا يدع مجالا للشك

براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه وذلك علي النحو الذي نورد أدلته وبراهينه من خلال دفاعنا التالي :

الدفـــــاع

لعل أن الثابت

من خلال الوقائع السابقة التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة والتي يتضح منها أنها قد طويت علي العديد من الأدلة والدلائل التي تؤكد من أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول ضابط الواقعة وبعض الشهود تسطيرها بأوراق الدعوى .. وقد تضافرت أوجه الدفاع التي تؤكد مصداقية دفاع المتهمان .. وحيث أن الثابت بالأوراق أن المتهم الأول منقطع الصلة تماما عن واقعة إطلاق الأعيرة النارية وإحداث إصابة المجني عليهما .. وهو موقف مغاير للمتهم الثاني المنسوب له بلا سند انه حاز سلاح ناري واستعمله في إطلاق أعيرة حيال المجني عليه .. فإننا سنتناول الدفاع عن المتهمان لكلا منهما علي حدة .. وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول : فالثابت بالأوراق أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة فيما يخص المتهم الأول قد جاء مشوبا بالقصور والعوار ، وذلك لإسناده اتهامات للمتهم الأول لا تقوم عليها ثمة دلائل كافية حيث أقحمت هذا المتهم في الاتهام علي سند من قول مرسل وكيدي من شاهد الإثبات الثالث والذي تناقض مع سائر أقوال الشهود .. بما يقطع بأن المتهم الأول منبت الصلة تماما عن هذه الواقعة

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي تلزم للتحقيق في الدعوى .**

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

ثم نصت المادة ٢١٤ من هذا القانون علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر – عدا الجنح المصرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلي محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

ويراعي في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ علي أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلي المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلي المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع

الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم أو تفتيشه . وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

وكذلك قضي بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمه هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها ، وتحكم في الموضوع بما تحكم به .

(الطعن رقم ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد ج ٢ س ٢٧٦)

وأيضا قضت محكمة النقض بان

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية ، أثره انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن النيابة العامة قد أقحمت المتهم الأول في هذه الواقعة .. بادعاء أنه قد أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة ، وحيث أنه باستقراء أوراق هذا الاتهام برمتها .. ، يتضح أنها جاءت خلوا من ثمة دليل علي ما ذهبت إليه النيابة العامة .. وأن ما اعتنقته من قول بأن المتهم الأول هو الذي أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة .. يستند إلي قول مرسل وشفهي وكيدي صادر عمن يدعي / ؟؟؟؟؟ (الشاهد الثالث) .. هذا وحيث أن أقوال هذا الشاهد لا تصلح سندا للزج بالمتهم الأول في جريمة قتل ، وقد تعددت الأدلة والبراهين علي ذلك .. وهو ما يثبت مما يلي :

الدليل الأول

انه باستقراء أقوال شاهدة الإثبات الأولي / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المجني عليه) والمستهلة معها الواقعة بمشادة كلامية مع المتهم الأول .. يتضح أنها لم تنطق ببنت شفه عن الادعاء المخالف للحقيقة ، بأن المتهم الأول هو الذي أمر الثاني بارتكاب الواقعة.. بل قررت بان الأخير قد أسرع من تلقاء نفسه نحو مسكنه وعاد وبحوزته سلاح ناري أطلق منه عيارين صوب المجني عليهما (هذا وعلي فرض صحة مازعمته هذه الشاهدة) فإنه يستدل منه بانتفاء صلة المتهم الأول بواقعة إطلاق الأعيرة النارية وإصابة المجني عليهما التي أودت بحياة المجني عليه الأول .

الدليل الثاني

أنه باستقراء أقوال شاهد الإثبات الثاني/؟؟؟؟؟ .. يتضح أنه قد أقر بأن المجني عليه/؟؟؟؟؟ .. هو من صفع المتهم الثاني علي وجهه ، واسترسل قائلا بأن المتهم الأول لم يكن ثمة دور في الواقعة حيث أنه **وقع علي الأرض وعندما نهض واقفا (بمساعدة الأهالي) عاد إلي مخبزه** .وهذا يؤكد يقينا أن أقوال هذا الشاهد في حق المتهم الأول .. يعتبر شاهد نفي حيث لم ينسب له ثمة فعل أو تصرف يشير إلي اشتراكه في الواقعة أو أنه هو الذي أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة.

الدليل الثالث

أنه باستقراء أقوال الشاهد الرابع /؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه / ؟؟؟؟؟) يتضح أنه لم يشهد بذات أقوال الشاهد الثاني – كما قررت باطلا النيابة العامة – حيث انه بمحضر جمع الاستدلالات .. قام بتوجيه الاتهام إلي المتهم الأول بزعم كاذب بأنه كان

يحمل سلاح ناري .. وأنه هو محدث إصابته في وجه قدمه ، وان المتهم الثاني هو محدث إصابة والده .

إلا انه وبعد بضعة ساعات

قرر أمام النيابة العامة بأن المتهم الأول لم يكن يحمل ثمة أسلحة ، ولم يكن له ثمة دور في واقعة إطلاق الأعيرة النارية وإحداث إصابته وإصابة والده .. وقرر صراحة بأنه لا يعلم مطلق الأعيرة النارية وعما إذا كان المتهم الأول أم الثاني أم غيرهما .. كما قرر بأنه لم يشاهد السلاح المستعمل في الواقعة .. وأنه سمع فقط من الناس أن محدث إصابة والده هو المتهم الثاني .

هذا .. وعقب سماع النيابة لأقوال النجل الثاني

للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ (**بتاريخ** ؟؟؟؟؟)

ص ٣٩ وما بعدها من التحقيقات

يتضح أنه أقر بأن مطلق العيار الناري الذي أحدث إصابة شقيقه وأبيه .. هو المتهم الثاني (فعلي فرض صحة ذلك) فإنه لدي مثول شقيقه (الشاهد الرابع) أمام النيابة في اليوم التالي .. أقر بذات ما ورد علي لسان شقيقه (؟؟؟؟؟) وهو ما يؤكد تناقضه في أقواله للمرة الثالثة .

ومع ذلك

فإنه لم يثبت في تعدد أقواله التي أدلي بها .. أنه قد وجه الاتهام للمتهم الأول أو زعم بأنه اشترك في واقعة إطلاق الأعيرة النارية عليه أو علي والده .. أو أنه من أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة .. وهو الأمر الذي يجزم بزوره ويهتان أقوال الشاهد الثالث (الوحيد الذي زعم بأن المتهم الأول قرر للثاني بعبارة " أضرب يا ولد ".

الدليل الرابع

أنه باستقراء أقوال السيدة/ ؟؟؟؟؟(زوجة المجني عليه / ؟؟؟؟؟)

يتضح كذلك بأنها لم تنطق ببنت شفه بأن المتهم الأول قد اشترك في واقعة إطلاق الأعيرة النارية علي نجلها وزوجها وإحداث إصابتهما التي أودت بحياة زوجها .. كما لم تدع بأن المتهم الأول قد أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة ، وهذا كله يؤكد بهتان ما زعم به " منفردا" الشاهد الثالث / ؟؟؟؟؟ .

الدليل الخامس

أن تحريات المباحث المجراة بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الرابع) والمحرر محضرها في اليوم التالي مباشرة للواقعة (؟؟؟؟؟) لم تورد ثمة إشارة إلي الزعم بأن المتهم الأول هو من حرض أو أمر الثاني بارتكاب الواقعة .. بل أقرت (بفرض صحتها) بان المتهم الثاني هو من ارتكبها من تلقاء نفسه مستخدما فرد خرطوش .

هذا .. وبعد أكثر من عام

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ تم التحقيق

مع الضابط المذكور أمام النيابة فلم يشر

من قريب أو بعيد إلي القول بأن المتهم الأول كان له ثمة دور في الواقعة .. بل أنه بسؤاله بشكل مباشر وصريح (ص ٥٠٠) عن دور المتهم الأول قرر بأنه كان واقف أثناء المشاجرة ثم عاد إلي المخبز الخاص به .. ثم قام الأهالي بإدخاله إلي مسكنه .

هذا .. وحيث أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟

تم التحقيق مع الضابط أمام النيابة مرة أخري

وسؤاله علي نحو مباشر

عما إذا كان قد أجري ثمة تحريات تكميلية من عدمه .. فقرر الضابط بالنفي وأنه لم يجر تحريات بعد التحري المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ ورغم ذلك .. فحال مواجهته بما قرره الشاهد الثالث / ؟؟؟؟؟ (بالمخالفة للحقيقة) بأن المتهم الأول هو من أمر الثاني بارتكاب الواقعة .. فزعم (بهتانا) بأن ذلك صحيح

والسؤال هنا

- **إذا كان ما زعم به الشاهد الثالث صحيحا ..فلماذا لم يورده الضابط في تحرياته المؤرخة ؟؟؟؟؟ .**
- **وإذا كان صحيحا فلماذا لم يورده الضابط في أقواله أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟.**
- **وكيف علم هذا الضابط بأن ما زعمه المذكور صحيحا حال كونه قد أقر بعدم إجرائه لثمه تحريات بعد ؟؟؟؟؟ .**
- **وكيف توصل الضابط إلي صحة ما زعمه المذكور حال كون كافة الشهود الآخرين قد انكروا ذلك تماما ؟؟ بما فيهم نجلي المجني عليه ذاتهما وزوجته أيضا ؟؟.**

لعل ما تقدم

يثبت يقينا لعدالة المحكمة أن الأقوال التي أدلي بها الضابط بتاريخ ؟؟؟؟؟ تخالف الحقيقة وتناهض تحرياته وأقواله السابقة بما يستوجب اطراحها.

هذا .. ومن خلال جملة الأدلة أنفة الذكر .. من خلال أعمال العقل والمنطق وطبائع الأمور ..والتي تؤكد بأنه من المستحيل أن يقوم " أب" بالدفع بنجله نحو ارتكاب

جريمة قد تقضي علي مستقبلة وهو لا يزال شابا في مقتبل عمره ؟! فإذا ما أراد قتلا (مع التمسك يقينا بعدم صحة ذلك) لكان ارتكبها هو بيده .. فقد بلغ من العمر عتيا ولا ينتظره أكثر مما فاته ، وهو ما يستحيل معه مجرد تصور ما زعمه الشاهد الثالث انساقت ورائه النيابة العامة .. وهو ما يتعين معه علي عدالة الهيئة الموقرة التصدي له وتصويبه ، والقضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه

ذلك أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

الوجه الثاني : أن الأوراق قد أفصحت عن عدم صحة الاتهام المنسوب للمتهم الأول .. وأنه منبت الصلة عنه .. بما يؤكد القصور والعوار الذي شاب قرار الإحالة في تقديم المتهم الأول للمحاكمة إذ أنه .. لم يثبت في حقه ثمة اشتراك في واقعة القتل ، أو اتفاق مع المتهم الثاني (بفرض أنه ارتكب الواقعة) ذلك أن الواقعة هي مجرد مشاجرة وليده اللحظة والانفعال الناتج عن قيام المجني عليه / ؟؟؟؟؟ بصفع المتهم الثاني علي وجهه .. ثم موالاته (ومعه نجليه / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وأقاربه) ضرب المتهم الثاني ، فمتي وأين سيولد الاتفاق (إذا صحت الواقعة) وما هو دور وكيفيه اشتراك المتهم الأول فيها ؟!.

بداية .. فإنه لمن الجدير بالذكر

إن من أهم القواعد الشرعية والتعاليم السماوية التي لا مراء فيها ولا تأويل .. ألا تزر وازره وزر أخري ، وعلي ذلك سار المشرع الوضعي وقضاء محكمة النقض الموقرة (في

تواتر وانتظام) علي ذات النهج الشرعي .. حيث أن المقرر في قضائها وفي العديد من أحكامها أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وقضي كذلك بأن

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضه لا تنفيذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رق ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٠)

وفي مقام أخر قضت بأن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. بعد استبعاد الزعم الكاذب والمعيب الوارد علي لسان الشاهد الثالث بزعم أن المتهم الأول هو من حرض الثاني علي ارتكاب الواقعة ، وثبوت زور وبهتان هذا القول المزعوم .. وذلك من خلال الأدلة والبراهين السابق سردها بالوجه الأول من دفاع هذا المتهم.

فإنه باستبعاد هذا الزعم

ينتضم جليا انتفاء ثمة دور للمتهم الأول في واقعة إطلاق أعيرة نارية علي المجني عليهما مما أدي إلي إصابتهما ووفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (حسبما أودت النيابة بأمر الإحالة علي خلاف الحقيقة)

فالثابت أولا

أن المتهم الأول لم يحز أو يحرز ثمة سلاح ناري أو أنه أطق أية طلقات علي المجني عليهما .. بل أنه يستحيل عليه ذلك نظرا لبلوغه سن السبعين ..ومن المعلوم أن السلاح الناري (محلي الصنع – الفرد الخرطوش) بحاجه إلي شاب قوي حتى يستطيع استخدامه والإطلاق منه .

كما ثبت ثانيا

تأكيدا علي ما تقدم .. فإن النيابة العامة لم توجه إليه (أو إلي المتهم الثاني) ثمة اتهام بحيازة أو إحراز سلاح ناري .. فكيف يكون قد اشترك في إطلاق أعيرة نارية أو القتل دون سلاح ناري ؟(لاسيما وأن الوارد بتقرير الطب الشرعي) أن المجني عليه توفي علي أثر إصابة بالبطن من طلق خرطوش) فكيف سيطلق الخرطوش دون سلاح (فرد)؟.

هذا وثبت ثالثا

وحتى علي فرض وجود سلاح ، أو بمعني أدق أن المتهم الثاني كان لديه سلاح ناري واستخدمه في هذه الواقعة .. فقد قرر كافة شهود الإثبات أنه قد توجه إلي مسكنه واستل السلاح ثم نزل يعتدي به علي المجني عليهما .. فعل الفرض بصحة ذلك ..فإنه يؤكد بأن هذا السلاح المزعوم يخص المتهم الثاني ولا علاقة له بالمتهم الأول

وليس أدل علي ذلك (بفرض صحته)

من أقوال ضابط التحريات (النقيب / ؟؟؟؟؟) الذي قرر أمام النيابة العامة بأن السلاح المحرز في هذه القضية مملوك للمتهم الثاني (فمع استمرار الفرض بصحة ذلك) فإنه يثبت بلا ريب انقطاع صلة المتهم الأول بذلك السلاح المزعوم استخدامه في الواقعة .

وأيضا ثبت رابعا

انعدام وجود ثمة دافع للمتهم الأول حتى يشترك في هذه الواقعة .. التي لا تعدو أن تكون مشاجرة ومشادة كلامية بين شخصين لا خلافات ولا ضغينة سابقة بينهما .. بل علي العكس فقد كان العرفان والصداقة تجمعهما (حسبما أكد الشهود) .. وهو الأمر الذي يؤكد بأن للواقعة صورة أخري بخلاف ما اعتنقتها النيابة العامة وأفرغتها في أمر الإحالة بالمخالفة للحقيقة الواقع .

لما كان ذلك .. وحيث أنتفي أي دليل علي اشتراك المتهم الأول في الواقعة ، ولم يثبت إتيان هذا المتهم لثمه فعل يمثل مساهمه أو اشتراك في الواقعة .. لذلك فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأصل في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، وعلي المحكمة أن تبين في مدونات حكمها القاضي بالإدانة الخطأ الذي قارفه كل من المتهمين علي حده وعلاقة السببية بين خطئه والنتيجة التي حدثت سواء إصابة المجني عليه أو وفاته بالاستناد إلي الدليل الفني المبين لسبب الإصابة لكونه من الأمور الفنية البحتة وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٥٣ ق لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٧)

وأيضا قضت بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

كما قضي أيضا بأن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثاني** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

هذا .. وفضلا عن انتفاء ثمة دليل أو حتى قرينة علي اشتراك المتهم الأول في الواقعة وانعدام وجود ثمة مظاهر أو شواهد علي الاشتراك .. فإنه قد انعدم الدليل علي وجود ثمة اتفاق جمع بين المتهم الأول والثاني علي ارتكاب الواقعة (بفرض صحتها) .

ذلك أن الواقعة في الأصل لا تخرج عن كونها مجرد مشادة كلامية تطورت في لحظات إلي مشاجرة ، حينما لم يكتف المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بسب قذف المتهم الأول

ووصفه بما لو صح لاستحق العقاب عليه (وهو بيع حصة الدقيق المنصرفة له من الدولة في السوق السوداء) حيث قام المجني عليه بصفع المتهم الثاني علي وجهه لمجرد أنه لم يرتض إهانة والده .. وأيضا لم يكتف المجني عليه بذلك .. بل انهال ومعه نجليه / ؟؟؟؟؟ وغيرهما من أقاربهم .. علي المتهم الثاني ضربا وركلا .. وهو ما جعل الواقعة تطور بسرعة شديدة (علي فرض صحة صورتها الواردة علي لسان الشهود) فصعد المتهم الثاني إلي سكنه واستل سلاحه ليدافع به عن نفسه وعن والده وعن أموالهما (الفرن محل الواقعة) .

فعلي فرض صحة ما تقدم فإنه يتضح ظاهرا

عدم وجود ثمة اتفاق فيما بين المتهمان

في ظل وصف الواقعة علي النحو المتقدم

فمتي وأين وكيف كان سيتم ذلك الاتفاق

الذي يجب أن يتم بهدوء وروية وبعيدا عن ثورة الغضب (حاله كحال سبق الإصرار) مما ينبئ عن إرادة متحدة علي إتيان فعل معين وإحداث نتيجة معينة .. وهو مالا ينطبق تماما علي الواقعة الراهنة (حتى مع فرض صحتها حسبما وردت علي لسان الشهود) حيث أن تهجم المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ونجليه وأقاربه نساءا ورجالا .. علي المخبز ملك المتهم الأول ، وتعديهم عليه بالسب والقذف وتوجيه التهم الباطلة ثم صفع المتهم الثاني علي وجهه ثم إشباعه ضربا وركلا .. وهو الأمر الذي أثار حفيظة المتهم الثاني وتملكته ثورة عارمة من الغضب جعلته (علي فرض صحة ذلك) يرتكب الواقعة دفاعا عن نفسه ووالده وأموالهما .. دونما أي اتفاق مسبق علي ذلك مع المتهم الأول .. ذلك أن القول بهذا الاتفاق أمر مستحيل التصور .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا

بعدم وجود ثمة دور أو اشتراك أو اتفاق أو مساهمة بأي صورة من الصور للمتهم الأول في هذه الواقعة التي تم الزج به فيها دونما ذنب جناه وبخطأ واضح في أمر الإحالة يجب علي عدالة المحكمة التصدي إليه .

وهو عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد

أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

الوجه الثالث : فإن الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أن هناك يقينا متهم أو متهمون آخرون .. غير من أقيمت عليهم الدعوى الجنائية الحالية ، وهو ما يستوجب إقامة الدعوى عليهم وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتحقيق في ذلك والتحري عنهم وفقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .. وذلك لمعالجة القصور الشديد الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في شأن عدم تحقيق واقعة الإهمال الطبي الجسيم في حالة المجني عليه الأول والتي هي السبب الحقيقي في وفاته إلي رحمة الله .. بما يقطع بتغيير مسار هذا الاتهام برمته .

فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع

، وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .**

<u>وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن</u>

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

<u>كما قضي بأن</u>

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء

التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن **للنتيجة** التي آلت إليها حالة المجني عليه الأول (المرحوم/ ؟؟؟؟؟) **من حدوث الوفاة إلي رحمة الله .. أسباب ومقدمات تختلف تماما عن واقعة إحداث إصابته** .. وهو الأمر الذي يستوجب علينا **قبل التحدث في إثبات** انتفاء صلة المتهم الثاني بالواقعة وبإطلاق الأعيرة النارية **وبإحداث إصابة** المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **نجد لزاما علينا .. إثبات انقطاع علاقة السببية فيما بين حدوث الإصابة بالمجني عليه .. وما آلت إليه حالته من حدوث الوفاة بعد عدة أيام .**

ذلك أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

" من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتي فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما انتهي إليه ".

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير توافر رابطه السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيه محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أنها تضمنت** العديد من الأدلة علي **انقطاع علاقة السببية** ما بين **واقعة إصابة** المجني عليه بالعيار الناري ، **وبين واقعة حدوث الوفاة** .. إذ تخللت هاتين الواقعتين **حوالي ٥٢ ساعة كاملة** (اثنين وخمسون ساعة تقريبا) **أي حوالي يومين ونصف** .. وفي هذه الفترة **حدثت العديد من** الأحداث **القاطعة لعلاقة السببية** بين الواقعتين (واقعة الإصابة ، وواقعة الوفاة إلي رحمة الله ، **وهو ما يؤكد أن حدوث الوفاة كانت لأسباب أخري خلاف إصابته بالطلق الناري** (أيا كان محدثها) .. **وهو ما يتضح من خلال الأدلة الآتية :**

الدليل الأول

بداية .. **فإن الثابت بالأوراق أن الواقعة حدثت بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **الساعة ٨,٣٠ صباحا** .. **أي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ .. **تم إطلاقه عليه في هذا التوقيت** (**٨,٣٠ صباحا**) .

ومع ذلك

فإنه بسؤال السيد الدكتور/ ؟؟؟؟؟ (استشاري رعاية الحوادث بمستشفي ؟؟؟؟؟) ص ١٩ تحقيقات النيابة العامة .. يتضح أنه أشار صراحة إلي أن المجني عليه دلف إلي المستشفي والعناية المركزة (عمل اختصاصه) بتاريخ ؟؟؟؟؟ (يوم الواقعة) ولكن الساعة ٤ عصرا (الرابعة عصرا ؟؟).

أي أن المجني عليه ظل خارج المستشفي

وخارج العناية المركزة ما يزيد عن سبع ساعات كاملة

فالسؤال هنا .. أين كان المجني عليه طوال هذه المدة التي لاشك طويلة جدا **؟! وماذا تم معه** من تصرفات طبية أو غير طبية خلال هذه المدة **؟! وهل ظل طوال سبع ساعات ملقي بالشارع** ولم يتم نقله إلي مستشفي **؟! أم تم نقله علي الفور ولكن لم يتم استقباله** (سواء ب؟؟؟؟؟ أو غيرها) **؟! وإذا تم استقباله** فأين كان هذا الاستقبال **هل بمستشفي ؟؟؟؟؟ أم غيرها ؟! وما هي الإجراءات والإسعافات والعقاقير والأدوية** التي تعاطاها أو تم إعطائها له خلال كل هذه الفترة **؟! ولماذا تم اختيار مستشفي ؟؟؟؟؟** التي تبعد عن منطقة **؟؟؟؟؟** أكثر من **عشرين كيلو متر**

ويستغرق النقل إليها أكثر من ساعة ونصف ؟؟ لاسيما وأن **النقل كان بسيارة ملاكي وليس سيارة إسعاف** (حسبما قرر نجل المجني عليه والشهود) .

لعل جماع ما تقدم

يؤكد بأن المجني عليه لم يدلف إلي المستشفي أو العناية المركزة إلا بعد أكثر من سبع ساعات من الإصابة .. وبالتالي لم يتم عمل إي إجراءات طبية أو إسعافيه له (وإلا كان الطبيب المشار إليه أقر بها أو ظهرت بأوراق العلاج المرسلة إلي مصلحة الطب الشرعي) أما وأن ذلك لم يحدث .

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن ثمة إهمال جسيم حدث مع المجني عليه سواء ممن نقلوه من مكان الواقعة (وتعمدهم تأخيره دون سبب معلوم) أو من المسئولين عن قسم الاستقبال إذا كان قد دلف إلي الاستقبال .. حيث لم يتم اتخاذ أي إجراءات طبية معه لإسعافه بل ظل سبع ساعات ينزف ويتألم حتى دخل إلي العناية المركزة التي علي ما يبدو دخلها بعد فوات الأوان .. وهو ما يؤكد أن ثمة متهمون آخرون قد تسببوا عن عمد أو إهمال في عدم تلقي المجني عليه الأول للعلاج السريع ووقف النزيف لديه .. مما أدي إلي حدوث الوفاة .. أي أن الإصابة بطبيعتها لم تكن قاتلة .. وإنما القاتل هو عدم الإسعاف وعدم تلقي العلاج وعدم وقف النزيف سواء عن عمد أو إهمال .. مما كان يستوجب علي النيابة العامة تحقيق جماع ما تقدم والتوصل إلي أسبابه والمتسبب فيه .. أما وأنها لم تفعل فإن عبء تحقيق ذلك الأمر يقع علي كاهل الهيئة الموقرة وصولا لوجه الحق في الاتهام الماثل .

الدليل الثاني

أنه باستقراء أقوال الدكتور / ؟؟؟؟؟ (**استشاري رعاية الحوادث بمستشفي** ؟؟؟؟؟) **يتضح أنه قد اقر بأنه في ذات اليوم الذي دلف فيه المجني عليه إلي المستشفي** (؟؟؟؟؟ **الساعة ٤ عصرا**) **تم علي الفور عمل عمليه جراحية استكشافية في البطن ثم تم الإغلاق** .. **والعودة علي العناية المركزة**

ثم بتاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعة ١٢ مساء**

تم عمل عملية جراحية استكشافية ثانية (لماذا أليست الأولي كافية؟؟) ثم تم الإغلاق والعودة إلي العناية المركزة .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن بعد هاتين العمليتين الجراحيتين الغرض منهما استكشاف ما يعاني منه المريض وما إذا كان داخل بطنه أي أجسام معدنية أو غير معدنية جراء الطلق الناري (الخرطوش) الذي أطلق عليه .. ومن المؤكد أن الأطباء القائمين علي هاتين العمليتين قد تأكدوا يقينا من خلو بطن المجني عليه من ثمة شظايا أو أجسام معدنة أو رشات .. وبذلك يكونوا قد أدوا واجبهم المهني والطبي بكل أمانه وإخلاص .

أما وان يتم اكتشاف عكس ذلك تماما

من خلال تقرير مصلحة الطب الشرعي

حيث أورد الطب الشرعي في هذا التقرير (الأولي) بصفحته الثالثة أنه قد وجد داخل جسم المجني عليه .

أجسام معدنية شبة دائرية الشكل بقطر حوالي ٣ مم ، ورشات منتشرة بالبطن .. فقام باستخراجها وتحريزها علي ذمة القضية .

أي أن هذه الأجسام المعدنية والرشات التي وجدها الطبيب الشرعي .. ظلت في أحشاد وبطن المجني عليه أكثر من ٥٢ ساعة (من وقت الواقعة الساعة ٨,٣٠ من صباح يوم ؟؟؟؟؟ حتى الوفاة الحاصلة في ١٢ ظهر يوم ؟؟؟؟؟) .

ورغم إجراء عمليتين استكشافيتين

لم يتبين أطباء ؟؟؟؟؟ – الذين أجروا هاتين العمليتين – وجود تلك الأجسام المعدنية ، وتركوها تتوغل في جسم المجني عليه وتمزق في أحشائه من الداخل ، وتلوث في دمائه ، حتى أودت بحياته .

ثم يتم الزعم (المبتور سنده) من أن الوفاة

تعزي لحدوث هبوط بالدورة الدموية

تلك الجملة المطاطة الغير قاطعة والغير جازمة بشيء .. والتي تحمل في طياتها الشك والريبة لعدم التصريح بالسبب الحقيقي والفعلي لحدوث الوفاة .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن ثمة خطأ طبي جسيم واضح في حق الأطباء الذين أجروا عمليات الاستكشاف للمجني عليه .. وعدم توصلهم إلي وجود أجسام معدنية ورشات داخل جسده تقطع في أوصاله ويمزق أحشائه وتلوث دمائه مما تسبب في النهاية في وفاة المجني عليه .. بسبب هذا الخطأ المهني الطبي وليس بسبب الطلق الناري فإذا كان قد تم الكشف عن تلك الأجسام بجسده واستخراجها ما آلت النتيجة بالمجني عليه إلي الوفاة .. وبذلك تنقطع وبحق علاقة السببية بين إحداث إصابة المجني عليه وبين وفاته إلي رحمة الله تعالي وهو ما يترتب عليه أمرين :

الأول : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة بنسبة جريمة القتل العمد إلي المتهمين رغم ثبوت جملة ما تقدم (فضلا عن ثبوت انقطاع صلتها بالواقعة علي نحو ما سنوضحه لاحقا) .

الثاني : أن هناك متهمون آخرون تسببوا بأفعالهم سواء عمدا أو إهمال في إحداث وفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بما يستوجب أن تستعمل المحكمة الموقرة سلطتها وتحيل الأوراق إلي النيابة للتحقيق في جملة ما تقدم .

وهو الأمر الذي يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك

أن الدفع الراهن .. جاء علي سند صحيح من الواقع والأوراق والقانون .. بما يجعل هذا الدفع جديرا بالقبول والاستجابة .

الوجه الرابع : **وفي ذات سياق الوجه السابق ، فإن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قد قصرت في تحقيق الواقعة التي أسفرت عن وجود شخصين آخرين هما** (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) **وكانا يحملان السلاح الناري ويطلقان الأعيرة النارية منه ، وقد تعددت الأدلة علي ذلك ، بما كان يستوجب استدعائهما والتحقيق معهما والتحري حول مدي اشتراكهما في الواقعة ، لعل ذلك قد يسفر أن إصابة المجني عليهما (أو أحدهما) كانت من أعيرة نارية أطلقها سالفي الذكر ، الأمر الذي كان من شانه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى** .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا.

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أنها أسفرت عن وجود أناس آخرون في الواقعة كانوا يحملون أسلحة نارية ويطلقون منها الأعيرة علي غير هدي ودونما بيان لمقصدهم من ذلك .. فهل كانا يقصدون أيا من المتهمين (الأول والثاني) أم أنهم كان هدفهم إصابة المجني عليهما

(؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. ووجود هذين الشخصين اللذين يدعيان/؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. ثابت من خلال ما يلي :

أولا : أنه بسؤال المتهم الثاني .. ومن الوهلة الأولي أقر بأنه شاهد المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. يحمل سلاح ناري ، كما شاهد اثنين آخرين من أقارب المجني عليه يدعيان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وكانا يحملان أسلحة نارية ويطلقان منها الأعيرة .. وهو ما يحتمل معه أن تكون إصابات المجني عليهما أو أحدهما ناتجة عن هذه الأعيرة المطلقة من سالفي الذكر.

وهو ما كان يستوجب

علي النيابة العامة استدعاء هذين الشخصين والتحقيق معهما ومواجهتهما بدلائل اشتراكهما في الواقعة ، كما كان يجب التحري حول هذين الشخصين وما إذا كانا اشتراكا في الواقعة أو حازا أسلحة نارية من عدمه .. وهذا كله ما أمسكت عنه النيابة العامة بلا مبرر مما يؤكد قصور تحقيقاتها.

كما ثبت ثانيا

من خلال أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ١١/٣) أنه بعدما اشتبك بالإيدى مع المتهم الثاني وتدخل الناس لفض المشاجرة .. سمع إطلاق أعيرة نارية (أصابته أحداها في وجه قدمه) فوقع أرضا .. وعندما نهض وجد والده مصابا بعيار ناري .. وانه لا يعلم من القائم بإطلاق هذه الأعيرة عليه وعلي والده .

كما قرر صراحة

بأنه كان بينه وبين الناس (اللي بتضرب نار) خمسة أمتار تقريبا .

وهذا يؤكد يقينا بان ثمة أشخاص آخرون قد اشتركوا في الواقعة وكانوا يحملون أسلحة نارية ويطلقون الأعيرة النارية منها (بخلاف المتهم الثاني بفرض صحة أنه كان يحمل سلاحا أصلا) .. وهو ما كان يستوجب علي النيابة العامة التحقيق حول هذه الواقعة التي أقر بها المجني عليه ذاته

ومن الثابت ثالثا

أن تقرير الطب الشرعي قد عجز عن تحديد نوع وعيار السلاح المطلق للأعيرة النارية تجاه المجني عليهما .. وعما إذا كان سلاح واحد هو محدث إصابات المجني عليهما .. أم أن كلا منهما مصاب بسلاح مغاير .. بل أنه لم يجزم بأن السلاح المزعوم ضبطه والمزعوم أنه كان بحوزة المتهم الثاني هو محدث إصابة المجني عليه المتوفى إلي رحمه مولاه .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء مدي قصور تحقيقات النيابة العامة .. فبرغم ثبوت أن هناك أشخاص آخرون قد اشتركوا في الواقعة وكانوا يحملون الأسلحة النارية ويطلقون منها الأعيرة .. وبرغم أن المتهم الثاني قد حدد هؤلاء الأشخاص بالأسماء ، أنهم أنجال عم المجني عليه الأول .. مقررا بأنهما يدعيان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. إلا أنها تغافلت تماما عن استدعائهما ومناقشتهما علها تكتشف حقيقة الواقعة التي يؤكد الدفاع بأن لها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق وأمر الإحالة .. بما يجزم ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

الوجه الخامس :

فإنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبة هذا الاتهام للمتهم الثاني .. فإن الأوراق أسفرت عن أن ضرورة وقاية نفسه وحماية والده (صاحب السبعين عام) والحفاظ علي أموالهما .. ألجأته إلي ارتكاب هذه الواقعة حيال المجني عليه الأول (الفارع الطول والبنية) ونجليه الشابين (٢٣ عام ، ٢١ عام) وباقي أهليتهم .. وهو ما يجعل المتهم الثاني يقينا في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن والده وعن أموالهما ومن ثم فلا عقاب عليه .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون

خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية الثابتة علي واقعات ومدونات **أوراق الاتهام** الماثل .. يتضح وبجلاء **توافر العديد من الحقائق القاطعة علي أن المتهم الثاني** كان في حالة ضرورة **وقاية نفسه وأبيه وأموالهما** من خطر داهم علي حياتهما وأموالهما .. **تمثل في هجوم المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ ، ونجليه / ؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. وأهليهم** علي المخبز ملك المتهم الأول **وعلي المتهمان بغية الفتك بهما .. ومن ضمن هذه الحقائق ما يلي :**

الحقيقة الأولي

أنه علي فرض صحة روايات الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة .. فإن جميعهم أقروا في إجماع علي أن المجني عليه الأول (ومعه نجليه المذكورين علي الأقل) قد تهجموا علي المتهم الأول في المخبز المملوك له .. بادعاء عدم رغبته في بيع الخبز للناس .. وأنه يقوم ببيع الدقيق في السوق السوداء .

ومن ثم يتضح

أن المتهم الأول ونجله (المتهم الثاني) كانا داخل المخبز الخاص بهما ، ولم يذهبا إلي ثمة شخص للاعتداء عليه بالقول أو بالفعل .. بل علي العكس .. فهما (أي المتهمين) من تمت مهاجمتهم في مكانهم وملكهم ، وتم الاعتداء عليهما بالسب والشتم والاتهام بسرقة الدقيق وبيعه في

السوق السوداء .

ليس هذا فحسب

بل وردت علي لسان الشهود عدة عبارات **قيلت وصدرت من المجني عليه** الأول .. توضح أنه **لم يكن ينتوي** أن تنتهي الواقعة **عند حد الاعتداء اللفظي** والاتهامات التي كالها للمتهم الأول .. **حيث قال :**

– " هناخد عيش غصب عنك ".

– " هتديها عيش غصب عنك " .

– " الدقيق والعيش من حق الناس".

ومن ثم .. ومن جملة هذه العبارات وغيرها يتضح أن المجني عليه وأنجاله وأهلهم لم يكونوا ينتووا الخير في حق المتهمان ولم تكن الواقعة ستنتهي عند حد التهديد أو الوعيد .. بل تأهبوا إلي مهاجمة المخبز والشر غايتهم ووجهتهم علي نحو ما سيتضح لاحقا.

الحقيقة الثانية

فإنه بإلقاء نظره فاحصه لأوراق الاتهام الراهن يتضح أن الغلبة والقوة والفتوة في هذه الواقعة كانت يقينا في جانب المجني عليه وأولاده .. وذلك أن الثابت :

- **أن المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. وحسبما وصفته النيابة العامة حال مناظرتها لجثته .. كان (رحمة الله عليه) بالغ الطول ، ممتلئ وقوي البنية ؟.. كما أنه كان في الخمسينات من عمره أي أنه رجل مكتمل القوة والفتوة.**
- **ليس هذا فحسب .. بل أقر السيد الطبيب / ؟؟؟؟؟ (استشاري العناية المركزة ب؟؟؟؟؟) أن المجني عليه (رحمة الله عليه) لم يكن يعاني من ثمة أمراض ، وأنه كان بكامل صحته وعنفوانه قبل إحداث إصابته .**
- **ومما يؤكد ذلك .. أن الأوراق أسفرت عن أنه كان يجري وراء المتهم ولحق به بالفعل .. بما يؤكد اكتمال صحته وقوته بلا شك .**

- وهذا ليس كل شيء .. فكان علي يمين المجني عليه ويساره .. شابين في ريعان شبابهما أحدهما / ؟؟؟؟؟ (ويبلغ ٢٣ عام) والثاني / ؟؟؟؟؟ (ويبلغ ٢١ عام) .. يتمتعان بصحة جيدة وفي كامل لياقتهما وعنفوانهما .
- وكان في المؤخرة نساء المنزل اللاتي يتربصن في الأصل بالمتهمين (بزعم رفضهما بيع الخبر لهن) وكن علي أتم الاستعداد للاشتراك في التعدي والفتك بالمتهمين إذا لم يقم بذلك المجني عليه وأنجاله .
- **أضف إلي ذلك جميعه .. فإن المتهم الثاني أقر أمام النيابة العامة .. أن هناك شخصين (أولاد عم المجني عليه) كان كلا منهما يحمل سلاحا ناريا أحدهما يدعي/ ؟؟؟؟؟ ، والأخر يدعي/ ؟؟؟؟؟ .. حضرا بسبب المشاجرة وكانا علي أتم الاستعداد للاشتراك فيها .**
- بل والأكثر من ذلك كله .. أنه في الحقيقة والواقع والذي تم تعمد إخفائها .. فإن المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (الشاهدين في هذه الواقعة) هما من أقارب المجني عليه بما يقطع يقينا تدخلهما (وشهادتهما فيما بعد) كانت لصالحه .. لاسيما وأنهما أقرا بأنهما جريا وراء المتهم للإمساك به معرضين نفسهم وحياتهم للخطر .. هل ذلك لمجرد علاقة الجيرة كما زعموا .

لما كان جماء ما تقدم وفي نظره إلي الجانب الأخر

المتهمان .. فنجد الأول / رجل كهل يتجاوز عمره السبعين عاما (عندما تم دفعه ووقع علي الأرض لم يستطع النهوض مرة أخري) والثاني / في الثلاثينات من عمره ولكن ضعيف البنية .. وبمفرده تماما .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا وبجلاء تام أن المتهم الثاني وجد نفسه بمفرده وسط جيش ليس بالقليل من الرجال والنساء .. ونجح المجني عليه الأول رحمة لله عليه) في إثارتهم ضد والده (صاحب المخبز) وكادوا أن يفتكون به .

الحقيقة الثالثة

أنه باستقراء أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (والشاهد من أهلها) يتضح أنه أقر صراحة بأن المجني عليه ونجليه.. تهجموا علي المتهمين في المخبز الخاص بهما .. وحدثت مشادة كلامية (ابتداءا) بين المجني عليه الأول والمتهم الأول .. وقام المجني عليه بالسب والشتم والاتهام بالسرقة وبيع الدقيق بالسوق السوداء .. مما دعا المتهم الثاني نحو مطالبة المجني عليه بالكف عن الإهانات لوالده مقرر " ما يصحش كده أبويا راجل كبير"

فما كان من المجني عليه الأول

إلا أن صفع المتهم الثاني علي وجهه.

لتكون هذه هي شرارة البداية .. وقيامه (أي المجني عليه) مع جميع أنجاله وزويه بالتعدي بالضرب والجرج علي المتهم الثاني الذي كان بمفرده وأعزل .. وهو ما اضطره نحو الدفاع عن نفسه .. علي فرض صحة ما هو منسوب إليه من التوجه لمنزله(المواجه للفرن محل الواقعة) واستل سلاحا ناريا .. وأطلق منه طلقه علي الأرض .. فأصابت المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في وجه قدمه اليسري بعده شظايا .. وذلك لتعجيزه عن ملاحقته ومنعه من الاستمرار في الاعتداء عليه (وهو ما اقر به ضابط التحريات المزعومة النقيب / ؟؟؟؟؟) .

وهذا كله إن دل

فإنما يدل علي أن المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن والده وأموالهما .. ولم يقصد الاعتداد علي أحد أو إصابته .. وحتى عندما ضرب العيار الناري (بفرض ذلك) .. فقد ضربه علي الأرض لعدم إصابة أحد .

الحقيقة الرابعة

ومما يؤكد يقينا بأن المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وعن والده وأموالهما .. أنه برغم حيازته لسلاح ناري (بفرض صحة ذلك) إلا أنه لم يعتدي به

علي أي شخص .. حيث أنه بمجرد إصابة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. في وجه القدم اليسري لتعجيزه عن ملاحقته .. لاذ بالفرار من المكان .. إلا أن إصرار المجني عليه الأول(رحمه الله عليه) وأهله وزويه (؟؟؟؟؟ وغيره) في اللحاق به والفتك به .. فقد قام بالجري ورائه لتحقيق هذا الغرض (الفتك به) إلا أن المتهم (وبفرض صحة ذلك) قد دافع عن نفسه بإطلاق عيار ناري أخر .. فأصاب المجني عليه في البطن .. فهل في ذلك شك من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس التي تتوافر إذا أمسك شخص قوي بأخر وكاد يفتك به فبادره الثاني بضربة أودت بحياته .. فما بالك من عدة أشخاص يهرولون وراء شخص واحد .. فإذا لحقوا به سيقتلونه لا محالة .. مما يحق له الدفاع الشرعي عن نفسه بكل الوسائل .

لعل جماع ما تقدم .. يقطع يقينيا بأن

المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي

ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال بأن المتهم قد تجاوز حد الدفاع الشرعي .. ذلك أن الأفعال التي أتاها المجني عليه الأول وأنجاله وأقاربه تبيح للمتهم وفقا لحق الدفاع الشرعي رد الاعتداء لدرجة قد تصل إلي القتل (علي فرض نسبة هذا الفعل إليه) .

وذلك حيث أن المقرر في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف من يحدث منه الموت .....

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت .....

لما كان ذلك

وكان الثابت من جمله ما تقدم .. أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما نسب للمتهم الثاني من أنه القائم بإحداث إصابة المجني عليه الأول (التي أودت بحياته بفرض صحة ذلك أيضا) وأنه أحدث إصابة المجني عليه الثاني في وجه قدمه اليسري .. فإنه بلا شك كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ألجأته إليها ظروف اعتداء المجني عليه وأنجاله وأقاربه عليه ومحاولة الفتك به بل وكذا محاولة الاعتداء علي والده صاحب السبعين عام ومحاولة النيل من المخبز ملكهم .. وهو ما يؤكد وفقا لصحيح القانون أنه لا عقاب عليه تماما .

الوجه السادس

أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قد أفسد في الاستدلال حينما أورد بأن جريمة القتل المنسوبة بهتانا إلي المتهم الثاني مقترنة بجريمة أخري هي الشروع في القتل .. إذ أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي انعقاد هذا الوصف علي الاعتداء المنسوب للمتهم حيال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. الذي يزعم إصابته ببعض الشظايا في وجه القدم اليسري

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه

الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق هذه الجناية برمتها نجدها خالية تماما

من ثمة أدلة علي وجود شروع في قتل المدعو / ؟؟؟؟؟

فالثابت أولا

أنه علي فرض جدلي بأن المتهم الثاني هو من أحدث إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. فإن الثابت أن هذه الإصابة المزعومة عبارة عن إصابته ببعض الشظايا في وجه قدمه اليسري .. وهذا مكان لا يمكن وصفه (بل يستحيل وصفه) بأنه مقتل أو أن الإصابة فيه تؤدي إلي القتل .

كما أن الثابت ثانيا

أنه لم يثبت بالأوراق بدليل يقني وفني وطبي أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد أصيب أصلا في قدمه ببعض الشظايا في وجه قدمه اليسري .. وهذا مكان لا يمكن وصفه (بل يستحيل وصفه) بأنه مقتل أو إن الإصابة فيه تؤدي إلي القتل .

كما أن الثابت ثالثا

أنه لم يثبت بالأوراق بدليل يقيني وفني وطبي أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد أصيب أصلا في قدمه .. فقد أقر شخصيا بأنه قام بنقل والده المصاب الساعة ٨,٣٠ صباحا

إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ .. حيث تم احتجاز والده هناك .. كما أقر بأنه جلس مع والده بالمستشفي طوال اليوم (حتى بعد صلاة العشاء) .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن المجني عليه لم يقم بالكشف علي إصابته المزعومة أو محاولة تلقي علاج رغم أنه في قسم الاستقبال والطوارئ بمستشفي ؟؟؟؟؟ .

وظل لمدة تزيد عن الأثني عشر ساعة في ممارسة حياته الطبيعية بل والأكثر من الطبيعي فهو يهرول وراء والده للاطمئنان علي حالته .

ثم بعد ذلك كله

يزعم المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **بأنه ترك مستشفي** ؟؟؟؟؟ **بكل إمكانياتها وأطبائها** .. **ليتوجه إلي مستشفي** ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ .. **وهنا تثور التساؤلات** .

- **لماذا لم يكشف عن إصابته بمستشفي ؟؟؟؟؟ المقيم فيها منذ الثانية والصنف صباحا .**
- **لماذا لم يتلق أي علاج علي تلك الإصابة المزعومة ؟؟.**
- **لماذا وقع اختياره علي مستشفي ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ فهي بعيدة كل البعد عن ؟؟؟؟؟ وعن مكان الواقعة وعن قسم شرطة ؟؟؟؟؟ الذي سيتلقى البلاغ وبعيده تماما عن كل شيء منطقي ؟.**

وبعد ذلك جميعه .. يزعم بأنه حصل علي تقرير طبي من هذه المستشفي الأخيرة .. يفيد بأنه مصاب بعدة جروح في وجه قدمه (وذلك بعد أكثر من خمسة عشر ساعة من الواقعة) .. وبغض النظر عن ذلك .. <u>فالسؤال هو :</u>

أين هو ذلك التقرير المزعوم ولماذا لا يوجد بالأوراق ؟؟!!.

حيث أنه بالبحث عن ذلك التقرير في أوراق الجناية الماثلة لن تجد تقرير صادر من مستشفي ؟؟؟؟؟ عن حالة المجني عليه المذكورة .. مما يدعو للشك والريبة في وجود الإصابة في الأصل .

وكذلك الثابت رابعا

أن النقيب / ؟؟؟؟؟ .. محرر محضر التحريات المتهاتر السند والمؤرخ ؟؟؟؟؟ .. حال سؤاله والتحقيق معه أمام النيابة العامة .. أقر بشكل واضح وصريح بأن نبه المتهم الثاني حال إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (ومع فرض صحة ذلك) هي تعجيزه عن ملاحقته والاعتداء عليه . فأين إذن نية الشروع في القتل التي أوردتها النيابة العامة بلا سند واضح في الأوراق ؟! وما الدليل المادي الملموس علي وجود هذه النية لدي المتهم؟!.

كما أن الثابت خامسا

أن الواقعة من بدايتها كانت مجرد مشادة كلامية لا يمكن بحال من الأحوال أنها تسفر عن توافر نية القتل أو الشروع فيه .. أضف إلي ذلك أن الثابت من أقوال الشهود (بفرض صحتها) أنهم أجمعوا علي أن المتهم الثاني بعدما أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. في قدمه اليسري لاذ بالفرار محاولا الهروب .. فأين إذن نية القتل أو الشروع فيه ؟؟ فإذا كان لدية هذه النية لحاول النيل من المجني عليه المذكور مرة أخري ويوالي الإطلاق عليه .. إلا أن ذلك لم يحدث .. مما يؤكد بأن القول بوجود نية القتل (في إصابة/ ؟؟؟؟؟) هو قول يخالف العقل والمنطق وطبائع الأمور .. بل والأوراق .

كما أن الثابت سادسا

أن النيابة العامة قررت بأن قصد المتهم قد خاب بسبب مداركه المجني عليه بالعلاج .. وهذا القول في ذاته ينم عن عدم إلمام النيابة العامة بالواقعة وبظروفها وملابساتها .. ففي الوقت الذي أصيب فيه (زعما) المجني عليه / ؟؟؟؟؟ الساعة ٨,٣٠ صباحا .. فقد أكدت الأوراق أنه لم يعرض نفسه علي طبيب للكشف أو تلقي العلاج إلا في العاشرة مساءا (أي بعد حوالي ١٥ ساعة من الإصابة) فأين إذن " المداركة بالعلاج" التي قالت عنها النيابة .

ولعل من أهم الثوابت .. الثابت سابعا

أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟.. توجه بعد الكشف عليه وتلقيه العلاج (علي حد زعمه) بمستشفي ؟؟؟؟؟ .. إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ للإبلاغ عن الواقعة وهنا يتضح جليا :

١- أنه لم يتم مناظرة المجني عليه المذكور حتى يتم التأكد من صحة ما يزعمه وبهتانا من أنه مصاب بوجه قدمه اليسري .

٢- أنه لم يتم إثبات وجود تقرير طبي من مستشفي ؟؟؟؟؟ والذي زعم المجني عليه بأنه قام باستخراجه بعد الكشف والعلاج ؟؟.

٣- أن المجني عليه .. تناقض مع نفسه حينما طلب تحويله لتوقيع الكشف الطبي عليه رغم أنه من المفترض .. حسب قوله كان قد كشف وعولج وتحرر له تقرير .

٤- وأخيرا .. أين نتيجة تحويله إلي المستشفي فلا توجد بالأوراق أي تقارير بهذا المعني .

إن ذلك كله يؤكد وبحق

انعدام وجود ثمة دليل علي القول بوجود جريمة شروع في قتل في الأوراق .. بل تعددت الأدلة والثوابت علي إثبات عكس ذلك .. وهو ما يؤكد يقينا ببطلان أمر الإحالة وان النيابة العامة لم تفطن لحقيقة الواقعة وظروفها وملابساتها فجاء الاتهام علي هذا النحو المتهاتر .

الوجه السابع

أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قد جاء مشوبا بالقصور والعوار حينما نسب للمتهمان ارتكابهما لجريمة القتل العمد .. رغم أن الأوراق تنطق وتصرخ بعدم توافر نية القتل أو إزهاق الروح لدي أي من المتهمين (وذلك علي الفرض الجدلي بصحة الواقعة) .. وهو الأمر الذي يستوجب علي عدالة المحكمة الموقرة التصدي له .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور** .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل . **أنها قد خلت تماما من ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهم الثاني** (علي فرض صحة أنه القائم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه الأول) .. **وحيث أنه لا يجوز للنيابة العامة وصف الواقعة إلا من خلال ماله صدي ثابت وواضح بالأوراق ، وبما يتوافق مع القانون .. وتحديدا في جرائم القتل .**

لاسيما وأن

جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

٥- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٦ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٧ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٨ - **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة بشأن جريمة القتل **ووجوب استظهار نية إزهاق** الروح **وأن حمل** المتهم **لسلاح ناري قاتل بطبيعته** وإطلاق منه علي المجني عليه **لا يفيد ولا يكفي لثبوت نية القتل** .. وهو ما قد كان في الاتهام الماثل .. **فعلي الفرض الجدلي بأن المتهم الثاني هو من كان يحمل السلاح الناري .. وأنه هو من أحدث** إصابة المجني عليه **فإنه قد ثبت أيضا بالأوراق ما يلي :**

أولا : **أن الواقعة برمتها ما هي إلا مشادة كلامية حول الأحقية في الاستحصال علي الخبز .. وفي الأصل لا توجد ثمة خلافات سابقة فيما بين المتهمان وبين المجني عليهما .. بل أن بينهما علاقة صداقة ويربطهما النسب (حسبما أقر الشهود بفرض صحة أقوالهم أو تواجدهم في الواقعة أصلا) .. ومن ثم لا يمكن تصور أن ينتوي المتهم القتل لمجرد خلاف علي الأحقية في الخبز .**

ثانيا : ومع استمرار الفرض الجدلي بأن الواقعة إن صحت في حق المتهم الثاني .. فإنه وكما أشرنا سلفا قد اضطر اضطرارا ودفع دفعا نحو ارتكابها .. وذلك حينما وجد نفسه وحيدا ضد المجني عليه الأول (السابق وصفه تفصيلا) ومعه نجليه الشابين (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) ومعه أقاربه وزويه (شهود الواقعة) فلم يكن أمام المتهم الثاني خيار سوي محاولة الدفاع عن نفسه بأي وسيلة .. وهو ما يؤكد أنه كان بعيد كل البعد عن نية القتل .

ثالثا : **أن ظروف الواقعة وملابساتها (بفرض صحتها) تقطع بعدم انتواء المتهم للقتل تماما .. فعندما أصاب المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟؟ .. أصابه في وجه القدم اليسري إصابة طفيفة جدا ما قصد منها إلا إعاقته عن ملاحقته والاستمرار في الاعتداء عليه .**

ومع ذلك

لم يوالي الاعتداء عليه .. بل هرب من المكان .. فكانت الواقعة ستقف عند هذا الحد يقينا لولا تدخل المجني عليه

الأول وأقاربه وهرولتهم وراء المتهم محاولين اللحاق به للاعتداء عليه والفتك به .. فما كان من المتهم إلا محاولة إعاقتهم وإخافتهم بأن أطلق عيار ناري أخر .. أصاب قضاءا وقدرا .. المجني عليه الأول في بطنه .. ولم يكن المتهم ينتوي ذلك يقينا (وهذا مع الفرض الجدلي بصحة الواقعة).

رابعا : **أن المتهم وفقا لهذه الصورة للواقعة – ومع افتراض صحتها – كان يجري وظهره للمجني عليه الأول ، وكان يحاول الهروب منه .. فإذا كان ينتوي القتل لحدث العكس أن كان المتهم هو الذي يجري وراء المجني عليه بل ويقف ويضرب الطلقة في مقتل ؟؟ .. أما وأن الثابت محاولة هرب المتهم من المجني عليه فهذا دليل دامغ علي عدم انتواء المتهم أي قتل أو إزهاق روح .**

خامسا : ومع استمرار وبفرض صحة هذا التصوير للواقعة .. فإن جري المتهم من المجني عليه يؤكد أن الأخير علي وشك اللحاق به فاضطر لإطلاق الطلقة عشوائيا أثناء الجري (أي من وراء ظهره) ففي هذا أيضا دليل قاطع علي عدم انتواء القتل أو إزهاق الروح (وهذا أمر شهد به المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حينما قرر بأنه أثناء الجري نزلت منه طلقه أصابت المجني عليه) .

سادسا : أن المدعو / ؟؟؟؟؟ .. زعم بهتانا بأن المتهم والمجني عليه وقت إطلاق العيار الناري كانا متواجهين (وشهم في وش بعض) علي حد وصفه .. فكيف يكون ذلك وكيف يمكن تصور حدوثه ؟؟ فالمتهم يجري للأمام والمجني عليه يهرول ورائه فكيف يتواجهان .. وهل يستساغ القول بان المتهم كان يجري بظهره ؟؟ وإذا كان المتهم كان ينتوي القتل فلماذا يهرب من المجني عليه ؟؟ هل يعقل أن يهرب القاتل من المقتول ؟!.

سابعا : أن الطلقة لم تصب المجني عليه في مقتل .. ومع الوضع في الاعتبار أنها طلقه خرطوش .. ذلك أن البطن ليست من أماكن القتل .. أنه لولا التقاعس والإهمال في نقله للمستشفي وتراخي في قبوله ومعالجته وإسعافه والتأخر الشديد في دخوله العناية المركزة والخطأ الجسيم بترك الشظايا داخل جسده ليومين ونصف كاملين .. كل ذلك هو المؤدي للوفاة .. وليست الإصابة ذاتها .. علي التفصيل السابق ذكره.

ثامنا : وبخصوص المتهم الأول فإن من أهم المظاهر والشواهد التي تتساند إليها المحاكم في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. هو حمل المتهم لسلاح ناري .. قاتل بطبيعته ، وهو الأمر الذي تبين انتفائه تماما عن المتهم الأول ، وفقا لما سبق وأوضحناه في أوجه البراءة السابقة في هذه المذكرة .

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الصدد أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في خصوص نية القتل وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه علي توافرها في حق الطاعنين لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه كل منهم ، ذلك أن توجه الطاعنان وباقي المحكوم عليهم إلي المجني عليه وكل يحمل سلاحا قاتلا بطبيعته وقيام المحكوم عليه الأول بإطلاق عيارا ناريا صوب المجني عليه وإصابته في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمده ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل لاحتمال ألا تتجاوز النية في هذه الحالة مجرد التعدي لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون توافر نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعنين لاسيما وأنهم نازعوا في توافر تلك النية .

(الطعن رقم ٣٠٦٩١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

(الطعن رقم ٢٦٩٢٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

وكذلك قضي صراحة بأن

مجرد استعمال المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد**

استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وكان الواضح من جملة الثوابت والأصول أنفة الذكر أن عدالة محكمة النقض

الموقرة قد قررت في العديد من أحكامها بأن القول بأن المتهم استعمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته في إحداث إصابة المجني عليه فإن ذلك لا يكفي تدليلا علي توافر القصد الخاص (نية القتل وإزهاق الروح) الذي من الواجب استظهاره .. فما بالك وانه لم يثبت في حق هذا المتهم أنه حمل أو حاز أو أحرز ثمة أسلحة؟!.

ذلك أن الثابت بالأوراق أن أيا من شهود الإثبات (بفرض صحة أقوالهم) ولا تحريات المباحث أو أقوال مجريها (بفرض صحتها أيضا) لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن المتهم الأول قد حمل سلاحا ناريا أو أنه أطلق ثمة أعيرة علي أيا من المجني عليهما .

فإن أهم الدلائل والمظاهر التي تتخذها المحاكم سندا قويا للقول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الجاني .. قد انتفت تماما في حق المتهم الأول .. فلم يقل أحدا بأنه حاز أو أحرز ثمة أسلحة نارية ، وحتى نجل المجني عليه (شاهد الإثبات الرابع) الذي كان قد زعم بمحضر جمع الاستدلالات بأن المتهم الأول كان يحمل سلاح " فرد خرطوش" وأحدث إصابته به .. قد عاد وأنكر ذلك تماما أمام النيابة العامة ..بل أقر بأنه لم يشاهد محدث إصابته ولم يستطع تحديده ، وأقر كذلك بأنه لم يشاهد السلاح المستعمل في الجريمة .. ثم عاد مرة ثالثة وانضم إلي أقوال شقيقه / ؟؟؟؟؟ .. في زعمه بأن المتهم الثاني هو من كان يحمل السلاح وأحدث إصابة كلا من المجني عليهما .

فعلي فرض صحة ما تقدم

فإنه يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم الأول لم يحرز أو يحز ثمة سلاح .. لاسيما وأن جميع الشهود الباقين ، ومعهم تحريات المباحث وأقوال مجريها .. لم يرد بها تماما أي إشارة إلي أن المتهم الأول كان يحمل سلاح أو أنه اعتدي علي المجني عليهما بسلاح ناري .

ولعل أبلغ دليل علي ذلك

أن النيابة العامة ذاتها لم توجه للمتهم الأول ثمة اتهام بحيازة أو إحراز ثمة أسلحة نارية .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بأن أهم المظاهر التي تستدل منها المحاكم علي توافر نية القتل وهي إحراز سلاح ناري قاتل بطبيعته واستخدامه حيال المجني عليهما .. قد انتفي تماما في حق المتهم الأول .. وهو ما يجزم بخطأ النيابة العامة فيما نسبته له من تهمه القتل العمد ، وهو ما يستوجب علي عدالة الهيئة الموقرة تصويبه بوصفها الملاذ الأخير للمتهم ، ومن تملك زمام التحقيق النهائي دون أن تتقيد بتحقيقات النيابة العامة ووصفها للاتهام الماثل أو الإحالة .

لما كان ذلك

وكنا قد أسهبنا سلفا في إيضاح عدم وجود ثمة دليل علي اشتراك المتهم الماثل في واقعة إطلاق أعيرة نارية علي المجني عليهما وإحداث إصابتهما .. وكذا أثبتنا لعدالة الهيئة الموقرة انعدام واستحالة وجود اتفاق فيما بين المتهمان علي إتيان هذا الفعل (بفرض صحته في حقهما) أو تحقيق النتيجة الموصوفة بالأوراق .. ومن ثم يتضح أن المظهر الذي تستدل منه محاكم الموضوع الموقرة بتوافر نية القتل .. قد تلاشي في حق المتهم الأول ولم يتحقق .. مما يجزم بانتفاء هذا القصد الخاص لدي هذا المتهم .

تاسعا : أن الثابت من أقوال الشهود (بفرض صحتها) ومن تحريات المباحث ، وأقوال مجريها (النقيب / ؟؟؟؟؟) أن أحدا لم يدع في حق المتهم الأول أنه قصد قتل المجني عليه أو حتى إيذائه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام المنسوب له بالقتل لا أصل له بالأوراق

ذلك أن الثابت جليا بالأوراق .. أن أحد من الشهود قد أشار في أقواله (بفرض صحتها) إلي أن المتهم الأول قد قصد بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ قتلا أو إزهاق روح .. كما ثبت كذلك من أقوال ضابط الواقعة / ؟؟؟؟؟ .. أنه لم ينسب للمتهم الأول ثمة قصد بالقتل

أو إزهاق الروح .. بل أنه لم ينسب هذا القصد بالمتهم الثاني (المزعوم حمله لسلاح وإطلاق أعيرة منه علي المجني عليهما) بل وقد حدد قصده بأنه أراد " تعجيزهما عن ملاحقته" فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمتهم الثاني .. فإنه يتأكد يقينا انتفاء هذا القصد الخاص يقينا لدي المتهم الأول .

وبالبناء علي جملة ما تقدم

وهديا به يتضح أن النيابة العامة أخطأت خطأ جسيما حينما نسبت للمتهم الأول تهمة القتل العمد دونما أن تتوافر ثمة أدلة أو حتى قرائن أو ثمة مظاهر لتوافر نية القتل (العنصر الجوهري اللازم توافره لدي المتم الأول) .. وهذا الخطأ يستوجب علي عدالة الهيئة الموقرة التصدي له والتدخل لتصويبه بوصفها الملاذ الأخير للمتهم .. لانتفاء هذا القصد في حقه

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام عدم انعقاد ثمة دليل أو حتى قرينة علي انتواء أيا من المتهمين القتل أو إزهاق الروح سواء مع المجني عليه الأول أو الثاني .. وهو ما يقطع يقينا بخطأ النيابة العامة في وصف التهمة المسندة للمتهمان بما يستوجب القضاء ببراءتهما مما هو مسند إليهما .

الوجه الثامن

أن أمر الإحالة قد أفسد في الاستدلال لتضمنه اتهاما بالقتل باستخدام سلاح ناري .. دون بيان ماهية هذا السلاح مكتفيه بالقول بأنه " محل الاتهام الثالث " رغم عدم وجود اتهام ثالث ، ورغم عدم جواز معاقبة المتهم إلا علي الوقائع الواردة بأمر الإحالة ، بما يؤكد البراءة من جريمة القتل فكيف يكون القتل دون سلاح ؟.

بداءة ... فقد نصت المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم وأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة ... وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات .

كما نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف

بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

إذا جاز للمحكمة أن تغير وصف التهمة مع بقاء الوقائع علي حالها ، **فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلي المتهم حتى ولو لفتت نظر الدفاع إلي هذا التعديل لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقه .**

(الطعن جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة أمر الإحالة في قضيتنا الماثلة أنه جاء نصاً بالآتي

تتهم النيابة العامة :

- **؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟**

لانهما :-

- قتلا ----------
- شرعا في قتل ----------

الأمر المعاقب عليه بالمواد "١/٤٥ ، ١/٤٦ ١/٢٣٤ – ٢ من قانون العقوبات"

وبذلك تكون التهم المسندة للمتهمين والجرائم التى تطالب النيابة العامة معاقبة المتهمين فيها هي جريمة في الشروع في القتل والقتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد المقترن بجناية

إلا أن النيابة استطردت في أمر الإحالة المذكور .

وأضافت ما نصه

"يكون المتهمان قد إرتكبا الجناية المنصوص عليها بالمواد ..... ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦، ٤ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاول "

ومقتضى ذلك

أن النيابة طالبت بعقاب المتهمين بموجب أحكام قانون الاسلحة والذخائر (٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) ...

في حين لم يرد بأمر الإحالة ثمة ذكر لجريمة نسبتها النيابة للمتهمين تخضع للقانون المذكور الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة المذكور

فقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه اذا كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت على المتهم على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات فإن اتصال المحكمة الجنائية في هذه الحالة بالدعوي يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من اجراءات معدوم الأثر."

(طعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

وبناء على ما تقدم

يتضح وبجلاء تام مدي البطلان الذي طوق أمر الإحالة من كل صوب وحدب ، وأنه نسب للمتهمين زعما جريمتي القتل والشروع في القتل ولم تبين ماهية السلاح المستخدم في ذلك .. مكتفية بالإشارة إلي انه محل الاتهام الثالث .. الغير موجود أصلا .. ولا يجوز بحال إضافته لعدم جواز معاقبة المتهمين إلا عما تضمنه أمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهمين لاسيما وان الواقعة برمتها قد اختلت في ذهن النيابة العامة .. فظهر أمر الإحالة مشوبا بالبطلان .

الوجه التاسع

عدم صحة ما انتهت إليه النيابة من الاستناد إلي أقوال شهود الإثبات الواردة أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت باعتبار أنهم شهدوا بذات الواقعة علي الرغم من ثبوت اختلاف هذه الشهادات فيما بينها فضلا عن عدم مصداقية بعض هؤلاء الشهود الصريح وتناقض شهادتهم فيما بينها .

بداءة .. فالمستقر عليه في خصوص شهادة الشهود وأثرها في القضاء الجنائي من قضاء محكمة النقض أنه .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ،

وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

وكذا قضي بأنه

من المقرر أنه وإن كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير ، إلا انه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ،**فإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا بوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذي لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده**

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

كما قضي ذلك

وحيث أن الثابت من مطالعة التحقيقات في الدعوي الماثلة أن أقوال الشهود الذين أوردتهم النيابة في قائمة أدلة الثبوت **لم ترد جماعها على واقعة واحدة** بل اختلفت فيما بينها **اختلافاً بيناً يستحيل القول معه بأنها يمكن أن تنتج صورة متطابقة للواقعة وهذا التناقض يستعصي علي الموائمة والتدقيق .**

وعلى الرغم من ذلك

فقد أوردت النيابة في قائمة ادلة الثبوت في الدعوى الماثلة شهادة هؤلاء بإعتبارها قطعت بصورة واحدة للواقعة ... قررت النيابة أنها تمثل جرائم القتل والشروع في القتل ... وهو ما سنبيبن عدم صحته وفق الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي

أن رواية الشاهدة / ؟؟؟؟؟ قطعت بعدم اطلاعها على واقعات القضية خلاف ما قررته النيابة فقد قررت النيابة أن تلك الشاهدة قد ابصرت المتهم الثاني حال قيامه بإحضار

السلاح الناري المزعوم كما ابصرته وهو يعتدي على المجنى عليه .

في حين ان الثابت من مطالعة اقوالها

أنها وعقب ما أدلت بما زعمته من أقوال **وحال سؤالها عما إذا كانت قد رأت** سقوط السلاح من المتهم الثاني عقب اعتداءه على المجني عليه المتوفي إلى رحمه الله .. قررت أنها لم تشاهد هذه الواقعة نظراً لتجمع الناس وقتها وكون المتهم قد فر من مكان الواقعة وكان المجني عليه/؟؟؟؟؟ وأخرين يطاردونه عقب تعديه على المجنى عليه / ؟؟؟؟؟ .

وحيث أن الواقعتين

واقعة التعدي المزعوم على المجنى عليه ؟؟؟؟؟ وواقعة سقوط السلاح من يد المتهم الثاني واقعتان متلازمتان في توقيت حدوثهما .. فإنه يلزم بالضرورة أن من يبصر أي منهما يكون قد أبصر الأخرى .

فإنه بثبوت عدم رؤية هذه الشاهدة

لواقعة سقوط السلاح يلزم بالضرورة

عدم رؤيتها لتعدي المتهم الثاني

على المجنى عليه / ؟؟؟؟؟

بفرض صحة ذلك – لتلازم الواقعتين

وبالتالي فكان الأحرى بالنيابة ان تتنبه لهذه الحقيقة .. وتتأكد أن الشاهدة المذكورة لم تبصر واقعة اصابة المرحوم/ ؟؟؟؟؟ وأنها ما ابتغت من شهادتها الا الزج بالمتهم الماثل في دائرة الاتهام بالقتل إنتقاماً منه لما وقع بينهما من شجار ونظراً لكونها زوجة شقيق المجنى عليه (رحمه الله).

كما أن هذه الشاهدة

التي زعمت أنها حضرت الواقعة منذ بدايتها لم تقل بأن المتهم الأول حرض المتهم الثاني على ضرب المجنى عليهما وبذلك تكون شهادتها على خلاف ما ذكرته النيابة بإمر الإحالة

الحقيقة الثانية

انه بمطالعة اقوال الشاهد / ؟؟؟؟؟ – الذى قرر أنه كان متواجداً على مسرح الاحداث منذ بدءها .

يتضح جليا

أن المشاجرة بدأت بين المتهم ؟؟؟؟؟ والمجني عليه ؟؟؟؟؟ رحمه الله **وتطورت حتى صفع الأخير المتهم الثاني** الذي سارع بإحضار السلاح الناري – على حد زعم هذا الشاهد – وأصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ... ثم بادر بالفرار وأثناء مطاردة المجني عليه ؟؟؟؟؟ له أحدث إصابته ... **ثم سقط السلاح الناري منه فقام هذا الشاهد بإلتقاطه وتسليمه لاحقاً إلى قسم الشرطة .**

وعن قصد المتهم / ؟؟؟؟؟

من الاعتداء على المجنى عليهم قرر الشاهد أن المذكور **كان يقصد ضرب** المجنى عليهما .. كما أضاف أنه **لا يوجد خلافات** سابقة بين أطراف الدعوى وأن علاقتهم **علاقة جيرة وصداقة ولكن الشيطان دخل بينهم وقت المشاجرة .**

ومفاد هذه الشهادة

١-أن المتهم ؟؟؟؟؟ لم يحرض المتهم الثاني على ضرب كما ذكرت النيابة على لسان هذا الشاهد.

٢-أن المتهم الثاني لم ينتوي قتل أيا من المجنى عليهم كما قررت النيابة وفق الثابت على لسان هذا الشاهد والذي إعتصمت النيابة بأقواله في الإدانة لأنه قرر أن المتهم الثاني أطلق العيار الناري دون تمييز لكنه أصاب المجنى عليه/؟؟؟؟؟ .

٣-أن رواية هذا الشاهد قد شابتها اللامعقولية حال تقريره أن المتهم الثاني حال فراره من مكان الواقعة قام بتعبئة السلاح الناري بطلقة وهو يعدو وعقب ذلك أطلقا على المجنى عليه ... والسؤال هو كيف تمكن المتهم من ذلك ؟؟ .. ثم الم يكن الأولى به الفرار دون الانشغال بتعبئة السلاح الناري وما قد يستبعه ذلك من إمساك مطارديه به .

٤-ثم كانت الطامة الكبرى حين قرر هذا الشاهد أن السلاح المستخدم في الواقعة قد سقط من يد المتهم الثاني ... على الرغم من أن المتهم وقتها كان قد تحرر من مطارديه لسقوط احدهم وإنشغال الباقين بإسعافه .

إلا أنه على الرغم من كل هذه التناقصات والوقائع اللامعقولة

إلا النيابة إستندت إلى أقوال هذا الشاهد على الرغم مما شابها ... وأوردت أن هذا الشاهد قد شهد بما شهدت به الشاهدة الأولى على الرغم من اختلاف شهادتهما بالكلية على النحو الوارد تفصيلاً .

الحقيقة الثالثة

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ **قد تهارت أقواله بما لا يصلح معه دليلا ،، وذلك للآتي** :

١- أنه زعم سماعه للمتهم الأول يطلب من المتهم الثاني ضرب المجني عليهما ... وهو الشاهد الوحيد الذي قرر أنه سمع هذه العبارة في حين لم يقل بها أيا من الشهود الآخرين وهو دليل النيابة الوحيد على التحريض المزعوم ... على الرغم من انه قرر أنه كان بشرفة منزله وقت صدور هذه العبارة المزعومة... فكيف سمعها إذن !!! ... وهو الذى أقر أنه لم يتوجه لمكان الواقعة إلا بعد إصابة المجنى عليه الثاني / ؟؟؟؟؟ ولم يشاهد واقعة إصابته التي حدثت بعض صدور هذه العبارة .. أي أنه لم يسمع هذه العبارة المكذوبة يقيناً .

٢- أن هذا الشاهد قرر أنه لم يشاهد واقعة سقوط السلاح من يد المتهم الثاني ولا يعلم من الذي قام بضبط السلاح على الرغم من زعمه أنه شارك في المطاردة المتهم مع الناس ... فكيف شاهد واقعة إصابة المجنى عليه الثاني كما زعم في حين لم يشاهد سقوط السلاح وهما واقعتان متزامتان كما زعم باقي الشهود .

٣- أن رواية هذا الشاهد قد شابتها اللامعقولية حال تقريره أن المتهم الثاني حال فراره من مكان الواقعة قام بتعبئة السلاح الناري بطلقة وهو يعدو وعقب ذلك أطلقها على المجنى عليه وهو ما لا يمكن تصور حدوثه .

الحقيقة الرابعة

ان باقي الشهود وهم زوجة المجنى عليه المتوفي إلى رحمه الله والمجنى عليه الثاني وشقيقه .

فقد قرر شقيق المجنى عليه الثاني المدعو / ؟؟؟؟؟ نجل المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله أن شقيقه المدعو ؟؟؟؟؟ قد تعمد الكذب منذ بداية التحقيق حتى يتمكن من الانتقام من المتهم بنفسه ... وعلى ذلك فكان يجدر بالنيابة استبعاد شهادته والتي جاءت في الأصل متناقضة لا يستفاد منها أياً من الأمور التي نسبتها النيابة للمتهمين استناد لهذه الشهادة .

الحقيقة الخامسة

أن شهادة كلا من ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ جاءت سماعية لا يجوز التعويل عليها .. إلا في مقام إثبات تهاتر وعدم جدية تحريات المباحث التي زعمت بأن زوجة المجني عليه كانت السبب الرئيسي للمشاجرة .. في حين يبين عدم صحة ذلك تماما .

وحيث كان ما تقدم

وكان الفقه مستقر على انه

ومن دروب القول الصحيح ان الشهادة واقعة ذات اهميه قانونيه ... ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوي الجنائية فان الواقعة موضوع الشهادة تستمد اهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وهو ما يتضم معه أن موضوع الشهادة يكمن فيما تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الاثبات الأخرى .

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني في مؤلفه الاثبات الجنائي ص ٤٤٢)

وحيث كان الثابت ان شهادة الشهود

في الدعوي الماثلة لم تأت بأي دليل يمكن الإستدلال منه على نسبة أي جريمة للمتهمين ولا للتحريض المزعوم ولا وقوعه على النحو الذي أوردته النيابة بما يتأكد عدم جواز الإستدلال بتلك الشهادة في إدانة المتهم .

الوجه العاشر : أن النيابة أمسكت عما هو واجب عليها وهو أن تقوم بمعاينة مكان الواقعة وفحصه وتمحيصه علها تجد ما تطمئن إليه من أدلة تغير وجه الرأي في الدعوى ، أو ترسم صورة واضحة لمحل الواقعة تجعل عدالة المحكمة علي بينه من موقف الضارب والمضروب وكيف دارت أحداث الواقعة ، وعما إذا كان قد تخلف عن ذلك فوارغ طلقات وهل هذه الفوارغ مطابقة لبعضها البعض أم أنها متغايرة بما ينبئ عن وجود أكثر من سلاح ناري ؟؟ وهل هذه الفوارغ مما تستعمل بالسلاح المزعوم ضبطه ومع العيار محدث وفاة المجني عليه من عدمه ؟؟ كما أن معاينة النيابة لمكان الواقعة كان سيسفر حتما عن شهود رؤية بخلاف المجني عليه وأقاربه (شهود الإثبات) .. وهذا كله يجزم بقصور تحقيقات النيابة العامة

وذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

إن إقامة الطاعن دفوعه علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه استنادا إلي ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء في هذا المكان .. هو دفاع جوهري .. لمات ينبئ عليه – لو صح – النيل من أقوال شاهدي الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه .. أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢ س ٢٤ ص ٨٧)

كما قضي بأن

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضائه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة

ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهي إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وإن كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة يتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٢٤-٧٩-٣٩٢)

في ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩-٦٢-٣٣٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أن معاينة النيابة العامة لمكان الواقعة كان إجراءا جوهريا لازما وجازما .. وكان واجبا علي النيابة أن تقوم به .. وذلك لترسم صورة لهذا المكان يكون من شأنها أن تعين عدالة المحكمة علي الوقوف علي ما إذا كانت الواقعة من المتصور حدوثها من عدمه ، وكذا تحديد موقف الضارب من المضروب

كما كان من شأن معاينة النيابة لمكان الواقعة

قطع الشك باليقين في مسألة ما إذا كان هناك أشخاص آخرون كانوا حاملون أسلحة نارية قد اشتركوا في الواقعة من عدمه ؟؟ وعما إذا كان هناك وفوارغ طلقات بمكان الواقعة من عدمه ؟؟ وعما إذا كانت هذه الطلقات متماثلة بما ينبئ عن إطلاقها من سلاح واحد ؟؟ أم مغايرة بما يشير إلي وجود عدة أسلحة .

أضف إلي ذلك

أنه كان من شأن قيام النيابة العامة لمعاينة مكان الواقعة .. أن تتوصل لشهود إثبات ورؤية للواقعة بخلاف هؤلاء الشهود الذين من أقارب المجني عليه والذين لهم مصلحة

واضحة في الزج بالمتهمين في براثن هذا الاتهام .

ومن جملة ما تقدم

يتضح أن إجراء المعاينة التي قعدت النيابة العامة عن إتمامها .. كانت من الأهمية بمكان لإيضاح الصورة الحقيقة للواقعة ، وحيث أنها لم تقم بما هو واجب عليها في هذه الصدد فإن ذلك يجزم بقصور تحقيقاتها بما يسفر عنه براءة المتهمان مما هو مسند إليهما.

الوجه الحادي عشر

عدم جدية التحريات وانعدام دلالتها في الاتهام الماثل .. وذلك للأسباب الآتية

أولا : أن الثابت في الحقيقة والواقع عدم إجراء ثمة تحريات فعليه وجدية ، وإنما هي مستقاة من أقوال المجني عليه وباستنباط خاطئ لما زعموا به .. وهو الأمر الذي يجعل هذه التحريات دليل متهاتر يجب الالتفات عنه

بداية .. استقر قضاء النقض علي أنه

التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

فحيث كان ذلك

وكان الثابت أن التحريات الوارادة في دعوانا الماثلة جاءت ترديداً للأقوال التي وردت على لسان شهود الواقعة المزعومين دون ان تكون مبنناة على وقائع أخرى أو ادلة تساندها .

وقد أكد ذلك أيضا

كون أن تلك التحريات لم تتضمن ثمة قرائن تفيد معرفة حقيقة واقعة الاتهام سواء نفيا لها أو إثباتا لاقترافها .. فلم يتمكن مجريها من الإفصاح عن مصادره ، كما لم يستطع التوصل إلي مصدر السلاح وشخص ملكه .. ولم يثبت في أقواله سبيل توصله إلي ما قرر به

خاصة ما نسبه للمتهمين من أدوار في اقتراف الواقعة .. بأفعال اختلقها من العدم .. وهو ما يقطع الشك باليقين من أن مجري التحريات أخذ بما سطر بأوراق التحقيقات واستنبط منها برأي شخصي له تفاصيل الواقعة وسطر بموجبها محضر تحرياته .. مما يكون إجراءه لها زعما لا دليل عليه .

فقد استقر قضاء النقض علي أنه

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفية كانت بشرط **أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعة معينة .**

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥)

وكذا

(نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق)

ثانيا : بطلان التحريات وعدم جدية إجراءها لخطأ محررها في تحديد السيدة التي كانت سبباً في بدء المشاجرة التي تم الزعم بانه أدت للواقعة محل الدعوى الماثلة

وذلك

حيث أن الثابت وفقا لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات .. من كون تحرياته أكدت أن سبب الخلاف بين المتهمين والمجني عليهما هو رفض المتهم الأول بيع الخبز لزوجة المجني عليه المتوفى إلى رحمة مولاه . ... في حين انه قد ثبت لاحقاً أن زوجة المجني عليه لم تكن طرفاً في المشاجرة وان المدعوة ؟؟؟؟؟ هي التي كانت متواجدة

وحيث تنبهت النيابة لهذه الواقعة

فقد قامت بإستدعاء مجري التحريات وسألته عن سبب إخفاقه في معرفة حقيقة الواقعة ... فكان رده أن سبب ذلك هو ان الجميع يسكنون في منزل واحد !!!!!!

وما قرر به مجري التحريات على النحو السالف .. يعد دليلا

علي عدم جدية تحريه مما يستتبع بطلانها وانعدام دلالتها

.. ولا يبقي فيها ما يصلح لأن يبني عليه الاتهام الماثل .

حيث استقر قضاء النقض علي أنه

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية تحرياته فإذا أبطلتها المحكمة بناء علي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديرها .

(نقض ١٩٩٧/١٢/٤ السنة ٢٨ ق ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ق)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ السنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

كما قضي بأنه

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا إلي أن من أجراها لم يكن يعمل أسم المتحري عنه وموطنه ومحل سكنه فإن ذلك استدلال مقبول تملكه محكمة الموضوع دون معقب.

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٩ السنة ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق)

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ السنة ٢٨ ق ٩١٤ رقم ١٩٠ طعن ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق)

وليس ذلك فحسب

بل أن جامع التحريات أورد بتحرياته أن المتهم الأول لم يكن له دور بالأحداث ... وأكد على ذلك حال سؤاله بالنيابة أول مرة ... وحين إستدعته النيابة مرة ثانية لسؤاله حول إخفاقه في معرفة الأحداث كما شهد بها شهود الواقعة المزعومين عاد وقرر بأن ما جاء بأقوال أولئك الشهود هو الحق !!!!!

وقوله هذا

أكد عدم جدية ما زعم بإجرائه .. بل أنه حتى لم يكلف نفسه عناء البحث للوصول لوجه الحق حيال الاتهام الماثل .

وجماع ذلك

أكد وبحق بطلان التحريات وعدم جديتها مما تنحدر معه إلي حد الانعدام .

الوجه الثاني عشر

عدم جواز الاستدلال بالنتيجة التي انتهي إليها تقرير الصفة التشريحية علي إدانة المتهمين

بداءة .. فالمستقر عليه فقها وقضاءا أن التقارير الطبية **لا تعد دليل إدانة في خصوص** نسبة الإصابة إلي شخص معين **بل لا تعدو هذه التقارير إلا أن تكون دليل حدوث إصابة ما .**

وهو ما قضت في خصوصه محكمة النقض بقولها

المقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم .

(الطعن ٧٥٣٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذا

من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص.

(٧٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

وحيث ان التقرير الوارد في الدعوى الماثلة

قد تم إعداده قبل ورود مذكرة النيابة عن الواقعة الأمر الذي لا يمكن القول بانه يوافق تصور الواقعة كما ذكرت النيابة في قائمة أدلة الثبوت .

أضف إلي ذلك

أن معد هذا التقرير لم يفطن إلي نتيجة ما أقر به هو شخصيا من أنه وجد داخل أحشاد المجني عليه أجسام معدنية دائرة الشكل (قطرها ٣ مم تقريبا) وكذلك بعض الرشات .

ومع ذلك لم يقر بتأثير ذلك

علي الحالة المرضية للمجني عليه وما إذا كان الإهمال في ترك تلك الأجسام المعدنية في جسده رغم إجراء عمليتين استكشافيتين .. هو الذي تسبب في وفاته من عدمه .

كما أن هذا التقرير

جاء بنتيجة احتمالية ليست قاطعة .. حيث أنه زعم بأنه يرجح حدوث الإصابة وفق تصوير النيابة .. رغم أن النيابة لم تكن تعلم بالإهمال الجسيم الذي حدث مع المجني عليه وترك أجسام معدنية تتوغل في جسده وتسمم دمائه .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم جواز الاستدلال بهذا التقرير الطبي المتهاتر .. والمحرر بعد أكثر من عام ونصف من حصول الواقعة .

مما سبق فإنه يبين

لعدالة الهيئة الموقرة أن الواقعة برمتها لا تعدو أن تكون مشاجرة بين أطرافها .. وأن ما اعتصم به ضابط الواقعة في تحرياته قد جاء فاقدا لسنده القانوني والواقعي .. وأن الشهود قد تناقضوا مع أكثر من موضع بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي يدعيها المجني عليه .. وأن ما أورده تقرير الصفة التشريعية قد جاء فاسدا في الاستدلال وهو الأمر الذي أكدته الحقائق السالف عرضها علي الهيئة الموقرة والتي نؤكدها بالمستندات الدامغة التي تشرفنا بتقديمها للهيئة الموقرة من خلال الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي : إذ طويت الحافظة الأولي علي

أصل تقرير استشاري صادر من المعمل الجنائي الاستشاري احد اكبر المعامل الاستشارية فقد انتهي هذا التقرير إلي نتيجة من خلال الإطلاع علي أوراق الدعوى وما دار فيها من تحقيقات وما ورد فيها من تقارير طبية وفنية.

وقد انتهي التقرير الاستشاري إلي نتيجة مفادها

أنه لم يتم رفع فارغ طلقة الخرطوش التي أطلقت أول مرة علي المجني عليه / ؟؟؟؟ حتى

يمكن الجزم أنها أطلقت من السلاح الذي تم ضبطه وزعم أنه كان بيد المتهم وقت حدوث الواقعة .. كما أكد التقرير أنه لم يعثر بداخل السلاح علي ظرف طلقة الخرطوش الثانية التي يفترض أنها تسببت في وفاة المجني عليه/؟؟؟؟؟ رحمة الله .. وكذا أكد التقرير المقدم طي هذه الحافظة أن هناك تراخي كبير من أهلية المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه في نقله إلي المستشفي وهو ما يستلزم استدعاء نجليه وزوجته وباقي شهود الإثبات لسؤالهم عن سبب عدم نقل المجني عليه (رحمة الله) في حينه إلي المستشفي .. فضلا عن وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لسؤاله عن سبب عدم تضمينه تقريره الوارد بالأوراق واقعة التراخي في نقل المجني عليه وتأخر دخوله لتلقي العلاج لمدة جاوزت السبع ساعات وأثر ذلك في تفاقم إصابته .. وكذا وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لسؤاله عن عدم تضمين تقريره ثمة إشارة إلي الإهمال الطبي الواقع من القائمين علي علاج المجني عليه رحمة الله سواء بإجرائهم عمليتي استكشاف بطن في أقل من يومين .. وكذا إهمالهم في إزالة الأجسام الحديدية التي وجدها الطبيب الشرعي حال تشريح جثة المجني عليه .. وكذا تأكد التقرير الاستشاري المرفق أن تقرير الطب الشرعي الوارد في الأوراق قد أوري أن هناك صديد مختلط بدماء المجني عليه رحمة الله وهو ما يرتب مسئولية علي الرعاية الطبية بالمستشفي فإذا ما تأكد ذلك فإنه يؤكد انقطاع علاقة السببية بين ما نسب زعما للمتهم الماثل وبين النتيجة بما يتأكد منه براءته من الاتهام الماثل .

الحقيقة الثانية : **بينما طويت الحافظة الثانية علي**

صورة رسمية من المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة زوجة المتهم الأول (السيدة / ؟؟؟؟؟) وذلك لتضررها من أهلية المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) وهم / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. اللذين قاما بالتعدي عليها وطردها من مسكنها وإلقاء أثاث منزلها بالكامل في الشارع .. وذلك كله دونما وجه حق .

كما أن الثابت بالورقة الثالثة من المحضر المرفق بلاغ المتهم الأول حاليا .. ضد سالفي الذكر (أهلية المجني عليه) لقيامهم باستخدام البلطجة والترويع.. في الاستيلاء علي المخبز الخاص به وعمارتين يمتلكهما بمنطقة ؟؟؟؟؟ – وكذا سيارة ملاكي وكافة ما يملكه من أثاث ومبالغ مالية .. ثم قيامهم بطرده في الشارع دونما سبب واضح وصحيح .

لما كان ذلك

ومن خلال هذا المحضر يتضح مدي البلطجة والعنف الذي يمارسه المجني عليه / ؟؟؟؟؟

(رحمه الله عليه) وأهليته بعد وفاته حيال المتهم وأسرته وزوجته وأولاده .. وقيامهم بطردهم وعائلته من المنزل ، وهذه الواقعة تضاف إلي سلسلة الأضرار التي لحقت بالمتهم الأول من جراء تعمد أهلية المجني عليه الإضرار بهم .. وهذا يوضح النهج الذي كان المجني عليه يسير عليه (وكذا أهليته) في معالجة الأمور ، وهو استخدام السلاح والبلطجة ، وهذا عين ما فعلوا في الواقعة الراهنة مما جعل المتهم الثاني (وعلي فرض صحة ذلك) يقوم بالاستعانة بالسلاح الناري (علي فرض نسبة ذلك إليه) .. وهذا دليل قاطع علي استعمال المتهم الثاني لحق الدفاع الشرعي في الواقعة محل هذا المحضر كما يستوجب ضم هذا المحضر وضم تحقيقات النيابة العامة فيه وتكليف النيابة العامة بالتحقيق فيه والتحري عن ما مدي صحة ما ورد به ، وكذا استدعاء المشكو في حقهما في هذا المحضر للوقوف علي سبب فعلتهم .. لما في ذلك من اثر كبير في إثبات عدم صحة واقعات الاتهام الماثل ، وأن لصورتها الحقيقية صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الحقيقة الثالثة : **فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الثالثة علي**

صورة من المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. المحرر من السيد/ ؟؟؟؟؟ .. البالغ من العمر ستة وخمسون عام .. والذي حرر هذا المحضر متضررا من أهلية المجني عيه وهم / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

وحيث قاموا بتهديده بالسلاح الآلي وترويعه بالقتل والإيذاء هو وأسرته

إذا لم يقم بترك مسكنة الكائن ؟؟؟؟؟ ، وأضاف بأن المشكو في حقه/ ؟؟؟؟؟ ، قام بتمزيق ملابسه وملابس نجلته / ؟؟؟؟؟ ، وحاول الاعتداء عليها .

وذلك كله بسبب

أنه قد تم طلبه للشهادة في الواقعة الراهنة وهم لا يريدونه يشهد بالحقيقة وبما رآه شخصيا من الواقعة .. وهذا يستوجب بلا شك علي المحكمة الموقرة استدعاء هذا الشاهد رسميا وتأمين إدلائه بأقواله التي قطعا سيكون لها أثر كبير في تغيير وجه الرأي في الواقعة وإلا فلماذا يقوم أهلية المجني عليه بالاعتداء عليه وتهديده بالقتل وهو وأسرته .. فمن المؤكد أن لدي هذا الشاهد ما يغير مجري هذا الاتهام ، كما يجب مواجهته بكافة شهود الإثبات (الذين هم جميعا من أهلية المجني عليه) وكذا مواجهته بضابط الواقعة لإثبات تهاتر وعدم جدية تحرياته ، وحيث أن المتهم

ليس طرفا في المحضر المرفق صورته.. الأمر الذي يستوجب طلب ضمه إلي أوراق الجناية لإثبات أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بأوراقها وهو ما يقطع بلا شك ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

الحقيقة الرابعة : إذ طويت الحافظة الرابعة علي

صورة رسمية من المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة المتهم/؟؟؟؟؟ .. متضررا من أهلية المجني عليه في الواقعة الراهنة ، وهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، وذلك للاستيلاء علي سيارته الخاصة ، والعمارتين والمنزل التي يملكها ، وكذا مبلغ ١٧٠ ألف جنيه (مائه وسبعون ألف جنيه) وقيامهم بطرده وأهله وأنجاله من البلد (؟؟؟؟؟)

وذلك كله بسبب

المشاجرة محل هذا الاتهام الحادث في ؟؟؟؟؟

الجدير بالذكر أن تحريات المباحث حول الواقعة المحرر عنها المحضر المرفق بهذه الحافظة أسفرت عن صحة الواقعة من قيام المشكو في حقهم المذكورين بالاستيلاء علي أملاك المتهم / لطفي زكي عبد الرازق .. وسرقة أملاكه .

وهو الأمر الذي يؤكد أنهج البلطجة والاعتداء وانتهاك الحرمات هو أسلوب أهلية المجني عليه بما يستوجب ضم المحضر المرفق لأوراق لاتهام الماثل ، وتكليف النيابة العامة بالتحقيق فيه ، واستدعاء جماع من تم ذكرهم في هذا المحضر المرفق وسؤالهم ومواجهتهم بالواقعة وبتحريات المباحث فيها والتي أكدت صحة واقعة الاستيلاء والسرقة الذي لاسيما وأن المتهم وجه إليهم جميعا تهمة الاستيلاء علي أملاكهم دونما وحق حق ، بما يؤكد براء المتهم مما هو مسند إليه

الحقيقة الخامسة : بينما طويت الحافظة الخامسة علي

صورة من تقرير الطب الشرعي المرفق بأوراق الدعوى الراهنة ، والثابت من خلاله انه محرر بعد تاريخ الواقعة بأكثر من عام كامل محرر في ؟؟؟؟؟ ، والواقعة ؟؟؟؟؟) .

كما يتضح من خلال الصفحة الثالثة

منه بالأسطر ٨ ، ٩ ، ١٠

أن السيد الطبيب الشرعي اكتشف وجود أجسام معدنية شبه دائرية الشكل بقطر حوالي ٣

مم ورشات منتشرة بالبطن وقام باستخراجها وتحريزها علي ذمة القضية ؟

هذا بالإضافة

إلي أنه وبرغم تحرير هذا التقرير بعد عام كامل من الواقعة .. إلا أنه أفصح أن مذكرة النيابة العامة بوصف الواقعة لم ترد إلي المصلحة رئاسته حتى تاريخه .. وهو بلا شك ما تسبب في ضياع الأدلة وعدم التوصل إلي ثمة بصمات علي السلاح المزعوم استخدامه في الواقعة ، وهو الأمر الذي يستوجب تأجيل نظر هذه الواقعة لحين الاستعانة بخبير طبي استشاري لتقديم ما يفيد ما إذا كان بقاء الأجسام المعدنية الموجودة بجسد المجني عليه هي التي أدت بحياته من عدمه ، وكذا استدعاء الطبيب الشرعي لمواجهته بذلك ، وبيان سبب قيامه ببحث هذه المسألة وسبب عدم قيامه برفع البصمات التي كانت علي السلاح المزعوم استخدامه ، وهذا كله يؤكد براءة المتهمين مما هو مسند إليهما .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح مدي التهاتر والخذلان اللذين عابا الاتهام الماثل والأدلة المطروحة من النيابة العامة .. بما يؤكد براءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

بناء عليه

يلتمس المتهمان الأول والثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءتهما مما هو مسند إليهما. وكيل المتهمان الأول والثاني

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Khalifa Hamdy Sherif Lawyer OF High Court Commercial Law Master's degree in (England)Hertfordshire university		حمدي خليفة المحامي بالنقض شريف حمدي خليفة المحامي بالقضاء العالي ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة الأولى جنايات

مذكرة بالـدفـاع

مقـدمه مـــن

السيد/ **(متهم رابع)**

ضـــــد

النيابه العامه **(سلطه إتهام)**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضـــوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الرابع/ ؟؟؟؟؟ .. المؤكده على براءته مما هو مسند إليه مع ثلاثه آخرون هم:

- **؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟**

وهذه المذكره متضمنه أوجه بطلان أمر الإحاله الصادر عن النيابة العامة .. وعلى الأخص منه ما ورد بشأن المتهم الرابع .. حيث ورد بأمر الإحالة ما يلي:

لأنهم في غضون شهر يوليو ؟؟؟؟؟ – بدائرة قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟:

أولاً: المتهمون من الأول للثالث:

بصفتهم موظفين عموميين "أعضاء لجنة الفحص والحصر بمصلحة ؟؟؟؟؟" طلبوا وأخذوا لأنفسهم عطيه للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم والإخلال بواجباتها، بأن طلبوا من (؟؟؟؟؟) نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ؟؟؟؟؟ .. مبلغ مليوني جنيه، وأخذوا منه مبلغ مليون جنيه وذلك على سبيل الرشوة نظير التغاضى عن إثبات المخالفات الضريبية بمركز ؟؟؟؟؟ السياحي .. على النحو المبين في التحقيقات.

ثانياً: المتهم الرابع

توسط في جريمة الرشوة محل الإتهام الماثل على النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء على هذه الأوصاف

طالبت النيابه العامه بعقاب المتهمين الأربعه وفقاً لمواد الإتهام أرقام (١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرراً، ١/١١١) من قانون العقوبات ... وقدمتهم للمحاكمة الجنائية على هذا الأساس الباطل بشأن المتهم الرابع.

الوقـــائع

تتلخص واقعات الإتهام الماثل فيما هـو ثابت بالأوراق المستهله بداءه ببلاغ مقدم من السيد/ (نائب رئيس مجلس الإداره والعضو المنتدب لشركه ؟؟؟؟؟) وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١٢ مساءاًإلى السيد/ ؟؟؟؟؟ – عضو ؟؟؟؟؟.

يفيد تضرره من

المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) **والموظف ؟؟؟؟؟** على المبيعات **وأحد أعضاء لجنه** حصر الأنشطه التجارية داخل مركز ؟؟؟؟؟ .. **الذى طلب من الشاكي مبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه لـه ولباقي أعضاء لجنه** الحصر التابعه ؟؟؟؟؟ .. **وذلك مقابل التغاضى عن إثبات مخالفات ؟؟؟؟؟** على ؟؟؟؟؟، **وكذا عدم إثبات المخالفات** الواردة بالعقد المبرم مع سيدة تدعى(؟؟؟؟؟) .. المؤجره لشاطئ "؟؟؟؟؟" داخل ؟؟؟؟؟ – **وذلك بوساطه المتهم الرابع – الذى يعمل محاسب قانوني لدى مكتب "؟؟؟؟؟" المتعاقد مع ؟؟؟؟؟**(التى يمثلها الشاكي).

حيث كانت أقوال الشاكى كالتالي

منذ حوالي خمسه عشر يوماً أبلغه مسئول الأمن بمركز ؟؟؟؟؟ .. بحضور لجنه من ؟؟؟؟؟ .. لعمل حصر للأنشطة التجارية داخل ؟؟؟؟؟، وأن لديهم خطاب رسمي من ؟؟؟؟؟بأسماء عشرة من أعضاء اللجنه وبعد الإطلاع على الخطاب قام بالتقابل مع المتهم الأول .. الذى أبلغه برغبتهم في المرور لبيان ما إذا كان هناك مخالفات من عدمه .. فسمح لهم بذلك.

وأضاف قائلاً بأنه عقب ما تقدم

حضر إليه المتهم الرابع (التابع لمكتب المحاسب القانونى الخاص بالشركة التابع لها) **وأخبره بأن اللجنة وجدت مخالفات ؟؟؟؟؟ كثيره،** وأنهم يرغبون في التحدث معه **حول تسويه هذه المخالفات لعدم إتخاذ إجراء رسمي** يضر بسمعه مارينا، **وعدم الدخول في قضايا ومحاكم ..** فوافق وسأل المتهم الرابع عن طلباتهم .. **فأخبره بأن المتهم الأول يريد مقابلته ليخبره عن ماهيه المخالفات والإتفاق على كل شئ.**

وبالفعل تم اللقاء بين الشاكى

والمتهم الأول الذى أخبره

بأن ثمه مخالفات في عقد السيده/ ؟؟؟؟؟، وغيره .. وطلب منه مليوني جنيه بدلاً من الدخول في مشاكل نتيجة لكتابه اللجنه تقرير يجعله يدفع مبالغ أكثر من ذلك..

فأخبره الشاكى بأنه سوف ينظر في الأمر.

وفي اليوم التالي مباشره

فوجئ بأكثر من إتصال من المتهم الأول لمقابلته .. وبالفعل تمت المقابله عند البوابة رقم (٢) وسأله المتهم الأول عما إذا كان دبر المبلغ من عدمه .. فأكد الشاكى أنه يحاول – فطلب المتهم الأول نصف المبلغ مقدماً (قبل كتابة التقرير) والنصف الثانى عقب تقرير مخالصه بعدم وجود مخالفات .. وهنا قرر الشاكى بأنه قام بمسايره المتهم الأول .. ثم قام بإبلاغ الرقابه الإداريه.

ملحوظه: حتى الآن لا توجد في الأوراق ما يفيد تصريح المتهم الأول أو غيره بماهيه تلك المخالفات التي وجدها والتي يطلب فيها مليوني جنيه للتغاضى عنها ؟!! فهل يعقل أن يقوم المتهم بطلب الرشوة عن شيء مجهول ؟؟ وهل يعقل ألا يستفسر الشاكى عن ماهيه المخالفات المنسوبه إليه وعما إذا كانت تستحق التغاضى عنها سداد المبلغ متقدم الذكر ؟؟!!

وتأكيد على ما جاء بالملحوظه المار ذكرها .. فإنه بسؤال الشاكى عن الفائدة التي ستعود عليه من الرشوه .. قرر بعدم وجود ثمه فائده .. ولكن ((هما بيقولوا)) عدم الإضرار بسمعه الشركة ولمصلحة المؤجرين ؟؟

وعن دور المتهم الرابع قرر بأنه هو الذى فتح معه الموضوع في البدايه ولكن دون التحدث في أي تفاصيل أو مبالغ !!

وأضاف بأن المدعو/ صلاح (المتهم الأول) طلب المبالغ المذكوره لكل اللجنه .. ولكنه كان يقابله بمفرده .. وأنه مستعجل جداً ودائم الإلحاح عليه.

وأستطرد قائلاً

بأنه لم يقم بإبلاغ المدعوه/ ؟؟؟؟؟ .. أو غيرها **بهذه الواقعة ..** ثم قرر **بأرقام الهواتف** التى يتواصل **من خلالها مع المتهمين**، وكذا رقم هاتفه .. **وأثبت أنه يرغب في إتخاذ اللازم.**

هذا

وعقب ذلك أثبت محرر المحضر بأنه قد تنبه على الشاكى بعدم إجراء أي اتصال أو لقاء مع المتهم الأول إلا بعد الرجوع إليهم وإخطارهم بأي إتصال يتلقاه من المذكور.

هذا وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٢ مساءاً

(أي بعد أقل من ساعتين من المحضر السابق)

أعيد فتح المحضر وسطر محرره .. ما يلي

بأن التحريات (الغير معلوم من أجراها وكيف ومتى) وكذا المصادر السريه (المجهوله علاقتهم بأطراف هذه الواقعه) .. قد أكدا صحه الواقعه .. وأن أطرافاها وبياناتهم وصفاتهم كالتالي:

١- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – الشاكى – والمقيم .... ويحمل رقم رقومي .... وهو نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ؟؟؟؟؟.**

٢- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – المتهم الأول – والمقيم .... ويحمل رقم قومي .... هو يعمل موظف ب؟؟؟؟؟ وعضو لجنه قطاع المكافحه والحصر – ؟؟؟؟؟ – بوزاره ؟؟؟؟؟ – ومكلف بعمل حصر شامل عن الأنشطه التجاريه داخل ؟؟؟؟؟.**

٣- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – المتهم الرابع – والمقيم .... ويحمل رقم قومي .... ويعمل محاسب قانوني لدى مكتب " ؟؟؟؟؟" المتعاقد مع شركة ؟؟؟؟؟.**

٤- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – المتهم الثاني – والمقيم .... ويحمل رقم قومي .... وهو ؟؟؟؟؟، وعضو بلجنه المكافحه والحصر (مع المتهم الأول).**

٥- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – المتهم الثالث – والمقيم .... ويحمل رقم قومي .... وهو ؟؟؟؟؟ وعضو لجنه قطاع المكافحه والحصر (مع المتهم الأول).**

٦- **السيده/ ؟؟؟؟؟ – المقيمه .... وتحمل رقم قومي .... وهي صاحبه محل "؟؟؟؟؟" .. والمؤجره لشاطئ "؟؟؟؟؟" من شركه ؟؟؟؟؟.**

٧- **السيد/ ؟؟؟؟؟ .. المقيم .... ويحمل رقم قومي .... وهو مسئول أمن الشواطئ والأنشطه الرياضيه بشركة ؟؟؟؟؟ (الممثله في الشاكي).**

وأضافت التحريات – المزعومه – **بأن شركه (ش.م.م)** منوط بها الإشراف على ؟؟؟؟؟ **وأنها بتاريخ ؟؟؟؟؟ تعاقدت مع السيدة/ ؟؟؟؟؟** .. على أن تتولى الأخيره إدارة وتشغيل أرض وشاطئ "؟؟؟؟؟" **مقابل مليوني جنيه سنوياً.**

<u>ملحوظه</u>: سيتبين فيما بعد بأن المتهمين الثلاثه الأوائل لا يعملون بالإداره المذكوره على لسان الشاكى وفي التحريات وأنه لا توجد إداره بهذا الإسم أصلاً .. بأن تبين أنهم يعملون لدى الإداره المركزيه للحصر .. وأن لجنة المكافحه هى إداره مختلفه تماماً.

كما أوردت التحريات بأن المتهم الأول

ومعه الثاني والثالث قد طلبوا

مبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه مقابل التغاضى عن إثبات **مخالفات** ؟؟؟؟؟ على ؟؟؟؟ التابع ل؟؟؟؟؟.. **وكذا عدم إثبات المخالفات بالعقد المبرم مع السيدة/** ؟؟؟؟؟ .. وطلب الرشوة (حسبما زعمت التحريات) **كان بوساطه المتهم الرابع.**

وأردفت التحريات

بأن كلا من السيدة/ ؟؟؟؟؟، **والسيد/** ؟؟؟؟؟ **(مسئول أمن الشواطئ)لا يعلمان شيئاً عن واقعه الرشوه** والإتفاق عليها .. كما ورد أيضاً بالتحريات **بأن ثمه لقاءات وإتصالات تتم بين أطراف الواقعه** للإتفاق على ميعاد ومكان وكيفيه تسليم مبالغ الرشوه ..**وذلك على الهواتف أرقام:**

- (والخـــاص بالشـاكـى).
- (والخاصين بالمتهم الأول).
- (والخاصين بالمتهم الرابع).
- (والخـاص بالمتهم الثاني).

ومن ثم .. طلب محرر المحضر الإذن بمراقبه وتسجيل وتصوير اللقاءات التى تتم بين الأطراف وكذا مراقبه وتسجيل الإتصالات الهاتفيه إرسالاً وإستقبالاً التى تتم على الهواتف آنفه الذكر.

وبالفعل فإنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعه ١١ مساءاً**

أصدر السيد رئيس نيابه إستئناف ؟؟؟؟؟

الإذن على أن يتم تنفيذه خلال ثلاثون يوماً

هذا .. وبزعم أنه نفاذاً لما تقدم ... وبتاريخ ؟؟؟؟؟ أعيد فتح المحضر لإثبات وجود عدد أكثر من خمسه عشر مكالمه هاتفيه تم رصدها على هاتفي المتهم الأول فقط (عدد ثمانى مكالمات على رقم ؟؟؟؟؟ وسته مكالمات على الهاتف رقم ؟؟؟؟؟) وتم تفريغ مؤداها في الأوراق.

ملحوظـــه: يلاحـــظ أن إذن النيابـــه بالتســـجيل والمراقبه صادر في الحاديه عشر مساء يـوم ؟؟؟؟؟ والمحضر الماثل مفتـوم فـي

يـوم ؟؟؟؟؟الساعه ٦ مساء .. فكيف ومتى وأين تم مراقبه وتسجيل وتفريغ كافه المكالمات التي تقرب من خمسه عشر مكالمه ؟!!! بعضها مع المتهم الرابع (؟؟؟؟؟) وأخرى مع أشخاص لا علاقه لهم بالواقعه ؟!! هذا فضلاً عن أن الثابت أن المكالمات المذكوره غير مكتمله وتم إستيفائها دون مبرر ولا تؤدي إلى وجود ثمه إتفاق، أو تحديد ميعاد تسليم وتسلم .. وفجأة أسفرت الأوراق عن القبض على المتهمين الأول والرابع دون بيان لكيفيه حدوث ذلك وتوقيته تحديداً للوقوف عما إذا كان قبل الإذن بالقبض أم بعده أيضاً.

وفى ختام المحضر .. أورد محرره بأنه تبين صحه ما أورده الشاكى في أقواله، وأن المتهم الأول دائم الإلحاح عليه للحصول على المبلغ المتفق عليه .. كما تلاحظ له أن المتهمان الأول والرابع شديدي الحيطة والحذر حال استلامهم لمبلغ الرشوة؟! (فمتى وأين وكيف تم ذلك .. لا ندري؟؟)

ثم أردف محرر المحضر

بأنه قد تم تدبير المبلغ وقدره مليون جنيه من هيئه الرقابه الإداريه .. ووصفه تفصيلاً بأنه خمسون رزمه فئه مائتي جنيه .....

وعقب جمله ما تقدم

طلب محرر المحضر الإذن له بالقبض على المتهمين (وهما تحت يده) ثم تفتيشهما أثناء وبعد إستلام المبلغ ... وكذا طلب ضبط باقي المتهمين (الثاني والثالث).

ملحوظه: إختتام المحضر بطلب الإذن لعضو الرقابه الإداريه في ضبط المتهمين حال إستلام وتسلم المبلغ متقدم الذكر يشير وبوضوح عدم صحه ما تضمنه المحضر وسطره محرره من أن المتهمان ١ ، ٤ كانا يتسمان بالحذر والحيطه خلال استلامهما للمبلغ ؟!! وهذا يؤكد أن القبض والتفتيش تما قبل الحصول على إذن من النيابه العامه مما يبطلهما ويبطل ما يترتب عليهما.

هذا .. وبناء على المحضر الأخير

قررت النيابه العامه بتاريخ ؟؟؟؟؟

الساعه ٧,٥٠ مساءاً الإذن لعضو الرقابه الإداريه

أو من ينوبه بضبط وتفتيش المتهمان الأول والرابع أثناء أو عقب تقاضي أيا منهما لمبلغ الرشوه .. وكذا ضبط المتهمان الثانى والثالث....

وحيث أعاد عضو الرقابه (السيد/ ؟؟؟؟؟)

فتح المحضر بتاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعه ٩ صباحاً**

وذلك لإثبات بعض المكالمات الهاتفيه بين المتهمان الأول والرابع وآخرين خلال يومي (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. حتى تم التقابل بين المتهم الأول والشاكى الساعه الواحده صباحاً وقام الأخير بتسليم الأول المبلغ وقدره مليون جنيه ... وفي تلك الأثناء تم القول أنه قد تم القبض على المتهم الأول.

وتم إثبات

تحريز أقراص مدمجه (CD) احتوت على تصوير واقعات القبض على المتهم الأول حال استلامه المبلغ من الشاكى .. ثم تم تحريز مبلغ الرشوه في الشنطه الزرقاء اللون والمتوسطه الحجم التى كان بها المبلغ نقداً.

وأعيد فتح المحضر بتاريخ ؟؟؟؟؟

الساعه ٣,٣٠ صباحاً لإثبات

القبض على المتهم الرابع/؟؟؟؟؟ .. حيث وجد في كافتيريا ؟؟؟؟؟ داخل ؟؟؟؟؟ الساعه ٢ صباحاً فتم ضبطه وبتفتيشه لم يتم العثور معه على شيء.

هذا .. حيث تم عرض الأوراق على النيابه العامه لتولى التحقيق فيها بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١١,٣٠ مساءاً

وبالتحقيق مع المتهم الرابع/ ؟؟؟؟؟ .. قرر

بأنه مقراً منذ الوهله الأولى بالواقعه .. وأنه بمناسبه وظيفته كمستشار ضريبي لشركه ؟؟؟؟؟ .. ومحاسب قانوني .. فهو يتعامل مع كل ما يخص الضرائب، وقد تعرف على المتهم الأول منذ شهر أكتوبر ؟؟؟؟؟ الذى بمناسبه وظيفته أيضاً (في ؟؟؟؟؟) حضر إلى الشركه .. وطلب عقود إيجار محلات وأنشطه الشركه .. وآنذاك قابله في إدارة ؟؟؟؟؟ بعمارات ؟؟؟؟؟ .. وأخبره بأن هذه التصرفات لا تتبع الشركه وإنما تتبع الجهاز الخاص ب؟؟؟؟؟ بالساحل الشمالى .. ثم إنقطعت علاقه العمل منذ هذا الوقت فيما عدا بعض المعايدات والمجاملات.

وفي غضون شهر إبريل ؟؟؟؟؟

أرسلت الإداره العامه للحصر خطاب للشركه بإستخراج كارنيهات دخول لأعضاء اللجنه المذكوره أسماؤهم بالكشف لتسهيل دخولهم إلى ؟؟؟؟؟لإجراء عملهم .. ولدى تأخر إستخراج هذه الكارنيهات .. قام المتهم الأول في غضون شهر يونيو ؟؟؟؟؟ بالإتصال بهم لإستعجالها .. وبالفعل تم توفير الكارنيهات لهم.

ثم حضر إلى مقر الشركه عدد ثلاثة أعضاء من اللجنه

وكان من بينهم المتهم الأول .. وطلبوا عقود الشواطئ والفندقه

وآنذاك لم يستطع أن يوفر لهم من العقود سوى عدد أربعه عقود فقط.. فقام المتهم الأول بالاتصال بالشاكى للشكوى منهم لعدم توفير العقود المطلوبه.

وفي أحد الأيام تقابل مع الشاكى

الذى أخبره بأن المتهم الأول يقرر بأن ثمه مشكله في عقد المدعوه/ ؟؟؟؟؟، وفي موضوع/ ؟؟؟؟؟ .. وأنه طلب منه مبلغ مليوني جنيه لإنهاء هذه المشاكل .. فقام المتهم الرابع بسؤال الشاكى عن ماهيه المشكله تحديداً .. فطلب منه أن يتفاوض مع المتهم الأول (في حضوره) لتخفيض المبلغ .. فقرر المتهم بأنه لا دخل له بالمتعاملين معه (؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟) فطلب منه فعل الخير لعدم إلحاق الأذى بهذين الشخصين ؟! فوافق على ذلك.

وعقب ما تقدم حضر المتهم الأول

إلى مكتب الشاكى وحضر المقابله المتهم الرابع

ودار حديث حول تخفيض المبلغ مع المتهم الأول وبالفعل وصل الاتفاق إلى ١،٨ مليون جنيه .. وبعد ذلك تمت مقابله أخري بين ثلاثتهم عند محطه بنزين وفيها طلب الشاكى من المتهم الأول معرفه طبيعه المشاكل وذلك للتحدث مع أصحاب الموضوع.

ثم في يوم الثلاثاء الماضي (؟؟؟؟؟)

وأثناء وجوده مع الشاكى لتجهيز العقود المطلوبه من اللجنه .. أخبره الشاكى أنه لم يستطع تجميع سوى مليون جنيه فقط .. وأنه مستعد لسداد المبلغ ولكن بشرط الحصول على أوراق تخص إنهاء المشكله .. فطلب منه المتهم الماثل إخراجه من هذا الموضوع.

ثم قام الشاكى بالاتصال بالمتهم الأول (وفتح مكبر الصوت)

وأخبره بأنه قام بتجهيز مليون جنيه فقرر المتهم الأول بأن هذا المبلغ سيودع تحت حساب الضريبه .. ثم توجه المتهم الرابع إلى عمله .. وما بين العصر والمغرب .. قام بالاتصال بالمتهم الأول وأخبره بأنه يشعر بإرتياب ونصحه بأن يترك الأمر برمته .. فأخبره المتهم الأول بأن الشاكى وعده بإعطائه النقود اليوم ويجب أن يكون متواجد أثناء ذلك .. فإعتذر منه المتهم الرابع لإنشغاله .. إلا أنه أصر وعاد وإتصل به وأخبره بوجوب حضوره لأن الشاكى على وصول .. ورغم إرتيابه في الأمر .. إلى أنه توجه إلى "؟؟؟؟؟" مع المدير المالي

ومراقب الخزن .. وجلسوا هناك إلى أن حضرت الرقابه الإداريه، وتم القبض عليه.

وأردف المتهم قائلاً

بأن المتهم الأول أحد أعضاء اللجنه المكونه من أحد عشر مأمور ؟؟؟؟؟ .. **والمكلفه بحصر أعمال التسجيل الضريبي للقيمه المضافه** ؟؟؟؟؟ .. وأنه **لم يكتشف** مخالفات لقانون هذه الضريبه في الشركه .. **ولكن المشكله** كانت في عقد من تدعى/ ؟؟؟؟؟ ، والعقد الخاص بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **والشاكى أوهمه** أنه يريد إنهاء هاتين المشكلتين على سبيل عمل الخير وعدم إيذاء سالفي الذكر ؟!! **ولدى عرض الشاكى الأمر عليه** أخبره بأن هذا الأمر لا علاقه له بالشركه، **ومن المفترض** عدم التدخل فيه ولكنه أخبره **بأنه يرغب في مساعده أصحاب المشكله.**

كما أكد المتهم الماثل

أن المبلغ المتفق عليه كان على سبيل الرشوه للمتهم الأول وزملائه .. وليس تحت حساب الضريبه كما تردد .. ودلل على ذلك بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ليس لديه ملف في الشركه في الأصل .. فأي مشكله هذه التي ستكون لديه ؟؟!!!

وقرر بأن دوره في الواقعة

اقتصر علي حضور المفاوضات، وكان من المفترض أن يحضر التسليم .. **ولكنه في ذات اليوم** أخبر الشاكي **بإخراجه من الموضوع** .. وهو بالفعل ما اخبره الشاكي للمتهم الأول هاتفيا .. **ولكن الأخير قد أصر علي حضوره واقعة التسليم لذلك تظاهر** المتهم بالحضور **ولكنه كان متخذ** قراره بعدم **الحضور وتوجه إلي الكافتيريا مع المدير المالي ومراقب الخزن .. حتى تم القبض عليه**

وعن تفصيلات بلاغ الشاكي .. قرر بأنها غير صحيحة

وأن ما ورد بأقواله هو الصحيح

وأكد المتهم الماثل بأن المتهم الأول كان يصر علي استلام جزء من مبلغ الرشوة عن طريقه .. إلا أنه رفض وذلك علي النحو الثابت بالمكالمة التي رفض فيها الذهاب إلي المتهم الأول .. وأقرت المكالمات المسجلة التي هو طرف فيها مقررا بأن جماع ما ورد فيها يؤكد بأنه لم يتوسط في الرشوة بل أنه تدخل بعدما طلب منه الشاكي ذلك لتخفيض المبلغ كما كان المتهم الأول يصر علي استلام المبلغ منه وهو ما لم يتم .

هذا .. وقد قامت النيابة العامة بفض الحرز الخاص بالشنطة الزرقاء التي كانت تحتوى مبلغ المليون جنيه وبمضاهاة المبلغ بالأرقام المسجلة

لدية وبالصور الضوئية تبين تطابقها

هذا .. وبسؤال الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. قرر

بأنه يعمل نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب **بشركة ؟؟؟؟؟ .. وأثناء تواجده في عمله حضر إليه المتهم الرابع** وأخبره بأن هناك **لجنة من الضرائب ستحضر** إلي مركز ؟؟؟؟؟ للفحص .. **وطلب استخراج كارنيهات** لأعضاء اللجنة .. **وبالفعل حضرت اللجنة** وبدأت في مباشرة عملها **وتم استخراج الكارنيهات لهم.**

وبعد بداية عمل اللجنة بيومين

حضر إليه المتهم الأول في مكتبه

وقرر له بوجود مخالفات جسيمة .. فطلب الشاكي معرفة ماهية المخالفات .. فأخبره المتهم الأول أنه لا يستطيع البوح بذلك حاليا ؟! واستطرد الشاكي قائلا بأنه علم أن المتهم الأول يتحدث عن عقد المدعوة / ؟؟؟؟؟ .. المستأجرة لشاطئ "؟؟؟؟؟" وطلب منه إيضاح ماهية المخالفات .. فرفض وطلب منه مبلغ مليوني جنيه مقابل إنهاء هذا الأمر باعتبار أن المخالفة ستكون بمبلغ أكبر كثيرا من المبلغ المطلوب بالنظر إلي المصاريف .

فأجابه الشاكي بأنه سينظر في الأمر

مع أصحاب المشكلة وسوف يرد عليه

ملحوظه: يلاحظ هناك تناقض أقوال الشاكى مع ما سبق وقرره في بلاغه الأول حيث كان قد زعم بأن المتهم الرابع هو من أخبره بأن المتهم الأول يريد مقابلته لمفاوضته على المخالفات .. أما الآن فيقرر بأن المتهم الأول هو من توجه إليه مباشره وتفاوض معه دون ثمه علم من المتهم الرابع .. وهذا يؤكد عدم مصداقية الشاكى.

وفي اليوم التالى طلب منه المتهم الأول مقابلته في محطه البنزين .. وتم التقابل في حضور المتهم الرابع .. وحاول الشاكى تخفيض المبلغ حتى نجح في جعله ١,٨ مليون جنيه

.. وكان قد بدأ التواصل مع رجال هيئه الرقابه لأنه كان متأكد من سلامه العقود.

وفي اليوم التالى تقابل مع المتهم الأول مره أخرى
وسأله عن كيفيه توزيع المبلغ المطلوب على صاحبي المشكله

فأخبره بأن المدعوه/ ؟؟؟؟؟ .. تسدد ثمانمائه ألف جنيه، والمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. يسدد مليون جنيه .. فأخبره الشاكى بأن ذلك مغالي فيه .. فقال نجعل المبلغ على/ ؟؟؟؟؟ .. ستمائه ألف جنيه، والمبلغ الخاص بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. مليون ومائتي ألف .. وهنا قرر الشاكى بأنه بدأ يشك في الأمر لا سيما وأن المتهم الأول يصر على عدم الإفصاح عن ماهيه المشاكل.

واستكمل الشاكي قائلاً بأنه

قبل واقعه الضبط بيوم واحد .. فوجئ بالمتهم الأول يتصل به ويطلب المبلغ في ذات اليوم لأن رئيس اللجنه يطلب منه عمل التقارير .. وقرر بأنه يجب عليه إرسال المبلغ مع المتهم الرابع .. فأخبره بأن الأخير غير موافق على إستلام المبلغ لتسليمه إلى (المتهم الأول) .. فقرر له بأنه سيأتي هو لإستلام المبلغ منه وكان ذلك بالتنسيق مع هيئه الرقابه الإداريه.

الذين أحضروا له مبلغ مليون جنيه في شنطه
وضعت في سيارته وتم تجهيزه فنياً بالأجهزه

ثم قام بالإتصال به فوجده في محطه البنزين .. وذهب إليه وتوقف في المكان المتفق عليه مع هيئه الرقابه .. ثم دلفا إلى المينى ماركت .. وأخبره الشاكى بأنه أحضر له مليون جنيه فقط وأنه يريد الورق ليستطيع التحدث مع أصحاب المشكله .. فطلب منه مائتي ألف جنيه أخري .. ثم استلم المبلغ وتوجه إلى سيارته وهنا تم القبض عليه ومعه الشنطه.

ملحوظه: ومن خلال هذه الأقوال التي أدلى بها الشاكى أمام النيابه العام .. يختفى تماماً أي دور للمتهم الرابع، بل ويثبت أنه رفض الإشتراك في الواقعة برمتها .. فكيف ينسب له دور على خلاف الحقيقه..

وأضاف الشاكى أن تأجير الشواطئ يتم عن طريق مزايده تجريها هيئه المجتمعات وتنشر في أحد الجرائد واسعه الإنتشار بحضور ممثل قانونى من مجلس الدوله وفقاً لقانون المزايدات،

وفى آخر مزايده الشركه إشتركت فيها ورست عليها .. **وتتم تسجيل العقود لدى ؟؟؟؟؟بإنتظام ويتم سداد الضريبه المستحقه بشيكات.**

وإستطرد قائلاً

بأنه لا يعلم ما إذا كان باقى أفراد اللجنه يعلمون بالواقعه من عدمه، وأن الذى تعامل معه فقط.. هو المتهم الأول.

وعن دور المتهم الرابع .. قرر

بأنه بمناسبه عمله كمحاسب قانوني ومختص بالضرائب فقد كان يعرف اللجنه .. وقد طلب استخراج كارنيهات دخول لأعضاء اللجنه وذلك لتسهيل دخولهم والقيام بعملهم .. وأقر بأنه تأخر في استخراج الكارنيهات المطلوبه عندما شعر بصيغه تهديد في طلب اللجنه، وعقب حديث المتهم الأول معه وطلب الرشوه .. عرض على المتهم الرابع أنه يأخذ النقود لتسليمها للمتهم الأول (بناء على طلب الأخير) إلا أنه رفض (المتهم الرابع) لأن النقود لم تكن قد جهزت من الرقابه وحتى لو كانت جهزت فلم يكن يريد استلامها ؟؟!!!

ملحوظه: كيف يكون الشاكى هو الذى عرض على المتهم الرابع أن يأخذ النقود لتسليمها للأول، ويكون قد رفض ذلك قطعياً (بما يؤكد عدم إشتراك المتهم الرابع في هذه الواقعه من قريب أو بعيد) .. وكيف يعود الشاكى ليزعم أنه لم يكن يرغب ومعه رجال الرقابه .. في عدم خروج النقود عن دائره (الشاكى ورجال الرقابه) ؟!!!! لعل في ذلك تضارب جازم بعدم وجود ثمه دور للمتهم الرابع في الواقعه.

وإستطرد الشاكى .. بأنه يعتقد أن هناك إتفاق ما بين المتهم الأول والرابع على الحصول على الرشوه .. معللاً ذلك بأن المتهم الرابع لم يمنعه ولم يعترض على مبدأ الرشوه.

ملحوظه: يتضح من هذه المزاعم أنها مجرد رأى معدوم السند أو الصحه للشاكى فإذا كان هناك إتفاق لوافق المتهم الرابع على إستلام المبلغ لتوصيله إلى المتهم الأول .. أو الإشتراك في الواقعه على أي وجه .. وأما وأنه رفض ذلك تماماً بإقرار الشاكى نفسه .. فهذا يقطع ببهتان رأي حق الشاكى .. وفضلاً عن ذلك فإن الشاكى يعتبر بمثابه الرئيس في العمل للمتهم الرابع والأكثر خبره ودرايه بما يرتكبه وما إن كان ذلك يستحق دفع رشوه من عدمه .. فلماذا إذن سيعترض المتهم الرابع على الرشوه بالإضافه إلى أنه لا يملك الرفض ؟!! ومن ثم يتضح أن ما يقرره الشاكى في هذا الخصوص مجرد رأي شخصي معيب مخالف للحقيقه.

وتأكيداً لما جاء بالملحوظه الأخيره .. فقد أردف الشاكى قائلاً بأنه بعد طلب المتهم الأول للرشوه قائلاً بأن هناك مخالفات في عقد السيده/ ؟؟؟؟؟ مع الشركه، ومخالفات أخرى تؤدي إلى السجن .. ولكن للأمانه .. فإن المتهم الرابع أخبره بأنه من الناحيه ال؟؟؟؟؟ لا توجد مشاكل، أما فيما عدا ذلك فإنه يحتمل أن يكون المتهم الأول يرى شيئاً يخفى عنهم !!!.

ملحوظه: لعل ما تقدم يقطع بأن المتهم الرابع لا يد له ولا دخل بالواقعه وأنه رفض بشكل مباشر حين رفض استلام مبلغ الرشوه من الشاكى لتوصيله للمتهم

الأول، ورفضه بشكل غير مباشر حينما أرشد الشاكى إلى الطريق الصواب وطمأنه بأن من الناحية الضريبية لا توجد مخالفات أو مشاكل، وحيث أن اختصاص المتهم الأول هو الضرائب فقط .. فهذا يعنى أن المتهم الرابع بشكل غير مباشر لم يكن راضى عن أداء أي مبالغ للمتهم الأول.

هذا .. وبمواجهه الشاكى بما قرره المتهم الرابع من أن دوره إقتصر على الإتصال بينه وبين المتهم الأول .. قرر الشاكى بأنه لا يعلم ما إذا كان المتهمان الأول والرابع متفقين من عدمه وعلام كان إتفاقهما.

هذا .. وبسؤال العقيد/ ؟؟؟؟؟ .. قرر

بأن الشاكى قد أبلغ عن واقعه رشوه .. وعلم بعد ذلك بأنه قد تم إتخاذ الإجراءات وإستصدار إذن المراقبه والتسجيل والضبط في يوم ؟؟؟؟؟ فجراً فكلفه السيد/ ؟؟؟؟؟ – عضو الرقابه الإداريه بناء على الإذن الصادر بتاريخ ؟؟؟؟؟ والذى تضمن ضبط وتفتيش كلاً من المتهمين الأول والرابع .. أثناء أو عقب تقاضى أيا منهما أي مبالغ على سبيل الرشوه من الشاكى.

وبالبناء على هذا التكليف

فقد تم تتبع الشاكى منذ تحركه من منزله بسيارته ، وعقب إستلام مبلغ الرشوه من هيئه الرقابه ، حيث تحرك ووصل إلى محطه بنزين " ؟؟؟؟؟" المواجهه للبوابه رقم (٥) لقريه ؟؟؟؟؟.. ثم هبط من السياره ودلف إلى الكافيتريا وتقابل مع المتهم الأول .. وتبادل الحديث لمدة عشر دقائق .. ثم خرجا سوياً متوجهان إلى سياره الشاكى الذى قام بفتح شنطه السياره .. وأخرج الشنطه الزرقاء التى تحوى مبلغ الرشوه وقام بتسليمها للمتهم الأول الذى ترجل متوجهاً إلى سيارته فتم القبض عليه وضبط الشنطه التى بحوزته وبتفتيشها تبين أن بها مبلغ الرشوه .. ثم تم التوجه إلى مقر ؟؟؟؟؟.

وأضاف قائلاً

بأنه لا يعلم ما إذا كان هناك أي شخص برفقه المتهم الأول من عدمه ؟؟ لأنه بمجرد ضبط الأخير توجه به إلى مقر الهيئه .. وعن إنكاره قرر بأن واقعه الضبط مسجله صوت وصوره .. وإختتم أقواله بطلب إستلام المبلغ لأنه من عهده الهيئه.

وهنا أثبت السيد المحقق

تسليم المبلغ بالشنطه الزرقاء إلى الضابط المذكور بعدما تأكد من مطابقه الأرقام المسلسله المطبوعه على أوراق النقد مع الصور الضوئيه الخاصه بها والمرفقه بالتحقيقات.

هذا .. وبسؤال المتهم الأول/ ؟؟؟؟؟ .. قرر

بإنكار الإتهامات المسنده إليه .. وأردف بأنه عضو في لجنه الحصر المختصه بمنطقه ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟.. والتى يقتصر دورها على تسجيل المنشآت والمجالات الغير مسجله بالمصلحه في ضريبه ؟؟؟؟؟، ومن الأماكن الخاضعه للحصر عقود شركه ؟؟؟؟؟ مع المستأجرين والمنتفعين ومن ثم طلب هذه العقود من الإداره المركزيه بخطاب رسمى موجه للشركه، ولم يتم تسليمنا هذه العقود أو البيانات حتى الآن، وبسؤال الشاكى عنها قرر بأن هذه الأماكن حساسه "ومش عايزين شوشره" ولم يتم إمدادهم بالبيانات اللازمه وتم الاتصال به هاتفياً، فقرر بأنه مسافر وأنه سيقوم بتجهيزها فور عودته، وتم الاتصال به مره أخرى للإلحاح عليه وكان آخر إتصال بالأمس .. وأخبره بأنه مسافر والورق المطلوب معه ، ثم عاود الشاكى الاتصال بالمتهم الأول وسأله عن مكانه .. فأخبره بأنه في محطه البنزين أمام ؟؟؟؟؟(٥) فطلب منه الانتظار لأنه سيحضر إليه في غضون عشر دقائق .. وبالفعل حضر الشاكى وشرب معه مشروب، وما أن خرجا من الباب حتى فوجئ بأن أشخاص تمسك به وتتعدى عليه بالضرب والشتم، وأعطوه شنطه وأصروا على أنه يمسك بها .. ثم تم إحضار الشاكى وأجبروه على قول ماهيه المبلغ للمتهم الأول وتم تصوير هذا المشهد ؟!! ثم تم إقتياده إلى هيئه الرقابه، ومروا بالمتهم الرابع وتم إصطحابه معهم.

وكان ذلك الساعه ٢,٣٠ صباحاً

يوم ؟؟؟؟؟ داخل بنزينه ؟؟؟؟؟

وعن سبب تواجده في هذا المكان .. قرر بأنه كان متوجهاً بأولاده للتصييف .. وأنه فوجئ بإتصال الشاكى الذى تقابل معه على أساس أنه سيعطيه الأوراق المطلوبه .. وما أن خرج من الكافيتريا حتى هجم عليه أشخاص وتم تصويره وهو ممسك بحقيبة بها نقود.

وأضاف المتهم الأول

بأنه لا يختص بفحص عقود التأجير والإنتفاع التى تكون شركه التعمير طرفاً فيها .. **وإنما دوره يقتصر على ملء نماذج التسجيل في ؟؟؟؟؟** .. وعن طلبه هذه العقود من الشاكى .. **فقرر بأنه قام بذلك رغم عن مسئوليته** عنه وذلك كمساعده لزملائه .. **وعن صاحب الاختصاص بذلك قرر بأن اللجنه كلها مختصه بما فيها هو ؟؟!!!**

وعن هذا التضارب قرر **بأن تلك العقود** وأمورها ليست واضحه **وأنه يستلم** هذه العقود **ولكن لا ينزل بها** إلا بتصريح من الإداره .. **وقرر بأن المتهمان الثانى والثالث زملائه في الإداره.**

ونفى المتهم الماثل ثمه علاقه تماماً مع المبالغ المضبوطه

ولكنه شاهد الشنطه داخل سياره الشاكى

وأردف منكراً جمله ما هو مسطر بالأوراق من أقوال الشاكى وأورد بأنه **لم يأخذ أي من** العقود ولم يقم بمراجعتها .. **هذا وإبان مواجهته بالتسجيلات الصوتيه** قرر بأنها صحيحه **ولكنها تتضمن الحديث في العمل بدليل تعدد الأشخاص الذين تحدث معهم .. كما أنكر تماماً المكالمه الهاتفيه التي تحوى عبارات التقابل على قارعه الطريق السريع.**

كما أنكر الواقعه المزعومه وأنه غير مختص

ولم يستلم أي عقود من الشاكى

وعن ضبط المتهم الرابع

قرر بأنه كان يجلس في عربيه الهيئه حال القبض عليه من كافيتريا ؟؟؟؟؟ يوم ؟؟؟؟؟ الساعه ٣,٣٠ صباحاً .. وإختتم أقواله بإنكار جمله أقوال الشاكى، والإتصال المسند إليه.

وطلب المدافع عن المتهم الأول سماع شهاده كل من

؟؟؟؟؟ (رئيس اللجنه)، ؟؟؟؟؟ ،

؟؟؟؟؟، وضم أصل عقد إيجار شاطئ ؟؟؟؟؟ من الشركه

والمدعوه/ ؟؟؟؟؟، وسماع أقوال مدير مطعم ؟؟؟؟؟ .. كما طلب المدافع عن المتهم الرابع إخلاء سبيله، أو إيداعه إحدى المستشفيات نظراً لحالته الصحيه وتطبيق الماده ١٠٧ من قانون العقوبات وإستعمال الرأفه.

وعقب ذلك .. تم إنتداب خبير أصوات ومرئيات وتسليمه الإسطوانات المدمجه لفحصها، بعد تحليفه اليمين القانوني.

هذا .. وبسؤال السيد/ ؟؟؟؟؟ .. عضو الرقابه

بأنه عقب بلاغ من الشاكى والذى يفيد طلب أحد أعضاء لجنه حصر الأنشطه التجاريه داخل ؟؟؟؟؟ – لمبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه مقابل التغاضى عن إثبات مخالفات ؟؟؟؟؟، وقد تم عمل التحريات، ثم أخذ الإذن بنفس التاريخ ؟؟؟؟؟ من النيابه بالمراقبه والتسجيل، وفى يوم ؟؟؟؟؟ أسفر تنفيذ الإذن عن إلحاح المتهم الأول على طلب مبالغ على سبيل الرشوه من الشاكى، وتم تحرير محضر إجراءات، وطلب الإذن من النيابه بالضبط بعد تجهيز مبلغ مليون جنيه من خزانه هيئه الرقابه (مسلسله ومثبته في المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟)، وبالفعل صدر الإذن، وعلى ضوء إلحاح المتهم الأول فى طلب المبالغ الماليه على سبيل الرشوه من الشاكى، فإنه في حوالى الواحده صباحاً يوم ؟؟؟؟؟ تم التقابل فيما بين الشاكى والمتهم الأول في محطه بنزين ؟؟؟؟؟ (بعد تجهيز الشاكى فنياً وإعطائه شطنه زرقاء بها المبلغ المالي)، وبالفعل تم التمكن من تسجيل اللقاء، وتم ضبط المتهم الأول (بمعرفة السيد/ ؟؟؟؟؟ – عضو الرقابه) حال إستلامه للمبلغ ثم قام بالتوجه إلى حيث تواجد المتهم الرابع الذى أكدت التحريات تواجده بكافيتريا "؟؟؟؟؟" في حوالى الثانية صباحاً.

وأردف قائلاً

بأن تحرياته لم تتوصل إلى ماهيه المخالفات التى زعمها المتهم الأول والتى تلقى الرشوه للتغاضى عنها .. وأن الأول قد إختلق المخالفات على خلاف الحقيقه لإقناع الشاكى بسداد مبلغ الرشوه، ولمزيد من الضغط عليه .. فقد زعم المتهم الأول بأن هذه المخالفات تؤثر على مركز الشركه القانونى وعليه شخصياً كممثل لها وتؤثر على سمعه الشركه.

وأضاف بأن كلاً من

؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ .. لا يعلمان عن الواقعه شيء .. وبمواجهته بما قرره الشاكى في التسجيلات بأنه عرض الأمر عليها .. قرر الماثل بأن ذلك كان على سبيل مجاراه المتهم الأول في طلب الرشوه.

وعن دور المتهمان الثانى والثالث

قرر بأنهما كانا مستعدان لإثبات ما يرغبه المتهم الأول **عما إذا كان هناك مخالفات من عدمه وذلك لمساعدته** .. التى كانا يعلمان بها .. **دون الدخول** في التفاصيل والإتفاقات، **كما أن تحرياته لم تتوصل عما إذا كانا سيتقاسمان** مبلغ الرشوه مع المتهم الأول **أم أنهم سيحصلوا على حصه فقط ؟؟!!** وعن إختفاء أي تسجيل صوتى لهما .. **قرر الماثل** أن ضيق الوقت وإلحاح المتهم الأول على طلب الرشوه **لم يسمح بإستكمال التسجيلات بشأن هذين المتهمين .. كما أنهما كانا يتخذان الحيطه والحذر أثناء إجرائهم مكالماتهم.**

وعن دور المتهم الرابع/ ؟؟؟؟؟

قرر الماثل (ولأول مره) أن هذا المتهم له اسم شهره/ ؟؟؟؟ .. ويعمل محاسب قانونى لدى مكتب/ ؟؟؟؟؟، المتعاقد مع شركه الشاكى لمتابعه أعمالها .. والتواجد بها من حين لآخر، لا سيما إبان وجود اللجان ال؟؟؟؟؟.

ملحوظـــه: قـــرر الضـــابط الماثـــل بـــأن السـيد/ ؟؟؟؟؟ – هـو المتعاقـد مـع الشركه والمفترض تواجده بها خاصه وقتما يتواجد لجان ؟؟؟؟؟ وهذا يلقى بظلال من الشك حول الواقعه، فلماذا تواجد المتهم الرابع ولم يتواجد المحاسب القانوني الأصلى حيث خلت الأوراق مما يبرر ذلك، وتغافلت التحريات عن تبريره.

وإستطرد قائلاً .. بأن دور المتهم الرابع **هو التوسط** بين المتهم الأول والشاكى .. **حيث قام**

المتهم الرابع بإبلاغ الشاكى برغبه المتهم الأول في مقابلته لتسويه أمر المخالفات ال؟؟؟؟ التى تكشفت للجنه .. ثم توالت الأحداث .. وتمت عده مقابلات مع الشاكى والمتهم الأول (فقط) الذى طلب **خلالها المتهم من الشاكى** تسليم مبلغ الرشوه **للمتهم الرابع إلا أنه رفض،** فطلب حضوره واقعه التسليم، **وعندما ثارت شكوكه حول حديث الشاكى معه صراحه بشأن مبلغ الرشوه وأن المتهم الأول يرغب في أن يتم تسليمه مبلغ الرشوه .. فقرر الرابع رفض ذلك تماماً وأبلغ الشاكى بذلك صراحه الذى أبلغ المتهم الأول بدوره .. كما قرر الشاكى بأن التعامل يجب أن يكون مباشر فيما بينه وبين المتهم الأول دون وسطاء.**

وأردف الماثل زاعماً بأن أفعال الوساطه المنسوبه للمتهم الرابع تتلخص في توصيل الشاكى بالمتهم الأول إبتداءاً، وحضور أغلب اللقاءات، وكان على علم بكافه التفاصيل، وكان يساعد المتهم الأول في الإمداد بمعلومات حول الشاكى رغم رفضه استلام مبلغ الرشوه.

هذا وبمواجهه الماثل بأن محضر أقوال الشاكى الساعه ١٢ ظهراً

بينما جاء محضر التحريات محرر الساعه ٢ مساءاً في نفس التاريخ

وعما إن كانت هذه الفتره (ساعتين) كافيه لإجرائه التحريات .. قرر

بأنها كافيه ؟؟ ورغم ذلك فإن ما يثبت بالمحضر هو تاريخ إفتتاحه وليس تاريخ الإنتهاء منه وأن تحرياته ظلت قائمه حتى الحاديه عشر مساءاً وقت إصدار النيابه العامه للإذن (فهل يعقل أن يظل محضر التحريات مفتوحاً منذ الساعه ١٢ ظهراً حتى الحاديه عشر مساءاً – أحد عشر ساعه ؟!!) .. وإذا فرضنا جدلاً بأن المحضر ظل مفتوحاً فما الذى عرض على النيابه العامه ؟؟؟ وما هي تواريخ وتوقيتات المعلومات التى توصل إليها هذا الضابط بعد الثانيه عشره ظهراً ؟!

وعن دور القوات التى حضرت واقعه

ضبط المتهمين الأربعة .. قرر

بأن دورهم اقتصر على تأمين المأمورية فقط.

هذا .. وبسؤال المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بإنكار الإتهام المسند إليه – **مقرراً بأنه كان ضمن أعضاء ؟؟؟؟؟ المرشحين** للحصر الميدانى للأعمال والأنشطه التجاريه الواقعه **بقرية** ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ السياحيه (وكان عدد أعضاء اللجنه عشره تقريباً) **إلا أنه من تم تكليفهم بالفعل عدد سته** وإنضم إليهم سابع .. **ومن ثم قاموا**

بتقسيم أنفسهم إلى مجموعتين .. كل مجموعه تختص بمنطقه .. **وكانت المأموريه محدده بمده** (وفق أمر التكليف الصادر من الإداره المركزيه) **ما بين ٢٠١٧/٧/١٧ حتى ؟؟؟؟؟ على أن يتم الإنتهاء من حصر وتسجيل الأنشطه الخاضعه للحصر والتسجيل.**

والمجموعه التى كان من ضمنها هي

كانت برئاسه السيد/ ؟؟؟؟؟ .. وأخرين .. وفى آخر يومين فقط .. إنضم للمجموعه الثانيه وأعضاؤها هم:

- **؟؟؟؟؟.**
- **؟؟؟؟؟.**
- **؟؟؟؟؟.**

وعمل معهم في تسجيل وحصر الأنشطه التى لم يكن من بينها شركه التعمير .. تماماً، وإنتهت المأموريه يوم ؟؟؟؟؟ ثم في أول يوم عمل ؟؟؟؟؟ تم إيداع تقاريرهم لدى الإداره المركزيه .. وتمت المأمورية بذلك .. ولم يكن متبقى سوى المتابعه وهي خاصه بالمحلات المتواجدة بالقاهره ولها فروع في ؟؟؟؟؟.. وبعد كل ذلك بفتره .. سمع عن طريق شبكه الإنترنت .. أن هناك أحد أعضاء اللجنه تم القبض عليه بتهمه الرشوه، وفي هذه الأثناء كان المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) لا يحضر للعمل، ولدى كتابه الخبر بالحروف (ص . ي . ص) ثاورهم الشك فيه .. حتى تم طلب اللجنه كلها لدى هيئه الرقابه يوم ٢٠١٧/٨/٧ وتمت مناقشتهم ثم أخبروه بأنه ومعه/ ؟؟؟؟؟مطلوبان للتحقيق في الإسكندريه ومن ثم حضرا للتحقيق معهما.

وأردف قائلاً

بأن من ضمن أعمال اللجنه شركه ؟؟؟؟؟ ؟!! وقد بدأوا بها (كل أعضاء اللجنه) وتم مطالبتها بكل العقود المبرمه بين الشركه وبين الجهات والأفراد .. **ولكن الشركه لم تقدم أي أوراق .. والمتبع في هذه الحاله أن يتم إثبات الإمتناع في تقرير يرفع للمدير الأعلى وينتهى دورهم إلى هذا الحد.**

وأردف صراحه

بأنه لا يجوز الاتصال بالممول وطلب أي مستندات منه في غير أوقات العمل الرسميه

.. ثم أن الأوراق تسلم إلى لجنه وليس فرد .. والأكثر من ذلك .. أن المتهم الأول (مجرد كاتب) لا يختص بالاتصال بالممولين أو تحضير العقود، وأن التواصل يجب أن يكون من اللجنه وإثبات ذلك في محضر إثبات حاله .. كما لا يجوز للجنه تحصيل أي مبالغ نقديه .. وأن التوريد يتم بمعرفه الممول شخصياً أو بشيكات باسم المصلحه.

وقرر بعدم صحه أقوال المتهم الأول

بأنه تقابل مع الشاكى يوم ؟؟؟؟؟

لاستلام أوراق لإتمام أعمال اللجنه .. **حيث قرر بأن هذا غير صحيح**، ذلك أن اللجنه **إنتهت أعمالها بتاريخ** ؟؟؟؟؟ وقد تم إثبات **إمتناع الشركه** عن تقديم الأوراق **بالإضافة إلى أن المتهم الأول غير مختص بإحضار الأوراق أو التواصل مع الممولين** ؟!!

وإستطرد قائلاً

بعدم صحه ما جاء على لسان الشاكى .. وهو منبت الصله عن الواقعه برمتها وأنه أدى عمله بمنتهى الأمانه .. وأكد أن أعمال اللجنه إنتهت منذ ؟؟؟؟؟.

هذا .. وبسؤال المتهم الثاني/ ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بإنكار الإتهام المنسوب إليه، وأضاف بأنه كان ضمن أعضاء لجنه الحصر، وإنتهت أعمالها يوم؟؟؟؟؟ **ثم رتل ذات أقوال سابقه .. ونفى صلته بالواقعه تماماً.**

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **ورد إلى النيابه العامه**

تقرير خبير الأصوات والمرئيات .. مؤكداً بأن

١- صوت الشاكى .. مطابق لصوته.

٢- صوت وصوره المتهم الأول .. مطابقه لصوته وصورته.

٣- صوت المتهم الرابع .. مطابق لصوته.

وأن التسجيلات المسموعه والمرئيه سليمه وتسير بصوره طبيعيه ولا يوجد بها تعديلات سواء بالحذف أو بالإضافه.

هذا .. وبإعاده سؤال السيد/ ؟؟؟؟؟ .. **عضو الرقابه الإداريه .. حول بعض التناقضات التى شابت أقواله .. فقرر**

أن المتهمان الثاني والثالث .. كانا على علم بواقعه الرشوه .. وقد فوضا المتهم

الأول في إنهاء الإتفاق عليها، وإستلام مبلغها ثم القيام بإقتسام هذا المبلغ فى وقت لاحق .. ومن ثم فهما لم يتداخلا في الاتفاق على الرشوه ولكنهما كانا سيقتسمان مع المتهم الأول فيما بعد ولكن تحرياته لم تتوصل إلى معرفه حصه كل متهم تحديداً ؟!!!

لما كان ذلك

وبرغم تهاتر سند الإتهام الماثل – ضد المتهم الرابع على الأقل – ورغم جمله ما شابه من أوجه بطلان وقصور لإنعدام وجود ثمه دليل يقيني حيال المتهم الرابع وتهاتر جمله الأدله المقدمه من النيابه العامه ومخالفتها للثابت بالأوراق، فضلاً عن مخالفتها لصحيح القانون الذى لم يتبع ولم يسلك الطريق الذى رسمه في إقامه هذا الاتهام .. إلا أن النيابه العامه غضت الطرف عن جمله ما تقدم وقدمت المتهمين للمحاكمه بناء على تخمينات وظنون وإعتبارات مجرده من الحقيقه ومخالفه لها .. بموجب قرار إحاله معيب يبطل إتصال هيئه المحكمه الموقره بالواقعه ويؤكد براءه المتهم الرابع مما هو مسند إليه، وذلك كله على النحو الذى نتشرف ببيانه تفصيلاً وتأصيلاً في دفاعنا التالي.

الـــدفـــــاع

من الوقائع انفة الذكر التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة .. يبين بما لا يدع مجالا للشك أن الواقعة مثلما بدأت بإجراءات موصومة بالبطلان .. فقد افصحت الأوراق علي أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة وهو الامر الذي نتشرف بعرضه علي الهيئة الموقرة من خلال أوجه الدفاع التالية :

الوجه الأول

بطلان كافه إجراءات التحقيق المستهله بها الأوراق والسابقه على صدور موافقه السيد/ وزير الماليه والتى يثبت القدر المتيقن أنها صدرت بتاريخ ؟؟؟؟؟ ومن ثم تبطل كافه الإجراءات السابقه عليها بدءاً من تلقى البلاغ، ثم التحريات المزعومه، ثم إذن النيابه بالمراقبه والتسجيل والتصوير، ثم إجراء التسجيلات، ثم صدور الإذن بالقبض على المتهمين، وأخيراً بطلان القبض على المتهمين .. كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من إجراءات لاحقه على الموافقه المذكوره.

بدايه .. فقد نصت الماده ٦٥ من القانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠١٦ بشأن ؟؟؟؟؟ على أن:

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التى تقع من موظف المصلحه ممن لهم صفه الضبطيه القضائيه أثناء تأديه عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أومن يفوضه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائيه عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

كما كان قانون الضريبه على الدخل رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ قد نص في مادته رقم ١٣٧ على أن:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائيه عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن:

" تكون إحاله الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابه العامه بقرار من وزير الماليه، ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ..... وإذ كان البين من مطالعه المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيان .... ولم يتضمن موافقه وزير الماليه ... فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمه فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعاده ".

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ لسنه ٦٣ ق – جلسه ٢٠٠٢/٣/١٣)

كما قضى بأنه:

إستثناء من أحكام القانون العام، فلا يجوز تحريك ورفع الدعوى العموميه في الجرائم المنصوص عليها في ..... إلا بناء على

طلب من وزير الماليه أو من ينيبه، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهريه التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائيه، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، فإذا رفعت الدعوى الجنائيه قبل صدور طلب من الجهه التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائيه ولصحه إتصال المحكمه بالواقعه ويتعين على المحكمه القضاء به من تلقاء نفسها ويتصل بإجراءات التحقيق كافه ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه – أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنه ٦٢ق – جلسه ٢٠٠١/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونيه آنفه البيان على أوراق الإتهام الماثل .. **يتضح أن كافه إجراءات التحقيق المستهل بها الأوراق** قد خلت تماماً من ثمه إشاره أو ذكر **للقول بصدور موافقه السيد/ وزير الماليه** .. على البدء في تلك الإجراءات .. **وهو الأمر الذى يؤكد أن تلك الإجراءات تمت دونما الإذن أو الموافقه** بها من الجهه التى أناط القانون بها الأمر بالبدء فيها .. **وهو ما يبطل** هذه الإجراءات **بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام**، ويبطل تبعاً لها **كافه الإجراءات التاليه عليها.**

ذلك أن الثابت

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ تلقت هيئه الرقابه الإداريه (الساعه ١٢ ظهراً) بلاغ الشاكى/ ؟؟؟؟؟ .. حول الواقعه المزعومه محل الإتهام الماثل.

وفي أقل من ساعتين؟؟!!

أعادت هيئه الرقابه إفتتاح المحضر (الساعه ٢ مساءاً) لإثبات تلقيها البلاغ عاليه، والزعم بأنه قد تم إجراء تحريات حول الواقعه المبلغ عنها ؟!! وتم التوصل إلى صحه الواقعه التى من شأنها الزعم بأن المتهم الأول/ ؟؟؟؟؟ (عضو لجنه حصر الأنشطه التجاريه بمصلحه الضرائب) ومعه عضوين آخران من اللجنه (المتهمان الثاني والثالث) طلبوا من

الشاكى مبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه للتغاضى عن المخالفات ال؟؟؟؟؟ الجسيمه (المجهوله حتى الآن) التى شابت أعمال وتعاقدات الشركه التى يمثلها الشاكى (شركه ؟؟؟؟؟) .. ثم الزعم بهتاناً بأن ذلك الطلب المزعوم للرشوه .. كان بوساطه المتهم الرابع.

هذا .. وبالبناء على تلك التحريات

المزعوم إجرائها فقد طلب محررها

صدور الإذن من الجهات المختصه بمراقبه المتهمين ومراقبه هواتفهم المحموله، وتسجيل المكالمات وتصوير اللقاءات ... وما إلى ذلك ... هذا وبرغم تهاتر سند تلك التحريات وعدم معقوليه إجرائها .. إلا أن النيابه العامه قد أصدرت الإذن بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١١ مساءاً بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

هذا .. وبعد ساعات قليله

وتحديداً بتاريخ ..... الساعه ٦ مساءاً

تحرر محضر آخر بهيئه الرقابه الإداريه .. أشير من خلاله إلى أنه نفاذاً للإذن المار ذكره .. فقد تم تسجيل عده مكالمات .. وتم الزعم (بلا سند) إلى أن تلك المكالمات تشير إلى إرتكاب المتهمين لجريمه الرشوه، وتم طلب الإذن بالقبض عليهم حال أو بعد إستلام مبلغ الرشوه.

وبالفعل أصدرت النيابه العامه إذنها

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٧,٥٠ مساءاً

بالقبض على المتهمين ..... وبعد بضعه ساعات وفى تمام الساعه ١،٣٠ من صباح يوم ؟؟؟؟؟ (بعد منتصف ليل ؟؟؟؟؟) تم الزعم بالقبض على المتهم الأول، وبعدها ببرهه تم القبض على المتهم الرابع من مكان آخر و .....

لما كان ذلك

وبإستقراء أوراق كافه الإجراءات آنفه الذكر **والتي أفردت هيئه** الرقابه الإداريه .. **لكل إجراء محضر مستقل**، كما جاءت **أذونات** النيابه العامه .. **بمحاضر مستقله .. ومن خلال جمله هذه**

الأوراق .. لم يشار من قريب أو بعيد إلى صدور

موافقه السيد/ وزير الماليه على البدء في تلك الإجراءات

التي لم يتم ثمه ذكر لها إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ أمام النيابه العامه .. التي أفرغت كافه المحاضر السابق تحريرها من الإجراءات السابقه بدءاً من البلاغ، ومروراً بمحضر التحريات المزعوم، ومروراً بإذن النيابه بالتسجيل والمراقبه والتصوير، ثم محضر تنفيذ هذا الإذن وتفريغ بعض المكالمات، ثم الإذن الصادر من النيابه بالقبض على المتهمين .. وصولاً إلى محضر القبض على المتهمين.

هذا .. وعقب إثبات النيابه العامه بجمله

ما تقدم أشارت (حسب تسلسل الأحداث والأوراق)

إلى الموافقه الصادره من وزير الماليه

التي لم تظهر لها إشارات أو علامات .. **إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟** .. وهو الأمر الذى يجعلنا نقرر وبحق **بأن القدر المتيقن من الأوراق** أن هذه الموافقه المزعومه **لم تصدر إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟** وهذا بلا شك **يبطل جمله الإجراءات** السابقه على هذا التاريخ .. **بما يهدم الإتهام الماثل من أساسه.**

وهذا .. ليس من قبيل التخمين بل أنه أمر

مؤكد يقيناً من خلال الأدلة الآتية

الدليل الأول:

أن تلك الموافقه المزعومه .. قد خلت من تاريخ إصدارها .. ذلك أن الثابت أن هيئه الرقابه الإداريه حررت كتاب نسب له تاريخ ؟؟؟؟؟ موجه إلى السيد/ وزير الماليه .. بما يفيد ورود معلومات عن الواقعه الراهنه التي وصفت خطأ بهذا الكتاب بالزعم بأن الرشوه مطلوبه ممن تدعى(؟؟؟؟؟ ؟!!!) ومن ثم طلبت الموافقه على إتخاذ النيابه العامه الإجراءات القانونيه حيال ذلك

ثم تم تذييل هذا الكتاب بلفظ "أوافق"

ثم توقيع منسوب صدوره للسيد/ وزير الماليه

إلا أن الثابت أن هذه الموافقه المزعوم صدورها من السيد الوزير .. غير مؤرخه .. ولا يوجد بالأوراق ثمه دليل على صدورها قبل ؟؟؟؟؟ وهو التاريخ الوحيد اليقيني والثابت حال تفريغ النيابه العامه لمضمون محاضر جمع الإستدلال وأذونات النيابه العامه السابقه على هذا

التاريخ حيث أن النيابه – ترتيباً للأوراق وتسلسلها – بعدما أثبتت جمله ما تقدم .. ثم أثبتت هذه الموافقه المزعومه مما يؤكد أن القدر اليقيني أنها صدرت في هذا التاريخ ؟؟؟؟؟.

ولا ينال من ذلك

محاوله النيابه العامه إسباغ المشروعيه على الإجراءات بالقول بأن الموافقه مؤرخه؟؟؟؟؟ حيث أنه قد فاتها .. أن هذا التاريخ هو تاريخ تحرير الكتاب من ؟؟؟؟؟ .. وليس تاريخ الموافقه (التى لم يثبت لها تاريخ محدد) والسؤال هنا .. هل هذا الأمر متعمد لمحاوله تصحيح ما شاب الإجراءات السابقه من بطلان مطلق ؟!!!!.

الدليل الثاني:

إنه بإستقراء المحضر المستهله به الأوراق والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١٢ ظهراً (وهو محضر تلقى البلاغ) يتضح وبجلاء تام أنه قد خلا تماماً .. من ثمه إشاره إلى رفع الأمر إلى السيد/وزير الماليه لإستصدار موافقته الموقوف عليها كافه الإجراءات.

ليس هذا فحسب .. بل أن المحضر الثانى

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٢ مساءاً

المسمى بمحضر التحريات .. يتضح كذلك أنه في ختامه قد أشار إلى رفع الأمر إلى النيابه العامه لإصدار الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. ولم يشر من قريب أو بعيد إلى رفع الأمر إلى السيد/ وزير الماليه لإستصدار موافقته على هذه الإجراءات قبل إتمامها.

وهذا رغم أن الثابت

أن الكتاب المرسل إلى السيد الوزير والمزيل بموافقته .. قد أرسل إليه إبتداءاً من ؟؟؟؟؟ .. الأمر الذى لم تثبته تماماً في محاضرها آنفه الذكر وكان يجب عليها ذلك .. لو كانت الإجراءات صحيحه.

الدليل الثالث:

والأكثر من ذلك .. فإنه بمطالعه الإذن الصادر من النيابه العامه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١١ مساءاً بالتصريح بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. والموقوف صدوره يقيناً وقانوناً – على وجود موافقه السيد/ وزير الماليه .. المذكوره.

يتضح أن مصدر الإذن قرر فقط بالآتي

" ..... وحيث أن ما ورد بمحضر التحريات يشكل جريمه حاله وقائمه ومؤثمه قانوناً وتستلزم البدء في إجراءات ضبطها، وحيث أننا نطمئن لجديه تلك التحريات بالقدر الذى يخول لنا إصدار مثل هذا الإذن ....."

ومن خلال هذه العبارات (وجمله المسطر بالإذن المتقدم ذكره) يتضح إنها لم تورد ثمه ذكر إلى أن قرارها وإذنها الماثل

موقوف على موافقه السيد/ وزير الماليه

وإكتفت بالقول أن إطمئنانها لجديه التحريات المزعومه يخولها الحق في إصدار الإذن .. وإلتفتت تماماً عن أن موافقه وزير الماليه هي الشرط الأهم والمتعلق بالنظام العام الذى يجب البحث عن إنعقاده قبل إصدار ذلك الإذن.

وقد تكرر هذا الأمر حال إصدار النيابه

الإذن المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٧,٥٠ مساءاً

بالقبض على المتهمين حال أو بعد إستلام مبلغ الرشوه .. حيث أنها أصدرت ذلك الإذن أيضاً دونما التأكد من صدور الموافقه من وزير الماليه .. والتى يجب أن يتوقف عليها إصدار الإذن المشار إليه.

ومما تقدم جميعه يتضح

أنه حال إصدار النيابه العامه للإذنين آنفي الذكر لم تكن موافقه السيد/ وزير الماليه .. قد صدرت .. فلو كانت موجوده لحرص السيد/ وكيل النائب العام .. على إثباتها على نحو واضح وصريح.

الدليل الرابع:

إستحاله تصور أن تكون موافقه السيد الوزير قد صدرت بتاريخ ؟؟؟؟؟ كما أوردت ذلك النيابه العامه (صـ ١٢ / ٣٩ وما بعدها) وذلك بالآتي:

١- أنه ثمه تلاحق زمني رهيب في الإجراءات يستحيل معه أن يتخللها إستصدار الموافقه

آنفه الذكر .. حيث أن ؟؟؟؟؟ قد تلقت البلاغ الساعه ١٢ ظهر يوم ؟؟؟؟؟، ثم زعمت بأنها أجرت تحرياتها حول الواقعه المبلغ عنها وحررت محضراً مكتبياً بذلك الساعه ٢ مساءاً (أي بعد أقل من ساعتين) ثم توجهت إلى النيابه العامه لإستصدار الإذن (وفى ذات التوقيت كانت التحريات مستمره حسبما زعم السيد/ ؟؟؟؟؟ في أقواله أمام النيابه) ثم أصدرت النيابه إذنها بالمراقبه والتسجيل والتصوير الساعه ١١ مساءاً في ذات اليوم والذى لم يشر من قريب أو بعيد إلى وجود ثمه موافقه من وزير الماليه.

فالسؤال هنا

أين ومتى وكيف تكون الموافقه المزعومه قد صدرت في ذات اليوم وقبل صدور الإذن الساعه ١١ مساءاً وذلك في ظل هذا التلاحق الزمنى الغير طبيعي والغير مبرر الذى سارت به الأوراق في هذا الإتهام ؟؟!!

٢- ومن دلائل إستحاله تصور صدور الموافقه المزعومه في ذات اليوم ؟؟؟؟؟ وقبل صدور أول إذن الساعه ١١ مساءاً .. أن الهيئه الطالبه للموافقه كائنه بمحافظه الأسكندريه، ومكتب السيد الوزير .. كائن بالقاهره .. الأمر الذي يتطلب التوجه من الأسكندريه إلى القاهره ثم العوده مباشره ما يزيد على سته ساعات ؟؟ فما الحال لو تم الأخذ في الاعتبار الوقت

المستغرق في تلقى البلاغ؟ ثم الوقت المستغرق في التحريات المزعومه ؟ ثم الوقت المستغرق في العثور على معالي الوزير .. فلا يعقل أن يكون سيادته جالساً في مكتبه منتظراً ذلك المندوب الآتي من الإسكندريه .... !!!؟؟

لعل ما تقدم

يؤكد استحاله تصور إستصدار الموافقه المذكوره في ذات يوم البلاغ وقبل إستصدار أول إذن من النيابه الساعه ١١ مساء يوم ؟؟؟؟؟ وإلا كانت النيابه قد أثبتت وجود تلك الموافقه إذا وجدت.

أما وأنه قد ثبت يقيناً من جمله ما تقدم إستحاله تصور صدور الموافقه قبل إثبات أي من إجراءات القضيه الماثله .. هذا علاوه عن الشك في صحه الموافقه الغير ممهوره بأي أختام من هيئه الرقابه بالأسكندريه قبل توجيهها للسيد الوزير .. كما خلت من أي أختام بعد توقيع السيد الوزير (بفرض صحته) .. مما يلقى عليها بظلال من الشك والريبه في وجود تلك الموافقه برمتها.

ولا يقدح في ذلك

أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، حيث أن ذلك مشروط أن يكون له صدى في الأوراق وتدل عليه الظروف والملابسات المحيطه بالواقعه.

(الطعن رقم ٣١٤٧٩ لسنه ٧٠ ق – جلسه ٢٠٠٥/١٢/٧)

لما كان ذلك

ومن خلال جمله الدلائل والحقائق آنفه البيان يتضح وبحق بطلان كافه الإجراءات التي أتخذت قبل صدور موافقه السيد الوزير .. التي ثبت أن القدر المتيقن أنها صدرت بتاريخ ؟؟؟؟؟ مما يبطل ما قبلها من إجراءات، وتأسيساً على أن ما بنى على الباطل فهو باطل .. فإنه يبطل كافه الإجراءات التاليه عليها .. ويكون الإتهام الماثل قائم بلا سند بحق للمتهم الماثل طلب البراءه منه.

الوجه الثاني

بطلان الدليل المستمد من التحريات المزعوم إجرائها والمتخذه سنداً للإجراءات التاليه عليها، وذلك لعدم ثبوت أي جديه لهذه التحريات وأنها مجرد ترديد لمزاعم وأباطيل الشاكى وعجزت عن تقديم ثمه دليل كافى على صحه هذا الاتهام المسند بهتاناً للمتهم الرابع مما يجعلها لا تعدو أن تكون مجرد رأي لمجريها لا يصلح أن تكون سنداً وحيداً لأي إجراء مترتب عليها.

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن:

" **ولئن كان لمحكمة الموضوع** أن تعول في تكوين عقيدتها **على التحريات بإعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها**، وكان الحكم **قد إتخذ من التحريات دليلاً وحيداً على ثبوت التهمة** في حق الطاعنين، **فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قاصراً في بيانه** ".

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنه ٨٤ ق – جلسه ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضى بأن:

" **لما كان الأصل أن للمحكمة** أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت ؟؟؟؟؟ة على بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل على ثبوت الجريمة** في حق الطاعن على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى، **فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحرى من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الإستدلال** ".

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنه ٤ ق – جلسه ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضى كذلك بأن:

" التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته إذ هى لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها بالتحديد، وحتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنه ٧٠ ق – جلسه ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونيه والقضائيه آنفه البيان على أوراق **وواقعات الإتهام** الماثل يتضح أن **هيئه** الرقابه الإداريه **تلقت بلاغاً** من الشاكى إحتوى **على عده وقائع** غايه في الأهميه والخطورة .. أولها: **أن المتهمين من الأول حتى الثالث هم من موظفي ؟؟؟؟؟ بالقاهره ..** وضمن أعضاء لجنه حصر الأنشطه التجاريه الخاضعه ؟؟؟؟؟، وثانيها: **أنهم مختصون بتحرير المخالفات** ال؟؟؟؟؟ وفحصها إذا وجدت، وثالثها: **أنهم طلبوا منه مبلغ مليوني جنيه** على سبيل الرشوه **للتغاضى عن مخالفات** ؟؟؟؟؟ جسيمه (مجهوله ماهيتها حتى الآن)، ورابعها: **أن ذلك الطلب تم بوساطه المتهم الرابع ؟!!**

ومن ثم .. وبعد تلقى هذا البلاغ

كان على الهيئه إجراء تحريات مستفيضه حول مدى صحه هذه المزاعم الأربعه التى رتلها الشاكى بلا سند ومن الظاهر الجلى أن تلك العناصر محل البلاغ يستغرق التحرى عنها عده أيام إن لم يكن أكثر من ذلك

إلا أن الأوراق تفاجئنا بمحضر "مسمى" تحريات تم تحريره بعد أقل من ساعتين من تلقى البلاغ المذكور وتم تسطيره بمعرفه السيد/ ؟؟؟؟؟ .. عضو الهيئه .. مرتلاً من خلاله ذات مزاعم وأباطيل الشاكى .. مذيلاً هذه المزاعم .. بعباره مبهمه وغامضه .. نصها كالتالي :

"حيث أسفرت التحريات عن صحه البلاغ"

ثم إسترسل ببعض البيانات الورقيه المستقاه من أوراق الشركه التى يمثلها الشاكى .. ثم بعض أرقام الهواتف المقال بأنها مستخدمه من المتهمين في الإتفاق على موعد ومكان وكيفيه تسليم مبلغ الرشوه.

ولا شك في أن جمله ما سطره عضو الهيئه

في محضره ما هي إلا معلومات إستقاها من الشاكى

دونما أن يكلف نفسه عناء البحث والفحص والتحرى الجدى والمثمر .. ولعل خير دليل على ذلك أنه زعم بأن المتهمين الثلاثه الأوائل تابعون لإداره المكافحه مثلما زعم الشاكى .. هذا على خلاف الحقيقه مما يؤكد عدم التحرى وأنه فقط اكتفي ببعض العبارات العامه والمجمله وعجز عن تقديم دليل واحد على مدى صحه هذا الإتهام .. وهو ما يعيب محضره المسمى بالتحريات .. بالعيوب الآتية:

العيب الأول:

أن محرر المحضر لم يتحرى عن أهم وأول معلومه أدلى بها الشاكى .. وهى أن المتهمين الثلاثه الأوائل .. موظفين بـ؟؟؟؟؟ – بالقاهره – وأنهم أعضاء لجنه حصر الأنشطه التجاريه الخاضعه ؟؟؟؟؟ .. حيث لو كان قد بحث وتحرى عن ذلك لتبين الآتي:

- **أن الوقوف على معلومه أن المتهمين من الأول حتى الثالث موظفين ب؟؟؟؟؟بالقاهره .. يتطلب على الأقل يوماً كاملاً يخوله الإنتقال إلى مقر عملهم بالقاهره (والذى سطره شفاهه في محضره) حتى يتأكد من أنهم بالفعل موظفون عموم من عدمه.**
- **أنه لو كان فعل ذلك .. لتبين له أن المتهم الأول الذى يتزعم ثلاثتهم ويتحدث إلى الشاكى ويطلب مبلغ الرشوه مهدداً إياه بمخالفات وهميه لا وجود لها (بفرض صحه ذلك كله) هو مجرد كاتب وخدمات معاونه**

في اللجنه، بما يستحيل تصور أن يقوم بهذا الدور الذى زعمه الشاكى.

- أنه لو كان قد تحرى .. لتبين أن هذه اللجنه قد أنهت أعمالها لدى الساحل الشمالى ومدينة ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟منذ تاريخ؟؟؟؟؟ وغادرت هذه المدينة برمتها .. وعادت إلى مقر عملها بالقاهره .. متقدمين بتقارير عن نتائج أعمالهم.
- أنه لو كان قد تحرى .. لتبين له أن اللجنه قد طالبت الشركه (التي يمثلها الشاكى) مراراً وتكراراً بتقديم عقود الأنشطه التجاريه وإيجارات الشواطئ والكافيهات وغيرها وذلك لممارسه عملها في الحصر .. ورغم تعدد هذه المطالبات إلا إنها إمتنعت عن ذلك متعمده – خشيه شيء ما – وهو ما اضطر اللجنه نحو كتابه ذلك وإثباته في التقرير المقدم منهم إلى رؤسائهم بمجرد عودتهم إلى عملهم وقبل البلاغ محل الإتهام الماثل.

وهذا كله يدل يقيناً أن محرر محضر التحريات المزعوم لم يقم بثمه تحريات صحيحه وجديه يمكن الإطمئنان إليها .. وإنما ظل قابعاً في مكتبه يحرر في الأوراق ثم يزعم بأنها نتاج تحريات ؟!!

العيب الثاني:

أن محرر المحضر لم يتحرى عن ثاني أهم معلومه قرر بها الشاكى، وهي أن المتهمين

الثلاثه الأوائل هددوه بتحرير مخالفات ؟؟؟؟؟ ضده وأن مبلغ الرشوه المزعم مقابل التغاضى عن تلك المخالفات حيث لو كان قد فحص وتحرى لتأكد من أن:

- **هذه اللجنه برمتها لا تختص بفحص أي أعمال أو مخالفات أو تجاوزات ؟؟؟؟؟ .. حيث أنها مكلفه فقط بحصر الأنشطه التجاريه الخاضعه لقانون ؟؟؟؟؟ .. فقط .. والحصر يعني التعداد دون بيان مخالفات من عدمه .. فكل دور اللجنه ينحصر في إعداد تقرير بأنها وجدت لدى الشركه أنشطه تجاريه عباره عن ....، .... تخضع لقانون ؟؟؟؟؟، ويجب أن يتم تسجيلها .. ومن ثم فلا يجوز الفحص أو التقصى عن المخالفات كما زعم الشاكى.**
- **أنه لو قام بالبحث والتحرى .. لتأكد أن اللجنه المذكوره قد رفعت تقريرها إلى المختصين بمجرد إنهاء أعمالها في ؟؟؟؟؟ بما مؤداه إمتناع الشركه عن تقديم المستندات والعقود المطلوبه والتي تثبت الأنشطه التجاريه التي تقوم بها الشركه ويجب تسجيلها وفقاً لقانون ؟؟؟؟؟ .. فكيف يتم ذلك وهم يطلبون رشوه ؟؟!!!**

ومن ثم يتضح مما تقدم .. أن محرر المحضر لم يقم بثمه تحريات جديه .. حيث لو كان قد فعل لتأكد له إستحاله تصور أن يكون المتهمين الثلاثه الأوائل في إمكانهم تحريك أو تحرير أي مخالفات ضد الشاكى .. مما يؤكد بأن للواقعه صوره مغايره لما مسطر بالأوراق.

العيب الثالث:

أنه مثلما جاءت عباره المخالفات ال؟؟؟؟؟ الجسيمه (التى قرر الشاكى بها) مبهمه وغامضه.. جاءت كذلك بذات الوصف بمحضر التحريات المزعوم .. والذى خلا من بيان ماهيه هذه المخالفات وتحديداً، عما إذا كانت تخص الشاكى أم المدعوه/ ؟؟؟؟؟، أم المدعو/ ؟؟؟؟؟.

تأكيداً على أن أساس هذا الإتهام واهي وواهن .. وإثباتاً لعدم جديه التحريات .. يتجلى ظاهراً أنه منذ فجر هذا الإتهام وحتى تاريخه .. لم تتضح ماهيه المخالفات ال؟؟؟؟؟ الجسيمه التى هدد بها المتهمون الشاكى لإقتناعه بأداء مبلغ الرشوه (المزعوم) وهو من أهم ما عجزت عن بيانه التحريات المقال بإجرائها .. وهو ما يثير الشك في الشاكى .. فهل يمكن تهديد شخص بشئ لم يرتكبه .. أم أنه يعلم أن ثمه مخالفات فعلاً وخشي إفتضاحها لذلك قدم البلاغ الماثل ؟!! وهذا عين ما عجزت التحريات عن الفصل فيه وشاطرت الشاكى في ذات المزاعم الغير قائمه على سند أو دليل.

العيب الرابع:

إنساقت التحريات وراء مزاعم الشاكى في القول بأن طلب الرشوه المزعوم .. قد تم بوساطه المتهم الرابع .. الذى ثبت بإقرار الشاكى ذاته .. إنقطاع صلته بالواقعه ورفضه التدخل فيها ومحاولاته المستمره في التصدى إلى إصرار الشاكى والمتهم الأول إقحامه فيها ومحاوله إفهام الشاكى بأنه ليس لدى الشركه مخالفات ؟؟؟؟؟ بما مؤداه حثه على رفض طلب الرشوه (بفرض صحته) وإبعاده عن هذا الشأن وهو ما ينفى عنه قطعاً القول بالوساطه أو غيرها.

في سياق متصل مع جمله العيوب آنفه الذكر .. فقد عاب محضر التحريات العجز عن إقامه ثمه دليل على وجود ثمه دور للمتهم الرابع .. الذى بحكم عمله كمحاسب قانوني .. كان يصاحب اللجنه (المتهمين الثلاثه الأوائل) إبان القيام بأعمالها .. وقد حمله أحد أعضائها رساله "مبهمه وغامضه" مؤداها أنه اكتشف بعض المخالفات ويريد مقابله الشاكى بصفته ممثلاً للشركه وذلك لتسويه هذه المخالفات.

فما كان من المتهم الرابع

إلا أن أبلغ الرساله إلى الشاكى بذات صفاتها من إبهام وعدم وضوح .. ثم إنعدم أي دور لاحق لهذا المتهم .. حيث توجه المتهم الأول إلى الشاكى وتحدثا سوياً في شئ لا يعرفه المتهم الرابع ولم يتدخل لمعرفته.

بل أن الشاكى نفسه هو من حاول

إدخاله وإقحامه في الموضوع

وهو ما رفضه المتهم الرابع .. وأصر على ذلك وحاول إفهام الشاكى بأن الشركه ليس لديها ثمه مخالفات ؟؟؟؟ .. مما مؤداه حثه على رفض طلب الرشوه المقال بأن المتهم الأول طلبها منه.

ورغم ذلك جميعه

تأتى التحريات – بلا سند أو دليل – منساقه وراء مزاعم الشاكى .. عاجزه عن الإثبات بثمه ما يعضد الادعاء في حق المتهم الرابع، وهذا دليل جازم على أن هذه التحريات معيبه وقاصره ومفتقره إلى الجديه.

العيب الخامس:

زعم محرر محضر التحريات أنه إستقى معلوماته التى وصفها بالمخالفه للحقيقه بأنها تحريات من مصادره السريه .. مخالفاً بذلك الثابت من الأوراق أن الواقعه إنحصرت فيما بين المتهم الأول والشاكى والمتهم الرابع الذى تم إقحامه في الأمر رغماً عنه.

فمن يكون هذا المصدر السرى الذى يخترق الأبواب المغلقه ويكون لديه معلومات عن تلك الواقعه التى تكون دائماً في أعلى درجات السريه .. لا سيما وأنه قد تم وصف المتهمين (فيما بعد) بمنتهى الحيطه والحذر .. فكيف يستقيم ذلك مع القول بأنه تحرى عن طريق مصادره السريه ؟!!

فالحقيقه بلا شك

لا مصادر سريه ولا غير ذلك .. وإنما إستمد محرر المحضر جمله ما سطره من الشاكى

ذاته دون عناء البحث والتحرى، مما يوصم هذه التحريات بالمكتبيه وإنعدام الجديه.

العيب السادس:

هذا .. وعلى الفرض الجدلى بصحه أن هناك مصادر سريه إعتمد عليها محرر المحضر .. فما هو الدليل على أن تلك المصادر المزعومه لا تحمل كرهاً أو ضغينه لأي من المتهمين ؟؟!! حتى يمكن الإطمئنان إليهم والتعويل على ما قرروا به.

العيب السابع:

أقر محرر المحضر أن تحرياته عجزت عن التوصل إلى ماهيه الإتفاق المزعوم وجوده بين المتهمين الثلاثه الأوائل في إقتسام مبلغ الرشوه المزعوم.

في محاوله من محرر المحضر أن يواري سوءة تحرياته .. فقد قرر شفاهه أن هناك إتفاق فيما بين المتهمين الثلاثه الأوائل على إرتكاب الواقعه .. وأن المتهمان الثانى والثالث .. فوضا الأول في إبرام الإتفاق مع الشاكى، وفي تحديد قيمه المبلغ، وكيفيه إستلامه، بل وفى إستلامه أيضاً ؟!!

وهذا دونما بيان لدور هذين المتهمين

وما سيؤدونه في مقابل مبلغ الرشوه

وبعد عجزه عن بيان ما تقدم .. قرر بأن تحرياته لم تتوصل إلى ماهيه الإتفاق حول كيفيه قسمه المبلغ على المتهمين الثلاثه ؟!!! وذلك حتى لا يكشف عوره ما سبق وزعمه من تفويض كامل من المتهمين الثاني والثالث للأول .. فإذا كان سيقوم بكل شئ فما الداعى لقسمه المبلغ مع سالفي الذكر .. وبذلك يكون قد ثبت يقيناً إنعدام الجديه في التحريات المزعومه.

العيب الثامن:

هذا .. وإستمراراً في محاولات السيد/ محرر محضر التحريات ليواري عيوب تحرياته .. فقد لجأ إلى مخالفه الدستور والقانون والتعدى على حرمه الحياه الخاصه للمتهمين وقام بمراقبه هواتفهم قبل إستصدار إذناً قانونياً بذلك من الجهات المختصه وهو ما يبطل إجراءاته ومحضره.

في ختام محضره أورد محرره أن تحرياته المزعومه قد أكدت بأن ثمه لقاءات تجرى ومحادثات تتم بين أطراف الواقعه للإتفاق على موعد ومكان وكيفيه تسليم مبلغ الرشوه .. وحدد رقم الهواتف التى يستعملها الشاكى والمتهمون بالاسم والرقم.

والسؤال هذا ... كيف توصل إلى ذلك ؟؟

فإن القول باستخدام الهواتف في إجراء المحادثات للإتصالات وخلافه .. هو أمر طبيعي وعام .. أما وأن يتم تحديد الموضوعات التى يتحدث فيها المتهمون من القول بالإتفاق على ميعاد، ومكان، وكيفيه تسليم مبلغ الرشوه .. وكذلك القيام بتحديد أرقام الهواتف الخاصه بكل طرف في هذه الواقعه.

ينم عن إختراق محرر المحضر للقانون

والتعدى على حرمه الحياه الخاصه للمتهمين

بإجراء مراقبه غير مشروعه لهواتفهم دون علمهم ودون صدور إذن من الجهات المختصه بذلك .. ومن هنا إستطاع تحديد الموضوعات التى يتحدثون فيها (بفرض صحه ذلك) وتحديد أرقام هواتفهم .. وكذا التأكيد على أن إجراء المراقبه والتسجيل سيكون من شأنه الكشف عن جريمه.

ومما تقدم يضحى ظاهراً

أن السيد/ محرر محضر التحريات لجأ إلى مخالفه الدستور والقانون وذلك لإسباغ مشروعيه غير صحيحه على تحرياته .. وهو الأمر الذى يتضافر مع جمله العيوب آنفه الذكر في إثبات عدم جديه هذه التحريات وبطلان أي دليل قد يستمد منها، وعدم جواز إتخاذها سنداً لأي إجراء آخر ترتب عليها .. وهو ما يجعل هذا الإتهام قائم بلا سند ولا دليل بما يستوجب القضاء ببراءه المتهم الماثل منه.

الوجه الثالث

بطلان الإذن الصادر عن النيابه العامه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١١ مساءاً والمتضمن الإذن بالمراقبه وتسجيل المكالمات الهاتفيه وتصوير اللقاءات .. بما يبطل ببطلانه كافه الإجراءات التى أتخذت بناءاً عليه .. وذلك كله للأسباب الآتيه:

السبب الأول

صدور الإذن من غير مختص دستوراً وقانوناً بإصداره حيث إشترط الدستور صدوره بأمر قضائي مسبب، كما أوجب القانون صدوره من القاضي الجزئي، وحيث صدر الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير في الإتهام الماثل من سلطه التحقيق (النيابه العامه) الأمر الذى يعد إفتئاتاً على الحريه الشخصيه وما أحاطها به المشرع من سياج حمايه، وهو ما يبطل هذا الإذن

بدايه .. فقد نصت الماده ٥٧ من الدستور المصري على أن:

" **للحياه الخاصه حرمه، وهي مصونه لا تمس، وللمراسلات البريديه والبرقيه الإلكترونيه، والمحادثات الهاتفيه**، وغيرها من وسائل الاتصال **حرمه، وسريتها مكفوله**، ولا تجوز مصادرتها، **أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب**، ولمده محدده، وفي الأحوال التى يبينها القانون، **كما تلتزم الدوله** بحمايه حق المواطنين في إستخدام **وسائل الاتصال** العامه بكافه أشكالها، **ولا يجوز** تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، **وينظم القانون ذلك.**

ونفاذاً لذلك فقد نصت الماده ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لرئيس المحكمه الإبتدائيه المختصه في حاله قيام دلائل قويه على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد إستعان في إرتكابها بجهاز تليفوني معين الأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحه التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكوره بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابه للمده التى يحددها.

وفي ذات السياق نصت الماده ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لا يجوز للنيابه العامه تفتيش غير المتهم ..... **ويجوز لها** أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع **الخطابات والرسائل** والجرائد والمطبوعات والطرود **ولدى مكاتب البريد جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكيه واللاسلكيه**، وأن تقوم **بتسجيل لمحادثات** جرت في مكان خاص، **متى كان لذلك فائده في ظهور الحقيقه** في جنايه أو في جنحه معاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثه أشهر.

ويشترط لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقه الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون **الأمر** بالضبط أو الإطلاع أو المراقبه **لمده لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي** أن يجدد هذا الأمر مده أو مدد أخري مماثله ..... إلخ.

هذا .. ومن خلال النصين سالفي الذكر

يتضح أن الدستور والقانون أجمعا على وجوب صدور

الأمر بالمراقبه والتسجيل والتصوير من القاضي الجزئي وأن يكون مسبباً

وحيث نص القانون على تعيين الإختصاص بإصدار هذا الأمر وحصره في القاضي الجزئي، فلا يجوز أن يباشر هذا العمل أي شخص غيره، فلا يجوز القياس والاجتهاد والتوسع في الاختصاص مع صراحه النص.

كما أن القول بأن لعضو النيابه بدرجه

رئيس اختصاصات قاضي التحقيق (وفقاً للماده ٢٠٦ مكرراً)

لا ينال من الاختصاص الحصرى للقاضي الجزئي في إصدار الأمر المسبب بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. ذلك أن "القاضي الجزئي" في تعريف القانون وفي الاختصاصات والمهام المكلف بها يختلف كلياً عن "قاضي التحقيق" .. ذلك أن القاضي الجزئي مكلف بأعمال قضائيه وإصدار أحكام في إحدى دوائر المحكمه المعين بها ومكلف بحكم القانون بإصدار أوامر المراقبه والتسجيل والتصوير .. أما السيد/ قاضي التحقيق .. فهو يعين من قبل رئيس المحكمه الإبتدائيه وينتدب للتحقيق في جنايه معينه أو جنحه .. وذلك بناء على طلب النيابه العامه (وفقاً للماده ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائيه).

ومن ثم يتضح

أن الفرق شاسع بين القاضي الجزئي .. الذى يوزع عليه أعمال قضائيه ودوائر معنيه يحكم ويفصل في القضايا المعروضه عليها .. وذلك بقرار من الجمعيه العموميه للساده القضاه .. وهو المكلف بالقانون .. بإصدار الأمر المسبب بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

أما قاضي التحقيق

فبناء على طلب النيابه العامه يتم إنتدابه من السيد/ رئيس المحكمه الإبتدائيه للتحقيق في قضيه معينه بالذات .. وبالتالي لا يمكن القول بأن القاضي الجزئي هو ذاته قاضي التحقيق أو العكس .. ولا يمكن القول بأن عضو النيابه العامه بدرجه رئيس يحل محل "القاضي الجزئي" في إختصاصاته فهذا أمر مستحيل .. فالنيابه مختصه بتجهيز الدعوى وتحقيقها ثم رفعها للقاضي الجزئي ليفصل فيها .. أما السيد/ قاضى التحقيق .. فيجوز القول بأن يحل محله رئيس النيابه .. ذلك أن إنتداب قاضي التحقيق يكون لطلب من النيابه إذا رأت ذلك .. مما يمكن القول بأنها لم ترد الإنتداب طالما وجدت رئيساً للنيابه يمكن أن يحل محل قاضي التحقيق.

لما كان ذلك

ولعل خير دليل على اختلاف القاضي الجزئي

عن قاضي التحقيق .. ما نصت عليه الماده ٧٢ إجراءات جنائية بأن

" يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمه من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسه، ويجوز الطعن في الأحكام التى يصدرها وفقاً لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادره من القاضي الجزئي".

ومن خلال هذا النص يتضح جلياً أن ثمه اختلافاً ظاهراً ما بين السيد/ قاضي التحقيق، والسيد/ القاضي الجزئي .. فلكل منهما إختصاصاته وسلطاته وطريقه تعيينه، وعضو النيابه بدرجه رئيس يحل محل الأول .. ولا يجوز أن يحل محل الثاني .. وإذا كان المشرع أراد التسويه ما بين قاضي التحقيق والقاضى الجزئي ما أعوزه النص على ذلك صراحه، وما كان نص الماده ٢٠٦ إجراءات جاء بلفظ القاضي الجزئي

والماده ٢٠٦ مكررا جاءت بلفظ قاضى التحقيق ؟!

وحيث أن الإذن الصادر في الدعوى الراهنه بالمراقبه والتسجيل والتصوير صادر من السيد/ رئيس النيابه .. فهو الأمر الذى يقطع يقيناً بأنه صادر من غير مختص .. مما ينحدر به إلى حد البطلان.

وهذا عين ما قررته محكمه النقض بقولها

بأن الدستور المصري الذى جرت الواقعه في ظل سريان أحكامه قد نص في الماده ٥٧ على أن "الحريه الشخصيه حق طبيعي وهي مصونه لا تمس "ونص في الماده من الدستورعلى أن "لحياه المواطنين الخاصه حرمه يحميها القانون وللمراسلات البريديه والبرقيه والمحادثات التليفونيه وغيرها من وسائل الإتصال حرمه وسريتها مكفوله، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمده محدده ووفقاً لأحكام القانون" كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مسايراً لأحكام الدستور، فإشترط لإجازه المراقبه والتسجيلات قيوداً إضافيه بخلاف القيود الخاصه بإذن التفتيش نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكرراً، ٢٠٦ منه وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسنده إلى المتهم جنايه أو جنحه معاقباً عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثه أشهر وأن يكون لهذا الإجراء فائده في كشف الحقيقه، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبه أو التسجيل مسبباً وأن تنحصر مده سريانه في ثلاثين يوماً قابله للتجديد لمده أو لمدد أخرى مماثله، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع بإعتبار أن الإذن بالمراقبه أو التسجيل، هو من أخطر إجراءات التحقيق التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه، لما يبيحه هذا الإجراء من

الكشف الصريح لستار السريه وحجاب الكتمان الذى يتستر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما، من أجل ذلك كله وجب على السلطه الآمره مراعاه هذه الضمانات وإحترامها، وأن تتم في سياج من الشرعيه والقانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدله صارخه وواضحه في إدانه المتهم، إذ يلزم في المقام الأول إحترام الحريه الشخصيه وعدم الإفتئات عليها في سبيل الوصول إلى أدله الإثبات.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنه ٨٢ ق – جلسه ٢٠١٢/١٢/٢٦)

السبب الثاني لبطلان إذن المراقبه والتسجيل والتصوير

عدم إبتناء هذا الإذن – بفرض اختصاص مصدره – على دلائل كافيه أو تحريات جديه .. حيث أنه قد ثبت من خلال ما تقدم أن تلك التحريات غير جديه وقاصره ومعيبه ولا تصلح سنداً لإصدار مثل هذا الإذن المتسم بالخطوره والذى يمثل إفتئاتاً على الحياه الخاصه للمتهمين.

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن على أن:

تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبه المحادثات التليفونيه هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها إلى سلطه التحقيق وإلى القاضي الجزئي المنوط به إصدار الإذن تحت إشراف محكمه الموضوع.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنه ٣٦ ق – جلسه ١٩٦٧/٢/١٤)

كما قضى بأن:

" من المقرر أن تقدير جديه التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن موكولاً إلى سلطه التحقيق التى أصدرته تحت رقابه محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمه أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى

وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفع الطاعن ببطلان الإذن لإبتناؤه على تحريات منعدمه على الرغم من أنه أقام قضائيه بالإدانه على الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور، بما يوجب نقضه والإعاده بغير حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن".

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنه ٤ ق – جلسه ٢٠١٤/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكان المتهم الرابع قد تمسك أمام عداله المحكمه الموقره ببطلان أي دليل مستمد من التحريات الباطله والمنعدمه المؤرخ محضرها في ؟؟؟؟؟ الساعه ٢ مساءاً (أي بعد ساعتين فقط من تلقى البلاغ المعدوم سنده من الشاكى في ؟؟؟؟؟ الساعه ١٢ ظهراً) وحيث ساق المتهم الماثل من خلال ذلك الدفع .. العديد من الأدله والبراهين على أن تلك التحريات غير جديه ولم تجرى على الطبيعه وأنها تحريات مكتبيه مستقاه من مزاعم وأباطيل الشاكى فقط .. حيث عجزت عن التوصل إلى أي معلومه إضافيه عما زعمه الشاكى، وعجزت عن تقديم ثمه دليل كاف على صحه أباطيله .. كما عجزت عن الإجابه على تساؤل هام وقاطع وهو .. أن الواقعه المزعومه على لسان الشاكى .. لا يعلم بها إلا هو والمتهم الأول والمتهم الرابع فقط .. فمن تكون تلك المصادر السريه التي يزعم محرر محضر التحريات أنه إستعان بها ؟!! هذا فضلاً عن عجز التحريات عن التوصل إلى حقيقه وظيفه المتهم الأول وأنه غير مختص بتحرير أي مخالفات على الشركه التي يمثلها الشاكى بما يؤكد بأن للواقعه صوره مغايره لما ورد على لسان الأخير .. كما لم تتوصل التحريات إلى تحديد ثمه دور للمتهمان الثاني والثالث وماهيه إشتراكهما في الواقعه وما هو القدر الذى سيحصلون عليه من مبلغ الرشوه المزعوم .. كما عجزت التحريات عن إثبات وجود أي دور للمتهم الرابع في الواقعه .. الذى إنحصر دوره في أنه .. بصفته محاسب قانوني كان يصطحب أعضاء اللجنه إبان مرورهم بالشركه والشواطئ للقيام بعملهم .. وأنه (وعلى فرض صحه ذلك) أبلغ رساله مبهمه من المتهم الأول إلى

الشاكى برغبه الأول في مقابله الثاني .... فقط.

وبرغم هذا الدور الذى لا يمت بصلته

بأي جريمه وإقرار الشاكى نفسه برفض المتهم الرابع

أن يكون له ثمه دور في هذه الواقعه

جاءت التحريات الباطله لتقرر بلا سند أو دليل أن الواقعه حدثت بوساطه المتهم الرابع، فما هي الأفعال التي أتاها ليتوسط في تلك الجريمه ؟!!! وما هي مقاصد المتهم منها ؟!! وما هو العائد الذى سيؤول إليه إذا تمت ؟!!! لا شك أن تلك الأسئله تعجز التحريات عن الإجابه عنها .. مما يؤكد مع كل المآخذ والمطاعن والعيوب السابق سردها تفصيلاً في الدفع ببطلان التحريات وبطلان أي دليل يستمد منها .. وأنه يتأكد يقينا أن تلك التحريات منعدمه وباطله وجديره بعدم التعويل عليها.

هذا وبرغم ما تقدم وبفرض اختصاص

مصدر إذن المراقبه والتسجيل والتصوير

بإصداره .. لم يلتفت إلى جمله ما تقدم وقرر بعباره مقتضبه وغامضه أن ما ورد بالتحريات يشكل جريمة حاله وقائمه ومؤثمه قانوناً وتسلتزم البدء في إجراءات ضبطها، وأنه يطمئن لجديه التحريات .. فما هي الجديه التى تشير إليها تلك التحريات المنعدمه ؟؟

حال كون الشاكى لم يفصح عن ماهيه المخالفات

المطلوب مبلغ الرشوه للتغاضى عنها ؟؟!!

وحال كون أي من المتهمين غير مختص بذلك تماماً

كما أنه ما هي الدلائل على صحه مزاعم وأباطيل الشاكى من أن هناك من طلب منه رشوه ؟!! أليس من المتصور أن يكون الإتهام برمته كيدى وملفق للتخلص من مخالفات بالشركه موجوده بالفعل ؟؟ وكان هذا هو السبب الذى جعل الشاكى يخفى العقود التي طلبت منه أكثر من مره وتعمد عدم تقديمها ؟؟

أضف إلى ذلك فما هي الأسباب والمبررات

التي اعتنقها مصدر الإذن في القول بالإطمئنان إلى جديه التحريات ؟؟!!

ومن ثم .. يتضح وبحق أن الإذن الصادر بإجراء المراقبه والتسجيل والتصوير .. قد شابه البطلان لإبتناؤه على تحريات منعدمه ولخلوه من الأسباب المبرره قانوناً لإصداره وهو الأمر الذى يبطل ما تلاه من إجراءات.

السبب الثالث
لبطلان هذا الإذن

أن الغرض من الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير لم يكن (في حق المتهم الرابع) لإثبات جريمه وقعت بالفعل منه، وإنما إتخذ كوسيله للكشف عن جريمه قد تكون وقعت منه وجمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم وهو أمر حرمه القانون لاسيما وقد ثبت بطلان التحريات التي أتخذت سنداً للإذن لعدم إثباتها ثمه جريمه في حق المتهم الماثل بل جاءت عباره عن عبارات مرسله لا سند لها ولا

بدايه .. فإن الثابت بالأوراق من خلال بلاغ الشاكى أن كل ما زعمه في حق المتهم الرابع .. أنه قام بإبلاغه بأن أحد أفراد اللجنه (المتهم الأول) يرغب في مقابلته لمناقشته في مخالفات ؟؟؟؟؟ زعم اكتشافها ويريد تسويتها معه .. وبالفعل حضر المتهم الأول إلى مكتبه .. وتوالت الأحداث بعد ذلك .. دون إجراء ثمه دور آخر للمتهم الرابع .. وهو ما لا يكشف عن وجود ثمه دور له في أي جريمة.

هذا .. وقد إنساقت التحريات

وراء هذا القول المرسل .. ولم تدع من قريب أو بعيد بثمه دور للمتهم الماثل خلاف ما زعمه الشاكى .. مما يؤكد أنها لم تكشف أيضاً عن ثمه جريمة أو إشتراك في جريمة في حق المتهم الماثل.

وهو الأمر الذى يؤكد وبحق أن الغرض

من الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير (فيما يخص المتهم الرابع)

هو الكشف عن جريمه مستقبليه قد تكون وقعت من هذا المتهم أو أشترك فيها

وهو الأمر الذى ينم عن بطلان واضح في هذا الإذن .. لاسيما وأن التسجيلات فيما بعد لم تكشف عن ثمه جرائم في حق المتهم الرابع أو إشتراك يؤكد من الجريمه المنسوبه للمتهم الأول .. بل على العكس .. فقد جزمت التسجيلات بإنقطاع صلته بالواقعه وأن الشاكى والمتهم الأول قد حاولا مراراً إقحامه فيها وخلق دور له إلا أنه رفض ذلك بإصرار .. دفع الشاكى للتصريح له وللمتهم الأول بإنعدام صلته بالواقعه تماماً .. وهذا يؤكد عدم وجود جريمه منسوبه للمتهم الماثل حال إصدار إذن المراقبه والتسجيل والتصوير، كما أن هذه التسجيلات فشلت في إثبات أي جريمة في حقه أو إشتراكه في الواقعه المنسوبه للمتهم الأول .. وهو ما يبطل الإذن وما تبعه من إجراءات خاصه بالمتهم الماثل.

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها

" ان مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو اجراء من اجراءات التفتيش الا انه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة ومن اراد ائتمانة علية فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تاكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التلفونية صدور امر قضائى مسبب كما جاء المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية مسايرا لاحكام الدستور فاشترط لاجازة هذه المراقبة وانتهاك قيود اضافية بخلاف القيود الخاصة باذن التفتيش السابق ايرادها نص عليها فى المواد ٩٥ – ٩٥ مكررا ٢٠٦ منه وكان من المقرر انه ينبغى على السلطة الامرة بالمراقبة والتسجيل مراعاه هذة القيود والتحقق من توافرها والا بطل الاجراء وما يترتب عن ذلك عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجة الطعن ان اقوال الماذون له عضو الرقابة الادارية فى تحقيقات النيابة العامة قد جرت على انه لم يقم باجراء اى تحريات عن الواقعة الا بعد صدور اذن مجلس القضاء الاعلى باجراء اى تحريات عن الواقعة الا بعد صدور اذن مجلس القضاء الاعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانة وهذا

القول يؤكد الواقع الماثل فى الدعوى الراهنة على ما يبين من المفردات اذ انه عضو الرقابة الادارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ اثبت فية ورود معلومات اليه عن الطاعن الاول مفادها انه قاضى مرتشى وانه على صلة بالنسوه الساقطات جهل اسمائهن انهن يتدخلن لدية فى القضايا المختص بنظرها وقد خلت التحقيقات والتسجيلات فيما بعد عن وجود اى دور لاى من النسوه الساقطات واضاف بمحضره ان الطاعن الاول سينظر قضية للمتهم الرابع فى الدعوى وانه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الاذن بالمراقبة والتسجيل وعقب صدور الاذن له اقتصر دور عضو الرقابة الادارية على تفريغ ماا سفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الاخرين بالطاعن الاول وطلبة مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من احاديث درات بين المتهمين مما مفاده انه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند الى المتهمين ارتكابها وهو الامر الذى حرمة القانون حفاظا على سرية المعلومات والمحادثات التليفونية الذى حرص الدستور على حمايتها لما كان ما تقدم وكان الاذن الاول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى الماذون له بصورة مرسلة وانه لم يجر بشانها اى تحريات حسبما جرت اقواله فى محادثات النيابة العامة قبل حصولة على الاذن ومن يبطل هذا الاذن كما يستطيل هذا البطلان الى الاذون الثلاثة التالية له لانها جاءت امتدادا له وقيمت على نتاج تنفيذ هذا الاذن وماتلاه فىحلقات متشابكة وارتبط كل منها بالاذن الذى سبقة ارتباط لايقبل التجزئة وينتفى معه استقلال كل اذن على الاخر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدوره اذون المراقبة والتسجيل رغم عدم اجراء تحريات سابقة يكون اخطا فى تطبيق القانون فوق فساده فى الاستدلال ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الاذون وعدم التعويل او الاعتداد بشهادة من اجراها اذ ان معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون".

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت أنه يشترط لصحه تسجيل المحادثات الهاتفيه التى تأذن به

السلطه المختصه أن تكون التحريات قد أسفرت عن جريمة معينه قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافيه ضد ذلك الشخص بما يبرر التعرض لحريته وحرمه حياته الشخصيه .. أما إذا خلت التحريات من ثمه جريمة تذكر في حق المتهم الرابع، كما لم تكشف التسجيلات عن ثمه جريمة يمكن نسبتها إليه أو عن وجود دور في الجريمة المنسوبه للمتهم الأول .. الأمر الذى يبطل الإذن في حق المتهم الرابع، بما يستتبع بطلان ما ترتب عليه من إجراءات .. وذلك كله على النحو المؤكد على براءته مما هو مسند إليه.

السبب الرابع
لبطلان الإذن

أنه قد صدر بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق قبل صدور موافقه السيد/ وزير الماليه على البدء في الإجراءات حيال الإتهام الماثل وفقاً للماده ٦٥ من قانون الضريبه المضافه وذلك كله على التفصيل الوارد بالسند الأول لبراءه المتهم الراهن.

أشرنا سلفاً .. أن ؟؟؟؟؟ والنيابه العامه قد دلفا مباشره في إتخاذ إجراءات التحقيق في الإتهام الماثل .. دونما صدور موافقه بذلك من السيد/ وزير الماليه .. نفاذاً للماده ٦٥ من قانون الضريبة الموحده .. مما يبطل كافه هذه الإجراءات وعلى الأخص منها الإذن الصادر بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

ولا ينال من ذلك

الزعم بأن الموافقه قد صدرت وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ حيث أثبتنا عدم صحه ذلك .. وأن التاريخ المدون على طلب الموافقه هو تاريخ تحرير الطلب .. وليس تاريخ صدور الموافقه المقال بوجودها.

أضف إلى ذلك

أنه إذا كانت تلك الموافقه موجوده قبل صدور الإذن محل الدفع الماثل بالبطلان .. لكان مصدره قد حرص على إثبات وجود هذه الموافقه في مدونات الإذن .. لاسيما

وأن هذه الموافقه هي شرط لصدور هذا الإذن ولا يجوز صدوره إلا بعد التأكد من وجودها .. فإذا كانت موجوده لثبت ذلك يقيناً في مدونات الإذن .. أما وأن ذلك لم يحدث .. فإنه دليل قاطع على عدم وجود الموافقه قبل الإذن .. بما يبطله ويبطل أي إجراء ترتب عليه أو أي دليل مستمد منه.

هذا ومن جمله الأسباب

آنفه البيان يتضح أن الإذن الصادر بالمراقبه والتسجيل والتصوير قد شابه البطلان والعوار من كل صوب ويصور مختلفه – سبق إيضاحها تفصيلاً وتأصيلاً – وهو ما يبطل بالضرورة أي دليل يستمد منه أو أي إجراء ترتب عليه .. وهو ما يجعل هذا الإتهام قائم على سند باطل وواهي مما يؤكد براءه المتهم الرابع منه.

الوجه الرابع

بطلان الدليل المستمد من التسجيلات التى أجريت للمكالمات التى كان المتهم الرابع طرفاً في بعضها .. وذلك لعدم إشتمالها على ثمه كلمات أو عبارات تفيد إشتراكه في هذه الواقعه من قريب أو بعيد بل على العكس .. فهى تعد دليل براءته مما هو مسند إليه ذلك أنها إشتملت على تصريح من الشاكى بإخراجه من الواقعه بعدما حاول إقحامه فيها رغماً عنه.

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها بأن:

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ ق – جلسه ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعه من **أدلتها أو عناصرها** المختلفه، **إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصاً سائغاً** وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه **قائماً في أوراق الدعوى**، في الأحكام يجب أن تبنى **على أسس صحيحة** من أوراق الدعوى، **فإذا استند الحكم إلى**

روايه أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لإبتناؤه على أساس فاسد بحيث إذا كان لا أثر لها في شئ منها **فإن عمل القاضى في هذه الصورة يعتبر إبتداعاً للوقائع وإنتزاعاً لها من الخيال.**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنه ٨٥ ق – جلسه ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه آنفه البيان على واقعات الدعوى الراهنه وأوراقها .. **يتضح وبجلاء أن جمله التسجيلات** التى أجريت لمكالمات **كان أحد طرفيها المتهم الرابع .. لم تتضمن من قريب أو بعيد إثبات أي شئ** حيال هذا المتهم، **ولم تشتمل على أي دليل على القول بأنه متوسط** فيما بين الراشي (الشاكى) وبين المرتشي (المتهم الأول) **على فرض صحه هذه الأوصاف.**

بل على العكس

فقد تضمنت هذه المكالمات الدليل القاطع على إنقطاع صله المتهم الرابع بالواقعه برمتها .. وأن إقحامه فيها كان نتاج محاولات مستمره من الشاكى ومن المتهم الأول – أما المتهم الرابع – فقد رفض ذلك تماماً وصرح به صراحه بغير لبس ولا غموض .. بإخراجه من هذا الموضوع وعدم إدخاله أو بمعنى أدق إقحامه فيه .. وهذا كله يتضح من خلال الحقائق الآتيه:

الحقيقه الأولى:

بادئ ذي بدء .. فإن توجه المتهم الرابع إلى الشاكى وإبلاغه بأن أحد أفراد لجنه الضرائب (المتهم الأول) يرغب في مقابلته لمناقشته حول ما يدعيه من إكتشافه مخالفات ؟؟؟؟؟ بالشركه التي يمثلها الشاكى .. وأنه يريد تسويتها معه.

كان مجرد إبلاغ رساله حملت

إليه مبهمه وأوصلها مبهمه

دون الدلوف في أي تفاصيل عن ماهيه هذه المخالفات المزعومه وكيفيه تسويتها .. وقد تمت المقابله فيما بين الشاكى

والمتهم الأول دون ثمه تدخل من المتهم الرابع بعد ذلك.

الحقيقه الثانيه:

أن كافه المكالمات التي كان المتهم الرابع طرفاً فيها خلت تماماً من ثمه حديث عن مبالغ رشوه أو خلافه .. وإنما إنصبت على مطالبه المتهم الأول بالأوراق والعقود والبيانات التي تساعده على القيام بعمله .. وكان المتهم الرابع دائماً يبلغه بأنه يحاول حث الشاكى على تجهيز العقود المطلوبه إلا إن الإمتناع والمماطله (المعدومه السبب) كانت في جانب الشاكى .. وهذا يجزم وبحق عدم التدخل بين الطرفين إلا في مسأله الأوراق والعقود وليس في أي شيء آخر.

الحقيقه الثالثه:

أن هناك مكالمه جمعت بين المتهم الأول والشاكى .. قرر من خلالها الأخير بأنه قام بتجهيز المطلوب وطلب من المتهم الأول تحديد كيفيه إستلامه لهذا المطلوب .. فقرر له المتهم الأول بأن يرسله مع المتهم الرابع.

وهنا قرر الشاكى بأنه سيتقابل

مع المتهم الرابع صباح باكر وسيبلغه بالأمر

وفي اليوم التالي تقابل الشاكى مع المتهم الرابع وطلب منه توصيل أشياء إلى المتهم الأول بالقاهره .. إلا أنه رفض بشده وطلب منه إخراجه تماماً من الموضوع.

وأجريت مكالمه ثلاثيه الأطراف

في هذا الشأن .. حيث إتصل الشاكى بالمتهم الأول مخبراً إياه بأنه تقابل مع المتهم الرابع إلا أنه يرفض إستلام المطلوب وتوصيله إليه بالقاهره .. ثم تدخل المتهم الرابع في المكالمه .. وأبلغ المتهم الأول صراحه بأنه "مش موصلاتي" وأنهم يجب أن يخرجوه من الموضوع تماماً.

وهنا تدخل الشاكى

وأبلغ المتهم الأول بإخراج المتهم الرابع من الموضوع وقطع

صلته به .. وأنه هو من سيقابله لإعطائه المطلوب ....

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقيناً بإنقطاع صله المتهم الرابع بالواقعه تماماً وأنه رفض التدخل فيها أو إدخاله فيها .. وتصريحه للطرفين (الشاكى والمتهم الأول) بذلك وهو ما يجزم بعدم إشتراكه أو توسطه كما هو مسند إليه بهتاناً.

الحقيقه الرابعه:

هذا .. وبرغم ما تقدم إلا أن المتهم الأول كان مصراً دون سبب معلوم على أن يكون المتهم الرابع حاضراً وقت المقابله التي ستتم بينه وبين الشاكى لإستلام المطلوب.

وهنا يتضح وبجلاء تام

أن المتهم الرابع كان يشعر بالحرج من المذكور مما دعاه نحو مسايرته في الحديث فقط وأنه سيتقابل معه وسيرسل له سيارته بسائقها وغير ذلك من التفاصيل الوهميه.

التى لم يتم تنفيذ أي شيء منها مما يؤكد أنه كان يساير الموقف فقط حرجاً من المتهم الأول.

الحقيقه الخامسة:

من خلال المكالمات التي دارت بين المتهم الأول مع المتهم الرابع .. يتضح أن ثمه شيء يخطط له الأول ويدبره للشاكى (ولا يعلمه المتهم الرابع) .. وذلك بدليل قول الأول بأنه يجهز مفاجأه للشاكى ستعلمها باكراً وهذا يجزم بعدم وجود ثمه إتفاق فيما بين المتهمان الأول والرابع .. وأن الأول يخطط ويدبر لمفاجأه ورفض إخبار المتهم الرابع عنها وقرر بأنه سيعلمها في اليوم التالي .. وهذا إن دل فإنما يدل على أن القول بتوسط المتهم الرابع فيما بين الأول والشاكى .. هو قول معيب لا سند له ولا دليل عليه.

الحقيقه السادسه:

أن الأوراق قد أسفرت عن عدم وجود ثمه مصلحه تربط بين المتهم الرابع وبين أي إتفاق تم فيما بين المتهم الأول والشاكى .. حتى يمكن القول بأنه توسط بينهما .. فعلى الفرض الجدلى بأن العلاقه بين هذين الطرفين كانت علاقه رشوة، ومع إستمرار الفرض بتوسط المتهم الرابع فيها .. أليس من المنطقي أن يكون للأخير نصيب في هذا المبلغ ؟!!!

أما وأن يتضح يقيناً

بأنه لا ناقه له ولا جمل .. بل ولا تدخل منه في أي إتفاق تم إبرامه بين الطرفين .. الأمر الذى يستحيل معه تصور القول بالتوسط فيما بينهما.

لما كان ذلك

ومن خلال جمله الحقائق آنفه البيان يتضح وبجلاء تام أن المكالمات التي تم تسجيلها وعلى الأخص تلك التي كان المتهم الرابع طرف فيها لا تدل من قريب أو بعيد على وجود ثمه دور للمتهم الرابع في الواقعه (بفرض صحتها) بل ورفضه التام والجازم والصريح للتدخل فيها ومقاومته بشده كافه محاولات إقحامه فيها .. وهو الأمر الذى يبطل ويعدم أي دليل قد يستمد من هذه التسجيلات في حق هذا المتهم .. بحيث لا تعتبر دليل إدانه بل دليل قاطع ببراءته مما هو مسند إليه .. كما يتأكد أيضاً أن تلك المكالمات لا تصلح سنداً لأي إجراء تالى لها .. مما يؤكد براءه المتهم الرابع مما هو مسند إليه.

الوجه الخامس

بطلان الإذن الصادر من النيابه العامه بالقبض على المتهمين (ومنهم المتهم الماثل) وتفتيشهم والصادر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٧,٥٠ مساءاً .. وذلك لكونه معيب بذات العيوب التى شابت إذن المراقبه والتسجيل والتصوير (فيما عدا عيب عدم إختصاص مصدره) فضلاً عن إبتناؤه على تسجيلات لا تحمل ثمه دليل حيال هذا المتهم بل تؤكد على براءته، بالإضافة إلى ثبوت أن الإذن لاحق على القبض .. بما يبطله ويبطل أي دليل قد يستمد منه.

فقد نصت الماده ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثه أشهر، **أن يأمر بالقبض على المتهم** الحاضر الذى **توجد دلائل كافيه على إتهامه.**

كما نصت الماده ٣٥ من القانون ذاته على أن:

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافيه على إتهام الشخص بإرتكاب جناية أو جنحه** سرقه أو نصب أو تعد شديد أو مقاومه لرجال السلطه العامه بالقوة والعنف، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه،** وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظيه بواسطه أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهراً أن المشرع قد إستوجب للقبض على المتهم وتفتيشه – سواء كان حاضراً أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافيه تشير إلى إرتكابه لجناية أو جنحه، فإذا كان حاضراً وتوافرت في حقه حاله من حالات التلبس تم القبض عليه فوراً، وإن لم يكن حاضراً يتم طلب إستصدار الإذن بالقبض عليه من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافيه على إرتكابه لجريمة.

أما إذا إنتفت الدلائل الكافيه في الطلب المرفوع إلى النيابه العامه

وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة

إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية

وإن هي فعلت يكون إذنها باطل

" ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط إستلزمه المشرع لإجراء القبض على المتهم وتفتيشه، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها ".

(د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية - ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

" فلا يجوز القبض على المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غنى عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم، وعلى المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافيه وتبطل بالتالي الدلائل المستمده منه ".

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ – أحكام النقض – س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضى بأن:

" من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع ".

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنه ٧٤ ق – جلسه ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونيه آنفه البيان على أوراق الإتهام الماثل .. يتضح وبجلاء أن الإذن الصادر من النيابه العامه بالقبض على المتهم الرابع (وغيره من المتهمين) .. قد شابه ذات عيوب إذن المراقبه والتسجيل والتصوير (فيما عدا عيب عدم إختصاص مصدره) .. فقد صدر الإذنين إبتناءاً على تحريات غير جديه ومعدومه ومكتبيه وباطله وغير صالحه للتعويل عليها .. وذلك على التفصيل السالف بيانه .. فضلاً عن صدور هذين الإذنين قبل صدور الموافقه على أي إجراء من إجراءات التحقيق من السيد/ وزير المالية (بفرض وجودها) .. وهو الأمر الذى يكفي للقول ببطلان هذا الإذن

الأخير أسوه ببطلان الإذن السابق.

إلا أن هناك سببين آخرين لبطلان إذن القبض والتفتيش

استجدا بعد الإذن الأول وهذين الوجهين كالتالي

السبب الأول

وهو أن الإذن بالقبض والتفتيش فضلاً عن إبتناؤه على التحريات الباطله والمعيبه آنفه الذكر .. بنى كذلك على التسجيلات التي تمت للمكالمات التي دارت بين أطراف التداعى .. والتي ثبت عدم حملها ثمه دليل على المتهم الماثل .. مما يؤكد إبتناء الإذن على غير سند صحيح بما يبطله.

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن:

" من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطه التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات منعدمه على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد منه مما أسفر عنه هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن ".

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنه ٤ ق – جلسه ٢٠١٤/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكنا قد أوضحنا تفصيلاً كافه الحقائق **المذكوره على أن التسجيلات** التى تمت للمكالمات **التى أجريت حول واقعات الإتهام الماثل، وعلى الأخص** تلك المكالمات التى كان المتهم الرابع طرفاً فيها **.. لم تسفر عن ثمه دليل واحد من قبل المتهم الماثل أو على أنه أشترك في الواقعه أو توسط فيها.**

بل جاءت هذه المكالمات

مؤكده على إنقطاع صلته بهذه الواقعه ورفضه الواضح والصريح الإشتراك فيها أو حتى التدخل فيها من قريب أو بعيد .. لدرجه أن الشاكى ذاته جزم بهذا الأمر للمتهم

الأول .. وأمره بإخراج المتهم الرابع من الموضوع تماماً .. وهذا يؤكد يقيناً مع جمله الحقائق السابق بيانها في هذا المقام.

بأن هذه التسجيلات

لا تصلح سنداً تعتكز عليه النيابه العامه في إصدارها الإذن بالقبض على المتهم الرابع .. ذلك أن هذا الإذن يجب أن يبنى على دلائل كافيه حيال المتهم .. وحيث أنه ليس في التسجيلات ما يصح وصفه بأنه دليل كاف في حق المتهم الرابع، وكذا خلت التحريات الباطله من أي دليل .. الأمر الذى يجزم يقيناً ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم إبتناؤه على ثمه دلائل كافيه على صحه هذا الإتهام.

السبب الثاني

أنه بإستقراء محضر هيئه الرقابه الإداريه المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٦ مساءاً الوارد فيه تفريغ لبعض المكالمات المسجله وفي صفحته السابعه في الفقره رقم (٣) من البند ثالثاً من المحضر يتضح أن محرره قد أشار إلى إتخاذ المتهمان الأول والرابع الحيطه والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه من الشاكى (مما يدل على إستلام الرشوه المزعومه والقبض على المتهمين) ثم يعود في آخر المحضر ليطلب من النيابه الإذن بالقبض على المتهمين وتفتيشهم ؟!! مما يدل على أن القبض تم قبل الإذن بما يبطلهما:

حيث أن المستقر عليه نقضاً في هذا الأمر أن:

" .. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعه ٩ مساءاً) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و.... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة، لما كان ذلك، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوى مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند إستجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق على إستصدار الإذن وجاءت أقوالهما

مؤيدة بأقوال شهود و.... و.... وهو ما تطمئن إليه المحكمة، ومن ثم يكون القبض على المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعيناً لذلك القضاء ببراءتهما".

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنه ٦٧ ق – جلسه ٢٠٠٧/٢/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال المحضر المحرر بمعرفه السيد/ ؟؟؟؟؟ – عضو الرقابه الإداريه والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه السادسه مساءاً .. والصادر على أثره الإذن بالقبض على المتهمين (ومنهم المتهم الرابع) .. أنه قد تضمن في الصفحه السابعه تحت البند رقم (٣) من ثالثاً .. <u>العباره الآتيه:</u>

" إتخاذ كلاً من السيد/ ؟؟؟؟؟، والسيد/ ؟؟؟؟؟ (المتهمان الأول والرابع) الحيطه والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه مليون جنيه المتفق عليه من السيد/ ؟؟؟؟؟".

وهذه العباره تشير إلى أن واقعه التسليم (المزعومه) قد تمت وبالتالي فإن القبض على المتهمين المذكورين قد تم فعلاً .. بدليل أن محرر المحضر تبين عليهما علامات الحيطه والحذر ؟!!!

فعلى الفرض بصحه ذلك .. فإنه يثبت

وبجلاء أن القبض تم بالفعل

قبل الإستحصال على إذن من النيابه العامه بذلك

حيث إنه في ختام ذات المحضر الذى وردت فيه العباره آنفه الذكر .. طلب محرره من النيابه العامه إصدار الإذن بالقبض على المتهمين .. فكيف يشير إلى أن القبض قد تم .. ثم يعود ليطلب الإذن به .. فإن ذلك إذا دل على شئ فإنما يدل على بطلان الإذن لصدوره بعد تمام القبض .. مما يؤكد براءه المتهم الماثل مما هو مسند إليه لثبوت أن للواقعة صوره أخرى غير

تلك الوارده بالأوراق.

الوجه السادس

بناء على قاعده ما بنى على الباطل فهو باطل وإذ ثبت بطلان كافه الإجراءات السابقه على القبض والتى بنى عليها هذا الإجراء .. الأمر الذى يسلس إلى بطلانه وبطلان أي دليل قد يستمد منه.

بداية .. فقد نصت الماده ٥١ من الدستور على أن:

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها.

كما نصت الماده ١/٥٤ على أن:

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ونفاذاً لذلك .. نصت الماده ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

آنف الذكر يتجلى ظاهراً

أن إجراء القبض لما له من خطورة وإعتداء على الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقط أحاطه المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الإلتزام بها، وإلا بطل هذا الإجراء وبطلت بالتبعية له الدلائل المستقاة منه.

لما كان ما تقدم .. وكان المشرع قد رسم

أحد طرق ثلاثه لمشروعية القبض

إذا لم ينعقد أحدهم بكافه شروطه بات القبض باطلاً .. و**يبطل بطلانه كافه كل إجراء** ترتب عليه **وكل دليل** مستمد منه .. **وهذه الشروط هي:**

١- توافر حاله من حالات التلبس الوارده حصراً في الماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيه.

٢- أن يكون هناك إذن صادر من النيابه العامه بالقبض على المتهم ويكون سنده صحيح وقانوني.

٣- أن تتوافر دلائل كافيه بل وجازمه بإتيان المقبوض عليه لجريمة لدى الضابط القائم بالقبض.

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله ما تقدم على أوراق الإتهام الماثل **يتضح أنه لم يتوافر** في حق المتهم الرابع أي **من هذه الشروط الثلاثه** حتى يكون القبض عليه متسماً بالمشروعيه .. **وذلك كله على النحو السالف بيانه** تفصيلاً وتأصيلاً .. **حيث أن الثابت ما يلي:**

فالثابت أولاً:

أنه لم يتوافر في حق المتهم الرابع ثمه حاله من حالات التلبس الموصوفه حصراً في القانون .. بل أنه لم يكن على مسرح الجريمة أصلاً (بفرض وجودها) حيث أن الأوراق أسفرت عن أن المتهم الأول قد تقابل مع الشاكى في إحدى محطات البنزين وجلسا سوياً لبرهه في الكافيتريا الموجوده بها .. ثم قام الشاكى بتسليم حقيبه النقود للمتهم الأول .. الذى ما أن هم بالرحيل حتى تم القبض عليه (هذا وبفرض صحه ما تقدم) فإنه يؤكد عدم تواجد المتهم الرابع في هذه الواقعه تماماً .. مما يستحيل معه القول أو الادعاء بوجود حاله من حالات التلبس.

ذلك أن المستقر عليه نقضاً في هذا المقام أن:

لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان **لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلى في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر **إذا وجدت دلائل كافيه على إتهامه،** وكان من المقرر أن حالة التلبس **تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي** من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنه ٨٢ ق – جلسه ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضى بأن:

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسه من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمه هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٤٩٣٨ لسنه ٨١ ق – جلسه ٢٠١٢/٣/٢٠)

ونفاذاً لما تقدم

بتأكد وبيقين تام إنتفاء أي حاله من حالات التلبس الوارده بالقانون بل وعدم تواجد المتهم الرابع في مكان تسليم وإستلام مبلغ الرشوه المزعوم .. مما لا يجوز إسناد القبض على التلبس.

كما أن الثابت ثانياً:

أنه ولئن أسفرت الأوراق عن وجود إذن صادر من النيابه العامه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٧,٥٠ مساءاً بالقبض على المتهمين جميعاً ومنهم المتهم الماثل .. إلا أنه قد ثبت من خلال هذه المذكره أن هذا الإذن باطل ومعيب .. لا يرتب أي أثار، ولا يصحح أي بطلان، ولا يصلح سنداً للقول بمشروعيه القبض .. وهو معيب بالآتي:

أ) صدوره قبل صدور موافقه السيد/ وزير الماليه المؤرخة (حسب القدر المتيقن بالأوراق) بتاريخ ؟؟؟؟؟ ونفاذاً للماده ٦٥ من قانون ؟؟؟؟؟ بأن أي إجراء يتم قبل الموافقه يكون باطل بطلان مطلق ومتعلق بالنظام العام، وحيث أن هذا الإذن صادر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الأمر الذى يجزم ببطلانه.

ب) إبتناء الإذن على تحريات غير جديه ومكتبيه ومنعدمه .. عابها العديد من العيوب السابق الإشاره إليها تفصيلاً في دفاعنا السابق.

ج) حتى أن التسجيلات التي تمت لبعض المكالمات التي جرت بين أطراف التداعى، والتي كان المتهم الماثل طرفاً فيها أو تلك المكالمات التي لم يشترك فيها .. جميعها لم تأت بثمه دليل على إشتراك المتهم الماثل في الواقعه محل هذا الإتهام .. بل على العكس فهى تعد دليل على براءه المتهم مما هو مسند إليه .. ورغم ذلك .. فقد إتخذت النيابه العامه من هذه التسجيلات سنداً باطلاً لإذنها بالقبض على المتهمين بما فيهم المتهم الرابع .. وهو ما يبطل هذا الإذن لإنعدام سنده.

د) كما ثبت بطلان ذات الإذن يقيناً فقد ثبت بالمحضر المقدم للنيابه تمهيداً لإستصدار إذن القبض .. أن محرره أورد عباره مؤداها أن القبض قد تم قبل تحرير المحضر أي قبل الحصول على الإذن وهي عباره "أن المتهمان الأول والرابع قد إتخذا الحيطه والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه من الشاكى ؟؟!!!" .. وهو الأمر الذى يؤكد يقيناً ببطلان القبض لإجرائه قبل الحصول على الإذن به من النيابه العامه.

ومما تقدم جميعه يتضح بطلان هذا الإذن المزعوم .. مما يعدم له أي أثر ويعتبر كأن لم يكن .. ويكون القبض قد تم بلا إذن من النيابه العامه.

وأخيراً .. فقد ثبت ثالثاً:

أنه قد سبق وأشرنا وفي أكثر من مقام أنه لم يتوافر في حق المتهم الماثل ثمه دلائل كافيه على إرتكابه لثمه جريمة .. أو أنه إشترك في الواقعه محل الإتهام الماثل .. فقد إنحصر دوره – بإقرار الشاكى ذاته – في أنه بوصفه محاسب قانوني بالشركة فقد كان مصاحباً للجنه القادمه من ؟؟؟؟؟(المتهمين من الأول حتى الثالث) إبان قيامها بعملها في حصر الأنشطه التجاريه الخاضعه لقانون ؟؟؟؟؟ .. وأثناء ذلك زعم المتهم الأول بأن هناك عده مخالفات لدى الشركه .. ويريد مقابله الشاكى لمناقشته فيها وفى كيفيه تسويتها.

فما كان منه إلا أن

أبلغ الشاكى بذلك .. ثم توالت الأحداث بعد ذلك وتقابل المتهم الأول مع الشاكى في مكتبه دونما حضور للمتهم الرابع أو معرفته لتفاصيل المقابله .. إلا من خلال الطرفين .. حيث حاول كل منهما إقحامه في الواقعه وإدخاله فيها.

حتى أعلن وأصر المتهم الماثل

على رفض التدخل في هذه الواقعه

من قريب أو بعيد

وأبلغ ذلك صراحه للطرفين (الشاكى والمتهم الأول) **وهو ما دفع الأول نحو التصريح للثانى بإخراج المتهم الرابع عن الموضوع برمته** .. وقد ثبت ذلك يقيناً **من خلال الأوراق، ومن أقوال الشاكى، ومن خلال المكالمات التي دارت بين الشاكى والمتهم الأول.**

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت بالأوراق أن المتهم الرابع قرر للشاكى صراحه (بحكم إختصاصه كمحاسب قانونى) بأنه لا يوجد لدى الشركه ثمه مخالفات ؟؟؟؟؟ .. بما مؤداه أنه حاول حثه على التصدي لطلب الرشوه (بفرض صحته) ورفضه .. فكيف يقال أنه قد توسط في

ومما تقدم جميعه

يضحى ظاهراً عدم وجود ثمه دلائل كافيه حيال المتهم الماثل بما لا يوجد معه مبرر للقبض عليه أو إلصاق أي إتهام معدوم السند إليه .. وهو ما يجزم وبحق ببطلان القبض عليه.

لما كان ذلك

ومن خلال الثوابت القاطعه آنفه البيان يتضح بما لا يدع مجالاً للشك .. أن القبض على المتهم خالف الدستور والقانون وإنعدم في حقه أي شرط من شروط صحه القبض .. وهذا يؤكد براءه المتهم الماثل مما هو مسند إليه.

الوجه السابع

بطلان قيد ووصف النيابه العامه للإتهام المسند للمتهمين، وذلك لثبوت أن أي من المتهمين الثلاثه الأوائل ليس مختصاً بعمل أو الإمتناع عن عمل .. يخص أي مخالفات قد تتوافر لدى الشركة التى يمثلها الشاكى، وهو ما ينتفى معه أهم أركان الجريمة المنسوبه للمذكورين والذى يوجب أن يكون الموظف مختصاً بالعمل المتصل بالرشوه .. وهو ما يبطل أمر الإحاله برمته.

بدايه .. فقد قدمت النيابه المتهمين الثلاثه الأوائل للمحاكمه .. وطالبت بعقابهم وفق مادتى الإتهام رقمي ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات .. التي نصت أولاهما على أنه:

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامه لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

كما نصت الماده ١٠٤ على أنه:

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب

بالسجن المؤبد وضعف الغرامه المذكوره في الماده ١٠٣ من هذا القانون.

وحيث إستقرت أحكام النقض على أن:

" المستفاد من نص الماده ١٠٣ من قانون العقوبات أن جريمة الرشوه تتحقق من جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته، كما أن المشرع من خلال الماده ١٠٤ من القانون ذاته قد عدد صور الرشوه وجعل الإخلال بواجبات الوظيفه غرض من أغراض الرشوه حيث جعل إمتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته وهذا الإمتناع يستوعب كل عيب يمس هذه الأعمال وكل تصرف أو سلوك ينتسب لهذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى".

(الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنه ٧٩ ق – جلسه ٢٠١٠/٢/٢١)

كما قضى بأن:

" لما كانت الماده ١٠٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً" وكان من المقرر أنه ليس من الضرورى في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب أداؤها داخله في نطاق الوظيفه مباشره، بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوه، بل يكفي أن يكون له علاقه به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة".

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنه ٧٤ ق – جلسه ٢٠١٥/١٢/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية آنفه البيان على أوراق الإتهام الماثل **يتضح أن المشرع** من خلال صريح نص المادتين سالفي الذكر .. **قد إستوجب يقيناً أن يكون العمل** المزعوم تلقى الرشوه عنه .. **يختص الموظف** (المتهم) **بفعله أو الإمتناع** عن أدائه حتى يصح وصفه بأنه مرتشى .. **وشرط اختصاص الموظف** بهذا العمل المتعلق بالرشوه .. **هو شرط جوهرى لازم وجازم .. ذلك أن الثابت** من نصوص القانون ذاته .. **أنه لو كان الموظف يزعم إختصاصه بأداء العمل**

المتصل بالرشوه أو الإمتناع عنه.

فإنه لا يحاكم قطعياً

وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات

ذلك أن المشرع أفرد لهذا الزعم **نص عقابى مستقل** تماماً عن المادتين المار ذكرهما .. **وهذا النص ما جرت به الماده ١٠٣ مكرراً بأن:**

يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبه المنصوص عليها في الماده السابقه كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.

ومن ثم .. ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد أوجب لعقاب المتهم وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات .. أن يكون الموظف المتهم مختصاً (حتى لو كان مع آخرين) بالعمل محل الرشوة أو بالإمتناع عن أدائه .. أما إذا ثبت يقيناً أنه بعيد كل البعد عن العمل المتعلق بالرشوه .. فإن أمر الإحاله الصادر من النيابه وقيدها وصفها للإتهام في حقه يكون باطلاً.

وهذا عين ما تحقق في الإتهام الماثل

ولكن .. قبل الخوض في إثبات عدم إختصاص المتهم الأول (ومعه الثانى والثالث) بأي عمل متعلق بالرشوة المزعومه .. نجد لزاماً علينا طرح تساؤل هام جداً

ما هي الأعمال التي نسبت للمتهمين الثلاثه الأوائل أدائها أو الإمتناع عن أدائها لقاء الرشوه المزعومه ؟؟!!

لما كان ذلك .. وكانت الأوراق قد خلت من ثمه دليل أو سند أو إشاره إلى ماهيه الأعمال المزعوم تلقى المتهمين الثلاثه الأوائل مبلغ الرشوه للقيام بها أو الإمتناع عن أعمالها.

فكيف وقفت النيابه العامه على أن تلك الأعمال المجهوله تدخل في الإختصاص الوظيفي للمتهمين المذكورين من عدمه ؟؟

حتى يصح تقديمهم للمحاكمه وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات ؟؟!!!

فالشاكى ذاته – وسايرته في ذلك التحريات المزعوم إجرائها – كان ما قرره في هذا الشأن .. أنه زعم بأن المتهم الأول أبلغه بأن ثمه مخالفات ؟؟؟؟؟ لدى الشركه التي يمثلها الشاكى .. ثم طلب منه مبلغ الرشوه (بفرض صحه ذلك) للتغاضى عن تلك المخالفات المجهوله .. والسؤال هنا ..

ما هي ماهيه تلك المخالفات المزعومه تحديداً ؟؟ وما هي العقوبه المقرره لها ؟؟ وهل تستحق تلك المخالفات أن يؤدي مبلغ الرشوه المزعوم (مليوني جنيه) للتغاضى عنها ؟؟؟.

فمند فجر الإتهام .. وحتى الآن لن نجد مجيباً على هذا التساؤل الجوهرى .. الذى كان يجب على النيابه العامه التحقيق والبحث والفحص والسعى لإيجاد إجابه وافيه وشافيه له حتى يصح منها توجيه الإتهام للمتهمين الثلاثه الأوائل وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ عقوبات .. أما وأنها لم تفعل .. فهو الأمر الذي يبطل قيدها ووصفها للإتهام ويبطل أمر الإحاله وإتصال عداله المحكمه بهذه الواقعه.

أضف إلى جمله ما تقدم

فإنه حتى مع مسايره النيابه العامه في وصفها الباطل والمعيب لهذا الإتهام وأخذنا بلفظ "مخالفات ؟؟؟؟؟" بزعم أنه هو العمل المفترض الإمتناع عن تحريره من قبل المتهمين الثلاثه الأوائل ضد الشركه التي يمثلها الشاكى (وذلك بالشكل المجهل والغامض الوارد بالأوراق) تنضم الحقائق الآتية:

الحقيقه الأولي:

أن الثابت بالأوراق .. إختفاء وجود ثمه دور للمتهمان الثانى والثالث في الواقعه .. حيث لم يدع أحد بأنهما طلبا بشخصهما من الشاكى أو غيره ثمه مبالغ على سبيل الرشوه .. وتفتق ذهن السيد/ ؟؟؟؟؟ (عضو الرقابه الإداريه المتولى هذه القضيه) إلى تبرير موقف هذين المتهمين .. بالزعم بأنهما فوضا المتهم الأول/ ؟؟؟؟؟ في كل شيء .. هذا ورغم عدم وجود ثمه سند لهذا القول المرسل .. إلا أنه بفرض صحته .. فالثابت أنه بمجرد القبض على هذين المتهمين ومواجهتهما بما هو مسند إليهما .. فقد أقرا صراحه بلا لبس ولا غموض بأن المتهم الأول

مجرد كاتب لدى الإداره المركزيه

للحصر في ؟؟؟؟؟ "خدمات معاونه"

وأنه معين ضمن أفراد اللجنه (مع حوالى عشره من مأموري الضرائب) بهذه الصفه "معاون لجنه" ويختص بالأمور الإداريه فقط .. ولا يختص تماماً ونهائياً بأي أعمال فنيه وأن المخالفات ال؟؟؟؟؟ تندرج تحت الأعمال الفنيه التي لا يتداخل فيها المتهم الأول تماماً ولا يختص بها .. كما أنه لا يختص تماماً بالإتصال بالممولين أو تحضير العقود أو الأوراق أو مطالبتهم بذلك أو التواصل معهم.

ومن ثم يتضح لعداله المحكمه

أن المتهم الأول غير مختص تماماً بأي أعمال تخص المخالفات المبهمه محل الإتهام بالرشوه للتغاضى عنها.

الحقيقه الثانيه:

أن الثابت من خلال الكتاب الصادر من ؟؟؟؟؟ .. الإداره المركزيه للحصر .. والمشتمل على طبيعه المأموريه المكلفه بها اللجنه (التي من بين أعضائها المتهمين الثلاثه الأوائل) .. أن هذه المهمه تتلخص في

" عمل حصر ميداني داخل ؟؟؟؟؟ التابعه لجهاز ؟؟؟؟؟ بالساحل الشمالي وتسجيل المطاعم والكافيهات وأماكن الخدمات الخاصه بالألعاب المائيه وكافه المخاطبين بقانون ؟؟؟؟؟".

وهذا .. يؤكد أن مهمه اللجنه المكونه من عشره أشخاص (منهم المتهمين الثلاثه الأوائل) حصر الأنشطه التجاريه الخاضعه لقانون ؟؟؟؟؟ فقط "مجرد حصر" وهو ما يؤكد عدم إختصاص أي من أعضاء اللجنه بتحرير ثمه مخالفات ؟؟؟؟؟ أو غيرها .. وعلى فرض جدلى .. بقول أحد أعضاء اللجنه بغير ذلك .. فإنه يكون يزعم لنفسه إختصاص ليس له وغير منوط به.

وهذا الأمر أكده

المتهمان الثانى والثالث في أقوالهما أمام النيابه العامه مؤكدين أنهما ومعهما المتهم الأول وباقى أفراد اللجنه ليس من إختصاصهم فحص أعمال أو نشاطات بما يؤدي إلى كشف مخالفات ؟؟؟؟؟ ؟!! وهذا يؤكد على عدم إختصاص أعضاء اللجنه بالمخالفات المزعومه والمبهمه المتعلقه بالرشوه المقال بها.

الحقيقه الثالثه:

والأكثر مما تقدم .. فإن المتهمين الثلاثه الأوائل (على الأقل) يتبعون الإداره المركزيه للحصر ب؟؟؟؟؟ .. ؟؟؟؟؟ .. والتي تم الإستماع إلى أقوال رئيسها (السيد/ ؟؟؟؟؟)أمام النيابه العامه (صـ ٦٣ / ٨٩) مقرراً أن الإداره رئاسته تختص فقط بتحقيق هدفين هما

* توسيع قاعده المسجلين الخاضعين لقانون ضريبه ؟؟؟؟؟.
* إعداد قاعده بيانات للمكلفين والمسجلين وفقاً لذات القانون.

وفي إطار تحقيق هذين الهدفين يتم جمع المعلومات وإجراء الحصر على الطبيعه وهو ما يعرف بالحصر الميدانى .. وهذا هو الغرض من تكوين اللجنه (التي من بين أعضائها المتهمون الثلاثه الأوائل).

وكان دور اللجنه تحديداً

البحث عن المخاطبين بأحكام القانون بغرض التسجيل من خلال التوعيه بأحكام القانون وعرض التسجيل على من بلغ منهم حد التسجيل للإلتزام بالقانون .. وهذا دورها فقط .. وفي حال وجود مخالفات تختص بها الإداره المركزيه لمكافحه التهرب الضريبي (التي لا يتبعها أي من المتهمين).

هذا .. وفيما يخص المتهم الأول

قرر السيد/ رئيس الإداره –المذكور سلفا –بأنه مجرد كتابى مهمته معاونه اللجنه دون التدخل في أعمال التوعيه أو المناقشه أو المعاينه لأغراض التسجيل، ويقتصر دوره فقط على مجرد الأعمال الإداريه من إحضار نماذج طلبات تسجيل أو توصيل الطلبات إلى المأموريه لإستخراج شهادات تسجيل أو كتابه ما يملى عليه دون التطرق لأي أعمال فنيه متعلقه بالضريبه (ص ٦٦ / ٩٢).

وبوضح تام

قرر بأنه ليس من إختصاص هذه اللجنه تحصيل أي مبالغ تحت حساب الضريبه .. وفي حاله إكتشاف مخالفات تتمثل في ممول غير مسجل ولم يتقدم في المواعيد القانونيه .. يتم العرض على رئيس الإداره الذى يحيل الأمر إلى الإداره المركزيه لمكافحه التهرب الضريبي وهي الإداره المختصه بالتعامل مع حالات التهرب.

وعاد وقرر بشأن المتهم الأول

أنه ليس من بين أعماله التواصل مع الممولين أو طلب أو إستلام أي مستندات لكون دوره معاون فقط.. ولا يملك لا هو ولا أي من أعضاء اللجنه مطالبه الممول بسداد أي مبالغ تحت حساب الضريبه.

لما كان ذلك

والثابت من خلال جمله أقوال رئيس الإداره التي يعمل بها المتهمين من الأول حتى الثالث .. أن أي منهما أو اللجنه التي كانوا ضمن أعضائها يختصون بتحرير ثمه مخالفات (بفرض وجودها) لدى أي ممول .. وبالتالي لا يختصون بالإمتناع عن تحرير المخالفات المزعومه، أي إصدار مخالصه عنها .. وهذا يجزم يقيناً بأن الإتهام الماثل قائم بغير سند من الواقع أو القانون.

الحقيقه الرابعه:

أن المتهم الأول ذاته .. قد أقر بجمله ما تقدم وأنه غير مختص بتحرير أي مخالفات أو إتخاذ أي إجراء في هذا الشأن .. كما أقر المتهمان الثاني والثالث أن اللجنه إنتهت من أعمالها منذ تاريخ؟؟؟؟؟.

وبشأن الشركه التي يمثلها الشاكى

فقد إمتنعت عن تقديم العقود والمستندات والبيانات الخاصه بالأنشطه التجاريه التابعه لها والخاضعه لقانون ضريبه القيمه المضاف .. رغم تعدد مطالبتها بذلك .. وهو ما حدا باللجنه نحو كتابه تقرير بما يفيد هذا الإمتناع .. ورفعه إلى رئيس الإداره .. وبذلك ينتهى دورهم المنوط بهم قانوناً.

وهذا يؤكد

إنقطاع صلتهم أو إختصاصهم بتحرير أي مخالفات ضد هذه الشركه .. ويؤكد أيضاً قيامهم بالدور المنوط بهم بالفعل حيال الشركه .. وذلك كله قبل تقديم الشاكى للبلاغ الماثل.

الحقيقه الخامسه:

أن النيابه العامه .. قد قصرت في تحقيقها للواقعه الماثله .. قصوراً مؤسفاً حينما فاتها أنه قد ثبت من خلال الأوراق – على نحو ما سلف بيانه – أن المتهمين الثلاثه الأوائل غير مختصين بتحرير تلك المخالفات المجهوله التي يزعمها الشاكى .. وبالتالي فلا يجوز

المطالبه بعقابهم وفق مواد الإتهام ١٠٣، ١٠٤ عقوبات.

مما تقدم جميعه

يضحى ظاهراً مدى ما شابه أمر الإحاله من بطلان وكذا بطلان قيد ووصف الإتهام الماثل .. وهو الأمر الذى يقطع ببراءه المتهم الراهن مما هو مسند إليه.

الوجه الثامن

أن الإتهام الماثل على فرض صحه وقائعه في شأن المتهم الأول، فهو لا يعدو أن يمثل واقعه شروع في نصب لمحاولته الإستيلاء على مبلغ عائد للشاكى باستخدام طرق إحتياليه وإيهام بمشروع كاذب، وذلك بإتخاذ صفه وظيفيه ليست له، وهو ما يوجب تعديل القيد والوصف بناءاً على ما تقدم.

بداية .. فقد نصت الماده ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لا تتقيد المحكمه بما هو مدون في التحقيق الإبتدائي، أو في محاضر جمع الإستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

كما نصت الماده ٣٠٨ من ذات القانون على أن:

للمحكمه أن تغير في حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافه الظروف المشددة التى ثبت من التحقيق أو من المرافعه في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابه العامة على الواقعه، **واجبها في أن تصف** الواقعة الجريمه أمامها **بالوصف الصحيح،** قعود المحكمه عن بحث **ما عساه** أن **يكون الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة أخرى** غير التى دانته بها **خطأ – أثره – وجوب** أن **يكون نقض الحكم مقروناً بالإحالة.**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنه ٦١ ق – جلسه ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضى بأن:

المحكمة ملزمه بأن تنزل الحكم الصحيح على الواقعه التى رفعت بها الدعوى، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنه ٦١ ق – جلسه ١٩٩٢/٤/١٠)

وقضى كذلك بأن:

الأصل أن المحكمة غير مقيده بالوصف الذى تعطيه النيابه العامة للواقعه كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، **بل أن واجبها** أن تطبق على الواقعه الجريمة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن **وصف النيابه ليس نهائياً** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمه من تعديله **متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هي أنه الوصف القانونى السليم.**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنه ٦١ ق – جلسه ١٩٩٣/٣/١٦)
(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض – س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)
(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض – س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وحيث ثبت من خلال جمله ما تقدم .. **بعدم تداخل المتهمان الثاني والثالث** تماماً في الواقعة **بما ينفى** الإتهام عنهما .. **وهكذا الحال بالنسبه للمتهم الرابع** .. فقط أسفرت الأوراق **عن إنقطاع صلته تماماً** بهذه الواقعه **بل ورفضه** التام والصريح **للتدخل فيها من قريب أو بعيد.**

هذا فضلاً عن ثبوت عدم إختصاص

المتهم الأول (ومعه الثاني والثالث)

بالأعمال الوهميه المجهوله المتعلقه بالرشوه المزعومه .. وعلى الأخص المتهم الأول .. الذى تعامل مباشره مع الشاكى الذى زعم أنه طالبه بمبلغ على سبيل الرشوه للتغاضى عن مخالفات ؟؟؟؟؟ لدى الشركه التي يمثلها .. وحيث ثبت عدم إختصاص المذكور بتحرير ثمه مخالفات ومن ثم عدم إختصاصه بالإمتناع عن ذلك أو بإصدار مخالصه للشركه أو ما شابه.

فهو الأمر الذى يؤكد .. بأنه على فرض صحه واقعه

إيهام المتهم الأول للشاكى بوجود مخالفات ؟؟؟؟؟ لدى الشركه

التي يمثلها وأوهمه بأنه يستطيع تسويه تلك المخالفات لقاء منحه مبلغ مالي

فإن الأمر برمته (بفرض صحته) لا يعدو أن يكون واقعه نصب في حق المتهم الأول وذلك بإستعمال صفه كاذبه وطرق إحتياليه من شأنها إيهام الشاكى بمشروع كاذب .. وصولاً للإستيلاء منه على مبلغ من المال.

فقد نصت الماده ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن:

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء **على نقود** أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول **وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة للغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتياليه** من شأنها إيهام الناس **بوجود مشروع كاذب أو واقعه مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي** أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، **أما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له** وليس له حق التصرف فيه، **وإما بإتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة**، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن

جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات **تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمه احتيال وقع من المتهم** على المجنى عليه **بقصد خداعه والإستيلاء على ماله** فيقع المجنى عليه ضحيه الإحتيال الذى يتوافر **بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ صفة غير صحيحه أو بالتصرف في مال** الغير ممن لا يملك التصرف فيه، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب **يجب أن يكون من شأنها لإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعه مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى** أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنه ٤٨ - مكتب فني ٢٩- صفحة رقم ٦١٤ - ١٩٧٨/٦/١٢)

ومن ثم

يتضح وبجلاء تام إتفاق الأوصاف والأفعال والمقاصد التي أتاها المتهم الأول (بفرض صحه الواقعه أصلاً) مع أوصاف ومقاصد وأفعال جريمة النصب .. وهو الأمر الذى يستوجب تعديل القيد والوصف وإعطاء هذا الإتهام وصفه الصحيح بما يتفق مع الواقع والقانون.

وبالبناء على ذلك

فإن تعديل قيد ووصف هذا الإتهام حيال المتهم الأول يجزم يقيناً ببراءه المتهم الرابع مما هو مسند إليه.

الوجه التاسع

فإنه مع تمسك المتهم الرابع بإنكار الإتهام الماثل برمته والتأكيد على إنقطاع صلته به تماماً .. إلا أنه وعلى فرض صحته وبأنه توسط في واقعه الرشوه، فإن النيابه العامه تكون قد أخطأت في تطبيق القانون حينما لم تعمل صريح نص الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وإعفاء المتهم الماثل من هذا الإتهام وعقوبته لاسيما وقد أقر بها وتم التعويل على أقواله كدليل من أدلة الثبوت حيال المتهم الأول؟!!

فقد نصت الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على أن:

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبه المقرره للمرتشي، **ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط** من العقوبه **إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها.**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض بأن:

نص الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد حرى على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة **إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها**، وكان من المقرر أنه إذا حصل هذا الإعتراف لدى المحكمة فإن القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً من كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفي، فلا يجوز أن يضع له القاضى قيوداً من عند نفسه، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الإعتراف وهو إقرار صريح لا مواربة فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنه ٧٥ ق – جلسه ٢٠٠٦/١١/٢٦)

كما قضى كذلك بأن:

لما كان نص الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأنه "يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقرره للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبه إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها" ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته – أن إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة، وكذا إعترافه بها صنوان في تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبه، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هي أن الراشى – أو الوسيط – يؤدي بإعترافه أو بإخباره على السواء – خدمه للمصلحه العامة بالكشف عن ج؟؟؟؟ة الرشوه بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى إرتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنه ٦٥ ق – جلسه ١٩٩٧/٥/٢٥)

لما كان ذلك

ويتطبيق جمله المفاهيم القانونية آنفه الذكر على أوراق الإتهام الماثل **يتضح أن المتهم الرابع .. يتمسك بإنتفاء** أي دور له في الواقعه محل هذا الإتهام **وأنه فقط كان بوصفه محاسب قانوني فقد كان يصطحب** أفراد اللجنه إبان القيام بعملهم .. **وفوجئ بالمتهم الأول يخبره برغبته في مقابله الشاكى للتحدث معه بشأن تسويه مخالفات** ؟؟؟؟ اكتشفها بالشركه التى يمثلها الشاكى .. **فما كان من المتهم الماثل إلا أن أبلغ الشاكى بهذه الرساله المبهمه دون الدخول في** أي تفاصيل أخرى .. **وإلى هنا إنتهى دوره الذى رفض تماماً أن يتجاوز هذا الحد.**

هذا .. وبمجرد القبض عليه

أدلى المتهم الماثل بأقوال بالغه الوضوح من شأنها إثبات إنقطاع صلته بالواقعه .. التى لو صحت فإنها تكون منعقده في حق المتهم الأول .. دون تدخل أو توسط منه .. وأقر بصحه المكالمات المسجله (التى كان طرفاً فيها) وأثبت من خلالها أنه رفض التدخل أو التوسط في الواقعه.

ورغم ذلك

فقد فوجئ بالنيابه العامه تقيم هذا الإتهام الماثل قولاً بأنه توسط فيما بين الشاكى والمتهم الأول .. فمع التمسك بعدم صحه ذلك ومخالفته للأوراق .. فإنه على فرض صحته، ومع إدلاء المتهم لأقواله كامله بمنتهى الصدق لدى جهات التحقيق .. لدرجه أن النيابه إتخذت من أقواله هذه دليل من أدلة ثبوت الإتهام حيال المتهم الأول .. إلا أن النيابه لم تعمل صريح نص الماده ١٠٧ مكرراً في إعفاء المتهم الماثل لكونه (كما وصفته هي) وسيطاً وجديراً بالإعفاء.

وبالبناء على جمله ما تقدم

فإن المتهم الماثل يتمسك لدى الهيئه الموقره بحقه في الإعفاء المقرر بالماده المذكوره .. بما أن النيابه العامه وصفته بأنه وسيط وبما أنه أدلى بأقوال واضحه وصريحه تؤكد أحقيته (على الأقل) في الإعفاء.

مما سبق

يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن للواقعة صورة أخري مغايرة تماما للصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة في أوراق الدعوى .. فضلا عن ان قرار الإحالة الذي أحيل بموجبه المتهم الماثل إلي الاتهام فقد جاء علي غير سند من القانون والواقع .. وأن أوراق الدعوى قد جاءت خالية من أي دليل من الممكن الركون إليه في نسبة الاتهام للمتهم .. فضلا عما انحرفت به أوراق الدعوى إلي وصف الاتهام بجريمة الرشوة .. علي الرغم مما أستبان من ان الواقعة برمتها في حق المتهم الأول إن صحت فهي لا تعدو أن تكون جريمة شروع في نصب وذلك علي النحو المتقدم ذكره .. إضافة إلي أن الثابت بالأوراق وبما لا يدع مجالا للشك أن المتهم الماثل قد أفصحت أوراق الدعوى من أنه منبت الصلة تماما عن الاتهام برمته .. وهو الأمر الذي يلتمس معه المتهم ببراءته من الاتهام الماثل .

بناء عليه

يلتمس المتهم الرابع من عدالة الهيئه الموقره

القضاء ببراءته من الاتهام المنسوب إليه

وكيل المتهم الرابع

المحامى

المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد الثاني

رسالة المحاماة
مذكرات أمام المحاكم الجنائية
مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون

جامعه هارتفورد(انجلترا)

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة

ولاء حمدي خليفة

مقدمه

عندما بدأ مشواري النقابي كنت حريص كل الحرص علي الوفاء بالوعد للزملاء في أي مرحلة انتخابية والتي بدأت منذ أوائل الثمانينات عضوا بمجلس نقابة المحامين بالجيزة واستمرت لسنوات طويلة كان أخرها نقيبا لمحامي مصر ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .

وكنت حريص

كل الحرص علي النهوض بالنقابة من خلال منظومة عمل جماعي من أعضاء المجالس والمحامين علي مستوي الجمهورية وكانت تلك المنظومة السبب في الإنجازات التي تمت علي أرض الواقع علي مدي ما يقرب من ثلاثون عاما في العمل العام .

وفي نهاية مشواري

النقابي فقد وعدت الأبناء والأخوة والزملاء أن انضم إلي صفوفهم معتزلا العمل العام أو الترشيح لأي مناصب قيادية إيمانا مني واحتسابا من ضرورة تداول المواقع القيادية .

ومن خلال مشواري

المهني وجدت لزاما علي نفسي التواصل مع السادة المحامين سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك من خلال المذكرات التي أقوم بإعدادها في شتي فروع القانون والتي يتم تداولها سواء داخل مصر أو خارجها .. وأمام كافة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية وذلك بمختلف درجاتها .

ولما كان

هذا العمل المهني الهدف منه التواصل مع السادة الزملاء حتى نثري جميعا المهنية والحرفية في مجال المحاماة والثقافة القانونية لدي المواطنين .. ولذلك فقد كنت حريص علي أن يتم تداول هذه الإصدارات في كافة مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال الكتب والسيديهات التي يتم توزيعها علي الزملاء .

ولحرصي علي

توصيل رسالة للأخوة والأبناء الزملاء .. فقد بدأت بإصدار المجموعة الأولي من الإصدارات في الجنائي .. للإطلاع علي المذكرات موضوع الجزء الأول والتي يجب تقديمها عند الانتهاء من المرافعة وإثباتها بمحضر الجلسة حتى يكتمل الدفاع الشفهي بالدفاع المسطور الذي يتعين علي المحكمة الرد عليه .. نظرا لأن الدفاع الشفهي لا يثبت بأكمله في محضر الجلسة .. ومن ثم ففي حالة الطعن بالنقض علي الحكم .. ومحاكمته وفقا للقانون يكون قد توافر لدينا

الأسباب التي تنال من الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو المبين بالجزء الثاني من الإصدار .

لذلك

فإنه يشرفني أن أتواصل مع الزملاء الذين يتخذون من رسالة المحاماة ميثاق شرف مهني .. ودستورا للعمل المهني الحرفي رافعين معا جميعا شعار " معا يتحدث العالم عن نقابة المحامين " ..... محافظين علي تراث آبائنا وأجدادنا من المحامين العظام .. آملين في مستقبل باهر للمحاماة .. بكم أنشاء الله .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

الجزء الثاني
مذكرات أمام محاكم الجنايات

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Khalifa Hamdy Sherif** Lawyer OF High Court Commercial Law Master's degree in (England)ty Hertfordshire universi	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات

دائرة جنايات

مذكرة بالدفاع

مقدمه من

السيد / .....

وشهرته / ..... **متهم أول**

ضـــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم لسنة جنايات

والمقيدة برقم لسنة كلي

والمحدد لنظرها جلسة -/- /-

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الأول / ..... فضلا عن سبعة متهمين آخرين هم :

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- ..... .

بزعم أنهم بتاريخ -/-/- بدائرة مركز .... – محافظة ... **أرتكبوا ما يلي :**

المتهمون جميعا

قتلوا المجني عليه / ..... – عمدا مع سبق الإصرار والترصد .. بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله ، **وأعد الأول منهم** لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وتربصوا له في المكان الذي أحاطهم **المتهم الثالث** علما بتواجده فيه ، **وما أن ظفر به الأول** حتى أطلق صوبه عيارين ناريين من سلاحه الناري سالف البيان **قاصدا قتله** فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته **ولاذ بالفرار مستقلا دراجة نارية قيادة المتهم الثاني** حال تواجد المتهمين من الرابع وحتى الأخير علي مسرح الجريمة محرزين لأسلحة نارية **(بنادق آلية)** للشد من أزره .

المتهمين من الرابع وحتى الأخير

١. **أحرز كلا منهم سلاحا ناريا مششخنا** (بندقية آلية) حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .
٢. **أحرزوا ذخائر** (عدة طلقات) مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

المتهم الأول

١- **أحرز** بغير ترخيص **سلاحا ناريا مششخنا (مسدس فردي الإطلاق)** .
٢- **أحرز ذخائر** " عدد طلقتين " استعملهم علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه غير

مرخصا له بحيازته أو إحرازه .

وبناء علي هذه الاتهامات الجزافية التي لا تصادف الواقع والحقيقة والقائمة علي محض تخمين وافتراض من عنديات النيابة العامة

فقد قدمت المتهمين أنفي الذكر للمحاكمة .. وطالبت بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وبأمر الإحالة الباطل الغير قائم علي أدلة يقينية سائغة .

الوقائع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل فيما أسفرت عنه الأوراق التي استهلت **بمحضر محرر من النيابة العامة** بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٤٥ صباحا .. **بسراي النيابة** .. والذي قررت من خلاله:

إنه بموجب إخطار من حرس بوابة محكمة .. بوجود إطلاق لأعيرة نارية حال إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .. سقط صريعا علي أثرها المجني عليه / .... داخل حرم المحكمة خلف الباب الغربي .

فعلي الفور انتقل

السيد وكيل النائب العام محرر المحضر .. **إلي حيث مكان الواقعة** رفقة سكرتير التحقيق .. **ولدي وصوله** وجد تجمع كبير من الأهالي .. **كما تبين وجود جثة مسجاة علي ظهرها** (أفرد محضر مستقل بوصفها) وتقدم إليه **السيد الرائد** / .... الضابط بمركز شرطة .... بالمحضر رقم .. أحوال .. المؤرخ -/-/- **الثابت من خلاله .**

بأن المجني عليه / .... متهم علي ذمة القضية رقم .. لسنة .. إداري .... بتهمة القتل العمد ، والشروع في القتل وكذا إحراز سلاح وذخيرة .

وثابت بهذا المحضر أنه محرر بمعرفة العقيد / .... مأمور مركز شرطة .. مقررا بأن المجني عليه المذكور قام بتسليم نفسه علي أثر اتهامه مع آخرين بقتل المدعو/ .... **(شقيق المتهم الأول حاليا)** ، وإصابة المدعو/ ..

وبناء علي ما تقدم

فقد تقرر عرض المذكور (المجني عليه حاليا) علي النيابة العامة صباح يوم -/-/- (في ساعة وتاريخ حدوث الواقعة محل هذا الاتهام) .

هذا وبذات تاريخ الواقعة -/-/- الساعة ١٢ر٣٠ مساءا كانت شقيقة المجني عليه المدعوة / .. قد حررت محضرا بمركز شرطة .... زعمت من خلاله

بأنها تتهم كل من / .. ، .. ، .. ، .... بقتل شقيقها المدعو/ ..

وأردفت قائلة

بأن هناك مشكلة بين عائلتها وعائلة سالفوا الذكر .. قتل علي أثرها المدعو/ .. (شقيق المتهم الأول حاليا) **وقد تم اتهام شقيقها (المجني عليه حاليا) بقتله ..** وقد قام شقيقها **بتسليم نفسه** لعرضه علي النيابة العامة .. واليوم **وأثناء عرضه علي النيابة فوجئت** (علي حد زعمها) بقيام سالفي الذكر .. **بقتله .**

واستطردت زاعمة

بأن هذه الواقعة تمت أمام جميع المتواجدين بالشارع وأن المذكورين قاموا بهذه الفعلة **علي إثر الخلافات المذكورة سلفا .. ثم زعمت بأن قاتل شقيقها هو " المتهم الأول " .. وباقي المتهمين قاموا بتحريضه !! .**

ثم قالت

بأن المتهم الأول استخدم في الواقعة طبنجة .. ولم تدع بأن باقي المتهمين هم من أمدوه بهذه الطبنجة أو كانوا متواجدين بمكان الواقعة أو أنهم كانوا حاملين لثمه أسلحة ؟!!! .

هذا وبذات تاريخ الواقعة -/-/- الساعة الواحدة مساءا .. استمعت النيابة العامة لأقوال الرائد / .. الذي قرر بأنه :-

المعين في مأمورية عرض المتهمين علي النيابة ليوم الواقعة وكانوا جميعا يستقلون سيارة الترحيلات .. **وحال إنزال المتهمين** أمام المدخل الغربي للمحكمة .. **تناهي إلي سمعه صوت طلقين ناريين متتاليين .**

وعلي وجه السرعة توجه

إلي باب المحكمة لاستطلاع الأمر .. وهنا .. **أبصر المجني عليه / ..** ملقي علي الأرض جراء إطلاق النار عليه ، **كما أبصر** أمين شرطة يدعي / .. **يقوم بالعدو** خلف الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية ، **وأبصر هذا الشخص من خلفه (من ظهره)** وكان يرتدي **جلباب كحلي** اللون ويجري بطريقة غير مستقيمة **ثم استقل** دراجة بخارية (خلف أخر) **وقاما بالهرب .**

واستطرد زاعما

بأنه حاول استخدام السلاح الناري الخاص به لتوقيف ذلك الشخص إلا أن ازدحام الشارع بالمارة ووجود سوق تجاري بمكان الواقعة حال دون استعماله للسلاح .

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي هذه الواقعة برمتها سيتبين عدم صحتها وبهتانها إذ لم يكن هذا الضابط موجودا بالواقعة في الأصل ؟!).

وعقب ذلك

قرر بأنه قام بإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات وقام بإخطار مركز الشركة لإرسال تعزيزات .. ثم قام بفك **الكلابش الحديدي** الذي كان يجمع **المجني عليه بالمدعو** / .. **(وهو شخص مقبوض عليه في اتهام أخر).**

وأضاف بأنه كان برفقته كل من

- **أمين شرطة / ...**
- **خفير نظامي / ...**
- **...**
- **...**
- **...**

كما كان معه عدد أربعة عشر متهم .. منهم المدعو/ .. (الذي كان مقيدا بكلابش واحد مع المجني عليه) .

ملحوظة هامة (١)

سبق وقرر بأن المتهم الذي كان مقيد مع المجني عليه يدعي / .. !! .. هذا فضلا عن أنه سيتضح كما قررنا سلفا عدم صحة كل تلك الرواية حيث أنه لم يكن موجودا بالواقعة أساسا .

ملحوظة هامة (٢)

وعن أوصاف المتهم الذي قرر بشأنه أنه أطلق العيارين الناريين (المتهم الأول) قرر بأنه قصير القامة وممتلئ البدن ويرتدي جلباب كحلي علي النقيض تماما مما قرره الشاهد الذي كان مقيدا مع المجني عليه والذي قرر أن أوصاف هذا المتهم أنه رجل مسن وطويل القامة .

كما قرر صراحة

بأن معظم أفراد الشرطة المرافقين له شاهدوا الواقعة .. ثم عاد وقرر .. بأنه لا يعلم شخص مرتكب الواقعة ولم يشاهده سوي بعد ارتكاب الواقعة وأثناء هروبه وأبصره من ظهره .. ولا يعرف هوية المتهمين ولا أرقام الدراجة البخارية .

كما أضاف

بأن المجني عليه أصيب **برأسه .. ولا يعلم** ما إذا كان مطلق الأعيرة عليه **كان عاقدا النية والعزم لقتله من عدمه .**

هذا وبذات التاريخ استمعت النيابة العامة لأقوال شقيقة المجني عليه / .. التي قررت .

بأنها توجهت **إلي النيابة** حيث كان مقرر عرض شقيقها (المجني عليه) عليها .. **وعند وصولها إلي مركز الشرطة شاهدت سيارة حمراء اللون** .. زعمت بأنها خاصة بالمدعو /.. **وكان معه المدعو** / .. (المتهم الخامس) .

ملحوظة هامة

علي الرغم من أن المذكورة قد عدلت عن أقوالها بعد ذلك وقررت بعدم صحتها وعدم مشاهدتها للواقعة إلا أن الثابت من أقوالها التي لم تعدل عنها أن السيارة الحمراء التي ذكرتها كان بها متهم واحد فقط وهو المتهم الخامس ومعه شخص آخر ليس من ضمن المتهمين .. وذلك علي النقيض تماما من التحريات التي أوردت بأن السيارة كان يستقلها المتهمون من الرابع إلي الأخير .

كما زعمت

بأن هذين الشخصين علي خلاف مع عائلتها .. ثم توجهت بعد ذلك إلي مقر النيابة وهناك شاهدت سيارة الترحيلات واقفة أمام باب المحكمة .. وبدأ المتهمون يهبطون منها .. **كما شاهدت شقيقها** (المجني عليه) ومعه في ذات القيد الحديدي (الكلابش) شخص أخر .. ينزلان من سيارة الترحيلات .

وهنا زعمت

بأنها شاهدت المتهم الأول حال إطلاقه أعيره نارية من طبنجة كانت لديه علي شقيقها .. ثم جري وركب علي دراجة بخارية خلف المدعو/ .. (المتهم الثاني) .. ثم هربا من المكان .

وعقب ذلك قامت بالاختباء

خشية إطلاق النار عليها !!!! ثم توجهت إلي مركز الشرطة وقدمت بلاغ .. وزعمت بأنها كانت بمفردها .. وقررت بأنها شاهدت المعتدي علي شقيقها .. **وقررت بأنهما :**

- **المتهم الأول .. وهو من قام بإطلاق النار عليه .**
- **المدعو / .. (المتهم الثاني) وهو الذي كان سائق الدراجة البخارية .**

أما عن دور كلا من

.. ، .. .. في الواقعة .. فقد قررت بأنها شاهدتهما في السيارة الحمراء وانتابها الشك في حدوث شيء !! ثم قررت صراحة بأنها لم تشاهد أيا منهما أمام النيابة ولكنها تتهمهما ؟!!!.

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أنه سيستبين فيما بعد عدم صحة جماع تلك الرواية حيث سيتضح عدم وجود هذه السيدة بالواقعة ولم تشاهدها أصلا).

بدليل أنها علي الرغم من زعمها بأنها رأت الواقعة برمتها
إلا أنها لدي سؤالها عن عدد الطلقات التي أطلقها المتهم الأول
(حسبما تزعم) علي شقيقها أجابت

" معرفـــش "

كما قررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات المزعومة بشقيقها .. ولكنها قررت بأنه كان يقصد قتله ؟!!!.

ووصفت ملابس المتهم الأول

بأنه كان يرتدي جلباب " **أسود مخطط** " .. وكانت المسافة قريبة جدا بينه وبين شقيقها .. وعادت وقررت بأنه " **ضربه في وشه** " **(هذا برغم أنها سبق وقررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات !!!!)** .

وبذات التاريخ (-/-/-) استمعت النيابة العامة لأقوال المدعو / .. (الذي كان مقيدا بذات الكلابش مع المجني عليه / .. فقرر

بأنه هبط من سيارة الترحيلات مع المجني عليه .. وبمجرد دخولهما من باب المحكمة .. فوجئ بشخص يقول " مرحبا " فقام بدفع هذا الشاهد دفعه خفيفة **وأثناء ذلك قام الشخص المذكور**

بإطلاق عيارين ناريين في وجه المجني عليه الذي سقط علي الأرض داخل باب المحكمة .. ثم اغشي عليه (الشاهد) ولم يفق سوي في سيارة الترحيلات .

واستطرد هذا الشاهد قائلا

بأنه لا يعرف الشخص الذي أصاب المجني عليه .. ولكنه يعلم شكله .. ووصفه بأنه

رجل مسن ، طويل ، متوسط البنية ، أسمر ، وكان يرتدي عمامة "وجلباب كحلي" .

وعن السلاح

المستخدم قرر بأنه عبارة عن **طبنجة** وأطلق منها عيارين ناريين **في وجهه مباشرة ومن مسافة أقل من متر ونصف تقريبا** .

وأضاف مقررا

بأنه لا يعلم قصد القائم بالتعدي علي المجني عليه .. وأردف بأن أحد أمناء الشرطة يدعي / .. هرول وراء هذا الشخص !!!!!!!!!!.

هذا وبذات التاريخ أيضا -/-/- .. استمعت النيابة العامة لأقوال أمين الشرطة / .. المزعوم أنه تتبع المتهم الأول ولم يقم باللحاق به .. فقرر

أنه كان معين حراسة علي محكمة .. .. لدي وصول سيارة الترحيلات **كان الرائد** /.... يرسل إليه المتهمين (**اثنين ، اثنين**) .. ولدي دخول المجني عليه (ومن معه) **أول خطوه داخل المحكمة** قام شخص باختراقه والخفير/ .... من الخلف .. **وقام ذلك الشخص بإطلاق عيارين ناريين في وجه المجني عليه ثم هرب** في اتجاهات غير مستقيمة .. **فقام بالعدو خلفه** .. إلا أنه استقل دراجة بخارية وهرب فلم يلحق به .

وأضاف قائلا

بأنه الوحيد الذي حاول اللحاق بذلك الشخص حيث أن كل المتواجدين **لم يتحركوا خشية أن يقوم ذلك الشخص بإطلاق النار عليهم !!.**

وعن وصف ذلك الشخص قرر

بأنه قصير ، وأسمر اللون ، وممتلئ البنية ، يرتدي عمامة وجلباب أسود أو كحلي مخطط .. وكان معه طبنجة ٩ ملي أطلق منها عيارين في وجه المجني عليه .

وأضاف

بأنه لا يعلم قصد ذلك الشخص **وما إذا كان عاقد العزم والنية علي قتل المجني عليه من عدمه ، ولا يعلم** كيف علم بمكان تواجده .

هذا .. وقد أثبتت النيابة العامة أنها حرزت فارغين لطلقين ناريين ٩ ملي كانا بجوار جثة المجني عليه

وحيث أنه بتاريخ -/-/- الساعة ١١ر٤٥ صباحا استمعت النيابة العامة لأقوال الخفير النظامي / .. .. وقرر

أنه كان معين لنقل المتهمين إلي محكمة .. **وأثناء وقوفه مع الرائد / .. .. بجوار باب سيارة الترحيلات سمع صوت طلقين ناريين** فنظر في اتجاه باب المحكمة **فوجد المجني عليه واقع علي الأرض** .. فقام علي الفور بإعادة باقي المتهمين إلي سيارة الترحيلات مرة أخري .. **ولم يري الشخص الذي قام بإطلاق الأعيرة النارية** .

وأضاف بأنه

سمع بأن أمين الشرطة / .. .. **قام بملاحقة ذلك الشخص** .. كما قرر **بأنه لا يعلم** نوع السلاح المستخدم في الواقعة .

(ملحوظة : من الواضح أن هذه الشهادة سماعية لا يعتد بها)

وأقر الماثل

بوجود تقصير في تأمين هذه المأمورية (محل الواقعة) تحديدا وعلي نحو غير مسبوق .

هذا .. وبسؤال الخفير النظامي / . أمام النيابة العامة ..قرر

بأنه كان معين خدمه داخل سيارة الترحيلات لتأمين إحدى المتهمات .. ولدي وصول السيارة وبدأ المتهمون في النزول .. **سمع صوت ضرب نار وصراخ .. ثم أمرهم الرائد / .. بعدم النزول** وأعاد المتهمين الذين كانوا نزلوا .. ثم عادت السيارة إلي مركز الشرطة !!!!!.

(ملحوظة : سيتبين فيما بعد أن الرائد / ..لم يكن موجود بالواقعة أصلا .. مما يقطع بعدم صحة أقوال هذا الشاهد) .

وبتاريخ -/-/- تقدم المدعو/ .. شقيق المجني عليه .. بشكوى إلي النيابة العامة وبسؤاله فيها أجاب بالأتي

أنه علي أثر مشاجرة بين عائلته وعائلة المتهمين (حاليا) **قتل فيها شقيق المتهم الأول حاليا .. وتم اتهام شقيقه طارق** (المجني عليه) **بقتل المذكور** وتم تحرير محضر بذلك وظل المجني عليه هارب .. **وفي الآونة الأخيرة قام نجل عمه (المدعو/ ..) بإقناع المجني عليه حاليا** بأن يقوم بتسليم نفسه للشرطة .. وبالفعل توجه إلي مركز الشرطة يوم الجمعة -/-/- **بناء علي اتفاق مع رجال الشرطة** .. وبعدما قام المدعو/ ٠٠ بتهديد العائلة الأخرى بعدم المساس به أثناء تسليم نفسه .

وبالفعل تم تسليم المجني عليه لمأمور مركز الشرطة مع التنبيه بأنه مرصود ومهدد بالقتل بما يستوجب حمايته

واستطرد زعما بأنه في اليوم التالي تم ترحيل شقيقه من مركز الشرطة إلي المحكمة **دون حراسة من الضباط** .. كما أن سيارة الترحيلات أنزلت المتهمين **خارج المحكمة** مع أنها من المفترض تدخل المحكمة .. **وكل الخدمة المعينة علي هذه السيارة كانت من الأفراد فقط وليس بينهم ضابط .**

ونتج عن ذلك كله (حسبما قرر)

أن تم قتل شقيقه (المجني عليه) **بعلم رجال الشرطة الذين باعوه** (علي حد لفظة) .. وقرر بأنه علم بأن المدعو/ ٠٠ (المتهم الثالث) .. يتردد علي المركز بصفة مستمرة **وله علاقات مع المأمور وضباط المباحث** .. وانه بلطجي ويعمل مرشد .. وقرر أيضا .. **أنه علم بأن المذكور ذهب للمركز في ذات يوم الواقعة الساعة ٧ صباحا وتقابل مع مخبر يدعي / ٠٠ .. ثم توجها لضابط يدعي / ٠٠ (في المباحث) ومكثوا لديه لبعض الوقت حتى علم بأن المجني عليه سوف يرسل إلي النيابة .**

وعقب ذلك

غادر المذكور مركز الشرطة وأبلغ أهليته حتى يقابلون المجني عليه عند النيابة **لأنه كان يعلم بأنه لن يوجد ضابط مع المأمورية** .. وبالفعل تم قتل شقيقه .

وأضاف المذكور (مقدم الشكوى)

أنه لم يري قاتل شقيقه ولكنه يتهم كل من (.. ، .. ، .. ، .. (وشهرته ..) .. **كما يتهم مركز شرطة .. بالكامل** ، .. ، .. ، .. ، وشيخ البلد / .. **بالتواطؤ مع أنفي الذكر .**

وأردف قائلا

أنه سمع بأن المعتدي علي شقيقه هو المتهم الأول ، **كما سمع** أنه استعمل طبنجة ، **كما سمع** أنه ضرب عليه طلقين ناريين ، **وأنه سمع** بأنها استقرت في رأسه ، **كما سمع** أن المتهم الأول كان معه (.. ، و.. ، و..) .

كما قرر

بأنه سمع بأن شقيقه (المجني عليه) كان مقيدا بيد أحد رجال الحراسة وليس بيد متهم أخر كما قيل .. وقرر بأن ذلك دليل علي **التواطؤ بين مركز الشرطة** وأهلية المتهمين وكبار رجال البلدة .. علي أن يتم قتل المجني عليه .. **ليكون شخص مقابل شخص وينتهي الخلاف علي ذلك** .

وبمواجهته بأقوال الرائد / ..

قرر بأن هذه الأقوال غير صحيحة .. وأن هذا الضابط لم يكن موجود لأن المأمورية كانت عبارة عن أفراد بدون ضباط .. وقرر بأن كل المركز يشهد علي ذلك .

واختتم هذا الشاهد أقواله

بتوجيه الاتهام للمتهمين من الأول للخامس ومعهم كافة رجال مركز شرطة .. ومعهم شيخ البلد وغيرهم بالتواطؤ لقتل شقيقه .

وحيث استمعت النيابة العامة لأقوال / .. (ضابط نظام بمركز شرطة ..) .. فقرر بالأتي

انه لم يكن معين خدمه لتعيين خدمات المأموريات الخارجية (كما زعم الخفير/ ..) **حيث أنه كان (بايت) في الخدمة** حتى الثامنة صباح يوم -/-/- (خدمة ليليلة) **والذي دون المأمورية الخاصة بالمجني عليه هو أمين** " **الشرطة / ..**" .

وأردف قائلا

بأن الرائد / .. كان علي رأس المأمورية وقام بإطلاع السيد المحقق علي دفتر قيد المأموريات .. **الذي قام بالإطلاع عليه وأثبت ما يلي :**

... لفت انتباهنا أن استلام المأمورية بالصفحة رقم ١٩٨ استلم رائد .. وأمين شرطة .. وخفير .. كما لفت انتباهنا بالصفحة ١٩٩ أنه عقب إثبات المأمورية بنهايتها واستلام المتهمين لعرضهم علي النيابة والتوقيع من الحراسة المعينة وهي

(١) .. (٢) .. ولم يتم إثبات توقيع الرائد / .. وتم إثبات ذلك بمعرفة أمين شرطة / .. .

وهنا عاد الضابط الماثل (أحمد عزمي)

ليقرر بأنه لا يعلم ما إذا كان الرائد / .. خرج علي رأس المأمورية من عدمه !! كما أنه لا يعلم سبب عدم توقيع ذلك الرائد علي المأمورية !!.

هذا .. وبتاريخ -/-/- طلبت النيابة العامة إجراء تحريات حول الواقعة برمتها بمعرفة الأمن الوطني .

وبتاريخ -/-/-

حضر المدعو/ .. .. وقرر

بأنه لديه أقوال جديدة ستغير مجري التحقيق

وبالفعل استمعت النيابة العامة لأقواله مقررا

أن مأمورية نقل المتهمين من مركز شرطة .. إلي النيابة لم يكن معين عليها ضابط .. وأنه سبق وقرر بخلاف ذلك بناء علي ضغط وإكراه من الرائد / .. ، الأمين / .. ، وأنه خاف من بطش سالفي الذكر إلا أنه قرر قول الحق وأقسم انه صادق فيما يقرره .

وأضاف قائلا

أن المأمورية كان علي رأسها أمين الشرطة / .. وعدد أربع خفراء فقط **ولم يكن هناك ضابط ..** وأن الأمين المذكور في مواجهة الضابط / .. .. **طلب منه القول بأن هذا الضابط كان مع المأمورية .**

واسترسل مقررا

بأنه حال النزول من سيارة الترحيلات **نزلت أمامه إحدى السيدات كانت مقيدة بأحد الخفراء ..** ثم نزل هو والمجني عليه وما أن دلفا من باب المحكمة حتى تم قتل المجني عليه .. **وتلك السيدة المذكورة شاهدت الواقعة برمتها لكن الخفير أخذها واعادها لسيارة الترحيلات .**

وبمواجهته بأقوال الخفير / ..

قرر بأنه يكذب .. وطلب استدعاء المدعوة / .. وأخذ أقوالها

وعن موقع سيارة الترحيلات

قرر بأنها كانت خارج المحكمة .. أمام البوابة المواجهة للمعهد الأزهري .. وأن باب السيارة كان في اتجاه المعهد وليس في اتجاه المحكمة .. **وقرر صراحة :**

بأن الحرس تركوه والمجني عليه يدخلوا من السيارة إلي المحكمة دون ان يكون حولهما أي حراس تماما .

هذا وفي ذات التاريخ -/-/- حضر إلي ديوان النيابة العامة المدعو/ .. (شقيق المجني عليه) وقرر بأن لديه أقوال يريد الإدلاء بها وهي كالتالي :

أنه بتاريخ -/-/- **فوجئ باستدعاء مأمور مركز .. له** .. فتوجه إليه فقام بتعزيته في شقيقه **ثم قرر له بأن الوضع الحالي أحسن من السابق وأن راجل سقط في مقابل راجل وانتهت المشكلة** .. وأنه وأشقائه يستطيعون الآن مباشرة أراضيهم التي كانت جفت .. **وطلب منه الكف علي تقديم شكاوى لا طائل منها علي حد زعمه .**

وبذات التاريخ حضرت المدعوة / .. (شقيقة المجني عليه) إلي النيابة العامة وقررت بأنها ترغب في إضافة الأقوال الآتية

مؤكدة أنها لم تكن موجودة عند النيابة العامة حال حدوث الواقعة وأنها حضرت بعدما تم ضربه ورأته واقع علي الأرض أمام باب المحكمة .. كما أنها لم تشاهد أي من المتهمين حال حدوث الواقعة المزعومة .

وعللت أقوالها السابقة

بأن الأشخاص الذين اتهمتهم بينهم وبين عائلتها ثأر .. وأنها علمت من الناس بأنهم من قتلوا شقيقها .

وبتاريخ -/-/- استمعت النيابة العامة إلي أقوال / .. (أحد المتهمين الذين كانوا بسيارة الترحيلات)

وقرر بأنه كان ضمن المرحلين إلي المحكمة للمعارضة في حكم عليه .. ولدي وصول

سيارة الترحيلات إلي المحكمة وقفت في جهة المدرسة الأزهرية .. ثم نزل منها المجني عليه ومعه الشخص المقيد معه في ذات **الكلبش** وما أن دلفا إلي باب المحكمة .. حتى أتي من ورائه شخص وأطلق عليه عيارين ثم هرب .

وأضاف

بأنه لم يكن هناك أي شخص جري ورائه .. كما لم يكن علي رأس المأمورية ضابط .. ولم يكن هناك أي حراسة مع المجني عليه أو حوله .

وعن وصف الشخص المعتدي علي المجني عليه

قرر بأنه شخص **قصير القامة ، ومليان ، ويرتدي جلباب كحلي مخطط** .. واستخدم في اعتدائه طبنحة .. واستقرت عياراته في رأس المجني عليه .. **وقرر بهروب ذلك الشخص ولم يتعقبه أحد .**

وبذات التاريخ -/-/- ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي مقررا بما يلي

بتوقيع الكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية لجثة المتوفى / .. محمود ومن الفوارغ المرسلة تبين ما يلي :

١- أصابه المتوفى " **بالرأس** " ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد ، **أصاب المجني عليه ونفذ من الجثة دون أن يستقر الأمر الذي يتعذر معه تحديد نوعه وعياره أو تحديد نوع السلاح** ، ونظرا لعدم ثبوت ثمة علامات قرب الإطلاق ، **فإننا نري أن مسافة الإطلاق قد تجاوزت إطلاق النار القريب .**

وقد أصابه العيار الناري **من الخلف للأمام في الوضع الطبيعي القائم للجسم** (مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للرأس واتجاه ماسورة السلاح لحظة الإطلاق) .

٢- الواقعة **جائزة الحدوث** وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة العامة .

٣- تعزي وفاة المذكور **إلي إصابته النارية وما حدث من تهتك دموي إصابي غزير** وهبوط المراكز الحيوية .

٤- **الوفاة معاصرة للتاريخ الوارد بمذكرة النيابة .**

٥- من خلال حرز النيابة (عدد ٢ فارغ طلقه نحاس عيار ٩ ملم) **فإن الإصابة جائزة الحدوث من مقذوف هذه الطلقات .**

هذا .. وبتاريخ -/-/- استمعت النيابة العامة لأقوال المدعوة / .. (التي كانت بسيارة الترحيلات) .. فقررت

بأنها كانت في سيارة الترجيلات ومقيدة مع خفير ولدي الوصول إلي المحكمة .. **كانت هي أول النازلين** منها وتوجهت إلي باب المحكمة **وخلفها مباشرة المجني عليه وزميله** المقيد معه .. وفجأة سمعت صوت إطلاق أعيرة نارية **ونظرت للخلف فوجدت المجني عليه وقع علي الأرض** .. فقام الخفير بإعادتها إلي سيارة الترحيلات .

ونفت تماما ما قرره الخفير / ..

في أقواله ووصفته بأنه كذاب

وقررت بأنها لم تر الشخص القائم بالتعدي علي المجني عليه لانهما كانا خلفها بمسافة خمسة أمتار تقريبا .. **وانه لاذ بالهرب ولم يتعقبه أحد** .. كما أضافت أنها لدي عرضها في اليوم السابق علي النيابة **كان هناك حرس أكثر وكانت السيارة تقف أمام باب المحكمة مباشرة .**

ونفت الماثلة جماع ما جاء علي لسان

الرائد / ..

وقررت بأن المأمورية لم يكن بها ضابط .. ولم يظهر الضابط إلا بعد إطلاق النار علي المجني عليه .

كما نفت ما جاء علي لسان

أمين الشرطة / ..

حيث قررت **بعدم محاولة أي من رجال الشرطة** اللحاق بالشخص الذي أطلق النيران علي المجني عليه .

هذا .. وبتاريخ -/-/- استمعت النيابة العامة لأقوال

العريف شرطة / .. (**سائق سيارة الترحيلات**) .. **وقرر**

أنه كان السائق لسيارة الترحيلات ولدي وصوله إلي المحكمة بدأ المتهمون في النزول من السيارة .. **ثم سمع صوت عيارين ناريين ونظر تجاه باب المحكمة فوجد شخص مصاب وأخر يلبس جلباب أسود اللون يجري .**

وعقب ذلك

حضر المأمور ثم جاء الرائد / .. بسيارة بوكس بعد الواقعة وكان قائدها يدعي / .. (خفير) .

وأكد الماثل

بأن المأمورية لم يأت فيها ضابط تماما والرائد / .. حضر بعد الواقعة .. **وأن هذه هي المرة الأولي التي تقف فيها سيارة الترحيلات عكس باب المحكمة وأن أمين الشرطة/.. هو من أمره بذلك .**

وعن وصف الشخص مرتكب الواقعة

قرر بأنه كان يرتدي جلباب **أسود اللون وقصير القامة وسمين الجسم** .. وكان لديه طبنجه.

هذا .. وبتاريخ -/-/- حضر الرائد / .. ،.. وقرر أنه حاضر من تلقاء نفسه لإيضاح أن هناك لبس حصل في التحقيقات ويريد إيضاحه .. فقرر بما يلي

انه بتاريخ الواقعة **لم يكن معين** علي مأمورية نقل المتهمين إلي محكمة .. .. وأن هناك ضابط أخر كان معين عليها ثم تم تعينه علي مأمورية أخري .. **فقام من تلقاء نفسه** بإثبات أنه علي تلك المأمورية (محكمة ..) **التي كانت خرجت بالفعل .. فخرج ورائها بسيارة بوكس وترك خبير بالنوبتجية لإثباته علي رأس تلك المأمورية .**

واستطرد قائلا

أنه لدي وصوله إلي المحكمة سمع صوت أعيره نارية وشاهد شخص يجري وأمين الشرطة / .. يجري وراؤه .. ثم حدث هرج ومرج .. **فلم يستطع فعل شيء سوي أنه أعاد المتهمين إلي سيارة الترحيلات .**

وقرر بأنه

من الارتباك اختلط عليه ما شاهده بنفسه وما تناهي إلي سمعه .. وفوجئ بأن شاويش النوبتجية اثبت بدفتر الأحوال أنه انتقل لمعاينة الجثة بعد بلاغ النيابة عقب الحادث .

ثم عاد وقرر

بأنه لا يعلم ما إذا كان قد تنبه علي أي من الضباط بالخروج مع تلك المأمورية من عدمه .. ولكنه عندما علم بخروجها بدون ضابط .. أثبت نفسه علي رأسها وخرج ورائها .

وبمواجهته بما قرره سابقا بالتحقيقات

قرر بأنه كان متواجدا حال حدوث الواقعة **ولكنه لم يكن علي رأس المأمورية .. ثم يعود ليقرر** أنه اثبت نفسه علي رأس المأمورية .. **ثم يعود ليقرر** بأن الشاويش النوبتجي أثبت أنه انتقل **لمعاينة البلاغ والجثة** (أي بعد الواقعة).

هذا وبتاريخ -/-/- أثبتت النيابة العامة ورود تحريات الأمن الوطني

المؤرخة -/-/- والمحررة بمعرفة المقدم / .. الذي اثبت أن تحرياته أسفرت عن أنه بتاريخ -/-/- **حضر المدعو/ .. .. وبصحبته المجني عليه** .. والذي كان مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم لسنة الخاصة **بمقتل / .. (شقيق المتهم الأول حاليا)** إلي ديوان مركز شرطة .... **وذلك علي خلفية التنسيق مع مأمور المركز (العقيد / ..) .**

وبتاريخ -/-/-

قامت المأمورية من قوة المركز **برئاسة أمين الشرطة / .. ..** لعرض ١٤ متهم من **بينهم المجني عليه** علي النيابة العامة .. مستقلين سيارة ترحيلات ولدي الوصول إلي المحكمة وقفت سيارة الترحيلات **خارج مبني المحكمة** من الجهة الغربية **بعد وضع باب السيارة بالمواجهة مع باب المحكمة (ملحوظة : جميع الشهود اثبتوا أن باب سيارة الترحيلات كان جهة المعهد الأزهري وليس جهة بوابة المحكمة)**

واستطردت التحريات قائلة

بأنه لدي نزول المجني عليه ودخوله من باب المحكمة **بادر أحد الأشخاص** الذي كان يرتدي جلباب كحلي اللون (مخطط) بإطلاق عيارين ناريين علي المجني عليه **في المواجهة** في الرأس وفر عقب ذلك مستقلا دراجة بخارية بدون لوحات كانت تنتظره بقائدها خارج المحكمة.

واسترسل قائلا

بأن تحرياته لم تسفر عن تعمد أي من الضباط بمركز .. بافتعال قيام مأمورية عرض ١٤ متهم بتاريخ -/-/- بقصد تمكين خصوم المتوفى / .. .. من قتله وذلك علي خلاف ما

يردده شقيق المجني عليه .

كما أوردت التحريات

بأن الحديث الذي دار بين المأمور وشقيق المجني عليه عقب الواقعة كان الغرض منه احتواء الموقف ودفع أهلية المجني عليه للتصالح مع خصومهم وأنهاء الخصومة الثأرية تجنبا لحدوث خسائر بشرية بين الطرفين .

هذا .. وبتاريخ -/-/-

أثبتت النيابة العامة ورود محضر يفيد أنه تم ضبط

المتهم / .. (المتهم الثالث حاليا)

وأفاد محرر المحضر أنه بالتوجه إلي مسكن المذكور شوهد يجلس أمام باب المسكن وما أن شاهد رجال الشرطة حتى حاول الهرب .. إلا أنه قد تم ضبطه وبتفتيشه لم يعثر معه علي شيء

وبسؤال المتهم المذكور أمام النيابة العامة

قرر بالأتي

بإنكاره كافة الاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف **بأنه بالفعل كان بالمركز** في يوم الواقعة الساعة ٨ر٣٠ صباحا .. **للسؤال عن ترخيص السلاح الخاص به ..** فأخبره المتواجدين بأن رئيس المباحث لم يحضر بعد .. وسيحضر بعد نصف ساعة .. **فخرج ليجلس علي مقهى في مواجهة المركز ومعه مخبر يدعي / .. .**

وعقب ذلك

فوجئ بأشخاص يجرون من ناحية شارع المركز وعقب رجوعه إلي بلدته علم بخبر وفاة المجني عليه عند باب المحكمة .

ونفي هذا المتهم

جماع ما تم توجيهه إليه من اتهامات من أهلية المجني عليه أو غيرهم .

هذا .. وبتاريخ -/-/- حضر لديوان النيابة العامة العقيد / .. – رئيس فرع البحث .. وطلب الإطلاع علي القضية وذلك لإجراء التحريات النهائية فيها .

وعقب ذلك بأربعة أيام فقط وتحديدا بتاريخ -/-/-
حضـر العقيـد / .. وقـرر بأنـه أجـري التحريـات بمفـردة وبالاستعانة بمصادرة السرية والتي أسفرت عن الأتي

أنه بتاريخ -/-/- بالفترة المسائية حضر لديوان مركز شرطة .. المجني عليه من تلقاء نفسه وقام بتسليم نفسه حيث أنه مطلوب ضبطه وإحضاره علي ذمة القضية رقم لسنة إداري .. والمتهم فيها سالف الذكر بقتل / .. ، وإصابة / .. .

ثم تم تحرير محضر بذلك

بمعرفة مأمور المركز .. وتم عرضه علي النيابة العامة صباح يوم -/-/- للتصرف .. إلا أنه حال نزوله من سيارة الترحيلات خارج باب المحكمة رفقة المتهم/.... قام المتهم الأول بإطلاق عيارين ناريين من مسدس ٩ ملم كان بحوزته تجاه المجني عليه .. فأحدث إصابته في وجهه والتي أودت بحياته .. ثم قام بالعدو واستقل دراجة تجارية بدون لوحات قيادة المتهم / .. (المتهم الثاني) وفرا هاربين .. وذلك حال تواجد باقي المتهمين بمسرح الواقعة حاملين أسلحة نارية (بنادق آلية) بالقرب من محكمة .. وفي أحد الشوارع الجانبية .. وعقب الواقعة قام المتهمين المذكورين باستقلال سيارة المتهم الرابع (..) ولاذوا بالفرار .. (والجدير بالذكر .. أن واقعه باقي المتهمين ووجودهم بمسرح الأحداث حاملين أسلحة نارية .. هي واقعة تخمينية ولم يقل بها أحد سوي هذا الضابط).

واستطرد قائلا

بأن المتهمين قاموا بذلك لسابق خصومة فيما بينهم وبين المدعو/ .. (المجني عليه) في القضية رقم لسنة إداري .. وأن المتهم الثالث كان متواجدا بجانب مركز الشرطة لإخطارهم بتحرك سيارة الترحيلات (وهنا يتضح التناقض في هذه الأقوال حيث سبق وقرر بأن المتهمين كانوا جميعا بجوار المحكمة ثم عاد وقرر بأن الثالث كان بجوار مركز الشرطة)!!!؟.

وعقب إثبات الضابط الماثل لما تقدم

جاءت أقواله مجرد ترديد لما قرره الضابط / ..

في أقواله المؤرخة -/-/- (**المعدلة**)

هذا .. وبتاريخ -/-/- ورد كتاب من مركز شرطة .. يفيد الأتي

أنه بشأن الاستعلام عن السيارة رقم نقل والمستخدمة في ارتكاب الواقعة (ملك المتهم الرابع) والمضبوطة علي ذمة هذه القضية دون تحرير محضر بشأنها .. وجاء بهذا الكتاب أن سبب عدم تحرير محضر بخصوص هذه السيارة يرجع إلي الآتي :

أولا : تم ضبط تلك السيارة بتاريخ -/-/- (ذات تاريخ الواقعة) **وتم التعامل معها علي أنها مفخخة أو مسروقة وتم انتقال رجال المباحث** والمفرقعات والتأكد من عدم تفخيخها وسحبها للمركز **وتم إيداعها بهندسة الري ب.. ؟!!.**

ثانيا : نظرا لتلاحق الأحداث الإرهابية أغفل ضباط المباحث تحرير مذكرة ضبط للسيارة .

ثالثا : في حالة وجود خطأ مادي غير مقصود من قبل ضباط المباحث لعدم تحرير مذكرة بضبط السيارة .. **فإنه جاري اتخاذ اللازم إداريا قبل المتسبب .**

هذا .. وبتاريخ -/-/- أعادت النيابة العامة سؤال أمين الشرطة / .. بعد عدول الرائد / .. عن أقوله .. فقرر :-

بأنه يتمسك بأقواله السابقة .. وأن الرائد / ..كان علي رأس المأمورية ولكنه لم يركب معهم سيارة الترحيلات .. **وأنه قام بالتوقيع بدفتر المأموريات** .. وقرر بأنه لم يره حال التوقيع ولكنه كان موجود حال الاستعداد للمأمورية .

وأضاف

بأنه لا يعلم لماذا قرر ضابط الأمن الوطني العقيد / .. .. بأنه يؤكد أقوال الضابط / ..المعدلة رغم أنها غير حقيقية .

كما نفي صحة

جماع الأقوال التي قررت بعدم وجود ضابط بالمأمورية ..**وأكد علي وجود الرائد** / .. منذ بداية المأمورية وكان يشارك في إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .

لما كان ذلك

وبالبناء علي ما تقدم .. يضحي ظاهرا اختفاء أي دور للمتهم الأول ، وانعدام أي دليل علي تواجده بمسرح الأحداث ، وأن جماع من شهد علي الواقعة عاد وعدل عن أقواله ، غير أن ما جاء بأقوال الضابط العقيد / .. لا يمكن التعويل عليه ذلك أنه مجرد رأي له لا يسانده دليل مادي معتبر ، فتحرياته المزعومة أجريت بعد أكثر من ثماني أشهر علي الواقعة ولم تستغرق سوي أقل من أربع أيام ، بما يؤكد عدم إجرائها في الحقيقة لاسيما وأن أقواله جاءت علي نحو مرسل ومتضارب وخالي من السند ، وفيما عدا أقوال الضابط المذكور .. لم يقم ثمة دليل مادي علي اشتراك المتهم الأول .

وهو الأمر الذي

يسلس بالضرورة إلي أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة قد جاء مشوبا بالقصور والعوار ، بما يستوجب تصدي محكمة الموضوع الموقرة لهذا البطلان وتصويبه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية واستبعاد المتهم الأول من براثن هذا الاتهام لعدم وجود ثمة دلائل كافية حياله ، هذا فضلا عن انهيار أي دليل علي صحة الاتهام الراهن برمته بما يؤكد أن لهذه الواقعة صورة مغايرة تماما لهذه الواقعة بما كان يجب علي النيابة العامة بذل مزيد من الجهد في تحقيق هذا الاتهام ، أما وأنها لم تفعل .. الأمر الذي يعيب هذا الاتهام وهو ما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو منسوب إليه وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه من خلال أوجه الدفاع التالية :

الدفاع

الوجه الأول : **من خلال دراسة أوراق الاتهام الماثل وفحص وتمحيص واقعاته يتضح وبجلاء أن للواقعة التي أوردها ضباط وأفراد الشرطة في أقوالهم صورة مغايرة تماما في الحقيقة والواقع ، وهو ما يؤكد كيدية هذا الاتهام وتلفيقه ، فضلا عن ثبوت انهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال الضابط وأفراد الشرطة لتضاربها وانعدام صحتها ومنها علي سبيل المثال أقوال الرائد** / .. **الذي أقر شخصيا بعدم صحة أقواله السابقة ، وهو الأمر الذي يسقط الاتهام الراهن** .

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمه إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها **عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام .**

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية **أن تتشكك** محكمة الموضوع **في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي** تقضي له بالبراءة ، **إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل** ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى **وأحاطت بظروفها** وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن عماد هذا الاتهام قائم علي أقوال ضابط الشرطة والأفراد** الذين تم سؤالهم بالأوراق .. **ومن هنا** يتضح أن أساس هذا الاتهام **واهن وضعيف إذ تضارب** كل من رجال الشرطة مع الأخر ، **ونجد أن كل منهم يلقي اللوم علي الآخر** أو يحاول **الإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة** لخلق واقعة تختلف عن الواقع والحقيقة ، **كما نجد منهم من أكد أنه** كان علي رأس مأمورية نقل المتهمين (ومنهم المجني عليه) من المركز إلي النيابة (محل الواقعة) **ثم يعود ويقرر صراحة (بل ويعترف) بعدم**

صحة ذلك

وهذا كله

إذا دل علي شيء .. فإنما يدل علي أن للواقعة **صورة مغايرة تماما** لما هو موصوف **بأقوال ضباط وأفراد الشرطة** الذين أدلوا بأقوالهم ، **وأن الاتهام قد وجه كيدا وتلفيقا للمتهمين جميعا وعلي الأخص المتهم الماثل .**

وهذا أيضا يقطع

بانهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال ضباط وأفراد الشرطة الذين تضاربوا وتناقضوا مع بعضهم البعض علي نحو يسقط كلا منهم أقوال الأخر ، بما لا يبقي منها ما يمكن استخلاص صحة الواقعة منها .. وهو ما يدعو للشك والريبة في هذه الواقعة برمتها ، وهذا في ذاته كافي لعدالة المحكمة لكي تقضي ببراءة المتهم ، مما هو مسند إليه .. ولكننا لن نكتفي بالتشكيك فقط .. بل سنورد دلائل علي وجوب إسقاط أقوال جميع رجال الشرطة الواردة بالأوراق وعدم التعويل عليها .. وهذه الأدلة علي النحو التالي :

الدليل الأول

ما من شك أن كل من تم سؤاله في أوراق الاتهام الماثل **أجمعوا علي أن المجني عليه كان مطلوب ضبطه وإحضاره** في القضية رقم لسنة إداري .. لاتهامه **بقتل شقيق المتهم الأول حاليا** .. وأن المجني عليه – بناء علي اتفاق بين أهليته ومأمور مركز شرطة .. – **قام بتاريخ -/-/- مساءا بتسليم نفسه إلي هذا المأمور (العقيد / ..) .**

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن كبار عائلة المجني عليه وكبار البلدة الذين حضروا واقعة تسليمه نفسه .. نبهوا علي السيد المأمور المذكور بالعناية بحماية المجني عليه ذلك أنه مرصود ومراد قتله .

وهذا يؤكد بحق

أن المأمور المذكور علي علم تام بخطورة الموقف وأن حياة المجني عليه مهددة بالخطر وأنه مرصود ومراد قتله .. **ورغم ذلك فقد تبين أن مأمورية نقله إلي النيابة العامة** في اليوم التالي ضمن **أربعة عشر متهم .. موكولة إلي حراسة هزيلة لا توفر الأمن والأمان لنفسها .. فكيف لها أن توفره للمتهمين ؟؟!!** ذلك أن قوام هذه المأمورية .

أمين شرطة وأربعة خفراء فقط

ولديهم أربعة عشر متهم من بينهم شخص مهدد بالقتل في أي لحظة وتم التنبيه علي المأمور صراحة بذلك قبل ساعات قليلة من الواقعة .

وهو الأمر الذي قد يكون من شأنه أن قصور الشرطة في تأمين المأمورية كان سببا للزج بالمتهم في دائرة الاتهام باعتبار أن هناك ثأر فيما بينه وبين المجني عليه .. وذلك دون البحث عن الفاعل الحقيقي .. ولذلك نجد أن أقوال كل من سئل قد تضاربت مع الآخر بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاولت التحريات أن ترسمها بأوراق الدعوى .

هذا فضلا

عما قصرت فيه الشرطة .. وظهر جليا وواضحا بالأوراق فقد يكون الباعث وراء هذا الاتهام الباطل ظنا منهم بأن الثأر قد يكون شافعا وشفيعا في دعم إلصاق الاتهام بالمتهمين .

ونظرا

إلي أنهم في حالة عدم تقديمهم لمتهم بالقضية سوف يكون كاشفا بصورة ملحوظة للقصور الأمني الذي بدر منهم .

وبالتالي

كان عليهم استدراك هذا القصور بالزج بالمتهمين وساعدهم في ذلك وجود ثأر فيما بين العائلتين .

الدليل الثاني

عدم صحة أقوال الرائد / .. .. حال سؤاله **للوهلة الأولي** في التحقيقات حيث زعم بهتانا **أنه معين علي رأس المأمورية وأنه كان راكب بسيارة الترحيلات ، ولدي الوصول للمحكمة كان يقف بجوار باب السيارة ويقوم بإنزال المتهمين** .. ثم تناهي إلي سمعه صوت طلقات نارية وشاهد الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية يهرب ويجري ورائه أمين الشرطة/.. .. **كما أقر هذا الضابط (علي خلاف الحقيقة) بأنه حاول استعمال سلاحه لإيقاف ذلك الشخص إلا أن الزحام حال دون ذلك .**

وعقب ذلك وبعدما تبين بهتان جماع ما تقدم

ومخالفته للحقيقة والواقع وبعد الواقعة بشهر تقريبا

يأتي هذا الضابط ليقر بعدم صحة ما ورد في أقواله السابقة

وأنه لم يكن معين علي رأس تلك المأمورية .. وأن ضابط أخر كان معينا عليها ثم كلف الأخير بمأمورية أخري .. **ومن ثم خرجت المأمورية دون وجود ضابط معها** .. وعقب ذلك – وعلي حد زعم الضابط المذكور – **علم بعدم وجود ضابط مع المأمورية فقام بإثبات نفسه عليها ثم استقل سيارة بوكس ليلحق بسيارة الترحيلات .**

وهاتين الروايتين المتضاربتين والغير صحيحة كلاهما

تؤكد وبحق أن هذا الضابط **قد خالف الحقيقة والواقع فيما أدلي به** .. حيث أدعي ابتداءا انه كان علي رأسها **ثم عاد وأقر وأعترف بعدم صحة ذلك** .. ثم يزعم بأنه حاول اللحاق بالمأمورية لعدم وجود ضابط علي رأسها .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها هذا الضابط بالأوراق .**

الدليل الثالث

أقوال المدعو/ .. الشخص الذي كان مقيدا مع المجني عليه في ذات **الكلبش** حال حدوث الواقعة .. أمام النيابة العامة **بتاريخ –/–/– .**

فقد قرر صراحة

بعدم صحة أقواله التي أدلي بها بذات يوم الواقعة –/–/– وأن كلا من الرائد/.. وأمين الشرطة / .. .. أجبروه علي القول بتلك الأقوال المكذوبة .

أما الحقيقة

فهي أن الرائد/ .. لم يكن علي رأس المأمورية حيث لم يكن معهم سوي أمين شرطه وبعض الخفر .

ليس هذا فحسب

بل أكد عدم مصداقية الخفير / ..الذي سبق وأقر بأنه كان مقيد مع إحدى السيدات ولم ينزل من سيارة الترحيلات .

ذلك أن الحقيقة

أن هذا الخفير والسيدة التي معه هما أول من هبط من سيارة الترحيلات .. إلا أن

هذا الخفير أقر بذلك للتهرب من الشهادة بصحيح الواقعة .

ولم يكتف هذا الشاهد بذلك

بل أقر صراحة أن سيارة الترحيلات وقفت (علي غير المعتاد) خارج المحكمة .. **وبابها كان عكس باب المحكمة** .. وبنزوله مع المجني عليه من سيارة الترحيلات **حتى وصلا إلي باب المحكمة الداخلي ودلفا منه لم يكن أي حراسة ترقبهما .**

وهذا دليل قاطع

علي عدم صحة ما قرره ضباط مركز شرطة .. وأفراده جميعهم .. وأنهم أدلوا بأقوال مغلوطة لإخفاء صحيح الواقعة .

الدليل الرابع

ما جاء علي لسان المدعوة / .... المتهمة التي هبطت من سيارة الترحيلات قبل المجني عليه مباشرة .. **حيث قررت وبوضوح تام .. أن مأمورية نقلهم من مركز الشرطة إلي المحكمة لم يكن معها ضابط .. وأن من يزعم بخلاف ذلك هو كاذب (علي حد وصفها).**

كما أقرت صراحة

أنها والخفير الذي كان مقيد معها أول من نزلا من سيارة الترحيلات .. وهو ما يؤكد كذب وبهتان الخفير / . . .

وأضافت المذكورة بما هو أخطر

فقد قررت بأنها في اليوم السابق مباشرة علي الواقعة كانت معروضة علي النيابة العامة .. وكانت سيارة الترحيلات تدخل المحكمة ويتم وضع باب سيارة الترحيلات في مواجهة باب المحكمة مباشرة في مسافة أقل من متر .

أما في يوم الواقعة

فلم تدخل سيارة الترحيلات المحكمة وكان بابها في الجهة المعاكسة لباب المحكمة .. ولم يكن هناك حراسة قوية بل مجرد أمين شرطة وبعض الخفراء .

لم تكتف المذكورة بما تقدم

بل أقرت صراحة بأن أي من رجال الشرطة وأفرادها المتواجدين لم يحاول اللحاق بالمعتدي علي المجني عليه .. بل

اكتفوا بالتفرج وإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات .

وهذا يقطع

بزور وبهتان ما قرره أمين الشرطة / .. وضابطه الرائد / .. .. وكل من زعم أن ذلك الأمين جري وراء مطلق الرصاص علي المجني عليه .

الدليل الخامس

ما جاء بأقوال عريف الشرطة / .. .. **سائق سيارة الترحيلات** .. والذي قرر بأنه وقف بسيارة الترحيلات **عند باب المحكمة المواجه للمعهد الديني** .. وعقب نزول المتهمين فوجئ بصوت طلقين ناريين ثم رأي شخص يرتدي جلباب **أسود** يجري وكان هناك أخر ساقط أرضا عند باب المحكمة .. **وعقب ذلك حضر مأمور المركز ثم حضر الرائد / .. .. مستقلا سيارة بوكس .**

ومن هذه الأقوال

يتضح وبجلاء تام أن المأمورية لم تكن مؤمنه بشكل كاف .. ولم يكن علي رأسها ضابط .. وأنه عقب حدوث الواقعة **حضر المأمور .. وبعده .. الرائد / .. .. وهو ما يقطع بعدم صحة ومصداقية أقواله** سواء التي أدلي بها **بتاريخ الواقعة** -/-/- أو تلك التي أدلي بها بتاريخ -/-/- .

الدليل السادس

أنه بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي الواقعة **يأتي مركز شرطة .. ليزعم أنه قام بضبط سيارة بذات تاريخ الواقعة** -/-/- **وزعم أنها تخص المتهم الرابع** .. وأنه والمتهمين من الخامس حتى الأخير كانوا يستقلونها إبان الواقعة .

وهنا يثور السؤال

- **أين المحضر الرسمي الذي حرر لإثبات ضبط تلك السيارة بتاريخ -/-/- ؟!!.**
- **لماذا لم يتم إخطار النيابة العامة بضبط هذه السيارة لإجراء التحقيق والتقصي بشأنها؟!.**
- **وما السبب في ظهور السيارة بعد مرور كل هذه المدة ؟!.**

لعل ما تقدم

يؤكد أن ظهور هذه السيارة بعد كل هذه المدة غرضه الزج بالمتهمين من الرابع حتى

الأخير في براثن الاتهام ولم يثبت بدليل مادي معتبر اشتراكهم فيه .. وهذا يؤكد أن من شأن ما حدث الإدلاء بأقوال لا تمت للواقع بصلة .. **وعندما تتكشف** الحقيقة وعدم صحة أقوالهم يهرعون إلي النيابة العامة لتأليف قصة وهمية جديدة لا تمت للحقيقة أيضا بصلة .. **ويبررون ذلك كله بالارتباك ؟!.**

وعقب ذلك

يتضح جليا بالأوراق تضارب أقوال الضابط / .. **مع نفسه ومع باقي أفراد القسم** وتحديدا أمين الشرطة / .. **والخفر** .. وذلك كله بلا مبرر **بما يقطع بأن الحقيقة بخلاف ما قرروه جميعا**

وكانت الطامة الكبرى

أنه عقب أكثر من سبعة أشهر يتم الزعم بأن المركز ضبط سيارة مزعوم أنها تخص الواقعة .. منذ -/-/- **وبدون تحرير ثمة محضر يثبت ذلك ودون إخطار النيابة العامة التي تتولي التحقيق في هذه الواقعة .. وهذا كله يؤكد أن هناك غاية أخري وراء إخفاء الحقيقة.**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وما هو ثابت بأوراق الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أن الضابط وأمين الشرطة والمخبرين والخفراء العاملين بمركز شرطة .. خالفوا الحقيقة في الواقعة الراهنة بما يدعو للشك والريبة في الواقعة برمتها ، ويقطع بأن لحقيقة هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما أورده هؤلاء في أقوالهم .. وأن الزج بالمتهم وليد الكيد والتلفيق لعدم وجود دليل قاطع قبله ، وهو ما يؤكد أحقيته في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

الوجه الثاني : أن أمر الإحالة المتضمن الاتهام المسند للمتهم قد جاء مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور والعوار وذلك لعدم ابتناؤه علي ثمة دلائل كافية وإنما قام علي محض افتراضات وتخمينات بأنه طالما كان المجني عليه متهما بقتل شقيق المتهم الأول فإنه وباقي المتهمين يكونوا فاعلين لهذه الواقعة .. دون ثمة دليل أو شاهد رؤية أو ضبط أداة جريمة بما يجدر معه براءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، **وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – **انعدام اتصال المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلقي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(الطعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل والتحقيقات التي أجريت فيه .. يتضح وبجلاء تام أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل كافي أو معتبر يفيد اشتراك المتهم الأول أو غيره في واقعاته بأي صورة من الصور .

فالثابت أولا

أنه تم الزج بالمتهم الأول في هذا الاتهام فقط لكونه شقيق المرحوم / .... المتهم بقتله .. (المجني عليه حاليا) .. **فتم تخمين الواقعة علي أنها مجرد واقعة ثأر** .. ثم تم النسج **علي هذا التخمين** اتهام لا يمت للواقع والحقيقة بصلة .. **فهل كون المتهم الأول شقيق للمرحوم/ .. (المتهم بقتله المجني عليه حاليا) .. دليل كافي علي أن من قتل الأخير هو المتهم الأول ؟!.**

كما أن الثابت ثانيا

أن أوراق هذا الاتهام **قد خلت من شاهد رؤية واحد يؤكد ويقطع بأن المتهم الأول هو القائم بقتل المجني عليه** .. فجماع شهود الرؤية قرروا بأوصاف للقائم بالجريمة تنطبق علي أشخاص كثيرة جدا .. فقد قرروا بأنه **سمين وأسمر البشرة وقصير القامة ويرتدي جلباب** .. وهذه أوصاف لا يمكن حصر من تنطبق عليه .

هذا فضلا

عن أن شاهد الرؤية الوحيد الذي قرر أنه شاهد المتهم هو المدعو / .. الذي كان مقيدا مع المجني عليه قد أكد بأن المتهم الذي أطلق العيارين طويل القامة ورجل مسن .. في الوقت الذي قرر فيه آخرين بأنه قصير القامة وممتلئ البنية .. الأمر الذي يهدر هذه الشهادات لما بها من متناقضات صارخة تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما للصورة التي حاول أن يرسمها مجري التحريات .

ولم يأت شاهد واحد

ليقطع بأن المتهم الأول هو القائم بهذه الواقعة .. هذا بخلاف أن هذه الأوصاف لا تنطبق تماما علي هذا المتهم .

والثابت ثالثا

أن الضابط / .. ، الأمين / .. ومعهما المدعوة / .. (شقيقة المجني عليه) وجميعهم زعم بهتانا بأنه رأي المتهم الأول حال اعتدائه علي المجني عليه .. ثم أتضح بعد ذلك أن جميع أقوالهم كاذبة وغير صحيحة وأنهم لم يكونوا بمكان الواقعة أصلا ولم يشاهدوا أيا من أحدثها .. الأمر الذي يقطع بأن حتى الأوصاف المزعومة بالأوراق بأنها للقائم بالتعدي علي المجني عليه من نسج خيال سالفوا الذكر .

والثابت رابعا

بأن التحريات التي أجريت حول الاتهام الماثل برغم أنها أتت **بتفاصيل شفوية مرسلة** عن الواقعة في محاولة إثباتها في حق المتهمين .. **إلا أنها عجزت عن التوصل لأداة الجريمة** (المسدس ٩ ملم) **المزعوم استعماله في الواقعة .. وبيان مالكه وكيفية التحصل عليه** .. وهذه أمور بلا شك أهم من تلك التفاصيل المرسلة الواردة بالتحريات .

كما أن الثابت خامسا

أن الأوراق **والمستندات الرسمية المقدمة من المتهم الأول أكدت أنه كان بذات ساعة وتاريخ الواقعة المزعومة في حقه .. كان بمستشفي .. العام ليتم علاجه من "لدغة عقرب".**

فكيف يكون المتهم الأول بمكانين في آن واحد ؟!

لاسيما وأن الثابت أن الواقعة حدثت بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٢٠ صباحا .. وفي ذات التاريخ الساعة ٩ر٢٥ صباحا كان المتهم الأول بالمستشفي .

وهذا دليل قاطع

علي انهيار هذا الاتهام في حقه وعدم تصور ارتكابه له وهو ما يؤكد قيام هذا الاتهام علي سند واهي .

والثابت سادسا

أن شاهد الواقعة محل هذا الاتهام **قرر بأن القائم بالتعدي رجل مسن (كبير في السن) وطويل القامة .**

ففضلا عن أن تلك الأوصاف

لا تنطبق علي المتهم الأول

فهو شاب في ريعان شبابه

فمن غير المتصور عقلا أن يقوم رجل مسن ويرتدي جلباب بالعدو والهرب وسط هذا الزحام (الموصوف بالأوراق) **بل وأن أمين شرطة يبلغ من العمر ٣٧ عام لا يستطيع اللحاق به** .. فجميع ذلك يجعل من هذه الواقعة **غير متصورة الحدوث وغير مقبولة عقلا .**

والثابت سابعا

أن أشقاء المجني عليه أنفسهم (.. ، .. ، ..) لم يقرر أي منهم بأن المتهم الأول هو من قتل شقيقهم وأن كافة الشكاوى المقدمة منهم بشأن هذا الاتهام **انحصرت في رجال الشرطة** وإثبات اشتراكهم في الواقعة وتسهيل المساعدة في ارتكابها .

وكانت الإشارة إلي المتهم الأول وباقي المتهمين

محض تخمين وافتراض طالما وأن شقيقهم المجني عليه كان متهم بقتل شقيق المتهم الأول فإن الأخير يكون هو القائم بقتل المجني عليه .. وهذا كما أشرنا محض تخمين لا دليل علي صحته .

والثابت ثامنا

أن هناك احتمال قائم ويطرح نفسه بقوة أن يكون شخص أخر تماما (مجهول) وغير ظاهر بالأوراق قد استغل اتهام المجني عليه بقتل شقيق المتهم الأول .. وأن أي مساس بالمجني عليه سينسب (والحال كذلك) للمتهمين .. وقام بارتكاب الواقعة الراهنة وأقدم علي قتل المجني عليه لإلصاق الاتهام بالمتهمين .

وفي ظل غياب الدليل

علي صحة الاتهام الراهن في حق المتهمين الماثلين يكون مجرد الشك دليل علي براءتهم مما هو مسند إليهم .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد ما اعتصمت به النيابة بقائمة أدلة الثبوت وبما يستتبع بطلان أمر الإحالة الذي قدمت بموجبه المتهمين للمحاكمة .

كما أن الثابت تاسعا

أن واقعة اشتراك المتهمين من الرابع حتى الأخير في الواقعة وأنهم كانوا يقفون بشارع جانبي مشهرين الأسلحة (بنادق آلية) لمساعدة المتهم الأول والشد من أزره في قتل المجني

عليه .

هي واقعة هزلية

لا دليل ولا شاهد ولا حتى قرينة علي صحتها .. **فمن أين أتت النيابة العامة بالأدلة الكافية المبررة لإقامة الاتهام في حقهم** وهذه الرواية لم ترد إلا علي لسان شقيقة المجني عليه **(..) التي أقرت بأن أقوالها كيدية وملفقة لوجود واقعة ثأر بين عائلتها وعائلة المتهمين .**

فضلا عن

أنها قررت بأن السيارة كان بها المتهم الخامس وآخر ليس من المتهمين بالتناقض مع ما ورد بالتحريات التي أكدت بأن سائر المتهمين من بعد الثاني كانوا بالسيارة .

وكذا فإن الثابت عاشرا

أن واقعة ضبط السيارة الخاصة بالمتهم الرابع معطلة علي مقربة مكان الواقعة .. هي واقعة غير صحيحة ولا توجد في الأوراق ثمة دليل عليها .. وذلك لعدم تحرير محضر بواقعة الضبط المزعومة .

هذا فضلا

عن أن واقعة ضبط السيارة هذه لم تثار إلا بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ الواقعة ؟!! مما يؤكد أن أثارتها في هذا التوقيت لم يكن إلا كمحاولة بائسة لإقامة دليل واهي قبل المتهمين .

وهو ما يؤكد

أن القصور الأمني كان سببا للزج بالمتهمين لإسدال الستار علي الواقعة معتصمين بواقعة الثأر فيما بين المجني عليه والمتهم الأول .

لما كان ذلك

وبرغم جماع ما تقدم .. **ورغم أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد دليل مادي واحد علي صحة الاتهام في حق المتهم الأول أو غيره من المتهمين** .. إلا أن النيابة العامة **وبناء علي تخمين وافتراض من عنداياتها حركت الاتهام الماثل قبل المتهمين** دون توافر ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام .

فضلا عن أن الثابت بالحادي عشر

أن القصور الأمني كان سببا في محاولة إلصاق الاتهام بالمتهمين وقد ساعد في ذلك

الحالة الثأرية بينهم وبين المجني عليه وهو ما اعتصم به مجري التحريات .. وقد استبان ذلك أيضا من حالة التخبط الذي أحاط بمن شاركوا في المأمورية التي رافقت المجني عليه لعرضه علي النيابة .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى .

كما أن الثابت بالثاني عشر

أن النيابة في قائمة أدلة الثبوت قد التفتت عن ما جاء بكل أقوال الشهود بالتحقيقات واعتصمت بالتحريات .. رغم أن هذه التحريات قد تناقضت مع أقوال الشهود الذين التفتت عنهم النيابة بقائمة أدلة الثبوت لتهاترها .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى .

وهذا تصرف بلا شك يجافي القانون

ويبطل أمر الإحالة برمته ذلك

المتواتر عليه في قضاء النقض – وفي أحكام الهيئة الموقرة – أن الأحكام الجنائية لا تبني علي الظن والاحتمال بل يجب أن يكون مبناها اليقين والأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

وحيث خلت أوراق هذا الاتهام

من ثمة دليل كاف ومعتبر يفيد اليقين والجزم الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة ووجوب براءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

الوجه الثالث : **أوراق الاتهام الماثل أسفرت عن أن للواقعة الراهنة تصور مغاير تماما للتصوير الوارد بالتحريات وفي أمر الإحالة وهذا يتأكد ويتجلى ظاهرا من اختلاف الدليل القولى وتناقضه مع الدليل الفني الخاص بإصابات المجني عليه التي أودت بحياته** .

بداية .. فالمستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

لما كان ذلك

وكان والثابت أن **كافة شهود الواقعة أجمعوا** علي أوصاف معينة لواقعة الاعتداء علي المجني عليه وإطلاق الأعيرة النارية عليه .. **وذلك علي النحو التالي :**

١- **أجمعوا جميعا .. علي أن المعتدي علي المجني عليه كال له طلقتان ناريتان في الوجه .**

٢- **كما اجمعوا .. علي أن العيارين الناريين تم إطلاقهما في وجه المجني عليه من الأمام إلي الخلف .**

٣- **وكذا أجمع البعض منهم .. علي أن الشخص القائم بإطلاق هذين العيارين قصير القامة بالنسبة للمجني عليه بما يقطع بعدم اعتدال وضع الإطلاق بل يجب أن يكون من أسفل إلي أعلي .**

في حين ورد بتقرير الطب الشرعي ما يلي

أ- أن إصابة المجني عليه **نتجت عن عيار ناري معمر بمقذوف مفرد .. أي أن الطب الشرعي أشار إلي أن هناك طلق ناري واحد هو الذي أصاب المجني عليه** .. فأين استقر العيار الثاني المقال عنه علي لسان الشهود ؟؟!!.

ب- **والأكثر من ذلك** .. أن الطب الشرعي أكد علي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه **جاء بالرأس من الخلف للأمام** .. رغم أن جميع الشهود أكدوا أن مرتكب الواقعة **كال العيارين الناريين للمجني عليه في وجهه أي من الأمام إلي الخلف** ؟!!.

ج- قرر الطب الشرعي **أن وضع الإطلاق كان من الوضع الطبيعي القائم للجسم** .. رغم أن بعض الشهود أكدوا أن مطلق العيارين علي المجني عليه **كان قصير القامة بما يستحيل معه تصور أن يكون وضع الإطلاق معتدل ؟!!.. بل يكون من أسفل إلي أعلي .**

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن للواقعة محل الاتهام الماثل صورة مغايرة تماما لما أوردته الأوراق وذلك لتناقض الدليل القولي من الدليل الفني تناقض يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

الوجه الرابع : انهيار الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي لتناقضه مع محضر مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه تناقضا جوهريا .. فضلا عن كونه غير جازم جاءت نتيجته احتمالية غير يقينية بما يجعله دليل فاسد لا يمكن التعويل عليه

باستقراء أوراق هذا الاتهام

يتجلى ظاهرا أن النيابة العامة ناظرت جثة المجني عليه بعد دقائق قليلة من حدوث الواقعة .. وأفردت لذلك محضرا مؤرخا -/-/- الساعة ١٠ صباحا . وصفت من خلاله إصابات المجني عليه علي النحو التالي :

١-إصابة بالحاجب الأيسر في منتصف الحاجب يشتبه أن تكون فتحه دخول لطلق ناري .

٢- وإصابة أخري في العين اليسري بجوار الأنف مباشرة تكسوها الدماء .

ومن هذا الوصف الوارد بمناظرة النيابة العامة

يتضح الأتي

- ☒ **أن هناك طلقين ناريين أصيب بهما المجني عليه .. وليس عيار واحد كما ورد بتقرير الطب الشرعي .**
- ☒ **أن الاصابتين اللتين وصفتهما النيابة العامة لفتحة دخول من الوجه بالحاجب الأيسر والعين اليسري .. بما يقطع بأن اتجاه الإطلاق كان من الأمام للخلف .**

بعكس ما قرره الطب الشرعي

الذي زعم أن اتجاه الإطلاق من الخلف للأمام علي خلاف الحقيقة .

- ☒ **أن النيابة العامة بوصفها لإصابات المجني عليه لم تورد ثمة ذكر لفتحات خروج للطلقتين .. وهذا يؤكد استقرارهما داخل جمجمة المجني عليه .**

وهذا عكس ما قرره الطب الشرعي

حينما أورد في تقريره بأن عدم استقرار العيار الناري بالجثة يحول دون معرفة نوعه وعياره ونوع السلاح ووصفه ؟!!.

مما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا **مدي التضارب والتناقض** بين محضر مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه **مع ما هو ثابت بالتقرير النفي** (تقرير الطب الشرعي) **علي نحو يمكن معه القول بأن الطب الشرعي فحص جثة مغايرة تماما لجثة المجني عليه .. وهو ما يهدر ثمة دليل قد يستمد من هذا التقرير .**

ليس هذا فحسب

بل جاءت عبارات تقرير الطب الشرعي **غير جازمة لا تفيد اليقين** .. عمادها الاحتمالات والظنون **حيث جاءت تلك العبارات كالتالي :**

- <u>الواقعة جائزة الحدوث</u> وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة .

- الإصابة <u>جائزة الحدوث</u> من مقذوف الطلقتان المرسلة .

لما كان ذلك

وكانت أحكام النقض وأحكامكم الموقرة تقطع بوجوب قيام الأحكام الجنائية

علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الأمر الذي يؤكد

أن عبارات تقرير الطب الشرعي لا تصلح دليلا علي صحة الواقعة الراهنة .. وهو ما يجعل هذا الاتهام قائم علي غير سند .. لاسيما وأن النيابة العامة اتخذت من تقرير الطب الشرعي ركيزة أساسية ودليل لثبوت صحة هذه الواقعة في حق المتهمين .. وهي ركيزة واهية ودليل معدوم الصحة لا يتسم بالجزم واليقين بما يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

الوجه الخامس : **توافر دليل قاطع ودامغ علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .. وهو مستند رسمي صادر عن مستشفي نجع حمادي العام .. يفيد بأنه كان في ذات ساعة وتاريخ الواقعة متواجد بالمستشفي ليتلقى العلاج من لدغة عقرب**

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

من حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن **دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه** لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة **بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت علي ثلاث حوافظ مستندات كل مهم معلا بالأوراق ..... إلا أنه من المقرر أنه يتعين علي المحكمة أن توريد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .**

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

لما كان ذلك

وحيث كان المتهم الأول قد تقدم لعدالة الهيئة الموقرة **بمستند رسمي** صادر عن مستشفي نجع حمادي العام – قسم الاستقبال .. **يفيد بأن المتهم الأول دخل للمستشفي بذات ساعة وتاريخ الواقعة (-/-/- الساعة ٩ر٢٥ صباحا)** لتلقي العلاج من " **لدغة عقرب** " .

وهذا المستند مع ثبوت خلو أوراق هذا الاتهام
من ثمة دليل مادي معتبر علي أن المتهم الأول
هو مرتكب هذه الواقعة يكونان دليل دامغ
علي براءة هذا المتهم مما هو مسند إليه

فهذا المستند أكد بما لا يدع مجالا للشك عدم وجود المتهم الأول بمسرح الواقعة الماثلة تماما .. وحيث لم يوجد بالأوراق دليل مادي معتبر يدحض هذه الحقيقة الأمر الذي يؤكد أن هذا المستند يحمل الحقيقة بلا شك بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مستند إليه .

الوجه السادس : **حيث أن النيابة العامة حينما أقامت الاتهام الماثل ضد المتهمين لم تستند إلا علي التحريات التي أجريت بعد الواقعة بثمانية أشهر تقريبا ولم تستغرق سوي ثلاثة أيام كدليل وحيد .. رغم أن المستقر عليه أن التحريات وحدها لا تصلح دليلا إذ هي مجرد قرينة ورأي لمجريها لا يجوز أن تكون سندا وحيدا للإدانة** .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام **أن النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل علي صحة نسبة هذه الواقعة للمتهمين سوي من خلال تحريات الأمن الوطني المجراة بمعرفة العقيد / .. .**

الذي مثل أمام النيابة بتاريخ -/-/-

للإطلاع علي أوراق القضية

وذلك بعد حوالي ثمانية أشهر من حدوث الواقعة .. **مقررا بأنه سوف يجري تحريات ختامية وشاملة وتفصيلية !!! لم يأت بها ضابط من قبل ؟!!!.**

هذا وبعد أربعة أيام فقط

وتحديدا بتاريخ -/-/-

مثل هذا الضابط أمام النيابة العامة مقررا أنه انتهي من إجراء تحريات في واقعة

قتل حدثت منذ ثمانية أشهر في أربعة أيام أو أقل ؟!!.

ثم بدأ يرتل مزاعمه

التي جاءت مجرد تلخيص لأوراق القضية من وجهة نظره الشخصية التي ليست لها أي حجية أو أهمية في الإثبات .. وبدأ يردد قصة هزلية **من صنع خياله** لم يقدم عليها ثمة دليل .. **ولم يفوته أن يتغاضى عن كافة الأخطاء المعتمدة من قبل رجال الشرطة (فهم زملاءه ؟!!) فلم يوردها أو حتى يمر عليها مرور الكرام .**

هذا ومن أبلغ الأدلة علي أن هذه التحريات غير جدية لم تتم علي الطبيعة بل أنها مستقاة من أوراق هذا الاتهام العاجزة بدورها عن إثبات الواقعة في حق المتهمين .

ما يلي

الدليل الأول

أن أوراق التحقيقات سواء أمام الشرطة أو النيابة **حتى تاريخ** -/-/- تاريخ حضور محرر التحريات العقيد / .. للإطلاع عليها .. **كان قد تجاوز مائه وعشرون ورقة .. تلزم لقراءتها واستيعابها وفحص ما فيها أسبوع علي الأقل ..** إلا أن الضابط المذكور **زعم بأنه بجلسة واحدة لدي النيابة العامة استطاع الإلمام بالأوراق المتجاوزة عددها ١٧٠ ورقة ؟!!.**

الدليل الثاني

أن المذكور جاء بعد بضعة أيام (أربعة أيام أو أقل) ليقرر بأنه أجري تحريات عن واقعة حدثت منذ ثمانية أشهر .. وهذا أمر يستحيل تصوره .

الدليل الثالث

ولكون العقل والمنطق يقرران بأن هذه التحريات المزعومة **لم تجر علي الطبيعة .. فكان الطبيعي والمنطقي أن يخفي محرر محضر التحريات مصادرة المزعومة ويتعمد عدم الإفصاح عنها .**

الدليل الرابع

أن هذه التحريات لم تأت بثمة دليل علي صحة هذا الاتهام فلم تأت بشاهد رؤية للمتهم الأول المزعوم أنه هو المعتدي علي المجني عليه .. كما لم يتوصل إلي السلاح المستخدم ولم يتنم ضبطه .

الدليل الخامس

أن أمين الشرطة / .. .. ذاته قرر بعدم صحة ومصداقية هذه التحريات وهو ما ينطبق عليه وصف وشهد شاهد من أهلها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. ورغم العيوب التي شابت هذه التحريات تأتي النيابة العامة لتتخذ منها دليلا وحيدا علي صحة هذه الواقعة في حق المتهمين .. وذلك علي خلاف ما تواترت عليه أحكام النقض من عدم جواز اتخاذ التحريات دليلا منفردا علي الإدانة .

الوجه السابع : عدم جدية التحريات وانعدام دلالتها في الاتهام الماثل لثبوت أن مجريها إستنتج ما توصل إليه من تحريات من خلال قراءة الأوراق دون إجراء تحري جدي على أرض الواقع ... و إلا لتوصلت تحريات الأمن الوطني التي أجراها المقدم / .. بتاريخ -/-/- قبل التحريات سند الإتهام الماثل ... لذات المعلومات التي توصلت إليها التحريات التي إستندت إليها النيابة في توجيه الإتهام الماثل :

ذلك ... حيث أن النيابة العامة وحال مباشرتها لتحقيقاتها طلبت مباشرة إجراء التحريات بغية الوصول لحقيقة الواقعة ومرتكبها ودوره في وقوعها .

وحيال ما طلبه

فقد اثبت في المحضر المؤرخ -/-/- ورود تحريات الأمن الوطني المحررة بمعرفة المقدم / .. والذي لم يشير بتحرياته إلي أيا من المتهمين في ارتكاب الواقعة .

إلا أن النيابة أعادت طلب التحريات عن الواقعة

ثم أثبتت بتاريخ -/-/- حضور العقيد / .. بالأمن الوطني للإطلاع على ملف الدعوى تمهيداً لتجهيز تحرياته – مما مقتضاه أنه لم يكن لديه ثمة معلومات عن الواقعة وإلا لما طلب الإطلاع على ملفها .

وعلى الفور وخلال أربعة أيام

حضر الضابط المذكور إلى النيابة وأدلى بأقواله **التي مفادها أن تحرياته التي توصلت إلى إرتكاب المتهمين الثمانية للواقعة وحدد دور كلا في واقعة الاتهام .**

وذلك خلال هذه الفترة الوجيزة

وردد فيها استنتاجاته المستندة لأقوال الشاهدين (..) علي التي أدلت بأقوالها بتاريخ -/-/- ، (..) .. في أقواله التي أدلى بها بتاريخ -/-/- .

وذلك على الرغم من ثبوت

أن الشاهدة .. قد عدلت عن أقوالها التي سطرتها وزعمت فيها رؤيتها للمتهمين وقالت أنها رددت كلام سمعته من آخرين لم تحدد شخوصهم .

كما أن الثابت

أن الشاهد .. **لم يذكر رؤيته للمتهمين الأول والثاني حال إرتكاب الواقعة** ... أي أن التحريات التي وردت على لسان الضابط مجريها ليست إلا **إستنتاجات وتخمينات إستقاها من قراءة ملف الدعوى واقوال الشهود فيها** ... دون أن تبنى على أدلة تسوقها وتستند إليها .

وحيث كان ذلك .. فقد استقر قضاء النقض علي أنه

التحريات الجدية هي تلك التحريات **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

فحيث كان ذلك

فإن البين وبجلاء من التحريات التي تم إجرائها حيال واقعة الاتهام إبتداءاً أن التحريات **لم تتوصل لحقيقة الواقعة** ... نافيةً بهذا ثمة جريمة قد تكون اقترفها أيا من المتهمين .. على الرغم من كون هذه التحريات قد استغرقت المدة الكافية لإجرائها .

إلا أنه .. ورغما عن ذلك

جاءت التحريات الثانية علي لسان مجريها في محضر النيابة العامة المؤرخ -/-/- **(بعد أن أتمت النيابة تحقيقاتها واستمعت لأقوال الشهود فيها)** من أنه قد توصل مجري التحريات إلي ارتكاب المتهمين للواقعة .

وهذه التحريات

فيما زعم مجريها حيال ما توصلت إليه لم يأتي بثمة دليل يسوقها وتستند عليه .. بل وردت تكرارا لذات ما شهد به الشهود الذين عدلوا عن أقوالهم .

وليس أدل علي ذلك

من أن مجري التحريات لم يقرر بأقواله هذه إلا بعدما باشرت النيابة التحقيقات .. وتوصلت لما توصلت إليه .. ولم يتمكن مجري التحريات في ذلك الحين التوصل إلي ما توصلت إليه النيابة العامة حال استمرارها في مباشرة التحقيقات ما بعد محضرها المؤرخ -/-/- .. وما شهد به المدعو / .. المجني عليه والذي لم يكن من شهود عيان الواقعة بإعترافه هو نفسه .. وهو ما أكد عدم إجراء التحريات في الأصل .

وقد أكد ذلك أيضا

كون أن تلك التحريات لم تتضمن ثمة قرائن تفيد معرفة حقيقة واقعة الاتهام سواء نفيا لها أو إثباتا لاقترافها .. **فلم يتمكن مجريها** من ضبط المتهم **ولا السلاح** المستخدم في الجريمة .. ولم يثبت في أقواله سبيل توصله إلي ما قرر به **خاصة** ما نسبه للمتهمين من أدوار في اقتراف الواقعة .. بأفعال اختلقها من العدم .. **وهو ما يقطع الشك باليقين من أن مجري التحريات أخذ بما سطر بأوراق التحقيقات وسطر بموجبها محضر تحرياته** .. مما يكون إجراءه لها زعما لا دليل عليه .

فقد استقر قضاء النقض علي أنه

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفية كانت بشرط **أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعة معينة .**

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥)

وكذا

(نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق)

وهو ما يقطع

بعدم جدية التحريات – دليل النيابة العامة الوحيد في الأوراق – وعدم صلاحيتها لإدانة أياً من المتهمين بما يلزم معه القضاء ببرائتهم مما نسب إليهم

مما سبق

فإنه يبين وبحق أن سند الاتهام الذي اعتصمت به النيابة العامة في تقديم المتهم للاتهام الماثل قد جاء فاسدا في الاستدلال متناقضا مع ما أسفرت عنه أوراق الدعوى وهو الأمر الذي يلتمس معه المتهم الحكم ببراءته من الاتهام المنسوب له .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببرائته مما نسب إليه.

وكيل المتهم الأول

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Khalifa Hamdy Sherif** Lawyer OF High Court Commercial Law Master's degree in (England)re university Hertfordshi	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

دائرة جنايات ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــن

السيد / **متهم**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم / ؟؟؟؟؟ .. والقاطعة ببراءته مما هو مسند إليه من اتهامات لا سند لها ولا دليل عليها ، ذلك أن هذا الاتهام قائم علي افتراضات وتخمينات ضابط الواقعة ومن عنداياته ، والتي انساقت ورائها النيابة العامة .. حيث أنها نسبت للمتهم زعما بأنه ..

بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. بدائرة قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟

قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك بباعث سرقته ومحتويات مسكنه بأن بيت النية وعقد العزم علي إزهاق روح أيا من يعترض طريقه أو يفضح أمره إبان سرقته ، ودلف للعقار خاصته سلفا متسلقا من شرفة المسكن وراح يعبث بمحتوياته باحثا عن ضالته فحدث الأمر أنف البيان حيث شعر به المجني عليه علي حين غره ، فباغته المتهم وسدد له عده ضربات قاسيات بالبطن بأداة كانت بحوزته " مفك " قاصدا إزهاق روحه ، فتحقق غرضه بمقتله ، محدثا به الإصابات التي أبانها تقرير الصفة التشريحية ، والتي أنهت حياته علي النحو المبين بالأوراق.

وقد ارتكبت تلك الجناية للتخلص من عقوبة جنحة السرقة وهو أنه في ذات الزمان والمكان أنفي الذكر .

- **سرق المبلغ المالي والمنقولات المبينة وصفا وقدرا بالأوراق والمملوكة للمجني عليه السالف ذكره ، وذلك من مسكنه بعدما دلف إليه متسلقا من الشرفة واستولي علي المسروقات وفر هاربا علي النحو المبين بالأوراق .**
- **حاز وأحرز أداة " مفك " مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص واستخدمها في الاعتداء علي المجني عليه علي النحو المبين بالأوراق .**

وبالبناء علي هذا الوصف المبتور السند والمعدوم الدليل

فقد طالبت النيابة العامة بمعاقبة المتهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وذلك

دونما بينه قاطعة ولا دليل جازم .. بل جاء اتهامها للمتهم مبناه الظن والتخمين والافتراضات ، المستقاة فقط من المحضر المسمي" تحريات" ومن أقوال محرره وتوسدت في اتهامها علي هذا الدليل الباطل فقط .. رغم ثبوت عدم صحة جماع ما سطر به وبأدلة وبراهين كتابية بما يؤكد ويجزم يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة تماما عما هو مسطر بالأوراق ونسب للمتهم بهتانا .

ورغم ذلك جميعه

قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية التي مثل أمامها وتمسك هو والمدافع عنه بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع التي طرحتها محكمة الموضوع (بهيئة سابقة) ولم تقم ببحثها وتمحيصها .. ثم أصدرت بجلسة ؟؟؟؟؟ حكمها القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

حضوريا بإجماع الآراء بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ السيد .. بالإعدام شنقا عما نسب إليه ، وألزمته بالمصاريف الجنائية .

وحيث لم يرتض المتهم بهذا القضاء المعدوم السند والدليل .. فقد طعن عليه بطريق النقض بالطعن المقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ والذي تداول بدوره بالجلسات .. وبجلسة ؟؟؟؟؟ قضي بالآتي

حكمت المحكمة

بقبول طعن المحكوم عليه شكلا وعرض النيابة للقضية ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ لتحكم فيها من جديد دائرة أخري .

وبالبناء علي هذا القضاء

فقد أعيدت الأوراق إلي عدالة المحكمة الموقرة لإعادة الحكم فيها من جديد .. وذلك علي ضوء الحكم الناقض ، وبما سيثبت لديها من أدلة قاطعة علي براءة المتهم مما هو مسند إليه .

وحيث تتلخص واقعات الاتهام الماثل فيما يلي

١- **بداية .. فإنه ليس علي هذه الواقعة المنسوبة بهتانا للمتهم .. ثمة شاهد رؤية واحد** – وإلا كان قد تقدم للإدلاء بأقواله – **ذلك أن الثابت** أن الأوراق **قد استهلت** بالمحضر

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ م **المحرر بمعرفة** النقيب / ؟؟؟؟؟ (معاون مباحث قسم ؟؟؟؟؟) **الذي اثبت تلقيه بلاغ بوجود جثة لشخص يدعي** / ؟؟؟؟؟ .. **يقيم بالعقار رقم** ؟؟؟؟؟

وبالانتقال إلي مكان البلاغ

تقابل مع من يدعي / ؟؟؟؟؟ .. المقيم بذات المنطقة .. وزوج نجله المجني عليه .. الذي تبين أنه من مواليد ؟؟؟؟؟ **وبالمعاش .. ويقيم بهذه الشقة بمفرده .**

وقرر المدعو / ؟؟؟؟؟ ..**بأنه قام بالطرق علي باب شقة المجني عليه أكثر من مرة فلم يفتح أحد فقام باستخدام مفتاح لديه ؟!**

فوجد والد زوجته ملقي علي وجهه أمام غرفة نومه بالطرقة المؤدية للغرفة ، فأثبت الضابط ملابس المجني عليه ووصفها بأنها " فانلة صوف أسود × أزرق ، أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن أسفل بنطلون ترنج أسود ، أسفله كالسون أبيض قماش ، وأسفله شورت داخلي أبيض ".

كما تبين إصابة المجني عليه بعدد ستة طعنات بمنطقة البطن أعلي وأسفل (السرة)

كما تبين سلامه جميع الأبواب والنوافذ ووجد الهاتف المحمول للمجني عليه وكذا ساعة اليد الخاصة به .. وكافة محتويات الشقة .

٢- **وبعد تحرير المحضر** المار ذكره .. **بنحو شهر كامل** .. تحرر محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ صباحا .. **بمعرفة المقدم** / ؟؟؟؟؟ (رئيس المباحث) **بأنه بشأن** الواقعة المشار إليها .. **فقد قام** بوضع خطة لكشف غموضها .. **وأثناء** تنفيذ خطته .. **اكتشف بأن المتهم هو أحد العناصر السيئة السمعة ؟!** ويشتهر عنه سرقة المساكن بأسلوب التسلق ، **وأنه يتخذ من مكان الواقعة** مسرحا لارتكاب جرائمه ، **وقد سبق اتهامه** في أكثر من قضية .. **وأنه مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟!.**

ملحوظة

أمر ضبط وإحضار المتهم في القضية المذكورة قد تم تنفيذه بتاريخ ؟؟؟؟؟ في حين أن رئيس المباحث قد حرر محضره أنف الذكر بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي أن سيادته علم الغيب وتكشف عنه الحجاب ، وعلم بأنه سوف يتم تنفيذ أمر ضبط وإحضار علي المتهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ في القضية ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ .. فكيف يكون ذلك ؟!

واستطرد الضابط زاعما .. بأنه قد أمكنه القبض علي المتهم دونما صدور أمر ضبط وإحضار أو الإذن بالقبض عليه في القضية الراهنة أو وجود حالة من حالات التلبس وهو ما يجزم ببطلان إجراء القبض .. لاسيما وأن القبض الذي تم بموجب أمر الضبط والإحضار الصادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ لم يتم تنفيذه إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

واستكمل الضابط مزاعمه بأنه بمناقشة المتهم اعترف بأنه ارتكب واقعة القتل في حق المجني عليه محل الاتهام الماثل

كما زعم الضابط بأن المتهم أدمن المخدرات لأكثر من عشر سنوات "هيروين ، أقراص مخدرة " لذلك فقد اعتاد ارتكاب جرائم السرقة ليتم الصرف منها علي تعاطي المخدرات .

ملحوظة

وبرغم ما تقدم .. وكانت مسألة بحث وفحص بول أو دماء المتهم للتأكد من أنه يدمن بالفعل هذين المخدرين المذكورين (هيروين وأقراص مخدرة) من عدمه .. بل وللتأكد من مصداقية ضابط الواقعة وهو الذي يمثل حلقة الوصل الوحيدة بين المتهم وهذه الواقعة (المجهول مرتكبها في الأساس) .. إلا أن النيابة لم تقم بهذا التحليل للمتهم مما يؤكد أن مزاعم الضابط مرسلة وشفوية لم تقم علي دليل فني

واسترسل الضابط واصفا كيفيه ارتكاب الواقعة .. حيث زعم بقيام المتهم بالصعود

إلي شرفه شقة المجني عليه ، وتمكن من فتحها باستخدام "مفك " كان بحوزته .

ملحوظة

سبق وقد قرر السيد النقيب / ؟؟؟؟؟ بأنه قد تأكد من سلامة جميع الأبواب والنوافذ للشقة محل الواقعة .. فكيف لم يكتشف أن باب الشرفة تم فتحه باستخدام " المفك" المزعوم ؟! كما أن هناك معاينة من النيابة العامة لمكان الواقعة أكدت بسلامة جميع الأبواب والنوافذ فضلا عن وجود تقريرين فنيين صادرين عن إدارة الأدلة الجنائية .. لم يشر أيا منهما إلي وجود أي أثار لفتح الشرفة " بمفك " كما يزعم الضابط " وحده " بذلك (مما يدعو للشك في مصداقية هذه الرواية)..

وأضاف الضابط .. بأن المتهم بعدما تمكن من فتح الشرفة تبين وجود مكتبة علي يساره بها حقيبة جلدية استولي عليها (وكانت تحوى بعض أوراق المجني عليه وكروت ائتمان ومبلغ مالي) .. وفي هذا التوقيت فوجئ بالمجني عليه يخرج من "الطرقة " المؤدية إلي الصالة مستغيثا بوجود " لص " محاولا الإمساك به وضبطه ومنعه من الفرار .

ملحوظة

خلت الأوراق تماما من ثمة شاهد من الجيران أو المارة أو حارس العقار أو غيرهم .. يشير إلي استغاثة المجني عليه التي يزعمها الضباط .. فلو كانت هذه الواقعة صحيحة لكان من المؤكد أن يوجد عليها شاهد .. لاسيما وقد قرر حارس العقار أنه يسمع صوت التلفاز فما بالك بالاستغاثة .. أما وأن ذلك لم يحدث ، فإنه يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما سطر بالأوراق .

واستكمالا للرواية الهزلية الواردة علي لسان الضابط .. فقد قرر بأن المتهم قد باغت المجني عليه بعدة طعنات "بالمفك " الذي كان بحوزته .. حتى أسقطه أرضا غارقا

في دمائه ثم فر هاربا ؟؟.

وأضاف أيضا

بأن المتهم تخلص من المفك ، واستولي علي المبلغ المالي من الحقيبة وتخلص من باقي محتوياتها ، بعدما حاول استخدام الكروت الائتمانية إلا أنه فشل في ذلك .

ملحوظة

ليس هناك ثمة دليل علي استيلاء المتهم علي الحقيبة المزعومة ، أو علي ثمة مبالغ مالية .. كما عجز الضابط عن إثبات محاولة المتهم استخدام الكروت الائتمانية (فلو كان ذلك قد حدث لاحتفظت الماكينة بالكارت ولم تخرجه وقامت بتصوير صاحب المحاولة الفاشلة المزعومة) وهو ما لم يثبت مما يجزم بعدم صحة أو مصداقية الضابط المذكور .

٣- تجدر الإشارة إلي أن تقارير الفحص الفني وأهمها تقرير قسم الفحوص البيولوجية والبصمه الوراثية ، وقسم الأدلة الجنائية ..لم يشيرا من قريب أو بعيد إلي وجود أي بصمات للمتهم بالشقة ، أو أي خلايا وراثية أو بصمة وراثية له بالمكان أو علي أي شيء بداخله أو علي النافذة المزعوم دلوفه منها(بعدما فتحها باستخدام مفك) وكذا خروجه منها هاربا وهو الأمر الذي يستحيل تصوره عقلا ألا يترك الجاني ولو بصمه واحده وفق التصوير المعيب الذي قرره ضابط الواقعة .

وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة بأن الفاعل شخص مستفيد بشكل أو بأخر من وفاه المجني عليه ولديه مفتاح أصلي ويمكنه الدخول والخروج دونما إثارة أي شبهه

٤- أضف إلي جملة ما تقدم .. فقد أنكر المتهم الماثل أي علاقة له بالواقعة الراهنة ، مقررا بأنه تعافي من إدمان المواد المخدرة منذ ثلاث سنوات (مما يجزم بمدي أهمية

توقيع الكشف الطبي عليه وتحليل دمائه وبوله لإثبات زور مزاعم الضابط) إلا أن ذلك لم يحدث .

كما أضاف المتهم

أن القبض عليه قد تم قبل عشرة أيام من التحقيق (؟؟؟؟؟)وتم احتجازه بالقسم بلا مقتضي .. بدون عرضه علي النيابة العامة .. إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي أن القبض الفعلي علي المتهم قد تم في ؟؟؟؟؟)

٥- هذا .. وبالتحقيق مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه) وشاهد الإثبات الثالث .. قرر بأنه تلقي اتصالا هاتفيا يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ٣,١٥ عصرا .. من زوج شقيقته المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثاني) .. أبلغة بأن والده توفي وأنه وجده ملقي علي وجهه أرضا بالشقة سكنه .. ورجال الإسعاف يؤكدون أن الوفاة غير طبيعية ؟!

وعقب ذلك توجه إلي شقة والده

فوجده علي سريره واستدعي طبيبا يعمل بعيادات " سيتي كيلينك " الذي أخبرة في البداية بأن الوفاة طبيعية .. ثم بعد ما علم بوجود دماء علي الأرض .. قام الطبيب برفع الفانلة التي يرتديها المجني عليه ووجد " زرقان " وطعنات في البطن .. فعاد وقرر بأن الوفاة غير طبيعية ؟؟!!.

وعن سبب عدم وجود المجني عليه علي الأرض .. قرر

بأن زوج شقيقته أخبره بأنه ومعه حارس العقار قاما بحمله ووضعه في سريره .

ملحوظة

تبين من هذه الأقوال أن شاهد الإثبات الثاني استدعي الإسعاف ، وشاهد الإثبات الثالث استدعي طبيب .. وكلاهما قاما بالكشف علي المجني عليه .. فلماذا لم تقم النيابة العامة باستدعائهم ومناقشتهم عما شاهدوه ، وعن سبب تحريكه من مكانه وما إذا كانوا وجدوا أي أداة أو سلاح قد يكون قد تم استخدامه في الواقعة؟؟.

كما أقر شاهد الإثبات الثالث (نجل المجني عليه) بأنه تفقد حالة الشقة ولم يجد أي شيء مسروق وأن كل شيء كان في مكانه .. ثم عاد وقرر بأن ثمة حقيبة صغيرة كان المجني عليه دائم الاحتفاظ بها بأوراقه الخاصة وكروت الائتمان .. وأقر بأن للمجني عليه حسابات بالبنوك ومنها " البنك الأهلي ، بنك الإسكندرية " وأدلي بأرقام حسابين في هذين البنكين .

ملحوظة

كان يجب علي النيابة العامة بحث هذه الحسابات ومعرفة محتواها والوصول عما إذا كان قد تم استعمال تلك الكروت من قبل المتهم بعد السرقة المدعي بها من عدمه ؟! لعله يتضح أنها السبب في مقتله ويكون للواقعة تصور أخر مغاير لما وصفه الضابط بهتانا .

وأضاف الشاهد الثالث .. بأن البلكونة الخاصة بشقة المجني عليه .. بها حديد ، كما يوجد كاميرات مراقبة بالإضافة إلي حارس العقار .

ملحوظة

وجود حديد علي الشرفة المزعوم دخول المتهم منها ، وكذا كاميرا ت مراقبة (لم يتم السعي نحو تفريغها) ، بالإضافة لوجود حارس للعقار .. كل ذلك يجزم ببهتان رواية الضابط وعدم صحتها فكيف يمر المتهم من الحديد ، ولم تلتقطه الكاميرات ، أو يشاهده حارس العقار .؟؟ لعل كل ما تقدم يؤكد يقينا أن للواقعة تصور أخر تماما عما أورده الضابط.

وأخيرا .. قرر الشاهد بأنه لا يعلم شيء عما أورده الضابط بمحضره .. وإنما بناء علي تلك التحريات (المزعومة) فإنه يوجه الاتهام للمتهم بقتل والده ؟!.

٦ - **هذا وبسؤال المدعو** / ؟؟؟؟؟ (**حارس العقار**) .. **وشاهد الإثبات الأول**).. **قرر** بأنه في يوم الواقعة.. اتصل به المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثاني – وزوج نجله المجني عليه) وأخبره بأن يأخذ نجله من المدرسة ويذهب به إلي المجني عليه ، وبالفعل أخذ الصغير وطرق علي الباب فلم يفتح المجني عليه .. فقام بإخبار الشاهد الثاني .. فحضر إليه .. وصعد للشقة بمفرده وقام بفتحها بمفتاح كان معه ثم عاد فأخبره بأن المجني عليه ملقي علي الأرض علي وجهه ، ،انه سيقوم بالاتصال بالإسعاف ..ثم صعدا لمشاهدة المجني عليه فوجده ملقي علي وجهه وبجوار سلم خشبي وكانت "رجليه " بجوار السلم فاعتقدا أنه سقط من علي السلم .. ثم حضرت الإسعاف .. فقام رجال الإسعاف بتحذيرهما من حمل المجني عليه لأنه توفي (والوفاة غير طبيعية) .

رغم ذلك

فقد قام الشاهدين الأول والثاني بحمل المجني عليه ووضعاه في السرير ومعهما شخص ثالث من الجيران يدعي/؟؟؟؟؟ ؟.

ملحوظة

رغم تحذير الإسعاف بعدم تحريك المجني عليه من مكانه .. إلا أن الشاهدين الأول والثاني أصرا علي حمله ووضعه في سريره؟؟ ألا يؤكد ذلك بأن للواقعة صورة مغايرة لما ثبت بالأوراق وأن هناك من تعمد العبث في الأدلة وتغيير معالم الواقعة ؟.! كما ثبت من أقوال حارس العقار بأن هناك شاهد رؤية يدعي / ؟؟؟؟؟ .. فلماذا لم تقم النيابة باستدعاء هذه الشخص واستجوابه؟!

وقرر حارس العقار .. بأن المجني عليه كان دائما يفتح باب الشرفة المطلة علي الشارع العمومي .. وكان التلفاز الخاص به يعمل باستمرار .. وكان دائما يسمع صوت التلفاز

(فكيف يسمع التلفاز ولا يسمع استغاثة المجني عليه حسبما زعم الضابط ؟!).

وبمواجهة هذا الشاهد بالمتهم .. قرر

بأنه لم يشاهده إلا مع رجال المباحث بعد الواقعة بفترة زمنية

٧- قررت النيابة الاستعلام من بنكي الأهلي المصري ، وبنك الإسكندرية عن حساب المجني عليه وما إذا كان تم استخدام البطاقات الائتمانية الخاصة به ، وتحديد أماكن السحب ومحاولاتها عن الفترة من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ وتفريغ الكاميرات الخاصة بالبنك التي تراقب الماكينات .. كما قررت أخذ عينة البصمة الوراثية للمتهم DNA وبصماته لمطابقتها علي البصمات والعينات المرفوعة من مكان الواقعة .

ملحوظة

لم يتم تنفيذ هذه القرارات ولم يتم الرد علي النيابة بشأنها ، ولم تقرر النيابة الاستغناء عنها والعدول عنها .. وهو ما يجزم بقصور النيابة في تحقيقاتها وأن للواقعة صورة أخري مغايرة لما ورد بالأوراق .

٨- **وبسؤال المدعو/** ؟؟؟؟؟ **محمد** (**شاهد الإثبات الثاني ، وزوج نجله المجني عليه**) .. **قرر**

بذات ما قرره حارس العقار .. وأضاف بأن أخر مرة شاهده قبل الواقعة .. كان في يوم ؟؟؟؟؟ وكان معه عمال يقومون بتركيب التكييف

٩- **وبسؤال النقيب** / ؟؟؟؟؟ (**معاون مباحث قسم** ؟؟؟؟؟ .. **وأول من تلقي البلاغ وانتقل إلي مكان الواقعة** .. **فقرر**

بأن دوره اقتصر علي تلقي البلاغ ، والانتقال لفحصه ومعاينة مسرح الحادث ومناظرة جثمان المجني عليه .. فكان ذلك يوم ؟؟؟؟؟ الساعة الخامسة مساءا .. وكان المبلغ يدعي / ؟؟؟؟؟ (زوج نجله المحني عليه) .

وأضاف مقررا

بأنه شاهد المجني عليه نائما علي ظهره علي سرير بغرفة نومه .. وكان يرتدي كامل

ملابسه .. وكان يعاني من ستة طعنات بالبطن أعلي وأسفل " السرة " كما وجد بالشقة هاتف المجني عليه المحمول وساعة اليد الخاصة به .

ملحوظة

تلك الرواية تؤكد أن الواقعة لم تحدث بغرض السرقة .. فلم يثبت أن هناك مسروقات مثلما أكد شهود الواقعة .. وقد ثبت أن عدد الطعنات يفوق ما حاول ضابط الواقعة أن يصوره بالأوراق من أن الطعنات كانت بهدف الهروب .. فمن رغب في الهروب يكفيه الحد المناسب من الطعنات التي تمكنه من الهروب .. وليس تكييل الطعنات بتلك الصورة وبذات الكيفية .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة .

وقرر صراحة بأنه لم يتبين ثمة أثار كسر بالأبواب أو النوافذ أو شواهد سرقة

١٠ – **وبسؤال المقدم** / ؟؟؟؟؟ (**محرر محضر التحريات**) **وشاهد الإثبات الرابع** .. **قرر** بأنه قدتم وضع خطه لكشف غموض الحادث .. ومن ضمن عناصر الخطة فحص المسجلين السرقات بالإكراه ، وسرقات المنازل (لماذا تم وضع هذا العنصر في الخطة رغم إقرار الضابط الأول بعدم وجود ثمة شبهه سرقة؟!).

والإجابة علي هذا التساؤل فيما قرره هذا الشاهد نفسه بقوله

بأنه بفحص المترددين علي العقار لم يتبين ثمة صلة لأي منهم في اقتراف الواقعة.. وأنه بالسير نحو البند الخاص بفحص المسجلين سرقات مساكن .. فقد أمكن التوصل لشخص المتهم معترف الواقعة ؟!.

حيث زعم الضابط .. بأنه قد توافرت لديه معلومات تفيد

بأن المتهم سيء السمعة ومشهود بأنه يرتكب السرقات بأسلوب التسلق .. وأنه ارتكب عده وقائع مماثلة ، وصادر بحقه قرار بضبطه وإحضاره من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ .

وبدون تحديد لمكان أو زمان قرر الضابط الماثل

بأنه تمكن من ضبط المتهم الذي أقر بالواقعة وبعدة وقائع أخري (حسبما زعم الضابط) ..كما قرر بأن المتهم أرشده إلي احد محلات بيع الهواتف المحمولة مقررا بأنه باع له الهاتف الخاص بالمجني عليه (وحرر مبايعة كتابية بذلك) ؟! كما قرر بأن الضبط كان بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة

أقر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بأنه وجد بشقة المجني عليه هاتفه المحمول وساعة يده .. فكيف يكون المتهم سرق الهاتف وقام ببيعه وحرر مبايعة بذلك ؟! لعل ذلك يؤكد محاولات الضابط نحو إثبات الاتهام حيال المتهم بالباطل .. ثم أين هي تلك المبايعة المزعوم وجودها ونسبتها للمتهم ؟؟.. هذا وعن تاريخ الضبط فهو غير صحيح حيث قرر المتهم وللوهلة الأولي أنه قد تم القبض عليه قبل عشرة أيام أي بتاريخ ؟؟؟؟؟ وليس كما يزعم الضابط في ؟؟؟؟؟ .

ثم أضاف الضابط المذكور.. بسرد مزاعمه بأن المتهم مدمن مخدرات (هيروين وعقاقير) وأنه لا يعمل .. وبحاجة دائمة للمال لشراء المخدرات ، فيلجأ للسرقة وأنه دلف إلي شقة المجني عليه من الشرفة المطلة علي " الشارع الرئيسي " وقام بفتحها باستخدام " مفك "..... إلي أخر ما قرره من مزاعم في محضر التحريات .

وأردف قائلا بأنه

اصطحب المتهم إلي مكان الواقعة وسرد له كيفيه حدوث الواقعة (وذلك دونما إذن من النيابة العامة أو حضورها الزعم بكيفية ارتكابه الجريمة) .

وعن كيفية إجرائه تحرياته

قرر بأنه استعان بزملائه من ضباط المباحث فضلا عن مصادره السرية واستمرت

التحريات لمدة شهر كامل .

ملحوظة

تناقض في ذلك مع أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ (معاون مباحث) الذي شهد بأنه لم يجري ثمة تحريات ، وأن القائم بها هو المقدم / ؟؟؟؟؟ " منفردا " .

ثم يقع هذا الضابط في خطأ جسيم يؤكد عدم صحة إجرائه لأي تحريات

حيث قرر بأن الواقعة حدثت يوم السبت الموافق ؟؟؟؟؟

متناقضا في ذلك مع جمله الشهود السابقين

ومع الواقع والحقيقة الثابتة بالأوراق

إذ أنهم قرروا بأن الواقعة حدثت يوم؟؟؟؟؟

ملحوظة

لا يعد ذلك خطأ مادي حيث أن أقوال الضابط يجب أن تبني علي معلومات يقينية وليس علي رأي شخصي .. كما أنه حدد يوم " السبت " الموافق ؟؟؟؟؟ وهذا التحديد لا ينم عن خطأ مادي بل عن عدم صحة معلوماته وعدم مصداقيته ؟!.

كما قرر الضابط .. بوضوح تام بأن المتهم كان يمر من أمام الشقة (محل الواقعة) بالصدفة البحتة .. وهذا يؤكد عدم قيام لظرف "سبق الإصرار" الذي زعمته النيابة العامة (بفرض صحة ارتكاب المتهم للواقعة أصلا).

وعن دور حارس العقار

زعم هذا الضابط بأن الحارس معتاد الصعود إلي الدور السادس من العقار (محل إقامته) مع بداية حلول الظلام (رغم أن الحارس نفسه قرر بأنه لا يصعد إلا بعد العاشرة مساءا ؟!).

واستطرد الضابط زاعما بأن المتهم ارتكب جريمة القتل

تهربا من جنحة السرقة ؟!

لما كان ذلك .. وبعد سماع النيابة لأقوال الضابط المذكور .. وإثبات ورود تقارير المعمل الجنائي والطب الشرعي .. قررت إحالة الأوراق مباشرة إلي عدالة محكمة الجنايات .. دونما تنفيذ قراراتها السابقة أو إثبات العدول عنها أو الاستغناء عنها .

لما كان ما تقدم

ورغم الغموض والإبهام اللذين أحاطا بالاتهام الماثل ، ورغم فشل ضابط الواقعة في إزالتها بل أنه عجز عن إثبات الاتهام حيال المتهم .. حيث أن عدم الصحة وعدم المصداقية ومخالفة الثابت بالأوراق ومناهضة الحقيقة ومحاولة الزج بالمتهم في براثن هذا الاتهام بأي وسيلة هي السمة السائدة علي ما سطره هذا الضابط وما قرر به في تحقيقات النيابة العامة ، ورغم خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني علي صحة ارتكاب المتهم للواقعة .. إلا أن النيابة العامة قد أحالته للمحاكمة الجنائية بقائمة قاصرة وعاجزة عن حمل هذا الاتهام وبقيود وأوصاف جزافية لا تقوم علي سند أو دليل حيث شابت تحقيقاتها قصور شديد يجعل عدالة المحكمة تتشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم الماثل .. بل يصل الأمر إلي حد اليقين بعدم وجود دليل جازم علي صحة ارتكاب المتهم للواقعة .. فكونه قد سبق اتهامه بالسرقة ليس كافيا للقول بارتكابه لهذه الواقعة .. بل أن جريمة السرقة ذاتها لا يقوم عليها ثمة دليل ، وأن الزعم بأن المتهم يسرق ليشتري المخدرات لم يقم علي ثمة سند (لعدم إجراء ثمة فحص لدمه أو بوله للوقوف علي إدمانه المخدرات كما زعم الضابط من عدمه) ، وهذا كله بالإضافة إلي إمساك النيابة العامة عن استدعاء العديد من شهود الرؤية (رجال الإسعاف ، الطبيب المستدعي بمعرفة نجل المجني عليه ، الجار المدعو/ ؟؟؟؟؟.. وغيرهم) .

ومما تقدم جميعه

من الوقائع السابقة التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة بكل أمانة لما سطر فيها من واقعات تؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .. وما شاب هذه الوقائع من إجراءات باطلة تؤكد علي محاولة ستر الواقعة الحقيقية للدعوى .. وما قد يستبين من دفاعنا التالي الذي يؤكد مصداقية الدفاع فيما يربوا إليه من الإفصاح عن الحقائق التي تؤكد براءة ساحة المتهم مما هو منسوب إليه والتي نشرف ببيانها من خلال أوجه الدفاع التالية

الدفـــــاع

الوجه الأول : فإنه إتباعا ونفاذا للحكم الناقض الصادر في الطعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ق فإنه يجب تعديل أمر الإحالة المعيب ، والمشوب بالبطلان .. وذلك باستبعاد الظرف المشدد " سبق الإصرار " الذي أكدت محكمة النقض خلو الأوراق مما يدل علي توافرة .

بداية.. فقد نصت المادة٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي أن

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو صادرا قبل الفصل في الموضوع وأنبني عليه منع السير في الدعوى ، ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلي المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ، كما لا يجوز لها في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

لما كان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء إلي أن الحكم المطعون فيه قد تردي في خطأ حينما أشار إلي أنه يخالف حكم محكمة النقض في أسبابه ، لأنه لم يخالف أسبابا ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا في مسألة قانونية تتعلق بمدي ولاية هيئة الرقابة ..... وقضي فيها بعدم ..... ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده علي الدفع المبدي من الطاعنين في هذا الشأن مفهوما سائدا بأن محكمة الإعادة لا تتقيد بما تنتهي إليه محكمة النقض ، فإنه يتعين القول بأنه إن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها فإنه بالنسبة للمسائل القانونية فإن الأمر مختلف لأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات القبض ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات في فقرتها الثانية من أنه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل

قانونية ، فإن هذا المبدأ واجب الإعمال في المواد الجنائية أيضا لأنه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية ، بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية .

(الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن أمر الإحالة قد تضمن توجيه الاتهام للمتهم .. بزعم أنه

" قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار ..... " .

وحيث أنه باستقراء أوراق هذه الجناية يتضح أنها قد جاءت خالية من أي دليل أو سند أو قرينة علي صحة هذا الاتهام برمته ، بما يجزم بأن المتهم منبت الصلة تماما عن هذه الواقعة ولم يرتكبها أو يشارك في أي من أفعالها .. وهو ما يؤكد بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام .. وعلي الأخص بشأن الظرف المشدد "سبق الإصرار " الذي فصلت فيه محكمة النقض في الطعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقاما من المتهم طعنا علي حكم الموضوع السابق صدوره من عدالة محكمة الجنايات بهيئة مغايرة ".

حيث أفصحت محكمة النقض الموقرة في شأن ظرف سبق الإصرار بما يلي

" ..... وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة في أقوال الشهود وتحريات رئيس مباحث قسم ؟؟؟؟؟ مما يدل علي ذلك يقينا (توافر ظرف سبق الإصرار لدي المتهم) ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن الطاعن (المتهم) فكر في سرقة مال المجني عليه لينفق منه علي إدمانه المواد المخدرة وصمم علي ذلك ، لأن توافر نيه السرقة والتصميم عليها لا ينعطف أثره حتما إلي الإصرار علي القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ".

هذا .. ومن خلال هذه العبارات

واضحة الدلالة علي انتفاء ظرف سبق الإصرار عن المتهم (بفرض توافر نية القتل أصلا) .. وهو ما يستوجب تعديل تكييف النيابة العامة للواقعة ... علي الأقل باستبعاد هذا الظرف المشدد .. وذلك إتباعا والتزاما بالحكم الناقض ، وما فصل فيه بشأن عدم توافر ثمة أدلة علي وجود ظرف سبق الإصرار لدي المتهم والذي يشترط لتوافره في حق المتهم أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء .. وهو ما لم يتوافر البتة في الواقعة الراهنة (بفرض صحتها في الأساس حيال المتهم) .

هذا .. وحيث يجب قانونا علي محكمة الإعادة الالتزام

بما قضت به محكمة النقض علي النحو المتقدم تأصيله قانونا

وبأحكام محكمة النقض الموقرة

فإن القانون يستوجب هذا التعديل .. حيث نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة**

بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر أنه يحق لعدالة محكمة الموضوع أن هي تبينت من خلال أوراق الدعوى أن عوارا شاب وصف النيابة العامة للفعل المسند للمتهم .. إلا تتقيد بهذا الوصف .. ويحق لها بل لزاما عليها وواجب أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح ، وأن تستبعد الظروف المشددة أو تضيقها .. ذلك أن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله .

وإنما الحد القانوني لذلك وشرطه أن تقوم المحكمة

بما هو واجب عليها ونصت عليه الفقرة الأخيرة

من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن

..... وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات جنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول : حق للمحكمة** في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، **والثاني : واجب علي المحكمة** أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. **ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه** ولا شك أن هذا الاتجاه **الذي تبنته محكمة النقض** في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة** من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين **دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع** ولا يمنع من ذلك **أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف** مادام الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

ومما تقدم جميعه يتضح

أنه يحق بل من الواجب علي محكمة الموضوع أن تعطي الواقعة وصفها الحقيقي الذي تري انطباقه عليها دون التقيد بوصف النيابة العامة .. وأنها في هذا الصدد عليها فقط تنبيه المتهم ومدافعه إلي التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بشأن هذا التغيير ..

وهو الأمر الذي يتمسك به المتهم ولا ينفك عنه.. مما يجزم بصحة دفعه الأول .

الوجه الثاني : الدفع بعدم وجود ثمة ارتباط بين جريمتي القتل والسرقة مما يجزم بعدم جواز اعتبار احداهما عنصرا وظرفا مشددا للأخرى .. ومن ثم يتضح عدم انطباق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات علي الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة ويستوجب تعديله .

بداية .. فقد نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات علي أن

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

ولما كان الحكم المطعون فيه – علي ما يبين من مدوناته – لم يلتفت لدفع الطاعن بانتفاء نيته في جريمة إسقاط الحبلى عمدا كظرف مشدد لجريمة القتل العمد ، ولم يتقص أمر ثبوت تلك النية بلوغا إلي غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة، ولا يعترض علي ذلك بأن عقوبة السجن المشدد الموقعة علي الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد دون اقتران بجناية أخري – وبفرض أن الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك – إلا أن عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية أخري وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هي الإعدام في حين أن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا كانت جريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – وبدون توافر ظرف الاقتران – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – علي ما يبين من مدوناته – قد جمع في قضائه بين جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد والظرف المشدد وهو اقتران تلك الجناية بجناية أخري هي إسقاط امرأة حبلي عمدا ، وأوقع العقوبة علي أساس توافر ظرف الاقتران بين الجريمتين ، وهو ما يجعلها الإعدام ، إلا أن المحكمة وقد رأت أن ظروف الواقعة تقتضي إعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات – وهو من اطلاقاتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها – ونزلت بالعقوبة درجتين

وعاقبت الطاعن بالسجن المشدد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد شابه القصور في التسبيب ، إذ أغفلت المحكمة بيان مدي توافر ظرف الاقتران بين جناية القتل العمد دون سبق الإصرار أو ترصد والجناية الأخرى – إسقاط امرأة حبلي عمدا – التي التفتت المحكمة أيضا عن بيان أركانها ، فإنه لا يمكن الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه المحكمة في خصوص العقوبة لو أنها بحثت مدي توافر ظرف الاقتران ومدي توافر أركان الجريمة المقترنة في حق الطاعن ، سيما وقد أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة درجتين رغم أنها لم تبين أساس الاقتران وشروطه ومدي توافره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والإعادة دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٥٤٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أنها لا تستظهر توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن يقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية علي الوجه الذي بينه القانون .

أما إذا انتفت هذه الرابطة (والحال كذلك في الواقعة الراهنة)

فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة

مما يتعين معه علي المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجاني من القتل ، وأن تقيم الدليل علي توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وحيث كان ما تقدم :

> " وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجني عليه بقصد السرقة دون أن يعني بإيراد الأدلة علي قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة

مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه " .

(السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٠/٩ ق ٣/١٣٨ ص ٩٧١)

(السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٣/٨ ق ٢/٣٧ ص ٢٩٢)

(السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ق ٢/٨٤ ص ٥٢٥)

وحيث كان ما تقدم جميعه .. وإذ عقمت أوراق الاتهام الماثل عن ميلاد ثمة دليل علي أن جريمة القتل (بفرض صحة نسبتها للمتهم) قد ارتكبت بقصد السرقة ومن ثم تنتفي وبوضوح تام رابطة السببية بين القتل والسرقة .. وهو الأمر الذي يستوجب تدخل عدالة المحكمة الموقرة في استبعاد ظرف الارتباط المشدد للعقوبة لانتفائه (كما في ظرف سبق الإصرار) .

ثم الاتجاه نحو تغيير قيود وأوصاف الاتهام الماثل

دون التقيد بوصف النيابة للواقعة .. وذلك كله علي النحو

السابق تأصيله قانونا في شأن وجوب إجراء التعديل والتغيير

ووجوب تنبيه المتهم ومدافعه إلي ذلك وإمهاله

لتجهيز دفاعه وفقا للتعديل

وهو الأمر الذي يؤكد وبحق بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة ، وباعتباره هو حلقة الوصل بين المتهم والمحاكمة الجنائية ، فإن إحالته تكون باطلة بما يستوجب التصدي لذلك من عدالة محكمة الموضوع .

الوجه الثالث : عدم قيام ثمة دليل فني قاطع علي أن المتهم مدمن لتعاطي المخدرات مما دفعه (بحسب زعم ضابط الواقعة) نحو احتراف السرقة لتدبير المال اللازم لشراء المواد المخدرة ، وحيث أن الزعم بأن القتل كان بمناسبة السرقة فإنه بانتفاء الأخير ينتفي القتل ويتأكد يقينا بأن للواقعة الراهنة صورة مغايرة تماما .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع في قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

علي قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

وهكذا فقد قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. أن ضابط الواقعة الذي انساقت ورائه النيابة العامة .. بلا سند ولا دليل .. قد اتخذ عمادا وأساسا لجريمة القتل وكيفية حدوثها .. الزعم بأن المتهم كان قد دلف إلي حيث يسكن المجني عليه ليسرقه .

وقد أرتكز في الزعم بالسرقة علي القول الشفوي المرسل
بأن المتهم مدمن مخدرات (وخاصة الهيروين والأقراص المخدرة)
بما دفعه لاحتراف السرقة وذلك لتوفير المال لشراء المخدرات

أي أن ركيزة وأساس هذا الاتهام برمته هو الزعم بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة .. ووصل إلي حد الإدمان .. وبما أن ذلك يعد الركيزة والأساس لهذا الاتهام .. فقد كان يجب أن يقوم هذا الزعم علي دلائل قاطعة وجازمة لا يتسرب إليها الشك أو الظن .

لذلك فقد كان يجب علي النيابة العامة أن تأمر بتحليل دم وبول المتهم للوقوف علي ما إذا كان لا يزال يتعاطى المواد المخدرة ويدمنها من عدمه لاسيما وأن المتهم أقر بأنه بالفعل كان يتعاطى المواد المخدرة ولكنه تعافي منها منذ أكثر من ثلاث سنوات

أي أننا أصبحنا أمام روايتين لواقعتين مختلفتين .. الأولي .. أن المتهم مدمن للمواد المخدرة وعاطل .. ومن ثم احترف السرقة حتى يستطيع شراء المواد المخدرة ، أما الرواية الثانية : أن المتهم قد تعافي من إدمان المخدرات من عدة سنوات ، وأنه يعمل (ويوم الواقعة وساعتها كان في عمله) ومن ثم فهو ليس بحاجه للسرقة لشراء المواد المخدرة .

هذا .. وإزاء التضارب والتناقض بين الروايتين
كان لزاما أن يتم الفصل بينهما .. وذلك بتقرير فني قاطع
وجازم من مصلحة الطب الشرعي

يفيد عما إذا كان المتهم لا يزال يتعاطى المخدرات (كما يزعم الضابط) أم أنه امتنع عن تعاطيها منذ أكثر من ثلاث سنوات (كما يؤكد المتهم) .

أما وأن أمسكت النيابة العامة عن اتخاذ هذا الإجراء الجوهري

دونما سند أو مبرر واضح .. الأمر الذي يؤكد أن ما تساندت عليه من قول بأن المتهم مدمن للمخدرات .. ومن ثم قام بالسرقة ثم قام بقتل المجني عليه الذي ظهر له

أثناء السرقة .. هو استدلال فاسد ومعيب واستناد إلي أمر لا أساس له من الصحة ولم يثبت من الأوراق بأدلة فنية قاطعة .. وهو الزعم بإدمان المتهم للمواد المخدرة .

وبالتالي يتجلى ظاهرا

أن الاتهام الماثل قائم علي أساس فاسد ومعيب لا يخلو من التعسف الواضح في الاستنباط والاستدلال وعدم تحقيق دفاع المتهم ، والانسياق وراء مزاعم ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟ .. التي ثبت في أكثر من موضع ومقام زورها وبهتانها ومخالفتها للحقيقة .. وهو ما يجدر معه ويجلاء تام القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : أن الواقعة علي الفرض الجدلي بحدوثها هي لا تمثل جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ذلك أن الثابت من خلال الأوراق أنها جاءت خلوا من الظرف المشدد الذي ساقته النيابة العامة في وصف الاتهام ، فضلا عن عدم توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه المشرع في جريمة القتل العمد .

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم ، وأن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديد لوقائع الدعوى كما أوردها في صورة وبسطا لمعني سبق الإصرار وشروط ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن ذلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ، مما كان ينبغي علي المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلي ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل علي ذلك يقينا ، ولا يقدح في ذلك ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن المحكوم عليهم فكرا في سرقة إحدى الدرجات البخارية بشكل عشوائي وصمما علي ذلك ، لأن توافر السرقة والتصميم عليها في حقهما لا ينعطف أثره حتما إلي الإصرار علي القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، فإن تدليل الحكم علي ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه .

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

وقضي كذلك بأن

لما كان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم ، لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة من أن توضح كيف انتهت إلي ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر من أدلة الثبوت فيها ومن ظروفها ، وكان ينبغي عليها أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفيه إعداده لها ولوسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها ، وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصرا في استظهار ظرف سبق الإصرار ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **.. يتضح بما لا يدع مجالا للشك انتفاء الظرف المشدد الذي ساقته** النيابة العامة (سبق الإصرار) **.. مطالبة من خلاله بتشديد العقوبة** علي المتهم **.. وذلك علي الفرض الجدلي** بارتكابه جريمة القتل أصلا ، ذلك أن الثابت بالأوراق ما يلي :

أولا :

أن ضابط الواقعة (والذي يمثل بأقواله وتحرياته المزعومة حلقة الوصل الوحيدة بين المتهم وهذه الواقعة محل هذه الجناية) أنه زعم أن المتهم كان يسير علي غير هدي يبحث عن شقة بشكل عشوائي لسرقتها .. وهو الأمر الذي يجزم بأنه لم يكن لديه ثمة سبق إصرار نحو القتل ، وإنما إصراره (بفرض صحة ذلك) كان يتجه نحو السرقة أما القتل فلم يرد في ذهن المتهم تماما حتى يقال بأنه سبق الإصرار عليه .

كما ثبت ثانيا

أن سبق الإصرار يشترط أن يكون المتهم قد فكر بروية وهدوء في ارتكاب القتل ، بل وقام بالتدبير لذلك بأن أعد سلاحا ليستخدمه في القتل ، بل ويجب أن يكون هذا

السلاح قاتل بطبيعته .. وأن يكون ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب أو الاضطراب ، وهذا كله ما لم يتوافر يقينا في حق المتهم (وفقا لوصف الضابط للواقعة المزعوم ارتكابها من المتهم) والتي أشار من خلالها إلي أن المتهم قد قفز إلي الشقة سكن المجني عليه .. وهو لا يعلم أن بها ثمة شخص ، وما أن دلف إلي الشقة حتى وجد حقيبة صغيرة بها مبلغ من المال (كما زعم الضابط) فاستولي عليها .

ثم بعد ذلك كله

فوجئ بوجود المجني عليه الذي أمسك بالمتهم وأراد الفتك به والاستغاثة بالجيران .. فما كان من المتهم (علي فرض منكور بصحة ذلك) إلا أن أصابه بالمفك الذي بيده .. ثم لاذ بالهرب .

ومن هذا الوصف (بفرض صحته)

يتضح يقينا انتفاء وصف سبق الإصرار .. حيث لم يفكر أو يدبر المتهم لواقعة القتل ، بل أنها لم ترد له علي خاطر .. حيث أنه كان يعتقد خلو الشقة من السكان ، كما أن واقعة القتل (بفرض صحتها) قد تمت بحسب وصف الضابط في ثواني معدودة ، فأين إذن التفكير والتدبير في هدوء وروية المطلوب لقيام ظروف سبق الإصرار ؟!.

وأيضا فقد ثبت ثالثا

أنه أخذا من ذات الوصف الوارد علي لسان الضابط المذكور لواقعة القتل يتضح وبحق انتفاء ظرف سبق الإصرار المقال به .. ذلك أن المتهم فوجئ بوجود المجني عليه (بفرض صحة الواقعة أصلا) فكيف يكون قد سبق له الإصرار علي قتله ، وما هي المدة التي اتخذها في التفكير بروية وهدوء بعيدا عن الغضب والثورة حال كون الواقعة لم تستغرق بكل أحداثها بضعة ثوان (حسبما زعم الضابط)

وهذا يقينا يؤكد أن ظرف سبق الإصرار لم يتحقق في حق المتهم

(بفرض ارتكابه للقتل أصلا)

فعلي الفرض الجدلي بصحة رواية الضابط في هذا الخصوص فإن المجني عليه هو

الذي فاجأ المتهم وليس العكس .. حيث أن المتهم لم يكن يعلم بوجود ثمة شخص بالشقة ، وبالتالي فهو لم يكن قد سبق له الإصرار علي القتل ؟؟ ، ولم يقصد مفاجأة المجني عليه ليقتله ، بل أن المجني عليه هو من فاجأ المتهم وحاول الاعتداء عليه والفتك به بجمع الجيران والاستغاثة بهم .. مما جعل المتهم (وبفرض صحة ذلك دون التسليم به) مضطرا نحو إصابته حتى يتمكن من الهرب ، وهو ما يجزم بانتقاء ظرف سبق الإصرار تماما

ومن الثابت رابعا

من جملة ما تقدم .. أن المتهم يقينا لم ينوى قتل المجني عليه أو إزهاق روحه (علي نحو ما سنوضحه تفصيلا لاحقا في هذه المذكرة) حيث أن الثابت من وصف الضابط للواقعة (بفرض صحته) أن نية المتهم لم تكن تتجه تماما نحو القتل ، بل كان ينوي السرقة فقط ، كما أنه لم يسبق فعلته (المنسوبة إليه) ثمة إصرار .. بل كان الأمر برمته وليد اللحظة .

بل والأكثر من ذلك

أن ضابط الواقعة نفسه أقر بأن المتهم قام بالهرب مسرعا من مكان الواقعة .. بمجرد وقوع المجني عليه .. وهو ما يؤكد يقينا بانتفاء ثمة نية للقتل لديه أو سبق الإصرار عليها .. حيث لو كانت متوافرة ، لما هرب إلا بعد أن يتأكد من وفاة المجني عليه .. إلا أن ذلك لم يحدث .. مما يؤكد أن النية لدي المتهم كانت بعيده كل البعد عن القتل وإزهاق الروح ، وإنما كان مأربه الهرب من مكان الواقعة فقط .

ومن خلال جملة الثوابت أنفة البيان

يتضح بما لا يدع مجالا للشك انتفاء الظرف المشدد (سبق الإصرار) الذي ساقته النيابة العامة بأمر الإحالة .. وهو ما يستوجب علي عدالة محكمة الموضوع التدخل

لتعديل قيد ووصف الاتهامات المسندة (بلا دليل) إلي المتهم .. الذي لم يثبت في حقه أصلا تهمه القتل بقصدها الخاص والمميز لها .. فكيف يمكن القول بتوافر ظرف التشديد سالف الذكر ؟! ولعل ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما اعتنقتها النيابة العامة وهو ما يسلس نحو القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : ثبوت تزوير المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ والتغيير في الحقيقة فيما تم إثباته فيه من الزعم بقيام الضابط بالقبض علي المتهم نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ رغم أن أمر الضبط والإحضار في المحضر أنف الذكر لم ينفذ إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ فكيف يتم تنفيذ هذا الأمر بالضبط والإحضار مرتين مرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأخري في ؟؟؟؟؟ فلعل هذا الأمر يؤكد أن القبض في القضية الراهنة لم يتم بناءا علي سند قانوني .

فقد نصت المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حاله كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمه فيها .

كما نصت المادة ٢٩٦ من ذات القانون علي أن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة علي تزويرها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان الحكم قد أعرض عن الطعن بالتزوير علي دفاتر قوات الأمن والعبث بها ، وأطرحه في قوله " ..... بأن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير مادامت المسألة المطروحة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وكانت بداية علاقة المتهم بالواقعة الراهنة .. الزعم باتهامه في قضية مماثلة (سرقة مساكن) مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، والصادر فيها أمر ضبط وإحضار المتهم ، وتم تنفيذه بتاريخ ؟؟؟؟؟ (علي النحو الثابت بالمحضر رقم ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟) .

هذا .. وبرغم ثبوت ما تقدم إلا أن ضابط الواقعة / ؟؟؟؟؟

وهو ذاته القائم بتنفيذ أمر الضبط والإحضار بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. يأتي في أوراق الاتهام الماثل ويصطنع محضر نسب له تاريخ ؟؟؟؟؟ قرر من خلاله بأنه قام بالقبض علي المتهم تنفيذا لأمر الضبط والإحضار المتقدم ذكره .

فالسؤال هنا .. كيف يتم القبض علي المتهم بتاريخ ؟؟؟؟؟

نفاذا لأمر الضبط تم إثبات تنفيذه بمحضر رسمي ثاني بتاريخ ؟؟؟؟؟!

وهو الأمر الذي يجزم بتعمد الضابط المذكور تغيير الحقيقة في الأوراق ، وأنه يقوم بتحرير المحاضر ثم يضع لها التواريخ علي هواه وبما يناهض الواقع .. وذلك كله في محاولة لتقنين إجراءات باطلة ومعدومة الصحة والسند القانوني .

ومن ثم فإن المدافع عن المتهم الماثل يتمسك بعدم صحة ما ثبت بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ **(وأنه يمثل تغييرا في الحقيقة)** المستهلة به أوراق هذا الاتهام .. وحيث أن هذا التزوير معنويا .. بجعل واقعة غير صحيحة ولم تتم في تاريخ ؟؟؟؟؟ يقينا ، في صورة واقعة صحيحة وتمت بالتاريخ المذكور .. وذلك كله علي خلاف الحقيقة .. ومن ثم فإن التزوير المعنوي لا يحتاج إلي اللجوء إلي الخبرة الفنية (وأبحاث التزييف والتزوير) .. حيث أن محكمة الموضوع بوصفها الخبير الأعلى يمكنها الجزم بالتزوير دونما إحالة لمصلحة الطب الشرعي أو المعمل الجنائي .. حيث أن هذا التزوير لم يأت في التلاعب في توقيع أو الإزالة أو الكشط أو بنسبة محرر لشخص غير محرره أو شيء من هذا القبيل .. بل أن هذا التزوير قد تم بتغيير الحقيقة في كل ما سطر بالمحضر المزور وتم إثبات واقعة غير حقيقية ولم تتم في الواقع .

لاسيما وأن المتهم

قد تمسك في دفاعه أمام النيابة العامة بأنه لم يتم القبض عليه ، وإنما قام بتسليم نفسه إلي الضابط المذكور (؟؟؟؟؟) بتاريخ ؟؟؟؟؟ بعدما قبض علي أحد أقارب المتهم بلا ذنب جناه.

ومما تقدم يتجلى يقينا

التزوير المعنوي بجعل واقعة غير صحيحة ولم تتم بتاريخ ؟؟؟؟؟ في صورة واقعة صحيحة والزعم بإتمامها بهذا التاريخ ، وذلك علي خلاف الحقيقة .. وحيث أن هذا المحضر هو ما استهلت به الأوراق والإجراءات الباطلة المتخذة في الاتهام الماثل .. الأمر الذي يجزم ببطلان هذا المحضر وتبطل تبعا له كافة الإجراءات التالية عليه وأي أدلة – إن وجدت – قد تستقي منها .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : الدفع ببطلان القبض علي المتهم ، وذلك بالطبع لعدم توافر حالة من حالات التلبس ، وعدم صدور إذن من النيابة العامة (لعدم عرض الأوراق عليها أصلا) ولإجراء القبض بدون صدور أمر الضبط والإحضار أو الإذن بالقبض عليه في القضية الراهنة ، وذلك حسبما ثبت يقينا في المحاضر الرسمية ، فضلا عن إقرار المتهم بأنه سلم نفسه يوم ؟؟؟؟؟ وتم احتجازه حتى ؟؟؟؟؟ بدون مقتضي أو مبرر قانوني .

بداية .. فقد نصت المادة ١/٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجراءي القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستقاة منهما ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيا كانت صفته أحد طريقين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحدهما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه علي نحو صحيح يتوافق مع القانون .. طريق التلبس بالواقعة وفقا للحالات الحصرية الواردة بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية .. وطريق استصدار الإذن بالقبض والتفتيش من النيابة العامة .. المقرر بالمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضر في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

لما كان ذلك .. وكان القبض المزعوم أجراءه قد تم (حسبما يزعم الضابط) بتاريخ ؟؟؟؟؟ وحيث أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الأمر الذي يجزم يقينا بانتفاء أي حالة من حالات التلبس التي تبيح القبض .. وهذا يتأكد يقينا مما سطره ضابط الواقعة ذاته وما أدلي به من أقوال .. حيث لم يدع أنه قام بالقبض علي المتهم متلبسا .. ومن ثم ينتفي هذا المبرر من مبررات القبض .

هذا .. ومن ناحية أخرى فقد أكدت الأوراق أن القبض علي المتهم قد تم دونما صدور إذن من النيابة العامة بشأن الدعوى الراهنة وذلك لعدم قيام الضابط بعرض محضر تحرياته (المزعوم) علي النيابة لتتولي دورها في إصدار الإذن من عدمه ، وهو ما يبطل القبض

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم** الحاضر الذي **توجد دلائل كافية علي اتهامه .**

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة** سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه** ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه – سواء كان حاضرا أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

أما إذا لم تقدم أصلا أي تحريات جدية يتوافر بها دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لجريمة .. ومن ثم تعجز النيابة العامة عن إصدار الإذن بالقبض من عدمه لعدم عرض الأوراق عليها أصلا

فإن ذلك يجزم يقينا ببطلان إجراء القبض لعدم توافر ثمة دلائل كافية تبرره ، وكذا لعدم عرض الأمر أصلا علي النيابة العامة (بشأن الواقعة الراهنة) .. ومن ثم لم تستطع النيابة تقدير ما إذا كانت تصدر إذنا بالقبض من عدمه ، فالأوراق لم ترفع إليها أصلا .. وهو الأمر الذي يؤكده ضابط الواقعة نفسه (مقدم / ؟؟؟؟؟) حيث لم يدع من خلال الأوراق التي سطرها أو الأقوال التي أدلي بها .. بأنه تحصل (بشأن الواقعة الراهنة) علي ثمة إذن من النيابة العامة ، وهذا دليل قاطع علي بطلان القبض علي المتهم لإجرائه بدون إذن من السلطة المختصة .

هذا .. ومن أهم شواهد بطلان القبض علي المتهم وذلك حسبما هو ثابت بالمحاضر الرسمية أن الضابط يزعم بهتانا بأنه قبض علي

المتهم نفاذا لأمر ضبط وإحضار صادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، وهو الأمر الذي ثبت إفكه وزوره

حيث يزعم الضابط بهتانا – علي نحو ما سلف بيانه – بأن القبض علي المتهم قد تم بتاريخ ؟؟؟؟؟ نفاذا لأمر ضبط وإحضار صادر في قضية أخري .. في حين أن الثابت بالمحضر الرسمي رقم ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ أن أمر الضبط والإحضار المذكور لم ينفذ إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

وهو الأمر الذي يجزم يقينا

بأن القبض علي المتهم قد تم بدون أمر ضبط أو إحضار في القضية الراهنة .. مما يؤكد بهتان جملة ما سطره ضابط الواقعة من مزاعم وأباطيل .. ويبطل يقينا إجراء القبض المذكور بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .

ليس هذا فحسب

بل أنه من أهم أسباب بطلان القبض علي المتهم أنه قد أقر بأنه قد قبض عليه بعد تسليم نفسه واحتجازه بلا مقتضي منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ بعدما قام الضابط بالقبض علي أحد أفراد عائلته لإجباره علي تسليم نفسه .

بداية

فإن القاعدة الأصولية التي أرستها محكمة النقض الموقرة تؤكد علي أن المتهم حينما يدلي بساعة القبض عليه والتاريخ والمكان بتلقائية تامة فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ، ذلك أنه لم يطلع علي الأوراق ولا يعلم أثر ما يقرر به علي صحة الإجراءات من عدمه .

وهذا عين ما قضت به محكمة النقض الموقرة بأن

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور

إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات **وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى** ، إذ أثبت الضابط **أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢** استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط وتفتيش المتهم ، **في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه أذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند** من القانون مما يتعين معه **الأخذ بالدفع المبدي** من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك **ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام** المنسوب إلي المتهم **سوي أقوال شاهد** الإثبات الوحيد في الدعوى **التي طرحتها المحكمة** ، ومن ثم **يتعين القضاء ببراءة المتهم** .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .**

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

وكان المتهم بمجرد عرضه علي النيابة العامة واستطاعته التحدث مع المحقق بحرية وأمان وبدون إكراه .. فقد أقر صراحة بأن القبض عليه واحتجازه بلا مقتضي بالقسم وبدون عرض علي النيابة العامة .. قد تم قبل عشرة أيام من التحقيق (الذي يتم في ؟؟؟؟؟)

أي أن القبض عليه واحتجازه بلا سبب أو مبرر قانوني كان قد تم منذ ؟؟؟؟؟ علي أثر قيام الضابط المذكور .. بالقبض علي أحد أقاربه (الذي لا ناقة له ولا جمل بالواقعة) حتى يجبر المتهم علي تسليم نفسه ؟! رغم أنه لم يكن هارب أصلا .. بل أنه كان يعمل لدي مصحة لعلاج الإدمان ويقوم بالمبيت فيها .

وحيث كان ما تقدم

وكان كل ما أقر به المتهم بتلقائية تامة وبدون الإطلاع علي محاضر التحقيق ، ومن ثم فهو لا يعلم مدي تأثير ما يقرر به علي صحة الإجراءات من عدمه، وبالتالي فهو يكون .. حسبما استقرت أحكام النقض .. الأقرب للمصداقية .. ويكون القبض عليه (بلا ريب) باطلا بما يجدر إهدار أي دليل قد يستمد منه .

وهذا كله بالإضافة

إلي أن إلقاء القبض علي المتهم واحتجازه بدون سبب أو مبرر قانوني منذ ؟؟؟؟؟ حتى عرضت علي النيابة في ؟؟؟؟؟ يخالف القانون .

هذا وحيث نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة ، ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

لما كان ذلك .. وكان الثابت حسبما أوضحنا سلفا بأن المتهم لم يعرض علي النيابة العامة إلا بعد عشرة أيام من القبض الحقيقي والفعلي عليه .. فهو الأمر الذي يؤكد بأنه (علي فرض صحة القبض) قد بطل حبسه وبطل عرضه علي النيابة بما كان يستوجب إخلاء سبيله فورا .. ويستوجب حاليا القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه السابع : أنه بالبناء علي جملة ما تقدم بيانه من أسباب وشواهد تؤكد يقينا ببطلان القبض علي المتهم فإنه يبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه أو يترتب عليه ، بما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

ذلك إن المستقر عليه نقضا أنه

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وعلاوة علي جملة ما سبق بيانه تفصيلا وتأصيلا من أوجه وشواهد بطلان القبض علي المتهم واحتجازه بغير مقتضي .. وبالبناء علي ذلك .. يتضح وبجلاء أن القاعدة الأصولية تقول بأن " ما بني علي الباطل فهو باطل " وببطلان القبض علي المتهم علي النحو السابق بيانه تبطل كافة الإجراءات التالية عليه أو الأدلة التي قد تستمد منه .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثامن : بطلان أي دليل قد يستمد مما نسب للمتهم من أقوال وزعم بها الضابط / ؟؟؟؟؟ (علي خلاف الحقيقة) وما أسماه اعترافا ونسب للمتهم رغم عدم إثبات أي أقوال للمتهم أو اعتراف في محضر رسمي ووقع عليه حتى يتم التأكد من صدور هذه الأقوال عنه ، وهذا فضلا عن أنه بفرض صدور أي أقوال من المتهم فهي وليده إكراه مادي ومعنوي تم ممارسته حيال المتهم كما أنها وليده إجراءات باطلة فلا يعتد بها .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلي به وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد إلي الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مرضي نفسي ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني ، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة.

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

كما أن المستقر عليه فقها في هذا الخصوص أن

يجب أن يكون المتهم قد أدلي بالاعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه ، **فلا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقا إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي** أو كان ثمرة إجراءات باطلة ومعيبة ، كما لا يعتد به إذا كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد ، وله تأثيره علي حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف يؤدي إلي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(د/ مأمون سلامة .. قانون الإجراءات طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩)

(د/ أدوار غالي الذهبي – ص ٥٤٣)

كما تقرر فقها بأن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة **فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .**

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابقة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

كما قضي بأن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق القضية الراهنة أنه **لم يصدر عن المتهم** ثمة أقوال **تفيد إقراره أو اعترافه بالواقعة** محل هذا الاتهام .. **بل علي العكس** .. فقد ظل لمدة عشرة أيام **تحت يد الضابط** / ؟؟؟؟؟ .. محتجزا بلا سبب أو مبرر من القانون **وهو يأبى ويرفض الاعتراف بما لم يرتكب** .. وهو الأمر الذي حدا بالضابط المذكور **إلي أن ينسب للمتهم أقوال مزعومة ومكذوبة لم تصدر عنه .. مؤداها كالتالي :**

- **أنه قد ارتكب الواقعة المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ (بلاغ المواطن / ؟؟؟؟؟) والصادر بشأنها أمر الضبط والإحضار للمتهم ؟!.**
- **كما أنه اعترف (علي حسب زعم الضابط) بأنه مرتكب الواقعة محل الاتهام الراهن (وقتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟) .**
- **كما أقر بارتكابه واقعات أخري مماثلة (بحسب زعم الضابط أيضا).**
- **كما نسب له القول بأنه مدمن للمواد المخدرة (وخاصة الهيروين ، والأقراص المخدرة) وأنه اعتاد ارتكاب جرائم السرقة للحصول**

علي مبالغ مالية أو مشغولات ذهبية للإنفاق علي احتياجاته من المواد المخدرة .

- وأيضا نسب له القول بأنه تمكن من دخول شقة المجني عليه من الشرفة المطلة علي الشارع الرئيسي مستخدما " مفك " وتمكن من سرقة حقيبة جلدية بها بعض الأوراق الخاصة بالمجني عليه ومبلغ مالي وكروت ائتمان .. ثم فوجئ بالمجني عليه خارجا من الطرقة المؤدية إلي الصالة مستغيثا بوجود لص ومحاولا الإمساك به فقام علي أثر ذلك بمفاجئته بعدة طعنات باستخدام المفك الذي بحوزته ، ثم هرب .
- وأخيرا فقد نسب الضابط للمتهم القول بأنه تخلص من المفك وانفق النقود وحاول استخدام كروت الائتمان إلا أنه فشل .. فتخلص منها .

هذا .. ومن خلال هذه الادعاءات المنسوبة للمتهم والمزعوم اعترافه بها .. يتضح وبجلاء تام أنه من المستحيل عقلا ومنطقا الاطمئنان إلي أنها تكون صدرت عن المتهم وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن ضابط الواقعة قد زعم .. بهتانا .. بأنه قام بالقبض علي المتهم نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر بشأن المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ (وهو ما ثبت زوره وبهتانه) وحتى مع الفرض بصحة ذلك .. فلا يعقل ولا يتصور أن يقوم المتهم بالاعتراف بواقعة أخري تماما غير تلك التي تم القبض عليه بشأنها .. وهي الواقعة محل الاتهام الماثل .

لاسيما وأنها ليست مجرد سرقة أو ضرب أو شابه

وإنما هي جناية قتل ،فكيف يعقل أو يتصور أن يدلي المتهم .. بكل سهوله وبساطه – باعتراف بشأن هذه الواقعة بعد شهر كامل من وقوعها ، وبرغم عدم وجود

ثمة دليل مادي معتبر علي ارتكابه إياها ؟! وهذا أيضا يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب للمتهم من أقوال سميت اعترافات ونسبت إليه بهتانا ؟! .

السبب الثاني

أنه حتى مع الفرض الجدلي المنكور بأن تلك الاعترافات صدرت عن المتهم .. فهي وليده إكراه مادي ومعنوي مورس عليه ، ولم يصدر عنه بإرادة حرة ووعي لما يدلي به .

ومن دلائل هذا الإكراه

١- **القبض علي أحد أقارب المتهم واحتجازه دونما ذنب وذلك للضغط علي المتهم لكي يقوم بتسليم نفسه للشرطة .. وحتى بعد أن فعل .. وقام بتسليم نفسه .. لم يتم إخلاء سبيل قريبه وظل محبوسا لمزيد من الضغط علي المتهم لكي يدلي بما يعن للضابط من اعترافات مكذوبة ومخالفة للحقيقة .. وهو ما يجزم بوقوع إكراه معنوي علي المتهم (بفرض أنه أدلي بالأقوال المذكورة) .**

٢- **ومن مظاهر الإكراه التي مورست أيضا حيال المتهم الماثل .. أنه قد تم احتجازه بالقسم من تاريخ تسليم نفسه في ؟؟؟؟؟ دونما عرض علي النيابة العامة والذي لم يحدث إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ وهذا بلا ريب إكراه مادي تمت ممارسته علي المتهم (بفرض أنه الذي أدلي بالأقوال المنسوبة بهتانا إليه)**

السبب الثالث

ومما يؤكد يقينا ببطلان الاعتراف المنسوب صدوره عن المتهم .. أنه قد خالف الحقيقة وناهض العقل والمنطق وطبائع الأمور .. وذلك للشواهد الآتية :

أنه من الثوابت التي أرستها محكمة النقض المصرية أنه

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

كما قضت بأن

من المقرر بأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به **متي اطمأنت إلي صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .**

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١٠)

(الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٩/١٨)

هذا .. وحيث أنه بمطالعة ما نسب للمتهم من أقوال وما سمي بالاعتراف .. يتضح أنه مخالف للحقيقة ومناهض للعقل والمنطق .. للأتي :

أ- من المستحيل تصور أن يمشي المتهم في الشارع هائما علي وجهه ليختار إحدى المساكن التي سوف يقفز عليها ويدخلها ويسرق منها .. علي هذا النحو العشوائي الموصوف بالأقوال (التي حررها الضابط ونسبها بهتانا للمتهم) فما الذي أدراه بأن هذه الشقة لن يكون بها أحد ؟؟ وما الضمانة من أن تكون مسكونة بعائلة كاملة تنقض عليه وتفتك به لمجرد محاولته الدخول ؟! أنه من طبائع الأمور المعلومة أن لصوص المساكن يقومون باختيار المسكن الذي سيداهمونه بعناية فائقة ويراقبونه لفترة طويلة .. وذلك لمعرفة ما إذا كان هناك سكان به أم أنه مهجور ، وفي الحالة الأولي .. يعلمون مواعيد خلو المسكن حتى ينفذوا مخططهم .. أما وأن يكون المتهم (وهو المعتاد علي سرقة المساكن كما يزعم الضابط) بهذه السذاجة .. ويدخل إلي مسكن وهو لا يعلم مصيره بداخله ، فإن ذلك يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب إليه من اعتراف .

ب - كما أنه من المستحيل تصور أن يفكر المتهم في الدلوف إلي الشقة سكن المجني عليه من الشرفة " البلكونه " المطلة علي الشارع العمومي ، وفي وضح النهار .. وكأنه يدعو ما لم يراه أن يرصده ويقبض عليه فورا .

جـ- أنه علي فرض صحة دلوف المتهم إلي الشقة .. فالضابط قرر بأنه ما أن دخل الشقة حتى وجد مكتبه ووجد بها حقيبة اليد الخاصة بالمجني عليه التي تحوى (علي حد زعمه المعدوم الدليل) علي مبلغ ثلاثة ألاف جنيه ، وأوراق خاصة ، وكروت ائتمان .. أي أن المتهم قد وجد ضالته من أول لحظة .. فلماذا لم يقم بالانصراف فورا من المكان ؟! ولماذا وقف حتى أتاه المجني عليه وحاو ل الإمساك به ، ثم الاستغاثة ، ثم الإمساك به (مما حدا بالمتهم نحو طعنه كما يزعم الضابط) .

لماذا كل هذا ؟؟

فقد وجد اللص ما يربوا إليه ، فإذا كان ذلك صحيحا (وهو ما ننكره تماما) لهرب المتهم فورا قبل أن يشعر به المجني عليه .

د – ومما يؤكد كذلك عدم صحة الأقوال المسطرة من الضابط ونسبتها للمتهم .. أنه وفقا لتصوير الواقعة فإن المجني عليه خرج من غرفته ثم مشي بالطرقة المؤدية إلي الصالة ، ثم وصل بالفعل إلي الصالة (حيث يتواجد المتهم) وأمسك به في الصالة ، وهنا حدث الاعتداء بالطعنات .. فلو كان ذلك صحيحا

لكان مكان العثور علي الجثة في الصالة أو مابين الطرقة والصالة

أما وأن جميع الشهود (الثلاثة الأوائل) فضلا عن أقوال الضابط متلقي البلاغ (؟؟؟؟؟) .. بخلاف معاينة النيابة العامة .. قد أقروا جميعا بأن جثة المجني عليه وجدت.

ما بين غرفة نومه ، والطرقة أي أن قدميه كانتا داخل الغرفة أما النصف الأعلى من جسده كان بالطرقة .

أي أن الأمر كان بعيدا تماما عن الصالة .. وهو ما يؤكد أن هذه الأقوال من صنع خيال الضابط .. فلو كانت صادرة عن المتهم وكان الأخير هو مرتكب الواقعة .. لكان قد

أدلي بمكان المجني عليه تحديدا .. نافيا لأي شك وهو ما لم يحدث بما يجزم بعدم صحة ما نسب للمتهم من اعتراف مكذوب .

هـ- ناهيك عن أنه لم يقم ثمة دليل علي أن المتهم – بفرض صحة الواقعة أصلا – قد استولي علي أي نقود أو ما شابه .. إلا أن واقعة كروت الائتمان والزعم بمحاولته استخدامها تستوقفنا لعدم معقوليتها واستحالتها ؟!

حيث لو كان ذلك صحيحا

لكانت البنوك قد كشفت عن أماكن الماكينات التي حاول المتهم استخدام الكروت بها ، وأفرغت كاميرات المراقبة للتأكيد علي هذا الزعم .

إلا أن ذلك لم يحدث رغم مخاطبة النيابة العامة للبنوك بالإفصاح عما تقدم ولم تتلقي النيابة ثمة رد من البنوك

مما يؤكد زور وبهتان ما زعمه الضابط ونسبة للمتهم علي خلاف الحقيقة .. هذا بالإضافة إلي زعمه بأنه حال فشل المتهم في استخدام الكروت تخلص منها .. وهو أمر يخالف الحقيقة حيث أنه من المعلوم أنه حال فشل محاولات الصرف من الماكينة (لعدم معرفة كلمة السر) تقوم الماكينة بالاستيلاء علي الكارت وعدم إخراجه مرة أخري .. فما هو الذي تخلص منه المتهم ؟!.

و- هذا .. ومع استمرار الفرض الجدلي المنكور بصحة ما نسب للمتهم من الدلوف إلي شقة المجني عليه والسرقة والقتل ثم الهروب .

فهل يعقل رغم كل ذلك إلا يترك المتهم بصمه واحدة له أو أي شيء يمكن الاستدلال إليه منه كبصمه وراثية أو أي شيء من هذا القبيل ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا عدم صحة ما نسب للمتهم من أقوال سميت اعترافا .. ولم يثبت علي سبيل الجزم واليقين أنها صدرت عن المتهم .. لاسيما وأنه أمام النيابة العامة أنكر تماما هذه المزاعم ونفي صلته بالواقعة برمتها وأثبت وجوده في عمله في ذات يوم ارتكاب الواقعة ، كما صمم علي ذلك أمام عدالة محكمة الموضوع (بهيئة مغايرة) أي بمجلس القضاء .. وهو ما يجزم يقينا بعدم جواز التعويل علي ذلك الاعتراف المزعوم بهتانا في حق المتهم لعدم اتساقه مع ما أسفرت عنه الأوراق من ظروف وملابسات قطعت بعدم صحة الواقعة في حق المتهم ومن ثم عدم صحة ما نسب إليه من أقوال .

حيث أنه .. تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي

فإن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين الاعتراف وبين سائر الأدلة .

(د/ فوزية عبد الستار – شرح الإجراءات الجنائية طبعة ٧٦ ص ٥٨١)

(د/ نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٢ ص ١٢١)

كما أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

الوجه التاسع : بطلان الدليل المستمد من أقوال الشهود الثلاثة الأوائل الواردة أقوالهم بقائمة أدلة الثبوت بزعم أنها دليل علي إدانة المتهم رغم خلوها من ثمة إشارة إلي القطع بارتكاب المتهم للواقعة أو مشاهدة أيا منهم له قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب الواقعة ، فكيف يستدل بأقوالهم علي إدانته ؟!.

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأنه

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محصلة أقوال الشهود الثلاثة الأوائل في قائمة أدلة الثبوت **(حارس العقار ، وزوج نجلة المجني عليه ، ونجل المجني عليه)** أنهم اكتشفوا **مقتل المجني عليه** ووجوده بمسكنه **مستلقي علي وجهة أرضا .. فبدلا من الحفاظ علي الأدلة** وعدم لمس المجني عليه أو أي شيء (كما قرر لهم رجال الإسعاف) **راحوا** (وعلي الأخص الشاهدان الأولان) **يعبثان بالمكان .. فتارة يقومان** بنقل المجني عليه من علي الأرض إلي سريره ، **وتارة يحاولان** مسح الدماء بمناديل ورقية (التي وجدها رجال المعمل الجنائي بسله المهملات) ، **وتارة يستدعيان**

الإسعاف وتارة يستدعيان طبيب أخر .. **وتارة يستدعيان** الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) .. **هذا بالإضافة إلي** العبث بمحتويات الشقة يقينا **للبحث عن ملابس للمجني عليه** (لاسيما وقد ثبت أن ملابسه التي عاينتها المباحث والنيابة العامة مختلفة عما أثبته الطبيب الشرعي) .

كل ذلك

ولم يحاول أي منهما الاتصال بالشرطة لاتخاذ اللازم لرفع البصمات والأدلة الجنائية من المكان .. وانتظرا حتى حضر نجل المجني عليه (الشاهد الثالث) وذلك للاتصال بأحد معارفه بوزارة الداخلية ليبلغه عن الواقعة .

كل ذلك الوقت ولم ينطق أي من الشهود الثلاثة ببنت شفه

عن اتهام شخص بعينه أو توجيه اتهام بالسرقة كمبرر للقتل .. أو أي شخص من هذا القبيل .. وحتى مع استدعائهم أمام النيابة العامة بعد أكثر من شهر من الواقعة .. لم تختلف أقوالهم كثيرا .. وحتى مع مواجهتهم بالمتهم لم يتعرف أي منهم عليه ولم يوجه إليه ثمة اتهام.

ولا ينال من ذلك

ما زعمه حارس العقار من أنه سمع المتهم حال تواجده مع الشرطة بمسرح الأحداث يسرد كيفية الواقعة وكيف تسلق إلي السكن .. وهذا قول لا يجوز الاعتكاز عليه .

حيث أن هذا الزعم .. لم يقرر به إلا حارس العقار فقط .. فلماذا لم يسمع الشاهدان الآخران ذات ما سمعه هذا الحارس الذي أمليت عليه أقواله .. ودفع دفعا للقول بذلك .. بدليل .. أنه بسؤاله خارج الإطار المملي عليه قرر بأنه لم يسمع سوي ذلك فقط .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم قيام ثمة دليل علي أقوال هذا الشاهد أو غيره حيال المتهم .. ومن ثم فإن الاستدلال بأقوالهم في إدانته فيه تعسف في الاستنتاج .

كما لا ينال من ذلك أيضا

ما زعمه نجل المجني عليه بأن والده كان يحتفظ بأوراقه في حقيبة جلدية .. لم يتم العثور عليها .. في محاولة للانحراف بالقضية في اتجاه السرقة ثم القتل (رغم إقراره قبل ذلك بأنه بمراجعة محتويات الشقة لم يجد أي شيء ناقص) .

وحيث أن هذا القول مستجد علي الأوراق .. فضلا عن توافر أكثر من دليل علي أن غاية القاتل للمجني عليه .. لم تكن السرقة .. لاسيما وأنه قد ثبت ارتداء المجني عليه لساعته الشخصية ، فضلا عن وجود هاتفه المحمول .. بالإضافة إلي كافة محتويات الشقة مما خف وزنه وعلا ثمنه .. ومع ذلك لم يتم المساس بشيء .. مما يؤكد يقينا أن الغرض من القتل ليس السرقة كما حاول الشاهد الثالث تصويره للواقعة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال هؤلاء الشهود الثلاثة الذين لم يبري أيا منهم (بشأن المتهم) ما يمكن الشهادة به ويمكن الاستناد عليه في القول بثبوت الواقعة في حقه ، وهو ما يعدم أقوال هؤلاء الشهود كدلائل إثبات بما يجدر عدم الالتفات إليها أو التعويل عليها .

الوجه العاشر : بطلان الدليل المستمد من تقريري الطب الشرعي والمعمل الجنائي حيث شابهما العديد من العيوب فضلا عن إمساكهما عن الإفصاح عن عدم الكشف عن أي بصمات للمتهم أو بصمه وراثية له بمكان الواقعة بما يجزم بانقطاع صلته بالواقعة ، فضلا عن إمساكهما عن الإفصاح عن اختلاف ملابس المجني عليه ما بين وقت الحادث عن وقت الكشف عليه ، وعدم فحص عينة DNA للمتهم وبيان عما إذا كان لها أثر في مكان الحادث من عدمه بما يجب استبعاد أي دليل قد يستمد من هذين التقريرين

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك**

بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجودة فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه.

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وباستقراء التقريرين الفنيين المرفقين بالأوراق يتضح أن **احدهما تقرير للمعمل** الجنائي ، **والأخر تقرير لمصلحة** الطب الشرعي .. **وحيث جاء الأول مقررا بأن كافة العينات البيلوجيه** وأثار الدماء المتخذة من الشقة مكان الواقعة .. **تتطابق مع البصمة الوراثية للمجني عليه .**

أي أن هذا التقرير لم يثبت

وجـود أي اثـر أو بصـمه أو دمـاء أو أي عينـات بيلوجيـه تخص المتهم أو بصمته الوراثية .. فهو الأمر الذي لا يعد معه هذا التقرير دليل إدانة حيال المتهم بل علي العكس فهذا التقرير يؤكد انقطاع صلته بالواقعة برمتها .

أما تقرير مصلحة الطب الشرعي

فإنه باستقرائه يتضح أن بحثه **انحصر في جثة** المجني عليه **وبيان ما بها** من إصابات .. **وإيضاح أن سبب الوفاة هي الإصابات الطعنيه** في البطن .. ورغم ذلك فقد شابه **العيوب الآتية:**

العيب الأول

أنه لم يلحظ التغيير والتبديل الذي تم في ملابس المجني عليه (رحمة الله عليه) من بعد معاينة المباحث والنيابة العامة له .. ووصف ملابسه وصفا دقيقا بأنها (فانلة صوف اسود × أزرق– أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن الأسفل بنطلون ترنج أسود اللون ، أسفله كالسون أبيض ، أسفله شورت داخلي أيضا) .

أما تلك الملابس التي وصفها الطبيب الشرعي فهي

" بنطلون ترنج – كالسون – شورت أبيض – جاكت ترنج – فانلة كالسون كم – فانلة نصف كم".

والسؤال هنا .. لماذا تم تغيير ملابس المجني عليه قبل نقله إلي الطب الشرعي ؟؟ ولماذا لم يلحظ الطبيب الشرعي هذا التغيير ؟؟ أو يبحث عن سبب له ؟؟ وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في هذه الواقعة !!.

العيب الثاني

وفي ذات السياق .. يتضح أن الطبيب الشرعي لم يقم بفحص ملابس المجني عليه .. ووصف ما بها من تمزقات تفيد حدوث عنف أو مشاجرة أو شد أو جذب من عدمه ، وكذا وصف ما بها من تمزقات جراء الطعنات التي كالها الجاني للمجني عليه .

كما لم يقرر بأن تلك الملابس

ملطخة بالدماء من عدمه .. وما إذا كانت هي التي كان يرتديها وقت الواقعة من عدمه .. وهذا الإغفال والقصور في تقرير الخبير .. يثير الشك والريبة في الواقعة برمتها .

العيب الثالث

أن النيابة العامة قررت أخذ عينة بيلوجية من المتهم وإجراء تحليل ال DNA عليها لبيان عما إذا كان له أي صلة بمكان الواقعة من عدمه .. وهو ما لم يتم تنفيذه دون أسباب واضحة .. فضلا عن عدم رفع أي بصمه له من العين محل الواقعة .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا انهيار أي دليل يمكن أن يستمد من هذين التقريرين علي إدانة المتهم أو اتصاله بالواقعة من قريب أو بعيد .. حيث أنه ليس هناك ما يجزم يقينا من أنه هو محدث إصابة المجني عليه المؤدية إلي وفاته إلي رحمة الله تعالي .. وهو الأمر الذي يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه لعدم وجود دليل فني قاطع حياله .؟

الوجه الحادي عشر : عدم قيام ثمة دليل مادي أو مظاهر خارجية من ظروف وملابسات الواقعة ، تثبت توافر ثمة نية للقتل وإزهاق الروح لدي المتهم (بفرض أنه مرتكب الواقعة) حيث أنه كان في إمكانه مولاه التعدي علي المجني عليه إلا أنه تركه وهرب بمجرد سقوطه عل الأرض (حسبما زعم الضابط ومع استمرار الفرض المنكور بارتكاب المتهم للواقعة أصلا) .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه وذلك علي نحو ما يلي :

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يعبر سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة **بشأن وجوب استظهار نية القتل** وإزهاق الروح ، **وهو القصد الخاص في جرائم القتل** الواجب توافره .. **وجزمها بأن** حمل الجاني **سلاح**

ناري قاتل بطبيعته وإطلاقه منه علي المجني عليه **لا يفيد ولا يكفي بذاته دليلا** لثبوت نية القتل .. **بل يجب** أن تكون هناك **العديد من الظواهر الخارجية والأمارات** التي يأتيها الجاني **وتنم عما يضمره** في نفسه **لاسيما وأن نية القتل أمر خفي لا يدرك بالحس** ويجب أن يستخلص من المظاهر والإمارات أنفة البيان .

هذا .. وحيث خلت الأوراق من بيان ثمة مظاهر خارجية أو أمارات يمكن أن يستدل بها علي توافر نية القتل لدي المتهم

وذلك كله بعد الافتراض الجدلي بأنه مرتكب الواقعة ابتداءا .. **وأنه كان متواجدا** بمكان الواقعة أصلا .. **حيث سبق وأوضحنا** أن الدليل الأوحد علي انعقاد صلة أو صفة المتهم بالاتهام **الماثل هو تلك التحريات التي ثبت أكثر من دليل علي وجوب اطراحها** .. فبعد ذلك الاطراح **ما هو الدليل علي وجود المتهم بمسرح أحداث هذه الواقعة أو أنه المرتكب لها ؟!.**

هذا بالإضافة إلي أنه لا يجوز القول بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح بمجرد توافر قصد احتمالي

بل يجب أن يستدل علي نية القتل **بمظاهر يقينية وأمارات جازمة** علي إضماره القتل وإزهاق الروح **أما الزعم بثبوت** نية القتل علي **مجرد قصد احتمالي قد** يكون موجود وقد لا يكون موجود .. **فإن ذلك يقطع بأن هذا الاتهام أساسه وركنه تخميني وظني غير قائم علي دلائل أو مظاهر جازمة.**

أضف إلي جملة ما تقدم

ومع استمرار الفرض بارتكاب المتهم للواقعة .. ومع الوضع في الاعتبار أن المتهم دلف إلي شقة المجني عليه .. عشوائيا .. فهو لا يعلم ما ينتظره بداخلها .. هل هو رجل واحد أم أكثر .. هل هي سيدة أو أكثر .. هل هي عائلة مكونه من عدة رجال وعدة نساء وأولاد وأطفال .. أم أنه سيتقابل مع شخص أو أكثر مسلح أو غير مسلح .. أم ..... أم .....

فهل يعقل أن يكون المتهم قد انتوي قتل كل من يقابله في هذه الشقة ؟؟

سواء رجل أو سيدة أو طفل .. وبأي عدد كان ؟! لعل هذا التخمين والاحتمال يصل إلي حد الاستحالة .

ومع الاستمرار في مسايرة ضابط الواقعة

في ظنه الاحتمالي التخميني

فإنه يثور تساؤل هام .. ماذا أعد المتهم الطاعن من عدة وعتاد لهذه المواجهة وتلك المعركة الدامية المحتملة ؟؟.

- **هل تسلح بسلاح ناري آلي ؟؟.**
- **أم أكتفي بالتسلح بسلاح ناري عادي ؟؟.**
- **أم أنه لعدم لفت النظر تسلح بمسدس صغير ؟؟.**
- **أم أنه اصطحب سكينا أو مطواة ؟؟.**
- **فهل كان يحمل أي سلاح من أي نوع مما يطلق عليه وصف " قاتل بطبيعته " ؟؟!!.**

لعله من الواضح الجلي من خلال الأوراق وحتى مع الواقعة المختلقة من البداية إلي النهاية .. ينضح أن الإجابة علي جملة هذه التساؤلات بالنفي .. إذن لم يكن بيد المتهم ثمة أسلحة .. فكيف انتوي مواجهة الجيش المحتمل مقابلته بالشقة محل الواقعة؟!.

كما يزعم ضابط الواقعة بأن المتهم كان يتسلح " بمفك " ؟؟

المزعوم بأنه يستخدمه لفتح الأبواب أو النوافذ .. أي **أنه علي فرض صحة حيازته للمفك .. فلم يكن ذلك بنية القتل** .. بما يعني بأنه **حتى هذه الأداة لا يستدل منها علي توافر نية القتل وإزهاق الروح !!.**

هذا .. ومع استمرار المسايرة في أن المتهم هو مرتكب الواقعة

فقد زعم ضابط الواقعة بأنه ما أن أصاب المجني عليه وسقط أرضا .. حتى لاذ بالهرب .. فإن ذلك في حد ذاته دليلا قاطعا علي انتفاء نية القتل !!.

ذلك أن المعروف عقلا ومنطقا

أن الإصابة بمفك لن تحدث الوفاة فورا .. ومع ذلك لم ينتظر المتهم حتى يتأكد من موته بل لاذ بالهرب .. فإذا كان لدية نية إزهاق الروح المزعومة .. لكان انتظر حتى تأكد من الوفاة .. ووالي الاعتداء علي المجني عليه بأي أداة أخري أو

بأي وسيلة أخري حتى يتأكد من موته .

أضف إلي ما تقدم

انه جاء بأقوال شاهد الإثبات الرابع (المقدم/ ؟؟؟؟؟) المهدرة أقوالة .. بأن المتهم قام بسرقة الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه وقام ببيعه لأحد أصحاب محلات الهواتف بموجب مبايعة ممهورة بتوقيعه ومرفقا بها صورة بطاقته .

- **فالسؤال هنا .. أين تلك المبايعة ؟؟.**
- **وأين ذلك الشخص الذي ابتاع الهاتف ؟؟.**
- **وأين الهاتف ذاته ؟؟**

لعله من الواضح الجلي أن تلك الأشياء من الأهمية القصوي أن تكون قد ضمت للأوراق (إذا كانت مزاعم ذلك الضابط صحيحة) أما وأنها غير صحيحة ومخالفة للحقيقة فإن ذلك يؤكد بانقطاع صلة المتهم بالواقعة التي اختلقها هذا الضابط وحاول بشتى الصور أحكام الحبكة الدرامية للأحداث دونما سند أو دليل .. بل علي العكس فقد قام دليل قاطع بزور وبهتان أقوال ذلك الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وذلك من خلال أقوال زميلة (النقيب / ؟؟؟؟؟) الذي عاين الشقة عين التداعي بعد الواقعة مباشرة وحزم بمحضره الرسمي بوجود الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه بشقته .. وهذا دليل قاطع علي اعتماد الضابط / ؟؟؟؟؟ .. علي الزور والبهتان بما يقطع بوجوب إسقاط أقواله .

لما كان ذلك

وحيث خلت الأوراق من ثمة دليل قاطع وظاهر من خلال ملابسات وظروف الواقعة علي توافر أي نية لدي المتهم الراهن علي إزهاق الروح أو القتل .. الأمر الذي يجزم بانقطاع صلة المتهم بالواقعة وبراءته مما هو مسند إليه .

لاسيما وأنه لم تتوافر في حقه ثمة دوافع أو أسباب تحثه علي قتل المجني عليه

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من

واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

هذا .. وفي البداية يثور تساؤل هام

هل يتصور أن يتم ارتكاب جناية قتل دون أن يكون هناك دافع وسبب قوي يبرر ارتكابها ؟!.

بطبيعة الحال ستكون الإجابة بالنفي

لذلك .. فإنه يجب علي محكمة الموضوع البحث وراء السبب والدافع الذي حدا بالمتهم نحو ارتكاب ما نسب إليه بهتانا من جريمة قتل (مع التمسك بإنكار ذلك الاتهام) .. كما أنه يجب عليها أن تورد في حكمها تلك الأدلة والدوافع التي اتخذتها سندا للقول بارتكاب المتهم لهذه الجريمة .. وأن لم تفعل وشاب حكمها الغموض والإبهام .. بل والتناقض الجسيم .. وحيث تعددت الأدلة علي عدم توافر ثمة دافع لارتكاب الواقعة لدي المتهم .. الأمر الذي نتشرف ببيانها كالتالي :

الدليل الأول

أن السند الوحيد الذي زج بالمتهم في براثن الاتهام الماثل.. هو التحريات المؤرخة ؟؟؟؟ .. وهي أيضا الدليل الوحيد علي الزعم بأن للمتهم هدف وغاية من القتل وهو الإفلات من المجني عليه والهروب بالمسروقات .. وحيث ثبت تهاتر هذا المحضر وتزويره .. الأمر

الذي يؤكد أن القول بارتكاب المتهم للواقعة أو وجوده علي مسرح الأحداث هو قول بلا سند .

بداية

فقد خلت الأوراق من ثمة دليل علي ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة إليه ، أو تواجده بمكان هذه الواقعة أصلا .. سوي ذلك المحضر المسمي " تحريات " المسطر بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

ونظرا لما شاب هذا المحضر من تزوير ومخالفة للحقيقة ثبتت بلا شك مما أوردناه سلفا

ومن ثم .. فقد تم هدم الدليل الوحيد بالأوراق **القائل بنسبة** الاتهام للمتهم ، **والقائل بوجوده** بمكان الواقعة ابتداءا .. لما كان ذلك .. **وكان قول ضابط الواقعة بأن المتهم** ارتكب فعل القتل **للتخلص من المجني عليه والإفلات منه** والهروب بالمسروقات .. **هو قول مرسل لا سند له ولا** دليل عليه **بعد انحسار أثار التحريات** الزاعمة بذلك .

الدليل الثاني

استحالة تصور أن يقوم المتهم بارتكاب جريمة قتل تصل عقوبتها إلي حد الإعدام .. للتهرب من جنحه سرقة لا تتعدي عقوبتها الثلاث سنوات حبس (وذلك كله علي فرض ارتكابه للواقعة ابتداءا) .

فليس من المقبول عقلا ومنطقا أن يفكر المتهم مجرد التفكير في أن يرتكب جريمة قتل .. حتى يفلت من جريمة سرقة .. هذا ومع الوضع في الاعتبار أن المجني عليه (رحمة الله عليه) طاعن في السن إذ قارب علي الثمانين عام .. فإن ذلك يجزم باستحالة تفكير المتهم في القتل .. إذ يكفيه ليتمكن من الهرب من المجني عليه أن يدفعه أو يضربه ضربة بسيطة ليبتعد عنه ثم يلوز بالفرار .

أما وأن يتم الزعم بأنه

قرر قتله للهرب من واقعة السرقة .. فإن ذلك قول يجافي الفعل والمنطق .. وقول ضابط الواقعة بذلك ما هو إلا تخمين من عندياته لا يصح التعويل عليه .

الدليل الثالث

أما القول بان المتهم يرتكب جريمة السرقة لينفق علي المواد المخدرة التي يتعاطاها .. واعتبار ذلك دافع علي ارتكاب الجريمة دون بحث أو فحص أو تأكيد فهو خطأ جسيم .

فكما أسلفنا القول .. بأن القائل بهذا الدافع المخالف للحقيقة والواقع هو ذلك الضابط / ؟؟؟؟؟ .. بمحضر تحرياته المؤرخ ؟؟؟؟؟ الذي وجب الالتفات عنه .

ومع ذلك انساقت ورائه النيابة العامة

دون بحث أو دراسة أو تحليل .. حيث كان من الواجب عليها أن تحيل المتهم إلي مصلحة الطب الشرعي لبيان عما إذا كان مدمن للمواد المخدرة .. أم أنه تعافي منها منذ أكثر من ثلاث سنوات كما أكد المتهم ذاته .

وحيث أنها لم تفعل

الأمر الذي يقطع بأن اتخاذها من الزعم بتعاطيه المواد المخدرة سندا ودافعا لارتكابه السرقة ومن ثم القتل .. هو إسناد معيب وواهي لا أصل له في الأوراق ولا دليل فني قاطع عليه .

ومما تقدم جميعه

وحيث أنتفت من الأوراق ثمة دلائل علي توافر نية القتل وإزهاق الروم ، وكذا انعدمت الدوافع والمبررات لقيام المتهم بارتكاب هذه الواقعة .. فهو الأمر الذي يؤكد يقينا بانقطاع صلة المتهم بهذا الاتهام مما يجزم ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني عشر : قصور النيابة العامة في تحقيقها لهذه الواقعة وعدم بحثها لاحتمالية أن يكون لها تصوير مغاير لذلك التصور المعيب والمخالف للحقيقة الواردة علي لسان الضابط / ؟؟؟؟؟ ، واحتمال أن يكون مرتكب الواقعة أحد أقارب المجني عليه بما كان يستوجب عليها اتخاذ إجراءات تحقيق من شأنها الوصول للحقيقة دون الانسياق وراء مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة .

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد

الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن هناك العديد من الأدلة والعناصر التي لو كانت النيابة العامة قد عنيت ببحثها لتأكد يقينا أن للواقعة صورة أخري بخلاف ما اعتنقته النيابة دونما دليل أو سند صحيح .. ولتغير وجة الراي في الواقعة المطروحة عليها وعن تحديد مرتكبها – الا انه لم تفعل .. وهو الامر الذي يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور ال شديد ، ويدعو للشك والريبة في مدي اتصال القضية بهذه الواقعة برفضها .. هذا القصور قد تصدرت صورة والأوجه المكونة له .. وهي كالتالي :-

وجه القصور الأول

عدم تحقيق النيابة العامة من وجهة أخري وهي أن يكون احد المستفيدين من وفاة المجني عليه (بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة) هو مرتكب الواقعة .. فالمجني عليه طاعن في السن ولدية حسابات في البنوك ، ومن المؤكد أن له أملاك قد تكون محل طمع ، وقد تكون قد توافرت ظروف وملابسات تستعجل الإجهاز علي هذا الرجل المسن ، الذي قد يكون لدية بوليصة تأمين علي الحياة ستصرف للمستفيدين بعد الوفاة .

لذلك كان يجب علي النيابة العامة

العمل علي جرد أملاك المجني عليه ، والتحري عن حساباته في البنوك للوقوف علي ما تحويه من ثروة مالية وعقارية ، والبحث عما إذا كان لدية وثيقة تأمين من عدمه ومخاطبة البنوك وشركات التأمين في هذا الخصوص .. أما وانها لم تفعل وانساقت وراء مزاعم ضابط الواقعة . فإن ذلك يجزم يقيناً بقصور تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور الثاني

وفي سياق متصل علي الوجه السابق ... فقد ثبت في التحقيقات وتحديدا في أقوال نجل المجني عليه .. أن والده كان يقيم منذ زمن بعيد بمدينة؟؟؟؟؟ .. ثم فجأة .. وبعد كل هذا العمر ... انتقل منذ شهر واحد فقط (سابق علي الواقعة) إلي حدائق الأهرام (محل الواقعة) .

هذا ومع الوضع في الاعتبار

أن شقة المجني عليه ... لها ثلاث مفاتيح احدهم مع المجني عليه ، والأخر مع نجلته (الغائبة تماماً عن الأوراق) ، والثالث مع زوج نجلتة المدعو / ؟؟؟؟؟ ؟!!!

والذي قام

بنقل جثه المجني عليه من علي الأرض إلي السرير رغم تحذير الإسعاف بذلك .. والذي طلب من حارس العقار أن يتوجه إلي الشقة واصطحاب صغيره من المدرسة .. ثم دلف إلي الشقة بعد ذلك .. ومن ثم كان حريا علي النيابة العامة تحقيق هذه الملابسات لعل أنه في حالة عدم نقل جثه المحني عليه من مكانها إلي السرير لكان قد تبين أدله أخري ودلائل تفيد الواقعة أو تؤكد أن

للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أوردها مجري التحريات بتحرياته .

وهذا كله من شأنه إخفاء الأدلة والعبث بها

أليس كل ما تقدم يثير الشك والريبة بما كان يستوجب علي النيابة العامة أجراء تحقيق مطول في هذا الخصوص علها تصل للمجرم الحقيقي المرتكب للواقعة .

وجه القصور الثالث

لقد ثبت بالأوراق أن ثمة شهود رؤية للمجني عليه قبل وصول الشرطة وقبل إبلاغها أصلاً .. ومع ذلك لم يتم الاعتناء باستدعائهم للتحقيق معهم علهم يدلون بأقوال تشير إلي الجاني الحقيقي .. وهؤلاء الشهود هم .

١) رجال الإسعاف الذي قال المدعو / ؟؟؟؟؟ وحارس العقار (الشاهد الأول والثاني) بأنهم حضورا ورفضوا اصطحاب المجني عليه لأنهم تبينوا بأنه توفي إلي رحمة مولاه.

٢) ذلك الطبيب من عيادات سيتي كلينك الذي تم استدعائه بمعرفة الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) رغم سابقة استدعاء الإسعاف والجزم بوفاة المجني عليه ؟!! .

٣) الجار / ؟؟؟؟؟ ... المقال بمعرفة حارس العقار بأنه كان متواجد معه ومع المدعو / ؟؟؟؟؟ .

٤) نجله المجني عليه زوجة المدعو / ؟؟؟؟؟ (صاحبة المفتاح الثالث لشقة المجني عليه)

والسؤال هنا ... لماذا لم تقم النيابة العامة باستدعاء كل هؤلاء الشهود الذين كان من الواجب التحقيق معهم ؟!! مما يجزم بقصور التحقيقات .

وجه القصور الرابع والاهم

أن النيابة العامة قد أمسكت دونما مبرر واضح أو سبب

قانوني عن الانتقال إلي مكان الواقعة لحضور الزعم بتمثيل المتهم للواقعة ؟! رغم انه من الواجب عليها ... ولاسيما وان هناك مزاعم نسبت للمتهم في هذه المعاينة والقول بأنه ارشد عن شقة المجني عليه كيفية صعوده إليها وما إلي ذلك من أباطيل وردت علي لسان الضابط / ؟؟؟؟؟ ... وأمليت علي حارس العقار ،

وهذا كان يوجب علي النيابة حضور هذه المعاينة والزعم بتمثيل الجريمة أما وأنها لم تفعل فهو الأمر الذي يجزم بقصور التحقيقات

لما كان ذلك ... ومن جملة ما تقدم ... يتعين ظاهراً مدي ما شاب هذا الاتهام من أوجه بطلان وعوار ومخالفة للحقيقة .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الماثل منه .

الوجه الثالث عشر : أنه من خلال جملة ما سبق وتشرفنا بعرضه علي الهيئة الموقرة من أوجه دفاع يتضح منها وبيقين أن للواقعة برمتها صورة مناهضة للصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة ، فضلا عن اختلاف الدليل الفني وتناقضه مع الدليل القولي ، إضافة إلي ما شاب التقرير الفني من قصور وعوار ، وهو الأمر الذي اكده تقرير المعمل الاستشاري المقدم من المتهم الماثل في حافظة المستندات ، وهو ما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها علي ما اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبيبة الاستشارية ، فإنه لا يجوز مصادرتها في اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التي انتهي إليها الطبيب الشرعي .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١)

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

كما قضي بأن

متى كان يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين قد أنبنى علي أن الحادث لم يرتكب في الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد فيه تاريخ حصول الواقعة كما هو مفهوم أقوال شهود الإثبات ، واستدلا علي ذلك بالتقارير الطبية المقدمة منهما ، أصدرت المحكمة بهيئة سابقة قرارا بإرسال تقريري الطبيب الشرعي والتقارير الاستشارية المقدمة من الدفاع إلي السيد كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأي في تاريخ وفاة المجني عليه وهل ترجع إلي الساعات الأولي من صباح اليوم الذي عد تاريخا لحصول الواقعة أم إلي تاريخ لاحق ، إلا أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد غضت الطرف عن تنفيذ هذا القرار استنادا إلي ما ورد في التقرير الطبي الشرعي الثاني من أن تحديد تاريخ وفاة المجني عليه أمر متعذر فنيا بالنسبة لتداخل عوامل متعددة في درجة تطور التغييرات الزمنية التي علي أساسها تحدد المدة التي مضت علي حصول الوفاة ، وعلي ما انتهي إليه هذا التقرير من الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد فيه تاريخ حصول الواقعة ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنان بعد – في خصوصية هذه الدعوى – دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات – وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة لم تفطن إلي فحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بالاستحالة إلي طلب الدفاع انتظارا ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته واستيفاء دفاع الطاعنين ، وانتهت إلي أن الحادث قد وقع في الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد تاريخا لحصول الواقعة استنادا إلي تقرير طبي شرعي لا يؤدي فنيا إلي هذه النتيجة التي انتهت إليها ، فإن حكمها يكون فضلا عن قصوره قد انطوى علي إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها المستندات المقدمة من المتهم إلي الهيئة الموقرة ، وتحديدا تقرير المعمل الجنائي الاستشاري .. المحرر بمعرفة السيد الدكتور/ ؟؟؟؟ .. يتضح أنه قد تضمن الانتقال

إلي معاينة مكان الواقعة ، وقام بتصويره من أكثر من زاوية .. وصولا لإثبات استحالة تصور حدوث الواقعة حسبما جاءت علي لسان ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟ .

أضف إلي ذلك

فقد تناول هذا التقرير بالبحث والتحليل .. تقرير مصلحة الطب الشرعي ، ومدي اتفاقه مع الأدلة القوليه من عدمه ، وإبداء ملاحظاته علي هذا التقرير بما يسلس نحو بطلان الدليل المستمد منه لقصوره وعواره .

هذا .. وقد انتهي التقرير الاستشاري إلي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

انعدام الدليل الحركي المنسوب للمتهم علي تسلق السور والقفز إلي البلكونه وكسر نافذتها الخشبية والزجاجية والدلوف إلي الشقة مسرح الجريمة .

الحقيقة الثانية

انعدام الدليل الحركي المنسوب للمتهم في امتلاك وحيازة الأداة الضاربة واستغلالها في إصابة المجني عليه .

الحقيقة الثالثة

انعدام الدليل الحركي في نقل حيازة أي شيء من ممتلكات المجني عليه إلي حوزة المتهم.

الحقيقة الرابعة

بطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي كدليل ثبوت ضد المتهم .

ومن جملة هذه الحقائق

يتضح وجوب طرح أي دليل قد يستمد من تقرير مصلحة الطب الشرعي أو بالقليل انتداب رئيس المصلحة للفصل في تعارض التقريرين وإزالة التضارب بينهما .. وذلك كله وصولا إلي حقيقة الواقع في الدعوى ولقيام الحكم علي أدلة يقينية وجازمة وليس علي

مجرد افتراضات ظنية لم يثبت صحتها ولم يقم عليها ثمة دليل ، ولم يقل بها سوي ضابط الواقعة من عنديات ه .

وهو الأمر

الذي يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه نظرا لعدم قيام دليل مادي معتبر يؤكد ارتكابه لهذه الواقعة المزعومة .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :

ببراءته مما هو مسند إليه

وكيل المتهم

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات شمال ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــن

السيد/ **متهم**

ضـد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟
المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق ؟؟؟؟؟
المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555– 00201098122033

-000201064718444 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

الموضـــوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم / ؟؟؟؟؟ **المؤكدة علي براءته** مما هو مسند إليه (علي خلاف الحقيقة) **حيث اتهمته** النيابة العامة .. **بزعم أنه بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **– بدائرة قسم شرطة** ؟؟؟؟؟ **– محافظة** ؟؟؟؟؟ .

" أحرز بقصد التعاطي جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا " .

هذا .. وبناء علي هذا الوصف الباطل .. والمعيب القائم علي **الادعاءات المرسلة** الخالية من الدليل **والسند الفني** القاطع **قدمت النيابة العامة** المتهم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات **بالمخالفة للواقع والحقيقة والقانون** .

الوقائـــع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل فيما ورد بالأوراق **من مزاعم متضاربة** ومتناقضة .. **استهلت بورقة مسماة " محضر حرز "** محرر بمعرفة رئيس لجنة امتحانات الثانوية العامة المنعقدة **" بمدرسة** ؟؟؟؟؟ (رقم ١٢) بإدارة ؟؟؟؟؟ التعليمية .. **مقررا بحضور المتهم إلي مقر اللجنة في تمام ٩,١٥ صباحا ، وعندما طلب منه المدعو/** ؟؟؟؟؟ (عضو الأمن باللجنة) **أن يخرج " الهاتف المحمول " .. سقط من جيبه كيس شفاف به مادة بيضاء وسرنجة بها آثار دماء .**

وعليه فقد تم

" وضعهم في ظرف ورقي وختمهم بخاتم اللجنة "

ثم تم تحرير محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٤٥ صباحا **بمعرفة النقيب** / ؟؟؟؟؟ .. الذي قرر بأنه بناء علي تكليف السيد / مأمور قسم شرطة ؟؟؟؟؟ .. **فقد انتقل إلي اللجنة المذكورة وتقابل مع المدعو/** ؟؟؟؟؟ .. مقررا بأن المتهم حضر للجنة الساعة ٩,١٥ صباحا.. **وحينما طلب منه** إخراج "**الهاتف المحمول**" .. سقط من جيبه كيس شفاف به مادة بيضاء وسرنجة بها آثار دماء .. **ومن ثم تم اصطحاب الطرفين** (المبلغ والمتهم) **للقسم** .

تم تحرير محضر بذات التاريخ الساعة الواحدة مساءا (ظهرا)

بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ (رئيس التحقيقات بالقسم) مقررا بأنه بسؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟

(الذي يعرف نفسه بأنه مسئول الأمن ؟؟؟؟؟) وقرر بحضور المتهم الساعة ٩,١٥ صباحا (متأخرا) وأنه كان في حالة عدم اتزان .. وأنه بسؤاله عن " **البطاقة الشخصية** " فقام بإخراجها

ملحوظة :

يتضح مما تقدم .. مدي التضارب الذي عاب أقوال هذا الشاهد ..فتارة يقرر بأنه طلب من المتهم إخراج هاتفه المحمول ، وتارة أخري يزعم أنه طلب منه إخراج البطاقة .. وهذا يؤكد أن ثمة تغيير في الحقيقة يتعمده المذكور .

واسترسل بإخراج المتهم للبطاقة

وأثناء ذلك سقط من جيب " **بنطاله** " كيس بلاستيك شفاف وكذا سرنجة بها آثار دماء .. **وبسؤاله عن ذلك** قرر بأنها " **علاج** " وزعم بأن ذلك حدث أمام كلا من :

- **السيد / ؟؟؟؟؟** رئيس اللجنة .
- **السيد / ؟؟؟؟؟** عضو أمن اللجنة .

وأضاف بأنه لا توجد ثمة خلافات بينه وبين المتهم .. **وأن المضبوطات كانت في جيب "البنطال** "الذي يرتديه المتهم .

هذا .. وبرغم ثبوت تحريز تلك المضبوطات في مظروف واحد إلا أن الضابط أشار إلي تحريزها في مظروفين الأول يحوي المادة الشبيهة بجوهر الهيروين والثاني يحوى السرنجة !!

وعقب ذلك .. تم عرض الأوراق علي النيابة العامة التي تبينت بأن المتهم يرتدي " شورت "وليس " بنطال " .. ورغم عدم حضور محام مع المتهم إلا أنها بدأت التحقيق بالمخالفة للدستور والقانون .. ثم واجهت المتهم بالمضبوطات فأنكر صلته بها تماما .. وبوزن المواد المخدرة وجدت جرامين .. وقد تم استكمال التحقيق كالتالي

وبسؤال المدعو / ؟؟؟؟؟ .. بتحقيقات النيابة .. قرر

لأول مرة بأنه "؟؟؟؟؟ " ثم استرسل مقررا بذات ما قرره بمحضر الشرطة ..مؤكدا علي أن المتهم كان غير متزن " وبيطوح "

ملحوظة

بسؤال الشاهد الثاني / ؟؟؟؟؟ (المزعوم) وجوده حال الواقعة لم يقرر من بعيد أو قريب بأمر عدم اتزان المتهم علي الإطلاق .. كما لم يزعم بذلك أيا ممن تم سؤالهم والتحقيق معهم كما لم تدع بذلك التحريات .

وعقب ما تقدم .. استفاق الماثل لنفسه .. **وقرر بأن المتهم كان يرتدي "شورت** " .. رغم أنه سبق وقرر حال ضبطه للمتهم أنه كان يرتدي " **بنطال** " ؟!.

هذا .. وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة .. قرر

بإنكار كافة ما هو موجه إليه .. وأضاف بأنه حضر إلي لجنة ؟؟؟؟؟ متأخرا ..ونشبت بينه وبين مسئول أمن اللجنة مشاجرة .. ثم أدخلوه لإكمال ؟؟؟؟؟ .. ثم خرج ليجد الشرطة في انتظاره .. وتم القبض عليه .

وقرر بأن مسئول الأمن ب ؟؟؟؟؟ قام بتفتيشه ولم يعثر معه علي شيء

وتمسك المتهم بإنكار ونفي جملة ما تم تسطيره بالأوراق وأنه لم يسبق ضبطه في واقعات مشابهة أو غيرها .

وبناء علي ما تقدم .. قررت النيابة إخلاء سبيل المتهم

كما طلبت التحريات واستدعاء النقيب / ؟؟؟؟؟

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٤٥ صباحا ورد إلي النيابة العامة .. تقرير المعمل الكيماوي الذي انتهي إلي

١- حرز مظروف بداخله كيس بلاستيك شفاف يحوي مسحوق بيج اللون .. وزن الكيس بما يحوي ٢,٢ جرام (اثنان جرام وعشرون سنتيجرام) ثبت المسحوق يحتوى علي الهيروين المدرج بالجدول الأول لقانون المخدرات .

حرز مظروف بداخله سرنجة كاملة الأجزاء سعة ٣سم٣ (ثلاثة سنتيمتر مكعب) بها سائل قدر حجمه ٢سم٣ (اثنان من عشرة سنتيمتر مكعب وجد السائل خاليا من المواد المدرجة بجدول قانون المخدرات .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ مثل النقيب / ؟؟؟؟؟ أمام النيابة العامة .. وبسؤاله قرر

أنه بتاريخ الواقعة تم تكليفه من السيد المأمور .. بالانتقال إلي مدرسة ؟؟؟؟؟ .. لمقابلة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. وبالفعل تم التقابل وتم تسليمه المتهم والمضبوطات .. مصرا علي أن دوره قد اقتصر علي ما تقدم .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر المدعو / ؟؟؟؟؟ .. وبالتحقيق معه قرر

بأنه كان معينا أمين بلجنة ؟؟؟؟؟ .. وكان مقرر لبدء الامتحان التاسعة صباحا .. وحضر المتهم حوالي ٩,١٥ صباحا .. وبسؤاله عن تحقيق الشخصية .. فقام بإخراج البطاقة الشخصية وأثناء ذلك سقط من جيبه المضبوطات .. وبسؤاله عنها قرر بأنها " دواء " **فتم ضبطها** وإدخاله لاستكمال ؟؟؟؟؟ .. ثم تم تبليغ رئيس اللجنة الذي أبلغ القوة الموجودة أمام ؟؟؟؟؟ لتأمينها .. ثم حضرت قوة من قسم الشرطة واصطحبت المتهم .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٦ مساءا .. حضر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. مقررا

بأنه أجري تحريات بمفردة بالاستعانة بمصادرة السرية والتي توصلت إلي ذات ما جاء بمحضر الضبط .. زاعما بأن المتهم يحوز هذه المادة بقصد التعاطي .. وقد استدل علي ذلك من تحرياته المزعومة ؟!.

هذا .. وبناء علي جملة ما تقدم

وعلي الرغم من تهاتر الأوراق وعجزها عن إثبات الاتهام الماثل قبل المتهم .. وانعدام وجود ثمة دليل علي صحة ما ورد بها من مزاعم وأباطيل نسبت للمتهم، وبرغم القصور الشديد والواضح الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة وإمساكها عن تحقيق جملة ما تمسك به المتهم ، ولم تكتف بذلك كله .. بل وجهت للمتهم اتهامات تخالف الأوراق ولا سند ولا دليل عليها .. وهذا كله ما يجعل للاتهام الماثل صورة مغايرة تماما لما هو مسطر بالأوراق .. وهو الأمر الذي يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم

مما هو مسند إليه .. وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــاع

بداية.. تجدر الإشارة إلي أن محكمة النقض الموقرة قد أرست قاعدة أصولية بالغة الأهمية .. وهي أن الأحكام الجنائية لا تؤسس إلا علي الجزم واليقين ، ولا يجوز أن تقوم علي ما هو محل شك أو وليد تخمين ، ومن ثم فإنه يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .. ذلك أنه من شأن الشك أن يدخل الريبة في وجدان المحكمة بما يجعلها لا تطمئن لأدلة الثبوت ولا يطمئن وجدانها لصحة ما تم محاولة رسمه بالأوراق .. ولعل أنه من الواضح من الوقائع التي شرفنا بعرضها علي الهيئة الموقرة يبين وبحق أن الواقعة برمتها فاقدة لسندها الواقعي والقانوني .. بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها شاهد الإثبات وضابط الواقعة .. وقد تعددت أوجه الدفاع في الواقعة الماثلة والتي نشرف ببيانها علي النحو التالي :

الوجه الأول : بطلان القبض علي المتهم وضبط ما لديه من مواد مخدرة (علي فرض صحة أنه ضبط معه شيء) وذلك لإجرائه ممن ليس له صفة ولا يحمل صفة الضبطية القضائية ، وحيث أن القائم بالضبط هو مجرد مدرس تربية رياضية فإن جملة ما قام به من إجراءات يكون باطل ولا يعتد به .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض بأن

المقرر بمقتضي المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية **أن مأمورو الضبط القضائي يختصون دون غيرهم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها** ، ولما كان **لا يضير العدالة** إفلات مجرم من العقاب **بقدر ما يضيرها** الافتئات علي حقوق الناس **والقبض عليهم بغير وجه حق** ، وقد كفل الدستور هذه الحريات **باعتبارها أقدس الحقوق** الطبيعية للإنسان بما نص عليه من أن " **الحرية**

الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس .. إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ....." **وكان الثابت أن من أجري تفتيش الطاعن والقبض عليه ليس له صفة الضبطية القضائية وقد أجراه بدون أمر قضائي فإن ما وقع علي الطاعن هو قبض ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون .**

(الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١١)

هذا .. وقد نصت المادة ٢٣ من القانون ذاته علي أن

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم .

ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية

- **مديرو وضباط المباحث العامة .....**
- **ضباط مصلحة السجون .**
- **مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .**
- **قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .**
- **مفتشو وزارة السياحة .**

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل

بالاتفاق مع الوزير المختص .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن القائم بضبط المتهم وضبط ما يقال أنه كان بحوزته من مواد مخدرة (مع الفرض بذلك) .. هو من يدعي / ؟؟؟؟؟ .. الذي أطلق علي نفسه بأنه "مسئول الأمن" لدي تحرير محاضر الشرطة .. ثم يتضح من خلال تحقيقات النيابة العامة .. أنه مجرد ؟؟؟؟؟ يستعان به في تنظيم ؟؟؟؟؟ ليس أكثر .

ومن ثم فهو لا يملك صفة الضبطية القضائية

كما أن دوره يقتصر علي التأكد من حسن سير عملية الامتحانات

وتحديدا القيام بالمهام الآتية دون غيرها

١. التأكد من كفاية وسلامة طفايات الحريق ، وجود مصدر مائي دائم وصالح لاستخدامه في حالات حدوث حريق .

٢. التحقق من شخصية المنتدبين باللجنة أثناء سير ؟؟؟؟؟ يوميا .

٣. التأكد من تواجد أفراد شرطة الحراسة لتأمين اللجنة من الخارج وإخطار رئيس اللجنة في حالة تأخر أو عدم حضور هذه الحراسة .

٤. إغلاق جميع أبواب اللجنة عند بدء زمن ؟؟؟؟؟ وعدم السماح بدخول أي فرد إلي اللجنة أو الخروج منها أثناء سير ؟؟؟؟؟ إلا بتصريح من رئيس اللجنة .

٥. مداومة المرور علي دورات المياه وأجنحة اللجنة للتأكد من خلوها من أي مذكرات أو كتب أو ما شابه ذلك تساعد علي عمليه الغش بصفة مستمرة ، وتسليم ما يجدونه بها من هذه الوسائل إلي رئيس اللجنة فورا .

٦. التنبيه بعدم اصطحاب أجهزة التليفون المحمول ، ومنع استخدامها داخل اللجنة من الطلاب أو المنتدبين باللجنة (**وذلك باستخدام العصا الالكترونية**) وعمل مسح كامل لمقر اللجنة ولجميع اللجان الفرعية من الداخل قبل دخول الطلاب بوقت كاف للتأكد من سلامة الأدوار .

٧. تأمين حجرة فتح الأسئلة طيلة وقت فتحها وحتى تسليمها من المراقبين إلي ملاحظة اللجان .

٨. التنبيه بعدم التدخين نهائيا داخل اللجان .

٩. متابعة الطلاب أثناء ذهابهم إلي دورات المياه .

تلك هي مهام مسئولي الأمن في امتحانات الثانوية العامة والتي لا يجوز أن يتخطوها أو يتجاوزوها أو إقحام أنفسهم فيما ليس من اختصاصهم .

فإذا ما تم اكتشاف جريمة أو الشك في ذلك

فإنه علي عنصر الأمن أن يبلغ رئيس اللجنة الذي يجب عليه إبلاغ قوة الشرطة التي تتولي الحراسة والتأمين من الخارج لاتخاذ اللازم قانونا .. وذلك دون أن يتخذ عضو الأمن ثمة إجراء لا يدخل في اختصاصه.

أما وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟

قد قام بمخالفة جملة ما تقدم .. حيث أنه استهل أقواله بأنه طلب من المتهم إخراج الهاتف المحمول الخاص به وعدم الدلوف به إلي لجنة الامتحان .

وتناسي هذا الشاهد بأنه لديه عصا الكترونية

من شأنها اكتشاف ما إن كان المتهم لديه هاتف محمول

أو أي أجهزة الكترونية أخري من عدمه

ومن ثم .. فهو ليس بحاجة إلي محاولة تفتيش المتهم أو جعله يخرج ما بداخل جيوبه .. وليس أدل علي ذلك من أنه حينما تذكر مسألة العصا الالكترونية المسلمة إليه لاستخدامها في هذا الغرض .. فقد عاد وزعم من خلال تحقيقات النيابة العامة .. بأنه كان

يطلب من المتهم إخراج تحقيق الشخصية حتى يتسنى له إدخاله للجنة .

وهذا التضارب يؤكد بأن لصحة الواقعة صورة أخري

بخلاف ما تم تسطيره بالأوراق

كما أنه لم يصحح البطلان الذي عاب إجراءات الشاهد المذكور .. ذلك أن التعليمات الواجب علي مسئول الأمن إتباعها .. تؤكد علي وجوب إغلاق جميع أبواب اللجنة عند بدء زمن الامتحان وعدم السماح بدخول أي فرد إلي اللجنة أو الخروج منها.

وهذا يؤكد وجود مخالفة أخري في الإجراءات

المتخذة بمعرفة الشاهد المذكور / ؟؟؟؟؟

ليس هذا فحسب .. بل أنه أقحم نفسه فيما ليس من اختصاصه (فعلي الفرض الجدلي بصحة تصوير الواقعة وأن المضبوطات سقطت من جيب المتهم) فقد قام بضبط تلك المضبوطات والتحفظ عليها .. ثم سمح للمتهم بأداء الامتحان ثم اتخذ الإجراءات التالية لذلك.

وهذا يجزم بمخالفة المذكور للقانون والتعليمات

والاختصاصات المنوطة به

حيث كان يجب عليه أن يقوم فورا بإبلاغ رئيس اللجنة الذي كان يستوجب عليه فورا إبلاغ الشرطة لتقوم بدورها المنوط بها بضبط ما بحوزة المتهم .. وعلي فرض أنها أرادت منح المتهم فرصه لأداء الامتحان .. فإن التحفظ علي المضبوطات (بفرض وجودها) كان يجب أن يتم بمعرفة رجال الشرطة أصحاب الضبطية القضائية ..أما وأن تضبط بمعرفة الشاهد المذكور وتظل في حوزته .. فإن ذلك يخالف القانون .

حيث نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها .

هذا .. ومن خلال صريح النص آنف الذكر يتضح أنه كان يجب علي المدعو/؟؟؟؟؟ .. أن يقوم فورا بإبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي المتواجدين فعلا

أمام المدرسة ، والذين لا يفصل بينه وبينهم سوي أمتار قليلة .. أما وأن يغتصب سلطة مأموري الضبط ويقوم بضبط المضبوطات (المزعوم أنها كانت بحوزة المتهم) بنفسه فإنه يكون قد خالف القانون .. مما يترتب عليه بالضرورة بطلان هذا الضبط وانقطاع صلة المتهم بالمضبوطات ، وهو الأمر الذي يؤكد براءته مما هو مسند إليه.

الوجه الثاني : وترتيبا علي عدم اختصاص المدعو/ ؟؟؟؟؟ باستيقاف المتهم حال دخوله للامتحان وإجباره علي إخراج ما في جيوبه بغير سبب أو مقتضي ، فهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة إكراه مورس علي المتهم لإجباره علي التخلي عما في حوزته (علي فرض أنه كان يحوز المضبوطات المزعومة) وهو ما يبطل الضبط المزعوم أنه قائم علي التلبس ذلك أن القاعدة أنه لا تلبس مع الإكراه

بداية .. فإن المقرر

> **أن التخلي – كأصل عام – هو عمل أو تصرف إرادي ، والإكراه يعدم هذه الإرادة، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تخلي المعني الصحيح قانونا إذا تم التخلي بالإكراه .. وهو ما يؤكد يقينا بانتفاء حالة التلبس لكون التخلي عن المادة أو الشيء المضبوط (بفرض وجوده) تخليا تحت إكراه .**

هذا .. وحيث أن الثابت

أن الإكراه الذي يعدم إرادة التخلي .. إما أن يكون إكراه مادي ، أو إكراه معنوي ، ويتحقق الإكراه المادي بانتزاع الشيء من الشخص عنوة ، ويتحقق الإكراه المعنوي بتهديد الشخص بالقبض عليه بغير حق أو إلحاق أي ضرر به أو بمن تربطهم به علاقة وثيقة .. هذا ولم تفرق نصوص القانون ولا أحكام القضاء بين نوعي الإكراه ، وأثر كلا منهما علي إعدام إرادة التخلي .

ومن أحكام النقض الموقرة في هذا الشأن أنه

> **يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له .**

(أحكام النقض ١٩٦٦/٥/٢١ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٧٥)

كما قضي بأن

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة علي تشككه في صحة أقوال الشاهد – مأمور الضبط القضائي – وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلي الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه آية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة علي الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوذ بالفرار بعد ذلك وكأنه يقول له هاك دليل إدانتي فاضبطه ، كما وأنه من جهة أخري فإن طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم في الطرقات في هذا الوقت المتأخر من الليل حاملا لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذ لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسة أم كانت في إحدى يديه وهو الذي أبصر الإلقاء .

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

وأيضا قضي بأن

المحكمة لا تطمئن إلي أن الواقعة قد جرت علي الصورة التي قدمها شاهدها مأمور الضبط القضائي **ويساور وجدانها الشك** فيما أورده تأييدا لزعمه وحيث أن الحكم المطعون فيه قد **أقام قضاء ببراءة المطعون ضده علي تشككه في أقوال شاهد الإثبات** وذلك في قوله "وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة في سبيل دعم الاتهام **تراها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلي أن الواقعة قد جرت علي الصورة التي قدمها شاهدها** مأمور الضبط القضائي **ويساور وجدانها الشك فيما أورده تأييدا لزعمه ذلك بأنه لا يستقيم في منطق العقل ويتأتى مع المجري العادي للأمور أن يبادر المتهم وهو في مجلسه إلي الجهر بما معه** والكشف عما يخفيه من مخدر عامدا إلي إظهار مستورة بملابسه **وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه** ومناديا إلي ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، **ومن ثم فلا تتبع** المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية علي إجراءات تمت علي خلاف أحكام القانون **وفي غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة فيتعين إطراحها وعدم التعويل علي شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولي بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل علي نسبة المخدر المضبوط للمتهم تغدو الواقعة غير ثابتة في حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .**

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القضائية آنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل .. يتضح أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ استغل حضور المتهم متأخرا لبضع دقائق عن الامتحان وتلهفه نحو سرعة الدخول لأداء امتحانه (في الثانوية العامة ، وما أدراك ما الثانوية العامة) كما استغل المذكور سلطته علي المتهم كمسئول عن إدخاله من عدمه .. وادعي لنفسه اختصاص (مأموري الضبط القضائي) وهي ليست له ولا يمت بصلة لها .. وذلك كله

استخدمه المذكور في إكراه المتهم علي التخلي عما في جيوبه .. وتحت وطأه هذا الإكراه المعنوي سقطت المضبوطات المزعوم ضبطها مع المتهم (بفرض وجودها في الأساس)

وهو الأمر الذي يجزم بأن تخلي المتهم عن المضبوطات (بفرض وجوده وصحته) كان تخليا لا إراديا ووليد إكراه معنوي مورس عليه .. وهو ما يؤكد أيضا انتفاء ثمة حالة من حالات التلبس .. إذ يستوجب القانون أن يكون التخلي الذي ينبني عليه التلبس .. تخليا إراديا وطواعية من المتهم .. أما وأن ذلك ينتفي تماما حيث لم تقع المضبوطات (بفرض صحة هذا الوصف) من المتهم إلا رغما عنه وبعد إكراهه بغير مقتضي علي إخراج ما في جيبه بزعم طلب إخراج الهاتف المحمول " تارة "وبزعم إخراج البطاقة الشخصية "تارة أخري "إذ أنه في الحالتين لا يحق للمدعو / ؟؟؟؟؟ إجبار الطالب علي إخراج ما في جيبه .. إذ أنه لديه عصا الكترونية .. تكشف عن حمل الطالب لأي محمول أو جهاز آخر من عدمه .. فما الحاجة إذن لإخراج ما في جيبه .. فلم يدع المذكور أنه كشف علي المتهم فتبين أنه لديه محمول !! بل أقر بأنه طلب منه ذلك مباشرة مستغلا موقعه (الذي لا يخول له ذلك) ومستغلا الحالة النفسية السيئة للمتهم الحاضر لامتحان الثانوية العامة متأخرا .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن البطلان قد طوق إجراءات ضبط المادة المخدرة المزعوم ضبطها مع

المتهم ، ويبطل ببطلانها كافة الإجراءات التالية عليها وهو ما يحق معه للمتهم طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : انعدام وجود دليل فني قاطع بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة حيث لم يتم إجراء التحاليل الطبية اللازمة لبول المتهم أو دمائه لبيان عما إذا كان يتعاطى هذه المادة المزعوم ضبطها معه من عدمه ، لاسيما وأن النيابة العامة أمسكت عن إثبات وجود أي علامات بجسد المتهم تفيد التعاطي عن طريق الحقن ، كما قطع تقرير المعمل الجنائي بخلو السرنجة المزعوم ضبطها معه من أي مواد مخدرة ، مما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

فقد قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من آثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

كما قضي كذلك بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية

المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصاً سائغاً** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائماً في أوراق الدعوى**، فالأحكام يجب أن تبنى **على أسس صحيحة** من أوراق الدعوى، **فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد** بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال.**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنه ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بأوراق الاتهام الماثل أنها قد خلت من ثمة دليل مادي وفني معتبر علي القول في حق المتهم أنه يتعاطى المواد المخدرة .. بل جاءت الأوراق بعبارات مرسلة وشفوية لا تصلح للاستناد عليها والاستدلال بها في الزعم بصحة الاتهام المنسوب للمتهم .. وذلك أن الثابت

أولا

أن جهات التحقيق لم تقم بإرسال المتهم إلي مصلحة الطب الشرعي أو إلي المعمل الجنائي لإجراء التحاليل اللازمة (للبول أو الدم) الخاص بالمتهم لبيان عما إذا كان أيهما يحوى ثمة أثار لتعاطي المادة المخدرة المزعوم ضبطها معه أو أي مادة مخدرة أخري من عدمه .

وحيث كان هذا الإجراء جوهري

للتدليل علي صحة الاتهام (المبتور السند) المنسوب للمتهم من عدمه ، وبدونه تكون الأوراق قد خلت من أي دليل قاطع أو جازم بصحة هذا الاتهام بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم .

كما أن الثابت ثانيا

أن النيابة العامة لم تلاحظ في عموم جسد المتهم حال مناظرتها له مع بدء التحقيق في الواقعة .. ثمة علامات أو آثار تفيد تعاطي المتهم لأي مادة مخدرة عن طريق الحقن .. لاسيما وأنه من المعلوم بأن المتعاطي للمخدرات بهذا الأسلوب تتخلف في أجسادهم آثار لتعدد الحقن بالمواد المخدرة .. فلو كانت النيابة قد لاحظت أي علامة لكانت قد أثبتتها .

بل والأكثر من ذلك

فإن النيابة العامة لم تشر إلي وجود أي علامات بوجه المتهم أو عينيه أو بشرته تفيد تعاطيه للمواد المخدرة ، كما لم تشر إلي أنه غير متزن (كما زعم الشاهد الأول) أو أن ثمة ثقل في لسانه أثناء الكلام والتحقيق معه .. أو أي علامات أو إشارات أخري تنم عن تعاطي المتهم لأي مواد مخدرة .. وهذا جميعه يؤكد يقينا بانعدام وجود ثمة دليل علي تعاطي المتهم لأي مواد مخدرة كما هو منسوب إليه بهتانا .

وكذا فقد ثبت ثالثا

أن أي من شهود الإثبات لم يزعم أنه رأي المتهم حال قيامه بالتعاطي .. حتى أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لم يدع أنه شاهد المتهم يتعاطى أي من المواد المخدرة .

ولا يقدح في ذلك

زعم ذلك الشاهد الأول بأن المتهم كان غير متزن حال دلوفه إلي لجنة الامتحان .. حيث لم يقم ثمة دليل علي هذا الزعم المكذوب ، لاسيما وأن الشاهد الثاني / ؟؟؟؟؟ ..قد أكد بأنه كان برفقة الشاهد الأول المذكور .. ومع ذلك لم يشر من قريب أو بعيد للزعم بأن المتهم لم يكن متزن .. وهو ما يؤكد

عدم مصداقية الشاهد الأول فيما يدعيه وأنه من المرجح أن يكون مجرد رأي شخصي لا يمكن الاعتداد به كدليل علي تعاطي المتهم للمواد المخدرة .

وأيضا فإن الثابت رابعا

أن تقرير المعمل الكيماوي .. أكد بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم والمفترض أنها وسيلته في تعاطي المواد المخدرة ، والمزعوم كذبا بأنها كانت تحوى آثار دماء .. فقد تبين أنها نظيفة وخالية من آثار الدماء وأن ما بها هو سائل لا يحتوى علي ثمة مواد مخدرة .

وهذا يجزم وبوضوح تام

أن الواقعة برمتها مختلقة وحاول من خلالها شهود الإثبات إلصاق الاتهام – علي خلاف الحقيقة – للمتهم بتكرارهم عبارة " السرنجة بأن بها آثار دماء " .. في إشارة إلي استعمالها من جانب المتهم في الحقن بالمواد المخدرة .. ثم يأتي تقرير فني معتبر وجازم بأن

١- السرنجة ليس فيها ثمة آثار دماء سواء للمتهم أو غيره .. وأن القول بذلك يخالف الحقيقة.

٢- أن ما بها ليس إلا سائل خالي تماما من أي آثار للمواد المخدرة .. وهو ما يؤكد مخالفة أقوال الشهود للحقيقة أيضا .

٣- وهذا يعني يقينا بأن هذه السرنجة لم يسبق استعمالها في حقن المواد المخدرة بالمتهم أو غيره وأنها تم الزج بها لخدمة الصورة المختلقة للواقعة .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا قيام الاتهام الماثل والزعم بتعاطي المتهم للمواد المخدرة .. علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون .. مما يؤكد أحقية المتهم في طلب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : بطلان الدليل المستمد من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ القائم بالضبط بالمخالفة للقانون مغتصبا لاختصاص مأموري الضبط القضائي ، وذلك لتناقضها وتضاربها ، ولثبوت انعدام صحتها بتقرير فني ومادي معتبر (هو تقرير المعمل الكيماوي)

فالمستقر عليه نقضا أنه

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ سواء في محاضر الاستدلال أو في تحقيقات النيابة العامة ، وتطبيقا علي التقرير الفني المرفق بالأوراق والصادر عن المعمل الكيماوي ..يتأكد يقينا عدم صلاحية أقوال المذكور لتكون دليل إثبات حيال المتهم .. وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن الشاهد المذكور هو القائم بالإجراءات الباطلة المستهلة بها أوراق هذا الاتهام وعلي الأخص منها إجراء ضبط ما هو مزعوم أنه كان بحوزة المتهم ومن المقرر أنه لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش **مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

وعملا بما تقدم

ومع الوضع في الاعتبار ما تمسك به المتهم في الوجه الأول من أوجه براءته من الاتهام الماثل .. من أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ما هو إلا مدرس تربية رياضية ، وتم تكليفه كمسئول أمن علي لجنة امتحان الثانوية العامة المنعقدة بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. ووفقا للتعليمات فإن اختصاصاته تنحصر في مراقبة النظام أثناء الامتحانات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش والتلاعب وذلك وفقا لتفصيل الاختصاصات السابق التنويه عنها .

ومن ثم فهو ليس من مأموري الضبط القضائي

ولم يعط بقرار صريح من وزير الداخلية مع وزير التربية والتعليم صفة الضبطية القضائية .. ذلك أن لكل لجنة يتم تعيين قوة من رجال الشرطة .. وهم وحدهم من يجيز لهم صفة الضبطية القضائية ، وفي حال اكتشاف أي واقعة تعد جريمة فإنه يجب إبلاغهم بذلك فورا لاتخاذ اللازم قانونا .

أما وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟

لم يلتزم بذلك ، ولم يقم باستدعاء مأموري الضبط القضائي واغتصب اختصاصهم ،وقام بضبط ما زعم بأنه كان بحوزة المتهم والاحتفاظ به .. وهو إجراء باطل لا محالة .. فضلا عن أنه يفتح باب لا يوصد من الشكوك حول التلاعب في المضبوطات وتغيير الحقيقة فيها .

لاسيما وأن المتهم قد أقر

في أقواله صراحة بأنه قد نشبت فيما بينه وبين المدعو/؟؟؟؟؟..مشاجرة حال دخوله للجنة..مما يجعل الأخير ليس بمنأى عن إلصاق الاتهام بالمتهم..أو التلاعب بأي مضبوطات يزعمها لتلفيق الاتهام للمتهم علي خلاف الحقيقة انتقاما منه لتشاجره معه .

ومما تقدم جميعه

يتضح وبجلاء عدم صلاحية أقوال المذكور للاستدلال بها حيث لا يعتد بصاحب الإجراء الباطل لاسيما وقد أخفي هذا الشاهد واقعة تشاجره مع المتهم مما يؤكد سوء نيته وانعدام حياديته أو مصداقيته بما يستوجب إطراح أقواله وعدم التعويل عليها .

السبب الثاني

أن الأقوال سالفة الذكر (؟؟؟؟؟) قد شابها التناقض والتضارب في أكثر من مسألة جوهرية مما تختل معه شهادته ويشوبها عدم الصحة بما ينم بأن للواقعة تصوير آخر بخلاف ما سطر بالأوراق

التناقض الأول

زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **ومعه رئيس اللجنة** / ؟؟؟؟؟ **في مستهل الواقعة أن بداية التعامل مع المتهم كان بطلب المدعو**/ ؟؟؟؟؟.. **منه إخراج الموبايل الخاص به** (**الهاتف المحمول**) .

ثم عاد وقرر

أمام النيابة العامة بأنه كان يطلب من المتهم إبراز بطاقته الشخصية ليتعرف علي شخصيته لإدخاله الامتحان ؟!.

وتكمن أهمية هذا التناقض في أن المذكور كمسئول أمن للجنة الامتحان .. يتم تسليمه عصا الكترونية تمكنه من الكشف علي أي شخص إن كان يحمل هاتف محمول أو أي أجهزة الكترونية أخري .. لذلك .. فإنه عندما فطن لما تقدم وأن هذه السقطة ستؤكد تغييره للحقيقة وعدم مصداقيته ..قام بتعديل أقواله وجعل الأمر يتعلق بالبطاقة الشخصية للمتهم وليس بالهاتف المحمول .

ورغم ذلك

لم يفلح هذا التغيير والتعديل في تصحيح السقطة التي هوى فيها المذكور .. وذلك أنه لمن المعلوم أن مسئول الأمن يجب أن يطلب من الطالب إبراز بطاقة رقم الجلوس للتأكد من أنه طالب في هذه اللجنة ثم البطاقة الشخصية إذا تشكك في شخصه .. أما وأن يطلب البطاقة الشخصية فقط فهو إجراء غير معمول به ولا يفيد في العلم بأن الطالب يتبع هذه اللجنة من عدمه .

وهذا كله يؤكد

أن المذكور قد اجتهد في الادعاء بأنه طلب من المتهم إخراج شيء من " جيوبه" حتى يدعي بهتانا بسقوط المضبوطات (المزعوم أنها كانت بحوزة المتهم) وذلك كله

لإخفاء واقعة أنه قام بتفتيش المتهم بغير سبب قانوني وبغير صفة قانونية (حسبما أقر المتهم أمام النيابة العامة حيث أكد بأن المذكور قام بتفتيشه) لذلك فقد حاول المذكور مجتهدا في الالتفاف حول واقعة التفتيش الباطلة وذلك بالادعاءات المتهاتره آنفة البيان.

التناقض الثاني

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ .. **قرر وبوضوح تام في محضر الشرطة المحرر عن الواقعة المزعومة محل الاتهام الماثل .. أن المتهم كان يرتدي "بنطال" وكان يخفي في أحد جيوبه المضبوطات (المزعومة)** .

ثم عاد أمام النيابة العامة ليزعم

بأن المتهم كان يرتدي " شورت " وذلك بعدما انتبه لذلك بعدما وصفت النيابة ملابس المتهم حال مناظرتها له مع بدء التحقيقات .

ولهذا التناقض أهميتين بالغتي الخطورة.. هما

الأولي

أن النيابة العامة حال مناظرة المتهم قررت وبوضوح تام بأن المتهم يرتدي قميص رمادي اللون ، وكذا شورت رمادي اللون ، وينتعل حذاء رياضي أبيض .

ولم تشر من قريب أو بعيد

إلي أن الشورت الذي يرتديه المتهم له أي جيوب في الأمام أو في الخلف أو في أي مكان .. فأين كان يخفي المضبوطات ؟؟ وأين كان يحمل البطاقة الشخصية أو الهاتف المحمول ؟؟

لعل ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق بما

يستوجب القضاء ببراءة المتهم منها .

والثانية

أنه من غير المعقول عقلا أن يكون المدعو/ ؟؟؟؟؟ لا يعلم الفارق ما بين البنطال والشورت .. كما ورد في هذا التناقض .. وهذا يؤكد اختلاق واقعة سقوط الأشياء من الجيب تبعا لاختلاق الواقعة الراهنة برمتها .

لما كان ما تقدم .. فقد بات واضحا من جملة ما تقدم أن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. اتسمت بالتضارب والتناقض المسقط والمؤكد بأن لحقيقة الواقعة صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق علي لسان المذكور الذي لا يجوز التعويل علي أقواله كدليل إثبات حيال المتهم .

السبب الثالث

أن مزاعم المذكور (؟؟؟؟؟) تأكد عدم صحتها وعدم مصداقيتها من خلال تقرير فني رسمي وهو تقرير المعمل الكيماوي الذي أكد بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم خالية من الدماء مما يجزم بعدم صحة أقوال المذكور

في أكثر من موضع في أوراق الاتهام الماثل .. صمم المذكور علي الزعم بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم كانت تحوى آثار دماء (ولعله أشار أن هذه السرنجة كانت السبب الرئيسي في الشك في المتهم) .

في حين أثبت تقرير المعمل الكيماوي

أن السرنجة ليس بها ثمة آثار لدماء .. وأنها تحوى سائل يخلو تماما من أي مواد مخدرة .

وهو الأمر الذي يؤكد استحالة تصور أن تكون هذه السرنجة مستعملة في التعاطي للمواد المخدرة ، ويؤكد كذلك عدم مصداقية المذكور فيما يدعيه من وجود آثار دماء بالسرنجة ؟!.

لما كان ما تقدم

وحيث ثبت من خلال الأسباب آنفة الذكر أن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لا تتسم

بالمصداقية وقد شابها تضارب وتناقض واضحين ، فضلا عن كونها صادرة ممن اتخذ إجراءات باطلة في حق المتهم ومن ثم فلا يعتد بشهادته بما يجدر إطراحها وعدم التعويل عليها .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

ما بني علي الباطل فهو باطل

(الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٨/١/١٦)

(الطعن رقم ١٩٠١٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

كما قضي بأن

البطلان المتعلق بالنظام القضائي يعد من النظام العام بما يوجب علي محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧)

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. الزاعم بإجرائه تحريات حول الواقعة بعد ستة أشهر تقريبا من حدوثها ، وذلك لثبوت عدم جدية هذه التحريات المزعومة ، وعدم إجرائها علي الطبيعة بل سطرت مكتبيا فهي لم تضف ثمة جديد عما ثبت زعما بالأوراق ، بما يجدر معه إطراحها وعدم التعويل عليها إذ هي لا تخرج عن كونها مجرد رأي للضابط المذكور

وحيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة وبالبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة

لما ساقته من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القضائية آنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن هذه القضية لم تكن من ثمار عمل الشرطة ابتداءا .. وإنما هي ناتجة عن اغتصاب أحد الأشخاص لاختصاصات مأمور الضبط القضائي .. وقد اقتصر دور كافة السادة الضباط الذين استمعت النيابة العامة إلي أقوالهم علي القول بتحرير المحضر فقط .. فلم يجر أي منهم ثمة تحريات بل ولم يتخذ ثمة إجراءات حيال المتهم .. حتى عرضه علي النيابة العامة والتي قامت بالتحقيق في الواقعة ، وقررت منذ الوهلة الأولي (بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي ذات يوم الواقعة) بإخلاء سبيل المتهم ، وطلبت كذلك تحريات المباحث حول الواقعة .

وظلت النيابة العامة تلح في طلبها لما يقرب من ستة أشهر

حتى مثل أمامها الضابط / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. مدعيا شفاهة (بدون محضر مكتوب) بأنه أجري تحريات حول الواقعة ؟! وزعم في بداية أقواله بالديباجة التي تسطر دائما من رجال الشرطة بأنه استعان بمصادر سرية أمينة وطاهرة ومنزهة عن الكذب والتلفيق ويؤدون الوشاية والادعاء علي أحاد

الناس زاعمين بأنهم يخدمون الوطن ؟!.

ثم يأتي هذا الضابط بذات ما هو مسطر بالأوراق في محضر جمع الاستدلالات

علي لسان المدعو / ؟؟؟؟؟ .. دونما أن يضيف عليه كلمة واحدة أو يحذف تفصيلة من مزاعم المذكور .. وذلك علي الرغم من أن تقرير المعمل الكيماوي المؤكد علي عدم مصداقية المذكور في الادعاء بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم كان بها آثار دماء .. حيث أكد التقرير بعدم مصداقية ذلك .

وعلي الرغم مما تقدم

يأتي ضابط التحريات مصرا علي الزعم بأن السرنجة المضبوطة مع المتهم (بفرض صحة ذلك) بها آثار دماء ؟! رغم ثبوت عدم صحة ذلك.

وهو الأمر الذي يؤكد الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن تحريات هذا الضابط جاءت مكتبية ومعتمدة علي ما تم تسطيره بالأوراق من أقوال وادعاءات المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ولم تجر علي الطبيعة .. ولعل خير دليل علي ذلك أن الزعم بإجراء تحريات جاء بعد ما يقرب من ستة أشهر .. أي بعد اختفاء معالم الواقعة تماما ورجوع كافة أعضاء اللجنة رقم (١٢) بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. إلي مدارسهم حيث أنه من المعلوم أن جميع أعضاء اللجنة يكونوا منتدبون من مدارس أخري من مناطق ومحافظات مختلفة .. وينتهي انتدابهم بانتهاء الامتحانات مما يؤكد أن كل من حضر الواقعة لم يعد موجودا بمكانها .. فيكف تسني للضابط معرفة المعلومات (المنقولة) التي زعم أنها نتاج تحرياته ؟! فلعل ذلك يؤكد بأن التحريات لم تجر علي الطبيعة وأنها منقولة من أقوال سالف الذكر (المدعو / ؟؟؟؟؟) .

الحقيقة الثانية

ومما يؤكد يقينا بصحة ما ورد بالحقيقة السابقة .. أن تلك التحريات المزعومة لم تأت بثمة دليل أو حتى قرينة علي صحة ما سطر بها .. حتى الزعم بأن قصد المتهم من إحراز المضبوطات (المادة المخدرة + السرنجة) هو التعاطي .. ما هو إلا مجرد رأي لمجري التحريات ولم يقم عليه ثمة دليل مادي

بل علي العكس

فقد توافر دليل قاطع علي انتفاء قصد التعاطي وهو تقرير المعمل الكيماوي الجازم بأن السرنجة المضبوطة ليس بها أثار دماء .. كما زعم ضابط التحريات .. كما أنها تحتوى علي سائل ليس به ثمة مواد مخدرة .. وهو ما يؤكد بأنها لم تستعمل في التعاطي .. وأضف إلي ما تقدم .. فإن الأوراق قد خلت من ثمة تحليل لدماء المتهم أو بوله حتى يتسنى القول بأنه يتعاطى المواد المخدرة .

وهذا دليل جازم

علي أن ما قرر به الضابط المذكور .. هو مجرد رأي لا يجوز التعويل عليه أو اتخاذه سند إثبات حيال المتهم.

الحقيقة الثالثة

أن تلك التحريات المزعومة عجزت عن التوصل إلي أي معلومات حول المتهم أو محل إقامته أو كيفية تحصله علي تلك المواد المخدرة (بفرض صحة إحرازه لها) ، وما إذا كان معتاد التعاطي من عدمه ، وعما إذا كان سبق اتهامه بذلك من عدمه .. حيث أن تلك المعلومات لم ترد في أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لذلك فقد عجز ضابط التحريات عن التوصل إليها .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا عدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة وأنها مسطرة مكتبيا ومستقاة من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن أنها لم تأت بثمة معلومة يمكن اتخاذها دليلا حيال المتهم ، وهو الأمر الذي يجعلها مجرد رأي لمجريها (بفرض صحة إجرائها) لا يمكن الاعتداد به أو التعويل عليه .. وهو ما يستوجب القضاء ببراءة المتهم

مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي حيث أن ما قر به من أن المادة المرسلة إليه تعد من المواد المخدرة فإن ذلك لا يعد دليلا علي أنها كانت بحوزة المتهم حيث لم يتم تحليل دمه أو بوله لإثبات تعاطيه لهذه المادة المزعومة .. فضلا عن أن ما أكده التقرير من أن السرنجة ليس بها ثمة آثار لدماء أو لمواد مخدرة فهو دليل علي براءة المتهم وانتفاء صحة الاتهام في حقه وليس دليل إثبات بما يستوجب اطراح هذا التقرير

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن تقرير المعمل الكيماوي **بحالته الراهنة لا يصلح** سندا لإثبات هذا الاتهام في حق المتهم .. **فلو كان التقرير تناول** بالبحث والفحص والتحليل دماء **المتهم أو بوله** .. وصولا لما إذا كان أيا منهما **يحوي مواد مخدرة** بما يثبت تعاطي المتهم لثمة مخدرات .. **لكان لهذا التقرير شأن آخر** .

أما وأن يأتي مقررا

بأن المادة المرسلة إليه هي عبارة عن مادة الهيروين المخدرة الواردة بجدول المخدرات .. فهل ذلك يعد دليلا علي أن تلك المادة كانت بحوزة المتهم أو أنها ضبطت معه أو أنه يتعاطاها ؟! بالطبع لا .

فقد كان أهم من القول بأن المادة محل الفحص من المواد المخدرة من عدمه هو فحص دماء وبول المتهم لإثبات وجود أي مخدر من عدمه

أما وأن المعمل الكيماوي لم يفعل ذلك مكتفيا بالقول بأن المادة المرسلة إليه هي مادة مخدرة .. فإنه لمن المستحيل القول بأن ما قرره التقرير في هذا الشأن يعد دليلا علي التعاطي .. لاسيما وأن ما قرره فيما بعد دحض الزعم الأول .

حيث أكد التقرير بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المادة المخدرة لدي المتهم

لا تحوى ثمة دماء ، وأنها تحتوي علي مادة سائلة لا تحتوي علي ثمة مواد مخدرة .

وهو الأمر الذي يجزم بأن ما تقدم ينفي قصد التعاطي عن المتهم وأن الزج بهذه السرنجة مع المادة المحرزة غرضه إلصاق هذا الاتهام به علي خلاف الحقيقة .

هذا .. ومع الوضع في الاعتبار أن كمية المادة المخدرة المزعوم ضبطها (جرامين) فلا يتصور حيازتها إلا لقصد التعاطي

وحيث انتفي هذا القصد .. فإنه يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

لما كان ما تقدم .. وبالإضافة إليه فإن من أسباب بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي آنف الذكر أن النيابة العامة لم تواجه المتهم بما ورد فيه .. ورغم ذلك اتخذت منه دليلا ضد المتهم .. وهو الأمر غير الجائز قانونا .. حيث أنه ممنوع علي محكمة الموضوع الاستناد إلي دليل لم يطرح علي بساط البحث في مواجهة المتهم والمدافع عنه .. فكيف يكون للنيابة ما ليس لعدالة محكمة الموضوع من اتخاذ التقرير دليلا علي المتهم رغم أنها أمسكت عن مواجهته به ؟! وهو الأمر الذي فات أوانه الآن وثبت بطلان الاتهام الماثل برمته وبطلان أمر الإحالة تبعا لبطلان الأدلة المزعومة في حق المتهم .

وهذا عين ما قررت به محكمة النقض بقولها

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور

الطاعن والمدافع عنه وأنه لا يصلح في أصول الاستدلال أن تبدي المحكمة رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

الوجه السابع : قصور تحقيقات النيابة العامة حيث أنها أغفلت بحث وتمحيص عدة وقائع طرحت عليها وكان من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فضلا عن إمساكها عن اتخاذ العديد من الإجراءات لبيان صحة الواقعة من عدمه وهو الأمر الذي يجزم بعدم قيام هذا الاتهام علي سند صحيح

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن**

أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية ..

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم آنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح أن النيابة العامة لم تولي** هذه القضية الاهتمام المطلوب ، **ولم تتخذ** العديد من الإجراءات **الواجبة عليها والتي تساعد علي كشف حقيقة الواقعة** ..وهو الأمر الذي **عاب هذه التحقيقات** بالعوار والقصور المبطلين .. **وقد تعددت أدلة هذا القصور .. ذلك علي النحو التالي :**

الدليل الأول

رغم أن الواقعة من بدايتها .. كانت تسير في إطار إلصاق الاتهام بالتعاطي للمواد المخدرة في حق المتهم .. وذلك واضح من خلال كمية المخدر المزعوم إحرازه لها .. ويتضح ذلك أيضا من خلال السرنجة التي تم الزج بها رفقة المادة المخدرة ، ثم الزعم بهتانا .. بأن السرنجة ملطخة بالدماء .. ثم الزعم الكاذب بأنه كان غير متزن .. وذلك كله في إشارة إلي أن المتهم يتعاطى المادة المخدرة المزعوم ضبطها معه باستخدام السرنجة الملحقة بها ؟!.

وهو الأمر الذي كان يجب معه بداهة

علي النيابة العامة وبدون أي تفكير

أن تصدر قرارها بإحالة المتهم إلي المعمل الجنائي لأخذ عينه من بوله وأخري من دمه ... وتحليلهما للكشف عما إذا كانا يحويان ثمة آثار لأي مادة مخدرة من عدمه .

أما وأنها لم تفعل

فإن ذلك يؤكد بأنه علاوة عن انتفاء وجود ثمة دليل علي الزعم بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة ..فإن ذلك يجزم أيضا بقصور النيابة العامة في التحقيق في هذه الواقعة واتخاذ اللازم نحو الوصول إلي الحق فيها .. وهو ما يعيب هذا الاتهام لقيامة علي سند معيب ومتهاتر .

الدليل الثاني

أن المتهم قد تمسك في أقواله أمام النيابة العامة بإنكاره الواقعة المنسوبة إليه جملة وتفصيلا .. وقرر بأنه بسبب حضوره إلي اللجنة متأخرا فقد نشأت مشاجرة فيما بينه وبين المسئول عن الأمن (المدعو / ؟؟؟؟؟) وتم فضها بعدما حضر رئيس اللجنة .. الذي أمر بإدخاله للامتحان .

وما قرره المتهم يعني

أنه يدفع الاتهام المسند إليه بالتلفيق والكيد ورغم ذلك لم تعر النيابة العامة ما قرره المتهم أي اهتمام ولم تعمل علي تحقيق هذه الواقعة بتلك الصورة الواردة علي لسان المتهم .. رغم أن ذلك كان سيغير وجه الرأي في الدعوى برمتها ، وهو الأمر الذي يجزم يقينا بقصور النيابة العامة في تحقيقها للاتهام الماثل .

الدليل الثالث

أن النيابة العامة لم تستدع السيد / ؟؟؟؟؟ – رئيس اللجنة رقم (١٣) لامتحانات الثانوية العامة المنعقدة بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. وذلك لسؤاله والتحقيق معه فيما أدركه بإحدى حواسه بشأن هذا الاتهام .

لاسيما وأن الواقعة جاءت علي صورتين

إحداهما علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟

والأخرى قرر بها المتهم الماثل

مما كان يجب الاستعانة بشخص ثالث من المفترض حياديته وعدم انحيازه لطرف علي حساب الآخر .. لاسيما وأنه لا مصلحة له في ذلك .. ولا شك أن هذه الصفات تجتمع في السيد / رئيس اللجنة (الأستاذ / ؟؟؟؟؟) .. بما كان يستوجب علي النيابة العامة أن تستدعي هذا المذكور حالا والتحقيق معه .. أما وأنها لم تفعل فهو الأمر الذي يؤكد قصورها المبطل في التحقيق .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. ومن خلال كافة الدفوع وأوجه الدفاع آنفه البيان يتضح وبجلاء أحقية المتهم في طلب البراءة مما

هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه

وكيل المتهم

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ( ) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة

مـــن

السيد / **(متهم ثالث)**

ضـــــــد

النيابة العامة **(سلطة اتهام)**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟

والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777

-000201064718444 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359996 - 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

الموضـوع

مـذكرة بأوجـه دفـاع ودفـوع المـتهم الثالـث / ؟؟؟؟؟ .. المؤكـدة علـي براءتـه مـن الاتهام المسند إليه من قبل النيابة العامة رفقة ثلاثة آخرون هم :

- السيد / ؟؟؟؟؟ (سبق الحكم عليه)
- السيد / ؟؟؟؟؟ (سبق الحكم عليه)
- السيد / ؟؟؟؟؟ (غائب)

الذين حركت ضدهم النيابة العامة الاتهام الماثل .. قـولا بـأنهم .. بتـاريخ ؟؟؟؟؟ – بـدائرة قسم ؟؟؟؟؟– محافظة ؟؟؟؟؟:

- **قتلـوا / ؟؟؟؟؟ عمـدا مـع سـبق الإصـرار والترصـد لسـبق وجـود خلافـات ثأريـة بيـنهم بـأن بيتـوا النيـة وعقـدوا العـزم علـي قتلـه وأعـدوا لتنفيـذ مقصدهم السلاح الناري (مسدس مششخن) وكمنوا له في مكان بـالقرب مـن منزلـه والـذي أيقنـوا سلفا تواجده فيـه ومـا أن لاح لـهم وظفروا بـه حتى صوب المتهم الأول العيار الناري تجاه المجني عليه والـذي أحـدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتـي أودت بحياتـه قاصدين من ذلك قتلـه وأشـهر كـلا من المـتهم الثـاني والثـالث السـلاح النـاري الـذي كانـا يحـرزاه ليـتمكن المـتهم الأول مـن الفـرار باسـتقلال الدراجة البخارية خلف المتهم الرابع .**
- **أحـرز المتهمـين الأول والثـاني والثالـث بغيـر تـرخيص سـلاح نـاري مششخن (مسدس) .**
- **أحرز المتهمين سالفي الذكر ذخائر مما تستخدم علـي السـلاح النـاري أنف البيان دون أن يكون مرخص لهم في حيازتها وإحرازها .**
- **حـاز المـتهم الرابـع بواسطة الغير بغير تـرخيص سـلاح نـاري مششـخن (مسدس) .**
- **حاز المتهم سالف الذكر ذخائر مما تستخدم علي السلاح الناري أنف البيان دون أن يكون مرخص له حيازتها وإحرازها .**

الوقائـــــع

تـتلخص واقعـات الاتهـام الماثـل حسـبما أسـفرت عنـه الأوراق .. المسـتهلة بـداءة بالمحضر المـؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا .. والمحرر بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟(رئيس مباحث ؟؟؟؟؟) وذلك لإثبات تلقيه بلاغ من مستشفي ؟؟؟؟؟العام .. بوصول المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، مصاب بطلق ناري أسفل العين اليمني .. وأنه قد تم إدخاله قسم العمليات .. إلا أنه توفي إلي رحمه مولاه وقد تم نقله إلي مشرحة ؟؟؟؟؟.

هذا .. وقد تناقض وتعارض ما تقدم

مع ما أثبته أمين الشرطة / أحمد أبو زيد

في التقرير الصادر عن المستشفي والمؤرخ أيضا ؟؟؟؟؟

ولكن الساعة ٩,٥٠ مساءا حيث جاء بهذا التقرير

بوصـول المجنـي عليـه المـذكور إلـي قسـم الطـوارئ بالمستشـفي "جثـة هامـدة" وبهـذا القسـم تمـت محاولـة إنعـاش القلب إلا أنه لم يستجيب ، فتم نقله إلي المشرحة !!.

ملحوظة

وهنا ينبلج أول تناقض وتضارب في أوراق هذا الاتهام فكيف علم السيد / رئيس المباحث الساعة ٩ مساءا ما لم يحدث بالفعل إلا في الساعة ٩,٥٠ مساءا ؟؟ ومن أين جاء هذا الضابط بالزعم بأن المجني عليه دلف لقسم العمليات ولماذا ؟؟ فقد ثبت بدفاتر المستشفي وتقريرها أنه وصل " جثة هامدة" ولم يتجاوز حدود قسم الطوارئ ومنه إلي المشرحة مباشرة !! فلعل ذلك يؤكد أن لصحة الواقعة صورة مغايرة للثابت بالأوراق .

وعودة إلي الضابط (رئيس المباحث) .. فالثابت بالأوراق أنه بدلا من أن ينتفض نحو الانتقال إلي المستشفي ، فقد ظل قابعا في مكتبه إلي أن أتاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الشاهد الأوحد علي الواقعة بخلاف الضابط) .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن هذا الشاهد يحمل ضغينة وكراهية ليس لها حدود لكافة المتهمين الحاليين وعلي الأخص المتهم الأول (؟؟؟؟؟) حيث أنه في واقعة سابقة تم قتل شقيق المتهم الأول ، وتم توجيه الاتهام بقتله إلي والد هذا الشاهد (؟؟؟؟؟) وآخرين في القضية رقم ٢٠٠٧٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات مركز ؟؟؟؟؟.. لذلك تنتفي في هذا الشاهد أهم شروط الشهادة وهي الصدق والحيادية والتنزه عن الكراهية والكيد والتلفيق .

<u>ليس ما تقدم فحسب .. بل سيتضح مع استقراء أقوال هذا الشاهد أن ثمة عدم معقولية أو مصداقية .. وتناقض واضح مع الشاهد الثاني .. وذلك علي نحو ما يلي من أقواله</u>

" مصادفة ؟! كان ذاهبا لزيارة عمه (المجني عليه) في مسكنه فلم يجده وتم إخباره بأنه بالمسجد يؤدي صلاة المغرب ، فنزل من المسكن متوجها للمسجد .. وفيما بين المنزل والمسجد شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل يقفون ، وما أن شاهدوه حتى أبرزوا له أسلحتهم (حيث زعم بأنه كان لدي كل منهم سلاح ناري) ، وهنا حاول الصراخ لتنبيه المجني عليه ، فقام المتهم الأول (علي حد زعمه) بالجري نحو المجني عليه وأطلق نحو وجهه عيار ناري .. ثم فر هاربا وركب دراجة نارية كان يقودها المتهم الرابع ، ثم حاول (هذا الشاهد) الجري وراء المتهمان الثاني والثالث إلا أنهما قد هربا .. فعاد إلي المجني عليه وتم نقله إلي المستشفي .. ثم تركه وحضر للإبلاغ ؟! ، وقد علم بوفاته أثناء تلقيه الإسعافات الأولية ؟!.

ثم استطرد هذا الشاهد

زاعما .. بأن كل ما تقدم حدث أمام جميع الجيران والناس المارة في الشارع (<u>والسؤال هنا</u> .. أين هم هؤلاء الجيران والناس ؟! فالأوراق خلت من ثمة شاهد للواقعة سوي المذكور !!!.

ملحوظة

فإنه لمن الجدير بالذكر أن هذا الشاهد قرر بأن الواقعة حدثت أثناء خروج المجني عليه من المسجد بعد أداء الصلاة ورفقة العديد من المصليين .. ومن أهمهم (كما سيقرر الشاهد أمام النيابة العامة) نجل عمه الذي كان يسير خلف المجني عليه مباشرة ، إلا أن النيابة لم تعن بهذه الرواية رغم أنها قررت (ص ٨/١٧) باستدعائه (حيث يدعي/ ؟؟؟؟؟) وذلك لسؤاله والتحقيق معه إلا أن قرارها لم يتم تنفيذه حتى إحالة الأوراق إلي عدالة المحكمة ، كما لم تقم بمعاينة مكان الواقعة لبيان كيفية حدوثها وما إذا كان من المتصور أن تحدث وفق وصف ذلك الشاهد ، وعساها أن تجد شاهد رؤية يؤكد أو يكذب هذه الأقوال .. وهو ما يجزم بقصور تحقيقات النيابة .

هذا .. وقد استطرد الشاهد قائلا عن دور كل من المتهمين في الواقعة ، حيث قرر بأن المتهم الأول هو من أطلق العيار الناري (الوحيد) علي المجني عليه ، كما زعم بأن المتهمان الثاني والثالث كانا برفقة الأول يحميانه بسلاحين ناريين كانا بحوزتهما .. أما المتهم الرابع فزعم الشاهد بأن كان راكبا لدراجة بخارية لاستخدامها في تهريب المتهم الأول .

ملحوظة

سيتبين فيما بعد من خلال تحريات المباحث وأقوال مجريها وجود تناقض سافر بينها وبين مزاعم هذا الشاهد ، حيث أكد ضابط التحريات بأن المتهمان الثاني والثالث لم يكنا يحملا ثمة أسلحة نارية ؟؟ كما سيقرر بأن المتهم الأول أطلق عدة أعيرة نحو المجني عليه فأصابه بأحدها ، ثم قرر الضابط بأن المتهم الأول كان يركب دراجة بخارية بخلاف تلك التي كان يركبها المتهم الرابع ؟! وهذا يؤكد أننا أمام واقعتين مختلفتين ومتعارضتين تسقط كلا منهما دلالة الأخرى ؟!.

هذا .. وبعبارات لا يتصور صدورها عن الشاهد .. فقد اختتم أقواله بأنه يتهم المتهم الأول بقتل المجني عليه ، بالاشتراك مع باقي المتهمين قتلا عمديا مع سبق الإصرار والترصد (وهذا يؤكد سابقة تجهيز هذه الأقوال وإملائها علي الشاهد) مما يجزم بأن للواقعة تصوير مغاير لما ورد بأقواله .. كما أنه – وعلي نحو غامض ومبهم – قرر بأن سبب الواقعة وجود خلافات سابقة وخصومة ثأرية ؟! حيث أن أشقاء المحني عليه قتلوا شقيق المتهم الأول .

ملحوظة

تعمد هذا الشاهد إخفاء واقعة في غاية الأهمية والخطورة ، وهي أن والده / ؟؟؟؟؟ .. من ضمن المتهمين بقتل شقيق المتهم الأول ، وذلك حتى لا تكشف النيابة العامة ثم محكمة الموضوع الموقرة .. بهتان مزاعمه وأنها غير منزهه عن الكيدية والتلفيق لما يحمله هذا الشاهد من ضغينة وكراهية للمتهمين في الاتهام الماثل .

هذا .. وحيث أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تحقيق الواقعة ، وقد استهلت ذلك بسؤال الشاهد الأول (والأوحد) الذي رتل ما قرره بمحضر جمع الاستدلالات .. وأضاف ما يلي :

بأن سبب الخلاف السابق علي الواقعة الراهنة .. هو حدوث مشاجرة فيما بين زوجة عمه / ؟؟؟؟؟ .. وبين شقيقة المتهم الثالث ، كما تعمد إخفاء أن والده / ؟؟؟؟؟ .. قد اشترك في مقتل شقيق المتهم الأول .

هذا وبرغم روايته للواقعة وفقا للتصوير والتفاصيل التي رتلها إلا أنه عجز عن تحديد نوع ووصف السلاح المزعوم استعماله في الواقعة مكتفيا بالقول بأنه " لونه أسود "؟!

كما صمم علي زعمه بأن المتهمان الثاني والثالث كان كلا منهما يحمل سلاحا (إلا أنه عجز حتى عن وصفه؟!) كما قرر صراحة (وبلا تردد) بان ما تم إطلاقه صوب المجني عليه هو عيار ناري واحد فقط ، وأن الواقعة قد حدثت أمام جمع من الناس !!.

ملحوظة

وبهذا الإصرار علي تلك المزاعم .. يتضح جليا تناقض أقوال هذا الشاهد مع أقوال ضابط التحريات الذي جزم بان المتهمان الثاني والثالث لم يكنا يحملا ثمة أسلحة وأن المتهم الوحيد الذي كان يحمل سلاحا هو المتهم الأول فقط ، كما قرر الضابط أن هذا المتهم أطلق عدة أعيرة صوب المجني عليه فأصابه إحداها ؟؟ ومما تقدم يتأكد سقوط أي دليل قد يستمد من أقوال كلا الشاهدين لتناقضهما وتضاربهما .. بما يستوجب استدعائهما ومناقشتهما بيانا لوجه الحق في هذا الاتهام .

أضف إلي ما تقدم .. فإن أقوال الشاهد الأول قد تضاربت مع نفسها في أكثر من موضع .. منها أنه تارة يزعم بأن المجني عليه حال خروجه من المسجد كان يمشي برفقة شخص لا يعرفه ، وتارة أخري يزعم بأنه كان يسير وخلفه نجل عمه (؟؟؟؟؟) وذلك دون إفصاح عن سبب تواجد ذلك الشخص الأخير أو عن مكان إقامته حتى يتم استدعائه والإدلاء بشهادته (أليس من المحتمل أن يكون ذلك الشخص هو القاتل ولذلك قد تم التستر عليه وإخفاء شخصيته؟؟) .

ملحوظة

كما اشرنا سلفا فإن النيابة العامة قصرت في تحقيقاتها في هذا الشأن حيث أنها قامت باستدعائه ورغم ذلك لم يتم تنفيذ قرارا ها رغم أنه شاهد رؤية (علي الأقل) وكان أقرب للمجني عليه من الشاهد الأول ؟! ومع ذلك لم تقم وقررت إحالة الأوراق للمحكمة .

هذا .. وبرغم جملة ما شاب وعاب أقوال هذا الشاهد بما كان يجب معه عدم التعويل عليها ، إلا أن ضابط المباحث في تحرياته ، والنيابة العامة في التحقيقات وفي أمر الإحالة وفي إعداد قائمة أدلة الثبوت .. قد اتخذوا من أقوال هذا الشاهد دليلا وحيدا علي نسبة هذا الاتهام المكذوب إلي المتهمين ، دونما ثمة دليل أخر .. الأمر الذي يجعل هذا الاتهام قائم علي دليل واحد (ولا ينال من ذلك القول بأن ثمة شاهد ثاني هو ضابط

التحريات ، ذلك أن أقوال الأخير مستقاة ومنبثقة من أقوال الشاهد الأول مما يؤكد أنهما بمثابة دليل واحد معيب) .. وهذا ثابت بوضوح باستقراء أقوال الضابط .. حيث قرر بما يلي

" بأن الذي يعرفه أنه أثناء زيارة الشاهد الأول للمجني عليه في منزله ، لم يجده وعلم بأنه بالمسجد يؤدي صلاة المغرب ، وأثناء ذهابه إليه فوجئ بالمتهمين الثلاثة الأوائل يقفون منتظرين خروج المجني عليه من المسجد ، وحال خروجه أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية أصيب من أحدها في وجهه ثم هرب راكبا دراجة بخارية خلف المتهم الرابع ، وقد تم نقل المجني عليه إلي المستشفي وتوفي متأثرا بإصابته ولم يستطع الشاهد اللحاق بالمتهمين " .

ملحوظة

ومما تقدم يتضح وبجلاء أن ما ورد علي لسان الضابط وبمحضر تحرياته ما هو إلا ترديد لأقوال الشاهد الأول ، وحينما حاول الضابط إخفاء ذلك بتعديل بعض تفصيلات وملابسات الواقعة المزعومة .. سقط في التناقض والتضارب مع أقوال سابقه (الشاهد الأول) بما يسقط الدليل الذي يستمد من أقوال الأول ذلك الدليل الذي قد يستمد من الثاني والعكس .

لما كان ما تقدم .. وإبان التحقيقات ورد إلي النيابة العامة تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه .. والذي انتهي إلي نتيجة مفادها :

١- الجثمان به إصابة نارية مفردة واحدة بأعلى الوجنة اليمني (دخول واستقرار) مصحوبة بتهتكات وأنزفة بأنسجة يمين الوجه وبالمخ وكسور بعظام يمين الوجه والجمجمة ، ناتجة عن الإصابة بالمقذوف الناري المفرد المستقر بموضع الإصابة والذي تبيناه مقذوف متطور ذو لب رصاصي وغلاف نحاسي يحمل أثار ميازيب تعذر فنيا الوقوف علي عياره لتطوره الشديد باصطدامه بعظام الوجه وتفتته جزئيا ، إلا

أنه يماثل المقذوفات القصيرة الطول (كعيار ٩ مم أو ما شابه) ، أطلق عليه من سلاح ناري مششخن من ذات النوع والعيار ، من مسافة إطلاق لا يمكن تحديدها بدفعه إلا أنها جاوزت المدى القريب لهذا النوع من المقذوفات (لعدم وجود علامات قرب الإطلاق بالجثمان) والذي يقدر بنحو المتر للأسلحة طويلة الماسورة ونصف هذه المسافة تقريبا للقصيرة ، وباتجاه إطلاق أساسي – في الوضع التشريحي القائم والثابت للجسم (الشاخص) من الأمام للخلف مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للجسم لاسيما الرأس ووضعيتها لحظة الإطلاق والإصابة .. وبالجثمان أيضا إصابتين احتكاكيتين سطحيتين محدودتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب راض خشن محدود السطح أيا كان نوعه .. وجميع الإصابات حيوية حديثة متزامنة الحدوث معا ومع الوفاة .

٢- الوفاة إصابية نتجت عن إصابة الرأس النارية وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف وتهتك دماغي شديد وتوقف للنشاط الدماغي .

٣- مضي علي الوفاة لحين التشريح (تبعا لتغيرات ما بعد الوفاة) حوالي يوم .

وحيث طلبت النيابة العامة تقرير تكميلي يوضح ما إذا كان من المتصور حدوث الإصابة المذكورة بالتقرير عاليه وفق التصور الوارد بالأوراق علي لسان الشاهد الأول .. ومن ثم ورد التقرير التكميلي بنتيجة مفادها :

لا يوجد فنيا ما يمنع تصور حدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بيمين الوجه بعدا (متران) ومستوي (الوقوف علي أرض مستوية) واتجاها (بالمواجهة من الأمام) وأداة (طلقة واحده من سلاح ناري أسود اللون) ، وفق ما جاء بالمذكرة .

ملحوظة

لعل ما طلبته النيابة العامة من تقرير تكميلي من مصلحة الطب الشرعي ، يؤكد وبحق بأنها تتشكك في صحة الواقعة الواردة علي لسان شاهد الإثبات الأول ، وأن التقرير التكميلي المار ذكره لم يقطع الشك باليقين ، وإنما جاءت نتيجته احتمالية حيث قرر بأنه " لا يوجد ما يمنع " أي أن هناك احتمال بعدم صحة تصور الواقعة برمتها ، وإن يكون لها تصوير مغاير تماما لما ورد علي لسان المذكور .. لاسيما وقد ثبت بالتقرير الأصلي للطب الشرعي أن جثمان المجني عليه به إصابتين إحتكاكيتين بأعلى يسار الجبهة (رغم عدم اقتراب أيا من المتهمين منه حسبما ورد علي لسان الشاهد نفسه) فمن أين جاءت هاتين الإصابتين ؟!.

ومما يقطع بأن للواقعة الراهنة تصوير مغاير عما ورد بالأوراق .. أن المتهم الأول حال سؤاله بالأوراق قد أنكر ما نسب إليه ، وقرر بأنه لم يكن متواجد بالقرية محل الواقعة وأنه كان بالقاهرة رفقه من يدعي / ؟؟؟؟؟ ، كما قرر المتهم الثاني أنه كان برفقة كلا من (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. هذا وبرغم اتخاذ النيابة العامة قرارا باستدعائهم .. إلا أن هذا القرار لم يتم تنفيذه أيضا (كحال استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. المزعوم حضوره للواقعة) .. هذا وبدون قرار استغناء عن هؤلاء الشهود .. فقد قررت النيابة إحالة الأوراق إلي عدالة محكمة الجنايات ، وهو ما يوصم تحقيقاتها حقا وصدقا بالقصور المبطل .

هذا .. ومما تقدم يتضح وبجلاء افتقار الأوراق إلي أي دليل مادي ويقيني وجازم حيال المتهم الماثل (؟؟؟؟؟)

وانتفاء أي دور له في الواقعة مما يجزم ببراءته مما هو مسند إليه ، وهو ما نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــــــاع
وبيان أوجه ودلائل براءة المتهم
مما هو مسند إليه

الوجه الأول : أن أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام نسبة للمتهم الماثل بحيازة وإحراز سلاح ناري وذخائر .. قد أفسد في استدلاله وذلك أنه علي الرغم من أن تحريات المباحث (مع التحفظ علي ما ورد بها) قطعت مع أقوال محررها بأن المتهمان الثاني والثالث (الماثل) لم يحمل أيا منهما ثمة سلاح ، وهو الأمر الذي يجعل أمر الإحالة من المتعين تصويبه .

ذلك أنه لمن المقرر .. أن خطأ النيابة العامة في الإسناد يجب أن تقابله محكمة الموضوع بالتصدي والتحقيق ، ثم تكييف الواقعة قانونا تكييفا صحيحا ، وإعطائها وصفها الحق الذي يجب أن يبني علي أسس صحيحة من الأوراق ، فإذا كان وصف النيابة للواقعة لا أصل له بتلك الأوراق كان علي محكمة الموضوع بوصفها الملاذ الأخير للمتهم وجهه التحقيق النهائي .. أن تتدخل بتغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم إذ هي لا تتقيد بتحقيق النيابة ووصفها للواقعة حيث أن هذا الوصف غير نهائي بطبيعته ، ومن ثم فإنه من واجب محكمة الموضوع أن تسبغ علي الواقعة وصفها الصحيح .

وذلك إعمالا لصريح نص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. التي تقرر بأن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين علي ضرب المجني عليه الضرب الشديد الذي أدي إلي وفاته ، ومهما تكن الأداة التي استعملت فيه هي مما يستعمل في القتل ، فإنه لا بد لها من ذكر نية القتل وثبوتها عند المتهمين

وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يغني عن ذلك أن تكون المحكمة في أخر حكمها قد وصفت الفعل الذي صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ، مادام أن البيان الذي أوردته يصح أيضا أن يكون ضربا أفضي إلي موت ، وإذ كان لابد من التفريق بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل استقلالا وتقيم الدليل علي توافره عند المتهمين .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

كما قضي أيضا بأن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القانونية والقضائية أنفة الذكر علي

أوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام انتفاء أي دور للمتهم الماثل ، وذلك علي فرض وجوده أصلا علي مسرح الأحداث ، وأنه لم يشترك في الواقعة بأي صورة من صور الاشتراك المقررة قانونا .. أما القول بأنه مع المتهم الثاني كانا يحميان المتهم الأول حال ارتكابه لواقعة القتل ، فهو قول مرسل لا دليل عليه ولا سند له ولم يأت إلا علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الشاهد الأول) الذي قرر بذلك كيدا وتلفيقا للمتهمين نظرا للكراهية والضغينة التي يحملها لهم .. كما أن الثابت بالأوراق أن المتهم الماثل لم يكن يحمل ثمة أسلحة نارية أو حتى بيضاء تجعله يقوم بهذا الدور المنسوب له بهتانا (حماية المتهم الأول) .

وهو الأمر الذي أكدته صراحة

تحريات المباحث وأقوال مجريها

حيث ورد بمحضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ المحرر بمعرفة النقيب /؟؟؟؟؟.. بأن المتهم الأول عقد العزم علي الانتقام لشقيقه ، واستعان بالمتهمين الثلاثة الآخرون ..... وأعد المتهم / ؟؟؟؟؟ .. سلاحا ناريا ، ودراجات بخارية .....

ومن صريح عبارات هذه التحريات

(مع عدم التسليم بما جاء فيها) يتضح أنها

قطعت بأنه قد تم تجهيز سلاح ناري واحد كان بيد المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) وهذا يعني قطعيا بأن التحريات جزمت بعدم حيازة أو إحراز أيا من المتهمين الثلاثة الآخرون (ومنهم المتهم الماثل) لثمه أسلحة نارية ؟! أو غير نارية ؟! وهذا يؤكد يقينا بأن ما ورد بأمر الإحالة من قول بحيازة وإحراز المتهم الماثل لسلاح ناري " مسدس" وذخيرته .. هو قول إفك لا سند ولا أصل له بالأوراق .. بما يستوجب علي عدالة المحكمة وهي الملاذ الأخير للمتهم ألا تتقيد بوصف النيابة للواقعة وأن تفحصها وتمحصها وتعطيها الوصف الصحيح لها.

ليس هذا فحسب

بل أنه تأكيدا علي أن المتهمان الثاني والثالث لم يكنا يحملا ثمة أسلحة ، فقد قرر ضابط الواقعة (النقيب / ؟؟؟؟؟) في تحقيقات النيابة (ص ٢٣،/٣٢) بأن دور هذين المتهمين (بفرض صحة ذلك) كان فقط التأمين والمراقبة والإشارة للمتهم الأول حال خروج المجني عليه من المسجد .

بعبارة أكثر وضوحا فقد قرر بأنه بشأن ما توصلت إليه تحرياته عن الأسلحة والأدوات المستخدمة في الواقعة

(وبعبارة لا لبس فيها ولا غموض)

قرر الضابط بأنه

" هو سلاح ناري واحد ، وكان بحوزة المتهم / ؟؟؟؟؟ ولم تتوصل التحريات لوجود ثمة أسلحة أخري أو إلي حمل باقي المتهمين أي أسلحة أخري ".

هذا .. ومن خلال هذه العبارة (ومع عدم التسليم بباقي ما جاء بالتحريات) فإنها تعتبر دليل دامغ وقاطع علي عدم حيازة أو إحراز المتهم الماثل لثمه أسلحة نارية أو غير نارية (بل وانقطاع صلته بالواقعة برمتها فإذا كان منسوب له تأمين المتهم الأول ، فبأي شيء سيقوم بتأمينه ؟؟).

لعله قد ثبت يقينا لدي عدالة الهيئة الموقرة أن أمر الإحالة

وما تضمنه من نسبة الاتهام للمتهم الحالي بحيازة وإحراز سلاح ناري وذخائر ، يشوبه البطلان لمخالفته ما ورد بتحريات المباحث وعلي لسان مجريها من قول فصل وقاطع بعدم صحة هذا الاتهام ، وهو ما يستوجب علي محكمة الموضوع الموقرة التدخل لتعديله وتصويبه إذ أنها الملاذ الأخير للمتهم .

الوجه الثاني : هذا .. وفي سياق متصل مع الوجه السابق ، وحيث أن الاتهام الماثل برمته قائم علي دعامتين أحداهما تتمثل في تحريات المباحث وأقوال مجريها (وقد قطعت بعدم حيازة أو إحراز هذا المتهم لثمه سلاح) وثانيهما تتمثل في أقوال المدعو/ ؟؟؟؟ – شاهد الإثبات الأول- والذي تأكد يقينا عدم حياديته وأن شهادته تجلب له منفعة وهي الانتقام لوالده من المتهمين ونظرا للكراهية والضغينة التي يضمرها للمتهمين ، بما يجزم بوجوب عدم الاعتداد بأقواله وعلي الأخص منها ما تضارب مع التحريات .

لا ريب في أن القاعدة

الأصولية تقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تقوم علي الجزم واليقين اللذين لا يتطرق إليهما الشك أو التخمين ، ولا يفت عضدها الافتراضات الاعتبارية الظنية ، وإلا كانت هذه الأحكام باطلة ومعيبة تمثل افتئات علي العدالة وعلي حريات آحاد الناس ومستقبلهم.

لذلك فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر الذي حفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي أنبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب العرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يتيسر الوقوف علي مبررات ما قضي به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامه معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التي يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض

والاعتبارات المجردة وحيث أن الحكم المطعون فيه اكتفي بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

كما قضي بأن

الحكم يكون معيبا إذا كانت المحكمة قد بترت واقعة الدعوى فأدي ذلك إلي عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليها مع أنها لو بينته لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى ، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد والواقعة فتأخذ ببعض منها دون البعض الأخر ، لأن حد ذلك ومناطه أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بكل هذه الأمور والوقائع أحاطه تامة وألمت بها إلماما كاملا ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلي أنها لم تفطن إليها مما يصم استدلالها بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها أقوال الشاهد الأول (والأوحد في الاتهام الماثل) يتضح أنه قد تعمد إخفاء واقعة لها جوهريتها في تغيير وجه الرأي في الغرض من إدلائه بأقواله وسعيه الحثيث نحو إلصاق هذا الاتهام بالمتهمين الأربعة .

وهذه الواقعة تتمثل في أن والده

الذي يدعي / ؟؟؟؟؟ .. هو أحد المتهمين

بمقتل شقيق المتهم الأول حاليا قبل شهر واحد تقريبا

من الواقعة الراهنة

لذلك فإن هذا الشاهد يحمل ضغينة وكراهية للمتهم الأول ومعه باقي المتهمين (الذين شهدوا ضد والده في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟وهذه

الكراهية وتلك الضغينة تجعله غير مؤتمن علي الإدلاء بشهادته بالحيدة والإنصاف الواجب توافرهما ، وهو ما يثير الشك الذي يصل إلي حد اليقين في عدم مصداقية هذا الشاهد ، وأنه قد سعي بكافة السبل المبتسرة ولو بمخالفة الحقيقة ، نحو إلصاق الاتهام بالمتهمين الأربعة .. وهو ما يتضح جليا في تناقضاته مع نفسه ومع تحريات المباحث وأقوال مجريها (بفرض صحتها هي الأخرى) وذلك علي نحو ما يلي ملخصه

أولا : فقد قرر الشاهد بأن المتهم الأول أطلق عيار ناري واحد علي المجني عليه ، بينما قرر الضابط بأنه أطلق عدة أعيرة وأصاب المجني عليه بإحداها .

ثانيا : كما قرر بأن دور المتهم الرابع هو قيادة الدراجة البخارية التي استعملت في هروب المتهم الأول ، بينما قرر الضابط بأن المتهم الأول كان لديه دراجة بخارية مغايرة لتلك التي كان يقودها المتهم الرابع .

ثالثا : وبشأن السلاح وما نحن بصدده من دفاع .. فقد زعم الشاهد بأن كل من المتهمين الثلاثة الأوائل(ومنهم المتهم الماثل) كان يحمل سلاحا ناريا ، بينما قطع وجزم الضابط وتحرياته بأن المتهمان الثاني والثالث (الماثل) لم يكنا يحملان ثمة أسلحة .

رابعا : ولعل من أهم ما يؤكد بهتان ما قرره الشاهد ، أنه برغم إدلائه بملابسات وتفاصيل للواقعة (من المستحيل الإلمام بها) جاء عاجزا عن وصف أيا من تلك الأسلحة التي زعم بهتانا بأن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يحرزونها .. مكتفيا بالقول بأن السلاح الذي كان بيد المتهم الأول " لونه أسود " دونما ثمة أوصاف أخري ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال هذا الشاهد وذلك لثبوت سوء نيته في إخفاء أن والده متهما بقتل شقيق المتهم الأول حاليا ، وإخفاء ما يحمله من كراهية وضغينة تؤكد عدم حياديته وأن شهادته تجلب

عليه مغنما ، فضلا عن ثبوت تناقض أقواله مع ما أسفرت عنه التحريات ، وجاء بأقوال محررها .

ومن ثم .. فلا يستساغ أن تطرح تحريات المباحث وأقوال محررها (الذي لا مصلحة له علي الإطلاق في إلصاق الاتهام أو نفيه عن المتهمين) ويتم التعويل علي أقوال شاهد مصلحته

قائمة بلا ريب في إلصاق الاتهام بالمتهمين ولو علي خلاف الحقيقة ، انتقاما منهم لما وجهوا من اتهام لوالده قبل شهر واحد من هذه الواقعة .. في جناية مقتل شقيق المتهم الأول .

هذا .. وبإهدار أقوال هذا الشاهد الأول يتضح

أن الاتهام الماثل (وعلي الأخص فيما نسبه للمتهم الأول من حيازة وإحراز أسلحة وذخيرة) جاء معدوم السند وليس له أصل بالأوراق بما يستلزم تدخل عدالة المحكمة الموقرة في تصويب هذا الاتهام وإعطائه وصفة الحق ، والقضاء ببراءة المتهم من ذلك الاتهام المبتور السند ، ومن كافة الاتهامات الأخرى التي لم تأتي أحسن حالا منه .

الوجه الثالث : وفي ذات إطار الوجهين السابقين .. فإنه باستقراء أمر الإحالة يتضح وبجلاء تام أنه قد شابه تناقض ظاهر ، حيث أنه إبان وصف الاتهام بالقتل أورد بأن المتهمين أعدوا سلاح ناري (مسدس مششخن) واحد .. بينما أثناء وصف الاتهام الثاني أورد بأن المتهمين الثلاثة الأوائل أحرزوا سلاح ناري مششخن بما يشير إلي تعدد الأسلحة ، وهو ما يناقض ما ورد بوصف التهمه الأولي ، ويتناقض كذلك مع تحريات المباحث وأقوال مجريها المؤكدين علي أن المتهمان الثاني والثالث كانا لا يحملان ثمة أسلحة وهو ما يستلزم تدخل عدالة المحكمة لتصويب هذا العوار في أمر الإحالة .

أشرنا سلفا

أن محكمة الموضوع هي جهة التحقيق النهائي ، والملاذ الأخير لتحقيق دفاع المتهم ، فيجوز له أن يطلب إليها استكمال ما فات النيابة من إجراءات ، وأن علي المحكمة أن تستدرك أي نقص أو خطأ ، وإلا كان حكمها معيبا ، وهو

ما قد كان .. ذلك أن الطاعن قد تمسك أمام النيابة بأنه يستشهد بالسيد عضو مجلس الشعب المذكور ، وأنه الذي تدخل لتسليم الطاعن والمتهم الثاني إلي المباحث ، بيد أن النيابة لم تعر ذلك اهتماما ولم تحقق فيه ، وحيث أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع بما كان يستوجب عليها قانونا استكمال ما فات النيابة من إجراءات التحقيق ، إلا أنها لم تقم بذلك ، بل أنها لم تورد ما تمسك به الطاعن في مدونات حكمها ، وهو ما يجعل هذا الحكم معيبا مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

لما كان ذلك

ومثلما شاب أدلة الاتهام الماثل التناقض والتضارب المسقط لكلا منهما للأخر .. حيث أن الشاهد الأول قرر بأن المتهمان الثاني والثالث كانا يحملان سلاحا ناريا ، بينما أكد ضابط الواقعة في أقواله وتحرياته علي أن هذين المتهمين لم يكنا يحملا ثمة أسلحة نارية أو حتى بيضاء .. وهذا التناقض يسقط دلالة أقول كلا الشاهدين ويضحي الاتهام الماثل بلا سند مما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وعلاوة علي ما تقدم فقد طال التناقض الظاهر "أمر الإحالة" علي نحو يبطله ويحتم علي عدالة الهيئة الموقرة التدخل لتصويبه

حيث جاء بمستهل أمر الإحالة ، وتحديدا حال وصفه للتهمة الأولي المنسوبة – بهتانا – للمتهمين الأربعة .. حيث أورد ما يلي :

" قتلوا / ؟؟؟؟؟ ، عمدا مع سبق الإصرار والترصد لسبق وجود خلافات ثأرية بينهم ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لتنفيذ مقصدهم " السلاح الناري" **مسدس مششخن** وكمنوا ....."

بلا ريب .. فإن هذه العبارة تعني بأن المتهمين الأربعة قد أعدوا لارتكاب الواقعة (علي فرض منكور بصحة ذلك) سلاح ناري واحد " مسدس مششخن" لا أكثر من ذلك (وهو ما أكده يقينا ضابط المباحث في تحرياته وأقواله".

إلا أن أمر الإحالة قد عاد وقرر أثناء وصف التهمة الثانية المنسوبة (بهتانا) للمتهمين الثلاثة الأوائل .. أنهم

" أحرز المتهمين الأول والثاني والثالث بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (مسدس) " .

وهذه العبارة تشير إلي أن كل من المتهمين الثلاثة الأوائل كان يحمل سلاحا ناريا مششخنا علي استقلال .. فلو كان المقصود أن جميعهم كانوا يحرزون سلاح واحد ، (ومع الوضع في الاعتبار أن المتهم الأول هو الذي كان يحوزه بيده) .. فكان أمر الإحالة قد أشار إلي أن المتهمان الثاني والثالث حازا بواسطة الغير (كما فعل في وصف الاتهام بالنسبة للمتهم الرابع) .. أما وأنه لم يورد عبارة " بواسطة الغير " فإن المقصود أن كل متهم من الثلاثة الأوائل كان يحمل سلاح مستقل ، وهو ما يتناقض مع ما ورد بوصف التهمة الأولي ، ويتناقض مع تحريات المباحث وأقوال مجريها الصريحة في هذا الشأن حيث جزم بأن المتهمان الثاني والثالث لم يكن لدي أيا منهما ثمة أسلحة .. وإزاء هذا التناقض فإنه يتعين علي الهيئة الموقرة استدعاء الشاهد الثاني (ضابط الواقعة) لمناقشته حول هذا الأمر .

وذلك كله

إعمالا لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة ويسمع فيها القاضي الشهود ، حيث أن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة أو اضطرابه مما يعين القاضي علي تقرير أقواله حق قدرها ، ولاحتمال أن تجئ الشهادة التي يسمعها القاضي لأول مرة بما يقنعه بغير ما اقتنع به قبل سماعه .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢)

وبالتالي

فقد كان يجب علي المحكمة أن تحقق دفاع الطاعن باستدعاء هذا الشاهد وسماع أقواله ولو لم يرد ذكره في قائمة الشهود لأنها الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة بتصرف النيابة ، وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

وذلك لأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول واجب علي المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا، وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

فالتحقيقات الأولية

لا تصلح أساسا تبني عليه الأحكام ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

ذلك أن

المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح ، غير مقيده في ذلك بأي قيد ، ولا يصح أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهم أو مدافعه.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٩)

ومما تقدم جميعه

يتضح وبجلاء تام من خلال تضارب وتناقض أمر الإحالة مع نفسه مدي اضطراب الواقعة وعدم استقرارها في وجدان النيابة العامة ، بما يستوجب تصدي عدالة المحكمة لما شاب وصفها للاتهامات المسندة للمتهمين من بطلان ، والقضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

الوجه الرابع : فضلا عما ورد بالأوجه الثلاثة المار ذكرها ، فإن هناك وجه أخر يؤكد فساد أمر الإحالة في الاستدلال – وبما يؤكد أيضا براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه – وهو أن النيابة العامة (رغم ثبوت عدم حيازة المتهم الماثل لثمه أسلحة وفقا لما قررته التحريات وأقوال مجريها) وبرغم عدم ضبط ثمة أسلحة لدي المتهم أو في مسكنه أو تحت حيازته وبرغم عدم وجود تقرير فني لفحص أية أسلحة ، فقد تجاوزت عن ذلك كله بوصفها للسلاح بأنه مشششخننا ، مما يجزم بعدم قيام هذا الاتهام علي ثمة سند صحيح بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الماثل .

ذلك أن .. المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة بأن

ومن حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمتي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح .. وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بها ، خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك بأن الحكم أعمل في حق المطعون ضده ما يقضي به نص المادة ٣٢ عقوبات إلا أنه لم ينزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة إحراز السلاح المششخن ، لما كان ذلك ، وكان معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وهي الأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) وهو ما كان ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنه دون اعتبار لنوع السلاح وهي مسألة فنية بحته تقتضي فحص ماسورة السلاح بواسطة احد المختصين فنيا حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق ، فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، ولما كان الحكم قد دان المطعون ضده رغم أن الثابت بالأوراق أن السلاح المستخدم في الجريمة لم يضبط ولم يجر فحصه ولم يثبت أنه من البنادق الآلية أو أنها مششحنة فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر يتضح أنه من الواجب علي محكمة الموضوع ألا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة حيث أنه وصف غير نهائي بطبيعته .. بل يجب عليها

بناء علي فحص وتمحيص أوراق القضية أن تعطي للاتهام وصفه الحقيقي والفعلي والصحيح .

لاسيما وأن النيابة العامة لم تكتف بمخالفة الأوراق

وإسنادها للمتهم الماثل تهمة حيازة وإحراز سلاح بدون ترخيص

فقد تمادت ووصفت هذا لسلاح بأنه مششخن

هذا .. ولعله من المعلوم أن ليس كل مسدس مششخن .. وإنما هناك مسدسات مششخنة وأخري غير مششخنة والأخيرة هي ذات الماسورة المصقولة الناعمة التي ليس بها أي شيء يعمل علي توجيه العيار الناري .

أما المسدس المششخن

فهو الذي يحتوى علي ماسورة إطلاق بها خطوط لولبية تعمل علي إعطاء المقذوف " أثناء مروره منها" حركة لولبيه (دائرية حول نفسه) وهو الأمر الذي يزيد من سرعة العيار الناري ، ومن ناحية أخري يحفظ للعيار توازنه واتزانه ويمنع انحرافه .

ليس هذا فحسب .. بل أن الأسلحة الغير مششخنة معاقب عليها بالجدول الثاني المرفق بقانون الأسلحة والذخائر ، أما الأسلحة المششخنة فيعاقب عليها الجدول الثالث من ذات القانون بما يستوجب تحديد ما إذا كان مششخنة من عدمه بمعرفة خبير مختص قبل إدانة المتهم.

لما كان ذلك

وليس هناك شك من أنه للجزم بأن المسدس المستعمل في الواقعة هو مششخن من عدمه ..فإنه يجب أولا : ضبطه مع المتهم أو في مسكنه أو في أي مكان تحت سلطانه ، كما يجب ثانيا : أن يتم تحويل هذا المسدس إلي مصلحة الطب الشرعي أو المعمل الجنائي .. لفحصه وبيان عما إذا كان مششخنا من عدمه ..وبالتالي فلا يجوز القطع بأن المسدس مششخن إلا بواسطة تقرير فني جازم بهذا .. وهو عين ما قررته أحكام محكمة النقض الموقرة .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول**

الشهود بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت بالأوراق أنه لم يتم ضبط السلاح المزعوم استعماله في الواقعة الراهنة ، وبالطبع لم يتم فحصه فنيا .. ورغم ذلك كله أوردت النيابة العامة في أمر الإحالة أنها تتهم المتهم الماثل وغيره من المتهمين بإحراز سلاح ناري " مسدس " بل ووصفته بأنه "مششخن " دون وجود تقرير فني جازم بذلك .. وهو الأمر الذي يعيب أمر الإحالة بما يستوجب تصدي عدالة المحكمة له وتصويبه .

ولا ينال من ذلك

ما أورده تقرير الطب الشرعي من أن العيار الناري المستخرج من جثه المجني عليه " قد أطلق عليه من سلاح ناري مششخن....." حيث أن ذلك لا يعد قطعا دليل علي إحراز المتهم الماثل لسلاح ناري مششخن ، وذلك للأسباب الآتية :

الأول : أن الثابت بالأوراق أن العيار المطلق نحو المجني عليه واستقر في جثته ، قد تم إطلاقه من السلاح الذي قيل بأنه كان بحوزة المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) وبالتالي فعلي الفرض بأن هذا السلاح مششخن فهذا لا يعد دليل علي أن السلاح الذي يحوزه المتهم الماثل (بفرض وجوده أصلا) كان مششخنا

السبب الثاني : أن الطبيب الشرعي محرر التقرير المشار إليه قد عجز عن التوصل إلي نوع الطلق الناري وعياره لتفتته (كما أشار) فكيف علم إذن بأنه مطلق من سلاح مششخن ؟!.

السبب الثالث : أنه كما أشرنا سلفا لم يتم ضبط ثمة أسلحة لدي أيا من المتهمين في الاتهام الماثل ، وبالتالي لم يتم فحص أي سلاح ، وهو الأمر الذي يجزم بأن ما أورده تقرير الطب الشرعي في هذا المقام مجرد قول احتمالي لا أكثر ولا يجوز التعويل عليه .

ومن ثم يتأكد يقينا .. مدي ما شاب أمر الإحالة من أوجه بطلان وعوار تستوجب علي عدالة الهيئة الموقرة إفساح المجال نحو تحقيقها قانونا ، فضلا عن بحثها فنيا باستدعاء طبيب شرعي ، ومتخصص في الأدلة الجنائية ، ليكون له القول الفصل فيما يتعلق بالمسائل الفنية السابق إثارتها، بما يثبت لعدالة المحكمة الموقرة براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : **انتفاء وجود ثمة دليل أو حتى قرينه علي وجود اتفاق ربط بين المتهم الماثل وبين غيره من المتهمين، لاسيما أنه لم يثبت اشتراكه فيها بأي صورة من صور الاشتراك ، فضلا عن انتفاء ثمة دافع لديه (ذلك أن دافع الانتقام لمقتل شقيق المتهم الأول قد يولد لدي الأخير .. ولا يتصور وجوده لدي المتهم الماثل) وبالتالي تنتفي الواقعة برمتها في حقه بما يؤكد براءته مما هو مسند إليه**

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

كما قضي أيضا بأن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسببيه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثاني** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي**

ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، يتضح أنه ولئن كان الاشتراك في جريمة غالبا ما يتم بدون ثمة مظاهر محسوسة ، إلا أنه ينبغي أن تكون هناك شواهد ودلائل تكشف عن وجود اشتراك بأي صورة من صور الاشتراك (التحريض ، الاتفاق ، المساعدة) وأن ترشح هذه الدلائل وجودة .. ومن ثم يجب استخلاص واستظهار هذه الشواهد بما لا يتنافر مع العقل والمنطق .

هذا .. وحيث أن المنسوب للمتهم الماثل

أنه مع المتهم الثاني كانا دورهما تأمين وحماية المتهم الأول حال قيامه بإطلاق العيار الناري صوب المجني عليه (بفرض صحة ذلك) هذا .. ومع قيام العديد من الدلائل القاطعة والجازمة بعدم حمل أيا من المتهمين الثاني والثالث لثمه أسلحه نارية أو حتى

أسلحة بيضاء (علي النحو الذي تقدم ذكره تفصيلا)

فكيف يتصور قيامهما بتأمين وحماية من قيل بأنه يحمل سلاح ناري ؟!

وكيف ينسب لشخصين كلاهما أعزل أنهما قاما بحماية شخص من المفترض حمله سلاح ناري ؟؟ وبأي شيء سيحميانه ؟؟ أليس من المستساغ عقلا أنهما المحتاجان للحماية؟!.

أضف إلي ذلك

فما هي الأفعال التي أتاها كلا منهما ليقال بأنهما قاما بدورهما المزعوم ؟؟ فإن ما جاء علي لسان الشاهد الأول (بفرض صحته) يؤكد بأن أول الهاربين من مكان الواقعة كانا المتهمان الثاني والثالث !! ليس هذا فحسب بل قرر هذا الشاهد بأن المتهم الرابع كان في انتظار الأول بدراجة بخارية لتهريبه ، وقرر الضابط بأن كلا من المتهمين الأول والرابع كان يحوز دراجة بخارية ليهرب بها من المكان .. فأين المتهمان الثاني والثالث من ذلك ؟؟ أليسا المحتاجان للحماية والبحث عن وسيلة للهروب ؟؟ .

وهذا كله يؤكد يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة تماما

لما وصفه الشاهدين الأول والثاني ، وأن هذين المتهمين

(الثاني والثالث) لم يكنا في مكان الواقعة أصلا

وإلا كان من السهل واليسير الإمساك بهما والقبض عليهما فهما لا يملكان وسيلة للهرب (علي حد زعم الشاهد الأول) إلا الجري علي أقدامهما وهو الأمر الذي يسهل عمليه القبض عليهما إذا صح تصوير ذلك الشاهد للواقعة .. وحيث أن ذلك لم يحدث فهو الأمر الذي يدعو للشك والريبة في صحة ومصداقية أقوال الشاهد الأول .

وعلاوة علي ما تقدم

فلئن كان الدافع علي ارتكاب الجريمة ليست ركنا من أركانها .. إلا أنه يجب (عقلا) أن يتوافر لدي الجاني فلا يتصور أن يقوم أي شخص بقتل آخر دونما أن يكون هناك دافع ومبرر للقتل ، وحيث أن الشاهد الأول زعم بأن سبب الدافع للواقعة هو الانتقام

والثأر لمقتل شقيق المتهم الأول .. فعلي الفرض بصحة ذلك ، فإن هذا الدافع من المتصور توافره لدي المتهم الأول فقط .. أما المتهم الماثل فليس هناك دافع أو مبرر لأن يشترك في هذه الواقعة (بفرض حدوثها وفقا لتصوير ذلك الشاهد) .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم

يتأكد يقينا انتفاء ثمة مظاهر أو عناصر لمساهمة المتهم الماثل في هذه الواقعة ذلك أن الجريمة شخصية لا يؤخذ بجريرتها إلا فاعلها وكل متهم مسئول عن فعله المادي ، وحيث لم يثبت في حق المتهم الماثل ثمة فعل مادي يكون قد ارتكبه يستشف منه اشتراكه بأي صورة من الصور في هذه الواقعة فإنه يكون جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

لاسيما أن الثابت

إن من أهم القواعد الشرعية والتعاليم السماوية التي لا مراء فيها ولا تأويل .. ألا تزر وازره وزر أخري ، وعلي ذلك سار المشرع الوضعي وقضاء محكمة النقض الموقرة (في تواتر وانتظام) علي ذات النهج الشرعي .. <u>حيث أن المقرر في قضائها وفي العديد من أحكامها أنه</u>

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابه في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

<u>وقضي كذلك بأن</u>

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضه لا تنفيذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رق ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٠)

<u>وفي مقام أخر قضت بأن</u>

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد

أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

الوجه السادس : هذا .. ومع التمسك بانتفاء صلة المتهم الماثل بالواقعة وانعدام وجود أي دور أو فعل مادي له فيها .. فإنه علي فرض جدلي بوجود أي صلة له بها ، فإن الثابت بلا مراء انتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي هذا المتهم وغيره من المتهمين فإنه بمجرد إحداث المتهم الأول إصابة المجني عليه (بفرض صحة ذلك) هرب الجميع من مسرح الواقعة دونما التأكد من وفاته ، ولم تتم مولاة التعدي عليه وهو ما يجزم بانتفاء هذا القصد وتلك النية عن جميع المتهمين وعن المتهم الماثل تحديدا .

بداية

فإن المتهم الماثل ومدافعه يتمسكان بانتفاء نية القتل لديه .. وبما أنها العنصر المميز لجريمة القتل عن سائر الجرائم الأخرى ، فإن لها بلا شك أهمية خاصة لاسيما وأنها عبارة عن قصد خاص يبطنه ويضمره الجاني في نفسه ، فيجب عند القول بتوافر هذه النية أن يقوم ذلك علي دلائل ظاهرة الدلالة وثابتة تكشف عنها ظروف وملابسات الواقعة.

ويجب علي المحكمة أن تستظهر هذه الأدلة

وتبرزها في عبارات واضحة وجلية قائمة علي تحقيق تجريه بنفسها فلا تقف عند حد وصف النيابة للواقعة بأنها قتل عمد .. إذ أنه وصف غير نهائي ولا يقيد المحكمة (الطعن ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١) ، ولا تستدل في هذا المقام بالتحريات التي عرفتها محكمتنا العليا بأنها مجرد رأي لمجريها يحتمل الكذب والصدق والتأويل (الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩) .. لذلك فإنه يجب علي محكمة الموضوع بيان أدلة توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن بواسطة تحقيق تجريه بنفسها بلوغا لغاية الأمر المطروح لديها والتأكيد علي توافر نية القتل بناء علي أدلة يقينية أو انتفائها ، وخلاف ذلك يندرج تحت مصادرة الدفاع الذي يعيب الحكم (الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢) .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أن نية القتل وإزهاق الروح لها طابع خاص عن القصد الجنائي العام، فهي بطبيعتها أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه .. وبالتالي لا يكفي لاستظهاره مجرد سرد الأفعال المادية (إذا وجدت في حق المتهم الماثل) أو القصد من إحداث إصابة المجني عليه (وهو ما لا علاقة له بهذا المتهم) ولا القول المبهم بأن إزهاق الروح قد تم للانتقام .. ذلك أن قصد إزهاق الروح يجب استظهاره بإيراد أدلة ومظاهر خارجية ثابتة في حق المتهم (وهو ما لن تجده عدالة المحكمة بحق المتهم الماثل) .

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص فقد أفردت له محكمة النقض مساحة ليست بالقليلة من أحكامها لإيضاح ماهية المظاهر والشواهد الدالة علي توافر هذا القصد وما لا يصلح سندا للقول بتوافره وذلك علي نحو ما يلي

أولا : فإن من أهم المظاهر والشواهد التي تتساند إليها المحاكم في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. هو حمل المتهم لسلاح ناري .. قاتل بطبيعته ، وهو الأمر الذي تبين انتفائه تماما عن المتهم الماثل ، وفقا لما سبق وأوضحناه في أوجه البراءة الأربعة الأوائل في هذه المذكرة .

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الصدد أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في خصوص نية القتل وما ساقه من أدلة

الثبوت استدلالا منه علي توافرها في حق الطاعنين لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه كل منهم ، ذلك أن توجه الطاعنان وباقي المحكوم عليهم إلي المجني عليه وكل يحمل سلاحا قاتلا بطبيعته وقيام المحكوم عليه الأول بإطلاق عيارا ناريا صوب المجني عليه وإصابته في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمده ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل لاحتمال ألا تتجاوز النية في هذه الحالة مجرد التعدي لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون توافر نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعنين لاسيما وأنهم نازعوا في توافر تلك النية .

(الطعن رقم ٣٠٦٩١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

(الطعن رقم ٢٦٩٢٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

وكذلك قضي صراحة بأن

مجرد استعمال المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح

قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وكان الواضح من جملة الثوابت والأصول أنفة الذكر أن عدالة محكمة النقض الموقرة قد قررت في العديد من أحكامها بأن القول بأن المتهم استعمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته في إحداث إصابة المجني عليه فإن ذلك لا يكفي تدليلا علي توافر القصد الخاص (نية القتل وإزهاق الروح) الذي من الواجب استظهاره .. فما بالك وانه لم يثبت في حق هذا المتهم أنه حمل أو حاز أو أحرز ثمة أسلحة؟!.

وهو الأمر الذي أكدته صراحة

تحريات المباحث ، وأقوال مجريها (شاهد الإثبات الثاني) حيث قرر صراحة وبدون أي لبس أو غموض بأن المتهم الثالث (الماثل) ومعه المتهم الثاني .. لم يحرزا أو يحوزا ثمة أسلحة نارية ، مما يؤكد بأن قول الشاهد الأول في هذا المقام يخالف الحقيقة وبغرض الانتقام والكيد بالمتهمين (وعلي الأخص المتهم الماثل) ذلك أنه في الوقت الذي قرر فيه بحيازة المتهمان الثاني والثالث لأسلحة نارية .. فقد عجز تماما عن وصفها .. فقد أكتفي بالقول بأن السلاح الذي كان يحوزه المتهم الأول (بفرض صحة ذلك) كان أسود اللون .. أنا السلاحين اللذين كانا في حوزة المتهمان الثاني والثالث فلم يصفهما بثمة وصف ولو باللون .. وهذا يجزم بعدم مشاهدته لآي أسلحة بما يؤكد صحة ما ورد

بالتحريات وأقوال مجريها .

أضف إلي ذلك

أنه لم يثبت علي لسان أيا من الشاهدين أن المتهمان قد ارتكبا ثمة فعل مادي ملموس صوب إصابة المجني عليه .. أو أنهما استعملا أي أسلحة لترهيبه أو تخويف وترويع الناس (إذا كان هناك ناس) .

ومفاد جملة ما تقدم

أن أهم الدلائل والشواهد التي تتساند إليها المحاكم في استخلاص نية القتل وإزهاق الروح قد انتفت في حق هذا المتهم .

ثانيا : فإن من المظاهر التي تستدل بها المحاكم علي توافر نية القتل في حالة تعدد المتهمين بالقتل .. هو توافر وثبوت اتفاق المتهمين واتحاد إرادتهم علي ارتكاب الواقعة ، وإحداث النتيجة ، وهي قتل المجني عليه وإزهاق روحه ، هذا وحيث سبق وأسهبنا في إثبات عدم توافر هذا الاتفاق وعدم ارتكاب المتهم لثمه فعل مادي يشير لاشتراكه في الواقعة ، فإن نية القتل تنتفي حتما ويقينا في حقه

ذلك أن الثابت في قضاء النقض أن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

هذا .. وحيث أن المنسوب للمتهم الراهن (ومعه المتهم الثاني)

أن دورهما انحصر في تأمين وحماية المتهم الأول

إبان إطلاق النار علي المجني عليه

وكان ذلك – حسبما زعم بهتانا الشاهد الأول وانساقت ورائه (بلا هدي) النيابة العامة – باستخدام ما لديهما من أسلحة نارية ، هذا وحيث ثبت من تحريات المباحث وأقوال مجريها " يقينا " بعدم حمل هذين المتهمين لثمه أسلحة ؟؟!!.

فكيف كانا سيحميان ويؤمنان المتهم الأول

إبان ارتكاب الواقعة ؟.

وهل يعقل أن يقوم شخصان كلاهما أعزل بحماية وتأمين شخص مسلح بسلاح ناري؟!.

ومن ثم يتضح انتفاء الاشتراك في الواقعة

في حق المتهم الماثل

حسبما أوردنا سلفا بالتفصيل والتأصيل ، وبالتالي تنتفي في حقه نية القتل وإزهاق الروح ويكون الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند بما يجدر معه الحكم ببراءة هذا المتهم مما هو مسند إليه .

وذلك كله وفقا لما استقرت عليه أحكام محكمة المقض الموقرة بأن

مجرد استعمال المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام**

هذا القصد .

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

الوجه السابع : بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاهد الأول ، وذلك لثبوت سوء نيته في إخفاء الحقيقة عن النيابة العامة تؤكد بأن شهادته تجلب إليه نفعا ومغنم وهو الانتقام من المتهمين لكراهيته الشديدة لهم لسابقة اتهام أبيه بقتل شقيق المتهم الأول حاليا ، بما يجعله قد أدلي بأقواله متأثرا بهذه الضغينة والكراهية مما أسلس إلي تضاربه وتناقضه مع نفسه .. بخلاف عدم معقولية أغلب ما زعم به ، وهو ما يجعل هذا الاتهام بلا سند .

فلئن كانت محكمة النقض قد قرت بأن

وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها إلا أن ذلك كله مشروط بألا تنحرف محكمة الموضوع عن مضمون الشهادة ولا تتعسف في الاستنتاج وأن يكون ما انتهت إليه له أصل ثابت بالأوراق ولا يخرج عن جادة العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٩٤٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

وكذلك قضي بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهد فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا.**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي وراه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس

مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن النيابة العامة قد ترددت في حومة الفساد في الاستدلال حينما تساندت في اتهامها للمتهم الماثل وباقي المتهمين علي أقوال شاهد الإثبات الأول / ؟؟؟؟؟ .. رغم جمله المطاعن والمأخذ التي عابت هذه الشهادة التي كان يجب طرحها وعدم التعويل عليها وذلك وفقا للأسانيد الآتية :

السند الأول

بداية .. فإنه من الجدير بالذكر أنه قبل حدوث الواقعة الراهنة بشهر تقريبا كانت هناك واقعة مقتل شقيق المتهم الأول (المرحوم / ؟؟؟؟؟) وقد تم توجيه الاتهام إلي كل من :

- ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه حاليا ، ووالد شاهد الإثبات الأول) .
- ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه أيضا ، وعم شاهد الإثبات الأول) .
- وآخرين .....

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن ذلك الشاهد الأول يضمر ضغينة وكراهية للمتهم الأول (شقيق المجني عليه في الواقعة السابقة) لاسيما وأنه والمتهم الثاني كانا من ضمن الشهود الذين اثبتوا الواقعة المار ذكرها ضد والد الشاهد وآخرين.

هذا .. ولدي مقتل المجني عليه حاليا

(المرحوم / ؟؟؟؟؟)

وجد الشاهد ضالته .. فهرول مسرعا قبل أي شخص أخر .. وقبل أنجال المجني عليه أنفسهم .. نحو قسم الشرطة مدليا بأقواله وزج بالمتهمين في هذا الاتهام .. زاعما بارتكابهم للواقعة بغرض الثأر لشقيق المتهم الأول وهو الأمر الذي يجعل أقوال هذا

الشاهد جديرة بالالتفات عنها لسببين .

الأول : مخالفته للحقيقة في شأن القول بارتكاب المتهمين للواقعة ثأرا لشقيق المتهم الأول لمخالفة هذا الباعث للحقيقة وعدم وجود ثمة دليل علي صحته ، فإذا كان من المتصور توافره لدي المتهم الأول (لكون المجني عليه في الواقعة السابقة شقيقه) فكيف يتصور في جانب باقي المتهمين ؟ فضلا عن أنه إذا أراد الأخذ بالثأر فإنه كان سيقدم علي قتل الشاهد (لكونه نجل أحد الجناة) أو غيره من أنجال المشتركين في تلك الواقعة ولن يتجه إلي ذلك الكهل (المجني عليه) .

الثاني : أنه قد ثبت يقينا وجود خصومه حقيقية وفعليه فيما بين المتهم الأول وباقي المهتمين وبين الشاهد الأول ووجود ضغينة وكراهية في جانب الأخير تجعل أقواله غير منزهه عن الكيد والتلفيق .. وهو ما يجعل هذه الأقوال تجر مغنم إلي هذا الشاهد ، ويكون قد انتقم منهم .. فكما شهدا في القضية المذكورة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ ضد والده .. شهد هو الأخر ضدهم ليزج بهم في براثن هذا الاتهام .

ومما تقدم جميعه

يتأكد أنه بثبوت أن شاهد الإثبات الأول نجل الجاني الذي سبق (مع آخرين) وأن قام بقتل شقيق المتهم الأول .. الأمر الذي يجعل فيما بين ذلك الشاهد والمتهمين خصومة جنائية مما لا يجوز الاعتماد علي أقواله .

السند الثاني

عدم معقولية تصادف وجود الشاهد بمكان الواقعة لحظة ارتكابها .. حيث أن الثابت إقامة الشاهد في مكان لا يمت بصلة بمكان الواقعة ..ثم يزعم بأنه توجه لزيارة عمه فلم يجده

في مسكنه وبدلا من أن ينتظره (كطبيعة الحال) فقد استفسر عن مكانه .. فإذا به يتوجه إلي المسجد .. وفي طريقة مابين المنزل والمسجد تحدث الواقعة كما وصفها في أقواله .. فهل يتصور عقلا أن يكون ذلك كله قد حدث بالصدفة؟!.

السند الثالث

فإن ثمة تناقض في أقوال هذا الشاهد يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. حيث أنه تارة يزعم بأنه في المسافة بين منزل المجني عليه والمسجد .. قد شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل مجتمعين وما أن شاهدوه حتى قاموا بإبراز أسلحتهم ثم .....

وفي مقام أخر زعم هذا الشاهد

أنه رأي المتهمين متفرقين كالتالي

المتهمان الأول والثالث كانا يقفان علي أول الشارع ويختبئان وراء عمارة بارزة "ناصية " قدوم المتوفى إلي رحمة مولاه (المجني عليه) ..وفي الجهة المقابلة لذلك كان يقف المتهم الثاني / ؟؟؟؟ .. وكان يقف بزاوية ليكشف الداخل إلي الشارع من الأمام .. أما المتهم الرابع/؟؟؟؟ ، فكان يستقل دراجة بخارية ويقف في أول الشارع منتظرا المتهم الأول .

فأي من الروايتين نصدق ؟!

لاسيما وأنه من المستحيل عقلا الجمع بين الروايتين .. وهنا تكمن خطورة الطلب الذي يتمسك به المتهم حاليا ومدافعه من وجوب معاينة مكان الواقعة للوقوف علي مدي صحة أي من هاتين الروايتين ، وما إذا كان المتصور عقلا حصول الواقعة في هذين الزمان والمكان ووفق تصوير الشاهد الأول من عدمه ، والجزم بأي من الروايتين الواردتين علي لسان ذات الشاهد ..هي التي حدثت ؟!

وذلك حتى يتم رفع التناقض والتضارب عن الشاهد الأول

السند الرابع

أن الشاهد الأول المذكور .. أقر صراحة وفي أكثر من مقام بأن الواقعة حدثت علي مرآي ومسمع من جميع الجيران والمارة ووقت خروج المصلين من صلاة المغرب ، فضلا عن تأكيده لوجود المدعو / ؟؟؟؟؟ (نجل عمه ، ونجل شقيق المجني عليه) ورغم ذلك لم يرد بالأوراق ثمة شاهد واحد يعضد مزاعم المذكور أو يساندها .

بل أن نجل عمه المشار إليه أيضا لم يمثل للتحقيق معه والإدلاء بأقواله رغم طلب النيابة العامة له

وهو الأمر الذي يقطع يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة لما سطر في الأوراق لذلك تم حجب جميع شهود الرؤية عن الأوراق .. ومن هنا أيضا تكمن أهمية وجوهرية طلب المعاينة لمكان الواقعة علي الطبيعة .. حيث أن ذلك سوف ييسر الوقوف علي الصورة الحقيقية للواقعة .

السند الخامس

هذا .. ورغم كل التفاصيل التي أوردها الشاهد الأول في أقواله ورؤيته الثاقبة والكاشفة لكل جانب المشهد وتحديده لموقع كل متهم والغرض الذي يكمنه هذا المتهم من الوقوف في هذا المكان تحديدا ، كما أنه استطاع رؤية المجني عليه ومن يسير خلفه ، وكيفيه تحرك المتهم الأول(بفرض صحة ذلك) تجاهه وإطلاق عيار ناري عليه .

هل من المتصور عقلا ومنطقا أن يشاهد الشاهد كل هذه الأحداث في هذا التوقيت الزمني وفي لحظة واحدة .. وهل من المتصور أن يقف ساكنا دون محاولة الدفاع عن المجني عليه .. أو تحذير الأهالي الذي قرر بوجودهم أو الاستعانة بهم لصد هذا التعدي وهو ما يتعين معه استدعاء هذا الشاهد ومناقشته للوقوف علي مدي صحة

هذه الرواية من عدمه .

أما بشأن أهم عنصر من عناصر هذا الاتهام وهو السلاح المستخدم فيه .. فقد زعم الشاهد بأنه لا يعلم نوعه ولا شكله ولا عياره واقتصر فقط علي القول بأن السلاح الذي زعم حيازة المتهم الأول له بأنه أسود اللون ؟!

ثم تارة يقرر بأنه مسدس ، وتارة أخري يعود ليقرر بأنه غير متأكد ولا يستطيع الجزم بأنه مسدس .. ثم يرد بالاتهام بأنه مسدس أسود

وذلك كله بلا شك يدعو للريبة في صحة أقوال ذلك الشاهد بما يستوجب إطراحها وعدم التعويل عليها .

حيث جري قضاء في هذا الخصوص علي أن :-

المشرع لم يقصد من وجوب إيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً ، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألمت بالواقع المطروح عليها ، وفحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه المتهمين من دفاع ، وحصلت من كل ذلك ما يؤدي إليه ، ثم أنزلت عليه حكم القانون ، وذلك حتى يحمل الحكم بذاته أسباب صحته ، وينطق بعدالته ، ويمكن محكمة النقض من مراقبة صحة الوقائع والأدلة وما أستخلصه منها وإلا كان باطلاً .

(الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٦/٦/١٣)

الوجه الثامن : بطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟(شاهد الإثبات الثاني) وما سطر في تحرياته الغير جدية التي اتخذت من أقوال الشاهد الأول الباطلة سندا وركيزة ، فضلا عن تناقض ما ورد بها وبأقوال محررها مع ما قرره الشاهد الأول بما يسقط دلالة كلا الشهادتين .. ويضحي الاتهام الماثل معدوم السند والدليل بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الماثل منه

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض أنه

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعة** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط إحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووزانت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وباستقراء أقوال ضابط الواقعة المذكور أمام النيابة العامة يتضح وبجلاء تام أنه أقر في مستهل أقواله بما ينبئ بوضوح عن أن كافة معلوماته عن الواقعة مستقاة من أقوال الشاهد الأول التي اتخذها ركيزة وعماد لما قرر به ، وذلك دونما إجراء تحريات فعليه وحقيقية ، ودونما يضيف ثمة معلومة عما أفاد به الشاهد الأول وعجز عن تقديم دليل يعضد مزاعمه ومزاعم ذلك

الشاهد فلم يأت بشاهد واحد علي الواقعة ، كما عجز عن التوصل إلي نوع السلاح المستعمل في الواقعة وكيفية حصول المتهم الأول عليه (بفرض صحة الواقعة في حقه أصلا) وبالجملة .. فإن أي معلومة تم الاستفسار عنها منه .. لم تجد الإجابة مما يجزم بانعدام تحرياته وعدم مصداقية أقواله بما يجزم بأنه من الواجب علي محكمة الموضوع الالتفات عن أقواله وعدم العويل عليها .. وذلك لما شابها مع محضر التحريات من عيوب ومآخذ نوضحها تفصيلا فيما يلي :

العيب الأول

بداية .. فمن خلال تحقيقات النيابة العامة مع الضابط ولدي إجابته علي أول سؤال تم توجيهه إليه بشأن ماهية معلوماته عن الواقعة محل التحقيق .. يقرر الضابط بأن

أنه أثناء زيارة المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الشاهد الأول) لمنزل عمه (المجني عليه) ..... (ص ٢١ تحقيقات) .

ومن ثم يتضح أن استهلال الضابط أقواله بما ورد علي لسان الشاهد الأول .. يؤكد يقينا بأنه اتخذ منها السند والركيزة التي استقي منها معلوماته دونما ثمة تحري أو تقصي أو انفراد بوقائع أو الاستعانة بشهود آخرين .. وهو ما يجعل من أقوال المذكور مجرد تحصيل حاصل لأقوال الشاهد الأول ..بما لا يجوز الاعتداد بأقوال الضابط لأنها لا تعبر عن نتاج بحث وتحري .. بل أنها لا تخرج عن أقوال الشاهد الأول ومنقولة عنها .. وهذا عيب يؤكد وجوب عدم الاعتداد بأقوال الضابط المذكور .

العيب الثاني

أنه قد ثبت من أقوال الضابط أمام النيابة العامة أنه زعم بأن الواقعة حسبما سردها الشاهد الأول ورددها هو .. حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة التاسعة مساءا .. وهو أمر يخالف الحقيقة .

حيث أن الثابت من أقوال الشاهد الأول

بفرض صحتها .. أن الواقعة حدثت عقب صلاة المغرب مباشرة أي في غضون السابعة مساءا علي الأكثر مما يؤكد

عدم صحة أقوال الضابط في هذا الشأن .

والدليل علي ذلك أنه قد سبق لذات الضابط وحرر محضر تلقيه إشارة مستشفي ؟؟؟؟؟بوصول المجني عليه للمستشفي ثم وفاته إلي رحمة الله وقد كان هذا المحضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا

فكيف تكون الواقعة حدثت ٩ مساءا وفي ذات اللحظة يتم الإبلاغ عنها من المستشفي (في الساعة ٩ مساءا أيضا) ؟؟ .. فلعل ذلك يجزم بتهاتر أقوال الضابط وعدم مصداقيتها بما يستوجب إطراحها .

العيب الثالث

مما يعيب أقوال الضابط.. ومن قبلها إجراءاته التي اتخذها في شأن الواقعة الراهنة .. أنه لم يقم بمعاينة مكان الواقعة وفحصه وعمل رسم كروكي للمكان وتحديد موقع المتهمين وموقع المجني عليه ، والمسافة بين المسجد والمنزل الخاص بالمجني عليه ، وبيان ما إذا كان هناك فوارغ طلقات من عدمه، أو أثار إطلاق أعيرة نارية علي الجدران المحيطة بمنطقة الواقعة .

وذلك كله وفقا للواجبات التي يلقيها المشرع علي عاتق الضابط فقد نصت المادة ٢١ إجراءات جنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى.

وكذا نصت المادة ٢٤ علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا إلي النيابة العامة ، ويجب عليهم مرؤوسيهم أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ، **ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم** ، أو التي .....

ومن خلال هذين النصين يتضح أن الضابط المذكور

لم يقم بما أوجبه عليه القانون

وهو ما أدي إلي طمس الحقائق والأدلة وضياعها .. فعلي سبيل المثال لو كان الضابط أجري المعاينة المذكورة لكان قد تحصل علي فارغ العيار الناري (أو الأعيرة كما يزعم) حتى يتسنى تحديد نوع السلاح المستعمل في الواقعة وعياره .

وذلك لبيان ما إذا كان يتفق مع الرصاصة المستخرجة

من جسد المجني عليه من عدمه

إلا أن الضابط لم يقم بدوره المنوط به وواجبه الحتمي عليه .. مما يؤكد أن للواقعة صورة أخري بخلاف ما أورده هذا الضابط ، بما كان يستوجب طرح أقوال هذا الشاهد .

العيب الرابع

أن هذا الشاهد (ضابط الواقعة) لم يورد ثمة ذكر عن تفاصيل الواقعة وكيفية توصل المتهمين لمكان المجني عليه ، وكيفية مراقبتهم له (كما أورد من عندياته) ، وموقف الضارب والمضروب ، وماهية المسافة التي كانت تفصل بين المتهم الأول (بفرض أنه الضارب) وبين المجني عليه ، وعما إذا كان المتهمون كانوا مجتمعين كما أورد الشاهد الأول ابتداءا .. أم أنهم كانوا متفرقين في الظلام كما وصف أيضا ذات الشاهد الأول .

مما تقدم يتضح أن

أقوال هذا الضابط مستقاة من أقوال الشاهد الأول .. وأن أي معلومة لم ترد بأقوال الأول لن تجد لدي الشاهد الثاني ثمة إجابة ؟! وهو الأمر الذي عاب أقواله بما يستوجب طرحها.

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري فلم تأت التحريات أحسن حالا حيث أنها أيضا معظمها مستقاة من أقوال الشاهد الأول (الغير صحيحة والصادرة عنه كيدا وتلفيقا للمتهمين) أما البعض الأخر فهو من صنع خيال ضابط الواقعة .. وهو ما يجزم بعدم جديتها وعدم جواز التعويل عليها .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

وبتطبيق جمله ما تقدم علي أوراق الاتهام الماثل

يتضح أنه لا يجوز التعويل أو الاستناد علي محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٦/٧/١ (بعد الواقعة بشهر كامل) وذلك لثبوت عدم جديتها .. وفقا لما يلي

أولا : بادئ ذي بدء .. فقد زعم الضابط محرر التحريات بأن هناك انقسام في أطراف الواقعة الراهنة(وهم المجني عليه والشاهد الأول والمتهمين) .. إلي عائلتين اسماهما عائلة ؟؟؟؟؟ (ونسب لها المجني عليه وشاهد الإثبات الأول) والثانية أسماها عائلة " ؟؟؟؟؟" ونسب لها المتهمين الأربعة .

وهذا يخالف الحقيقة لأمرين

١- أن جميع الأطراف سالفي الذكر(فيما عدا المتهم الرابع) هم عائلة واحده بدليل ما قرره الشاهد الأول (ص ٧ بالتحقيقات) من أن المتهم الأول يكون أبن خال والده (والمجني عليه) ، أما المتهم الثاني فهو أبن خاله والده (والمجني عليه) ، أما المتهم الثاني فهو أبن عم ليس شقيق له .. وهذا يجزم بعدم جدية التحريات ومحاولة الضابط خلق واقعة أخذ بالثأر علي خلاف الحقيقة .

٢- أن المتهم الرابع لا يمت بصلة قرابة بباقي الأطراف .. وإنما هو مجرد جار وبلديات فقط .. وهذا أيضا يجزم بعدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .

ثانيا : عجز ضابط الواقعة وتحرياته عن التوصل إلي السلاح المستعمل في الواقعة (بفرض صحتها ابتداءا) كما عجز

عن التوصل لنوعه وعياره وكيفيه حصول المتهم الأول عليه ، وكيفية التخلص منه ، كما عجز عن ضبطه .

رغم أن ذلك

أهم عنصر في الاتهام الماثل وبدونه لا يصح اتهام المتهم الأول وغيره من المتهمين بقتل المجني عليه .

ثالثا : عجزت التحريات عن التوصل إلي ثمة دليل علي صحة الاتهام الماثل المنسوب للمتهمين .. حيث عجزت عن التوصل إلي شاهد رؤية للواقعة أو إلي تأكيد وجود المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل شقيق المجني عليه) بمكان الواقعة حسبما زعم الشاهد الأول من عدمه

رابعا : ومما يجزم بعدم جدية التحريات أنها ومحررها قد عجزا عن التوصل إلي بيانات الدراجتين البخاريتين المزعوم استعمالهما في الواقعة ، ومن هو صاحبهما وعما إذا كانا ملك أيا من المتهمين من عدمه ؟!.

مما تقدم جميعه .. يتجلى ظاهرا أن تحريات المباحث وأقوال ضابط الواقعة هما عبارة عن دليل فاسد ومعيب وغير صالح للتعويل عليه ، بما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه التاسع : أن تحقيقات النيابة العامة في هذا الاتهام قد شابها القصور ، حيث أمسكت النيابة عن ما هو واجب عليها من إجراء معاينة لمكان الواقعة أو عن استدعاء شهود تمسك بهم المتهمان الأول والثاني إبان التحقيقات ، وهو الأمر الذي يجزم بأن هذا العيب يجعل هذا الاتهام بلا سند بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين

فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قد قصرت قصورا شديدا في بحث وتمحيص وتحقيق الاتهام الماثل وأمسكت عن اتخاذ إجراءات أوجبها عليها القانون كان من شأنها تغير وجه الرأي في الدعوى يقينا .

وقصور النيابة العامة في التحقيقات يتضح جليا فيما يلي

الخطأ الأول

عدم قيام النيابة العامة بمعاينة مكان الواقعة بمعرفتها أو بمعرفة أحد رجال الشرطة بتكليف منها وذلك لإجراء تصوير لمكان الواقعة وعما إذا كان يتناسب مع ما قرره الشاهدين من عدمه ، وبيان عما إذا كان هناك فوارغ للطلقات تعين الطب الشرعي لمعرفة نوع السلاح المستعمل وعياره ، وما إذا كان ما تم إطلاقه عيار واحد (كما قرر الشاهد الأول) أم أكثر من عيار (كما قرر الشاهد الثاني) ، وكذا بيان ما إذا كان من

السهل واليسير هروب المتهمين بعد الواقعة (بفرض وجودهم أصلا بمكانها) من عدمه ، وكذا سؤال الجيران الملاصقين والحصول علي شهود لهذه الواقعة المزعومة .

بداية فإن المستقر عليه نقضا أنه

> **الدفاع القائم علي المنازعة في مكان حدوث الواقعة وزمانها استنادا إلي أن المكان المحدد بأقوال الشهود جاء خاليا من أثار الدماء التي لابد أن تكون قد سالت من إصابات المجني عليه وكذا خلو ذلك المكان من الطلقات النارية الفارغة رغم كثرة ما أطلق منها وإلي أن الحالة التي وجدت عليها الجثة وحالة التيبس الرمي التي وجدت عليها الجثتين رغم إيداعها ثلاجة المشرحة كل ذلك كان يستوجب معاينة مكان الواقعة وحيث كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلاله ذلك وهو في صورة دفاع جوهري لما يبني عليه لو صح النيل من أقوال شهود الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١١)

لما كان ذلك .. ورغم جوهرية هذا الإجراء

إلا أن النيابة العامة قد أمسكت عن إجرائه دونما سبب أو مبرر .. مما كان له أبلغ الأثر السلبي علي قيدها ووصفها للاتهام الماثل ونسبته (بالمخالفة للحقيقة) للمتهمين .. والتعويل الباطل علي أقوال شاهدي الإثبات اللذين تضاربت أقوالهما .. بل أنها بذلك خالفت القانون .

حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **ينتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .**

وإعمالا لصريح هذا النص

ولجوهرية إجراء المعاينة علي الطبيعة لمكان الواقعة .. يتأكد أن النيابة العامة قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفته .. فضلا عن قصورها في تحقيق الواقعة وبحث عناصرها وصولا لوجه الحق فيها .

وهو الأمر الذي يستوجب علي محكمة الموضوع أن تعمل علي استكمال ما قصرت فيه النيابة وتدارك ما أغفلته وتأمر بإجراء المعاينة المطلوبة وفقا لصحيح القانون .

الخطأ الثاني

فإن الثابت أن شاهد الإثبات الأول (؟؟؟؟؟) أورد في أقواله أمام النيابة العامة .. أن نجل عمه الذي يدعي / ؟؟؟؟؟ .. كان يسير خلف المجني عليه مباشرة إبان حدوث الواقعة وإطلاق العيار الناري عليه .

مما كان يستوجب

علي النيابة العامة استدعائه للتحقيق معه وسؤاله عما شاهده وعاينه خلال الواقعة باعتباره شاهد رؤية للواقعة برمتها .. وهو ما قد كان بالفعل .. حيث أمرت النيابة بالصفحة (٨) من التحقيقات في " البند ثالثا" من قراراتها .. بطلب المدعو/ ؟؟؟؟؟ لجلسة تحقيق عاجله .

ورغم ذلك لم يتم تنفيذ قرار النيابة في هذا الشأن

إلا أنها لم تعيد الطلب مرة أخري حتى نهاية التحقيق

وقررت مباشرة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دونما الاعتناء حتى بإثبات عدولها عن هذا القرار .. وهو الأمر الذي يستوجب علي المحكمة العمل علي تداركه .

وذلك بأن تقوم هي باستدعاء المذكور

أو الأمر بضبطه وإحضاره إذا لزم الأمر

وذلك للإدلاء بأقواله .. عله يأتي بما من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .

الخطأ الثالث

أنه إبان التحقيق مع المتهم الأول قرر بأنه لم يكن بمكان الواقعة وإنما كان بمحافظة ؟؟؟؟؟ رفقة السيد / ؟؟؟؟؟ ، وكذلك قرر المتهم الثاني أنه كان بمدينة العجميين وقت الواقعة وكان يرافقه كل من / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

وهو ما كان يستوجب علي النيابة استدعاء هؤلاء الشهود

لتحقيق دفاع المتهمان الأول والثاني وبيان مدي صحة أقوالهما من عدمه .. وهو ما فعلته النيابة العامة بالفعل .. وأمرت بالصفحة رقم ٢١ تحقيقات في البند ثالثا من قراراتها .. باستدعاء سالفي الذكر .

إلا أنه حتى انتهاء التحقيق لم يتم تنفيذ قرار النيابة المار ذكره كما لم تقم بإعادة الطلب ، بل لم تعن بإثبات عدولها عنه أو الاستغناء عن استدعائهما

ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا أن تحقيقات النيابة العامة لهذا الاتهام قد شابه العديد من الأخطاء وأوجه القصور ، وهو الأمر الذي يستتبع أن تستكمل عدالة المحكمة ما قصرت فيه النيابة العامة بما يسلس إلي القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه العاشر : بطلان الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية (مصلحة الطب الشرعي) في حق المتهم الراهن وذلك لعدم حمله ثمة دليل حياله ، فضلا عن انتهائه (وعلي الأخص التقرير التكميلي) إلي نتيجة احتمالية لا تتسم بالجزم واليقين

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما

تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذلك قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعه** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في

تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها بأدلة لثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام بطلان الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي بما يجب علي محكمة الموضوع إطراحه .. وذلك وفقا للحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي .. قد تضارب مع التقرير المبدئي المحرر بخط يد الطبيب الشرعي والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا

فقد اثبت الطبيب الشرعي في تقريره المبدئي حاله جثمان المجني عليه وما به من إصابات .. بأنه تبين إصابة نارية مفرده ، حيوية ، حديثة بيمين الوجه ، وهذه الإصابة أحدثت تهتك نسيجي بالمخ وتوقف الأنشطة الدماغية .

وتجدر الإشارة هنا

إلي أن الطبيب الشرعي لم يورد ثمة ذكر إلي كون العيار الناري لا يزال مستقرا داخل دماغ المجني عليه ، كما لم يشر إلي ثمة إصابات أخري سواء في الدماغ أو في عموم الجسد.

بيد أن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) قرر بالآتي

١- **بأن الإصابة النارية المفردة بالوجنة اليمني (دخول واستقرار) أي أن المقذوف الناري استقر داخل الجرح ولم يخرج .**

٢- **أنه تبين بالجثمان إصابتين احتكاكيتين سطحيتين محدودتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب راضي خشن محدود السطح .**

وبذلك يتأكد يقينا

وجود تضارب وتناقض بين التقرير المبدئي المحرر بخط يد الطبيب الشرعي ، وبين التقرير النهائي (الأول) فكيف يمكن للطبيب الشرعي ألا يتبين منذ الوهلة الأولي بأن المقذوف مستقر داخل الجرم ولم يخرج ؟!.

كما أن السؤال .. من أين أتت الإصابتين اللتين وردتا بالتقرير النهائي (الأول) ولم يردا بالتقرير المبدئي .

وهذا كله يبطل أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي حيث يثبت وبحق أن للواقعة صورة أخري خلاف ما سطر بالأوراق ابتداءا .. وهو ما يؤكد وجوب طرح هذا التقرير

الحقيقة الثانية

وكذلك .. فقد تناقض تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) مع الدليل القولي المستمد من أقوال الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. حيث أن الأخير قرر بإصابة المجني عليه بعيار ناري في وجهه

مؤكدا بأنه لم يتم إطلاق ثمة أعيرة نارية تجاه المجني عليه سوي عيار ناري واحد فقط .. كما لم يورد ثمة ذكر إلي أن هناك أي اعتداء أخر من أي شخص حدث حيال المجني عليه .. مما يستوجب القطع بأن الإصابة الموجودة لدي المجني عليه .. فقط إصابة واحدة بالوجه .. وذلك علي النحو المثبت بالتقرير المبدئي المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا بخط يد الطبيب الشرعي .

بيد أن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول)

قرر بوجود إصابتين

أخرتين (بخلاف الإصابة الناجمة علي العيار الناري) ووصفهما بأنهما إصابتين احتكاكيين سطحيتين محدودتين علي يسار الجبهة .

وهذا ما يجزم بالتضارب والتناقض ما بين الدليلين الفني والقولي

الحقيقة الثالثة

أضف إلي جملة ما تقدم ..فإن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) لم يتضمن تطبيقا لظروف وملابسات الواقعة حسبما وردت علي لسان شاهدي الإثبات الأول علي ما تبين بالمجني عليه من إصابات لذلك طلبت النيابة إعداد تقرير تكميلي في محاولة لعلاج هذا القصور

إلا أن التقرير التكميلي لم يعالج القصور

بل أكده حيث انتهي إلي نتيجة جدلية لا تتسم بالجزم

والحزم واليقين .. حيث تقرر بأنه

" لا يوجد فنيا ما يمنع من تصور حدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بيمين الوجه بعدا (متران) ومستقرا (الوقوف علي أرض مستوية) واتجاها (بالمواجهة) من الأمام ، وأداة (طلقة واحدة من سلاح ناري أسود اللون) ؟؟!!.

وحيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

وحيث أن النتيجة التي أنتهي إليها الطبيب الشرعي في تقريره التكميلي

لا تتسم بالجزم واليقين وهو ما يجب توافره في الدليل حتى يصح الأخذ به .. فضلا عن أنه بني علي أقوال مرسلة لا تتفق مع العقل والمنطق أوردها شاهد الإثبات الأول وأهمها أن هذا التقرير .

قطع بأن الإصابة جائزة باستعمال سلاح ناري أسود ؟!.

دون أن يبين نوعه أو عياره أو أي مؤشرات معتبرة تفيد بجواز تصور حدوث الواقعة .. فهو لم يبحث ويفحص المظروف المستقر في رأس المجني عليه وإنما بنى تقريره علي مجرد احتمال أن يكون ٩ ملم دون بيان دلائل ما انتهي إليه .. فهل كون السلاح أسود اللون يجزم بأن عياره ٩ ملم ؟!.

ومما تقدم جميعه

يتضح يقينا بأنه لزاما علي محكمة الموضوع حتى ولو لم يطلب المتهم الماثل وغيره من المتهمين أن تستدعي الطبيب الشرعي وتناقشه فيما انتهي إليه من نتائج متهاترة وغير جازمة وظنية .

لاسيما وقد قضت محكمة النقض بأن

لا محل للقول بأن دفاع الطاعنين لم يطلب في ختام مرافعته إجراء هذا التحقيق صراحة وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها لأن هذا الطلب مستفاد دلالة وحتما من سياق دفاع الطاعنين إذ لا يفهم منه إلا هذا المعني ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة ولما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع المحكمة من خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم ، ولما هو مقرر كذلك من أن المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة وهو واجب عليها في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص ٤٤٢)

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ سنة ٢٤ ص ٨٧ رقم ٢١)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أوجه وأسباب وأدلة قاطعة ببراءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .. يتضح وبجلاء أحقية هذا المتهم في المطالبة ببراءة .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات المركز

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / **متهمين**

ضـــــــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

السيد / **مجني عليه**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات المركز

المقيدة برقم ؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم ومعه آخران (شقيقاه) :

أنهم في يوم ؟؟؟؟؟ بدائرة المركز – محافظة ؟؟؟؟؟ :-

- ضربوا / ؟؟؟؟ عمدا بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي التعدي عليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء (سنجه ، شوم ، مطواة) واستدرجوه إلي داخل منزلهم وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه بالضرب بالأسلحة البيضاء أنفة البيان فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي تحديد ثني سبابه اليد اليمني وضعف مشاركته بقبضتها الحرصيه ، وتحديد ثني أصابع السبابة والوسطي والبنصر لليد اليسرى وضعف قبضتها الحرصية ، وكذا تحديد ثني الركبة اليمني عند منتصفها والتي تقدر بنسبة (٣٠%) ثلاثون بالمائة.
- قبضوا وحجزوا بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوي الشبهة ، علي المجني عليه سالف الذكر وعذبوه بالتعذيبات البدنية موضوع التهمة الأولي .
- أحرزوا أدوات (سنجه ، شوم ، مطواة) مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية .

وبناء علي ما تقدم

طالبت النيابة العامة بمعاقبة المتهمين وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وأمر الإحالة .

الوقائع

بدأت واقعات الاتهام الماثل بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا والذي تضمن شكوى المتهم الثالث (؟؟؟؟؟) وتضرره من المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الذي وصف لاحقا بأنه المجني عليه) لقيام الأخير بكسر القفل الخاص بحظيرة المواشي الخاصة بالمتهم وذلك بغرض السرقة .. إلا أن المتهم الثالث قد تمكن من القبض عليه وتسليمه إلي شيخ الخفر بناحية بني صالح .

وعن تفصيل الواقعة قرر المتهم الثالث

بأنه أثناء نومه فجرا (الساعة ٣ صباحا) تناهي إلي سمعه صراخ فانتفض لتحري السبب .. ففوجئ بوجود كسر بباب حظيرة المواشي وأن القائم بذلك هو المجني عليه .. فتمكن من الإمساك به واشتبكا بالأيدي يتضاربان .. إلي أن تجمع الأهالي الذين ما أن علموا بالواقعة حتى انهالوا بالضرب علي المجني عليه .

وعقب ذلك

حضر شيخ الخفر وأحد مخبري الشرطة والإسعاف وتم تسليم المجني عليه إليهم .. وقام الشاكي باتهام ذلك الشخص (الذي وصف لاحقا بأنه المجني عليه) بمحاولة سرقة المواشي وإتلاف وكسر **قفل** الباب الخاص بالحظيرة .. وطلب اتخاذ اللازم قانونا .

هذا .. وفي تمام الساعة ١٠ر٢٠ وردت إلي الشرطة إشارة

تفيد وجود المجني عليه بالمستشفي العام

بسبب ادعاء ضرب من آخرين وبه إصابات

ومن ثم .. وفي تمام الثانية عشرة ظهرا .. توجه أحد رجال الشرطة إلي المستشفي المذكورة وتبين أن حالته هي :

" ادعاء ضرب من آخرين أدي إلي اشتباه ما بعد الارتجاج واشتباه شروخ باليد اليسري وكذا الساعد الأيمن ، وكدمات متعددة في الكتف والصدر والظهر .. والحالة العامة متوسطه ويمكن استجوابه " .

وبالفعل تم سؤاله فأجاب

بأنه كان بمنزله حيث تلقي اتصالا هاتفيا من / ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) مبلغا إياه بأن " **اللودر** " الخاص به **والمتواجد أمام مسكن المتهم** .. اشتعلت به النار وأن عليه الحضور لتبيان الأمر .

فعلي الفور قام بالخروج من منزله متوجها إلي حيث منزل المتهمين .. **فإذا به يجد ذات المتهم الأول (الذي حادثه هاتفيا) ينتظره أمام مسكنه (مسكن المجني عليه !!!) راكبا دراجته البخارية .. ويطلب منه الركوب لتوصيله إلي حيث " اللودر " المشتعلة به النار** .. فقام بالركوب خلف المتهم الأول – حسبما يزعم – وما أن وصلوا أمام مسكن المتهمين (وهو ذاته مكان وجود اللودر) وجد المتهمان الآخران (الثاني والثالث) ولديهم سلاح أبيض عبارة عن مطواة وسنجه وشوم .. وتم اصطحابه إلي داخل منزل المتهمين بالقوة .. ثم إجباره علي التوقيع علي عدد " **أربع** " إيصالات أمانة تحت تهديد السلاح .. كما تم إجباره علي تسجيل بعض المكالمات علي هاتف محمول " خاص بهم " تفيد اعترافه بواقعة الشروع في السرقة .

واستطرد قائلا

بأن المتهمين قاموا بالتعدي عليه بالضرب وإحداث إصابته **في الوجه وكسر بالذراع وكسر**

بالرجل اليسري وطعنات بالمطواة في أنحاء جسمه .. وقرر بأن ذلك كان بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا .

كما أردف بأن

المتهمين قد احتجزوه بمنزلهم حتى قام والده بالاتصال بالشرطة والتي حضر " **مخبر** " منها مع الإسعاف .. وتم تسليمه إليهم .. كما قرر بأن المتهمين حاولوا استوقاع والده علي إيصالات أمانة إلا أنه رفض .. ثم قام المتهمون (علي حد زعمه) بأخذ هاتفه المحمول الذي يحتوي علي المكالمة التي قام بها إليه المتهم الأول .

وعن سبب قيام المتهمين بما زعمه

قرر بأنه يستأجر قطعة أرض **أمام** مسكن المتهمين مملوكة " **لعمهم** " ويقوم بتشوين مواد البناء بها .. وأنهم لم يكونوا راضيين عن ذلك لأنهم كانوا يستفيدون من هذه الأرض قبل استئجارها .. لذلك فإنهم يريدون طرده منها .. رغم أنه مرتبط بعقد إيجار مع " عمهم " ولا يمكنه ترك الأرض لوجود شرط جزائي .. وتعهد بتقديم هذا العقد .. إلا أنه لم يقدمه .

واختتم أقواله

بأنه يتهم المتهمين الثلاثة باستدراجه إلي منزلهم والتعدي عليه بالضرب وإحداث إصابته **تحت تهديد السلاح** .. وإجباره علي التوقيع علي إيصالات أمانه علي بياض .

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

(بدون أطراف) قررت بالأتي

- **يراعي الاستعلام عن حالة المجني عليه وإرفاق التقارير الطبية .**
- **تطلب تحريات المباحث حول الواقعة .**
- **تكليف أحد الضباط بالانتقال إلي محل الواقعة ومعاينته .**

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تحرر محضر لإثبات حصول المعاينة وتبين عدم وجود تلفيات بالباب وعدم وجود أثار عنف أو صدمات بالباب .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تحرر محضر التحريات الأول

بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. رئيس مباحث مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. والذي قرر بأن تحرياته

أسفرت عن " **شك المتهم وأقاربه من أن المجني عليه قام بمعاكسه إحدى أقاربهم فقاموا علي أثر ذلك باستدراجه والتعدي عليه بالضرب لتأديبه علي ذلك ثم توقيعه علي إيصالات أمانة**" .

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

تحرر محضر التحريات الثاني

بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟ .. مفتش مباحث مديرية أمن ؟؟؟؟؟ .. والذي قرر بأن تحرياته أسفرت عن " **قيام المشكو في حقه وأقاربه بالتعدي بالضرب علي الشاكي وإحداث إصابته وذلك علي أثر قيام الشاكي بمعاكسه إحدى أقاربه ، ولم تتوصل التحريات إلي قيام المشكو في حقه وأقاربه بأخذ توقيع الشاكي علي إيصالات أمانه من عدمه** " .

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

بدأت النيابة العامة تحقيقاتها في الاتهام الماثل

واستهلت ذلك بالتحقيق مع المجني عليه .. فقرر

بذات أقواله بمحضر جمع الاستدلالات .. **وأضاف عن تحديد دور كل منهم** في ارتكاب الواقعة بأن الأول ؟؟؟؟؟ .. أحضر دفتر إيصالات الأمانة واستوقعه علي الإيصالات .. كما قام بإحداث إصابته (بيده اليمني) بقدمه .. أما الثاني ؟؟؟؟؟ .. فقد أحدث إصابته في (يده اليسري ، وقدمه) باستخدام مطواة .. والثالث ؟؟؟؟؟ .. فقد قام بربطه وتقييده فقط .

(أعلي ص ١٥)

هذا .. **وعن وصف الإيصالات**

التي يزعم أنه وقع عليها

قرر

بأنها إيصالات مطبوعة لونها " سماوي " خالية من البيانات وقد قام بتوقيع عدد أربعة إيصالات . وكان آنذاك يجلس علي الأرض ويسند علي " **مصطبة** " واستخدم قلم أزرق .

وقرر

بأنه قام بالتوقيع خوفا من بطش المتهمين به

وأن هذه الإيصالات لم تظهر ولم تستخدم ضده

وعن الإصابات التي لحقت به .. قرر

- أنه مصاب بكسر في اليد اليسري .. نتيجة تعدي المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) عليه بالضرب

باستخدام " **شومه** "

- وانه مصاب في يده اليمني .. نتيجة تعدي المتهم الأول (؟؟؟؟؟) عليه بالضرب باستخدام "**رجله**" .
- وأنه مصاب في رجله اليمني .. نتيجة تعدي المتهم الثاني أيضا (؟؟؟؟؟) عليه بالضرب باستخدام "**ظهر السنجه** " .

(أسفل ص ١٥)

وتلاحظ للنيابة العامة

وجود جبس طبي بيدي المجني عليه وقدمه اليمني .. وقرر بأنه تم علاجه بمستشفي ؟؟؟؟؟ .. وطلب عرضه علي الطب الشرعي .

فضلا عن أنه

نفي تماما ما جاء علي لسان المتهم الثالث .. كما نفي ما جاء بمحضر التحريات .

هذا .. وبسؤال والد المجني عليه الذي

يدعي/ ؟؟؟؟؟

قرر

بأن المتهم الثالث (؟؟؟؟؟) أتصل به **هاتفيا وأخبره بأن يأتي ليأخذ ابنه لأنه "عمل مشكلة** " .. وبالفعل توجه إلي هناك فوجد المجني عليه داخل الحظيرة مربوط في يده ورجله .. وقام المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) بإخراج دفتر إيصالات أمانة وأمره بالتوقيع حتى يستطيع اصطحاب نجله وهدده بأنه إذا لم يوقع سيقوم بالاتصال " **بالجيش** " .. إلا أنه رفض وخرج من المنزل وقام بالاتصال بالشرطة والإسعاف .. وبحضور الإسعاف رفض المتهمين (حسبما يزعم) تسليمه نجله إلا بعد التوقيع علي الإيصالات .. إلا أن " **المخبر** " قام بتهديدهم فقاموا بإطلاق سراحه .. وأخذته الإسعاف إلي المستشفي .

وأضاف

بأن ذلك كان يوم ؟؟؟؟؟٣ الساعة ٣٠ر٥ صباحا .. وقرر بأنه رأي المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) يحمل " **مطواة** " والمتهم الثالث (؟؟؟؟؟) كان معه " **شومه** " ، وأن المتهم الأول (؟؟؟؟؟) فكان يحمل " **سنجه** " .. وزعم بأنه رأي نجله مصاب **وينزف دماء من قدمه .**

وعن سبب التعدي علي نجله

قرر بأنه بسبب الخلاف علي قطعة أرض بينه (أي الوالد) وبين المتهمين .. لأنه يستأجرها .. وقرر بأن هذه الأرض **مجاوره** لمنزل المتهمين (**ملحوظة** : كان المجني عليه قد قرر بأن الأرض مواجهة لمنزل المتهمين) .. وقدم والد المجني عليه عقد إيجار صادر لصالحه من عم المتهمين (؟؟؟؟؟) .

هذا .. وقد حضر مع المجني عليه أحد السادة المحامين

وطلب سماع شهودهم " **مخبر** " المنطقة ، وسائق سيارة الإسعاف .. ثم قررت النيابة العامة .. ضبط وإحضار المتهمين الثلاثة .. كما طلبت التحري عن الواقعة بمعرفة إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن ؟؟؟؟؟ .. وبالفعل تم إرفاق محضر التحريات الثاني المؤرخ ؟؟؟؟؟ السالف الإشارة إليه .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضر من تلقاء نفسه**

المتهم الثالث إلي النيابة العامة

وبالتحقيق معه .. قرر

بإنكار كافة الاتهامات الموجهة إليه .. مقررا بأنه كان نائما في بيته واستيقظ علي صوت صراخ زوجة أخيه (المسافر للكويت) وبناتها .. وفوجئ بوجود المجني عليه يصعد السلم ووجد قفل باب العقار مكسور .. فقام بالإمساك به واشتبك معه بالأيدي .. وقد تجمع الجيران الذين ما أن تبينوا الأمر حتى انهالوا علي المجني عليه ضربا .. ثم تم إبلاغ شيخ الخفر / ؟؟؟؟؟ .. وكذا تم إبلاغ والد المجني عليه الذي حضر ومعه **والدته** .. فقام والد المتهمين بسؤال والد المجني عليه عن سبب حضور نجله لديهم فقد ظنوه " **حرامي** " .. فأقر والد المجني عليه بأن نجله " **غلطان** " ورفض استلامه .

إلا أن شيخ الخفر قد قام باستلام المجني عليه .. وعن سبب تواجد المجني عليه بمسكنه .. قرر بأنه بغرض " **السرقة** " أو التعدي علي " **حرمة المنزل** " .

هذا .. وبمواجهته بأن معاينة الشرطة

أثبتت عدم وجود كسور أو تلفيات بالباب

قرر .. بأنه قام بإصلاح الباب واستبدل القفل المكسور

هذا .. ونفي المتهم الثالث جماع ما قرره المجني عليه مقررا بأن شقيقه (؟؟؟؟؟) لم يكن

موجود وكذلك شقيقه (؟؟؟؟؟) لم يكن موجود بالواقعة حيث أنه " **مريض بالقلب** " .

كما نفي تماما ما جاء بمحضري التحريات الأول والثاني .. وقرر بأن محدث إصابات المجني عليه **هم الأهالي والجيران وهو معهم** .. وأضاف بأنه ليس لديه اسم شهرة وليس لديه سوابق جنائية .. ولا توجد بينه وبين المجني عليه خلاف سابق .. واختتم أقواله بإنكار الاتهام المسند إليه .

وعليه

قررت النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم الثالث بضمان مالي قدره ألف جنيه .. كما طلبت استدعاء / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المتهم الثالث) .

هذا .. وحيث حضر إلي ديوان النيابة

السيد / ؟؟؟؟؟ (**شاهد نفي**)

وبالتحقيق معه .. قرر

بأنه جار لمنزل المتهمين .. وفي يوم الواقعة سمع صوت صراخ من منزل ؟؟؟؟؟ ويقولون " **حرامي** " فذهب إلي هناك فوجد المتهم الثالث (شقيق ؟؟؟؟) يمسك بالحرامى ويقوم بضربه .. كما تجمعت الجيران وضربوا معه .

وعقب ذلك

علم بأن هذا الشخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. ثم حضر شيخ الخفر وأخذ المذكور مع الإسعاف لأنه كان مصاب .

.. وأضاف بأنه لم يشاهد أي من المتهمين الأول والثاني (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. وقرر بأنه مجرد جار ولا تربطه صله قرابة بأي من الطرفين .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر إلي النيابة العامة شيخ الخفراء

؟؟؟؟؟ .. **وقرر**

بأنه سمع صوت صراخ فتوجه إلي مصدره فوجد كثير من الناس أمام منزل المتهمين .. فدلف إلي البيت فوجد المجني عليه مربوط بالحبال .. فظل واقفا حتى حضرت الإسعاف وقام رجال الإسعاف بفك الحبال وأخذوا المجني عليه إلي المستشفي .

وأضاف أنه

رأي المتهمين الثلاثة ووالدهم وكانوا يقفون إلي جوار المجني عليه .. ولكنه لا يعلم من محدث إصابة المجني عليه .. كما أنه لم يشاهد أي مستندات أو أوراق وقع عليها المجني عليه .. ولا يتذكر الحوار الذي دار آنذاك .

كما قرر

بأنه لا يعرف سبب تواجد المجني عليه بمنزل المتهمين .. ولكنه يعلم بأنهم أصدقاء .. وكان المجني عليه يجلس معهم ويقوم " **بركن اللودر** " الخاص به أمام منزلهم .

ونفي علمه بما جاء بأقوال المتهم الثالث أو المجني عليه أو ما جاء بمحضر التحريات .. وقر بأنه لا علاقة له بالطرفين .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ .. **حضرت أمام النيابة العامة**

السيدة / ؟؟؟؟؟

(زوجة شقيق المتهم الثالث)

وبسؤالها قررت

بأنها كانت نائمة في بيتها واستيقظت علي صوت تكسير القفل .. وعندما أطلت خارج شقتها فوجئت بالمجني عليه داخل المنزل .. فأخذت هي وأولادها تصرخ .. حتى حضر المتهم الثالث ومسك المجني عليه واشتبكا بالأيدي وتجمع الجيران واعتدوا علي المجني عليه .. ثم حضر والد زوجها وأنقذ المجني عليه من الناس وقام بالاتصال بالشرطة .. وكان متواجدا شيخ الخفر .

وأكدت علي أن المجني عليه كان قد كسر قفل الباب .. وبمواجهتها بمعاينة الشرطة التي أسفرت عن عدم وجود تلفيات .. قررت بأنهم قاموا بإطلاع مندوب الشرطة (مجري المعاينة) علي القفل .

وأضافت

بأنها لا تعلم شخص محدث إصابة المجني عليه لأن كل الناس كانت تضربه .. ولم يقم أحد بتوقيع المجني عليه أي إيصالات .

وقررت

بأنه لم يكن متواجد من المتهمين سوي (؟؟؟؟) فقط المتهم الثالث .. ووالده الحاج/؟؟؟؟ .

ونفت تماما

ما جاء بمحضري التحريات الأول والثاني .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضر أمام النيابة العامة**

السيد / ؟؟؟؟؟

سائق سيارة الإسعاف .. مقررا

أنه قد تبلغ إلي غرفة العمليات بوجود مشاجرة وبالانتقال إلي المنزل الخاص بالحاج/؟؟؟؟؟ .. تبين وجود مصاب بالداخل .. ولكن تم رفض تسليمهم المصاب في البداية .. إلا أن زميله المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المسعف) .. دلف إلي العقار ثم قام بمناداته ليساعده في فك قيود المجني عليه وحمله إلي سيارة الإسعاف .. وأضاف بأنه لم يشاهد أي اعتداء علي المجني عليه .. ولا توحد صلة بينه وبين أي من الطرفين .

ملحوظة :

" أثبتت النيابة العامة حضور الأستاذ / ؟؟؟؟؟ .. المحامي مع الشاهد .. حال كونه وكيلا عن المجني عليه ؟؟!!.

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضر إلي النيابة العامة**

السيد / ؟؟؟؟؟ (**المسعف**)

مقررا

بأنه بالوصول لمكان الواقعة وجد المجني عليه نائم علي جانبه ويديه مربوطة بقطعة قماش .. وعندما هم لينادي علي زميله .. أحد الأشخاص أمره بعدم أخذ المجني عليه إلا بعدما تحضر الشرطة .. وبالفعل حضرت الشرطة ممثلة في شخص (**المخبر**) ثم أخذوا المجني عليه بسيارة الإسعاف إلي المستشفي .

وأضاف بأنه لم يشاهد أي تعدي علي المجني عليه .. ولم يشاهد أي أسلحة بالمكان مع أي شخص .

ملحوظة :

" أثبتت أيضا النيابة العامة حضور وكيل عن المجني عليه مع الشاهد ؟؟!!.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر شخص يدعي / ؟؟؟؟؟

وقرر بأنه وكيل شيخ الخفر .. وقرر بأن

يوم الواقعة .. وفي الساعة الثالثة فجرا .. وحال عودته من الغيط ؟!! شاهد المتهم الأول ومعه المجني عليه أمام منزل الأخير .. ثم ركبا الدراجة البخارية ثم رحلا .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي النهائي الذي قرر بأن إصابة المجني عليه تخلف عنها عاهة بنسبة ٣٠٪ .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر الرائد / ؟؟؟؟؟

محرر محضر التحريات الأول

وبالتحقيق معه قرر

بأنه أجري التحريات بمفرده ولم يشاركه فيها أحد .. وقام بالتحري عن طريق جمع المعلومات من مصادره السرية التي لم يفصح عنها .. وزعم أنه تأكد بنفسه من عدم وجود خلاف بين المصدر وطرفا الواقعة .

ثم أردف بأن تحرياته أسفرت عن أن المتهمين قاموا بالتعدي بالضرب علي المجني عليه وإحداث إصابته وذلك علي أثر قيام الأخير بمعاكسه إحدى أقاربه **ولم تتوصل تحرياته إلي توقيع المجني عليه علي إيصالات أمانة من عدمه .**

وبسؤاله عن كيفية حصول تلك المعاكسة التي يدعيها .. **قرر بأن تحرياته لم تتوصل لذلك** .. وأضاف بأن السيدة التي قام المجني عليه بمعاكستها تدعي / ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المتهمين) .

وعن كيفية انتقال المجني عليه إلي منزل المتهمين .. **قرر بعدم توصل تحرياته إلي ذلك** .. وإنما تحرياته أسفرت عن أن المتهمين هم مرتكبا الواقعة .

وعن تحديد دور كل متهم بالواقعة .. **قرر بأن تحرياته لم تتوصل إلي ذلك** .. ولكنهم جميعا قاموا بتقييده وضربه باستخدام أسلحة بيضاء .. **لم تتوصل تحرياته إلي تحديدها .**

وبمواجهته

بأن تحرياته المسطرة بالمحضر كانت قد أسفرت عن قيام المتهمين بإجبار المجني

عليه علي التوقيع علي إيصالات .. قرر بأنها كانت تحريات مبدئية ؟؟!!.

وبمواجهته

بأقوال السيد / ؟؟؟؟؟ (جار المتهمين) قرر بأن **تحرياته لم تتوصل إلي ذلك** .. وقرر بصحة ما جاء علي لسان شيخ الخفر ووالد المجني عليه .

وبمواجهته

بما قررته السيدة / ؟؟؟؟؟ .. قرر بأن ما توصلت إليه التحريات هو ما هو مسطر بالمحضر .

وأضاف

بأن تحرياته أسفرت عن عدم وجود خلافات بين الطرفين سوي واقعة قيام المجني عليه بمعاكسة إحدى أقارب المتهمين .

وعما إذا كان للمتهمين أسماء شهرة .. **قرر بأن تحرياته لم تتوصل لذلك** .. وأضاف بأن ليس لدي أي المتهمين سوابق .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر العقيد / ؟؟؟؟؟

محرر محضر التحريات الثاني

وقرر

بذات أقوال سابقه حرفيا .

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع ما تقدم .. قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة .. وحيث تداولت القضية بعد إحالتها بالجلسات .. وبها قررت المحكمة إعادة عرض المجني عليه علي مصلحة الطب الشرعي لفحص إصابته ولفحص التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليه لبيان مصير تلك الإصابات .

وبالفعل عرض المجني عليه علي الطب الشرعي

والذي أفاد بأنه

تبين من إعادة فحص المجني عليه (بعد نحو ستة أشهر من أخر مناظرة) أن حالته الإصابية بسبابة اليد اليمني ومشطيات اليد اليسرى وبالركبة والساعد الأيمن قد تحسنت

بشكل ملحوظ يصل إلي حد الشفاء مما كانت عليه وقت مناظرتنا له بتاريخ ؟؟؟؟؟ ..وعليه فإننا نري فنيا أنه لو كان ألتزم بجلسات العلاج الطبيعي المقررة لكانت حالته تحسنت في وقت أسرع وبصورة ملحوظة .

وهو ما يقطع بانقطاع علاقة السببية

بين فعل المتهمين (وذلك علي الفرض الجدلي بوجود فعل خاطئ من المتهمين) وبين النتيجة التي لحقت بالمجني عليه بحيث تنتفي عنهم الاتهامات المنسوبة لهم .

هذا بالإضافة

إلي ما شاب الواقعة من تهاتر وانعدام ثمة دليل أو سند علي صحتها في حق المتهمين الثلاثة .. وأنها وإن صحت لا تعدو أن تكون الواقعة دفاعا عن النفس والمال والعرض .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهمين الثلاثة مما هو مسند إليهم وعلي الأخص المتهم الثالث .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

أولا : علي فرض نسبة الاتهام الماثل للمتهم فقد ألجأته إلي ارتكابه ضرورة وقاية نفسه وماله وعرضه من خطر تعدي المجني عليه وهو ما يجعل المتهم لا عقاب عليه ذلك أنه كان في حالة دفاع شرعي .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال واقعات الاتهام الماثل أن المتهم منذ فجر التحقيقات وهو متمسك **بأن المجني عليه دلف إلي منزله ليلا** .. وقام بكسر " **قفل** " الباب الخارجي ودخل المنزل وكان قاب قوسين أو أدني من ارتكاب إحدى جريمتين **إما السرقة أو انتهاك حرمه ملك الغير** .

وكلاهما من الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي

ذلك أن **السرقة وارده بالباب الثامن وانتهاك حرمه ملك الغير وارده بالباب الرابع عشر** من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .. وهو ما يؤكد عملا بالمادة ٢٤٦ من ذلك القانون استعمال المتهم لحقه في دفاع الشرعي .

وهو ما قد كان

فقد قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه واشتبك معه بالأيدي إلي أن تجمع الأهل والجيران وقاموا بضرب المجني عليه تأديبا له علي فعلته .

ومن ثم يتضح

أنه علي الفرض الجدلي – المنكور – بأن المتهم هو الذي أحدث بالمجني عليه ما به من إصابات .. فإنه لا عقاب ولا لوم علي المتهم في ذلك **مطلقا كونه كان يدافع عن ماله وعرضه وحرمه منزله .**

هذا .. وعلي الرغم من عدم تسليم المتهم

بما جاء بمحضري التحريات المرفقين بالأوراق

إلا أنه

علي فرض جدلي بصحة ما جاء بهما من أن سبب التعدي علي المجني علي هو قيامه بمعاكسه إحدى قريبات المتهم فكان التعدي عليه بالضرب لتأديبه – فمع إنكار ذلك – **إلا أن المستقي منه هو التأكيد علي أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والغير والعرض.**

فسواء كان الاطمئنان لأقوال المتهم

أو لما جاء بمحضري التحريات

فقد تأكد يقينا انعقاد حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم وإذا فرضنا جدلا بأنه القائم بضرب المجني عليه وإحداثه إصابته .. فلا عقوبة عليه مطلقا ذلك أن هذا الضرب وما نتج عنه من إصابة كان أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي .

ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال

أن المتهم قد تجاوز حق الدفاع الشرعي

ذلك أن الأفعال التي أتاها المجني عليه تبيح للمتهم – وفقا لحق الدفاع الشرعي – الاعتداء علي لدرجة تصل إلي القتل وليس بمجرد الضرب أو الجرح .

فقد قررت المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات بأن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف من يحدث منه الموت .....

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت .....

لما كان ذلك

ومع الأخذ في الاعتبار دلوف المجني عليه إلي منزل المتهم **في الثالثة أو الرابعة فجرا متخذا من كسر قفل الباب** وسيلة لهذا الدخول الغير مشروع .. وهو ما يقطع بأن المجني عليه لم يكن ينتوي خيرا بالتأكيد .. **بل دخل العقار إما للسرقة أو انتهاك حرمته** .. وهما حالتان لا شك تبيحان للمتهم استعمال حق الدفاع الشرعي لدرجة تصل إلي حد القتل العمد .

وهو الأمر الذي يؤكد

استحالة تصور أن يكون المتهم قد تجاوز حد الدفاع الشرعي إذ كان رد فعله طبيعي وسائغ وهو التعدي علي المجني عليه بالضرب – وذلك علي الفرض الجدلي – وإحداث إصابته .

ولا ينال من ذلك كله

تلك الرواية الهزلية التي رواها المجني عليه من الزعم باستدراجه للتعدي عليه لأسباب المختلقة التي قرر بها .. ذلك أن تلك الرواية مخالفة للحقيقة والواقع ولا سند لها ولا دليل وذلك علي نحو ما سيرد لاحقا .

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

يتجلي ظاهرا بأن النيابة العامة حينما التفتت عن توافر حالة الدفاع الشرعي وقدمت المتهم للمحاكمة .. فإنها تكون قد خالفت القانون علي نحو يسلس إلي بطلان أمر الإحالة ويؤكد ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وذلك لتوافر عدة أدلة علي انعقاد حق الدفاع الشرعي لدي المتهم وهذه الدلائل كالتالي

الدليل الأول

أن أوراق الاتهام الماثل **مستهلة ببلاغ مقدم من المتهم الماثل** .. متضررا من قيام المجني عليه **بالتعدي علي حرمه منزله وقام بكسر القفل الخاص بالباب** .. ودلف إلي هذا المنزل .. في توقيت يقطع بأنه ما دلف إلي المنزل إلا لارتكاب جريمة من الجرائم الموصوفة بالمادة ٢٤٦ عقوبات والتي تبيح للمتهم استعمال حق الدفاع الشرعي .

وقد كان بلاغ المتهم

نابع من يقينه بأنه في حقيقة الأمر هو المجني عليه والمعتدي علي حقوقه وحرمه منزله .. فلا يتصور أن يكون الشخص مرتكبا لجريمة ويتوجه بنفسه إلي مركز الشرطة معرضا نفسه للخطر .. أما وأن المتهم كان علي يقين من سلامة موقفه فقد توجه إلي الشرطة مبلغا عن جريمة المذكور .

الدليل الثاني

وهو المستقي **من تهاتر أقوال المجني عليه وروايته الهزلية التي يحاول من خلالها إلباس الباطل ثوب الحق** .. ففي الوقت الذي أقر فيه صراحة بوجود خلافات سابقة بينه وبين المتهمين .. يأتي ليزعم بأن المتهم الأول قد اتصل به هاتفيا مبلغا إياه بأن " **اللودر** " الخاص به مشتعل به النيران .

فكيف يتصور ذلك .. وبين الطرفين خلافات ومشاحنات سابقة ومن المؤكد أن أيهما لا يتمني للأخر الخير ؟! فإذا صحت الواقعة وهي اشتعال اللودر الخاص بالمجني عليه فلا يتصور تدخل المتهم أو أقاربه لإنقاذه أو لتنبيه المجني عليه .

ولم يكتفي المجني عليه بهذا الزعم

فقد استمر في روايته الهزلية بأن زعم بأنه بمجرد تلقيه الاتصال نزل من منزله .. **فإذا به يجد المتهم الأول في انتظاره أسفل مسكنه !!!!!!!!!!.**

وهذا أمر أيضا غير متصور

فبين هذين الشخصين خلافات ومشاحنات **فلا يتصور** أن يتطوع المتهم الأول بالذهاب إلي مسكن المجني عليه لإحضاره .. **ولا يتصور** أن يطمئن المجني عليه لتلك الواقعة الهزلية ويقوم بالتوجه مع المتهم الأول بهذه السلامة التي وصفها .

ومما تقدم

ومع سقوط تلك الرواية الهزلية وثبوت انعدام صحتها ما يؤكد صحة رواية المتهم وأن المجني عليه من دلف إلي منزل المتهمين معتديا .. **بما كان يلزم رد هذا الاعتداء** .

الدليل الثالث

أنه ليس هناك من سبب سائغ يبرر التعدي علي المجني عليه .. سوي أنه يحاول السرقة أو انتهاك حرمة منزل المتهم .. أو ما جاء بتحريات الشرطة (مع التمسك بإنكار صحتها) .. وجميعها أسباب تؤكد أحقية المتهم في استعمال الدفاع الشرعي .

أما السبب الذي زعمه المجني عليه

فهو غير سائغ ولا دليل عليه .. فقد زعم بأن سبب الخلاف قطعة أرض يستأجرها وزعم بأن المتهم يريد إخراجه منها.. **وهو قول إفك** .. ذلك أن الثابت أن المستأجر لهذه الأرض هو والده وليس هو .. ومستأجرها منذ عدة سنوات .. ولا توجد خلافات في هذا الخصوص .

وهو ما يؤكد

تهاتر السبب الذي يزعمه المجني عليه .. وأن السبب الحقيقي هو ما أسفرت عنه الأوراق وهو محاولة المذكور انتهاك حرمه منزل المتهم والسرقة منه بما يحق للمتهم الدفاع الشرعي .

الدليل الرابع

أن الثابت **من أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المتهم)** أنها أقرت بأنها استيقظت من نومها علي صوت تكسير قفل الباب .. فتوجهت لتحري ما في الأمر فوجدت المجني عليه داخل العقار .. فما كان منها ومن أولادها إلا الصراخ حتى حضر شقيق زوجها (المتهم) وتجمع الجيران وقاموا بضرب المجني عليه .. **وهذا دليل قاطع علي انتهاك المجني عليه حرمه منزل المتهم محاولا السرقة أو غيرها من الأفعال المؤثمة** .. وهو ما يؤكد أن ما كان من اعتداء عليه بالضرب من جانب المتهم – بفرض صحة ذلك – كان باستعمال حق الدفاع الشرعي .

الدليل الخامس

أن الثابت من أقوال السيد / ؟؟؟؟؟ .. جار المتهم **الذي تناهي إلي سمعه صوت صراخ من منزل المتهم فذهب لتبيان الأمر ففوجئ بالمجني عليه داخل المنزل وتقوم الأهالي بالاعتداء عليه جراء فعلته .**

الدليل السادس

ما جاء بأقوال سائق سيارة الإسعاف والمسعف واللذين قررا بأن والد المتهم رفض تسليمهم المجني عليه **إلا بعد حضور الشرطة لإثبات الحالة وإثبات أن المجني عليه هو المعتدي علي حرمه المنزل فكان تعدي المتهم والأهالي عليه** .. ولعل إبقاء المتهم ووالده علي المجني عليه

داخل المنزل حتى تحضر الإسعاف والشرطة لخير دليل علي سلامة موقفهم وأنه هو المعتدي وأنه بفرض حصول اعتداء عليه فإن ذلك لرد اعتداء ليس أكثر .. **فلو كان الغرض الضرب والإيذاء لكان تم إخراج المجني عليه من المنزل قبل حضور الشرطة أو لكان تم الاعتداء عليه خارج المنزل في الأساس** .. أما إصرار المتهم ووالده علي إبقاء المجني عليه داخل المنزل حتى حضور الشرطة والإسعاف كان لأنهم يقينا يعلمون بسلامة موقفهم .

الدليل السابع

أنه يستفاد من تقييد المجني عليه بتلك الصورة وبذات الكيفية وعلي النحو الذي تراه به الشرطة مع التمسك بحضورها وعلي النحو أيضا الذي يراه به الجيران ورجال الإسعاف مع الإبقاء علي المجني عليه علي ذات الوضع .. أن المستفاد من هذا المشهد أن المجني عليه قد تعدي علي حرمة المكان سواء بهدف السرقة أو كما جاء بتحريات المباحث التي أكدت واقعة المعاكسة .. وقد يكون ذهاب المجني عليه في تلك الساعة المتأخرة من الليل لغرض وهدف غير مشروع أراد أن يتحصل عليه في غيبة من أهل البيت .. وقد يكون المتهمين علي علم بنية المجني عليه في اقتحام منزلهم فقاموا بقيده لحين حضور رجال الشرطة وتسليمه لهم .. وتم الإبلاغ عن الواقعة .. التي قد يكون لها صورة أخري لم تفصح عنها الأوراق ولم يفصح عنها المتهمين حفاظا علي القيم والمبادئ والعادات والتقاليد .. وقد تكون تحريات المباحث أشارت من بعيد عن السبب الذي لم تظهره أوراق الدعوى .. وأن كانت إشارة ضعيفة لا تؤدي إلي المعني المستور عن أوراق الدعوى .. كل هذه الافتراضات كان حريا علي النيابة العامة أن تحقق فيها وتتحقق منها حتى يستبين وجه الرأي في الدعوى وحتى يتسنى لها تقديم المتهم الحقيقي في الدعوى .. لا سميا وأن ظروف وملابسات الدعوى تؤكد بدلالة واضحة أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أفصحت عنها أوراق الدعوى وأن الدليل قد استقام علي عدم صحة أقوال المجني عليه وهو الأمر الذي لم تلتفت إليه النيابة بما يؤكد قصور التحقيقات بشأن هذه الواقعة .

لما كان ذلك

ومن جماع الأدلة سالفة البيان يتأكد وبجلاء انعقاد حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض في حق المتهم الأمر الذي يحجب عنه أي عقوبة مطلقا .

ثانيا : بطلان الدليل المستمد من أقوال المجني عليه لتهاترها وانعدام صحتها أو معقوليتها وعدم وجود ثمة دليل من الواقع أو الأوراق يساندها مما يجعلها غير صالحة للاستدلال بها علي إدانة المتهم .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(النقض ١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥)

كما قضي بأن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك لما يطمئن إليه القاضي في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة قد استندت في اتهامها للمتهم علي أقوال المجني عليه رغم ما شابها من أوجه قصور وعيوب تهدرها وتجعلها هي والعدم سواء ولا تصلح من الناحية الموضوعية والمنطقية للاستدلال بها .. ذلك أن هذه الأقوال افتقرت للمصداقية والمعقولية **ومعيبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

قرر المجني عليه صراحة بأن ثمة خلافات سابقة فيما بينه وبين جميع المتهمين .. **وهذا يقطع بأنه بالغ الحذر والحيطة في التعامل مع هؤلاء المتهمين** .. ومع ذلك يزعم بأن المتهم الأول قام بالاتصال به هاتفيا لتنبيهه بأن " **اللودر** " الخاص به تشتعل به النيران .

وهنا فإنه لمن العقل والمنطق

أن يسترعي هذا الأمر انتباه المجني عليه .. **فكيف للمتهم الأول وهو علي خلاف مع المجني عليه أن يتصل به وينبهه إلي هذا الأمر ؟؟!! ولماذا المتهم الأول تحديدا ؟؟!! لماذا لم**

يقم بذلك أي من الجيران الآخرين ؟؟.

ومع ذلك فإذا سايرنا المجني عليه
وانه لم يفكر في هذه الأمور
لهول الخبر الذي تلقاه

إلا أن ما حدث عقب ذلك يدعو بل يجب التوقف عنده .. حيث استطرد المجني عليه قائلا : أنه ما أن تلقي الخبر **ونزل من مسكنه وجد المتهم الأول يقف في انتظاره أسفل مسكنه** (مسكن المجني عليه) !!! ويطلب منه الركوب معه علي دراجته البخارية لتوصيله !!.

- **فكيف للمتهم الأول أن يعلم بأن اللودر الخاص بالمجني عليه تشتعل به النيران أمام منزله وهو في ذات التوقيت موجود أمام منزل المجني عليه ؟؟!!.**
- **وهل يعقل أن يقوم المتهم الأول الذي علي خلاف مع المجني عليه – حسبما قرر الأخير – بالتطوع للذهاب حتى مسكن المجني عليه ليصطحبه إلي حيث اللودر (أمام مسكن المتهم) ؟؟!!.**

كل هذه الأمور

تؤكد استحالة تصور حصول الواقعة علي نحو ما قرره المجني عليه وأنها لها صورة أخري مغايرة لما تم تسطيره بالأوراق .

العيب الثاني

قرر المجني عليه بأنه قام بالركوب مع المتهم الأول الذي قام بتوصيله إلي حيث مكان اللودر (أمام مسكن المتهم الأول) فإذا به يجد شقيقي المتهم الأول (المتهمان الثاني والثالث) وقام جميعهم بإجباره علي الدلوف لمسكنهم للاعتداء عليه .

وهذه الواقعة لا سند لها ولا دليل عليها
ولا تتفق مع العقل والمنطق

- فإذا أراد المتهمون الاعتداء علي المجني عليه **فلماذا يتم ذلك داخل مسكنهم** وعلي مرآي ومسمع من كل الجيران ؟؟!!.
- لماذا لم يقم المتهم الأول باصطحاب المجني علي (حال ركوبه معه الدراجة البخارية) **إلي أي منطقة نائية أو غير مأهولة** .. ثم يعتدي عليه بها .. بعيدا عن منزله ؟!!.
- إذا كان الغرض إيذاء المجني عليه فلماذا لم يقم المتهم الأول أو غيره من المتهمين بصدم

المجني عليه بالدراجة البخارية أو التعدي عليه بأي طريقة بعيدا عن سكنهم ؟؟!!.

وذلك مع الوضع في الاعتبار

التوقيت التي حدثت فيه الواقعة (الرابعة فجرا) وهو توقيت مناسب جدا للاعتداء علي أي شخص مع صعوبة وجود شهود .. وهذا كله يؤكد عدم صحة ما قرر به المجني عليه وعدم مصادقته للعقل والمنطق .

العيب الثالث

فقد تبين زور وبهتان مزاعم المجني عليه فيما قرره من أن المتهمين أجبروه علي التوقيع علي إيصالات أمانه وتسجيل اعترافا علي هاتف محمول .

في حين قطعت تحريات المباحث الثانية

المسطر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟؟

وأقوال محرري محضري التحريات

أنه لم يثبت لديهما صحة ما زعمه المجني عليه من القول بأن المتهمين أجبروه علي التوقيع علي أي إيصالات أمانة .

واكتشاف بهتان هذه الواقعة وزورها

يدعو بل ويؤكد **أن أقوال المجني عليه برمتها معيبة ومحل شك وريبة** مما يجعلها جديرة بالإطراح وعدم الاستناد إليها .

العيب الرابع

قرر المجني عليه أن سبب تعدي المتهمين عليه **أنه** يستأجر قطعة أرض مواجهة لمسكنهم من عمهم (؟؟؟؟؟) وأنهم كانوا ينتفعون بها لذلك فهم يرغبون في إخلائه من هذه الأرض

وقد تبين عدم صحة ذلك كله

فقد ثبت بداءة **أن المجني عليه لا يستأجر** الأرض المشار إليها .. **بل أن مستأجرها هو والده / ؟؟؟؟؟** .. الذي قدم أصل عقد إيجاره لها إلي النيابة العامة .

ليس هذا فحسب

بل أن حقيقة الأمر أن والد المجني عليه يستأجر هذه الأرضي **منذ عدة سنوات** .. وهو ما يؤكد استقراره وانتفاعه بها دون أي اعتراض من المتهمين أو غيرهم .. فما الداعي الآن أن يتم

الاعتداء عليه بسبب هذه الأرضي ؟؟ ولماذا تم الاعتداء علي المجني عليه وليس والده ؟؟!! ولماذا لم يتم الاعتداء علي هذه الأرض وطرده منها عنوه ؟!.

أضف إلي ذلك كله

أن هذه الأرض **ملك لعم المتهمين** (شقيق والدهم) فإذا كانوا يريدون إخلاء هذه الأرض فالأمر بالغ السهولة .. إذ يتوجهون إلي عمهم ويطلبون إليه ذلك .

هذا كله فضلا عن

أن الضابطين القائمين بتحرير محضري التحريات قد أقرا في أقوالهما أمام النيابة العامة أن تحرياتهما أسفرت عن :

عدم وجود أي خلافات سابقة بين طرفي النزاع سوي الواقعة المماثلة (واقعة المعاكسة المزعومة بمحضري التحريات)

أما ما دون ذلك .. فلا خلافات .. وهو الأمر الذي يؤكد زور وبهتان ما زعمه المجني عليه ووالده بشأن هذه الواقعة المكذوبة .

وذلك بدليل

أن أي من الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة .. **لم يدعى أي منهم وجود خلافات سابقة بين الطرفين بسبب قطعة الأرض المزعومة أنفة الذكر** .. وهو ما يقطع بأن أقوال المجني عليه في هذا الخصوص لا تتسم بالحقيقة والمصداقية .

العيب الخامس

تضارب وتناقض أقوال المجني عليه فيما بينها علي نحو يؤكد عدم مصداقيتها وبعدها التام عن الحقيقة والواقع .. **وذلك علي النحو التالي :**

التضارب الأول

بخصوص الأرض المواجهة لمسكن المتهمين والتي زعم المجني عليه بهتانا بأنه مستأجرها .. **فتارة يقرر** بأنها أرض زراعية .. **وتارة أخري** .. يقرر بأنه يقوم بتشوين مواد بناء (رمل وزلط وأسمنت وخلافه) عليها ؟؟!! **وهذين أمرين لا يجتمعان أبدا** .

التضارب الثاني

زعم بأن المتهمين حال الاعتداء المكذوب عليه **كانوا يحملون أسلحه بيضاء** عبارة عن

(مطواة ، وسنجه ، وشوم) **في حين لم تسفر الأوراق عن ضبط أي أسلحة أو أدوات .**

بل ولم يأت أي شاهد

بادعاء رؤيته أي أسلحة أو أدوات تم استعمالها في الاعتداء علي المجني علي (بفرض حصوله) .

التضارب الثالث

أنه باستقراء أقوال المجني عليه وبسؤاله عن تحديد دور كل منهم في إحداث إصابته وبأي شيء أحدثها .. **قرر زاعما أنه**

١- مصاب في يده اليمني .. وبأن المتهم الأول هو محدث هذه الإصابة مستخدما " قدمه "

٢- مصاب في يده اليسري وقدمه .. وأن المتهم الثاني هو من أحدثها باستخدام "مطواة " .

٣- أما المتهم الثالث فلم يعتدي عليه بل قام بربطه وتقييده فقط .

(ص ١٥ من التحقيقات) .

هذا وعقب ذلك يعود ليقرر

حينما تم سؤاله عن ماهية إصاباته تحديدا .. قرر

١- بأنه مصاب بكسر في يده اليسري .. بفعل المتهم الثاني .. باستخدام " شومه " .

٢- وأنه مصابا باليد اليمني .. بفعل المتهم الأول .. باستخدام " قدمه " .

٣- وأنه مصاب بالقدم اليمني .. بفعل المتهم الثاني أيضا مستخدما " ظهر سنجه " .

ومن ثم

يتجلي أنه تارة يزعم أن المتهم الثاني يحوز " مطواة " **وتارة أخري** (ذات المتهم) يحمل "سنجه" **وتارة ثالثة** .. يصيبه باستخدام " شومة " ؟!! **وهذا تناقض يؤكد عدم صحة أقوال المجني عليه برمتها .**

العيب السادس

فقد ورد في أقوال المجني عليه الزعم بأن المتهمين قد أخذوا منه هاتفه المحمول .. ومع ذلك حينما تم سؤاله عن اتهاماته الموجهة للمتهم .

لم يشر من قريب أو بعيد

إلـي اتهـامهم بالاسـتيلاء علـي هاتفـه المحمـول .. وهـو الأمـر الـذي يؤكـد عـدم مصـداقية المجني عليه .

العيب السابع

ولعل خير دليل علي زور وبهتان ما زعمه المجني عليه أنه قرر في أقواله بأنه مصاب بإصابات لم تظهر تماما ونهائيا في أي من التقارير الطبية سواء المبدئية أو النهائية .. **فقد زعم أنه مصاب بعدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمه باستخدام " مطواة "**(ص ٤ أقواله بمحضر الشرطة) .

ومع ذلك

لـم يـأت أي مـن التقـارير الفنيـة مقـررا بوجـود أي طعنـات بالمجني عليه .. الأمر الذي يؤكد اختلاف الدليل القولى المستمد من أقوال المجني عليه مع الدليل الفني المستمد من تقرير الطب الشرعي وذلك علي النحو الذي سوف يرد لاحقا .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم مصداقية المجني عليه في أقواله وبما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها بأوراق الدعوى .

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب الواضحة في أقول المجني عليه أنفة البيان يتجلي ظاهرا بطلان أي دليل قد يستمد من هذه الأقوال التي أقل ما توصف به بأنها غير صادقة .. وحيث طرحت النيابة العامة ما قدم واتخذت من أقوال المجني عليه علي حالتها المزرية أنفة البيان دليلا ضد المتهمين فإنها تكون قد خالفت الواقع والقانون وما هو ثابت بالأوراق .. بما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

ثالثا : بطلان الدليل المستمد من أقوال والد المجني عليه لعدم جواز قبول شهادة الأصل للفرع .. فضلا عن تضارب أقواله مع أقوال المجني عليه ومخالفتها للحقيقة

فمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

شهادة القرابات بعضهم لبعض مقبولة .. الاستثناء شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين لصاحبه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٩ق)

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٩ طعن رقم ٩ لسنة ٥٠ ق)

كما قضي صراحة بأن

شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين لصاحبه ، غير مقبولة .

(نقض ١٩٨١/١١/١٤ الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٩ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن شاهد الإثبات الثاني المقدم من النيابة العامة في قائمة أدلة الثبوت هو والد المجني عليه .. الذي لا يجوز قبول شهادته لصالح فرعه (نجله) وهو ما يؤكد بطلان الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد بما يجدر طرحه من أدلة الثبوت .

ليس هذا هو السبب الوحيد لبطلان أقوال هذا الشاهد

وإنما قد شابها التناقض والتضارب ومخالفة الحقيقة

فالثابت أولا

أنه زعم بذات ما رتله نجله من أن المتهم الثاني حاول إجباره علي توقيع إيصالات أمانه مثلما فعل مع المجني عليه .

في حين

قد أثبتت تحريات المباحث زور وبهتان واقعة إيصالات الأمانة هذه برمتها .. وعدم صحة حدوثها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا الشاهد ساير أقوال نجله المخالفة للحقيقة

دون تبصر .

والثابت ثانيا

لم يورد هذا الشاهد في أقواله ثمة إشارة إلي الواقعة التي يزعمها نجله **من أنه قد تم استدراجه من منزله إلي منزل المتهمين** .. وهو ما يؤكد عدم صحة هذه الواقعة المزعومة .

والثابت ثالثا

أقر هذا الشاهد بأن المتهم الثالث هو الذي اتصل به هاتفيا قائلا له " **تعالي خذ أبنك علشان عمل مشكلة عندنا** " وهذه العبارة تؤكد بما لا يدع مجالا للشك صحة ما جاء علي لسان المتهم الثالث وغيره من الشهود .. من دخول المجني عليه لمنزله بالمخالفة للقانون لارتكاب جريمة .

وهذا يؤكد أيضا

أنه إذا ما حدث اعتداء علي المجني عليه في هذه الحالة فإنه يكون استعمالا لحق الدفاع الشرعي الغير معاقب عليه مطلقا .

كما أن الثابت رابعا

قرر هذا الشاهد بواقعة لم يشهد عليها أي من الشهود الآخرين أو أي من المتواجدين وهي أنه رأي المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) يحمل **مطواة** ، والمتهم الثاني (؟؟؟؟؟) يحمل **شومه** ، والمتهم الأول (؟؟؟؟؟) يحمل **سنجه** .. في حين أن شيخ الخفر وسائق سيارة الإسعاف والمسعف **وغيرهم لم يقرر أي منهم بأنه شاهد أي أسلحة بيضاء بمكان الواقعة** .. وهو ما يؤكد مجاراة هذا الشاهد لأقوال نجله المخالفة للحقيقة .

والثابت خامسا

تضارب هذا الشاهد مع نجله فيما قرره بشأن الأسلحة التي كانت مع كل منهم .. حيث كان المجني عليه قد قرر بأن المتهم الثاني كان يحوز " **شومه** " (أحدث بها إصابته في اليد اليسري) ، كما كان ذات المتهم يحوز **سنجه** .. (أحدث بها إصابته في قدمه اليمني) .. كما أقر بأن المتهم الثالث لم يكن معه ثمة أسلحه فهو القائم " **بربطه** " وتقييده فقط .. أما المتهم الأول فقد قرر المجني عليه بأنه أحدث إصابته في يده اليمني باستخدام **(قدمه)** .

وهذا يؤكد

تضارب أقوال المجني عليه مع والده بما اسقط كلا منهما الأخري في الدلالة ويقطع

بمخالفتها للحقيقة .

أما الثابت سادسا

فهو أن الشاهد زعم بأنه **شاهد بالمجني عليه كدمات بالوجه ونزيف من فمه وأنفه** .. في حين قد خلت التقارير الفنية الطبية من وجود ثمة إصابات بالوجه أو أي أثار لنزيف كما يزعم بهتانا هذا الشاهد .

والثابت سابعا

أن هذا الشاهد أورد ذات مزاعم المجني عليه بشأن وجود خلافات سابقة مع المتهمين علي قطعة الأرض المستخدمة لتشوين مواد البناء .. وذلك علي الرغم من أن تحريات المباحث وجميع الشهود .. قطعوا بعدم وجود ثمة خلافات سابقة .

والأكثر من ذلك

فإن شيخ الخفر أقر بأن الطرفين كانا أصحاب كانا دائمي الجلوس مع بعضهما !! وهو ما يؤكد زور وبهتان زعم المجني عليه ووالده .. ومحاولتهما إخفاء السبب الحقيقي وراء التعدي علي المجني عليه .. وهو دخوله إلي منزل المتهمين لانتهاك حرمته ومحاولة السرقة .

كما أن الثابت أخيرا

أن الشاهد أكد في أقواله علي عدم مصداقية نجله (المجني عليه) ذلك بأن أقر (**وقدم الدليل**) علي أنه هو المستأجر الأصلي للأرض أنفه الذكر وليس نجله .. كما انه سقط في ذات التضارب الذي سقط فيه نجله بأن زعم بأن الأرض زراعية .. ثم زعم أنه يقوم بتشوين مواد البناء بها ؟؟!! .

لما كان ذلك

ومن جمله ما تقدم .. فقد بات واضحا أن أقوال هذا الشاهد متضاربة ومتناقضة مع بعضها البعض ومع أقوال المجني عليه .. هذا فضلا عن مخالفتها للحقيقة لصالح المجني عليه الذي يجب وصفه بأنه المعتدي وليس المجني عليه .. وهو ما يؤكد انهيار أي دليل قد يستمد من أقوال هذا الشاهد بدوره .. ومن ثم يضحي الاتهام الماثل قائم علي غير سند مما يجدر معه تبرأه المتهم الماثل منه .

رابعا : بطلان الدليل المستمد من محضري التحريات ومن أقوال الضابطين المحررين لهما .. ذلك أن القاعدة الأصولية تقرر بأن بطلان الإجراء يبطل أقوال مجريه بما يجدر إطراح أي دليل قد يستمد من هذه الأقوال .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

لبطلان الإجراء مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد منها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة للقبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضي بأن

إن تقدير جدية التحريات وكفايتها ، وإنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، وهي لا تعدو إلا أن تكون مجرد أي شخصي لصانعها يحتمل الصحة والبطلان ، والصدق والكذب ، إلي أن يعرف مصدرها ، والأمر في ذلك موكول إلي سلطه التحقيق ، تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلانها ، فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بالرد علي هذا الدفاع بعبارات قاصرة ، دون أن تبدي المحكمة رأيها فيه ، وفي عناصرها ، مع أنها أقامت قضاءها ضمن ما أقامت ، علي الدليل المستمد منها ، فإنه يكون معيبا مستوجبا النقض .

(نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٢٠٦ ص ١٠٠٨)

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ٨٥ ص ٤١٢)

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٩٠ الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ق)

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦ س ٤٧ رقم ٤/١٦٣ ص ١١٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي محضري التحريات المرفقين بالأوراق .. يتضح أن هذه التحريات شابها الانعدام والبطلان والتهاتر وعدم الجدية علي نحو يدعو للقول بأنه لم تجر علي الطبيعة .. وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد منها أو من أقوال مجريها .. **للأسباب الآتية :**

السبب الأول :

فلقد أتت التحريات بواقعة **لم يدعيها أي من طرفي النزاع** .. وهي أن سبب الاعتداء علي المجني عليه **هو قيامه بمعاكسه إحدى قريبات المتهم الماثل** .. كما تمادي محرر محضر التحريات قائلا بأن تلك السيدة المشار إليها هي السيدة / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيقة المتهم).

وذلك في حين أن الثابت

أن المتهم أو المجني عليه أو أي من الشهود لم يدل بثمة إشارة إلي هذا السبب المجهول سنده أو مصدره .. والأكثر من ذلك .. فإن السيدة / ؟؟؟؟؟ .. ذاتها قطعت بعدم صحة ذلك .

وحيث تعمد محرري محضري التحريات

عدم الإفصاح عن مصدرهما في هذه المعلومة المبتورة السند .. الأمر الذي يدعو للشك والريبة فيما هو سطر بهذه التحريات .

السبب الثاني :

حدث تضارب جسيم فيما بين محضري التحريات الأول المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. والذي قرر **بأن تحرياته توصلت إلي قيام المتهم بأخذ توقيع المجني عليه** علي إيصالات أمانة .

في حين جاء بمحضر التحريات الثاني

المحرر بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟

بعدم صحة هذه الواقعة تماما وأن تحرياته لم تسفر عن حدوثها .

وهو الأمر الذي يؤكد تضارب محضري التحريات بما يسقط كلا منهما الأخر .. ويهدم أي دليل قد يستمد منهما .

ولا ينال من ذلك

من أن السيد الرائد / ؟؟؟؟؟ .. في أقواله أمام النيابة العامة .. **حاول إصلاح ورأب هذا الصدع والتناقض** .. بأن قرر بأن تحرياته أسفرت عن عدم صحة واقعة التوقيع علي إيصالات أمانه .

وبمواجهته بما هو سطره بمحضر التحريات

قرر بأن تلك التحريات كانت وقتذاك مبدئية أما التحريات النهائية قد أسفرت عن عدم صحة واقعة إيصالات الأمانة .

وبرغم ما تقدم .. فقد تجلي التضارب واضحا ولم تفلح محاولة السيد الرائد المذكور في إصلاحها وفي إزالة الشك والريبة الذي تولد حول محضري التحريات .

السبب الثالث

جاء محضري التحريات مبهمين وغامضين بحيث لا يستقي منهما ثمة دليل .. حيث قررا بأن "**المتهم الثالث (الماثل) وأقاربه .. قد تعدوا علي المجني عليه بسبب .....** " .

فمن هم أقاربه .. هل هم المتهمان الآخران

أم الجيران فقد يكون منهم أقارب للمتهم

سواء بالنسب أو المصاهرة

فقد عجز محضري التحريات عن الإجابة عن هذه الأسئلة حيث قررا بعبارة مبهمة "**المتهم وأقاربه** " .. وهذا إذا دل علي شيء .. فإنما يدل ويؤكد علي صحة قول المتهم الماثل بعدم تواجد شقيقيه (المتهمين الأول والثاني) إبان حصول الواقعة .. وإلا كان محرري محضري التحريات ما أعوزهما النص عن إيراد **أن المتهم وأشقائه أو المتهمين .. قد ارتكبوا .....**

أما القول بأن المتهم وأقاربه

هم من اعتدوا علي المجني عليه

يؤكد ما جاء علي لسان المتهم من أنه ما أن أمسك بالمجني عليه حال انتهاكه حرمه منزله .. حتى انهال مع الأهالي والجيران عليه ضربا .. دون أي أشارة إلي مشاركة شقيقه في ذلك .

السبب الرابع

بمطالعة محضري التحريات وأقوال الضابطين القائمين بتحريرهما .. يتجلي ظاهرا أنهما

أقرا بأن تحرياتهما كانت قاصرة وغير جدية فقد أقرا بالأتي :

- لم تسفر التحريات عن كيفية انتقال المجني عليه إلي حيث منزل المتهمين (مكان الواقعة) .
- لم تسفر التحريات عن كيفيه قيام المجني عليه بمعاكسة إحدى قريبات المتهم (علي نحو ما تم الزعم بذات التحريات).
- لم تتوصل التحريات إلي تحديد دور كل متهم بالواقعة !!.
- لم تتوصل التحريات إلي تحديد الأسلحة البيضاء المزعوم أنها كانت مع المتهمين .
- لم تتوصل التحريات إلي معرفة ما إذا كان للمتهمين أسماء شهرة من عدمه .

وهذا كله يؤكد بل ويقطع

بتهاتر هذه التحريات وانعدام جديتها وعدم إجرائها علي الطبيعة **وأنها سطرت مكتبيا** لم يكلف السيدين الضابطين نفسهما عناء التحري علي الطبيعة .. وإلا كانا قد استطاعا التوصل لتلك المعلومات المذكورة عالية بمنتهي البساطة .. وعلي نحو أيسر وأسهل من المعلومة المسطرة في هذين المحضرين هي الزعم بأن المجني عليه كان يعاكس حدي قريبات المتهم ؟؟!! فكيف لهما التوصل لهذه المعلومة التي لم يقرر بها أي من الطرفين أو شهودهما .. ولم يستطع التوصل إلي معلومات أقل من ذلك صعوبة في التوصل إليها ؟؟!! وهذا يقطع بعدم جدية هذه التحريات .

السبب الخامس :

تناقض كلا من الضابطين محرري محضري التحريات مع ما سطراه في محضريهما .. ففي المحضر قرر كلا منهما أن الغرض من ضرب المجني عليه هو " **تأديبه** " في حين أورد هذين الضابطين في أقوالهما أن الغرض من ضرب المجني عليه هو **إلحاق الأذى به** " .. وهذا

التضارب يعيب محضري التحريات سالفي الذكر .

السبب السادس

أقر كلا من الضابطين محرري محضري التحريات .. في أقوالهما أمام النيابة العامة .. أن **تحرياتهما أسفرت عن صحة ما ورد بأقوال والد المجني عليه** .. رغم اختلاف مرمي أقوال المذكور والسبب الذي أورده للتعدي علي نجله وهو وجود خلافات سابقة علي قطعه ارض .. في حين أرجعت التحريات السبب إلي معاكسته إحدى قريبات المتهم .

السبب السابع

ربما يكون ما سطرته التحريات من واقعة منسوبة للمجني عليه وهو معاكسة أحدي قريبات المتهم .. قد يكون لهذا التصريح الوارد بالتحريات صدي في الواقعة المستورة عن أوراق الدعوى .. إلا أن مجري التحريات لم يعتن ببيان هذه الواقعة علي النحو المهني والحرفي الذي تفرضه عليه واجبات وظيفته .. وكان يتعين عليه أن يقسط هذه الواقعة حقها نظرا لأنه في حال حدوثها ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي .. نظرا لأن هذه الواقعة .. قد تبين لنا الدافع الحقيقي وراء محاولة دخول المجني عليه للمسكن ليلا .. وقد توضح لنا السبب الذي من أجله قام المتهم بتقييد المجني عليه لحين حضور الشرطة لاستلامه نظر لارتكابه جريمة في حق المتهم .. وقد تبين لنا الدافع الرئيسي وراء ادعاء المحني عليه لاستدراج المتهمين له .. وأن الواقعة لم تحدث علي هذا النحو بل حدثت علي النحو الذي قرر به المتهم من مفاجأته بدخول المجني عليه واقتحامه للمنزل وقد يؤيد ذلك هول المفاجأة بالنسبة لصراخ السيدات بالمنزل والاستغاثة التي أطلقوها . وقد توضح لنا أيضا اعتصام المتهم بالإبلاغ ضد المجني عليه .. وقد تؤكد لنا أيضا أنه ربما هناك أمرا خفي أراد المتهمين إخفاءه .. لذلك كان حريا علي مجري التحريات أن يعتني ببيان هذه الواقعة لما قد يكن لها من أثر إيجابي يتفق مع سياق الواقعة الحقيقة للأوراق .

ومع ذلك يأتي الضابطين

دون تبصر ليقررا بأن تحرياتهما أسفرت عن صحة ما جاء علي لسان والد المجني عليه؟! .. في الوقت الذي قررا فيه بتحرياتهما من أنها قد تضمنت معاكسه المجني عليه لإحدى قريبات المتهم .. وهو الأمر الذي يقطع بتهاتر هذه الأقوال وتضاربها مع نفسها ومع ما هو ثابت بالأوراق .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن التحريات المسطرة بالأوراق شابها عدم الجدية والقصور الشديد علي نحو يبطل أي دليل قد يستمد منها لاسيما وقد أصر محرري هذين المحضرين علي إخفاء مصادرهما وهو ما يدعو للريبة فيما قررا به وسطراه .. وهو ما يبرر طلب براءة المتهم مما هو مسند إليه .

خامسا : **الدفع بتناقض الدليل الفني مع الدليل القولى حيث قرر المجني عليه بأنه مصاب بإصابات لم ترد بالتقارير الفنية .. كما شملت تلك التقارير إصابات لم يدعيها المجني عليه** .

بداية .. فقد قرر المجني عليه في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات **أنه مصاب بالآتي :**

- **إصابات بالوجه .**
- **كسر بالذراع .**
- **كسر بالرجل اليسري .**
- **طعنات بمطواة في أنحاء متفرقة من جسده .**

في حين ورد التقرير الطبي المبدئي الذي أطلع عليه محرر المحضر وأثبته في الأوراق .. **بأنه مصاب بالأتي :**

- **اشتباه ما بعد الارتجاج .**
- **اشتباه كسر باليد اليسري .**
- **اشتباه كسر بالساعد الأيمن .**
- **كدمات بالكتفين والظهر والصدر .**

ومما تقدم يتجلي ظاهرا

أن المجني عليه قرر بوجود إصابات **في وجهه وكسر في قدمه اليسرى وطعنات بمطواة في أنحاء جسده** .. في حين خلي التقرير الطبي من أي من هذه الإصابات المكذوبة .

ليس هذا فحسب

بل أورد التقرير الطبي الإصابات مستهلا إياها بالزعم بأنه مصاب باشتباه ما بعد الارتجاج .. **في حين لم يزعم المجني عليه أن أي اعتداء وقع علي رأسه حتى يصاب بالارتجاج .. هذا فضلا عما جاء بالتقرير عن وجود كدمات بالكتفين والظهر والصدر حال كون المجني عليه ذاته**

لم يقرر بذلك .

ومما تقدم يضحي ظاهر
مدي التضارب بين الدليلين القولى والفني
بما يسقط كلا منهما الأخر في الاستدلال

ليس هذا فحسب .. بل تضارب المجني عليه ذاته مع نفسه بتحقيقات النيابة العامة في وصف ما به من إصابات وبشخص محدثها وبأي شيء أحدثها .

حيث قرر بأعلى الصفحة رقم ١٥ بأن

- بأنه مصاب في يده اليمني .. وأحدثها به المتهم الأول (؟؟؟؟؟) باستخدامه " **قدمه** " .
- وأنه مصاب في يده اليسري وقدمه .. وأحدثها به المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) باستخدامه " **مطواة**"
- أما المتهم الثالث فقد قام " **بربطه وتقييده** " فقط .

ثم عاد وقرر بأسفل ذات الصفحة رقم ١٥ بأن

- **بأنه مصاب بكسر في يده اليسري .. وقد أحدثه به المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) باستخدامه "شومه : .**
- **وأنه مصاب في يده اليمني .. وقد أحدث الإصابة المتهم الأول باستخدام "قدمه".**
- **وأنه مصاب في قدمه اليمني .. وقد أحدثها المتهم الثاني أيضا(؟؟؟؟؟) باستخدام "ظهر سنجه " .**

وهذا تناقض ثاني وتضارب يعيب الاتهام الماثل
لاسيما وأنه قد تضارب مع تقرير الطب الشرعي
المؤرخ ؟؟؟؟؟
الذي قرر بالأتي

☒ **بمناظرة الرأس والوجه والعينين**

لم نتبين ثمة مظاهر إصابة تتزامن وتاريخ الواقعة (وهو ما يؤكد بهتان ما قرره المجني عليه من وجود إصابة بوجهه) .

☒ **بمناظرة الكتفين والصدر والظهر**

لم نتبين ثمة مظاهر إصابة تتزامن وتاريخ الواقعة (وهو ما يؤكد زور ادعاء المجني عليه

بوجود طعنات بمطواة في أنحاء جسده).

☒ **بمناظرة مواضع الإصابة (بالإطراف)**

تبينا وجود جبائر من الحبس حول اليدين حتى منتصف الساعدين وجول الطرف السفلي الأيمن من الفخذ وحتى مشطيات القدم .. كما تبينا وجود سحجات تغطيها قشور جافة متساقطة جزئيا بمقدم الركبة اليسري ولم نتبين ثمة تشوه أو تورم بالركبة .

وانتهي إلي الرأي بأن

- إصاباته بالأطراف العلوية والسفلي الأيمن هي إصابات رضيه شديدة نتجت عن جسم صلب راضي ثقيل وهي لم تستقر نهائيا .. ومدة علاجها أكثر من ٢١ يوم .
- إصابة بالركبة اليسري هي إصابة رضية احتكاكية ..... **وهي من الإصابات البسيطة الغير مصحوبة بثمة إعاقة حركية أو حسية وشفيت دون تخلف عاهة عنها في مدة علاج أقل من ٢١ يوم .**

وفي تقريره المؤرخ ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بأن إصابات المجني عليه عبارة عن إصابة في سبابة اليد اليمني ومشطيات اليد اليسري وبالركبة والساق الأيمنين .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا مدي اختلاف الإصابات الموصوفة علي لسان المجني عليه الذي زعم بأنه مصاب بكسور في اليد اليسري وكسر في اليد اليمني وكسر في قدمه اليمني .. عن تلك الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي التي لا تعدو الإصابة في بعض الأصابع أو في مشطيات كف اليد والركبة اليمني .. وهو الأمر الذي يقطع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني وهو ما يثير الشك في الاتهام برمته وفي الأدلة القائم عليها بما يستوجب براءة المتهم مما هو مسند إليه .

سادسا : الدفع بشيوع الاتهام وعدم قيام ثمة دليل علي أن أي من المتهمين هو محدث إصابة المجني عليه لاسيما وقد ثبت أن كثير من الناس والجيران قد اشتركوا في ضرب المجني عليه لما ارتكبه من اقتحام مسكن المتهمين ومحاولته انتهاك حرمته والسرقة .

بمطالعة أوراق الاتهام الماثل يتضح من خلال أقوال جميع الأشخاص الذين تم سؤالهم فيه ومنهم :

- المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .
- السيدة / ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المتهم) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (شيخ الخفر) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (جار المتهمين) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (سائق سيارة الإسعاف) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (المسعف) .

يتضح أنهم أجمعوا علي أن

العديد من الأشخاص من الجيران الذين تجمعوا عقب الإمساك بالمجني عليه داخل منزل المتهمين محاولا السرقة وانتهاك حرمته .. قاموا بالاعتداء عليه ضربا وأحدثوا ما به من إصابات.

وهو الأمر الذي يؤكد

شيوع الاتهام الماثل وعدم الاستطاعة علي وجه الجزم واليقين وتحديد شخص من أحدث كل إصابة بالمجني عليه وبأي شيء أحدثها .

لاسيما وأن التقرير الوارد علي لسان المجني عليه والوارد سلفا

لا يواكب الحقيقة والواقع لاسيما وقد تناقض المجني عليه مع نفسه – كما أوضحنا سلفا – في تحديد الإصابات وشخص محدثها .

وهو ما يؤكد

صحة الدفع الراهن بشيوع الاتهام علي نحو يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

سابعا : بطلان الدليل المستمد من أقوال سائق سيارة الإسعاف والمسعف (شاهد الإثبات الثالث والرابع) لثبوت أنهما لم يحضرا واقعة التعدي ولم يقرر أي منهما بتحديد القائم بالتعدي علي المجني عليه بالضرب وإحداث إصابته .. فضلا عن أن الشك يحيط بأقوالهما لثبوت حضور وكيل المجني عليه معهما إبان التحقيق معهما (بلا سند من القانون) .

باستقراء أقوال هذين الشاهدين يتضح وبجلاء أنهما أقرا صراحة .. **بعدم مشاهدتهما أو علمهما بشخص القائم بالاعتداء علي المجني عليه وإحداث إصابته .**

وهو ما يقطع بعدم جواز الاستدلال بأقوال هذين الشاهدين

علي نسبة الاتهام الماثل لأي من المتهمين

بما يؤكد أن إيراد النيابة العامة لأقوال هذين الشاهدين ضمن أدلة الثبوت .. إجراء باطل يخالف الأوراق وما أسفرت عنه .

لاسيما وأن هذين الشاهدين

قد نفيا تماما مشاهدتهما لأي أسلحة بيضاء بمكان الواقعة .. وهو ما يجعلهما بمثابة شاهدي نفي لمزاعم وأباطيل المجني عليه ووالده .

أضف إلي ذلك

فإن ثمة ريبة في أقوال هذين الشاهدين وأنها قد تكون مملاة عليهما .. وذلك لثبوت حضور وكيل المجني عليه معهما أثناء التحقيق معهما .. وذلك بالمخالفة للقانون وبلا سند منه .

وهو الأمر الذي يؤكد بطلان

أي دليل قد يكون مستمد من أقوال هذين الشاهدين بما يجدر معه إطراحهما من ضمن أدلة الثبوت .

ثامنا : بطلان الدليل المستمد من تقرير الطبي الشرعي الأخير لوروده علي خلاف تقرير مركز الندي للعلاج الطبيعي المؤرخ ؟؟؟؟؟ والإشارة إليه بتقرير الطب الشرعي علي خلاف محتواه وهو ما أكده التقرير التكميلي الصادر من مصلحة الطب الشرعي والذي تم عرض المجني عليه بقرار من هيئة المحكمة

بداية

فالثابت بالأوراق أن الطبيب الشرعي حينما تم عرض المجني عليه أمامه .. قد أوصي بخضوع المذكور للعلاج الطبيعي لمدة لا تقل عن ستة أشهر بدءا من ؟؟؟؟؟ وهو ما يؤكد أن المجني عليه إذا كان حريصا علي شفائه لتوجه إلي العلاج الطبيعي ولو مرة واحدة في الأسبوع وهو ما كان سيجعله يتلقي جلسات علاج لا تقل عن أربعة وعشرون جلسة خلال هذه الشهور .

هذا وفي تقرير الطب الشرعي المؤرخ ؟؟؟؟؟

طلب الطبيب الشرعي موافاته بتقرير من طبيب العلاج الطبيعي المتابع والمعالج لحالة المجني عليه (د/ ؟؟؟؟؟) بمركز الندي للعلاج الطبيعي .. يوضح تحديد الحالة الحركية الحالية لسبابه اليد اليمني وأصابع وقبضة اليد اليسري وحركة ثني الركبة .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حرر السيد الدكتور / ؟؟؟؟؟ .. تقريره بما يفيد أن المجني عليه المذكور ..

" خضع لجلسات علاج طبيعي علي أصابع ..... ولم يتم الشفاء حتى تاريخه ، وكانت مدة الجلسات شهر واحد خضع فيه إلي عدد (١٢ جلسة)".

ورغم ذلك فقد تم إثبات

ما يخالف ذلك بتقرير الطب الشرعي النهائي المؤرخ ؟؟؟؟؟ وذلك بغية نفي أي إهمال ينسب للمجني عليه يكون من شأنه قطع علاقة السببية بين الإصابة والآثار المترتبة عليها نتيجة عدم الالتزام بالعلاج حسبما طلب الطب الشرعي قبل ستة أشهر من تقريره النهائي .

وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد من ذلك التقرير الأخير

أضف إلي ما تقدم جميعه

فإن الثابت من تقرير د / ؟؟؟؟؟ أنه قرر صراحة **بأن المجني عليه لم يتم شفائه حتى**

تاريخ التقرير في ؟؟؟؟؟ .. أي أن حالته لم تستقر بشكل نهائي بعد وقد يحدث عليها متغيرات مع الانتظام في العلاج تقلل من نسبة العاهة .

هو ما يؤكد أن تقرير الطب الشرعي الأخير

بما قرره بأنه قدر نسبة العاهة بنحو ثلاثين بالمائة (٣٠٪) فإنه يكون قد خالف الحقيقة والواقع ولم ينتظر حتى استقرار حالة المجني عليه .

وقد تأكد صحة هذا الدفاع وبيقين

من تقرير الطب الشرعي التكميلي الصادر بناء علي تكليف المحكمة الموقرة بإعادة عرض المجني عليه لفحص حالته .

وقد أورد هذا التقرير نتيجة قطعية مفادها

تبين من إعادة فحص المجني عليه (بعد نحو ستة أشهر من أخر مناظرة) أن حالته الإصابية بسبابه اليد اليمني ومشطيات اليد اليسري بالركبة والساق الأيمنين قد تحسنت بشكل ملحوظ يصل إلي حد الشفاء مما كانت عليه وقت مناظرتنا له بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

وعليه فإننا نري فنيا أنه لو كان التزم بجلسات العلاج الطبيعي المقررة لكانت حالته تحسنت في وقت أسرع وبصورة ملحوظة .

ومفاد هذه النتيجة

ثبوت أمرين

الأول : أنه بفرض صحة ما نسب للمتهمين (علي الفرض الجدلي والجدل غير الحقيقة) فإن الإصابة التي حاقت بالمجني عليه (وهي ليست عاهة مستديمة) لم تكن نتيجة مباشرة لفعل المتهمين .. بل انقطعت علاقة السببية بينهما لتقاعس المجني عليه عن متابعة العلاج والتزام الجلسات .. وبالتالي تكون محكمة الجنح هي المختصة بنظر القضية الماثلة لا محكمة الجنايات (لانعدام تخلف العاهة المستديمة لدي المجني عليه)

والثاني : أنه قد ثبت كذب المجني عليه وتلاعبه في نتائج التقرير المسلم منه لمصلحة الطب الشرعي بما يؤكد عدم مصداقيته في كل ما جاء علي لسانه بالأوراق ، يؤكد تعمده الكيد بالمتهمين ومحاولة تلفيق الاتهام للمتهمين بغير وجه حق .

وبذلك يتأكد

أن ما نسب للمتهمين في القضية الماثلة ليس إلا أكاذيب وافتراءات لم يقم عليها دليل من

الأوراق .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم وبالبناء عليه يتجلي ظاهرا وبحق وضوح انقطاع صلة المتهم الماثل بهذا الاتهام وتوافر حق الدفاع الشرعي .. فضلا عن عدم وجود ثمة دلائل علي ارتكابه إياه أو إحداثه لإصابة المجني عليه .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءته مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أصليا :

ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد الثالث

رسالة المحاماة
مذكرات أمام المحاكم الجنائية
مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون

جامعه هارتفورد(انجلترا)

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة

ولاء حمدي خليفة

مقدمه

عندما بدأ مشواري النقابي كنت حريص كل الحرص علي الوفاء بالوعد للزملاء في أي مرحلة انتخابية والتي بدأت منذ أوائل الثمانينات عضوا بمجلس نقابة المحامين بالجيزة واستمرت لسنوات طويلة كان أخرها نقيبا لمحامي مصر ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .

وكنت حريص

كل الحرص علي النهوض بالنقابة من خلال منظومة عمل جماعي من أعضاء المجالس والمحامين علي مستوي الجمهورية وكانت تلك المنظومة السبب في الإنجازات التي تمت علي أرض الواقع علي مدي ما يقرب من ثلاثون عاما في العمل العام .

وفي نهاية مشواري

النقابي فقد وعدت الأبناء والأخوة والزملاء أن انضم إلي صفوفهم معتزلا العمل العام أو الترشيح لأي مناصب قيادية إيمانا مني واحتسابا من ضرورة تداول المواقع القيادية .

ومن خلال مشواري

المهني وجدت لزاما علي نفسي التواصل مع السادة المحامين سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك من خلال المذكرات التي أقوم بإعدادها في شتي فروع القانون والتي يتم تداولها سواء داخل مصر أو خارجها .. وأمام كافة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية وذلك بمختلف درجاتها .

ولما كان

هذا العمل المهني الهدف منه التواصل مع السادة الزملاء حتى نثري جميعا المهنية والحرفية في مجال المحاماة والثقافة القانونية لدي المواطنين .. ولذلك فقد كنت حريص علي أن يتم تداول هذه الإصدارات في كافة مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال الكتب والسيديهات التي يتم توزيعها علي الزملاء .

ولحرصي علي

توصيل رسالة للأخوة والأبناء الزملاء .. فقد بدأت بإصدار المجموعة الأولي من الإصدارات في الجنائي .. للإطلاع علي المذكرات موضوع الجزء الأول والتي يجب تقديمها عند الانتهاء من المرافعة وإثباتها بمحضر الجلسة حتى يكتمل الدفاع الشفهي بالدفاع المسطور الذي يتعين علي المحكمة الرد عليه .. نظرا لأن الدفاع الشفهي لا يثبت بأكمله في محضر الجلسة .. ومن ثم ففي حالة الطعن بالنقض علي الحكم .. ومحاكمته وفقا للقانون يكون قد توافر لدينا

الأسباب التي تنال من الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو المبين بالجزء الثاني من الإصدار .

لذلك

فإنه يشرفني أن أتواصل مع الزملاء الذين يتخذون من رسالة المحاماة ميثاق شرف مهني .. ودستورا للعمل المهني الحرفي رافعين معا جميعا شعار " معا يتحدث العالم عن نقابة المحامين " ..... محافظين علي تراث آبائنا وأجدادنا من المحامين العظام .. آملين في مستقبل باهر للمحاماة .. بكم أنشاء الله .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

الجزء الثالث
مذكرات أمام محاكم الجنايات

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

دائرة جنايات ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـن

السيد / **متهم**

ضـــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

والمقيدة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile
موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم بزعم أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ :

أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وبرغم أن الأوراق تنطق بعدم صحة ما هو منسوب للمتهم **إلا أن** النيابة العامة قدمته للمحاكمة وطالبت بعقابه – بلا سند – وفق مواد الاتهام الواردة **بأمر الإحالة المشوب بالبطلان لما سيأتي لاحقا .**

وعن وقائع هذا الاتهام مبتور السند

بداية .. تجدر الإشارة إلي أنه قد ورد علي لسان المتهم – وهو لا يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات – أنه قد تم ضبطه هو وزميله (المدعو/ ؟؟؟؟؟.. الذي حرر له قضية مستقلة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ حيازات ؟؟؟؟؟) بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا .

وبرغم ذلك

يحرر ضابط الواقعة الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. **محضرا مؤرخا في** ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ صباحا .. **يزعم من خلاله** أنه قد وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم الماثل بالتردد علي دائرة القسم **لترويج المواد المخدرة لدي عملائه من متعاطي تلك المواد (المجهولة النسب) .**

وأردف قائلا

بأنه بإجراء التحريات تبين صحة تلك المعلومات وأن المتهم يدعي / ؟؟؟؟؟.. **وأنه في العقد الثاني من العمر .. ويقيم** ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟ .

وبالبناء علي هذه المعلومات المبهمة

وهذه التحريات الغير جدية (المزعوم إجرائها)

طلب من النيابة العامة إصدار الإذن بضبط وتفتيش المتهم (المحتجز بالفعل وبالمخالفة للقانون لديه) .

هذا وبعد مرور أكثر من ٢٤ ساعة علي هذا المحضر

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعة ١١ صباحا**

أصدرت النيابة العامة إذنا – باطلا – بضبط وتفتيش المتهم (المحتجز بالفعل لدي الضابط المذكور) علي أن يتم تنفيذ الإذن مرة واحدة خلال أربعة وعشرون ساعة.

وبزعم أنه نفاذا لهذا الإذن

حرر ضابط الواقعة محضرا **أعطي له تاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا** (في خطأ لا يغتفر يؤكد بطلان كافة الإجراءات التي تم اتخاذها حيال المتهم) **وزعم من خلال هذا المحضر** .. بأن مصادره السرية (المجهولة) **أفادته بتواجد** المتهم حاليا بمنطقة "؟؟؟؟؟" **ومعه كمية من مسحوق الهيروين المخدر وهو بصدد ترويجها !!.**

واستمر في زعمه

مسطرا بأنه قام بالانتقال علي رأس قوة من أفراد الشرطة السريين إلي حيث المكان المذكور **وما أن شاهد المتهم حتى قام بضبطه** ، وبتفتيشه عثر بين **طيات ملابسه** (دون تحديد) علي كيس بلاستيك أسود يحوي عدد ١٤٧ لفافة ورقيه (مائه وسبعة وأربعون لفافة) صغيره الحجم بفض إحداها تبين أنها تحوى مسحوق يشتبه أن يكون مخدر الهيروين .. كما تم ضبط مبلغ مالي قدره ٢٨٠ جنيه (مائتين وثمانون جنيه) ، وكذا هاتف محمول ماركة سامسونج .

وعقب ذلك أثبت محرر المحضر ما يلي

تحت بند ملحوظة (١)

تم تحريز كيس أسود اللون يحوي بداخله **مائه وسبعة وأربعون** لفافة ورقية تحوى إحداها علي مسحوق يشتبه أن يكون مخدر الهيروين .

تجدر الإشارة إلي أن النيابة العامة ستتبين فيما بعد أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ لفافة.

وتحت بند ملحوظة (٢)

أثبت تحريزه للهاتف المحمول ماركة سامسونج .

وتحت بند ملحوظة (٣)

تم تحريز مبلغ مالي قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) داخل مظروف أبيض .. **(برغم أنه سبق وقرر ضبط مبلغ ٢٨٠ جنيه وليس ١٨٠ جنيه)** .

ومن ثم .. ومن جملة الأخطاء الجسمية أنفة الذكر

يتضح أنها تدل علي تخبط وتضارب

يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما تم إثباته في الأوراق

هذا .. ودونما سؤال للمتهم ، أو مواجهته بإجراءات الضبط والتفتيش (المزعوم إجرائها) ودونما مواجهته بالمضبوطات أو بيان لغرض إحرازه لها (وهو ما ننكره تماما) ودونما وزن للفافات المزعوم ضبطها .. تم عرض المتهم علي النيابة منفردا .

والجدير بالذكر

أنه برغم ضبط المتهم وصديقه / ؟؟؟؟؟ معا .. إلا أن ضابط الواقعة – أخفي ذلك عن الأوراق – وحرر للمدعو/ ؟؟؟؟؟ قضية منفردة وقيدها برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. باتهام مزعوم أيضا أنه يحوز مخدر الهيروين بقصد الاتجار أيضا ،

وبالإطلاع علي

الدعوى المذكورة يبين أنها نسخة مكررة من الدعوى الماثلة لا يختلف فيها سوي أسم المتهم والكمية المضبوطة وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير التي حاول ضابط الواقعة أن يرسمها بأوراق الدعوى .

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

فقد أجرت تحقيقاتها علي النحو التالي

بسؤال المتهم الماثل .. الذي تبينت أنه **في العقد الثالث** من عمره وينكر الاتهام الماثل جملة وتفصيلا .. وقرر بما يلي :

بأنه وصديقه / ؟؟؟؟؟ .. كانا متوجهين **بالسيارة** الخاصة بالأخير .. إلي " ؟؟؟؟؟ " **وفوجئا بسيارة ملاكي تستوقفهما** وهبط منها أربع رجال **قاموا بتفتيشهم وتفتيش السيارة** .. وأحدهم قام **(بشتم ؟؟؟؟؟)** فقام الأخير **برد السباب** .. فما كان من هؤلاء الرجال **إلا أن قاموا باصطحاب المتهم وصاحبه إلي ديوان قسم شرطة ؟؟؟؟؟ .**

وأضاف المتهم

أن رجال الشرطة طلبوا منه ومن صاحبه الإرشاد عن أشخاص تتاجر في المواد المخدرة .. فأخبروهم بأنهما لا يعلمان عن ذلك شيء .

وقرر المتهم صراحة

بأن واقعة الضبط تمت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا بجوار ؟؟؟؟؟ .

وأردف المتهم

بأن تفتيشه وتفتيش صاحبه والسيارة التي كانا يستقلاها **لم يسفر عن ضبط أي شيء** .. وأنه لم يضبط معه سوي **هاتفه المحمول ومبلغ مائه جنيه** .

وهنا .. **ولدي فض النيابة العامة للحرز الذي يحتوي علي لفافات المخدر تبين لها أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ كما ذكر محرر محضر الضبط**

وأنكر المتهم صلته بهذه المضبوطات (المواد المخدرة) **كما أنكر جماع** ما تم تسطيره بمحضر التحريات أو الضبط .. **وقرر بأنه لا يعرف سببا** لما يقرره الضابط **أو مصدر حصول الأخير** علي المواد المخدرة .

وفي إجراء غير اعتيادي ومعيب

تناولت النيابة العامة الهاتف النقال الخاص بالمتهم **وأخذت تبحث في البريد الوارد** .. وتناولت رسالة مؤرخة ؟؟؟؟؟ مرسلة من رقم (؟؟؟؟؟) مسجل باسم / ؟؟؟؟؟ .. **أشار من خلالها "بعتاب للمتهم لعدم الرد عليه وأنه كان عليه إخباره بأن الأمر لن ينفع"**

ثم رد المتهم (حسبما أوردت النيابة) بعبارة " **امشي من عندك حالا المكان كله حكومة وأنه أصلا ليس في المنزل** " .

وبمواجهة المتهم بهاتين الرسالتين قرر بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟.. **صديق لأحد أقاربه**

ثم استمرت النيابة العامة في هذا الإجراء .. **وراحت تبحث في رسائل** برنامج " الواتس أب" وواجهت المتهم بحوار بينه وبين صاحبه / ؟؟؟؟؟ .. يدل علي أن شخصا ما يطلب منه شيئا وهو يطلب "؟؟؟؟؟ " تجهيزه .

فقرر المتهم أن هذا الحوار ما هو إلا مزاح بينه وبين صاحبه الذي تم ضبطه معه وتم تحرير قضية له منفصلة

هذا .. وعقب جماع ما تقدم .. قامت النيابة العامة بوزن اللفافات وعددها ١٥٧

لفافة المزعوم ضبطها مع المتهم وزنت قائما بالورق والكيس (٤٣) جرام تقريبا (ثلاثة وأربعون جراما تقريبا) !! فوجهت للمتهم إحراز هذا المخدر بقصد الاتجار .. فأنكر المتهم.

ثم وجهت

للمتهم اتهاما بعدم حمل بطاقة تحقيق شخصية رغم أن محضر الضبط لم يزعم أن المتهم حال ضبطه لم يكن يحمل بطاقة تحقيق شخصية .. لاسيما وأن المتهم أقر بأن البطاقة أخذوها منه في القسم .

وعقب جماع ما تقدم

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ تم سؤال ضابط الواقعة الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. الذي رتل ذات ما سطره بمحضري التحريات والضبط .

وأصر في مستهل أقواله بأنه ضبط <u>لدي المتهم عدد ١٤٧ لفافة ومبلغ مائتي وثمانون جنيه .</u>

ثم قرر

بأن المعلومات وردت إليه **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا حال تواجده بالقسم .. فقام بتسطير محضر التحريات (المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة صباحا) واستصدر إذن النيابة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا !!!!!!! ثم قام بالضبط** – حسبما يزعم – بذات التاريخ الأخير الساعة ٨ر٣٠ مساءا .

ثم استطرد زاعما ومتناقضا مع ما سلف

بأنه قام بإجراء التحريات بنفسه عن طريق جمع المعلومات التي أوصلته – حسبما يزعم – إلي صحة الواقعة .. وبعد صدور الإذن قام بالتواصل مع المصدر السري حتى قام بالقبض علي المتهم .

ملحوظة

إذا كانت المعلومات وصلت إليه الساعة ٩ صباحا ، وسطر المحضر الساعة ١٠ صباحا يوم ؟؟؟؟؟ (أي بعد ساعة واحده) فمتي وكيف قام بالتحري وجمع المعلومات كما يزعم .. ولماذا انتظر أكثر من ٢٤ ساعة حتى يستصدر الإذن في ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا ؟!!.

هذا .. وبسؤاله عما أسفر عنه الضبط والتفتيش

زعم بأنه ضبط لدي المتهم عدد ١٥٧ لفافة تحتوي علي مسحوق يشبه الهيروين ، وكذا مبلغ ٢٨٠ جنيه .

وهذا متناقض مع .. ما أورده بمحضر الضبط بأن عدد اللفافات ١٤٧ لفافة وأن المبلغ المحرز مائه وثمانون جنيه وهنا واجهته النيابة العامة بالأتي

واجهته أولا

بأن محضر الضبط مؤرخ ؟؟؟؟؟ في حين أن صحته من المفروض أن تكون ؟؟؟؟؟ فقرر بأن ذلك .

خطأ مادي

واجهته ثانيا

بأنه أثناء التحقيق مع المتهم وفض حرز المواد المخدرة تبين أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ لفافة كما اثبت بمحضر الضبط .. فقرر بأن ذلك أيضا

خطأ مادي

واجهته ثالثا

بعدم عرضه المضبوطات علي المتهم .. فقرر بأن ذلك

حدث علي سبيل السهو

من هنا

يبين مدي تخبط ضابط الواقعة فيما سطره بمحضره فهو يقرر أنه ضبط ١٤٧ لفافة مع المتهم .

في حين

نجد أن الحرز الذي تم عرضه علي النيابة هو ١٥٧ لفافة .

ثم يقرر

بأنه قام بضبط مبلغ مائتي وثمانون جنيها مع المتهم .

في حين

نجده يقرر أنه قام بتحريز مبلغ مائه وثمانون جنيها فقط .

في حين

بفض الحرز بمعرفة النيابة نجد أن المبلغ مائتي وثمانون جنيها .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي يحاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير المعمل الجنائي إلي النيابة العامة وأثبتت أن نتيجته أسفرت عن أن المضبوطات المرسلة لمادة الهيروين المخدر .

لما كان

وعلي الرغم من أوجه البطلان والتهاتر التي عابت الاتهام الماثل وإجراءاته وعدم وجود ثمة دليل مادي معتبر علي نسبته للمتهم .. بما كان يجب علي النيابة العامة حفظ هذا الاتهام .. إلا أنها أحالته إلي عدالة الهيئة الموقرة .. وهو ما لم يجد معه المتهم بدا سوي طلب البراءة مما هو مسند إليه تأسيسا علي الأدلة التي تضافرت لإثبات هذه البراءة .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في أوجه دفاعنا التالية :

الدفاع

الوجه الأول : **بطلان القبض علي المتهم وتفتيشه لحصولهما قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة ، وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، مما يسلس لبطلان كافة الإجراءات والأدلة المترتبة علي هذين الإجراءين الباطلين** .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .**

وأحوال التلبس أوضحتها المادة ٣٠ من القانون .. لها

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة

متلبسا بها **إذا اتبع المجني عليه** مرتكبها ، **أو تبعته العامة** مع الصياح أثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها** بوقت قريب **حاملا آلات أو أسلحة** أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري **يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار** أو علامات تفيد ذلك .

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل أسفرت عن **عدم وجود ثمة حاله من حالات التلبس** الواردة علي سبيل الحصر في المادة أنفة الذكر .. **كما لم يدع ضابط الواقعة بتوافر ثمة حالة من حالات التلبس أو أن إجرائه القبض والتفتيش في حق المتهم كان نتيجة لتوافر التلبس** .. بل أنه زعم أنه قام بهذين الإجراءين قاما **نفاذا لإذن النيابة العامة .. وهذا قول إفك ويخالف الحقيقة والواقع .**

ذلك أن الثابت

أن القبض علي المتهم وتفتيشه بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا .. في حين أن الإذن الصادر عن النيابة العامة صدر بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .

وهذا ليس قول مرسل

بل مؤكد بالحقائق والدلائل الآتية

الحقيقة الأولي

أنه لمن القواعد والثوابت التي أرستها محكمة النقض الموقرة .. أنه حينما يقرر المتهم بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ذلك أنه لا يعلم أثر ذلك علي الإجراءات سلبا أو إيجابا .

وإعمالا لذلك

وحيث أن الثابت أن المتهم لدي سؤاله أمام النيابة العامة .. قرر وبوضوح تام أن القبض عليه وعلي صاحبه / ؟؟؟؟ .. قد تم بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا .

أي قبل صدور إذن النيابة العامة

الحاصل في ؟؟؟؟؟ **الساعة ١١ صباحا** .

الحقيقة الثانية

أنه بمطالعة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. التي حررت لصديق المتهم الحالي والمقبوض عليهما سويا .. إلا أن ضابط الواقعة أفرد لكلا منهما قضية مستقلة دونما مبرر من الواقع أو القانون .

وباستقراء أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟

يتجلى ظاهرا أنه **أقر بذات ما قرره المتهم الماثل من أن القبض عليهما وتفتيشهما تم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا** .. أي قبل صدور الإذن بثمانى وأربعون ساعة .

وهذه الأقوال صدرت عن المذكور

بتلقائية وعفويه وهو لا يعلم أثرها في إجراءات هذه القضية الماثلة أو تلك القضية التي تم اتهامه فيها .. **ومن ثم تكون هذه الأقوال أقرب إلي المصداقية بلا شك .**

الحقيقة الثالثة

أنه بمطالعة محضر التحريات المسطر بمعرفة ضابط الواقعة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ صباحا يتضح أنه قرر باسم المتهم كاملا ، وعنوانه بالتفصيل

وهو الأمر الذي يجعلنا بين فرضين

الأول

أن الضابط **قام بإجراء تحريات ومراقبة لصيقة** للمتهم حتى توصل إلي اسمه كاملا .. **ومراقبته حتى عاد إلي مسكنه** (بمحافظة ؟؟؟؟؟) ومن **ثم علم مكان محل إقامته تفصيلا .. وهو ما يسلس إلي بطلان أخر في التحري حيث أنه تجاوز حدود اختصاصه المكاني** (قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟) إلي اختصاص أخر تماما (قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟) **وتجاوز الاختصاص المكاني بلا شك يبطل الإجراء مهما كان .**

ومع ذلك

فإن الثابت أن الضابط ذاته **نفي عن نفسه** القيام بهذا الفرض .. **وذلك حينما قرر** بأنه أجري التحريات **عن طريق جمع المعلومات** وليس المراقبة والمتابعة الشخصية .. **هذا بالإضافة إلي إقراره** بأن المعلومات التي وردت إليه ابتداءا **وردت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا ، وقام**

بتسطير محضر التحريات بذات التاريخ الساعة ١٠ صباحا أي بعد ساعة واحدة فقط .. وهو ما يؤكد أنه لم يجري ثمة تحريات .

فالسؤال هنا

كيف توصل إلي اسم شخص المتهم وعنوانه التفصيلي حال كونه لا يقيم بدائرة القسم محل عمل الضابط ؟؟!!.

أما الفرض الثاني

فهو أن يكون ما ورد علي لسان المتهم وصديقه / ؟؟؟؟؟ .. هو الأصح والأصدق .. حيث أن كلاهما **كان تحت يد الضابط** .. فبات من السهل واليسير عليه **التوصل لتلك المعلومات** بشأن الاسم والعنوان **سواء كان من أوراقهما الشخصية أو منهما شخصيا .**

والفرض الثاني بلا شك

هو الأقرب للمعقولية والمنطق .. بما يقطع بأن القبض والتفتيش اللذين تما في حق المتهم تما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة .. ومن ثم فهما باطلين بلا محالة .

الحقيقة الرابعة

أن الثابت من خلال المستندات المقدمة من المتهم أنه **أرسل من هاتفه المحمول رسالة** (علي برنامج الواتس أب) **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ر١٢ صباحا (أي بعد منتصف ليل يوم ؟؟؟؟؟ بعشرة دقائق)** تفيد بأنه " **في قسم ؟؟؟؟؟**" .

وهذا يعني أن المتهم كان بتاريخ ؟؟؟؟؟ إلي ما بعد منتصف الليل داخل القسم ب؟؟؟؟؟ وكان معه هاتفه المحمول

وحيث صدر إذن النيابة بعد الرسالة أنفة الذكر بعشرة ساعات وأكثر حيث صدر في صباح يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن المتهم كان في حوزة الشرطة ومحتجز بقسم ؟؟؟؟؟ **قبل صدور الإذن** من النيابة العامة **.. وهو ما يقطع ببطلان القبض والتفتيش .**

لما كان ذلك

وكانت محكمة النقض الموقرة قد استقرت في أحكامها علي ما يلي

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة النقض

هو عين الحال في الاتهام الماثل

حيث قرر المتهم منذ الوهلة الأولي حال استجوابه أمام النيابة العامة أن القبض عليه (وعلي صديقه ؟؟؟؟؟) تما بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا دونما أن يعلم تأثير ذلك علي إجراءات الدعوى وما إذا كان لصالحه من عدمه ، وقد أقر بذلك المدعو/؟؟؟؟؟ .. الذي تحركت في حقه قضية مستقلة قيدت برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. هذا بالإضافة إلي العديد من الدلائل الأخرى المؤكدة علي مصداقية المتهم فيما أدلي به .. بما يؤكد أن القبض علي المتهم قد تم قبل الحصول علي إذن بذلك من السلطات المختصة ، وبغير حالة من حالات التلبس .. وهو ما يحق معه للمتهم طلب براءته مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني : **مع التمسك التام بالدليل السابق** .. **فإنه قد ثبت بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **الساعة ١١ صباحا بالقبض علي المتهم وتفتيشه** ، **وذلك لعدم ابتناؤه علي ثمة تحريات جدية أو دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لثمة جريمة مكتملة الملامح** .

أشرنا سلفا إلي أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقرر بأن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم** الحاضر الذي **توجد دلائل كافية علي اتهامه** .

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة** سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه** ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه – سواء كان حاضرا أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

أما إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة

وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة

إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية

وإن هي فعلت يكون إذنها باطل

ذلك ان توافر الدلائل الكافية شرط استلزمه المشرع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

فلا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح أن البطلان أحاط بالإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. من كل صوب وحدب .**

فعلاوة علي كونه صادر بالقبض علي المتهم وتفتيشه

حال كونه تحت يد الشرطة فعلا

فإن ذلك الإذن **لم ينبني علي ثمة دلائل كافية** تشير إلي ارتكاب المتهم لثمة جريمة .. **بل**

أنه بإمعان النظر إلي محضر التحريات المزعوم إجرائها والمقدم من الضابط / ؟؟؟؟؟ .. للحصول علي الإذن .. **يتضح أنه تضمن ما يقطع بعدم جدية التحريات وإنه قد تم مخالفة القانون بشكل واضح** .. ولعل ذلك كله يتجلى ظاهرا **من الشواهد الآتية :**

الشاهد الأول

أن الضابط / ؟؟؟؟؟ .. يعمل لدي قسم شرطة ؟؟؟؟؟ **التابع لمحافظة** ؟؟؟؟؟ .. في حين أن المتهم **يقيم** بشارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. ومن المفترض أن المعلومات التي توصل إليها الضابط **أن المتهم يتردد فقط علي دائرة القسم محل عمله لترويج المواد المخدرة .**

فالسؤال هنا

كيف علم الضابط باسم المتهم كاملا وعنوانه تفصيلا من مجرد تردد المتهم علي دائرة القسم ؟!.

وهو ما يؤكد

أن المتهم كان تحت يد الضابط وبحوزته لذلك كان من السهل واليسير عليه **أن يورد اسم المتهم كاملا وعنوانه بالتفصيل** .. وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل علي بطلان الإجراءات برمتها .

أما الشاهد الثاني

أنه بمطالعة الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. **يتجلى ظاهرا أنه استدل علي وجود جريمة قائمة وحالة .**

من مجرد إيراد الضابط أسم المتهم ومحل إقامته ؟!

حيث أورد وكيل النيابة مصدر الإذن ما هو نصه

.. وحيث أن ما ورد به يشكل جريمة قائمة وحاله وحيث أورد اسم المتحري عنه كاملا ومحل إقامته وحيث أننا نطمئن لجدية تلك التحريات لذلك.....

وهنا يثور التساؤل

هل مجرد توصل ضابط الواقعة إلي أسم المتهم ومحل إقامته دليل كافي علي ارتكاب الأخير جريمة بما يبرر إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه ؟.

من المؤكد

أن الإجابة ستكون بالنفي .. ذلك أن الدلائل الكافية يجب أن تتعلق بالجريمة ومدي نسبتها للمتهم ولا تتعلق بشخص المتهم ومحل سكنه .

والشاهد الثالث

أن ضابط الواقعة أقر بأن المعلومات الواردة إليه (علي فرض صحة ذلك) **وردت من مصادرة السرية** التي تعمد إخفائها وعدم الإفصاح عنها .. **وفي ذات الوقت** أشار إلي أنها " **موثوق فيها** "

- **والسؤال هنا .. ما هو مصدر ثقة الضابط في هؤلاء الأشخاص (الموصوفين بالمصادر السرية) ؟!!.**
- **وكيف وقف علي عدم وجود خلاف أو ضغينة بين ذلك المصدر السري وبين المتهم ؟؟!!.**
- **وهل علينا أن نسلم بأن ذلك المصدر السري منزه عن الكذب وعدم المصداقية؟!.**

والشاهد الرابع

وردت المعلومات المزعوم بأن التحريات أثبتت صحتها **عامه ومجهلة** .. حيث قيل أن المتهم **يتردد علي دائرة القسم لترويج المواد المخدرة .**

فما هو نوع هذه المواد المخدرة المزعوم قيام المتهم بترويجها ؟!.

الشاهد الخامس

ومما يؤكد بعدم جدية التحريات **بل وبعدم إجرائها** أصلا .. أن محررها **عجز عن بيان المصدر الذي يحصل منه المتهم** علي تلك المواد المخدرة المزعوم ترويجها .. **كما عجز عن بيان الأشخاص** المزعوم بأنهم عملائه الذين يشترون منه **تلك المواد المجهولة !!!.**

الشاهد السادس

ومما يقطع بتهاتر تلك التحريات وعدم صحتها أن محررها قرر بأن المتهم **في العقد الثاني من العمر** .. أي أنه بين سن العاشرة وسن العشرين .. في حين ثبت أن المتهم الراهن (علي نحو ما ثبت للنيابة العامة) **في العقد الثالث** من العمر أي ما بين العشرين والثلاثين .. **وتحديدا وهو يبلغ من العمر ٢٦ عام .. بما يستحيل أن يكون في العقد الثاني .. وهذا يؤكد تهاتر تلك التحريات وانعدامك جديتها .**

الشاهد السابع

ومما يؤكد بعدم إجراء تحريات في الحقيقة والواقع .. **أنه إذا كان ضابط الواقعة قام بإجراء تحريات وتأكد من قيام المتهم بترويج المواد المخدرة علي عملائه .. فلماذا لم يقم بضبطه متلبسا حيث أنه في هذه الحالة لم يكن في حاجه إلي إذن من النيابة العامة ؟!.**

أما وأن هذا لم يحدث

فإن ذلك يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات وإنما تم تسطير المحضر مكتبيا ؟!.

الشاهد الثامن

أن ضابط الواقعة ذاته أقر بأن المعلومات وردت إليه **في صباح يوم ؟؟؟؟؟ الساعة التاسعة صباحا** .. وحيث أن الثابت أن محضر التحريات **مدون في ذات التاريخ الساعة العاشرة صباحا .. أي بعد ساعة واحدة من ورد المعلومات المزعومة !!.**

فمتي وأين وكيف يمكن القول بأن ثمة تحريات جدية قد أجريت ؟!.

الشاهد التاسع

مما يثير الشك والريبة في التحريات المزعومة وفي جديتها .. أنه رغم ثبوت أن محررها سطرها **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة صباحا** .. إلا أنه **لم يعرضها** علي النيابة العامة للحصول علي إذن منها بالقبض علي المتهم وتفتيشه .. **إلا بعد** ٢٥ ساعة (يوم كامل) **أي بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الحادية عشرة صباحا !!.**

فما هو السبب وراء عدم تقدم ضابط الواقعة إلي النيابة لاستصدار الإذن فور تحرير محضر التحريات المزعوم ؟!.

الشاهد العاشر

أنه قد سبق الإشارة .. وقام الدليل القطعي علي **أن المتهم الماثل تم القبض عليه رفقه صاحبه وصديقه وجاره المدعو/ ؟؟؟؟؟** (الذي يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه المتهم) .

ومع ذلك

تعمد ضابط الواقعة دون سبب معلوم (إلا لديه) بتحرير قضية منفصلة لكل من الصديقين علي حده ؟!.

وكانت قضية المدعو/ ؟؟؟؟؟ **برقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟

والقضية الحالية برقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟

وحرر محضر التحريات الخاص بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ **.. بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **الساعة ٩ر٣٠ صباحا .. وحرر محضر تحريات المتهم الحالي بذات التاريخ الساعة –ر١٠ صباحا.**

فهذا كله

يقطع يقينا بأن أوراق هذا الاتهام (ومعه اتهام المدعو/ ؟؟؟؟؟) **خلت من ثمة تحريات جدية أو بالأحرى يمكن القول بعدم وجود تحريات قد أجريت في الأصل** .. وهذا بالإضافة إلي **الشك والريبة** اللذين يحيطان بهاتين القضيتين **بما يؤكد أن لصحة الواقعة فيهما صورة مغايرة تماما لما تم إثباته – بالمخالفة للحقيقة – في الأوراق .**

وبالبناء علي جماع ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي المتهم الماثل وتفتيشه لم يبن علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .. وأن استدلال مصدره بمجرد التوصل إلي أسم المتهم وعنوانه يعد دليلا علي جدية التحريات ويعد دليل كافي لإصدار الإذن .. هو استدلال باطل ومعيب .. ينحدر بالإذن إلي حد البطلان .

الوجه الثالث : أنه علي الفرض الجدلي بأن القبض علي المتهم وتفتيشه قد تما بناء علي إذن النيابة العامة السابق إثبات بطلانه – فإن هذين الإجراءين بالتبعية يكونا باطلين ويبطل ببطلانهما أي دليل يستمد منهما .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

بطلان القبض متقضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وبالإضافة إلي كون إجراءي القبض والتفتيش قد ثبت بطلانهما يقينا .. لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا بالدليل الأول علي براءة المتهم .

إلا أنه علي الفرض الجدلي بأن هذين الإجراءين

تما بعد الحصول علي الإذن

فإنهما يكونا أيضا باطلين تبعا لما أثبتناه – يقينا أيضا – من **بطلان للإذن الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه علي ثمة تحريات أو دلائل كافية** علي نحو ما سلف بيانه في الدليل الثاني علي براءة المتهم .. **هذا وإعمالا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل** .. فإن إجراءي القبض والتفتيش يكونا باطلين **ولا يستمد منهما ثمة دليل علي إدانة المتهم** .. بما يستوجب براءته مما هو مسند إليه .

هذا كله .. **بالإضافة إلي ما أحاط بواقعة الضبط من شكوك**

تقطع بأن لواقعة الضبط صورة مغايرة تماما لما تم إثباته في الأوراق

مظهر الشك الأول

أن كلا من المتهم والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٥ جنايات ؟؟؟؟؟) **أقر أنهما قد تم القبض عليهما سويا** بذات التاريخ ؟؟؟؟؟ وفي ذات التوقيت **الساعة ١١ مساءا ومن ذات المكان أمام** " ؟؟؟؟؟ "

والأوراق الحالية مع أوراق القضية رقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟ **تنطقان بذلك**

ورغم ذلك يتعمد ضابط الواقعة إفراد قضية منفصلة تماما لكل منهم علي حده .. دون مبرر في الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يلقي بظلال الشك والريبة في صحة الواقعة برمتها .

ومظهر الشك الثاني

أن ضابط الواقعة في محاولة منه لجعل الواقعة الواحدة واقعتين – علي خلاف الحقيقة – **زعم بأنه** قبض علي المتهم الحالي **في** " ؟؟؟؟؟" وانه قبض علي المدعو/ ؟؟؟؟؟ بجوار " **سنتر** ؟؟؟؟؟" وهذا أمر أكد المتهمان **(دون علم منهما بأثر ذلك علي الأوراق)** عدم صحته .. **واتحدا**

في أقوالهما عفويا وتلقائيا علي أنهما تم القبض عليهما أمام " ؟؟؟؟؟ : .

ومظهر الشك الثالث

أن ضابط الواقعة قرر علي نحو يفتقر للمعقولية والمنطقية أنه ما أن دلف إلي " ؟؟؟؟؟" الذي من المعلوم **مدي ازدحامه .. حتى شاهد المتهم الحالي .. وقام بالقبض عليه** .. وهو أمر لا يقبله العقل ذلك أنه من المعلوم **أن المولات التجارية تعج بالمواطنين ومزدحمة للغاية .. فكيف يتصور أن يصل الضابط للمتهم بهذه السهولة وذلك اليسر المريب؟!.**

ومظهر الشك الرابع

أن تصوير واقعة الضبط حسبما وردت علي لسان الضابط **تدل علي سذاجة وعدم حيطة** أو حذر من المتهم .. **علي نحو يتعارض مع وصفه بأنه تاجر مخدرات يفترض فيه الذكاء والدهاء ومراعاة أعلي درجات الحيطة والحذر** .. وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخري تماما .

ومظهر الشك الخامس

أنه رغم الزحام الشديد بالمول التجاري المزعوم ضبط المتهم فيه .. **مما يسهل الهرب والذوبان في ثواني معدودة** وسط هذا الزحام .. **إلا أن ضابط الواقعة قرر بأن المتهم لم يحاول الهرب ولم يفكر فيه ؟!.**

بل أنه لم يحاول التخلص من الكيس المزعوم ضبطه معه والمحتوى علي المواد المخدرة ؟!

وهذا أمر غير اعتيادي وغير متصور الحدوث بما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

ومظهر الشك السادس

أن ثمة ارتباك وتخبط واضحين لدي **ضابط الواقعة** في إثبات واقعة الضبط وما أسفرت عنه .. **فقد وقع في العديد من الأخطاء الجوهرية التي تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما تم تسطيره** – بالمخالفة للحقيقة – **في محضر الضبط .. ومن هذه الأخطاء ما يلي :**

الخطأ الأول

أنه قام بإثبات تاريخ تحرير محضر الضبط بأنه ؟؟؟؟؟ في حين أن صحته ؟؟؟؟؟ ومع عدم وجود ثمة شبه أو سبب لهذا الخطأ .. الأمر الذي يؤكد أن هناك ارتباك شديد سيطر علي الضابط حال تحريره للمحضر المذكور .

الخطأ الثاني

أنه أورد بأنه تم ضبط عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيره (مائه سبعة وأربعون لفافة) مع المتهم بين طيات ملابسه .. وأغفل ذكر أين وجد تلك المضبوطات تحديدا في طيات ملابس المتهم .. حتى نتبين مدي صحة أو معقولية العثور علي هذه الكمية في ذاك المكان المجهول ؟!.

الخطأ الثالث

أن هذا الضابط اثبت أمام النيابة العامة .. أنه أغفل إثبات مواجهة المتهم بالمضبوطات وبتبريره لحملها .. وهذا الخطأ فادح ومخالف للمادة **٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية** التي تقطع **بوجوب أن يسمع أقوال المتهم** فور ضبطه **وأن لم يأت بما يبرئه** .. يرسله إلي النيابة العامة .

هو ما لم يفعله ضابط الواقعة وخالفه مخالفة جسيمة .

الخطأ الرابع

اثبت محرر المحضر أن المواد المخدرة المضبوطة عبارة عن **عدد ١٤٧ لفافة** (مائه وسبعة وأربعون لفافة) **ثم تبين للنيابة العامة أن عددها ١٥٧ لفافة** (مائه وسبعة وخمسون لفافة).

وهذا إن دل فإنما يدل

علي أن للواقعة برمتها .. صورة مغايرة لما تم إثباته وأن هذه المضبوطات لا تخص المتهم .. لذا وجد هذا الارتباك في عدد اللفافات .

الخطأ الخامس

بعدما أثبت محرر محضر الضبط زعمه بضبط مبلغ **مالي قدره ٢٨٠ جنيه** (مائتي وثمانون جنيه) مع المتهم .

عاد وقرر حال تحريز المبلغ

أن قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) فقط ؟!! وهذا يقطع بالارتباك المؤكد لعدم صحة الواقعة برمتها .

ومما تقدم جميعه .. ومن بيان أوجه الشك والارتباك التي عابت إجراءات وأقوال ضابط الواقعة المتضاربة والمتناقضة يتضح وبحق براءة المتهم مما هو مسند إليه .

أما عن مظهر الشك السابع

فهو يتلخص في عدم إثبات محرر المحضر لأسماء رجال الشرطة الذين اشتركوا معه في واقعة الضبط المزعومة .. وانفرد سيادته بالشهادة .. حتى يضمن عدم اكتشاف أوجه البطلان التي عابت إجراءاته .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن بطلان إجراءي القبض والتفتيش لم يقتصر علي كونهما تما قبل صدور إذن من النيابة العامة وبدون حالة من حالات التلبس .. ولم يقتصر أيضا علي بطلان الإذن فعلي فرض أن إجراءي القبض والتفتيش تما بموجب الإذن الصادر عن النيابة العامة فإن ذلك الإذن باطل بما يبطل الإجراءين المذكورين بالتبعية .. وإنما امتد بطلان القبض والتفتيش وتأكد بالعديد من مظاهر الشك والريبة وعدم المعقولية علي نحو يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

الوجه الرابع : بطلان الدليل المستمد من الحرز الذي قرر بشأنه ضابط الواقعة أنه عبارة عن كيس بلاستيك به ١٤٧ لفافة في الوقت الذي تبين للنيابة بفض الحرز أنه عبارة عن ١٥٧ لفافة .. وهو الأمر الذي يثير الشك حول هذا الحرز وهل هو الذي قرر بشأنه ضابط الواقعة بضبطه مع المتهم أم أنه حرز مغاير .. أم هل تكون يد العبث قد امتدت لهذا الحرز من عدمه .. خاصة أن الحرز الأخر الذي يمثل المبلغ النقدي جاء مخالفا لما قرر به ضابط الواقعة أيضا .. وهو الأمر الذي يثير الشك والتساؤل حول الاحراز برمتها .

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض**

عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل **تقطع بانعدام صلة المتهم الماثل** بالمواد المخدرة المزعوم ضبطها .. **أو علي أقل تقدير ثبوت حدوث تلاعب في الاحراز .**

فالثابت أن ضابط الواقعة قد زعم

بمحضر الضبط أنه بتفتيش المتهم عثر معه علي كيس بلاستيك أسود اللون **تبين أنه يحتوي علي عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيرة** .. ومن ثم قام بتحريز هذه اللفافات وأرسلها مع الأوراق إلي النيابة العامة .

إلا أن ما تسلمته النيابة العامة

ليس ذات الحرز المحتوي علي ١٤٧ لفافة .. بل تسلمت حرز أخر يحتوى علي عدد ١٥٧ .. ولا ينال من ذلك ما زعمه ضابط الواقعة أن ذلك يعد من قبيل الأخطاء المادية .. ذلك أن الخطأ علي فرض وجوده يكون **في لفافة أو اثنتان** .. وإنما يكون الخطأ في عشرة لفافات كاملة ويقال أنه خطأ مادي .. **فإن ذلك غير مقبول عقلا ومنطقا .. ذلك أنه من غير المتصور**

الخطأ في عشرة لفافات كاملة .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن ضابط الواقعة **أقر حينما كان يقوم بتحريز** اللفافات تمهيدا لإرسالها إلي النيابة العامة .. مقررا

بأن أحداها فقط تحوي مسحوق الهيروين المخدر

إلا أن الثابت من خلال تقرير المعمل الجنائي

أن كافة اللفافات في كل منها مسحوق الهيروين المخدر

وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة اختلاف فيما بين المضبوطات الثابتة في محضر الضبط وبين تلك المرسلة إلي النيابة العامة والمرسلة إلي المعمل الجنائي .. وهو ما يؤكد انقطاع صلة المتهم بها .

هذا .. ومن ناحية ثالثة

فقد عاب تقرير المعمل الجنائي أنه لم يزن المادة المخدرة المرسلة له علي وجه الدقة والتحديد .. بل قام بوزنها **بالكيس والأوراق** منتهيا إلي أنها تزن بكل متعلقاتها ٩ر٤٢ جرام .. **في حين أنه كان يجب** عليه ميزان المادة المخدرة علي استقلال دون كيس أو أوراق .. **حيث أن وزن الكيس والأوراق كان سيمثل ٧٥%** من الوزن القائم **فتصبح كمية المخدر لا تزيد عن عشرة جرامات بما لا يتصور معه أن تقسم علي ١٥٧ لفافة ؟!!.**

وكان ذلك

من شأنه إثبات أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما للصورة الواردة .. ومن ثم يضحي تقرير المعمل الجنائي معيب لا يصلح دليل يعول عليه .. وهو ما يحق معه للمتهم طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وذلك لكونه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلين من عدة أوجه سبق تفصيلها .. فضلا عن ما شاب أقواله من تضارب وتناقض يهدر أي حجية لها في الإثبات .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي مستمد منه وبالتالي **فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أن أقوال الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. لا يمكن التعويل علي ثمة دليل يستمد منها .. ورغم ذلك .. فقد اتخذت النيابة العامة** من أقوال هذا الضابط **دليلا وحيدا** استندت إليه في إثبات هذا الاتهام قبل المتهم .. **وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام قائم علي سند غير صالح من الناحية الموضوعية** للاستدلال به .. **وذلك كله للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أن الضابط المذكور هو القائم بإلقاء القبض وإجراء التفتيش في حق المتهم الماثل وزميله / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا .. **وذلك قبل الحصول علي إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا** .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان إجراءي القبض والتفتيش .. **بما مقتضاه عدم التعويل علي ثمة دليل قد يستمد منهما وكذا لا يعتد بشهادة الضابط القائم بهما .**

السبب الثاني

أنه رغم ثبوت قيام الضابط المذكور **بالقبض علي المتهم وزميله** في ذات الواقعة وفي ذات التوقيت وفي ذات التاريخ .. **إلا أنه تعمد مخالفة القانون .. وأفرد لكل من المتهمين المذكورين .. قضية منفصلة عن الأخرى** .. دونما ثمة سبب قانوني صحيح .. محاولا الزعم بالمخالفة للأوراق أن كلتا الواقعتين منفصلتين عن الأخرى **وهو ما يثبت عكسه علي النحو التالي:**

أولا : باستقراء أقوال المتهم الماثل .. يتضح أنه أقر **للوهلة الأولي** أن زميله وجاره / ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ .. تم القبض عليه **في ذات التوقيت وبمعرفة نفس الضابط .**

وباستقراء أقوال

المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في القضية الخاصة به التي قيدت برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **يتضح أنه لدي سؤاله أقر بذات الأمر من الوهلة الأولي .**

ثانيا : رقم القضية الخاصة بالمدعو / ؟؟؟؟؟ .. هو رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. **ورقم القضية الحالية** هو ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. **وهذا يقطع بأن المتهمان تم القبض عليهما في ذات التوقيت .**

ثالثا : محل إقامة المتهمان هو ذات العنوان ٦٠ شارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. وهذا وحده دليلا علي أنهما **كانا سويا وتم القبض عليهما وفق التصوير الوارد علي لسان كلا منهما وليس كما يزعم ضابط الواقعة .**

رابعا : محضر التحريات المحرر **باسم** / ؟؟؟؟؟ .. **مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر٣٠ صباحا ، ومحضر التحريات** المحرر للمتهم الحالي **مؤرخ** ؟؟؟؟؟ (ذات التاريخ) **الساعة ١٠ صباحا (أي بعد الأول بنصف ساعة فقط)**

خامسا : إذن النيابة العامة الصادر في القضية الماثلة صدر **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا (أي بعد أكثر من أربعة وعشرون ساعة من محضر التحريات) .**

سادسا : تعمد الضابط المذكور .. عدم عرض محضري التحريات سالفي الذكر **علي ذات وكيل النائب العام** .. حتى لا ينكشف مسعاه .. **فعرض الأول** الساعة الحادية عشرة صباحا علي السيد المستشار / ؟؟؟؟؟ ، **وعرض الثاني** الساعة الثانية ظهرا علي السيد المستشار / ؟؟؟؟؟ .

سابعا : باستقراء عبارات محضري التحريات يتضح وبجلاء **تام تطابقها حرفيا** .. وهو ما يؤكد عدم **إجراء تحريات** فعليه وحقيقة .. **وأن الأمر لا يعدو أن يكون نموذج يتم إفراغه** .. والزعم بالمخالفة للحقيقة أنه نتاج تحري قد تم .. هذا فضلا عن تماثل المحضرين في ذات المأخذ والعيوب التي سبق إيضاحها تفصيلا .

ثامنا : أن الاتهام الموجه لكلا المتهمين (المتهم الأول وصاحبه /؟؟؟؟؟) **هو الاتجار في مخدر الهيروين .. وخلت الأوراق في كلتا القضيتين من ثمة دليل علي صحة ما هو منسوب للمتهمين .**

تاسعا : وباستقراء جملة أوراق القضيتين يتضح أنهما سارا **في ذات النهج** تفصيلا **متحدتين في العيوب وأوجه البطلان لا يفرق أحداهما عن الأخرى سوي اسم المتهم وبعض التواريخ**

التي تعمد ضابط الواقعتين **أن تكون مختلفة** في محاولة منه لجعل كلا منهما مختلفة عن الأخرى **بالمخالفة للحقيقية** .

عاشرا : أن شاهد الإثبات الأوحد في كلتا القضيتين **هو ذات الضابط** .. الذي تعمد في كلتاهما **الانفراد بالشهادة حتى لا تنكشف أوجه البطلان في كافة إجراءات هذا الاتهام** .

مما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن لصحيح الواقعتين المنسوبتين للمتهم الماثل وصاحبه / ؟؟؟؟؟ .. صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق التي تم التلاعب بها لتصبح قضيتين خاليتين من السند والدليل .. بما يستوجب عدم الاعتداد بشهادة الضابط المذكور .

السبب الثالث لاستبعاد أقوال هذا الضابط

أن هذا الضابط هو من تقاعس عن إجراء تحريات جدية **واستحصل علي إذن النيابة العامة الباطل** الغير مبني علي أي دلائل كافية .. **بما يبطله ويبطل القبض والتفتيش** (بفرض أنهما أجريا بموجب الإذن) .

وحيث أن ذات الضابط المذكور

هو الزاعم بأنه القائم بالقبض بناء علي ذلك الإذن الباطل .. الأمر الذي يقطع ببطلان إجرائه .. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بأقواله سندا لهذا الاتهام .

السبب الرابع

ارتكاب الضابط العديد من الأخطاء الجسيمة في تحرير محضر الضبط وتحريز المضبوطات المزعوم ضبطها مع المتهمان .. **ولدي مواجهته بهذه** الأخطاء بمعرفة النيابة العامة .. **علل كلا منها بأنه خطأ مادي .**

والسؤال هو

هل يمكن أن يتصور اجتماع هذا الكم من الأخطاء الجسيمة في محضر الضبط .. ثم يقال بأنها مجرد أخطاء مادية ؟!.

هذا

وباستبعاد الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. من أدلة هذا الاتهام .. وحيث أن المقرر في قضاء النقض أن الدلائل متساندة يساند بعضها بعضا .. فإذا سقط أحداها بات الاتهام ساقط . بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : **بطلان الدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة علي الرسائل الموجودة علي الهاتف المحول الخاص بالمتهم .. لإتمام هذا الإطلاع بالمخالفة للقانون وبدون إذن من القاضي الجزئي ، وبدون الاستعانة بخبير فني مختص .. ومن ثم يصبح الاتهام الراهن بلا سند بما يحق معه للمتهم طلب البراءة منه**

حيث نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا ..... **ويجوز لها** أن تضبط لدي مكاتب البريد **جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود** ولذي مكاتب البرق جميع **البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص** ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون **الأمر بالضبط أو الإطلاع** أو المراقبة **لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي** أن يجدد هذا الأمر مده أو مددا أخري مماثلة .

وعلي نحو واضح وصريح نص الدستور المصري

الصادر عام ٢٠١٤ في مادته رقم ٥٧ علي أن

للحياة الخاصة حرمه ، وهي مصونة لا تمس .

وللمراسلات البريدية ، والبرقية والالكترونية ، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها ، أو الإطلاع عليها ، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محدده ، وفي الأحوال التي يبينها القانون .....

لما كان ذلك

ومن صريح عبارات المادتين سالفتي الذكر **يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز للنيابة العامة** الإطلاع أو مراقبة الاتصالات أو الرسائل السلكية أو اللاسلكية أو البريد أو البرقيات أو كل ما ينطبق عليه هذا الوصف .. **إلا بإذن وأمر مسبب من السيد المستشار / القاضي الجزئي .**

ذلك أن المقرر في قضاء النقض بهذا الشأن

أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية جاء مسايرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات والإطلاع قيودا إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش ، وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي ، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة للمتهم جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة ، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسببا وأن تنحصر مدة سريانه ، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما ، من أجل ذلك كله ، وجب علي السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها وأن تتم في سياج من الشرعية والقانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة علي إدانة المتهم ، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلي أدلة الإثبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بقيامها بالإطلاع علي رسائل الهاتف المحمول الخاص بالمتهم ورسائل برنامج " الوتس آب " علي ذات الهاتف .. تكون قد خالفت الدستور والقانون وأهدرت كافة ضمانات احترام الحرية الشخصية بل وقامت بالافتئات عليها .

حيث أنها لم تعن باستصدار أمر وإذن باتخاذ هذا الإجراء

من السيد المستشار / القاضي الجزئي

ومن ثم .. وحيث أن هذا الإجراء المعيب قد تم دونما أمر قضائي مسبب الأمر الذي يبطله ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .

وحيث كان ما تقدم

وكانت النيابة العامة قد اتخذت من هذا الإجراء الباطل وما أسفرت عنه دليلا باطلا لإثبات الاتهام قبل المتهم .. وحيث أن هذا الدليل قد ثبت بطلانه وسقوطه ، وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن الأدلة متساندة يعضد بعضها بعضا فإذا سقط أحدها انهار الاتهام .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الماثل منه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم جميعه .. يتجلى ظاهرا مدي تهاتر سند الاتهام الماثل وانعدام صحته ودليله ، فضلا عن بطلان كافة الإجراءات التي قام بها الملازم أول / ؟؟؟؟؟ الذي أخذ علي عاتقة مخالفة القانون بشتى الصور ليخرج هذا الاتهام بهذه الصورة الظاهرة البطلان .. والتي توجب وبحق القضاء ببراءة المتهم منها .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم ثان**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. والقاطعة **ببراءته مما هو منسوب إليه ..** بلا سند أو دليل – **حيث اتهمته النيابة العامة** وآخران يدعوان / **؟؟؟؟؟** (الأول) ، **؟؟؟؟؟** (الثالث) **بزعم أنهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ بدائرة مركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ :**

- **المتهمون جميعا وآخر مجهول سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق .. والمملوكة للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ليلا بطريق الإكراه الواقع علي / ؟؟؟؟؟ – بأن أشهروا أسلحة آلية نارية في وجهه وأطلقوا عدة أعيرة نارية في الهواء وصوب عجلة السيارة الأمامية من ناحية اليسار ، وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء علي المسروقات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق .**
- **أحرزوا أسلحة نارية (بنادق آلية سريعة الطلقات) الغير مرخص بحيازتها أو إحرازها .**
- **أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري أنفة البيان والغير مرخص بحيازتها أو إحرازها .**

هذا .. وبرغم عدم وجود ثمة دليل يقيني وجازم **علي ارتكاب أو اشتراك** المتهم الثاني في هذه الواقعة المزعومة ، **إلا أن النيابة العامة أحالته** مع آخرين **للمحاكمة الجنائية** بما ينم عن عدم إلمام النيابة بالأوراق **وما هو ثابت فيها وهو ما يسلس نحو بطلان أمر الإحالة الصادر عنها.**

الوقائع

فقد استهلت أوراق الاتهام الماثل بمحضر محرر من النقيب / **؟؟؟؟؟ ..** معاون مباحث مركز شرطة **؟؟؟؟؟ .. أورد من خلاله ..** بحضور المواطن / **؟؟؟؟؟** (السائق) الذي أبلغ عن انه **بتاريخ البلاغ ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا وأثناء قيادته للسيارة رقم ؟؟؟؟؟ نقل ؟؟؟؟؟** (وبها مقطورة رقم **؟؟؟؟؟**) **والمحملة بعدد ٣٢ (اثنين وثلاثون) طن حديد تسليح ..** قادما من محافظة **؟؟؟؟؟** لتوصيل الحمولة إلي محافظة **؟؟؟؟؟** لمن يدعي / **؟؟؟؟؟ .. وفي الطريق الإقليمي** فوجئ بسيارة ربع نقل " **دبابة** " بني اللون .. **تقوم باعتراضه** وتقطع عليه الطريق ، **ويطلق أحد الأشخاص** منها طلقة نارية **علي الإطار الأيسر الأمامي** للسيارة قيادته .. **الأمر الذي اضطره**

للتوقف .. فنزل من تلك السيارة **عدد (٦) ستة أشخاص ملثمين** ويحمل كل منهم سلاح ناري .. **وقاموا بإنزاله** من السيارة قيادته **ووضعوه** بصندوق سيارتهم وقاموا " **بتكتيفه**" من يديه وقدميه **ووضعوا عصابة علي عينه** .. وساروا به **في "منطقة جبلية"** ثم توقفوا لعدة ساعات .. **ثم قاموا بقيادة السيارة** مرة أخري **وعادوا به إلي الطريق الإقليمي** وتركوه هناك .. **واستولوا علي السيارة** قيادته **بما عليها من حمولة** حديد ، **وكذا أخذوا منه هاتفه المحمول** (الذي لا يعرف رقمه ؟؟) **وكذا استولوا علي مبلغ مالي قدره ٣٠٠٠ جنيه** (ثلاثة ألاف جنيه) .

وأضاف بأن السيارة قيادته **ماركة مرسيدس ٣٣ بني اللون** ومقطورتها بيضاء .. ومملوكة للمدعو/ ؟؟؟؟؟ (من ؟؟؟؟؟) ، **كما زعم بان رخصة السيارة بداخلها .. وأنه لا يستطيع الإرشاد عن أي معلومات عن الجناة لكونهم ملثمين** .

هذا .. **وحيث قام مركز الشرطة بإرسال إشارة إلي المديرية للبحث والنشر عن السيارة مكتفيا بذكر أرقامها دون ماركتها أو لونها أو حتى نوعها** (**نقل أو غير ذلك**) ؟؟

وحيث أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة .. التي باشرت التحقيق فيها يوم ؟؟؟؟؟ .. واستهلت ذلك بسؤال الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. فقرر

بذات أقواله بمحضر جمع الاستدلالات .. **إلا أنه تناقض** مع سابق أقواله .. **حينما زعم بأن الواقعة** حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ **ليلا** ؟؟ **كما أضاف** أنه مكث مربوطا مدة كبيرة **لا يستطيع تحديدها** ؟!.

كما تناقض أيضا مع نفسه حينما زعم بأن المبلغ المالي المستولي عليه منه

قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) وقرر بأن هذا المبلغ يخص مالك السيارة قيادته (منحه له للإنفاق علي السيارة) .

واستطرد قائلا

بأنه غير متذكر إن كانت السيارة المستخدمة من الجناة في الحادث **بها لوحات معدنية من عدمه** ، كما قرر بأن **جميع الجناة** (الستة) **كانوا يحملون أسلحة آلية** (يعلم كنهها لكونه كان بالجيش ويعلم شكل الأسلحة) .

وأضاف الماثل

بأنه مصاب بقدمه ويده جراء ربطه (ناظرته النيابة العامة) .. وعرضت عليه الكشف والعرض علي الطب الشرعي .. إلا أنه رفض مقررا بأنه سيعالج نفسه ؟؟.

ملحوظة

وبرغم ما تقدم .. فقد قررت النيابة عرض المجني عليه (السائق) علي مستشفي ؟؟؟؟؟ واستخراج تقرير طبي له .. إلا أن الأوراق قد عقمت عن بيان ما تم في هذا القرار وما إذا كان قد تم تنفيذه من عدمه والسبب في كلتا الحالتين ؟؟.

وأردف الماثل بأن قصد الجناة من ارتكاب الواقعة هو السرقة ، وأنه لا يستطيع توجيه الاتهام لشخص بعينه وانه شخص مسالم لا توجد خلافات بينه وبين غيره .. وأنه سبق له السير في ذات الطريق لتنفيذ طلبيات المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر المدعو/ ؟؟؟؟؟

أمام النيابة العامة .. وبسؤاله قرر

بأن كمية الحديد المسروقة تخصه ، **وأنه يتعامل** منذ فترة مع شركة عز الدخيلة .. **وأنه لديه حانوت كبير** في ؟؟؟؟؟ للتجارة في الحديد والأسمنت .. **وكان المفترض أن الحمولة تأتيه يوم** ؟؟؟؟؟ ودائما ما كانت الطلبيات **تأتي في ميعادها** .. إلا أنها هذه المرة تأخرت ... وبالاتصال بالسائق وجد رقمه مغلقا .. **وبالبحث عن السيارة** التي كانت تحمل الحمولة .. **وجدت في مدينة** ؟؟؟؟؟ بدون الحديد أو السائق .. **وتحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم** ؟؟؟؟؟ **أحوال قسم ثاني** ؟؟؟؟؟**ر بتاريخ** ؟؟؟؟؟ ؟؟.

وأضاف بأنه لا يتهم أحد بالسرقة

وبسؤاله عن الأوراق التي تثبت تملكه للمسروقات (الحديد) **أبرز صورتين ضوئيتين** لورقتين إحداهما **(تفويض)** والثانية **(صورة غير واضحة أو مقروءة)** مقررا بأنه **يتعهد بإحضار أصل هاتين الورقتين من الشركة (وهو ما لم يحدث)** .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بنحو ثلاثة أشهر)

أفاقت المباحث من غفوتها وحرر الضابط / ؟؟؟؟؟

محضرا أسماه " تحريات " زعم من خلاله

أن جهود البحث وراء الواقعة المزعومة الراهنة .. **أفادت بأن وراء ارتكاب الواقعة تشكيل عصابي** تخصص في ارتكاب وقائع السرقات بالإكراه مستخدمين الأسلحة النارية في الطرق الصحراوية .. وهذا التشكيل مكون من (المتهمين حاليا) **مع آخرين** ؟؟ والمقيمين بمركز سنورس – محافظة الفيوم .

هذا وعقب إثبات النيابة العامة ورود هذا المحضر

أصدرت أمرا بضبط وإحضار المتهمين

وعقب ما تقدم .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة محضر الضبط المؤرخ بذات التاريخ (؟؟؟؟؟) اثبت محرره (المقدم / ؟؟؟؟؟) أنه نفاذا لأمر الضبط والإحضار .. فقد زعم .. بأنه قام بالتنسيق مع ضباط وحدة مباحث مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. وتم إعداد عدة أكمنة أسفر أحدها عن ضبط المتهم الأول ، وأردف محرر المحضر بأنه تمكن من ضبط المتهم الثاني ؟؟ ولم يستطع القبض علي الثالث .

واستطرد محرر المحضر قائلا

بمناقشة المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. أقر بارتكابه الواقعة مع آخرين ، **وأن دوره اقتصر** علي قيادة السيارة المعترضة طريق سيارة المجني عليه ، **وقرر بأن المتهم الثاني** كان يجلس بجواره ، **أما الثالث وباقي المتهمين** فقد كانوا في صندوق السيارة **يطلقون الأعيرة** النارية لترويع المجني عليه .. **مما أدي إلي انفجار** الإطار الأمامي الأيسر مما أجبره علي التوقف .. فقاموا بإنزاله من السيارة .. **ثم قاموا بتغيير** الإطار المنفجر **واستولوا علي السيارة وحمولتها** وألقوا بالمجني عليه علي الطريق .. **وعقب ذلك قاموا ببيع هذه** الحمولة إلي **أحد عملائهم** واقتسموا حصيلة البيع **ثم تركوا السيارة** في مكان العثور عليها **ومحرر عنها المحضر رقم ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟**

ملحوظة

يزعم محرر المحضر بهتانا بأن ما تقدم إثباته جاء علي لسان المتهم الأول ؟؟!! ويتلاحظ أنه دائما يتحدث بضمير الغائب والمجهول مستخدما ألفاظ (آخرين ، قاموا ، أحد

عملائهم ، اقتسموا حصيلة البيع) فمن هم هؤلاء الآخرين المشتركين في الواقعة ؟؟ ومن هو ذلك الشخص المشتري لمتحصلات السرقة؟؟ وما هو المبلغ الذي تم اقتسامه ؟؟ وعلي من تمت هذه القسمة .. أضف إلي ما تقدم جميعه .. كيف علم المتهم بأنه قد تحرر محضر برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟ ؟! إذن هي أقوال ملفقة وغير صحيحة لم تصدر عن ذلك المتهم .

وعودة إلي ما أثبته محرر المحضر

فقد زعم بأنه بمواجهة المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ أقر بصحة ارتكابه للواقعة بالاشتراك مع باقي المتهمين .. وأضاف زعما بأن دوره اقتصر علي التواجد في كابينة السيارة .. وأن المتهم الثالث وآخرين كانوا في الصندوق ، وبحوزتهم الأسلحة النارية .. ثم رتل ذات المزاعم المنسوبة للمتهم الأول بذات الأسلوب والتحدث بضمير الغائب والمجهول دون تحديد ثمة معلومة .

ثم أردف ضابط الواقعة بشكل مرسل أيضا .. بأن المتهمان المضبوطان أقرا بأنهما والآخرين (المجهولين) ارتكبوا الواقعة المحرر عنها المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. وكذا الواقعة المحرر عنها المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٦ جنح ؟؟؟؟؟؟!

هذا .. وبسؤال الضابط (المقدم / ؟؟؟؟؟)

أمام النيابة العامة .. قرر بالأتي

أنه القائم بإجراء التحريات ، مستعينا **بمصادرة السرية ، ومستغرقا شهر كامل** في إجرائها .. **وأسفرت** عن صحة بلاغ المجني عليه .. **ثم رتل باقي أقوال المجني عليه** .

وأردف قائلا

بأن المتهمين أخذوا الحمولة إلي مكان **(لم يتوصل إلي معرفته)** وقاموا ببيعها واقتسام متحصلات البيع .

وفي سقطة قاطعة بعدم المصداقية

زعم الضابط بأن المشتركين في الواقعة عددهم (٧) أشخاص (سبعة) ؟؟ وأنهم كانوا

يحملون الأسلحة ، وأطلقوا منها عدة أعيرة أصاب أحدها كاوتش السيارة .. وقاموا بالتعدي علي المجني عليه " بدبشك السلاح" ؟؟.

ملحوظة

قرر المجني عليه(شاهد الرؤية الوحيد) بأن الجناة عددهم ستة أشخاص فقط.. كما أنه لا يوجد ثمة دليل علي صحة واقعة التعدي هذه ذلك أن الإصابات المشاهدة بالمجني عليه تمت بمكان ربط يده ورجله .. ولم تكن هناك إصابات بدبشك السلام ، ولا أدل علي ذلك.. من أن النيابة أمرت بوجوب توقيع الكشف الطبي عليه إلا أن ذلك لم يتم تنفيذه ؟!.

واستكمل الضابط أقواله زاعما

بأن السلاح الذي كان مع المتهمين عبارة عن بنادق آلية .. ثم باستخدام خياله قرر بأن أدوار المتهمين كالتالي : المدعو ؟؟؟؟ / كان دورة قيادة السيارة ، والمدعو ؟؟؟؟ كان رئيس التشكيل ويحمل سلاح آلي ، والمدعو ؟؟؟؟ قد انحصر دوره في مساعدة الثاني .

ثم عاد وقرر بأن المتهم الثاني

هو من أطلق الأعيرة النارية صوب السيارة

أما الثالث فقد أطلق في الهواء لتخويف المجني عليه

وصرح ضابط الواقعة قائلا بان الرؤية كانت منعدمة وقت حصول الواقعة لعدم وجود أعمدة إنارة وتوقيت الحادث قبل الفجر

ملحوظة (١)

ورغم ذلك يزعم بأن مصادرة السرية المزعومة شاهدت الواقعة ، وحددت عدد الجناة ، ونوع السلام المستخدم وشخص من أطلق الأعيرة النارية تحديدا ؟! لعل ذلك يقطع بتهاتر هذه التحريات المزعومة وعدم

مصداقيتها .

ملحوظة (٢)

أن هذا الضابط سيقرر أمام النيابة العامة بأنه عجز عن التوصل إلي مكان وقوع الحادث "أصلا " أي أنه لا يعلم أين وقعت الواقعة .. فكيف إذن قام بالتحري عنها ؟؟ وكيف توصل لمصادر تدلي بمعلومات عن واقعة غير معلوم مكانها ؟؟ وكيف علم بأن هذا المكان مظلم وليس به إنارة ؟؟ وكيف توصل إلي تحديد دور مزعوم لكل منهم دونما أن يعلم مكان ارتكاب الواقعة أصلا؟؟

هذا .. وفي تناقض أخر .. قرر بأن المجني عليه كان به بعض إصابات خفيفة جراء ربطه من قبل المتهمين (في حين كان قد زعم أنهم اعتدوا عليه بدبشك الأسلحة؟!).

واختتم أقواله

بأنه لم يستطع ضبط المتهم الثالث ، وأنه جاري البحث عما إذا كان للمتهمين سوابق من عدمه ؟؟ وجاري البحث عن باقي مرتكبي الواقعة ؟؟ وأنه لم يتوصل عما إذا كان المتهمين يستخدمون أسماء شهرة من عدمه ؟؟.

ثم عاد مقررا بان تحرياته

المسطرة بالأوراق ..هي التحريات النهائية ؟؟!! (فأين البحث عن باقي المرتكبين للواقعة وعن سوابق المتهمين .....؟؟!!).

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. قرر

بإنكار كافة الاتهامات المنسوبة إليه ، **وأضاف بأنه يوم الأربعاء الفائت .**

ملحوظة

يوم التحقيق كان أربعاء ؟؟؟؟؟ واليوم الذي يشير إليه المتهم بالأربعاء الفائت كان بتاريخ ؟؟؟؟؟.

وأثناء عودته من العمل **بالمدينة الصناعية** – ؟؟؟؟؟ .. **وفي كمين** ؟؟؟؟؟ .. أوقف الضابط الميكروباص وطلب منه تحقيق الشخصية **فأبرزها** له .. **فأخبره الضابط** بأنه عليه "

معارضة " واصطحبه إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. **وهناك تم سؤاله عن قضية سرقة الحديد** .. فقرر له **بأن هناك شخص يدعي** / ؟؟؟؟؟ .. أتي إليه وأخبره بأن ثمة **حمولة حديد** مطلوب نقلها **فذهب معه بسيارته (نقل جامبو) إلي الكوبري** ؟؟؟؟؟ .. فوجد سيارة نقل "**إسكانيا**" بمقطورة **تقف علي جانب** الطريق ومحمله حديد .. **فأمره أن يقوم بتحميل الحديد** علي سيارته .. **إلا أنه رأي أشخاص ملثمين حاملين للأسلحة .. فخاف وهرب من المكان .**

ثم قرر هذا المتهم أن القبض عليه كان بتاريخ ؟؟؟؟؟

الساعة ١١ صباحا في كمين ؟؟؟؟؟

كما قرر صراحة بأنه لا يعرف المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. إلا أنه أتي إليه بخصوص نقل الحديد ، أما المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ فلا يعرفه تماما .

ملحوظة

سيتضم فيما بعد من أقوال المتهم الثاني أن الثلاث متهمين تربطهم صلة قرابة ، ومن ذات البلد (؟؟؟؟؟) .. وهذا يقطع بعدم مصداقية هذا المتهم.

وأضاف المتهم الأول بأنه حال ذهابه إلي مكان حمولة الحديد .. **وجد السيارة الإسكانيا** معطلة **كما شاهد سيارة ربع نقل (٢ كابينة)** ووجد **عدد خمسة أشخاص ملثمين** حاملين لسلاح آلي ، **واختتم أقواله بنفي ما هو مسند إليه من الطلبات .**

هذا .. وبسؤال المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ ..قرر بالأتي

وبدون حضور محامي معه .. بإنكار كافة الاتهامات الموجهة إليه ، **وأضاف بأنه مستأجر كافيتريا** علي الطريق ؟؟؟؟؟ من الجيش .. **وفي يوم الأحد** ؟؟؟؟؟ فجرا .. وأثناء نومه بالكافيتريا **حضر إليه ضباط واصطحبوه إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ دونما أن يعلم السبب**

وبمواجهته بأقوال المجني عليه والمتهم الأول

نفي جمله ما جاء علي لسانهما .. مقررا بأن المتهم الأول تربطه به علاقة قرابة بعيده ، وكذا المتهم الثالث .. أما المجني عليه فلا يعرفه .

كما نفي تماما جملة ما جاء بأقوال

الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وما سطره بمحاضره

وقرر بأنه ليس لديه سوابق إلا جنحه **إصابة خطأ** وانتهت .. واختتم أقواله **بإنكار ونفي**

الاتهامات الموجهة إليه .

هذا .. وعقب ما تقدم مباشرة

قامت النيابة العامة بإحالة الاتهام الماثل – المعدوم السند والدليل .. **إلي عدالة محكمة الجنايات** دونما القيام بما هو واجب عليها **وهو تقديم الأدلة الكافية** علي أن المتهمين المحالين هم من ارتكبوا تلك الواقعة المزعومة التي **يكتنفها الغموض والإبهام** وتحوم حولها الشكوك **لاسيما مع تراخي وتضارب المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ (المقدم كشاهد إثبات أول) **فضلا عما شاب محضر التحريات وأقوال محررها** (المقدم كشاهد إثبات ثاني وأخير) **وتجهيل وعدم العلم بأي شيء والعجز عن إثبات هذه الواقعة في حق المتهمين .**

ومن ثم يتضح

أن الاتهام الماثل قائم علي غير سند من الواقع والقانون وخالي من الأدلة المادية المعتبرة علي ثبوته في حق المتهمين .. وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــاع

نظرا إلي عجز النيابة العامة عن تقديم أدلة ماديه قاطعة حيال المتهم الثاني ، فإن هذا الاتهام يكون معدوم السند بما يؤكد براءة هذا المتهم منه .. وحيث أن ذلك لم يأت علي نحو مرسل (كحال أدلة الثبوت) بل أكدته وعضدته العديد من الحقائق .. وذلك علي النحو الثابت بأوجه الدفاع التالية :

الوجه الأول

إجراءات القبض التي تمت بشأن المتهمان الأول والثاني لها صورة مغايرة تماما لما سطره ضابط الواقعة بالأوراق .. فهي في الحقيقة تمت بأن تم القبض علي المتهم الأول بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي قبل تحرير المحضر المزعوم أنه تحريات وقبل صدور أمر النيابة العامة بالضبط والإحضار الحاصلين في ؟؟؟؟؟) ثم الزعم بأن المتهم الأول أشار في أقواله إلي المتهم الثاني .. فتم القبض عليه بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم فإنه إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل فإن بطلان القبض علي المتهم الأول يسلس بالضرورة إلي بطلان ما تلاه من إجراءات أهمها القبض علي المتهم الثاني .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

> الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

هذا .. ومن خلال النص الدستوري المذكور ، وكذا نص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. يتضح أنه نظرا لأن إجراء القبض من الخطورة بمكان حيث أنه يمثل اعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن والمفترض أنها مصونة لا يجوز المساس بها .. فقد أحاطه المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا كانت النتيجة بطلان هذا الإجراء وبطلت بالتبعية – وبطريق اللزوم – الإجراءات التالية عليه والدلائل المستقاة منها .. لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط طرقا معينة بذاتها يجب أن

يسلك إحداها إذا أراد القبض علي شخص علي نحو يتفق مع القانون وهذه الطرق كالتالي :

الطريق الأول : أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة أو أمر قضائي واضح بضبط وإحضار المتهم الذي تتوافر في حقه الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة ، أما القبض قبل الحصول علي الإذن أو الأمر فأثره بلا شك البطلان ، وبطلان ما يترتب علي ذلك من إجراءات أخري .

وهذا .. عين ما قررته المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .. القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في محضره .

هذا .. ومن المستقر عليه فقها وقضاءا .. أن المتهم حينما يقرر بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه وللوهلة الأولي وبتلقائية .. فإنه يكون الأقرب للمصداقية من غيره ، حيث أنه لا يعلم مدي تأثير ما يقرر به علي صحة الإجراءات المثبتة بالأوراق التي بالطبع لا يطلع عليها ولا يتاح له ذلك .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ،

ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح بما لا يدع** مجالا للشك **أن جملة ما سطره** ضابط الواقعة (المقدم/ ؟؟؟؟؟) **بشأن إجراءات** التحري والقبض علي المتهمين الأول والثاني الماثلين .. **هي إجراءات مختلقة وغير حقيقية** ، ولا تتفق مع العقل والمنطق **وأن ما حدث في الحقيقة له صورة مغايرة تماما لما أورده هذا الضابط بالأوراق .**

ففي الوقت الذي زعم فيه بهتانا

فإنه أجري تحريات وحرر محضر بذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ **وقدمه إلي النيابة لتأذن له بضبط وإحضار** المتهمين الواردة أسمائهم بذلك المحضر المعدوم السند .. **يأتي المتهم الأول ليثبت عدم صحة** أو مصداقية ما تقدم .. **حيث قرر بتلقائية تامة وبدون علم بأثر ذلك علي الأوراق .. أن القبض عليه تم**

في يوم الأربعاء الموافق ؟؟؟؟؟

الساعة ١١ صباحا بكمين ؟؟؟؟؟

أي قبل تاريخ تحرير محضر التحريات المزعوم ، وقبل تقديمه للنيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ لتصدر أمرها بضبط وإحضار المتهمين المقبوض علي أولهم بالفعل منذ ثلاثة أيام سابقة علي صدور أمر النيابة .

وبالتالي يترتب علي ذلك بلا شك

بطلان القبض علي المتهم الأول .. وحيث أن ما قرره هذا المتهم (أو ما نسب إليه من أقوال) **زعم من خلالها بأن المتهم الثاني أتي له ليقوم** بنقل حمولة حديد علي سيارته الجامبو .. الخ .. **وكان هذا هو الخيط الأول** الذي التقطه ضابط الواقعة **وحاك به رواية ممسوخة** الوقائع

ومعدومة السند **ومجهولة** التفاصيل **لأنها من صنع خياله** ، حيث حاول **التوفيق بين ما زعمه** المجني عليه (السائق) مع ما نسب للمتهم الأول من أقوال .. **وذلك لإخراج الواقعة علي هذا النحو المشوه .**

ومن ثم .. أخذ ببعض مما أورده المجني عليه في محضر جمع الاستدلالات ، مع بعض ما أورده المتهم الأول .. ليزعم بأن المتهمان وأخر قاما بتشكل عصابي تخصص في واقعات السرقة بالإكراه .

ولم ينسي أن يورد لفظ " وآخرين" ثم تقدم إلي النيابة – برغم تهاتر وانعدام سند ما سطره بمحضر التحريات المزعومة – فقد أصدرت أمرها بتاريخ ؟؟؟؟؟ بضبط وإحضار المتهمين .

فقام الضابط علي الفور بالانتقال إلي حيث تواجد المتهم الثاني بالكافيتريا الخاصة به وقام بالقبض عليه زاعما بأنه قبض عليه حال عودته إلي منزلة .

لما كان ذلك .. وعودة لبادئ ذي بدء فإنه قد ثبت يقينا مدي ما شاب القبض علي المتهم الأول من بطلان واضح .. حيث تم القبض عليه بتاريخ ؟؟؟؟ ، قبل صدور أمر النيابة العامة بالضبط والإحضار بتاريخ ؟؟؟؟ .

وحيث أن ذلك المتهم الأول هو الذي أورد ذكرا للمتهم الثاني وكان ذلك هو سبب قيام الضابط بإيراد اسمه في المحضر والزعم بهتانا بأنه من المشتركين في ارتكاب الواقعة .. الأمر الذي يؤكد .

أنه إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل يصير باطلا لا محالة ..فهو الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم الثاني في الدفع ببطلان القبض علي المتهم الأول ، وبالتالي بطلان ما ترتب علي ذلك وعلي الأخص إجراء القبض علي المتهم الثاني .. وهذا بلا شك يسلس نحو ثبوت براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

لاسيما

وقد تعمد الضابط المشار إليه مخالفة الحقيقة وتغييرها

وذلك بالزعم بأن المتهم الثاني تم القبض عليه بتاريخ ؟؟؟؟ في حين أنه مقبوض عليه منذ تاريخ ؟؟؟؟ وذلك علي النحو الثابت بالبرقيات المرسلة إلي الجهات المسئولة في هذا الشأن.

وهو ما يؤكد

بطلان إجراءات هذا الاتهام برمتها مما يقطع بأحقية المتهم الثاني في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

<u>أما الطريق الثاني</u>: المقرر لصحة القبض فهو أن يكون المتهم متلبسا بالجريمة المزعوم اشتراكه فيها وحالات التلبس واردة في القانون حصرا بما لا يجوز القياس أو الافتراض عليها .

<u>وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن</u>

تكون الجريمة متلبسا بها **حال** ارتكابها **أو عقب** ارتكابها **ببرهة يسيره** ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها **إذا اتبع** المجني عليه مرتكبها ، **أو تبعته العامة** مع الصياح إثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها** بعد وقوعها **بوقت قريب** حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري **يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها** أو إذا وجدت به في هذا الوقت **أثار أو علامات تفيد ذلك** .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان **لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه** ، وكان من المقرر أن حالة التلبس **تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي** من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الأوراق أن الواقعة المزعومة حدثت منذ أواخر شهر يوليو ؟؟؟؟؟ في حين أن القبض علي المتهمين الأول والثاني قد تم في غضون شهر أكتوبر ؟؟؟؟؟ الأمر الذي لا يمكن معه الزعم بحال من الأحوال أن القبض كان بناء علي توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .

ليس هذا فحسب .. بل أوجب القانون لصحة القبض علي المتهم أن تتوافر في حقه دلائل كافية علي ارتكابه لجريمة تخول القبض عليه.

حيث أن المشرع في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان الحريات .. لم يجيز لمأمور الضبط أن يقبض علي المتهم في أحوال التلبس أو بموجب إذن من النيابة .. وحسب .

بل استوجب أن يكون ذلك بناء علي توافر أدلة كافية تشير إلي ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه

فلم يقصر المشرع أمر صحة القبض والتفتيش ومدي مشروعيته **علي توافر حالة** من حالات التلبس **أو علي وجود إذن** من النيابة العامة .. **بل أستوجب في الحالتين وكشرط أساسي وهام وجازم .. أن تتوافر الدلائل الكافية علي نسبة الاتهام للمتهم .**

وهو عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن وجدت دلائل كافية علي اتهامه .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٢)

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

(الطعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أنه قبل القبض علي المتهم الثاني **لم يكن تحت يد ضابط الواقعة** وبالتالي لدي النيابة العامة **ثمة دلائل كافية تشير إلي ارتكاب المتهم الثاني لجريمة تخول القبض عليه** .. فعلي فرض صحة ما سطره الضابط بالمحضر الذي أسماه " **تحريات** " .. يتضح أنه **أورد بشكل مرسل بأن ثمة تشكيل عصابي** من المتهمين الثلاثة الحاليين (وآخرين) **تخصص في واقعات** السرقة بالإكراه علي الطرق الصحراوية .. **ثم أورد أسماء المتهمين الثلاثة** ، وزعم بأنهم **مقيمون بمركز ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟** .

فهل ما تقدم من جمل وعبارات إنشائية مجردة وعامة يمكن وصفها بأنها دلائل كافية علي ارتكاب المتهم الثاني لآي جريمة ؟!

بالطبع فإن الإجابة علي هذا التساؤل يجب أن تكون بالنفي

فالثابت أولا

أن تلك العبارات عامة ومجهلة يمكن إطلاقها علي أي شخص أو عدة أشخاص يراد الزج بهم في براثن أي اتهام .. فيقال بأنهم يشكلون فيما بينهم تشكيلا عصابيا .. ثم بعد ذلك يوضح التخصص المراد إلصاقه بهم .. وهذا قطعا لا يعد دليلا علي صحة ارتكاب المتهمين لأي جريمة .

كما أن الثابت ثانيا

أنه قد تم الزعم أن ثمة آخرين مشتركين مع المتهمين (علي حد زعم الضابط) في

هذه الواقعة ، وهذا اللفظ " وآخرين " بالطبع تم إيراده لكون المجني عليه قرر بأن مرتكبي الواقعة في حقه عددهم ستة أشخاص .

فلم يجد الضابط مناصا سوي أن يقرر لفظ وآخرين

لتتفق مزاعمه مع ما جاء بأقوال المجني عليه

ولكن للوثوق من أن تلك التحريات جدية وصحيحة وأجريت بالفعل علي الطبيعة .. أليس من المفترض أن يتوصل الضابط إلي باقي المتهمين ؟؟ ولا يكتفي بلفظ آخرين .. فهل يعقل أن يتوصل إلي ثلاثة متهمين ولا يستطيع التوصل للآخرين ؟؟.. هل مصادره السرية التي زعم الاستعانة بها لديها معلومات جزئية وحاسة نظر جزئية ؟؟ .. لعل ذلك كله يقطع ببهتان ما سطر بالمحضر .

أضف بأن الثابت ثالثا

أن ذلك المحضر المسمي " تحريات " قد خلا من ثمة معلومة تختلف أو تزيد عما قرر به المجني عليه .. حيث قررت بارتكاب الواقعة علي الطريق الصحراوي باستخدام أسلحة نارية .. فما هو الجديد ؟؟ وما هو الدليل الذي أقامته التحريات علي نسبة الواقعة للمتهمين ؟؟ فهل هناك شاهد رؤية للواقعة ؟؟ فإذا وجد الشاهد فلماذا لم يتم الإفصاح عنه؟؟ وهل ظهر علي أي من المتهمين الثراء المفاجئ ؟؟ ومن أين التحصل علي الأسلحة النارية ؟؟ وأين هي وأين يتم إخفائها ؟؟ وأين المسروقات ؟؟ ومن هو الشخص المشتري لها إذا صح هذا الزعم ؟؟.

لعل أن هذه الأسئلة وغيرها الكثير تعجز التحريات المزعومة

عن الإجابة عنها بما يجعل القبض علي المتهم الثاني قد تم بدون أي دلائل كافية علي ارتكابه ثمة جريمة تبرر القبض عليه .

هذا .. وحيث ثبت أكثر من وجه لبطلان القبض علي المتهم

الأمر الذي ينبئ وبحق عن قيام الاتهام الماثل علي غير سند من الواقع أو القانون .. بما يؤكد ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني

بطلان الأمر الصادر عن النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم الثاني ..وذلك لابتناؤه علي تحريات المباحث التي تم الزعم بإجرائها بعد ما يزيد عن ثلاث أشهر من الواقعة والتي لم تأت بأي جديد ..سوي ذكر أسماء المتهمين بلا سند أو دليل أو برهان يشير إلي ارتكابه للواقعة أو إلي أن التحريات أجريت بالفعل علي الطبيعة .

بداية .. فإنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

التحريات وحدها لا تصلح دليلا منفردا علي ثبوت التهمة في حق المتهم ، فإن قام الاتهام مستدلا فقط بما ورد بالتحريات فإنه يكون فاسد في الاستدلال وقاصر في البيان .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

التحريات يجب أن تكون معززة بأدلة أخري حيث أنها لا تصلح وحدها أن تكون قرينة أو دليلا علي ثبوت التهمة وإن اقتصر الدليل عليها فإنه يكون معيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

(الطعن ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وبوضوح تام .. قضي بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة **محضر التحريات** المؤرخ ؟؟؟؟؟٦ المرفق بالأوراق .. **يتضح أنه محرر بعد أكثر من ثلاثة أشهر** من تاريخ الواقعة ، **كما أنه قد خلا من أي معلومات جديدة ..** توضح أو تدلل علي صحة ما ورد بأقوال المجني عليه .. **بل أنها جاءت مجرد ترديدا لما أورده ذلك الشاهد** (الذي لم يشاهد أي من المرتكبين للواقعة) .

ثم فجأة

يتم إقحام أسماء المتهمين الثلاثة بزعم أنهم مرتكبي الواقعة مع آخرين .. وذلك دونما بيان لآي سند أو دليل يجعل ما سطره الضابط محل اعتبار وصدق .. فهل يكفي لصحة التحريات القول بان مرتكب الواقعة يسمي .....؟؟ أو أنه يقيم .....؟؟.

وليس أدل علي عدم مصداقية هذه التحريات

وتهاترها من أن محررها زعم

بأن المتهمين يشكلون مع آخرين تشكيلا عصابيا تخصص في السرقة بالإكراه علي الطرق الصحراوية ، **رغم أن الثابت بالأوراق أن أيا من المتهمين الأول والثاني .. لم يسبق ضبطه أو اتهامه في واقعات مشابهه .**

فمن أين جاء الضابط بالقول بأنهم

متخصصون في السرقات بالإكراه

وأين هي تلك الأسلحة المعتاد استخدامها لهذا الغرض ؟؟ وأين هؤلاء الآخرون المكملين للتشكيل العصابي المزعوم ؟؟.

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا مدي تهاتر التحريات (علي فرض صحة تسميتها بأنها تحريات) وبفرض صحة إجرائها علي الطبيعة ، بما لا تصلح معه سندا لإصدار النيابة العامة قرارا بضبط وإحضار المتهمين .. ورغم ذلك .. نجد أن النيابة العامة لم تعبأ ببحث ما إذا كانت هذه التحريات حقيقية وصحيحة وتحتوى علي ثمة أدلة من عدمه .. واتخذت منها سندا لإصدار أمرها بالضبط والإحضار .. وكأنه من المفترض أنه بمجرد قول الضابط بأن مرتكبي الواقعة هم .....؟؟ فإنه من الواجب تصديقه واتخاذ ذلك مبرر للاعتداء علي حريات المواطنين .. وهو الأمر الذي يقطع بان أمر النيابة بالضبط والإحضار قد عابه البطلان بما يسلس بالضرورة نحو بطلان القبض الذي تم بموجبه .. وبذلك يتضح براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث

بطلان القبض علي المتهم الثاني لتجاوز الضابط القائم بهذا الإجراء (المقدم / ؟؟؟؟؟) حدود اختصاصه المكاني ذلك أن هذا الضابط يختص فقط بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟ ، في حين أن مكان القبض علي المتهم يخضع للاختصاص الإداري لمركز شرطة ؟؟؟؟؟ .

فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .. علي أن

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣- رؤساء نقط الشرطة ..... الخ .

وحيث أنه في هذا المقام .. تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/٦)

كما قضي بأن

لا يقبل من الطاعن إثارة أمر انحسار اختصاص الضابط المحلي عن الامتداد إلي مكان الضبط (الغير مختص بإجراء القبض والتفتيش فيه) لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول الثابتة أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل وإجراءاته يتضح .. **أنه علي الفرض الجدلي** بصحة القبض علي المتهم الثاني **نفاذا لأمر النيابة العامة بضبطه وإحضاره** .. إلا أن هذا الأمر بالضبط والإحضار **لا يخول ضابط الواقعة التجول** وراء المتهم الثاني أينما يذهب .. **بل هو فقط مختص بدائرة اختصاصه ويجب عليه ألا يتعداها أو يتعدى علي دوائر اختصاص ليست له .**

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن الكافيتريا المستأجرة بمعرفة المتهم الثاني **والمقبوض عليه منها** تقع عند **البوابة الخامسة** من الطريق الإقليمي .. **التي تتبع إداريا مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. وليس مركز شرطة ؟؟؟؟؟** التابع له ضابط الواقعة .. **وهو الأمر الذي يقطع بتجاوز هذا الضابط لحدود اختصاصه المكاني .**

ولا ينال من ذلك

أنه زعم بأنه قام بالتنسيق مع ضباط مباحث مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. حيث أن ذلك لم يثبت بشكل رسمي وبدليل قاطع له سند في الأوراق .. وحتى علي الفرض الجدلي إذا ثبت بشكل رسمي .. فإن ذلك لا يصحح البطلان .. حيث أن هذا الأمر يتطلب قرار من النيابة العامة بانتداب ضباط مركز شرطة ؟؟؟؟؟ لإجراء الضبط والإحضار .. أما وأن هذا لم يتم .. الأمر الذي يقطع بما لا يدع مجلا للشك فيه بأن إجراء الضابط بالقبض علي المتهم الثاني خارج دائرة اختصاصه المكاني .. يبطل القبض بما يترتب علي ذلك من أثار .

أضف إلي ذلك

فإن الثابت أن تجاوز الضابط لاختصاصه المكاني حال القبض علي المتهم الثاني لم يكن وجه البطلان الوحيد الذي عاب القبض .. بل أنه قام بالقبض علي المتهم الأول بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي قبل صدور الأمر بضبطه وإحضاره .. وذلك علي نحو ما سلف بيانه وتوضيحه .

لما كان ما تقدم

فقد بات ظاهرا أن إجراءات القبض التي قام بها الضابط (المقدم / ؟؟؟؟؟) جميعها معيبة بالبطلان ومخالفة القانون لأكثر من سبب علي النحو المتقدم ذكره .. وهذا إن دل فإنما يدل علي أن الضابط قد لجأ لهذه الإجراءات الباطلة لمحاولة تقنين أوضاع غير قانونية وإلصاق الاتهام بالمتهمين الماثلين بما يقطع ببراءة المتهم الثاني .

الوجه الرابع

وترتيبا علي جماع ما تقدم .. فقد ثبت وبحق بطلان ثمة دليل قد يستمد من إجراءات القبض الباطلة المجراه مع كلا المتهمان .. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

ففي هذا الصدد تواترت أحكام النقض علي أن

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد كون الطاعنة موجودة بسيارة المحكوم عليه الأخر ..... **وبالتالي فضبطها وتفتيشها يكونا باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل** ، ويكون ما أسفر عنه الضبط والتفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطله **لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف **فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل** وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء **فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

(الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

بدون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا **أو توافر حالة تجيز القبض** علي المتهم وبالتالي تفتيشه ، **فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل** ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وأقوال من أجراه **قد وقعت باطلة** لكونها مترتبة عليه **ولا يصح التعويل** علي الدليل المستمد منها في الإدانة **ولما كان الثابت** من مدونات الحكم المطعون فيه **أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه** فإن الحكم الذي قد عول علي ذلك الدليل الباطل **في إدانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .**

(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، وعلي ما أسلفنا إيضاحه في الدلائل الثلاثة السابقة .. يتضح وبجلاء انه بثبوت بطلان إجراء القبض علي كلا المتهمان .. ينهار معه بالتبعية وبطريق اللزوم .. أي دليل قد يستمد من هذا الإجراء وذلك إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. ومن ثم يتضح براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس

بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة (المقدم / وليد تاج الدين) وذلك لثبوت انه القائم بإجراء القبض الباطل ، فضلا عن بطلان ما سطره وزعم بأنه تحريات لتهاترها وغموضها وخلوها من أي دليل قد يستمد منها مما يقطع بعدم إجرائها علي الطبيعة ، وهذا كله يسلس نحو براءة المتهم مما هو مسند إليه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش **مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وحيث أن ذلك العيب المشار إليه في حكمي النقض سالفي الذكر قد تحقق وبوضوح في الاتهام الماثل .. ذلك أن الثابت أن المقدم / ؟؟؟؟؟ .. هو القائم بكافة الإجراءات الباطلة التي تمت في الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها إجراء القبض علي

المتهمين الأول والثاني والذي شابه العديد من العيوب المبطلة – علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا – ومن ثم يستوجب ذلك استبعاد شهادة ذلك الضابط القائم بالإجراء الباطل .. بما يجعل الاتهام الماثل قائم علي غير سند ذلك أنه لا يوجد بالأوراق بعد استبعاد أقوال هذا الشاهد ثمة دليل آخر يمكن التعويل عليه في القول بصحة هذا الاتهام في حق المتهم الثاني .

وما تقدم ليس السبب الوحيد وراء وجوب استبعاد شهادة الضابط المذكور بل تعددت عيوب أقواله وتحرياته المزعومة بما يسقط عنها وصف الدليل المعتبر وهذه العيوب كالتالي

العيب الأول

فقد تعمد ضابط الواقعة تجهيل مصادرة السرية التي زعم – بهتانا – بأنه استقي ما سطره بمحضر التحريات منهم .. كما تعمد تجهيل عناصر الشرطة الذين اشتركوا معه في التحري أو الضبط أو القبض سواء علي المتهم الأول أو الثاني ..لاسيما وأن الثابت أنه تجاوز حدود اختصاصه المكاني بأن تعدي علي اختصاص ضباط مركز شرطة ؟؟؟؟؟ وزعم أنه قام بالتنسيق معهم .. بما كان يجب عليه – لو صحت مزاعمه – أن يورد أسماء هؤلاء الضباط (من مركز شرطة ؟؟؟؟؟) المشتركين معه في إجراءات القبض .. أما وأن ذلك لم يحدث .. فقد تعمد الإدلاء بهذا القول بشكل مرسل حتى لا تتكشف أوجه البطلان التي عابت إجراءاته .

العيب الثاني

أقر ضابط الواقعة ذاته .. أمام النيابة العامة .. بأن مكان الواقعة (وقت ارتكابها) كان مظلم وحالك الظلام وعلل ذلك بعدم وجود أعمدة إنارة ، وبأن الواقعة تمت قبل طلوع الفجر (ثم عاد وزعم بأنه لم يستطع التوصل إلي معرفة مكان الواقعة؟؟؟؟؟؟؟؟!!!!!!!!!!) .

ورغم ذلك

يزعم بأن مصادرة السرية شاهدت الواقعة .. بل وحددت

نوع السلاح الذي كان بحوزة الجناة ، وحددت شخص القائم بإطلاق الأعيرة النارية – المزعوم إطلاقها – وأكثر من ذلك .. فقد حددت بأن المتهم الثاني هو من أطلق عيار ناري علي إطار السيارة الأيسر الأمامي ، وأن المتهم الثالث كان يطلق أعيرة نارية في الهواء ، كما قررت له مصادرة السرية المزعومة بأن الجناة قاموا بتكتيف المجني عليه ووضعه في صندوق سيارتهم الموصوفة أيضا بأنها ربع نقل ؟؟!.

كل ذلك في الظلام الحالك

ومع ذلك .. لم تستطع مصادرة السرية المزعومة التوصل إلي ما تم بعد ذلك في وضح النهار .

- فلم تشر إلي مكان تخزين أو تشوين حمولة الحديد المزعوم سرقتها (علما بأن مقدارها ٣٢ طن حديد تسليح) مما يستحيل إخفائها .
- ولم تشر إلي ما إذا كان قد تم بيع هذه الحمولة من عدمه (علما بأن معلومة البيع زعم الضابط بأن المتهمان هما من قررا له بها) ولم تتوصل إليها تحرياته المزعومة .
- كما لم تشر إلي بيان وتعريف ذلك الشخص المزعوم شرائه للحمولة ، أو إلي مكان نقلها بعد الاستيلاء عليها .

لعل السبب الواضح الجلي وراء عجز المصادر السرية المزعومة عن التوصل إلي هذه المعلومات

هو أنهم (والضابط ذاته) لا يعلمون مكان حدوث الواقعة أصلا فكيف سيتم التحري عنها ؟؟؟!!!!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم .. يتضح وبجلاء تام مدي تهاتر التحريات المزعومة ، وانعدام سندها وعدم صحة أنها مستقاة من مصادر .. فمن هي تلك المصادر ؟؟ وكيف توصلت للواقعة بتفاصيلها المزعومة ؟؟ ولماذا لم تتوصل لما هو أسهل وأيسر من ذلك ؟؟.

العيب الثالث

أنه باستقراء محضر التحريات المزعوم إجرائه يتضح أنه قد خلا من ثمة معلومة تضاف إلي ما قرره المجني عليه (شاهد الإثبات الأول) مما يؤكد أنها لم تجري علي الطبيعة وأنها مستقاة من أقوال هذا المجني عليه .

أما عن الزعم بأن مرتكبي الواقعة هم

المتهمون حاليا ومعهم آخرون

فإن ذلك يعضد ويحق الشك في صحة ومصداقية هذه التحريات **والتأكيد علي أنها لم تجري** أصلا .. **فإذا كانت** تلك التحريات صحيحة **وأجريت علي الطبيعة** وتوصلت إلي المتهمين الثلاثة ، **فلماذا لم تتوصل لباقي المرتكبين للواقعة ؟؟ ولماذا لم يشر** إليهم بثمة إشارة تؤكد وجودهم أصلا ؟؟ **ولماذا لا يكون** المتهمون الثلاثة الحاليون هم مرتكبي الواقعة دون آخرون ؟؟.

فذلك لأن المجني عليه قرر بأن الجناة

مرتكبوا الواقعة معه عددهم ستة أشخاص

فكان لزاما علي الضابط أن يكتب " وآخرون " ويزعم بهتانا بأنه جاري البحث عنهم وتحديد أشخاصهم .

رغم ثبوت عدم مصداقية ذلك

حيث أنه أقر أمام النيابة العامة بان تحرياته المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ هي التحريات النهائية !!! ص ١٩ في أوراق الجناية .

فكيف تكون التحريات نهائية ولازال جاري البحث عن باقي المتهمين ؟؟ ليس هذا فحسب .. بل زعم الضابط أنه جاري البحث عما إذا كان للمتهمين سوابق من عدمه .. وجاري .... وجاري ..... فكيف يكون البحث جاري مع إقراره بنهائية التحريات ؟؟!!!!

لعل ذلك يقطع يقينا بتهاتر التحريات وانعدام جديتها وسقوط وصف الدليل المعتبر عنها.

العيب الرابع

أن التناقض الواضح المشار إليه في العيب السابق .. لم يكن التناقض الوحيد الذي عاب أقوال الضابط وتحرياته .. فثمة تناقض واضح آخر .. حيث زعم بأن المتهمين الثلاثة يشكلون مع آخرون تشكيلا عصابيا متخصص في السرقة بالإكراه علي الطرق الصحراوية باستخدام أسلحة نارية !!.

ومع ذلك .. ولدي سؤاله بالنيابة العامة

عما إذا كان قد سبق اتهام أيا من المتهمين

بوقائع مماثلة للواقعة محل التحقيق

قرر بأن البحث جاري عن ذلك ؟؟!!

فكيف يقال باعتياد المتهمين علي ارتكاب واقعات السرقة بالإكراه ، ومع ذلك لا يعلم ما إذا كان هناك اتهامات أخري لهؤلاء المتهمين من عدمه ؟؟!!.

العيب الخامس

وفي ذات سياق العيب الرابع .. فإن القول (المعدوم السند) باعتياد المتهمين علي ارتكاب جرائم السرقة بالإكراه – بالتخصص – مستخدمين الأسلحة النارية .. يستوجب العثور علي أي سلاح مع أي من المتهمين ، أو التوصل إلي مكان إخفائه ، أو معرفة طريقة تحصل المتهمين علي الأسلحة لارتكاب السرقات بالإكراه بها .. وهل هي ملكهم أم أنها مستأجرة برهن فإذا أعيد السلاح استرد الرهن ؟!!!.

لعل ما تقدم جميعه

يدعو إلي السخرية من مدي التهاتر والوهن الذي عاب تحريات هذا الضابط وأقواله في تحقيقات النيابة العامة .. ورغم ذلك .. تتخذ منه النيابة العامة سندا ترتكز عليه في إثبات هذا الاتهام ؟؟.

العيب السادس

وفي سؤال لن نجد له بالأوراق مجيبا .. أين السيارة الربع

نقل المستخدمة في الحادث من تحريات المباحث ؟؟ ولماذا لم يتم السعي نحو معرفة ماهية هذه السيارة وتحديدها والتوصل إليها ؟؟ أليست من الخيوط الجوهرية في التوصل إلي مرتكبي الواقعة الحقيقيين ؟؟.

العيب السابع

وسؤال أخر لا إجابة له أو مجيب عليه .. لماذا لم تتم معاينة مكان الواقعة ؟؟ أليست هذه المعاينة من الأهمية القصوى بمكان ؟؟ بحيث يثبت من خلالها بعض الأدلة علي مصداقية الشاهد الأول ورددها بعد ذلك ضابط الواقعة .. من أنه قد تم إطلاق أعيرة نارية علي إطار السيارة قيادته ..وانفجر هذا الإطار .. مما يقطع بترك أثر علي الأرض !! فضلا عن البحث عن الفوارغ للأعيرة المطلقة لإثبات صحة الإطلاق من عدمه ، وإثبات وجود أسلحة أصلا في الواقعة من عدمه ، وإثبات ماهية الأسلحة المستخدمة وأعيرتها ؟؟ ومن ثم يتضح أن إجراء المعاينة أمر ضروري وهام إلي أقصي حد .. وعدم إجرائه يقطع بقصور التحريات وتقصير مجريها وتقاعسه عن أداء واجبه .. هذا فضلا عن القصور المتحقق لدي النيابة العامة في هذا الشأن .

العيب الثامن

وهو منبثق عن العيب السابع .. إذ أسفرت الأوراق وأقوال ضابط الواقعة أمام النيابة العامة .. عن مفاجأة من العيار الثقيل .. وهي أنه قرر :

بأنه لم يتوصل لتحديد مكان الواقعة !!

ماذا ..... لم يتوصل إلي مكان حدوث الواقعة !! فكيف إذن تم التحري !! وكيف توصلت مصادرة السرية المكذوبة إلي ما زعمه بمحضر التحريات من أقوال أمام النيابة ؟؟ فالمسألة هنا لم تكن مجرد أن المكان مظلم مما يثير الشك في المصادر .. فالمسألة ابعد وأعمق .. فإن مكان الواقعة مجهول ؟! فكيف علم بأنه كان مظلما ؟؟ وكيف لمصادره أن تحدد تفاصيل الواقعة المزعومة ؟؟ وكيف .....؟؟ وكيف .....؟؟

لعل ما تقدم يثبت وبحق مدي تهاتر أقوال هذا الضابط وما سطره بالتحريات بما يجدر الالتفات عن أي دليل قد يستمد منها .

العيب التاسع

زعم المجني عليه (شاهد الإثبات الأول) بأن مرتكبوا الواقعة استولوا منه علي هاتفه المحمول .. ومن ثم فالسؤال هنا لماذا لم يتم تتبع هذا الهاتف عن طريق الشرطة .. ولماذا لم يتم مخاطبة شركات المحمول لتتبع الهاتف وصولا لمرتكبي الواقعة الحقيقيين وتحديد مكانهم .. وهو أيضا من الخيوط الهامة التي كان يجب تتبعها إذا ما كان الضابط قد أدار التحري حقا وفعلا !!.

العيب العاشر

وفي تناقض صارخ بين أقوال شاهد الإثبات الأول (المجني عليه) ، وشاهد الإثبات الثاني (ضابط الواقعة) نجد أن ، الأول زعم بأن مرتكبي الواقعة عددهم " ستة أفراد " .. أما الشاهد الثاني فقد قرر بأن عددهم " سبعة أشخاص " .

في حين من تم اتهامهم ثلاثة فقط ؟؟

وتم القبض منهم علي أثنين فقط ؟؟

العيب الحادي عشر

ومما يؤكد عدم صحة أقوال هذا الضابط .. أنه زعم بمحضر الضبط أن المتهمان قد اعترفا له بالواقعة مبتورة السند والمزعومة في حقهما .. رغم أن الحقيقة التي لا مراء فيها أن المتهم الثاني لم ينطق ببنت شفه ما يمكن وصفه بأنه اعتراف أو إقرار بالواقعة (رغم ما لاقاه من إكراه وتعذيب) .

هذا فضلا

عن أن أقوال المتهم الأول بكل تناقضاتها وتهاترها تم إكراهه علي قولها وذلك ليتخلص من التعذيب الذي يتعرض له .. وهذا يؤكد أن السيد الضابط المذكور اتخذ من انتهاك حقوق المتهمان وسيلة لاستخراج أقوال منهما علي خلاف الحقيقة ولئن كان قد نجح مع المتهم الأول .. إلا أنه وقف عاجزا أمام الثاني .. فما كان منه إلا أن نسب إليه أقوال لم تصدر عنه ولم يقر بها أو يوقع عليها .

أخيرا

وفي أقواله أمام النيابة العامة نسب للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ ما لم يصدر عنه .. حينما قرر بأن تحرياته المزعومة أسفرت عن صحة ما أبلغ به المجني عليه من قيام المتهمين الثلاثة وآخرين بارتكاب الواقعة(ص ١٦) .

وهو ما لم يصدر عن المجني عليه

ذلك أنه قرر بأن الواقعة حدثت بمعرفة ستة أشخاص ملثمين لا يستطيع تحديد أي أوصاف لهم .. ومن ثم لم يحدد أن المتهمين هم من ارتكبوا الواقعة .. لاسيما وأنه لم يتم مواجهته بأي منهم .

وهذا دليل قاطع

علي تهاتر أقوال هذا الضابط وعدم صحتها وعدم إجرائه لثمة تحريات في الحقيقة الواقعة

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من عيوب هامة وجوهرية قطعت بعدم صحة أقوال ضابط الواقعة ، وما سطره بالأوراق بالمحضر المسمي " تحريات " ، وبرغم ثبوت أنه القائم بإجراءات القبض الباطلة أنفة البيان .. إلا أن النيابة العامة اتخذت منه شاهد لإثبات هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يؤكد قيام هذا الاتهام علي سند واهي ومعيب لا يصلح بمفرده دليلا علي المتهم .. ذلك أن المقرر في قضاء النقض ما يلي :

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة أو البطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

<u>وكذلك قضي بأن</u>

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق

الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال يكون أيضا قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الوجه السادس

بطلان الدليل المستمد من أقوال المجني عليه / السيد علي السيد .. وذلك لما شابها من تراخي وتناقض وانعدام للمعقولية تثير الشك في اشتراكه شخصيا مع الجناة الحقيقيين للواقعة ثم الظهور بمظهر المبلغ والمجني عليه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح **أن يغير وجه الرأي** في الدعوى ، **كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها** بلوغا إلي غاية الأمر منه ، **أو ترد عليه** بما يدحضه إلي هي رأت طرحه ، **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .**

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

لما كان ذلك

وباستقراء أقوال المجني عليه والذي اتخذته النيابة العامة شاهد إثبات أول .. **يتضح أنه قد شابها العديد من أوجه العوار** والتناقضات الجوهرية .. **التي تسلس بالضرورة نحو إهدار أي دليل** قد يستمد من أقوال هذا الشاهد **والالتفات عنها كليا** .. ومن هذه **الأوجه ما يلي :**

الوجه الأول

أنه باستقراء رواية المجني عليه للواقعة(علي فرض صحة التفاصيل التي قرر بها) يبدر إلي الذهن مباشرة بأن الجناة لم يتواجدوا في هذا المكان .. بالسيارة الموصوفة بأقوال المجني عليه .. وبكمية الأسلحة المقال بوجودها .. مصادفه .

فهم ليسوا بائعي سلعة أو مقدمي خدمات

حتى يتواجدوا هكذا بالصدفة للسطو علي ما سيأتي أمامهم **لحظة العاثر .. لا ثم لا .. فإن الجناة** كانوا متواجدون بالمكان **في انتظار المجني عليه تحديدا بالسيارة قيادته قاصدين حمولته من الحديد .**

ومن ثم

فإنه من غير المستساغ أن يكون من ابلغهم بمروره في هذه اللحظة هي الشركة المرسلة لحديد ، ولا مالك السيارة النقل ، ولا بالطبع الشخص المرسل إليه الحديد .. أما السائق ؟! فمن غير المستبعد أن يكون المدبر للواقعة مع الجناة .. ليظهر بمظهر المسروق والمجني عليه .. ثم بعد ذلك يقتسم حصيلة السرقة مع الجناة ؟!.

الوجه الثاني

أنه زعم بأن الواقعة المزعومة حدثت يوم ؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا ومع ذلك لم يقم بتقديم بلاغه إلا في تماما الساعة الرابعة عصرا .. أي بعد اثني عشر ساعة كاملة (علي الأقل).

فأين كان طوال هذه المدة ولماذا لم يبادر بتقديم البلاغ ؟!

ولا يمكن هنا التذرع بالزعم بأن الجناة **قاموا بإحتجازه** وتكتيفه (يده وقدمه وعينه) **والاحتفاظ به** لعدة ساعات ثم إطلاق سراحه .. **ذلك أن هذه الواقعة في ذاتها تثير الشك والريبة في الأتي:**

- لماذا سيقوم الجناة بالتحفظ علي المذكور واحتجازه لعدة ساعات .. فإن غرضهم السرقة (كما زعم) وقد حققوا ما أرادوا فلماذا يحتفظون به ؟؟.
- ولماذا تم إطلاق سراحه بهذه البساطة .. فإذا كان للجناة غاية وهدف من احتجازه .. فما هو ؟؟ وكيف تحقق ؟؟ حتى يقوموا بعد ذلك بإطلاق سراحه دون إلحاق أي أذي به ؟؟.
- ولماذا الاحتجاز لعدة ساعات .. ألا يكفيهم بضع دقائق حتى يقوموا بإصلاح وتغيير الإطار الأمامي المزعوم إطلاق الأعيرة عليه .. والهروب بالسيارة إلي مكان مغاير لمكان الواقعة ؟؟!!.
- وكيف يزعم المجني عليه بأنه لا يستطيع تحديد الوقت الذي مكثه محتجزا .. إلا يستطيع القول بأن الواقعة حدثت في الرابعة فجرا ثم لم يطلق سراحه مثلا إلا قبل الظهر أو بعد الظهر أو العصر أو شيء من هذا القبيل ؟؟.

لعل جملة ما تقدم .. يؤكد الشكوك في المجني عليه .. فالتراخي في الإبلاغ غرضه إعطاء فرصه للجناة للتخلص من الحمولة ونقل السيارة إلي مكان أخر .. ثم الادعاء بالاحتجاز كان لتبرير التراخي في الإبلاغ .. ثم الادعاء بالتكتيف (الأيدي والأقدام) واختلاق إصابة طفيفة إمعانا في الظهور بمظهر المجني عليه .. ثم الهرب من توقيع الكشف الطبي عليه رغم صدور أمر مباشر من النيابة بذلك إلا أنه لم يتم .. ثم الزعم بأن الجناة استولوا منه علي هاتفه المحمول ثم التقرير بأنه لا يعلم رقم هاتفه الشخصي ؟؟.

هل جميع ما تقدم يمكن أن يجتمع في أقوال المجني عليه مصادفة ؟؟

الوجه الثالث للعوار الذي شاب أقوال المجني عليه

انه بمحضر جمع الاستدلالات زعم بأن من ضمن المسروقات مبلغ ثلاثة ألاف جنيه (ملك صاحب السيارة أعطاها له للإنفاق علي السيارة ؟؟) ثم في تحقيقات النيابة العامة .. قرر بأن ذلك المبلغ المذكور قدره أربعة ألاف جنيه ؟؟ وهذا رغم أن الفاصل الزمني بين إدلائه بأقواله بمركز الشرطة (؟؟؟؟؟ الساعة ٤ عصرا) وبين التحقيق معه في النيابة العامة (؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا) لا يتعدى عدة ساعات فقط ؟! ومع ذلك يأتي بهذا

التناقض الواضح .

الوجه الرابع

قرر هذا المجني عليه (ص٨) بأنه تحرك بالسيارة والحمولة من ؟؟؟؟؟ متجها إلي محافظة ؟؟؟؟؟ يوم ؟؟؟؟؟ (ولم يحدد الساعة) ثم يقرر بأنه كان بمكان الواقعة بالطريق الإقليمي ب؟؟؟؟؟ يوم ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا .

مع العلم أن المسافة بين محافظتي الإسكندرية والفيوم

لا تتجاوز ٣١١ كم (ثلاثمائة واحدي عشر كيلو متر)

ولا تستغرق أكثر من أربعة ساعات بالسرعة المقررة للنقل الثقيل

ومع الوضع في الاعتبار ثقل الحمولة وغير ذلك فإن المدة تكون مضاعفة أي ثماني ساعات أو مضاعفتها ثلاث مرات لتكون أثنى عشر ساعة .

أما وأن يزعم أنها تتجاوز الأربعة وعشرون ساعة

فإن ذلك دليل قاطع علي الكذب والزور والبهتان

الوجه الخامس للعوار

أنه عندما تلاحظ للمجني عليه .. افتضام زور وبهتان أقواله .. عاد وقرر أمام النيابة العامة أن الواقعة يوم ؟؟؟؟؟ ليلا ؟؟ رغم سابقة إقراره بأنها حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا ؟؟؟.

الوجه السادس للعوار

زعم المجني عليه بأقواله بأن الجناة قاموا بإطلاق عدة أعيرة نارية علي كاوتش السيارة (قيادته) الأيسر من الأمام لإجباره علي التوقف .. وفي هذا المقام .. وبمحضر الشرطة قرر بأنه لا يعلم ما إذا كان الإطار أنفجر من عدمه ، أما أمام النيابة العامة فقرر بأنه يظن أنه انفجر ؟؟!! .

وفي هذا الصدد تثور تساؤلات

- **هل يعقل أن يكون سائق السيارة لا يعلم ما إذا كان الإطار الأمامي الأيسر انفجر من عدمه ؟؟.**
- **هل يعقل أن يتم توجيه عدة طلقات للإطار ولا ينفجر ؟؟.**

- وفي حال انفجار الإطار الأمامي بطلق ناري أليس من المنطقي أن تنحرف السيارة بشدة .. وقد يصل الأمر إلي انقلابها ؟!.
- بخلاف ما تقدم جميعه .. فإذا كان غرض الجناة سرقة السيارة والحمولة فلماذا يطلقون النيران علي الإطار ويعطلون السيارة .. بما يعيق هروبهم بها أو الانتقال إلي مكان أخر ؟؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا مدي ما شاب وعاب أقوال المجني عليه بما يثير الشك والريبة في مصداقيته وأنه ليس من المستبعد اشتراكه مع الجناة الحقيقيين ، وأن تفجير الإطار (بفرض صحة ذلك) تم بعد توقف السيارة إمعانا في إثبات السطو المسلح الوهمي وإمعانا في إظهار المجني عليه وكأنه تم الاعتداء عليه وإجباره علي التوقف .

الوجه السابع للعوار

أن الثابت بالأوراق حضر المدعو/ كميل جرجس (صاحب الحمولة) أمام النيابة العامة .. وبسؤاله عن الأوراق التي تثبت أن تلك الحمولة ملكة .. تقدم بصورتين ضوئيتين .. إحداهما لتفويض والأخرى صورتها رديئة لا تقرأ .. وتعهد بتقديم الأصول (التي سرقت منه) ولكنه لم يفعل .

ومن ثم يتضح

مدي الشك والريبة في الواقعة برمتها .. فلو كانت الحمولة سليمة وأوراقها سليمة لبرزت الأوراق مباشرة .. إلا أن هذا التسويف وتقديم أوراق غير مقروءة ثم التعهد بتقديم أصل (غير موجود) كل ذلك يدعو للشك والريبة في هذا الشخص المذكور (كميل جرجس) وفي السائق (المجني عليه) ؟؟.

وهذا كله

يؤكد بأن الاتهام الراهن برمته تحوم حوله الشكوك والريبة وأن دليلي الإثبات المقدمين من النيابة العامة يفتقران للمصداقية وهذا يكفي لأن تقضي عدالة المحكمة ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

وذلك نفاذا لما استقرت عليه محكمة النقض بقولها

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة

إسناد التهمة إلي المتهم **لكي تقضي له بالبراءة** ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها **عن بصر وبصيرة ووزانت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام **وخصلت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .**

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

الوجه السابع

بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. **ضد المتهم الثاني** .. **وذلك لثبوت تهاتر أقواله وتناقضها وعدم صحتها وتعمده إخفاء حقائق منها أنه قريب للمتهم الثاني ، وهذا فضلا عن إدلائه بأقوال تختلف تماما عما أورده المجني عليه ذاته .. بما يستوجب عدم الأخذ بأقواله ولو علي سبيل الاستدلال .**

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم – وفق كفايته – مؤديا إلي ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافي مع حكم العقل والمنطق، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلي النتيجة التي خلص إليها.

(الطعن رقم ٤٣٧٧٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح وبجلاء تام أن القاعدة الأصولية تقرر بعدم جواز الاعتداد بأقوال متهم ضد أخر حيث أنها قطعا لن تكون منزهه عن الكيد والتلفيق ومحاولة التخلص من الاتهام وإلصاقه بالآخر** بكل الوسائل المتاحة .. **وهذا هو عين الحال في أقوال المتهم الأول** .. فضلا عن إكراهه علي الإدلاء بأقوال غير صحيحة .. **حيث حاول أن يخلق للمتهم الثاني** دور في الواقعة أو علم بها لإلصاق الاتهام به **وإنقاذ نفسه منه** .. إلا أن الأوراق قد أسفرت **عن عدة حقائق قاطعة بعدم صحة أو مصداقية هذا المتهم الأول حال إدلائه** بأقواله .. **ومن ضمن هذه الحقائق ما يلي**

الحقيقة الأولي

أن المتهم الأول زعم بهتانا بأنه لا يعرف المتهم الثاني إلا من خلال أنه أتي إليه وطلب منه نقل حمولة حديد .. أما قبل ذلك فلا يسبق له معرفته .

في حين أن الثابت

أنه تربطه بالمتهم الثاني علاقة قرابة .. وإن كانت بعيدة إلا أنها قرابة – كما أنهما من ذات البلدة .. ومن المعلوم عن الأقاليم أن جميع أهل القرية أو البلدة يعرفون بعضهم البعض جيدا .. وغالبا ما تربطهم علاقات القرابة والنسب والمصاهرة .. فكيف يمكن الوثوق في أقوال المتهم الأول الذي يزعم (برغم من علاقة القرابة والجيرة) أنه لا يعرف المتهم الثاني ؟؟!! أضف إلي ذلك .. أن الثابت في السطر الثالث من أسفل الصفحة رقم (٢٠) أن المتهم الأول وصف الثاني بأنه " بلدياته " ثم تم شطبها ؟؟.

الحقيقة الثانية

أن المتهم الأول فعل وكرر نفس الأمر مع المتهم الثالث / ؟؟؟؟ .. حيث أدعي كذلك بأنه لا يعرفه البتة .. رغم ثبوت أنهما (أقارب من بعيد) وكذلك من ذات البلد .

وهو الأمر الذي يقطع بأن

إنكار المتهم الأول صلته بالمتهمين الثاني والثالث .. له غرض في نفسه وبالقطع سيكون هذا الغرض بسوء نية .

الحقيقة الثالثة

أن أقوال المتهم الأول تناقضت مع ما هو ثابت في الأوراق التي أسفرت عن أقوال المجني عليه (شاهد الرؤية الوحيد) أن السيارة قيادته " ماركة مرسيدس ٣٣ " وأن السيارة المستخدمة من الجناة " ربع نقل دبابة " لونها بني محروق .

في حين زعم المتهم الأول

بأن السيارة النقل الثقيل ماركة " اسكانيا " وان السيارة المستخدمة من الجناة " ربع نقل اثنين كابينة " .. ولونها رصاصي ؟؟!! مع أنه من وصف الواقعة المزعومة من أن المتهم الأول كان يقود السيارة والثاني كان يجلس بجواره وباقي المتهمين بالصندوق يقطع بأنها ليست سيارة ٢ كابينة .

وهذا يتضح منه

أن المتهم الأول يروي واقعة أخري أو يصف سيارات أخري غير تلك المذكورة بهذا الاتهام .. بما يثير الشك أن الواقعة مملاة عليه والتي تم إكراهه علي الزعم بها ، ولكنه لا يحسن الإملاء .. فخرجت منه الأوصاف علي هذا النحو المشوه .. وانقلب الكيد علي الكائدين .

الحقيقة الرابعة

أن المتهم الأول قرر بحضور الثاني إليه لطلبه لنقل حمولة حديد بسيارته (نصف نقل جامبو) وانه حينما توجه إلي حيث مكان الحمولة .. تبين له وجود أشخاص ملثمين يحملون أسلحة .

وهذا علي فرض صحته

يدل علي أن المتهم الثاني لا علاقة له بالجناة تماما وأنه قد تم الطلب منه إحضار سيارة فهرع إلي قريبة صاحب السيارة الجامبو .. لينقل الحمولة وينتفع من ذلك !!.

فلو كان من الجناة

لوجده ملثم أو يحمل سلاح أو لم يصرح له باسمه (طالما قرر بأنه لا يعرفه) أو يكشف وجهه إليه .. أما وأن أيا من ذلك لم يحدث .. فهو الأمر الذي يؤكد وبحق انقطاع صلة المتهم الثاني بالواقعة .

الحقيقة الخامسة

أنه وفي سياق متصل مع الحقيقة السابقة .. وبفرض صحة أقوال المتهم الأول .. فإن تواجد المتهم الثاني علي الطريق الإقليمي (محل الواقعة) لكونه صاحب كافتيريا في هذا المكان .. يجعل من المستساغ عقلا أن يطلب إليه الجناة أن يدبر لهم سيارة نقل (أو أكثر) .. لتحميل الحديد عليها ونقلهم إلي مكان أخر .

وليس أدل علي ذلك

من أن المتهم الثاني لم يتخفى عن الأول أو غيره وذهب ليحضر سيارات لنقل الحمولة .. فمن المؤكد أنه لم يكتف بسيارة المتهم الأول .. بل أنه يقينا جمع أكثر من سيارة فالحمولة (٣٢ طن حديد تسليح) ومحملة علي نقل ثقيل ومقطورة .. فكيف تحمله سيارة نصف نقل واحدة ؟؟.

الحقيقة السادسة

أن المتهم الأول تناقض في أقواله .. وذلك حينما قرر بأنه يعمل بالمنطقة الصناعية بـ ؟؟؟؟؟ .. ويسافر يوميا إلي بلدته " ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ " .

ثم يعود ليزعم

بأنه يمتلك سيارة نصف نقل جامبو ويعمل عليها .. وهذا أمر لا يتفق مع العقل والمنطق وطبائع الأمور .. فكيف يكون صاحب سيارة نقل لو عمل بنفسه عليها ستدر عليه دخل هائل يوميا .. وكيف يزعم بأنه يعمل أجيرا بالمنطقة الصناعية بمحافظة أخرى ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام أن أقوال المتهم الأول افتقرت للمصداقية وعلي الأخص فيما أورده بشأن المتهم الثاني ، بما لا يجوز التعويل عليها ولو علي سبيل الاستدلال .. وبذلك يضحي هذا الاتهام قائم بلا سند أو دليل بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الثاني منه .

الوجه الثامن

أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة قد أفسد في الاستدلال لعدم ابتناؤه فيما يخص المتهم الثاني علي ثمة دليل مادي معتبر علي اشتراك هذا المتهم في الواقعة .. كما شاب تحقيقات النيابة العامة قصور شديد .. مما يعيب هذا الاتهام برمته ، ويقطع ببراءة المتهم الثاني منه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي تلزم للتحقيق في الدعوى .**

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن

يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم أو تفتيشه . وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع**

وانتزاعا لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وتطبيقه علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام **خلو هذه الأوراق من ثمة أدلة كافية علي إثبات الاتهام** الراهن في حق المتهم الثاني **وإثبات اشتراكه في الواقعة المزعومة** محله إذ عجزت النيابة العامة **عن تقديم ثمة دليل معتبر وقصرت في تحقيقاتها** قصورا يجعل هذا الاتهام **قائم بلا سند ويخالف الحقيقة .**

إذ أن الثابت أولا

أن النيابة العامة قامت بالتحقيق مع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ (وكذا المتهم الأول) بدون حضور محام معه ، وبدون استدعاء محاميه أو انتداب مدافع عنه .. الأمر الذي يقطع بقصور تحقيقات النيابة العامة بما ينحدر بها إلي حد البطلان .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٤ من الدستور علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة **لا تمس** ، وفيما عدا حالة التلبس ، **لا يجوز القبض علي أحد** ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا **بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .**

ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ، ويحاط بحقوقه كتابة ، **ويمكن من الاتصال** بذويه **وبمحاميه فورا** ، وأن يقدم إلي سلطة التحقيق خلال أربع وعشرون ساعة من وقت تقييد حريته .

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام ندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة ، **وفقا للإجراءات المقررة في القانون .**

وفي هذا الإطار قررت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأن

> **لا يجوز للمحقق في الجنايات** وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ، **أن يستجوب المتهم** أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود **إلا بعد دعوه محاميه للحضور .....**
>
> **وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب علي المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محاميا .....**

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض بأن

الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم حضور محام مع المتهم ، فإن من شأن ما يثيره في هذا الخصوص أن يكون تعيبا للإجراءات السابقة علي المحاكمة .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق القضية الراهنة وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة العامة ، يتضح أن التحقيق مع كلا المتهمان واستجوابهما قد تم بدون حضور محام بالمخالفة للدستور والمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. وقد اكتفي السيد المحقق بالقول بأنه أرسل في طلب أحد السادة المحامين من غرفة المحامين إلا انه وجدها مغلقة .. وهو أمر غير مستساغ ولا يتفق مع الواقع .. ذلك أنه لمن المعلوم لدي الجهة الموقرة أن غرفة نقابة المحامين (في أي من المحاكم) لا تغلق أبوابها إلا مع انتهاء العمل بالمحكمة نهائيا .. فطالما أن هناك جلسات تحقيق بالنيابة ظلت الغرفة مفتوحة ويجلس بها السادة المحامين انتظارا لأدوار موكليهم في التحقيقات والجلسات وتجديدات الحبس وكافة الإجراءات الأخرى .. أما وأن يتم الزعم أنه بتاريخ التحقيق (وهو يوم عمل عادي) وفي الساعة الثالثة عصرا .. وجدت الغرفة مغلقة ..فإن ذلك قطعا يخالف الحقيقة والواقع .

أضف إلي ذلك جميعه

أن الاستثناء الوحيد الذي أورده المشرع من وجوب تطبيق المادة ١٢٤ إجراءات جنائية .. هو حالة التلبس أو السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة!!!!

وحيث أن الثابت بالأوراق

أن الواقعة محل هذا الاتهام تمت قبل إجراء التحقيق مع المتهم الثاني بثلاثة أشهر تقريبا .. فإذا كان هناك خوف من ضياع الأدلة .. فهي ضاعت بالفعل .. فما تكون إذن حالة السرعة التي دعت السيد المحقق بتعمد مخالفة الدستور والقانون ؟؟!! هذا فضلا عن أن المتهم بالطبع لم يتم القبض عليه متلبسا .

وهو ما كان يستوجب

علي السيد المحقق حتى مع الفرض بوجود غرفة السادة المحامين مغلقة وعدم استطاعته انتداب محام للمتهم الثاني وفقا للدستور والقانون .. فقد كان عليه إرجاء التحقيق لصباح اليوم التالي حتى يتمكن من تنفيذ القانون .. أما وأنه لم يفعل .. وبلا مبرر .. فإنه يكون قد خالف القانون بما يبطل التحقيقات ويهدر أي دليل مستمد منها .

كما أن الثابت ثانيا

خلو الأوراق تماما من ثمة دليل علي المتهم الثاني .. فالمجني عليه قرر (وبفرض صحة أقواله) بأن الجناة الستة كانوا ملثمين ، كما أنه لم يدع معرفة أي منهم بالصوت أو الصورة .. كما لم يتم مواجهته بالمتهمين الأول والثاني (بعد القبض عليهما) وهذا .. مع جملة العيوب السابق إيرادها في أقوال المجني عليه .. يضحي ظاهرا عدم جواز التعويل علي أقواله كدليل إثبات حيال المتهم الثاني .. أما وأن النيابة العامة أصرت علي إيراده كدليل إثبات وإحالة المتهم الثاني لمحكمة الجنايات .. فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون الذي يستوجب أن تقوم دلائل كافية قبل الإحالة .

كما ثبت ثالثا

أن محضر التحريات المزعوم والمؤرخ ؟؟؟؟؟ وأقوال محرره (المقدم/ ؟؟؟؟؟) قد شابهما من العيوب الجوهرية والقاطعة .. بأن تلك التحريات لم تجري علي الطبيعة .. وكذا جاءت أقوال محررها تتسم بعدم الصحة ، وتعج بالتناقضات وأوجه عدم المعقولية .. علي نحو ما سلف إيضاحه تفصيلا ..وهو الأمر الذي كان يستوجب علي النيابة العامة استبعاد هذا الضابط ومحضره بكل ما سطره فيه من أدلة الثبوت ، وأن تبحث عن أدلة أخري .. فإن وجدت أحالت المتهمان للمحاكمة ، وإن لم تجد (والحال كذلك) فقد كان عليها حفظ الأوراق .

وأيضا فالثابت رابعا

أن النيابة العامة لم تكلف نفسها عناء الانتقال إلي مكان الحادث لمعاينته علي الطبيعة ، وبيان مدي اتفاق مزاعم المجني عليه مع الثابت علي الطبيعة وبيان عما إذا كان هناك فوارغ طلقات تشير إلي صحة مزاعم المجني عليه ، وبيان أثار فرامل السيارة قيادة المجني عليه علي الأرض ووجهتها خاصة بعد إطلاق الأعيرة النارية (كما زعم

المجني عليه) علي الإطار الأمامي الأيسر لها .

وجماع ما تقدم وغير الكثير

أمور غاية في الأهمية .. كانت تستوجب علي النيابة الانتقال لمعاينة مكان الحادث فورا أو بالقليل تكليف ضابط المباحث (؟؟؟؟؟) أو غيره بإجراء تلك المعاينة .

لاسيما وان المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

> ينتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك ، ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ، ووجود الجريمة ماديا ، وكل ما يلزم إثبات حالته.

أما وأن النيابة العامة قد أمسكت عن ذلك .. وهو واجب عليها .. فهو الأمر الذي يعيب تحقيقاتها وينحدر بها إلي حد البطلان .

وكذلك فالثابت خامسا

أنه برغم اتصال علم النيابة العامة بأن السيارة قيادة المجني عليه قد وجدت بمدينة ؟؟؟؟؟ وتحرر عن ذلك المحضر رقم ؟؟؟؟؟ أحوال قسم ؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟١٦ ..إلا أنها لم تتخذ أي تصرف حيال ذلك .. رغم انه كان من الواجب عليها ضم هذا المحضر المشار إليه ، ثم معاينة السيارة لإثبات مدي صحة إطلاق أعيرة نارية عليها ، وتكليف لجنه فنية لفحص السيارة .. لما في ذلك كله من أهمية قصوي في إثبات وقوع الواقعة من عدمه .

وفي ذات السياق .. قد ثبت سادسا

أن المجني عليه قد أقر بأن الجناة استولوا منه علي هاتفه المحمول .. الأمر الذي لم توليه النيابة العامة ثمة اهتمام .. رغم أنه دليل بالغ الخطورة والأهمية .. إذ أنه بتتبع هذا الهاتف يمكن الوصول إلي الجناة الحقيقيين .

إلا أن المجني عليه

قد تعمد تجهيل نوع الهاتف المحمول الذي يزعم الاستيلاء عليه ورقم شريحة الهاتف .. حتى تعجز الجهات المسئولة عن تتبعه .. وهو الأمر الذي كان يجب علي النيابة وضعه في الاعتبار والإصرار علي إمدادها بالمعلومات الكافية لتتبع هذا الهاتف أو استبعاد المجني عليه من أدلة الإثبات المزعومة للواقعة .. إلا أنها لم تفعل مما يقطع بالقصور الشديد في التحقيقات.

وكذلك فقد ثبت سابعا

أن المجني عليه مما أدي لإصابته في يديه وقدميه هو من جراء ربطه " وتكتيفه " كما زعم بأن الجناة تعدوا عليه بدبشك الأسلحة .. وبالفعل أصرت النيابة العامة علي توقيع الكشف الطبي عليه قبل إخلاء سبيله (رغم رفضه توقيع الكشف عليه) .

ورغم ذلك

لم توالي أو تتابع النيابة تنفيذ قراراتها والتي لم تنفذ بالفعل مما يقطع بأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما أورده السائق (المجني عليه) في أقواله .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي القصور المبطل الذي عاب تحقيقات النيابة العامة ، وإمساكها عن القيام بما هو واجب عليها ، فضلا عن مخالفتها للدستور والقانون ، وإقامتها الاتهام حيال المتهم الثاني دون ثمة أدلة سائغة .. وهذا كله مع جمله الأدلة والبراهين الحقائق أنفة الذكر في هذه المذكرة .. يتضح وبجلاء تام براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثاني

المحامي

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟
الدائرة (٤) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

السيد / **متهم أول**

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟
المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟
والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile
موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الماثل ومعه أخر يدعي / ؟؟؟؟؟.. بزعم أنهما في يوم ؟؟؟؟؟ بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ :-

أ- **وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية** اشتركا مع أخر **مجهول** بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة **في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو الصورة الرسمية وكذا التنفيذية لمشارطة التحكيم** المؤرخة ؟؟؟؟؟ وذلك **بتصوير صفحتها** الثالثة **وإخفاء** الملحوظة السفلية بها **ووضع توقيعات** عليها نسبت زورا إلي المحكمين فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب- **استعملا المحررين الرسميين** سالفي الذكر **بأن قدما الصورة الرسمية** لقاضي الأمور الوقتية **واستصدار الأمر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بوضع الصيغة التنفيذية** وقدما المحررين معا **في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** مدني مستأنف ؟؟؟؟؟ **ثم قدماهما إلي قلم كتاب محكمة ؟؟؟؟؟ وقلم المحضرين للتنفيذ** بموجبهما وذلك مع علمهما بتزويرهما .

وبالبناء علي هذه المزاعم المخالفة للحقيقة

قدمت النيابة العامة المتهمان للمحاكمة الجنائية **وأغفلت** أهم شرائط صحة أمر الإحالة **.. حيث أغفلت ذكر مواد الاتهام التي تطالب بمعاقبة المتهمين بموجبها .**

وبالفعل

تمت محاكمة المتهمين وبجلسة ؟؟؟؟؟ أصدرت محكمة الجنايات (بهيئة مغايرة) **حكمها القاضي منطوقه :**

حكمت المحكمة حضوريا

ببراة ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، مما أسند إليهما ، ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات ومائه جنيه أتعاب محاماة .

وحيث لم يرتض المدعي بالحق المدني

وكذا النيابة العامة بهذا القضاء

فقد طعنا عليه بطريق النقض رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ قضائية الذي تداول بدوره بالجلسات .. **وبجلسة ؟؟؟؟؟ قضي بالآتي :**

حكمت المحكمة

بقبول طعني النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ لتحكم فيها من جديد دائرة أخري .

ونفاذا لهذا الحكم الأخير

أعيدت الأوراق إلي هيئة الموقرة الحالية لنظرها والفصل في موضوعها من جديد .

وعن ملخص واقعات هذا الاتهام المبتور سنده

بداية .. فمنذ أكثر من **خمسة وثلاثون** عام نشأ خلاف فيما بين **المتهم الأول** / ؟؟؟؟؟ ومعه **أخر يدعي** / ؟؟؟؟؟ ، **وبين السيد المستشار**/ ؟؟؟؟؟ .. حول قطعة أرض كائنة بمركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ .. **وقد تم الاتفاق** بين الطرفين علي إنهاء هذا الخلاف **بطريق التحكيم** .. وتم الاتفاق علي **هيئة تحكيم مكونه من أحد عشر محكم وهم :**

١- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الأمة عن مركز بنا) .**

٢- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الشعب) .**

٣- **الحاج / ؟؟؟؟؟**

٤- **السيد / ؟؟؟؟؟**

٥- **السيد / ؟؟؟؟؟**

٦- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الشعب) .**

٧- **الحاج / ؟؟؟؟؟** **(عمده) .**

٨- **السيد / ؟؟؟؟؟** **(عمده) .**

٩- **السيد / ؟؟؟؟؟** **(شيخ بلد) .**

١٠- **فضيلة الشيخ / سعيد عيسي** **(واعظ المركز) .**

ومن خلال مشارطه التحكيم

المؤرخة ؟؟؟؟؟ اتفق الطرفين

علي فض النزاع القائم بينهما وقد قبل الطرفين حكم السادة المحكمين السابق بيانهم دون معارضة أو استئناف وتوقع من الطرفين وقد تراضيا

علي قبول الحكم الذي سيصدره السادة المحكمين في هذا النزاع (والله ولي التوفيق) .

وبالفعل

اجتمعت هيئة المحكمين أنفة الذكر .. **وأصدرت حكمها بالإجماع بأحقية المتهم الأول** في مساحة قدرها عشرة أفدنه و..... إلي أخر ما تضمنه حكم التحكيم .. **والذي تحرر في ورقة عبارة عن (الأولي** : وجه فقط ، **والثانية** : وجه وظهر .. **فيكون الإجمالي** : ثلاث صفحات).

وتجدر الإشارة في هذا المقام

إلي أن الصفحة الثالثة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) تضمنت ملحوظة واحدة (مكونة من ثلاثة عشر سطرا) مكملة ومتممة لحكم المحكمين الوارد بالورقتين الأولي والثانية ومحرره بذات المداد وبمعرفة ذات الشخص المحرر لحكم التحكيم من بدايته حتى نهايته .

والجدير بالذكر أيضا

أن حكم التحكيم المذكور .. بدءا من لفظ " تحكيم " حتى نهاية الملحوظة المدونة بالصفحة الثالثة (خلف الثانية) .. مكون من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر لا غير) .. وذلك علي النحو الذي قطع به الشهود من موظفي محكمة ؟؟؟؟؟ المودع لديهم هذا الحكم برقم (؟؟؟؟؟) لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .

وعقب ما تقدم

بأكثر من أربعة عشر عاما وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ **تقدم نجل (بلا صفة) المحتكم** (المرحوم/ ؟؟؟؟؟) **بشكوى إلي النيابة العامة أدعي من خلالها بالآتي :**

" أن حكم المحكمين المذكور والمودع بمحكمة ؟؟؟؟؟ الكلية منذ عام ؟؟؟؟؟ بموجب محضر إيداع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كان يتكون من ورقتين فقط ، وأن الورقة الثالثة (المدونة خلف الورقة الثانية) تمت إضافتها ..

وأن هناك نزاع قضائي دائر منذ عام ؟؟؟؟؟ بهذا الشأن " .

وإبان تحقيق هذا البلاغ المبتور سنده

أحالت النيابة العامة حكم المحكمين

إلي مصلحة الطب الشرعي – قسم أبحاث التزييف والتزوير – **وانتهي تقريره** إلي إثبات **حقيقة واضحة الدلالة** علي انهيار وعدم صحة البلاغ المقدم .. **حيث جاء بالتقرير ما يلي :**

أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة (علي ظهر الورقة الثانية) يتفق مع الخط المحرر به حكم التحكيم بالكامل من حيث الخصائص والميزات الخطية والمتمثلة في طريقة تكوين واتصال جرات الأحرف والتكوينات والأرقام المتناظرة وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد (وهذا يعني بما لا يدع مجالا للشك وجود ورقة ثالثة بالحكم ولم يكن علي ورقتين فقط مما زعم المدعي المدني) .

هذا .. وعقب ورود هذا التقرير

عاد الشاكي وتناقض مع نفسه

حيث قرر

بوجود الصفحة الثالثة وبند الملحوظة المشار إليه !! إلا أنه كان هناك بند بعد هذه الملحوظة ؟!! وزعم بأن المتهمان قاما بتصوير الحكم وإخفاء هذا البند المجهول!!!!!!! .

وقد جاء ادعاء الشاكي الأخير مرسلا خالي من الصحة

أو الدليل ولم يقدم نسخه ألمشارطه التي تحت يده

لإثبات ادعائه المعدوم السند

ولم يرتكن في مزاعمه **إلا علي أقوال** شخص واحد هو المدعو/ ؟؟؟؟؟.. الذي قرر بأنه كان أحد المحكمين **وجاءت أقواله مناقضة لأقوال الشاكي ذاته .**

حيث زعم هذا الشاهد أن حكم التحكيم لم يتضمن بند الملحوظة

الموجودة بالورقة الثالثة والمتضمنة حدود ومعالم أرض النزاع

وهو الأمر الذي ثبت عدم صحته وتبين بتقرير فني رسمي (تقرير الطب الشرعي) أن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم موجود ومكتوب بذات خط باقي حكم التحكيم .

هذا .. وبناء علي ادعاءات المدعي المدني

ومزاعمه الجديدة .. ومطاعنه علي تقرير الطب الشرعي أنف الذكر **فقد أصدر السيد المستشار / رئيس المكتب الفني ..** قراره بتكليف النيابة العامة **بانتداب لجنه ثلاثية من** مصلحة الطب الشرعي **لإعادة بحث وفحص الورقة .**

وبرغم وضوح هذا التكليف إلا أن النيابة العامة قد خالفته

حيث انتدبت خبيرا واحدا فقط لبحث المأمورية الجديدة

وكان ذلك أول سبب لبطلان تقرير هذا الخبير (الثاني) **فضلا عما شاب تقريره من أخطاء** وعيوب شكلية وفنية **.. وذلك حينما انتهي إلي الزعم بأن**

١- أن النسخة الأصلية لمشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو .

٢- أن الكاتب للملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة لأصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) هو ذاته الكاتب لأصل هذه المشارطة بالوجهين الأول والثاني .

٣- أن أيا من الملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة للمستند موضوع البحث (أ) لم يكن موقعا عليها من أي من المحكمين .

٤- أن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟جاءت بها الملحوظة العلوية بالصفحة الثالثة منها علي أنها مذيلة بتوقيعات لبعض المحكمين .

٥- أن كلا من الصوريتين موضوع البحث (ب ، ج) الرسمية والتنفيذية تم تصوير صفحتها الثالثة بعد إخفاء الملحوظة السفلية المتمثلة بالصفحة الثالثة من أصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) وكذا بالصورة الأخيرة موضوع البحث (د) .

٦- أن الصورة الأخيرة موضوع البحث (د) والمرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟هي فقط المتضمنة للملحوظة السفلية بالصفحة الثالثة من مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) .

هذا .. ومما تقدم وتطبيقا علي

أوراق الاتهام الماثل والحقائق الثابتة فيها ، وما سوف نتشرف ببيانه من أوجه

عوار وبطلان شابت هذا التقرير .. يتضح وجوب اطراح هذا التقرير وعدم التعويل عليه لعدم اتفاقه مع الحقيقة والواقع بما لا يصلح معه دليلا حيال المتهمين ، ويكون هذا الاتهام برمته غير قائم علي سند صحيح من الواقع أو القانون .

ومن ثم

يضحي ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك **أن ادعاءات الشاكي جميعها خالية من السند والدليل** .. لاسيما وقد ثبت لدي عدالة محكمة الجنايات **مثول أكثر من شاهد أمامها منهم من كان ضمن المحكمين ومنهم الموظفين العموميين الذين أودع حكم المحكمين في مواجهتهم وجميعهم أقروا بوجود الورقة الثالثة من حكم ومشارطه التحكيم** المحتوية علي بند " ملحوظة " الذي تضمن بيان حدود ومعالم عين النزاع .. **وأنه لم يكن هناك ثمة بنود بعده أو شيء من هذا القبيل .**

وبالبناء علي ما تقدم

يتأكد أن كافة الأدلة التي تساندت عليها النيابة العامة في توجيهها الاتهام الماثل للمتهمين هي أدلة غير سديدة لا تحمل معني الجزم واليقين .. وفي المقابل تعددت الأدلة والدلائل علي انتفاء هذا الاتهام في حق المتهمين بما يجدر معه تبرأتهما مما هو مسند إليهما .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــــــاع

مقدمه لازمة

تجدر الإشارة بداءة .. إلي أن الاتهام الماثل لم يكن الاتهام الأول الذي حاول الشاكي ووالده (الراحل/ ؟؟؟؟؟) إلصاقه وتلفيقه للمتهم الأول .. وذلك علي مدار تاريخ خلافهما حول ملكية قطعة أرض .

ففي غضون عام ؟؟؟؟؟

قام كلا من الشاكي ووالده بإطلاق أعيرة نارية علي السيارة ملكهم رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي ؟؟؟؟؟ .. **ثم قاما بإحضارها** بالقرب من سكن المتهم الأول .. **ثم ادعيا** (بالمخالفة للحقيقة) **بأنه هو وأقاربه من أطلق** الأعيرة النارية علي سيارتهما **حال وجودهما بداخلها** قاصدا من ذلك قتلهما **!! ثم اتهماه بالشروع في قتلهما** .. وقيدت الواقعة برقم ؟؟؟؟؟٩ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .

وبالطبع تم القبض علي المتهم وأقاربه

وتم إيداعهم السجن علي ذمة التحقيقات

التي كشفت ما يلي

أولا : بانتقال السيد وكيل النائب العام .. لمعاينة السيارة فوجئ بان زجاجها كله محطم تماما ، وأن الطلقات الآلية الكثيرة قد استقرت في جميع أجزائها ومقاعدها من الداخل ، ورغم ذلك لم يصب أحد من المبلغين !!؟؟ ولم يجد ثمة أثار لدماء ؟! بما يستحيل تصور حدوث هذه الواقعة المزعومة .

ثانيا : بإجراء التحريات حول تلك الواقعة المزعومة .. أسفرت صراحة عن أن المبلغين (الشاكي ووالده) قد افتعلا هذه الواقعة بقصد الزج بالمتهمين (الأول حاليا وأقاربه) في ذاك الاتهام.

وبناء علي ما تقدم

وبالبناء عليه أصدر السيد المستشار / المحامي العام (آنذاك) قراره بإخلاء سبيل المتهم الأول وأقاربه .. وبحفظ الأوراق لانعدام صحة الواقعة .

لما كان ذلك

فقد أضحي ظاهرا أن محاولات الشاكي ووالده في الزج بالمتهم الأول في براثن اتهامات غير صحيحة وملفقة لا تقف عند حد .. فعلاوة علي الواقعة أنفة الذكر .. جاءت الواقعة الراهنة لتكمل سلسلة الاتهامات الملفقة والكيدية .. والدليل علي ذلك ما يلي :

فالجدير بالذكر بداءة .. أن إجراءات وواقعات هذا الاتهام قد استهلت منذ اثنين وعشرون عام .. بالبطلان وانعدام الصفة ومخالفة القانون .. ذلك أنه علي الرغم من ثبوت أن أحداث هذا الاتهام دائرة فيما بين المتهم الأول وبين المرحوم / ؟؟؟؟؟ (حال حياته) وبرغم أن مشارطه حكم التحكيم محل هذا الاتهام محررا فيما بين هذين الطرفين (دون الشاكي ومقدم البلاغ الماثل) .

إلا أنه يلاحظ أن البلاغ المستهلة

به أوراق هذا الاتهام قدم عام ؟؟؟؟؟ **من المدعو** / ؟؟؟؟؟ (نجل الخصم الحقيقي للمتهم) **وذلك رغم أن والده كان آنذاك علي قيد الحياة .. فلماذا لم يتم تقديم الشكوى ابتداءا من صاحب الصفة والمصلحة ؟! وكيف قبلت النيابة العامة ذلك البلاغ آنذاك وهو مقدم من غير ذي صفة ومن لم يكن طرفا في الورقة المزعوم تزويرها ؟!.**

ولماذا لم تعن النيابة العامة

بما تمسك به دفاع المتهمين من أن الشكوى مقدمة من غير ذي صفه ، وأن مقدمها ليس طرفا في الورقة المزعوم أنها مزورة ؟؟!! .

لما كان ذلك .. وقد ترتب علي عدم تقديم الشكوى من صاحب الصفة والمصلحة فيها .. **إزعاج السلطات وإضاعة وقتها في بحث مزاعم غير صحيحة وبعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع.**

ذلك أن الشكوى قدمت ابتداءا بزعم أن حكم التحكيم (محل الزعم بالتزوير) كان عبارة عن ورقتين فقط وأضيفت إليه ورقة ثالثة

هذا .. وبعد التحقيقات قرابة عامين وإحالة حكم المحكمين محل البلاغ إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي قطع تقريرها بأن الحكم مكون من ثلاث صفحات محررة بمداد واحد ، وبخط شخص واحد ، وفي ظرف زمني وكتابي واحد .

وعقب ذلك وبعد إضاعة عامين في تحقيقات واقعه غير صحيحة عاد وزعم الشاكي

بواقعة أخري غير صحيحة أيضا .. ولا سند لها في الواقع ولا الأوراق .. **إذ جاءت مجرد قول مرسل** يخالف الثابت من أقوال الشهود (من المحكمين الحاضرين لكتابة هذا الحكم المزعوم ودون تزوير فيه) **كما خالف العديد من الأدلة** والقرائن الأخرى .. **وذلك كله بغية إلصاق هذا الاتهام بالمتهم ورفيقه بلا سند .. بل وبالمخالفة للحقيقة كالعادة .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا من خلال هذه المقدمة اللازمة أن الاتهام الراهن مبناه وأساسه

الكيد والتلفيق ومخالفة الواقع والحقيقة .. وقد تعددت الأسباب القاطعة علي ذلك .. بما يتضح جليا

أن ما أسفرت عنه أوراق الدعوى من أقوال للمدعي بالحق المدني .. ومن تقرير الطب الشرعي الثاني .. اعتصمت بهما النيابة العامة في تقديم المتهم للاتهام الماثل .. يؤكد القصور والعوار الذي شاب قرار الإحالة .. ذلك أن ما ركنت إليه من قوال متناقضة للمدعي المدني ومن تقرير الطب الشرعي الذي جاء علي غير سند من الواقع أو القانون .. لا يجزما بتوافر أركان الجريمة قبل المتهم

وباستقراء أمر الإحالة

المقدم علي أساسه المتهمان للمحاكمة الجنائية يتضح أنه قد خلا من ثمة دلائل كافية علي ثبوت الاتهامات المزعومة في حق أي من المتهمين ، بل أبتني علي دليل واحد شابه البطلان وتغاضي عن العديد من الدلائل والبراهين المؤكدة علي أن الاتهام الماثل مبناه الأساسي الكيد والتلفيق .. وإيضاح ذلك كله يأتي علي عدة أوجه بيانها كالتالي :

الوجه الأول

بطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي (الثاني) رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟وتعدد أوجه العوار التي شابته وأهمها التضارب والتناقض وانعدام السند .. بما يجعله غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء **والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من مطاعن** مرجعه إلي محكمة الموضوع التي **لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية** لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى **فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه .**

(الطعن رقم ١٨٥٠٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

كما قضي بأن

لما كان الأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من

اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع فهو في هذا غير ملزم بتعيين خبير أخر إذ له أن يقطع بما لم يقرره الخبراء مادام قد استند إلي مالا يجافي المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبرة الفنية **الثاني** الصادر عن مصلحة الطب الشرعي **تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ وما سبقه** من إجراءات وقرارات قضائية .. **وما حواه من بحث فني معيب وتناقضات تستعصي علي الموائمة** .. يتجلى ظاهرا أنه **قد شابه البطلان** المطلق وقد تعددت عيوبه ومأخذه **علي النحو التالي :**

العيب الأول

بداية .. فإنه لدي **ورود تقرير الطب الشرعي الأول** الرقيم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. **وإرفاقه بأوراق هذا الاتهام بما انتهي إليه من نتيجة مؤداها :**

بأن حكم التحكيم محل البحث والفحص مكون من ثلاث صفحات وجميعها مدونه بيد شخص واحد وفي ظرف كتابي وزمني واحد .

وهو الأمر الذي دحض مزاعم المدعي المدني بأن ذلك الحكم كان مكون من صفحتين فقط وأضيفت إليه ورقة ثالثة .. وحيث أن هذا التقرير المذكور عاليه نفي هذا الزعم وقطع بأن حكم التحكيم مكون من ثلاث صفحات ولا يحمل ثمة تزوير .

وكان نتيجة هذا التقرير

أن اعترض عليه المدعي المدني **واستعمل كل السبل المبتسرة** للنيل مما أنتهي إليه .. **وهو الأمر** الذي حدا **بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس المكتب الفني** (آنذاك) **نحو إصدار قراره بتاريخ ؟؟؟؟؟ بتكليف النيابة العامة بانتداب لجنة ثلاثية لبحث اعتراضات المدعي المدني علي تقرير الخبرة السابق .**

إلا أن النيابة العامة

قد خالفت ذلك التكليف الجازم والجوهري والمباشر .. وقررت انتداب خبير واحد فقط .. وهو الأمر الذي يبطل ذلك القرار لمخالفته تعليمات السيد المستشار/ رئيس المكتب الفني .. بما يترتب عليه بالضرورة .. بطلان تقرير ذلك الخبير إعمالا لقاعدة ما

بني علي باطل فهو باطل .

العيب الثاني

لا شك أن المقصود من انتداب **لجنة ثلاثية** لبحث اعتراضات **خبير واحد** .. هو أن يكون **رأي الثلاثة مرجح عن رأي المفرد** .. وعلي فرض **أنه تم انتداب خبير واحد لبحث الاعتراضات علي تقرير خبير أخر .. فإن العرف والعمل جري علي أن يتم اختيار خبير صاحب خبرة ومدة خدمة أكبر من الخبير الأول المعترض علي تقريره .**

أما ما حدث في الاتهام الماثل

كان علي عكس ذلك تماما .. ذلك أن الخبير الثاني / ؟؟؟؟؟ .. أحدث في العمل والخبرة من الخبير الأول / رمضان سيد .. بل أن الأخير هو رئيس / ؟؟؟؟؟..فكيف يتولى هذا الخبير فحص وبحث اعتراضات علي تقرير محرر من رئيسه (؟؟؟؟؟) .

وإذا لم تطمئن عدالة المحكمة لذلك

فعليها الاستعلام عن صحة جماع ما قدم عن طريق النيابة العامة ومن خلال جهة عمل هذين الخبيرين للجزم بأيهما الأقدم وصاحب الخبرة الأكبر من الأخر .

العيب الثالث

أنه لمن الثابت بتقرير الخبير الثاني ذاته .. أنه تضمن تكليفه (ضمن المأمورية المنوطة به) ببحث الصورة المقدمة ضمن حافظة المستندات المقدمة في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ م . ك ؟؟؟؟؟ من أصل المشارطة وبيان .....

ورغم ذلك فقد تغافل ذلك الخبير عن بحث تلك الصورة المذكورة

حيث أنه قرر بأنه قام بفحص المستندات الآتية

- **النسخة الأصلية من المشارطة ورمز لها بالرمز (أ) .**
- **الصورة التنفيذية منها ورمز لها بالرمز (ب)**
- **الصورة طبق الأصل منها ورمز لها بالرمز (ج)**
- **الصورة الضوئية المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟ في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ استئناف ؟؟؟؟؟ ورمز لها بالرمز (د) .**

ومن ثم يتضح

القصور والنقص الشديد اللذين شابا **أعمال ذلك الخبير .. وإغفاله بحث** صورة الصفحة الثالثة من المشارطه المودعة بحافظة المستندات المقدمة بالدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي ؟؟؟؟؟ .. **وذلك رغم جوهرية** فحص هذه الورقة تحديدا **لاختلافها من حيث الحجم والكلمات** عن تلك الموجودة بالصفحة الثالثة من الصورتين التنفيذية وطبق الأصل .. **بما كان يستوجب فحصها وقول كلمته فيها لإيضاح الصورة كاملة أمام النيابة العامة .. وأمام عدالة المحكمة الموقرة فيما بعد .**

العيب الرابع

فقد تضمن ذلك التقرير المعيب .. العديد من الأخطاء الجسيمة التي لا يمكن وصفها بأنها أخطأ مادية .. وإنما هي أخطأ تنم عن عدم اعتناء بالتقرير بالقرار المطلوب قانونا رغم أهميته وتعلقه بمستقبل أشخاص تم الزج بهم في براثن اتهام لا يواكب الحقيقة والواقع .. وتلك الأخطاء علي نحو ما يلي :

- **أخطأ في إيراد اسم السيد / ؟؟؟؟؟ ، فأورده باسم / ؟؟؟؟؟ .**
- **أخطأ في إيراد عدد المحكمين قائلا بأنهم عشرة في حين أنهم أحد عشرة محكما.**
- **أخطأ في إيراد عدد المحكمين الموقعين قائلا بأنهم عشرة توقيعات في حين أنهم أحد عشر توقيعا .**

العيب الخامس

أكد هذا الخبير أنه استعان في أداء مهمته بأجهزة التكبير المختلفة وكذا أجهزة الفحص الطيفي متعددة الطول الموجى .

ومع ذلك انتهي إلي القول

بأن الصفحة الثالثة من أصل المشارطة .. متضمنة عبارات كربونية فقط .. وفي جزئين .. العلوي منهما يتكون من ١٣ سطر (ثلاثة عشر سطرا) ويمكن قراءة معظم تكويناتها .. ثم يليها خمسة أسطر تكاد تكون خالية سوي من أثار كربونية قليلة جدا لا تعطي مدلولات معينة .. ثم يلي هذه الأسطر فقرة أخري في جرات كربونية في ثلاثة أسطر إلا أن هذه الجرات غير مكتملة الوضوح لدرجة تكفي لقراءتها .

ورغم ما قرره هذا الخبير

إلا أنه تناقض مع نفسه فيما يلي

التناقض الأول

أنه في الوقت الذي قطع فيه السيد الخبير بأن الثلاثة أسطر (التي أسماها الملحوظة السفلية) في نسخة حكم المحكمين الأصلية عبارة عن جرات كربونية غير مكتملة الوضوم بحيث لا يمكن قراءتها وهذا يعني أنها ممحاة من الأصل .

ورغم ذلك يعود في النتيجة النهائية ليقرر بأن

النسخة الأصلية جاءت بحالتها دونما تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو وهو ما يعني عدم وجود الملحوظة أصلا .. ومن ثم يتضح أنه تارة يزعم بأن الملحوظة موجودة ولكنها لا يمكن قراءتها ، وتارة أخري يزعم بعدم وجودها وأن حكم التحكيم لم يحدث به عبث أو محو أو إضافة .. فكيف يتم الموائمة بين هذين الضدين؟!.

التناقض الثاني

حينما زعم بوجود سطور ثلاثة (فقرة ثانية كما زعم) عبارة عن جرات غير مكتملة .. بحيث لا يمكن قراءتها .

ثم يعود ليزعم

بأن تلك الجرات تكون عبارات تقول " ملحوظة : أثناء تلاوة هذه الملحوظة وقع عدد خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع وتعتبر الملحوظة كأن لم تكن "

فكيف يقال بأنها جرات لا يمكن قراءتها .. ثم يعود ليزعم بهتانا بنص ما تضمنته هذه السطور المزعومة ؟!.

التناقض الثالث

قرر الخبير بداءة بأن تلك السطور الثلاثة مختفية (في أصل المشارطة) ولا يتبقى منها سوي بعض الجرات الغير مكتملة بحيث لا يمكن قراءتها .

ثم يعود ليزعم

بأن المتهمان قاما بتصوير أصل المشارطة بعد إخفاء تلك السطور الثلاثة لمحوها .. فإذا كانت هذه السطور ممحاة ومخفية من الأصل فما الداعي إذن من إخفائها ؟!.

التناقض الرابع

زعم الخبير بأن السطور الثلاثة المزعوم وجودها قد أمكنه قراءتها .. وأنها عبارة عن **" ملحوظة : أثناء تلاوة هذه الملحوظة وقع عدد خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع وتعتبر الملحوظة كأن لم تكن " .**

ثم يعود ليزعم

بأن السطور الخمسة الفاصلة بين الفقرة الأولي والفقرة الثانية (المزعومة) هي سطور خالية سوى من أثار كربونية قليلة جدا لا تعطي مدلولات معينة .

ذلك أنه يفهم من المدون بالسطور

الثلاثة التالية لتلك الخمسة الخالية

أن هذه السطور الخمسة تحتوى علي خمس توقيعات للمحكمين كما أشارت الملحوظة التي يزعمها هذا الخبير .

فقد تم الزعم بأن لدي قراءة الملحوظة الأولي (الثلاثة عشر سطر الأولي) وقع خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع .. وهذا يعني أنه قبل كتابه هذه العبارة (بفرض وجودها) يجب أن يكون هناك خمس توقيعات .

أما وأن يزعم الخبير أن السطور الخمسة السابقة

علي الملحوظة الثانية المزعومة

هي سطور خاليه تماما .. فإن ذلك بلا شك يقطع بتناقضه مع نفسه ، فضلا عن قصور بحثه الفني بحيث لم يتوصل (بكل أجهزته ومعداته التي قال بها) إلي توقيعات المحكمين الخمسة المذكورة .

التناقض الخامس

زعم السيد الخبير بأن الملحوظتين الموجودتين بالصفحة الثالثة للمستند موضوع البحث (أ) لم يكن موقعا عليها من أي من المحكمين .

ثم عاد وتناقض مع نفسه

حينما قرر بأن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟

جاء بها أن الملحوظة العلوية مذيلة بتوقيع بعض المحكمين .

والتناقض هنا

يتجلى في استدلال الخبير بالصورة (د) في قراءة الملحوظة الثانية المزعوم وجودها في ثلاثة أسطر ، ولا يستدل بها فيما تضمنته من وجود توقيعات للمحكمين علي الملحوظة الأولي .. وهذا فساد وعوار في الاستدلال والاستنباط .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة العيوب والتناقضات وأوجه الفساد أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن تقرير الخبير الثاني قد شابه البطلان والقصور والعوار بحيث لا يصلح معه كدليل يمكن الارتكان ‘إليه في توجيه الاتهام الماثل للمتهمين .. بما يقطع ببطلان أمر الإحالة الذي اتخذ من ذلك التقرير سندا وحيدا لهذا الاتهام .. بما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني

أنه بمطالعة أوراق الدعوى .. يبين بحق ويقين انتفاء أركان جريمة التزوير التي نسبتها النيابة العامة للمتهم بقرار الإحالة وقد تعددت الأدلة والحقائق التي تؤكد أن الأوراق قد جاءت خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في أمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يكشف عن أن أمر الإحالة مشوب بالقصور والعوار

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا.

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد ج ٢ ص ٢٧٦)

كما قضي بأن

تقدير الأدلة وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم **والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة** أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة **ولكن ذلك في حدود**

القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء أوراق الاتهام الماثل **أن هناك العديد من الأدلة القاطعة** بانتفاء وجود أي تزوير مما يزعمه المدعي المدني .. **وأن هذا الاتهام مبناه الكيد** والتلفيق والإيقاع بالمتهم الأول بشتى السبل – **ولو بلا سند أو بمخالفة الحقيقة والواقع** .. وهو ما أغفلته وتغافلت عنه النيابة العامة .. **بما يؤكد بطلان أمر الإحالة الصادر عنها .. وتلك الأدلة التي أغفلتها النيابة العامة كالتالي :**

الدليل الأول

بداية .. فقد زعم المدعي المدني **في مستهل** بلاغة المبتور السند المقدم منه .. **أن مشارطة وحكم التحكيم** المحرر فيما بين والده وبين المتهم الأول .. **مكون من ورقتين .. وقد تم التزوير بإضافة ورقة ثالثة له .**

إلا أنه عقب ورود تقرير الطب الشرعي الأول
الذي جزم بأن المشارطة والحكم محرره في ثلاث ورقات
بيد كاتب واحد وفي ظرف زمني وكتابي واحد

عاد وزعم بأن موطن التزوير في الورقة الثالثة (التي كان ينكر وجودها أصلا) وأنه عبارة عن حذف جملة كانت موجودة تحت وصف " ملحوظة ثانية " مكونه من ثلاثة أسطر ؟!.

وحيث أن هذا التناقض في مزاعم المدعي المدني
في ذاتها يعتبر دليل قاطع

علي تهاتر هذا الاتهام وانعدام سنده ودليله وأن **الغرض منه الإيقاع بالمتهم الأول** والنيل منه لمجرد أنه طالب بحقه **ووقف أمام** المدعي المدني ووالده **وحصل ضدهم علي حكم محكمين مؤكدا حقه فيما يربوا إليه** .. إلا أن النيابة العامة قد تغافلت عن هذا التناقض تماما .

الدليل الثاني

محضر إيداع حكم المحكمين رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة السيد/ ؟؟؟؟؟ .. رئيس قلم أوامر الأداء وأحكام المحكمين) .. الذي قرر بأن مشارطة

التحكيم والحكم مكتوبا بالمداد الجاف ، ومكونه من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر) بخلاف التوقيعات والخصوم والمحكمين .

وأكد محرر ذلك المحضر بأن عدد (٤٧) سطر

تبدأ من كلمة تحكيم التي تمثل السطر الأول

وبتطبيق ذلك علي حكم التحكيم نجد أن كلمة تحكيم تبدأ بها السطور البالغ عددها (٤٧) سطر .. **وتنتهي الصفحة الأولي بالسطر رقم (١٢)** ثم الصفحة الثانية تبدأ بالسطر رقم (١٣) **وتنتهي بالسطر رقم (٣٤)** ثم تبدأ الثالثة بالسطر رقم (٣٥) **وتنتهي بالسطر (٤٧) .**

فأين أذن الأسطر الثلاثة المزعوم وجودهم ثم إزالتهم

فإذا كان هناك سطور ثلاثة لكان محرر محضر الإيداع قد قرر بأن عدد الأسطر (٥٠) سطر وليس (٤٧) أما وأنه قطع بهذا العدد الأخير .. الأمر الذي يؤكد بعدم وجود تلك السطور الثلاثة المزعومة .. ومن ثم فلا يكون هناك تزوير .. وحيث أغفلت النيابة العامة ذلك الأمر الذي يوصم أمر الإحالة بالبطلان .

الدليل الثالث

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة (وأمام المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟) حيث نفي وجود تزوير .. وقرر صراحة بما يلي :

> **" أنا بدأت أعد من بداية كلمة " التحكيم " التي يليها كلمة " بسم الله الرحمن الرحيم " ويليها من أول السطر اجتمعنا نحن المحكمين ..... إلي أخر البيان .**
>
> **وأضاف**
>
> **بأن عدد الأسطر ٤٧ سطر وأن الملحوظة العلوية (بالصفحة الثالثة) ضمن العدد ومكونه من ١٣ سطر" .**

الدليل الرابع

شهادة المرحوم / ؟؟؟؟؟ (أحد المحكمين .. وعضو مجلس الشعب) أمام المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟ والذي جزم بأن

> **" المحكمين ذكروا الحدود والمساحات المختلف عليها بحكمهم**

، وانه بعد كتابة الملحوظة الأولي في الصفحة الثالثة لم يتم تحرير ملحوظة أخري " .

ومما تقدم يضحي ظاهرا عدم وجود الأسطر الثلاثة المزعوم وجودها بالصفحة الثالثة تحت مسمي " ملحوظة ثانية " ومن ثم فلا يكون هناك تزوير بإخفاء شيء غير موجود في الأصل .

الدليل الخامس

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ .. (أحد أطراف التحكيم) الذي أقر صراحة بأن المحكمين حددوا الفدادين العشرة المحكوم بهم للمتهم الأول . . ولم يتم إلغاء ذلك .. كما قرر صراحة .. فإنه لم ير الملحوظة الثانية التي يزعمها المدعي المدني والتي يدعي محوها وإزالتها .

ومن ثم

يضحي ظاهرا عدم وجود تلك الملحوظة المزعوم وجودها .. وبالتالي تنتفي جريمة التزوير .. فكيف يتم محو ما لم يكن موجودا أصلا .

الدليل السادس

تجدر الإشارة إلي أنه لدي ورود تقرير الطب الشرعي الأول .. الذي قطع بعدم وجود تزوير وأن صفحات التحكيم الثلاثة كتبت بخط واحد وفي ظرف كتابي وزمني واحد .. زعم المدعي المدني أن عبارة " تابع حكم المحكمين ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ " الموجودة بالصورة الرسمية لا وجود لها في الأصل .

وهنا مثلت السيدة/ ؟؟؟؟؟

وقررت بأنها الموظفة المسئولة عن تسليم الصور الرسمية وأكدت بأنها الكاتبة لعبارة " تابع حكم المحكمة ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ " بخط يدها .. مما يؤكد عدم وجود ثمة تزوير مزعوم من جانب المدعي المدني .

الدليل السابع

أن النيابة العامة تغافلت عن أن أصل حكم ومشارطة التحكيم مودعه لدي قلم كتاب محكمة ؟؟؟؟؟ الكلية منذ عام ؟؟؟؟؟ فكيف يستطيع المتهمان الحصول علي تلك المشارطة ليقوما بأي تغيير فيها ؟!.

كما أن الثابت

أن الملحوظة الثانية المزعوم وجودها ممحاة ومزالة من الأصل ؟! فعلي فرض التلاعب في الصورة الضوئية بإخفاء تلك الملحوظة .. فكيف تم إخفائها من الأصل ابتداءا ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة الجازمة أنفة البيان يتضح وبجلاء تام عدم وجود ثمة شبهه تزوير وأن ذلك مجرد ادعاء كيدي من جانب المدعي المدني .. وحيث أغفلت النيابة العامة تلك الدلائل جميعها .. الأمر الذي يؤكد أن ثمة بطلان شاب أمر الإحالة بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث

النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني أنهما قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمين وهو ادعاء باطل ومعيب لم يدعيه الشاكي ولم يدعيه أي من المحكمين ولم يرد بتقرير الطب الشرعي وهو ما يقطع بأن النيابة العامة لم تفطن لصحيح الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة الصادر عنها .

من المقرر في قضاء النقض أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أمر يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا ومعيبا .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

ما كان ما تقدم

وكان من الواجب علي المحكمة بيان الواقعة المسندة للمتهم وبيان الأدلة علي ثبوت وقوعها من المتهم .. فإن هذا الالتزام بالأحري يقع علي النيابة العامة قبل محكمة الموضوع .. فإذا نسبت النيابة العامة للمتهم فعل معين لم يثبت إتيانه إياه .. يكون قرارها

بإحالة المتهم للمحاكمة عن هذا الفعل قرار باطل وقاصر ومعيب .

وهذا هو الحال في الاتهام الراهن

ذلك أن النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني **قيامهما بتزوير توقيعات** منسوبة لهيئة المحكمين .. وهذا اتهام غير صحيح **للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أن الشاكي ذاته لم يدع في حق المتهمين بهذا الاتهام المبتور سنده .. حيث أن زعمه قد اقتصر علي القول بأن تم تصوير حكم التحكيم وإخفاء ملحوظة بالصفحة الثالثة منه .. وبرغم عدم صحة ذلك .. **إلا أنه لم يدع أن المتهمين قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمين !!.**

السبب الثاني

أن الثابت بالأوراق **أنه قد تم سؤال اثنين من المحكمين المشتركين في عملية التحكيم والموقعين علي مشارطه وحكم التحكيم هما**

- **السيد / ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟ (شاهد النفي الأول)**

وبرغم ذلك .. **لم يدع أيا من سالفي الذكر** أن ثمة تزوير قد تم في توقيعاتهم الموجودة علي مشارطه التحكيم أو الحكم الصادر فيه .

السبب الثالث

أن أصل مشارطه وحكم التحكيم المقدمة من المتهمين **قد خلت في الصفحة الثالثة منه من أي توقيعات** منسوبة لأي من المحكمين .. **فمن أين أتت النيابة العامة بهذا الزعم ؟!.**

السبب الرابع

أن تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق **خلا تماما من ثمة ذكر أو إشارة إلي أن هناك ثمة توقيعات مزورة أو منسوبة للمحكمين** في الصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا مدي بطلان أمر الإحالة وتضمنه واقعات واتهامات لا أصل لها في الأوراق ولا سند لها في الواقع وهو ما يستوجب الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع

أن أمر الإحالة الذي ساقت فيه النيابة العامة الاتهام للمتهم قد جاء فاقدا لأي دليل كشفت عنه الأوراق في مدي انعقاد ركن الضرر في جريمة التزوير .. فضلا عن عدم بيان أوجه المساهمة والاشتراك في الجريمة .. وعدم بيان دور المتهمين فيها وهو الأمر الذي يوسم أمر الإحالة بالقصور والعوار ..

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون **بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه** ، أما إذا أنتهي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع تزوير .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

كما قضي بأن

من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون .

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة لدي إصدارها أمر الإحالة الخاص بالمتهمين ورفع الدعوى إلي محكمة الجنايات الموقرة بزعم اشتراكهما في جريمة تزوير .. لم تعن ببيان الآتي :

١- لم تعن ببيان كيفيه اشتراك المتهمين في هذه الجريمة إن صحت .. وماهية أسهامهما فيها ووسيلة هذا الاشتراك المزعوم حتى يمكن لعدالة المحكمة الموقرة الوقوف علي أمكان إتيان أي من المتهمين للفعل المنسوب إليه من عدمه .

٢- كما لم تعن النيابة العامة ببيان دور كلا من المتهمين علي نحو واضح ويتسم بالدقة في الجريمة المزعوم اشتراكهما فيها .

٣- وكذلك لم تعن النيابة العامة ببيان مدي توافر ركني الضرر المكمل لأركان جريمة

التزوير من عدمه .. وفي المقابل .. ما هي الفائدة التي ستعود علي أي من المتهمين من ارتكاب التزوير المزعوم .

فالثابت

بالدليل الفني القاطع والجازم (تقرير الطب الشرعي) **أن مشارطه وحكم المحكمين عبارة عن ثلاث صفحات .. وقضي من خلاله بأحقية** المتهم الأول في قطعة أرض قدرها **عشرة أفدنه** .. ومن خلال البند الأخير المدون بالصفحة الثالثة **(الموجودة علي ظهر الورقة الثالثة)** والمسمي " **ملحوظة** " أنه تضمن بيان حدود ومعالم الأرض المقضي للمتهم الأول بها .

قد انتهي الحكم عند ذلك الحد

دون إشارة إلي أي بنود أو شروط أو اتفاقات أخري .. وحتى هذه النهاية لا يوجد تزوير بالإضافة أو بالحذف أو المحو .. كما ثبت بتقرير الطب الشرعي .

وأما وأن يدعي الشاكي

أنه كان هناك " ملحوظة أخري " بعد ملحوظة الحدود والمعالم تم محوها .. وحيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة (علي فرض وجودها) كما لم يوضح الضرر العائد إليه من محوها المزعوم .

أضف إلي ذلك

أن الشاكي لم يقدم النسخة الخاصة به من مشارطه وحكم المحكمين المزعوم تزويره لإثبات ماهية الجزء المزعوم محوه .

وكذا فإن الثابت

من أصل مشارطه وحكم المحكمين المقدم من المتهم الأول أنها قد خلت من ثمة إشارة إلي وجود ملحوظة قد محيت أو أخفيت .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

عدم انعقاد أي من أركان جريمة التزوير وعلي الأخص ركنها الأهم ركن الضرر الذي إذا انتفي انتهت الجريمة برمتها .. وحيث اكتفت النيابة العامة بالقول المرسل بأن المتهمين قد اشتركا في تزوير مشارطه وحكم المحكمين دون بيان لمدي توافر أركان هذه الجريمة دون بيان لمدي توافر ركن الضرر وكيفية اشتراك ومساهمة المتهمين في

هذه الجريمة مبتورة السند والدليل وماهية دور إيا منهما .. الأمر الذي يعيب أمر الإحالة بالبطلان بما يستوجب معه براءة المتهمين مما هو مسند إليهما .

لما كان ذلك

ومن جملة الأوجه أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن قرار إحالة المتهمين إلي المحاكمة الجنائية قد صدر باطلا معدوم السند وغير قائم علي أدلة كافية ، فضلا عن خلوه من مواد الاتهام المطالب بعقاب المتهمان بموجبها ، إضافة إلي توجيه اتهامات لا سند ولا اصل لها بالأوراق (الزعم بتزوير توقيعات منسوبه للمحكمين) ، وكذلك خلو أمر الإحالة من بيان أوجه مساهمة واشتراك المتهمين في جريمة التزوير المزعومة وإغفال ذكر الأفعال والدلائل التي تشير إلي انعقاد أركان جريمة التزوير المزعومة في حق المتهمين وعلي الأخص منها ركن الضرر .. وهو الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الاتهام الماثل قائم بلا سند أو دليل بما يستوجب القضاء ببراءة المتهمين منه .

السبب الثاني : ثبوت انتفاء جريمة التزوير في حق المتهم الأول بما يؤكد انهيار الاتهام الماثل وعدم قيامه علي سند صحيح من الواقع أو القانون .. وذلك كله وفقا للحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أنه لم يثبت في حق المتهم الأول أن قام بكتابة مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ ولم يدون أي كلمة فيها ولم يقم بإيداعها بالمحكمة ولم يتقدم بشخصه لاستخراج صيغة تنفيذية عليها وبالتالي يستحيل اشتراكه في أي تزوير مزعوم.

وحيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي **إلا تزر وازرة وزر أخري** ، بالجرائم **لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها** والعقوبة **شخصيه محضة** لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ **أن الإجرام لا يتحمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ.**

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

كما قضي بأن

الأصل عدم جواز العقاب إلا علي من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول **لم ينسب له ثمة عمل مادي أو تدخل مباشر** في جريمة التزوير المزعومة .. **فهو لم يكتب** أو يدون أي من عبارات مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر .. **كما انه لم يثبت** أنه استعمل بشخصه هذه الأوراق في أي إجراء .. **حيث كان يكلف وكلائه من السادة المحامين بإتمام كافة الإجراءات .**

فعلي الفرض الجدلي

المخالف للحقيقة والواقع .. بأن هناك أي تزوير فإن المتهم الأول يكون منبت الصلة تماما عنه ولا يمكن نسبته إليه سواء كفاعل أو شريك كما زعم أمر الإحالة من هذا الاتهام مبتور السند والدليل .

الحقيقة الثانية

أنه من الأصول والثوابت التي أرستها محكمة النقض وتواترت علي القضاء بموجبها أن المصلحة وحدها لا تكفي دليلا علي إثبات جريمة التزوير أو الاشتراك فيها مادام المتهم ينكرها .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله **استنادا إلي تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه** ولم يثبت أن هذا التوقيع له إذ أن مجرد التمسك بالورقة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها .

(الطعن ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

كما قضي بأن

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقترانه التزوير أو اشتراكه فيه أو العلم به مادام ينكر

ارتكابه له .

(الطعن رقم ٧٧٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

وقضي كذلك بأن

الاشتراك في جريمة التزوير لا بد أن ينهض الدليل المعتبر قانونا علي مقارفة المتهم له وأن المصلحة وحدها لا تكفي لإسناد الجرم إلي الطاعن .

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الأول ليس له أي مصلحة في ارتكاب أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم الصادر لصالحه .. وهذا أمر ثابت لا مراء فيه ولا تأويل .

ومع ذلك فعلي الفرض الجدلي

أن هناك تزوير تم في مشارطه وحكم التحكيم المشار إليه (وهو ما ننكره تماما) ومع استمرار الفرض الجدلي بأن ثمة مصلحة للمتهم الأول تعود عليه من هذا التزوير .

فإن تلك المصلحة المزعومة

لا تكفي بمفردها دليلا ماديا معتبرا علي اقتراف المتهم الأول لهذه الجريمة .. **لاسيما وأنه ينكر** ذلك جملة وتفصيلا .. **فضلا عن عدم ثبوت أي تزوير في الأصل .**

فالثابت

أن حكم التحكيم المزعوم أنه قد تم تزوير فيه **كان قد قضي لصالح المتهم الأول** وأعطاه الحق في مساحة عشرة أفدنه .. **فلماذا إذن** سيقوم المتهم الأول بالتزوير ؟؟ **وما هو التزوير** أصلا الذي ارتكبه ؟؟.

وإذا كان هناك تزوير

هل كان المتهم الأول يكلف السادة المحامين باستخراج صيغة تنفيذية عليه بعد بلاغ الشاكي ضده ؟؟.

وما هي مظاهر وشواهد التزوير المزعوم

حتى يمكن الوقوف عما إذا كان للمتهم الأول مصلحة في التزوير من عدمه ؟؟ وهذا يدعونا للتساؤل عن صاحب المصلحة في إلا يتم التنفيذ طيلة هذه الأعوام ؟؟.

أما المتهم الأول

فالقول بأن لديه دافع للتزوير أو أن له مصلحة فيه .. لهو قول هزل لا يعقل ولا يتوافق مع المنطق .. وهو ما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

الحقيقة الثالثة

أنه من الأصول والثوابت أيضا أن مجرد التمسك بالورقة (المزعوم أنها مزورة) ليس دليلا علي العلم بتزويرها .. بل علي العكس .. فإنه لمن العقل والمنطق أن المتهم لو يعلم بتزوير الورقة لما تمسك بها ويتخلى عنها فورا .. أما وأن يتمسك بها فهذا دليل علي تأكده يقينا بأنها سليمة لا يشوبها أي تزوير .

فمن أحكام النقض الموقرة في هذا الخصوص

من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه.

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

وكذا قضي بالأتي

أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم المتهم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل علي انه هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنه ١٩٧١/١١/٨)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة في هذا الخصوص .. **فإن التمسك بالورقة** (علي فرض تزويرها) **يعد دليلا علي صحتها وعدم العلم بتزويرها** .. فإذا كان هناك شخص ارتكب تزويرا في مستند أو يعلم يقينا بأن ثمة تزوير يشوبه .. **فإنه سيتخلى عن ذلك المستند فورا بمجرد التشكيك فقط في صحته .**

أما التمسك بالورقة

فهو دليل علي انعدام العلم لدي ذلك الشخص بأن تلك الورقة مزورة . **وهو عين ما**

ينطبق علي الاتهام الراهن .. حيث أن المتهم الأول **يتمسك بمشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟** لتأكده يقينا **بأنه صحيح وسليم** وليس به ثمة شبهه تزوير .. **وعلي فرض جدلي** أن هناك تزوير **فإنه يكون بالقطع دون علم المتهم الأول الذي يظل متشبثا بالورقة ولم ينفك عن ذلك التمسك .**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن المتهم الأول بعيد كل البعد عن واقعة التزوير المزعومة (علي فرض وجودها) ولم يثبت في حقه اقترافها أو الاشتراك فيها أو حتى العلم بها .. بما يستوجب الحكم ببراءته مما هو مسند إليه .

الحقيقة الرابعة

وكدليل قاطع علي عدم ارتكاب المتهم الأول أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ أنه بعد تقديم البلاغ محل هذا الاتهام بتاريخ ؟؟؟؟؟ تقدم المتهم الأول (عن طريق محاميه) بأصل تلك الورقة إلي محكمة ؟؟؟؟؟ لاستخراج صيغة تنفيذية عليها بتاريخ؟؟؟؟؟ .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها قد أشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل **قد أثبتت** بما لا يدع مجالا للشك **أن الشاكي قد تقدم ببلاغه** – المتهاتر سنده – محل هذا الاتهام **بتاريخ ؟؟؟؟؟** ضد المتهمان الماثلان .. **ومن ثم فإنه لمن العقل والمنطق وطبائع الأمور أنه إذا كان مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ به أي شبهه تزوير من قريب أو بعيد .. لتعمد المتهمان إخفاءها وعدم إظهارها بأي حال من الأحوال .**

أما ما حدث فكان علي عكس ذلك

حيث أن الثابت أن المتهم الأول عن طريق وكيله (المتهم الثاني) قد تقدم بأصل مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ إبان نظر القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ استئناف ؟؟؟؟؟ وذلك بجلسة ؟؟؟؟؟ .

أي بعد تقديم البلاغ بشهرين كاملين

وبعد علم المتهمان بوجود هذا البلاغ منعدم السند

وهذا في حد ذاته .. دليل قاطع علي صحة الورقة المزعوم تزويرها .. **وعلي أن البلاغ برمته كيدي لا يصادف** الحقيقة الواقع .. **وهو الأمر الذي تأكد بأكثر من دليل مادي معتبر** .. وعلي رأس هذه الأدلة **تقرير الطب الشرعي** الذي جاء مؤكدا بأن المشارطه وحكم التحكيم يتكون من ثلاث صفحات **جميعها كتبت بيد واحده وبخط واحد وليس هناك ثمة محو أو إزالة كما يزعم الشاكي .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا أحقية المتهم في المطالبة ببراءته مما هو مسند إليه .

السبب الثالث : **قيام العديد من الدلائل والبراهين والحقائق التي تقطع ببراءة المتهم الأول وأن الشكوى المقدمة ضده شكوى كيدية تخالف الحقيقة والواقع وأقوال الشهود**

الحقيقة الأولي

من خلال أقوال الشاكي (المسطرة بمذكراته المقدمة منه) يثبت أنه كان قد زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم مكونه من صفحتين فقط .. ثم عاد وقرر بأنها من ثلاث صفحات وأن هناك محو حدث بالصفحة الأخيرة .. وهو الأمر الذي يؤكد تهاتر الاتهام الماثل برمته .

باستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا **أن الشكوى المقدمة من الشاكي ابتداء** جاءت بزعم أن مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ المودعة لدي محكمة ؟؟؟؟؟ الجزئية بمحضر إيداع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **مكونه من صفحتين فقط .. إلا أن المتهمين قاما بالكتابة علي ظهر الورقة الثانية " بند ملحوظة " تم إثبات الحدود والمعالم الخاصة بقطعة الأرض محل النزاع .. وزعم بأن ذلك تم تزويرا وبالمخالفة للحقيقة .**

هذا وبعد تحقيق البلاغ الماثل

وإحالة مشارطه التحكيم المذكورة

إلي مصلحة الطب الشرعي التي أعدت تقريرا انتهي إلي أن المشارطه مكونه من ثلاث صفحات مدونه جميعا بخط واحد ومداد واحد وفي ظرف زمني وكتابي واحد .

وبعدما أقر أكثر من شاهد

بأن بند الملحوظة (الأولي) المتضمن بيان حدود ومعالم الأرض محل النزاع هو بند موجود وتمت كتابته في حضور طرفي النزاع وبحضور كافة المحكمين .. أما الملحوظة الثانية التي لم يزعم بوجودها إلا الشاكي فلم يشهد شاهد بوجودها .

وهنا

عاد الشاكي ليقرر بصحة ما تقدم

وأن المشارطه كانت من ثلاث صفحات

وأن بند الملحوظة الأولي كان موجود

وإنما تم محو بند أخر تحته

ومما تقدم يتضح أمرين غاية في الأهمية .. **الأمر الأول** : أن تضارب وتناقض الشاكي في أقواله **يؤكد بعدم صحة شكواه جملة وتفصيلا وأنه يحاول الزج بالمتهم في براثن الاتهام** بشتى السبل علي خلاف الحقيقة ، **أما الأمر الثاني** : أن مزاعم الشاكي **دائما وأبدا تأتي مرسله دون سند أو دليل .. فهو لم يقدم نسخة المشارطه التي تحت يده للتدليل علي ذلك البند المزعوم محوه** .. وإنما اكتفي بأقوال مرسلة ومخالفة للحقيقة والواقع .

ومن ثم

ينهض ذلك دليلا علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه وأنه في الحقيقة والواقع لا وجود للتزوير المزعوم .

الحقيقة الثانية

أن تقريري الطب الشرعي المرفقين بملف الاتهام الماثل لا يصلحان كدليل علي الزعم بوجود ثمة تزوير في مشارطه حكم التحكيم محل هذا الاتهام .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

فبشأن تقرير الطب الشرعي الأول

فقد أكد ما يلي

أن العبارات والألفاظ والأحرف والأرقام الواضحة والمدونة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم تتفق وتنطبق مع نظيرتها بكل من الصورة الرسمية والصورة التنفيذية لمشارطه التحكيم موضوع التحقيق .

وعلي التفصيل التالي قرر صراحة بأن

١- أن الألفاظ والجرات والأحرف الباهتة والغير واضحة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم قد تم تحديدها وتوضيحها وإظهارها ببند الملحوظة

المدون لكل من الصورة الرسمية والصيغة التنفيذية لمشارطه التحكيم .

٢- بمضاهاة الخط الذي حرر طلب مشارطه التحكيم والذي حرر بند الملحوظة وجد أنهما يتفقان من حيث الخصائص والميزات الخطية .. والمتمثلة في طريقه تكوين واتصال جراءت الأحرف والتكوينات والأرقام المناظرة ، وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد .

٣- نظرا لتماثل الإيقاع الخطي فإننا نري أن عبارات الصلب والملحوظة كتبت في ظرف كتابي واحد .

من هذا التقرير يتضح أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة للمشارطه علي ظهر الورقة الثانية والمتضمنة بيان حدود ومعالم الأرض محل التنازع .. هو بند موجود ومدون بذات خط ويد كاتب كامل المشارطه في ذات الظرف الكتابي .. علي نحو اثبت عدم صحة مزاعم الشاكي (المدعي المدني) .. فأين إذن التزوير المزعوم ؟؟.

أما بخصوص تقرير الطب الشرعي الثاني
فقد أورد زعما بما يلي

أ- أن النسخة الأصلية لمشارطه التحكيم موضوع البحث (أ) جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو .

ب- أن الكاتب للملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة لأصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) هو ذاته الكاتب لأصل هذه المشارطة بالوجهين الأول والثاني .

ج- أن أيا من الملحوظتين ..لم يكن موقعان أي من المحكمين .

د- أن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟جاءت بها الملحوظة العلوية مذيلة بتوقيعات لبعض المحكمين .

هـ_ أن كلا الصورتين موضوع البحث (ب ، ج) الرسمية والتنفيذية تم تصوير صفحتها الثالثة بعد إخفاء الملحوظة السفلية .

و- أن الصورة الأخيرة موضوع البحث (د) متضمنة للملحوظة السفلية .

لما كان ذلك

وكنا قد أوردنا سلفا في بداية دفاعنا في هذه المذكرة **بند مستقل ببطلان هذا التقرير** وبيان أوجه القصور والعوار التي شابته .. **الأمر الذي يجعله غير صالح من الناحية الموضوعية للاستناد عليه .. هذا فضلا عن أنه قد تضارب من الناحية الفنية .**

ففي الوقت : الذي قرر فيه أن الملحوظة السفلية (كما أسماها) والمكونة من ثلاثة أسطر عبارة عن جرات غير مكتملة الوضوح بحيث لا يمكن قراءتها .. وهذا يعني علي حد زعمه أنها ممحاة ومزالة من الأصل .

ثم يعود ليزعم : في النتيجة النهائية أن النسخة الأصلية جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو !! وهذا يعني عدم وجود الملحوظة السفلية المزعومة .

ومن هذا التضارب والتناقض

يضحي ظاهرا انهيار هذا التقرير وذلك الأمر الذي يقطع (مع أوجه العوار والقصور السابقة) وبوجود إطرام هذا التقرير وعدم التعويل عليه لعدم صلاحيته من الناحية الموضوعية للاستناد عليه ،

الحقيقة الثالثة

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ (**أحد المحكمين**) **أمام عدالة المحكمة بجلسة** ؟؟؟؟؟ **الذي أكد بأن مشارطه التحكيم تضمنت بند الملحوظة الخاصة ببيان حدود ومعالم الأرض وأنها حررت من عدة نسخ وتسلم كل طرف نسخه** .. **وأنه لم يدون بعد هذه الملحوظة أي شيء أخر** .

إبان تداول الاتهام الماثل بالجلسات **أمام عدالة المحكمة بالهيئة السابقة** .. وتحديدا بجلسة ؟؟؟؟؟٢ استمعت عدالة المحكمة **لشهادة السيد** / ؟؟؟؟؟ (أحد السادة المحكمين) **والذي قرر بوضوح تم بما يلي :**

(١) **أن النقطة الأساسية في النزاع كانت تحديد مساحة الأرض المتنازع عليها** (وهو ما لا يعقل معه أن يخلو حكم التحكيم من بيان حدود ومعالم تلك الأرض محل النزاع) .

(٢) **أن مشارطه وحكم التحكيم تم كتابته من عدة نسخ** (وهو ما يؤكد أن كل طرف لديه

نسخه يقوم بالعمل بها والاحتجاج بها وتقديمها في حال قيام الطرف الأخر بتعديل أو إضافة لإثبات التزوير وهو ما لم يتم) .

(٣) **أكد الشاهد أن حدود ومعالم ومساحة الأرض المتنازع عليها تم ذكرها بحكم التحكيم .**

(٤) **أنه قام بالتوقيع علي مشارطه وحكم التحكيم بنفسه** (ولم يدع أن هناك توقيع منسوب إليه علي خلاف الحقيقة كما ورد زعما بأمر الإحالة) .

(٥) **كما أكد الشاهد علي أن البيان المحرر بالكربون علي ظهر الورقة الثانية من أصل المشارطه (الخاص بالحدود والمعالم) تمت كتابته بالجلسة** (وهو الأمر الذي يقطع بعدم وجود ثمة تزوير لاسيما وأن تقرير الطب الشرعي أكد هذه الحقيقة وقرر بأن المشارطه والبند المذكور تمت كتابتهم بخط واحد وبيد واحده وفي طرف كتابي واحد).

(٦) **وأكد أيضا علي أن بعض المحكمين قاموا بالتوقيع علي البند المذكور** (وهو ما يقطع بعدم صحة الاتهام الوارد بأمر الإحالة والذي نسب للمتهمين تزوير توقيعات بعض المحكمين علي بند الملحوظة المتضمن الحدود والمعالم) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الادعاء بأن هناك تزوير في مشارطه وحكم التحكيم .. هو قول مبتور السند والدليل مما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه.

الحقيقة الرابعة

أن ادعاء الشاكي والذي اعتصمت به النيابة العامة بأن هناك ملحوظة سفلية بالصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم تم إخفائها .. لم يقم علي ثمة دليل ولم يوضح ماهية هذه الملحوظة وما هو مدون بها وهل في صالح المتهم إزالتها وهل يضر بالشاكي إخفائها وما هو الدليل علي وجودها ابتداءا .

أشرنا سلفا .. إلي أن الشكوى ابتداءا كانت بادعاء **عدم وجود صفحة ثالثة** لمشارطه وحكم التحكيم .. **وأن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم لأرض النزاع لم يكن موجود.**

إلا أن الشاكي عاد وزعم

بأن الصفحة الثالثة المذكورة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) وكذا الملحوظة الخاصة بالحدود والمعالم كانت موجودة .. ولكن كان هناك ملحوظة أخري تم إخفائها .

وهذا قول مرسل

حيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة ؟؟ وماذا كان مكتوب فيها ؟؟ وهل إخفائها يمثل ضرر للشاكي (وهو ركن من أركان جريمة التزوير المزعومة) ؟؟ وهل في صالح المتهم الأول إخفاء هذه الملحوظة المزعوم وجودها؟؟ وما هو الدليل علي وجودها أصلا؟؟ .

لاسيما وأن الثابت أن الشاكي لم يقدم نسخة من المشارطه

مدون بها هذه الملحوظة المزعوم إخفائها

حتى يثبت ادعائه بأنها كانت موجودة

ومن ثم يتأكد .. أن ما أورده الشاكي في شكواه واعتنقته النيابة العامة .. يخالف الحقيقة والواقع ولا سند له أو دليل عليها .. بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الحقيقة الخامسة

أن تقرير الطب الشرعي الأول المرفق بالأوراق وأقوال الشهود الذين استمعت إليهم عدالة المحكمة بهيئة مغايرة .. أكدت عدم صحة أقوال شاهد الإثبات الوحيد المدعو/ ؟؟؟؟؟.. الأمر الذي يقطع بانهيار السند القائم عليه هذا الاتهام .

بمطالعة أقوال الشاهد الذي اتخذته النيابة العامة دليلا وحيدا لإثبات الاتهام الماثل قبل المتهمان .. يتضح أنه زعم بالمخالفة للحقيقة أن مشارطه التحكيم لم تتضمن حدود ومعالم الأرض محل النزاع .

وهذا قول منبت الصلة عن موضوع الاتهام الماثل

ولا يعد إثباتا له .. كما أنه قد ثبت عدم صحته

بالعديد من الأدلة والشواهد

الشاهد الأول :

أقوال السيد / ؟؟؟؟؟ .. أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة (وهو أحد السادة المحكمين) **والذي أقر صراحة بأن حدود ومعالم أرض النزاع كتبت بمشارطه وحكم التحكيم .**

الشاهد الثاني :

تقرير الطب الشرعي الأول المرفق بالأوراق قد **أكد علي أن بند الملحوظة** المدون بالصفحة الثالثة من مشارطه التحكيم والمدونة علي ظهر الورقة الثانية .. **والمتضمن حدود ومعالم أرض النزاع .. موجود بالأصل المودع لدي محكمة النقض ومكتوب بذات خط ويد ومداد باقي مشارطه التحكيم وفي ظرف كتابي واحد .**

الشاهد الثالث :

أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (مسئوله قلم الصور بمحكمة ؟؟؟؟؟ الكلية) **التي أدلت بها أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة** بتاريخ ؟؟؟؟؟ **والتي قررت بأنها كتبت علي الصفحة الثالثة المدونة** علي ظهر الورقة الثانية من مشارطه التحكيم عبارة " **تابع حكم المحكمين**" لأنها جزء من الحكم وموجودة بالأصل .. **وحيث أن تلك الصفحة الثالثة مدون بها الحدود والمعالم لأرض النزاع .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة أقوال شاهد الإثبات المذكور .**

الشاهد الرابع :

إقرار الشاكي ذاته بأن بند الملحوظة المتضمن حدود ومعالم أرض النزاع المدون خلف الورقة الثانية من مشارطه التحكيم كان موجود .. وأن ما تم إخفاؤه بند أخر كان موجود تحته .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة ما زعمه الشاهد المذكور .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن أقوال الشاهد المذكور خالفت الحقيقة والواقع وما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه طرحها وعدم التعويل عليها .. ومن ثم يضحي الاتهام الماثل قائم بلا سند ويحق للمتهم الأول طلب البراءة منه .

الحقيقة السادسة

كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بغرض تعطيل تنفيذ حكم التحكيم بشتى السبل ولو كان ذلك بتقديم بلاغ خالي من السند والدليل كحال الاتهام الراهن .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلي الدليل المقدم إليه فالقانون

لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفه مطلقة

أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه تقدم إليه .

(نقض جلسة ١٩٤٣/١/١١ س ٦ رقم ٦٨ ص ٦٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا الشك والتخمين .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

لما كان ذلك

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن **يتضح وبجلاء تام أنه ليس في هذه الأوراق ما ينم علي الجزم واليقين** في توجيه الاتهام للمتهم الأول **بل علي العكس** فقد تضافرت الأدلة المؤكدة علي **أن مبني هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق لتحقيق أغراض أخري للنيل من المتهم وأمواله** .. وهذا ليس كلاما مرسلا بل يستند **ويعتكز علي ما يلي:**

السند الأول

أن الشاكي بعدما ارتضي إنهاء الخلاف مع المتهم الأول بطريق التحكيم .. وانتهاء هيئة المحكمين إلي أحقية المتهم الأول في عشرة أفدنه (علي نحو ما هو مفصل بحكم التحكيم محل هذا الاتهام).

لم يجد سبيلا

لتعطيل تنفيذ هذا الحكم سوي الادعاء بتزويره فتارة يزعم .. بأن ادعائه بالتزوير يستند إلي إضافة الصفحة الثالثة من الحكم وإضافة بند حدود ومعالم الأرض .

وتارة أخري

يزعم بأن التزوير تم بإخفاء بند لم يذكر ماهيته وما هو مدون فيه وعما إذا كان في صالح المتهم محوه ولم يقم الدليل علي وجوده أساسا .

وهذا التضارب والتناقض

يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه وأن الغرض هو الادعاء بالتزوير أيا كانت أسبابه صحيحة أو غير صحيحة .. تحقيقا للغرض الأساسي وهو تعطيل تنفيذ حكم المحكمين بشتى السبل .

السند الثاني

أن العقل والمنطق وطبائع الأمور .. تقول بأنه في حال ادعاء **أحد الطرفين** تزويرا في مستند **مشترك بينه** وبين خصمه .. **فإن عليه تقديم النسخة التي تحت يده لإثبات تزوير النسخة التي تحت يد خصمه .**

إلا أن ذلك لم يحدث

حيث أنه وحتى الآن (وبعد ثلاثون عام من النزاع) لم يقدم الشاكي أصل نسخته من مشارطه التحكيم المزعوم بتزويرها .. وهو ما يؤكد انعدام سند ادعاءاته المرسلة التي لا يهدف منها سوي الزج بالمتهم الأول في الاتهام لمنعه من تنفيذ حكم التحكيم المذكور.

السند الثالث

أن الثابت بالأوراق بما لا يدع مجالا للشك أن حكم التحكيم المزعوم إحداث تزوير فيه .. **قضي لصالح المتهم الأول بأحقيته في أرض مساحتها عشرة أفدنه .. فلماذا سيكون التزوير ؟؟!! وعلي فرض حصوله فإنه لمن المتصور أن يكون في مساحة الأرض أو قيمتها أو أي شيء يعود علي المتهم الأول بفائدة ونفع .**

أما وأن الثابت

أن المتهم لم يقم بشيء من هذا القبيل ويدعي الشاكي أنه أخفي بند مجهول .. فإن ذلك يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه .

السند الرابع

أنه من خلال أوراق هذا الاتهام برمته **ومن خلال أوجه** الدفاع والدفوع المسطرة بهذه المذكرة **يتضح وبجلاء** عدم قيام أي دليل علي صحة هذا الاتهام .. **لاسيما وأن الشاهد الأوحد الذي تساندت عليه** النيابة في توجيه هذا الاتهام للمتهمين .. **أتضح عدم صحة أقواله** بأوراق رسمية وتقارير فنية وأقوال باقي الشهود .. بل وبإقرار الشاكي ذاته .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام الماثل مبناه وقوامه الكيد والتلفيق** بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

السند الخامس

أن هذا الاتهام الماثل لم يكن الاتهام الوحيد الكيدي والملفق الذي حاول

الشاكي ووالده إلصاقه بالمتهم الأول لإيذائه والنيل منه .. فقد سبق واشرنا إلي قيام الشاكي ووالده بإطلاق أعيرة نارية علي سيارتهما ثم الادعاء بأن المتهم الأول وأقاربه هم الفاعلين لهذه الواقعة المزعومة .. وثم اتهامهم بالشروع في القتل وغيرها من الاتهامات وتم تقييد حريتهم .

حتى ظهرت الحقيقة واضحة جلية

وأثبتت النيابة العامة زور هذه الواقعة وأنها مدبرة من الشاكي ووالده وغير صحيحة ، كما أكدت ذلك أيضا تحريات المباحث .. بما حدا بالسيد المستشار / المحامي العام نحو حفظ هذه الواقعة لعدم صحتها .

وهو الأمر الذي يقطع

بأن الواقعة الماثلة ما هي إلا حلقة في سلسلة الكيد والتلفيق من الشاكي إلي المتهم الأول للنيل منه بلا ذنب جناه إلا أنه طالب بحقه الشرعي فقط ؟!!

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع ما تقدم .. ومما سبق بيانه من دفاع ودفوع جوهرية تنال من أدلة الثبوت (أو بالأحري دليل الثبوت) الذي أعتكزت عليه النيابة العامة ، وتؤكد انعدام سند هذا الاتهام وعدم وجود أي دليل علي صحته الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه ورفض الدعوى الماثلة .

وكيل المتهم الأول

المحامي

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ( ) جنوب ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــــــن

السيد / **متهم خامس**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

والمحدد النظر إعادة الإجراءات فيها بشأن المتهم الخامس

جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ : 00201098122033–00201222193222-00201004355555 Mobile

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضـــوع

مذكرة بأوجه دفاع ، ودفوع المتهم الخامس / ؟؟؟؟؟ – المنبت الصلة تماما عن هذه الواقعة .. والجازمة علي براءته من هذا الاتهام المعدوم السند والدليل والصحة في حقه ، والموجه إليه فقط لكونه شقيق للمتهم الأول دونما ثمة أفعال مادية أو قصود معنوية ثبتت في حقه ، وهو ما يؤكد قيام هذا الاتهام علي محض تخمينات وافتراضات ظنية لا ترقي إلي مرتبة الأدلة ، ولا حتى القرائن .. ورغم ذلك فقد حركته النيابة حيال المتهم الحالي ومعه أربعة آخرون هم :

١- ؟؟؟؟؟ (الشهير بـ "؟؟؟؟؟").
٢- ؟؟؟؟؟ .
٣- ؟؟؟؟؟ (الشهير بـ " ؟؟؟؟؟) .
٤- ؟؟؟؟؟ .

ونسب لهم أنهم في يـوم ؟؟؟؟؟ (**رغـم أن الواقعـة حـدثت يـوم** ؟؟؟؟؟ **السـاعة ١٠ مساءا) بدائرة** ؟؟؟؟؟ – **محافظة** ؟؟؟؟؟ :

- **قتلوا المجنـي عليـه / ؟؟؟؟؟ – عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم علي إزهاق روحه أو أيا ممن يعترضوا سبيلهم لإنفاذ سطوتهم وسيطرتهم وجري اتفاقهم علي تحقيق ذلك وأعدوا لذلك الغرض أسلحتهم النارية "فرد خرطوش – بندقية خرطوش" فقصدوا محل ارتكاب الواقعة ولم يحفلوا بتجمع الأهالي فأخذوا في إطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم غير عابئين بنتيجة أفعالهم بل مرحبين بوفاة أيا منهم فأصاب المجني عليه عيار المتهم الثاني فأحدثوا به إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .**
- **كما اقترنت الجناية بجناية أخري أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرعوا في قتل المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم علي إزهاق روحه أو أيا ممن يعترض سبيلهم لانفاذ سطوتهم وسيطرتهم وأعدوا لذلك الغرض أسلحتهم النارية "فرد خرطوش – بندقية خرطوش" وجري اتفاقهم علي تحقيق ذلك الغرض فقصدوا محل ارتكاب الواقعة ولم يحفلوا بتجمع الأهالي فأخذوا في إطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم غير عابئين بنتيجة أفعالهم بل مرحبين بوفاة**

أيا منهم فأحدثوا بهما أصابتهما الموصوفة بتقريرين الطبيين المرفقين بيد انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه إلا وهو مداركه المجني عليه بالعلاج ، الأمر المعاقب عليه بنصوص المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

- وقد اقترنت بتلك الجناية الأولي جناية أخري أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان استعرضوا القوة واستخدموا العنف ضد المجني عليهم بقصد ترويعهم وتخويفهم لانفاذ سطوتهم وسيطرتهم وأعدوا لذلك الغرض "فرد خرطوش – بندقية خرطوش" فقصدوا المحل ارتكاب الواقعة ولم يحفلوا بتجمع الأهالي فأخذوا في إطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم غير عابئين بنتيجة أفعالهم قاصدين إرهاب الأهالي وإلقاء الرعب بقلوبهم فأحدثوا بالمجني عليهم إصابتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة ، الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ٣٧٥ مكررا ، ٣٧٥ مكررا (أ)/٥ من المرسوم بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ .
- أحرزوا بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن " فرد خرطوش " .
- أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح موضوع التهمة أنفة البيان دون أن يكون مرخصا لهم في حيازتها أو إحرازها .

ومن ثم .. فقد طالبت النيابة العامة بعقابهم وفق مواد الاتهام الآتية

"١/٤٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ٢٧٥ مكررا ، ٣٧٥مكرر (أ)/٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ".

وتجدر الإشارة إلي أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الغيابي في حق المتهم الماثل قد عدلت من قيود وأوصاف الاتهامات أنفة الذكر ، بحيث أصبحت علي النحو التالي

- استعرضوا والقوة واستخدموا العنف ضد المجني عليهم ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ،؟؟؟؟؟ وأخرين من سكان شارع ؟؟؟؟؟ – بقصد ترويعهم وتخويفهم والإعلان عن سيطرتهم – وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية – محشوة بالذخائر وداهموا هذا المكان وأخذوا يطلقون النار من أسلحتهم دون اكتراث بنتائج أفعالهم الإجرامية ، فكان أن أحدثوا إصابات نارية بالمجني عليهم السابقين وألقوا الرعب في نفوس الآخرين

- **وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها جنايات أخري هي :**

أ- المتهمون في ذات الزمان ونفس المكان – قتلوا ؟؟؟؟؟ عمدا – بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل – من يعترض سبيلهم في إنفاذ جريمتهم السابقة بعد أن جهزا لهذا الأمر أسلحة نارية وذخائر أخذوا يطلقونها غير عابئين بالنتائج الحتمية للإصابات النارية من إمكانية إزهاق الأرواح بل رحبوا بها وكان أن أصابت إحدى هذه الطلقات المجني عليه – فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته الأمر المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

ب- شرعوا في قتل كل من ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ عمدا بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أيا من يعترض طريقهم في تحقيق سطوتهم وبسط نفوذهم وأعدوا لهذا القصد أسلحة نارية ويبلوغهم المكان السالف الإشارة إليه بالاتهامين السابقين أخذوا يطلقون النار غير عابئين بما قد تحدثه من إصابات بالناس ومرحبين بنتائجها – فكان إن حدثت إصابات المجني عليهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين وأوقف أثر جريمة الجناة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه – هو إسعاف المجني عليهما ومداركتهما بالعلاج الأمر المعاقبة عليه بالمواد ٤٥-١/٤٦-١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

ج- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا غير مششخن " فرد " .

هـ- حازوا أحرزوا " ذخائر" مما تستخدم علي الأسلحة موضوع التهمة السابقة دون أن يرخص لهم بحمل سلاح .

هذا .. وقد استتبع التعديل أنف الذكر

تعديلا في مواد الاتهام بأن أصبحت علي النحو التالي

" ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق به ".

لما كان ما تقدم.. وكانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ قد نصت علي أن

> إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة ..... ولا يجوز للمحكمة في

هذه الحالة التشديد عما قضي به الحكم الغيابي .

وحيث أننا إزاء ما تقدم بيانه .. أمام وصفين مختلفين للاتهام المسند للمتهم الخامس ومواد اتهام تطالب النيابة العامة بتطبيقها علي المتهم رغم تعارضها وتناقضها .. فعلي أيهما يبني هذا المتهم دفاعه ودفوعه ؟! فلا يجوز البناء علي القيود والأوصاف الواردة في أمر الإحالة ، حيث تم تعديلها بما يعد إقرار بعدم صحتها ، كما لا يجوز تشييد الدفاع والدفوع علي القيود والأوصاف المعدله والواردة بالحكم السابق صدوره غيابيا في حق المتهم ، وحضوريا في حق المتهمين الثلاثة الأوائل ، وذلك لكونه محل طعن عليه بطريق النقض رقم لسنة ق .

لذلك فإننا نري أن مسألة تحديد وتعيين قيود وأوصاف الاتهام المنسوب للمتهم والتي ستتخذ أساسا لمحاكمته يجب البت فيها أولا وهو ما يستوجب نفاذا لصريح المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف هذه المحاكمة تعليقيا لحين الفصل في الطعن بالنقض المار ذكره

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فإن واقعات الاتهام الماثل تتلخص فيما يلي :

حرر السيد الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. محضرا مؤرخا ؟؟؟؟؟ الساعة ٣ صباحا .. أثبت من خلاله ورود عدد ثلاث تقارير طبيبة من مستشفي ؟؟؟؟؟ بيانها كالتالي :

١- التقرير رقم ١٠٤٢ ويخص المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١,٤٠ صباحا) ثبت فيه .. أنه مصابا بادعاء تعدي من آخرين بطلق ناري (خرطوش) بالكشف الظاهري تبين وجود فتحات دخول صغيرة بالصدر من الناحية اليسري مع وجود نزيف داخلي بالتجويف البللورى الأيسر وتم تركيب أنبوبة صدرية يسري مع وجود نزيف من الأنف ، وكدمه بفروه الرأس واشتباه كسر ونزيف داخلي بالمخ والحالة العامة سيئة جدا ، ولا يمكن استجوابه الآن ومده العلاج تحدد فيما بعد .

ملحوظة

سيتضح فيما بعد وجود تناقض ظاهر فيما بين هذا التقرير ، وبين تقرير الطب الشرعي ، الذي أشار بشأن الرأس .. أنه بالكشف علي الفروة وجدناها سليمة وخالية من الانسكابات الدموية ، وتبين سلامة عظام الجمجمة من قبوه وقاعدة وخلوها من الكسور ، والمخ سطحه وجوهرة وتجاويفه سليمة ولم تتبين به ولا بالسحايا وجود معالم إصابيه أو علامات مرضية ظاهره " ..... وهذا التناقض الفني يثير الشك والريبة في أدلة الاتهام وفي الواقعة برمتها بما يؤكد أن لها تصوير مغاير عما ورد بالأوراق .

٢ – التقرير رقم ؟؟؟؟؟ المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ صباحا .. والذي يخص المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، والذي أفاد بأنه مصاب بادعاء طلق ناري (لم يشر علي نوعه) وبعد إجراء الكشف الظاهري أتضح وجود شظايا متفرقة بالجسم ، وتم عمل الإسعافات الأولية والحالة العامة جيدة (ومدة العلاج أقل من ٢١ يوم) .

٣– وأخيرا .. التقرير رقم ؟؟؟؟؟ المؤرخ بذات التاريخ الساعة ٢,١٥ صباحا .. والذي يخص المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. والذ أفاد بأنه مصاب بادعاء طلق ناري (لم يشر علي نوعه) وأتضح وجود شظايا متفرقة بالجسم والحالة العامة جيدة (ولم يشار إلي أنه تلقي إسعافات أولية ؟!) وأن مدة العلاج أقل من ٢١ يوم .

هذا .. وبسؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه الأول) بمحضر الاستدلالات .. قرر

بأن المجني عليه والده ، وأثناء وقوفهما أمام مسكنهما فوجئنا بالمتهمين الأول والثاني والخامس .. يحملون أسلحة نارية ويطلقون في اتجاههم أعيره أصاب أحداها والده ، وقرر بأن ذلك بسبب مشاجرة بين المتهمين وبعضهم البعض .. وأضاف بأن هذه الواقعة حدثت يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٣٠ مساءا .. كما قرر بأنه لا علاقة له بالمتهمين المذكورين وليس هناك خلافات معهم .

وبسؤال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بذات المحضر .. قرر

بذات ما قرره سابقة.. مرتلا أسماء الثلاثة متهمين سالفوا الذكر (الأول والثاني والخامس) .. وأضاف بأنه لا يعرف أيا من المتهمين ؟؟ ولا توجد معهم ثمة خلافات (فكيف علم أسماؤهم التفصيلية ؟!).

هذا .. وبسؤال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قرر

بذات ما قرره سابقيه.. مقررا بأن المتهمين من سكان ذات المنطقة ، ولا توجد معهم ثمة خلافات (ومعني ذلك أنه يعرف المتهمين إلا أنه سيقرر بخلاف ذلك إبان تحقيقات النيابة) .

ملحوظة

من خلال أقوال سالفي الذكر .. تتأكد عدة حقائق تجزم بأن للواقعة تصوير مغاير عما ورد بالأوراق ، وعما اعتنقته النيابة العامة .. بما ينم عن عدم أحاطتها بأوراق هذه القضية وما سطر بها ، ومن هذه الحقائق ما يلي :

١- أخطأت النيابة العامة خطأ جسيم حينما قررت بأن الواقعة حدثت يوم ؟؟؟؟؟ في حين ثبت من أقوال الشهود أنها حدثت ؟؟؟؟؟ وهذا ليس من قبيل الخطأ المادي وإنما ينم عن عدم إلمام بالأوراق .

٢- لم يقرر أن من هؤلاء الشهود بثمة معلومات عن الأسلحة التي زعموا حيازة المتهمين المذكورين لها (وذلك علي فرض صحة الواقعة أصلا).

٣- قرر سالفي الذكر بأسماء المتهمين الذين أشاروا إليهم تفصيلا رغم إقرارهم بعدم معرفتهم السابقة بهم ولا علاقة ولا خلافات معهم .

٤- أقر سالفي الذكر جميعا بأن سبب الواقعة ، وجود مشاجرة فيما بين المتهمين وبعضهم البعض مما يجزم بأنه بفرض

صحة الواقعة .. فإن المجني عليه لم يكون المقصود بالإصابة وأنه لا توجد ثمة نية قتل لدي أيا من المتهمين وأن الواقعة مجرد مشاجرة مما يؤكد أن لحقيقتها تصوير مغاير لما ورد بالأوراق .

هذا .. وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٣,٤٥ صباحا حرر الملازم / ؟؟؟؟؟ .. محضرا أورد من خلاله

أنه قد تبين وجود المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ (وشهرته ؟؟؟؟؟) وبسؤاله أنكر جملة ما جاء علي لسان سالفي الذكر .

ملحوظة

تجدر الإشارة إلي أن المتهم الأول بمجرد علمه بأن اسمه يتردد علي لسان الشهود سالفوا الذكر .. فقد قام بتسليم نفسه .. وهو ما يجزم ببراءة ساحته ، فلو كان هو مرتكب الواقعة المدعي بها ضده لما كان سلم نفسه طواعية واختيارا للشرطة.

وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا حرر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. محضر أسماه " تحريات" .. زعم من خلاله

بأن تحرياته أسفرت بأن أطراف المشاجرة هم :

طرف أول

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

طرف ثاني

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

ملحوظة

يتضح من الوهلة الأولي أن تلك التحريات المزعومة ، مشوبة بعدم الجدية الظاهرة حيث عجزت عن بيان أسماء حقيقية وصحيحة للطرفين والمزعومين بها ، فضلا عن عجزها عن التوصل إلي سبب المشاجرة إن صحت ، وعجزت عن بيان ما إذا كان الطرفين يحملون السلاح الناري من عدمه ، وفي الحالة الأولي نوعه وعياره وكيفيه تحصل المذكورين عليه ومكانه حاليا .. وهذا وغيره الكثير يقطع يقينا بعدم صحة أو جدية هذه التحريات التي يجب طرحها .

هذا .. وقد أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة التي تولت التحقيق في الواقعة .. واستهلت ذلك بسؤال المتهم الأول الذي قرر بما يلي

بإنكار ما نسب إليه .. وأضاف بأنه يعمل ميكانيكي دراجات بخارية وكان ذاهبا إلي ورشة خراطه قائدا دراجته البخارية وفوجئ بإطلاق عيار ناري خرطوش عليه من شخصين يدعوان (بيدو ، حمو النمر) ثم هربا من المكان ، وفي المساء تلقي اتصالا هاتفيا من مباحث القسم باستدعائه ، فقام بالتوجه إلي القسم ، وقد كان ذلك يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا .. وقد كان بمفرده آنذاك .

وأضاف المتهم الأول

بأنه لا يعرف أيا من المجني عليهم (السابق سؤالهم بمحضر جمع الاستدلالات) وأنه لم يكن موجود بالواقعة المرواة علي ألسنة سالفي الذكر ، وأنه لو كان موجود ما كان قام بتسليم نفسه !! وأنه لا يعلم سببا لادعائهم حياله .. ولا يعلم مرتكبوا الواقعة الحالية .

وعن رد فعله حينما أطلق عليه عيار ناري

قرر بأنه هرب بدراجته البخارية مسرعا حتى لا يصاب

وبمواجهته بما قرره المجني عليهم المذكورين من وجود شقيقه معه بالواقعة .. نفي ذلك تماما وقرر بأنه لم يكن متواجدا في مكان الواقعة ولا يعلم مرتكبي الواقعة.

أما عن ادعائهم بشأن شقيقة / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحالي)

فقرر بأنه يعمل بمدينة شرم الشيخ ولم يكن متواجدا في مكان الواقعة

وأن المجني عليهم يدعون عليهم بالمخالفة للحقيقة

كما أنكر ما نسب له من قول في محضر جمع الاستدلالات من أن المجني عليهم جيرانه .. وأكد أنه لا يعرفهم من قبل ، وانكر جمله الاتهامات المنسوبة إليه وأنه كان لديه سوابق ولكن مسددها جميعا .. كما أنه هو القائم بتسليم نفسه فلو كان قد اشترك في الواقعة ما كان سلم نفسه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا ورد إلي النيابة العامة محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٣٥ مساءا ثابت به ورود تقرير طبي من مستشفي ؟؟؟؟؟ (يحمل رقم ؟؟؟؟؟) يفيد وفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. في تمام الساعة ٥,٣٠ مساء يوم ؟؟؟؟؟ بنتيجة توقف في القلب والتنفس ناتج عن تهتك بالرئة اليسري وانسكاب دموي في الغشاء البللوري ، وفشل في التنفس ، بالإضافة إلي وجود نزيف بالمخ مما أدي إلي هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفس وتوقف في القلب والتنفس .

وبسؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه) قرر

بأنه كان ذهابا مع والدته إلي الدكتور الكائنة عيادته في ذات منطقة سكنهم ، وفوجئ بحضور أناس راكبين علي درجات بخارية ولديهم أسلحة نارية ويطلقون منها الأعيرة عشوائيا بلا سبب وإحدى هذه الطلقات أصابت والده في صدره .. فقام باصطحاب والدته للاختباء .. ثم عجز عن الخروج لإنقاذ والده لكثافة إطلاق الأعيرة النارية .. وأنه شاهد "حفني(اسم شهرة المتهم الأول) وكان بيده سلاح ناري يطلق منه الأعيرة ، كما شاهد المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) وأيضا شاهد أناس آخرون ولكن لا يعرف أسماؤهم .. ثم اصطحب والده للمستشفي .

ملحوظة

مما تقدم يتضح أن هذا الشاهد تناقض مع نفسه حينما سبق وقرر بمحضر الاستدلالات أنه شاهد المتهم الخامس مع سالفي الذكر ، وأمام النيابة قرر بمشاهدته للأول والثاني فقط ؟!

كما أنه بمحضر جمع الاستدلالات لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن مرتكبي الواقعة كانوا يركبون دراجات بخارية .. وهذا يجزم ببهتان أقوال هذا الشاهد بما لا تصلم معه سندا لهذا الاتهام الذي له تصوير مغاير تماما لما ورد علي لسانه .

وأضاف الشاهد أن مرتكبي الواقعة كانوا خمسة أفراد تقريبا ؟! لا يعرف منهم سوي المتهمان الأول والثاني فقط ، وعن محدث إصابة والده .. قرر بأنه رأي المتهم الأول والآخرين يطلقون الأعيرة النارية ؟!.

ملحوظة

ومن هذه الإجابة الغير دقيقة يتضم بأنه لا يعلم المحدث لإصابة والده تحديدا ؟!

وأضاف بأنه لا يعلم نوع الأسلحة التي كانت بحوزة مرتكبي الواقعة ، ووصفه بأنه يطلق "بلى كثير " وأن والده تلقي عيارا في صدره ثم ضربة أحد الأشخاص علي رأسه .. وبسؤاله علي نحو محدد عن شخص المعتدين علي والده .. قرر بأنه لا يعلم ولكنه شاهد المتهم الأول يطلق أعيرة نارية ومعه آخرون لا يعرفهم ، وأحدهم ضرب والده علي رأسه .

ملحوظة

لا يزال الشاهد عاجزا عن تحديد محدث إصابة والده بعيار ناري ، كما عجز عن تحديد شخص من ضرب والده علي رأسه مما يجزم بشيوع الاتهام فضلا عن عدم تصور مشاهدة المذكور للأحداث التي رواها ، ولا يعلم شخص محدث إصابة والده ؟!.

ثم أضاف بأن والده توفي في المستشفي (وفي اليوم التالي) ولم يتم إجراء أي عملية جراحية له .

هذا .. وحيث أثبتت النيابة العامة وجود الأستاذ / ؟؟؟؟؟ المحامي خارج غرفة التحقيق (دون بيان صفته أو علاقته بهذه الواقعة) ومعه شاهدان يدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وقرر بأنهما شهود عيان للواقعة وطلب سماع أقوالهما ؟!.

ملحوظة

غير ثابت بالأوراق ثمة صفة أو صلة للسيد المحامي المذكور بالواقعة ، كما سيثبت بوضوح زور وبهتان أقوال الشاهد الذي ستسمع النيابة أقواله (؟؟؟؟؟) ثم سيتبين هروب الشاهد الثاني (؟؟؟؟؟)؟! وسيتعهد المحامي بإحضاره لجلسة تحقيق باكر ، ولكن هذا لم يحدث حيث لم يحضر المحامي ولا الشاهد الهارب .. وهذا بالقطع يلقي بظلال من الشك والريبة حول واقعات هذا الاتهام .

وحيث استدعت النيابة العامة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. وبسؤاله قرر

بأنه يعمل في محل موبيلات ، وأن المتهم الأول (الشهير بـ ؟؟؟؟؟) ومعه آخرون .. ظلوا لعدة أيام سابقة علي الواقعة يحضرون لمكان الواقعة ويطلقون الأعيرة النارية ، ويقومون بتكسير المحلات ؟! ثم مساء يوم الواقعة (الثلاثاء ؟؟؟؟؟) حضروا وأطلقوا عدة أعيره نارية (حال كونه واقفا علي ناصية الشارع محل الواقعة؟!) وقد أصيب جراء ذلك وتوجه إلي المستشفي .

ملحوظة أولي

زعم المذكور بأن المتهم الأول وآخرون ظلوا لعدة أيام يحضرون ويطلقون الأعيرة النارية ويحطمون المحلات .. وهذا قول كاذب لم يقل به سواه ولم يثبت بتحريات المباحث ولا بأقوال محررها أو أقوال باقي الشهود فضلا عن عدم وجود ثمة بلاغ من أي شخص أو من أصحاب المحلات بما يدعيه المذكور .

ملحوظة ثانية

زعم المذكور بأنه أصيب في هذه الواقعة وسيأتي ص ١٢/٢٦ ليزعم بأنه مصاب في وجهه ورقبته وذراعه الأيمن ورأسه من الخلف .. ورغم كل ما تقدم .. يأتي تقرير الطبي رقم ؟؟؟؟؟ المرفق بالأوراق مؤكدا بأنه " بتوقيع الكشف الطبي الظاهري

علي المذكور تبين أنه لا توجد به أي إصابات ظاهرية" ؟! وهذا يجزم قطعيا بزور وبهتان أقوال هذا الشاهد ؟!.

وأضاف سالف الذكر .. بأن ما زعمه قد حدث أمام جميع الناس ، كما أن هناك كثير منهم قد أصيب من طلقات الخرطوش (ولم يدل بثمة شاهد واحد غيره أو مدعي إصابة سواه) واستطرد بأن مرتكبي الواقعة كان يركبون دراجات نارية ويطلقون الأعيرة التي أصابت إحداها المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ثم جاء أخر وضربه علي رأسه (بجانب السنجه) .

ثم عاد وقرر

بأن مطلق العيار علي المذكور هو المتهم الأول (حفني) والمعتدي علي رأسه شخص أخر لا يعرفه .. وأضاف بأنه لا يعرف أي من مرتكبي الواقعة وأنه يعرف المدعو/؟؟؟؟؟ ..شكلا فقط .. وكانت المسافة بين مطلق العيار وبين المجني عليه مترين أو ثلاثة أمتار .. وكانا متواجهان .

ملحوظة هامة جدا

فإن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة ستعرض المتهم الأول (رفقة آخرين) علي هذا الشاهد ولن يتعرف عليه ويقرر صراحة بأنه لا يعرف أيا ممن عرضوا عليه ولم يسبق رؤيته لهم من قبل وبمواجهته بأقواله الحالية .. سيقرر بأنها مملاة عليه من المحامي الذي أحضره .. وهذا يجزم ببهتان أقوال هذا الشاهد بما يستوجب طرحها .

وأردف مستمرا في غيه .. بأنه مصاب من الخرطوش

كما أصيب كثير من الناس ، وأنه سوف يخبرهم بأن يحضروا إلي النيابة يوم السبت؟! كما عاد وقرر بأنه لا يعلم مطلق العيار الناري الذي أصابه (رغم أنه لم يصب بثمة أذي علي نحو ما ثبت بتقرير المستشفي ؟!) ،

كما قرر صراحة بأنه لا يعلم سبب أو غرض إطلاق الأعيرة النارية علي المجني عليه المذكور أو عليه أو غيره من الناس ؟؟

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٥٠ أعيد سؤال المتهم الأول (مرة أخري) فقرر بما يلي

بأنه سبق له التشاجر مع شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ وأخر يدعي / ؟؟؟؟؟ (وهي مشاجرة

أهالي عادية علي حد وصفه) لأنهما كلما رأياه أطلقا عليه أعيرة نارية .. وفي يوم الواقعة كان من المقرر عقد جلسة صلح وأثناء انعقادها فوجئوا بحضور أشخاص وأطلقوا عليهم أعيرة نارية ، وأنه ومن معه لم يكن لديهم سوي سلاح ابيض (كذلك ٣٦ صغير) وزجاجات ؟!، وأن المجني عليه قد أصيب أثناء هذه المشكلة .. كما أكد علي أنه لم يحمل ثمة سلاح .

وأنــه لا يســتطيع الإمســاك بفــرد الخرطــوش أو اســتعماله في الأصــل لأن إصــبع الإبهــام بيــده اليمنــي مقطوع من قبل .

وبمواجهته بأقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، والمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أنكرها جميعا كما أنكر ما ورد بالتحريات المزعوم إجرائها ، ونفي صلته تماما بالاتهامات المسندة إليه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ تم سماع أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (زوجة المجني عليه / ؟؟؟؟؟)

بأنه في يوم الواقعة قد أحست بالآم في ضرسها وذهبت مع زوجها (المجني عليه) ونجلها / ؟؟؟؟؟ .. إلي الطبيب المجاور لمسكنهم .. ثم فوجئوا بإطلاق أعيرة نارية .. فقام نجلها بإدخالها أحد المنازل مع أناس آخرون وتم إغلاق الباب عليهم .. وسمعت إطلاق أعيرة نارية وأناس تصرخ ثم سمعت بإصابة زوجها ، وقررت أن ذلك حدث يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا .

وأضافت قائلة

بأنها لا تعرف أيا من الأشخاص الذين كانوا يطلقون الأعيرة النارية ، ولا تعلم من أحدث إصابة زوجها وأن الناس يرددون أسماء لا تعلم أيا منهم .

ولدي توجهها للمستشفي

اخبرها نجلها بأن المجني عليه (زوجها) سيكون بخير ، لكنه توفي إلي رحمة الله في اليوم التالي ، كما قررت بأنه لا توجد أي خلافات بين زوجها وبين أي شخص .

هذا .. وبموجب أمر ضبط وإحضار معيب مؤرخ ؟؟؟؟؟
صادر عن النيابة العامة ، فقد قررت ضبط وإحضار
أشخاص بأسماء شهرة دون بيان أسماءهم الحقيقة وهم

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

هذا .. وبرغم عدم إيضاح أسماء هؤلاء الأشخاص .، إلا أن النقيب / ؟؟؟؟؟ حرر محضرا مؤرخ ؟؟؟؟؟ مقررا بأنه :

> **" بناء علي أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة بضبط وإحضار/؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) .. المقيم ؟؟؟؟؟ – دائرة القسم (رغم خلو أمر الضبط من هذا الاسم وذاك العنوان؟؟) فقد قرر الضابط بأنه أثناء المرور تلاحظ له وجود المتهم أمام مسكنه ، وتمكن من ضبطه واصطحابه للقسم .. ثم عرضه علي النيابة العامة " .**

هذا .. وبعرض المتهم المذكور علي النيابة العامة .. والتحقيق معه فقد قرر بما يلي

بإنكار الاتهامات المسندة إليه ، وأنه لم يكن متواجد بمكان الواقعة وزمانها مع باقي المتهمين ، حيث كان بالورشة محل عمله .. وأضاف بأن المتهمين كان لدي كل منهم فرد بالإضافة لبندقية آلي كانت مع المتهم الخامس ؟! وأكد بأنه شاهد كل منهم يحمل الأسلحة أنفة الذكر ؟؟.

وبمواجهته بأنه سبق وقرر بأنه كان في الورشة محل عمله

قرر بأنه بالفعل كان في الورشة وقد شاهدهم ، ثم أضاف بأن تلك الورشة تقع في منطقة ؟؟؟؟؟ وتبعد عن مكان الواقعة بمسافة مسيرة ربع ساعة ؟؟ حيث أن الواقعة كانت بشارع ؟؟؟؟؟ في ؟؟؟؟؟ ؟!.

ملحوظة

من خلال هذه الأقوال يتضح مدي البهتان الذي شابها فكيف لم يكن المذكور بمكان الواقعة ، وكان علي بعد ربع ساعة منها (علي حد قوله) واستطاع رؤية المتهمين وما يحمله كل

منهم وهذا يوضح عدم اتزان المتهم الثالث في أقواله .

وقد أضاف المذكور .. بأنه كان برفقة صاحب الورشة التي يعمل بها (ويتلاحظ أنه تعمد إخفاء ماهية تلك الورشة واسم صاحبها أو الاستشهاد به؟!) وعن علاقته بالمتهم الأول قرر بأنه جارة وصديقه ، وأن تقابل معه قبل الواقعة بساعتين وكانا ذاهبان لمراضاة الأطراف علي بعضها .. ثم حضر إليهما أشقاء ؟؟؟؟؟(؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) ومعهم أناس آخرون ومعهم سلاح .. فأخبروهم بأنهم لا يتشاجرون .. فغادروا المكان ؟!.

ثم عاد هو إلي الورشة محل عمله

وبمواجهته بما قرره المتهم الأول من تعدي آخرين عليه بأعيرة نارية والتي قام بالرد عليهم باستخدام أسلحة بيضاء وزجاجات وأن المجني عليه توفي عرضا أثناء ذلك .. أجاب قائلا بأنه لم يكن يحمل أي شيء ؟؟ وأن المتهم الأول كان معه مطواة ؟.

ملحوظة

المتهم الأول نفسه قرر بأنه كان يحمل " كذلك ٣٦" وليس مطواة ، كما سبق وأن زعم المتهم الثالث في مستهل أقوالة بأن المتهم الأول كان يحمل سلاح ناري ؟؟ لعل هذه التناقضات تؤكد أن للواقعة تصوير مغاير عما يرد علي لسان هذا المتهم الثالث .

هذا .. وبمواجهته بإنكار المتهم الأول معرفته به .. قرر بأنه لا ذنب له في شيء وأنه سيقرر بكل شيء وهو كالتالي :

أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) والمتهم الخامس (؟؟؟؟؟) ومعهما شخص يدعي/؟؟؟؟؟.. كانوا قد أعطوا شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. مبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف جنيه .. ليشتري لهم مخدرات ، إلا أن الأخير أخذ منهم النقود ورفض إعطائهم المخدرات .. ومن هنا بدأت المشكلة عندما جاء صديق المدعو/ ؟؟؟؟؟ (والذي يدعي / ؟؟؟؟؟) وأطلق عليهم أعيرة نارية أصابت المتهم الخامس (؟؟؟؟؟) .

وعقب ذلك تجمع كلا من

المتهم الثالث (؟؟؟؟؟) مع؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) و؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس) و؟؟؟؟؟ (الغائب عن الأوراق) و؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) و؟؟؟؟؟ (المتهم الرابع) و؟؟؟؟؟(الغائب عن الأوراق) .. وأناس آخرون ومعهم زجاجات البنزين ، كما كان يحمل " سنجه" (المتهم الثالث) أما الخامس (؟؟؟؟؟) فكان معه "فرد" وكذلك ؟؟؟؟؟ (رغم أنه بمستهل أقواله قرر بأن المتهم الخامس كان يحمل سلاح آلي ؟؟) ، و؟؟؟؟؟ (شقيق الأول والخامس) كان معه "فرد آلي" (وهو متصور بالموبيلات وهو ممسك لهذه الأسلحة) كما أن كل من ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟، و؟؟؟؟؟ كان مع كل منهم "فرد" .

وتوجهوا جميعا إلي حيث مسكن كلا من

؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟

وتبادلوا إلقاء الزجاجات الفارغة ، وزجاجات البنزين كما تبادلا إطلاق الأعيرة النارية الخرطوش .. وكان دوره هو إلقاء الزجاجات لأنه لم يكن يحمل سوي سلاح أبيض (سنجه) .. وكان ذلك كله انتقاما من قيام (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) بإطلاق أعيرة خرطوش علي المتهم الخامس ، والنصب عليه .. وقد استمرت هذه المشاجرة لعدة أيام كل يوم يفعلون نفس الشيء حتى يوم الواقعة ، وحدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته .. فلم يتم النزول إلي هناك مرة أخري

ثم أضاف

بأنه في يوم الواقعة توجه مع المتهم الأول إلي شارع ؟؟؟؟؟ لمقابلة أناس آخرون لحل خلاف أخر ..بينما ذهبت باقي المجموعة إلي مكان الواقعة وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية العشوائية مثل الأيام السابقة ، ولحق بهم هو والمتهم الأول .. إلي أن سقط المجني عليه قتيلا .. جراء إطلاق المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) عيار ناري تجاهه من مسافة أربعة أمتار تقريبا .. وكانا متواجهان .

هذا .. وبسؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بالتحقيقات قرر

بأنه صاحب محل موبيلات بمكان الواقعة ، وفجأة سمع صوت ضجيج بالخارج ، وخرج ليغلق المحل فوجد أناس يطلقون الأعيرة النارية الخرطوش ، وأثناء غلقه المحل أصابته إحدى الطلقات (بلي خرطوش) ولكنه لا يتهم أي أحد بشيء لأنه لا يعلم من أطلق هذا العيار أو غيره

، وأنه سمع أن مرتكبي الواقعة هم المتهمين ولكنه لا يعرفهم شكلا .

وأضاف بأنه

لم يشاهد واقعة إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ولكنه سمع بأنه أصيب أثناء المشاجرة وأنه توفي عقب ذلك ، وأكد علي أنه لا يتهم أحدا بشيء وأنه لم يري محدث إصابته أو إصابة المتوفى إلي رحمة مولاه .

هذا .. وبسؤال السيد / ؟؟؟؟؟ .. قرر بالأتي

بأنه منجد إفرنجي .. وأثناء وجوده في المحل الخاص به (مع الوضع في الاعتبار أن الواقعة حدثت يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا فكيف يكون بالمحل؟!) فوجئ باشخاص يطلقون الأعيرة النارية ، وقد أصيب بطلقة خرطوش .

وأضاف بأنه

لا يعرف أي شخص ممن كانوا يطلقون الأعيرة النارية ولقد سمع بأسمائهم من الجيران ولكنه لا يعرفهم شكلا .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة وبسؤاله قرر

بذات العبارات الواهية التي سطرها بمحضر تحرياته .. وزعم بأنه تلقي بلاغ من غرفة العمليات تفيد وجود مشاجرة بالأسلحة النارية أسفرت عن وفاة أحد الأشخاص ؟؟ وأنه انتقل إلي مكان الواقعة (واخفي تماما أسماء القوة المرافقة بفرض صحة الانتقال أصلا) وأقر بأنه لم يثبت ذلك بدفتر أحوال القسم متعللا بسرعة الانتقال .

ملحوظة

يثور تساؤل هام جدا .. إذا كان الثابت من الأوراق والتقارير الطبية أن الواقعة حدثت يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا وأسفرت آنذاك عن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. الذي توفي في اليوم التالي الساعة ٥,٣٠ مساءا فكيف يكون الضابط قد تلقي بلاغ يفيد وفاه شخص ؟! فلعل ذلك يؤكد بهتان أقوال هذا الضابط.

وأردف زاعما

بأنه لدي وصوله لمكان الواقعة وجد الأرض مليئة بالطوب والزجاج المكسر .. فضلا

عن الزحام الشديد من الأهالي .. وعلم من الأهالي بأن أكثر من شخص مصاب بفرد خرطوش وانتقلوا للمستشفي ..ثم عاد وقرر بأنه لم يخبره أحد بوفاة أي شخص؟!.

وأضاف بان الأهالي

هم من أخبروه بأسماء مطلقي الأعيرة النارية (أسماء الشهرة) ولا يتذكر من أخبرة بذلك تحديدا ؟.

ملحوظة

وهذا يعني أن ما قرره وأورده الضابط بمحضر التحريات كان مجرد نتاج مناقشة أشخاص مجهولة لا يجوز النقل عنهم ولم يكلف نفسه عناء البحث والتحري بدليل إيراده أسماء المتهمين كما قيلت له "بأسماء الشهرة" كما أنه لم يقم بالتحري للتأكد من هذه الأقوال المجهولة النسب من عدمه بل سطرها كما هي دون معرفة سبب الخلاف المزعوم أو أي معلومة أخري.

ومما يجزم بزور وبهتان مزاعمه .. أنه أردف بأنه حاول القبض علي هؤلاء الأشخاص لكنهم دائما غير متواجدين في مساكنهم .. وما أن سأله السيد المحقق عن محال سكنهم قرر بأنه غير متذكر ؟!.

ثم أردف زاعما

بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ كان لديه "بندقية خرطوش" ، و؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟و؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ كل منهم كان معه " فرد خرطوش"، أما ؟؟؟؟؟ فكان معه بندقية نصف آلي .

ملحوظة

لم يرد وصف هذه الأسلحة علي لسان أي من الأهالي رغم إقراره بأنه استقي معلوماته منهم، هذا فضلا عن أنه لم يورد هذا الوصف في تحرياته المزعومة ، وبالطبع فقد عجز عن ضبط أي سلاح مما يزعم وجوده ؟.

هذا .. وعن اسم المتهم ؟؟؟؟؟ .. قرر بأن أسمه الثلاثي / ؟؟؟؟؟ علي إمام .. وقد تم

ضبطه في إحدى القضايا اليوم أو أمس وجاري عرضه علي النيابة؟؟ نفاذا للضبط والإحضار في هذه القضية .

وعن محدث إصابة كل من المصابين

قرر بأن الأهالي لم يخبروه بذلك ؟؟ ولكن كل منهم كان يطلق الأعيرة بقصد إرهاب الأهالي والسماح لهم بدخول الشارع .. وقرر بأنهم كانوا يطلقون الأعيرة غير عابئين بمن سيصاب ، وأنهم كانوا يطلقون من مسافة عشرة أو عشرين متر تقريبا ؟!.

ملحوظة

لم يقل بذلك أي من الأهالي .. بل أنهم قرروا بأن الإطلاق كان علي مسافة أربعة أمتار تقريبا ، هذا بالإضافة إلي أن الإطلاق من فرد خرطوش علي مسافة عشرة أو عشرين متر لا يمكن أن تحدث الوفاة ؟! وهذا يجزم ببهتان أقوال هذا الضابط وأن للواقعة صورة مغايرة تماما عما ورد بأقواله

كما قرر صراحة .. بأن مطلق العيار الناري علي المجني عليه والذي أدي إلي وفاته .. هو المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) من فرد خرطوش .. وكان بالقرب منه ؟؟(متناقض مع نفسه حينما سبق وزعم بأن المتهمين كانوا يطلقون من مسافة (١٠) أو (٢٠) متر) .. ثم عاد وقرر بأن المسافة بين المتهم الثاني والمجني عليه كانت عشرة أمتار تقريبا .. وأن اسم المتهم / ؟؟؟؟؟ علي ويقيم ؟؟؟؟؟ من شارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة

الأسماء الثلاثية والعنوان المذكور لم يرد في تحرياته من قبل ، كما أنه إذا كان يعلم محل إقامة هذا المتهم وأشقائه ..فلماذا لم يفصح عن ذلك لدي سؤاله بمستهل التحقيق معه عن العناوين للمتهمين؟؟ ولماذا لم يسع للقبض عليهم؟!

وأضاف صراحة .. بأنه لم يتحصل علي أي فوارغ طلقات من مكان الواقعة ؟؟ متعللا بانشغاله بالسعي نحو القبض علي المتهمين

!! (لعل ذلك يجزم بعدم معاينة مكان الواقعة علي الطبيعة والقول بغير ذلك زور وبهتان وإفك) .

وبسؤال الضابط عن كيفية تحديده لنوع الأسلحة

قرر بأن ذلك عن طريق وصف الأهالي وخبرته في تخمين نوع السلاح ؟!

هذا .. وقد أقر صراحة بأن أيا من المتهمين ليس معلوما لدية من قبل .

ملحوظة

وهذا يخالف ما أثبته بمحضر ضبط المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .. حيث قرر بأنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم فقام بالقبض عليه نفاذا لآمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة .. أي أنه يعرفه تمام المعرفة فلماذا ينكر وذلك الأمر ؟!.

وقرر بأن قصد المتهمين من إطلاق الأعيرة النارية .. إرهاب الأهالي لمنع تدخلهم في المشاجرة ، بالإضافة إلي إحداث إصابات بغرض فرض السيطرة .

ملحوظة

وبذلك وعلي فرض صحة أقوال الضابط فإنه جزم بانتفاء نية القتل لدي أيا من المتهمين وأن غرضهم فقط كان الإرهاب والتخويف وفرض السيطرة.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ المنتهي إلي نتيجة مؤداها ما يلي :

مما سلف وتقدم .. أقرر الأتي :

أ – تبين لنا بفحص وتشريح جثة المتوفى / ؟؟؟؟؟ – أن الجثة لذكر في حوالي العقد الرابع من العمر

ب– الجروح الموصوفة بالكشف الظاهري والمشاهدة بيسار

العنق والصدر هي جروح نارية رشيه حيوية حديثة من الإصابة بعيار ناري خرطوش يتعذر تحديد عياره نظرا لعدم استقرا الحشار أطلق عليه من مسافة تتجاوز مدي تجمع المقذوفات والتي تقدر بحوالي ٣ متر في الأسلحة طويلة الماسورة ونصف آلي ثلثي هذه المسافة في فرد الخرطوش والمقروطة علي التوالي – وفي اتجاه إطلاق أساسي من الأمام والمواجهة في الوضع الطبيعي القائم للجسم – وهي إصابة جائزة الحدوث في تاريخ يعاصر الوارد بالأوراق – ومن مثل السلاح الوارد بمذكرة النيابة (فرد خرطوش) .

ج- تعزي وفاة المجني عليه إلي الإصابة بالمقذوفات الرشية وما أحدثته الإصابة من تهتك بالرئة اليسري وإصابة بالقلب نتج عنه نزيف إصابي غزير مما أدي لصدمة نزفيه غير مرتجعة أدت لحدوث الوفاة .

د- الوفاة حدثت في تاريخ معاصر مع تاريخ الواقعة الوارد بمذكرة النيابة .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ مثل أمام النيابة العامة المتهم / ؟؟؟؟؟ علي إمام علي (وشهرته / ؟؟؟؟؟) وبسؤاله قرر

بإنكار الاتهامات المسندة إليه ، وأنه لم يكن متواجدا في هذه الواقعة تماما ، وأنه كان يجلس علي القهوة وقت حدوث الواقعة وأنه يستشهد بكل الناس ؟! ويطلب استدعاء أهل المجني عليه لأنه لم يكن موجود أصلا .

وأضاف مقررا

بأنه يعلم بأن ثمة خلاف فيما بين "؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ " وبين بعض الناس في الشارع محل الواقعة واستمرت لفترة، ثم ذهب المتهمان المذكوران لفض الخلاف .. فإذا بأحد الأشخاص يتصل بالمتهم الخامس ويخبره بأن شقيقة (؟؟؟؟) يتم الإمساك به وسيتم ضربه وإهانته ، فقام المتهم الخامس بجمع معارفه وتوجه لإنقاذ شقيقه وحدثت المشاجرة.

مقررا بأنه في هذا الأثناء كان

بالمقهى الخاص بخاله الذي يبعد عن مكان الواقعة بمسافة صغيرة .. ولكنه لم يسمع صوت إطلاق الأعيرة .. وأنه علم بالمعلومات أنفة الذكر من بعض الصبية .. وأنكر كافة ما ورد بتحريات المباحث وأقوال المجني عليهم .. ونفي عن نفسه كافة الاتهام المسندة إليه .

هذا .. وقد تم استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه) وقرر بأنه بشأن المتهم / ؟؟؟؟؟ علي إمام الشهير ب؟؟؟؟؟ .. فإنه لم يشاهده في الواقعة ، ولم يشاهده أي أحد من الأهالي .. ثم تناقض مع أقواله السابقة قائلا .. بأن مطلق العيار الناري علي والده هو المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) .

وبإعادة استدعاء الضابط / ؟؟؟؟؟ (مجري التحريات المزعومة) .. قرر بأنه بشأن المتهم / ؟؟؟؟؟ علي إمام .. فلا يعلم مدي صحة ما قرر به حيث أنه قرر بما أسفرت عنه التحريات نقلا عن أقوال الأهالي بالمنطقة محل الواقعة .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ أجرت النيابة عرضا قانونيا للمتهمان الأول والثالث مع أثنين آخرين .. علي المجني عليهم السابق إدلائهم بأقوالهم وهم / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. فأسفرت عن الأتي

- **قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بأنه لم يري أيا من المتهمين الأربعة المعروضين عليه ولا يعرف أيا منهم وهذه أول مرة يراهم .. ومع ذلك صمم علي أن الناس تقرر بأن مطلق الأعيرة النارية هم "؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ .. ولا يعرف أيا منهم .**
- **كما قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بذات أقوال سابقه وأنه لا يعرف أيا من المعروضين عليه .**
- **وقرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بأنه أيضا لا يعرف المعروضين عليه ولم يسبق له مشاهدتهم ، ويمواجهته بأقواله السابقة أمام النيابة العامة .. قرر بأن المحامي الذي كان حاضرا معه آنذاك هو الذي قال له بأن المدعو/؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) هو من أطلق**

العيار الناري علي المجني عليه .. أما هو فلم يشاهد هذا المتهم الأول من قبل (سواء يوم الواقعة أو اليوم ممن ضمن المعروض عليه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر ضابط الواقعة / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة .. مقررا

بأنه أجري تحريات تكميلية .. وقد أكدت قيام كل من / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ (وشهرته ؟؟؟؟؟) ، و؟؟؟؟؟ (وشهرته ؟؟؟؟؟) ، و؟؟؟؟؟ (وشهرته ؟؟؟؟؟) ، و؟؟؟؟؟ (وشهرته؟؟؟؟؟) بالاتفاق فيما بينهم وإعداد أسلحة نارية ، والتوجه إلي شارع ؟؟؟؟؟ (محل الواقعة) والوقوف علي ناصية تقاطعه علي شارع ؟؟؟؟؟ – وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية بطريقة عشوائية أدت إلي وفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. وإصابة كل من ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وآخرين

هذا وعن نوع السلاح الذي حازه كل من سالفي الذكر

- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز فرد خرطوش**
- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز بندقية خرطوش**
- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز بندقية خرطوش**
- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز فرد خرطوش**
- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز فرد خرطوش**
- **المتهم /؟؟؟؟؟ كان يحوز فرد خرطوش**

كما أضاف بأن

مطلق العيار الناري المحدث لوفاة المجني عليه .. هو المتهم / ؟؟؟؟؟ .. حيث كان يضرب عشوائيا ولم يقصد إصابة المجني عليه تحديدا ، ولم تتوصل تحرياته إلي مطلق الأعيرة التي أصابت باقي المجني عليهم .

هذا .. وبالبناء علي التحقيقات القاصرة والمعيبة أنفة الذكر والتي عجزت عن إقامة ثمة دليل يقيني حيال المتهمين الخمسة سالفي الذكر ، كما عجزت عن بيان سبب وسند لاستبعاد المدعو/ ؟؟؟؟؟ إمام علي (الشهير ب؟؟؟؟؟) وكذا استبعاد متهمون آخرون كان يجب لزوما استدعائهم والتحقيق معهم وتوجيه الاتهامات إليهم .. كل

ذلك وغيره الكثير .. جعل أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة قاصر ومعيب إلي حد يصل إلي حد البطلان .

وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا من خلال أوجه دفاعنا التالية :

الدفـــاع

الوجه الأول : أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة قد جاء مشوبا بالقصور والعوار بما يتعين علي عدالة محكمة الموضوع ، وهي الملاذ الأخير للمتهم ، أن تعمل علي تصويبه وإصلاح عيوبه ، لاسيما فيما يخص خلوه من العديد من المتهمين المشتركين يقينا في الواقعة الراهنة (بفرض صحتها) بما يستوجب إدخالهم وتوجيه الاتهام إليهم بعد التحقيق معهم عله يثبت أن العيار الطائش الذي أصاب المجني عليه قد تم إطلاقه بمعرفتهم ، وهو ما ينفي هذا الاتهام عن المتهمين الحاليين

بداية .. فإنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

وذلك عملا بصريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .. التي تنص علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، **وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .**

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري** .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية،إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات– لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه..وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها.. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي– وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون

الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية مستقر علي أنه من واجب عدالة محكمة الموضوع البحث والتقصي عما إذا كان هناك تهم جديدة أو متهمين آخرين يجب توجيه الاتهام إليهم عله يثبت من خلال ذلك .. براءة ساحة المتهمين الأصليين مما هو مسند إليهم أو بالقليل ثبوت أن لهم شركاء آخرين من العدل والإنصاف أن ينالوا العقاب معهم .

وهذا عين ما تحقق في الاتهام الماثل

حيث أن الثابت أولا

أنه منذ فجر التحقيقات وقد أسفرت الأوراق وعلي الأخص منها تحريات المباحث (مع التحفظ عليها وعلي صحة ما ورد بها) إن ثمة متهم سادس اشترك مع المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم في أمر الإحالة .. في ارتكاب الواقعة ، بل وقد نسب إليه حمل سلاح ناري واستعماله في الواقعة .. وهو المتهم / ؟؟؟؟؟ (الشهير ب؟؟؟؟؟) .. حيث أورد ضابط الواقعة (النقيب / ؟؟؟؟؟) بمحضر تحرياته المزعومة .. بأن الواقعة عبارة عن مشاجرة جمعت بين طرفين .. الطرف الثاني منهما يتضمن ذلك المتهم أنف الذكر .

ليس هذا فحسب

بل أورد ذات الضابط في تحرياته التكميلية التي زعم إجرائها وأدلي بما أسفرت عنه شفاهه من خلال أقواله أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ٧٧ /٩١) .. أن المتهم المذكور (؟؟؟؟؟ الغفير) من ضمن المشتركين الضالعين في الواقعة ، وأنه كان يحوز سلاح ناري عبارة عن "بندقية خرطوش".

وهو الأمر الذي كان يجب توجيه الاتهام إليه

أسوه بباقي المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة

ولا يقدح في ذلك مثول ذلك المتهم أمام النيابة العامة وإنكاره للاتهام المسند إليه ، ولا يقدح فيه أيضا مثول كل من / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، وإقراراهم بأنهما لم يشاهدا المتهم المذكور في الواقعة .. ذلك أن الثابت أن جميع المتهمين قد أنكروا ما نسب إليهم من

اتهامات ونفوا وجودهم في الواقعة .. كما أقر الشاهدين سالفي الذكر .. بأنهم لم يشاهدوا أي من المتهمين (الأول والثالث) المقبوض عليهما واللذين تم عرضهم عليهم .. ولم يسبق لهم معرفتهم .

فإذا كانت النيابة العامة قد عولت علي إنكار ذلك المتهم

(؟؟؟؟؟ الغفير) وشهادة المذكورين بأنهما لم يشاهدانه في الواقعة

واتخذت من ذلك سندا لاستبعاده من الاتهام

فلماذا لم تتخذ من إنكار المتهمان الأول والثالث ، وجزم الشهود بأنهما لم يروهما من قبل ولم يسبق لهم معرفتهم ؟؟ علي الأخص وقد تم عرضهما علي الشهود .. ولم يدع أيا منهم رؤية أيهما في الواقعة ؟؟.

ومن ثم يتضح

أن أمر الإحالة قد أخل بمبدأ المساواة حينما لم يساوي فيما بين المتهمين الذين اتحدوا في المراكز القانونية .. وذلك بأن تم توجيه الاتهام للمتهمين الخمسة الحاليين ، وتم استبعاد المتهم / ؟؟؟؟؟ إمام علي (الشهير ب؟؟؟؟؟) وذلك دونما سبب أو مبرر مفهوم .. وهو ما يستوجب علي عدالة محكمة الموضوع أن تتصدي لهذا الخطأ وتعمل علي إصلاحه بأن تتخذ الإجراءات القانونية حيال تقديم ذلك المتهم للمحاكمة وتوجيه الاتهامات إليه أسوه بباقي المتهمين .

كما أن الثابت ثانيا

أن الأوراق أسفرت كذلك .. وعلي الأخص منها تحريات المباحث المحرر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا ..والتي قررت بأن الواقعة عبارة عن مشاجرة نشبت بين طرفين .. <u>أولهما :</u> كلا من المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، والمدعو/ ؟؟؟؟؟ ، <u>وثانيهما :</u> المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة ومعهم المتهم / ؟؟؟؟؟ .

وهذا يؤكد بفرض صحة الواقعة أصلا

أن ثمة طرف أخر للمشاجرة لم تلتفت نحوه النيابة العامة تماما ، ولم تحقق في مدي صلتهم بالواقعة ، ولم تقم باستدعائهما واستجوابهما ، وصولا لحقيقة الأمر .. لاسيما

وأنه من غير المتصور عقلا .. أن يقوم المتهمون بالتجمع والتسلح والتوجه إلي مكان الواقعة وإطلاق الأعيرة النارية به .. دونما سبب أو مبرر أو هدف يرغبون التوصل إليه ؟! وهذا يجزم (بفرض صحة الواقعة) بأن لها طرف أخر كان المتهمين الحاليين يرغبون في النيل منه .. وهذا الطرف وفقا لما ورد بتحريات المباحث المؤرخة ؟؟؟؟؟ (بفرض صحتها) ووفقا للثابت بأقوال المتهم الثالث أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ٢٢،/٣٦حتى ٤٢/٢٨) – علي فرض صحتها أيضا – هما المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

اللذين قرر بحقهما المتهم الثالث

بأن ثمة خلاف فيما بينهما وبين المتهمان الأول والخامس وأنهما سبق وأطلقا عيارا ناريا علي المتهم الخامس ... وهو الأمر الذي تسبب في اشتعال الخلاف واحتدامه بين الطرفين إلي أن حدثت الواقعة محل هذا الاتهام.

وحيث أن المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ سالفي الذكر

من سكان شارع ؟؟؟؟؟ (محل الواقعة) فإن توجه المتهمين (بفرض صحة ذلك) إلي ذلك المكان ، ويتبادلان إطلاق الأعيرة النارية مع الطرف الأخر ، يؤكد بأن هناك شريك أخر كان يجب التحقيق معه وتوجيه الاتهام إليه .

أما وأن تغافلت النيابة العامة

عن هذين الشخصين تماما ولم توجه إليهما أي اتهام رغم ثبوت اشتراكهما في الواقعة .. فإن ذلك يوجب علي عدالة المحكمة الموقرة التدخل لتصويب واستكمال ما فات علي النيابة العامة إجرائه .. لاسيما وأنها الملاذ الأخير للمتهم .. حيث أن لإدخال المتهمان سالفي الذكر وتوجيه الاتهام إليهما له أهمية قصوى حيث يحتمل أن يثبت أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد تم إطلاقه من هذين المتهمين المراد إدخالهما وليس من المتهمين الخمسة الواردة أسمائهم في أمر الإحالة .

الوجه الثاني : بطلان الدليل المستمد من تحريات المباحث وأقوال محررها ، وكذا من أقوال جملة شهود الإثبات .. حيث أنها جميعها مجرد أدلة سماعية ومنقولة عن آخرين مجهولين لم تستمع إليهم النيابة العامة ولا تستطيع عدالة محكمة الموضوع استدعائهم لعدم التوصل إليهم لأنهم مجهولون .. وهو الأمر الذي يجعل الاتهام الماثل قائم علي غير دليل جازم ويقيني ، بل قائم علي دليل باطل مجهول السند والمصدر

ذلك أن المستقر عليه فقها .. أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قال

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة

منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

كما قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

والشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول

تعد دليلا لم يطرح علي المحكمة

إذ لم يتم سماع شهادة من نقلت عنه الشهادة

لذلك قضي بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وانه لا يصلح في أصول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال** أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ق)

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أنها

قد خلت من ثمة دليل مادي أو شاهد رؤية يقرر وبوضوح أنه شاهد بنفسه أيا من المتهمين ، وتحديدا المتهم الخامس حال ارتكابه الواقعة .. وإنما جاءت جملة أقوال الشهود وأدلة الإثبات التي تساندت عليها النيابة العامة في نسبة الاتهام الماثل إلي المتهمين (وعلي الأخص المتهم الخامس) سماعية منقولة عن آخرين مجهولين .. لم تعمل النيابة العامة علي التوصل إليهم .. وهو ما يعجز محكمة الموضوع عن استدعاء هؤلاء المجهولين لتحقق معهم وتتفرس في وجوههم لبيان مدي صحة الواقعة من عدمه .

وقد قام ذلك علي عدة أدلة ثابتة بالأوراق

تقطع بأن الزج بالمتهمين وأخصهم المتهم الخامس

في هذا الاتهام قد تم بناء علي أقوال صادرة من مجهولين

وهذه الأدلة علي النحو التالي

الدليل الأول

أن الثابت من أقوال النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ أنه تلقي بلاغ من أهالي مكان الواقعة ، عن طريق غرفة العمليات .. بوقوع مشاجرة استخدمت فيها الأسلحة النارية" وسقوط قتيل" فانتقل إلي مكان الواقعة ، وبدأ في مناقشة الأهالي الذين أبلغوه بأن مرتكبوا الواقعة هم (؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) .

ومن هذه الأقوال التي رتلها ضابط الواقعة في تحقيقات النيابة العامة (ص ٤٩/٣٥) وما بعدها.. يتضح أن من سرد عليه تلك المعلومات هم أشخاص مجهولون .. قد عجز عن تحديد أشخاصهم .. حيث أنه بسؤاله (في أخر الصفحة ٥١/٣٧) عمن أبلغه بما تقدم من معلومات .. قرر صراحة بأنهم "الأهالي في الشارع" وأنه غير متذكر أشخاصهم تحديدا .

وهو الأمر الذي يجزم بأن ما سطره الضابط في تحرياته

أو سرده في أقواله أمام النيابة العامة

ليس نتاج تحري جدي أو الاستعانة بمصادر سرية موثوق فيها ، أو من أشخاص معينين ومعروفين حتى تتمكن النيابة العامة ، ومن بعدها محكمة

الموضوع الموقرة من استدعائهم ومناقشتهم ، أو بالقليل التأكد من عدم وجود ضغينة أو خلافات بين هؤلاء الأشخاص المجهولون وبين المتهمون .

وهو ما يجعل ما قرره الضابط ما هي إلا مزاعم وأباطيل سماعية منقولة عن أشخاص مجهولون لا يمكن التعويل علي أقوالهم

وليس أدل علي ذلك .. من أنه بسؤال الضابط علي نحو مباشر وصريح عن مصدر تحرياته وأقواله (ص٥٢/٣٨) .. قرر صراحة بلا تردد "سؤال الأهالي والمصابين" فقط" كما أنه قد سبق وجزم بأنه لا يستطيع تحديد أسماء هؤلاء الأهالي .. وهو ما يؤكد أنه استقي معلوماته من مصدر مجهول وغير معلوم ولا يمكن الوثوق في مصداقيته .. كما لا يمكن التأكد من عدم وجود دافع لدي هؤلاء المجهولين نحو الزج بالمتهمين في براثن هذا الاتهام لخلاف سابق .

لاسيما .. وأن خصوم المتهمين والمقصودين ابتداءا

من هذه الواقعة هما (المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، المدعو/ ؟؟؟؟؟)

من سكان الشارع محل الواقعة مما يدعو للشك

بأنهما وأهليهما .. هم مصدر الضابط في معلوماته المجهولة المصدر والمفتقرة للدليل أنفة الذكر .. وبذلك يتأكد يقينا بأن تلك المعلومات مشكوك في صحتها وفي الغرض من توصيلها للضابط وهو إلصاق الاتهام الماثل بالمتهمين الحاليين وإبعاد الشبهة عن خصومهما.

ومن ثم يتجلى ظاهرا

أن مصدر ضابط الواقعة فيما سطره في تحرياته ، وفيما أورده في أقواله .. هم أشخاص مجهولون لا يجوز بحال من الأحوال التعويل علي أقوالهم ، وبالتالي يبطل أي دليل قد يستمد من أقوال الضابط وما سطره في التحريات .

الدليل الثاني

أن شهادة المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه) لم تأت أحسن حالا .. حيث أن جملة ما ورد علي لسانه جاء نقلا عن أشخاص آخرون مجهولون تم تسميتهم "بالمتواجدين في مكان الواقعة" رغم أنه كان من ضمن المتواجدين في ذلك المكان ومن المفترض أنه شاهد رؤية له .

فبعد أن قرر بمحضر جمع الاستدلالات بأن مرتكبي الواقعة هم المتهمين الأول والثاني والخامس ، وأنه شاهد ذلك بنفسه .. كما زعم بأنهم من سكان المنطقة (أي أنه يعرفهم جيدا) وأنه شاهد المتهم الأول حال إطلاقه الأعيرة النارية.

يأتي بعد كل ما تقدم ليقرر بأنه لا يعرف أيا من المتهمين

وليس له أية علاقة أو سابقة معرفه بهم بل أنه لم يسبق له مشاهدتهم

وأنه قرر بأسمائهم وأنهم اشتركوا في واقعة إطلاق الأعيرة النارية من الناس والمتواجدين في مكان الواقعة .. وهذا أبلغ دليل علي أن شهادته منقولة وسماعية عن آخرين مجهولين لا يمكن التعويل عليها تماما .

الدليل الثالث

بأن أقوال الشاهدين / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. جاءت كذلك سماعية ومنقولة عن أشخاص مجهولون .. حيث أنهما في محضر جمع الاستدلالات قد انضما لأقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دونما أن يتبينا صحة أقواله ومصدرها .. وزعما بأنهما شاهدا المتهمين وبيد كل منهم سلاحا ناريا .

وهو ما سرعان ما عدلا عنه

فبتاريخ ؟؟؟؟؟ أجرت النيابة العامة عرضا للمتهمان الأول والثالث (المقبوض عليهما) ومعهما شخصان آخران .. علي الشاهدين سالفي الذكر .. واللذين قررا صراحة .

بأنهما لا يعرفان أيا من الأشخاص الأربعة المعروضين عليهما ولم يسبق لهما رؤيتهم ، وأنهما يشاهداهم لأول مرة .

رغم أن المتهمان الأول والثالث كان من ضمن المعروضين .. وقد قرر الشاهدين المذكورين بأنهما قررا بأسماء المتهمين نقلا عن الناس (أي نقلا عن مجهولين) .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن مصدر الشاهدان المذكوران فيما قرراه .. مصدر مجهول لا يجوز التعويل عليه .

الدليل الرابع

أنه باستقراء أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. الذي تم الزج به في أوراق هذه القضية عن طريق أحد السادة المحامين .. يتضح أنه في تحقيقات النيابة المؤرخة ؟؟؟؟؟ قرر بأنه شاهد المتهمين حال ارتكاب الواقعة وأنه من ضمن المصابين فيها ، وأن مطلق العيار الناري علي المجني عليه المتوفى .. هو المتهم الأول (؟؟؟؟؟) الذي قرر بأنه لا علاقة له به ولكن يعرف شكله جيدا .

ورغم ذلك .. يأتي إبان عرض النيابة للمتهمين عليه بتاريخ ؟؟؟؟؟ مقررا بأنه لا يعرف أيا من المتهمين المعروضين ولم يسبق له رؤيتهم .. رغم أن من ضمنهم المتهم الأول (؟؟؟؟؟) الذي سبق وقرر بأنه يعرفه شكلا جيدا .

هذا وبمواجهة النيابة العامة له بهذا التناقض والتضارب

قرر صراحة

بأن ما قرره بالتحقيقات بتاريخ ؟؟؟؟؟ قد أملاه عليه أحد السادة المحامين ؟! وأنه في الحقيقة لم يشاهد المتهم الأول أو أيا من المتهمين الآخرين سواء في العرض الذي جري معه ولا في الواقعة ذاتها.

ومما تقدم .. يضحي ظاهرا أن أقوال هذا الشاهد مستقاة من آخرين مجهولين لا يمكن بحال من الأحوال التعويل علي أقوالهم .. حيث لم يمثلوا أمام النيابة للإدلاء بتلك المزاعم ، فضلا عن عدم استطاعة عدالة المحكمة استدعائهم لمناقشتهم .. وهو الأمر الذي يبطل أي دليل من أقوال هذا الشاهد لما تقدم (ولتضاربه وتناقضه مع نفسه ولثبوت بهتان وزور أقواله وهو ما نشرف ببيانه لاحقا).

هذا .. ومن خلال هذه الدلائل المار ذكرها.. يتضح

وبجلاء تام بطلان كافة الأدلة المستمدة من أقوال جميع الشهود الإثبات لكونها سماعية ومنقولة عن آخرين مجهولين ، وحيث أنه من المقرر في قضاء النقض أنه لا يجوز

للمحكمة التعويل علي دليل مستمد من شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع (أو النيابة) أقواله ، كما لا يجوز أن تبدي رأيها في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث .. فهو الأمر الذي يستوجب إطراح جملة ما تقدم ..بما يضحي معه هذا الاتهام بلا سند بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : أن الاتهامات الواردة بأمر الإحالة قد جاءت مشوبة بالفساد في الاستدلال .. حيث شابت الاتهامات الواردة به عدة عيوب جوهرية وقانونية تستوجب علي محكمة الموضوع الموقرة التصدي لها بالتصويب والتعديل والتصحيح ، وإعطاء الدعوى وصفها الحق والقانوني ، ذلك أن قيد ووصف النيابة العامة للواقعة غير نهائي بطبعه ولا يلزم محكمة الموضوع

ذلك أنه لمن المقرر .. أن خطأ النيابة العامة في الإسناد يجب أن تقابله محكمة الموضوع بالتصدي والتحقيق ، ثم تكييف الواقعة قانونا تكييفا صحيحا ، وإعطائها وصفها الحق الذي يجب أن يبني علي أسس صحيحة من الأوراق ، فإذا كان وصف النيابة للواقعة لا أصل له بتلك الأوراق كان علي محكمة الموضوع بوصفها الملاذ الأخير للمتهم وجهه التحقيق النهائي .. أن تتدخل بتغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم إذ هي لا تتقيد بتحقيق النيابة ووصفها للواقعة حيث أن هذا الوصف غير نهائي بطبيعته ، ومن ثم فإنه من واجب محكمة الموضوع أن تسبغ علي الواقعة وصفها الصحيح .

وذلك إعمالا لصريح نص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. التي تقرر بأن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين علي ضرب المجني عليه الضرب

الشديد الذي أدي إلي وفاته ، ومهما تكن الأداة التي استعملت فيه هي مما يستعمل في القتل ، فإنه لا بد لها من ذكر نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يغني عن ذلك أن تكون المحكمة في أخر حكمها قد وصفت الفعل الذي صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ، مادام أن البيان الذي أوردته يصح أيضا أن يكون ضربا أفضي إلي موت ، وإذ كان لابد من التفريق بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل استقلالا وتقيم الدليل علي توافره عند المتهمين .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

كما قضي أيضا بأن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان وتطبيقها علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. يتضح أنه قد أشتمل علي العديد من الأخطاء والعيوب التي يجب أن تتصدي لها عدالة محكمة الموضوع لتصويبها حتى يستقيم هذا الاتهام ويستساغ عقلا .. وهذه العيوب والأخطاء علي النحو التالي

الخطأ الأول

أن النيابة العامة وجهت العديد من الاتهامات إلي المتهمين دونما مراعاة الترتيب الزمني والعقلي للأحداث .. وبما يناقض الثابت بالأوراق ، حيث قررت بارتكاب المتهمين لواقعة قتل عمد مع سبق الإصرار ، ثم قالت باقترانها بواقعة شروع في قتل مع سبق الإصرار ، واقترنت بأخرى هي استعراض القوة واستخدام العنف .. وهو ما ينم عن عدم إحاطه النيابة بصحيح واقعات الدعوى .

ذلك أنه علي فرض صحة الاتهامات المنسوبة للمتهمين

فيجب أن يكون ترتيبها (عقلا) كالتالي

١-أنهم استعرضوا القوة واستخدموا العنف بقصد التخويف والترويع لفرض سطوتهم وسيطرتهم مستخدمين في ذلك أسلحة نارية ..... الخ .

٢- ونتج عن الاتهام الأول أن أصيب المجني عليه (المتوفى إلي رحمه مولاه) وغيره .. عرضا أثناء ارتكاب الاتهام الأول .....

٣- ثم بعد ذلك يتم إيراد الاتهام بإحراز أسلحة بدون ترخيص وذخائرها .. إذا توافر الدليل القاطع واليقيني علي ذلك .

ذلك هو الترتيب المنطقي للاتهامات

(بفرض صحتها أصلا ونسبتها للمتهمين)

أما الترتيب الوارد بأمر الإحالة يجزم بأن

النيابة العامة لم تحط بواقعات الاتهام الماثل وظروفه وملابساته ، والتسلسل الزمني لأحداثه .. فلا يعقل أن يتوجه المتهمون مباشرة نحو قتل المجني عليه دونما سبب أو مبرر .. كما لا يعقل أن يشرعوا في قتل آخرين .. ثم يكون ذلك لفرض السطوة والسيطرة واستعراض القوة واستخدام العنف .. بل أن ما يتفق مع العقل والمنطق أن

تستهل الواقعة باستعراض القوة واستخدام العنف ، بما ينتج عنه عرضا مقتل المجني عليه/ ؟؟؟؟؟ .. وإصابة الآخران .

وهو الأمر الذي يستوجب علي عدالة محكمة الموضوع التدخل

لتصويبه وتصحيحه وذلك بكل ما يترتب علي ذلك من آثار .. أهمها ولئن كانت الواقعة محل هذا الاتهام وفقا للتصوير المعيب الوارد علي لسان الشهود نقلا عن مجهولون .. قد تكون حدثت .. إلا أنها لم تثبت في حق المتهمين وعلي الأخص المتهم الراهن.

الخطأ الثاني

خطأ النيابة العامة في تطبيق القانون حيث جمعت بين القول بتوافر الظرف المشدد (سبق الإصرار) وبين القول بتوافر عنصر الاقتران المغلظ للعقوبة التي سيتم إنزالها علي المتهمين ، وهو الأمر الذي يستوجب تصويبه وتعديله .

بداية.. فقد نصت المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد . وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي .

هذا .. وباستقراء صريح هذا النص أنف الذكر

يتضح أن المشرع

قد وضع شرطا لبحث ما إذا كان هناك مقتضي للقول باقتران جريمة القتل بأخرى مستقلة ومتميزة عنها أم لا ، وهو أن تكون هذه الجريمة الأولي (القتل) بغير ظروف مشددة (سواء سبق الإصرار أو الترصد) والتي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو المشدد .

وذلك حتى يتم تغليظ العقوبة باقتران جريمة القتل المذكورة بجريمة أخري مستقلة ومميزه عنها بتغيير العقوبة إلي الإعدام بدلا من السجن المؤبد أو المشدد

أما جريمة القتل المتوافر فيها الظروف المشددة (سبق الإصرار أو الترصد) فلا يطبق

عليها الاقتران كظرف جديد مشدد .. ذلك أن جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد معاقب عليها بالفعل بالإعدام وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات التي جرت بأن

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

فإذا كانت العقوبة الإعدام للقاتل الذي يتوافر في حقه أحد الظرفين المشددين (سبق الإصرار أو الترصد) فكيف يشدد عليه العقاب بالقول بالاقتران ؟! وهو ما يؤكد أن المشرع ما قصد تغليظ العقوبة بالاقتران .. إلا إذا كانت جريمة القتل أصلا خالية من الظروف المشددة الأخرى .. وهي سبق الإصرار أو الترصد ، وإذا ما توافر أحد هذين الظرفين ، فلا مجال لإعمال الاقتران كظرف مغلظ للعقوبة .

وهذا عين الخطأ الذي شاب أمر الإحالة

حيث قررت النيابة العامة بتوافر ظرف سبق الإصرار (المشدد للعقوبة) في جريمتي القتل العمد والشروع في القتل .. ثم قررت أيضا بتوافر "عنصر الاقتران" الذي يجب عدم إعماله أو القول بتوافره إلا إذا خلت جريمة القتل من العناصر المشددة .

وهذا الخطأ في تطبيق القانون

يستوجب يقينا علي عدالة المحكمة التدخل لتصويب وإعطاء الدعوى وصفها القانوني الصحيح وذلك باستبعاد الظرف المشدد إذا ما وجدت وتوافرت شروط الاقتران .. أو استبعاد عنصر الاقتران إذا ما ثبت توافر الظرف المشدد (سبق الإصرار) .

الخطأ الثالث

تناقض أمر الإحالة فيما وصفه من أن غرض المتهمين من استعمال العنف هو مجرد فرض السيطرة والسطوة .. وذلك بإرهاب سكان الشارع محل الواقعة، مع القول بتوافر جريمة القتل العمد ، حيث أن الأخيرة تتطلب قصد خاص يجب أن يكون ظاهر الثبوت وهو نية القتل وإزهاق الروح ، وهو ما لم يثبت بالأوراق .

ذلك أن المستقر عليه أن

> القصد الجنائي في جريمة استعراض القوة واستخدام العنف ، لا يتعدى رغبة المتهم فيها أن يقوم بإرهاب وتخويف آخرين وصولا لفرض السيطرة

والسطوة أو إرغامهم علي القيام بعمل أو الامتناع عنه

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات بأن

عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وارده في نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجة أو احد أصوله أو فروعه ، وكذلك ماله أو الحصول علي منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه علي القيام بعمل أو حملة علي الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ ، أو تكدير الآمن أو السكينة العامة أو سكينة أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحرية الشخصية أو شرفة أو اعتباره .

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر ، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو يحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخري ضارة ، أو إذا وقع الفعل علي أنثي ، أو علي من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

يقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

كما نصت المادة ٣٧٥ مكرراً (أ) علي أن :-

ضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخري تقع بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلي موت المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

يقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة

مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات .

من خلال هذين النصين يتضح أن النيابة العامة قد تضاربت مع نفسها حينما جمعت بين القول بارتكاب المتهمين لجريمة استعراض القوة واستخدام العنف ، وبين ما نسبته لهم من جريمة قتل .. ذلك أن استعراض القوة يعني

السيطرة علي الآخرين والتحكم فيهم والتدخل في حريتهم بإجبارهم علي عمل ما بطريقة معينة ، وهو ما ينصرف إلي إظهار عمل من أعمال القهر والإرغام كأن يقوم الجاني بتحطيم أشياء أمام المجني عليه ؟!!! واستخدام العنف يعني أن يتم ما تقدم بشده وقوة ... فالعنف اصطلاحاً (violence) يعني الإجبار غير الجائز ، ومحاولة فرض موقف أو سلوك علي شخص يرفضه.

وقد يكون العنف مادياً أو معنوياً

فالعنف المادي ... هو ممارسة الإنسان للقوة الطبيعية بهدف التغلب علي مقاومة الغير ، والقوة الطبيعية هي الطاقة الجسدية وقوي الحيوانات والطاقات الأخرى ... أما العنف المعنوي ... فانه يتحقق بأية وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه علي إرادة الغير .

وهذا كله ما لا يمكن تصوره مع القول بوجود جريمة قتل عمد .. حيث أن هذه الجريمة ذات طابع خاص ولا يكفي للقول بوجودها مجرد القصد الجنائي العام .. بل يجب أن يتوافر قصدا خاصا وهو نية القتل وإزهاق الروح .. ذلك أن الثابت أن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد

الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه .

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢- **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغيد سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** إطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه**

النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أن جريمة استعراض القوة واستخدام العنف ، يقف هدفها عند حد التخويف والإرهاب وفرض السيطرة والسطوة .. أما جريمة القتل فيجب أن يتحقق غرض أخر يكمنه الجاني وهو إحداث القتل وإزهاق الروح .. وهذان غرضان متعارضان ومتناقضان .. فإن القول بتوافر نية القتل وتحقق غرضه بإزهاق الروح يكون لا مجال معه للقول بأن هناك غرض فرض السيطرة والسطوة .. فكيف تتحقق السيطرة والسطوة للجاني علي المجني عليه إذا مات الأخير ؟!.

وإذا كان كل الغرض هو فرض السيطرة والسطوة

فلا مجال للقول بوجود نية إزهاق الروح

حيث لو أدي استعراض القوة واستخدام العنف بحق المجني عليه إلي وفاته .. فإن الوصف الصحيح للواقعة لا يتعدى الضرب المفضي إلي الموت وليس القتل العمد بما يتطلبه من قصد خاص .

لما كان ذلك .. وحيث أنه من خلال ظروف الدعوى

وملابساتها .. يتأكد يقينا

أن ضابط الواقعة ومجري التحريات ، وكل من تم سؤالهم بالأوراق .. جزم يقينا بأن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد مشاجرة .. تبادل فيها الطرفان إطلاق الأعيرة النارية .. وأن إصابة المجني عليهم كانت عرضية وهو ما يتنافى تماما مع وصف القتل ، ويتفق مع وصف

استعراض القوة واستخدام العنف والذي يتصور أن ينتهي إلي ضرب أفضي إلي موت ، ولا ينطبق عليه نص المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات التي تقرر بأن

> **كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضاره ، ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع ، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن .**

لاسيما وأن

الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متي ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخري متنوعة تعاونت .. بطريق مباشر أو غير مباشر علي إحداث وفاة المجني عليه ، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي ترتبت علي فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

ومما تقدم جميعه

يتضح أن النيابة العامة أخطأت حينما وصفت الأقوال المنسوبة للمتهمين (بفرض صحتها) بأنها تمثل جريمة قتل عمد .. ذلك أن الثابت بالأوراق أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة تبادل طرفيها إطلاق الأعيرة وقد نتج عن ذلك عرضا إصابة المجني عليه التي أدت (بغير قصد القتل) إلي موته ، وهو ما يستوجب تدخل الهيئة الموقرة لتعديل الاتهامات المسندة للمتهمين (وعلي الأخص المتهم الماثل) .. ونسبة واقعة القتل إلي فاعلها فقط إذا تم تحديده.

الخطأ الرابع

وفي ذات سياق الخطأ السابق يتضح أن النيابة العامة أخطأت حينما وصفت إحداث إصابات المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. بأنها شروع في قتل ، حيث لم تتحقق نية القتل لدي أيا من المتهمين علي نحو ما سلف بيانه ، كما أن الثابت من التقارير الطبية أن إصابات سالفي الذكر طفيفة للغاية ولا يستغرق علاجها ٢١ يوم ، فضلا عن انتفاء ثمة دليل علي أن هذه الإصابات جراء أعيرة أطلقت من المتهمين .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون ؟؟؟؟؟ه اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

حيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة دارت بين طرفين أحدهما المتهمين وثانيهما المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وقد تبادل الطرفين إطلاق الأعيرة النارية ، وأنه قد ثبت انتفاء نية القتل وأن إصابات المجني عليهم عرضية .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا خطأ النيابة في القول بوصف إصابة المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. بأنها شروع في قتل .

أضف إلي ذلك

فإن إصابات سالفي الذكر هي إصابات ضعيفة جدا لا يستغرق علاجها الواحد وعشرون يوم .. إذ أورد التقريرين الطبيين أنهما مصابين

بشظايا متفرقة في الجسد وحالتهما جيدة بعد عمل إسعافات أولية فقط.

ولم تكن تلك الإصابات في أماكن خطيرة بحيث لم يعن التقرير الطبي بإيراد أماكنها .. أو الزعم بإمكان حدوث مضاعفات .. وهو الأمر الذي يجعل وصف النيابة لها بأنها شروع في قتل .. وصف فيه مبالغة شديدة ولا يوجد في الأوراق ما يسانده أو يستظهر توافر شرائط وعناصر الشروع .. وهو ما جعل المجني عليهما المذكوران يمثلان أمام النيابة العامة ويقرران بوضوح تام بأن إصابتهما طفيفة وشفيت تماما ، وأنهما لا يوجهان الاتهام لأي شخص .. لاسيما وأنهما (أو غيرهما من الشهود) لم يشاهدا مطلق العيار المحدث لإصابتهما .. فإذا كانت الأوراق أسفرت عن أن المتهم الثاني هو مطلق العيار الذي تسبب في إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. إلا أن الأوراق عقمت عن ميلاد ثمة دليل علي أن أيا من المتهمين هو محدث إصابة المجني عليهما .. بما يمكن معه تصور أن تكون تلك الإصابات ناجمة عن إطلاق الطرف الأخر (خصم المتهمين- المدعوان/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

وهو الأمر الذي يبطل أمر الإحالة في هذا الصدد

بما يستوجب تدخل الهيئة الموقرة نحو تعديل وتصويب

خطأ النيابة واستبعاد وصف الشروع في القتل عنهما

لاسيما وأن ذلك سيكون له أبلغ الأثر

في نفي عنصر الاقتران المغلظ للعقوبة ، بما من شانه تغيير وجه الرأي في النزاع برمته ، ويسلس إلي القضاء ببراءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : وترتيبا علي جملة ما تقدم .. فإنه لا يتصور عقلا أو منطقا أن يجمع بين المتهمين سالفوا الذكر ثمة اتفاق علي قتل المجني عليه .. ذلك انه علي فرض وجود دافع لدي المتهم الخامس نحو ارتكاب الواقعة حيال (المدعو/ ؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟) فلا يتصور تحقق الدافع نحو المجني عليه الذي أصيب عرضا دونما ثمة قصد

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

كما قضي أيضا بأن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثاني** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا

يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، يتضح أنه ولئن كان الاشتراك في جريمة غالبا ما يتم بدون ثمة مظاهر محسوسة ، إلا أنه ينبغي أن تكون هناك شواهد ودلائل تكشف عن وجود اشتراك بأي صورة من صور الاشتراك (التحريض ، الاتفاق ، المساعدة) وأن ترشح هذه الدلائل وجودة .. ومن ثم يجب استخلاص

واستظهار هذه الشواهد بما لا يتنافر مع العقل والمنطق .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أنه لم يكن هناك ثمة اتفاق فيما بين المتهمين علي ارتكاب ثمة جريمة ، وأن الأمر برمته (بفرض صحته) وكما أقر الضابط وكافة الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة.. قد أقروا بأن الواقعة لا تخرج عن كونها مجرد مشاجرة بين طرفين وقد استخدمت فيها الأسلحة للتخويف وفرض السطوة .. ولم تكن لدي أيا من المتهمين ثمة نية للقتل أو إزهاق الروح.

وحتى مع الفرض الجدلي بصحة الرواية

الواردة علي لسان المتهم الثالث

ن أن المتهمان الثاني والخامس كان هناك خلاف بينهما وبين المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. قام علي أثر هذا الخلاف (المدعو/ ؟؟؟؟؟) بإطلاق عيار ناري "خرطوش" علي المتهم الخامس ، الأمر الذي جعله ينتوى الانتقام منه لأنه قام بالنصب عليه ، فضلا عن إطلاقه عيار ناري عليه .

هذا .. ومع التأكيد علي إنكار هذه الواقعة

إلا أنه بفرض صحتها فإن المتهمان الثاني والخامس

إذا عقدا النية

علي الإيذاء فإنه يكون في حق المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (المشار إليهما) وليس في حق العامة في الشارع ؟! هذا وحيث أن الاشتراك بالاتفاق يجب فيه أن تتحد نية جميع المتهمين علي ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المرجوة .. فهو الأمر الذي لم يتحقق لدي المتهم الحالي .. ذلك أن الخلاف (بفرض وجوده) بينه وبين شخصين معلومين له جيدا وسبق له التعامل معهما .. أما وأن يقوم المتهم الثاني (بفرض صحة ذلك) بإطلاق أعيرة نارية عشوائية ويصيب أحدها المجني عليه ثم تؤدي إلي وفاته .. فهو أمر لم يتم الاتفاق عليه البتة ويكون مطلق العيار في هذه الحالة مسئولا عن فعله ونتيجة فعله .

أضف إلي ما تقدم

فإنه في ظل ثبوت زور وبهتان جملة أقوال شهود الإثبات ، وفي ظل أن

رواياتهم للواقعة جاءت نقلا عن أشخاص آخرين مجهولين لم يدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة ولن تستطيع عدالة المحكمة الموقرة استدعائهم لتجهيلهم .. فإن الأوراق تكون قد خلت تماما من بيان كيفية مساهمة المتهم الماثل في هذه الواقعة المزعومة ؟؟ وما هي الأفعال المنسوبة له والتي ترشح لاشتراكه فيها ؟؟.

وذلك أن المستقر عليه نقضا أن

الأصل في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، وعلي المحكمة أن تبين في مدونات حكمها القاضي بالإدانة الخطأ الذي قارفه كل من المتهمين علي حده وعلاقة السببية بين خطئه والنتيجة التي حدثت سواء إصابة المجني عليه أو وفاته بالاستناد إلي الدليل الفني المبين لسبب الإصابة لكونه من الأمور الفنية البحتة وإلا كان الحكم قاصرا

(الطعن رقم ٥٣ ق لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٧)

فإزاء جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أن شهود الإثبات قد تضاربوا في تحديد شخص مطلق العيار الناري فمنهم من قرر بأنه المتهم الأول ، ومنهم من قرر بأنه المتهم الثاني ، ومنهم من قال ابتداءا بأنه المتهم الأول ثم عدل عن أقواله وقرر بأنه المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) .. في كل الأحوال لم يدع ثمة شخص بأن المتهم الخامس هو مطلق العيار الناري .. بل لم يدع أي شخص بأنه شاهد المتهم الماثل يرتكب ثمة فعل يرشح نحو اتفاقه مع مطلق العيار الناري علي إحداث النتيجة التي أتاها .. وهو ما ينفي أي مسئولية يقينا عن المتهم الماثل

لاسيما أن الثابت

إن من أهم القواعد الشرعية والتعاليم السماوية التي لا مراء فيها ولا تأويل .. ألا تزر وازره وزر أخري ، وعلي ذلك سار المشرع الوضعي وقضاء محكمة النقض الموقرة (في تواتر وانتظام) علي ذات النهج الشرعي .. حيث أن المقرر في قضائها وفي العديد من أحكامها أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم

لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابه في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وقضي كذلك بأن

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضه لا تنفيذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رق ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٠)

وفي مقام أخر قضت بأن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وما سطره في المحضر الذي أسماه تحريات .. ذلك أنها علاوة علي استنادها علي أقوال أشخاص مجهولون (كما أسلفنا القول) فإنها جاءت معيبة بالعديد من العيوب الأخرى التي تنال منها ولايقدح في ذلك محاولة الضابط إصلاح هذه العيوب في أقواله بعد تسعة أشهر من الواقعة .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق

والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت بداءة أن محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا (وبإقرار محررة ذاته) قد بني علي مجرد أقاويل مرسلة زعم الضابط أنه سمع بها من أهالي المنطقة .. دونما أن يحدد من هم هؤلاء الأشخاص الذين استقي منهم معلوماته ، ودونما أن يقرر بأنه أجري ثمة تحريات جدية مستعينا بمصادرة الموثوق فيها للتأكد من هذه الأقاويل المرسلة التي قيلت له من مجهولين .. حيث أقر صراحة أمام النيابة العامة لدي سؤاله عن مصادر معلوماته المسطرة بمحضر التحريات .. قرر وبوضوح تام أنها " الأهالي والمصابين" ، وهو الأمر الذي يؤكد بطلان هذه التحريات لإبتنائها علي مصدر مجهول .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

> **بأن تقرير صاحب التحريات في بداية تحقيقات النيابة أن تحرياته استقاها من أشخاص لا يعرفهم ويعجز عن تحديد هوياتهم .. فهو ما يزيد التحريات وهنا علي وهن وذلك بتجهيل نسب تحرياته ومصدرها ، فخابت وخاب مسعاها ، حيث لا تستطيع المحكمة أن تحكم علي صحة تلك التحريات من عدمه إلا من مصدرها .**

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

أضف إلي جملة ما تقدم .. فإن المطالع لمحضر التحريات المذكور يتبين للوهلة الأولي ما اعتراه من ضعف وهوان ، وانعدام الجدية بحيث لا يمكن التعويل عليه أو الاطمئنان إليه .. <u>ذلك أن هذه التحريات معيبة بما يلي :</u>

العيب الأول : أن كافة الأسماء الواردة بها والمزعوم بأنها طرفي المشاجرة محل الاتهام الماثل .. هي أسماء شهرة لأشخاص مجهولون لا يمكن بحال من الأحوال التوصل إليهم وتحديد هوياتهم بموجب تلك الأسماء المجهله ، وحيث عجز محرر محضر التحريات عن التوصل للأسماء الحقيقة للمتهمين .. فهو الأمر الذي يجزم بانعدام جدية تحرياته وبطلان أي دليل يستمد منها.

وهذا عين ما قررته محكمة النقض

ذلك أن المقرر أن خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته أو سنه أو طبيعة عمله ، يدل علي عدم جدية التحريات ، فإذا أبطلت المحكمة الإذن الصادر بالتفتيش بناء علي قصور تلك التحريات فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديرها .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

العيب الثاني : فقد خلا محضر التحريات المزعوم من ثمة إشارة أو علامة يمكن الاستدلال بها في تحديد هويات هؤلاء الأشخاص المذكور أسمائهم فيه .. فلم يشر إلي محال أي منهم ، أو مهنة أي منهم ، أو مكان عملهم ، أو سن أيا من هؤلاء الأشخاص ، أو أي صفة مميزة له حتى يمكن التوصل إليه ، مما يؤكد أن تلك التحريات مجهلة ومعيبة وباطلة ولا يجوز التعويل عليها .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض

بأن التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ليستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

العيب الثالث : **عجزت هذه التحريات عن بيان سبب المشاجرة المدعي بها ومكان حدوثها ، وما إذا كانت قد تم استخدام أسلحة بيضاء أو نارية فيها من عدمه ، وعما إذا كان قد سقط فيها مصابون من عدمه ، ومن هم هؤلاء المصابين وما آلت إليه إصاباتهم ، وما هي علاقتهم بالمشاجرة وأطرافها ، وتحديد شخص محدث هذه الإصابات في المصابين والأداة المستخدمة في ذلك ، ومصدر المتهمين في الحصول علي تلك الأسلحة أو الأدوات ، وأين تم إخفائها بعد الواقعة .**

كل ذلك وغيره الكثير قد عجزت تلك التحريات المزعوم إجرائها عن التوصل إليها والبت فيها .. حيث جاءت هذه التحريات عبارة عن سرد لبعض أسماء الشهرة التي قد تشترك في مئات الناس ثم الادعاء بأن ثمة مشاجرة نشبت بينهما .،. ثم عجزت عن بيان أية معلومات أخري .. وهو الأمر الجازم بعدم جدية تلك التحريات بما لا تصلح معه سندا لآي اتهام أو إلي إدانة .

هذا .. ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا مدي ما شاب محضر التحريات من ضعف وهوان وتجهيل بحيث يعجز عدالة المحكمة عن مراقبة صحة الدليل المستمد منه وتقدير كفايته لإثبات أي اتهام حيال المتهم الماثل

وعلاوة علي مجملة ما تقدم .. فإن أقوال الضابط مجري التحريات / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بأربعة أشهر كاملة) لم تأت أحسن حالا من تحرياته المزعومة (أنفة الذكر) بل شابها العديد من أوجه العوار والمآخذ .. ومنها ما يلي

المأخذ الأول

أن هذا الضابط زعم بأنه تلقي بلاغا بالواقعة يوم ؟؟؟؟؟ من الأهالي عن طريق غرفة العمليات بوجود مشاجرة بها سلاح ناري

، ويوجد بها متوفى .

وهذه العبارة فقط بها عدة مآخذ .. حيث أن الواقعة وفقا لما أجمع عليه كافة الشهود حدثت يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا ، والضابط يزعم تلقيه للبلاغ أثناء أو بعد المشاجرة مباشرة .. أي أنه تلقي البلاغ بتاريخ ؟؟؟؟؟ وليس ؟؟؟؟؟ حسبما يزعم .. هذا بالإضافة إلي أنه في التاريخ الفعلي للبلاغ (؟؟؟؟؟) لم يكن المجني عليه /؟؟؟؟؟ .. قد توفي إلي رحمة مولاه .. حيث توفي (وفقا للتقرير الطبي) يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا .. فكيف علم الضابط بما لم يكن قد حدث بعد (وجود متوفى) ؟؟ ومن ثم يتضح من اضطراب الضابط أن للواقعة تصوير مغاير لما ورد علي لسانه .

المآخذ الثاني

إقرار الضابط بأنه لم يجري تحريات جدية حول الواقعة ولم يستعن بأي من مصادرة السرية المفترض أنها موثوق فيها .. بل أنه فقط استعان بأقاويل مرسلة صدرت عن بعض الأهالي المجهولين والغير محددين والذين من المستحيل تحديدهم

وهو الأمر الذي يجزم بما قررناه سلفا من بطلان ما زعمه هذا الضابط وأسماه تحريات .. حيث أنها مجهولة المصدر والنسب بما لا يجوز التعويل عليها .

المأخذ الثالث

أنه باستقراء أقوال هذا الضابط بالتحقيقات المؤرخة ؟؟؟؟؟ يتضح بأنها لم تأت بثمه معلومة أو أي دليل علي صحة ما سطره في محضره ، مما يؤكد قصور التحريات وتهاتر أقوال محررها وعدم صلاحيتهما ليكونا من ضمن الأدلة التي يعول عليها .

فإذا كان الضابط قد عجز بتاريخ ؟؟؟؟؟ ولم يكن يفصله عن الواقعة سوي بضعة ساعات ، قد عجز عن التوصل إلي ثمة معلومات يوردها في محضره .. فهل يستساغ أو ينتظر منه أن يدلي بثمة معلومات بعد أربعة أشهر من حدوث الواقعة ؟!.

المأخذ الرابع

أن الضابط أقر بأنه استقي معلوماته من الأهالي (المجهولين) ومن المصابين الذين لم يحدد أسماؤهم في تحرياته أيضا .. وعلي فرض أنه يقصد المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. فإنه قد ثبت فيما بعد زور وبهتان جملة ما قرره سالف الذكر .

مما يجزم بأنه إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. فإن تحرياته تبطل ببطلان أقوال سالفي الذكر اللذين قررا صراحة بالتحقيقات عدم معرفتهما بأي من المتهمين ولم يسبق لهما رؤية أيا منهم من قبل وأن ما دلوا من أسماء كان بناء علي سماع من الأهالي .

المأخذ الخامس

أقر الضابط أن وصفه للأسلحة المزعوم إحرازها من قبل المتهمين والمستعملة في الواقعة (علي حد زعمه) .. كان بناء علي تخمين منه وذلك من واقع خبرته (حسبما زعم) تطبيقا علي الأوصاف التي أدلي بها الأهالي .

وهذا دليل جازم علي عدم جدية ومصداقية ما قرر به الضابط .. ذلك أن الثابت بالأوراق أن كافة من تم سؤالهم في هذه الواقعة والذين من المفترض أنهم شهود رؤية قد عجزوا عن وصف الأسلحة المستخدمة في الواقعة ، فمن أين جاء هو بالأوصاف ثم قام بترجمتها إلي الأسلحة الموصوفة بأقواله ؟؟ كما أن إقراره بأنه علم بنوع الأسلحة من واقع خبرته يجزم بأن أقواله مبناها التخمين الظني والافتراضات وليس الجزم واليقين بما لا يجوز التعويل علي تلك الأقوال التي لا سند لها ولا مصدر لوجودها سوي تخمينات الضابط .

المأخذ السادس

أقر الضابط بأن تحرياته المستقاة من أقوال الأهالي لم تسفر عن تحديد دور لكل متهم ، أو تحديد شخص محدث إصابة كلا من المجني عليهم (ص ٤١ ، ٥٥) .

ورغم ذلك .. سيأتي ذات الضابط بعد خمسة أشهر أخري وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟

ليقرر أمام النيابة العامة أن محدث إصابة المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه هو المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. وذلك بالتناقض مع ما قرره بأقواله المؤرخة ؟؟؟؟؟ وبدون بيان مصدره في ذلك التحديد الذي أدلي به بعد تسع أشهر من الواقعة ؟.

المأخذ السابع

أن الثابت من خلال أقوال الضابط أنه لم يجري ثمة تحريات جدية ولم يستعن بثمة مصادر سرية موثوق فيها .. بل أنه اعتمد علي ما ورد إليه من معلومات من أشخاص مجهولة كما سبق وأوضحنا ، فضلا عن انتظاره حتى يتم القبض علي أحد المتهمين أو يقوم بتسليم نفسه .. ثم يأخذ من أقواله ويزعم بأنه نتاج تحريات ؟!.

حيث أنه عجز عن التوصل إلي محدث إصابة المجني عليه المتوفى إلي رحمة الله ، حتى تم القبض علي المتهم الثالث والذي أدعي في أقواله بأن محدث إصابة المذكور هو المتهم الثاني .. وهنا جاء الضابط ليردد ما قرره المذكور ويزعم بأن ذلك نتاج تحريات (فلو كان ذلك فلماذا لم يورده في محضره ابتداءا؟!)

المأخذ الثامن

ولعل من أهم دلائل انعدام جدية تحريات المباحث وتهاتر أقوال محررها .. أنه عجز عن التوصل إلي مصدر حصول المتهمين علي الأسلحة المزعوم إحرازها لها ، وأين تم إخفائها بعد الواقعة ؟؟ وهو الأمر الذي يجعل قوله بإحراز المتهمين لأسلحة هو مجرد قول شفهي مرسل وتخمين يجزم بعدم جدية التحريات .

لما كان ما تقدم .. وكانت جملة أقوال الضابط التي أدلي بها أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ يتأكد بأنها لم تقدم أي جديد ولم تأت أحسن حالا من التحريات المسطرة في المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ ومن ثم فهي لا تسمن ولا تغني من جوع .. وهو ما أقرت به النيابة العامة حينما طلبت تحريات تكميلية يمكن أن تطمئن إليها .

وبالفعل .. فقد حضر الضابط/ ؟؟؟؟؟

إلي النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟

وقرر شفاهه بأنه قام بإجراء تحريات تكميلية حول الواقعة .. ثم بدأ من خلالها سرد الأسماء الثلاثية للمتهمين (بعدما أسفرت الأوراق بالفعل عن معرفتها) أي أن ذلك لم يكن نتاج تحري ..ثم أعاد مزاعمه بشأن توزيع الأسلحة المزعوم إحرازها من قبل المتهمين عليهم .. وذلك استكمالا لسلسة التخمينات والافتراضات الظنية التي لا يساندها دليل ، ولا يوجد لها مصدر بالأوراق .

وقد ظلت عيوب تحرياته كما هي

لم يتغير منها شيء فقد عجز عن التوصل

للأسلحة المزعوم استخدامها في الواقعة ، كما عجز عن بيان مهنة وسن ومحل عمل ، ومحل إقامة أيا من المتهمين ، فضلا عن انصرافه نحو التحري (كما يزعم) حول المتهمين (وهم الطرف الثاني في المشاجرة التي أشارت إليها تحرياته المؤرخة ؟؟؟؟؟) ولم ينطق ببنت شفه بشأن فردي الطرف الأول / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ولم يبين

ماهية أسماؤهما الصحيحة ، أو سن ومهنة ومحل إقامة أيا منهما ، فضلا عن سكوته عن بيان ما إذا كانا يحملان أسلحة نارية من عدمه.. كما لم يقم بالتحري عن الواقعة التي قرر بها المتهم الثالث (بفرض صحتها) من وجود خلاف بين هذين الشخصين وبين بعض المتهمين (سابق علي هذه الواقعة).

كما لم يقم بالتحري عن قيام المدعو/ ؟؟؟؟

بإطلاق عيار ناري خرطوش أصاب به المتهم الخامس

والزعم بأن الواقعة الراهنة كانت ردا وانتقاما من جراء اعتداء سالف الذكر علي المتهم الخامس ..هذا وبرغم جوهرية هذه الواقعة إلا أنه لم يشر إليها من قريب أو بعيد ، وظل منشغلا بمحاولة تصويب أخطأ وعيوب تحرياته وأقواله السابقة غير عابئ بحقيقة الواقعة رغم أنه المنوط به استظهارها وقطع الشك باليقين فيها .

هذا .. وبرغم جملة العيوب والمآخذ وأوجه العوار التي شابت التحريات وأقوال مجريها .. إلا أنه يستقي منها

إقرار الضابط صراحة بأن أيا من المتهمين لم يكن ينتوى قتلا أو إزهاق روح .. وأن كل غرضهم الترهيب والتخويف وفرض السيطرة .. وبحد أقصي الإيذاء فقط ، ومن ثم فلم يزد هدف المتهمين مما نسب إليهم عن حد التخويف والترهيب والإيذاء .. وهو ما يجزم يقينا بانتفاء نية القتل علي نحو سلف بيانه سابقا .

وقد استقرت محكمة النقض علي أن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعه** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها بأدلة لثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة

والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

الوجه السادس : بطلان الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، وذلك لأنها مستقاة من أشخاص مجهولون كما أوردنا سلفا .. فضلا عن أن كافة أقوال هؤلاء الشهود لا تصلح سندا لهذا الاتهام إضافة إلي ثبوت زور وبهتان أقوال المدعو/ إبراهيم لطفي بإقراره أمام النيابة العامة .

بداءة .. فالمستقر عليه في خصوص شهادة الشهود وأثرها في القضاء الجنائي من قضاء محكمة النقض أنه .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وأيضا من أحكام النقض أن

الأصل أنه يتعين علي المحكمة ألا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدي تحصيله لواقعة الدعوى وسرده أقوال الطاعنين الثاني والثالث وفي سياق استدلاله علي توافر نية القتل لدي الطاعن الأول أمرا لا أصل له في الأوراق واتخذه عمادا لقضائه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخري ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي التي انتهت إليه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١١/٢٢)

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل ، وبدون مساس بسلطة عدالة المحكمة في تقدير أقوال الشهود .. يتضح أن جميع روايات الشهود سالفي الذكر لا تحمل ما يمكن التعويل عليه كدليل لإثبات هذا الاتهام في حق المتهم الماثل وذلك أن الثابت

أولا : أن جميع الشهود أوردوا أسماء المتهمين نقلا عن آخرون مجهولون .. وذلك حسبما قرر كلا من / ؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟ وغيرهما .. حيث قررا قطعيا بأنهم لا يعرفون أيا من المتهمين .. وإنما قد تناعي إلي سمعهم تلك الأسماء التي يقومون بترديدها من بعض أهالي المنطقة ، ولكن

أيا من الشهود لا يعرف ولم يشاهد أيا من المتهمين .. مما يجزم بعدم صلاحية شهادتهم .

كما ثبت ثانيا

أن الشاهدين / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. قد مثلا أمام النيابة العامة وأقرا بأنهما لا يتهمان أي شخص بأي شيء لعدم مشاهدتهما للشخص محدث إصابتهما .. ومن ثم فإن شهادتهما تكون منعدمة ولا تشير إلي أي شيء.

فضلا عما ثبت ثالثا

أن التقريرين الطبيين الخاصين بهذين الشاهدين قد جاءا بأنهما مصابين بشظايا وأجريت لهما إسعافات أولية وخرجا من المستشفي بحالة جيدة .. وهو الأمر القاطع بأن اتهام المتهمين بالشروع في قتل سالفي الذكر معدوم السند والصحة .

وقد ثبت رابعا

أنه بشأن الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. وما قرره من أنه مصاب في " وجهة ، ورقبته ، وذراعه الأيمن ورأسه من الخلف" وطلب إحالته للكشف الطبي عليه (ورغم ذلك لم تناظره النيابة العامة رغم أن إصاباته المزعومة في أماكن ظاهره) وبخلاف ذلك فقد جاء التقرير الطبي ..مؤكدا بأنه

لا توجد به ثمة إصابات ظاهره في عموم جسده.

وهو الأمر الذي يؤكد كذب وبهتان أقوال هذا الشاهد الذي اتخذت منه النيابة دليل إثبات ؟!.

وأيضا ثبت خامسا

كما قرر ذات الشاهد / ؟؟؟؟؟ أنه شاهد المتهم الأول (؟؟؟؟؟) هو

يطلق الأعيرة النارية وأصاب بأحدها المجني عليه (المتوفى إلي رحمه الله) وأنه يعرف شكل هذا المتهم جيدا .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟ عندما عرضت النيابة العامة المتهم الأول مع آخرين علي هذا الشاهد

لم يتعرف عليه ، وقرر بأنه لا يعرف المتهم الأول ولم يشاهده من قبل ، وبمواجهته بما قرره سلفا .. قرر بأن أحد السادة المحامين قد أملي عليها أقوال آنذاك .

فهل يجوز بعد ذلك جميعه اتخاذ هذا الشخص شاهدا لإثبات هذا الاتهام

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن جملة أقوال الشهود غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها علي إثبات هذا الاتهام حيال أيا من المتهمين .. وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد من أقوالهم المستقاة ابتداءا من آخرين مجهولين وليس عن علم ورؤية من الشهود ، فضلا عن ثبوت بهتان أقوال الشاهد / ؟؟؟؟؟ محمد علي النحو المتقدم بيانه .

الوجه السابع : بطلان الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي وذلك لأنه ليس فيه ما يثبت هذا الاتهام حيال شخص بعينه ، فضلا عن تناقضه مع الأدلة القولية والتقارير المبدئية ، وهو ما يجعله جديرا بعدم التعويل عليه في حق المتهم الماثل .

بداءة .. فالمستقر عليه فقها وقضاءا أن التقارير الطبية لا تعد دليل إدانة في خصوص نسبة الإصابة إلي شخص معين بل لا تعدو هذه التقارير إلا أن تكون دليل حدوث إصابة ما .

وهو ما قضت في خصوصه محكمة النقض بقولها

المقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم .

(الطعن ٧٥٣٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذا

من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث

الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص.

(الطعن ٧٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان يتضح أن تقرير الطب الشرعي الخاص بفحص جثمان المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد جاء نتيجة مفادها كالتالي :

مما سلف وتقدم .. أقرر الأتي :

أ – تبين لنا بفحص وتشريح جثة المتوفى / ؟؟؟؟؟ – أن الجثة لذكر في حوالي العقد الرابع من العمر

ب- الجروح الموصوفة بالكشف الظاهري والمشاهدة بيسار العنق والصدر هي جروح نارية رشيه حيوية حديثة من الإصابة بعيار ناري خرطوش يتعذر تحديد عياره نظرا لعدم استقرار الحشار أطلق عليه من مسافة تتجاوز مدي تجمع المقذوفات والتي تقدر بحوالي ٣ متر في الأسلحة طويلة الماسورة ونصف إلي ثلثي هذه المسافة في فرد الخرطوش والمقروطة علي التوالي – وفي اتجاه إطلاق أساسي من الأمام والمواجهة في الوضع الطبيعي القائم للجسم – وهي إصابة جائزة الحدوث في تاريخ يعاصر الوارد بالأوراق – ومن مثل السلاح الوارد بمذكرة النيابة (فرد خرطوش) .

ج- تعزي وفاة المجني عليه إلي الإصابة بالمقذوفات الرشية وما أحدثته الإصابة من تهتك بالرئة اليسري وإصابة بالقلب نتج عنه نزيف إصابي غزير مما أدي لصدمة نزفيه غير مرتجعة أدت لحدوث الوفاة .

د- الوفاة حدثت في تاريخ معاصر مع تاريخ الواقعة الوارد بمذكرة النيابة .

هذا .. ومن خلال هذه النتيجة يتضح أنها تخلو من ثمة إشارة نحو إثبات هذا الاتهام

ضد المتهم الماثل .. فلئن كانت تثبت حدوث إصابة المجني عليه أودت بحياته إلا أنها(ونظرا لتعدد المتهمين) تعجز عن إثبات الاتهام حيال أيا منهم .

لاسيما وأن الطبيب الشرعي قد عجز عن التوصل لنوع وعيار السلاح المطلق للعيار محدث الإصابة .

وهو ما يستحيل معه الجزم بأن محدث إصابة المجني عليه متهم بعينه .. وبالتالي يتأكد بطلان أي دليل قد يستمد من هذا التقرير .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أيضا أن هناك تناقض واضح ما بين الدليل القولى المتمثل في أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المتوفى) وأقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. مع الدليل الفني المتمثل في تقرير الطب الشرعي .

بداية .. فإن بالثابت بالأوراق وأهمها التقرير الطبي المبدئي رقم ١٠٤٣ الصادر عن مستشفي ؟؟؟؟؟ عن حالة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. يتضح أنه أورد ما يلي :

" أنه مصاب بادعاء تعدي من آخرين بطلق ناري (خرطوش) وبالكشف الظاهري تبين وجود فتحات دخول صغيرة بالصدر من الناحية اليسري مع وجود نزيف داخلي بالتجويف البللورى الأيسر وتم تركيب أنبوبة صدرية يسري مع وجود نزيف من الأنف ، وكدمه بفروه الرأس واشتباه كسر ونزيف داخلي بالمخ والحالة العامة سيئة جدا ، ولا يمكن استجوابه الآن ومده العلاج تحدد فيما بعد .

ومن خلال هذا التقرير

يتضح أنه قد أشار إلي وجود كدمه بفروه الرأس واشتباه كسر ونزيف داخل المخ .

هذا .. وقد تماشي مع ذلك قول شاهدي الإثبات / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. حينما قررا أن هناك أحد الأشخاص ضرب المجني عليه علي رأسه " بجانب السنجة " .

ورغم ذلك جميعه يأتي تقرير الطب الشرعي ليتناقض

مع ذلك جميعه حينما أورد البند رابعا الفقرة رقم (١)

الخاص بالرأس بالصفحة رقم (٢) ما هو نصه

" بالشق علي الفروة وجدناها سليمة وخالية من الانسكابات الدموية وتبينا سلامة عظام الجمجمة من قبوه وقاعدة وخلوها من الكسور ، والمخ سطحه وجوهره وتجاويفه سليمة ، ولم نتبين به ولا بالسحايا وجود معالم اصابيه أو علامات مرضية ظاهره " .

ومن هنا .. يتكشف التناقض ما بين الأدلة الفنية والقولية ، بما يهدر دلاله كلاهما ويؤكد أن لصحيح الواقعة تصور مغاير تماما لما ورد بالأوراق .. وعلي الأخص يهدم الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي .

لما كان ما تقدم .. وكانت أحكام محكمة النقض الموقرة

تواترت علي أن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعه** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها بأدلة لثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

وكذلك فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا

تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

الوجه الثامن : بطلان الدليل المستمد من أقوال المتهم الثالث في ذات القضية الراهنة ، ذلك أن أقوال متهم علي متهم أخر لا تعتبر شهادة بالمعني الدقيق ، لذلك فلا يجوز سماع أقوال المتهم علي أخر إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائيا ، وهو ما لم يتحقق بشأن المتهم الثالث بما يهدر أي دليل قد يستمد من أقواله حيال المتهم الراهن .

حيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

من المقرر أن أقوال متهم علي متهم أخر لا تعتبر شهادة بالمعني الدقيق ، إذ أن المتهم لا يحلف اليمين فتنتفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات ، وترتيبا علي ذلك فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهدا إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائيا .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن المتهم الثالث قد أدلي بأقوال أمام النيابة العامة .. لم يقل بها ثمة شخص غيره .. ولم تسفر عنها تحريات المباحث ذاتها .. اشتملت علي مزاعم وادعاءات باطلة لا سند لها ولا دليل عليها في حق المتهم الحالي .. فبعد أن استهل هذا المتهم لأقواله بإنكار وجوده في الواقعة الراهنة وانتفاء علمه بأي شيء عنها .. بل أنه لم يكن متواجدا بمكانها أصلا .

إلا أنه عاد فجأة وبلا أي أسباب واضحة

ليروي واقعة مختلفة تماما وزعم بأن ثمة خلاف سابق بين المتهم الخامس وأخر وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وأن الأخيرين نصبا علي المتهم الخامس في مبلغ مالي ، وأطلق عليه المدعو / ؟؟؟؟؟ .. عيار ناري .. وذلك كله وصولا للقول بأن الواقعة الراهنة ما

هي إلا رد علي اعتداد سالف الذكر علي المتهم الخامس وانتقاما منه .. وهذا كله يخالف الحقيقة الواقع ، ولا سند له ولا دليل عليه.

فلم تكلف النيابة العامة نفسها

عناء استدعاء المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ والتحقيق معهما واستجوابتهما حول مزاعم وأباطيل المتهم الثالث .. كما أنها لم تكلف المباحث نحو التحري عن تلك الواقعة المزعومة ، كما أن النيابة لم تواجه أيا من المتهمين بهذه الواقعة .. بل اتخذت منها (كما هي) وبلا تحقيق وفحص وتمحيص سندا لإقامة الاتهام الراهن حيال المتهم الحالي وباقي المتهمين.

رغم أن أقوال متهم علي أخر

لا تعتبر شهادة لعدم حلف المتهم لثمه يمين .. لذلك يجب أحاطه أقواله بشيء من الحذر والحيطة ، ذلك أن تلك الأقوال غير منزهه عن الكذب والتلفيق أو محاولة تبرأه ساحة نفسه علي حساب غيره من المتهمين .. وهذا كله ينفي عن أقواله صفات الشهادة القانونية .. بما لا يجوز التعويل عليها إلا إذا برأت ساحته تماما من الاتهام الموجه إليه وعندئذ يجوز سماع أقواله كشاهد ، ثم إخضاع شهادته لتقرير عدالة المحكمة .. أما ما قبل ذلك جميعه فإنه يتضح وبجلاء بطلان أي دليل يستمد من أقوال المتهم الثالث حيال المتهم الماثل .

الوجه التاسع : عدم وجود ثمة دليل مادي أو فني يشير إلي إحراز المتهم الماثل لثمة أسلحة سواء كانت " فرد خرطوش" أو " بندقية خرطوش" وذلك لعدم ضبط هذا المتهم .. كما لم يتم ضبط ثمة أسلحة بمسكنه أو في مكان تحت سيطرته ، حيث لا يكفي قول بعض الشهود بإحراز المتهم لسلاح ، وهذا فضلا عن أن جميع الشهود أقروا بعدم معرفتهم بالمتهم شخصيا ولم يسبق لهم رؤيته .. فكيف علموا بأنه كان يحمل سلاحا أو أنه كان متواجدا بالواقعة في الأصل ، وحيث أن تحريات المباحث منقولة عن هؤلاء الشهود فإنها تعد دليل ساقط حيال المتهم .

أشرنا سلفا

أن محكمة الموضوع هي جهة التحقيق النهائي ، والملاذ الأخير لتحقيق دفاع

المتهم ، فيجوز له أن يطلب إليها استكمال ما فات النيابة من إجراءات ، وأن علي المحكمة أن تستدرك أي نقص أو خطأ ، وإلا كان حكمها معيبا ، وهو ما قد كان .. ذلك أن الطاعن قد تمسك أمام النيابة بأنه يستشهد بالسيد عضو مجلس الشعب المذكور ، وأنه الذي تدخل لتسليم الطاعن والمتهم الثاني إلي المباحث ، بيد أن النيابة لم تعر ذلك اهتماما ولم تحقق فيه ، وحيث أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع بما كان يستوجب عليها قانونا استكمال ما فات النيابة من إجراءات التحقيق ، إلا أنها لم تقم بذلك ، بل أنها لم تورد ما تمسك به الطاعن في مدونات حكمها ، وهو ما يجعل هذا الحكم معيبا مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أقوال الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة .. أنهم جميعا أقروا بأنهم لا يعرفون المتهم الماثل ولم يسبق لأيا منهم رؤيته وإنما قد سمعوا اسمه يتردد فقط بين الأهالي (المجهولون عن الأوراق) .. أضف إلي ذلك أن تحريات المباحث – كما اشرنا سلفا- مستقاة من أقوال هؤلاء الشهود وذات الأهالي المجهولون .. فكيف يستدل من ذلك علي وجود المتهم الماثل بالواقعة أو علي أنه كان يحمل سلاح ناري ؟؟ وهو الأمر الذي يستوجب استدعاء كافة الشهود سالفي الذكر لمناقشتهم حول ذلك وما إذا كان أيا منهم شاهد المتهم بعينيه وهو يشترك في الواقعة أو أثناء حمله لسلاح ناري ، وكذا استدعاء الضابط لمناقشته حول دليله الذي تساند عليه في القول بأن المتهم الماثل كان ضمن مرتكبي هذا الواقعة أو أنه كان يحمل سلاح ناري ، وكيفية تحديده لنوع وعيار ذلك السلاح .

وذلك كله

إعمالا لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة ويسمع فيها القاضي الشهود ، حيث أن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة أو اضطرابه مما يعين القاضي علي تقرير أقواله حق قدرها ، ولاحتمال أن تجئ الشهادة التي يسمعها القاضي لأول مرة بما يقنعه بغير ما اقتنع به قبل سماعه .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢)

وبالتالي

فقد كان يجب علي المحكمة أن تحقق دفاع الطاعن باستدعاء هذا الشاهد وسماع أقواله ولو لم يرد ذكره في قائمة الشهود لأنها الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة بتصرف النيابة ، وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

وذلك لأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول واجب علي المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا، وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

فالتحقيقات الأولية

لا تصلح أساسا تبني عليه الأحكام ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

ذلك أن

المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح ، غير مقيده في ذلك بأي قيد ، ولا يصح أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهم أو مدافعه.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٩)

هذا فضلا عما تقدم جميعه

فإن ضابط المباحث قد عجز عن التوصل إلي أي سلاح مما زعم استعماله في الواقعة ، وعلي الأخص السلاح المزعوم إحرازه بمعرفة المتهم الماثل ، فلم يقم بضبطه أو ضبط سلاح معه أو لديه أو في مكان سكنه أو في أي مكان تحت سيطرته .. وترتيبا علي ذلك فإن اتهام المتهم بإحراز سلاح ناري يجب أن يقوم علي دليل فني قاطع بسلامة السلاح وصلاحيته للاستخدام .. إلا بات الاتهام بذلك قائم علي غير سند كحال الاتهام الماثل .

ذلك أن .. المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة بأن

ومن حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمتي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح .. وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بها ، خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك بأن الحكم أعمل في حق المطعون ضده ما يقضي به نص المادة ٣٢ عقوبات إلا أنه لم ينزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة إحراز السلاح المششخن ، لما كان ذلك ، وكان معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وهي الأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) وهو ما كان ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنه دون اعتبار لنوع السلاح وهي مسألة فنية بحته تقتضي فحص ماسورة السلاح بواسطة احد المختصين فنيا حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق ، فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، ولما كان الحكم قد دان المطعون ضده رغم أن الثابت بالأوراق أن السلاح المستخدم في الجريمة لم يضبط ولم يجر فحصه ولم يثبت أنه من البنادق الآلية أو أنها مششحنة فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

ونفاذا لجملة ما تقدم

يضحي ظاهرا عدم قيام ثمة دليل بالأوراق حيال المتهم الماثل .. وبطلان كافة الأدلة المستمدة من قائمة أدلة الثبوت وغيرها مما أسفرت عنه الأوراق مما يحق له طلب البراءة مما هو مسند إليه

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ( ) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم تاسع**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ 00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم التاسع / ؟؟؟؟؟ .. المؤكدة علي براءته مما هو مسند إليه ، وأنه في حقيقة الواقع من ضمن المجني عليهم وحسني النية الذين انخدعوا بالأوراق – المقال بتزويرها – دونما ثمة تدخل أو اشتراك (أو علم لديه) في هذا التزوير .. بل علي العكس فقد تحصل من المتهمين الأول والثامن علي عقود ومبايعات تفيد مسئوليتهم الكاملة عن هذه السيارات إذا تبين عكس الظاهر ، وهو الدليل القاطع علي أن هذا المتهم منبت الصلة تماما بالاتهامات المسطرة بأمر الإحالة .. والتي تم الزج به فيها علي غير هدي أو دليل .. حيث اتهمته النيابة العامة مع ثمانية متهمين آخرين وهم

١ – ؟؟؟؟؟ ٢ – ؟؟؟؟؟

٣ – ؟؟؟؟؟ ٤ – ؟؟؟؟؟

٥ – ؟؟؟؟؟ ٦ – ؟؟؟؟؟

٧ – ؟؟؟؟؟ ٨ – ؟؟؟؟؟

وقررت بأنهم في غضون عام ؟؟؟؟؟ – بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ .. ارتكبوا ما يلي

١ – **اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير** محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي شهادة الملكية رقم (؟؟؟؟؟) الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والمنسوب صدورها لشركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والمنسوب صدورها لشركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ملاكي والمنسوب صدورها لشركة ؟؟؟؟؟ بأن اتفقوا علي ذلك وعضدوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة **فقام ذلك المجهول** باصطناعها علي غرار الصحيح منها **بأن حرر بياناتها آليا** ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – **اشتركوا وأخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير** محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي **شهادة الملكية** رقم (؟؟؟؟؟) الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ والمبايعة الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ الصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **وشهادة الملكية رقم** ؟؟؟؟؟ الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ الصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة رقم**

؟؟؟؟؟ الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ نقل والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة رقم ؟؟؟؟؟** والخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ للتجارة **وشهادة الملكية رقم ؟؟؟؟؟** الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي الصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **بأن اتفقوا معه علي ذلك** وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة **فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة بيانات أخري** علي غير الحقيقة ومهر المبايعة رقم ؟؟؟؟؟٣ ببصمه خاتم مقلدة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض وتلك المساعدة .

٣- **اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة** في تزوير محرر عرفي هو **المبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي المنسوب صدورها لشركة ؟؟؟؟؟ بأن اتفقوا مع علي ذلك وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة **فقام ذلك المجهول باصطناعها علي غرار الصحيح منها بأن حرر بياناتها آليا ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة** ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- **اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير** محرر عرفي هو **المبايعة الخاصة بالسيارة** رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من الشركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ بأن اتفقوا معه علي ذلك وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة **فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة بيانات أخري علي غير الحقيقة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .**

٥- **استعملوا المحررات المزورة محل التهم السابقة للاعتداد بما جاء بها مع علمهم بأمر تزويرها علي النحو المبين بالتحقيقات .**

هذا وعلي الرغم

من خلو أوراق الاتهام الماثل من ثمة سند أو دليل علي اشتراك المتهم الماثل في هذه الواقعة أو علي أن له أي دور فيها ، أو حتى علمه بأن هناك أوراق مزورة .. فكيف له أن يعلم بذاك التزوير المزعوم وقد انخدع بالأوراق مثلما انخدع بها أيضا الموظفون العموميون المختصون بترخيص السيارات ؟؟ أضف إلي ما تقدم وكدليل قاطع علي حسن

نية المتهم وحرصه التام علي إتباع القانون ومسايرته دون سواه ، فقد كان مع يحرص مع شرائه لكل سيارة من (باقي المتهمين) أن يحرر عقد بيع لصالحه ليقر من خلاله البائع بمسئوليته الجنائية والمدنية عن السيارة وأوراقها .. فإذا كان شريكا مع البائع له لرفض الأخير التوقيع علي ثمة ورقه تدينه !! وإذا كان المتهم الماثل يعلم بأن ثمة تزوير يرتكبه ، لما سمح بأن يتم الشراء باسمه !! وهذا كله يجزم يقينا بأنه إذا كان هناك ثمة تزوير .. فإنه يكون قد تم قبل وصول الورقة إليه ، وأنه انخدع بها مثلما انخدع موظفوا المرور المختصين ، وبالتالي تتأكد براءته مما هو مسند إليه .

ذلك أن الوقائع تتخلص فيما يلي

في غضون شهر أكتوبر ؟؟؟؟؟ تلقت إدارة البحث الجنائي للمرور عدة بلاغات من بعض أصحاب معارض بيع السيارات وهم :

- ؟؟؟؟؟

- ؟؟؟؟؟

- ؟؟؟؟؟

تفيد قيام المتهمين الخمسة الأوائل بالاشتراك مع المتهمين السادس والسابع والثامن .. بتكوين تشكيل عصابى فيما بينهم للقيام بشراء السيارات من أصحاب المعارض بالتقسيط حيث يتم سداد مقدم الثمن فقط .. ثم الاستيلاء علي السيارة .. وعدم سداد باقي الأقساط لصاحب المعرض .

وعقب ذلك

يتم التلاعب في أوراق ملكية هذه السيارات برفع حظر البيع عنها ، حتي يستطيعوا بيع تلك السيارات نقدا لأي شخص حسن النية (وذلك بالطبع بعد تخفيض ثمنها للإغراء بالشراء وتحقيق المكسب) .. وقد أفلح هذا التشكيل العصابي في مخططهم .. لدرجة أن ذلك التزوير المجري بأوراق الملكية قد انطلي علي الموظفون العموم المختصون بالإدارات المختلفة للمرور (وهو ما يؤكد أنه طالما انخدع هذا الموظف المختص ، فلا شك أن المواطن والتاجر العادي سوف ينخدع) .

وهو ما قد كان .. حيث انخدع المتهم التاسع

في باقي المتهمين وفي الأوراق

وابتاع منهم بالفعل عدد خمس سيارات حرص – كما أشرنا – علي تحرير عقد بيع لكل منها يوقعه أمامه البائع (أيا كان) ويذلك تخلو ساحة المتهم الماثل من أي اتهام يقال بإسناده إليه .. وبيانات وتفاصيل تلك السيارات كالتالي :

١- السيارة التي رخصت برقم (؟؟؟؟؟) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟ ، والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة ؟؟؟؟؟ ، ثم من الأخير إلي التاجر / ؟؟؟؟؟ (أحد الشاكين) ، ثم منه إلي المدعوة/ ؟؟؟؟؟ (المتهمة الرابعة) التي سددت المقدم فقط دون أي أقساط .

ثم قامت هذه المتهمة بتسليم السيارة

إلي المتهم الأول ، الذي باعها إلي المتهم التاسع نقدا بموجب عقد أقر فيه الأول بمسئوليته الكاملة عن السيارة ، وصحة أوراقها .

هذا ولدي قيام المتهم التاسع

ببيع هذه السيارة للمدعو / ؟؟؟؟؟ .. قام بإبلاغ المتهم الأول بذلك .. فقام بإحضار أوراق ملكية السيارة باسم هذا المشتري مباشرة .. والذي قام بترخيصها .

٢- السيارة التي رخصت برقم (؟؟؟؟؟) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟ ، والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة ؟؟؟؟؟ ، ثم قامت الأخيرة بالبيع للتاجر/ ؟؟؟؟؟ (أحد الشاكين) ، الذي قام ببيعها للمتهمة / ؟؟؟؟؟ (المتهمة

الثانية) التي سددت مقدم الثمن فقط دون الأقساط المستحقة .

ثم قامت المذكورة بتسليم السيارة إلي المتهم الأول الذي باعها إلي المتهم التاسع ، بموجب عقد ممهور بتوقيع الأول مقرا بكامل مسئوليته عن السيارة وأوراقها (وقد حرر هذا العقد أمام شهود).

وبالتحقيق عن هذه السيارة

تبين أن فاتورة البيع من شركة ؟؟؟؟؟ إلي التاجر / ؟؟؟؟؟ .. قد تم تزويرها بإزالة اسم هذا التاجر ، وإضافة اسم المعرض الخاص بالمتهم التاسع (؟؟؟؟؟) وذلك بمعرفة موظف لدي شركة ؟؟؟؟؟ .. تقاضي ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) من شخص يدعي " ؟؟؟؟؟" مدون أسمه بالقلم الرصاص عليها .. وذلك لتغيير الاسم (وذلك كله علي النحو الوارد بأقوال التاجر / ؟؟؟؟؟) .

وهذا يجزم يقينا

بأن التزوير كان بعيد كل البعد عن المتهم الماثل وأنه بوصول الورقة إليه انخدع بها وقام ببيع السيارة علي هذا الأساس .. وتم الترخيص مما يؤكد انخداع الموظفون العموم بذات الورقة .

وتجدر الإشارة

بأن المتهم الماثل لم يكن بحاجة إلي تزوير الورقة فهو لدية عقد ممهور بتوقيع المتهم الأول كبائع يتحمل كامل المسئولية .

٣- السيارة التي رخصت برقم ؟؟؟؟؟ شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟٩ ، والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة

؟؟؟؟؟ ، ومن الأخيرة إلي التاجر / ؟؟؟؟؟ ، الذي باعها للمتهم الأول الذي سدد المقدم فقط دون الأقساط المستحقة عليها .

ثم قام المتهم الأول بتسليمها

للمتهم الثامن / ؟؟؟؟؟

الذي باعها نقدا للمتهم التاسع بموجب عقد بيع متعهدا من خلاله بتحمل كامل المسئولية عن السيارة وأوراقها .. مما يجزم بحسن نيته وانتفاء صلته بأي تزوير قد تم في الأوراق قبل أن تصل السيارة إليه .. بما يؤكد بأنه مجني عليه وانخدع بالأوراق المقدمة إليه كما انخدع بها موظفي المرور الذين قاموا بترخيص السيارة .

٤- السيارة التي رخصت برقم (؟؟؟؟؟) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟ ، والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة ؟؟؟؟؟ ، ومن الأخيرة إلي التاجر/؟؟؟؟؟ ، الذي قام ببيعها للمتهمة الثانية (؟؟؟؟؟) مسددة المقدم فقط دون الأقساط.

ثم سلمتها إلي المتهم الثامن / ؟؟؟؟؟

الذي قام ببيعها نقدا بموجب عقد إلي المتهم التاسع وقد أقر الأول بتحمله كامل المسئولية عن السيارة وعن أوراقها .. مما يؤكد حسن نية المتهم التاسع وعدم اشتراكه في أي تزوير قد يكون قد تم قبل وصول السيارة إليه .

٥- السيارة التي رخصت برقم (؟؟؟؟؟) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟ والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة ؟؟؟؟؟ ، ومن الأخيرة إلي التاجر/؟؟؟؟؟ ، ومن الأخير إلي المتهم الأول الذي لم يسدد من ثمنها إلا المقدم فقط دون الأقساط .

ثم قام بتسليمها إلي المتهم الثامن

الذي قام ببيعها نقدا للمتهم التاسع بموجب عقد مقرا من خلاله بكامل مسئوليته عن السيارة وصحة أوراقها .

هذا .. ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء انقطاع صلة المتهم بالتشكيل العصابي المكون من باقي المتهمين .. وليس أدل علي ذلك من أن أي من المجني عليهم (التجار) لم ينطق ببنت شفه في حق المتهم التاسع أو ما يشير إلي اشتراكه في الواقعات المبلغ عنها من قريب أو بعيد .

مما يؤكد انقطاع صلة المتهم الماثل بما ارتكبه هؤلاء المتهمون

أن تحريات المباحث أسفرت عن قيام المتهمين الخمسة الأوائل بالنصب علي أصحاب معارض السيارات (الشاكين) وذلك عن طريق شراء سيارات منهم بنظام التقسيط ومحمله بحظر بيع ، وعقب ذلك يقومون بإعادة بيعها لآخرون بأقل من سعر السوق ومنحهم خطابات ترخيص مزورة بدون حظر بيع .. ومن ثم يتمكن المشترون من ترخيص السيارات ، كما قرر بأن تحرياته لم تتوصل إلي كيفية تزوير هؤلاء المتهمين الخمسة لخطابات الترخيص كما لم يتوصل إلي مدي علم المشترين بتزويرها من عدمه .

ملحوظة

من خلال تحريات المباحث وأقوال محررها يتضح أنه لم يورد ثمة ذكر للمتهم الماثل أو اشتراكه مع سالفي الذكر في أي فعل إجرامي مما نسبه إليهم.

هذا .. وتجدر الإشارة إلي أنه بسؤال المتهمة الثانية و غيرها من المتهمين الذين

تم ضبطهم في الواقعة .. يتضح أنهم جزموا قطعيا بعدم معرفتهم بالمتهم التاسع وعدم سابقة التعامل معه ، وهو ما يؤكد يقينا بعدم اشتراك المتهم الماثل مع هؤلاء في أي فعل إجرامي منسوب إليهم .

لما كان ذلك

وحيث أن المجني عليهم في هذه الواقعة (الشاكين) لم يوجه أيا منهم ثمة اتهام للمتهم التاسع ولم يوردوا اسمه في أي فعل إجرامي ينسب لغيره من المتهمين ، وحيث أن المتهمين الآخرين أنفسهم لم يدع أيا منهم اشتراك المتهم التاسع في أي نشاط إجرامي لهم ، وحيث أن تحريات المباحث ذاتها لم تذكر المتهم الماثل بثمه سوء أو نسبت له ثمة فعل يشير إلي اشتراكه مع باقي المتهمين .

هذا .. وبرغم تماثل موقف المتهم الماثل مع من يدعي ؟؟؟؟؟ بل أنه في موقف أفضل من المذكور

ذلك أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. قد اشتري أحدي السيارات التي مارس عليها المتهمون الخمسة الأوائل نشاطهم الإجرامي .. وهي السيارة ماركة شيفرولية دبابة (نقل) موديل ٢٠١١ والتي رخصت برقم ؟؟؟؟؟ نقل ؟؟؟؟؟ .. والتي تبين أن هناك تلاعب في فاتورة الشراء الخاصة بها لإخفاء حظر البيع عليها .

وقد أقر المدعو / ؟؟؟؟؟ **بأنه يعلم بان هذه السيارة محروقة (أي مشتراة بالتقسيط وعليها حظر بيع وتباع نقدا بأقل من ثمنها الحقيقي) ومع ذلك وافق علي شرائها وهو عالم بأن الفاتورة قد تم التلاعب فيها برفع حظر البيع** .

ورغم ما تقدم .. فقد استبعدته النيابة العامة من الاتهام بادعاء حسن النية ، وهو ما ينطبق علي المتهم الماثل .. بل أنه في حال أفضل من المذكور حيث لم يكن يعلم بأمر التزوير فضلا عن أنه بيده عقود بيع بالسيارات يقر البائع من خلالها

بتحمله المسئولية الجنائية والمدنية علي السيارة وأوراقها .

وبرغم ذلك جميعه

إلا أن النيابة العامة قد زجت بالمتهم الماثل في براثن هذا الاتهام الذي لو علم به من بدايته (إبان تحقيقات النيابة العامة) لأثبت بالأدلة القاطعة والمستندات براءة ساحته منه . وهو الأمر الذي يعكف عليه المدافع عنه حاليا أمام الهيئة الموقرة لإثبات بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهامات (لا سند لها ولا دليل عليها) وجهت للمتهم الماثل ، فضلا عن انعدام وجود ثمة دليل من أدلة الثبوت يشير إلي اشتراك المتهم التاسع مع غيره من المتهمين فيما نسب إليهم وانعدام وجود أي فعل ينسب له يعضد القول بالاتفاق والاشتراك في هذه الواقعة .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءته مما هو مسند إليه .. وذلك علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا من خلال دفاعنا التالي :

الدفاع وأوجه براءة المتهم التاسع مما هو منسوب إليه

الوجه الأول : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة وذلك فيما تضمنه من اتهامات نسبت للمتهم التاسع دونما ثمة دليل كافي يعطي النيابة الحق في تقديمه للمحاكمة الجنائية ، وهو الأمر الذي يسلس إلي بطلان اتصال عدالة المحكمة بهذا الاتهام فيما يخص المتهم التاسع .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي تلزم للتحقيق في الدعوى .**

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن

يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم أو تفتيشه . وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع**

وانتزاعا لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ما تقدم

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنفه البيان علي أوراق وظروف وملابسات الواقعة الراهنة يتضح أنها تنطق ببراءة المتهم الماثل وانقطاع صلته بهذا الاتهام برمته .. فليس هناك ثمة دليل علي اشتراك المتهم التاسع في أي من الأفعال المؤثمة التي أتاها غيره من المتهمين .. فإذا كان المتهمين الخمسة الأوائل كونوا فيما بينهم تشكيلا عصابيا للاستيلاء علي السيارات من الشاكين (المجني عليهم) بالنصب عليهم وإيهامهم بشرائها بنظام التقسيط ، وكان المتهمون من السادس إلي الثامن هم المخططين والممولين لهذه العمليات والمحركين للمتهمين الخمسة الأوائل ثم الاشتراك معهم في التلاعب في أوراق ومستندات ملكية السيارات (وذلك كله حسبما أسفرت تحريات المباحث) فما هو دور المتهم التاسع ؟؟ وهو السؤال الذي عجز عن إجابته ضابط التحريات .. وذلك لأن المتهم التاسع قد وقع فريسة لباقي المتهمين وانخدع بالأوراق المقدمة إليه مثلما انخدع بها الموظفون المختصون في إدارات المرور المختلفة التي استخرجت تراخيص لهذه السيارات ، فضلا عن شرائه لهذه السيارات وفقا للأصول والأعراف وهو لا يعلم أن ثمة تلاعب في أوراقها .. وهو الأمر الذي يجزم بحسن نية هذا المتهم ولا تتوافر في حقه ثمة شبهه جنائية .. وذلك وفقا للأدلة الآتية :

الدليل الأول : حرص المتهم التاسع علي شراء السيارات التي عرضت عليه بمعرفة المتهمان الأول والثامن بموجب عقود بيع ومبايعات مهورة بتوقيع هذين المتهمين يؤكدان من خلالها بمسئوليتهما الكاملة عن السيارة وأوراقها وأنها خالية من أية حقوق للغير ، فإذا تبين خلاف ذلك (حسبما هو الحال) يتحمل البائعان وحدهما مسئولية ذلك دون المتهم التاسع.

فإذا كان هناك ثمة اتفاق جنائي فيما بين المتهم الماثل ، وبين المتهمان الأول والثامن ما كان هذين المتهمين قد ارتضيا أن يحررا ويوقعا علي هذه العقود التي تمثل دليل إدانتهما ، كما تبرئ ساحة المتهم التاسع وتؤكد عدم علمه بأن تلك السيارات

تحصل عليها المتهمان من جريمة .. وحيث سبق وأشرنا إلي تلك العقود إلا أن ملخص بياناتها كالتالي :

١-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الأول (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥٦٠٠٠ جنيه (ستة وخمسون ألف جنيه) .

٢-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الأول (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

٣-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الثامن (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

٤-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ التي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الثامن (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥٦٠٠٠ جنيه (ستة وخمسون ألف جنيه) .

٥-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الثامن (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥١٠٠٠ جنيه (واحد وخمسون ألف جنيه) .

والجدير بالذكر .. أن كل من هذه العقود

قد تضمن بنده الأول إقرار صريح وواضح من البائعين

بأن السيارة المباعة خالية من الديون والحقوق لأي شخص أو جهة ، وليست محجوز عليها وأنها مسدد عنها رسومها الجمركية ، ولا تخضع لحظر البيع .. وأن البائع هو

صحابها ومالكها وله الحق في التصرف فيها .

كما ورد بالبند الثالث

بأن البائع يقر بمسئوليته الكاملة عن السيارة وأوراقها وأنه مسئول عن أي مخالفات مالية أو جنائية علي السيارة حتى تاريخ البيع .

لما كان ذلك

ومن خلال هذه العقود المذكورة ، والبنود الصريحة التي تضمنتها يتضح وبجلاء أن الثابت

أولا : أن المتهم التاسع قد سار علي النهج القانوني وسلك الطريق الذي رسمه القانون في شراء هذه السيارات وكان حريصا علي عدم مخالفته ، فاستحصل علي توقيع بائع السيارة علي العقود التي تؤكد مسئوليته عنها إذا تبين أن هناك ثمة شائبة في السيارة أو أوراقها .. وهذا هو التصرف الطبيعي الذي يبدر من كل حسن نية .

كما ثبت ثانيا : أن المتهم التاسع لم يسع إلي المتهمين الآخرين أو إلي السيارات ولم يشارك في أي عمل مؤثم قد ارتكبوه للحصول علي تلك السيارات .. بل أن المتهمون هم من سعوا إلي المتهم التاسع ليبيعوه هذه السيارات نقدا .

وثبت أيضا ثالثا : أن المتهم التاسع لا يعلم ولم يشترك في ثمة واقعات تزوير أو تلاعب في الأوراق .. بل كان ذلك يتم قبل وصول السيارة إليه فانخدع بالأوراق المزورة .. كما انخدع بها موظفي المرور القائمين بالترخيص .. وهو ما

يجزم بعدم علم المتهم بشأن الأوراق المزورة .

وكذا فقد ثبت رابعا : أن المتهم التاسع إذا كان يعلم بأن ثمة تزوير أو تلاعب في أوراق تلك السيارات ما كان قد أورد اسمه في أي من أوراقها أو حتى عقود بيعها إليه .. وكان قد تعامل علي السيارة دونما أن يورد اسمه في أيا من أوراقها .

وأخيرا فإن الثابت خامسا : والأهم مما تقدم جميعه بأن المتهم التاسع يقوم بالاتجار في السيارات منذ زمن بعيد وله سمعته التجارية المتميزة ، ولم يسبق اتهامه في مثل هذه الواقعة .

ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا انقطاع صلة المتهم الماثل عن واقعات التزوير والتلاعب والنصب المنسوبة لباقي المتهمين ، وانتفاء أي دور له في الواقعة ، وقد ثبت ذلك بأوراق ومستندات ممهورة بتوقيع المتهمان الأول والثامن تحملهما كامل المسئولية عن تلك السيارات .. وهو ما يؤكد يقينا ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص علي تجريمها وأنه لا مجال للمسئولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(نقض جنائي ١٩٨٥/١/١٤ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ص ٦٦)

وأيضا

(١٩٧٤/٤/٧ السنة ٢٥ ص ٣٨٥)

(نقض جنائي ١٩٧٢/٥/١٤ السنة ٢٣ ص ١٩٧)

(نقض جنائي ١٩٨٩/١/٣١ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٨ ق والمنشور بالمدونة الذهبية للأستاذ / عبد المنعم حسن الإصدار الثالث – العدد الثالث – بند ٣٦٠)

الدليل الثاني : ثبوت شراء المتهم التاسع للسيارات من المتهمين الأول والثامن بحسن نية .. لاسيما وأن السيارات التي كان يشتريها منهما كان يتم ترخيصها من إدارات المرور المختلفة ، وهو ما أكد للمتهم أن أوراقها سليمة مما شجعه علي تكرار عملية الشراء لاسيما وأنهما كانا يخفضان له السعر مما يجعله يبيع بسعر منخفض مما يحقق سرعة في التداول والبيع .

فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات علي أن

لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقر بمقتضي الشريعة .

لما كان ذلك

وكانت التجارة وتحقيق هامش ربح ما بين الشراء والبيع .. هو أمر مشروع شرعا وقانونا وليس فيه شائبة .. فيكون ما سعي إليه المتهم التاسع من شراء السيارات من المتهمين الأول والثامن بموجب عقود وبطريقة تتفق مع القانون .. وبسعر أقل نسبيا من الأسعار السارية في السوق .. ثم قيامه ببيع هذه السيارات وتحقيق هامش ربح مرضي له وإن كان أقل من سعر السوق أيضا .. يحقق له الكسب وسرعة التداول والرواج في التجارة .. فإن ذلك كله أمر مشروع ولا شبهه فيه .

لاسيما وأن المتهم التاسع

كما أشرنا كان يؤمن نفسه من أي مسئولية عن السيارة إذا ما تبين أن ثمة شائبة أو تلاعب في أوراقها وكان ذلك بإصراره علي تحرير عقود بيع ومبايعات بينه كمشتري وبين البائعين .

هذا .. ومما شجع المتهم التاسع

علي تكرار عمليه الشراء من المتهمين الأول والثامن اطمئنانه إليهما حينما كان يبيع السيارة في السوق ، ويقوم المشتري بالتوجه إلي إدارة المرور ويقوم بترخيص السيارة باسمه دونما ثمة عائق أو عارض .. فإن ذلك كان يمثل بالنسبة للمتهم التاسع عنصر طمأنينة لصحة أوراق السيارة وأنها خالية من التلاعب .

فإذا كانت إحدى إدارات المرور قد رفضت ترخيص
أيا من تلك السيارات للتشكك في أوراقها

ما كان قد أعاد التعامل مع المتهمان المذكوران مرة أخري .. أما وأن ذلك لم يحدث ، وكانت السيارات (حسبما هو ثابت بالأوراق) يتم ترخيصها علي نحو طبيعي ورسمي ، في إدارات مرور مختلفة .. فهو الأمر الذي جعل المتهم الماثل يشتري من المتهمين الأول والثامن عدة سيارات .

ومع ذلك كان يصر علي الطريق الذي رسمه القانون
ولم يكف عن الحصول علي توقيع البائع علي عقد بيع
يجعله متحملا مسئولية كل سيارة

وهو الأمر الذي يؤكد حسن نية المتهم التاسع وأن كل ما سعي إليه هو تحقيق هامش مرضي من الربح فضلا عن تحقيق سرعة ورواج في بيع السيارات فهو يشتريها بسعر أقل من السعر العادي ، ويبيعها أيضا بسعر أقل من باقي المعارض .. وهو أمر مشروع وبنية سليمة فلا يجوز مؤاخذته علي ذلك بما يؤكد ببراءته مما هو مسند إليه .

الدليل الثالث : أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالبا دونما مظاهر محسوسة إلا أنه يجب أن يقوم علي مظاهر تؤيد وجوده أيا كانت صورته سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وهذا يكون بإثبات قيام المتهم بأفعال تدلل علي الاشتراك ، وهو ما لم يتوافر في حق المتهم التاسع فلم ينسب إليه ثمة فعل يشير إلي اشتراكه في التزوير من قريب أو بعيد ، ولا ينال من ذلك قول ضابط التحريات المرسل ، بأن ما أتاه المتهمون الآخرون كان بالاتفاق مع التاسع حيث لم يقم ثمة دليل علي ذلك .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان

مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن الشاكين (أصحاب المعارض المجني عليهم) لم يوردوا في أقوالهم ثمة ذكر للمتهم التاسع ، ولم يدع أيا منهم أنه أتي ثمة فعل يشير إلي اشتراكه مع المتهمين من الأول حتى الثامن فيما اقترفوه من نصب واستيلاء علي السيارات منهم، ثم التلاعب في أوراقها لرفع حظر البيع عنها .

بل أن الثابت أن المتهمين المضبوطين

في هذا الواقعة لم ينطق أيا منهم ببنت شفه تشير إلي معرفتهم بالمتهم التاسع أو أن هناك سابقة تعامل معه أو أي شيء من هذا القبيل ، بل أن الثابت أن المتهمة الثانية / ؟؟؟؟؟ .. قد قطعت بعدم معرفتها بالمتهم التاسع ولم يسبق لها مقابلته أو التعامل معه .

والأكثر من ذلك جميعه

أن ضابط المباحث من خلال تحرياته .. قسم المتهمين علي فريقين .. الأول مكون من المتهمين الخمسة الأوائل ، والثاني مكون من المتهمين الثلاثة (السادس والسابع والثامن) .. وقرر بأن الفريق الأول دوره في الواقعة التوجه إلي أصحاب المعارض

وإيهامهم بشراء السيارات بنظام التقسيط ويقومون بسداد المقدم فقط ويستولون علي السيارات ، ثم يتلاعبون في أوراقها وإزالة حظر البيع عنها .. أما الفريق الثاني .. فهو المتزعم والمخطط والمحرض للفريق الأول في كل ما يرتكبوه ، كما يقوم الفريق الثاني بتمويل عمليات الشراء وسداد مقدمات السيارات ، ثم يتولون بيع السيارات المتحصل عليها بعد تزوير أوراقها .

ومن هنا يتضح جليا أن الضابط المذكور

لم يورد ثمة دور للمتهم التاسع .. وذلك لأنه في الحقيقة والواقع مجني عليه وفريسة لهذا التشكيل الإجرامي إذ تم بيع السيارات له وهو لا يعلم بأمر التلاعب في أوراقها .

وهذا يؤكد يقينا ببراءة المتهم التاسع مما هو مسند إليه

ولا ينال من ذلك .. أن ضابط الواقعة حال التحقيق معه أمام النيابة العامة .. سرد نفس ما جاء بمحضر التحريات وتقسيمه للمتهمين علي فريقين علي نحو ما سلف إيضاحه.. إلا أن السيد المحقق قد سأله عن دور المتهم التاسع (الغائب تماما عن الفريقين المذكورين) وهنا فقط استفاق الضابط إلي وجود متهم تاسع .. فما كان منه(تهربا من السؤال) إلا أن زعم بأن ما يرتكبه المتهمون الآخرون .. كان بالاتفاق مع المتهم التاسع.

وهذا قول إفك يخالف الحقيقة للأتي

١- لو كان هناك ثمة اتفاق مزعوم (كما قرر الضابط بعد سؤاله من النيابة) .. لكان قد قام هذا الضابط بإيراد ذلك في أقواله من تلقاء نفسه ولم يكن بحاجه إلي سؤال ومواجهة من النيابة حتى يتذكر الزعم بهذا الاتفاق .

٢- أن أقوال الضابط بوجود اتفاق.. جاء مرسلا وشفهيا وعجز عن تقديم ثمة دليل عليه ..فإذا تساند علي تعدد البيوع التي تمت بين المتهمين الأول والثامن مع المتهم التاسع .. فإن ذلك لا يعد دليلا علي الاتفاق .. لاسيما وأن طبيعة عمل المتهم

التاسع كتاجر في السيارات أن تتعدد تعاملاته .

٣- أن الثابت بالأوراق يقطع يقينا بانتفاء وجود ثمة اتفاق .. حيث لو كان هناك اتفاق فيما بين المتهم التاسع والمتهمان الأول والثامن .. ما كان قد تحرر بينهما ثمة عقود بيع يمنح الطمأنينة والأمان للمتهم التاسع ، وتدين المتهمان الأول والثامن .. ومن ثم فما كان هذين المتهمين ليرتضيا التوقيع علي عقود البيع المذكورة .. أما وأن وقعا فإن ذلك يؤكد بعدم وجود ثمة اتفاق بين الطرفين وأن التعامل يتم وفق المجري العادي والعرف الساري للأمور .

٤- أنه لو كان هناك ثمة اتفاق جمع المتهم الماثل مع غيره من المتهمين ..لثبت بينهم ثمة علاقة أو قرابة أو حتى سابقة معرفة .. أما وأن كلا منهما ينفي معرفته وصلته بالأخر ..فهذا يؤكد يقينا بعدم وجود ثمة اتفاق .

٥- أن قول الضابط بالاتفاق قول مرسل غير ناتج عن تحري أو تقصي وإنما هو من صنع خياله .. فلو كان الضابط قام بما هو واجب عليها من تحري لاستطاع التوصل إلي تلك العقود المحررة فيما بين المتهم التاسع " كمشتري" وبين المتهمان الأول والثامن " كبائعان" .

لما كان ذلك .. ومن جملة الثوابت أنفة البيان يتضح أن القول باشتراك المتهم التاسع مع غيره من المتهمين بطريق الاتفاق علي ارتكاب الواقعة الراهنة .. هو قول إفك وضل عن الحقيقة والواقع ، وهو ما يجزم بعدم قيام الاتهام الماثل (في حق المتهم التاسع) علي ثمة سند أو دليل كافي علي صحته ، وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

علي قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها

أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

الدليل الرابع : عدم وجود ثمة دليل جازم ويقيني يشير إلي علم المتهم التاسع بأن ثمة تزوير وتلاعب في أوراق ملكية السيارات المباعة إليه ، فإذا كان السادة الموظفين المختصين بمختلف درجاتهم وخبراتهم ، وفي مختلف إدارات المرور قد انخدعوا في أوراق الملكية وقاموا بترخيص السيارات ، فكيف للمتهم الماثل أن يكتشف هذا التزوير ؟؟ بل علي العكس في إتمام الترخيص أكد للمتهم بصحة الأوراق وهو ما استقر في يقينه .

بداية .. فإنه لمن المستقر عليه نقضا أن

يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغير الحقيقة ، ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا تصلح أخذها بالظنون والفروض ، بل يجب أن تكون قائمة علي اليقين ، فإنه علي الحكم ومن واجبه أن يعرف الحقيقة أو أن المتهم كان في وسعه أن يعرف بأمر التزوير فإن ذلك يعتبر علما بها .. وإلا كان هذا الحكم معيبا مستوجبا نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨)

وكذلك قضي أيضا بأن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل يتضح أنها قد عقمت عن ميلاد ثمة دليل جازم ويقيني علي علم المتهم التاسع بأن ثمة تزوير تم بمعرفة المتهمين الآخرين بالاشتراك مع أخر مجهول .. ذلك أن الثابت من الأوراق ، وعلي الأخص منها تقرير مصلحة الطب الشرعي المرفق ملف التداعي .. أن التزوير كان يتم عن طريق الإزالة الالكترونية لحظر البيع ، بالإضافة إلي الإزالة الكترونية لأسم التاجر المشتري للسيارة ابتداءا .. وكتابة اسم المستفيد أو المشتري الأخير (سواء كان المتهم التاسع أو المشتري منه مباشرة) .

وحيث أن هذا التزوير كان يتم بإتقان شديد وبحرفيه وتمرس

بحيث ينخدع به الشخص العادي .. بل وينخدع به الموظف المتخصص .. وهو ما قد كان فقد تعاملت إدارات المرور المختلفة بموظفيها وضباطها ومسئوليها والمختصين فنيا فيها مع تلك الأوراق المزورة .. ولم يكتشفوا أمرها .. بل وقاموا باستخراج ترخيص رسمي باسم المشتري الأخير .

فكيف لا ينطلي هذا التزوير علي شخص عادي مثل المتهم التاسع

فلئن كان يتاجر في السيارات ، ولكنه ليس خبيرا في التزييف والتزوير ، ذلك أنه في الأصل مجرد مدرس بإحدى مدارس وزارة التربية والتعليم .. فأني له أن يكتشف تزوير عجز المختصون عن الوقوف عليه ؟!.

هذا كله بالإضافة إلي أن

علاقة المتهم التاسع بالسيارات التي بيعت إليه كانت تبدأ بعد إتمام باقي المتهمين لكافة سبل التلاعب والتزوير .. بحيث يستحيل علي المتهم التاسع العلم بها ، لاسيما وأن الشهود قد اثبتوا أن التزوير في مبايعات وفواتير تلك السيارات كان يتم بمعرفة أحد موظفي الشركات المصدرة لتلك الأوراق في الأصل .. وعلي سبيل المثال شركة ؟؟؟؟؟ للسيارات .. التي كانت تشتري السيارة من شركة ؟؟؟؟؟ ، ثم تقوم ببيعها لأحد التجار (المجني عليهم) ويحصل علي مبايعة أو فاتورة من شركة ال؟؟؟؟؟ .

ثم يقوم التاجر ببيعها لأحد المتهمين الخمسة الأول

بنظام التقسيط ويتم سداد المقدم فقط

ثم يتم التوصل لأحد موظفي شركة ال؟؟؟؟؟ ليقوم بتعديل الفاتورة أو المبايعة الصادرة للتاجر .. إلي شخص أخر .. مقابل مبلغ من المال ..بل وكان في بعض الأحيان يتم وضع ختم علي التعديل .. وقد جاء ذلك كله علي لسان الشهود .. دونما أن يدعي أيا منهم إلي اتصال علم المتهم التاسع بأي شيء من ذلك .. بل أكد الشهود أن من كان يفعل ذلك كله هم المتهمون من الأول حتى الخامس .. بالاشتراك مع شخص مجهول يدعي " شحتة "

لما كان ما تقدم

وحيث خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني جازم علي توافر العلم بأمر التزوير في أوراق السيارات المباعة إلي المتهم الماثل لديه .. بل أنه قد ثبت يقينا حسن نيته ومشروعية تصرفه .. فهو الأمر الذي يجزم ببراءة هذا المتهم مما هو مسند إليه لعدم تداخله في ثمة أفعال تكون قد ارتكبت وصولا لتزوير الأوراق .. فضلا عن أنه لم يعلم بأمر التزوير .

هذا .. وعلي الجانب الأخر

فإنه علي الفرض الجدلي المنكور بأن هذا المتهم كان يعلم بأمر التزوير فإن حالة في هذا الشأن كحال المدعو/ ؟؟؟؟؟

وهو الشخص الذي ابتاع السيارة ماركة شيفروليه دبابة (نقل) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ من المتهمون من السادس حتى الثامن .. وذلك بوصفه صاحب معرض ؟؟؟؟؟السيارات ، وبسؤاله في الأوراق أقر صراحة بما يلي :

أنه يعلم بأن هذه السيارة (محروقة) أي مباعة بالتقسيط ويعاد بيعها نقدا.. وأن المبايعة الصادرة لصالحه مزورة بأن تم محو اسم المشتري الحقيقي للسيارة وهو الشاكي/ ؟؟؟؟؟) .. وتم كتابة اسمه ومعرضه (كمشتري).

ومع ذلك فقد استبعدته النيابة العامة من الاتهام بادعاء انه حسن النية

وهو ذات الأمر الذي ينطبق علي المتهم الماثل إذا فرضنا جدلا بأنه كان يعلم بأمر تزوير أوراق السيارات المباعة له وأنها "محروقة" وهو ما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

لما كانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كافة المستندات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا علي دور الطاعن ، والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع ، وإيراد الدليل علي أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ، ولم يدلل علي ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن ، إذ اكتفي في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٥)

الدليل الخامس : انه لمن الأصول والثوابت المستقر عليها قضاءا أن المصلحة وحدها لا تكفي للتدليل علي اشتراك أو علم المتهم بالتزوير ، وهو الأمر الذي يؤكد علي براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

لما كان ذلك

وإزاء ثبوت عقم الأوراق عن ميلاد ثمة دليل يقيني وجازم علي اشتراك المتهم التاسع في ارتكاب التزوير في أوراق السيارات المباعة إليه .. أو علمه اليقيني بشأن هذا التزوير .. فإنه لا يجوز التذرع بأن المتهم الماثل له مصلحة في التزوير .. حيث أنه في الحقيقة والواقع لا توجد ثمة مصلحة لهذا المتهم من التزوير وهو في غير حاجة إليه حيث أنه بيده عقد بيع عن كل سيارة بيعت له ، أقر من خلالها بائعها إليه بأنه يتحمل كافة المسئولية الجنائية والمدنية عن تلك السيارة .. فلماذا إذن سيلجأ المتهم التاسع إلي التزوير ؟؟!! فإذا كانت هناك مصلحة من التزوير فهي منعقدة في حق البائعين (المتهمان الأول والثامن) وعلي الأخص الثامن الذي قام بتمويل شراء السيارة بنظام التقسيط من الشاكين ، وهو المسدد لمقدم الثمن ، ويرغب في بيعها نقدا لاسترداد ما سدده كمقدم لها

من ناحية ، ومن ناحية أخري لتحقيق مكاسب طائلة غير مشروعة .

أما المتهم التاسع فقد كان يشتريها بأقل من سعرها بألف

أو ألفين جنيه ثم يبيعها بذات الطريقة

فهل ذلك يبرر أن يشترك المتهم التاسع في تزوير أو تلاعب ؟؟ ومن ثم يتضح أنه لا مصلحة ستعود علي هذا المتهم من جراء التزوير فقد كان يستطيع الاستغناء تماما عن التعامل في هذه السيارات لو كان يعلم بأمر تزوير أوراقها .

ومع ذلك

فإنه علي الفرض الجدلي المنكور .. بوجود مصلحة لدي المتهم التاسع .. فإنها وحدها لا تكفي للتدليل علي الاشتراك في التزوير أو العلم به ، وهو ما يقطع ببراءة هذا المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني للبراءة : **بطلان الدليل المستمد من تحريات المباحث ، وأقوال محررها (الضابط / عادل الإمام) حيال المتهم التاسع ، وذلك لخلوها من بيان ثمة دور لهذا المتهم في الواقعة الراهنة ، فضلا عن إقرار محررها بعدم توصله إلي ما إذا كان مشتري السيارة يعلمون بأمر تزوير أوراقها من عدمه ، وهو ما يجعل هذه التحريات عاجزة عن أن تكون دليل علي إدانة المتهم التاسع**

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم**

يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان علي أوراق وواقعات الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء أن هذه الأوراق (كما أشرنا سلفا) قد عقمت عن ميلاد ثمة دليل علي اشتراك المتهم التاسع في واقعة تزوير أوراق السيارات المباعة له .. أو أنه يعلم بهذا التزوير أصلا .. الأمر الذي يضحي معه ظاهرا (وعلي فرض صحة التحريات وأنها يمكن اتخاذها دليلا علي إدانة المتهم الماثل) أن تلك التحريات هي وحدها التي أشارت إلي اشتراك المتهم الماثل في هذه الواقعة ، ولا يوجد بالأوراق ما يعزز ويؤكد صحة هذا الزعم .. وبالتالي فهي غير صالحة وحدها لأن تكون دليل إدانة حياله فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لمحررها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق وعدمه بما يجدر طرحها وعدم التعويل عليها .

وهذا عين ما تحقق في الاتهام الماثل ذلك أن الثابت

من خلال محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ أنه قد تضمن ما يلي

" من خلال فحص جميع المعلومات والتحري السري أكدت التحريات صحة أقوال المجني عليهم الثلاثة .. من أن المتهمين من الأول حتى الخامس يكونون فيما بينهم تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي مكاتب بيع السيارات وذلك

بشراء سيارات منهم بنظام التقسيط ثم إعادة بيعها نقدا لأشخاص آخرين .. وذلك بعد تسليمهم للمشترين خطابات ترخيص بأسماؤهم مزورة ومنسوبة لمكاتب أخرى .

ثم قررت بشأن المتهمين (السادس والسابع والثامن) أنهم

المتزعمين لهذا التشكيل العصابي والمحرضين لهم والممولين لعمليات الشراء (بنظام التقسيط) بأن كانوا يمدون المتهمين الخمسة الأوئل بمقدمات السيارات .

ومن ثم

يتضح يقينا أن تحريات المباحث ذاتها قد خلت من ثمة دور أو فعل منسوب للمتهم التاسع ، أو ثمة إشارة إلي اسمه ، حيث اعتبرته (وهو بالفعل كذلك) من المشترين الذين وقعوا فريسة ذلك التشكيل العصابي الآثم ، وباعوه سيارات يوجد تزوير في أوراقها .

هذا .. وحيث قرر الضابط

بأن تحرياته لم تتوصل إلي ما إذا كان المشترون يعلمون بأمر التزوير من عدمه ، وبالتالي ما إذا كانوا حسني النية من عدمه.

فإن تحريات المباحث إلي هذا الحد تعتبر دليل براءة

للمتهم التاسع وليس دليل إدانة

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ وحال تحقيقات النيابة العامة مع الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وبعد سرده لما توصلت إليه تحرياته علي النحو المتقدم ذكره .. فقد فاجئته النيابة العامة بسؤال عن المتهم التاسع ، ودوره في الواقعة .. لاسيما وأنه ليس من الفريق القائم بالنصب علي التجار والاستيلاء علي السيارات منهم (المتهمين من الأول إلي الخامس) ولا من الفريق

الذي يتزعم هذا التشكيل ويحرضهم ويمولهم (المتهمين من السادس إلي الثامن) .. فهو من المشترين حسني النية والمفترض اعتباره من المجني عليهم .. فلماذا هو موجود ضمن المتهمين ؟؟.

وإذ فوجئ الضابط بهذا التساؤل فقد حاول إنقاذ تحرياته

من البطلان (الذي تحقق بالفعل بشأن المتهم التاسع)

قائلا علي نحو مرسل .. بأن ما ارتكبه المتهمون من الأول إلي الثامن كان بالاتفاق مع المتهم التاسع !!! فلماذا إذن لم يقل بذلك من تلقاء نفسه ومن الوهلة الأولي ؟؟ ولماذا لم يذكر هذا الزعم إلا بعد تضييق النيابة العامة الخناق عليه ؟؟ وما هي دلائل ومظاهر الاتفاق المزعوم توافره ؟؟.

لما كان ذلك .. ومما تقدم يتضح

أن أقوال محرر التحريات جاءت زاعمه (دونما ثمة دليل أخر يعززها ويعضدها) بوجود اتفاق بين المتهم التاسع ، وباقي المتهمين .. رغم أن الأوراق أثبتت عكس ذلك تماما ، حيث أكدت عدم معرفة المتهمين من الأول إلي الخامس بالمتهم التاسع ، كما لا توجد صلة قرابة أو سبب معرفة ، حتى يتصور وجود اتفاق .

وهو الأمر الذي يؤكد بأن محرر محضر التحريات قد تفرد بالقول بوجود اتفاق

ولم يعزز هذا القول بثمة دليل أخر مما يؤكد عدم جواز التعويل عليه

بالإضافة لما تقدم

فقد عجزت التحريات عن التوصل إلي التعاقدات المبرمة فيما بين المتهم التاسع ، والبائعين له (المتهمين الأول والثامن) واللذين أقرا بمسئوليتهما التامة علي السيارات وأوراقها ، وأنها خالية من الديون أو الرهون أو الحقوق للغير .. وهو الأمر الذي يمكن معه القول بأنه إذا كان الضابط / ؟؟؟؟؟ قد بذل مزيدا من المجهود في التحري والتقصي حول هذه الواقعة.. لكان قد توصل إلي وجود هذه العقود بما يبرئ ساحة المتهم الماثل .

ليس هذا فحسب

فقد عجزت التحريات كذلك عن التوصل لذلك الشخص المجهول والقائم بالتزوير في تلك المحررات وذلك عن طريق المحو الالكتروني والإضافة (حسبما قرر الطب الشرعي) رغم أنه الفاعل الأصلي للتزوير وأهم المتهمين والمشتركين في ذلك التزوير ،

وكان التوصل إليه سيغير يقينا مجري الأمور في الاتهام الماثل ، حيث أنه كان سيحدد من المشترك معه في التزوير ومن طلب منه إجرائه ، ومن أمده بالمعلومات .. إلا أن التحريات لم تتوصل إلي تحديد ذلك الشخص مما يجزم بعدم جديتها .

علاوة علي ذلك

فإن الأوراق والتحقيقات أسفرت عن وجود موظف لدي شركة ال؟؟؟؟؟ يتحصل علي مبلغ مالي في مقابل تزوير فواتير ومبايعات السيارات بإزالة اسم التاجر المشتري الأصلي ، وإضافة أسماء آخرين وهو ما تم بشأن السيارة رقم (؟؟؟؟؟) المباعة للمتهم الماثل وهو ما يؤكد أن التزوير كان يتم بمعرفة الشركات البائعة للسيارات ابتداءا بدليل صحة الأختام والتوقيعات .. ورغم ذلك لم تتوصل التحريات إلي تحديد شخص ذلك الموظف رغم جوهرية التوصل إليه .. مما يجزم بعدم جدية التحريات .

أضف إلي ما تقدم

إلي أن الأوراق والتحقيقات أسفرت عن وجود شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ (مدون اسمه بالقلم الرصاص علي إحدى المبايعات) وأنه كان يتوسط لتزوير هذه الفواتير والمبايعات وتغيير الحقيقة فيها ، ومع ذلك لم يعمل الضابط نحو التوصل إلي معرفة شخص (المدعو/؟؟؟؟؟) وتحديد ماهية دوره في الواقعة ، ومصلحته فيها ..رغم جوهرية هذا الأمر .. مما يؤكد عدم جدية التحريات .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام مدي ما عاب تحريات المباحث وأقوال محررها ، وأنها لا تصلح بمفردها كدليل علي إدانة المتهم الماثل ، ولا تصلح أصلا اتخاذها دليل إدانة .. فهي في حقيقة الواقع دليل براءة وذلك حينما أورد الضابط في تحرياته الختامية المؤرخة ؟؟؟؟؟ التقسيم التالي :

☒ بقيام المتهمين **من الأول حتى الخامس** بشراء السيارات من المجني عليهم بالتقسيط بعد سداد مقدم الثمن واستلام السيارات وأوراق الترخيص الصحيحة من المجني عليهم مؤشر عليها بحظر البيع وحفظ الملكية للبائع .

☒ وأن المتهمين **من السادس إلي الثامن** يحضرون واقعات البيع .. **بل أنهم هم** الذين يدفعون بالمتهمين الخمسة الأول لشراء السيارات بأسماؤهم علي أن يقوم المتهمون (٦ ، ٧ ، ٨) بسداد المقدمات من أموالهم .

☒ ثم يقوم المتهمين **سالفي الذكر** (من الأول حتى الثامن) بإعادة بيع تلك السيارات بأسعار تقل عن سعر السوق وللأشخاص آخرون (**حسني النية**) بعد إعطائهم مبايعات وشهادات ملكية مزورة .

وإلي هنا يتأكد

أن حتى التحريات النهائية قد قطعت بانتفاء وجود أي دور للمتهم التاسع بهذه الواقعات محل هذا الاتهام .. وأن هذا الاتهام محصورا في المتهمين الثمانية أنفي الذكر .

وهذا يؤكد يقينا بأن التحريات تشير إلي براءة المتهم التاسع

مما هو مسند إليه بما لا يصح وصفها بأنها دليل إدانة

وحيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضائه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهي إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويعذر بتقية من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وإن كانت المحكمة في حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة

حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن من طاعنه .

(نقض ١٨/٣/١٩٨٣ س ٢٤- ٧٩-٣٩٢)

(نقض ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩-٦٢-٣٣٤)

الوجه الثالث : قصور تحقيقات النيابة العامة بشأن هذه الواقعة ، بدءا من عدم استدعاء المتهم الماثل لإبراء ساحته مما هو مسند إليه وتقديم ما تحت يده من مستندات تؤكد حسن نيته وانقطاع صلته بما ارتكبه المتهمون الآخرون مرورا بقصور التحقيقات لعدم التوصل لشخص القائم بالتزوير تحديدا ، وصولا إلي الزج بالمتهم في براثن هذا الاتهام رغم انعدام وجود أدلة بشأنه

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن**

أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان على أوراق الاتهام الماثل ... **يتضح ويجلاء** أن هناك العديد من الإجراءات التي كان على النيابة العامة اتخاذها وصولا لوجه الحق في الدعوى ، **إلا أنها أمسكت عن ذلك .. الأمر الذي تولد عنه** ذلك الاتهام المشوه الذي لا سند له ولا دليل عليه .. **وهذا بلا شك يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور الشديد الذي تعددت صورة من خلال عدة أسباب .. وذلك على النحو التالي :**

وجه القصور الأول

أن النيابة العامة لم تخطر المتهم الماثل أو تكلفه بالحضور أمامها .. وفق الطريق الذي رسمه القانون .. لاسيما وأن مكانه معروف ومحل عمله معلومين للكافة ، وإذا كان هناك تحري جدي .. لكان من السهل واليسير التوصل إليه .. ومن ثم استدعائه للتحقيق معه ، ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه ، وتقديم ما بيده من مستندات هامة وقاطعة في إثبات براءته مما هو منسوب إليه ، وإثبات حسن نيته ، وأنه مشتري للسيارات بموجب عقد بيع من المتهمين (الأول والثامن) .. مقرين بمسئوليتهما دون المتهم التاسع عن السيارات المباعة إليه وعن صحة أوراقها .

حيث أنه من نتاج هذا التحقيق

لو كان قد تم أن يتغير وجه الرأي في توجيه الاتهام الماثل للمتهم التاسع ، بأن كان قد تم حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية حياله، أو بالقليل ..مساواته بالمدعو/ هاني سعيد سليمان .. الذي اعترف بعلمه بأن السيارة المباعة له قد تم التلاعب بفاتورة شرائها الأصلية

لاستبعاد حظر البيع عنها .. ورغم ذلك استبعدته النيابة العامة ، وهو ما كان يجب عليها فعله مع المتهم الماثل الذي هو في وضع أحسن حالا من المذكور .. ذلك انه لم يكن يعلم بأمر التزوير بما يؤكد حسن نيته علي نحو أوضح من المذكور .

هذا .. وحيث أن النيابة العامة بتضاربها في موقفها حيال المتهم الماثل ، وحيال المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، وعدم إفساح المجال أمام المتهم الحالي لإبداء دفاعه .. فهو الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور ، مما يؤكد براءة المتهم التاسع مما هو مسند إليه.

وجه القصور الثاني

رغم أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (أحد التجار الشاكين) قد تمسك أمام النيابة العامة بأن القائم بتزوير المبايعة الخاصة بالسيارة التي رخصت فيما بعد برقم (؟؟؟؟؟) .. هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بالاشتراك مع موظف بشركة توفيق محمد ، بمحو اسم الشاكي وإضافة أسم المتهم التاسع.. إلا أن النيابة العامة لم تعر هذا الأمر الاهتمام المطلوب ، ولم تقم بالتحقيقات اللازمة للتوصل لمن يدعي / ؟؟؟؟؟ ، أو للموظف بشركة ؟؟؟؟؟ .. القائم بالتزوير .

رغم أن ذلك

يؤكد يقينا ببراءة المتهم التاسع حيث أنه من شأن التوصل إلي هذين الشخصين وكشف النقاب عنهما سيثبت من هو القائم بالتزوير ومن الوسيط فيه ، وبالقطع سيتضح من هو الشخص المستفيد والذي يطلب التزوير .

هذا وبرغم جوهرية

ما تقدم إلا أن النيابة العامة لم تتخذ ما يجب عليها من إجراءات وتحقيقات من شأنها التوصل إلي هذين الشخصين ، وهو ما يجزم بالقصور في التحقيقات المؤدي إلي براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث للقصور

قصور تحقيقات النيابة العامة فيما انتهي إليه تقرير مصلحة الطب الشرعي من أن التلاعب والتزوير في المبايعات والفواتير قد تم بتقنية عالية جدا وبالغة الدقة بحيث ينخدع بها المختص قبل الشخص العادي ، وهو ما يشير إلي أن التزوير كان يتم بمعرفة موظفين في تلك الشركات التي تصدر الفواتير أو المبايعات ذاتها .. حيث أن من يملك الكل يملك الجزء .. فإذا كان هؤلاء الموظفين هم الذين يصدرون تلك الفواتير والمبايعات .. فمن السهل واليسير جدا عليهم التعديل فيها بالمحو الالكتروني ، والإضافة مكان المحو بذات الأسلوب التقني الذي كان مكتوب به الأصل .

ولعل أبلغ دليل علي ذلك

أن مصلحة الطب الشرعي ، وممثلي الشركات الذين حضروا أمام النيابة العامة .. قد قطعوا بصحة الأختام والتوقيعات الموجودة علي بعض الفواتير والمبايعات .. بل والأكثر من ذلك .. أن هناك أختام كانت توضع فوق مواضع التعديل .

وهو ما يؤكد يقينا

أن من يملك هذه التوقيعات وتلك الأختام هم موظفي الشركات وقد أشير بالفعل خلال التحقيقات إلي أن موظف بشركة ؟؟؟؟؟ .. يتقاضى ألف جنيه للقيام بتعديل الفاتورة أو المبايعة .. وهو ما كان علي النيابة العامة البحث والتحقيق فيه إلا أن ذلك لم يحدث .. مما يجزم بقصور تحقيقاتها المؤدي إلي براءة المتهم مما هو مسند إليه .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن ثمة إجراءات وتحقيقات كان علي النيابة إجرائها إلا أنها لم تفعل بما يؤدي إلي قصور التحقيقات وبطلان ما انتهت إليه من أمر

إحالة بما يسلس نحو ثبوت براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه

الوجه الرابع للبراءة : أنه من خلال جملة المستندات المقدمة من المتهم الماثل إلي عدالة الهيئة الموقرة ، والتي لم يستطيع تقديمها إلي النيابة العامة لعدم استدعائه قانونا .. يستقيم دليل قاطع ودامغ علي براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه وهو ما يتضح من خلال الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي : فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الأولي التي طويت علي

اصل عقد بيع سيارة محرر فيما بين المتهم التاسع (مشتري) وبين المتهم الأول (بائع) عن السيارة شاسية رقم ؟؟؟؟؟ موتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها لاحقا برقم ؟؟؟؟؟

والثابت بالتحقيقات أن هذه السيارة بيعت من " شركة ؟؟؟؟؟ " لصالح " ؟؟؟؟؟ " ومن الأخيرة إلي الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. وهذا الشاكي قام ببيعها للمدعوة / ؟؟؟؟؟(المتهمة الرابعة) بنظام القسط .

ومن ثم قامت الأخيرة بتسليمها لباقي أفراد التشكيل العصابي ومنهم المتهم الأول .. الذي توجه إلي المتهم التاسع وأوهمه بأنه مالك السيارة ويرغب في بيعها فقام المتهم التاسع بشرائها بموجب العقد طي هذه الحافظة الذي حرر فيما بينه وبين المتهم الأول والممهور بتوقيع المتهم الأول .. وهو الأمر الذي يصمم معه علي طلب إحالة هذا العقد للطب الشرعي لإثبات صحة توقيع المتهم الأول عليه .. وذلك بعد استكتابه ليتأكد لعدالة الهيئة الموقرة مسئولية المتهم الأول عن هذه السيارة وكذا حسن النية المتهم التاسع وبراءة ساحته .. وهو ما يستتبع استدعاء المسئول عن استخراج خطابات الترخيص لدي ؟؟؟؟؟ لسؤاله عن كيفية تغيير الخطاب الخاص بهذه السيارة من اسم المبلغ إلي المشتري الذي يدعي/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن المتهم التاسع حينما حضر إليه هذا المشتري طلب من المتهم الأول أوراق الملكية والترخيص فأحضر له خطاب باسم المشتري مباشرة .. وكيفية حدوث ذلك يسأل عنه المسئولين بشركة أباظة.

وحيث أن الثابت أن التلاعب والتزوير في المبايعات والفواتير قد تم بتقنية عالية جدا بالغة الدقة بحيث ينخدع بها المختص قبل الشخص العادي وتحمله علي الاعتقاد بصحتها .

ومن ثم يتجلى أن هذا التزوير يتم بمعرفة الموظفين التابعين للشركات أنفة الذكر .. لذلك يخرج بهذه الصورة المطابقة للأصل .

وحيث كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت عن تحقيق ما تقدم رغم جوهريته في إثبات انتفاء صلة المتهم التاسع بالواقعة الراهنة برمتها .. الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور .

لما كان ذلك ومن جملة الأدلة والحقائق الثابتة أنفة الذكر والتي أكدت في جملتها بانتفاء صلة المتهم التاسع بالواقعة محل هذا الاتهام .

وهو الأمر الذي يوصم تحقيقات النيابة بالقصور وتبين معه أن المتهم لو كان قد أعلن أعلانا صحيحا لكان توجه وأدلي بأقواله وتبين أنه مجنيا عليه وليس متهم وقد اعتبرت النيابة آخرين موقفهم كموقف المتهم مجنيا عليه وهو الأمر أيضا الذي يؤكد فساد تحريات المباحث وانعدامها ويؤكد عدم جديتها ومن ثم فإن المتهم يلتمس مناقشه ضابط الواقعة الذي سطر التحريات وذلك لعجزها عن تقديم أي دليل قبل المتهم بل أن التحريات قد جاءت علي استحياء بمناسبة سؤال ضابط الواقعة عما إذا كان المتهم التاسع مشترك بالواقعة من عدمه وذلك بعد إجراء التحريات الأولي التي جاءت خلوا تماما من ذكر اسم المتهم .. وفي نهاية سؤال ضابط الواقعة في نهاية الأحداث قرر بأن المتهم التاسع شريكا معهم دون أن يورد ذلك بتحرياته وإنما كان بناء علي سؤال من النيابة .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد التحريات .

الحقيقة الثانية : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الثانية التي طويت علي**

اصل عقد بيع سيارة محرر فيما بين المتهم التاسع كمشتري والمتهم الأول كبائع وذلك عن السيارة رقم ؟؟؟؟؟ .

وحيث أنه قد تبين من التحقيقات أن هذه السيارة في الأصل تحمل رقم شاسية ؟؟؟؟؟ ورقم موتور ؟؟؟؟؟ وقد تم بيعها من شركة "؟؟؟؟؟" إلي شركة " ؟؟؟؟؟ " ومن هذه الشركة الأخيرة لصالح معرض المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. وأن هذا الأخير قد قام ببيعها للمتهمة / ؟؟؟؟؟ (المتهمة الثانية) بنظام القسط .

وبالعودة إلى عقد البيع المحرر من المتهم الأول لصالح المتهم التاسع بشأن هذه السيارة فقد أُثبت فيه أن هذه السيارة خالية من ثمة حقوق لآخرين وأنه (المتهم الأول) يتحمل المسئولية كاملة في حالة ظهور خلاف ذلك وهو ما يؤكد حسن نية المتهم التاسع حال قيامه بشراء هذه السيارة ..

فضلاً عن ذلك فقد سلم المتهم الأول المبايعة المدون عليها إسم معرض المتهم التاسع للأخير في وجود شهود هم :

- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟

والذين أفرغوا شهادتهم تلك في الأقرار الموثق المقدم بين يدي عدالة المحكمة الموقرة والذي تضمن أنهم كانوا متواجدين بمعرض ؟؟؟؟؟ (معرض المتهم التاسع) ؟؟؟؟؟ لشراء سيارة وتقابلوا مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثامن) ومع شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) وكان المذكوران يبيعان سيارتين ماركة سوزوكي لمعرض المتهم التاسع وتم تسليم السيارتين للمعرض الخاص بالمتهم التاسع وكذا الأوراق الخاصة بتلك السيارات وذلك من يد المتهمين الأول والثامن وهو ما يلزم معه استدعاء هؤلاء الشهود أمام المحكمة لسماع أقوالهم تأكيداً على براءة ساحة المتهم التاسع من ثمة إتهام .

فضلاً عما تقدم فقد إتضح من خلال التحقيقات أن المتهمة الثانية قد قامت بالاتفاق مع باقي المتهمين على بيع هذه السيارة للمتهم التاسع – حسن النية – كما ورد على لسانها بالتحقيقات أنها لا تعرف المتهم التاسع ولا توجد صلة بينهما وهو ما يقطع بعدم إشتراكه في تزوير المبايعة الخاصة بتلك السيارة .

وفي خصوص ثبوت تزوير المبايعة الخاصة بتلك السيارة بعيداً عن المتهم التاسع فبإطلاع المجني عليه / مصطفي شحاتة (المشتري الأصلي لتلك السيارة) .. علي المبايعة المزورة المرفقة بملف السيارة آنفة الذكر .. بعدما تبين أن اسمه كمشتري قد تم تعديله ووضع إسم المتهم التاسع بدلاً منه .. أقر صراحة بأن هذا التعديل تم بمعرفة أحد موظفي ؟؟؟؟؟ بالاشتراك مع شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ الذي منح الموظف المذكور ألف جنيه لإجراء هذا التعديل ودلل علي ذلك بأن اسم المدعو / ؟؟؟؟؟ مدون بالقلم الرصاص علي المبايعة بعد تعديلها ... ولم يوجه ثمة إتهام للمتهم التاسع أو يقرر بإشتراكه في التزوير .

وهو ما تأكد من أقوال الممثل القانوني لشركة / ؟؟؟؟؟ .. البائعة للسيارة محل الحديث لصالح المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. والمعدلة مبايعتها لتصبح لصالح المتهم التاسع .. فقد أقر المذكور بصحة كافة الأختام والتوقيعات الموجودة علي المبايعة وأنها صادرة عن الشركة مما يؤكد صحة ما جاء بأقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ من أن تعديل هذه المبايعة تم بمعرفة موظف بالشركة البائعة بالاشتراك مع المدعو / ؟؟؟؟؟ وحيث أنه من المعلوم أنه إذا تم التعديل في أي مستند بمعرفة الجهة المصدرة له .. فإنه يتم وضع الختم علي هذا البيان المعدل .

وحيث أقر ممثل الشركة بأن الأختام صحيحة وسليمة وصادرة عن الشركة .. الأمر الذي يؤكد أن التعديل تم بمعرفة الشركة أو أحد موظفيها وتم الختم بخاتم الشركة عليه .. وذلك تأكيدا لمصداقية المجني عليه فيما قرره في هذا الشأن من أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ أعطي ألف جنيه لأحد

موظفي الشركة لتعديل المبايعة وهو ما يلزم معه إستدعاء المجني عليه سالف الذكر وكذا ممثل شركة ؟؟؟؟؟ .. وهو السبب الذي من أجله يلتمس المتهم التاسع مناقشة شهود الإثبات وكذا المجني عليه أنف الذكر وممثل شركة ؟؟؟؟؟ لمناقشتهم علي ضوء ما ورد ذكره .

وهذا كله يؤكد أن المتهم التاسع منبت الصلة تماما عن واقعات الاتهام الماثل وعلي الأخص واقعة تزوير المبايعة باسمه لوجود دلائل قاطعة علي أنها تمت بمعرفة الشركة مصدرة المبايعة بالمشاركة مع آخرين ليس من بينهم من بعيد أو قريب المتهم التاسع .

الحقيقة الثالثة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الثالثة التي طويت علي**

اصل عقد بيع السيارة رقم ؟؟؟؟؟ والمحرر بين المتهم التاسع كمشتري والمتهم الأول كبائع وقد ثبت من التحقيقات أن هذه السيارة كان قد تم بيعها من شركة "؟؟؟؟؟" لصالح شركة " ؟؟؟؟؟ " ومن هذه الشركة الأخيرة إلي المجني عليه/ ؟؟؟؟؟ والذي قام ببيعها للمتهم الأول / ؟؟؟؟؟ بنظام القسط .

ويبين من حرص المتهم التاسع علي تحرير هذا العقد والعقود الأخرى مع المتهمين أنه كان حسن النية وأنه بذل عناية الرجل العادي حال شراؤه لسيارات محل الدعوى الماثلة .

أضف إلي ذلك عجز النيابة العامة ومن قبلها الشرطة علي تقديم دليل واحد على إشتراك المتهم التاسع في واقعات الدعوى أو أن له علاقة بها .

وهو ما يبين بمطالعة محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي أورد محرره أنه " من خلال فحص جميع المعلومات والتحري السري أكدت التحريات صحة أقوال المجني عليهم الثلاثة .. من أن المتهمين من الأول حتى الخامس يكونون فيما بينهم تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي مكاتب بيع السيارات وذلك بشراء سيارات منهم بنظام التقسيط ثم إعادة بيعها نقدا لأشخاص آخرين..وذلك بعد أن يسلموا المشترين خطابات ترخيص بأسماؤهم مزورة ومنسوبة لمكاتب أخرى .

ليس هذا فحسب بل أورد السيد الضابط بمحضره ما توصل إليه من تفاصيل التصرف في كل سيارة علي حدة .. وفي معرض ذلك ذكر السيارة رقم (؟؟؟؟؟) التي تم تغيير مبايعتها الصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ إلي معرض المتهم التاسع .

هذا وبرغم ظهور أسم المتهم التاسع في هذه المبايعة فقد اعتبره الضابط مجري التحريات من المجني عليهم حسن النية .. ولم ينطق في حقه ببنت شفه تشير إلي توصل تحرياته نحو اشتراك المتهم التاسع في هذه الواقعة محل ذلك الاتهام .

هذا .. مع خلو محضر التحريات المبدئي من ذلك .. الأمر الذي يؤكد براءة المتهم التاسع

من ثمة اتهام قد ينسب إليه بالمخالفة للأوراق ويستلزم بالضرورة إستدعاء محرر ذلك المحضر لمناقشته أمام المحكمة بإعتبار أقواله تضاربت في خصوص دور المتهم التاسع .

كما انه يدل علي براءة المتهم أقوال السيد الضابط مجري التحريات (الرائد/؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة عقب إجرائه التحريات المبدئية أنفة الذكر .. فلم يشر فيها من قريب أو بعيد إلي اشتراك المتهم التاسع في الجريمة بأي من عناصرها

وقد اقتنعت النيابة العامة بذلك بدليل أنها عقب سماعها لأقوال الضابط المذكور وإطلاعها علي محضر تحرياته أمرت بالقبض علي المتهمين من الأول حتى الخامس ولم تورد في قرارها هذا أي إشارة إلي المتهم التاسع.

الأمر الذي يعد دليلا قاطعا علي انتفاء صلة المتهم التاسع بواقعات الاتهام الماثل

الحقيقة الرابعة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الرابعة التي طويت علي**

اصل عقد بيع سيارة المحرر فيما بين المتهم التاسع (مشتري) وبين المتهم الثامن (بائع) وذلك عن السيارة شاسية رقم ؟؟؟؟؟ موتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها لاحقا برقم ؟؟؟؟؟ والثابت بالتحقيقات أن هذه السيارة بيعت من " شركة ؟؟؟؟؟ " لصالح " شركة ؟؟؟؟؟ " ومن الأخيرة إلي الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. وهذا الشاكي قام ببيعها للمدعوة / ؟؟؟؟؟ (المتهمة الثانية) بنظام القسط ثم قامت الأخيرة بتسليمها إلي المتهم الثامن الذي توجه إلي المتهم التاسع وأوهمه بصحة وضع السيارة قانونا .. وسأله أن كان يرغب في شرائها .. فوافق المتهم التاسع علي الشراء .

ومن ثم فقد حرر العقد طي هذه الحافظة بينه وبين المتهم الثامن لإثبات مسئولية الأخير التامة عن السيارة لحين إتمام إجراءات نقل الملكية .. وحيث أن هذا العقد ممهور بتوقيع المتهم الثامن ويتضمن التأكيد على مسئولية الأخير عن السيارة محله الأمر الذي يؤكد انتفاء صلة المتهم التاسع بها وبأي مخالفة في أوراقها .

مما كان مقتضاه وجوب قيام النيابة العامة بإستبعاد المتهم التاسع من الإتهام الماثل أسوة بإستبعاد المدعو/ ؟؟؟؟؟ من الاتهام رغم إقراره بأنه ابتاع سيارة نقل ماركة شيفرولية من المتهمين من السادس حتى الثامن .. وهو يعلم أنها محروقة (مشتراة بالقسط ومباعة إليه نقدا) وهو ما يقطع بعلمه بأن أوراقها (المدون بها أنها خالصة الثمن) مزورة ثم قيامه ببيعها .. فكان يلزم طالما اعتبرته النيابة العامة حسن النية أن تعتبر المتهم التاسع حسن النيه بدوره لاسيما وأن الأخير لا يعلم شيئا عن التزوير أو أي جريمة أخري .

ولا أدل على أن موقف المتهم التاسع يتشابه تماماً مع موقف المدعو / ؟؟؟؟؟ الذي تم

إستبعاده أن كلاهما يمتلك معرض سيارات بذات المنطقة وأنهما يتعاملان مع ذات التجار بل إن المتهم التاسع يعد في موقف أفضل من موقف المدعو / ؟؟؟؟؟ لحرص الأول على تقنين أوضاع السيارات التي يقوم بشراءها بتحرير عقود ممهورة بتوقيعات من قاموا ببيع السيارت له ... وهو الأمر الذي لم تتمكن التحريات الواردة بالأوراق من التوصل له بما يقطع بعدم صحتها لأن مجريها لو جد في تحريه لتبين له صحة موقف المتهم التاسع ولإستطاع التوصل لواقعة تحريره للعقود المقدمة منا والموقعة من المتهمين الأول والثامن .

لما كان ذلك وكان الثابت من هذه العقود صحتها وأن العقود شريعة المتعاقدين وواضح من بنود العقد أنه عقد مكتمل الأركان ومن ثم فلا سبيل لدي المتهم الأول والثامن إلا الطعن علي هذا العقد بالتزوير وكذا فإنه في حالة عدم اطمئنان المحكمة لصحة هذه العقود فإن المتهم التاسع يطلب بإحالتها للطب الشرعي لبيان عما إذا كانت هذه العقود صحيحة من عدمه .. نظرا لأن هذه العقود هي أساس انتفاء الجريمة في حق المتهم التاسع والتي تؤكد أن ما نسب إليه علي غير سند من القانون والواقع مع بطلان أمر إحالة المتهم للمحاكمة نظرا لأنه قد ابتني علي افتراضات دون أن يكون هناك أي دليل قبل المتهم .

الحقيقة الخامسة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الخامسة التي طويت علي**

اصل عقد بيع سيارة المحرر فيما بين المتهم التاسع (مشتري) وبين المتهم الثامن (بائع) وذلك عن السيارة شاسية رقم ؟؟؟؟؟ موتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها فيما بعد برقم ؟؟؟؟؟١ .

والثابت بالتحقيقات أن هذه السيارة بيعت من " شركة ؟؟؟؟؟ " لصالح " شركة ؟؟؟؟؟" ومن الأخيرة إلي الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. وهذا الشاكي باعها إلي المتهم الأول/ ؟؟؟؟؟ بنظام القسط .

ثم توجه الأخير إلي المتهم التاسع وأوهمه بأن هذه السيارة ملكه ولم يتسلم أورقها بعد ويرغب في بيعها فما كان من المتهم التاسع إلا أن ابتاعها منه .

وقد خلت الأوراق تماما من أي إشارة إلي توافر ثمة دليل أو حتى قرينة علي أن المتهم التاسع كان علي علم بأن ثمة تزوير في أوراق ملكية السيارات المباعة بمعرفته .

علي العكس فقد تضافرت الدلائل علي إثبات عدم علمه بهذا التزوير وذلك علي النحو التالي

أولا : الفواتير والمبايعات الخاصة بالسيارات المباعة بمعرفة المتهم التاسع .. انخدع بها موظفي المرور بإدارات المرور المختلفة وقاموا بإصدار تراخيص لهذه السيارات بموجبها .. وهو ما يقطع بانخداع المتهم التاسع بها واعتقاده بأنها صحيحة لا تشوبها شائبة .

ثانيا : أوراق هذا الاتهام – علي نحو ما أسلفنا القول – أثبتت أن هذه الفواتير والمبايعات تم تعديل بياناتها بمعرفة الشركات البائعة لها لثبوت صحة الأختام والتوقيعات الموجودة عليها .. وعلي الأخص الأختام الموجودة قرين التعديلات .

ثالثا : تقرير الطب الشرعي أثبت أن التعديلات التي تمت في المبايعات والفواتير تمت بطريقة (المحو الآلي) الأمر الذي يؤكد استخدام القائم بالتزوير تقنية عالية جدا في ارتكابه علي نحو ينخدع به أي شخص يتعامل مع هذه الأوراق .

رابعا : إقرار المجني عليه / ؟؟؟؟؟ بوجود شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. تخصص بالاشتراك مع موظفي الشركات في تزوير المبايعات وتعديل بياناتها وإخراجها علي غرار الصحيحة بما ينخدع بها أي شخص ويعتقد بأنها صحيحة .

خامسا : من العقل والمنطق أن المتهم التاسع لو كان يعلم بأمر هذا التزوير لما سمح بتدوين اسمه أو إيراده في أي من الفواتير أو المبايعات المزورة .. ولم يكن ليصدر فاتورة باسمه تفيد بيعه لأي من هذه السيارات للمشترين .

ومن جماع ما تقدم يؤكد وبحق أن كافة الدلائل قد تضافرت نحو إثبات براءة ساحة هذا المتهم في الوقت الذي عجزت أوراق هذا الاتهام عن تقديم أي دليل علي عكس ما تقدم .

كما أكد علي براءة المتهم التاسع ثبوت حرصه علي تحرير عقود فيما بينه وبين المسلم للسيارات إليه (كل علي حده) لإثبات انتفاء صلته أو مسئوليته عن هذه السيارات ولتأكيد مسئولية مسلم السيارة إليه عنها وعن أوراقها المسلمة إليه وخلوها من أي تلاعب وهو ما يلزم معه إحالة هذه العقود جميعها إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإثبات صحة توقيعات المتهمين الأول والثامن على تلك العقود وكذا مواجهة هذين المتهمين بالعقود تأكيدا علي انتفاء صلة المتهم التاسع بواقعات الاتهام الماثل .. وما أسفرت عنه التحقيقات فيه من وجود جريمة نصب ارتكبت بالاستيلاء علي السيارات محل هذا الاتهام .. وأنه يتم تزوير أوراقها وإعادة بيعها .

فضلا عما أثبته بأوراق الدعوى من خلوا أقوال المجني عليهم من إثبات أي اتهام للمتهم التاسع وكذا خلو محضر التحريات من ذلك إضافة إلي أقوال شهود الإثبات الذين نلتمس الأمر بمناقشتهم فضلا عن عدم توافر ثمة دليل في حق المتهم التاسع فهو مجنيا عليه وليس متهم مع انتفاء أي دليل إدانة ضده وأن العقود تثبت صحة دفاع المتهم التاسع .

الحقيقة السادسة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة السادسة التي طويت علي**

أصل إفادة صادرة عن مدرسة ؟؟؟؟؟ التابعة لإدارة ؟؟؟؟؟ .

يبين من مطالعتها

أن المتهم التاسع يعمل بوظيفة ؟؟؟؟؟ .

وكذا

أنه انقطع عن العمل منذ ؟؟؟؟؟ نظرا لضبطه علي ذمة القضية الماثلة .

ودلالة هذا المستند

١- أن المتهم التاسع ليس من مثل أهل الاتهام الماثل فهو مربي فاضل ومتفوق في عمله بدليل شغله بوظيفة ؟؟؟؟؟ .

٢- أن حبس المتهم التاسع رغم ثبوت انقطاع صلته بالاتهام الماثل علي ذمه هذه القضية يمثل خطرا شديدا علي مستقبلة الوظيفي بسبب لا يد له فيه وبجرم ثبت عدم ارتكابه له .

٣- أن المتهم التاسع موظف عمومي ولا يخشى عليه من الهرب بما يحق معه المطالبة بإخلاء سبيله لحين الفصل في الدعوى الماثلة.

الحقيقة السابعة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة السابعة التي طويت علي**

عدد من الشهادات الطبية التي تفيد أن المتهم التاسع يعاني من داء السكري وارتفاع ضغط الدم والسمنة المفرطة وتليف الكبد ويحتاج لعلاج دائم ومتابعة مستمرة .

مما مقضاه

أن في حبس المتهم التاسع علي ذمة الدعوى الماثلة ما يمثل اشد الخطر علي حياته .

وهو ما يحق معه

طلب إخلاء سبيله خاصة مع ثبوت أنه موظف عمومي وله موطن ومحل إقامة معلوم .

الحقيقة الثامنة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الثامنة التي طويت علي**

١- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي الخاصة بالمتهم الثامن والتي تحصل عليها المتهم التاسع حال شراءه لعدد من السيارات من المتهم الثامن

٢- صورة ضوئية من كارنية المتهم الثامن صادر من القوات المسلحة

٣- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي الخاصة بالمتهم الأول والتي تحصل عليها المتهم التاسع حال شراءه لعدد من السيارات من المتهم الأول .

دلاله المستند

أن المتهم التاسع قد اتخذ كافة الوسائل القانونية حال تعامله مع المتهمين الذين باعوا له السيارات محل الدعوى الماثلة واستحصل منهم علي كافة المستندات اللازمة لإثبات صحة موقفه

فضلا عن ذلك

فإن قيام المتهم التاسع بالتحصل علي صورة تحقيق الشخصية الخاص بالمتهمين المذكورين يؤكد استحالة الشراكة معهم في التشكيل العصابي الذي زعمت النيابة اشتراكه فيه وعلي ذلك فإنه يتأكد براءة المتهم التاسع مما هو منسوب إليه

الحقيقة التاسعة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة التاسعة التي طويت علي**

أصل إقرار موثق بالشهر العقاري يتضمن شهادة كلا من :

- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟

وذلك بأنهم

كانوا متواجدين بمعرض ؟؟؟؟؟ لتجارة السيارات (معرض المتهم التاسع) لشراء سيارة وتقابلهم مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثامن) ومع شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) وكان المذكورين يبيعان سيارتان ماركة سوزوكي لمعرض المتهم التاسع وتم تسليم السيارتان للمعرض الخاص بالمتهم التاسع ومعهما الأوراق الخاصة بها وذلك من يد المتهمين الأول والثامن .

وهذا الإقرار

جنبا إلي جنب المستندات المقدمة منا بباقي حوافظ المستندات يؤكد أن المتهم التاسع منقطع الصلة بواقعات الاتهام الماثل وكذا منقطع الصلة بالمستندات المزورة .. بل وهذه الشهادة الواردة بالإقرار الموثق تؤكد أن المتهم التاسع في حقيقة الأمر مجنيا عليه يستحق التعويض لا المسألة الجنائية وهو ما يحق معه طلب براءة المتهم التاسع مما نسب إليه وعلي ذلك فإنه يحق طلب سماع شهادة هؤلاء الشهود أمام الهيئة الموقرة نظرا لأن الشهود أنفي الذكر قد قرروا بما لا يدعو مجالا للشك من أنهم عاصروا هذه الواقعة ومن ثم تكون شهادتهم منتجة في الدعوى لذلك نلتمس من الهيئة الموقرة سماع أقوالهم حتى يتأكد من واقع الأمور مصداقية دفاع المتهم التاسع.

الحقيقة العاشرة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة العاشرة التي طويت علي**

صورة ضوئية لعدد من المبايعات الصادرة من معرض المتهم التاسع ثابت بها شراءه السيارات محلها من الشركات الأصلية بموجب أوراق رسمية وصحيحة .. ويؤكد ذلك اعتياد المتهم الماثل علي التعامل مع الشركات الكبرى وثقة تلك الشركات به حتى تاريخه .

وعلي ذلك فلو صدقت تحريات ضابط الواقعة والتي زعم فيها اضطلاع المتهم التاسع في تزوير الأوراق الخاصة بتلك الشركات لكانت الأخيرة قد قطعت صلتها بالمتهم ورفضت التعامل معه .. أما وقد استمرت الشركات في التعامل مع المتهم حتى تاريخه فإن ذلك يؤكد ثقتها فيه وأن ما أورده ضابط التحري غير صحيح .

فلو أضفنا إلي ذلك أن التحريات الواردة في الدعوى علي مدار التحقيقات لم تذكر المتهم الماثل قط .. وأنه لم يرد اسمه سوي بسؤال الضابط أمام النيابة العامة في نهاية التحقيقات .. والذي لولا سؤال النيابة العامة له لما أجري ذكرا للمتهم التاسع مما يقطع بعدم جدية التحريات الخاصة بالمتهم التاسع .. فضلا عن ذلك فإن المستندات الماثلة إذا ما ضم لها عقود البيع الخاصة بسيارات التداعي المحررة من المتهمين الأول والثامن لصالح المتهم التاسع والتي يلزم إحالتها للطب الشرعي للتأكد من صدورها من خط يد هؤلاء .. لقطعت بحسن نية المتهم الماثل وأنه في حقيقة الأمر مجني عليه وأنه برئ تماما مما هو موجه إليه من اتهامات .

الحقيقة الحادية عشر: **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الحادية عشر التي طويت علي**

صورة ضوئية من عدد من المبايعات الصادرة من معرض المتهم التاسع في العام التالي لعدد من السيارات المختلفة الماركات والتي تم بيعها مع الاحتفاظ بحق الملكية .

وهو ما يؤكد استمرارية ودوام نشاط المتهم التاسع وقانونية تصرفاته واعتياده التعامل بموجب أوراق صحيحة لا تشوبها شائبة .

فضلا عن ثبوت تواجده الدائم بمحل إقامته الثابت بالأوراق علي خلاف ما زعم به ضابط التحريات من أن المتهم هارب وغير موجود بمحل إقامته .. الأمر الذي يرتب عدم جدية تحريات ضابط الواقعة في خصوص اشتراك المتهم التاسع في ارتكابها بما يستلزم بالضرورة استدعاء ضابط الواقعة لسؤاله ومناقشته كما يؤكد ذلك قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم استدعاء المتهم ولا إعلانه لمناقشته في الوقائع المنسوبة له .. فلو أنها فعلت لمكنت المتهم من تقديم مستنداته أو إثبات صحة موقفه وهو ما يصم الاتهام الماثل بالقصور .

الحقيقة الثانية عشر : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الثانية عشر التي طويت علي**

صورة ضوئية من أوراق سيارة ماركة شيفرولية مباعة من معرض المتهم التاسع بالتقسيط ومشتراة في الأصل من معرض سيارات ؟؟؟؟؟ (أحد المجني عليهم في الاتهام الماثل)

ويبين من مطالعة المبايعة الصادرة من المعرض المذكور لصالح معرض المتهم أنها صادرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي عقب توجيه الاتهام الماثل) وعلي ذلك فإنه لو كان المتهم الماثل قد ارتكب تزويرا في محررا خاص بالمعرض المذكور لاستحال علي الأخير التعامل معه .. أما وأن التعامل مستمر حتى تاريخه فإن ذلك يؤكد أن المعرض المذكور والمسئولون عنه يعلمون يقينا براءة المتهم الماثل من ثمة جريمة قد تنسب إليه وهو ما يستلزم بالضرورة استدعاء مسئولي هذا المعرض لمناقشتهم عن توجيههم ثمة اتهام للمتهم الماثل من عدمه .. وبالجملة فإن ذلك يؤكد أن تغيير البيانات في الأوراق محل الاتهام الماثل كان قد تم من موظفي الشركات صاحبة المستندات المزورة كما قرر المجني عليهم وهو ما يتأكد فعليا من مطالعة التقارير الفنية الواردة بالأوراق .

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة الأوراق والمستندات أنفة الذكر أنها تنهض دليلا قاطعا علي براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه ، وأنه اتبع صحيح القانون في شرائه وبيعه للسيارات المذكورة سلفا ، وأنه منبت الصلة تماما عما ورد بأوراقها من تلاعب أو تزوير وأنه انخدع بتلك الأوراق مثلما أنخدع بها الموظفون المختصون بإدارات المرور المختلفة .. مما يؤكد أنه في حقيقة الأمر هو من المجني عليهم وليس المتهمين ، بما يجدر معه القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم التاسع من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد الرابع

الجزء الرابع

مذكرات طعن بالنقض

" الجنائي "

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض الموقرة
الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمه من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن السيد/ .... **طاعن**

ضـــد

النيابة العامة **مطعون ضدها**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

000201064718444- 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

من محكمة **جنايات** .. – الدائرة السادسة في القضية رقم .. لسنة .. **جنايات** .. ، والمقيدة برقم .. لسنة .. **كلي جنوب** .. .. والصادر بجلسة –/–/– **والقاضي منطوقه :**

حكمت المحكمة

حضوريا بمعاقبة / .. .. بالسجن المشدد لمدة ستة سنوات وبتغريمة مائه ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط ، وألزمته المصروفات الجنائية.

وكان موضوع الاتهام وملخص وقائعه كالتالي

اتهمت النيابة العامة المتهم (الطاعن) بزعم أنه **بتاريخ** –/–/– (وصحته –/–/–) بدائرة قسم شرطة .. .. محافظة .. .

" أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا"

وذلك علي الرغم من **عدم صحة** تاريخ الواقعة **وعدم صحة** نسبته للطاعن – علي الوجه الذي صوره ضابط الواقعة ومن بعده النيابة العامة .. **وهو ما أقرت به محكمة الموضوع بقولها بعدم مسايرتها للنيابة في إلصاقها وصف الاتجار بالطاعن وعدم اعتداد المحكمة بما ورد بالتحريات (المزعومة) وأقوال محررها في هذا الشأن .**

إلا أنه قد فات محكمة الموضوع الإلمام بصحيح الواقعة علي النحو الثابت بالأوراق والتي حاول ضابط الواقعة بشتى السبل طمسها وإخفاء معالمها وتصويرها علي نحو مغاير تماما للحقيقة والواقع اللذين يتلخصا فيما يلي

بداية .. فالطاعن **وصديقه المدعو**/ .. (المتهم في القضية رقم .. لسنة.. جنايات ..) تربطهما علاقة صداقه وجيره .. **حيث أنهما يقطنان بالعقار** .... وبمناسبة هذه الصداقة **كانا دائمي** الخروج للتنزه سويا .. و**بتاريخ** –/–/– (أي قبل الواقعة المزعومة بيومين كاملين) **كانا متجهين** إلي مدينة .. للتنزه بأحد المراكز التجارية (..) مستقلين سيارة الصديق / .. .

وأثناء سيرهما

أستوقفهما ضابط الواقعة وعاملهما بطريقة **غير لائقة** فما كان منهما **إلا الاعتراض** علي تلك الطريقة .. **فإذا به يقوم بالقبض عليهما واحتجازهما بغير وجه حق** (منذ تاريخ –/–/–).

وفي صباح اليوم التالي -/-/-

حرر هذا الضابط مكتبيا محضرين

(حال كون المتهمين المذكورين محتجزين لديه)

المحضر الأول

بتاريخ -/-/ الساعة **٩ر٣٠ صباحا** وجعله **يخص المدعو/** .... وزعم أنه وصلت إليه معلومات **تفيد بتردد المذكور** (المقيم بالمنيل في مصر القديمة) **علي دائرة .. لترويج المواد المخدرة علي المتعاطين .**

المحضر الثاني

أفرده للطاعن الماثل .. ونسب له تاريخ -/-/- الساعة – **ر١٠صباحا** (بعد المحضر الأول بنصف ساعة) **وزعم أيضا** بأن معلومات وردت إليه **بتردد الطاعن** (المقيم) **علي دائرة .. لترويج المواد المخدرة أيضا .**

هذا وبرغم تحرير هذين المحضرين في صباح يوم -/-/-

إلا أنه لم يعرضها علي النيابة العامة إلا في صباح يوم-/-/-

أي بعد ٢٥ ساعة (بلا سبب) أو مبرر واضح ، وتعمد عرضهما علي **اثنين مختلفين** من السادة أعضاء النيابة العامة .. **وتحصل** من كلا منهما علي إذن **(صوري مخالف للحقيقة)** بضبط الطاعن وزميله .. **وعقب ذلك وفي مساء ذات اليوم** أفرد لكل منهم **محضر ضبط مستقل !!** وأثناء تحريره المحضر محل هذا الاتهام للطاعن الراهن .. **وقع في العديد من الأخطاء الجوهرية** التي تقطع **بعدم مصداقية الواقعة** برمتها في حق الطاعن **وأن كافة الإجراءات المسطرة بالأوراق .. غير صحيحة ولم تجري وفق التصوير الواردة به .. علي الطبيعة والواقع .**

هذا .. وقد استمرت التجاوزات والإجراءات الباطلة

المتجرئة علي القانون من جانب ضابط الواقعة

وظن المتهمان (الطاعن وصديقه) **بأن عرضهما** علي النيابة العامة **سيضع حدا للإجراءات الباطلة** .. إلا أن ما حدث كان علي عكس ذلك .. **حيث كانت إجراءات النيابة العامة وقيامها بالعبث بهاتف الطاعن والإطلاع علي رسائله الخاصة بلا إذن مسبب من القاضي الجزئي** (وفقا لصحيح الدستور والقانون) **حلقة جديدة من سلسلة الإجراءات الباطلة التي عابت هذا الاتهام .**

والتي لم تنته حتى مع تقديم المتهمان للمحاكمة
أمام محكمة الموضوع بل استمرت

وصدر الحكم المطعون فيه (وكذا الحكم في الجنائية رقم .. لسنة .. المتهم فيها صديق الطاعن / ..) من ذات المحكمة وبذات الجلسة .. معيبين بذات العيوب التي تسلس بهما إلي حد البطلان .. حيث شابهما الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته مخالفات جسيمة ، فضلا عن القصور المبطل في التسبيب ، والفساد في الاستدلال والاستنباط ، وهذا بالإضافة إلي الإخلال بحق الدفاع وإغفال أوجه دفاع جوهرية كانت كفيلة بتغيير وجه الرأي في الدعوى .. وهو الأمر الذي لم يجد معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض من محبسه بتاريخ -/-/- وقيد طعنه برقم .. لسنة .. وهو يستند في طعنه إلي الأسباب والأوجه الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم الطعين عابه الخطأ الجسيم في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات يبطل الحكم الطعين بتوافر إحداها وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون .. وهي تكون **بإنكار وجود قاعدة قانونية موجودة** ، أو تأكيد **وجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. وصورة الخطأ في تطبيق القانون**..وتكون **بتطبيق قاعدة قانونية** علي واقعة **لا تنطبق عليها** ، تطبيقها عليها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** .. وتكون عبارة عن **خطأ يقع** فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. وصورة بطلان الحكم .. وهي تتعلق بالحكم **كنشاط** كما لو صدر عن هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وقد تتعلق بالحكم **كورقة** كما لو لم يوقع عليه من أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم** .. وتكون ببطلان الإجراءات **مثلما يتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم .**

هذا .. ومن خلال ما تقدم وبتطبيق هذه الصور

لعيب الخطأ في تطبيق القانون علي مدونات الحكم الطعين

يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب علي أكثر من وجه

وذلك علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم المطعون فيه حيث عاقب الطاعن علي اتهام لم ينسب إليه في قرار الإحالة حيث عاقبه عن حيازته مواد مخدرة حيازة مجردة .. وهذا اتهام يختلف تماما عن ذلك الوارد بأمر الإحالة .. بما يبطل معه الحكم .

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

لا تجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي ورجت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، **ولا يجوز للمحكمة أن تغير في الاتهام** بأن تسند إلي الطاعن **أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه .**

(١٩٨٧/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٧ ص ٩٧٣)

كما قضي بأن

من الأسباب الجوهرية الموجبة للنقض ، محاكمة الطاعن علي جريمة ، وتوقيع العقوبة عليه لأجل جريمة أخري غيرها لم يطلب للمحاكمة لأجلها ولا تسنى له الدفاع فيها.

(الحقوق س ١٣ ق ٥٨ ص ١٧٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **وعلي الأخص منها أمر الإحالة** الصادر عن النيابة العامة .. **أن الاتهام الذي كان مسندا للطاعن** وقدم علي أساسه للمحاكمة الجنائية .. **هو الزعم بأنه :**

أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا

(هيروين) في غير الأحوال

المصرح بها قانونا .

في حين أن الثابت

أن الاتهام الذي نسبته محكمة الموضوع للطاعن **وقضت بمعاقبته** عن اقترافه **دون أن يرد بأمر الإحالة .. ودونما أن يتسنى له الدفاع بشأنه .. وهو الزعم بأنه :**

أحرز بغير قصدي الاتجار أو التعاطي

جـوهرا مخـدرا (هيرويـن) في غـير

الأحوال المصرح بها قانونا

ومن ثم

يتضح مدي الاختلاف فيما بين **الاتهام الوارد بأمر الإحالة** والمقدم علي أساسه الطاعن للمحاكمة .. **والذي تولي مدافعه الدفاع عنه بشأنه** .. عن ذلك **الاتهام الذي نسبته له محكمة الموضوع** والذي لم يرد في أمر الإحالة **ولم يتسن للطاعن ومدافعه تجهيز الدفاع المناسب لهذه التهمة الجديدة .**

لاسيما وأن الاتهام الأصلي

تطبق عليه المواد (١ ، ٢ ، **١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ٢/٣٤ بند ٦** ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) .

أما الاتهام الجديد المعاقب عليه بلا سند الطاعن

فتطبق عليه المواد (١ ، ٢ ، **١/٣٨** ، ١/٤٢ من ذات القانون أنف الذكر) .

وينتج عن ذلك وبكل وضوح

أن دفاع الطاعن قد تناول مواد الاتهام الأصلية الواردة بأمر الإحالة بالدفاع وبيان عدم انطباقها في حق الطاعن .. أما مواد الاتهام التي وردت بالحكم المطعون فيه وعلي الأخص منها المادة ١/٣٨ من قانون المخدرات .. فلم يتناولها من قريب أو بعيد المدافع عن الطاعن .. وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي إدانة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة الأمر الذي يقطع بخطأ هذا القضاء في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيقه ومخالفته لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وإطراحه لها علي نحو يسلس إلي إنكار وجودها .. حال كونها موجودة ومن الواجب تطبيقها .. وهو ما

يجدر معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغائه وإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات بهيئة مغايرة للفصل في هذا الاتهام من جديد .

الوجه الثاني : الحكم المطعون فيه عابه خطأ أخر في تطبيق القانون تمثل في مخالفة ما أوجبت إجرائه المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تنبيه المتهم (الطاعن) إلي أي تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند إليه وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناءا علي الوصف الجديد والمعدل .. وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع بما يوجب نقض حكمها .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للطاعن ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور .

وعلي المحكمة أن تنبه الطاعن إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات جنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول : حق للمحكمة** في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، **والثاني : واجب علي المحكمة** أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. **ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه** ولا شك أن هذا الاتجاه **الذي تبنته محكمة النقض** في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة** من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين **دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع** ولا يمنع من ذلك **أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف** مادام

الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء كافة **مدونات الحكم** المطعون فيه ، **وكذا استقراء محاضر جلسات** المحاكمة يتضح وبجلاء **أنهما قد خليا تماما من ثمة إشارة إلي أن محكمة الموضوع قد نبهت الطاعن أو مدافعه إلي ذلك التغيير والتعديل في وصف التهمة المسندة للطاعن .**

فقد كان منسوبا للطاعن

في أمر الإحالة أنه " أحرز **بقصد الاتجار** جوهرا مخدرا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا " .

وقد استعملت محكمة الموضوع

حقها في تعديل هذا الوصف **وقيده اللازم بمواد قانونية مختلفة** عن الأولي .. حيث جعلت الاتهام المسند للطاعن .. **هو " إحراز بغير قصدي الاتجار أو التعاطي جوهرا ومخدرا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا " .**

ولكنها لم تفعل ما أوجبه عليها القانون

حيث لم تنبه علي الطاعن أو مدافعه إلي هذا التغيير الذي فوجئا بوجوده بعد صدور الحكم الطعين وإطلاعهما عليه .. وهو الأمر الذي يؤكد وجود خطأ جسيم في

تطبيق القانون عاب الحكم المطعون فيه .. فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع .. وهو ما يستوجب نقض هذا القضاء وإعادة محاكمة الطاعن موضوعا أمام هيئة مغايرة لتلك المصدرة للحكم محل هذا الطعن .

ولا يقدح في ذلك

أن محكمة الموضوع قد عدلت القيد والوصف **بأن الوصف الجديد هو وصف مخفف للعقوبة** .. ذلك أن الثابت أن محكمة الموضوع حينما أطمأنت إلي أقوال الشاهد وحينما استعرضت وقائع الدعوى وملابساتها وحينما استمعت إلي دفاع المتهم كان كل ذلك تحت سمعها وبصرها علي اعتبار أن الاتهام الأول هو الاتهام القائم في حق المتهم .

هذا فضلا

عن أن التحريات التي أكدت المحكمة في بداية حكمها الذي سطرته أنها قد أطمأنت إلي هذه التحريات وإلي الإذن الصادر بشأنها وهذا يعني أن الإذن قد صدر تأسيسا علي اتجار المتهم بالمواد المخدرة وهو الإذن الذي اطمأنت إليه المحكمة .

والذي استقر في وجدانها

أنه قد صدر مواكبا لصحيح حكم القانون .. فضلا عن اطمئنانها للحرز وما حدث به من عبث .. فإن هذا الحرز كما ثبت بالأوراق هو نتاج مضبوطات يزعم بأن المتهم قام بالاتجار فيها وأن المحكمة قد أكدت اطمئنانها لهذا الحرز رغم اختلافه الثابت بالأوراق .

وعلي الرغم من ذلك

فإن الحكم الطعين قد أدان الطاعن بتهمة الحيازة بغير قصدي الاتجار والتعاطي .. دون استظهار لقصده الجنائي من الحيازة ؟!.

وهو الأمر

الذي من شأنه يؤكد اضطراب الحكم فيما سطره ويوصمه بالتناقض ففي الوقت الذي يعتصم فيه بالإجراءات التي ابتني عليها الحكم نجده علي الجانب الأخر يلتفت عن هذه الإجراءات التي أكد بشأنها عدم مسايرة النيابة فيما ارتكنت إليه من اتهام

للطاعن بشأن اتجاره بالمواد المخدرة .

فإن ما تقدم جميعه

يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، **مما يعيب الحكم بالتناقض** ، ويكون الأمر ليس مقصورا علي مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلي اضطراب ينبئ عن **اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة** مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة ، **مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض .**

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

كما قضي بأن

ولئن كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي نسبته النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم **بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة** المطروحة أمامها **بجميع كيوفها وأوصافها** وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلي أن تلفت نظر الدفاع **مادام** أن **الواقعة المادية** المبينة بتقرير الاتهام **والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها** التي اعتبرها الحكم أساسا للوصف **الذي دان الطاعن به** دون أن **تضيف إليه** المحكمة شيئا **ومادام الوصف الجديد لم يترتب عليه إضافة عناصر إلي الواقعة التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى.**

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

وقضي كذلك بأن

لا تثرتب علي المحكمة تعديل وصف التهمة بإسقاط بعض عناصرها وإطراح بعضه **مادامت الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة في حكمها أساسا للوصف الجديد الذي أخذت به المتهم هي نفس الواقعة المسندة إلي أن الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة علي أساسها دون أن تضيف إليها شيئا .**

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٦/٦)

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت **أن الاتهام الذي كان موجها من النيابة** العامة إلي الطاعن **والوارد بأمر الإحالة** .. قد استند إلي المزاعم **الواردة بالتحريات وبأقوال ضابط** الواقعة .. **ومؤداها أن الطاعن يتاجر في المواد المخدرة .. وحيث أهدرت محكمة الموضوع تلك العناصر بقولها بأنها لا تعتد**

بالتحريات وأقوال مجريها .

فإن إصباغ محكمة الموضوع

وصف الحيازة المجردة علي الواقعة المسندة للطاعن دون الاستناد في ذلك إلي ثمة دليل .. الأمر الذي يؤكد أن ما أجرته المحكمة من تعديل في قيد ووصف التهمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعن في أمر الإحالة .. إنما هو تعديل في التهمة ذاتها يشتمل علي إسناد واقعة جديدة للمتهم لم تكن واردة بأمر الإحالة وتختلف كليا عن الواقعة التي رفعت بها الدعوى من حيث العناصر والدلائل عليها ، وهو ما لا تملكه المحكمة ، علي نحو تكون محكمة الموضوع قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين نقض حكمها .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما لم تعمل محكمة الموضوع علي تصحيح الأخطاء (المزعوم) أنها مادية في أمر الإحالة ومحضر الضبط والتحقيقات .. بما يجعلها قد أهدرت نص المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

..... ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدار ك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة ، أو في طلب التكليف بالحضور .

وفي هذا الخصوص استقرت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

لما كان الحكم قد أخذ بما جاء بأمر الإحالة ونسب للطاعن وقائع وأفعال تغاير ما جاء بالتحقيقات وهو ما ينبئ عنه اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، ويفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقره في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ولا يعد ذلك من قبيل الأخطاء المادية في بيان .....إذ أن للمحكمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية " إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة ..." فإنه كان يتعين علي المحكمة إصلاح ما جاء بأمر الإحالة من خطأ ... أما وقد تنكبت المحكمة في هذا الطريق مما أوقعها في لبس

شديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت الطاعن عليها مما يكشف عن اختلاط صورة الواقعة في ذهنها وعدم إحاطتها بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٨٠ ق جلسة٢١/١٠/٢٠١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء **أن ضابط الواقعة قد أخطأ عدة مرات حال تحرير المحضر ومن ضمن الأخطاء** التي ارتكبها حال تسطير **محضر الضبط** الباطل والمعيب **زعم بأن تاريخ المحضر هو** -/-/- في حين أن **إذن النيابة** الصادر له صدر بتاريخ -/-/- **وهو يزعم بأن القبض علي** الطاعن قد تم **بناءا علي ذلك الإذن وفي ذات يوم إصداره .**

وحيث أنه بمواجهة النيابة للضابط بما تقدم

زعم بأن ذلك مجرد خطأ مادي

ورغم ذلك .. تأتي النيابة العامة في أمر الإحالة **لتزعم بأن تاريخ الواقعة المنسوبة** – بهتانا – **للطاعن** هو -/-/- **رغم أن التحقيقات** التي تمت في الاتهام **سابقة علي هذا التاريخ** بل أن **أمر الإحالة ذاته مؤرخ** في -/-/-

وحيث تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الخطأ الجسيم

مدللا من خلاله علي عدم إلمام

النيابة العامة بحقيقة الواقعة وبظروفها وملابساتها **وعدم استقرار الواقعة** في ذهنها **بما أدي بها إلي توجيه اتهام مستقبلي للطاعن** وزعمت إتيانه فعل **في زمن لم يحل بعد .**

ورغم أن المدافع عن الطاعن

قرع أذان المحكمة بما تقدم إلا أنها

وقعت في ذات الخطأ الذي هوت فيه النيابة العامة من قبل .. بما ينم عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه وإلمامه بعناصر الواقعة .. بما يفصح بأن الواقعة لم تكن مستقرة في ذهن المحكمة ووجدانها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة .

وتكون المحكمة بذلك قد تنكبت

الطريق الذي أوجبه عليها القانون

الذي يوجب عليها أن تعمل علي تصحيح كل خطأ أو سهو شاب أمر الإحالة .. وألا تصر علي الخطأ الوارد به .. بما يعيب حكمها ويجعل المطلع عليه غير مطمئن لصحة تحصيل

المحكمة لحقيقة واقعة الاتهام وتاريخ وقوعها وغير ذلك من عناصرها .

لما كان ما تقدم

وكان الثابت من أوراق الاتهام الراهن **أن الخطأ في تاريخ محضر الضبط** بأن جعله ضابط الواقعة -/-/- بدلا من -/-/- **لم يكن الخطأ الأوحد الذي** عاب ما هو مسطر بالأوراق .. **وإنما قد تعددت الأخطاء وذلك علي النحو التالي :**

الخطأ الأول

أورد ضابط الواقعة أن اللفافات المضبوطة لدي الطاعن – بفرض صحة ذلك – عددها ١٤٧ لفافة .. في حين تبين للنيابة العامة أن عددها ١٥٧ لفافة .. ثم زعم ضابط الواقعة أن ذلك مجرد خطأ مادي ؟!.

الخطأ الثاني

أورد ضابط الواقعة أنه ضبط لدي الطاعن مبلغ مالي قدره ٢٨٠ جنيه (مائتين وثمانون جنيه) .. إلا أنه قام بتحريز مبلغ قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) فقط.

الخطأ الثالث

أورد ضابط الواقعة بأنه ضبط المواد المخدرة داخل كيس كان بين طيات ملابس الطاعن .. ومع ذلك أغفل تماما ذكر ماهية ملابس الطاعن وعما إذا كان يستطيع إخفاء المضبوطات فيها من عدمه .

الخطأ الرابعة

أغفل ضابط الواقعة تماما مواجهة الطاعن بالمضبوطات علي نحو ما يوجب القانون عليه من خلال المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك

وبرغم جميع الأخطاء المزعوم أنها مادية – **أنفة الذكر إلا أن المطالع للحكم يجد** أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين **لم تعمل علي تصويب أيا منها بل أوردتها كما هي بمدونات حكمها الطعين** الأمر الذي يستوجب نقضه لمخالفته صحيح القانون وعلي الأخص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه شابه البطلان لمخالفة نص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية .. ذلك أن المحكمة مصدرة هذا الحكم ممنوعة من نظر الدعوى لسابقة إبداء رأيها في موضوع الاتهام وذلك بإصدارها حكم في القضية رقم .. لسنة .. جنايات زايد .. الطاعن فيها صديق الطاعن والذي تم القبض عليه في الحقيقة والواقع في ذات الواقعة الراهنة .

بداية .. فقد نصت المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن ثم .. فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون الأخير (المرافعات) علي أن

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

١- إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلي الدرجة الرابعة .

٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة .....

٣- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم .....

٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه .....

٥- **إذا كان قد أفتي أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها** ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء **أو كان قد سبق له نظرها قاضيا** أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدي شهادة فيها .

كما نصت المادة ١/١٤٧ من قانون المرافعات علي أن

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض الموقرة علي أن

ما تقضي به الفقرة الأولي من **المادة** ١٤٧ من هذا القانون **من بطلان عمل القاضي وقضائه** في الأحوال المتقدمة (في المادة ١٤٦) **يدل علي** ما جري به قضاء محكمة النقض – علي **أن علة عدم صلاحية القاضي** للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها **هي الخشية من يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المقدم** ، استنادا إلي أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى **هو قيامه بعمل يجعل له رأيا أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها** ليستطيع أن يزن حجج الخصوم **وزنا مجردا** ، أخذا بأن إظهار

الرأي قد يدعو إلي التزامه **مما يتنافى مع حرية العدول عنه** .

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

كما قضي بأن

ولئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات **يفيد أن إبداء الرأي** الذي يؤدي إلي عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى **يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعني الواسع ، ويؤخذ به متي كانت الخصومة** الحالية مرددة **بين ذات الخصوم ويستدعي الفصل فيها الإدلاء بالرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأخرى** بحيث تعتبر الخصومة الحالية **استمرارا لها وعودا إليها** فإذا كان القاضي قد عرض لهذه الحجج لدي فصله في الدعوى السابقة **وأدلي برأي** فيها لم يتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضي **فإنه يكون غير صالح** لنظر الخصومة التالية **وممنوعا من سماعها** إذا في هذه الحالة **بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذي اعتنقه فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه.**

(نقض ١٩٧٩/٤/١١ طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٨ق)

(نقض ١٩٨٩/٤/١٢ الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق)

لما كان ذلك

وكنا قد أشرنا سلفا .. وقام الدليل القاطع .. **علي أن الطاعن وصديقه** .... (المتهم في الجناية رقم .. لسنة .. جنايات -/-/-) **قد تم القبض عليهما في ذات الزمان والمكان** .. فهما أصدقاء **وجيران** (حيث يقطنان سويا في ذات العقار ..) **وكانا يتنزهان** سويا في مكان الواقعة **حيث كانا في طريقهما** إلي أحد المراكز التجارية (..) **مستقلين السيارة الخاصة بالمدعو/...**

ورغم ذلك .. فقد قام ضابط الواقعة

بتحرير محضر مستقل لكل متهم علي حده وحاول إسباغ المشروعية الزائفة علي إجراءاته الباطلة واصطنع قضية مستقلة لكل متهم علي حده .. وهي

- **الجناية رقم .. لسنة.. التي تخص / . . .**
- **الجناية الحالية رقم .. لسنة .. التي تخص الطاعن .**

فهما في الحقيقة قضية واحدة

حتى لو زعم ضابط الواقعة بخلاف ذلك .. ومن ثم **وحيث أن القضية الخاصة بالمدعو/.... هي الأسبق** في الرقم **فدائما وأبدا يتم التصرف أو إجراء التحقيق فيها أولا ثم تأتي**

القضية الراهنة .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن محكمة الموضوع بقضائها في الجناية **الأقدم** من القضية الراهنة **قد أصبحت ممنوعة** من سماع القضية الراهنة والفصل فيها .. **وذلك لسابقة إبداء رأيها في الاتهام المنسوب بهتانا إلي المدعو/ .... وهو ذات الرأي الذي تشبثت به محكمة الموضوع حال إصدار حكمها الطعين**

فالثابت

أنها اعتنقت ما جاء بمحضر الضبط والتحريات وبأقوال الضابط الذي حررهما .. **والتفتت** عن كافة المطاعن الموجهة إلي جماع ما تقدم .. **وعلي الأخص** فقد التفتت عن أن الواقعتين المنسوبتين للطاعن وصديقه **هما في صحيح الواقع** واقعة واحدة (وذلك علي فرض جدلي بصحة الاتهام) .. **كما أنها أيضا استبعدت وصف الاتجار** عن الطاعن / .. هو ذات ما فعلته في هذا الاتهام .. **وهو ما يضحي ظاهرا معه أن محكمة الموضوع حال إصدارها الحكم المطعون فيه** كانت قد تمسكت **وتشبثت برأيها المسطور** في الحكم رقم .. لسنة .. جنايات .. **وهو ما نفي** عن المحكمة مصدرة الحكم الطعين **خلو الذهن** من موضوع الدعوى **المفروض تواجده لدي القاضي** .. وجعله يتشبث بما سبق واعتقنه – دون سند – في الحكم السابق .

ومن ثم

يتجلى واضحا مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ونص المادة ١٤٦ مرافعات .. بما يبطله ويجعله خلقيا بالنقض عملا بنص المادة ١٤٧ مرافعات .. أنفة الذكر .. وعليه وبتحقق ما تقدم يتضح بطلان الحكم الطعين ووجوب نقضه وإلغائه وإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات للفصل في الدعوى من جديد .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها

وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن
يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه شابه عيب القصور في التسبيب بعدم الأحاطة بواقعات الاتهام الماثل وما أسفرت عنه أوراقه وتحصيلها تحصيلا كافيا للقضاء في الدعوى عن بصر وبصيرة .. وهو ما أسلس إلي إيراد محكمة الموضوع في قضائها الطعين اسم شاهد لم يسبق إيراده في الاتهام الراهن برمته ولم يسبق سماع أقواله ولم يرد بقائمة أدلة الثبوت ، وهذا ينم عن قصور مبطل لهذا الحكم .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٥٢٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وأن وزن أقوال

الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه **مادام لها أصل ثابت بالأوراق** .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٥)

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في صفحته الثانية .. القول بأن :

- فقد شهد الملازم أول / .. – معاون مباحث قسم .. بأن تحرياته السرية أسفرت عن .....
- **وشهد الرائد / .. الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمضمون ما قرره الشاهد .**

وحيث أن الشاهد الثاني

الرائد / ..

الذي اتخذت منه محكمة الموضوع سندا لإدانة الطاعن .. **لا وجود له بالأوراق** .. فقط خلت الجناية الراهنة **من ثمة إشارة** إلي وجود ضابط أخر يشهد علي الواقعة سوي الملازم أول/.. **.. أما الضابط الثاني** الذي يدعي / .. .. **فلم يثبت اشتراكه في التحريات أو استصدار الإذن أو إجراءات القبض والتفتيش** .

كما خلت تحقيقات النيابة العامة

من سؤال هذا الضابط الذي ليس له وجود أو ثمة دور في هذا الاتهام .. حيث أن الثابت أن الملازم / .. هو الذي انفرد بكافة الإجراءات (الباطلة) التي أجريت في هذا الاتهام .

كما أن قائمة أدلة الثبوت

قد خلت من ذكر هذا الشاهد المذكور (الرائد / ..) .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن قضاء الحكم الطعين قد استند في إدانة الطاعن .. إلي أدلة وهمية لا أصل لها بالأوراق** .. وهو ما يؤكد أن ذلك الحكم معيب بلا جدال بما يستوجب نقضه .

ذلك أن الثابت

أنه من المفترض أن محكمة الموضوع **قد أدانت الطاعن مستنده في ذلك علي ثلاث أدلة هي :**

- **أقوال الملازم / . . .**
- **أقوال الرائد / . . .**
- **تقرير المعمل الجنائي .**

فإذا انهار الدليل الثاني المتمثل في أقوال الرائد / .. **فلا يمكن معرفه أثر سقوط هذا الدليل علي حكم المحكمة** .. وهو ما يقطع بانهيار الحكم الطعين **تبعا لانهيار هذا الدليل الذي لا سند له بالأوراق .**

ولا يمكن بحال من الأحوال

القول بأن إيراد الحكم الطعين لأسم هذا الضابط (الرائد / ..) **جاء علي سبيل الخطأ المادي** .. حيث أن ذلك **سيكون دربا من دروب العبث بمصائر الناس ومستقبلهم** .. فالمحكمة وفقا لصريح المادة ٢/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية **منوطة بتصحيح الأخطاء** والسهو .. **فليس لها أن ترتكب خطأ كهذا .. لاسيما وأن الأدلة التي يتساند إليها الحكم دائما ما تكون ضمائم متساندة .. فإذا هوي دليل منهم أو تبين بطلانه .. سقط الحكم برمته إذ لا يعرف ماذا كانت محكمة الموضوع لتقضي مع استبعاد هذا الدليل .**

وهذا بالطبع بخلاف

ما حوته أوراق الدعوى منذ فجرها **من أخطاء متعددة** سواء في **حرز الجوهر** المخدر أو **في حرز النقود** أو في **تاريخ الواقعة** .. فلا يمكن الاحتجاج بالقول أن كل ما حوته أوراق الدعوى **هو من قبيل الأخطاء المادية ؟!...** إنما يترجم كل ذلك **حالة اضطراب شابت أوراق الدعوى** منذ فجرها **وحتى صدور الحكم** فيها بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حوتها أوراق الدعوى والتي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .

وهذا يقطع وبحق

ببطلان الحكم الطعين حيث اعتكز علي ما لا أصل له في الأوراق .. علي نحو يستوجب نقضه والإحالة .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه عابه قصور مبطل في التسبيب حينما التفت عن الدفع الجوهري الذي تمسك به المدافع عن الطاعن بمذكرة الدفاع المقدمة منه والمتمثل في بطلان إجراءات النيابة العامة بالعبث والإطلاع علي رسائل الهاتف الخاص الطاعن دونما الحصول علي إذن مسبب من القاضي الجزئي ، وكذا بطلان الدليل الوارد بقائمة أدلة الثبوت المستقي من ذلك الإجراء الباطل بطلان يتعلق بالنظام العام.

بداية .. فإن المقرر والمستقر عليه نقضا أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

لما كان ذلك

وكان من ضمن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة **تدليلا علي الزعم بثبوت** الاتهام الماثل **قبل الطاعن .. وذلك الإجراء الباطل** الذي قامت به **وهو الكشف علي الرسائل** الواردة والصادرة علي برنامج " **الواتس أب** " **بهاتف الطاعن .**

وحيث أن هذا الإجراء باطل ومعيب ومخالف للنظام العام بما يهدر ثمة دليل قد يستمد منه

ذلك أن المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير الطاعن أو منزل غير منزله إلا إذا ..... **ويجوز لها** أن تضبط لدي مكاتب البريد **جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود** ولدي مكاتب البرق جميع **البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص** ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك

من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون **الأمر بالضبط أو الإطلاع** أو المراقبة **لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي** أن يجدد هذا الأمر مده أو مددا أخري مماثلة .

وعلي نحو واضح وصريح نص الدستور المصري

الصادر عام ٢٠١٤ في مادته رقم ٥٧ علي أن

للحياة الخاصة حرمه ، وهي مصونة لا تمس .

وللمراسلات البريدية ، والبرقية والالكترونية ، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها ، أو الإطلاع عليها ، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محدده ، وفي الأحوال التي يبينها القانون .....

لما كان ذلك

ومن صريح عبارات المادتين سالفتي الذكر **يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز للنيابة العامة الإطلاع** أو مراقبة الاتصالات أو الرسائل السلكية أو اللاسلكية أو البريد أو البرقيات أو كل ما ينطبق عليه هذا الوصف .. **إلا بإذن وأمر مسبب من السيد المستشار / القاضي الجزئي .**

ذلك أن المقرر في قضاء النقض بهذا الشأن

أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية جاء مسايرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات والإطلاع قيودا إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش ، وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي ، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة للطاعن جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة ، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسببا وأن تنحصر مدة سريانه ، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر

المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما ، من أجل ذلك كله ، وجب علي السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها وأن تتم في سياج من الشرعية والقانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة علي إدانة الطاعن ، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلي أدلة الإثبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بقيامها بالإطلاع علي رسائل الهاتف المحمول الخاص الطاعن ورسائل برنامج " الواتس آب " علي ذات الهاتف .. تكون قد خالفت الدستور والقانون وأهدرت كافة ضمانات احترام الحرية الشخصية بل وقامت بالافتئات عليها .

حيث أنها لم تعن باستصدار أمر وإذن باتخاذ هذا الإجراء

من السيد المستشار / القاضي الجزئي

ومن ثم .. وحيث أن هذا الإجراء المعيب قد تم دونما أمر قضائي مسبب الأمر الذي يبطله ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .

وحيث كان ما تقدم

وكانت النيابة العامة قد اتخذت من هذا الإجراء الباطل وما أسفرت عنه دليلا باطلا لإثبات الاتهام قبل الطاعن .. وحيث أن هذا الدليل قد ثبت بطلانه وسقوطه ، وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن الأدلة متساندة يعضد بعضها بعضا فإذا سقط أحدها انهار الاتهام .

هذا .. وعلي الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الدفع وببطلان الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة ومن قبلها ضابط الواقعة في حق الطاعن

إلا أن محكمة الموضوع **قد التفتت** عن هذا الدفع **وغضت الطرف عنه ولم تورده** بقضائها **ولم ترد** عليه بما يفيد إطراحه .. هو ما يعيب حكمها بالقصور المعيب في التسبيب .

ولا ينال من ذلك

أن محكمة الموضوع لم تتخذ من ذلك الإجراء الباطل والمخالف للنظام العام كدليل من أدلة الإدانة الظاهرة في الحكم .. ذلك أن بطلان هذا الإجراء ومخالفته للنظام العام لا يتوقف أثره علي مجرد بطلان دليل إذا التفتت عنه المحكمة تكون في مأمن .

بل أن أثار هذا البطلان

يمتد إلي كافة أوراق هذا الاتهام وتحقيقات النيابة العامة برمتها .. **فإذا ثبت تعمدها** مخالفة القانون **والنظام العام** والدستور .. **فلا يمكن الاطمئنان** إلي أي إجراءات أخري تكون قد اتخذتها قبل الطاعن .. **بدءا من** إصدارها إذن باطل بالقبض علي الطاعن وتفتيشه .. **مرورا** بتحقيقاتها مع الطاعن وغيره .. **وصولا إلي** إصدار القرار بإحالة الطاعن للمحاكمة الجنائية .. **فحيث ثبت** في حق النيابة العامة **تعمدها اتخاذ إجراء باطل ومخالف للنظام العام .. الأمر الذي لا يمكن معه الاطمئنان لأي إجراء أخر يكون تم اتخاذه عن النيابة العامة بشأن هذا الاتهام .**

هذا فضلا

عن أن أمر الإحالة الذي بموجبه أحالت النيابة الطاعن للمحاكمة **اعتصمت فيه النيابة** بأدلة الثبوت التي حوت **تلك الرسائل** التي قامت بالإطلاع عليها وتم العبث بها **علي نحو مخالف للقانون** .. بل كان الإطلاع عليها **ركيزة أساسية للنيابة في تقديم الطاعن للاتهام .**

ومن ثم فإنه

كان يتعين علي المحكمة أن ترد علي الدفع الذي أثاره الطاعن في هذه الجزئية نظرا لأنه جزء لا يتجزأ من قرار إحالة الطاعن للمحاكمة .

ولا يقدح في ذلك

أن المحكمة لم تصدر حكمها بإدانة الطاعن اعتصاما بما حوته قائمة أدلة الثبوت في

هذه الجزئية والتي كانت ركيزة أساسية في أمر الإحالة .

نظرا إلي

مبني اتهام النيابة قد بني علي قائمة أدلة الثبوت التي قامت بتقديم الطاعن بموجبها والتي اعتكزت فيه النيابة علي الرسائل آنفة الذكر .

ولعل خير دليل علي عدم الاطمئنان لتصرفات النيابة العامة بعد هذا البطلان المطلق الذي شاب إجراءاتها أن

محكمة الحكم المطعون فيه ذاتها قررت بعدم اطمئنانها لما قررته النيابة العامة – بالمخالفة للأوراق – وذلك في شأن توافر صفه الاتجار في المواد المخدرة لدي الطاعن .

حيث قالت في هذا المقام

أن الأوراق **قد خلت** من ثمة دليل علي وجود ذلك القصد في حق الطاعن .. **ومع خلو الأوراق** من الدليل **فضلا عن تعمد النيابة العامة** اتخاذ إجراءات باطلة بطلان مطلق .. **فإننا نكون إزاء حكم طعين معيب بالقصور وباطل ومخالف للنظام العام .. بما يستوجب نقضه .**

الوجه الثالث

قصور الحكم المطعون فيه في تسبيبه لرفض الدفع ببطلان القبض علي الطاعن وتفتيشه لحصولهما قبل إذن النيابة العامة .. حيث اكتفت محكمة الموضوع بقول مبهم وغامض وهو اطمئنانها لمحضر الضبط وأن إجراءاته تمت بناء علي إذن النيابة .. ولم تورد سببا واحدا لهذا الاطمئنان .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

ينبغي ألا يكون مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى **ولئن كان القانون** لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم **إلا أنه يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة** والظروف التي وقعت فيها **بيانا كافيا** تفهم به الواقعة **بأركانها** حسبما استخلصتها المحكمة **وإلا شابه الإجمال والإبهام والقصور.**

(الطعن رقم ٢٢٧٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٩)

كما قضي بأن

لكي يتحقق الغرض من التسبيب فيجب أن يكون **في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع**

الوقوف علي مسوغات ما قضي به أما إفراغ الحكم **في عبارات عامه معماة أو وضعه في صورة مجهلة** فلا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام **ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ص ١١٤)

وقضي كذلك بأن

إذا كان الحكم بعد أن استعرض الأدلة والقرائن التي تمسك بها الطاعن تأييدا لدفاعه قد رر عليها ردا منبئا عن عدم دراسة للأوراق المقدمة لتأييد الدفاع فإنه لا يكون مسببا التسبيب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٣/١٢/١٠ الطعن رقم ٣٩ ق ص ١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن وما تضمنته **من ملخص للمرافعة الشفوية** التي أدلي بها المدافع عن الطاعن ، **وكذا كان الثابت** بدفاع الطاعن المسطور في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع ، **وكذا الثابت من مدونات الحكم الطعين ذاته** .. أن الطاعن ومدافعه **قد تمسكا بدفع جوهري وجازم** .. وهو بطلان القبض علي الطاعن وتفتيشه لإجرائهما قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة .. **إلا أن محكمة الموضوع قد رفضت هذا الدفع .. برد مجمل ومجهل وغامض .. إذ قالت :**

بأنها تطمئن إلي ما سطر في محضر الضبط وشهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن النيابة العامة .

وحيث أن تلك القاله المبهمة تمثل عين الإخلال بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب .. ذلك أنها لا تصلح سندا لإطراح هذا الدفع الجوهري .. ولا تنم عن فحص وتمحيص لذلك الدفع والدلائل التي ساقها الطاعن ومدافعه تأكيدا علي صحة الدفع .. ذلك أن المدافع عن الطاعن قد تساند في دفعه المذكور علي دلائل وحقائق كان يجب علي محكمة الموضوع الرد عليها تفصيلا وعلي نحو جلي .. لاسيما وأنها تتفق مع القانون والواقع والمستندات .

وذلك كله علي النحو التالي

بداية .. فقد أوضح الطاعن أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي الطاعن الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

ليس هذا فحسب

بل أوضح أن حالات التلبس قد أوضحتها وحصرتها حصرا .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها :

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها **إذا اتبع المجني عليه** مرتكبها ، **أو تبعته العامة** مع الصياح أثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها** بوقت قريب **حاملا آلات أو أسلحة** أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري **يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار** أو علامات تفيد ذلك .

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل أسفرت عن **عدم وجود ثمة حاله من حالات التلبس** الواردة علي سبيل الحصر في المادة أنفة الذكر .. **كما لم يدع ضابط الواقعة بتوافر ثمة حالة من حالات التلبس أو أن إجرائه القبض والتفتيش في حق الطاعن كان نتيجة لتوافر التلبس** .. بل أنه زعم أنه قام بهذين الإجرائين قاما **نفاذا لإذن النيابة العامة .. وهذا قول إفك ويخالف الحقيقة والواقع .**

ذلك أن الثابت

أن القبض علي الطاعن وتفتيشه بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. في حين أن الإذن الصادر عن النيابة العامة صدر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .

وهذا ليس قول مرسل

بل مؤكد بالحقائق والدلائل الآتية

الحقيقة الأولي

أنه لمن القواعد والثوابت التي أرستها محكمة النقض الموقرة .. أنه حينما يقرر الطاعن بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ذلك أنه لا يعلم أثر ذلك علي الإجراءات سلبا أو إيجابا .

وإعمالا لذلك

وحيث أن الثابت أن الطاعن لدي سؤاله أمام النيابة العامة .. قرر وبوضوح تام أن القبض عليه وعلي صاحبه / .... .. قد تم بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .

أي قبل صدور إذن النيابة العامة

الحاصل في -/-/- الساعة ١١ صباحا .

الحقيقة الثانية

أنه بمطالعة القضية رقم .. لسنة .. جنايات .. التي حررت لصديق الطاعن والمقبوض عليهما سويا .. إلا أن ضابط الواقعة أفرد لكلا منهما قضية مستقلة دونما مبرر من الواقع أو القانون .

وباستقراء أقوال المدعو/ ..

يتجلى ظاهرا أنه **أقر بذات ما قرره الطاعن من أن القبض عليهما وتفتيشهما تما بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا** .. أي قبل صدور الإذن بثمانى وأربعون ساعة .

وهذه الأقوال صدرت عن المذكور

بتلقائية وعفويه وهو لا يعلم أثرها في إجراءات هذه القضية الماثلة أو تلك القضية التي تم اتهامه فيها .. **ومن ثم تكون هذه الأقوال أقرب إلي المصداقية بلا شك .. ومع ذلك أغفلت محكمة الحكم الطعين الرد علي هذه الحقيقة .**

الحقيقة الثالثة

أنه بمطالعة محضر التحريات المسطر بمعرفة ضابط الواقعة بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ صباحا يتضح أنه قرر باسم الطاعن كاملا ، وعنوانه بالتفصيل

وهو الأمر الذي يجعلنا بين فرضين

الأول

أن الضابط **قام بإجراء تحريات ومراقبة لصيقة** للطاعن حتى توصل إلي اسمه كاملا .. **ومراقبته حتى عاد إلي مسكنه** (بمحافظة ..) ومن **ثم علم مكان محل إقامته تفصيلا .. وهو ما يسلس إلي بطلان أخر في التحري حيث أنه تجاوز حدود اختصاصه المكاني** (قسم شرطة .. – محافظة ..) إلي اختصاص أخر تماما (قسم شرطة .. – محافظة ..) **وتجاوز الاختصاص المكاني بلا شك يبطل الإجراء مهما كان .**

ومع ذلك

فإن الثابت أن الضابط ذاته **نفي عن نفسه** القيام بهذا التصور للواقعة .. **وذلك حينما قرر** بأنه أجري التحريات **عن طريق جمع المعلومات** وليس المراقبة والمتابعة الشخصية .. **هذا بالإضافة إلي إقراره** بأن المعلومات التي وردت إليه ابتداءا **وردت بتاريخ-/-/- الساعة ٩ صباحا ، وقام بتسطير محضر التحريات بذات التاريخ الساعة ١٠ صباحا أي بعد ساعة واحدة فقط .. وهو ما يؤكد أنه لم يجري ثمة تحريات .**

فالسؤال هنا

كيف توصل إلي اسم شخص الطاعن وعنوانه التفصيلي حال كونه لا يقيم بدائرة القسم محل عمل الضابط ؟؟!!.

أما الفرض الثاني

فهو أن يكون ما ورد علي لسان الطاعن وصديقه / .... هو الأصح والأصدق .. حيث أن كلاهما **كان تحت يد الضابط** .. فبات من السهل واليسير عليه **التوصل لتلك المعلومات** بشأن الاسم والعنوان **سواء كان من أوراقهما الشخصية أو منهما شخصيا .**

والفرض الثاني بلا شك

هو الأقرب للمعقولية والمنطق .. بما يقطع بأن القبض والتفتيش اللذين تما في حق الطاعن تما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة .. ومن ثم فهما باطلين بلا محالة .. ومع

ذلك التفتت محكمة الحكم الطعين عن ذلك بما يعيب حكمها بالقصور.

الحقيقة الرابعة

أن الثابت من خلال المستندات المقدمة من الطاعن لمحكمة الحكم الطعين أنه أرسل من هاتفه المحمول رسالة (علي برنامج الواتس أب) بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ر١٢ صباحا (أي بعد منتصف ليل يوم -/-/- بعشرة دقائق) تفيد بأنه " في قسم ..".

(برجاء مراجعة حافظة المستندات المرفقة بالطعن)

وهذا يعني أن الطاعن كان بتاريخ -/-/- إلي ما بعد منتصف الليل داخل القسم ب.. وكان معه هاتفه المحمول

وحيث صدر إذن النيابة بعد الرسالة أنفة الذكر بعشرة ساعات وأكثر حيث صدر في صباح يوم -/-/- الساعة ١١ صباحا .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن الطاعن كان في حوزة الشرطة ومحتجز بقسم .. **قبل صدور الإذن** من النيابة العامة .. **وهو ما يقطع ببطلان القبض والتفتيش .. وهو ما لم تستطع محكمة الحكم الطعين الرد عليه بما يؤكد قصور ذلك الحكم.**

لما كان ذلك

وكانت محكمة النقض الموقرة قد استقرت في أحكامها علي ما يلي

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (-/-/- الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما

قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة النقض

هو عين الحال في الاتهام الماثل

حيث قرر الطاعن منذ الوهلة الأولي حال استجوابه أمام النيابة العامة أن القبض عليه (وعلي صديقه ..) تم بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا دونما أن يعلم تأثير ذلك علي إجراءات الدعوى وما إذا كان لصالحه من عدمه ، وقد أقر بذلك المدعو/.. .. الذي تحركت في حقه قضية مستقلة قيدت برقم .. لسنة .. جنايات .. .. هذا بالإضافة إلي العديد من الدلائل المذكورة سلفا والمؤكدة علي مصداقية الطاعن فيما أدلي به .. بما يؤكد أن القبض علي الطاعن قد تم قبل الحصول علي إذن بذلك من السلطات المختصة ، وبغير حالة من حالات التلبس .

وحيث كان ما تقدم

وحيث تمسك الطاعن مدافعه بكافة الحقائق والدلائل أنفة البيان **إثباتا لأحقيته في الدفع** المذكور سلفا .. **إلا أن محكمة الموضوع أعرضت** عن هذا الدفع **بقاله واهية ومجمله وغامضة** بالزعم بأنها تطمئن إلي ما جاء بمحضر الضبط وأقوال الضابط الذي حرره .

والسؤال هنا

- **ما هي الأسباب والأدلة التي تساندت عليها محكمة الموضوع في هذا الاطمئنان الوهمي ؟!.**
- **ولماذا أغفلت تلك المحكمة الرد علي الحقائق والأدلة أنفة الذكر التي ساقها المدافع عن الطاعن تأكيدا علي دفعه ؟!.**

لعل ذلك كله

يقطع وبيقين تام أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب والغموض والإبهام في الرد علي دفاع الطاعن .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الرابع

قصرت محكمة الموضوع في تسبيب حكمها حيث قالت بجدية التحريات ووضوحها .. ومع ذلك لم تورد في قضائها سببا واحدا أو دليلا واحدا حملها إلي هذا القول المبتور سنده .. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

إذا كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذاك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ق ص ٣٩٢)

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٦ ق ٣٣٢)

كما قضي بأن

تقدير جدية التحريات وكفايتها وأن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع **إلا أنه إذا كان الطاعن** قد دفع ببطلان هذا الإجراء **فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه علي نحو مفصل وجلي غير مشوب بالإبهام والغموض .**

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من **استقراء أوراق** الاتهام الماثل **وعلي الأخص** منها محاضر الجلسات **ومذكرة الدفاع** المقدمة من المدافع عن الطاعن .. **أن الأخير تمسك بعدم وجود ثمة تحريات جدية قد أجريت حول هذا الاتهام .**

ودلل علي ذلك

بإقرار ضابط الواقعة ذاته الذي أكد علي أن تحرياته قد استقاها من مصدره السري دون إجراء تحريات علي الطبيعة والواقع .

ورغم ذلك كله

تأتي محكمة الموضوع لتطرح .. ذلك كله .. بقاله غامضة ومبهمة .. وهي أنها تطمئن لهذه التحريات المزعومة ووصفتها بأنها صريحة وواضحة .

ولم توضح في أسباب حكمها

ثمة سند أو دليل علي تلك القالة .. سوي القول بأن توصل ضابط الواقعة لمحل إقامة الطاعن واسمه بالكامل .. دليل علي جدية التحريات ؟؟!!..

وأغفلت تماما

أن التوصل لأسم الطاعن وعنوانه .. **ليس دليلا علي جدية التحريات .. بل دليلا قاطعا علي أن الطاعن وصاحبه / .... كانا تحت يد ضابط الواقعة الذي قبض عليهما واحتجزهما لديه قبل تحرير محضر التحريات المزعوم .**

وهو الأمر الذي سهل علي الضابط المذكور

معرفة اسم الطاعن كاملا وعنوانه تفصيلا

إذ القول بغير ذلك .. يسير بالإجراءات في **منحي مختلف تماما** .. وهو أن يكون الضابط **قد خرج** عن دائرة اختصاصه المكاني (..) إلي حيث يقطن الطاعن وصديقه **(المنيل – مصر القديمة)** حتى يستطيع التوصل **لاسمائهما كاملة ، وعنوانهما تفصيلا .**

وسواء كان المتهمان تحت يد الضابط

أو أن الأخير قد تجاوز حدود اختصاصه المكاني

فكلا الأمرين يبطلان التحريات المزعومة .. **ويقطعان بقصور الحكم الطعين في تسبيبه .. فهو من ناحية .. لم يوضح الأسباب المبهمة والغامضة التي دعت محكمة الموضوع للقول بأنها تطمئن لتلك التحريات (التي لم تجري أساسا) .. ومن ناحية أخري .. لم تورد أي رد سائغ علي دفاع الطاعن المؤكد علي بطلان تلك التحريات وإهدار أي دلاله لها .. ومن ناحية ثالثة فإن رفضه للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم ابتناؤه علي تحريات جدية أو دلائل كافية يمثل عين القصور المبطل للحكم الطعين .**

وذلك علي التفصيل التالي

فقد أشار دفاع الطاعن إلي ما قررته المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. بقولها لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي الطاعن الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن الطاعن حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة** سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه** ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي الطاعن وتفتيشه – سواء كان حاضرا أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

أما إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة

وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة

إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية

وإن هي فعلت يكون إذنها باطل

ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط استلزمه المشرع لإجراء القبض علي الطاعن وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون

التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

فلا يجوز القبض علي الطاعن بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش الطاعن ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح أن البطلان أحاط بالإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .. من كل صوب وحدب .**

فعلاوة علي كونه صادر بالقبض علي الطاعن وتفتيشه

حال كونه تحت يد الشرطة فعلا

فإن ذلك الإذن **لم ينبني علي ثمة دلائل كافية** تشير إلي ارتكاب الطاعن لثمة جريمة .. **بل أنه بإمعان النظر إلي محضر التحريات** المزعوم إجرائها والمقدم من الضابط / .. للحصول علي الإذن .. **يتضح أنه تضمن ما يقطع بعدم جدية التحريات وإنه قد تم مخالفة القانون بشكل واضح** .. ولعل ذلك كله يتجلى ظاهرا **من الشواهد الآتية :**

الشاهد الأول

أن الضابط / .. يعمل لدي قسم شرطة .. **التابع لمحافظة** .. .. في حين أن الطاعن **يقيم** بشارع .. ومن المفترض أن المعلومات التي توصل إليها الضابط **أن الطاعن يتردد فقط علي**

دائرة القسم محل عمله لترويج المواد المخدرة .

فالسؤال هنا

كيف علم الضابط باسم الطاعن كاملا وعنوانه تفصيلا من مجرد تردد الطاعن علي دائرة القسم ؟!.

وهو ما يؤكد

أن الطاعن كان تحت يد الضابط وبحوزته لذلك كان من السهل واليسير عليه **أن يورد اسم الطاعن كاملا وعنوانه بالتفصيل** .. وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل علي بطلان الإجراءات برمتها .. **وهذا الأمر لم تتعرض له محكمة الموضوع بالبحث والتمحيص مما يعيب حكمها بالقصور.**

أما الشاهد الثاني

أنه بمطالعة الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .. **يتجلى ظاهرا أنه استدل علي وجود جريمة قائمة وحالة .**

من مجرد إيراد الضابط أسم الطاعن ومحل إقامته ؟!

حيث أورد وكيل النيابة مصدر الإذن ما هو نصه

.. وحيث أن ما ورد به يشكل جريمة قائمة وحاله وحيث أورد اسم المتحري عنه كاملا ومحل إقامته وحيث أننا نطمئن لجدية تلك التحريات لذلك.....

وهنا يثور التساؤل

هل مجرد توصل ضابط الواقعة إلي أسم الطاعن ومحل إقامته دليل كافي علي ارتكاب الأخير جريمة بما يبرر إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه ؟.

من المؤكد

أن الإجابة ستكون بالنفي .. ذلك أن الدلائل الكافية **يجب أن تتعلق بالجريمة** ومدي نسبتها للطاعن ولا تتعلق بشخص الطاعن ومحل سكنه .. **وهذا أيضا ما التفتت عنه محكمة الموضوع.**

والشاهد الثالث

أن ضابط الواقعة أقر بأن المعلومات الواردة إليه (علي فرض صحة ذلك) **وردت من**

مصادرة السرية التي تعمد إخفائها وعدم الإفصاح عنها .. **وفي ذات الوقت** أشار إلي أنها "**موثوق فيها** "

- **والسؤال هنا .. ما هو مصدر ثقة الضابط في هؤلاء الأشخاص (الموصوفين بالمصادر السرية) ؟!!.**
- **وكيف وقف علي عدم وجود خلاف أو ضغينة بين ذلك المصدر السري وبين الطاعن ؟؟!!.**
- **وهل علينا أن نسلم بأن ذلك المصدر السري منزه عن الكذب وعدم المصداقية؟!.**

والشاهد الرابع

وردت المعلومات المزعوم بأن التحريات أثبتت صحتها **عامه ومجهلة** .. حيث قيل أن الطاعن **يتردد علي دائرة القسم لترويج المواد المخدرة .**

فما هو نوع هذه المواد المخدرة المزعوم قيام الطاعن بترويجها ؟!.

والجدير بالذكر في هذا المقام

أن محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه ذاتها أقرت بأنها لا تطمئن لهذه التحريات ولا لأقوال محررها في الزعم بأن الطاعن يحوز المواد المخدرة بغرض الإتجار .

ومن ثم

تكون المعلومة الوحيدة التي وردت بهذه التحريات المزعومة (بخلاف اسم الطاعن وعنوانه) .. قررت المحكمة بأنها لا تطمئن لها .

ومع ذلك

تعود لتزعم بأنها تعول علي التحريات ؟! وهو بلا شك قول قاصر ومعيب حيث لم يبق من هذه التحريات إلا اسم الطاعن وعنوانه .. فهل ذلك يعد دليلا يمكن الركون إليه في إدانة الطاعن .

الشاهد الخامس

ومما يؤكد بعدم جدية التحريات **بل وبعدم إجرائها** أصلا .. أن محررها **عجز عن بيان المصدر الذي يحصل منه الطاعن** علي تلك المواد المخدرة المزعوم ترويجها .. **كما عجز عن بيان الأشخاص** المزعوم بأنهم عملائه الذين يشترون منه **تلك المواد المجهولة !!!.**

الشاهد السادس

ومما يقطع بتهاتر تلك التحريات وعدم صحتها أن محررها قرر بأن الطاعن **في العقد الثاني من العمر** .. أي أنه بين سن العاشرة وسن العشرين .. في حين ثبت أن الطاعن الراهن (علي نحو ما ثبت للنيابة العامة) **في العقد الثالث** من العمر أي ما بين العشرين والثلاثين .. **وتحديدا فهو يبلغ من العمر ٢٦ عام .. بما يستحيل أن يكون في العقد الثاني .. وهذا يؤكد تهاتر تلك التحريات وانعدامك جديتها .**

الشاهد السابع

ومما يؤكد بعدم إجراء تحريات في الحقيقة والواقع .. **أنه إذا كان ضابط الواقعة قام بإجراء تحريات وتأكد من قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة علي عملائه .. فلماذا لم يقم بضبطه متلبسا حيث أنه في هذه الحالة لم يكن في حاجه إلي إذن من النيابة العامة ؟!.**

أما وأن هذا لم يحدث

فإن ذلك يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات وإنما تم تسطير المحضر مكتبيا ؟!.

الشاهد الثامن

أن ضابط الواقعة ذاته أقر بأن المعلومات وردت إليه **في صباح يوم .. الساعة التاسعة صباحا** .. وحيث أن الثابت أن محضر التحريات **مدون في ذات التاريخ الساعة العاشرة صباحا .. أي بعد ساعة واحدة من ورد المعلومات المزعومة !!.**

فمتي وأين وكيف يمكن القول بأن ثمة تحريات جدية قد أجريت ؟!.

الشاهد التاسع

مما يثير الشك والريبة في التحريات المزعومة وفي جديتها .. أنه رغم ثبوت أن محررها سطرها **بتاريخ** -/-/- **الساعة العاشرة صباحا** .. إلا أنه **لم يعرضها** علي النيابة العامة للحصول علي إذن منها بالقبض علي الطاعن وتفتيشه .. **إلا بعد** ٢٥ ساعة (يوم كامل) **أي بتاريخ** -/-/ **الساعة الحادية عشرة صباحا !!.**

فما هو السبب وراء عدم تقدم ضابط الواقعة إلي النيابة لاستصدار الإذن فور تحرير محضر التحريات المزعوم ؟!.

وحيث أغفلت محكمة الموضوع

الرد علي هذا التساؤل الأمر الذي يوصم حكمها بالقصور المبطل في التسبيب .

الشاهد العاشر

أنه قد سبق الإشارة .. وقام الدليل القطعي علي **أن الطاعن الماثل تم القبض عليه رفقه صاحبه وصديقه وجاره المدعو/** .. (الذي يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه الطاعن) .

ومع ذلك

تعمد ضابط الواقعة دون سبب معلوم (إلا لديه) بتحرير قضية منفصلة لكل من الصديقين علي حده ؟!.

وكانت قضية المدعو/ .. **برقم** .. **لسنة** ..

والقضية الحالية برقم .. **لسنة** ..

وحرر محضر التحريات الخاص بالمدعو/ .... بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٣٠ صباحا .. وحرر محضر تحريات الطاعن الحالي بذات التاريخ الساعة -ر١٠ صباحا.

فهذا كله

يقطع يقينا بأن أوراق هذا الاتهام (ومعه اتهام المدعو/ ..) **خلت من ثمة تحريات جدية أو بالأحرى يمكن القول بعدم وجود تحريات قد أجريت في الأصل** .. وهذا بالإضافة إلي **الشك والريبة** اللذين يحيطان بهاتين القضيتين **بما يؤكد أن لصحة الواقعة فيهما صورة مغايرة تماما لما تم إثباته – بالمخالفة للحقيقة – في الأوراق** .

وبالبناء علي جماع ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي الطاعن الماثل وتفتيشه لم يبني علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .. وأن استدلال مصدره ومن بعده محكمة الحكم الطعين بأن مجرد القول باسم الطاعن وعنوانه دليل علي جدية التحريات .. هو قول مبتور السند ومعيب بما يجدر معه إطراحه .

لما كان ذلك

وحيث التفتت محكمة الموضوع عن جملة ما تقدم دون تسبيب لهذا الالتفات أو إقامة الدليل علي صحة التحريات ومن ثم صحة الإذن الصادر بناءا عليها .. الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب المبرر لنقضه وإلغائه والإحالة .

الوجه الخامس

الحكم المطعون فيه أغفل تماما أن يورد في مدوناته أي رد علي الطلب الجوهري المبدي من الطاعن في دفاعه المسطور علي وجه حوافظ المستندات وهو وجوب استدعاء ضابط الواقعة (شاهد الإثبات الأوحد) لمناقشته حول ما عاب الاتهام الماثل من أوجه شك وغموض وما عاب إجراءاته من أخطاء وأوجه بطلان .. وكذا أغفل طلب التصريح باستخراج شهادة من شركة الاتصالات عن الرسالة المرسلة من هاتف الطاعن حال كونه مقيد الحرية قبل إذن النيابة .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن ذلك دون إيراد أو رد بما يوصم حكمها بالقصور والإخلال بالدفاع

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة لبيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **وعلي الأخص حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن** لدي محكمة الموضوع (مصدرة الحكم المطعون فيه) .. **يتضح وبجلاء أنها تضمنت وإيضاح العديد من الحقائق علي النحو التالي :**

أولا

أن الطاعن وزميله (....) قد تم القبض عليهما في ذات الزمان والمكان .. وهو يوم -/-/- الساعة ١١ مساءا .. أمام .. ماركت .

ورغم ذلك

قام الضابط بتحرير قضية منفصلة لكلا منهما علي حدة وقيدهما برقمين متتاليين **تقريبا** هما .. ، ٢٥٢٣ لسنة .. جنايات .. .. **وذلك دون سبب واضح .**

لذلك

فقد وجب استدعاء ذلك الضابط وسؤاله ومناقشته في أسباب هذا التصرف .. ورغم تمسك الطاعن بذلك علي وجه حافظة المستندات الأولي .. إلا أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين .. التفتت عن ذلك تماما ولم تورده أو ترد عليه في حكمها .. بما يوصمه بالقصور المبطل في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

ثانيا

أن الطاعن قدم دليل علي أنه أرسل رسالة من هاتفه المحمول بتاريخ -/-/- تفيد بأنه " محتجز بقسم .. " وحيث أن تاريخ هذه الرسالة سابق علي الإذن .. الأمر الذي يقطع بأن القبض علي الطاعن وتفتيشه تما قبل إذن النيابة .

لذلك طلب

الطاعن من محكمة الموضوع – بوجه الحافظة الثانية – في حال عدم اطمئنانها لهذه الرسالة .. **أن تصرح له باستخراج شهادة** من شركة الاتصالات **بوجود هذه الرسالة وتاريخ إرسالها .. تأكيدا علي أحقيته في هذا الدفع .**

إلا أن محكمة الموضوع

لم تورد هذا المطلب الجوهري الجازم بمدونات حكمها ولم ترد عليه ولم تجب الطاعن إليه .. بما يقطع بأن ذلك الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبيب ، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

ثالثا

كما قدم الطاعن ما يفيد بأنه طالب بمعهد عالي وبالفرقة الثالثة .. وهو ما يقطع بأنه في العقد الثالث من عمره وليس بالعقد الثاني كما زعم ضابط الواقعة .. كما يؤكد إغفال ذلك الضابط ذكر أنه طالب .

وهو ما كان يستوجب

استدعاء ذلك الضابط لمناقشته فيما تقدم لإثبات عدم إجرائه ثمة تحريات جدية حول الطاعن وما هو منسوب إليه من وقائع مكذوبة .

وبرغم تمسك الطاعن بذلك

علي وجه الحافظة الثالثة .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن ذلك تماما وغضت الطرف عنه فلا هي أوردته في مدونات قضائها أو ردت عليه أو أجابت الطاعن لمطالبه .. وهو الأمر الذي يوصم قضائها بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من أن الدفاع المسطور دائما مطروحا علي محكمة الموضوع .. بما يوجب عليها **أما الرد عليه** في حال أنها ارتأت عدم أحقية الطاعن فيه ، **أو إجابته وتلبيته** إذا رأت أحقية الطاعن فيه .. **أما وأن محكمة الحكم المطعون فيه لم تفعل هذا ولا ذاك .. الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .**

ولا ينال من ذلك

ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة من الإشارة في مستهله إلي أن النيابة العامة والطاعن قد اكتفيا بأقوال الشهود الثابتة في الأوراق .

حيث أن ذلك لا يبرئ ساحة محكمة الموضوع من النعي

علي حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع

وذلك أن

الثابت أولا

أن الإشارة بالاكتفاء بأقوال شاهد الإثبات الواردة بالأوراق .. **قد وردت في مستهل** محضر الجلسة (أي في بداية الجلسة) **أما حوافظ المستندات بما حوته من دفاع مسطور فقد قدمت في ختام المرافعة وكانت أخر ما تم إثباته بمحضر الجلسة .**

وحيث أن العبرة

بالطلبات الختامية .. الأمر الذي يؤكد أن الطلبات الواردة بالدفاع المسطور بظاهر حوافظ مستندات الطاعن مطروح علي محكمة الموضوع وكان يجب عليها فحصه وتمحيصه وإجابة الطاعن إليه لجوهريته أو بالقليل الرد عليه ردا سائغا يبرر إطراحه .

كما أن الثابت ثانيا

أن الطلبات الجازمة والجوهرية المسطرة بظاهر حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن .. **لم تقتصر علي طلب استدعاء** شاهد الإثبات فقط .. **بل تضمنت طلبات أخري كان يجب علي محكمة الموضوع بحثها وتمحيصها والرد عليها في حكمها .**

أما وأنها لم تفعل

الأمر الذي يقطع بأن قضائها معيب بالقصور المبطل في التسبيب .. ليس لهذا الوجه وحده بل لكافة الأوجه أنفه البيان والأوجه التالية :

الوجه السادس

أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب حينما التفت عن دفاع الطاعن الذي أكد فيه وحده واقعة الضبط التي جمعت الطاعن مع المتهم/.. (**المتهم في القضية رقم .. لسنة .. جنايات ..**) **وما يستفاد من الواقعة علي هذا النحو من بطلان القبض علي المتهم لاختلاف الزمان والمكان المذكور بالأوراق** .. **فضلا عما يستفاد من بطلان لأذن النيابة الذي صدر بشأن كل متهم علي حده رغم وحدة الواقعة وهو الأمر الذي من أجله انحرف الحكم عن صحيح الواقعة وأدان المتهمين بعد أن أفرد لكل منهما عقوبة بناء علي تعديل وصف الاتهام للطاعن ووصف الاتهام للمتهم الذي ضبط معه وهو الأمر الذي يوصم الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال** .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها **يعيب إجراءات** المحاكمة **ويوجب نقض الحكم** لأن تلك الأوراق **هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث** والمناقشة **فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.**

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت **أن الواقعة التي ضبط فيها الطاعن** والمتهم الأخر **هي واقعة واحدة** ثبت الدليل عليها **في أكثر من موضع** سواء بأقوال المتهمين واللذين سئلا كلا منهما علي حده .. أو **سواء في محل إقامتهما** .. أو سواء في دفاعهما المشترك والذي استبان من محضر جلسة محاكمة المتهم / .. في الدعوى رقم .. لسنة .. .. بما يفيد وحدة الواقعة .

ورغم وضوح

هذا التطابق الذي يؤكد وحده الواقعة إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذا الدفاع تماما ولم يرد عليه سلبا أو إيجابا .

وهو الأمر

الذي من أجله **قام بتعديل توصيف** الاتهام علي المتهمين **بأن أسند للأول تهمه الحيازة**

بغير قصدي الاتجار والتعاطي وأسند للثاني **التعاطي .. رغم وحدة موقفهما ورغم وحده أقوالهما .. ورغم ظروف ضبطهما .**

وعلي أثر ذلك

أصدر حكمه بإدانة الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات والمتهم الآخر بالحبس لمدة عام .

وأن الحكم الطعين

لو كان قد أطلع علي ما أبداه الطاعن والمدافع عنه من دفاع .. **ولو كان قد اعتني بفحص ما قدم له** من مستندات أكدت أن الجناية الأخرى والرقيمة برقم سابق علي القضية محل الطعن **هي ذاتها التي يحاكم من أجلها الطاعن ولا يختلف فيها سوي كمية المخدر ومحل الضبط لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى .**

وهو الأمر الذي

الذي يوصم الحكم الطعين بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب إذ أنه لو كان قد اعتني بما أثاره الطاعن من دفاع في هذا المنحي لكان من شأنه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى وكان قد تبين للمحكمة أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة والتي جاءت علي نحو يؤكد فساد ما يدعيه .

الوجه السابع

قصور الحكم الطعين فيما تبناه من الرد علي الدفع المبدي من الطاعن ببطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي معتصما في ذلك بأن واقعة ضبط المخدر إذا صحت فإن الاختلاف البين في الحرز المضبوط والحرز الذي تم عرضه علي النيابة يؤكد أن الحرز الأخير هو حرز مجهول النسب .. أو أن يد العبث قد امتدت إلي الحرز الأول .. ومن ثم فإن كلا الحرزين لا يشفع للحكم الطعين أن يعتصم بما جاء بتقرير المعمل الجنائي بقاله أنه يطمئن لهذا الحرز .. متمسكا بالقول بالخطأ المادي وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

حيث استقرت وتواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفي .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الطاعن **قد اعتصم في دفاعه ببطلان الدليل** المستمد من تقرير المعمل الجنائي **مؤكدا اختلاف الحرزين سواء** فيما قرر به ضابط الواقعة أو فيما تم عرضه علي النيابة **.. وأن هذا الاختلاف هو اختلاف واضح يلقي بظلال الشك علي الواقعة .**

ومؤكدا في

ذلك أيضا أن الضابط الذي قرر بأنه ضبط ١٤٧ لفافة والحرز الذي تم عرضه علي النيابة هو ١٥٧ لفافة .

وعندما

أكتشف مغايرة هذا الحرز للحرز المعروض علي النيابة عاد في أقواله ليقرر أنها ١٥٧ لفافة معتصما بالخطأ المادي رغم أنه في بداية أقواله بتحقيقات النيابة أكد ما سبق وأن سطره بمحضر الضبط بشأن الحرز .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد التفت عن هذا الدفع بمقولة إنه يطمئن إلي أن ما أدلي به الضابط هو مجرد خطأ مادي دون الالتفات إلي سائر العناصر الأخرى التي تنال من هذا الحرز .. ودون الرد علي دفاع الطاعن بما يؤكد أن الحكم الطعين قد محصه وأطلع عليه وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : **فساد الحكم المطعون فيه باستدلاله علي ثبوت الواقعة المسندة للطاعن بتحريات المباحث التي خلت – وبإقرار الحكم المطعون فيه ذاته – من ثمة سند يمكن التعويل عليه**.

بداية

إنه باستقراء التحريات المزعوم إجرائها والمسطرة في المحضر المؤرخ –/–/– الساعة ١٠ صباحا **تبين أنها تضمنت فقط ثلاثة معلومات لا غير .. وهذه المعلومات كالتالي**

المعلومة الأولي

أن اسم المتهم / . . .

المعلومة الثانية

أنه يقيم ...

المعلومة الثالثة

أنه يتردد علي دائرة قسم الترويج المواد المخدرة لدي عملائه من متعاطي تلك المواد المخدرة .

هذا .. وحيث قررت محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه ذاتها وفي صلب قضائها وتحديدا بمستهل صفحته الأخيرة بأنها لا تساير النيابة العامة إلي انصراف قصد المتهم (الطاعن) **إلي الاتجار في المخدر ، ولا تعتد بما دلت عليه تحريات الملازم / محمد طارق أنور .. ولا بما شهد به** في تحقيقات النيابة **في هذا الخصوص** لخلو الأوراق مما ينبئ عن توافر هذا القصد .

وبذلك تكون محكمة الحكم الطعين ذاتها قد أهدرت وأكدت علي عدم صحة المعلومة الثالثة الواردة بالتحريات

وبذلك أيضا .. تصبح التحريات خالية من أي معلومة أو دليل علي ارتكاب الطاعن لثمة جريمة .. حيث لم يتبق منها سوي أسم الطاعن ومحل إقامته .. وهل يمكن أن يستمد من اسمه وعنوانه أنه مرتكب لجريمة ؟!.

وبالطبع لا يمكن

ومن ثم وبرغم ما تقدم تأتي محكمة الموضوع لتزعم بأنها تتخذ من التحريات (الخاوية) سند ودليلا علي إدانة الطاعن !! وهو ما يمثل عين الفساد في الاستدلال والخطأ الجسيم في الاستنباط .. بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وإلغائه والإعادة .

الوجه الثاني : تناقض وتضارب الحكم المطعون فيه وتخبطه علي نحو أسقطت بعض أسبابه البعض الأخر وذلك في شأن إيراد الأدلة علي إدانة الطاعن .. بحيث لم يتبق منها ما يستطيع حمل الحكم الطعين وهو ما يقطع بفساد هذا الحكم في استدلاله بما يستوجب نقضه .

فإن المقرر والمستقر عليه في قضاء النقض أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

مـن المقـرر أن التنـاقض الـذي يعيـب الحكـم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث نيفي بعضها ما أثبتـه البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه وأسبابه .. **يتضح أن محكمة الموضوع استهلت حكمها** بمقوله أنها تطمئن **لما أورده ضابط الواقعة** (الملازم أول / ..) **بمحضر تحرياته وفي محضر الضبط** ، كما أنها تطمئن لما أجرته النيابة العامة من تحقيقات .. **بل أنها رفضت بعض الدفوع الجوهرية المبداة** من المدافع عن الطاعن **بهذه المقولة الواهية والغامضة والمجملة** .. وهي الاطمئنان للتحريات وأقوال محررها؟!.

إلا أنها في ختام حكمها المطعون فيه عادت وقررت بأنها لا تساير النيابة العامة في وصفها للطاعن بأنه يتاجر في المواد المخدرة وقررت صراحة

بأنها لا تعتد بما دلت عليه تحريات الملازم / .. ولا بما شهد به في تحقيقات النيابة .. في هذا الخصوص لخلو الأوراق مما ينبئ عن توافر هذا القصد لديه .

وهنا يكون الحكم الطعين

قد ارتكب خطأين جسيمين هما

الخطأ الأول

أنه تناقض مع ما سبق وقرره بأنه يتخذ من محضر التحريات وما أثبته فيه ضابط الواقعة من مزاعم وما أدلي به هذا الضابط من أقوال أمام النيابة العامة .

ثم يعود ليقرر بشكل مبهم ومجمل

أنه لا يعتد بما ورد بمحضر التحريات وبما شهد به ضابط الواقعة **في شأن الزعم بأن قصد الطاعن هو الاتجار في المواد المخدرة .**

وهذا تناقض واضح وجلي لاسيما

وأن التحريات المزعومة .. **إذ تم استبعاد ما ألصقه** – بهتانا – **بالطاعن من وصف الاتجار** في المواد المخدرة .. **فلم يتبق منها** ما يمكن اعتباره **قواما لثمة نتيجة سليمة** .. وذلك كله علي نحو ما سلف بيانه .. **وهو ما يقطع بتخبط الواقعة في ذهن محكمة الموضوع بما أسلس بها إلي حد التناقض المعيب لحكمها .**

الخطأ الثاني

أن محكمة الموضوع .. لم تستظهر أي دليل أو سند من التحريات أو أقوال الضابط/ .. .. بتحقيقات النيابة العامة يمكن الاستناد إليه في القول بحيازة الطاعن للمواد المخدرة بغير قصد من القصود .

فعلي الفرض الجدلي

انه قد تبقي من التحريات وأقوال ضابط الواقعة **شيء** .. بعد استبعاد وصف الاتجار منها وعدم الاعتداد به .. **فإن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أي دليل يكون قد استمده** (من البقية الباقية إذا وجدت) **واستند عليه في الزعم بحيازة الطاعن للمواد المخدرة حيازة مجردة من القصود.**

ومن ثم

يضحي ظاهرا عدم قيام الحكم المطعون فيه علي ثمة سند يكفي لحمله .. بما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال حينما أدان الطاعن عن واقعة غير ثابتة في حقه .. وهو ما

يعيبه ويجعله خليقا بالنقض والإعادة .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه أفسد في استدلاله علي ثبوت الواقعة في حق الطاعن بأقوال شاهد لا وجود له بالأوراق ولم يسبق سماع أقواله .. وهو ما يمس سلامة استنباط الحكم الطعين بتعويله علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق

فقد تواترت أحكم النقض علي أن

لا يجوز للمحكمة ان تبدي رأيها في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا **يجب أن تكون مستنده إلي أصل ثابت بالأوراق .**

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

وكذلك قضي بأن

لما كان الحكم المطعون فيه **وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم** بحقه دون أن تبين وقائع الحادث وكيفية حصوله ركنه الخطأ المنسوب إلي المتهم **ويورد الدليل علي كل ذك مردودا إلي أصل ثابت بالأوراق** وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين **قد استند في القول بثبوت التهمة المنسوبة** للطاعن بحقه .. إلي عدة أدلة .. **منها أقوال الشاهد الثاني (الرائد / إيهاب مصطفي عبد الحليم رزق)** الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. **والذي زعم الحكم الطعين أنه ردد ذات أقوال الشاهد الأول ؟!.**

هذا .. وحيث أنه باستقراء كافة أوراق الاتهام

الماثل سيتبين أنه

لا وجود علي الإطلاق لهذا الشاهد

فهو لم يثبت اشتراكه في التحريات المزعوم إجرائها ، **ولم يشترك** في واقعة الضبط المزعوم إجرائها ، **ولم يدل بثمة أقوال** أمام النيابة العامة .. **وأخيرا .. لم يرد اسمه كشاهد بقائمة أدلة الثبوت المقدم الطاعن للمحاكمة علي سندها .**

والسؤال هنا

من أين أتت محكمة الموضوع بهذا الشاهد الذي وصفته بأنه " شاهد ثان " رغم أن قائمة الثبوت لم تتضمن سوي شاهد واحد فقط هو الملازم أول / ..؟!

ومن ثم فقد تجلي واضحا

أن الحكم المطعون فيه قد استند في أسبابه **إلي أدلة ليس لها أي أصل أو وجود بالأوراق** وهو ما يمس **سلامة استنباطه** للواقعة وأوراقها **ويعيبه بالفساد المبطل في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة .**

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه أفسد في استدلاله بأقوال ضابط الواقعة رغم أنه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة (علي نحو ما سلف بيانه) ورغم وقوعه في العديد من الأخطاء الجسيمة بما يقطع بعدم صحة الواقعة برمتها وأن للواقعة الصحيحة صورة مغايرة تماما لما أثبته هذا الضابط - بهتانا - بالأوراق .

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض متقضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم**

المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وبالإضافة إلي كون إجراءي القبض والتفتيش قد ثبت بطلانهما يقينا .. لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .

إلا أنه علي الفرض الجدلي بأن هذين الإجراءين

تما بعد الحصول علي الإذن

فإنهما يكونا أيضا باطلين تبعا لما أثبتناه – يقينا أيضا – من **بطلان للإذن الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه علي ثمة تحريات أو دلائل كافية** علي نحو ما سلف بيانه .. **هذا وإعمالا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل** .. فإن إجراءي القبض والتفتيش يكونا باطلين **ولا يستمد منهما ثمة دليل علي إدانة الطاعن .**

هذا كله .. بالإضافة إلي ما أحاط بواقعة الضبط من شكوك

تقطع بأن لواقعة الضبط صورة مغايرة تماما لما تم إثباته في الأوراق

مظهر الشك الأول

أن كلا من الطاعن والمدعو/ .. (المتهم في القضية رقم .. لسنة .. جنايات ..) أقرا أنهما قد تم القبض عليهما سويا بذات التاريخ –/–/– وفي ذات التوقيت **الساعة ١١ مساءا ومن ذات المكان أمام " .. "**

والأوراق الحالية مع أوراق القضية رقم .. لسنة .. جنايات .. تنطقان بذلك

ورغم ذلك يتعمد ضابط الواقعة إفراد قضية منفصلة تماما لكل منهم علي حده .. دون مبرر في الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يلقي بظلال الشك والريبة في صحة الواقعة برمتها .

ومظهر الشك الثاني

أن ضابط الواقعة في محاولة منه لجعل الواقعة الواحدة واقعتين – علي خلاف الحقيقة – **زعم بأنه** قبض علي الطاعن الحالي **في " مول أمريكانا التجاري"** وانه قبض علي المدعو/ .. بجوار " **سنتر الجزيرة ٢٠٠٠**" وهذا أمر أكد المتهمان **(دون علم منهما بأثر ذلك علي الأوراق)**

عدم صحته .. **واتحدا في أقوالهما عفويا وتلقائيا** علي أنهما تم القبض عليهما أمام " ..

ومظهر الشك الثالث

أن ضابط الواقعة قرر علي نحو يفتقر للمعقولية والمنطقية أنه ما أن دلف إلي " **مول أمريكانا التجاري**" الذي من المعلوم **مدي ازدحامه .. حتى شاهد الطاعن الحالي .. وقام بالقبض عليه** .. وهو أمر لا يقبله العقل ذلك أنه من المعلوم **أن المولات التجارية تعج بالمواطنين ومزدحمة للغاية .. فكيف يتصور أن يصل الضابط للطاعن بهذه السهولة وذلك اليسر المريب؟!.**

ومظهر الشك الرابع

أن تصوير واقعة الضبط حسبما وردت علي لسان الضابط **تدل علي سذاجة وعدم حيطة** أو حذر من الطاعن .. **علي نحو يتعارض مع وصفه بأنه تاجر مخدرات يفترض فيه الذكاء والدهاء ومراعاة أعلي درجات الحيطة والحذر** .. وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخري تماما .

ومظهر الشك الخامس

أنه رغم الزحام الشديد بالمول التجاري المزعوم ضبط الطاعن فيه .. **مما يسهل الهرب والذوبان في ثواني معدودة** وسط هذا الزحام .. **إلا أن ضابط الواقعة قرر بأن الطاعن لم يحاول الهرب ولم يفكر فيه ؟!.**

بل أنه لم يحاول التخلص من الكيس المزعوم ضبطه معه والمحتوى علي المواد المخدرة ؟!

وهذا أمر غير اعتيادي وغير متصور الحدوث بما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

ومظهر الشك السادس

أن ثمة ارتباك وتخبط واضحين لدي **ضابط الواقعة** في إثبات واقعة الضبط وما أسفرت عنه .. **فقد وقع في العديد من الأخطاء الجوهرية التي تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما تم تسطيره** – بالمخالفة للحقيقة – **في محضر الضبط .. ومن هذه الأخطاء ما يلي :**

الخطأ الأول

أنه قام بإثبات تاريخ تحرير محضر الضبط بأنه –/–/– في حين أن صحته –/–/– ومع عدم وجود ثمة تشابه أو سبب لهذا الخطأ .. الأمر الذي يؤكد أن هناك ارتباك شديد

سيطر علي الضابط حال تحريره للمحضر المذكور .

الخطأ الثاني

أنه أورد بأنه تم ضبط عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيره (مائه سبعة وأربعون لفافة) مع الطاعن بين طيات ملابسه .. وأغفل ذكر أين وجد تلك المضبوطات تحديدا في طيات ملابس الطاعن .. حتى نتبين مدي صحة أو معقولية العثور علي هذه الكمية في ذاك المكان المجهول ؟!.

الخطأ الثالث

أن هذا الضابط اثبت أمام النيابة العامة .. أنه أغفل إثبات مواجهة الطاعن بالمضبوطات وبتبريره لحملها .. وهذا الخطأ فادح ومخالف للمادة **٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية** التي تقطع **بوجوب أن يسمع أقوال المتهم** فور ضبطه **وأن لم يأت بما يبرئه** .. يرسله إلي النيابة العامة .

هو ما لم يفعله ضابط الواقعة وخالفه مخالفة جسيمة .

الخطأ الرابع

اثبت محرر المحضر أن المواد المخدرة المضبوطة عبارة عن **عدد ١٤٧ لفافة** (مائه وسبعة وأربعون لفافة) **ثم تبين للنيابة العامة أن عددها ١٥٧ لفافة** (مائه وسبعة وخمسون لفافة).

وهذا إن دل فإنما يدل

علي أن للواقعة برمتها .. صورة مغايرة لما تم إثباته وأن هذه المضبوطات لا تخص الطاعن .. لذا وجد هذا الارتباك في عدد اللفافات .

الخطأ الخامس

بعدما أثبت محرر محضر الضبط زعمه بضبط مبلغ **مالي قدره ٢٨٠ جنيه** (مائتي وثمانون جنيه) مع الطاعن .

عاد وقرر حال تحريز المبلغ

أن قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) فقط ؟!! وهذا يقطع بالارتباك المؤكد لعدم صحة الواقعة برمتها .

أما عن مظهر الشك السابع

فهو يتلخص في عدم إثبات محرر المحضر لأسماء رجال الشرطة الذين اشتركوا معه في واقعة الضبط المزعومة .. وانفرد سيادته بالشهادة .. حتى يضمن عدم اكتشاف أوجه البطلان التي عابت إجراءاته .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن بطلان إجراءي القبض والتفتيش لم يقتصر علي كونهما تما قبل صدور إذن من النيابة العامة وبدون حالة من حالات التلبس .. ولم يقتصر أيضا علي بطلان الإذن فعلي فرض أن إجراءي القبض والتفتيش تما بموجب الإذن الصادر عن النيابة العامة فإن ذلك الإذن باطل بما يبطل الإجراءين المذكورين بالتبعية .. وإنما امتد بطلان القبض والتفتيش وتأكد بالعديد من مظاهر الشك والريبة وعدم المعقولية علي نحو يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

مما كان يستوجب علي محكمة الموضوع

إطراح أقوال ضابط الواقعة (الدليل الأوحد في هذا الاتهام) وعدم التعويل عليها لعدم صحتها وأحاطه الشك والريبة بها .. وهو ما يجعل الدليل المستمد منها غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به .. وحيث خالفت محكمة الموضوع هذا النظر الأمر الذي يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

الوجه الخامس : **فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال بالأحراز المرسلة من الشرطة إلي النيابة العامة في الزعم بإدانة الطاعن** .. **رغم ثبوت اختلاف تلك الاحراز من حيث عدد اللفافات المزعوم ضبطها مع الطاعن المثبتة بالحرز بأنها ١٤٧ لفافة** .. **ثم تبين للنيابة أنها ١٥٧ لفافة** ، **ومن حيث المبلغ المزعوم ضبطه مع الطاعن المثبت بالحرز أنه ١٨٠ جنيه في حين تبين للنيابة بأنه ٢٨٠ جنيه** .. **ذلك كله يؤكد انتفاء صلة الطاعن بالمضبوطات المزعومة أو بالقليل حدوث عبث في الاحراز ينفي التهمة برمتها عن الطاعن** .. **وهو ما خالفه الحكم الطعين بما يستوجب نقضه** .

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير

صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل **تقطع بانعدام صلة الطاعن** بالمواد المخدرة المزعوم ضبطها .. **أو علي أقل تقدير ثبوت حدوث تلاعب في الاحراز .**

فالثابت أن ضابط الواقعة قد زعم

بمحضر الضبط أنه بتفتيش الطاعن عثر معه **(في مكان مجهول)** علي كيس بلاستيك أسود اللون **تبين أنه يحتوي علي عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيرة** .. ومن ثم **قام بتحريز هذه اللفافات** وأرسلها مع الأوراق إلي النيابة العامة .

إلا أن ما تسلمته النيابة العامة

ليس ذات الحرز المحتوي علي ١٤٧ لفافة .. بل تسلمت حرز أخر يحتوى علي عدد ١٥٧ لفافة .. ولا ينال من ذلك ما زعمه ضابط الواقعة أن ذلك يعد من قبيل الأخطاء المادية .. ذلك أن الخطأ علي فرض وجوده يكون **في لفافة أو اثنتان** .. وإنما يكون الخطأ في **عشرة لفافات كاملة** ويقال أنه خطأ مادي .. **فإن ذلك غير مقبول عقلا ومنطقا .. ذلك أنه من غير المتصور الخطأ في عشرة لفافات كاملة .**

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن ضابط الواقعة **أقر حينما كان يقوم بتحريز** اللفافات تمهيدا لإرسالها إلي النيابة العامة .. مقررا

بأن أحداها فقط تحوي مسحوق الهيروين المخدر

إلا أن الثابت من خلال تقرير المعمل الجنائي

أن كافة اللفافات في كل منها مسحوق الهيروين المخدر

وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة اختلاف فيما بين المضبوطات الثابتة في محضر الضبط وبين تلك المرسلة إلي النيابة العامة والمرسلة إلي المعمل الجنائي .. وهو ما يؤكد انقطاع صلة المتهم بها .

هذا .. ومن ناحية ثالثة

فقد عاب تقرير المعمل الجنائي أنه لم يزن المادة المخدرة المرسلة له علي وجه الدقة والتحديد .. بل قام بوزنها **بالكيس والأوراق** منتهيا إلي أنها تزن بكل متعلقاتها ٩ر٤٢ جرام .. **في حين أنه كان يجب** عليه ميزان المادة المخدرة علي استقلال دون كيس أو أوراق .. **حيث أن وزن الكيس والأوراق كان سيمثل ٧٥%** من الوزن القائم **فتصبح كمية المخدر لا تزيد عن عشرة جرامات بما لا يتصور معه أن تقسم علي ١٥٧ لفافة ؟!!.**

ليس هذا فحسب

بل أن الاحراز المرسلة من الشرطة إلي النيابة العامة **قد تضمنت مبلغ قدره ١٨٠ جنيه** (مائه وثمانون جنيه) .. في حين أن النيابة العامة **تبينت أن المبلغ المرسل قدره ٢٨٠ جنيه** (مائتين وثمانون جنيه) في الوقت الذي قرر فيه الطاعن شخصيا أنه **لم يكن لديه سوي ١٠٠ جنيه (مائه جنيه) فقط** .. وهذا كله يقطع بأن الاحراز المرسلة إلي النيابة العامة **لا تخص الطاعن الماثل وقد تكون تخص قضية أخري تماما .**

أو بالقليل

يكون هناك عبث في الاحراز أهدر أي حجية أو دلاله لها في إثبات الاتهام قبل الطاعن .

ورغم ذلك كله ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بما تقدم لدي محكمة الموضوع إلا أنها

تجاوزت عنه وأغفلته وتعمدت الاستدلال بتلك الاحراز – رغم تلك العيوب الجوهرية وبدون الرد علي المطاعن الموجهة إليها – كسند لإدانة الطاعن وهو الأمر الذي يعيب حكمها بالفساد في المبطل في الاستدلال .

السبب الرابع : محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه التفتت وغضت الطرف عن العديد من الطلبات الجوهرية الجازمة المبداة من المدافع عن الطاعن في مرافعته الشفوية أو دفاعه المسطور بالمذكرة والحوافظ المقدمة منه ، وكذا أغفلت إيراد بعض أوجه الدفاع والرد عليها .. وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن القصور في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه .

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرستها محكمة النقض علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب الدفاع الحاضر مع الطاعن وذلك بعدم استدعائه لشاهد الإثبات لمناقشته ومواجهته بالمطاعن الموجهة إلي أقواله وإجراءاته في الاتهام الماثل .. وذلك برغم تمسك المدافع عن الطاعن بذلك في طلباته الختامية المسطورة بظاهر حوافظ المستندات المقدمة منه لمحكمة الموضوع في ختام مرافعته ، وهو ما يؤكد أن الحكم الطعين وصم بالإخلال بحقوق الدفاع .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي** في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر** فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **على التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ما تقدم

وكان المدافع عن الطاعن قد أسهب في الطعن علي أقوال شاهد الإثبات الأوحد الملازم/.. .. **وأقام الدليل تلو الأخر** علي بطلان الإجراءات التي قام بها .. **بدءا من إلقائه القبض** علي الطاعن وصديقه / .. **بتاريخ** -/-/- الساعة ١١ مساءا **أي قبل تحرير محضر التحريات المزعوم وقبل صدور الإذن من النيابة العامة .**

مرورا علي قيامه

بتحرير قضية لكل من الطاعن وصديقه (منفصلة تماما) رغم أن القبض عليهما تم في نفس الزمان والمكان .. **وصولا إلي تحريره محضري تحريات مخالفين للحقيقة والواقع واستصدار إذني نيابة باطلين غير قائمين علي دلائل كافية .**

هذا بالإضافة

إلي ارتكابه العديد من الأخطاء حال تحريره محضر الضبط **بدءا من تحريره بتاريخ** -/-/- في حين أن صحت -/-/- **وكذا إثباته ضبط عدد ١٤٧** لفافة مع الطاعن .. في حين قررت النيابة **أن عددها ١٥٧ لفافة ؟!** وكذلك إثباته ضبط **مبلغ ١٨٠ جنيه لدي الطاعن** .. ثم تبين للنيابة **أن المبلغ ٢٨٠ جنيه** ، وأيضا قعوده وتقاعسه **عن مواجهة الطاعن بما أسفرت عنه تحرياته** وإجراءات القبض والتفتيش المزعومة **وعدم سؤاله عن سبب حيازته** (بفرض صحة ذلك) **للمواد المخدرة .**

وإزاء جماع هذه المخالفات والأخطاء والإخفاقات

التي ارتكبها ضابط الواقعة .. فقد كان يتعين علي محكمة الموضوع استدعاء هذا الشاهد والتفرس في وجهه حال الإدلاء بأقواله .. وصولا لعدم صحة أقواله وإجراءاته المخالفة للحقيقة والقانون .. إلا أن محكمة الموضوع قعدت عن ذلك .

وذلك علي الرغم

من تمسك المدافع عن الطاعن **باستدعاء** هذا الشاهد ومناقشته **وذلك من خلال دفاعه**

المسطور علي حوافظ المستندات **المقدمة منه بختام مرافعته الشفوية** .. وهو ما يؤكد أن هذه الطلبات **بمثابة الطلبات الختامية للطاعن** .

إلا أن محكمة الموضوع

غضت الطرف عن تلك الطلبات **الجوهرية الجازمة التي لم ينفك عنها** الطاعن بل تمسك بها بعد ختام مرافعته الشفوية .. **حيث أن الحوافظ التي تضمنت هذا الطلب كانت أخر ما قدم من المدافع عن الطاعن** .

وفي هذا المقام قضت محكمة النقض بأنه

التمسك بطلب سماع شهود الحكم في الدعوى دون إجابته واضطرار لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود فيه إخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود في حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم .

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٥ ص ٩٢٧)

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن **عدم إجابة** محكمة الموضوع **للطاعن علي مطلبه وقعودها عن إيراده والرد عليه** بمدونات حكمها **يمثل إخلال جسيم** بحقوق الدفاع ومصادرة علي المطلوب .. **بما يعيب الحكم الطعين ويجعله جديرا بالنقض والإعادة** .

الوجه الثاني

محكمة الموضوع أغفلت الرد علي المطاعن الموجهة من المدافع عن الطاعن إلي أقوال وإجراءات ضابط الواقعة واعتصمت في هذا الشأن برد غير سائغ ومجمل ومجهل وغامض بالقول بأنها تطمئن لأقوال هذا الشاهد ؟! ومع ذلك لم توضح أو تستظهر سببا واحدا لهذا الاطمئنان الغامض .

<u>فقد سبق وأوضحنا أن محكمة النقض قررت بأن</u>

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن** .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أن أقوال الملازم أول / محمد طارق .. لا يمكن التعويل علي ثمة دليل يستمد منها .. ورغم ذلك .. فقد اتخذت النيابة العامة ومن بعدها محكمة الموضوع الطعين حكمها** من أقوال هذا الضابط **دليلا وحيدا** استندت إليه في إثبات هذا الاتهام قبل الطاعن .. **وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم المطعون فيه قائم علي سند غير صالح من الناحية الموضوعية** للاستدلال به .. **وذلك كله لما يلي :**

أولا : **أن الضابط المذكور هو القائم بإلقاء القبض وإجراء التفتيش في حق الطاعن وزميله/..** .. .. بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. **وذلك قبل الحصول علي إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. وهو** الأمر الذي يقطع ببطلان إجراءي القبض والتفتيش .. **بما مقتضاه عدم التعويل علي ثمة دليل قد يستمد منهما وكذا لا يعتد بشهادة الضابط القائم بهما .. ورغم جوهرية ذلك لم تورده محكمة الموضوع في حكمها ولم ترد عليه إخلالا بحق الدفاع.**

ثانيا : **أنه رغم ثبوت** قيام الضابط المذكور **بالقبض علي الطاعن وزميله** في ذات الواقعة وفي ذات التوقيت وفي ذات التاريخ .. **إلا أنه تعمد مخالفة القانون .. وأفرد لكل من المتهمين المذكورين .. قضية منفصلة عن الأخرى** .. دونما ثمة سبب قانوني صحيح .. محاولا الزعم بالمخالفة للأوراق أن كلتا الواقعتين منفصلتين عن الأخرى **وهو ما يثبت عكسه علي النحو التالي:**

١- **باستقراء أقوال الطاعن** .. يتضح أنه أقر **للوهلة الأولي** أن زميله وجاره / .... .. تم القبض عليه **في ذات التوقيت وبمعرفة نفس الضابط .**

وباستقراء أقوال

المدعو/ .. في القضية الخاصة به التي قيدت برقم .. لسنة .. لسنة .. **يتضح أنه لدي سؤاله أقر بذات الأمر من الوهلة الأولي .**

٢- **رقم القضية الخاصة بالمدعو** / .... هو رقم .. لسنة .. جنايات .. .. **ورقم القضية الحالية** هو ٢٥٢٣ لسنة .. جنايات .. .. **وهذا يقطع بأن المتهمان تم القبض عليهما في ذات التوقيت (وأغفلت محكمة الموضوع الرد علي ذلك).**

٣- **محل إقامة المتهمان هو ذات العنوان .. – القاهرة** .. وهذا وحده دليلا علي أنهما **كانا سويا**

وتم القبض عليهما وفق التصوير الوارد علي لسان كلا منهما وليس كما يزعم ضابط الواقعة (وأغفلت محكمة الموضوع الرد علي ذلك).

٤- **محضر التحريات** المحرر **باسم** / .. .. **مؤرخ** -/-/- **الساعة ٩ر٣٠ صباحا ، ومحضر التحريات** المحرر للمتهم الحالي **مؤرخ** -/-/- (ذات التاريخ) **الساعة ١٠ صباحا (أي بعد الأول بنصف ساعة فقط) وهذا أغفلته محكمة الموضوع .**

٥- **إذن النيابة العامة** الصادر في القضية الماثلة صدر **بتاريخ** -/-/- **الساعة ١١ صباحا (أي بعد أكثر من أربعة وعشرون ساعة من محضر التحريات) وهو ما أغفلته محكمة الموضوع .**

٦- **تعمد الضابط المذكور .. عدم عرض محضري التحريات** سالفي الذكر **علي ذات وكيل النائب العام** .. حتى لا ينكشف مسعاه .. **فعرض الأول** الساعة الحادية عشرة صباحا علي السيد المستشار / أحمد عبد الحكيم البطران ، **وعرض الثاني** الساعة الثانية ظهرا علي السيد المستشار / أحمد الترساوي **(وهو ما أغفلته محكمة الموضوع)** .

٧- **باستقراء عبارات محضري التحريات** يتضح وبجلاء **تام تطابقها حرفيا** .. وهو ما يؤكد عدم **إجراء تحريات** فعليه وحقيقة .. **وأن الأمر لا يعدو أن يكون نموذج يتم إفراغه** .. والزعم بالمخالفة للحقيقة أنه نتاج تحري قد تم .. هذا فضلا عن تماثل المحضرين في ذات المأخذ والعيوب التي سبق إيضاحها تفصيلا (وهو أيضا ما أغفلته محكمة الموضوع).

٨- **أن الاتهام الموجه لكلا المتهمين** (الطاعن وصاحبه /..) **هو الاتجار في مخدر الهيروين .. وخلت الأوراق في كلتا القضيتين من ثمة دليل علي صحة ما هو منسوب للمتهمين (وهو ما أقرت به محكمة الموضوع ومع ذلك أدانت الطاعن ؟!).**

٩- **وباستقراء جملة أوراق القضيتين** يتضح أنهما سارا **في ذات النهج** تفصيلا **متحدتين في العيوب وأوجه البطلان لا يفرق أحداهما عن الأخرى سوي اسم المتهم وبعض التواريخ التي تعمد** ضابط الواقعتين **أن تكون مختلفة** في محاولة منه لجعل كلا منهما مختلفة عن الأخرى **بالمخالفة للحقيقية** .

١٠- **أن شاهد الإثبات الأوحد** في كلتا القضيتين **هو ذات الضابط** .. الذي تعمد في كلتاهما **الانفراد بالشهادة حتى لا تنكشف أوجه البطلان في كافة إجراءات هذا الاتهام .**

مما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن لصحيح الواقعتين المنسوبتين للطاعن وصاحبه / .. صورة مغايرة

تماما لما هو وارد بالأوراق التي تم التلاعب بها لتصبح قضيتين خاليتين من السند والدليل .. بما يستوجب عدم الاعتداد بشهادة الضابط المذكور .. وهو ما لم تورده محكمة الموضوع في حكمها ولم ترد عليه إخلالا بحق الدفاع .

ثالثا :أن هذا الضابط هو من تقاعس عن إجراء تحريات جدية **واستحصل علي إذن النيابة العامة الباطل** الغير مبني علي أي دلائل كافية .. **بما يبطله ويبطل القبض والتفتيش** (بفرض أنهما أجريا بموجب الإذن) .

وحيث أن ذات الضابط المذكور

هو الزاعم بأنه القائم بالقبض بناء علي ذلك الإذن الباطل .. الأمر الذي يقطع ببطلان إجرائه .. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بأقواله سندا لهذا الاتهام .

رابعـــا : ارتكـاب الضـابط العديـد مـن الأخطـاء الجسـيمة فـي **تحريـر محضـر الضـبط** وتحريـز المضـبوطات المزعـوم ضـبطها مـع المتهمـان .. **ولـدي مواجهتـه بهـذه** الأخطـاء بمعرفـة النيابة العامة .. **علل كلا منها بأنه خطأ مادي .**

والسؤال هو

هل يمكن أن يتصور اجتماع هذا الكم من الأخطاء الجسيمة في محضر الضبط .. ثم يقال بأنها مجرد أخطاء مادية ؟!.

لما كان ذلك

وحيث عجزت محكمة الحكم الطعين عن الإجابة علي هذا التساؤل الجوهري .. إلا بعبارة غامضة ومبهمة مؤداها أنها تطمئن إلي أقوال هذا الضابط .. ولم تعن بإيراد كافة المطاعن أنفة الذكر – القائمة علي أدلة وبراهين – أو ترد عليها رغم أنها تنال من صحة أقوال الضابط المذكور .. والتي تمثل الدليل الأوحد في هذا الاتهام .. وهو ما يسلس إلي ثبوت عدم قيام الاتهام الماثل برمته علي ثمة دليل معتبر .. وهو ما يقطع بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع جديرا بالنقض والإلغاء والإعادة .

الوجه الثالث

أغفلت محكمة الموضوع أن تورد أو ترد علي دلالة صورة الجناية رقم .. لسنة .. جنايات .. المتهم فيها / ... (صديق الطاعن) في إثبات أنه قد تم القبض عليهما في ذات الزمان والمكان وقبل تحرير محضري التحريات الباطلين وإذني النيابة المعيبين بالبطلان .. وهو ما يعد إخلال بحق الدفاع ومصادرة علي المطلوب .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن **المدافع عن الطاعن قد اختتم مرافعته** الشفوية **بتقديم عدد ثلاث** حوافظ مستندات ، ومذكرة بالدفاع .. **وحيث أن احدي الحوافظ** قد تضمنت صورة **من الجناية رقم .. لسنة.. جنايات** .. المتهم فيها (..) **صديق وزميل وجار الطاعن .. والتي يتضح من خلالها الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أنهما يسكنان في ذات العقار .. بما يقطع بأنهما كانا برفقة بعضهما البعض حال القبض عليهما .. وكانا متوجهين سويا إلي .. للتنزه بالسيارة الخاصة بالمدعو / .. **وقد تم استيقافهما وحدوث خلاف بينهما وبين ضابط الواقعة .. وهو ما يجعله يعمل علي تلفيق اتهام لكل منهما علي حده .**

الحقيقة الثانية

أن الطاعن وصديقه .. قد أجمعا في أقوالهما (كلا منهما علي انفراد في قضية) **أنهما قد تم القبض عليهما بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. أي قبل تحرير محضري التحريات**

وإصدار إذني النيابة .. الباطلة جميعها .. وهو ما يقطع ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما لإجرائها قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة .

الحقيقة الثالثة

أن الدعوى الراهنة وكذا الدعوى طي الحافظة المذكورة **قد تماثلا في ذات الظروف .. حتى في الأخطاء والإخفاقات والمخالفات** التي ارتكبها ضابط الواقعة .. وهو الأمر الذي يقطع **بصحة دفاع وأقوال المتهمين وأنهما الأقرب إلي المصداقية** عن سواهما **لاسيما وأنهما أدليا بأقوالهما وهما لا يعلمان مدي أثرها علي صحة الإجراءات من عدمه .**

لما كان ذلك

وبرغم جوهرية هذا المستند والحقائق أنفة الذكر الثابتة من خلاله التي لو كانت محكمة الموضوع قد عنيت بها وأقسطتها حقها في البحث والتمحيص لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل الأمر الذي يقطع بأن حكمها معيب بالإخلال بحق الدفاع علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإعادة .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم .. لسنة .. جنايات .. والمقيد برقم .. لسنة .. كلي الجيزة الصادر بجلسة -/-/-.

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات الجيزة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة معايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين
ومبررات إيقاف تنفيذه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن

السيد / طاعن (المتهم السادس عشر)

ضـــد

النيابة العامة مطعون ضدها (سلطة اتهام)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

00201028904646-00201145251197- 000201064718444-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات بني سويف في القضية رقم لسنة جنايات الواسطى .. **المقيدة برقم؟؟؟؟؟؟** لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي بني سويف .. **والصادر بجلسة والقاضي منطوقه بالأتي :**

حكمت المحكمة

حضوريا لكل من / المتهم الثالث ، السادس ، العاشر ، السادس عشر (الطاعن حاليا) .. وغيابيا لكل من ؟؟؟؟؟؟ .. بالسجن المؤبد عما أسند إليهم وألزمتهم المصاريف الجنائية.

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام

وملخص وقائعه كالتالي

حيث كانت النيابة العامة .. **قد اتهمت الطاعن** .. ومعه عدد سبعة عشر متهما آخرين .. **قولا بأنهم بتاريخ** ؟؟؟؟؟؟– بدائرة مركز الواسطي – محافظة بني سويف – **قاموا بالآتي**

- **قتلوا المجني عليهما عمدا مع سبق الإصرار** وذلك بأن بيتوا النية **وعقدوا العزم** علي قتلهما وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا بهما حتى أطلق **المتهم الأول والثاني** أعيرة نارية صوب أولهما **وأطلق المتهمان الثالث والرابع** أعيرة نارية صوب ثانيهما **قاصدين من ذلك قتلهما** فحدثت أصابتهما الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما ، **بينما قام باقي المتهمين** بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرهم .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخري أنه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر

- **شرعوا في قتل المجني عليهما** عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية **وعقدوا العزم** علي قتلهما وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) **وما** أن ظفروا بهما **حتى أطلق المتهمان الخامس والسادس** أعيرة نارية صوب أولهما **واطلق المتهم السابع** أعيرة نارية صوب ثانيهما **قاصدين من ذلك قتلهما** فحدثت أصابتهما الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، **بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرهم وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهما

بالعلاج .

المتهمين من العاشر إلي الثامن عشرا

- **قتلوا المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار** وذلك بأن بيتوا النية **وعقدوا العزم** علي قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا به **حتى أطلق المتهمان العاشر والحادي عشر** صوبه أعيرة نارية **قاصدين من ذلك قتله** فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، **بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرهم .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخري أنه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر

- **شرعوا في قتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار** وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهما **وأعدوا لهذا** الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) **وما** أن ظفروا بهما **حتى أطلق المتهمين الثاني عشر إلي الرابع عشر** أعيرة نارية صوبه قاصدين من ذلك قتله فحدثت أصابته الموصوفة بتقرير الطب المرفق ، **بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرهم وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج .

المتهمين جميعا

- **شرعوا في قتل المجني عليها عمدا مع سبق الإصرار** وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل المجني عليهم بعاليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان **فحاد أحداها عن الهدف وأصاب المجني عليها سالفة الذكر** والذي صادف تواجدها علي مسرح الجريمة فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليها بالعلاج .
- أحرزوا أسلحة نارية (بنادق آلية) حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

- أحرزوا ذخائر (عدة طلقات) استعملوها في أسلحتهم النارية أنفة البيان حال كونها غير مرخصا لهم .

هذا .. وحيث أن الحكم الطعين

قد حصل هذا الاتهام تحصيلا خاطئا مناهضا للأوراق

ولا يخلو من الظن والتخمين ملتفتا عن جملة الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه ولئن كانت الواقعة قد استهلت ابتداءا بمشاجرة فيما بين صغار العائلتين (عائلة ؟؟؟؟؟؟، وعائلة ؟؟؟؟؟؟) .. إلا أن كافة الشواهد والأدلة وأقوال الشهود من الطرفين قد أجمعت علي أن المرحوم / كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ – والمجني عليه الأول) قد توجه إلي أفراد العائلة الأخرى وقدم لهم الترضية اللازمة مقررا بعبارة لا لبس فيها ولا غموض .

أحنا مش بنتوع مشاكل وعايزين نحل الموضوع بالصلح

وهذا يؤكد أن المذكور وعائلته مسالمين ولا يسعون إلي الخلافات أو التشاجر .. وأنهم أرادوا إنهاء الخلاف في مهده والحفاظ علي علاقة الجيرة الطيبة مع العائلة الأخرى.

الحقيقة الثانية

أنه برغم ما تقدم .. إلا أن بعض أفراد عائلة (المتهمين من الأول إلي التاسع) .. كان لهم رأيا أخر .. ولم يجنحوا للسلم .. واستل كلا منهم سلاحا ناريا آليا .. وأطلقوا من هذه الأسلحة وابلا من الأعيرة النارية .. وأسقطوا جميع المجني عليهم ما بين قتيل ، وجريح .

في الوقت الذي عجزت فيه عائلة ؟؟؟؟؟؟ عن رد الاعتداء

نظرا لأن أفراد عائلة باغتوهم بالتعدي وأمطروهم بالرصاص .. رغم عدم تصور عائلة أن تصل الأمور إلي هذا الحد .. لاسيما وأن كبير عائلتهم كان ينهي الخلاف الذي لم يكن قد بدء بالفعل .

وهذا كله يؤكد

أن الواقعة انقلبت من مشاجرة بين الصغار .. إلي اعتداء سافر بالأعيرة النارية الآلية من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ ضد عائلة ؟؟؟؟؟؟.. وسقط علي أثره قتيلا :

- المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ كبير عائلة .
- المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ شقيق الطاعن .

كما سقط مصابا

- السيد / ؟؟؟؟؟؟ نجل المجني عليه الأول .
- السيد /؟؟؟؟؟؟ أحد أفراد .
- السيدة/ ؟؟؟؟؟؟ بائعة متجولة تواجدت بالصدفة في مرمي نيران عائلة ؟؟؟؟؟؟) .

وحتى المجني عليهما

المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ (المتوفى إلي رحمة الله) والسيد / ؟؟؟؟؟؟ (المصاب) فقد أصيبوا من وابل الطلقات والأعيرة العشوائية التي أطلقها أفراد عائلتهم (عائلة ؟؟؟؟؟؟) فأصابوا المارة وزويهم .

الحقيقة الثالثة

أنه من خلال عدد القتلى والمصابين .. يتضح أن واقعة الاعتداء كانت من جانب واحد ضد العائلة الثانية .. وهو ما حاول ضابط المباحث (محرر محضر التحريات) إيصاله إلي النيابة العامة .

وهو الأمر الذي يستحيل معه تصور أن يكون الطاعن مشتركا في قتل أو إصابة أي من المجني عليهم

ويستحيل القول بأنه كان يطلق أعيرة نارية في الهواء لمؤازرة باقي المتهمين .. حيث لم يقم ثمة دليل علي حيازته لثمة سلاح ، ومع الفرض أنه كان يحرز سلاحا فلماذا سيطلق في الهواء .. وهو من رأي شقيقه / ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ .. وهو يتم قتله بوحشيه ، وكبير عائلته /؟؟؟؟؟؟؟؟؟ .. يقتل غدرا وهو أعزل يقدم يد الصلح .. وباقي أفراد العائلة تصاب ؟؟!! فإذا كان لديه في هذه اللحظة سلاح ناري آلي .. ما كان اكتفي بالضرب به في الهواء ؟! كما ورد بالحكم الطعين .

الحقيقة الرابعة

أنه علي الفرض الجدلي بصحة حمل الطاعن لسلاح ناري ، بأنه كان يطلق منه الأعيرة في الهواء .. فهذا دليل قاطع وجازم علي انتفاء نية القتل أو إزهاق الروح لأي

شخص (أو حتى الإيذاء) لدي الطاعن .. فإذا كانت لديه نية للقتل .. ما كان قد أطلق الأعيرة في الهواء ؟!.

الحقيقة الخامسة

أن أمر الإحالة أنف الذكر (وعلي فرض صحته) فقد تكفل بتوزيع أدوار التعدي والاعتداء والقتل علي المتهمين .. ومع ذلك لم يتم الإشارة إلي الطاعن بثمة فعل مباشر.

بل أن الثابت بالأوراق

أن الطاعن هو أول من تم سؤاله بمحاضر جمع الاستدلالات (كشقيق للمجني عليه /؟؟؟؟؟؟؟؟؟) .. ومع ذلك لم ينسب إليه ثمة فعل في هذه الواقعة (وتجدر الإشارة إلي أنه توجه إلي مركز الشرطة من تلقاء نفسه!!) فإذا كان مشتركا في الواقعة لكان قد هرب مع من هربوا أو اختفي .

ليس هذا فحسب

بل أنه ومن تلقاء نفسه أيضا .. من أوائل الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة (لذلك فهو من ضمن شهود الإثبات .. الشاهد الثاني) .

هذا .. ولمده عام كامل بعد الواقعة

لم يتم توجيه ثمة اتهام للطاعن من قريب أو بعيد .. ولم يرد ذكره من أي شخص .. وحتى من أشاروا إليه مؤخرا (أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟) عادوا وأقروا صراحة أمام النيابة العامة بعدم صحة أقوالهم.

لما كان ذلك

هذا .. ومن جملة الحقائق والثوابت أنفه البيان ..والتي لم يفطن إليها الحكم الطعين يتضح وبجلاء تام عدم إلمام محكمة الموضوع بصحيح واقعات الاتهام الماثل وانحرفت بها إلي منحي مغاير للثابت بالأوراق .. وعلي الأخص وتحديدا في شأن الطاعن الذي أدين في الواقعة رغم عدم ثبوت اشتراكه فيها كجاني ، بل أن صحة وضعه فيها بأنه مجني عليه (مصاب في شقيقه ، وفي كبير عائلته) .. ومن ثم يضحي ظاهرا مدي ما شاب الحكم الطعين من أخطاء جسيمة في تطبيق القانون ، فضلا عن القصور المبطل في التسبيب ، والفساد في الاستدلال بأدلة غير صالحة .. بالإضافة إلي عيب الإخلال

بحقوق الدفاع في أجلي صورة .

وهو الأمر الذي لم يجد

معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض علي الحكم المطعون فيه من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ / / معتكزا في ذلك إلي الأوجه والأسباب الآتية:

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن بتهمة القتل العمد دون أن يلتفت إلي عدم توافر أركان هذه الجريمة ودون أن يبحث أو يفحص أوراق الدعوى التي تؤكد انتفاء أركان جريمة القتل العمد في حق الطاعن .. وأن الواقعة علي الفرض الجدلي بصحتها فهي تمثل حالة دفاع شرعي عن النفس .. وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد طبق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وأدان الطاعن بموجبها علي الرغم من عدم توافرها .. وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون مفسدا في الاستدلال .

بداية .. فإنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

يجب علي محكمة الموضوع تكييف الواقعة دون التقيد بالتكييف والوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة علي الواقعة ورفعت به تلك الدعوى .

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/١٧)

كما قضي بأن

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة علي الفعل المسند إلي المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم.

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكانت الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق **وأقوال الشهود** فيها قد استهلت **بمشاجرة بسيطة بين صغار** (العائلتين اللتين ينتمي إليهما المتهمين) .. **وما أن علم كبير عائلة ؟؟؟؟؟** (التي ينتمي إليها الطاعن) **بأمر تلك المشاجرة** .. حتى توجه إلي أفراد " **عائلة ؟؟؟؟؟** " .. وقدم إليهم **الترضية اللازمة** قائلا حرفيا : **أحنا مش بتوع مشاكل ، وعايزين ننهي الخلافات صلحا" وهنا داهمه** بعض أفراد " **عائلة ؟؟؟؟؟** " بالمصالحة والتسامح .. **حتى قاموا بتجميع أقاربهم واستل كل منهم سلاح ناري .**

وكان أول من اعتدوا عليه هو ذلك الشيخ الكبير

الذي يتجاوز عمره ٧٧ عاما وكان لديهم باسطا يد السلام

إلا أنه قوبل بيد الغدر .. فتم قتله ، **ثم انهال** أفراد **عائلة ؟؟؟؟؟** (المتهمين من الأول

حتى التاسع) تجاه عائلة ؟؟؟؟؟؟ بوابل من الطلقات النارية .. فأسقطوا قتيلين والعديد من المصابين (فضلا عن قتيل من عائلتهم ومصابه تواجدت بالصدفة في اتجاه الإطلاق) .

لما كان ذلك

ووفقا لهذا التصوير للواقعة الذي يتضح جليا من خلال أوراق القضية .. وعلي الفرض الجدلي المنكور .. بأن الطاعن وأفراد عائلته قد حازوا واستعملوا ثمة أسلحه نارية في محاولة رد اعتداء الخصوم عليهم .

وهو الأمر الذي يبين منه أن الطاعن وعائلته قد توافر

لهم حق الدفاع الشرعي عن النفس وذلك مع الفرض الجدلي

فيما ركنت إليه النيابة العامة من اتهام للطاعن

حيث ألجأتهم ضرورة حماية أنفسهم وأطفالهم ونساؤهم من التعدي السافر بالأعيرة النارية عليهم من أفراد " عائلة ؟؟؟؟؟؟ " نحو محاولة رد الاعتداء .. ومع ذلك لم يثبت بالأوراق ثمة دليل علي أن الطاعن وعائلته قد تسببوا في مقتل أحد أو حتى إصابة أي شخص .. بل أكدت الأوراق أن جميع من أصيبوا وقتلوا في هذه الواقعة كان بسبب طلقات " عائلة ؟؟؟؟؟؟ " وهو ما يؤكد أن الطاعن وعائلته لا يستحقون ثمة عقاب لأنهم لم يرتكبوا الواقعة المنسوبة إليهم ، وأنهم علي فرض ارتكابهم إياها فقد كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس والأهل والولد .

حيث لم تفطن عدالة المحكمة إلي ذلك

رغم اتفاقه مع الأوراق والقانون علي نحو ما يلي

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي

ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

وحيث أن واقعات الاتهام الماثل الثابتة بأوراقه وفي مدونات الحكم الطعين ذاته تؤكد وبحق أن الطاعن وأفراد عائلته كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس والولد .. فإذا نسب إليهم أي فعل فإنهم (وعلي رأسهم الطاعن) يكونوا بمنأى عن العقاب.. وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر .. الأمر الذي يؤكد أنه أخطأ في تطبيق القانون بإغفاله تطبيق قواعد الدفاع الشرعي وعدم تفعيله لأسباب الإباحة المقررة بالقانون تطبيقا علي

صحيح واقعات التداعي .. وهو الأمر الذي يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما ساير النيابة العامة في وصف القتل العمد مع سبق الإصرار ونسبته إلي الطاعن .. رغم انعدام وجود ثمة دليل مادي ملموس علي توافر هذين الوصفين لديه ، بل علي العكس .. فقد تعددت الدلائل علي أنتفاء وصف العمد وكذا القول بسبق الإصرار ، بما كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين تعديل القيد والوصف بالاتهام المسند للطاعن إلا أنها التفتت عن ما كان يتعين عليها وهو الأمر الذي تكون معه المحكمة مصدرة الحكم قد أخطأت في تطبيق القانون وأفسدت في الاستدلال .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، و**واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان من أهم الأدلة علي عدم إلمام محكمة الموضوع بصحيح واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عليه الأوراق .. **أنها سايرت النيابة العامة** في وصفها للاتهام المسند للطاعن (علي الأقل) بأنه " **قتل عمد مع سبق الإصرار** " **رغم أن الأوراق تصرخ** بانتفاء ذلك في حق هذا الطاعن وعائلته .. **وقد تعددت الأدلة الجازمة بذلك .. هذه الأدلة علي نحو ما يلي**

الدليل الأول

أسفرت الأوراق وأكد جميع شهود الإثبات وكل من تم سؤاله في الأوراق (بل أن الحكم الطعين ذاته) أن الواقعة قد بدأت كمشاجرة (وليدة اللحظة) قامت بين صغار العائلتين اللتين ينتمي إليها المتهمين .. وهذه المشاجرة حدثت دون ترتيب أو تفكير أو تدبير من أي من العائلتين .. فكيف يمكن القول بوجود ظرفي العمد وسبق الإصرار ؟؟!!

الدليل الثاني

كما أسفرت الأوراق بأن المشاجرة قد انتهت وعاد كل إلي مسكنه ... و ما أن علم كبير عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها الطاعن) وهو المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. البالغ من العمر ٧٧ عام ... بأمر تلك المشاجرة .. حتى توجه مباشرة إلي أفراد العائلة الأخرى (عائلة ؟؟؟؟؟) وقدم إليهم الترضية اللازمة .. مؤكدا علي ضرورة إنهاء الخلاف والصلح .

وهذا كله أن دل فإنما يدل يقيناً

علي أن عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها الطاعن) قد اعتبروا المشاجرة قد انتهت

وتلاشت .. خصوصا بعد تدخل كبيرهم وتصالحه مع العائلة الأخرى .. وهذا يجزم بأن أياً من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ لم يكن ينتوي الشر ولم يفكر أو يدبر بروية علي نحو ينم عن سبق إصرار .. فعلام يكون سبق الإصرار وهم يبادرون بانتهاء المشاجرة ؟؟!!

الدليل الثالث

أما في جانب العائلة الأخرى (؟؟؟؟؟) فقد فكروا ودبروا بل وخططوا لارتكاب جريمتهم .. حيث قام الجالس منهم مع كبير عائلة ؟؟؟؟؟ (المرحوم / ؟؟؟؟؟) بإيهامه بانتهاء الخلاف والمشاجرة .. ولا مانع لديهم من الصلح .

ورغم ذلك يستدعون باقي أقاربهم مدججين بالأسلحة النارية

ويعتدون غدراً علي المجني عليه الأول ؟؟؟؟؟ (كبير العائلة الأعزل) ثم ينهالون تجاه عائلة ؟؟؟؟؟ بوابل من الأعيرة النارية .. فإذا كان هناك من عمد أو سبق إصرار ؟ وكذا ترصد .. فإنه يكون في حق أفراد عائلة (؟؟؟؟؟) المتهمون من الأول حتى التاسع .. أما عائلة ؟؟؟؟؟ فلا عمد ولا إصرار لديهم .

الأمر الذي كان يستوجب

عدم وضع المتهمين جميعاً في سلة واحدة .. بل كان يجب فصل أفعال ومقاصد أفراد العائلة الأولي (المتهمين من ١ حتى ٩) عن تلك المنسوبة لأفراد العائلة الثانية ومنهم الطاعن .. أي وأن النيابة العامة لم تفعل وانساقت ورائها محكمة الموضوع .. الأمر الذي يوجب نقض الحكم لعدم تعديل وصف الاتهام وفق للواقع وتطبيقاً للقانون .

الدليل الرابع

هذا .. ومن خلال التصوير آنف الذكر والثابت بالأوراق ومدونات الحكم الطعين ذاته .. يتضح أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها الطاعن) مثلما فوجئوا بالمشاجرة الأولي بين صغار العائلتين ، فقد فوجئوا كذلك باعتداء أفراد عائلة (؟؟؟؟؟) عليهم بالوصف المذكور .

فعلي الفرض الجدلي بأنهم حاولوا رد الاعتداء

فإن ذلك لا ينم عن عمداً وسبق إصرار أو تدبير

حسبما ذهبت النيابة العامة علي خلاف الحقيقة ، وبدلا من أن تعمل محكمة الحكم الطعين نحو تصويب هذا الخطأ .. وتعديل قيد وصف الاتهام المنسوب للطاعن .. انساقت

وراء مخالفة النيابة في وصف واقعة الاتهام وأصدرت حكمها الطعين .

الدليل الخامس

هذا .. ومن أبلغ الأدلة علي بطلان قيد ووصف النيابة للاتهام المسند للطاعن .. أنه لم ينسب إليه إطلاق عيار ناري واحد صوب أي شخص من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. فعلي الفرض الجدلي بصحة الوصف الوارد بأمر الإحالة – مع التمسك بإنكار ذلك – فإنه قد نسب للطاعن إطلاق أعيرة نارية في الهواء.

فإذا كان يصح وصف هذا الزعم بالعمد وسبق الإصرار

ما كان الطاعن قد أطلق الأعيرة النارية في الهواء بل كان يتعمد إصابة الهدف (أي في أفراد عائلة ؟؟؟؟؟) لاسيما وأن كبير عائلته قد قتل ، وشقيقه /؟؟؟؟؟ سيد .. قد تم قتله أيضاً .. فضلا عن إصابة العديد من الأشخاص من عائلته ؟؟؟!! فكيف يمكن القول بأنه بعد ذلك كله أطلق أعيرة في الهواء ؟؟ فإن ذلك لا يتفق مع العقل حيث لو كان لديه سلاح ما كان اكتفي بالإطلاق في الهواء للمؤازرة (كما زعم أمر الإحالة)

ومع ذلك .. علي فرض صحة ما نسب للطاعن

من إطلاق الأعيرة في الهواء

فإن ذلك ينفي عنه قطعاً وصف العمد وسبق الإصرار .. وهو ما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إعمال سلطتها واستعمال حقها في تعديل الاتهام المسند إلي هذا الطاعن (علي الأقل) .. أما و أنها لم تفعل الأمر الذي يؤكد خطأ حكمها في تطبيق القانون ومخالفته بما يستوجب نقضه .

الدليل السادس

لعله قد ثبت من جملة ما تقدم .. ومن استحالة تصور أن يكون الطاعن كان قد حمل سلاح ناري آلي (علي حد وصف النيابة) ثم يقوم بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء .. رغم أنه يري أفراد عائلته يتساقطون بين قتيل وجريح .. فإن ذلك يؤكد يقينا بأنه لم يكن يحمل سلاح ولم يعتد علي ثمة شخص ... لاسيما وأن النيابة لم تنسب له أي تعد علي شخص .. كما أن الشاهد الوحيد (شاهد الإثبات الرابع / فارس عبد النبي علي) الذي زعم برؤيته للطاعن في الواقعة عاد وأنكر أقواله أمام النيابة العامة وأمام عدالة المحكمة ذاتها .

أضف إلي ذلك

أن الطاعن هو أول من توجه إلي مركز الشرطة حال استدعائه لاستلام جثة شقيقه (؟؟؟؟؟؟) .. فإذا كان مشتركاً في الواقعة لهرب مع من هربوا .. وما كان توجه لمركز الشرطة بنفسه

كما أن الطاعن

قد مثل أمام النيابة العامة .. من تلقاء نفسه ..للإدلاء بأقواله وشكواه .. وذلك لعلمه اليقيني أنه بعيد كل البعد عن الواقعة ، وأنه مجني عليه (مصاب في شقيقه وفي كبير عائلته) .

حتى مع إصدار النيابة العامة

أمرا بضبطه وإحضاره بعد أكثر من عام من الواقعة

(لم يحاول خلال هذا العام الهرب أو الخروج من بلدته ؟؟؟؟!!!)

فقد قام الطاعن (بمجرد علمه بذلك) بتسليم نفسه إلي النيابة .. متأكد من براءة ساحته وعدم اشتراكه في الواقعة .. إلا أن النيابة العامة قد تغافلت عن جملة الأدلة القاطعة أنفة البيان ووجهت إليه الاتهام الماثل .. فقط لكونه أحد أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ وبدون ثمة دليل أو سند آخر .

هذا .. وبرغم جماع ما تقدم

ومن خلال هذا الدليل والأدلة السابقة عليه

يتأكد يقينا أن محكمة الموضوع لم تفطن لصحيح واقعات الاتهام الماثل وهو ما جعلها تنساق وراء النيابة العامة في قيد ووصف الاتهام المسند للطاعن .. رغم أنه قد كان في امكانها قانونا تغييره وتعديله ... إلا أنها لم تفعل مخالفة بذلك القانون وأخطأت في تطبيقه .. علي نحو يجعل حكمها جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم

من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

<u>كما قضي بأن</u>

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. <u>والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :</u>

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين في التسبيب وذلك لعدم بيانه العناصر والأدلة التي أستخلص منها القول بوجود اتفاق فيما بين الطاعن وغيره من المتهمين علي ارتكاب ما هو مسند إليهم ، لاسيما و أن ظروف الواقعة وملابساتها تقطع باستحالة وجود اتفاق ، فكيف وأين ومتى قد تم ذلك الاتفاق المزعوم ؟؟؟!!

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

هذا ... ونفاذا لما تقدم

فقد أقر الحكم الطعين ذاته .. أن الواقعة في بدايتها مجرد مشاجرة نشبت بين

صغار العائلتين المنتسب إليهما المتهمين .. ولعله من المعلوم .. أن المشاجرة تنشأ فجأة بلا مقدمات .. بما يستحيل معه تصور حدوث اتفاق جنائي ؟؟!!

ليس هذا فحسب

بل أن المرحوم محمد حسين حسين نصار (كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ المنتمي إليها الطاعن) بمجرد علمه بالمشاجرة فقد توجه إلي أفراد عائلة (؟؟؟؟؟؟) وقدم إليهم التزضية اللازمة مؤكداً بأنه وعائلته (مش بتوع مشاكل) وأنه يسعى مخلصاً لإنهاء خلاف قبل ميلاده .. وهذا دليل قاطع علي استحالة تصور حدوث اتفاق فيما بين الطاعن وبين أي من أفراد عائلته علي شيء لم ينتويه أي منهم .. بل أنهم سعوا للصلح .

حتى مع قيام أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟

بالتجمع وتوزيع الأسلحة علي بعضهم البعض وتوجههم إلي مكان الواقعة وتعديهم علي كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ وقتله ، واستمرار الاعتداء تجاه عائلة ؟؟؟؟؟؟ وإسقاط أكثر من قتيل وجريح منهم .

فإنه مع ذلك يستحيل حصول أي أتفاق
بين الطاعن وبين أفراد عائلته

وذلك أنهم جميعاً قد فوجئوا برد الفعل المقابل من العائلة الأخرى .. حيث قاموا بإيهام كبير ؟؟؟؟؟؟ المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ بقبولهم للصلح والتراضي .. في ذات الوقت الذي يدبرون ويخططون ويستدعون أقارب لهم يحملون السلاح الناري الآلي ليعتدوا به علي ذلك الشيخ الأعزل ويقتلوه .. ثم الاعتداء علي باقي أفراد عائلته .

وهو يؤكد أن اعتداء عائلة ؟؟؟؟؟؟ **علي الطاعن وعائلته**
قد تم بشكل مفاجئ ومباغت بما يستحيل معه تصور حدوث اتفاق
بين الطاعن وباقي أفراد عائلته .. هذا وإزاء انتفاء

وانعدام وجود ثمة اتفاق .. فإنه يستحيل تصور أن يكون الطاعن شريكاً لغيره في ارتكاب أي جريمة .. لاسيما أ ن المادة ٤٠ قد حصرت ثلاثة صور للاشتراك .. حيث نصت علي أن :

يعد شريكاً في الجريمة

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل ...

ثانياُ : من إتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً علي هذا الاتفاق .

ثالثاً : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو ....

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب علي المحكمة وهى تقدر حصوله أن تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها بما يوفر اعتقادا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي .. ، ..... ولم يدلل تدليلا سائغاً علي أنه اشترك مع المتهم الآخر بطريقة من طرق الاشتراك فهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦ ٥٥ لسنه ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم آنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه قد ارتكب في هذا الصدد خطأين جوهريين .. الأول: أنه لم يوضح من هو الفاعل الأصلي المزعوم اشتراك الطاعن معه بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض ، فكيف يكون هناك مساعد دون فاعل أصلي ؟؟ .. أما .. الخطأ الثاني: فهو عدم بيان ثمة دليل علي أن الطاعن حرض أي شخص علي ارتكاب جريمة أو أنه اتفق مع غيره علي ارتكابها (لاستحالة تصور ذلك كما أسلفنا القول) أو أنه منح غيره سلاح أو أداة أو أي شيء يرتكب به الجريمة .

وإزاء خلو الحكم الطعين

من بيان أي دليل للقول بوجود اتفاق واشتراك للطاعن مع باقي المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. فإن هذا القضاء يكون قاصر ومعيب وباطل بما يستوجب نقضه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب وأفسد في الاستدلال حينما أصدر الحكم بإدانة الطاعن وفقا لما ورد بقرار الإحالة معتصما بتوافر القصد الخاص لدي الطاعن .. وعلي الرغم من عدم توافر هذا القصد لدي الطاعن نظرا لما يتطلبه القانون من ضرورة توافر نية القتل لدي الجاني .. وعلي الرغم مما أسفرت عنه أوراق الدعوى من أدلة ودلائل تؤكد عدم توافر هذه النية لدي الطاعن .. وأن الواقعة برمتها لا تعدو أن تكون ضرب أفضي إلي موت وذلك علي فرض حدوثها .. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد أدان الطاعن علي النحو المخالف لما أسفرت عنه أوراق الاتهام وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام .. لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغدو سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** إطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه**

النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت والأصول القانونية والقضائية أنفه البيان **علي مدونات** الحكم الطعين ، **وعلي ما تساند عليه** في القول **بانعقاد نية القتل** وإزهاق الروح **لدي المتهمين وعلي الأخص في حق الطاعن** الماثل .. يتضح وبجلاء **أن الحكم الطعين عجز عن الإتيان بدليل مادي واحد** علي ما اعتنقه وتساند عليه في قضائه .. **بل جاءت أسباب** هذا القضاء قائمة علي **التخمين والافتراض** وليس علي حقائق ودلائل .. **كما أن محكمة الحكم الطعين** أشارت إلي تعويلها **علي أقوال شهود الإثبات** ، التي باستقرائها **يتضح أن أي منهم لم ينطق ببنت شفه** مما حصلته المحكمة في قضائها ، **وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين ذلك أن الثابت**

أولا أن الحكم الطعين قد انتهي إلي القول بتوافر نية القتل لدي المتهمين .. بعبارات عامة ومجملة ومجهلة .. ولم تبحث عن توافر هذه النية الخاصة (التي تستقل بها الجريمة المنسوبة إليهم عن بقية الجرائم) لدي كل منهم علي حده .. وأشارت إجمالا وغموضا إلي القول بتوافر نية القتل لديهم جميعا دون استعراض للأدلة السائغة التي تحمل هذه النتيجة الإجمالية .

وقد ثبت ثانيا أن الحكم الطعين قد تساند في قوله بتوافر نية القتل إلي أقوال شهود الإثبات .. بما ينم عن عدم إلمامها بمن هم هؤلاء الشهود .. حيث لو كانت علي دراية بصلتهم بواقعات وأطراف هذا الاتهام ما كانت قد تساندت إلي أقوالهم في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .

فالشاهد الأول

هو ذاته المتهم العاشر / ؟؟؟؟؟ (ونجل المجني عليه الأول/؟؟؟؟؟) ولا يجوز اتخاذ

أقواله سندا لتوافر قصد القتل لدي الطاعن أو أن المتهمين جميعا أطلقوا الأعيرة النارية وجميعهم أحدث إصابات المجني عليهم (القتلى والجرحى) ؟؟ وإلا فإنه يدين نفسه !؟.

حيث يتضح أنه قد مثل من تلقاء نفسه

أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟

وذلك باعتبار أنه مصاب في الواقعة .. وأضاف بأنه بشأن المشاجرة فقد بدأت فيما بين المدعو /؟؟؟؟؟؟ (من عائلته – عائلة ؟؟؟؟؟؟) وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) وتم فضها .. وعقب ذلك قام والده (المرحوم/ ؟؟؟؟؟؟) بحل هذه المشاجرة صلحا وترضية أفراد عائلة " ؟؟؟؟؟؟ " .. إلا أن العائلة الأخيرة قد قامت بتجميع أقاربهم (ومنهم ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وجميعهم كانوا يحملون أسلحة ويطلقون الأعيرة علي عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. وقد أصيب والده بطلق ناري .. فهرول عليه لنجدته .. إلا أنه فوجئ بالمدعوان / ؟؟؟؟؟؟ ،؟؟؟؟؟؟ .. يطلقون النيران عليه ويحدثان إصابته .. وفي المستشفي علم بوفاة والده ، وكذا باقي المجني عليهم وعلم بوجود مصابين .

لما كان ذلك

ومن خلال هذه الأقوال المار ذكرها يتضح وبجلاء أنه من المستحيل استخلاص ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من تلك الأقوال .. هذا فضلا عن استحالة تصور أن يكون هذا الشاهد من ضمن المتهمين .. فهو مجني عليه مرتان .. مرة في وفاة والده ، ومرة في إحداث إصابته .. وكل ذلك بفعل أفراد من عائلة ؟؟؟؟؟؟ ذكرهم بالاسماء .

والسؤال هنا : هل يستقي من أقوال هذا الشاهد ثمة دليل علي اشتراك الطاعن في الواقعة ؟؟ أو أن هناك ثمة فعل ينسب إليه يمكن معاقبته عنه ؟! ومن ثم يتضح عدم صحة استناد الحكم الطعين علي هذا الشاهد في القول بتوافر نية القتل لدي الطاعن!!.

حيث أن وصفه كشاهد إثبات ينحصر فقط في المتهمين

الأول والثاني (قاتلي والده) والخامس والسادس (محدثين إصابته) أما غير ذلك من المتهمين وعلي الأخص الطاعن .. فلا يعد شاهد الإثبات الأول دليلا عليه إذ لم ينطق

بشأنه ببنت شفه .. فيكون الاستناد إلي أقواله كدليل علي انعقاد نية القتل لدي الطاعن .. فيه خطأ يعيب الحكم وينم عن عدم إلمام بصحيح الأوراق

أما الشاهد الثاني (في قائمة أدلة الثبوت)

فهو المتهم السادس عشر (الطاعن حالياً) الذي لا يمكن اعتباره شاهد إثبات علي نفسه (لاسيما وأنه لم يعترف بهذا الاتهام أو أنه اشترك فيه) .. بل هو في صحيح وصفه يعد من العائلة المجني عليها المقتول منها .. شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ .. فضلا عن كبير العائلة المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. وهذا عين ما رتله في أقواله (التي أدلي بها حينما توجه إلي مركز الشرطة ثم إلي النيابة العامة طواعية) .

حيث قرر بأنه

بعدما توجه كبير عائلته / ؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه الأول) إلي عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. لإنهاء مشاجرة صغار العائلتين صلحا .. إلا أنه فوجئ بقيام عائلة ؟؟؟؟؟؟ تقوم باستدعاء أقاربها مدججين بالسلاح ويقومون بإطلاق وابل من النيران عليهم .. وسقط قتيلا علي إثر ذلك المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ ، وشقيقه /؟؟؟؟؟؟ سيد محفوظ .. فقام علي الفور بنقل شقيقة إلي المستشفي .

وبالتالي ومن جملة هذه الأقوال

يضحي ظاهرا بأن شاهد الإثبات الثاني (الطاعن) قد اثبت الاتهام حيال المتهمان الثالث والرابع .. اللذين أطلقا الأعيرة النارية علي شقيقه مما أدي إلي وفاته إلي رحمة مولاه .. وكان ذلك بتحريض من المتهمين الثامن والتاسع .

أما ما دون ذلك

فلا تعد أقوال الطاعن (كشاهد ثان) دليلا علي غير هؤلاء ، ولا دليلا علي نفسه في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. مما يؤكد أن استناد محكمة الموضوع إلي أقواله في إدانته يعيب الحكم ويؤكد عدم الإلمام بواقعة الاتهام الماثل .

أما الشاهد الثالث

فهو من ضمن المجني عليهم الذين أصيبوا في الواقعة / ؟؟؟؟؟؟ .. وانحصرت

أقواله في التأكيد علي صحة الاتهام الموجه إلي محدث إصابته (المتهم السابع / ؟؟؟؟؟؟) ولم يشير من قريب أو بعيد إلي أن أي شخص من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ كان يحمل سلاح أو أنه أطلق عيار واحد علي أي من المجني عليهم .. بما لا يجوز اعتباره دليل إثبات علي توافر نية القتل تجاه الطاعن حسبما ذهب الحكم المطعون فيه بالمخالفة للأوراق .

أما الشاهد الرابع

فهو من أفراد عائلة / ؟؟؟؟؟؟ .. الذين تم استبعادهم من الاتهام .. هذا فضلاً عن أنه مثل أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأقر صراحة بعدم صحة جماع أقواله السابقة .. وأقر بأنه سبق توجيه الاتهام إلي المتهمين من ١٠إلي١٦ بناءً علي كلام الناس لكنه لم يشاهد أي منهم .

ليس هذا فحسب

بل أنه مثل أمام محكمة الحكم الطعين ذاتها بجلسة ؟؟؟؟؟ وأقر بذات أقواله من نفي الاتهام عن المتهمين من العاشر إلي السادس عشر (الطاعن حالياً)

أما الشاهد الخامس

فهو المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي ينطبق عليه تماما ذات ما انطبق علي الرابع .. حيث مثل أمام النيابة وانكر ما سبق ونسب إليه ... كما مثل أمام المحكمة وأقر بعدم رؤيته لأي من المتهمين من العاشر وحتى السادس عشر في الواقعة .

أما الشاهد السادس

فهي المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ (التي تواجدت مصادفة في مكان الواقعة فحدثت إصابتها) .. وهذه الشاهدة لم تستطع تحديد شخص مطلق العيار عليها ولم توجه الاتهام إلي ثمة شخص من المتهمين أو غيرهم .. فكيف يستدل من أقوالها علي توافر نية القتل في حق جميع المتهمين ؟؟!!

وأخيرا فالشاهد السابع

وهو الضابط / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أشار في أقواله إلي الأشخاص من عائلة ؟؟؟؟؟؟ الذين أطلقوا الأعيرة النارية وأحدثوا إصابات القتلى والمصابين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. أما المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) فلم يشير من قريب أو بعيد إلي أن القاتل

له أي شخص من " عائلة ؟؟؟؟؟ " وهذا إن دل فإنما يدل علي أنه أشار إلي أن الاعتداء وحمل السلاح واستخدامه فقط كان من جانب عائلة ؟؟؟؟؟ .. وأنهم هم محدثي إصابات القتلى والجرحى جميعاً

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهر أنه من المستحيل عقلا أو منطقاً أن يستدل من أقوال هؤلاء الشهود علي ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهمين من العاشر حتى السادس عشر، وعلي الأخص الطاعن .. ومن ثم يكون انتهاء الحكم الطعين إلي القول بأن المتهمين جميعا قد أطلقوا أعيرة نارية وأنهم جميعا قد أحدثوا إصابات المجني عليهم .. هو قول قاصر ومعيب وفيه تحريف لأقوال هؤلاء الشهود التي استخلصت المحكمة من أقوالهم توافر نية القتل وإزهاق الروح عند المتهمين وذلك علي النقيض مما جاء بأقوال الشهود والتي لا يستخلص منها بطريق اللزوم العقلي والقانوني ما استخلصته المحكمة واعتصمت به في إصدار حكمها الطعين وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

هذا .. وقد ثبت ثالثا

أن استناد الحكم الطعين إلي المادة ٤٣ من قانون العقوبات .. التي تشير إلي القصد الاحتمالي .. دليل عجز الحكم الطعين عن إيجاد سند مادي جازم وصريح يفيد بتوافر القصد الخاص وهو نية القتل وإزهاق الروم .

فقد نصت المادة ٤٣ من قانون العقوبات علي أن

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

ومقتضي هذا النص

أن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة الواردة بهذه المادة لا تتأتي إلا إذا كان هناك فاعل أصلي ، وأن يكون له شريك ، وأن ثمة اتفاق قد تم بينهما علي ارتكاب جريمة لإحداث أثر معين .. إلا أنها تأتي بنتائج أخري ولكنها كانت محتملة .

هذا .. وحيث خلا الحكم الطعين

من ثمة إشارة إلي ماهية الشخص الذي يمكن وصفه بأنه فاعل أصلي (من ضمن

المتهمين) وذلك بالقول بأن باقي المتهمين شركاء له ، هذا فضلا عن سكوت الحكم تماما عن التدليل علي وجود اتفاق فيما بين المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. وتحديدا لم يقم ثمة دليل علي وجود اتفاق بين الطاعن وغيره من المتهمين علي ارتكاب أي جريمة (وذلك كله علي نحو ما سبق تفصيله في الوجه الأول من عيب القصور في التسبيب)

فإن الثابت أنه لم يكن هناك اتفاق أو اشتراك في فعل أصلي

حتى يمكن القول بوجود نتيجة مغايرة ولكنها كانت محتملة ؟!

هذا .. ولئن كان المشرع لم يشترط لمساءلة الشركاء في الجريمة التي تكون من نتائجها المحتملة ..... أن تكون الجريمة الأولي لم تتم .. إلا أنه اشترط أن يكون هناك اتفاق علي جريمة أصلا حتى يمكن القول بتحقق القصد الاحتمالي للنتيجة المغايرة .. وهو ما لم يستظهره الحكم الطعين .. الأمر الذي يؤكد أن استناده إلي فحوي المادة ٤٣ عقوبات استناد باطل ومعيب .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد أصدر حكمه معتكزا علي توافر القصد الجنائي الخاص بتوافر نية القتل لدي الطاعن وهو استخلاص معيب ومخالف للثابت بالأوراق إذا أن الواقعة برمتها لا تعدوا أن تكون ضرب أفضي إلي موت وذلك مع الفرض الجدلي بحدوثها .

فضلا

عما أسفرت عنه أوراق الاتهام بأن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ومع ذلك فإن الحكم الطعين قد طرح جانبا ما أفصحت عنه أوراق الدعوى وأدان الطاعن معتصما بما ورد بقرار الإحالة الذي جاء كاشفا عن عدم صحة ما ورد به بتناقضه مع ما هو ثابت بالأوراق وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد قصر في التسبيب وأفسد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

لما كان ما تقدم

وكان قد ثبت يقينا أن جملة الأدلة الاحتمالية الافتراضية التي ساقها الحكم الطعين تدليلا علي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي جميع المتهمين إجمالا .. هي أدلة غير صحيحة وغير صالحة للاستدلال بها .. فضلا عن كونها قاصرة عن حمل النتيجة التي انتهي إليها ذلك الحكم .. لاسيما وأن هناك العديد من الحقائق القاطعة والمذكورة علي انتفاء هذه النتيجة لدي الطاعن وهو ما تدل وتنطق به الأوراق .. علي النحو التالي :

الحقيقة الأولي

أن الواقعة من بدايتها مجرد مشاجرة بسيطة بين صغار العائلتين .. وتوجه علي أثرها المجني عليه الأول/ ؟؟؟؟؟؟ .. لتقديم بادرة الصلح .. وإنهاء الخلاف قبل أن يولد .. مؤكدا علي أنه وعائلته مسالمين ولا يسعون نحو المشاكل والخلافات .. وحيث أن الطاعن من عائلة المجني عليه الأول .. فقد كان يظن بانتهاء الخلاف نهائيا .. لذلك لم يفكر ولم يسع نحو إتيان أي من الأفعال المنسوبة إليه .. بما يستحيل معه تصور انتوائه القتل أو إزهاق الروح أو حتى الإيذاء .

الحقيقة الثانية

برغم أن الطاعن من عائلة المجني عليه الأول (الذي قتل غدرا) وهو كذلك شقيق المجني عليه /؟؟؟؟؟؟ .. إلا أن كل ما نسب إليه (وبفرض صحته) أنه أطلق أعيرة نارية في الهواء فقط .. ولم ينسب إليه أنه أطلق عيارا ناريا واحدا علي أي من الأشخاص .. وهذا دليل قاطع علي عدم انتوائه القتل أو إزهاق الروح .. حيث لو كان كذلك لأطلق نيرانه (بفرض صحة ذلك) علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ مباشرة .. وهو ما لم يحدث .. بما يؤكد أن نية القتل لم تتوافر لديه .

الحقيقة الثالثة

لم تتوافر في الأوراق ثمة أدلة قاطعة علي حمل عائلة ؟؟؟؟؟؟ لثمة أسلحة .. وعلي الأخص الطاعن .. وإلا لكان قد نسب إليه إطلاق أعيرة نارية من ذلك السلاح صوب عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. انتقاما لقتل شقيقه والمجني عليه الأول (؟؟؟؟؟؟ .. كبير العائلة) .

الحقيقة الرابعة

أن القول بأن الطاعن كان يحمل سلاح ناري ويطلق منه أعيرة في الهواء .. وهو قول افتراضي وظني .. غير صحيح .. ذلك أنه لم يضبط لديه ثمة أسلحة ، ولم تشر التحريات إلي أنه يمتلك سلاح أو أنه معتاد علي حمل سلاح أو سبق له الاتهام بذلك

الحقيقة الخامسة

أن القول باشتراك الطاعن في الواقعة .. قول مبتور السند ، ومتناقض مع ما ورد بأمر الإحالة ذاته .. حيث أنه أورد صراحة ما يلي :

١- أن الذي قتل المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) هما المتهمان الأول / ؟؟؟؟؟؟ محمد ، والثاني / ؟؟؟؟؟؟ .

٢- أن القاتل للمجني عليه الثاني /؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وشقيق الطاعن) هما المتهمان الثالث / ؟؟؟؟؟ .. والرابع / ؟؟؟؟؟ .

٣- أن من شرع في قتل / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .. هما المتهمان الخامس /؟؟؟؟؟؟ ، والسادس / ؟؟؟؟؟؟ .

٤- أن من شرع في قتل / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) هو المتهم السابع /؟؟؟؟؟؟ .

٥- أن من قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) هما المتهمان من الثاني عشر حتى الرابع عشر .

ومما تقدم جميعه

يتضح بأن المتهم السادس عشر (الطاعن حاليا) لم يطلق ثمة عيار ناري واحد (بفرض حمله سلاح) علي أي من الأشخاص .. ولم يصب أي شخص بثمة أذي .. وحتى مع فرض أنه كان يطلق في الهواء .. فإن ذلك دليل علي عدم انتوائه القتل بأي حال من الأحوال .. فالفرض هنا أنه كان يطلق أعيرة نارية في الهواء .. وهو الأمر الذي تنتفي معه نية إزهاق الروح .. أو انه مع الفرض الجدلي بوجود السلاح معه ورغم وجود جميع الأطراف إلا أن الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة اتهام يشير بأنه قد أصاب أو صوب سلاحه قبل أيا من المجني عليهم .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الطاعن منبت الصلة عن الواقعة .. ومع ذلك يأتي الحكم الطعين مقررا بأن نية القتل متوافرة لديه إجمالا مع باقي المتهمين .. دون بحث ظروفه الشخصية وملابسات

الواقعة بشأن هذا الطاعن تحديدا .. ودون بيان أي دليل علي صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين في حق الطاعن .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في التسبيب بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

وجه القصور الثالث

أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب حينما أدان الطاعن دون بحث متعمق لأوراق الاتهام ودون بيان عما إذا كان هناك دافع علي ارتكاب الجريمة من عدمه .. والسبب الذي من أجله يكون قد أقدم الطاعن علي ارتكابها .. وأن تغافل الحكم الطعين عن البحث عن الدافع وراء ارتكاب الجريمة يعيبه بعيب القصور في التسبيب إذ أنه لو اعتني بفحص الأوراق وتمحيصها لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى .. أما وانه قد سكت عن ذلك فهو الأمر الذي يعيبه بعيب القصور في التسبيب .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

هذا .. وفي البداية يثور تساؤل هام

هل يتصور أن يتم ارتكاب جناية قتل دون أن يكون هناك دافع وسبب قوي يبرر ارتكابها ؟!.

لعله من المؤكد أن الإجابة ستكون بالنفي

لذلك فقد كان علي محكمة الموضوع البحث والتقصي وراء السبب والدافع للقول باشتراك الطاعن في هذه الواقعة .. إلا أنها لم تفعل ، بل أنها لم تفعل ما هو أهم من ذلك بما يجزم بتعدد أخطاء حكمها وذلك علي نحو ما يلي :

الخطأ الأول

فقد خلا الحكم من بحث وفحص محكمة الموضوع وبيانها لماهية السبب وراء نشوء المشاجرة الأولية بين كلا من المدعو/ ؟؟؟؟؟ علي (من عائلة ؟؟؟؟؟) وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟) .

حيث أن الوقوف علي سبب هذه المشاجرة كان له أبلغ الأهمية في فهم الواقعة .. ومدي جدية القول باشتراك الطاعن وغيره من المتهمين فيها .. وهذا القصور يخل بالأسباب الواقعية للحكم بما ينحدر به إلي حد البطلان .

الخطأ الثاني

كما أن بحث سبب المشاجرة الأولية..كان سيؤدي إلي معرفة ما إذا كان هذا السبب يستدعي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي أيا من المتهمين من عدمه .

حيث أن الثابت أن نية القتل هي أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة والأمارات الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه .. ولاستخلاص هذه النية يجب الوقوف علي كل الظروف المحيطة بالواقعة .. وعما إذا كانت يمكن أن تتولد عنها نية القتل وإزهاق الروح من عدمه .

وهو الأمر الذي لم تحط به محكمة الموضوع علما

ولم تسع نحو بحثه وفحصه .. والاحاطة به حتى يقوم حكمها علي سند صحيح من الواقع والأدلة والقانون .

الخطأ الثالث

وعلي ذات النهج .. فقد أمسكت محكمة الموضوع عن بحث أسباب تجدد لمشاجرة مرة أخري .. وسبب إقدام عائلة ؟؟؟؟؟؟ نحو خرق اتفاقية الصلح والتعدي علي كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ وقتله وقتل وإصابة العديد من الأشخاص الآخرين .

فقد أسفرت الأوراق عن نشوء المشاجرة الأولية بين صغار العائلتين .. ولكن سرعان ما تم إخمادها .. وعلي الفور توجه المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟؟ (كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟) لعقد اتفاقية صلح وتراضي بين العائلتين لوأد الفتنه في مهدها .. وكانت الأمور تسير نحو السلم والصلح .

إلا أنه فجأة قام أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟

بخرق الصلح .. وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليه الأول المذكور .. ثم علي باقي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ وأسقطوا منهم قتيلين وأكثر من مصاب .

ورغم ذلك كله

لم يسع الحكم الطعين نحو معرفة سبب خرق اتفاقية الصلح ، وما الداعي الذي جعل عائلة ؟؟؟؟؟؟ يقومون بذلك .. ومباغته أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ غدرا وإسقاط القتلى والجرحى منهم .. وهذا كله يؤكد يقينا مدي القصور الذي عاب الحكم الطعين

الخطأ الرابع

أن جميع الشهود أجمعوا علي أن البادئ بالاعتداء في المشاجرة الأولي هو / ؟؟؟؟؟؟ علي (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) وأن البادئ بالاعتداء بالأسلحة النارية هم أفراد ذات العائلة .. ومع ذلك لم يوضح الحكم الطعين الأدلة التي اعتكز عليها في القول بحيازة عائلة ؟؟؟؟؟؟ لأسلحة نارية وإطلاقهم أعيرة نارية منها.

من خلال ظروف وملابسات الواقعة كما وردت بالأوراق ..يتضح أن عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. قاموا بإيهام كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ بقبول الصلح .. ثم قاموا بمباغته ومفاجأة عائلته بالأسلحة النارية وإطلاق وابل من الطلقات عليهم واسقطوا منهم أربع رجال ما بين قتيل وجريح .

وهذا يدل يقينا

بعدم حمل أي من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ لأي أسلحة (وما

كان أيا منهم يستطيع) وإلا ما كان عدد الضحايا بين الطرفين قد وصل إلي هذا العدد .. فلم يصب من عائلة ؟؟؟؟؟ غير المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فقط .. وحتى هذا الشخص فهناك شك يرقي إلي اليقين بأنه قتل بالخطأ أثناء إطلاق عائلته الأعيرة النارية ؟؟.

ورغم ما تقدم جميعه

يأتي الحكم الطعين ليقرر بحمل عائلة ؟؟؟؟؟ لأسلحة نارية والتعدي بها علي العائلة الأخرى .. ومع ذلك لم يدلل علي هذا القول بثمة دليل مقبول .. ومن ثم يضحي ظاهرا مدي القصور المبطل في التسبيب الذي شاب هذا القضاء الطعين .. بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع للقصور

قصور الحكم الطعين في تسبيبه حينما أورد بأن المحكمة اطمأنت إلي حمل الطاعن لسلاح ناري آلي صالح للاستخدام رغم عدم وجود ثمة دليل فني أو تقرير خبره يشير إلي ضبط ثمة سلاح وانه قد تم فحصه وتبين صلاحيته ، وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بانعدام الدليل والسند لما أورده وانتهي إلي صحته ؟!.

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **ومدونات الحكم الطعين** .. يتضح وبجلاء **تام .. أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي حمل الطاعن لثمة سلاح ناري** .. ومع ذلك يأتي الحكم الطعين ليؤكد ذلك .. **بل ويجزم بنوع السلاح بأنه بندقية آلية** ، ثم يقرر **بصلاحيتها** للعمل والإطلاق **وذلك كله برغم ثبوت ما يلي :**

أ- انه لم ينسب للطاعن أنه أطلق ثمة أعيرة نارية علي أيا من المجني عليهم أو أحدث إصابة أي منهم .. ومع ذلك وعلي النقيض تماما يسطر الحكم الطعين في أسبابه أن الطاعن كان يحمل سلاح آلي صالح للاستعمال .. علي الرغم من خلو الأوراق مما يكون قد نسب للطاعن من إطلاق أعيرة نارية صوب المجني عليهم .. وعلي الرغم من خلو الأوراق من دليل فني يؤكد صلاحية السلاح المجهول النسب للاستعمال .

ب- لم يضبط مع الطاعن أو في حيازته أو إحرازه ثمة أسلحة نارية أيا كان نوعها .. ولم يقل أحد بأنه من المعتاد حمل سلاح أو استعماله أو شيء من هذا القبيل .

ج – لم يضبط أمام مسكن عائلة ؟؟؟؟؟؟ ثمة فارغ أو مظروف أو عيار لم يطلق حتى يمكن التأكد من القول بأن هذه العائلة كانت تحمل أو تطلق أي أعيرة نارية .

د – وإزاء عدم ضبط أي سلاح ناري لدي الطاعن أو أي من أفراد عائلته .. فكيف وقفت محكمة الحكم الطعين علي كون السلاح المنسوب حيازته للطاعن هو صالح للاستعمال والإطلاق بدون تقرير فني قاطع في هذا الشأن .

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان يتضح وبجلاء مدي ما شاب الحكم الطعين من قصور في بيان الأدلة والدلائل التي تساند عليها في القول بحمل الطاعن لثمة أسلحة نارية .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بما يستوجب نقضه .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في تسبيبه حينما طرح أقوال شاهدي الإثبات الرابع والخامس أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وكذلك أمام المحكمة مصدرة الحكم الطعين بجلسة ؟؟؟؟؟ وتأكيدهما علي انتفاء صلة الطاعن بالواقعة ، ومع ذلك لم تورد محكمة الموضوع ما تقدم في حكمها ولم ترد عليه بما يبرر طرحه .

فمن المستقر والمتواتر عليه في أحكام النقض أنه

إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة – الحكم الطعين – **أن دفاع الطاعن أثار دفاعا جوهريا وأورده الحكم** من بين مدونات أسبابه **إلا أنه لم يعن بالرد عليه** لا من قريب ولا من بعيد إذا ما كان الثابت **وهو ما يعد قصورا في التسبيب ويعجز محكمة النقض عن رقابة صحة**

تطبيق القانون حيث أنها من الأمور الموضوعية **التي لا يستقل** بها قاضي الموضوع **ولو عني بها الحكم لكان قد تغير وجه الرأي** في الدعوى لتعلقها بدفاع جوهري **وقصور الحكم عن الرد عليها يعيبه بالقصور في التسبيب** خاصة ولم تدلي المحكمة بدلوها فيها **بما يكشف عن أنها** عندما فصلت في الدعوى **لم تكن ملمة بها إلماما شاملا** .. ولم تقم بما ينبغي عليها **من وجوب تمحيص الأدلة** المعروضة عليها **فإن الحكم يكون معيبا بالقصور** .

كما قضي

بأنه علي المحكمة أن تعرض لدفاع المتهم وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٣٢ ص ١٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الواقعة محل هذا الاتهام **قد حدثت بتاريخ** ؟؟؟؟؟ وبعد حدوثها **توجه الطاعن بنفسه إلي مركز الشرطة** وتم سؤاله **كمجني عليه وشاهد إثبات** علي مقتل شقيقه/؟؟؟؟؟؟ .. **ثم بعد ذلك مثل أمام النيابة العامة** ، وتم التحقيق معه كشاهد إثبات علي الواقعة .. **وظل الأمر علي هذا الحال لمدة عام كامل** .. ظل الطاعن **مقيما في مسكنه** وبلدته لم يحاول الهرب أو الاختفاء **لعلمه اليقيني علي براءة ساحته وأنه لم يشترك في هذه الواقعة من قريب أو بعيد** .

هذا .. وبعد عام كامل جاءا شاهدي الإثبات الرابع والخامس

ليزعما أن الطاعن اشترك في الواقعة وانه كان يحمل سلاح ناري وكان يطلق منه الأعيرة النارية .. وحيث جاءت هذه الأقوال غير صحيحة ومخالفة للحقيقة ، ومتضاربة مع أقوال جميع من تم سؤالهم في هذا الاتهام .

إلا أن النيابة العامة

قد اتخذت من هذه الأقوال الكيدية سندا لاستدعاء الطاعن وتوجيه الاتهام إليه وحبسه احتياطيا علي ذمة القضية .. وذلك بعد أكثر من عام كامل علي الواقعة ؟!.

إلا أن ضمير الشاهدين الرابع والخامس

لم يتركهما ينعمان بكيدهما ومخالفتهما للحقيقة

فراح يؤنب فيهما حتى توجها إلي النيابة العامة

بتاريخ ؟؟؟؟؟

وأقرا صراحة بأنهما لم يشاهدا الطاعن (؟؟؟؟؟) في الواقعة ، وأنهما قررا بذلك سابقا بناء علي رواية الناس وليس عن رؤية أو مشاهدة .

وحيث لم يكتف هذين الشاهدين بذلك بل أصرا علي أقوالهما الأخيرة النافية الاتهام برمته عن الطاعن .. وتوجها إلي عدالة محكمة الموضوع ومثلا أمامها بجلسة ؟؟؟؟؟ وأقر صراحة بأنهما

لا يعلمان أي شيء عن هذه الواقعة محل الاتهام وانكرا اتهامهما لأي من المتهمين (وعلي الأخص الطاعن) .

لما كان ذلك .. وعلي الرغم مما تقدم .. فإن عدالة محكمة الموضوع لم تلتفت إلي هذه الأقوال الصادرة عن الشاهدين الرابع والخامس سواء بتاريخ ؟؟؟؟؟ أمام النيابة العامة أو أمامها بجلسة ؟؟؟؟؟ ولم توردها في قضائها ولم ترد عليها مما ينم عن كونها لم تلم إلماما شاملا بواقعات هذا الاتهام وما سطر في أوراقه .. وهو ما يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب .

هذا فضلا عن

أن محكمة الموضوع لم تكتف بإطراح هذه الأقوال وعدم الرد عليها .. بل قامت بالتعويل علي الأقوال القديمة المنسوبة لهذين الشاهدين والتي أقرا بأنها مكذوبة وغير صحيحة .. واتخذت منها سندا لإدانة الطاعن .. هذا أيضا يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج بما يستوجب نقضه .

الوجه السادس

قصور الحكم الطعين في التسبيب وذلك لإغفاله الرد علي المستندات المقدمة من الدفاع لإثبات انتفاء صلة المتهمين بالواقعة وعدم تواجد بعضهم أصلا علي مسرح الأحداث ، فضلا عن تلك الجلسة العرفية التي تمت بين العائلتين والتي أقر من خلالها السادة المحكمين ببراءة ساحة كافة المتهمين في هذه الواقعة .. هذا ورغم جوهرية هذه المستندات إلا أن محكمة الموضوع قد أهملتها دون إيراد أو رد .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

كما قضي بأن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث والمناقشة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين .. وعلي الأخص ما سطر فيه بالصفحة

الحادية عشر منه .. أنه قد أورد صراحة بأن الدفاع الحاضر مع المتهمين دفعوا ..... وقدموا ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة دفاعهم .. مستمسكا بجميع ما جاء فيها.

وحيث أن تلك الإشارة

هي المرة الوحيدة التي أورد فيها الحكم الطعين ذكرا لحوافظ المستندات ومذكرة الدفاع أنفة الذكر .. حيث اكتفي بذلك .. ولم يقم بفحص هذه المستندات أو بيان ماهيتها ودلالتها علي صحة هذا الاتهام من عدمه .. كما لم يرد عليها بما يفيد إلمامه بها وبما هو ثابت من خلالها .

وهكذا الحال

بالنسبة لمذكرة الدفاع المقدمة من المدافع عن المتهمين من العاشر حتى السادس عشر (الطاعن) .. فقد اكتفي هذا القضاء بالإشارة إلي تقديمها فقط .. دون بيان ما تحتويه من أوجه دفاع ودفوع حتى تستطيع محكمة النقض الموقرة مراقبة ما إذا كانت محكمة الموضوع حققت دفاع الطاعن من عدمه وأجابته إلي طلباته أم طرحتها وسبب هذا الإطراح .

والأكثر من ذلك

فقد التفت الحكم الطعين تماما عن محضر الجلسة العرفية التي انعقدت فيما بين كبار عائلتي (؟؟؟؟؟؟) وعائلة (؟؟؟؟؟؟) وذلك في حضور محكمين من كبار رجال الدولة .. وقد تضمن هذا المحضر

إقرار من العائلتين (طرفي الخصومة) بأن كافة المتهمين في الواقعة الراهنة أبرياء وقد تم الزج بأسماؤهم علي خلاف الحقيقة ، وأن مطلق الأعيرة النارية أناس مجهولون أرادوا فض المشاجرة بين العائلتين وأطلقوا عليهم النيران عشوائيا مما تسبب في سقوط المجني عليهم ما بين قتيل وجريح .

لما كان ما تقدم .. ورغم جوهرية هذا المحضر وحجيته في إثبات انتفاء صلة المتهمين .. وعلي الأخص منهم من تم الزج بهم في براثن هذا الاتهام دونما ذنب جنوه مثل الطاعن ..إلا أن محكمة الموضوع لم تشر إلي ذلك المحضر من قريب أو بعيد ولم تقسطه حقه في الفحص والتمحيص وهو الأمر الذي كان يتعين علي محكمة الموضوع

فحص هذا المستند وتمحيصه لربما قد يتغير وجه الرأي في الدعوى إلا أنها لم تقسطه حقه .. وهو الأمر الذي يؤكد مدي القصور المبطل في التسبيب الذي عاب الحكم الطعين بما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

الوجه السابع للقصور

قصور الحكم الطعين في الرد علي دفع الطاعن بعدم جدية التحريات وعدم صلاحيتها كدليل إثبات ، حيث أوردت محكمة الموضوع بشكل مرسل بأن التحريات احتوت علي عناصر جدية وأنها كشفت عن مرتكبي الواقعة ودور كل منهم مما يجعلها كافية ، وحيث أن هذا التسبيب معيب وقاصر ومجمل وغامض الأمر الذي يبطل الحكم

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض الأوراق أو أبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة بالمخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

كما قضي بأن

إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مسندة إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد رفض الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن بقاله أن محضر التحريات قد تضمن من عناصر التداعي ما ينبئ عن جدية مجريها .

ومع ذلك

لم يبين عنصر واحد من عناصر التحري التي تنبئ عن جدية إجرائها لاسيما وأنها مجراه (بفرض صحة ذلك) بعد عام كامل من الواقعة ، وهو الأمر الذي

غضت عنه محكمة الموضوع الطرف ولم ترد عليه .

كما أشار الحكم – مرسلا – بأن تلك التحريات المزعومة كشفت عن الواقعة ومرتكبها وكيفية ارتكابها ودور كل منهم فيها .

وهذا يقينا

لا. يستقي من محضر التحريات المرفق بالأوراق حيث قام بوصف للواقعة مغاير عما أورده الشهود من العائلتين المتنازعتين .. أي أنه أتي بواقعة لا مصدر لها .. فضلا عن أنه لم يحدد ثمة أدوار لارتكاب الواقعة .. بل جاءت عبارات محضر التحري عشوائية ومجمله .

أضف إلي ما تقدم .. فقد أورد الحكم الطعين بأن محكمة الموضوع تقتنع بجدية التحريات وكفايتها بما يجعلها تطمئن إليها وتعتمد عليها في قضاءها .

ومن خلال هذه العبارات المجملة المقتضبة والغامضة طرحت محكمة الموضوع الدفع بعدم صحة أو جدية التحريات .. لاسيما وأن محررها ذاته قد قرر وكرر عبارة " عجزت تحرياتي عن التوصل لذلك " والتي رتلها بأقواله أكثر من مرة .. فكيف يقال بعد ذلك بجدية هذه التحريات ؟!.

لما كان ذلك

وحيث جاء رد محكمة الموضوع علي ذلك الدفع مجمل وغامض ولم تبين تلك العناصر التي استقتها من محضر التحريات أو الدلائل التي عولت عليها فيها .. الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : **الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة**

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا** .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة موضوعيا للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها** .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها** .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

تناقض الحكم المطعون فيه حيث وقع تضاربا بين أسبابه وعناصره علي نحو أسقط بعضها بعضا بحيث لم يبق منها ما يحمل الحكم الطعين لاسيما وأن هذا التناقض يستعصي علي الموائمة والتوفيق ، وهو الأمر الذي يفسد استدلال الحكم الطعين ويؤكد الخطأ في الاستنباط علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

فإن المقرر والمستقر عليه في قضاء النقض أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة مدونات الحكم الطعين وما تساند إليه في القول بإدانة الطاعن في هذا الاتهام .. **يتضح أنه قد هوى في براثن تناقض وتضارب جسيم يستعصي علي الموائمة والتوفيق ويسقط أسباب الحكم وأدلته بحيث تنهار معه الأدلة ويصبح الحكم بلا سند .**

ففي الوقت الذي اعتصمت فيه محكمة الحكم الطعين بقرار الاتهام التي أحالت بموجبه النيابة الطاعن وآخرين وفقا لما أوردته بقرار الإحالة .. والتي أصدرت محكمة الحكم الطعين حكمها بالاعتكاز علي ما ورد به من اتهامات.

ودون أن تعمل علي تعديله أو تغييره ووفقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك .. **وهذا يعني أن المحكمة اقتنعت بما ورد بأمر الإحالة .. وعلي الأخص منه قوله بما يلي :**

أولا : بأن القاتل للمجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. هما المتهمان الأول والثاني (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟؟

ثانيا : أن القاتل للمجني عليه الثاني /؟؟؟؟؟؟ سيد (شقيق الطاعن حاليا) هما المتهمان الثالث والرابع (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

ثالثا : أن من شرع في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. هما المتهمان الخامس والسادس ..(؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

رابعا : إن من شرع في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. هو المتهم السابع / ؟؟؟؟؟؟ .. من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

خامسا : أن من قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ هما المتهمين من الثاني عشر حتى الرابع عشر (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

ومما تقدم .. يضحي ظاهرا أن النيابة العامة أكدت في أمر الإحالة علي أن القائمين بالقتل أو الشروع فيه .. هو المتهم المدون أسمه قرين كل من المجني عليهم .. وعلي الرغم من ذلك يأتي الحكم الطعين بعبارة تتناقض وتتضارب مع جملة ما تقدم .. ولا أصل

لها في الأوراق .. ولا دليل أو سند لها .. وتلك العبارة هي :

أن جميع المتهمين أطلقوا النيران من أسلحة كانت في حوزتهم فأحدثوا إصابات المجني عليهم سواء القتلى أو الجرحى؟!.

وهذا قول لا يتفق مع العقل أو المنطق .. ولم يقم عليه ثمة دليل قاطع وجازم .. وجاء مبنيا علي مجرد افتراض وتخمين من عنديات محكمة الموضوع .. فبشأن الطاعن الماثل (علي الأقل) فقد قامت عدة أدلة قاطعة علي انه لم يكن يحمل ثمة سلاح ولم يشترك في الواقعة من قريب أو بعيد .. فضلا عن أنه لا يمكن المساواة بين شخص نسبت إليه النيابة العامة بشكل قاطع وصريح أنه ارتكب جريمة قتل شخص بعينه ، وشخص أخر عجزت النيابة أن تثبت له دور فزعمت بأنه كان يطلق النيران في الهواء ، فهل يستوي الذي يطلق النيران صوب إنسان لإزهاق روحه مع أخر تم الزعم بأنه يطلق النار في الهواء ؟؟.

وهل يستوي أمر عائلة ؟؟؟؟؟

القاتلة لشخصين وشرعت في قتل ثلاثة آخرين .. مع عائلة ؟؟؟؟؟ المنسوب لها (دون دليل) قتل شخص واحد (وحتى هذا الشخص لم يأت ثمة دليل من تحريات أو شاهد إثبات أو غيره يدعي بأن القاتل له من عائلة ؟؟؟؟؟).. بما يجعل من المتصور عقلا أن يكون قتل بطريق الخطأ بمعرفة عائلته التي كانت تحمل السلاح وتطلق الأعيرة منه .

لما كان ذلك

ومن جمله ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي التناقض والتضارب اللذين عابا الحكم الطعين بما يسلس إلي عيب الفساد المبطل في الاستدلال والخطأ الجسيم في الاستنباط .. بما يستوجب تصويبه بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد أفسد في الاستدلال حينما لم يلتفت إلي انعدام الجدية الواضح الذي شاب التحريات المجراه بمعرفة الضابط محمد المعتز الكردي والمؤرخة في ؟؟؟؟؟ أي بعد الواقعة بعام كامل .. والتي تناقضت مع أقواله التي أدلي بها في ؟؟؟؟؟ بالتحقيقات أي بعد الواقعة بعام ونصف العام ذلك أن الثابت أن مجري التحريات قد اعتصم في أقواله بالتحقيقات (بأن تحرياته لم تتوصل إلي ذلك) في أكثر من موضع وبما يؤكد عدم جدية تحرياته وعلي الرغم من ذلك نجد أن الحكم الطعين قد اعتكز في قضائه بإدانة الطاعن علي هذه التحريات التي جاءت مشوبة بعدم الجدية وبالتناقض وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي ما سمي **بمحضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟** المحرر بعد " **عام كامل** " من الواقعة الحاصلة في ؟؟؟؟؟ **وكذا علي أقوال** محرر ذلك المحضر

(الضابط / ؟؟؟؟؟) التي أدلي بها في ؟؟؟؟؟ (أي بعد عام ونصف من الواقعة .. **يتضح وبجلاء أن تلك التحريات سطرت مكتبيا** نفاذا لقرار النيابة العامة فقط .. **وبدون هذا القرار** ما كان الضابط المذكور كلف نفسه عناء تسطير هذا المحضر .. **الذي تضمن ما يخالف الواقع** وما أورده الشهود من الطرفين في أقوالهم .. **فمن أين تأتي التحريات بمزاعم لم يقل بها أحد ؟! لعل ذلك يقطع بأن هذه التحريات معيبة بالأتي**

معيبة أولا

بأنها سطرت بعد عام كامل من حدوث الواقعة علي نحو ما أشرنا سلفا .. مما يجعل أثار الواقعة قد تلاشت وتفاصيلها قد تناست من أذهان الناس المفترض أنهم المصدر الحقيقي لهذه التحريات المزعومة .. والتراخي الشديد في تحرير محضر التحريات يدعو للشك والريبة في صحته وصحة ما سطر فيه .

أما العيب الثاني

فقد تضمن المحضر أن الواقعة قد استهلت بمشادة كلامية بين المدعو/ ؟؟؟؟؟ أحمد (من عائلة ؟؟؟؟؟) والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟) بسبب تجارة المخدرات ؟! وهنا لنا وقفه مع هذه العبارة المبهمة والغامضة ؟؟ فهل اكتشف محرر المحضر أن من بين المتهمين من يتاجر في المخدرات ؟؟ <u>فلماذا لم تقم بضبطه أو إفراد محضر بهذه الواقعة ؟؟!!.</u>

هذا بالإضافة

إلي غموض الجملة .. فأي نوع من الخلافات بسبب المخدرات وقعت بين هذين الشخصين .. فهل كانا شريكين أم متنافسين ؟! وهو ما يعجز عن الإجابة عليه ضابط التحريات الذي ألقي بالجملة بشكل مرسل لا سند له ولا دليل .

والعيب الثالث

وتمثل في أن محرر محضر التحريات زعم بأنه مع بداية المشاجرة بين سالفي الذكر .. قام الطاعن بالصعود إلي سطح منزله ..ورام يطلق الأعيرة النارية في الهواء .. والسؤال هنا .. لماذا ؟؟

- **لماذا أطلق الطاعن الأعيرة النارية في الهواء ؟.**
- **ما صلة الطاعن بالمشاجرة أصلا ؟.**

- هل هو شريك لأحد طرفي المشاجرة ؟.
- وكيف نما إلي علم الطاعن بوجود هذه المشاجرة ؟.
- وهل طلب منه أحد إطلاق الأعيرة في الهواء أم كان متطوعا ؟.

لعل هذه الأسئلة تؤكد مدي تهاتر ما تم تسطيره في التحريات المزعومة .. وأنها مجرد أقاويل مرسلة لا سند لها ولا دليل عليها.

العيب الرابع

يؤكد ويعضد العيب السابق .. حيث جاء بالتحريات أن الطاعن استغل الحالة الأمنية التي كانت تمر بها البلاد وانعدام الأمن ليطلق الأعيرة النارية .. وهنا يتضح أنه قد فات علي محرر المحضر أن أحداث يناير وما نتج عنها من حريق لأقسام ومراكز الشرطة حدثت في مطلع يناير ؟؟؟؟؟ أي قبل الواقعة بأكثر من عامين ونصف .

فعن أي حالة أمنية يتحدث محرر محضر التحريات ؟؟

لعله يحاول إيجاد مبرر لعدم إجراء التحريات اللازمة حول الواقعة في حين حصولها في ؟؟؟؟؟ أما وأنه يزعم إجراء التحريات في ؟؟؟؟؟ بعد عام كامل من الواقعة .. فهو الأمر الذي يحاول التهرب منه وتبريره معتصما بمزاعم الحالة الأمنية وغير ذلك .

العيب الخامس

فإذا كانت الحالة الأمنية منعت إجراء التحريات وقت الواقعة ..فلماذا استطاع ضابط التحريات إجرائها في ؟؟؟؟؟ رغم أن الظروف الأمنية عام ؟؟؟؟؟ كانت مماثلة تقريبا لعام ؟؟؟؟؟ ؟!

وعلي الجانب الأخر

فإن التحريات (بفرض صحتها) قد أكدت عدم إطلاق الطاعن لثمة أعيرة نارية تجاه أي شخص ولم يحدث إصابة أي من المجني عليهم .

العيب السادس

أن هذه التحريات زعمت بالمخالفة للحقيقة أنه بعدما نجح كبير عائلة ؟؟؟؟؟

(المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟) في التوصل للصلح مع عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. تم الزعم بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بمساعدة الطاعن .. قاموا بإطلاق وابلا من الأعيرة النارية صوب عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

وهذا أمر لم يقل به أفراد عائلة " ؟؟؟؟؟؟ " أنفسهم

فضلا عن أنه لا يتفق مع العقل والمنطق .. حيث أنه لو كان الأمر حدث وفق هذا التصور .. لكان قد قتل منهم عددا ليس بقليل .. لاسيما مع الزعم بأن الطاعن كان أعلى سطح منزله .. مما يسهل عليه مهمة إصابة أي شخص بسهولة .

أما ما حدث فهو عكس ذلك تماما

فلم يحدث أن أصاب الطاعن ثمة شخص .. ولم ينسب إليه جرح أو قتل أي شخص .. بما يؤكد قطعا بعدم صحة التصور الوارد بمحضر التحريات .

العيب السابع

ومما يؤكد استحالة تصور حدوث ما تقدم .. أنه لو كان الطاعن يعتلي مسكنه ويسيطر علي الموقف من أعلى فما كان من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ الذين تم استدعاؤهم قد استطاعوا فعل أي شيء أو الدلوف إلي المنطقة الحاصلة فيها الواقعة .. أما وأن ذلك كله لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد عدم صحة الواقعة المسطرة بالمحضر .

العيب الثامن

أن محرر محضر التحريات حاول جاهدا إيجاد دور مزعوم للطاعن في هذه الواقعة .. رغم انتفاء صلته بها وأنه لم يكن يحمل سلاح ولم يتسبب لأي شخص في أذي .. فكيف يتم الزج به في براثن الاتهام بلا سند ؟؟.

العيب التاسع

لم يشر محرر محضر التحريات من قريب أو بعيد إلي المصدر الذي تحصل منه المتهمين جميعا علي الأسلحة المزعوم استخدامها في الواقعة ، كما لم يشر إلي مكان إخفاء هذه الأسلحة ، وهل هي ملك لهم أو غير ذلك ؟ ، كما لم يحدد الأشخاص الحاملين للسلاح ومن لم يكن لديهم سلاح .. وهذا كله يؤكد مدي تهاتر التحريات وانعدام جديتها .

العيب العاشر

هذا وبرغم مرور عام كامل علي الواقعة.. إلا أن محضر التحريات عجز عن التوصل إلي أن هناك قتيل ثالث في هذه الواقعة ، وأكثر من مصاب .. فضلا عن وجود سيده

كانت موجودة مصادفة بمكان الواقعة وقد أصيبت .. وهذا يؤكد أن محضر التحريات لم يتم إجراؤه علي الطبيعة .. وأنه فقط سطر من قبيل أداء الواجب ونظرا لصدور أمر من النيابة بتحريره ؟!.

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جملة العيوب التي شابت تحريات المباحث بما يجعلها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .. إلا أنه في الجانب الأخر جاء بالتحريات عدة حقائق وثوابت أكدت أن الواقعة في صحيح تصويرها تمثل اعتداء من طرف واحد تجاه الطرف الأخر .. وأن الطرف المعتدي هم عائلة ؟؟؟؟؟ حيث تقرر بالأتي :

- بأن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .. حضروا إلي مكان الواقعة بسيارة مدججة بالسلاح .. واستل كل منهم سلاح آلي .. وأمطروا عائلة ؟؟؟؟؟ قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم (مع الوضع في الاعتبار أن لفظ إزهاق الروح لم يشر إليه الضابط في زعمه بقيام الطاعن وأخر بإطلاق أعيرة نارية) .
- أن تعديات أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .. أسفرت عن قتل كلا من/؟؟؟؟؟ (كبير عائلة ؟؟؟؟؟) و؟؟؟؟؟ (شقيق الطاعن) .

لما كان ذلك .. ومما يقطع ويجزم ويحق بعدم جدية تلك التحريات .. أنه بتاريخ ؟؟؟؟ تم التحقيق مع ضابط الواقعة / ؟؟؟؟ .. والذي تضمنت أقواله ما يخالف المسطر بمحضر التحريات .. وما يؤكد عدم جديته في التحري .. وذلك علي النحو التالي:

أولا

حاول الضابط علاج قصور تحرياته المزعوم إجرائها .. بأن أورد بأن إطلاق الأعيرة النارية تسبب في مقتل / ؟؟؟؟؟ ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ .

والثابت أن جملة ما تقدم .. لم يسطر بمحضر التحريات لذلك حاول الضابط من خلال أقواله رأب الصدع الذي عاب محضر تحرياته وحاول إصلاح خطأ جسيم أكد علي عدم إجراء أي تحريات علي الطبيعة .

ثانيا

قرر الضابط المذكور بأن تحرياته لم تتوصل إلي تحديد هوية محدث إصابة هؤلاء المصابين والمتوفين السابق ذكرهم .

وهذا يدل بلا شك علي عدم جدية التحريات لاسيما وأن ما جاء بأقوال الضابط وما سطر في محضره لا يستدل منه عن شخص وهوية محدث الإصابة .

والسؤال هنا

من أين أتت النيابة العامة بما سطرته بأمر الإحالة من تحديد محدث إصابة كل مجني بمتهم معين أو أكثر .

ثالثا

أورد محرر محضر التحريات في أقواله عبارة " لم تتوصل تحرياتي إلي ذلك " أكثر من مرة . وذلك حينما تم سؤاله علي ما يلي :

- **عن تحديد شخص محدث إصابة كل من المجني عليهم .**
- **عن ما إذا كان المتهمين (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) استخدموا الأسلحة النارية (حيث قرر بأنهم كان لديهم أسلحة بالفعل) .**
- **بمواجهته بما قرره نجل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. من أن القاتل لوالده المتهمان الأول والثاني .**
- **وبسؤاله عن سبب الادعاء بذلك .**
- **وبسؤاله عن مصدر حصول المتهمين علي الأسلحة .**
- **وبسؤاله عن مكان هذه الأسلحة حاليا .**
- **وبمواجهته بكل من أقوال المتهمين والشهود علي حده .**

كانت إجابته الدائمة

" لم تتوصل تحرياتي إلي ذلك "

وهذا يجزم وبحق بأن هذا الضابط تحرياته غير جدية بإقراره .. بل أنه عجز عن التوصل إلي مدي صحة أقوال أي من المتهمين من عدمه .

لما كان ذلك

ورغم ذلك جميعه يأتي الحكم الطعين ليقرر بأن محكمة الموضوع تطمئن إلي هذا التحريات .. فالسؤال هنا .. ما هي الأسباب التي دعتها إلي هذا الاطمئنان .. وما هي الدلائل المستقاة من هذه التحريات رغم العيوب السابق إيرادها تفصيلا سواء في محضر التحريات أو أقوال مجريها .. وهو ما يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال لعدم صلاحية هذه التحريات لتكون سندا لهذا القضاء الجدير بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

أن الحكم الطعين قد أفسد في الاستدلال حينما أعتكز في قضاءه علي أقوال الشهود معتصما بها في إدانة الطاعن رغم أن الثابت أن محكمة الحكم الطعين قد أغفلت سماع الشهود الذين تمسك بهم المدافع عن الطاعن وهم الشهود الأول ، والثاني والثالث والسادس فضلا عن التفاته عن الأقوال التي أدلي بها الشاهدين الرابع والخامس وعدم الرد عليها بما يؤكد عدم مطالعة الحكم الطعين لها .. وهو الأمر الذي من شأنه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك الأمر الذي يوصمه بعيب الفساد في الاستدلال .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس

مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي مدونات الحكم الطعين ومحاضر الجلسات** .. يتضح أن المدافع عن الطاعن **قد تمسك منذ فجر المحاكمة باستدعاء جميع شهود الإثبات لمناقشتهم (عدا السابع) .**

هذا .. وباستقراء كافة محاضر الجلسات

بعد ذلك حتى جلسة صدور الحكم الطعين

يتضح أن المدافع عن الطاعن لم ينفك عن التمسك بهذا المطلب الجوهري ، ولم يتنازل عنه .. ومع ذلك لم يتم استدعاء سوي الشاهدين الرابع والخامس فقط .

أما باقي الشهود الأول والثاني والثالث والسادس

فقد أغفلت المحكمة استدعائهم رغم تمسك الطاعن بحضورهم ومناقشتهم .. كما لم يثبت استحالة حضورهم وصعوبة استدعائهم .. وعدم تطبيق صحيح نص القانون في هذه الحالة المفترضة .

حيث نصت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

وهذا

ما لم تلتزم به محكمة الحكم الطعين فلم تقم باستدعاء هؤلاء الشهود وتمكين الطاعن من مناقشتهم .. كما أنها لم تثبت تعذر سماع الشهود لأي سبب كما أنها لم تثبت موافقة المتهم أو مدافعه علي تلاوة أقوال هؤلاء الشهود .. وهو ما لم يحدث أيضا .

ورغم ذلك جميعه

يأتي الحكم الطعين معولا في قضائه علي أقوال هؤلاء الشهود الذين خولف القانون

بشأنهم ، ولم يتم معاونه الدفاع في استدعائهم وإهدار حقوق الدفاع بشأنهم .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بالفساد المطلق في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج .

أما عن الشاهدين الرابع والخامس

والذين تم استدعائهم ومثلوا أمام المحكمة

بجلسة ؟؟؟؟؟؟

فالثابت أن أقوالهم أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأمام عدالة المحكمة .. جزمت بانتفاء صلة الطاعن وعائلته عن الواقعة محل الاتهام الماثل .. كما أقر الشاهدين بأنهما لا يعلمان أي شيء يخص هذه الواقعة .. وأن الأقوال المنسوبة لهما سابقا .. كان مبناها روايات منقولة عن المحيطين بالواقعة .. وأخيرا أقرا بعدم رويتهما للطاعن في الواقعة محل هذا الاتهام تماما .

ورغم ذلك

فقد طرحت عدالة محكمة الموضوع تلك الأقوال الصريحة التي صدرت عن الشاهدين في رحابها .. ثم عولت علي أقوالهما التي عدلا عنها واتخذتها سندا لقضائها .. وهذا فساد في الاستدلال .. فهل يعقل أن يكون هناك من هو أعلم بمصداقية الشاهد أكثر من الشاهد ذاته .. وحيث أن أخر أقوال لهذين الشاهدين تنفي الواقعة عن الطاعن .. الأمر الذي يؤكد التعسف في الاستنتاج والاستدلال حينما تقوم المحكمة بالالتفات عن تلك الأقوال الأخيرة وتعود من تلقاء نفسها وعلي غير إرادة الشاهد إلي أقوال قرر صراحة بأنها صدرت عنه منقولة عن الغير وسماعية .. لاسيما وأن الثابت ما يلي :

فإن لمن المستقر عليه فقها أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

وهذا عملا بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

لما كان ذلك

وتطبيقا لجماع ما تقدم .. فقد أضحي ظاهرا أن الأقوال المنسوبة للشاهد الرابع والخامس التي اتخذت منها محكمة الموضوع سندا لقضائها هي أقوال منقولة عن آخرين مجهولين لم تستمع إليهم المحكمة وتعتبر دليل لم يطرح عليها .. ومن ثم لا يجوز التعويل عليها أو الاستدلال بها علي ثبوت الاتهام .. وحيث خالف الحكم الطعين جماع ما تقدم .. الأمر الذي يعيبه ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : **محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه**

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرستها محكمتنا

العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

أن الحكم الطعين قد أخل بحقوق الدفاع حينما التفت عن دفاع الطاعن الذي أبداه بطلب جازم وصريح يقرع سمع المحكمة وهو مناقشة كبير الأطباء الشرعيين .. ورغم جوهرية هذا المطلب لما قد يبين منه مدي تطابق الدليل القولى المستمد من تحريات المباحث مع الدليل الفني المستمد من تقرير الطب الشرعي .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذا المطلب الجوهري وأصدر حكمه بإدانة الطاعن وهو الأمر الذي يعيبه بعيب الإخلال بحق الدفاع .

بداية.. فقد نصت المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية (المطبق علي الواقعة) علي أن

يكلف الشهود بالحضور بناء علي طلب الخصوم **بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط** قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة **إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور** في أي وقت ولو شفهيا بواسطة احد مأموري الضبط القضائي **ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء علي طلب الخصوم .**

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخري وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .

كما نصت المادة ٣١١ من ذات القانون علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التي تستند إليها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

علي المحكمة إجابة طلب الدفاع بسماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات سواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

وقضي أيضا بالأتي

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

وقضي كذلك بأن

لما كان ذلك .. وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام .. **كما جاء بكتابي** الإدارة العامة لمكافحة المخدرات **لا يصلح بمجرده سببا لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما** مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها **ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما** ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد علي هذا الطلب .. لما كان ذلك .. **وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالحرج الذي يجعله معذورا** أن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار علي نظر الدعوى **مما أصبح به المدافع مضطرا** لقبول ما رأته المحكمة منظرة الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات ، **ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة علي هذا النحو المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٨٩** من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، **لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدين .... و ... وجاء رده علي هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٦/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي محاضر جلسات محاكمة** الطاعن آخرين **أمام محكمة الموضوع يتضح وبجلاء ما يلي :**

أولا وفي أولي محاضر جلسات المحاكمة ؟؟؟؟؟ مثل أمام عدالة محكمة الموضوع المتهمون ٣ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ (وكان من بينهم الطاعن وهو رقم ١٦) هذا وقد حضر مدافعا عن المتهمين العاشر ، الحادي عشر ، والثالث عشر والرابع عشر ، والسادس عشر (الطاعن) والسابع عشر .. السيد الأستاذ/ ؟؟؟؟؟ المحامي .

وطلب صراحة مناقشة

جميع شهود الإثبات عدا السابع

وتم التأجيل لهذا السبب

ثانيا وبجلسة ؟؟؟؟؟ لم يحضر الطاعن من محبسه وطلب مدافعة مناقشة الطبيب الشرعي ، وشهود الإثبات ..وتأجلت الدعوى لليوم التالي لاستدعاء الطبيب الشرعي وشهود الإثبات .

ثالثا وفي اليوم التالي حضر أحد الطبيبين الشرعيين المعدين للتقارير الفنية والطبية المرفقة بالأوراق وهو الدكتور/ ؟؟؟؟؟ .. وتم سماع أقواله ومناقشته.

وطلب الدفاع استدعاء الطبيبة الشرعية الثانية

د / ؟؟؟؟؟ وكذا استدعاء كبير الأطباء الشرعيين

وبالفعل تأجلت الدعوى لليوم التالي لاستدعاء الطبيبة الشرعية المذكورة ولاستدعاء باقي شهود الإثبات .

رابعا وبجلسة ؟؟؟؟؟ مثلت الطبيبة الشرعية .. وبعد سماع أقوالها ومناقشتها .. تمسك الدفاع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوبه .

وهنا قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة اليوم الثاني

من دور أبريل ؟؟؟؟؟ لمناقشة نائب كبير الأطباء الشرعيين بالقاهرة

وشهود الإثبات (٢ ، ٤ ، ٥)

خامسا وبجلسة ؟؟؟؟؟ لم يتم تنفيذ طلبات الدفاع ولم يحضر كبير الأطباء الشرعيين ولا شهود الإثبات ؟!.

وقررت عدالة المحكمة إحالة الأوراق

إلي السيد المستشار رئيس المحكمة

لنظرها أمام دائرة أخري لاستشعار الحرج !!

سادسا **ونفاذا لذلك .. فقد أصدر السيد المستشار / رئيس محكمة استئناف بني سويف .. قراره بتحديد جلسة ؟؟؟؟؟ ٦ لنظر الدعوى الراهنة أمام الدائرة الخامسة جنايات .**

إلا أنه بهذه الجلسة

أصدرت عدالة المحكمة الجديدة قرار مماثل لسابقة لاستشعار الحرج (للمرة الثانية) فما كان من السيد المستشار / رئيس محكمة بني سويف إلا اتخاذ قراره بتحديد جلسة ؟؟؟؟؟ لنظر الدعوى أمام الدائرة الرابعة جنايات (مصدرة الحكم المطعون فيه حاليا) .

سابعا **وعقب ذلك .. تداولت القضية بالجلسات المتعاقبة .. ورغم عدم تنازل المدافع عن الطاعن عن طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه .. لمناقشته حول تضارب أقوال الطبيبين الشرعيين ، وتناقض الدليل الفني مع الدليل القولي .. ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بهذا المطلب الجوهري منذ جلسة ؟؟؟؟؟ واتخاذ المحكمة قرارا بالفعل باستدعائه .**

إلا أن تعدد استشعار الحرج في هذه الدعوى

إلي أن تم الاستقرار علي الدائرة الموقرة مصدرة الحكم المطعون فيه .. والتي لم تستجيب إلي هذا المطلب الجوهري للطاعن .. ولم تعمل علي تحقيقه (رغم أن ذلك كان متاح) ورغم تعدد جلسات تداول هذه القضية إلا أن محكمة الموضوع قد أخطأت في تطبيق القانون وأهملت طلب جوهري وجازم ولم ينفك عنه الدفاع .. ولم تحققه .. وهذا ما ينحدر بحكمها إلي حد البطلان للإخلال بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد أخل بحقوق الدفاع أيضا حينما التفت عن تحقيق المطلب الجوهري للمدافع عن الطاعن والذي أبداه أمام محكمة الموضوع متمسكا بضرورة مناقشة شهود الإثبات الأول والثاني والثالث والسادس .. إلا أن الحكم الطعين قد سكت عن تحقيق هذا المطلب رغم جوهريته ورغم ما قد يكون من تغيير وجه الرأي في الدعوى .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بعيب الإخلال بحق الدفاع .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب علي المحكمة في المقام الأول وواجب علي المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصلح أن يكون رهن بمشيئة المتهم أو المدافع.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧-١٣٨-٧٢٨)

لما كان ذلك

وبالاستعانة بذات تفاصيل تسلسل جلسات المحاكمة الموضوعية السابق سردها في الوجه الأول (منعا للتكرار) فإنه يثبت أن المدافع عن الطاعن وآخرين في أولي جلسات المحاكمة (؟؟؟؟؟) .. طلب صراحة

استدعاء جميع شهود الإثبات عدا السابع لمناقشتهم

ومنح عدالة محكمة الموضوع فرصه للتفرس في وجوههم

هذا .. وحيث قررت عدالة المحكمة بالفعل التأجيل لاستدعاء شهود الإثبات .. إلا أنه بتداول الدعوى لعدة جلسات (علي التفصيل السابق) لم يمثل أي من شهود الإثبات أمام عدالة المحكمة .

إلا بجلسة ؟؟؟؟؟؟

بعد عام ونصف من أول استدعاء

حيث حضر الشاهدين الرابع والخامس فقط (من قائمة أدلة الثبوت) أما الشهود الأول والثاني والثالث والسادسة .. فلم يتم استدعائهم أو تمكين المدافع عن الطاعن من ذلك ، وبالتالي عدم تمكينه ومساعدته في إحضارهم ومناقشتهم حول واقعات هذا الاتهام .. وذلك رغم تمسكه بذلك ، وعدم تنازله عنه .

والأكثر من ذلك

أن محكمة الموضوع قررت حجز الدعوى للحكم

ثم قررت إعادة فتح باب المرافعة لجلسة اليوم الثالث

دور مارس ؟؟؟؟؟ وذلك لمناقشة شاهدي الإثبات الأول والثالث

ورغم ذلك .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ انعقدت الجلسة ولكن بدون استدعاء شاهدي الإثبات الأول والثالث (المعادة الدعوى للمرافعة لأجلهما) ولم يتم التنازل عنهما أو إثبات الاستغناء عن سماعهما ؟! أو حتى العمل علي تلاوة أقوالهما وفقا للقانون إذا استحال حضورهما ؟؟.

ثم أعادت محكمة الموضوع الدعوى للحجز للحكم

دون تحقيق دفاع الطاعن وبدون تحقيق سبب الإعادة للمرافعة أنف الذكر

ومما تقدم جميعه يتضح وبجلاء تام مدي الخطأ الجسيم في تطبيق القانون (الذي حوكم الطاعن في ظله) وإخلال محكمة الموضوع بحقوق دفاع الطاعن بعدم الاستجابة إلي طلباته الجوهرية ، وهو يجعل هذا القضاء معيبا وجديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

أن الحكم الطعين قد قصر في أسبابه حينما سطرها ردا علي الدفاع الذي أبداه الطاعن بكلمات مبهمة وغامضة لا تعني أنه قد طالع هذه الدفوع حيث لم يقسطها حقها في الرد .. بحيث لو اعتني ببحث هذه الدفوع وتمحيصها لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى .. أما وأنه قد أغفل ذلك فإنه يكون قد قصر في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر محاكمة الطاعن ومن المذكرة المقدمة من المدافع عنه .. أنه قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية التي كان يجب علي المحكمة مصدره ذلك الحكم أن تفحصها وتمحصها وصولا لغاية الأمر فيها .. إلا أنها اتخذت من الردود العامة والمجملة سندا لإطراح هذه الدفوع .

فعلي سبيل المثال

فإنه بشأن الدفع المبدي من الطاعن بعدم جدية التحريات وعدم صلاحيتها للاستدلال بها لما شابها وشاب أقوال محررها من أخطاء جوهرية وعيوب تجعلهما جديرين بالإطراح .

ومع ذلك جاء رد عدالة محكمة الموضوع

مجملا وغامضا ومبهما مكتفيا بالقول بأن التحريات قد تضمنت من عناصر التحري ما ينبئ عن جديتها وجدية

مجريها ويكشف عن كفايتها .

وهذا .. وحيث أن تلك العبارات العامة لا تصلح للرد علي هذا الدفع .. حيث لم تحدد محكمة الموضوع ماهية العناصر التي احتوتها التحريات والتي تؤكد جديتها وجدية مجريها ، فضلا عن عدم بيان ثمة دلائل علي كفايتها ؟! مما يؤكد إجمال الرد وغموضه .

كما أن محكمة الموضوع أضافت بأن

التحريات كشفت عن الواقعة ومرتكبيها ودور كل منهم فيها وكيفيه ارتكابها .

وهذا ..قول يخالف الأوراق كما أشرنا سلفا .. فالتحريات المزعومة مجراه بعد عام كامل من حدوث الواقعة وبعد استمرار التحقيقات فيها .. فكيف يقال بأنها كشفت عن الواقعة ؟؟! كما أن التحريات لم تكشف عن ثمة جديد عن مرتكبيها كما لم تبين دور كل منهم .. وهو الأمر الذي يؤكد أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين خالفت ما ورد بالأوراق وجاءت بعبارات لا سند لها ولا دليل عليها واتخذت منه سند لطرح دفاع الطاعن .. وهو ما يؤكد إخلالها الجسيم بحقوق الدفاع .

أضف إلي ما تقدم

فإن محكمة الحكم الطعين عجزت عن تسبيب طرحها للدفع بانتفاء نية القتل وإزهاق الروم .. حيث استندت في ذلك إلي أمور احتماليه وظنية وافتراضية ولم تقم علي ثمة أدلة قاطعة تتسم بالجزم واليقين .. هذا وبدون إثبات وجود فاعل أصلي للجريمة أو وجود شراكة في الجريمة واتفاق عليها .. ذهبت مباشرة للقول بأن الشريك مسئول عن نتائج القصد الاحتمالي إذا ترتبت علي الجريمة نتائج غير تلك المتفق عليها .. وذلك رغم عدم ثبوت اشتراك الطاعن في الواقعة أصلا ، وإهدار كافة الأدلة الجازمة بأن الطاعن لم يكن يحمل سلاح ولم يعتد علي أي شخص ولم يؤذ أي شخص .. وحتى مع الفرض الجدلي بأنه كان يحمل سلاح فإن المنسوب له الإطلاق في الهواء .. فكيف يقال بعد ذلك بوجود نية إزهاق الروم لديه إذا كان يحمل سلاح ناري قاتل بطبيعته وأمامه من العائلة الأخرى العشرات ومع ذلك يطلق النار في الهواء ؟؟ ومن ثم يتأكد أن رد المحكمة علي الدفع بانتفاء نية القتل ..هو رد غير سائغ يجب طرحه وبالتالي يكون الحكم معيب بالإخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك

وكان هذا هو النهج الذي سلكته محكمة الموضوع في الرد علي دفوع وأوجه دفاع الطاعن .. حيث اتخذت من الإجمال والإبهام والغموض والتستر وراء السلطة التقديرية التي خولها لها القانون .. غير أن المشرع أوجب أن يكون ما انتهت إليه المحكمة له أصل ثابت بالأوراق وإلا صار حكمها باطلا .. وهذا عين العيب الذي شاب الحكم الطعين بما يجعله جديرا بالنقض حيث جاءت ردوده علي دفوع الطاعن ليس لها أصل في الأوراق ومجرد تخمينات وافتراضات ظنية .. بما يجدر معه نقض هذا الحكم .

الوجه الرابع

فقد كانت الدفوع السابقة قد انتقاها الحكم الطعين .. أما باقي دفوع الطاعن وعلي الأخص الواردة بمذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع مستمسكا بكل ما جاء بها .. فلم تشر إليها محكمة الموضوع ولم تقسطها حقها في الإيراد أو الرد مما يؤكد إخلال هذا القضاء بحقوق الدفاع .

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم **أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع** وقصور ذلك **أنه يتعين علي المحكمة** أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من **أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ س ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن .. أن المدافع عنه فضلا عن تمسكه بالدفوع الشفوية التي سطرها بمحاضر الجلسات .. تمسك أيضا بمذكرة الدفاع التي قدمت منه مستمسكا بكل ما جاء فيها .. وبرغم ذلك لم تعن محكمة الحكم الطعين ببيان ماهية هذه المذكرة وبيان ما تضمنته من دفوع حتي يمكن لمحكمة النقض الموقرة مراقبة مدي صحة الحكم الطعين وعما إذا كانت المحكمة فحصت ومحصت دفاع الطاعن وطلباته الجوهرية من عدمه .

وحيث تمسك الطاعن بالعديد من الدفوع

لم تعن المحكمة بإيرادها أو الرد عليها وهي كالتالي

١- **الدفع بانتفاء ظرف سبق الإصرار .**

٢- **الدفع بالخطأ وعدم سلامة الإسناد .**

٣- **الدفع بعدم ضبط ثمة أسلحة تخص الواقعة .**

٤- **التمسك بأقوال شاهدي الإثبات ٤ ، ٥ أمام عدالة المحكمة وأمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ ومن خلال الإقرارات الموثقة من شهود الإثبات والمؤرخة ؟؟؟؟؟ .**

٥- **عدم معقولية الواقعة وأن لها صورة مغايرة تماما عما اعتنقته النيابة العامة.**

٦- **شيوع الاتهام وعدم تحديد دور محدد ودقيق لكل منهم مع انتفاء الاتفاق الجنائي .**

٧- **أن الجريمة في صحة وصفها (علي فرض صحتها) لا تعدو أن تكون ضرب أفضي علي موت .**

٨- انتفاء جريمة إحراز الأسلحة النارية في حق الطاعن .

لما كان ما تقدم

وبرغم جوهرية هذه الدفوع واتساقها مع صحيح الواقع والقانون .. إلا أن محكمة الموضوع قد طرحت جمله هذه الدفوع ولم تعن بإيرادها والرد عليها .. بما يؤكد إخلال حكمها بحقوق الدفاع.

الوجه الخامس

التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه ، وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام الماثل في حقه لاسيما وأنه لم يصيب أي من المجني عليهم بثمة أذي ولا يعقل أن يكون قد اكتفي بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء ، وعلي فرض صحة ذلك فإنه يعد دليلا قاطعا علي انتفاء نية القتل لديه .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومباديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليهم .. لدي

الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام صدرت عن غير الطاعن الذي لم يقم ثمة دليل أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين غيره علي ارتكاب هذه الجريمة .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه السادس

أن الحكم الطعين قد أخل بحقوق الدفاع حينما اعتكز في قضائه بإدانة الطاعن علي التحريات ..والتي استبان منها عدم جديتها .. إلا أنه علي الرغم من ذلك فإن التحريات قد سطرت بأن الطاعن كان يطلق الأعيرة النارية من فوق سطح المنزل أي من مكان عالي .. وهو الأمر الذي كان يوجب علي الحكم الطعين مناقشة الطبيب في موقف الضارب والمضروب لبيان عما إذا كانت الإصابة من أعلي أو من ذات المستوي المطلق منه الهدف .. إذ أنه كان حريا علي محكمة الموضوع التحقق من هذا الدليل حتى يمكن أن يستخلص عما إذا كان الدليل القولي متطابق مع الدليل الفني من عدمه .. أما وأن الحكم الطعين قد التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري فإنه يكون مصاب بعيب الإخلال بحق الدفاع .

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة

الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه قد عول علي تحريات المباحث** في القول بأن الطاعن كان **يعتلي سطح منزله** .. ثم يطلق النيران في الهواء .. **ومع ذلك نسبت إليه توافر نية القتل ؟!**

رغم أن الثابت أن أي من المجني عليهم

لم يصب من طلقة أطلقت من أعلي إلي أسفل .. وهو ما كان يستوجب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته حول إثبات استحالة أن يتوافر لدي الطاعن نية القتل حال كونه يطلق الأعيرة النارية في الهواء ، ومن ثم استحالة أن يصاب أي من المجني عليهم بتلك الطلقات المضروبة في الهواء .

ومن ثم .. ومن خلال ما تقدم جميعه

يتضح أنه كان يجب علي محكمة الموضوع فصل الطاعن تماما عن باقي المتهمين وبحث مدي توافر أركان وعناصر ومقاصد الجريمة المسنوبه إليه .. وعما إذا كانت هناك دلائل علي اشتراكه أو إتيانه لهذه الواقعة من عدمه .. إلا أن محكمة الموضوع لم تفعل ووضعت الطاعن في ذات مقام من حاز السلاح الناري وأطلق منه أعيرة تجاه أشخاص بعينهم ، كما وضعه جنبا إلي جنب مع من ثبت في حقه القتل مع سبق الإصرار والترصد (عائلة ؟؟؟؟؟؟) .. وهو ما يؤكد الإخلال الجسيم في الدفاع الذي عاب الحكم الطعين بما يستوجب نقضه

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم

الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات الواسطي والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي بني سويف الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات بني سويف للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين
ومبررات إيقاف تنفيذه ثم نقضه وإلغائه

مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. **والكائن مكتبه** في ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – ؟؟؟؟؟ ، **وذلك بصفته وكيلا عن**

السيد / (**طاعــن**)

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

000201064718444- 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وفي ذلك طعنا في الحكم الصادر من

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟؟ .. الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات .. **في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ ..** المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شمال ؟؟؟؟؟ .. **الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ والقاضي منطوقه**

حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ .. بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وألزمته بالمصاريف الجنائية ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات .

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام الماثل

وملخص وقائعه .. كالتالي

فقد كانت النيابة العامة .. بلا سند .. **قد اتهمت المتهم** قولا بأنه **في غضون عام ؟؟؟؟؟ ..** بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ .. **محافظة ؟؟؟؟؟**

- **وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع موظف عام حسن النية مع أخر مجهول ، بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي ، وهو التوكيل العام رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ والمنسوب صدوره لمكتب توثيق اتحاد ؟؟؟؟؟ ، وذلك بأن اتفق مع مجهول وساعده بإمداده ببياناته علي غرار الصحيح منه ، وكان ذلك علي خلاف الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك .**
- **اشترك مع موظف عام حسن النية في تزوير العقد المشهر ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ وذلك بأن قام بتقديم المحرر موضوع التهمة الأولي لمكتب توثيق ؟؟؟؟؟ وأمده بالبيانات اللازمة لشهره ، فصدر ذلك المحرر بناء علي تلك البيانات مع علمه بتزويرها .**
- **استعمل المحرر موضوع التهمتين الأولي والثانية وذلك بأن قدمه**

للموظف حسن النية بمكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟للتصديق علي العقد موضوع التهمة الثانية محتجا بما ورد به من بيانات مع علمه بذلك.

- استعمل المحررين موضوع التهمتين الأولي والثانية وذلك بأن قدمهما للموظف حسن النية بمكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ لشهر العقد موضوع التهمة الثانية محتجا بما ورد به من بيانات مع علمه بذلك

هذا .. وحيث أن النيابة العامة ومن بعدها محكمة الموضوع قد حصلتا واقعات الاتهام الراهن تحصيلا خاطئا ولم تحط بكافة عناصره وأوراقه .. بما أسلس بالنيابة العامة نحو إصدار أمر إحالة معيب وقاصر .. موجها الاتهام إلي من لم يرتكبه .. وتركت النيابة الفاعلين الأصليين والحقيقيين للواقعة كما تركت محرضهم وصاحب المصلحة الأوحد من هذا التزوير .. وصبت جام اتهاماتها علي الطاعن الذي هو في حقيقة الأمر مجني عليه وتم التلاعب والزج به في واقعات لا يد له فيها من قريب أو بعيد .

ثم جاءت محكمة الموضوع

تساير النيابة العامة في خطئها وتشاطرها ذات التحصيل المعيب لواقعات وعناصر وأوراق هذا الاتهام ..فلم تعمل علي تصويب مسار الاتهام .. رغم تمسك الطاعن ومدافعه بذلك .. ولم تستعمل سلطاتها في بحث وتمحيص ما سطر بالأوراق وصولا للجاني الحقيقي .. كما أنها لم تورد في أسبابها ما يفيد إحاطتها ومواجهتها للأدلة التي ساقها الطاعن والرد عليها .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها بعدة عيوب جوهرية تنال مما انتهت إليه .. بما يجدر نقضه .

ذلك أن حقيقة الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق تتلخص فيما يلي

١- كانت الأرض محل التداعي مملوكة للسادة / ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وفي غضون عام ؟؟؟؟؟ قاموا ببيعها لمن يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وبمناسبة هذا البيع حرر الملاك السابقون للمشتري المذكور التوكيلات الآتية :

- التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ من السيد/ ؟؟؟؟؟ .
- التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ من السيد/ ؟؟؟؟؟.
- التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ من السيدة /؟؟؟؟؟ .

- **التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ من السيدة/ ؟؟؟؟؟ .**

٢- **ورغبة من السيد / ؟؟؟؟؟؟ .. في إنشاء عمارة سكنية علي الأرض المذكورة .. فقد أنشأ اتحاد ملاك غرضه إنشاء العقار وتخصيص وحداته** لأعضاء اتحاد الملاك .. **بالشروط والقواعد** الموضوعة لهذا الغرض في القانون .. **وبالفعل قام المذكور بتخصيص بعض الوحدات لبعض الأعضاء وذلك في العقار المزمع إنشائه .**

٣- **وفي غضون عام ؟؟؟؟؟ اشتري المتهم (الطاعن حاليا) الأرض أنفة الذكر** من المدعو/؟؟؟؟؟؟ .. **بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر محضر اجتماع جمعية عمومية لاتحاد ملاك برج الإيمان** (المزمع إنشاؤه علي الأرض محل التداعي) .. **وفي هذا الاجتماع**

تم قبول استقالة مأمور الاتحاد / ؟؟؟؟؟؟ .. وإخلاء طرفه وإبراء ذمته خلال الفترة التي أمضاها كمأمور للاتحاد .

وهذا يعني .. أنه منذ تاريخ ؟؟؟؟؟٦ الساعة الخامسة مساءا .. أصبح المذكور منبت الصلة تماما عن اتحاد الملاك وعن أرض التداعي والعقار المزمع إنشاؤه عليها .. ولا يحق له إبرام أي تصرفات أو التعامل بشأن ما تقدم.

٤-**إلا أنه خالف ذلك جميعه .. حيث قام بتاريخ ؟؟؟؟؟** (بعد استقالته من رئاسة الاتحاد بثلاثة أيام) **بتحرير عقد تخصيص لإحدى وحدات العقار لصالح المدعيان بالحق المدني وهما ..**

- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟**

واستلم منهما مبالغ مالية لقاء هذا التخصيص الباطل والمعيب والصادر من غير ذي الصفة وممن لا يملك شيء في الأرض أو العقار ، ومما لا يملك حق التصرف والتخصيص .. حيث أن المتهم (الطاعن حاليا) هو من أصبح مأمور لاتحاد الملاك منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ فضلا عن كونه المالك للأرض من قبل هذا التاريخ .. ومن ثم فهو صاحب الصفة الأوحد

في ذلك التصرف (التخصيص) وحيث لم يقم به .. فهو ما يجزم بأن ذلك التخصيص قد تم ممن لا صفة له ولا يملك إصداره .. وبالتالي فلا ينفذ ولا يعتد به في مواجهة المتهم (الطاعن حاليا) .

٥- **هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر المدعو** / ؟؟؟؟؟؟ .. بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين لأرض التداعي (بالتوكيلات المشار إليها سلفا) **التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟..**

لصالح المتهم (الطعن حاليا) **وذلك لاتخاذ كافة إجراءات البيع والتصرف لنفسه وللغير بكافة أنواع التصرفات .**

٦- **وعقب ما تقدم** .. (ونظرا لعلاقة الصداقة القديمة منذ عام ؟؟؟؟؟ وتشعب العلاقات فيما بين المتهم والمدعو/ ؟؟؟؟؟؟) **فقد استشاره المتهم (الطاعن حاليا) في رغبته في تسجيل الأرض المذكورة** ، والوحدات المملوكة له في العقار المزمع إنشائه عليها .. **فقام المذكور بترشيح أحد مكاتب المحاماة (السابق أن تعامل معه) والقائل بأنه متخصص في إجراءات التسجيل .**

وبالفعل توجه المتهم لهذا المكتب

وعقد اتفاقا مع صاحبه .. وتم إفراغ هذا الأمر في " عقد اتفاق" موقع من الطرفين (قدم من الطاعن أمام النيابة العامة) .. التزم من خلاله فردي الطرف الثاني بأن يتما إجراءات التسجيل وفقا للقانون .. لقاء مبلغ من المال سدده المتهم .

ثم قام الأخير بتحرير توكيل رسمي

يبيح للمكتب المذكور .. اتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات فيما يخص التسجيل المتفق عليه .

٧- **هذا وقد أفصحت الأوراق أن واقعات أخري أعقبت ذلك حسبما أشار الطاعن في التحقيقات من أن هناك اتفاق فيما بين المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه وذلك باصطناع توكيل يزعم صدوره من (؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) لصالح الطاعن .**

وذلك لإخراج المدعو / ؟؟؟؟؟؟

من التعامل تماما ومن ثم لا يلتزم بسداد أي ضرائب عن

تلك البيعة .

ليس هذا فحسب

بل كان هناك سبب أخر .. وهو محاولة التهرب من عقد التخصيص الباطل والمعيب (الذي أصدره بلا سند ولا صفه) للمدعيان بالحق المدني ، ومن ثم الاستيلاء علي أموالهما التي استولي عليها .

٨-**أنه وبناء علي هذا المخطط**..وكما أكد الطاعن بالأوراق فقد قام شريكي المدعو/؟؟؟؟؟ في الجريمة .. بالتوجه إلي **مكتب توثيق دائم الهدوء** لقلة المتعاملين معه (مكتب اتحاد ؟؟؟؟؟ ؟!) **وقاما بالاشتراك مع آخرين** (سيئ النية) **بتزوير التوكيل** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ (والمزعوم صدوره من الملاك الأصليين لصالح الطاعن مباشرة) **وذلك كله دون علمه**

والدليل علي ذلك

أنه حينما تم طلب الطاعن للإقرار علي أول تعامل للعقار(في الطلب رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟) قام بالتوقيع عليه بصفته وكيلا عن الملاك السابقين بموجب الوكالة ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟.. وهي الوكالة الصحيحة الصادرة له من / ؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك السابقين .

- **فلماذا لم يتم استخدام التوكيل المباشر المزور رقم ؟؟؟؟؟ لسنة** ؟؟؟؟ **؟؟؟؟؟ .**
- **ولماذا سيقوم علي تزوير توكيل (حسبما نسب له بهتانا) وهو لديه توكيل رسمي يؤدي ذات الغرض ؟!.**

٩-**هذا .. وعود إلي موضوع الوحدة المخصصة بالمخالفة للقانون** (وبلا صفة ولا حق) **من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. إلي المدعيان بالحق المدني** (والغير نافذ عقدها في حق الطاعن) **فإنه إبان قيام شريكيه في الجريمة** (انفي الذكر) **بتسجيلها من الطاعن بصفته وكيلا** عن

المالكين لعين التداعي **لصالح نفسه** (شخصيا) **قام المذكوران باتخاذ كافة الإجراءات .. حتى أن أحدهما وقع علي هامش** المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟؟ .. **بأن التوكيلات المستخدمة في إشهار هذا العقد صحيحة وسارية وأنه مسئول عن أي شيء يخالف ذلك .**

ولأنه يعلم يقينا بأن التوكيل الذي استخدمه

في هذا العقد هو توكيل مزور

فقام بالشطب علي هذا الإقرار .. واستدعي المتهم هاتفيا واستوقعه علي إقرار مماثل .. وهذا يؤكد يقينا عدم علم المتهم بأمر ذلك التوكيل المزور وإلا ما كان ليوقع علي ذلك الإقرار (وهذا كله ثابت بصلب العقد المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟) .

١٠- **وبالبناء علي هذه الخطة المحكمة .. فقد تم توريط المتهم** (الطاعن حاليا) **فيما لا يد له فيه** وهو تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ، واستعماله .. **وذلك دون علم منه** .. وهو ما أكده الطاعن بالتحقيقات .

وما أن علم الطاعن بذلك

حتى قام بتقديم العريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟ .. ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه .. والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ .. ثم قيدت برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. ووجه إليهم الاتهام بالتزوير .

وهو مازالت النيابة العامة تحقق فيه حتى الآن

(علي النحو المتقدم لمحكمة الموضوع)

- **كما أقام ضدهم دعوى مطالبة بالمبالغ التي سددها إليهم .. مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي .. والتي لازالت طي التداول أيضا .**

هذا . فضلا عن أن المدعيان بالحق المدني

قد أقاموا الجنحة رقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنح** ؟؟؟؟؟؟

المستأنفة برقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنح مستأنف** ؟؟؟؟؟؟

وموضوعها نصب وتزوير .. ضد الطاعن وآخرون .. **ويتداول هذه الجنحة** .. صدر

بتاريخ ؟؟؟؟؟ حكم نهائي لصالح الطاعن قضي منطوقة

ببراءته مما هو مسند إليه

تأسيسا علي أن عقد التخصيص الخاص بالمذكورين محرر بمعرفة/ ؟؟؟؟؟؟ وليس الطاعن ، فضلا عن عدم وفائهما بالتزاماتهما ، إضافة إلي صدور قرار من الجمعية العمومية ببراءة ذمته بتاريخ ؟؟؟؟؟ مما يحق له تخصيص الوحدة لنفسه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم ..يضحي ظاهرا انقطاع صلة الطاعن بالواقعة محل هذا الاتهام تماما ، وثبوتها في حق آخرين (؟؟؟؟؟؟ وشريكيه) لاسيما وأنه لا توجد ثمة فائدة أو مصلحة للطاعن من تزوير التوكيل المذكور .. لأنه بيده بالفعل توكيل صحيح ونافذ وساري .. فلماذا إذن سيسعى لتزوير توكيل أخر يمنحه ذات صلاحيات الصحيح ؟! أما المصلحة فقد انعقدت للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن هذا التوكيل المباشر من الملاك السابقين للطاعن .. سيعفيه من الضرائب عن هذه البيعة ، فضلا عن أنه سيطمس واقعة بيعه لإحدى وحدات العقار (للمدعيان بالحق المدني) دون سند أو صفه ودون أن يكون مالك لما يبيع .

ورغم ما سبق جميعه

إلا أن محكمة الموضوع قد حصلت واقعات الاتهام الماثل علي نحو معيب ، ومخالف لجملة الحقائق (الثابتة بالأوراق) أنفة الذكر وقعدت عن أداء واجبها في تصحيح مسار الدعوى رغم تمسك الطاعن ومدافعه بذلك .. وهو ما يؤكد خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون ومخالفته ، فضلا عما عابه من قصور شديد في التسبيب ، وفساد واضح في الاستنباط وتعسف في الاستدلال .. بالإضافة إلي الإخلال بحقوق الدفاع .

وهو ما لم يجد معه الطاعن

مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم بوكيل عنه وقيد التقرير برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في طعنه إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي أن

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها **الطعن أمام محكمة النقض** في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة **في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الآتية**

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو علي الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢-إذا وقع بطلان في الحكم .

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي ..... **والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت** أثناء الدعوى ، **ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق** أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، **وذلك إذا لم تكن** مذكورة في محضر الجلسة ، ولا في الحكم ، **فإذا ذكر في احدهما** أنها اتبعت فيه **فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير** .

هذا .. وإيضاحا لما تقدم

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها ..وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما

تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما لم تعمل المحكمة سلطتها في تصحيح مسار الاتهام الماثل وتوجيهه إلي فاعلي الجريمة الحقيقيين والذين تشير إليهم الأوراق وتمسك باتهامهم الطاعن .. وذلك دون أن تعني محكمة الموضوع بتنفيذ ما يوجبه عليها القانون في هذا الشأن ، ودون أن تعني بالرد علي هذا الدفاع الجوهري أو الاستجابة إليه .. وهو ما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغائه .

بداية .. فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، **وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .**

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .**

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون

الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين الجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح وبجلاء** تام **أن الطاعن لديه توكيل صحيح** من المالكين السابقين لعين التداعي .. **يمنحه ذات الصلاحيات** والحقوق التي يستطيع ممارستها **بموجب التوكيل المزور رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** توثيق ؟؟؟؟؟ **.. وهو ما يؤكد يقينا بأنه لا توجد مصلحة ولا فائدة ستعود علي الطاعن من تزوير ذلك التوكيل**

ومن ثم فإنه يجب البحث والتمحيص عن صاحب المصلحة والفائدة من هذا التزوير .. وهو ما سوف يدلنا علي الفاعل الحقيقي لواقعة التزوير واستعمال المحرر المزور محل الاتهام الراهن

هذا .. وبإمعان النظر في أوراق التداعي .. يتضح أن عين التداعي مملوكه ابتداءا للسادة / فاضل ، وشهيرة ، و .. وأن سالفي الذكر في غضون عام ؟؟؟؟؟ باعوها لمن يدعي / ؟؟؟؟؟؟ .. وحرروا توكيلات تبيح له إبرام كافة التصرفات علي العين محل التداعي لنفسه أو للغير ولحسابه شخصيا .

هذا .. وبعد فترة من الزمن وتحديدا في غضون عام ؟؟؟؟؟

باع المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

العين المتقدم بيانها للطاعن الحالي .. هذا وبصفته البائع وكيلا عن البائعين له (الملاك الأصليين) فقد حرر توكيلا لصالح الطاعن يحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟يبيع له بالتبعية إبرام كافة التصرفات علي عين التداعي لنفسه أو للغير .. ومن خلال ما تقدم ينضم ما يلي :

أولا : أن ذات صلاحيات التوكيل المار ذكره هي ذاتها صلاحيات التوكيل المزعوم تزويره بمعرفة الطاعن (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟) .. فلماذا إذن سيقدم علي تزوير توكيل لن يضيف له أي جديد .

ثانيا : أن المستفيد الوحيد من تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. هو المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. المشتري لعين التداعي من ملاكها السابقين ، وبائعها للطاعن .. فإذا تم تزوير التوكيل من البائعين الأصليين إلي الطاعن مباشرة .. فمن شأن ذلك إخراج المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ من البيعة وبالتالي يتهرب من الضرائب المستحقة علي واقعة البيع المذكورة .

ثالثا : أن الطاعن لم يقم باتخاذ أي إجراء بشأن عين التداعي

بشخصه .. بل كلف آخران بتوكيل رسمي عام (قضايا) وحرر معهما عقد اتفاق علي أن يتوليا كافة إجراءات التسجيل وخلافه بشأن عين التداعي(وعقد الاتفاق قدم أمام النيابة العامة) .

وتجدر الإشارة إلي أن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

هو الذي رشح شريكيه في الجريمة للطاعن

رابعا : استغل المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. علاقته بشريكيه المذكوران .. وحرضهما علي تزوير التوكيل ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. حتى يتهرب من سداد الضريبة السابق الإشارة إليها

لما كان ذلك .. ومن ناحية أخري تماما

فإن الأوراق تثبت مصلحة أخري للمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ من التنصل من البيعة والسعي نحو إخراج نفسه منها .. حيث أنه رغم بيعه لعين التداعي للطاعن ، واستقالته من رئاسة اتحاد الملاك منذ ؟؟؟؟؟ مما يؤكد انقطاع صلته بالعين والتصرف فيها نهائيا .

إلا أنه قام بتاريخ ؟؟؟؟؟

(بعد انقطاع صلته بالعقار بثلاثة أيام)

بتحرير عقد تخصيص الوحدة رقم ؟؟؟؟؟ من العقار لصالح المدعيان بالحق المدني .. وذلك رغم انتفاء صلته أو صفته في إبرام هذا التصرف .. كما أنه استحصل منهم علي مبالغ مالية لقاء هذا التخصيص الذي لا ينفذ قانوني في حق المالك الحقيقي (الطاعن) وذلك لصدوره من غير مالك (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) .

ومن ثم

فقد رأي الأخير بأن جعل العلاقة مباشرة فيما بين الملاك السابقين لعين التداعي .. وبين المالك الحالي (الطاعن) وذلك بتزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ .. هو المخرج للتنصل من حقوق المدعيان بالحق المدني والعقد المبرم معهما بالمخالفة للحقيقة والقانون .. وجعل النزاع بشأنه فيما بينهما وبين المالك الحالي (الطاعن) .

وهذا كله ما جعله يحرض شريكيه المذكورين

سالفي الذكر علي أن يقوما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام وتوريط الطاعن في استخدامه (بلا علم منه) وذلك كله لصرف الأنظار عنه وتحقيق المصالح السابق الإشارة إليها له شخصيا .. بغض النظر عن الطاعن وما سيلحق به من ضرر .. هذا وقد تعددت الأدلة علي ما تقدم .. وهي :

الدليل الأول

أنه من غير المستساغ عقلا أن يسعى الطاعن نحو تزوير توكيل .. وهو من يملك توكيلا صحيحا يؤدي ذات غرض المزور ، وله ذات الصلاحيات .. مما يؤكد أن من سعي لتزوير هذا التوكيل هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه .. ولمصلحته شخصيا غير عابئ بالطاعن وما سيلحقه من ضرر .

الدليل الثاني

أنه من غير المستساغ عقلا أن يسعى الطاعن نحو تزوير توكيل ويضع فيه أسمه مباشرة .. مما يسهل تورطه في جناية (حسبما حدث في الاتهام الماثل) مما يؤكد أن المزور للتوكيل هو شخص أخر تماما وزج باسم الطاعن في هذا التوكيل .

الدليل الثالث

أن الطاعن .. ما أن علم بواقعة تزوير هذا التوكيل فقام بتقديم العريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. ثم برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .

ضد

المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه في الواقعة وفي ارتكاب هذا التزوير والعمل علي توريط الطاعن فيه .. ولا يزال هذا البلاغ محل تحقيق حتى تاريخه (علي النحو الثابت بالمستندات المقدمة

من الطاعن أمام محكمة الموضوع)

الدليل الرابع

قدم الطاعن أمام النيابة العامة – وتمسك به أمام محكمة الموضوع – بعقد اتفاق موقع فيما بينه وبين القائمان بالتزوير وبتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. ثابت من خلاله أنهما ملتزمان بكافة إجراءات التسجيل والإشهار .. وهو ما يعد دليل كتابي علي أنهما القائمان بكافة الإجراءات .. ولم يقم الطاعن بثمة إجراء بنفسه .. مما يجزم أنهما القائمان بالتزوير لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ الذي تربطه بهما علاقة قوية جدا .

الدليل الخامس

أن الإجراء الوحيد الذي قام به الطاعن بشخصه .. وهو إقرار أول تعامل علي العقار في الطلب رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. قد حرره الطاعن بالتوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ ج ؟؟؟؟؟؟.. وهذا يؤكد أن أي إجراء أخر تم باستخدام التوكيل المزور .. قد تم بمعرفة سالفي الذكر .

الدليل السادس

أن هناك إقرار تم كتابته علي هامش العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. بمعرفة أحد سالفي الذكر أورد فيه .. بأن التوكيلات المقدمة في إشهار هذا العقد صحيحة وسارية .. وأن الموكلين علي قيد الحياة .. ولعلمه بأن التوكيل المقدم في إشهار هذا العقد غير صحيح ومزور .

فقد قام بالشطب علي الإقرار المحرر والموقع منه

ثم استدعي الطاعن هاتفيا بزعم يخالف الحقيقة

بأنه يجب التوقيع بشخصه

رغم أنه لو كان الأمر كذلك لما سمح له الموظف بكتابة الإقرار الأول المشطوب .. وهذه الرواية تجزم بعدم علم الطاعن

بالتزوير .. فإذا كان يعلم لاستحال أن يقوم بالتوقيع .

الدليل السابع

أن الثابت من خلال محضر اجتماع جمعية اتحاد الملاك الصادر بشأنه حكما بصحة التوقيع عليه .. يشير وبوضوح تام أن القائم بكافة إجراءات الشهر والتوثيق وكافة التعاملات مع مكاتب الشهر العقاري هو أحد شريكي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

الدليل الثامن

أن الأوراق أكدت انعدام أي مصلحة أو فائدة من تزوير التوكيل ستعود علي الطاعن .. وأن صاحب المصلحة الوحيد .. هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن التوكيل المزور .. سيفيده في الزعم بأنه منبت الصلة عن الصفقة .. ومن ثم التهرب من الضرائب المستحقة عليها .

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة أنفة الذكر .. يتضح وبجلاء تام بأن الأوراق أسفرت عن أن الجاني الحقيقي والقائم بالتزوير .. هو المدعو / ؟؟؟؟؟ ومعه شريكيه .. حيث أنه هو صاحب المصلحة الأوحد من التزوير .. وهو الأمر الذي كان يجب علي محكمة الموضوع أن تبحث جملة الأدلة التي ساقها الطاعن ومدافعه في هذا الشأن وأن تمحص الطلب الجازم الصريح المبدي من الطاعن بخصوص تصحيح مسار الدعوى وتفعيل سلطة المحكمة وفقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية واتخاذ كافة الإجراءات نحو توجيه الاتهام لهؤلاء المتهمون الحقيقيون المرتكبون للواقعة .. أما وأنها لم تفعل ولم تجيب الطاعن لمطلبه ولم ترد عليه بأسباب سائغة لإطراحه الأمر الذي يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون ، وإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. بما يتعين معه نقض هذا الحكم .

الوجه الثاني : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما سايـر النيابـة العامة في القيد والوصف البـاطلين في أمر الإحالة والذي ورد من خلاله أن الموظف المستخرج للتوكيـل محل هـذا الاتهـام " حسـن النيـة " ولـن تبحـث محكمـة الموضـوع الأدلـة المعروضة عليها والقاطعة بانتفاء حسن النية لدي الموظف .. مما يؤكد أن هناك متهمين آخرين كان يجب إدخالهم في هذا الاتهام وأن صورته الحالية غير صحيحة

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور** .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه**

الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي مدونات الحكم الطعين الماثل .. وعلي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن محكمة الموضوع بمسايرتها للقيد والوصف الذي أسبغته النيابة العامة علي الأوراق .. حجبت نفسها .. عن الإحاطه بالأدلة التي طرحها عليها الطاعن .. مؤكدا علي انتفاء وصف حسن النية الذي اطلقته النيابة العامة علي الموظف العام القائم باستخراج التوكيل المزور .. وهذا يجزم بأن للواقعة محل الاتهام الماثل تصوير مخالف تماما لما ورد بالأوراق .. ذلك أن الثابت :

أولا : أنه بسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟ القائمة باستخراج التوكيل المزور ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ .. قررت بواقعة من المستحيل تصورها .. ولم يقم عليها ثمة دليل .. وهي بأنه قد حضر إليها رجل وامرأتان وقدما لها بطاقات شخصية (رقم قومي) لا تعلم ما إذا كانت صحيحة من عدمه .. حيث أنها غير مختصة بفحص البطاقات ومدي صحتها ؟!

وأن سالفوا الذكر

طلبوا منها تحرير توكيل للمتهم (الطاعن حاليا) فقامت باتخاذ إجراءات التوكيل لهم .. وزعمت أنهم قاموا بالتوقيع علي التوكيل (كلا منهم بخط يده بالاسم الرباعي) ثم قامت بتذييل التوكيل بأختام المكتب وسلمت إليهم

ومن خلال هذه الأقوال يتضح

١- أن المذكورة لم تدع حضور الطاعن مع سالفوا الذكر أو أنها تعاملت معه .. وذلك أن التوكيل يحرر من الموكل فقط دون استلزام حضور الوكيل .

٢- أن المذكورة قررت بما هو متبع بصفة عامة ولم تخص الواقعة المعروضة عليها بثمة معلومة خاصة أو ملاحظة قد تكون بدت أمامها .

٣- أنه مع الفرض الجدلي بمصداقية هذه السيدة المذكورة .. فإنه من المستحيل تصور أن يكون التوكيل المزور محرر في عام ؟؟؟؟ ثم تأتي المذكورة في غضون عام ؟؟؟؟(أي بعد ما يزيد عن ثلاث سنوات) لتتذكر أي شيء عن هذه الوكالة وظروف وملابسات تحريرها .

٤- أنه بثبوت تزوير توقيعات الموكلين في هذا التوكيل (الملاك الأصليين) فإن ذلك يشير إلي وجود ثلاث أشخاص مغايرين لهم ويحملون بطاقات مزوره .. وذلك كله لتزوير وكالة ؟! فهل يعقل أن يتم تزوير ثلاث بطاقات رقم قومي ووضع صور للأشخاص الوهميين عليها ثم اصطحاب هؤلاء الأشخاص إلي مكتب التوثيق .. ذلك كله لتزوير توكيل .. لن يعود بثمة فائدة علي الطاعن ؟!.

٥- أن تقارير الطب الشرعي المرفقة ملف هذا الاتهام ستؤكد (علي نحو ما سيرد لاحقا) عدم مصداقية هذه السيدة وأنها مشتركة في الجريمة بشكل أو بأخر

ذلك أن الثابت ثانيا

من خلال تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ش .ج أنه جزم بأن الطاعن ليس الكاتب لتوقيعات الموكلين (الملاك الأصليين) علي التوكيل المزور .. وإنما الكاتب لها يد كاتبة واحدة غيره .. أي أن التوقيعات الثلاثة المنسوبة لمحرري التوكيل قد كتبها شخص واحد فقط .. ولم يكتب كلا منهم توقيعه كما زعمت موظفة التوثيق المذكورة .

وحيث أنه لمن المتعارف عليه .. أن التوقيع علي التوكيل يجب أن يتم تحت نظر الموظف .. وبثبوت أن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد واحدة .. فهو الأمر الذي يجعلنا أمام احد احتمالين :

- أما أن يكون الموظف ذاته هو الكاتب للتوقيعات الثلاثة نيابة عن الموكلين (الغير موجودين أصلا) .
- أما أن يكون ذات الموظف قد سمح لأخر أن يقوم بالتوقيع بأسماء

الثلاث موكلين (الغير موجودين أصلا) .

وفي كلتا الحالتين يتضح يقينا انتفاء وصف " حسن النية" عن ذلك الموظف المختص (السيدة/ ؟؟؟؟؟؟) وأنها شريكة مع الفاعل الحقيقي لجريمة تزوير التوكيل محل الاتهام الماثل .

وقد ثبت ثالثا

أن أرقام البطاقات الخاصة بالملاك السابقين (المفترض أنهم محررين التوكيل لصالح المتهم) المدونة بالتوكيل تنقص رقم واحد علي الأرقام الحقيقية والفعلية مما يؤكد أن الأمر مقصود ومتعمد .

وحيث أنه لمن المعلوم أن هذه الأرقام تكتب بمعرفة الموظف المختص دون سواه .. فهل يعقل أن يكون نقص الرقم في كل بطاقة أمر علي سبيل الخطأ ؟؟ أم انه أمر متعمد ؟؟ وهل يتصور أن تكون الموظفة لا تعلم بأن الرقم القومي يجب أن يتكون من أربعة عشر رقم ؟؟.

لعل ما تقدم جميعه يؤكد أن إنقاص الرقم الواحد من كل رقم قومي .. هو أمر متعمد من قبل الموظفة الكاتبة له فمن المستحيل أن تخطأ في كل الأرقام بذات الخطأ ، ومستحيل ألا تكون علي علم من وجوب أن يكون الرقم القومي عبارة عن أربعة عشر رقم وليس ثلاثة عشر فقط .. وهو ما ينفي قطعا عن الموظفة قالة حسن النية بما كان يستوجب تصحيح ذلك

كما أن الثابت رابعا

أنه بالبناء علي ما تقدم بيانه .. يثور سؤال هام وجازم وهو .. لماذا لم يتم استكتاب الموظفة المسئولة سالفة الذكر(؟؟؟؟؟؟) لعلها تكون هي من اصطنعت التوقيعات المذيل بها التوكيل المزور ؟! .. ولماذا لم تواجهها النيابة العامة بأن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد كاتبة واحدة؟؟.

والأكثر من ذلك .. فلماذا لم يتم استكتاب السيد / ؟؟؟؟؟؟ وفحص ما إذا كان الكاتب لتوقيعه ، وتوقيع شقيقتيه من عدمه .. أسوه بما تم مع هاتين الشقيقتين؟!.

ولعل السؤال الأول هو الأهم

ذلك أن هناك ظلال من الشك والريبة يكاد يصل إلي حد اليقين بأن القول بحسن نية الموظف المسئول عن استخراج التوكيل المزور(؟؟؟؟؟؟) هو قول يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق والأدلة الفنية الجازمة بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة .. هي يد كاتبة واحدة .. فكيف يتم ذلك في التوكيل ثم يقال بحسن نية الموظف؟!.

لما كان ما تقدم

فإنه يتضح ظاهرا أن محكمة الموضوع قد حجبت نفسها عن بحث وفحص جملة الأدلة والثوابت أنفة الذكر .. وانساقت وراء النيابة العامة في وصفها وقيدها للاتهام الماثل مستبعدة (بلا سند قانوني) الموظف العام .. الذي كان من شأن اتهامه في هذه الجريمة أن يدلي بمن حرضه عليها أو اشترك معه فيها .. مما كان له أبلغ الأثر الإيجابي في التوصل للمجرم الحقيقي الذي ارتكب الواقعة.

هذا .. وحيث كان ما تقدم خطأ من النيابة العامة

لم تعمل محكمة الموضوع علي تصويبه وتصحيح مساره ومسار الاتهام برمته .. الأمر الذي يعيب حكمها بمخالفة القانون وإهمال نصوصه التي توجب علي المحكمة ألا تتقيد بقيد ووصف النيابة للاتهام ، وأن تعطيه الوصف الحقيقي وأن توجه الاتهام لمن تبين أمامها أنه ضالع في الجريمة المطروحة عليه .. بأي صورة من الصور .. وحيث أنها لم تفعل .. فهو ما ينحدر بحكمها إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : الحكم الطعين أهدر حجية حكم جنائي نهائي بات صادر في الجنحة رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟؟ ، والمستأنفة برقم؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف ؟؟؟؟؟؟ .. والتي كانت مقامه ضده عن ذات المدعيان بالحق المدني بزعم النصب عليهما وتزوير التوكيل واستعماله في العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ للاستيلاء علي الوحدة المزعوم تخصيصها لهما ، وحيث قضي نهائيا باتا ببراءة الطاعن مما يجزم بعدم مصداقية بلاغ المدعيان بالحق المدني المستهلة به أوراق الاتهام الماثل .

بداية .. فقد نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي للأحكام الباتة – أثرها – اعتباره عنوانا للحقيقة وحجية علي الكافة بما لا يقبل مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، وإعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي ، واجب علي المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٦٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

كما قضي بأن

مفاد نص المادة ٤٥٤ إجراءات .. علي ما أسفرت عليه أحكام محكمة النقض .. أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره من محكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١)

هذا .. وتفعيلا لجملة ما تقدم

نصت المادة ٤٥٥ من ذات القانون علي أن

لا يجوز الرجوع إلي الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء علي ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة .

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأن

متي أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلي الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك علي ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أي أنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

لما كان ذلك

ومن خلال المستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع ، **والمقدم نسخة منها** رفقه الطعن الماثل .. **يتضح أن المدعيان بالحق المدني في غضون عام ؟؟؟؟؟ أقاموا ضد الطاعن وآخرين .. الجنحة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** جنح **؟؟؟؟؟** بطريق الادعاء المباشر .. **وأوردت في صحيفتها ذات المزاعم** والأباطيل المسطرة منهم **في البلاغ المستهلة به أوراق الجناية الحالية .**

حيث زعموا بأنهم اشتروا وحدة سكنيه في العقار محل التداعي

من المدعو/ ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟

واسترسلوا في بيان المبالغ المسددة منهم إلي المذكور (والتي بفرض صحتها فلا دخل للطاعن بها) ثم عادوا ليزعموا أنهم في غضون عام ؟؟؟؟ (أي بعد ثماني سنوات كاملة من تاريخ السداد المزعوم) ، أرسلوا عمال لتشطيب الوحدة (السابق تأكيدهم علي أنهم لم يتسلموها بعد) فتم منعهم لكونها ملك الطاعن بالمسجل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟ .

ثم اختتموا صحيفة ادعائهم المباشر بالزعم باتهام الطاعن وآخرين بالنصب واستخدام طرق احتيالة .... الخ

هذا .. وحيث ينهار هذا الاتهام ويثبت يقينا عدم صحته وعدم مصداقية المدعيان فيه من خلال الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. قد استقال من اتحاد ملاك العقار الكائنة به عين التداعي .. منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ وأصبح منبت الصلة تماما عن العقار أرضا وبناءا (حيث كان قد سبق وباع الأرض للطاعن) بالمخالفة للقانون والحقيقة

وبعد انتهاء صفته بالعقار تماما

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر عقد تخصيص (بلا صفة ولا سند) للمدعيان بالحق المدني واستلم منهم مبالغ مالية دون وجه حق .. لاسيما وأنه منقطع الصلة والصفة بالعقار تماما .. فإذا كان هناك نصب واحتيال فإن الطاعن يكون بعيد كل البعد عن ذلك .

الحقيقة الثانية

وحيث كان ذلك .. وحيث ثبت بطلان ادعاء سالفي الذكر بشراء الوحدة رقم ؟؟؟؟؟ بالعقار المذكور .. فإن هذه الوحدة شأنها شأن أي وحده أخري لم تباع .. تظل في ملك المالك .. وهو الطاعن ، وهو الأمر الذي يثبت بالعقد المشهر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.

الأمر الذي ينتفي معه ثمة تغيير في الحقيقة أو تزوير

حسبما يدعي المدعيان بالحق المدني .. حيث جاء العقد المشهر أنف الذكر معبرا عن الحقيقة .. فلم يثبت شراء المذكوران للعين من مالكها .. وأن أي عقد يحرر من غير مالك

.. لا ينفذ في حق المالك الأصلي .. الذي يظل مالكا للعين .

الحقيقة الثالثة

أن محكمة الجنح المستأنفة أكدت بتهاتر وانعدام سند مزاعم المدعيان بالحق المدني .. وعدم مصداقية ادعائهم .. وأنه بفرض صحتها فإنه قد ثبت عدم أداؤهم للثمن المتفق عليه (مع المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) مما يؤكد عدم أحقيتهم فيما يدعونه.

وبالبناء علي جملة ما تقدم

فقد صدر حكم جنائي نهائي بات ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه ..ومن ثم أصبح عنوان للحقيقة لا يجوز معه العودة إلي الدعوى الجنائية مرة أخري .. حتى لو تغير الوصف القانوني .

هذا .. وحيث أن المدعيان بالحق المدني اتخذا من ذات المزاعم السابق الفصل فيها سندا لبلاغهم المستهلة به أوراق الاتهام الماثل الأمر الذي يؤكد أن للحكم المشار إليه حجية مانعة من نظر الاتهام الراهن

وهو ما يؤكد خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون بإهداره حجية الحكم المتقدم ذكره .. بل واستدلت في إدانة الطاعن علي المزاعم الواردة علي لسان وكيل المدعيان بالحق المدني (؟؟؟؟؟؟) الوارد في أخر فقرة من الصفحة الثالثة من الحكم الطعين – والسابق الفصل فيها بما يؤكد عدم صحتها بالحكم المحتج به أنف الذكر .. وهذا يجزم بقيام هذا القضاء علي أساس سبق القضاء بحكم جنائي نهائي بات بانهياره وعدم صحته .. بما يجدر معه بطلانه والقضاء بنقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : الحكم الطعين خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك بعدم إيقافه للدعوى الراهنة لحين الفصل في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟؟ التي كانت مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ، ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ ، والموجه من خلالها الاتهام لآخران بالتزوير في ذات التوكيل محل الاتهام الراهن.

بداية .. فقد نصت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري وجب وقف الأولي حتى يتم الفصل في الثانية

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا وفق المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتحتم علي المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري .

(الطعن رقم ٢٥٧٨١ السنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٣)

كما قضي بأن

من المقرر وفقا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتوجب علي المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري مما يقتضي – علي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – أن تكون الدعوى الأخرى المرفوعة بالفعل أمام القضاء ، فإن لم تكن قد رفعت فعلا فلا محل لوقف الدعوى ، وكان البين من محضر جلسة ..... أن المحكمة فطنت إلي هذا الدفاع وإعادة الدعوى للمرافعة .. بعد أن قررت حجزها للحكم – وكلفت الطاعن بتقديم شهادة رسمية بما تم في الجنحة رقم ..... واثبت الحكم المطعون فيه تقديم الطاعن شهادة من الجدول عن الجنحة المشار إليها ، فقد كان علي محكمة الموضوع تمحيص طلب الطاعن ووقف الدعوى المطروحة حتى يفصل في الدعوى الأخرى بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وقد قعدت عن ذلك ولم تعرض له البتة فإن حكمها يكون قد تعيب – فضلا عن قصوره في التسبيب – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٨١ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل و**مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه قبل تقديم المدعيان بالحق المدني للبلاغ محل الاتهام الحالي .. كان الطاعن قد تقدم بالعريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟؟ .. إلي نيابة ؟؟؟؟؟؟ .. ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ، وشريكيه** اللذان كانا مكلفين بإنهاء التسجيلات لصالح الطاعن .. **والقائمين بتزوير التوكيل ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .**

هذا .. وقد قيدت هذه العريضة

برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. ثم قيدت برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري قسم ؟؟؟؟؟؟ .. وتوالت فيها تحقيقات النيابة العامة .. ومثل الطاعن أمام النيابة وقدم كافة الأدلة المؤكدة علي صحة الاتهام بالتزوير حيال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه .

لما كان ما تقدم

وحيث طرح الطاعن ومدافعه هذا الأمر علي محكمة الموضوع وطلب منها .. إما أن تحقق الواقعة وتقوم باستدعاء المتهمين الحقيقيين سالفي الذكر ومواجهتهم بالأدلة المطروحة ضدهم من الطاعن ، ومن ثم تصحيح مسار القضية الراهنة بتوجيه تهمة التزوير في التوكيل إلي سالفي الذكر .

إما أن توقف الاتهام الراهن

تعليقيا لحين الفصل في الاتهام الموجه إلي المدعو/؟؟؟؟؟ وشريكيه في القضية المشار إليها سلفا .

إلا أن محكمة الموضوع

قد طرحت جملة ما أثاره الطاعن في هذا الشأن دون استجابة لطلباته أو الرد عليها بما يفيد أن المحكمة فطنت إليها وبدون تسبيب لاطراحها .. وهو الأمر الذي يعيب القضاء الطعين فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون بالإخلال بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب الذي يستوجب نقضه وإلغائه .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعنين .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من

الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم بيانه واستظهاره ماهية المصلحة والفائدة التي عادت علي الطاعن من تزوير التوكيل وإغفالها أنه بيده توكيل صحيح وسليم وبذات صلاحيات التوكيل المزور ، فلماذا سيقدم الطاعن علي التزوير .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب**

التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن الأرض** محل التداعي كانت **في الأصل مملوكه لكل من**

- السيد / ؟؟؟؟؟؟

- السيدة /؟؟؟؟؟

- السيدة / ؟؟؟؟؟

وقد ابتاعها منهم المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في غضون عام ؟؟؟؟؟ ، وتفعيلا لهذا البيع ولإعطائه الحق في نقل الملكية لنفسه وللغير ، ولإبرام كافة أنواع التصرفات والظهور علي عين التداعي بمظهر المالك .

فقد حرر الملاك السابقون لصالح المشتري المذكور

التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟

هذا .. وفي غضون عام ؟؟؟؟؟ اشتري الطاعن ذات العين محل التداعي من سالف الذكر (؟؟؟؟؟) الذي حرر للطاعن وكالة (بموجب الوكالة التي بيده من الملاك الأصليين) تبيح للطاعن التصرف لنفسه وللغير وبكافة الصلاحيات السابقة ..

وهذه الوكالة مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟.

وبذلك يتضح أن الطاعن لديه وكالة من أخر مالك لعين التداعي

(بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين)

تبيح له كافة صلاحيات التوكيل المزور ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ .. المزعوم تحريره من الملاك السابقين إلي الطاعن مباشرة .. دون وجود المدعو/؟؟؟؟؟ .

ومما تقدم يتضح أن الوكالة المزورة

محل هذا الاتهام .. لم تضيف للطاعن ثمة ميزه جديدة ولم تمنحه أي صلاحية لا تمنحها له الوكالة الصحيحة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟.. **ومن ثم فلا مصلحة ولا فائدة من الزعم بأنه زور الوكالة محل الاتهام الماثل .**

مما يجزم بعدم إقدامه علي ارتكاب هذه الواقعة

لاسيما مع الزعم بأن تزوير التوكيل محل هذا الاتهام قد تطلب (بفرض صحة ذلك) تزوير بطاقات شخصية لثلاث أشخاص مجهولين ببيانات الملاك الأصليين .. وذلك حتى يحل هؤلاء الأشخاص المجهولون محل الملاك الأصليين في المثول أمام موظف مكتب التوثيق لتحرير التوكيل المزور .

فهل يعقل أن يقوم الطاعن باستئجار ثلاث أشخاص مجهولون

ثم يزور لهم بطاقات ببيانات الملاك الأصليين

ثم المثول أمام الموظف المختص (الذي لديه الخبرة والدراية

لكشف هذه الجريمة) وذلك لاستخراج توكيل ثم بعد ذلك

يكون ليس له أي فائدة أو مصلحة من تحريره وأنه بذات صلاحيات توكيل صحيح وسليم لا تشوبه شائبة؟! فلعل ذلك يجزم بعدم صحة هذا الاتهام واستحالة تصوره وأنه في الحقيقة له صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق .

ولا ينال من ذلك

القول بأن الطاعن قام بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام ليمنح لنفسه الحق في بيع وحدات العقار محل التداعي .. بزعم أن التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ يمنحه الحق في التصرف في الأرض فقط .. فهذا قول إفك صادر عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ومردود عليه بما يلي :

الرد الأول

أن ذلك الشخص المذكور له مصلحة في الزج بالطاعن في براثن هذا الاتهام بلا سند من القانون .. ذلك أن لكل الشبهات والدلائل والأوراق تجزم بأنه القائم بالتزوير بالاتفاق والتحريض لشريكيه اللذان عرفهما علي الطاعن بزعم أنهما سيقومان بإنهاء مسائل التسجيل للطاعن .. وهذا يتأكد من :

١- ثبوت أن الوكالة المزورة فائدتها الوحيدة هي إخراج المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. من البيعة التي تمت والتي كانت تتوسطها شراء المذكور للعين من مالكيها الأصليين ثم بيعه لها للطاعن .. ومن ثم فإنه بخروجه من البيعة يتأكد عدم استحقاق أي ضرائب عليه .

٢- وكذا ثبوت قيامه بلا صفة ولا سند بتخصيص إحدى وحدات العقار المزمع إنشاؤه لصالح المدعيان بالحق المدني ..وحيث أن ذلك العقد صدر من غير ذي صفه ولا مالك لعين التداعي .. فهي لا تنفذ في حق المالك .. لذلك حاول التهرب من التزامه تجاه المدعيان بالحق المدني .. وذلك بإخراج نفسه تماما من البيعة .

وهذا كله يؤكد بأن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ غير صالحة للاستدلال بها .

الرد الثاني

أن ما قرر به المذكور قول إفك .. حيث أنه من المتعارف عليه .. أنه إذا كان التوكيل حرر إبان كون الأرض فضاء ولم يبن عليها .. ثم قد تم بناء العين عليها وفقا للتراخيص الممنوحة للمالك .. فإنه يحق للأخير بلا مراء إبرام التصرفات علي العين

والوحدات المزمع إنشائها دون حاجه لتحرير توكيل جديد يمنحه الحق في بيع الوحدات .. فالقاعدة أن من يملك الأرض يملك وحدات العقار المبني عليه .

الرد الثالث

أن الأوراق قد أكدت بأن الطاعن ليس بحاجه لتزوير توكيل أو استعماله في اصطناع العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟للاحتفاظ بالشقة .. وبزعم التهرب من مستحقات المدعيان بالحق المدني .. ذلك أنه قد ثبت بحكم جنائي نهائي بات قضي ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

وذلك بعدم قيامه بإبرام التصرف مع سالفي الذكر

ومن ثم ليس عليه ثمة التزامات لصالحهما

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا عدم وجود ثمة مصلحة أو فائدة عادت علي الطاعن من تزوير التوكيل موضوع الاتهام الماثل .. ومن ثم لم تستظهر محكمة الموضوع ماهية الغاية والهدف الذي يرمي الطاعن لتحقيقه من تزوير التوكيل (حسبما هو مزعوم في الاتهام الماثل) وبذلك يكون حكمها عاجز عن الإجابة عن التساؤل .. لماذا نسب للطاعن التزوير المزعوم وما هي الفائدة التي عادت عليه منه؟؟ ، وبذلك يضحي ظاهرا قصور الحكم في تسبيبه علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

قصور الحكم المطعون فيه في تسبيبه لعدم استظهار الدلائل الكافية علي علم الطاعن بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام بما يعني إغفاله تحقيق مدي توافر ركن من أركان جريمة الاستعمال للمحرر المزور .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

لما كانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كافة المستندات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا علي دور الطاعن ، والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع ، وإيراد الدليل علي أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ، ولم يدلل علي ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن ، إذ اكتفي في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع

المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٥)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهري من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

وقضي أيضا بأن

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل علي توفر هذا العلم لدي المتهم ، ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة امرأة في هذه الجريمة علي أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي قدمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصر البيان

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين **يتضح انه** لم يشر من قريب أو بعيد **إلي ثمة دلائل علي علم الطاعن** بتزوير التوكيل أو **أنه قام باستعماله بنفسه وهو عالم** بأمر تزويره .. **وهو ما يجعل الحكم فاقدا لركن من أهم** أركان جريمة استعمال المحرر المزور المنسوبة للطاعن .. **ولم يستظهر مدي توافره** .. بل علي العكس .. **فقد أهملت محكمة الموضوع العديد من الأدلة الجازمة بانعدام علم الطاعن** بأن التوكيل محل هذا الاتهام مزور .. **وهذه الأدلة علي نحو ما يلي :**

الدليل الأول

ثبوت أن الطاعن قد كلف آخران باتخاذ كافة إجراءات التسجيل للعقود ومن أهمها العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ وذلك علي النحو الثابت من عقد الاتفاق المبرم فيما بينه وبين سالفي الذكر.

وهذا يؤكد يقينا

أن الطاعن لم يستعمل التوكيل المزور بنفسه لأنه لا يعلم بوجوده أصلا ومن ثم لا يعلم بأمر تزويره .

الدليل الثاني

أنه لمن الثابت بالمستندات أن الطاعن حينما تم استدعائه لتحرير إقرار بأول تعامل علي العقار (تسجيل عقد بيع المحل التجاري) حرر الإقرار بموجب التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين .

وهو ما يؤكد أمرين

الأول : أنه لم يكن يعلم بوجود التوكيل المزور المزعوم صدوره من الملاك الأصليين مباشرة إليه فإذا كان يعلم بوجوده وأنه سوف يستخدمه (كما هو مزعوم) في العقد المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. لكان استخدمه في الإقرار بأول تعامل .

أما الأمر الثاني : فإن إقرار الطاعن بموجب التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟؟.. وقبول هذا الإقرار منه يجزم بأن هذا التوكيل يبيح له التصرف في مباني العقار وليس في الأرض فقط كما زعم بهتانا المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي سبق وأن زعم بأن سبب تزوير

التوكيل محل هذا الاتهام أن التوكيل الذي بيد الطاعن (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟) لا يبيح له التصرف سوي في الأرض فقط .. لذلك قام الطاعن (علي حد زعم المذكور) بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. هذا وحيث تم قبول إقرار أو تعامل منه بموجب التوكيل الصحيح .. فإن ذلك يقطع يقينا بزور ما قرره المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وبانتفاء أي مصلحة أو فائدة للطاعن من تزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. وأن المصلحة منه تعود علي المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ كما أوضحنا سلفا.

الدليل الثالث

استخدام الطاعن للتوكيل الصحيح دون سواه في إقرار أول تعامل ، وقبول الإقرار منه .. يجزم يقينا بأنه حينما وقع علي هامش العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. إقرار بصحة التوكيلات .

فإنه كان يقصد بلا شك

التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/؟؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك السابقين بموجب توكيلات سبق الإشارة إلي أرقامها تفصيلا

وهذا يتضح جليا من استخدام الطاعن لفظ توكيلات

فإذا كان المقصود التوكيل المزور لكان الأحري استخدام لفظ توكيل أما كان المقصود التوكيلات ..أي التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟والتوكيلات السابقة عليه الصادرة من الملاك السابقين وهي أرقام ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟(يخص ؟؟؟؟؟؟) ، ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ (ويخص ؟؟؟؟؟؟) ، ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ (ويخص ؟؟؟؟؟) فضلا عن التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ ويخص ؟؟؟؟؟؟ .

فإن ذلك يؤكد أن الطاعن يقصد من لفظ "توكيلات"

كل ما سبق ذكره واقر بصحتها وسريانها

فإذا كان يقصد التوكيل المزور

لاستخدم لفظ " توكيل " فقط

الدليل الرابع

أنه من المستحيل عقلا أن يقبل الطاعن أن يوقع ويقر بصحة التوكيل المزور إذا كان يعلم بوجوده أو بأنه مزور .. وإنما وقع علي الإقرار بعدما ورطه أحد شركاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ في ذلك (آنذاك) حيث أن الأخير يعلم أنه يستخدم في إشهار العقد ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. توكيل مزور ..فبعدما وقع علي إقرار صحة التوكيل .. عاد وقام بالشطب عليه وعلي توقيعه .. ثم قام باستدعاء الطاعن وإيهامه بأنه يستخدم التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.

لذلك قام الطاعن

بالتوقيع مطمئنا إلي وكيله ودونما أن يعلم بأنه يستخدم التوكيل الذي اشترك آخران وبتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ في تزويره

لما كان ذلك

ورغم جمله الأدلة أنفة الذكر ، ورغم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم علمه بوجود التوكيل المزور ، ومن ثم عدم علمه باستخدامه .. إلا أن الحكم الطعين قد خلا تماما من ثمة ردا أو إيراد لهذا الدفاع الجوهري ، كما أنه أدان الطاعن دونما أن يستظهر ركن العلم في الزعم باستعمال الطاعن لهذه الوكالة المزورة التي لم يعلم الطاعن بوجودها فكيف يستخدمها وهو لا يعلم بوجودها ؟! وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يجدر معه نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

قصور الحكم الطعين في التسبيب والرد والتعقيب علي أوجه الدفاع

والدفوع التي تمسك بها الطاعن ومدافعه ولم ينفك عنها حتى قفل باب المرافعة ، حيث أنتقي الحكم دفعين ورد عليهما (برد غير سائغ) وترك ورائه العديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية التي لو كانت قد حققت وبحثت ومحصت لتغير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويجدر نقضه .

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين ومحاضر الجلسات أن الطاعن قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع التي تنال من هذا الاتهام ، والتي إذا تم فحصها وتمحيصها لتغير وجه الرأي في الدعوى يقينا .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد أشاحت بوجهها عن هذه الدفوع الجوهرية .. واختارت دفعين فقط وردت عليهما برد غير سائغ ولا يكفي سندا لاطراحهما (علي نحو ما سيرد تفصيله لاحقا) أما باقي الدفوع فقد أهملتها وطرحتها دون سبب أو سند لهذا الإطراح .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها يقينا بالقصور في التسبيب ومن هذه الدفوع التي أغفلت محكمة الموضوع بحثها والرد عليها ما يلي :

الدفع الأول

عدم ارتكاب الطاعن للواقعة وعدم اشتراكه فيها .. بما يؤكد أن هناك أشخاص آخرون قد ارتكبوها وأكد بأنهم هم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وشريكيه اللذين كلفهما بإنهاء إجراءات التسجيل ومحرضهما علي التزوير لمصلحته وهو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

أنه من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ (أيضا).

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وحيث أن الثابت

علي نحو ما سلف بيانه فقد تمسك المدافع عن الطاعن بأن للواقعة الراهنة فاعلين وجناة آخرين بخلاف الطاعن ، بل أن المصلحة من التزوير والفائدة ستعود علي ذلك المحرض / ؟؟؟؟؟ .. حيث أن تزوير التوكيل من الملاك الأصليين لأرض النزاع إلي

الطاعن مباشرة من شأنه إعفاء المذكور من الضرائب المستحقة عليه حيث أنه مشتري لعين التداعي من ملاكها الأصليين ، وبائع لها للطاعن .. مما تستحق عليه ضريبة .. أما إخراج نفسه من هذه البيعة والزعم بأنها تمت من الملاك الأصليين للطاعن مباشرة .. فإن ذلك يعفيه من تلك الضرائب .

هذا فضلا عن أنه باع للمدعيان بالحق المدني

بدون صفة ما لا يملك

حيث انتفت صفته وصلته بعين التداعي منذ ؟؟؟؟؟ إلا أنه باع إحدى الوحدات للمدعيان بالحق المدني بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بلا سند ولا صفه) .. ومن ثم فإن تزوير التوكيل محل هذا الاتهام من شأنه إخراج نفسه من الواقعة وإلصاقها بالطاعن

ومما تقدم يضحي ظاهرا

مدي جوهرية دفاع الطاعن الذي تمسك به مدافعه ولم يفك أو يتنازل عنه .. ورغم ذلك لم تعن المحكمة ببحثه أو الرد عليه بما يفيد الإحاطه به أو فحصه .

الدفع الثاني

تمسك الطاعن ومدافعه .. بأنه لا يوجد ثمة مبرر أو دفع للطاعن لارتكاب هذه الواقعة .. فهو بيده توكيل صحيح يفيد تملكه لعين التداعي أرضا وبناءا فلماذا سيقوم علي تزوير توكيل أخر بذات الصلاحيات .. مما يجعلنا أمام جريمة مستحيلة التصور أو الوقوع .

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إن كون الجريمة مستحيلة معناه إلا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١)

وحيث ثبت لدي محكمة الموضوع

أن الطاعن بيده توكيل رسمي صحيح وسليم ولا تشوبه شائبة يثبت تملكه لأرض

وبناء العقار محل التداعي .. وقد ثبت استعمال الطاعن له في عدة تصرفات رسمية أهمها "إقرار أول تعامل" الخاص بقيام مشتري الدور الأرضي (محلات) وتسجيله .. وهذا يجزم بأن التوكيل سليم ويمنح الطاعن الحق في إبرام كافة التصرفات سواء علي أرض التداعي أو البناء المنشأ عليها .

فما الداعي إذن لأن يقوم باستئجار ثلاثة أشخاص (رجل وامرأتان) لينتحلوا صفة الملاك الأصليين ، وأن يقوم بتزوير بطاقات رقم قومي لهؤلاء الثلاثة ثم يقوموا بتحرير التوكيل المزور محل التداعي ؟!

في حين أن بيده بالفعل توكيل صحيح وسليم لا يقل في صلاحياته عن التوكيل المزور الذي ليس له أي فائدة ولن يحقق أي مصلحة عن تلك المحققة بالفعل بالتوكيل الصحيح .. الأمر الذي يؤكد يقينا أن الجريمة بنسبتها للطاعن تعد من الجرائم المستحيلة .. التي لا يتصور مطلقا أن ترتكب من الطاعن ولا تحقق له أي غرض منها .

هذا ورغم جوهرية

هذا الدفاع إلا أن محكمة الموضوع قد أطاحت به ولم ترد عليه بما يبرر اطراحه أو ما يثبت أنها فطنت إلي مرماه .

الدفع الثالث

تمسك الطاعن ومدافعه بانتفاء علمه بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام وأنه لم يقم بأي إجراءات شهر العقد المستخدم فيه هذا التوكيل .. وأنه حينما وقع علي إقرار صحة التوكيلات كان يقصد التوكيل الصحيح والسليم رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟والتوكيلات الصادرة من الملاك الأصليين للبائع له .

وهذا كله علي النحو

السالف شرحه وبيانه سلفا .. ورغم ذلك لم تعن محكمة الموضوع ببحث وفحص هذا الدفع الجوهري أو تسبيب إطراحها له .. مما يؤكد أن الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب .

الدفع الرابع

كما دفع الطاعن وتمسك مدافعه بعدم قبول الدعوى والبلاغ ابتداءا لتقديمه من غير ذي صفه أو مصلحة .. حيث أن المدعيان بالحق المدني لا يربطهما بالطاعن ثمة علاقة

وأنهما اشتريا إحدى وحدات العقار مما لا يملك أي حق عليه .. مما لا ينفذ هذا العقد في حق الطاعن ولا يرتب ثمة أثار قبله .

أوردنا سلفا

بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. قد باع الأرض محل التداعي للطاعن في مطلع عام ؟؟؟؟؟، ثم استقال من رئاسة اتحاد الملاك بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي أنه منذ هذا التاريخ وهو منبت الصلة تماما عن عين التداعي " أرض وبناء " ولا يحق له إبرام العقود أو التخصيص أو البيع بشأنها .

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟

قام بتخصيص إحدى وحدات العقار للمدعيان بالحق المدني .. واستلم منهم جزء من الثمن .. وذلك بعد أن أوهمها علي خلاف الحقيقة بأنه المالك وأن له حق التصرف

وهو الأمر الذي يجزم بانعدام

وجود أي صلة فيما بين المدعيان المذكوران وبين الطاعن .. الذي لا ينفذ في حقه أي تصرف قام به شخص أخر غير مالك للعقار ولا يحق له التصرف .

وهذا يجزم بأن نقل ملكية الوحدة محل العقد

المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟

سواء باستخدام التوكيل السليم أو المزور

لا يخص ولا يمت بصلة للمدعيان بالحق المدني حيث أنهما ابتاعا هذه العين ممن لا يملكها ، ولم يقر الطاعن هذا التصرف ، فضلا عن أن عقدهما ابتدائي لا يحوز ثمة حجية إلا فيما بين عاقديه (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ – المدعي الملكية- والمدعيان بالحق المدني) .

أما وأن الطاعن ليس طرفا

في هذا العقد .. فلا ينفذ في حقه .. مما يحق معه التصرف في الوحدة ملكه بكل أنواع التصرفات دونما ثمة تدخل من المدعيان بالحق المدني .. وهو ما قد

كان .. فبغض النظر عن صحة العقد المشهر أو التوكيل المستخدم في إشهاره من عدمه .. ففي كل الأحوال ليس هناك صفة للمدعيان بالحق المدني .

مما يجزم بانهيار الأساس المقام عليه الاتهام الماثل

وحيث لم تفطن محكمة الموضوع لهذا الدفاع الجوهري ، ولم تورده في حكمها أو ترد عليه برد سائغ .. الأمر الذي يؤكد يقينا بأنه معيب بالقصور المبطل في التسبيب .

الدفع الخامس

كما تمسك أيضا المدافع عن الطاعن ، بعدم جواز نظر الدعوى ، حيث سبق بحث موضوعها وسببها بين ذات الخصوم أمام محكمة الجنح في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟؟ ، المستأنفة برقم؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مستأنف ؟؟؟؟؟؟ ، هذا بالإضافة إلي مدنية النزاع وخروجه عن إطار اختصاص القاضي الجنائي .

أشرنا سلفا

أن المدعيان بالحق المدني سبق وأن أقاما بطريق الادعاء المباشر الجنحة أنفة الذكر عن ذات سبب وموضوع النزاع الماثل .. ضد الطاعن وآخرين .. وقد أوردا بصحيفة ادعائهما ذات مزاعم وأباطيل الاتهام الماثل .. وقد تم بحث عناصر ذلك الاتهام وتأكد لعدالة محكمة الجنح المستأنفة .. بحكم نهائي بات .

براءة الطاعن من المزاعم المنسوبة إليه

ليس هذا فحسب.. بل أن ادعاء المدعيان بالحق المدني شراء وحدة من وحدات عين التداعي .. من المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، وأن الأخير تحصل منهم علي جزء من الثمن .. رغم أنه ليس مالك ولا صفه له في إبرام العقود أو التصرفات بشأن عين التداعي .. فهذا كله نزاع مدني يجب طرحه علي المحكمة المدنية وليس علي المحكمة الجنائية .

هذا وبرغم جوهرية هذا الدفاع

إلا أن محكمة الموضوع قد طرحته وأسقطته دونما سبب أو سند أو مبرر .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور حكمها في التسبيب بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

ورغم أن جميع الدفوع وأوجه الدفاع السابقة أبديت علي سبيل الجزم مؤيدة

بالمستندات ، ولها صدي في الأوراق .. إلا أن محكمه الموضوع قد طرحتها ولم تعول عليها مما يجزم بإخلال الحكم الطعين بحق الدفاع ، بالإضافة إلي القصور المبطل في التسبيب علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع

قصور محكمة الحكم الطعين في التسبيب حيث أن الدفعين اللذين اختارتهما من جمله دفوع الطاعن لترد عليهما .. قد قصرت محكمة الموضوع في هذا الرد حيث جاء في عبارات عامة ومجهلة عبارة عن نماذج صلبه وسابقة التجهيز لا تنم عن فهم للدفع ومواجهته وفحصه وإطراحه عن بصر وبصيرة بل استندت المحكمة إلي عبارات لا يطمئن المطلع عليها إلي فحص وتمحيص المحكمة للدفاع الجوهري الطاعن .

حيث أنه لمن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهي إليه من ..... فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، **وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه** مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها **أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة** أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، **أو كانت تشوبها الاضطراب** الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، **بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .**

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن

المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأيضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القضائية أنفة البيان **علي مدونات الحكم** الطعين .. يتضح وبجلاء تام **انه لا يطمئن المطلع عليه** إلي أن المحكمة الموضوعية **قد محصت الأدلة والدفوع المقدمة** إليها وحصلت منها ما ترمي إليه .. **وإنما الواضح** الجلي من أسباب الحكم الطعين **أن المحكمة طالعت ظاهر الدفاع الذي أبداه المدافع عن الطاعن من قشرته الخارجية** ولم تعمل علي فحصه وتمحيصه **بما ينبئ عن الإلمام به وبمؤداه وأثره** علي الاتهام الماثل .. **وقد ترتب** علي عدم الفحص والتمحيص **أن ذهبت إلي كتيب الردود سابقة التجهيز** والقواعد الجامدة الصماء .. **وألصقتها بالحكم كرد مبهم وغامض وعام** علي كل وجه دفاع تمسك به الطاعنين **رغم أن كل من هذه الدفوع يتطلب رد خاص ينبئ عن فهم فحواه تطبيقا علي واقعات هذا الاتهام .. وهذا يتضح جليا مما هو ثابت بالحكم ذاته .**

حيث ثبت أولا

أن الحكم الطعين قد أهدر كافة الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من الطاعن .. وانتقي منهم دفعين فقط للرد عليهما

بردود مبهمة وغامضة ومجهلة لا تصلح سندا لإطراح هذين الدفعين الجوهريين .

كما ثبت ثانيا

أن الحكم أورد بأنه عن الدفع بكيدية أقوال شاهدتي الإثبات الأولي والثانية ، وعدم صحة وصلاحية شاهدي الإثبات الثالث والرابع ، فمردود بأن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها موجهه إلي محكمة الموضوع ..... ولما كانت المحكمة تطمئن إلي صحة أقوال الشهود سالفي الذكر ومن ثم يكون الدفع المبدي من المتهم قد جاء علي غير أساس سليم .

ومن هذه العبارات العامة والمجهلة

لا يتضح وجه اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود

وأي شهود تقصد المحكمة .. هل هم من وردت أقوالهم بقائمة أدلة الثبوت المعدة بمعرفة النيابة العامة .. أم أقوال الشهود الذين أوردهم الحكم الطعين في مدوناته ؟؟!!.

فهناك فارق كبير بين أولئك وهؤلاء

فقائمه أدلة الثبوت احتوت علي شهود وهم :

- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن ملاك العقار الأصليين) .**
- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن ملاك العقار الأصليين) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (باحث قانوني بالشهر العقاري) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (مدير عام الشهر العقاري) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (ضابط مباحث الأموال العامة) .**

أما مدونات الحكم الطعين .. فقد قالت بأن الشهود وهم

- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (وكيل المدعيان بالحق المدني)**
- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن الملاك السابقين للعقار) .**

- السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن الملاك السابقين للعقار) .
- المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (البائع للطاعن) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الباحث القانوني بالشهر العقاري) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (مدير عام بالشهر العقاري) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الضابط الزاعم إجراء التحريات) .
- تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .
- تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .
- المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟
- اجتماع الجمعية العمومية (العرفي) المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

تلك هي أدلة الثبوت التي ساقتها محكمة الموضوع

بمستهل قضائها الطعين

وهنا يثور سؤال .. أي شهود الذين اطمأنت المحكمة إلي أقوالهم ؟! هل الواردين بقائمة أدلة الثبوت ، أم هؤلاء الذين أشار الحكم إليهم ؟! وما هو وجه الاطمئنان إلي أقوالهم ؟! وما هو الدليل الذي استنبطته محكمة الموضوع من أقوال الشهود؟!

لعله من الواضح الجلي

أن المطلع علي الحكم لا يطمئن إلي الدليل الغامض والمبهم المستمد من أقوال الشهود .. لعدم العلم تحديدا بماهية الشهود المقصودين ، وما هو وجه الاستدلال في أقوالهم .. هذا بلا شك عيب يهدم الحكم الطعين .

الثابت ثالثا

أنه علاوة علي ما تقدم .. لم توضح المحكمة في أسباب حكمها سندا واحدا للقول المرسل بأنها تطمئن لأقوال الشهود

.. بل لم توضح الرد علي المطاعن التي تمسك بها المدافع عن الطاعن علي أقوال هؤلاء الشهود .

وذلك حتى يتنزه الحكم الطعين عن مظنة التعسف في الاستدلال ويوضح وجه الاستنباط والاسترشاد

فقد كان يجب علي الحكم الطعين أن يأتي من خلال أقوال الشهود ما ينال من المطاعن الموجهة إليها .. كل بشكل مستقل عن الأخر .. وذلك أن المطاعن الموجهة للشاهد الأول ، تختلف عن تلك التي تنال من أقوال الشاهد الثاني ، وهكذا .. أما وأن عمدت محكمة الموضوع نحو الإجمال والابهام والغموض .. وهو الأمر الذي يعيب تسبيبه .

فضلا عن الثابت رابعا

أن محكمة الموضوع انتهجت ذات النهج في الرد علي الدفع بعدم جدية التحريات .. حيث قالت شفاهه (وإجمالا وغموضا) بأنه لما كانت المحكمة تطمئن إلي التحريات وترتاح إليها لأنها صريحة وواضحة ..... ومن ثم يكون الدفع علي غير سند صحيح يتعين الالتفات عنه.

وهذا يجزم بوضوح تام

أن محكمة الموضوع لجأت إلي الردود الصماء المعماة والمجهلة التي يمكن إيرادها في كل قضية بما لا ينم عن فحص وبحث وتمحيص لعناصر الدفع وماهية المطاعن الموجهة لتلك التحريات ، وأنها بدلا من أن توضح ماهية المطاعن الموجهة للتحريات وتوضح من التحريات ذاتها ما ينال من هذه المطاعن .. لجأت مباشرة إلي الطريق الأيسر .. وهو كتيب الردود الجاهزة والسابقة التجهيز ، ثم إلصاقها في الحكم .. بحيث لا يفهم البتة علي أي أساس قضت وعلي أي سند اطمأنت .

ومن ثم

ومما تقدم جمعيه .. يتضح وبجلاء أن الحكم الطعين قد اعتصم في تسبيبه بعدة عبارات عامة ومجهله وجامدة غير منبثقة عن بحث وفحص للواقعة وظروفها وملابساتها .. وإنما هي عبارات سابقة التجهيز وكأنها إجابات نموذجية صماء ومحفوظة .. ولم يورد تسبيبا خاصا للدفوع الجوهرية التي يتمسك بها الطاعن .. وهو ما يؤكد قصور الحكم في تسبيبه قصورا

مؤسفا لا يحقق غاية المشرع من إيجاب التسبيب الجلي المفصل الغير مشوب بالغموض والإبهام أو الإجمال .. وهو ما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغائه .

الوجه الخامس

تمسك المدافع عن الطاعن بوجوب استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، وشريكيه اللذان حرضهما لارتكاب الواقعة لمناقشتهم فيما هو منسوب إليهم وذلك تصويبا لخطأ النيابة العامة التي ابدي أمامها وهذا المطلب الجوهري إلا أنها أهملته ولم تحققه .. ورغم ذلك لم تستجيب المحكمة ولم ترد علي هذا الطلب بما يفيد مبرر وسند اطراحه ، وهو ما يؤكد أن هذا الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبيب .

فقد قضت محكمة النقض بأن

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن متجه إلي **نفي الفعل** المكون للجريمة **وإلي استحالة حصول الواقعة** كما رواها شهود الإثبات **فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل** في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها **مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .**

(نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

وقضي أيضا

لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون مصاغا في عبارات وألفاظ معينة بل يكفي أن يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال في منازعة الطاعن ودفاعه السالف الذكر (صورة الواقعة) هذا إلي ما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ – ١٣٨– ١٧٢٨ طعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٦ق)

وكذا

لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يجوز الإعراض عنه بقاله

الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجرية المحكمة ولا يقدم في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب إجراء التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي علي المطالبة بإجراءه .

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢-٢١٩-١٢٢٠)

وقضي كذلك بأن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها ولاحتمال أن تجني الشهادة التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها مما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٥ لسنة ٣٦ رقم ١٤١ ص ٦٠١ طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة مع الطاعن .. يتضح أنه تمسك بأنه منبت الصلة عن العقد المزور محل هذا الاتهام .. وأنه كان قد كلف آخران لاتخاذ إجراءات نقل الملكية والإشهار .. وأنه قام بتحرير وكالة لهما لمباشرة هذه المهمة ، فضلا عن تحرير عقد اتفاق معهما يؤكد التزامهما بإتمام إجراءات الشهر ، وأنه سلمهما كافة الأوراق الصحيحة والسليمة التي تساعدهما في مهمتهما .. وعلي الأخص منها التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بوصفه وكيلا عن الملاك الأصليين بتوكيلات ثابتة الأرقام والبيانات سلفا .

ثم أبدي طلبا جازما لدي النيابة العامة

بوجوب استدعاء سالفي الذكر .. للتحقيق معهما ومواجهتهما بالاتهامات الموجهة إليهما .. واستكتابهما في توقيعات الملاك السابقين المزورة بالتوكيل .. إلا أن النيابة العامة لم تعن بذلك .. ولم تستجيب لهذا المطلب الجوهري الذي كان من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .

هذا .. وحيث أن محكمة الحكم الطعين

كانت هي الملاذ الأخير (موضوعا) لدي الطاعن .. فقد تمسك مدافعه أمامها بوجوب تصويب خطأ النيابة العامة .. وذلك باستدعاء هذين المتهمين وإجراء تحقيق معهما واستكتابهما في البيانات المزورة .. الأمر الذي من شأنه تصحيح مسار الدعوى الراهنة ، وتوجيه الاتهام فيها إلي الفاعلين الأصليين للجريمة .. وذلك كله استعمالا لسلطتها المخولة لها بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ورغم ما تقدم .. وكان ذلك أخر ما تمسك به الطاعن ومدافعة قبل إغلاق باب المرافعة ، ومن ثم لم ينفك عنه وعن الاعتصام به

إلا أن محكمة الموضوع ، لم تورد في حكمها الطعين ما يفيد فهمها واحاطتها بهذا المطلب الجوهري أو سعيها نحو تحقيقه علة يغير وجه الرأي في الدعوى .. وطرحته دون بيان سبب أو سند لهذا الإطراح .. فهو الأمر الذي يعيب حكمها الطعين بالقصور المبطل في التسبيب ، فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع ، وذلك علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس

الحكم الطعين قصر في تسبيبه حينما أغفل بيان الأفعال والمقاصد المنسوبة للطاعن والدليل علي اشتراكه فيها وماهية وسيلة الاشتراك ، كما قصر الحكم في استظهار دلائل وجود اتفاق فيما بين الطاعن وغيره مما نسب إليهم ارتكاب الواقعة (المجهولين) إذ جاءت عبارات الحكم مقتضبة وقاصرة عن حمل ما انتهت إليه ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان

مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل .. **أن هناك تقرير فني قاطع** .. هو تقرير الطب الشرعي رقم ٨٥٣ ت لسنة ٢٠١٦ ش . ج **والذي قطع يقينا بأن الطاعن .**

لم يحرر أيا من التوقيعات المقروءة (، ؟؟؟؟؟ ، شرين كامل زايد جلال) والثابت صورتها أسفل لفظ (الموكلون) بالصورة المعتمدة بأنها طبق الأصل للتوكيل ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٢ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟ (موضوع البحث) وإنما المحرر لها أخر غيره .

وبذلك .. يتضح بشكل واضح وصريح أن فعل كتابة التوقيعات المزورة لم يثبت في حق الطاعن .

أضف إلي ذلك

أن النيابة العامة انتهت – بفرض صحة ذلك – إلي حسن نية الموظفة المحررة للتوكيل .. والتي لم تدع مقابلتها للطاعن أو اتفاقها معه أو تحريضه لها لارتكاب التزوير .

والأكثر من ذلك

فقد عجزت الأوراق وأدلة الثبوت عن إثبات وجود ثلاث أشخاص (رجل وامرأتان) انتحلوا شخصية الملاك الأصليين ، مستخدمين بطاقات مزورة .. لتزوير لتوكيل .. حيث أن ذلك درب من دروب الخيال والتخمين الذي لم يقم عليه ثمة دليل .

والدليل علي بهتان هذا الفرض التخميني

أن تقرير مصلحة الطب الشرعي أكد بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المزورة .. هو يد كاتبه واحده (أي شخص واحد فقط) .. وهذا يؤكد بهتان الادعاء بوجود ثلاث أشخاص ببطاقات مزورة .. إذ لو كان ذلك صحيحا.. لقام كل منهم بالتوقيع عن المنتحل شخصيته .. ولو جدت التوقيعات الثلاثة مختلفة عن بعضها البعض .. أما وأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة شخص واحد (وثبت أنه ليس الطاعن) فإن ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما ثبت بالأوراق .

علي الفرض الجدلي المنكور بوجود هؤلاء الأشخاص الثلاثة

في الواقعة .. فإن عدم التوصل إليهم

وانتفاء أي دليل علي تحريض الطاعن لهم أو مساعدتهم أو الاشتراك معهم بأي صورة من الصور في ارتكاب التزوير .. فإن ذلك يؤكد يقينا خلو الحكم الطعين من أي فعل أو مقصد يمكن نسبته للطاعن والقول باشتراكه في الواقعة الراهنة لاسيما وقد ثبت في أكثر من مقام سابق .. انعدام وجود أي مصلحة أو فائدة ستعود علي الطاعن من جراء هذا التزوير للتوكيل .. لاسيما وأنه بيده توكيل أخر صحيح وسليم وساري ولا تشوبه شائبة ..فلماذا سيزور التوكيل محل هذا الاتهام .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم .. يثور تساؤل هام وجازم

ما هي الأفعال والمقاصد المنسوبة للطاعن والتي تؤدي إلي القول باشتراكه

أو اتفاقه علي ارتكاب هذه الواقعة المعدومة السند ؟!

فخلو الحكم الطعين من هذه الأفعال والمقاصد .. يبرر نقضه

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي

وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

علي قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

الوجه السابع

محكمة الحكم الطعين قصرت قصورا مؤسفا في الإلمام بصحيح واقعة التداعي واختلقت ظروف وملابسات لم يقل بها أي شخص أو شاهد ، وتغافلت عن حقائق ثابتة بالأوراق ومؤكده بالمستندات أهمها أن الطاعن هو المالك لأرض وبناء العقار وليس مجرد رئيس اتحاد ملاك ، وان المدعيان بالحق المدني لم يتم تخصيص وحده لهما ممن يملك التصرف والتخصيص ، وأن التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟دليل ملكية وليس مجرد توكيل لمباشرة عمل ؟! وهذا كله وغيره الكثير يجزم بان الواقعة التي استخلصها الحكم الطعين لا سند ولا صدي لها بالأوراق مما يؤكد قصوره في التسبيب بما يتعين نقضه .

ذلك أن المستقر عليه في المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أنه

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية **علي مدونات** الحكم الطعين .. **يتضح أن تحصيله لواقعات الاتهام الماثل تحصيلا خاطئا بالكلية** .. مما ينم عن عدم إحاطه بالظروف والملابسات الحقيقية للواقعة .. **واختلاق ظروف وملابسات** أخري والانسياق ورائها بلا سند .. **وهو ما يتضح جليا فيما أوردته المحكمة نصا في حكمها من القول بأن**

بعد الإطلاع علي الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة والمداولة قانونا :

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن لها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه كان قد تم تعيين المتهم / ؟؟؟؟؟رئيسا لاتحاد ملاك العقار

رقم ؟؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟؟ – بعد قبول استقالة / ؟؟؟؟؟؟ الوكيل عن ملاك العقار سالف الذكر بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد الملاك المؤرخ ؟؟؟؟؟ والمتضمن تخصيص وحدة سكنية برقم ؟؟؟؟؟ بذات العقار لكل من / ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ وليتمكن المتهم سالف الذكر من مباشرة عمله فقد تحصل من رئيس اتحاد الملاك / ؟؟؟؟؟؟ علي التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ حرف ج توثيق ؟؟؟؟؟؟بصفته وكيلا عن ملاك قطعة الأرض المقام عليها العقار فاضل وشهيرة و لاتخاذ الإجراءات الثابتة به – فيما يخص قطعة الأرض المقام عليها العقار بموجب تراخيص بناء باسم الملاك الأصليين وبعد سداد كل من ، ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ قيمة الوحدة السكنية المخصصة لهما بالعقار بموجب إيصالات سداد وشيك بنكي تم صرفه للمتهم من البنك وليتمكن المتهم من الاستيلاء علي الوحدة السكنية سالفة البيان والأرض وما عليها من بناء فقد اتفق – وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية – مع مجهولين علي تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مكتب توثيق اتحاد ؟؟؟؟؟؟ بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وساعدهم علي ذلك مستغلا حسن نية الموظفة القائمة بتوثيق التوكيل– بأن أمد المجهولين بالبيانات اللازمة لذلك وباستخدام بطاقات مزورة نسبوها زورا لكل من ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ وثبت اختلاف الرقم القومي بها علي الرقم القومي بالبطاقات الصحيحة الثانية والثالثة وبأن ؟؟؟؟؟؟ لم يستخدم بطاقة رقم قومي ومثلوا أمام / ؟؟؟؟؟؟ رئيس مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ منتحلين صفة ملاك العقار المذكورين وقدموا البطاقات المزورة لها بزعم أنهم ملاك العقار سالف الذكر وحرروا توكيل للمتهم برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ والذي تضمن توكيل المتهم للبيع لنفسه كامل أرض العقار وباقي الحصص ومنها الوحدة رقم ؟؟؟؟؟ المخصصة ل؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ وبعد حصوله علي التوكيل المزور سالف البيان استعمله في التصديق علي المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟؟ ووقع عليه بما يعتد صحة وسلامة التوكيل وأن أطرافه مازالوا علي قيد الحياة وبذلك تمكن من الاستيلاء علي الوحدة السكنية سالفة البيان .

تلك هي صورة الواقعة كما حصلها الحكم الطعين

والتي خالفت الحقيقة والواقع وذلك للأسباب الآتية

الأول : **أن محكمة الموضوع قد تغافلت تماما عن أن الطاعن هو مالك أرض التداعي ، وكذا العقار المزمع بنائه عليها (فيما**

عدا الوحدات التي بيعت لأعضاء اتحاد الملاك وخصصت لهم تخصيصا صحيحا سابق علي تاريخ ؟؟؟؟؟) حيث حصرت المحكمة علاقة الطاعن بالعقار بأنه مجرد رئيس اتحاد ملاك تم تعيينه خلفا للمدعو/؟؟؟؟؟؟ .. فلئن كان ذلك صحيحا .. إلا أنه لا يقدم في كون الطاعن مالك للعقار أرضا وبناءا .

الثاني : ورد بالحكم علي خلاف الحقيقة .. أن التوكيل الصادر من المدعو/ ؟؟؟؟؟ لصالح الطاعن والذي يحمل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.. حرر له لمباشرة عمله كرئيس اتحاد .. في حين أن الأوراق أسفرت عن أن حقيقة هذا الأمر تؤكد بأن التوكيل حرر له لأنه مالك له كامل الحرية في التصرف والبيع والرهن وغيرها من التصرفات .. لنفسه وللغير وليس لمجرد انه رئيس اتحاد ملاك .

الثالث : تغافل الحكم الطعين عن أن وجود التوكيل المشار إليه ، وهو توكيل صحيح وساري ونافذ ، يؤكد يقينا بعدم معقولية إقدام الطاعن علي تزوير توكيل أخر بذات صلاحيات السليم المشار إليه ، ولا يحقق أي مصلحة أو فائدة بخلاف التوكيل الصحيح

الرابع : من خلال أقوال شاهدتي الإثبات الأولي والثانية (شرين و) يتضح أنهما مع شقيقهما/؟؟؟؟؟ .. باعوا العقار للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. الذي قام بدوره ببيعه للطاعن .. وهذا يجزم بعدم صحة ما أورده الحكم بأن الطاعن كان يباشر العقار والبناء بوصفه وكيلا عن الملاك السابقين فقط ؟! فهذا زعم لم يقل به أحد ومن عنديات محكمة الموضوع ولا أصل له بالأوراق .

الخامس : تغافل الحكم الطعين .. عما أورده المدعيان بالحق

المدني ذاتهم .. بلب البلاغ المكتوب المستهلة به الأوراق .. من أنهما قد ابتاعا وحدة بالعقار من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (بتاريخ ؟؟؟؟؟) وليس من الطاعن .. وأن المذكور هو من تسلم جزء من الثمن من المدعيان وليس الطاعن .

وحيث أن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

مستقيل من رئاسة اتحاد الملاك منذ ؟؟؟؟؟

فإنه يتضح جليا أن عقد التخصيص والبيع المحرر منه للمدعيان بالحق المدني في ؟؟؟؟؟ صادر من غير ذي صفة ، ومن غير مالك .

السادس : أن قول الحكم الطعين شفهيا .. بأن المدعيان بالحق المدني سددا كامل ثمن الوحدة .. يتعارض ويناقض ما أثبته حكم جنائي نهائي بات صادر في الجنحة المستأنفة رقم؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أورد بصفحته الأخيرة بأن سالفي الذكر لم يسددوا الثمن كاملا .. فإن ذلك يجزم بأن ما أورده الحكم الطعين يخالف الأوراق وما ثبت فيها.

السابع : قول الحكم بأن الطاعن أمد مجهولين بالبيانات اللازمة وباستخدام بطاقات مزورة نسبت زورا للملاك السابقين للعقار وانتحلوا شخصيه المذكورين وحرروا التوكيل المزور .. هذا كله محض تخمين وافتراضات من عنديات محكمة الموضوع .. ولم يقم ثمة دليل علي وجود الأشخاص الثلاثة المشار إليهم ، أو البطاقات المزورة (المزعوم استعمالها في التزوير) .. بل ثبت بتقرير فني أن التوقيعات المزورة ليد كاتبة واحده .. فهذا يقطع بعدم وجود أي سند للقول باشتراك ثلاث أشخاص ببطاقات مزورة .

الثامن : أن الوحدة التي يزعم المدعيان بالحق المدني

تخصيصها لهما من المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي لا يملك الصفة في ذلك) رقمها ١٠١ وليس ١٠٢ وأن القول بأن الغرض من التزوير هو أن يستطيع الطاعن نقل ملكية هذه الوحدة لنفسه .. هو قول معدوم الصحة .. لاسيما وأن الطاعن بيده توكيل رسمي صحيح رقمه ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.. ويستطيع بموجبه نقل الملكية .. دون حاجه لتزوير توكيل أخر.

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا أن تحصيل المحكمة مصدرة الحكم الطعين لواقعات وظروف وملابسات الواقعة .. تحصيلا معيبا وخاطئا ليس له أي سند ولا صدي بالأوراق ، وحيث اتخذت محكمة الموضوع من هذا التحصيل المعيب سندا لإدانة الطاعن .. الأمر الذي يؤكد قصور الحكم في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان .. الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثامن

قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم استظهاره مدي توافر ركني الضرر من جراء تزوير التوكيل محل الاتهام الماثل ، ودلائل توافر نية الضرر لدي الطاعن مما يؤكد قصور الحكم في بيان ركن من أهم أركان الجريمة المنسوبة للطاعن .

حيث أن المقرر في قضاء النقض

احتفاظ الشخص بالمحرر المزور في جيبه وعدم استخدامه أو استعماله فيما أعد لأجله .. لا تقوم به جريمة التزوير التي مناطها أن يكون المتهم قد انتوى الضرر بالغير من جراء استعمال المحرر المزور أما وأنه احتفظ بالورقة المزورة في جيبه ولم يخرجها فإن ذلك يخرجه من نطاق التأثيم والتجريم .

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥)

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر اعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، بشرط أن يكون الإسناد

قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

لما كان ذلك

وحيث اكتفي الحكم الطعين في بيان مدي توافر ركن الضرر في حق الطاعن .. **بالقول بأن التغيير** في الحقيقة في محرر **ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر** بالمصلحة العامة **إذ يترتب عليه** العبث بالورقة الرسمية مما لها من قيمة في نظر الجمهور **باعتبارها مما يجب طبقا للقانون تصديقها والأخذ بما فيها .**

وتغافل الحكم الطعين عن أن

ما ورد به من شروط بقيام دليل قاطع ودامغ علي أن التغيير في الحقيقة (وهو الركن المادي للجريمة) قد تحقق في جانب الطاعن ، وأن هناك باعث مصلحة وفائدة من إجرائه .. هذا وحيث ثبت بالأوراق عكس ذلك تماما ... بأن الطاعن لديه سند وكالة صحيح وسليم ونافذ يبيح له ذات التصرفات والصلاحيات التي يبيحها التوكيل المزور .. فهو الأمر الذي يؤكد يقينا بعدم وجود باعث أو مصلحة من القيام بالتزوير .. أضف إلي ذلك .. فقد أثبتت الأوراق أن المصلحة من التزوير قد انعقدت في حق المدعو/ ؟؟؟؟؟ ..وهي التهرب من الضرائب بإخراج نفسه من البيعة التي تمت من الملاك الأصليين إليه (كمشتري) ثم منه (كبائع) إلي الطاعن .. وجعل واقعة البيع من الملاك الأصليين للطاعن مباشرة .. مما يؤكد أن ركن الضرر ينعقد بالتبعية في حق المدعو/ ؟؟؟؟؟ (ويتمثل في التهرب من الضرائب) وليس الطاعن .. ومن ثم فإن القصور في الإلمام بظروف وملابسات أوراق التداعي أسلس إلي قصور الحكم الطعين في بيان أركان الجريمة ومدي تحققها في جانب الطاعن ، بما يجدر معه نقضه وإلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله

يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : أفسد الحكم الطعين في استدلاله حينما التفت عما هو ثابت بالأوراق من أن الطاعن بيده توكيل صحيح وسليم ونافذ وساري (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ الجزيرة) والذي يخوله ذات صلاحيات التوكيل المزور ، بما يستحيل معه ارتكاب الطاعن للواقعة التي بلا مبرر ولا دافع بما يدرجها تحت مسمي "الجريمة المستحيلة"

حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن

الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل يطرح عليه ، ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه الاستدلال به ، ولكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١)

(الطعن رقم ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

وحيث انه لمن المتواتر عليه

أنه إذا كانت الجريمة لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا أو لا يمكن قيامها في نية المتهم أو تكون الوسيلة المستعملة في ارتكابها لا تصلح البتة لإثباتها .. فإنها تكون في عداد الجريمة المستحيلة.

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن كون الجريمة مستحيلة معناه إلا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١)

كما قضي بأن

أن الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القول بارتكاب الطاعن لجريمة تزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. **يتطلب حتما أن يكون هناك غرض** يرمي الطاعن إلي تحقيقه **باستخدام هذا التوكيل** ..وأن يكون هذا الغرض **لا يتحقق إلا باستخدام ذلك التوكيل المزور مما يستلزم تزويره .**

أما وأن يثبت أن بيد الطاعن توكيل صحيح وسليم

ونافذ وساري يحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟؟

وأن هذا التوكيل الأخير يحقق ذات غرض التوكيل الذي تم تزويره بعد عام كامل من التوكيل السليم .. فلماذا إذن سيقدم الطاعن علي تزوير توكيل لا يحقق له أي غرض يزيد عما يحققه التوكيل الصحيح الذي بيده .

وإزاء ما تقدم .. يتضح أن جريمة التزوير لا يمكن تصور وجودها بلا هدف ولا غاية وبالتالي بلا مصلحة

فللعقاب علي جريمة التزوير .. يجب أن تكون ارتكبت لغرض تحقيق غاية وهدف لا يتحقق بدون المستند المزور .. أما وأن يكون التزوير من أجل التزوير وحسب .. فإن ذلك يندرج تحت مسمي " الجريمة المستحيلة " .

هذا .. وحيث ورد في الحكم الطعين

باطلا وبلا سند أو دليل

أن الطاعن استعان بثلاث أشخاص (رجل وامرأتان) ليقوموا بانتحال شخصية الملاك السابقين للعقار (فاضل وشهيرة و) ثم يستخدموا بطاقات مزورة علي سالفي الذكر (فأين تلك البطاقات) ثم يمثلوا أمام موظفة الشهر العقاري ويحرروا توكيلا مزورا لصالح الطاعن .

ذلك كله بلا مصلحة ولا هدف ولا غاية

لاسيما وأن الطاعن بيده توكيل سليم وصحيح لا تشوبه شائبة يؤدي ذات أغراض التوكيل المزور وقد ثبت استخدامه بالفعل في تسجيل أول تعامل (في الدور الأرضي والمحلات) فلماذا إذن سيقدم الطاعن إلي التزوير ؟! فإذا أراد نقل ملكية العين – المزعوم كذبا تخصيصها للمدعيان بالحق المدني .. لنفسه فإنه يستطيع القيام بذلك باستخدام التوكيل الصحيح الذي تحت يده (وذلك علي فرض وجود أي أحقية للمدعيان في هذه العين أصلا) ومن ثم فلا حاجه لتزوير توكيل وانتحال شخصيات وتزوير بطاقات ..... لمجرد تزوير توكيل لا فائدة ولا عائد ولا مصلحة من ورائه .

وهو ما يجعل هذه الواقعة ينطبق عليها وصف

" الجريمة المستحيلة "

التي لا يمكن تحققها مطلقا ، وتعجز الوسيلة المستخدمة ولا تصلح لتحقيق الغرض منها .. هذا وحيث خالف الحكم الطعين ما تقدم رغم ثبوته في الأوراق .. فهو الأمر الذي يؤكد فساده في الاستدلال بما يجعله معيبا مستوجبا نقضه وإلغائه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بقولها بأن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية بإطراح ما لا تري الأخذ به ، **محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .**

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر.. في قضاء محكمة النقض . أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا

استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

الوجه الثاني : أفسد الحكم الطعين في استدلاله بشهادة سماعية منقولة عن المدعيان بالحق المدني علي لسان وكيلهم (السيد / ؟؟؟؟؟؟) .. وهو ما لا يجوز قانونا ولا شرعا الشهادة بالوكالة .. فليس من صلاحيات الوكيل الإدلاء بالشهادة نيابة عن موكله ، وهذا كله يجزم بخطأ الحكم الطعين الذي يستوجب نقضه

بداية .. فإن المستقر عليه فقها .. أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قال

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة

منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

كما قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

والشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول

تعد دليلا لم يطرح علي المحكمة

إذ لم يتم سماع شهادة من نقلت عنه الشهادة

لذلك قضي بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وانه لا يصلح في أصول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال** أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ق)

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **أخر فقرة** من الصفحة رقم (٣) وما بعدها **من الحكم الطعين** ..

يتضح أن محكمة الموضوع **قد أوردت بصريح اللفظ ما يلي :**

.. وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل علي صحتها وثبوتهـــا فـــي حـــق المـــتهم / ؟؟؟؟؟ مـــن شـــهادة كـــل مـــن/؟؟؟؟؟ و .....

ثم قررت أيضا بأن

فقد شـهد / ؟؟؟؟؟ بصـفته وكـيلا عـن / ؟؟؟؟؟ ، ومهـا عبـد الحميـد عبـد البـديع بالتوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق أكتوبر أن موكليه سالفي الذكر قد قاما بتاريخ ؟؟؟؟؟ بشراء الوحدة السكنية

والسؤال هنا

هل تجوز الشهادة بموجب وكالة ؟! وهل من صلاحيات الوكيل النيابة عن الموكل في الإدلاء بالشهادة ؟!.

بالطبع الإجابة علي هذين السؤالين يجب يقينا أن تكون بالنفي ففضلا عن مخالفتها للشرع والقانون .. فهي مخالفة لصلاحيات توكيلات القضايا التي تأتي عباراتها علي النحو التالي

وذلك في جميع القضايا التي ترفع منـ أو علي أمام جميع المحاكم وفي تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفي الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء وفي الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصية وفي التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والإشكالات والاستئناف في جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وفي التقرير بالنقض في الأحكام وتقديم المذكرات وفي اتخاذ جميع ما تقضيه إجراءات التقاضي مما جمعيه وفي استلام صور الأحكام وتنفيذها وفي الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومصلحة الشهر العقاري ومكاتبها ومأموريتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلي الالتماسات والمذكرات وتسليم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفي الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأموريتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يري قبوله

ورفض ما يري رفضه وفي تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفي تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلي قلم كتاب المحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عن بالتسليم في كل ما ذكر وفي التقرير بفقد القسائم والتوقيع علي محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وآذنته بتوكيل غيره في كل أو بعض ما ذكر للوكيل أن يوكل من يشاء في كل أو بعض ما ذكر.

ومن خلال ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإدلاء بالشهادة نيابة عن الموكل لا تدخل ضمن اختصاصات الوكيل .. الذي ينحصر دوره في تقديم البلاغ نيابة عن وكيله ، أما وأن يقيم نفسه شاهدا علي ما لم يري أو يسمع أو يدركه بصفه مباشرة بإحدى حواسه .. فإن ذلك يخالف الشرع والقانون .

وأن تلك الشهادة لا تخرج عن كونها شهادة سماعية

منقولة عن شخص لم يمثل أمام عدالة المحكمة ولم تقم بتفحص في وجهه وتتفرس فيه لبيان صدقه من عدمه .. كما أنها لا تعدو أن تكون دليلا لم يعرض علي المحكمة ولم يطرح علي بساط البحث والتحقيق أمامها .. فكيف لها أن تعول عليه؟!.

ومما تقدم يتضح

أن الحكم الطعين استند في إدانة الطاعن علي شهادة سماعية أوردها السيد/؟؟؟؟؟ .. بموجب وكالة وبتجاوزه لحدود الوكالة التي لا تبيح له الإدلاء بالشهادة نيابة عن موكله .. فهو الأمر الذي يجزم بفساد هذا الحكم في استدلاله ..لاسيما وأن الأدلة الجنائية متساندة إذا سقط أحدهما تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل .. بما يستوجب نقض الحكم الطعين .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

الوجه الثالث : الحكم الطعين أفسد في استدلاله باتخاذه من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. دليلا علي إدانة الطاعن رغم ما شاب هذه الأقوال من بطلان ذلك أنها تجلب لقائلها منفعة وتدفع عنه مغرمة ، ذلك أنه المستفيد الوحيد من التزوير والمحرض عليها والذي كان من الواجب اتهامه مع آخرين في هذه القضية وليس الطاعن

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر – في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لصحة الشهادة شرعا أن يكون الشاهد عدلا غير متهم في شهادته ، فلا يجوز أن يكون في الشهادة جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ، كما لا تقبل شهادته متي كانت بينة وبين المشهود عليه عداوة دنيوية ، إلا أن العداوة المانعة ليست كل خصومة تقع بين شخص وأخر في حق من الحقوق ، بل إن إبطال الشهادة مشروط بأن يشهد الشاهد علي خصمه في واقعة يخاصمه فيها .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

كما قضي بأن

المقرر شرعا – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن من شروط قبول الشهادة انتفاء التهمة عن الشاهد ، بألا يكون في شهادته جر مغنم له أو دفع مغرم عنه أو أن يكون له ميل طبيعي للمشهود عليه ، أو أن تكون بينه وبين المشهود عليه عداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو خصام أو نحو ذلك

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، وتحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة .. يتضح من الأخيرة أن الطاعن إبان الإدلاء بأقواله أمام النيابة تمسك بأن الجاني الحقيقي في هذه الواقعة هو المدعو/؟؟؟؟؟ .. الذي حرض شريكيه (اللذين رشحهما للطاعن لإتمام إجراءات التسجيل الخاصة به) ليقوما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام والذي يجعل علاقة البيع مباشرة من الملاك السابقين للعقار (فاضل ، وشهيرة ، و) إلي الطاعن مباشرة .. وذلك حتى يتهرب المدعو/ ؟؟؟؟؟ من الضرائب المستحقة عليه.

حيث أنه في الحقيقة هو المشتري من الملاك

السابقين للعقار ، والبائع للطاعن

ومن شأن التوكيل المزور .. إخراجه من دائرة بيع العقار .. ومن ثم فلا يستحق عليه ضرائب (علي خلاف الحقيقة) .

هذا بالإضافة

إلي أن المذكور .. برغم بيعه لعين التداعي إلي الطاعن في مطلع عام ؟؟؟؟؟ ، وبرغم استقالته من رئاسة اتحاد ملاك العقار المزمع إنشائه علي ذات العين بتاريخ ؟؟؟؟؟ ومن ثم انقطاع صلته بالعين أرضا وبناءا

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟

باع للمدعيان بالحق المدني إحدى وحدات العقار واستلم منهما بعض الثمن .. رغم أنه ليس مالك لم يبيع وليس له صفة في التصرف .. وحتى يقوم بطمس الحقائق في شأن هذا البيع المعدوم السند ، ولأجل إلصاق الاتهام بالطاعن .

فقد مثل أمام النيابة العامة

وأدلي بأقوال مخالفة للحقيقة ومعدومة الصحة والمصداقية ضد الطاعن حتى يلصق به اتهام هو المرتكب الحقيقي له .. وهو الأمر الذي يؤكد .. أن شهادة المذكور تجر إليه مغنما ، وتدفع عنه مغرما .. وذلك لما بينه وبين الطاعن من خصومه وعداوة مالية .. بل والأكثر من ذلك .. فإنه يدفع عن نفسه الاتهام ويلصقه بهتانا بالطاعن .

" بأن زعم بهتانا بأن التوكيل الصادر منه إلي الطاعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ يمنحه الحق بتسجيل الأرض فقط أما التوكيل المزور فيمنحه الحق في التصرف في الأرض والبناء ".

وهذا كله يخالف الحقيقة .. والثابت بالأوراق .. حيث أن الطاعن قد تقدم لمحكمة الموضوع إقرار أول تعامل علي العقار والذي يخص تسجيل الدور الأرضي (المحلات) لمشتريها .. والثابت من خلاله استعمال الطاعن للتوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟(في ذلك التعامل المتعلق بالمباني) دون ثمة اعتراض من الجهات المعنية (الشهر العقاري) .

وهذا يجزم يقينا

بعدم مصداقية ذلك الشاهد وتناقض أقواله مع المستندات .. بما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إذا كانت قد احاطت بكافة أوراق التداعي .. أن تستبعد أقوال هذا الشاهد ولا تعول عليها لأنها تجر إليه مغنما وتدفع عنه مغرما .

لما كان ذلك .. وحيث لم تفطن محكمة الموضوع لجملة ما تقدم

بل أنها استدلت بأقوال ذلك الشاهد (الباطلة شهادته) في إدانة الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد هذا القضاء في استدلاله علي نحو يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات المباحث المكتبية والغير جدية المحررة بعد الواقعة المزعومة بأكثر من خمس سنوات والتي عجزت عن تقديم ثمة دليل مادي معتبر علي ارتكاب الطاعن للواقعة ، بل جاءت عبارة عن عبارات مرسلة مستقاة من مزاعم المدعيان بالحق المدني ، فما خلا منه بالبلاغ عجزت عن التوصل إليه التحريات التي لا تخرج عن أنها رأي معيب غير قائم علي سند ولا دليل لمجريها ، ومع ذلك اتخذها الحكم سندا لإدانة الطاعن بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق التداعي ، وعلي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه استدل علي إدانة الطاعن بتحريات المباحث الشفوية (الغير مكتوبة) التي أدلي بها مجريها (شاهد الإثبات الخامس) أمام النيابة العامة بعد الواقعة محل الاتهام بأكثر من خمس سنوات وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. والتي جاءت منبثقة عن البلاغ المقدم من المدعيان بالحق المدني المستهلة به الأوراق .. أما إذا طلبت أو استفسرت النيابة العامة علي أي شيء لم ترد الإجابة عنه في البلاغ .. يقرر الضابط بأن تحرياته (المزعومة) لم تتوصل لذلك .. وهذا علي الرغم من أن هناك معلومات شفوية ومرسلة أدلي بها ولم يقدم عنها دليل .. بل حينما يطلب منه الدليل يدعي بأن تحرياته لم تتوصل إليه !! فلماذا إذن يدلي بمعلومة شفوية عجز عن التوصل إلي صحتها .

لما كان ذلك

وحيث أن التحريات الجدية قد عرفتها محكمة النقض الموقرة بأنها التي تبني علي الأدلة المادية المعتبرة .. أما إذا جاءت التحريات رخوة ومستقاة من الأوراق دون تقديم دليل واحد علي ما هو ثابت بالفعل في الأوراق .. فإنها توصم بعدم الجدية بما لا تصلح معه كدليل يجوز الاستناد إليه .. وهذا عين وصف التحريات الخاصة بهذا الاتهام .. المعول عليها الحكم الطعين .. رغم أنها معيبة بوضوح تام بالعيوب الآتية

العيب الأول

أن التوكيل محل الاتهام الماثل .. قد تم تزويره منذ عام ؟؟؟؟؟ ومن وقت ارتكاب الواقعة لم يتم الإبلاغ عنها إلا في غضون ؟؟؟؟؟ وحتى تاريخ ؟؟؟؟؟ (أي ما يقرب من خمس سنوات منذ ارتكاب الواقعة) لم يكن شاهد الإثبات الخامس قد توصل إلي أي معلومات بشأن هذه الواقعة وشخص مرتبكي التزوير .

ثم يأتي بتاريخ ؟؟؟؟؟

أي بعد خمسين يوم فقط ليزعم بأنه توصل إلي أن الطاعن هو مرتكب التزوير ، فما هو الدليل علي ذلك ؟! لا يوجد ، وما هي الوسيلة التي سلكها الطاعن في التزوير ؟! لا يوجد ، وما هو مصدر معلومات الضابط ومدي مصداقيته وعلاقته بالطاعن و... لا يوجد .. هذا يقطع وبحق بعدم جدية تلك التحريات .

العيب الثاني

أن تلك التحريات جاءت شفوية لم تسطر بمحضر رسمي موقع من مجريها (بغرض صحة إجرائها) كما أنها جاءت مكتبية أساسها ومبناها البلاغ المقدم من المدعيان بالحق المدني .. فإذا خلا البلاغ من بيان ما .. خلت منه يقينا التحريات .. وهذا أمر لاشك فيه لاسيما وأن الواقعة حدثت منذ خمس سنوات سابقة علي التحري .. فكيف سيتم التحري عنها عن طريق المصادر السرية وما إلي ذلك من مزاعم لا صحة لها ولا تتفق مع العقل والمنطق .

العيب الثالث

جاء علي لسان مجري التحريات واقعة مختلفة ومخالفة للحقيقة ، وهي أن ثمة ثلاث أشخاص انتحلوا صفة الملاك السابقين للعقار وكان بيدهم بطاقات مزورة ، وقاموا بتحرير التوكيل للطاعن ، فالسؤال هنا .. أين هم هؤلاء الأشخاص الثلاثة (لم تتوصل التحريات) من هم هؤلاء الأشخاص (لم تتوصل التحريات) وأين البطاقات المزورة ؟ (لم تتوصل التحريات) وكيف تحصلوا عليها (لم تتوصل التحريات) ومن القائم بتزويرها (لم تتوصل التحريات) وهل يعلم الطاعن شيء عن تزوير البطاقات (لا يعلم) .. لعل ذلك جميعه يجزم بأنها واقعة مرسلة وشفهية لا يقوم عليها ثمة دليل .. بما يؤكد عدم جدية

التحريات .

العيب الرابع

ومما يؤكد عدم صحة تلك الواقعة المختلقة .. أن تقرير الطب الشرعي أكد بأن التوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين .. كتبتها يد واحده .. مما يؤكد عدم صحة واقعة الثلاث أشخاص والبطاقات المزورة أنفة الذكر .. فإذا كانت هذه المزاعم صحيحة لتبين أن التوقيعات مختلفة أما وأن تطابقت وتبين أن كاتبها شخص واحد .. فإن ذلك يقطع ببهتان واقعة الأشخاص الثلاثة التي أوردها ضابط التحريات من عنديات بلا سند ولا دليل .

العيب الخامس

ومن أهم الأدلة علي عدم جدية التحريات أن الضابط محررها زعم بأنه توصل إلي قيام الطاعن بتزوير التوكيل .. وأن هذا التوكيل من طرفين .. الأول (الطاعن) بصفته وكيل عن الملاك السابقين (كبائع) والطرف الثاني هو الطاعن بشخصه (مشتري).

وهنا يتضح جليا

أن الضابط يتحدث عن عقد بيع وليس سند وكالة ، وهو الأمر الذي يؤكد عدم جدية التحري .. بل وعدم فهم الضابط عما يقوم بالتحري عنه ؟!.

فلو قام جديا بالتحري

لتغير يقينا مجري أقواله ولتأكد من انتفاء صلة الطاعن بالواقعة .. وأن لها مرتكبين آخرين كان يجب توجيه الاتهام إليهم .. أما وأن تحرياته وصمت بعدم الجدية .. لذلك جاءت علي هذا النحو المعيب الذي كان يجب علي محكمة الموضوع اطراحها وعدم التعويل عليها .. أما وأنها خالفت ذلك فهو الأمر الذي يؤكد فساد الحكم في الاستدلال علي نحو يجعله جديرا بالنقض .

ذلك أن قواعد النقض في هذا الشأن كالتالي

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة وبالبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الوجه الخامس : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقارير الطب الشرعي واتخاذها دليلا علي إدانة الطاعن في حين أنها تحمل في طياتها دليلا علي براءة الطاعن وأن للواقعة برمتها تصوير مغاير لما ورد بالأوراق ن فقد قررت بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين يد واحده ، كما قطعت بأن الطاعن لم يكتب هذه التوقيعات وهو ما يدل علي تصوير مختلف للواقعة

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري إلا أنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير

صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهةله واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه استدل بتقارير الطب الشرعي علي غير مرماها** واتخذ منها دليلا علي إدانة الطاعن **في حين أنها تحمل في طياتها ما يؤكد براءة الطاعن** مما هو مسند إليه ، **وأن لهذه الواقعة تصوير مغاير تماما لما اعتنقته** النيابة العامة ، **وانساقت** ورائه محكمة الموضوع **بما أسلم حكمها إلي الفساد المبطل في الاستدلال والخطأ في الاستنباط .. وذلك كله علي النحو التالي :**

أولا : فقد أشار تقرير الطب الشرعي إلي أن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة لكل من

- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**

هي يد كاتبة واحدة .. وهذا يدل يقينا علي أن

١- **عدم صحة أو مصداقية القول بأن هناك ثلاث أشخاص انتحلوا شخصيات أصحاب التوقيعات أنفة الذكر واستخدموا بطاقات مزورة في تحرير التوكيل محل هذا الاتهام .. حيث لو كانت هذه الواقعة صحيحة لوجدت**

التوقيعات مختلفة وصادرة من ثلاث أيادي كاتبة وليس يد واحدة .

٢- أن ما تقدم يشير أيضا إلي عدم توافر حسن النية المزعوم في حق الموظفة المختصة .. ذلك أنه من المعلوم أن محرر التوكيل يجب أن يضع توقيعه أمام الموظفة المختصة .. أما وأن يثبت أن الكاتب للتوقيعات الثلاثة شخص واحد .. فهذا يؤكد يقينا بأن الكاتب للتوقيعات هي الموظفة ذاتها أو بالقليل هي من سمحت لشخص واحد أن يكتب التوقيعات الثلاثة .. وفي الحالتين ينتفي عنها وصف حسن النية .. لاسيما وأن الأختام سليمة مما يؤكد أن التوكيل حرر تحت نظر الموظفة وبمعرفتها بكل ما حواه من تزوير .

٣- أن التأكيد علي أن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد واحدة يقطع بعدم صحة ومصداقية تحريات المباحث وشخص محررها .. ويهدم الدليل المستمد منها .

ثانيا : كما أن تقارير الطب الشرعي قطعت وبيقين بأن الطاعن ليس هو الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين للعقار .. وهذا يجزم بأن

أ- أن الواقعة لها جناه آخرون غير الطاعن ، وهذا يؤكد ما جاء علي لسان الطاعن (ولم تحققه النيابة العامة أو محكمة الموضوع) من أن الشخصين اللذين كلفهما بإنهاء إجراءات التسجيل هما من ارتكبوا التزوير في التوكيل محل هذا الاتهام بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ (صاحب المصلحة الأوحد من التزوير) .

ب- أن هناك شخص أخر هو من كتب التوقيعات الثلاثة بخلاف الطاعن ، بما كان يستوجب استكتاب الموظفة ، واستدعاء المذكوران واستكتابهما أيضا بحثا عن مرتكبي التزوير .. وهو ما لم تفعله النيابة العامة ولا محكمة الموضوع .

ج- والأهم من ذلك .. فإن الجزم بأن الطاعن لم يكتب التوقيعات المنسوبة للملاك الأصليين للعقار .. وعدم توصل ضابط التحريات إلي الشخص الكاتب لهذه التوقيعات .. يؤكد وبحق .. عدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .

ثالثا : أن انتهاء تقارير الطب الشرعي إلي التأكيد علي أن الملاك السابقين للعقار ليسوا هم الموقعين علي التوكيل المذكور .. فإن ذلك لا يعد دليلا علي أن الطاعن هو مرتكب التزوير .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا بأن استدلال محكمة الموضوع بتقارير الطب الشرعي كدليل إدانة حيال الطاعن .. هو استدلال فاسد ومعيب ويشوبه التعسف والخطأ في الاستنباط وعدم الإحاطه بجملة ما هو مسطر بالأوراق ، وهو ما يؤكد أن هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس : فساد الحكم الطعين في الاستدلال بالإقرار المحرر علي هامش المشهر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، وبما هو ثابت بما سمي (محضر اجتماع جمعية عمومية لاتحاد الملاك) المؤرخ ؟؟؟؟؟ لاسيما وأن الثابت من هذا المستندين (بفرض صحة الثاني) يؤكد براءة الطاعن مما هو مسند إليه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة

إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولمن تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

لما كان ذلك

وكان الثابت من المستندين اللذين اتخذ منهما الحكم الطعين سندا لإدانة الطاعن .. **وهما المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟** والإقرار المنسوب للطاعن والمحرر علي هامشه ، **وكذا محضر اجتماع الجمعية** العمومية لاتحاد الملاك المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ **إنما هما في الحقيقة أدلة براءة وذلك علي النحو التالي :**

١- بشأن المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟

فإن الثابت أن الإقرار المكتوب ابتداءا في هامش هذا المشهر .. مكتوب بمعرفة أحد المكلفين باتخاذ إجراءات الإشهار .. إلا أنه عاد وشطب علي الإقرار المكتوب منه لأنه يعلم يقينا بأنه يستخدم توكيل مزور دون علم من الطاعن .. الذي تم استدعائه هاتفيا ليدون الإقرار بصحة التوكيلات المستعملة في الإشهار وهو يقصد في ذلك التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بناء علي توكيلات صادرة من الملاك السابقين .

وهو ما يؤكد حسن نية الطاعن

وأن القائم باتخاذ إجراءات الشهر قبل هذا الإقرار وبعده هو الشخص المذكور دون ثمة تدخل من الطاعن .. مستخدما في ذلك التوكيل المزور .. وترك التوكيلات الصحيحة الصادرة لصالح الطاعن .. وذلك كله تحقيقا لمصالح محرضه (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) المستفيد الوحيد من التزوير لإخراجه من البيعة فلا يتحمل أي ضرائب

ومن ثم

فإن الإقرار وفق هذا التصور دليل براءة ويؤكد التلاعب بالطاعن والزج به في دائرة الاتهام وعدم علمه بالتزوير ولا مصلحة له فيه .. وهو توكيل سليم وصحيح ولا تشوبه

شائبة .. لذلك فقد وقع علي الإقرار مطمئنا إلي ذلك التوكيل الصحيح أما التوكيل المزور فالثابت استخدامه من الشخص المذكور وليس من الطاعن .

أما بشأن محضر اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الملاك

فالثابت أن هذا المحضر غير موثق ، ولا معتمد من حي ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم فلا حجية له في الإثبات .. فضلا عن أنه غير موقع في كل صفحاته .. بل هو موقع في ختامه فقط وهو ما يدعو للشك والريبة في صحته .

أضف إلي ذلك جميعه

فإنه علي الفرض الجدلي بحجية هذا المحضر حيال الطاعن فهو يؤكد أن المدعو/؟؟؟؟؟ .. قد استقال من رئاسة الاتحاد ، وتم قبول استقالته في الاجتماع المؤرخ ؟؟؟؟؟ وهو ما يجزم بأن إصداره لعقد تخصيص وبيع لصالح المدعيان بالحق المدني بتاريخ ؟؟؟؟؟ قد تم بالمخالفة للحقيقة والقانون ، حيث أنه لم يكن مالكاً أو يحمل صفة التصرف حتى يصدر هذا العقد وتسلم جزء من الثمن .. وهذا يؤكد أن التلاعب والاحتيال ومخالفة القانون .. قد تمت بمعرفة المذكور وليس بمعرفة الطاعن .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم ..يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد أفسد في استدلاله وأخطأ في استنباطه حينما اتخذ من المستندين المشار إليهما سندا لإدانة الطاعن في حين أنهما يؤكدان براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى

والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرستها حكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول : الحكم الطعين أغفل تماما المستندات المقدمة من الطاعن ولم يشر إلي ماهيتها والأدلة المستمدة منها أو أي ما يفيد أن المحكمة أحاطت بهذه المستندات وبفحواها وأنها أقسطتها حقها في البحث والتمحيص رغم تقديمها إليها تقديما صحيحا علي النحو الثابت من الصورة الموجهة لمحكمة النقض المرفقة بالطعن .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا كان في التفات الحكم عن الأدلة أوراق ومستندات قدمها الخصم تقديما صحيحا متمسكا بدلالتها وعدم تحدثه عنها أو الإدلاء بدلوه في شأنها إن إيجابا أو سلبا مهدرا لدفاعه في هذا الصدد يجعله – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – معيبا فضلا عن القصور المبطل بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

كما قضي بأن

إذا كان الثابت بالأوراق وما ينبئ عن تخلي المحكمة عن واجبها في التحقيق في جدية طلبات الطاعن المعروضة عليها والمستندات المرفقة بالدعوى مع ما لها من دلاله مؤثرة يتغير ببحثها وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وأضرت بحسن سير العدالة مما يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته **أمام محكمة أول درجة** وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... **وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير** بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى **إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها** .. الأمر الذي **يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن المدافع عن الطاعن قد تقدم بالعديد من حوافظ المستندات أثناء مرافعته .. فقد كان سيادته يدفع الدفع ويشرحه ، ثم يقدم المستندات الدالة عليه ، ثم ينتقل إلي الدفع التالي ويشرحه ثم يقدم المستندات الدالة عليه .. وهو ما يؤكد أنه تقدم بما يفوق العشرين حافظة مستندات .

ورغم ذلك

لم يرد بمدونات الحكم الطعين ثمة ذكر لهذه الحوافظ وما حوته من مستندات جوهرية كان من شأن بحثها وتمحيصها أن يتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن المحكمة مصدرة هذا الحكم قد أغفلت ذلك تماما ولم تقم بالرد علي هذه المستندات أو إيراد فحواها .. وهو الأمر الذي يجزم بعدم أحاطه المحكمة بالأدلة المطروحة عليها وإهمالها بما يعيب الحكم بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب .

الوجه الثاني : الحكم الطعين أخل بحقوق الدفاع حينما لم يورد في مدونات قضائه ولم يرد علي طلبي فتح باب المرافعة المقدمين من الطاعن ، والمدعيان بالحق المدني ، وكلاهما أرفق بطلبه مستندات .. ومع ذلك لم يرد ثمة ذكر في الحكم الطعين لهذين الطلبين ولا مستنداتهما ولا رد علي ما سطره بالطلبين وتأيد بالمستندات . وذلك برغم ثبوت تقديم الطلبين لمحكمة الموضوع تقديما صحيحا علي النحو الثابت بالصور الرسمية الموجهة لمحكمة النقض المرفقة بهذا الطعن .

بداية .. فقد استقرت محكمة النقض علي أن

إذا عن لخصم بعد قفل باب المرافعة في الدعوى أن يبدي دفاعا أو يقدم أوراق أو

مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم ، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى فإن واجب المحكمة .. وهي في معرض التحقق من مدي جدية الطلب .. أن تطلع علي ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية من عدمه فإذا ارتأت أنه متسم بالجدية وأنه كان دفاعا جوهريا من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأي في الدعوى فإنها تكون ملزمه بقبول ما أرفق بالطلب وبإعادة فتح باب المرافعة .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفيده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من المستندات الرسمية الموجهة إلي محكمة النقض المرفقة بهذا الطعن .. وأن كلا من المدعيان بالحق المدني ، والطاعن .. قد تقدما بطلب مستقل لفتح باب المرافعة .. وكلا الطلبين قد أرفق بهما مستندات .. وقد تم تقديم هذين الطلبين بطريقة رسمية ومهورة بتوقيع أمين سر الدائرة بما يفيد استلام الطلبين ومستنداتهما .

ورغم ذلك

فإنه بمطالعة مدونات الحكم الطعين يتضح أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي وجود هذين الطلبين أو مستنداتهما ، ولم يورد ثمة إشارة إلي إطلاع المحكمة عليها أو الإحاطة بما سطر فيهما أو ورد في المستندات المرفقة بهما .. وتأثير ذلك علي الواقعة ووجه الرأي فيها .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن الحكم الطعين قد قصر في الإلمام بعناصر الدعوى وأوراقها ومستنداتها، وأخل إخلالا جسيما بحقوق الدفاع بما يتأكد معه والحال كذلك .. أنه بات معيبا علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين لم يعن دفاع الطاعن ولم يساعده في تحقيق دفاعه ، حيث أنه استهدف من مرافعته إثبات عدم صحة أقوال الشهود وأنها تعجز عن إثبات الاتهام حيال المتهم، فضلا عن أن هناك أشخاص آخرون كان يجب استدعائهم لمواجهتهم بما هو منسوب إليهم (وهم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه) ، وذلك كله كان يستوجب استدعاء هؤلاء الشهود جميعا والتحقيق معهم وصولا لوجه الحق في الدعوى إلا أن محكمة الموضوع لم تفعل ذلك مخلة بحقوق الدفاع

فالمستقر عليه نقضا أنه

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية إنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في

الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ العام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن جملة أوجه دفاع ودفوع الطاعن التي **أبداها مرافعة** أمام محكمة الموضوع **وتمسك بها ترمي وبحق إلي تكذيب** شهود الإثبات **وإثبات انقطاع صلتهم بالواقعة بما لا تحمل أقوالهم ثمة دليل عليها بما يؤكد أن محكمة الموضوع** كانت بين خيارين .. **أن تطمئن لدفاع الطاعن** وتلتفت عن مزاعم هؤلاء الشهود ، **إما أن تقوم باستدعائهم** لمناقشتهم ومواجهتهم بمناعي الطاعن علي أقوالهم .. **أما وأنها لم تفعل هذا ولا ذاك .. الأمر الذي يؤكد اطراحها لدفاع الطاعن دون تحقيق أو استجابة وهذا هو عين الإخلال بحقوق الدفاع .**

أضف إلي ما تقدم

فإن الطاعن تمسك بأن مرتكبي الواقعة محل هذا الاتهام هم المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه اللذان كانا مكلفان بإتمام إجراءات الإشهار والتسجيل لمصلحة الطاعن .. وأنهما بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ ولمصلحته قاما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. وأنه طلب أمام النيابة العامة استدعائهم واستكتابهم ومواجهتهما بالاتهام المسند إليهما منه .. إلا أن النيابة لم تفعل .. ورغم تمسك مدافعه بذلك أمام محكمة الموضوع ..إلا أنها لم تفعل أيضا ولم ترد علي هذا المطلب الجوهري .. بما يبرر إطراحه ، وهو ما يعيب الحكم الطعين بالإخلال بحقوق الدفاع وعدم معاونته في أداء مهمته والوصول إلي حقيقة النزاع .. وهو ما يجعله معيبا وجديرا بالنقض والإلغاء .

<u>الوجه الرابع للإخلال : الحكم الطعين عابه الإخلال بحقوق الدفاع حينما التفت عن إنكار</u>

الطاعن لجملة واقعات الاتهام المنسوبة إليه ، وأن هناك العديد من الأدلة الجازمة علي انقطاع صلته بهذه الواقعة ، بما كان يجدر القضاء ببراءته مما هو مسند إليه.

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وقضي كذلك بأن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومؤديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن

كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟ والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شمال ؟؟؟؟؟؟ الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
وطلب إيقاف تنفيذه
مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .... المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن السيد /

(طاعن)

ضـــــــد

النيابة العامة **(سلطة اتهام)**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
ك : www.HamdyKhalifa.com

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033
00201145251197-00201028904646- 000201064718444-
00201202987591
tel : 0020233359970 - 0020233359996

وذلك طعنا في الحكم الصادر من

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ .. في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟ .. **المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** كلي ؟؟؟؟؟ .. **بجلسة ؟؟؟؟؟ والقاضي في منطوقه بما يلي :**

حكمت المحكمة بإجماع الآراء .

أولا : حضوريا بإعدام المتهم / ؟؟؟؟؟ ، شنقا

ثانيا : وحضوريا بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ .. بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه ، وألزمته المصاريف الجنائية .

ثالثا : غيابيا بمعاقبة كلا من / ؟؟؟؟؟ ، و ؟؟؟؟؟ ، بالسجن المؤبد عما أسند إليهما وألزمتهما المصاريف الجنائية .

رابعا : وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية للفصل في موضوعها .

هذا .. وقد كانت النيابة قد حركت هذا الاتهام ضد المتهمين الأربعة .. قولا بأنهم

بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟

- **قتلوا / ؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار والترصد لسبق وجود خلافات ثأرية بينهم بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لتنفيذ مقصدهم السلاح الناري (مسدس مششخن) وكمنوا له في مكان بالقرب من منزله والذي أيقنوا سلفا تواجده فيه وما أن لاح لهم وظفروا به حتى صوب المتهم الأول العيار الناري تجاه المجني عليه والذي أحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته قاصدين من ذلك قتله وأشهر كلا من المتهم الثاني والثالث السلاح الناري الذي كانا يحرزاه ليتمكن المتهم الأول من الفرار باستقلال الدراجة البخارية خلف المتهم الرابع .**
- **أحرز المتهمين الأول والثاني والثالث بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (مسدس) .**
- **أحرز المتهمين سالفي الذكر ذخائر مما تستخدم علي السلاح الناري**

آنف البيان دون أن يكون مرخص لهم في حيازتها وإحرازها .

- **حاز المتهم الرابع بواسطة الغير بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (مسدس) .**
- **حاز المتهم سالف الذكر ذخائر مما تستخدم علي السلاح الناري آنف البيان دون أن يكون مرخص له حيازتها وإحرازها .**

هذا .. وحيث غاب السند والدليل القويم علي صحة هذا الاتهام ونسبته لهؤلاء المتهمين .. ذلك أن الركيزة الوحيدة للزعم والقول بإتيان المتهمين لهذه الواقعة هو المدعو / ؟؟؟؟؟ .. الذي يحمل ضغينة وكراهية للمتهمين وعلي الأخص منهم " المتهمين الأول والثاني " حيث شهدا ضد والده في اتهامه مع آخرين بقتل شقيق المتهم الأول حاليا (الطاعن) وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ .. مما جعله (كيدا وتلفيقا) يزج بالمتهمين في براثن هذا الاتهام المكذوب في حقهم .. وهو الأمر الذي لم تفطن إليه محكمة الموضوع وانساقت وراء مزاعم الشاهد المذكور دون تحقيق لدفاع الطاعن في هذا الشأن ، واعتنقت الصورة المضللة للواقعة التي وردت علي لسانه والتي تخالف الحقيقة والواقع حسبما تنطق الأوراق بذلك .

فالواقعة حسبما وردت بالأوراق تتلخص فيما يلي

بداية .. فقد تحرر محضر بمعرفة السيد النقيب / ؟؟؟؟؟ .. رئيس مباحث قسم ثاني ؟؟؟؟؟ .. **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا ..** أفاد من خلاله بأنه قد تبلغ إليه **من مستشفي ؟؟؟؟؟** العام بوصول المجني عليه ، **مصاب بطلق ناري** أسفل العين اليمني ، **وأدخل قسم العمليات ،** وتوفي في الحال إلي رحمة مولاه **ثم تم نقله إلي مشرحة ؟؟؟؟؟ .**

وهو ما تناقض مع تقرير المستشفي

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩,٥٠ مساءا

المحرر بمعرفة الأمين شرطة / ؟؟؟؟؟ .. والذي أفاد بوصول المجني عليه لقسم الطوارئ " جثة هامدة " هذا وبقسم الطوارئ تم عمل إنعاش قلبي ولم يستجيب .. فتم نقله إلي المشرحة ، وتخطر الشرطة والجثة تحت تصرف النيابة من ادعاء طلق ناري .

ملحوظة

لم تفطن محكمة الموضوع لهذا التضارب فيما أثبته رئيس المباحث ، وأمين الشرطة المسئول بمستشفي ؟؟؟؟؟ .. فكيف نما إلي علم رئيس المباحث الساعة ٩ مساءا بما لم يكن قد ثبت بالمستشفي إلا في الساعة ٩,٥٠ مساءا ؟؟ كما أنه من أين جاء الضابط بأن المجني عليه دلف قسم العمليات ؟؟ وهو في الحقيقة وصل متوفى إلي رحمة الله ولم يتعدى قسم الطوارئ ؟! ولماذا لم يتم تحديد ساعة الوفاة تحديدا قاطعا ؟! وهذا كله يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير تلك التي اعتنقتها المحكمة مصدرة الحكم الطعين .

هذا .. وبدلا من أن ينتفض رئيس المباحث ويهرول مسرعا نحو المستشفي .. ظل قابعا في مكانه .. حتى أتاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل / ؟؟؟؟؟ .. أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن) ويزعم بما يلي :

" مصادفة ؟! كان ذاهبا لزيارة عمه (المجني عليه) في مسكنه فلم يجده وتم إخباره بأنه بالمسجد يؤدي صلاة المغرب ، فنزل من المسكن متوجها للمسجد .. وفيما بين المنزل والمسجد شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل يقفون ، وما أن شاهدوه حتى أبرزوا له أسلحتهم (حيث زعم بأنه كان لدي كل منهم سلاح ناري) ، وهنا حاول الصراخ لتنبيه المجني عليه ، فقام المتهم الأول (علي حد زعمه) بالجري نحو المجني عليه وأطلق نحو وجهه عيار ناري .. ثم فر هاربا وركب دراجة نارية كان يقودها المتهم الرابع ، ثم حاول (هذا الشاهد) الجري وراء المتهمان الثاني والثالث إلا أنهما قد هربا .. فعاد إلي المجني عليه وتم نقله إلي المستشفي .. ثم تركه وحضر للإبلاغ ؟! ، وقد علم بوفاته أثناء تلقيه الإسعافات الأولية ؟!.

ثم استطرد هذا الشاهد

زاعما .. بأن كل ما تقدم حدث أمام جميع الجيران والناس المارة في الشارع (والسؤال هنا .. أين هم هؤلاء الجيران والناس ؟! فالأوراق خلت من ثمة شاهد للواقعة سوي المذكور !!!.

ملحوظة

وهو الأمر الذي يوصم تحقيقات النيابة العامة بالقصور فقد كان حريا بها أن تقوم بمعاينة مكان الواقعة حتى يستبين لها عما إذا كان من المتصور ارتكاب الواقعة بهذه الكيفية في ذات الزمان والمكان من عدمه .. ورغم ذلك فإن الحكم الطعين قد اعتصم بهذه التحقيقات في إصدار حكمه رغم تمسك الطاعن بقصور تحقيقات النيابة وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور والعوار .

وعن بيان دور كل من المتهمين

زعم بأن المتهم الأول (الطاعن) **هو من أطلق العيار الناري** علي المجني عليه ، **وكان المتهمان** الثاني والثالث **برفقة الأول ويحميانه بسلاحين ناريين كانا بحوزتهما** ، وكان المتهم الأخير **يمتطى الدراجة البخارية المستخدمة في الهرب .**

وبعبارات لا يتصور صدورها عن ذلك الشخص

فقد قرر حرفيا بأن

" أتهم الأول بقتل عمي ، وأتهم باقي المتهمين بالاشتراك معه في تنفيذ عملية القتل عمدا مع سبق الإصرار والترصد ؟! (وهذا يؤكد إملاء الأقوال عليه وأن لصحيح الواقعة تصور أخر تماما لم يرد علي لسان هذا الشاهد " .

وأضاف المذكور

بأن سبب قيام المتهمين بما هو مسند إليهم ، هو وجود خلافات سابقة وخصومة ثأرية .. حيث قرر بأن أشقاء المجني عليه قتلوا شقيق الطاعن حاليا ، فما كان منه سوي الأخذ بالثأر بقتل المجني عليه .

ملحوظة

لم تفطن المحكمة مصدرة الحكم الطعين إلي أن هذا الشاهد تعمد إخفاء أن والده (؟؟؟؟؟) من ضمن المتهمين بقتل شقيق الطاعن وكان حال إدلائه بأقواله متهما في تلك القضية .. لذلك فقد هرول للإدلاء بأقواله وحجب جميع الجيران وشهود الرؤية حتى يضمن عدم اكتشاف أمر كيده وتلفيقه لهذا الاتهام لهؤلاء المتهمين وأن للواقعة صورة مغايرة لم تعمل محكمة الموضوع علي الكشف عنها حيث استدلت علي صحة الاتهام من قائمة أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة معتكزة فيها علي أقوال هذا الشاهد رغم تناقضها واتخذت منها دليلا لإدانة الطاعن وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا حرر الطبيب الشرعي .. كتابا إلي النيابة العامة .. مقررا من خلاله بأنه قام بتشريح المجني عليه وفقا لقرار النيابة .. وانتهي مبدئيا إلي ما يلي :

١- الجثمان لرجل في العقد السابع تقريبا في طور التيبس ، والتعفن لم يتضح بعد .

٢- الجثمان به إصابة نارية حيوية حديثة بيمين الوجه .

٣- الوفاة إصابية نتيجة الإصابة النارية وما أحدثته من تهتك نسيجي بالمخ وتوقف بالأنشطة الدماغية ..... إلي أخره .

ملحوظة

لم تفطن عدالة محكمة الموضوع إلي تناقض التقرير المبدئي مع التقرير النهائي الذي سيرد ذكره لاحقا .. حيث أن الأول لم يشر من قريب أو بعيد إلي استقرار العيار الناري برأس المجني عليه .. أما التقرير الثاني سيقرر بدخول العيار الناري واستقراره بالداخل .. وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور والعوار .

هذا .. وأثناء التحقيق مع الشاهد الأول بالنيابة العامة .. قرر بذات ما أورده سلفا

بمحضر الشرطة .. وأضاف ما يلي :

أنه بشأن الخلاف السابق والذي قتل فيه شقيق الطاعن .. زعم أنه كان بسبب مشاجرة فيما بين زوجة عمه (المدعو/ ؟؟؟؟؟) وأخت المدعو / ؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث حاليا).

وتعمد إخفاء أن والده (؟؟؟؟؟) مشترك في تلك الواقعة

وهو أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن

وبرغم أنه في روايته – المخالفة للحقيقة – للواقعة والعديد من التفاصيل التي يستحيل الإلمام بها .. إلا أنه جاء عند وصف السلاح المستعمل في الواقعة ليقرر بأنه أسود اللون أما عن شكله فلا يستطيع وصفه تحديدا ؟!.

وصمم علي الزعم بأن المتهمان الثاني والثالث

كان لدي كلا منهما سلاح ناري

لم يستطع وصفه أيضا ؟؟!!

ملحوظة

قصرت محكمة الموضوع في تسبيبها عندما التفتت عن التناقض الواضح جدا بين أقوال هذا الشاهد مع أقوال ضابط التحريات الذي أكد علي أن المتهمان الثاني والثالث لم يكن لديهما أية أسلحة ، وهذا تناقض يسقط الدليلين ويستعصي علي الموائمة وإنما يسلس إلي تكذيب الشاهد الأول أو إلي تكذيب ضابط الواقعة وتحرياته المزعومة وعلي الرغم من ذلك فإن النيابة العامة قد اعتصمت بأقوال الشاهدين رغم تناقضهما وأنساق الحكم الطعين في إصدار حكمه بالإدانة بأقوال ذات الشاهدين رغم تناقضهما الذي ينال من الاتهام المنسوب للمتهمين الثاني والثالث بأنهما كان يحملان سلاح علي حد قول الشاهد الأول وهو الأمر الذي علي أثره قدمتهما النيابة بتهمة إحراز سلاح .. في الوقت الذي أكد فيه ضابط الواقعة بأن هذين المتهمين لم يكن أي منهما محرزا للسلاح وهو الأمر الذي ينال من صحة الاتهام الذي أعتكز عليه الحكم الطعين .. بما يعيبه بعيب الفساد في الاستدلال .

وعودة .. إلي أقوال الشاهد الأول .. فيتضح أنه قرر صراحة وبوضوح تام (ص ٦ تحقيقات) أن ما تم إطلاقه علي المجني عليه .. هو عيار ناري واحد فقط لا غير .. وأن الواقعة حدثت علي مرآي ومسمع من "الناس" التي تجمعت حولها.

ملحوظة

وفي ذلك أيضا دليل علي زور وبهتان أحد الشاهدين ، حيث أقر الشاهد الأول بأن ما أطلق علي المجني عليه عيار واحد فقط، أما الضابط فقد زعم بأنه قد تم إطلاق عدة أعيرة أحدها فقط ما استقر بوجه المجني عليه ، وهذا التناقض المسقط للدليلين لم تفطن إليه محكمة الموضوع بما يعيب حكمها بالقصور والفساد في الاستدلال .. أضف إلي تصميم الشاهد الأول علي أن الواقعة حدثت علي مرآي ومسمع من الجيران ورغم ذلك يعجز عن تقديم شاهد واحد .. بل ويعجز معه مجري التحريات في هذه الجزئية .. ومع ذلك يرتكن الحكم الطعين لأقوالهما رغم تناقضهما ورغم حجبهما لسائر الشهود الذين إذا كان تم سؤال أيا منهم لكان قد تبين أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاولا أن يرسماها بأوراق الدعوى .. ومع ذلك يعتصم الحكم الطعين بأقوالهما ويرتكن إليها في إصدار الحكم بإدانة الطاعن رغم قصور هذه التحقيقات .. فالواقعة علي هذا النحو تؤكد أن لها صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها الشاهدين فالأول يؤكد أنها رصاصة واحدة .. والثاني يؤكد أن ما أطلق عدد من الأعيرة النارية.. ومع ذلك يعجز عن تقديم أي فوارغ بمكان الواقعة للطلقات التي قرر بإطلاقها .. وهو الأمر الذي كان حريا علي النيابة العامة أن تحقق في هذه الملابسات إلا أنها لم تلتفت لذلك.. وانساقت

وراءها محكمة الحكم الطعين والتفتت عن هذه التناقضات ولم تحاول أن تتعرض لهذه الملابسات وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

وبخلاف ذلك .. فقد شابت أقوال الشاهد الأول تناقضات أخري ، فتارة يزعم بأن المجني عليه كان يمشي ومعه شخص لا يعرفه (حال إطلاق العيار عليه) ثم يعود ليقرر بأنه كان يمشي بمفرده وخلفه شخص تبين أنه نجل عمه (وهذا تناقض أيضا التفتت عنه المحكمة دون سبب أو رد) .

هذا .. وبرغم كافة العيوب الجسيمة التي عابت شهادة هذا الشاهد

وعدم صلاحيتها للتعويل عليها والأخذ بها

إلا أن النيابة العامة اتخذت منها سندا وحيدا لأمر الضبط

وإحضار المتهمين الأربعة الصادر بتاريخ ؟؟؟؟؟

كما استند ضابط الواقعة إلي أقوال الشاهد الأول ولم يعمل علي كشف حقيقة الواقعة من خلال تحريات جدية أو سماع أي شهود آخرين ، وعجز عن تقديم ثمة دليل علي ما قرره من أقوال ما هي إلا ترديد لأقوال الشاهد المذكور .. حيث استهل الضابط أقواله أمام النيابة العامة (صفحة ٢١) تحقيقات بما يلي

" بأن الذي يعرفه أنه أثناء زيارة الشاهد الأول للمجني عليه في منزله ، لم يجده وعلم بأنه بالمسجد يؤدي صلاة المغرب ، وأثناء ذهابه إليه فوجئ بالمتهمين الثلاثة الأوائل يقفون منتظرين خروج المجني عليه من المسجد ، وحال خروجه أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية أصيب من أحدها في وجهه ثم هرب راكبا دراجة بخارية خلف المتهم الرابع ، وقد تم نقل المجني عليه إلي المستشفي وتوفي متأثرا بإصابته ولم يستطع الشاهد اللحاق بالمتهمين " .

ملحوظة

مما تقدم يتضح أن أقوال الضابط أمام النيابة العامة.. ما هي إلا ترديد لأقوال الشاهد الأول وهكذا الحال بشأن التحريات فقد اتخذت من أقوال ذات الشاهد سندا وركيزة .. وهو ما فات علي

محكمة الموضوع الإلتفات إليه حيث ثبت أن هذا الاتهام برمته قائما علي أقوال الشاهد الأول الذي يوجد بينه وبين المتهمين (وعلي الأخص الطاعن) ضغينة وخصومة وخلافات أفهما اتهام والده بسبب قتله مع آخرين لشقيق المتهم الأول .. ومن ثم يتضح أن الاتهام والحكم الطعين قائمين علي أساس باطل.

وهو الأمر الذي كان حريا معه علي محكمة الموضوع تحقيق كافة أوجه عناصر الدعوى حتى يستبين لها وجه الحق فيها .. وحتى يستبين لها أن الطاعن هو مرتكب الواقعة من عدمه .. وفي الحالة الأولي ومع الفرض الجدلي بأنه مرتكب الواقعة هل كان عقد العزم علي قتل المجني عليه من عدمه .. وعما إذا كانت نية إزهاق الروح متوافرة من عدمه .. إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن تحقيق هذه الأدلة وهو الأمر الذي يوصم حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع

هذا .. وحيث أن الضابط قد حاول إخفاء حقيقة أن ما يسطره أو يدلي به ما هو إلا ترديد لما أورده الشاهد الأول من مزاعم وأباطيل .. فحاول تغيير بعض الأقوال .. ومنها ما يلي

١- فقد زعم بأن المتهم الأول أطلق نحو المجني عليه عدة أعيرة أصيب من أحدها في وجهه .. في حين أكد الشاهد الأول أن ما أطلق نحو المجني عليه هو عيار ناري واحد فقط .

٢- قرر الضابط أن المتهمين قد استعانوا بدراجتين بخاريتين في ارتكاب الواقعة إحداهما كانت بقيادة المتهم الأول ، والثانية كانت بقيادة المتهم الرابع .. في حين أنكر الشاهد الأول أنه لم يشاهد سوي دراجة بخارية واحدة كان يقودها المتهم الرابع وراكب معه المتهم الأول .

٣- أكد الضابط أن المتهمان الثاني والثالث لم يكن لديهما ثمة أسلحة .. في حين زعم الشاهد الأول أن ذات المتهمان كانا يحوزان أسلحة نارية ؟.

ومما يؤكد علي عدم جدية هذه التحريات المزعوم إجرائها أن الضابط قرر بعدم

استطاعته التوصل إلي بيانات الدراجتين البخاريتين ، كما لم يستطع التوصل للسلاح المستعمل في الواقعة وكيفية الحصول عليه أو إخفاؤه بعد الواقعة المزعومة .

ملحوظة

هذا وبرغم أوجه القصور والعوار التي شابت أقوال هذا الضابط وتحرياته يأتي الحكم الطعين معولا عليها مما يعيبه بالعوار والفساد المبطل في الاستدلال وعدم سلامة الاستنباط

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم الأول (الطاعن حاليا) في النيابة العامة ..أنكر جميع ما نسب إليه من مزاعم .. وقرر بأنه لم يكن موجودا بمكان الواقعة وقت حدوثها .. وأنه كان متواجدا بالقاهرة رفقة شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وأنه تلقي اتصالا هاتفيا من أحد أقاربه أبلغه بمقتل المجني عليه ، وأن رجال المباحث قد حضروا إلي منزله أكثر من مرة .. فما كان منه إلا أن قام بتسليم نفسه .. وظل محبوسا لعدة أيام حتى تم عرضه علي النيابة العامة .

ملحوظة

من خلال ما تقدم .. يتضح أن محكمة الموضوع قد قصرت في بحث دفاع الطاعن من أنه لم يكن متواجد بمكان الواقعة ، ولم تأمر باستدعاء الشاهد الذي كان برفقة الطاعن (بالقاهرة) رغم أن النيابة استدعته ثم أغفلت تنفيذ قرارها ؟؟ وأحالت الأوراق إلي المحكمة مما يجعل الأمر مطروحا عليها .. مما يؤكد أن سند إدانة الطاعن مجرد افتراض وتخمين لمجرد أن هناك خصومه سابقة بين شقيقه وبين أشقاء المجني عليه والطاعن وفقا لأقواله التي أدلي بها أمام النيابة والتي يبين منها أنه دفاع جوهري .. كان حريا علي النيابة استدعاء الشاهد ومناقشته وصولا لوجه الحق في الدعوى .. وقد سايرتها محكمة الموضوع رغم دفاع الطاعن الجوهري .. وأخلت بحق الطاعن في الدفاع عن نفسه ولم تستدعي الشاهد لمناقشته وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بعيب الإخلال بحق الدفاع.

وأيضا .. فإنه بالتحقيق مع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة .. نفي صلته بهذه الواقعة تماما وأنه لم يكن متواجدا بمكان الواقعة أصلا .. بل كان في مدينة ؟؟؟؟؟ وفوجئ باتصال هاتفي من رجال الشرطة (الضابط / ؟؟؟؟؟ .. رئيس مباحث قسم ؟؟؟؟؟ الغير مختص مكانيا بالواقعة تماما) وسأله عن مكانه فأخبره بأنه في ؟؟؟؟؟ ..فتوجه إليه وقام بالقبض عليه ؟! واستشهد هذا المتهم بمن يدعي / ؟؟؟؟؟ وآخر يدعي / ؟؟؟؟؟ .. علي صحة أقواله .

ملحوظة

وبرغم ما تقدم .. فقد قصرت محكمة الموضوع في بحث دفاع هذا المتهم أيضا ولم تستدع أي من الشاهدين اللذين تمسك بهما المتهم الثاني (رغم أن النيابة أمرت باستدعائهم ثم تغافلت عن تنفيذ ذلك وأحالت القضية إلي محكمة الموضوع) مما يجزم بقصور الحكم الطعين وإخلاله بحقوق دفاع المتهمين ، وقيامه علي سند أقوال باطلة صادرة عن شخص بينه وبين المتهمين خصومة معتصمه في ذلك بقائمة أدلة الثبوت التي سطرتها النيابة العامة .. والتي أغفلت فيها أي أقوال تخص الشهود الذين استشهد بهم الطاعن والمتهم الثاني .. رغم ضرورة هذا الإجراء الذي التفتت عنه النيابة .. وسايرتها في ذلك محكمة الموضوع مكتفية بأقوال الشاهدين واللذين أدليا بأقوال متضاربة يهدر احدهما الأخر .. وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع

هذا .. وحيث ورد تقرير الطب الشرعي والصفة التشريحية للمجني عليه .. بنتيجة مفادها كالتالي :

١- الجثمان به إصابة نارية مفردة واحدة بأعلى الوجنة اليمني (دخول واستقرار) مصحوبة بتهتكات وأنزفة بأنسجة يمين الوجه وبالمخ وكسور بعظام يمين الوجه والجمجمة ، ناتجة عن الإصابة بالمقذوف

الناري المفرد المستقر بموضع الإصابة والذي تبيناه مقذوف متطور ذو لب رصاصي وغلاف نحاسي يحمل أثار ميازيب تعذر فنيا الوقوف علي عياره لتطوره الشديد باصطدامه بعظام الوجه وتفتته جزئيا ، إلا أنه يماثل المقذوفات القصيرة الطول (كعيار ٩ مم أو ما شابه) ، أطلق عليه من سلاح ناري مششخن من ذات النوع والعيار ، من مسافة إطلاق لا يمكن تحديدها بدفعه إلا أنها جاوزت المدى القريب لهذا النوع من المقذوفات (لعدم وجود علامات قرب الإطلاق بالجثمان) والذي يقدر بنحو المتر للأسلحة طويلة الماسورة ونصف هذه المسافة تقريبا للقصيرة ، وباتجاه إطلاق أساسي – في الوضع التشريحي القائم والثابت للجسم (الشاخص) من الأمام للخلف مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للجسم لاسيما الرأس ووضعيتها لحظة الإطلاق والإصابة .. وبالجثمان أيضا إصابتين احتكاكيتين سطحيتين محدودتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب راض خشن محدود السطح أيا كان نوعه .. وجميع الإصابات حيوية حديثة متزامنة الحدوث معا ومع الوفاة .

٢- الوفاة إصابية نتجت عن إصابة الرأس النارية وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف وتهتك دماغي شديد وتوقف للنشاط الدماغي .

٣- مضي علي الوفاة لحين التشريح (تبعا لتغيرات ما بعد الوفاة) حوالي يوم .

وحيث طلبت النيابة العامة تقرير تكميلي يوضح ما إذا كان من المتصور حدوث الإصابة المذكورة بالتقرير عاليه وفق التصور الوارد بالأوراق علي لسان الشاهد الأول .. ومن ثم ورد التقرير التكميلي بنتيجة مفادها :

لا يوجد فنيا ما يمنع تصور حدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بيمين الوجه بعدا (متران) ومستوي (الوقوف علي أرض مستوية) واتجاها

(بالمواجهة من الأمام) وأداة (طلقة واحدة من سلاح ناري أسود اللون) ، وفق ما جاء بالمذكرة .

لما كان ذلك

ووفقا لما تقدم .. وبرغم تهاتر أدلة الاتهام الماثل ، بل وانعدامها .. وأن هذه الواقعة برمتها نسبت للمتهمين بناء علي أقوال الشاهد الأول الذي عمل علي إخفاء الحقائق عن النيابة العامة ، ومن ثم علي المحكمة ، وبرغم سقوط الدليل المستمد من أقوال الضابط وتحرياته المزعومة .. هذا فضلا عما أوراه تقرير الطب الشرعي من وجود إصابات احتكاكية سطحية بالمجني عليه وهذا من شأنه أن يثير علامة استفهام حول هذه الإصابات وكيفيه حدوثها .. وكان يتعين علي محكمة الحكم الطعين تحقيق الواقعة لبيان محدث هذه الإصابات .. فربما تكون نتيجة مشاجرة بين الأطراف وعلي أثرها تم استخدام السلاح ومن ثم تنتفي لدي المتهمين نية إزهاق الروح .. هذا برغم عدم تنفيذ ما أمرت به النيابة العامة (من أوامر جوهرية كان لها أبلغ الأثر في تغيير وجه الرأي في الدعوى لو تم تنفيذها) ومن أهمها استدعاء الشهود التالية أسماؤهم :

- ؟؟؟؟؟ (الذي قرر الطاعن أنه كان برفقته بالقاهرة) .
- ؟؟؟؟؟ (الذي قرر المتهم الثاني أنه كان برفقته) .
- ؟؟؟؟؟ (الذي كان أيضا برفقة المتهم الثاني) .

والأهم - ؟؟؟؟؟ (نجل عم الشاهد الأول والذي قرر بأنه كان يسير خلف المجني عليه مباشرة حال الواقعة) .

ورغم جملة ما تقدم .. فقد أحالت النيابة العامة الأوراق إلي محكمة الموضوع التي أمسكت بدورها عن تحقيق ما قصرت فيه النيابة العامة وتصويب ما أخفقت فيه

وبلا سند أدانت الطاعن وباقي المتهمين معتنقة فكرة الأخذ بالثأر التي جاءت مجرد تخمين وافتراضي لا يسانده دليل ، بل تعددت الحقائق علي عدم صحتها ، وتغافلت تماما عن أوجه دفاع المتهمين وعلي الأخص الطاعن ، وأوردت في قضائها ردود جامدة وسابقة التجهيز لا تنم عن بحث وفحص هذه الدفوع عن بصيرة ، وأغفلت تماما دفوع أخري .. وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا بما يستوجب نقضه ، وهو ما لم يجد معه

الطاعن سوي التقرير بالطعن بطريق النقض علي هذا القضاء من محبسه وذلك بالتقرير رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ المؤرخ ؟؟؟؟؟ مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بانكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما أمسكت محكمة الموضوع عن القيام بما هو واجب عليها من تصحيح خطأ النيابة العامة حينما أسندت للطاعن والمتهم الثاني حيازة سلاح ناري ووصفته بأنه مششخن رغم عدم ضبط ثمة أسلحة وعدم وجود تقرير فني قاطع بأنه مششخن من عدمه مما يبطل أمر الإحالة في هذا الشأن بما كان يستوجب تصحيحه وتصويبه .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه**

الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

وفي مقام أخر تواترت أحكام النقض علي أن

ومن حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمتي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح .. وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بها ، خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك بأن الحكم أعمل في حق المطعون ضده ما يقضي به نص المادة ٣٢ عقوبات إلا أنه لم ينزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة إحراز السلاح المششخن ، لما كان ذلك ، وكان معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وهي الأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) وهو ما كان ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنه دون اعتبار لنوع السلاح وهي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح بواسطة احد المختصين فنيا حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق ، فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، ولما كان الحكم قد دان المطعون ضده رغم أن الثابت بالأوراق أن السلاح المستخدم في الجريمة لم يضبط ولم يجر فحصه ولم يثبت أنه من البنادق الآلية أو أنها مششحنة فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر يتضح أنه من الواجب علي محكمة الموضوع ألا تقيد بوصف النيابة العامة للواقعة حيث أنه وصف غير نهائي بطبيعته .. بل يجب عليها بناء علي فحص وتمحيص أوراق القضية أن تعطي للاتهام وصفه الحقيقي والفعلي والصحيح .. وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع في القضية الراهنة .. فبرغم ثبوت خطأ

جسيم في أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. بنسبتها للطاعن والمتهم الثاني والثالث .. أنهم حازوا سلاح ناري " مسدس " .

ولم تكتف النيابة بذلك بل أنها وصفت هذا السلاح بأنه " مششخن "

هذا .. ولعله من المعلوم أن ليس كل مسدس مششخن .. وإنما هناك مسدسات مششخنة وأخري غير مششخنة والأخيرة هي ذات الماسورة المصقولة الناعمة التي ليس بها أي شيء يعمل علي توجيه العيار الناري .

أما المسدس المششخن

فهو الذي يحتوى علي ماسورة إطلاق بها خطوط لولبية تعمل علي إعطاء المقذوف " أثناء مروره منها" حركة لولبية (دائرية حول نفسه) وهو الأمر الذي يزيد من سرعة العيار الناري ، ومن ناحية أخري يحفظ للعيار توازنه واتزانه ويمنع انحرافه .

ليس هذا فحسب .. بل أن الأسلحة الغير مششخنة معاقب عليها بالجدول الثاني المرفق بقانون الأسلحة والذخائر ، أما الأسلحة المششخنة فيعاقب عليها الجدول الثالث من ذات القانون بما يستوجب تحديد ما إذا كان مششخنة من عدمه بمعرفة خبير مختص قبل إدانة المتهم.

لما كان ذلك

وليس هناك شك من أنه للجزم بأن المسدس المستعمل في الواقعة هو مششخن من عدمه ..<u>فإنه يجب أولا</u> : ضبطه مع المتهم أو مسكنه أو في أي مكان تحت سلطانه ، <u>كما يجب ثانيا :</u> أن يتم تحويل هذا المسدس إلي مصلحة الطب الشرعي أو المعمل الجنائي .. لفحصه وبيان عما إذا كان مششخنا من عدمه ..وبالتالي فلا يجوز القطع بأن المسدس مششخن إلا بواسطة تقرير فني جازم بهذا .. وهو عين ما قررته أحكام محكمة النقض الموقرة .

<u>ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن</u>

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، علة ذلك ، أن إدانة المطعون

ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة أحد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت بالأوراق أنه لم يتم ضبط السلاح المزعوم استعماله في الواقعة الراهنة ، وبالطبع لم يتم فحصه فنيا .. ورغم ذلك كله أوردت النيابة العامة في أمر الإحالة أنها تتهم الطاعن وغيره من المتهمين بإحراز سلاح ناري " مسدس " بل ووصفته بأنه "مششخن " دون وجود تقرير فني جازم بذلك .

وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه أخطأ

في تطبيق القانون مرتان

الأولي : حينما لم يعمل علي تصويب خطأ النيابة العامة الوارد في أمر الإحالة وفقا لصحيح المادة ٣٠٠ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

الثاني : حينما أدانت الطاعن عن واقعة إحراز سلاح ناري مششخن " مسدس " رغم عدم ضبط ذلك السلاح المزعوم وعدم خضوعه للفحص الفني كما أشرنا سلفا .

ولا ينال من ذلك

أن الحكم الطعين قرر وجود ارتباط بين الاتهامات المسندة للطاعن واعتبارها جريمة واحدة والحكم عليه بالعقوبة المقررة لأشدهما .. ذلك أن الثابت إن ذلك يحمل في طياته تأثيم الطاعن عن واقعة إحراز السلاح المزعوم .. رغم أنها منتفية في حقه وفقا لما قررناه سلفا .

وبانتفائها ينهار أحد الركائز الأساسية

التي قام عليها الحكم بإدانته عن واقعة القتل المنسوبة إليه

لاسيما وأن محكمة الموضوع استدلت علي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن وغيره من المتهمين .. بإحراز السلاح الناري (الغير موجود) سالف الذكر والذي إذا انتفي الاتهام بشأنه .. تنتفي أهم الأدلة التي ارتكنت عليها محكمة الموضوع في القول بإدانة الطاعن وغيره عن واقعة القتل .

وحيث أن الأدلة

في المواد الجنائية – وعلي ما استقرت عليه محكمة النقض الموقرة – متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلي أن الدليل غير قائم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

ومن ثم .. يتضح أن تقرير خطأ محكمة الموضوع في عدم تصويبها الخطأ والبطلان اللذين شابا أمر الإحالة وانتهائها إلي إدانة الطاعن وآخرين بإحراز سلاح مششخن دون ضبطه وفحصه فنيا .. لاشك

يلقي بظلاله في بطلان أحد الأدلة التي تساند عليها الحكم في إدانة الطاعن وغيره في تهمة القتل والقول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. وهو ما يجعل الحكم بعد انتفاء هذا الدليل (إحراز سلاح مششخن) غير معلوم مصيره ومبلغ أثر إسقاط هذا الدليل واستبعاده فيما انتهت إليه محكمة الموضوع من قضاء ..بما يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني : أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حينما اعتصم بقرار الاتهام في إصدار حكمه بالإدانة قبل الطاعن والمتهمين الثاني والثالث فيما سطرته النيابة بالقرار من حيازتهما للأسلحة النارية والذخائر بناء علي ما سطر بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة والتي ارتكنت فيها لأقوال الشاهدين في هذا الاتهام رغم تعارضهما .. وهو الأمر الذي أصاب قرار الاتهام بالغموض والقصور بحيث يستعصي علي المطالع له عما إذا كان الاتهام للطاعن والمتهمين الثاني والثالث من حيازتهما لسلاح واحد بناء علي ما ورد بالتحريات أو علي ثلاثة أسلحة بناء علي ما قرر به الشاهد الأول .. ومع ذلك فإن الحكم الطعين لم يعتني بتصويب ما ورد بقرار الاتهام وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

كما أشرنا سلفا .. فإنه لمن المقرر في قضاء محكمتنا الموقرة أن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة كما وردت بأمر الإحالة ، وأن من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١١٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل أن الشاهد الأول (المدعو/ ؟؟؟؟؟) قد زعم في أقواله ..وصمم في أكثر من مقام بأن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يحملون أسلحة نارية .. بل قرر صراحة بأنهم ما أن شاهدوه حتى أبرز كل منهم سلاحه الذي في حوزته ، وأكثر تحديدا قرر بأن كل من المتهمين الثلاثة كان يحمل السلاح في يده اليمني ؟!.

هذا .. وفي مقابل ما تقدم جميعه

فإن ضابط الواقعة (النقيب / ؟؟؟؟؟) قد أورد في أقواله أمام النيابة العامة وفي تحرياته المزعوم تسطيرها عن هذه الواقعة .. أن المتهمان الثاني والثالث لم يكنا يحوزا أي أسلحة نارية أو غيرها .

ثم تأتي النيابة العامة بعبارة مبهمة وغامضة لتقرر في أمر الإحالة بأن أحرز المتهمين الأول والثاني والثالث بغير ترخيص سلاح ناري مششخن " مسدس " .

ومن هذه العبارة الغامضة والمبهمة لا يفهم ما إذا كانت النيابة العامة تقصد أن كل من هؤلاء المتهمين الثلاثة كان يحوز سلاح ناري طبنجة ؟! أم أنها تقصد أن ثلاثتهم كانوا يحرزون سلاح واحد ؟! لاسيما وأنه لم يتم ضبط أي سلاح أصلا .

فإذا كانت تقصد أن كلا منهم كان لديه سلاح ناري

فإن ذلك يهدر تحريات المباحث وأقوال محررها ويسقط أي دليل قد يستمد منها ويعد إقرار من النيابة العامة بعدم صحتهما بما كان يجب عليها ومن بعدها علي محكمة الموضوع استبعادهما كأدلة علي هذا الاتهام .

أما لو كانت تقصد أن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يحرزون سلاح ناري واحد

فإن ذلك بلا شك يؤدي إلي شيوع هذا الاتهام واستحالة تصوره !! فكيف يمكن أو يتصور أن يحمل ثلاثة أشخاص سلاح واحد ؟! فضلا عن تعارض ذلك مع ما قرره شاهدي الإثبات من أن السلاح كان بحوزة الطاعن وهو من أطلق منه العيار الذي أصاب المجني عليه .. ولا يمكن تصور الاشتراك في هذه الجريمة (بفرض انعقادها في حق الطاعن) ذلك أن الاشتراك كما عرفه القانون يكون بإحدى الوسائل الواردة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات .... التي تنص علي أن

يعد شريكا في الجريمة

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا علي هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناء علي هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة ، مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

هذا .. حيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة ما يلي

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما

أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

أما إذا كان

قرار النيابة قد اسند للطاعن والمتهمين الآخرين أنهم قد أحرزوا سلاح ناري واحد .. فعلي الرغم من أن هذا الإسناد يتسم بشيوع الاتهام بين الطاعن والمتهمين الثاني والثالث .. وإذا كان الركون في هذا الأمر إلي ما قرر به الشاهد الثاني من أن الطاعن هو الذي أطلق النار .. وأن المتهمين الثاني والثالث لم يكن بحوزة أي منهما أسلحة .. ومن ثم يكون السلاح المستعمل علي حد وصف الشاهد من قبل الطاعن .

ولما كانت النيابة

قد أسندت للمتهم الرابع أنه حاز سلاح ناري بواسطة الغير .. تأسيسا علي وصف الاتهام للطاعن .

إلا أنها

قد أسندت للمتهمين الثاني والثالث أنهما قد حازا السلاح والذخائر .. وهو الأمر الذي يعيب وصف الاتهام .. بما كان ينبغي علي الحكم الطعين التصدي له وتصويبه .

ونفاذا لجملة ما تقدم

يتضح وبجلاء تام خطأ النيابة العامة في إسناد واقعة إحراز سلاح ناري واحد لثلاث متهمين ، وخطأ محكمة الموضوع في تصويب ذلك الخطأ .. وكذلك قصور الحكم الطعين في بيان مظاهر الاشتراك في إحراز السلاح الناري فيما بين المتهمين الثلاثة والأفعال المسندة لكل منهم حتى يمكن أن يقال باشتراكهم في هذه الواقعة التي لا يتصور عقلا الاشتراك فيها .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا مدي ما عاب الحكم الطعين من خطأ في تطبيق القانون بما يستوجب معه نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا لهذا القضاء المعيب .

الوجه الثالث : ليس هذا فحسب بل أن الحكم الطعين أيضا قد أخطأ حينما اعتصم بقرار الاتهام الصادر من النيابة العامة في حق الطاعن والمتهم الرابع حينما لم يقم بتصويب الاتهام الصادر قبل المتهم الرابع فيما ورد به أنه قد حاز بواسطة الغير سلاح ناري مششخن .. في الوقت الذي نسب له فيه بأنه حاز بنفسه ذخائر مما تستخدم في السلاح الناري .. وذلك خلافا لوصف الاتهام الذي ورد فيه أن السلاح الناري الذي أطلق منه الأعيرة النارية هو مسدس مششخن .. فيكف يكون المتهم الرابع حائزا للسلاح الناري بواسطة الغير .. وللذخائر بنفسه .. وهو الأمر الذي كان يتعين علي الحكم الطعين تصويبه والتصدي له .. وإلا كان معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام النقض الموقرة علي أن

المشرع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص علي ذلك بالنسبة لجريمة معينة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٦٦٥٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه بشأن المتهم الرابع قد أخطأت النيابة العامة خطأين :

الأول : حينما تناقضت مع نفسها في توجيه الاتهام إليه فتارة تزعم أنه حاز سلاح ناري

بواسطة الغير .. ثم تعود لتقرر أنه حاز ذخائر مما تستعمل في هذا السلاح بواسطة نفسه .

وهذا الخطأ والتناقض يشير إلي اضطراب الواقعة في ذهن النيابة

وكان علي محكمة الموضوع تصويبه وتصحيحه وإعطاء الواقعة وصفها السليم الذي يتفق مع الثابت بالأوراق .. أما وأنها لم تفعل .. فهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بما يستوجب نقضه وإلغائه .

أما الخطأ الثاني : فهو أن كل ما نسب للمتهم الرابع من خلال أقوال الشاهدين الأول والثاني (علي فرض صحة ما قررا به) أنه كان يقود دراجة بخارية وينتظر المتهم الأول ليركب معه ويهرب من مكان الواقعة (وبفرض صحة هذه الرواية) فإن الشاهدين قد قطعا بعدم حمل المتهم الرابع لثمة أسلحة أو ذخائر .. فمن أين جاءت النيابة العامة بما نسبته للمتهم الرابع من حيازة سلاح وذخائر ؟!.

ولماذا لم تقم محكمة الموضوع بتصويب هذا الخطأ ؟!

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا ما عاب الحكم الطعين من خطأ في تطبيق القانون وإمساك محكمة الموضوع عما هو واجبها في الإلمام بصحيح واقعات التداعي ، فضلا عن إعطاء الدعوى وصفها الحق دون تقيد بما ورد بأمر الإحالة من أخطاء كانت تستوجب التصحيح .. وهو الأمر الذي يجدر معه نقض الحكم الطعين وإلغائه .

السبب الثاني

: الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي اعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن ، وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء

وقد تعددت أوجه القصور في التسبيب التي تنال من الحكم الطعين والتي نشرف ببيانها من خلال الأوجه التالية :

الوجه الأول : قصور الحكم الطعين في التسبيب وخطئه في تطبيق القانون حينما لم يلم ويحصل صحيح واقعات الاتهام الماثل ولم يبين صحيح ما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات واكتفت محكمة الموضوع باستخلاص الواقعة من مجرد تخمين ظني لا سند له ولا دليل عليه وأغفلت عدة أدلة وحقائق تؤكد بأن للواقعة صورة أخرى مغايرة لما ورد في حكمها.

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وأيضا من أحكام النقض أن

الأصل أنه يتعين علي المحكمة ألا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدي تحصيله لواقعة الدعوى وسرده أقوال الطاعنين الثاني والثالث وفي سياق استدلاله علي توافر نية القتل لدي الطاعن الأول أمرا لا أصل له في الأوراق واتخذه عمادا لقضائه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخري ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي التي انتهت إليه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي مدونات الحكم الطعين ، وما أوردته محكمة الموضوع** في شأن بيان الواقعة محل هذا الاتهام ، **يتضح أنها اعتنقت للواقعة صورة ظنية** وتخمينية مخالفة تماما للحقيقة والواقع .. **ولم تقم علي ثمة أدلة يقينية** ، بل تساندت في قضائها **علي الدليل المستمد من أقوال** (المدعو/ ؟؟؟؟؟) شاهد الإثبات الأول " **الذي يحمل ضغينة وكراهية ولدد في الخصومة مع المتهمين" وعلي الأخص منهم الطاعن .. الذي سبق وشهد ضد والده (؟؟؟؟؟) في مقتل شقيق الطاعن (؟؟؟؟؟) وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟** لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ .. **المقيدة برقم ؟؟؟؟؟** لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .. **ومن ثم يتضح أن هذا الشاهد هو خصم حقيقي وفعلي للطاعن بما لا يجوز التعويل علي أقواله .. لاسيما وأنها لا تمت للحقيقة بصلة وأنها مجرد تخمين وافتراض ظني .. وليد الكيد والتلفيق للطاعن وباقي المتهمين** .. حيث زعم بأن **مبعث ارتكاب** المتهمين لهذه الواقعة **هو الأخذ بالثأر لمقتل شقيق الطاعن علي يد أشقاء المجني عليه؟؟.**

رغم خلو الأوراق من ثمة دليل علي توافر هذا الدافع

وانعقاده في نية أيا من المتهمين

حيث أن الثابت أن من ضمن قتلة شقيق الطاعن .. هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ (والد الشاهد الأول) فإذا كان هناك نية للقتل والأخذ بالثأر لكان أولي الناس أن يتم قتله هو الشاهد

نفسه لأنه نجل القاتل (؟؟؟؟؟) وبالغ من العمر بضع وثلاثين عام .. فما حاجة آخذ الثأر بشيخ بلغ من العمر عتيا وناهز السبعين عام من العمر ؟؟!!.

مما يؤكد أن أول من أطلق شرارة الزعم المكذوب

بأن الفاعلين لهذه الواقعة هم المتهمون الحاليون

بغرض الأخذ بالثأر لمقتل شقيق الطاعن .. هو ذلك الشاهد الأول

ثم انساقت ورائه المباحث ورجالها ثم النيابة العامة ثم عدالة محكمة الموضوع .. وذلك رغم عدم قيام ثمة دليل يقيني علي هذا الزعم المكذوب .. بل علي العكس .. فقد تعددت الدلائل والحقائق علي زيف ما ادعاه ذلك الشاهد وانجرفت ورائه النيابة ثم محكمة الموضوع .. وهذه الحقائق كالتالي :

الحقيقة الأولي

أن الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. قد كان أول من هرول إلي قسم الشرطة للإدلاء بأقواله في الواقعة تاركا "عمه" (المجني عليه) غارقا في دمائه وعلي وشك الموت المحقق .. ثم ذهب إلي قسم الشرطة لتسطير مزاعمه وتثبيت الواقعة من أول وهلة علي أنها واقعة أخذ بالثأر .. وأدلي بأسماء المتهمين رباعيا ، ومحال إقامتهم ، وكأنه كان يعلم بحدوث الواقعة وقام بتجهيز كل شيء لذلك.

وما أن قتل المجني عليه حتى أسرع المذكور نحو قسم الشرطة

سابقا أنجال المجني عليه أنفسهم ؟! بل عندما حضر نجل المجني عليه

لم ينطق ببنت شفه تدين الطاعن وباقي المتهمين .. بل اعتصم قبل كل عبارة يدلي بها بمقولة " عرفت من ..... ، أو عرفت أن ..... " أي أن أقواله منقولة عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. الذي سبق الجميع كما أشرنا للإدلاء بتلك المزاعم المكذوبة والتي كانت بلا ريب بغرض الانتقام من الطاعن والمتهم الثاني اللذين شهدا ضد والده في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ .

الأمر الذي يشير بوضوح بأن ذلك الشاهد
حال إدلائه بأقواله كان هو الذي يأخذ بالثأر لسجن والده
في القضية المذكورة

الحقيقة الثانية

أن ما يؤكد سوء نية ذلك الشاهد الأول وعدم مصداقية أقواله .. أنه قد أخفي عن رجال المباحث ، وعن النيابة العامة الموقرة .. أن والده / ؟؟؟؟؟ .. هو من ضمن المتهمين بقتل شقيق الطاعن .. وهو ما يجزم بأن إدلائه بمزاعمه المكذوبة قائمة علي تعمد إلصاق الواقعة الراهنة بالمتهمين (وعلي الأخص الطاعن) كيدا وتلفيقا وأن يرسخ في الأذهان أنهم قاموا بذلك ثأرا لشقيق الطاعن دونما أن يظهر خصومته اللدودة والضغينة التي يحملها لهم ، ودونما بيان أنه طرف في الواقعة الأولي عن طريق والده ؟!.

وعلي هامش الحديث

فإن واقعة الإخفاء هذه تجزم يقينا ببطلان وتهاتر وعدم جدية تحريات المباحث التي تم اتخاذها معولا أساسيا في إدانة الطاعن ، كما تجزم أيضا بقصور تحقيقات النيابة العامة .. التي كان يجب عليها أن تطلب نسخة من تحقيقات الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ أنفة الذكر .. لبيان أطرافها وظروفها وملابساتها لاسيما وأنها الركيزة الأساسية في الاتهام الماثل وذلك للقول بارتكاب المتهمين للواقعة الراهنة ثأرا عن الواقعة محل تلك الجناية .

وهذا أيضا ما تغافلت عنه تماما محكمة الموضوع إبان قضائها في هذا الاتهام

الحقيقة الثالثة

هذا .. وترتيبا علي ما تقدم .. وبعدما أتضح أن الشاهد المذكور يحمل من الكراهية والضغينة للمتهمين وعلي الأخص الطاعن .. مما يجعل أقواله – بلا شك – غير منزهة عن مظنة الكيد والتلفيق (وهو ما عجزت النيابة العامة ومحكمة الموضوع عن

التوصل إليه لقصورهما في بحث الاتهام) الأمر الذي يستوجب عدم التعويل علي أقوال هذا الشاهد الأول وعدم الاطمئنان إلي ما أورده في أقواله .

حيث أن الأمر الغالب عليها

سيكون أن هذه الأقوال معيبة ومشوبة بالكيدية والتلفيق ولا تصلح سندا لإدانة المتهمين .. وحيث اتخذت منها المباحث ثم النيابة ثم محكمة الموضوع سندا للاتهام برمته .. فإن ذلك يؤكد التحصيل الخاطئ والمعيب لواقعات هذا الاتهام .

الحقيقة الرابعة

أن ما زعمه شاهد الإثبات الأول بأن المتهمون ما أن شاهدوه حتى قاموا بإبراز أسلحتهم ، ثم توجه الطاعن نحو المجني عليه مطلقا عليه عيار ناري بالوجه .. فإن تلك الرواية تنفي الزعم بأن المتهمون ارتكبوا الواقعة بغرض الأخذ بالثأر .

حيث لو كان ذلك صحيحا

لكان الشاهد ذاته هو الأولي والأجدر بالقتل (أخذا بالثأر كما يزعم) وهو نجل أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن .. ولا يزال شابا وفاجعة قتله لدي أهله وذويه أقوي وأشد من قتل شيخ طاعن في السن قارب علي السبعين من عمره .. أما وأن ذلك لم يحدث .. فإن القول بالأخذ بالثأر يكون مخالف للحقيقة ، وأن الواقعة في جملتها تكون مخالفة للواقع ومحل ريب وشك في صحتها .

الحقيقة الخامسة

أن الأوراق أكدت علي بهتان ما زعمه الشاهد المذكور حيث أصر في أقواله في محضر جمع الاستدلالات وفي تحقيقات النيابة العامة علي أن المتهمين الثاني والثالث كانا يحوزان علي أسلحة نارية وليس الطاعن وحده .. في حين أكدت التحريات (بفرض صحتها) وأقوال محررها علي أن هذين المتهمين (الثاني والثالث) لم يحملا ثمة أسلحة .

وهو ما يؤكد

قصد الكيد والتلفيق لدي هذا الشاهد المذكور وأنه حاول جاهدا إلصاق الاتهامات بالمتهمين .. حتى ولو بالمخالفة للحقيقة والواقع ، وهو الأمر الذي كان واضحا بالأوراق ومع ذلك لم تأخذه النيابة العامة أو محكمة الموضوع بعين الاعتبار .

الحقيقة السادسة

إقرار الشاهد الأول بأن ثمة شخص كان يسير خلف المجني عليه مباشرة حال حدوث الواقعة .. وتبين أنه نجل عمه (؟؟؟؟؟) أي أن ذلك الشخص قد شاهد الواقعة برمتها .. لذلك فقد استدعته النيابة العامة (بند ثالثا ص ٨ تحقيقات نيابة) .

ورغم ذلك لم يظهر هذا الشاهد

ولم يمثل أمام النيابة العامة .. التي لم تهتم بمعاودة طلبه .. رغم جوهرية التحقيق معه ومناقشته وإدلائه بأقواله .. لدرجة أنه كان يجب علي النيابة العامة (ومن بعدها محكمة الموضوع) إحضاره ولو بالقوة .. وهو ما لم يتم مما يجزم أن الواقعة وفقا للتصوير الوارد علي لسان الشاهد الأول مخالفة للحقيقة والواقع ، وأن لها صورة أخري أخفيت عن الأوراق .

الحقيقة السابعة

رغم أن أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة العامة حيال المتهمين الأربعة .. صدر بتاريخ ؟؟؟؟؟ ، ورغم أن البرقيات المقدمة من المتهمين أمام عدالة محكمة الموضوع (الثابتة في محاضر الجلسات ص ٦ سطر١١) تشير إلي ضبط الطاعن والمتهم الثاني بتاريخ معاصر لهذا التاريخ .. إلا أن الضابط لم يحرر محضر بضبطهما إلا في ؟؟؟؟؟ .

فإن هذا التغيير في الحقيقة الذي غضت عنه محكمة الموضوع الطرف

يؤكد أن هناك صورة أخري للواقعة يتم لإخفائها عن الأوراق دونما مبرر قانوني ، وهو الأمر الذي حدث أمام محكمة الموضوع .. ومع ذلك لم تتخذ أي إجراء سوي أنها

تجاهلت البرقيات المقدمة لها ولم تشر إليها أصلا في حكمها ؟!.

الحقيقة الثامنة

الثابت بالأوراق .. وعلي الأخص تحقيقات النيابة العامة مع الشاهد الثاني (ضابط الواقعة) يتضح أنه استهل أقواله بما أورده الشاهد الأول حرفيا .. وهذا دليل قاطع علي أن الضابط قد استقي معلوماته عن هذه الواقعة من أقوال المذكور .. وليس بناء علي تحريات وجمع معلومات كما يزعم .. بدليل أنه بسؤاله عن شيء خارج نطاق أقوال الشاهد الأول .. يعجز الضابط عن الإجابة ويعتصم بأن تحرياته لم تتوصل لذلك.

هذا يؤكد يقينا

أن الضابط أنف الذكر قد أمسك عن القيام بدوره بالتحري والتقصي عن حقيقة الواقعة .. بحيث يمكن القول أنه لو قام بذلك لتغيرت يقينا عناصر الواقعة واتضحت الصورة الحقيقية لها والمخالفة تماما لما أورده شاهد الإثبات الأول وأنساق ورائه ضابط الواقعة بلا سند أو دليل .

الحقيقة التاسعة

ولعل من أهم ما كان سيتضح لضابط الواقعة إذا كان قد أجري تحريات جدية (ما تمسك به الطاعن) وهو انه لم يكن متواجدا بمكان الواقعة تماما .. وأنه كان في القاهرة رفقة من يدعي/؟؟؟؟؟ (يبيعه المواشي) ؟!!.

ولكان أتضح له أيضا

أن المتهم الثاني كان بقرية العجميين لدي شخص يدعي/ ؟؟؟؟؟ ، وبرفقته أخر يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وهذا يؤكد قيام أدلة علي عدم تواجد المتهمان الأول والثاني .. بمكان الواقعة ولو كان الضابط أجري تحريات جدية لتأكد من ذلك بنفسه .. ولو حققت المحكمة دفاع المتهمين ومحصته لتبينت صحة الواقعة .

الحقيقة العاشرة

هذا .. ومن أهم الحقائق .. أن الشاهد الأول قد زعم بأن الواقعة

حدثت علي مرآي ومسمع من الجميع وأثناء خروج الناس جميعا (ومنهم المجني عليه) من المسجد عقب صلاة المغرب .

ورغم ذلك

تخلو الأوراق من ثمة شاهد لا تكون له مصلحة من شهادته سوي قول الحق والحقيقة ، كما يعجز الضابط عن التوصل لأي من هؤلاء الشهود الذين زعم المدعو/؟؟؟؟؟ بوجودهم .. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن للواقعة تصوير مغاير لما ورد بالأوراق .. وتعمد الشاهدين حجب أي شاهد سواهما من الإدلاء بما رآه وأدركه من حقيقة الواقعة .

الحقيقة الحادية عشر

أن زعم الشاهد الأول بأن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يحملون أسلحة نارية (كل منهم سلاح) أكد علي ذلك في أكثر من مقام ، كما أنه قال بإطلاق الطاعن عيار ناري واحد صوب المجني عليه .

ثم يأتي ضابط المباحث

ليؤكد بأن المتهمان الثاني والثالث لم يكن أيا منهما يحوز ثمة أسلحة نارية أو غير نارية ، وأن الطاعن أطلق تجاه المجني عليه عدة أعيرة نارية أصابه أحدهما .

فإن من شأن هذا التضارب

أن يقطع بأن لصحيح الواقعة وظروفها وملابساتها تصور مخالف تماما لما ورد بالأوراق كان يجب علي محكمة الموضوع البحث ورائه والتنقيب عنه (وهذا واجبها) إلا أنها لم تفعل مما يعيب حكمها .

الحقيقة الثانية عشر

أن ضابط الواقعة قد تعمد في صلب محضر التحريات أن يقوم بتقسيم (لم يقل به أحد) لأطراف النزاع وهم المجني عليه والشاهد والمتهمين إلي فريقين ، وعائلتين .. وزعم بأن العائلة الأولي التي ينتمي إليها المجني عليه والشاهد الأول تسمي " عائلة ؟؟؟؟؟ " في حين قرر أن العائلة الأخرى والتي

ينتمي إليها المتهمين الأربعة (علي حد زعمه) تسمي " عائلة ؟؟؟؟؟" وهذا كله يخالف الحقيقة

حيث قرر الشاهد الأول

أنه والمجني عليه والمتهمين الثلاثة الأوائل من عائلة واحدة .. حيث قرر بأن الطاعن / ؟؟؟؟؟ (ابن خال والده وكذلك المجني عليه) ، والمتهم الثاني/؟؟؟؟؟ (ابن خاله والده والمجني عليه) ، والمتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ (ابن عمه غير شقيق – داير)

أما المتهم الرابع / ؟؟؟؟؟ فهو ليس قريبا لهم

ولكنه من ذات البلد (؟؟؟؟؟)

وهو الأمر الذي يجزم بأن ثمة خطأ جسيم وقع فيه الضابط في تحرياته من شأنه الجزم بأن للواقعة وأطرافها وظروفها وملابساتها تصور مغاير تماما عما زعمه هذا الضابط .. وبرغم أن ما تقدم كان مطروحا علي محكمة الموضوع إلا أنها لم تعمل علي فحصه وتمحيصه وصولا لوجه الحق في الواقعة الراهنة ، بما يستوجب نقض حكمها .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق أنفه الذكر يتضح أن محكمة الموضوع لو كانت قد استخدمت سلطاتها في فحص وبحث أوراق هذا الاتهام وتمحيص ظروفه وملابساته لكانت قد تأكدت يقينا من أن للواقعة تصوير مغاير تماما لما ورد بالأوراق ، أما وأنها أمسكت عما هو واجب عليها .. فهو الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب الذي يستلزم أن يبين الحكم حقيقة الواقع في الدعوى وظروفه وملابساته الحقيقية وعدم الانسياق وراء مزاعم ثبت يقينا أنها صدرت عن شخص له مصلحة في الزج بالمتهمين في براثن اتهام لا يد لهم فيه انتقاما منهم لسابقة قيامهم بالشهادة ضد والده في واقعة أخري .. ومن ثم لا تخلو أقواله من شبهه الكيدية والتلفيق لاسيما وأن وجوده في مكان الواقعة لحظة حدوثها (حسبما زعم) مصادفة لا يعقل ولا يتصور حدوثها ؟! ومن ثم وحيث أن ذلك كله كان تحت بصر محكمة الموضوع ومع ذلك لم تفطن لبهتان ما قرره هذا الشاهد بما يجعل حكمها معيب وقاصر ومتعين التصدي له بالنقض والإلغاء .

وهو الأمر الذي

كان يتعين معه علي محكمة الحكم الطعين أن تطمئن المطالع للحكم أنها قد

اطلعت علي أوراق الدعوى .. وأنها قد فحصتها ومحصتها من خلال الأوراق والواقع لمعرفة مدي الأثر الذي يطوق ما جاء بالأوراق من تناقضات للشهود وتؤثر سلبا علي مبلغ اطمئنان المحكمة لما جاء بأقوالهما .. وكان حريا علي الحكم الطعين أن يفسر من أقوال الشهود بما سطره من الحكم ليطمئن المطالع له علي أن الحكم قد فحص أوراق الدعوى وأقوال الشهود .

وهذا وفقا لما هو مستقر عليه نقضا من أنه

من المقرر أن تقدير القوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهدي الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية علي عدم اطمئنانها إلي أدلة الثبوت المستقاة من أقوال المجني عليها لتناقض أقوالها بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة بشان محدث إصابتها فضلاً عن تراخيها في الشهادة وعدم الإدلاء بها إلا بعد مرور أربعة أشهر ، كما أن تحريات الشرطة جاءت مرددة لأقوال المجني عليها وبعد مرور أكثر من عشرة شهور من الواقعة واطمئنانها – من جهة أخري – إلي صحة دفاع المتهم الذي رجحته وأخذها بأقوال شاهدي النفي واستخلصت من ذلك عدم تواجد المطعون ضده بمكان الحادث .

(الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يجب علي المحكمة أن تبين مضمون الأدلة التي استند إليها الحكم فلا يكفي أن يذكر في عبارة مجملة الدليل أو الأدلة التي اعتمد عليها كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو تقرير الخبير إنما عليه أن يذكر فحوى كل دليل في تفصيل ووضوح كافيين ووجه الاستدلال به وما له من دور منطقي في استخلاص الحكم لمنطوقه الذي خلص إليه .

(نقض رقم ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ س ١ رقم ٩٦ ص ٢٩٤)

وأكدت محكمتنا العليا علي وجوب بيان الدليل بقولها

وجوب بيان الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ولا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها .

(نقض ٦ نوفمبر ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٥ ص ٨٨٠)

ثم بعد ذلك

ولو كانت محكمة الحكم الطعين

قد أطلعت علي أوراق الدعوى لكان قد تبين لها أن المتهمين الثاني والثالث قد اعتصما في أقوالهما بأنهما لم يتواجدا بمكان الواقعة واستشهدوا في سبيل ذلك بشهود .. وهذا الأمر الذي كان يتعين علي محكمة الموضوع الاستماع إليهما حتى يتضح وجه الحق في الاتهام المسند إلي المتهمين .. والذي إذا ما كان قد استبان عدم صحته وتبين عدم تواجد المتهمين المشار إليهما بمسرح أحداث الواقعة .. لكان في ذلك أبلغ الأثر في أقوال شهود الإثبات وفي الواقعة برمتها إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك وهو الأمر الذي يوصم الحكم بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني : قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب حيث جاء رده علي دفوع الطاعن ومدافعه ردا قاصرا وعباراته عامة ومبهمة تشبه الإجابات النموذجية للأسئلة والسابقة التجهيز والتي لا تنم عن فهم الدفع ومواجهته وفحصه وتمحيصه عن بصر وبصيرة بل تساندت محكمة الموضوع إلي عبارات صماء لا يطمئن المطلع عليها إلي بحث وفحص الدفاع الجوهري للطاعن

حيث أنه لمن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهي إليه من ..... فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، **وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه** مجملة وغامضة فيمنا أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها **أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة** أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، **أو كانت تشوبها الاضطراب** الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، **بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .**

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأيضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القضائية أنفة البيان **علي مدونات الحكم**

الطعين .. يتضح وبجلاء تام **انه لا يطمئن المطلع عليه** إلي أن محكمة الموضوع **قد محصت الأدلة والدفوع المقدمة** إليها وحصلت منها ما ترمي إليه .. **وإنما الواضح** الجلي من أسباب الحكم الطعين **أن المحكمة طالعت ظاهر الدفاع الذي أبداه المدافع عن الطاعن من ظاهره** ولم تعمل علي فحصه وتمحيصه **بما ينبئ عن الإلمام به وبمؤداه وأثره** علي الاتهام الماثل .. **وقد ترتب** علي عدم الفحص والتمحيص **أن ذهبت إلي كتيب الردود سابقة التجهيز** والقواعد الجامدة الصماء .. **وألصقتها بالحكم كرد مبهم وغامض وعام** علي كل وجه دفاع تمسك به الطاعن **رغم أن كل من هذه الدفوع يتطلب رد خاص ينبئ عن فهم فحواه تطبيقا علي واقعات هذا الاتهام .. وهذا يتضح جليا مما هو ثابت بالحكم ذاته .**

حيث ثبت أولا

أنه ردا علي الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها .. فقد اكتفت محكمة الموضوع بلصق هذه العبارة المبهمة التي أشبه ما يكون أن تكون قاعدة .. ولكن دون تطبيق .

حيث قررت بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها هو من المسائل التي يوكل فيها الأمر إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كانت المحكمة تطمئن إلي جدية التحريات ومن قام بها لأنها صادقة وصريحة ، فيكون الدفع غير سديد بما يتعين رفضه ؟؟!!.

والسؤال هنا

ما هي أوجه اطمئنان محكمة الموضوع لتلك التحريات ؟! وما هي شواهد صدقها الذي ألصقته بها ؟! وما هي دلائل كفايتها ؟!.

وما هو رد محكمة الموضوع علي ما أثاره دفاع الطاعن من حقائق تؤكد عدم جدية أو مصداقية التحريات

فما هو ردها علي قيام التحريات بقسمة العائلة الواحدة التي تشمل شاهد الإثبات الأول مع المجني عليه ومعه المتهمون الثلاثة الأوائل .. إلي عائلتين بينهما خصومة ثأرية .. وذلك لترسيخ فكرة أن دافع المتهمون الأخذ بالثأر لشقيق المتهم الأول .

رغم أن الثابت أن جميع الأفراد السالف ذكرهم

هم عائلة واحده كما أقر بذلك شاهد الإثبات الأول

(المقام علي أساس أقواله الاتهام الماثل برمته)

فلا وجود لمسمي " عائلة ؟؟؟؟؟ " ولا لمسمي " عائلة ؟؟؟؟؟ " ولا يوجد بين الطرفين ثمة خصومة ثأرية .. ولم يفكر الطاعن أو غيره في الانتقام لشقيقه فالقاتل والمقتول (في الواقعة السابقة) أقارب وعائلة واحدة ، فكيف يفكر الطاعن في تكرار الأمر في الواقعة الراهنة ؟! هذا ورغم جوهرية ما تقدم واختلاق التحريات لواقعة ليس لها وجود .. إلا أن الحكم الطعين لم يرد علي ذلك إلا بذلك الرد المبهم أنف الذكر .

وعلي الجانب الآخر

فما هو رد محكمة الموضوع علي زعم التحريات بأن الطاعن أطلق عده أعيرة نارية أصاب أحدها المجني عليها .. رغم أن شاهد الرؤية الوحيد بالأوراق (أو هكذا يزعم) قد قرر صراحة بأن عيار ناري واحد فقط هو ما أطلق علي المجني عليه وأصابه .

وإزاء جوهرية ذلك فقد عجزت المحكمة عن الرد عليه

معتصمة بالعبارة المبهمة أنفة الذكر

وهكذا يتضح أن تسبيب محكمة الموضوع لطرح هذا الدفع جاء علي نحو مبهم وغامض ولا يكفي لمواجهته .. بما يؤكد القصور في التسبيب الذي عاب الحكم الطعين.

هذا وقد ثبت ثانيا

أنه علي الفرض الجدلي بصحة أقوال ضابط التحريات بأن هناك عدة أعيرة نارية قد تم إطلاقها لكان قد تبين في مكان الواقعة عدد من المظاريف الفارغة .. وهو الأمر الذي قد يختلف معه تصوير الواقعة ولذلك كان حريا علي الحكم الطعين أن يفصح عن مدي مبلغ اطمئنانه للتحريات .. وأن يناقشها ويناقش ما أسفرت عنه .. ويرد علي التصور الوارد بها . الرد الوافي الذي يؤكد أنه قد اطلع عليها واطمئن لما ورد بها

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة

الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضائه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهي إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويعذر بتقية من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وإن كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٢٤-٧٩-٣٩٢)

في ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩-٦٢-٣٣٤)

هذا وقد ثبت ثالثا

أن محكمة الحكم الطعين قد اكتفت وهي بصدد الرد علي الدفع ببطلان القبض .. بالقول أن أمر الضبط والإحضار صدر بتاريخ ؟؟؟؟؟ والضبط تم يوم ؟؟؟؟؟ مما تطمئن معه المحكمة إلي صحة الإجراءات ، فيكون الدفع متعينا رفضه .

وفي هذا الرد المبهم والغامض ما يؤكد عدم إلمام المحكمة بصحيح الواقعة وبالمقصود من الدفع المشار إليه

فالثابت أن المزعوم بالأوراق وفقا للمحضر المسطر بمعرفة شاهد الإثبات الثاني والمؤرخ في ؟؟؟؟؟ أن الضبط لم يتم بتاريخ ؟؟؟؟؟ كما ورد بالحكم الطعين وإنما تم في

؟؟؟؟؟ (بحسب زعم الضابط) وهذا يثبت اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة ومخالفتها للأوراق .

ليس هذا فحسب .. بل أن الثابت بدليل كتابي

(البرقيات المقدمة لمحكمة الموضوع)

أن الطاعن والمتهم الثاني أكدا علي القبض عليهما

قبل تاريخ المحضر المار ذكره حالا

وهذا ثبت كتابيا من البرقيات المذكورة .. فضلا عن أنه من القواعد التي أرستها محكمة النقض الموقرة أن المتهم حينما يقرر بميعاد القبض عليه يكون أقرب إلي المصداقية .. حيث أنه لا يعلم مدي أثر ذلك علي صحة الإجراءات .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

.. هذا وقد قرر الطاعنان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان الطاعنان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي الطاعنين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للطاعن يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى ، إذ أثبت الضابط أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط

وتفتيش الطاعن ، **في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه أذن للضابط بضبط وتفتيش الطاعن في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند** من القانون مما يتعين معه **الأخذ بالدفع المبدي** من الدفاع عن الطاعن بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك **ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام** المنسوب إلي الطاعن **سوي أقوال شاهد** الإثبات الوحيد في الدعوى **التي طرحتها المحكمة** ، ومن ثم **يتعين القضاء ببراءة الطاعن** .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .**

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

ونفاذا لما تقدم .. فقد ثبت

يقينا عدم مصداقية ضابط الواقعة في زعمه بأنه ألقي القبض علي المتهمين الأول والثاني بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. والأكثر من ذلك فقد قرر الطاعن بأقواله بأنه لم يتم القبض عليه .. بل أنه قام بتسليم نفسه قبل عرضه علي النيابة في ؟؟؟؟؟ بعشرة أيام علي الأقل .

ورغم ثبوت ما تقدم إلا أن ضابط الواقعة أثبت في محضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ ما يغاير الحقيقة

وهو ما يؤكد أن هناك شك وريبة فيما يقرره هذا الضابط ، وأنه يحاول إخفاء قصور معين أو وجه بطلان .. وتأسيسا علي القاعدة الأصولية التي تقرر بأن الشك يفسر لصالح المتهم .. فإن ما قام به الضابط علي نحو ما سلف بيانه يجزم بأن للواقعة برمتها صورة أخري تخالف الثابت بالأوراق .. وهو ما لم تفطن إليه محكمة الموضوع ولم تجابهه في حكمها أو ترد عليه معتصمة بتلك الردود الصماء السابقة التجهيز أنفة الذكر بما يؤكد قصور حكمها في التسبيب .

كما ثبت رابعا

أنه في مجال الرد علي الدفع بتناقض الدليل القولي والدليل الفني .. فقد أوردت محكمة الموضوع ردا مبهما وغامضا أيضا .. حيث قررت بأنها تطمئن لأقوال الشاهدين وصحة تصويرهما

للواقعة بما يتفق مع تقرير الطب الشرعي ، ومن ثم رفضت الدفع .

وهنا يثور السؤال

ما هي أسباب اطمئنان المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات وتصويرهما للواقعة ؟؟ وما هي دلائل اتفاق أقوالهما مع تقرير الطب الشرعي ؟!

رغم وجود تناقضين بين الدليلين الفني والقولي

لم ترد عليهما المحكمة

التناقض الأول

أن تقرير الطب الشرعي كما أثبت وجود الإصابة الناتجة عن العيار الناري بالوجه أسفل العين اليمني للمجني عليه .. أثبت كذلك وجود إصابتين احتكاكيتين سطحيتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب خشن .

في حين لم يورد الدليل القولي

المتمثل في أقوال الشاهدين ثمة ذكر عن سبب يبرر هاتين الإصابتين المار ذكرهما حالا .. فكيف حدثت هاتين الإصابتين ؟!.

التناقض الثاني

أن شاهد الإثبات الأول قرر في أقواله (علي فرض صحتها) بأن المسافة فيما بين المجني عليه والطاعن لحظة إطلاق العيار الناري .. كانت أقل من مترين .

في حين قرر تقرير الطب الشرعي

بأن المسافة بينهما تجاوزت حد الإطلاق القريب .. وهو ما كان يستوجب علي المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي وسؤاله عن سبب عدم اختراق العيار الناري للجمجمة رغم أن مسافة

الإطلاق أقل من مترين .. ومن سلاح مشخشخ (علي فرض صحة هذا الوصف الذي أسبغته النيابة العامة علي السلاح بلا سند)؟!.

هذا .. وبرغم ما تقدم

وجوهرية ما تمسك به دفاع الطاعن في هذا الشأن .. يأتي رد محكمة الموضوع علي النحو المبهم والغامض المشار إليه سلفا ، والذي لا يكفي سندا لإطراح دفاع الطاعن في هذا الصدد.

كما ثبت خامسا

أن المدافع عن الطاعن قد أورد في دفاعه بأنه كان يتعين معاينة مكان الواقعة وعلي الرغم من أهمية هذا الدفاع .. بما يحققه ويبين منه عما إذا كانت الواقعة في الظلام من عدمه وأثر ذلك علي أقوال الشهود .. وعما إذا كان هناك ملابسات أخري من عدمه .. وحتى يبين أيضا عما إذا كان هناك شهود رؤية من عدمه وعما إذا كان من يتواجد في المكان من الممكن أن يري الجريمة من عدمه .. فضلا عن بيان موقف الضارب والمضروب وما يستتبعه ذلك من التحقق من ظروف الواقعة.. إضافة إلي بيان الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة .. ومدي قربها أو بعدها عن المنزل .. وعلي الرغم من وجوب المعاينة التي تمسك بها الطاعن .. ورغم أن النيابة لم تقم بهذا الإجراء فإنه كان حريا علي محكمة الموضوع أن تعاين الواقعة بنفسها تحقيقا لدفاع الطاعن إلا أنها التفتت عن هذا الدفاع الجوهري ولم ترد عليه سلبا أو إيجابا وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب .

وذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

إن إقامة الطاعن دفوعه علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه استنادا إلي ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء في هذا المكان .. هو دفاع جوهري .. لما ينبئ عليه – لو صح – النيل من أقوال شاهدي الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه .. أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢ س ٢٤ ص ٨٧)

مما ثبت سادسا

أن المدافع عن الطاعن قد طعن في تقرير الطبيب الشرعي من عدم تحديده وجزمه بنوع العيار .. وعلي الرغم من أهمية هذا الدفاع إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تستدعي الطبيب الشرعي ولم تناقشه .. رغم جوهرية هذا الدفاع .. فضلا عن أنها لم ترد علي هذا الدفاع سلبا أو إيجابا رغم أهميته في أن السلام محل الواقعة مجهول النسب .. وأن العيار أيضا مجهول النسب فكيف يكون الأثر الذي من الممكن الركون إليه في إيجاد رابطة بين السلام وبين العيار المقذوف حال كون عدم وجود دليل فالأول غير موجود والثاني مجهول .. وعلي الرغم من ذلك فإن محكمة الموضوع لم تلتفت لهذا الدفع الجوهري وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب .

حيث استقرت محكمة النقض الموقرة في هذا المقام علي أن

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لإصابة المتهم بمرض نفسي هو دفاع جوهري _ في خصوصية هذه الدعوى – وفق الصورة التي اعتنقتها المحكمة – يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي – ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند – من بين ما استند إليه – في إدانة الطاعن إلي اعترافه واكتفي علي السياق المتقدم بالرد علي الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحه ، ودون أن

يعني بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطويا علي الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٦)

كما ثبت سابعا

كما أعتصم المدافع عن الطاعن في دفاعه بأن الواقعة قد جاءت خلوا من السلام المثار بشأنه أنه استخدم في الجريمة وعلي الرغم من ذلك فإن الحكم الطعين قد التفت في أسبابه عن الرد علي هذا الدفع رغم جوهريته .. وعلي الرغم من أنه لا يوجد بالأوراق ما يدعم وجود ذلك السلام إلا أقوال الشاهدين وما ورد بهما من تناقضات وعدم وصف دقيق لهذا السلام وهو الأمر الذي كان يتعين معه علي الحكم الطعين تحقيق هذا الدفع والرد عليه لما قد يؤثر ذلك في عدم صدق رواية الشاهدين أو قد تبين أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حوتها أوراق الدعوى .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك وهو الأمر الذي يوصمه بعيب القصور في التسبيب

ولما كان هذا الدفاع جوهرياً :-

لتعلقه بالواقعة بما كان يتعين علي المحكمة أن تحققه وتقسطه حقه ، وتعني بتمحيصه بلوغا إلي غاية الأمر فيه إلا أنها قعدت عن ذلك واكتفت بقولها أن الأصول والقواعد القانونية الثابتة أن ..... هي عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد علي ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ، فان الحكم يكون قد تعيب فضلاً عن قصوره بالإخلال بحسن الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٧٧١٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٤)

كما ثبت ثامنا

ذلك أن الثابت بالأوراق أن المدافع عن الطاعن قد نازع في زمن الوفاة إلا أن الحكم الطعين قد التفت أيضا عن هذا الدفاع رغم أهميته .. بالمنازعة في زمن الوفاة قد يتخلف عنها بيان عما إذا كانت الواقعة هي سبب الوفاة .. أم أن الإهمال في العلاج هو الذي تسبب في الوفاة .. وهو الأمر الذي يستتبع معه

تغيير وصف الاتهام .. إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن ذلك وأصدرت حكمها دون حتى الرد علي ما أبداه الطاعن من دفاع جوهري .

كما ثبت تاسعا

أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بعدم توافر الظرف المشدد من سبق إصرار وترصد إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تلتفت أيضا لهذا الدفاع الجوهري رغم أهميته ومدي تأثيره في قيد ووصف الاتهام.

ذلك أن المستقر عليه نقضاً يفي هذا الشأن أن :-

لما كان ما أوردة الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم ، لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وان تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة من أن توضح كيف انتهت إلي ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر من أدلة الثبوت فيها ومن ظروفها ، وكان ينبغي عليها أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية إعداده لها ولوسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها ، وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١/١٣)

لما كان ذلك

فإن الثابت بما لا يدع مجالا للشك أن الحكم الطعين قصر قصورا مؤسفا في تسبيب طرحه لأوجه دفاع الطاعن واستند في ذلك علي ردود سابقة التجهيز وصماء لا تنم عن مجابهه تلك الدفوع .. كما أنه أغفل تماما إيراد أو الرد علي باقي الدفوع .. وهذا يجزم يقينا بانعقاد عيب القصور المبطل في التسبيب في الحكم الطعين بما يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثالث : قصور الحكم الطعين في التسبيب وذلك لعدم بيانه واستظهاره العناصر والأدلة التي استخلص منها القول بوجود اتفاق فيما بين الطاعن وغيره من المتهمين علي ارتكاب الواقعة المزعومة في حقهم، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإلغائه

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد

هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن محكمة الموضوع أمسكت عن إيراد أدلة محددة وشواهد واضحة علي توافر الاتفاق علي ارتكاب الواقعة المزعومة .. مكتفية في هذا المقام بسرد رواية من عندياتها لم يقم عليها ثمة دليل وليس لها سند في الأوراق .. وهي القول بأن المتهمين الثاني والثالث بالاتفاق مع الأول قد ترصدا لفترة من الوقت المجني عليه واتفقا علي إعطاء هذين المتهمين الإشارة للمتهم الأول عند خروج المجني عليه من المسجد وأن المتهم الرابع كان يقف مستقلا دراجة بخارية لتهريب المتهم الأول ، كما قام المتهمان الثاني والثالث بإرهاب الجمهور بالأسلحة التي كانت بحوزتهما ؟!.

ويتضح جليا أن مبني هذه الرواية المعدومة السند

هو التخمين والافتراض الظني المخالف للأوراق

وما أسفرت عنه دلائل تجزم بتهاتره وهذه الأدلة كالتالي

الدليل الأول

أن محكمة الموضوع لم تأت في حكمها بثمة دليل يعضد ويؤكد ما قررته في الرواية المسطرة من عنديانها أنفة الذكر .. بل جاء القول بهذا الاتفاق المزعوم .. مجرد قول مرسل لم تقرر بمن أفصح عنه ومن قرر لها به ، وحيث أنه يجب أن يكون الدليل الذي تتساند عليه المحكمة ثابت يقينا وله أصل في الأوراق .. فهو الأمر الذي يقطع بقصور الحكم الطعين في هذا الخصوص

الدليل الثاني

وحيث أن الاتهام الماثل بكافة عناصره يستند إلي شاهدين فقط ..بل في الحقيقة والواقع فهو يستند إلي أقوال شاهد واحد فقط هو المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي يحمل الضغينة والكراهية للطاعن) وقد إنساق ورائه الشاهد الثاني (ضابط الواقعة) .

وفي هذا الخصوص قرر الشاهد الأول

بأنه عقب نزوله من مسكن المجني عليه وتوجهه إلي المسجد (أي في المسافة بين المنزل والمسجد) شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل يقفون مع بعضهم البعض .. وما أن شاهدوه حتى أبرزوا أسلحتهم وما أن هم بالصراخ لتنبيه المجني عليه .. حتى جري المتهم الأول نحو المجني عليه وأطلق عليه العيار الناري .

هذا .. وبفرض جدلي بصحة هذه الرواية

فإنها تهدم رواية الحكم الطعين وتؤكد عدم صحتها فالمتهمين الثلاثة كانوا يقفون بجوار بعضهم البعض ولم يعط المتهمان الثاني والثالث ثمة إشارة للمتهم الأول كما ورد زعما بالحكم الطعين .. بل أنه وفقا لأقوال المذكور فإنه يكون هو القائم بتنبيه المتهم لخروج المجني عليه وأعطاه الإشارة للتنفيذ ؟! (بفرض صحة ذلك كله) .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما أورده الحكم الطعين في هذا الصدد .

أضف إلي ما تقدم

أنه لم يثبت حيال المتهمين الثاني والثالث قيامهما بإرهاب الأهالي كما ورد بالحكم .. <u>فقد أقر الشاهد الأول أنه ما أن حدثت الواقعة حتى هرب المتهمان المذكوران .. فمتي وأين قاما بإرهاب الجمهور ؟!.</u>

بل أن السؤال الأهم في هذا الشأن

" أين هذا الجمهور الذي جاء الحكم الطعين به

ولماذا لم يتقدم شخص واحد من هذا الجمهور المزعوم للشهادة؟!

ومما تقدم يضحي ظاهرا أن ما أورده الحكم الطعين في شأن استدلاله بوجود اتفاق بين المتهم الأول وغيره من المتهمين .. ما هو إلا قول مرسل خالي من الدليل ويخالف الأوراق وعلي الأخص أقوال الشاهد الأول .. بما يجدر معه نقضه وإلغائه .

الدليل الثالث

وعلي ذات نهج الدليل الثاني .. وبالنظر إلي أقوال الشاهد الثاني لهذا الاتهام (المعدوم السند أصلا) وهو أقوال الضابط /؟؟؟؟؟ .. يتضح جليا أنه يؤكد عدم صحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع .. حيث قرر صراحة في أقواله وتحرياته بعدم حمل المتهمين الثاني والثالث لثمة أسلحة نارية .. فمن أين جاء الحكم الطعين بمقالة قيامهما بإرهاب الجمهور بالأسلحة التي كانت بحوزتهما ؟!.

بل والأكثر من ذلك

أن النيابة العامة ذاتها نسبت للمتهمين الثلاثة الأوائل حيازة سلاح ناري واحد .. فكيف يعاقب الحكم الطعين المتهمين الثاني والثالث .. علي أن كلا منهما كان يحمل سلاحا ناريا ؟!.

وهذا إن دل علي شيء .. فإنما يدل علي أنه فضلا عن اضطراب الواقعة في وجدان المحكمة ، فإنها أيضا تكون قد خالفت القانون بمعاقبتها للمتهمين الثاني والثالث علي جريمة لم تنسب إليهم في أمر الإحالة .

فلئن كان المشرع قد أعطي محكمة الموضوع السلطة والحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة المنسوبة للمتهم وتصحيح كل خطأ مادي قد يقع في أمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بواجب علي محكمة الموضوع وهو أن تقوم بالتنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير أو تعديل أو تصحيح تقوم به ، وذلك حفاظاً علي حق المتهم في الدفاع بأن تمنحه فرصه لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد .. ذلك أن واجب المحكمة في التعديل يستكمل بواجبها في تنبيه المتهم ، فإذا أجرت المحكمة التعديل دون التنبيه على المتهم تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يبطل حكمها .

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

كما نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، **ولها تعديل التهمة** بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .. **وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجل لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .**

ولئن كانت

أحكام محكمة النقض قد جرت بأنه إذا اقتصرت محكمة الموضوع علي تغيير وصف الواقعة دون إجراء تعديل في التهمة فإنه لا يلزم في هذه الحالة تنبيه المتهم إلي هذا التغيير .. أما إذا طال التغيير وصف الواقعة وقيدها وتعديل التهمة وعقوبتها فإن ذلك يلزم محكمة الموضوع بما ورد بالمادة ٣٠٨ وهو تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه لاسيما إذا ترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم .

حيث أكد الفقهاء وشراح القانون

ومنهم الدكتور/ عبد الرؤوف المهدي

ما تقدم وأوردوا في هذا الخصوص

أن نص المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية صريح في وجوب تنبيه المتهم في الحالات التي ذكرتها وهي الحالة الأولي " **للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم " والحالة الثانية " ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من الحقيقة أو من المرافعة في الجلسة** " والحالة الثالثة هي " **تصحيح الخطأ المادي** " وجاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة **تفرض علي المحكمة واجب المتهم فنصت علي أنه**

" وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ".

فأكدت علي وجوب التنبيه بناء علي هذا الوصف الجديد أو التعديل الجديد .. لاسيما إذا ترتب عليه إساءة موقف المتهم.

ومن ثم لا يكون ثمة محل للمغايرة في الحكم

بين تغيير الوصف الأشد أو الأخف

فحق المتهم في الدفاع يتأسس علي نفي الإتهام الموجه إليه حتى في أخف صورة وليس من حق المحكمة أن تعاقبه علي الصورة الأخف دون تمكينه من نفي هذه الصورة من الإتهام .

(كتاب شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/ عبد الرؤوف مهدي الجزء الثاني ص ١٣١١وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض الموقرة بان

من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي أسبغ علي الواقعة ورفعت به الدعوى علي المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا

مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك وبشرط ألا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلي المتهم رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد تأخذ سيرها القانوني بإجراءات جديدة مادام أن الوصف الجديد لا يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع بقولها بأن المتهمين الثاني والثالث كان كلا منهما يحمل سلاح ناري .. رغم عدم وجود ذلك الاتهام في قرار الإحالة الذي نسب للمتهمين الثلاثة الأوائل حمل سلاح ناري واحد (بفرض صحة ذلك) فإنها تكون قد عاقبت هذين المتهمين علي واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة .. مما يعيب حكمها بالبطلان ومخالفة القانون فضلا عن القصور في التسبيب .

الدليل الرابع

أن الأوراق لم تسفر عن ثمة شاهد يزعم بأنه رأي المتهمان الثاني والثالث حال قيامهم بمراقبة المجني عليه أو ترصده لفترة سابقة علي حدوث الواقعة .. وهو ما يجزم بأن رواية الحكم الطعين في هذا الخصوص جاءت مرسلة غير قائمة علي سند أو دليل .

ومن خلال جملة الأدلة أنفة الذكر يتأكد يقينا

أن الحكم الطعين قد عجز عن استبيان واستظهار وجود اتفاق فيما بين المتهمين لاسيما وأن المتهم الرابع تحديدا لا تربطه علاقة قرابة مع باقي المتهمين حتى يمكن القول باتفاقه معهم فعلي فرض جدلي بوجود دافع لدي المتهمين الثلاثة الأوائل علي ارتكاب الواقعة (وهو ما لا نسلم به) إلا أن هذا الدافع قد انتفي يقينا في حق المتهم الرابع .. وهو ما يجزم بقصور الحكم الطعين في بيان ماهية الاتفاق ودلائل وجوده بين المتهمين وأن ما قرره الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تخمين وافتراض ظني لا يجوز الاعتداد به أو الارتكان عليه في إدانة المتهمين .. وهو ما يجعل هذا القضاء معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه وإلغائه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بأن

الاتفاق بين الجناة المتعددين علي ارتكاب الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت بالأدلة أن إرادة كل منهم قد اتجهت وتلاحمت واتفقت تماما مع إرادة الآخرين كما يلزم كذلك بيان ما يدل علي أن كل منهم تداخل في وقوع تلك الجرائم عن علم وإرادة وأنه قصد التداخل في وقوعها تداخلا يتجاوب صداه مع فعله وإلا كان الحكم المطعون فيه معيبا واجب النقض .

(الطعن رقم ٢٧٧٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

الدليل الخامس

أن ضابط الواقعة ومجري التحريات قد أكد في تحرياته وأقواله بان المتهمين الثاني والثالث لم يكن أي منهما يحمل سلاحا .. وعلي الرغم من ذلك فإن محكمة الحكم الطعين قد استدلت علي وجود اتفاق من كونهما يحملان أسلحة روعا الجمهور بها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن استدلال الحكم الطعين علي وجود اتفاق مبعثه أن المتهمين الثاني والثالث يحملان أسلحة هو استدلال خاطئ يعيب الحكم بالقصور والعوار والفساد في الاستدلال .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن :-

وكان من المقرر كذلك أنه ولئن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل قبل الطاعن ... "المتهم الأخير " في ثبوت الاتهامات المسندة إليه سوي ما سجلته التحريات والتي لم تطمئن المحكمة إلي ما ورد بها خاصة وأنه لا يوجد في أوراق الدعوى من الأدلة والقرائن ما يساندها ، ومن ثم فهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا

المجال أو قرينة بعينها علي ثبوت التهمة ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء ببراءة المتهم الأخير من الاتهامات المسندة إليه أيضاً عملاً بنص الفقرة الأولي من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥١٥٨ لسنة ٨٦ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٨)

الدليل السادس

أن الواقعة قد أسفرت عن العديد من المتناقضات التي تؤكد أن لها صورة أخري غير الصورة التي حاول الشاهدين أن يرسماها بالأوراق .. كما أنه لم يضبط أيا من المتهمين الأربعة متلبسا بالجريمة .. كما استشهد المتهمين الثاني والثالث بأنهما لم يتواجدا بمكان الواقعة .. ومن ثم فإن الجزم من محكمة الحكم الطعين بوجود اتفاق لم تدلل عليه بأية أدلة إيجابية يكون جزما في غير موضعه جاء خلوا من أي عبارات مسكرة تدعمه وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور في التسبيب

الوجه الرابع : قصور الحكم الطعين في تسبيبه للقول بتوافر القصد الخاص الذي تتميز به جريمة القتل عن سائر الجرائم وهو نية القتل وإزهاق الروح حيث ما طرحته محكمة الموضوع في هذا الشأن محض تخمين وافتراضات ظنية غير قائمة علي سند صحيح يقيني ، وهو ما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وبتطبيق تلك الأحكام والمبادئ علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه قد شابه القصور في التسبيب حينما انتهي إلي توافر القصد الخاص المذكور في حق المتهم .. حيث أورد الحكم أسباب تخمينية وظنية لا تكفي لإثبات وجود هذا القصد الخاص .. بل أن كافة ما تساند عليه الحكم في هذا الشأن لم يثبت بأدلة قطعية .. مما يعيبه ويستوجب نقضه .. ذلك أن الثابت ما يلي :

الثابت أولا

أن الحكم الطعين قد أورد تسبيبا لقناعته بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهمين ، القول باستعمالهم سلاح ناري قاتل بطبيعته وهو " مسدس "

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الصدد أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في خصوص نية القتل وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه علي توافرها في حق الطاعنين لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه كل منهم ، ذلك أن توجه الطاعنان وباقي المحكوم عليهم إلي المجني عليه وكل يحمل سلاحا قاتلا بطبيعته وقيام المحكوم عليه الأول بإطلاق عيارا ناريا صوب المجني عليه وإصابته في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمده ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل لاحتمال ألا تتجاوز النية في هذه الحالة مجرد التعدي لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون توافر نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعنين لاسيما وأنهم نازعوا في توافر تلك النية .

(الطعن رقم ٣٠٦٩١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

(الطعن رقم ٢٦٩٢٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

وكذلك قضي صراحة بأن

مجرد استعمال المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك

ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الآخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وكان الواضح من جملة الثوابت والأصول آنفة الذكر أن عدالة محكمة النقض

الموقرة قد قررت في العديد من أحكامها بأن القول بأن المتهم استعمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته في إحداث إصابة المجني عليه فإن ذلك لا يكفي تدليلا علي توافر القصد الخاص الذي يستلزم استظهاره .. لاسيما وأن جملة ما أورده الحكم الطعين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون وصفا للأفعال المادية المزعوم اقترافها من الطاعن وليس استظهارا لقصد القتل وإزهاق الروح في حقه .

أضف إلي ذلك

أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل قاطع وجازم علي إحراز الطاعن لثمة أسلحة نارية "مسدس " حيث لم يتم ضبط ثمة أسلحة معه أو لديه ، بل أن الأوراق قد خلت أيضا من ثمة وصف للسلاح المستعمل أو عياره أو حتى شكله بل والأكثر من ذلك .. فقد وصفت النيابة العامة هذا السلاح بأنه مششخن دون وجود تقرير فني جازم بهذا الأمر .. وهو ما يجزم ببطلان ما نسب للمتهم أو غيره من القول بإحراز سلاح ناري مششخن .. وعدم قيام ثمة دليل علي إحرازهم لثمه أسلحة نارية (ليس في الواقعة الراهنة فحسب) في حياتهم من قبل .. لاسيما وأن الطاعن قد أقر صراحة أمام النيابة العامة أنه لم يسبق له حمل سلاح ، ولا يعرف كيف يستعمله .

ليس هذا فحسب

بل أن التقرير الفني الوارد بالأوراق (تقرير الطب الشرعي) قد زعم بهتانا بأن السلاح الذي تم استخدامه في هذه الواقعة أسود اللون !! فهل هذا الوصف يكفي لإثبات حيازة المتهم الأول لثمه أسلحة ؟؟ كما أن السؤال كذلك.. كيف علم الطبيب الشرعي أن السلاح " لونه أسود " ؟؟ وهل فحصه للمقذوف الناري المتطور بشدة والمفتت لإصدامه بعظام الوجه يدل علي لون المسدس ؟؟ أم أن لون المسدس يؤدي إلي معرفة نوعه وعياره؟؟ .

ومما تقدم جميعه

يؤكد يقينا بانعدام وجود ثمة دليل بالأوراق علي أن الطاعن قد حمل وحاز سلاحا ناريا أو أنه ارتكب هذه الواقعة ، وحتى مع الفرض الجدلي .. فإن القول بأن استعمال سلاح ناري قاتل بطبيعته كدليل علي توافر نية القتل هو تسبيب معيب وغير كافي بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

كما قد ثبت ثانيا

أن من ضمن ما زعمه الحكم أيضا تدليلا علي توافر القصد الخاص المذكور (نية إزهاق الروح) لدي المتهمين والقول باتفاقهم واشتراكهم في ارتكاب الواقعة بأن قام الثاني والثالث بمراقبة المجني عليه وإعطاء الأول إشارة التنفيذ مع انتظار الرابع مستقلا دراجة بخارية لتهريب الأول .

فإن الثابت أنه قد سبق لنا

وأن أوضحنا وأسهبنا في بيان دلائل عدم وجود اتفاق أو اشتراك فيما بين المتهمين الأربعة ولا صحة للقول بأن المتهم الثالث والرابع قد أشارا للأول للقيام بإطلاق العيار الناري – فعلي فرض صحة هذا الحديث – فإنه لا يعدو أن يكون وصف للأفعال المادية التي أتاها المتهمون وليس تدليل علي توافر نية القتل .

ذلك أن الثابت في قضاء النقض أن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** إطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما ثبت ثالثا

أن الحكم الطعين قد خلا من ثمة سبب آخر يمكن أن يكون قد عول عليه في القول بتوافر القصد الخاص وهو نية القتل وإزهاق الروح .. وهو ما يجزم بقصور الحكم في تسبيبه وأن هذين السببين المتهاترين السابق إيرادهما لا يكفيان لحمل النتيجة التي انتهي إليها القضاء الطعين .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وقضي كذلك بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

ونفاذا لما تقدم من أصول وثوابت

يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد قصر في بيان ركائزه في القول بتوافر نية القتل لدي المتهمين .. مما يجزم بقصوره ووجوب نقضه .. لاسيما وأنه في المقابل .. قد تعددت الحقائق والشواهد علي انتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن وغيره من المتهمين .. وتلك الشواهد كالتالي

الشاهد الأول

أنه قد وقر في وجدان المحكمة أن الدافع والباعث من وراء مقتل المجني عليه .. هو الانتقام والثأر لمقتل شقيق الطاعن بمعرفة أشقاء المجني عليه .. وهذا دافع غير صحيح ولم تقم عليه ثمة دلائل صحيحة وقائم علي افتراضات ظنية .. حيث

اختلقه الشاهد الأول (نجل أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن) وذلك لإلصاق الاتهام بالطاعن علي خلاف الحقيقة .. ومن ثم يتضح أنه لا يوجد سبب حقيقي وفعلي يجعل الطاعن وغيره من المتهمين يضمرون شرا للمجني عليه أو توافر نية قتله وإزهاق روحه .

الشاهد الثاني

حتى مع الفرض الجدلي بوجود نية الانتقام وأخذ الثأر لدي الطاعن وغيره من المتهمين .. فإن الأجدر بهم أن يفكروا في تنفيذ ذلك في شخص الشاهد الأول (نجل أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن) أو أي من أبناء باقي المتهمين بقتل شقيق الطاعن .. أما المجني عليه فلا يوجد سبب أو ضغينة أو خلاف مع شخصه يجعلهم ينتوون قتله أو إزهاق روحه .

الشاهد الثالث

ومع استمرار الفرض الجدلي بوجود نية الانتقام والثأر فإنه لمن المعلوم أن صاحب الثأر يقوم باختيار أبهي شاب في عائلة الجاني .. حتى يكون قتله فاجعة كبري لدي عائلة الجاني ..أما المجني عليه فقد كان (رحمه الله عليه) كهلا وبلغ من الكبر عتيا حيث قارب علي السبعين من عمره ..وقتله لن يكون بالأمر الفاجع للعائلة الأخرى .

الشاهد الرابع

أنه مع فرض صحة وصف الواقعة حسبما وردت علي لسان الشاهد الأول .. بأن الطاعن أطلق عيار ناري واحد علي المجني عليه فأصابه ثم فر هاربا علي الفور .. دونما التأكد من مكان إصابة المجني عليه ، وما إذا كانت قاتله من عدمه ..

وهو ما يجزم بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح .

فلو كانت موجودة ومتوافرة

لما برح المتهمين أماكنهم إلا بعد التأكد يقينا من مقتل المجني عليه ، ولكان الطاعن قد استمر في إطلاق الأعيرة النارية عليه حتى يتأكد من إزهاق روحه .. وحيث أن ذلك كله لم يحدث .. وإنما بمجرد حدوث الإصابة فر المتهمون هاربين (بفرض صحة الواقعة أصلا) خاصة وأن الواقعة حسبما قرر الشاهدين كانت علي مرأى ومسمع من الجميع وهذا يعني عدم التفات المتهمين للعواقب التي تؤثر علي اكتشاف الواقعة .. وهذا الأمر يختلف عما إذا كانت الواقعة قد تم ارتكابها في مكان غير مقروء وغير معلوم للكافة ذلك أنه في هذا الوقت يكون الهدف هو إطلاق العيار الناري أو الأعيرة النارية دون الاهتمام بالنتيجة .. وذلك خشية من أن يتم معرفة المتهمين أو التحفظ عليهم .. إلا أن الواقعة قد أسفرت عن غير ذلك .

كما أنه بفرض صحة ما أورده ضابط الواقعة

من الزعم بأن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية علي المجني عليه وأصابته إحداها .. فإن ذلك يجزم بأن الغرض من إطلاق الأعيرة النارية هو مجرد الإصابة .. وما أن حدثت حتى فر المتهمون هاربين .

الشاهد الخامس

كما أنه في حالة إذا ما كان هناك نية لإزهاق الروح كان الطاعن قد أطلق العديد من الأعيرة النارية حتى يتأكد من النتيجة التي سعي إليها وهي إزهاق الروح .. بل كان هذا

يستدعي أيضا أن يطلق المتهمين الثاني والثالث الأعيرة النارية حالة كونهم حاملين لأسلحة علي حد قوله الشاهد الأول حتى يتأكدوا جميعا من مقتل المجني عليه وهو الأمر الذي لم يحدث (وذلك علي الفرض الجدلي من صحة الواقعة) ومن ثم تنتفي نية إزهاق الروح التي ذهب إليها الحكم الطعين .

وهذا يجزم يقينا بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح

لدي الطاعن وغيره من المتهمين .. وذلك من خلال جملة ما سبق من شواهد وحقائق جزمت بأن تسبيب الحكم الطعين لما انتهي إليه من توافر ذلك القصد الخاص .. هو تسبيب قاصر ومعيب لا يكفي لحمل النتيجة التي انتهي إليها .. وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الخامس : محكمة الموضوع أمسكت عما هو واجب عليها من استكمال ما قصرت فيه النيابة العامة إبان تحقيقها للاتهام الماثل واستدراك ما أغفلته من إجراءات من أهمها عدم إجراء معاينة لمكان الواقعة سواء بمعرفتها أو بمعرفة أحد رجال الشرطة ، وكذا التغافل عن استدعاء الشهود الذين تمسك بهم المتهمين ، أو الضابط المشترك في الضبط المزعوم للمتهمين ، وغيرهم مما يؤكد يقينا بقصور الحكم الطعين بما يستوجب نقضه

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قد قصرت قصورا شديدا في بحث وتمحيص وتحقيق الاتهام الماثل وأمسكت عن اتخاذ إجراءات أوجبها عليها القانون كان من شأنها تغير وجه الرأي في الدعوى يقينا .. هذا وبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع علي استكمال ما قصرت فيه النيابة العامة واستدراك ما أغفلته من إجراءات جوهرية من شأن إتمامها استجلاء الحقيقة ومدي مصداقية شاهدي الإثبات من عدمه .. إلا أن المحكمة مصدره الحكم الطعين غضت الطرف عما تقدم جميعه وسقطت في ذات الأخطاء التي وقعت فيها النيابة العامة من قبل .

وذلك كله رغم تمسك الطاعن والمدافع عنه

بوجوب تدارك هذه الأخطاء ومنها ما يلي

الخطأ الأول

عدم قيام النيابة العامة بمعاينة مكان الواقعة بمعرفتها أو بمعرفة أحد رجال الشرطة بتكليف منها وذلك لإجراء تصوير لمكان الواقعة وعما إذا كان يتناسب مع ما قرره الشاهدين من عدمه ، وبيان عما إذا كان هناك فوارغ للطلقات تعين الطب الشرعي لمعرفة نوع السلاح المستعمل وعياره ، وما إذا كان ما تم إطلاقه عيار واحد (كما قرر الشاهد الأول) أم أكثر من عيار (كما قرر الشاهد الثاني) ، وكذا بيان ما إذا كان من

السهل واليسير هروب المتهمين بعد الواقعة (بفرض وجودهم أصلا بمكانها) من عدمه ، وكذا سؤال الجيران الملاصقين والحصول علي شهود لهذه الواقعة المزعومة .

بداية فإن المستقر عليه نقضا أنه

الدفاع القائم علي المنازعة في مكان حدوث الواقعة وزمانها استنادا إلي أن المكان المحدد بأقوال الشهود جاء خاليا من آثار الدماء التي لابد أن تكون قد سالت من إصابات المجني عليه وكذا خلو ذلك المكان من الطلقات النارية الفارغة رغم كثرة ما أطلق منها وإلي أن الحالة التي وجدت عليها الجثة وحالة التيبس الرمي التي وجدت عليها الجثتين رغم إيداعها ثلاجة المشرحة كل ذلك كان يستوجب معاينة مكان الواقعة وحيث كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو في صورة دفاع جوهري لما يبني عليه لو صح النيل من أقوال شهود الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١١)

لما كان ذلك .. ورغم جوهرية هذا الإجراء

إلا أن النيابة العامة قد أمسكت عن إجرائه دونما سبب أو مبرر .. مما كان له أبلغ الأثر السلبي علي قيدها ووصفها للاتهام الماثل ونسبته (بالمخالفة للحقيقة) للمتهمين .. والتعويل الباطل علي أقوال شاهدي الإثبات اللذين تضاربت أقوالهما .. بل أنها بذلك خالفت القانون .

حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

ينتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .

وإعمالا لصريح هذا النص

ولجوهرية إجراء المعاينة علي الطبيعة لمكان الواقعة .. يتأكد أن النيابة العامة قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفته .. فضلا عن قصورها في تحقيق الواقعة وبحث عناصرها وصولا لوجه الحق فيها .

وهو الأمر الذي لم يجد حياله الطاعن سوي التمسك أمام محكمة الموضوع بإجراء المعاينة طاعنا علي قصور النيابة في هذا الشأن

وهو الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الموضوع أن تعمل علي استكمال ما قصرت فيه النيابة وتدارك ما أغفلته وتأمر بإجراء المعاينة المطلوبة وفقا لصحيح القانون .. إلا أنها لم تفعل مما جعل حكمها يسقط في المخالفة القانونية التي سبق للنيابة الوقوع فيها .. فضلا عما يعيب هذا القضاء من قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

وتجدر الإشارة

إلي أن تمسك الطاعن بهذا المطلب ورد بمحاضر جلسات المحاكمة (ص ٥ السطر ٢٧) والمرفقة بمذكرة الطعن الماثل .. ورغم ذلك لم تعن محكمة الموضوع بإيراد هذا الطلب الجوهري أو الرد عليه في مدونات حكمها .

وهذا عين القصور في التسبيب والإخلال بالدفاع

الذي يستوجب نقض الحكم الطعين وإلغائه

الخطأ الثاني

فإن الثابت أن شاهد الإثبات الأول (؟؟؟؟؟) أورد في أقواله أمام النيابة العامة .. أن نجل عمه الذي يدعي / ؟؟؟؟؟ .. كان يسير خلف المجني عليه مباشرة إبان حدوث الواقعة وإطلاق العيار الناري عليه .

مما كان يستوجب

علي النيابة العامة استدعائه للتحقيق معه وسؤاله عما شاهده وعاينه خلال الواقعة باعتباره شاهد رؤية للواقعة برمتها .. وهو ما قد كان بالفعل .. حيث أمرت النيابة بالصفحة (٨) من التحقيقات في " البند ثالثا" من قراراتها .. بطلب المدعو/ ؟؟؟؟؟ لجلسة تحقيق عاجله .

ورغم ذلك لم يتم تنفيذ قرار النيابة في هذا الشأن

كما أنها لم تعيد الطلب مرة أخري حتى نهاية التحقيق

وقررت مباشرة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دونما الاعتناء حتى بإثبات عدولها عن هذا القرار .. وهو الأمر الذي كان يستوجب علي المحكمة العمل علي تداركه .

وذلك بأن تقوم هي باستدعاء المذكور

أو الأمر بضبطه وإحضاره إذ لزم الأمر

وذلك للإدلاء بأقواله .. عله يأتي بما من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .. أما وأنها لم تفعل فهو الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب وعدم الإلمام بكافة عناصر التداعي .. علي نحو يجدر معه نقض هذا الحكم وإلغاؤه .

الخطأ الثالث

فإن الثابت بمطالعة محضر الضبط المزعوم تأريخه في ؟؟؟؟؟ والمحرر بمعرفة النقيب /؟؟؟؟؟ .. والذي يزعم من خلاله القبض علي المتهمين الأول والثاني .. يتضح أنه قرر بأنه قد اشترك معه في القبض النقيب / ؟؟؟؟؟

وحيث نازع المتهمين ومدافعهما

في إجراءات القبض وصحتها ودفعا ببطلانها ، فضلا عن إقرار الطاعن بأنه لم يقبض عليه أصلا .. بل أنه سلم نفسه قبل أكثر من عشرة أيام من تاريخ المحضر المار ذكره .

فإن ذلك كان يستوجب علي محكمة الموضوع

وصولا لغاية الأمر من دفاع ودفوع الطاعن

أن تأمر باستدعاء هذا الضابط الذي كان من المفترض استدعائه من قبل النيابة العامة .. إلا أنها لم تفعل .. مما ينقل هذا الواجب علي عاتق محكمة الموضوع ، وإن لم تفعل (والحال كذلك) كان حكمها معيب بالقصور في التسبيب بما يتعين نقضه وإلغائه .

الخطأ الرابع

أنه إبان التحقيق مع الطاعن قرر بأنه لم يكن بمكان الواقعة وإنما كان بمحافظة القاهرة رفقة السيد / ؟؟؟؟؟ ، وكذلك قرر المتهم الثاني أنه كان بمدينة ؟؟؟؟؟ وقت الواقعة وكان يرافقه كل من / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

وهو ما كان يستوجب علي النيابة استدعاء هؤلاء الشهود

لتحقيق دفاع الطاعن والمتهم الثاني وبيان مدي صحة أقوالهما من عدمه .. وهو ما فعلته النيابة العامة بالفعل .. وأمرت بالصفحة رقم ٢١ تحقيقات في البند ثالثا من قراراتها .. باستدعاء سالفي الذكر .

إلا أنه حتى انتهاء التحقيق لم يتم تنفيذ قرار النيابة المار ذكره كما لم تقم بإعادة الطالب ، بل لم تعن بإثبات عدولها عنه أو الاستغناء عن استدعائهما

وهو الأمر الذي جعل هذا الأمر مطروحا أمام محكمة الموضوع إلا أنها لم تحرك ساكنا تجاهه .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور بما يتعين نقضه .

هذا .. ومن جملة الأخطاء آنفة الذكر

يتضح وبجلاء تام أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد أمسكت بالمخالفة للقانون عما يوجبه عليها من استكمال ما قصرت فيه النيابة العامة واستدراك ما أغفلته إبان التحقيق في الدعوى .. وذلك رغم تمسك الطاعن بما تقدم ذكره .. وهو الأمر الذي يجعل هذا النقض معيبا بالقصور في التسبيب بما يجدر معه نقضه وإلغائه .

الخطأ الخامس

أنه بمعاينة مكان الواقعة وهو الطلب الذي تمسك به المدافع عن الطاعن بجلسات المحاكمة .. والذي قرر أن المكان مظلم .. وهو ما يعني عدم أمكانية مشاهدة المتهمين .. ومع ذلك ورغم هذا الدفاع الجوهري إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عن هذا الدفاع في الوقت الذي كان يتعين عليها تحقيقه للوقوف علي مكان الواقعة وهل به الإضاءة الكافية التي تحمل الشاهد علي مشاهدة المتهمين به ووصفه لهم .. ووصفه للسلاح المستخدم ولونه .. ووصفه للحالة التي عليها المتهمين .. أم أن المكان مظلم مثلما قرر المدافع عن الطاعن بحيث لا يتسنى للشاهد أن يري شيئا مما وصفه .. إلا أن محكمة الحكم

الطعين قد قعدت عن تحقيق هذا الإجراء رغم جوهريته وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور والعوار .

الوجه السادس : الحكم المطعون فيه قد عابه تناقض واضح في أسبابه ، ففي الوقت الذي يقرر فيه بصحة التحريات ومصداقيتها وجديتها بكل ما تضمنته ولم يورد ثمة عيب فيها أو في أي جزئية منها ، يعود ويقرر بأن المتهمان الثاني والثالث كان كلا منهما يحمل سلاح ناري .. رغم أن التحريات وأقوال محررها قد نفيا ذلك تماما .. وهو الأمر الذي يجزم ببطلان الحكم للتناقض بين أسبابه بما لا يبقي منه ما يحمل النتيجة المنتهي إليها .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض ما يلي

أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما ومتساقطا لا شيء باقيا فيه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٥/٩/١٩)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق وعلي الأخص منها محضر التحريات المزعوم تحريره بتاريخ ؟؟؟؟؟ فضلا عن أقوال مجريها أمام النيابة العامة .. يتضح أنهما قد أجمعا في أكثر من مقام وبتأكيد تام .. علي أن المتهمان الثاني والثالث لم يكن أيا منهما يحمل سلاحا ناريا إبان الواقعة .

وهو ما حدا بالنيابة العامة نحو إصدار أمر الإحالة

بالقول بأن المتهمين الثلاثة الأوائل أحرزوا جميعا سلاحا ناريا واحدا

" مسدس مششخن "

هذا .. وفي الوقت الذي غضت محكمة الموضوع الطرف عن كافة المآخذ والعيوب التي شابت تحريات المباحث وأقوال مجريها ، ورفضت الدفع بعدم جديتها .. بل ووصفها بالجدية والمصداقية والصراحة (وإن كان بلا سبب كما أشرنا سلفا) إلا أنها أوردت ذلك بوضوح في مدونات حكمها .. بما يشير إلي تعويلها علي كافة ما تضمنته هذه التحريات دون إقصاء أي عنصر من عناصرها .

ورغم ذلك كله

تعود محكمة الموضوع في مستهل الصفحة الخامسة من حكمها لتقرر بأن المتهمين الثاني والثالث كان كلا منهما يحمل سلاح ناري .. وأنهما قاما بإرهاب الجمهور بهذه الأسلحة .

وهو الأمر الذي يهدم جزء أساسي من التحريات

ويقرر بعدم صحتها ومصداقيتها هي ومجريها

وهو الأمر الذي أوقع الحكم الطعين في تناقض يجعل الدليل متهاويا وساقطا بحيث لا يعرف اتجاه المحكمة مع استبعاد هذا الدليل .. وهو الأمر الذي يستوجب نقض هذا القضاء .

ولم يكن ما اعتصمت به محكمة الحكم الطعين

في ذلك المنحي مجرد كلمات مسطرة

إذا أن محكمة الحكم الطعين قد اتخذت من هذا الاستدلال سببا للاعتصام بما أكدته في حكمها من توافر عنصر الاتفاق بين المتهمين .. ومن ثم فإن ما ركنت إليه محكمة الحكم الطعين كان له الأثر المباشر في إصدار الحكم .. من توافر عنصر الاتفاق بين المتهمين .. ومن توافر الطرف المشدد بسبق الإصرار والترصد .. وهو الأمر الذي أنكره مجري التحريات في تحرياته التي اعتصمت بها محكمة الحكم الطعين .. وهو ما ينال من الحكم الطعين ويستوجب نقضه .

السبب الثالث

الحكم المطعون فيه أنطوي علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق ، وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض وذلك مما يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه .وإلغائه

ذلك أن الثابت بالأوراق وما بها من تحقيقات وإجراءات وما سطر علي أثرها الحكم الطعين الذي جاء معتصما بقائمة أدلة الثبوت وقرار إحالة الطاعن للاتهام المنسوب له .. وما ابتني عليه الحكم من أسباب جاءت عبارة عن ترجمة حرفية لعيب الفساد في الاستدلال والذي نشرف ببيانه من خلال الأوجه التالية :

الوجه الأول : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. ذلك أن شهادته تجر إليه مغنم ، فضلا عن وجود خصومة مباشرة بينه وبين الطاعن ، بالإضافة إلي تضاربه في أقواله علي نحو يجزم بأن لصحة الواقعة تصوير مغاير لما ورد علي لسانه ، وهذا بخلاف عدم المعقولية فيما قرر به ، وذلك كله علي النحو الذي كان يستوجب إطراح أقواله إلا أن الحكم الطعين لم يفعل بل واتخذ منها الركيزة الأساسية لقضائه .. وهو الأمر الذي يعيبه بالفساد في الاستدلال الموجب للقضاء والإلغاء ،

فلئن كانت محكمة النقض قد قرت بأن

وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها إلا أن ذلك كله مشروط بألا تنحرف محكمة الموضوع عن مضمون الشهادة ولا تتعسف في الاستنتاج وأن يكون ما انتهت إليه له أصل ثابت بالأوراق ولا يخرج عن جادة العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٩٤٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

وكذلك قضي بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهد فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا.**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي وراه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الحكم الطعين قد تردي في حومة الفساد في الاستدلال حينما تساند في قضائه بإدانة الطاعن وباقي المتهمين علي أقوال شاهد الإثبات الأول / ؟؟؟؟؟ .. رغم جملة ما تمسك به الطاعن ومدافعه من طعون علي هذه الشهادة التي كان يجب طرحها وعدم التعويل عليها وذلك وفقا للأسانيد الآتية :

السند الأول

بداية .. فإنه من الجدير بالذكر أنه قبل حدوث الواقعة الراهنة ببضعة أشهر كانت هناك واقعة مقتل شقيق الطاعن (المرحوم / ؟؟؟؟؟) وقد تم توجيه الاتهام إلي كل من :

- **؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه حاليا ، ووالد شاهد الإثبات الأول) .**

- ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه أيضا ، وعم شاهد الإثبات الأول) .
- وآخرين .....

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن ذلك الشاهد الأول يضمر ضغينة وكراهية للطاعن (شقيق المجني عليه في الواقعة السابقة) لاسيما وأن الطاعن والمتهم الثاني كانا من ضمن الشهود الذين أثبتوا الواقعة المار ذكرها ضد والد الشاهد وآخرين.

هذا .. ولدي مقتل المجني عليه حاليا

(**المرحوم** / ؟؟؟؟؟)

وجد الشاهد ضالته .. فهرول مسرعا قبل أي شخص أخر .. وقبل أنجال المجني عليه أنفسهم .. نحو قسم الشرطة مدليا بأقواله وزج بالمتهمين في هذا الاتهام .. زاعما بارتكابهم للواقعة بغرض الثأر لشقيق الطاعن وهو الأمر الذي يجعل أقوال هذا الشاهد جديرة بالالتفات عنها لسببين .

الأول : مخالفته للحقيقة في شأن القول بارتكاب المتهمين للواقعة ثأرا لشقيق الطاعن لمخالفة هذا الباعث للحقيقة وعدم وجود ثمة دليل علي صحته ، فإذا كان من المتصور توافره لدي الطاعن (لكون المجني عليه في الواقعة السابقة شقيقه) فكيف يتصور في جانب باقي المتهمين ؟ فضلا عن أنه إذا أراد الأخذ بالثأر فإنه كان سيقدم علي قتل الشاهد (لكونه نجل أحد الجناة) أو غيره من أنجال المشتركين في تلك الواقعة ولن يتجه إلي ذلك الكهل (المجني عليه) .

الثاني : أنه قد ثبت يقينا وجود خصومة حقيقية وفعلية فيما بين الطاعن وباقي المهتمين وبين الشاهد الأول ووجود ضغينة وكراهية في جانب الأخير تجعل أقواله غير منزهة عن الكيد والتلفيق .. وهو ما يجعل هذه الأقوال تجر مغنم إلي هذا الشاهد ، ويكون قد انتقم منهم .. فكما شهدا في القضية المذكورة رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟ ضد

والده .. شهد هو الأخر ضدهم ليزج بهم في براثن هذا الاتهام .

ومما تقدم جميعه

يتأكد أنه بثبوت أن شاهد الإثبات الأول نجل الجاني الذي سبق (مع آخرين) وأن قام بقتل شقيق الطاعن .. الأمر الذي يجعل فيما بين ذلك الشاهد والمتهمين خصومة جنائية مما لا يجوز الاعتماد علي أقواله وحيث لم يلتزم الحكم الطعين هذا النظر .. الأمر الذي يعيبه بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه وإلغائه .

السند الثاني

عدم معقولية تصادف وجود الشاهد بمكان الواقعة لحظة ارتكابها .. حيث أن الثابت إقامة الشاهد في مكان لا يمت بصلة بمكان الواقعة ..ثم يزعم بأنه توجه لزيارة عمه فلم يجده في مسكنه وبدلا من أن ينتظره (كطبيعة الحال) فقد استفسر عن مكانه .. فإذا به يتوجه إلي المسجد .. وفي طريقة مابين المنزل والمسجد تحدث الواقعة كما وصفها في أقواله .. فهل يتصور عقلا أن يكون ذلك كله قد حدث بالصدفة؟!.

السند الثالث

فإن ثمة تناقض في أقوال هذا الشاهد يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. حيث أنه تارة يزعم بأنه في المسافة بين منزل المجني عليه والمسجد .. قد شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل مجتمعين وما أن شاهدوه حتى قاموا بإبراز أسلحتهم ثم .....

وفي مقام آخر زعم هذا الشاهد
أنه رأي المتهمين متفرقين كالتالي

المتهمان الأول والثالث كانا يقفان علي أول الشارع ويختبئان وراء عمارة بارزة "ناصية " قدوم المتوفى إلي رحمة مولاه (المجني عليه) ..وفي الجهة المقابلة لذلك كان يقف

المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. وكان يقف بزاوية ليكشف الداخل إلي الشارع من الأمام .. أما المتهم الرابع / ؟؟؟؟؟ ، فكان يستقل دراجة بخارية ويقف في أول الشارع منتظرا المتهم الأول .

فأي من الروايتين نصدق ؟!

وأي هاتين الروايتين اعتنقتها محكمة الموضوع ؟؟

فلعل الثابت من القضاء الطعين أنه لم يواجه هذا التناقض ولم يفصل فيه وعلي أساس أيهما كونت محكمة الموضوع عقيدتها ؟! لاسيما وأنه من المستحيل عقلا الجمع بين الروايتين .. وهنا تكمن خطورة الطلب الذي تمسك به الطاعن ومدافعه من وجوب معاينة مكان الواقعة للوقوف علي مدي صحة أي من هاتين الروايتين ، وما إذا كان المتصور عقلا حصول الواقعة في هذين الزمان والمكان ووفق تصوير الشاهد الأول من عدمه ، والجزم بأي من الروايتين الواردتين علي لسان ذات الشاهد ..هي التي حدثت ؟!

وذلك حتى يتم رفع التناقض والتضارب عن الشاهد الأول

السند الرابع

أن الشاهد الأول المذكور .. أقر صراحة وفي أكثر من مقام بأن الواقعة حدثت علي مرآي ومسمع من جميع الجيران والمارة ووقت خروج المصلين من صلاة المغرب ، فضلا عن تأكيده لوجود المدعو / ؟؟؟؟؟ (نجل عمه ، ونجل شقيق المجني عليه) ورغم ذلك لم يرد بالأوراق ثمة شاهد واحد يعضد مزاعم المذكور أو يساندها .

بل أن نجل عمه المشار إليه أيضا لم يمثل للتحقيق معه والإدلاء بأقواله رغم طلب النيابة العامة له

وهو الأمر الذي يقطعه يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة لما سطر في الأوراق لذلك تم حجب جميع شهود الرؤية عن الأوراق .. ومن هنا أيضا تكمن أهمية وجوهرية طلب المعاينة لمكان الواقعة علي الطبيعة .. حيث أن ذلك كان سوف ييسر الحصول علي شهود

وعلي الصورة الحقيقية للواقعة .. إلا أن محكمة الموضوع أبت أن تلبي هذا المطلب واعتصمت بأقوال شاهد الإثبات الأول رغم عيوبها مما يؤكد فسادها في الاستدلال

السند الخامس

هذا .. ورغم كل التفاصيل التي أوردها الشاهد الأول في أقواله ورؤيته الثاقبة والكاشفة لكل جانب المشهد وتحديده لموقع كل متهم والغرض الذي يكمنه هذا المتهم من الوقوف في هذا المكان تحديدا ، كما أنه استطاع رؤية المجني عليه ومن يسير خلفه ، وكيفية تحرك المتهم الأول(بفرض صحة ذلك) تجاهه وإطلاق عيار ناري عليه .

هل من المتصور عقلا ومنطقا أن يشاهد الشاهد كل هذه الأحداث في هذا التوقيت الزمني وفي لحظة واحدة .. وهل من المتصور أن يقف ساكنا دون محاولة الدفاع عن المجني عليه .. أو تحذير الأهالي الذي قرر بوجودهم أو الاستعانة بهم لصد هذا التعدي . كان يتعين علي محكمة الحكم الطعين مناقشة الشاهد للوقوف علي مدي صحة هذه الرواية من عدمه .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عن ذلك واعتصمت بظاهر الأقوال مصدره حكمها الطعين .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بعيب الفساد في الاستدلال .

أما بشأن أهم عنصر من عناصر هذا الاتهام وهو السلاح المستخدم فيه .. فقد زعم الشاهد بأنه لا يعلم نوعه ولا شكله ولا عياره واقتصر فقط علي القول بأنه أسود اللون ؟!

ثم تارة يقرر بأنه مسدس ، وتارة أخري يعود ليقرر بأنه غير متأكد ولا يستطيع الجزم بأنه مسدس .. ثم يرد بالاتهام بأنه مسدس أسود

وذلك كله بلا شك يدعو للريبة في صحة أقوال ذلك الشاهد بما كان يستوجب إطراحها وعدم التعويل عليها إلا أن الحكم الطعين لم يلتزم بصحيح هذا النظر واتخذ من أقوال هذا الشاهد ركيزة لقضائه بما يعيب حكمه بالفساد في الاستدلال الموجب للقضاء والإلغاء .

حيث جري قضاء في هذا الخصوص علي أن :-

المشرع لم يقصد من وجوب إيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً ، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألمت بالواقع المطروح عليها ، وفحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه المتهمين من دفاع ، وحصلت من كل ذلك ما يؤدي إليه ، ثم أنزلت عليه حكم القانون ، وذلك حتى يحمل الحكم بذاته أسباب صحته ، وينطق بعدالته ، ويمكن محكمة النقض من مراقبة صحة الوقائع والأدلة وما استخلصه منها وإلا كان باطلاً .

(الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٦/٦/١٣)

الوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة الطاعن وغيره من المتهمين بأقوال الضابط /؟؟؟؟؟ وتحرياته المتخذة من أقوال الشاهد الأول سندا وركيزة لمزاعمه في أقواله أو تحرياته ..فضلا عن اختلاقه واقعات غير صحيحة ، إضافة إلي تناقضه في أقواله وقيامه بإجراءات باطلة مما كان يستوجب استبعاد أقواله كدليل إثبات .

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض أنه

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعة** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط إحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووزانت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل

جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وباستقراء أقوال ضابط الواقعة المذكور أمام النيابة العامة يتضح وبجلاء تام أنه أقر في مستهل أقواله بما ينبئ بوضوح عن أن كافة معلوماته عن الواقعة مستقاة من أقوال الشاهد الأول التي اتخذها ركيزة وعماد لما قرر به ، وذلك دونما إجراء تحريات فعلية وحقيقية ، ودونما أن يضيف ثمة معلومة عما أفاد به الشاهد الأول وعجز عن تقديم دليل يعضد مزاعمه ومزاعم ذلك الشاهد فلم يأت بشاهد واحد علي الواقعة ، كما عجز عن التوصل إلي نوع السلاح المستعمل في الواقعة وكيفية حصول الطاعن عليه (بفرض صحة الواقعة في حقه أصلا) وبالجملة .. فإن أي معلومة تم الاستفسار عنها منه .. لم تجد الإجابة مما يجزم بانعدام تحرياته وعدم مصداقية أقواله بما يجزم بأنه كان من الواجب علي محكمة الموضوع الالتفات عن أقواله وعدم التعويل عليها .. وذلك لما شابها مع محضر التحريات من عيوب ومآخذ نوضحها تفصيلا فيما يلي :

العيب الأول

بداية .. فمن خلال تحقيقات النيابة العامة مع الضابط ولدي إجابته علي أول سؤال تم توجيهه إليه بشأن ماهية معلوماته عن الواقعة محل التحقيق .. يقرر الضابط بأن

أنه أثناء زيارة المدعو/ ؟؟؟؟ (الشاهد الأول) لمنزل عمه (المجني عليه) ..... (ص ٢١ تحقيقات) .

ومن ثم يتضح أن استهلال الضابط أقواله بما ورد علي لسان الشاهد الأول .. يؤكد يقينا بأنه اتخذ منها السند والركيزة التي استقي منها معلوماته دونما ثمة تحري أو تقصي أو انفراد بوقائع أو الاستعانة بشهود آخرين .. وهو ما يجعل من أقوال المذكور مجرد تحصيل حاصل لأقوال الشاهد الأول ..بما لا يجوز الاعتداد بأقوال الضابط لأنها لا تعبر عن نتاج بحث وتحري .. بل أنها لا تخرج عن أقوال الشاهد الأول ومنقولة عنها .. وهذا عيب يؤكد فساد الحكم في استدلاله بأقوال الضابط المذكور .

العيب الثاني

أنه قد ثبت من أقوال الضابط أمام النيابة العامة أنه زعم بأن الواقعة حسبما سردها الشاهد الأول ورددها هو .. حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة التاسعة مساءا .. وهو أمر يخالف الحقيقة .

حيث أن الثابت من أقوال الشاهد الأول

بفرض صحتها .. أن الواقعة حدثت عقب صلاة المغرب مباشرة أي في غضون السابعة مساءا علي الأكثر مما يؤكد عدم صحة أقوال الضابط في هذا الشأن .

والدليل علي ذلك أنه قد سبق لذات الضابط وحرر محضر تلقيه إشارة مستشفي ؟؟؟؟؟ بوصول المجني عليه للمستشفي ثم وفاته إلي رحمة الله وقد كان هذا المحضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا

فكيف تكون الواقعة حدثت ٩ مساءا وفي ذات اللحظة يتم الإبلاغ عنها من المستشفي (في الساعة ٩ مساءا أيضا) ؟؟ .. فلعل ذلك يجزم بتهاتر أقوال الضابط وعدم مصداقيتها وفساد الحكم في استدلاله بها .

العيب الثالث

مما يعيب أقوال الضابط .. ومن قبلها إجراءاته التي اتخذها في شأن الواقعة الراهنة .. أنه لم يقم بمعاينة مكان الواقعة وفحصه وعمل رسم كروكي للمكان وتحديد موقع المتهمين وموقع المجني عليه ، والمسافة بين المسجد والمنزل الخاص بالمجني عليه ، وبيان ما إذا كان هناك فوارغ طلقات من عدمه، أو آثار إطلاق أعيرة نارية علي الجدران المحيطة بمنطقة الواقعة .

وذلك كله وفقا للواجبات التي يلقيها المشرع علي عاتق الضابط فقد نصت المادة ٢١ إجراءات جنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات

التي تلزم التحقيق في الدعوى.

وكذا نصت المادة ٢٤ علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا إلي النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلي مرؤوسيهم أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ، **ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم** ، أو التي .....

ومن خلال هذين النصين يتضح أن الضابط المذكور لم يقم بما أوجبه عليه القانون

وهو ما أدي إلي طمس الحقائق والأدلة وضياعها .. فعلي سبيل المثال لو كان الضابط أجري المعاينة المذكورة لكان قد تحصل علي فارغ العيار الناري (أو الأعيرة كما يزعم) حتى يتسنى تحديد نوع السلاح المستعمل في الواقعة وعياره .

وذلك لبيان ما إذا كان يتفق مع الرصاصة المستخرجة من جسد المجني عليه من عدمه

إلا أن الضابط لم يقم بدوره المنوط به وواجبه الحتمي عليه .. مما يؤكد أن للواقعة صورة أخري بخلاف ما أورده هذا الضابط ، بما كان يستوجب طرح أقوال هذا الشاهد .

العيب الرابع

أن هذا الشاهد (ضابط الواقعة) لم يورد ثمة ذكر عن تفاصيل الواقعة وكيفية توصل المتهمين لمكان المجني عليه ، وكيفية مراقبتهم له كما أورد من عنده ياته ، وموقف الضارب والمضروب ، وماهية المسافة التي كانت تفصل بين المتهم (بفرض أنه الضارب) وبين المجني عليه ، وعما إذا كان المتهمون كانوا مجتمعين كما أورد الشاهد الأول ابتداءا .. أم أنهم كانوا متفرقين في الظلام كما وصف أيضا ذات الشاهد الأول .

مما تقدم يتضح أن

أقوال هذا الضابط مستقاة من أقوال الشاهد الأول .. وأن أي معلومة لم ترد

بأقوال الأول لن تجد لدي الشاهد الثاني ثمة إجابة ؟! وهو الأمر الذي عاب أقواله بما كان يستوجب طرحها.

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري فلم تأت التحريات أحسن حالا حيث أنها أيضا معظمها مستقاة من أقوال الشاهد الأول (الغير صحيحة والصادرة عنه كيدا وتلفيقا للمتهمين) أما البعض الأخر فهو من صنع خيال ضابط الواقعة .. وهو ما يجزم بعدم جديتها وعدم جواز التعويل عليها .. مما يؤكد فساد الحكم الطعين في استدلاله .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

وبتطبيق جملة ما تقدم علي مدونات الحكم الطعين

يتضح أنه قد أفسد في استدلاله بتعويله علي محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ (بعد الواقعة بشهر كامل) رغم ثبوت عدم جديتها .. وفقا لما يلي

أولا : بادئ ذي بدء .. فقد زعم الضابط محرر التحريات بأن هناك انقسام في أطراف الواقعة الراهنة(وهم المجني عليه والشاهد الأول والمتهمين) .. إلي عائلتين أسماهما عائلة ؟؟؟؟؟ (ونسب لها المجني عليه وشاهد الإثبات الأول) والثانية أسماها عائلة " ؟؟؟؟؟" ونسب لها المتهمين الأربعة .

وهذا يخالف الحقيقة لأمرين

الأول : **أن جميع الأطراف سالفي الذكر(فيما عدا المتهم الرابع) هم عائلة واحدة بدليل ما قرره الشاهد الأول (ص ٧ بالتحقيقات) من أن الطاعن يكون ابن خال والده (والمجني عليه) ، أما المتهم الثاني فهو ابن خاله والده (والمجني عليه) ، أما المتهم**

الثاني فهو ابن عم ليس شقيق له .. وهذا يجزم بعدم جدية التحريات ومحاولة الضابط خلق واقعة أخذ بالثأر علي خلاف الحقيقة .

الثاني : أن المتهم الرابع لا يمت بصلة قرابة بباقي الأطراف .. وإنما هو مجرد جار وبلديات فقط .. وهذا أيضا يجزم بعدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .

ثانيا : عجز ضابط الواقعة وتحرياته عن التوصل إلي السلاح المستعمل في الواقعة (بفرض صحتها ابتداءا) كما عجز عن التوصل لنوعه وعياره وكيفية حصول الطاعن عليه ، وكيفية التخلص منه ، كما عجز عن ضبطه .

رغم أن ذلك

أهم عنصر في الاتهام الماثل وبدونه لا يصح اتهام الطاعن وغيره من المتهمين بقتل المجني عليه .

ثالثا : عجزت التحريات عن التوصل إلي ثمة دليل علي صحة الاتهام الماثل المنسوب للمتهمين .. حيث عجزت عن التوصل إلي شاهد رؤية للواقعة أو إلي تأكيد وجود المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل شقيق المجني عليه) بمكان الواقعة حسبما زعم الشاهد الأول من عدمه .

رابعا : ومما يجزم بعدم جدية التحريات أنها ومحررها قد عجزا عن التوصل إلي بيانات الدراجتين البخاريتين المزعوم استعمالهما في الواقعة ، ومن هو صاحبهما وعما إذا كانا ملك أيا من المتهمين من عدمه ؟!.

مما تقدم جميعه ..يتأكد يقينا عدم جدية التحريات وعدم إجرائها فعليا علي الطبيعة بما يجزم بفساد الحكم الطعين في استدلاله حينما عول عليها كسند لإدانة الطاعن وباقي المتهمين .. وهو الأمر الذي يستوجب نقضه وإلغائه .

هذا ..ومن ناحية ثالثة

فإن ثبوت عدم صحة واقعة ضبط المتهمان الأول والثاني الواردة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ وثبوت أن القبض عليهما قد تم قبل هذا التاريخ بفترة زمنية طويلة تتعدي العشرة أيام وفقا للثابت بالبرقيات المقدمة إلي محكمة الموضوع يؤكد أن الضابط هو من قام بهذا الإجراء الباطل مما كان يستوجب استبعاد شهادته من أدلة الإثبات .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش **مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان ضابط الواقعة قد حرر محضرا بتاريخ ؟؟؟؟؟ زعم من خلاله أنه قام بإعداد عدة أكمنة ثابتة ومتحركة بمعاونة زميله (النقيب / ؟؟؟؟؟) وذلك لضبط المتهمان الأول والثاني .. وزعم بأنه نجح في القبض علي المتهم الأول بينما نجح زميله في القبض علي المتهم الثاني .

في حين أنه قد ثبت بدليل كتابي وهو البرقيات التلغرافية المقدمة من دفاع المتهمان أمام محكمة الموضوع

أن كلاهما محتجز ومقيد الحرية قبل عشرة أيام علي الأقل من تاريخ المحضر المزعوم آنف الذكر .. بل أن الطاعن قد قرر أمام النيابة العامة في عبارات لا لبس فيها ولا غموض بأنه لم يقبض عليه .. وإنما هو من قام بتسليم نفسه .

وهو الأمر الذي يبطل احتجاز المتهمان (بغير مقتضي)

وعدم عرضهما علي النيابة العامة فور ضبطهما

وبحد أقصي ٢٤ ساعة وفقا للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية

وحيث أن القاعدة أن

ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، فإن الحكم إذا عول علي دليل باطل في إدانة الطاعن ، يكون باطل ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة علي دليل غير مشروع ، بما يتعين نقض الحكم.

(القضية رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

حيث كان ما تقدم

وحيث ثبت بطلان احتجاز المتهمان وعدم عرضهما علي النيابة في الميعاد المقرر قانونا ، وقيام ضابط الواقعة بتقييد حريتهما بغير مسوغ من القانون لأكثر من عشرة أيام .. الأمر الذي يجزم ببطلان هذه الإجراءات بما يوجب عدم الاعتداد بشهادة من قام بها(شاهد الإثبات الثاني) .. وحيث لم تفطن محكمة الموضوع لما تقدم وقضت بإدانة الطاعن وباقي المتهمين مستندة في ذلك علي أقوال الضابط الباطلة إجراءاته .. فهو الأمر الذي يؤكد فساد الحكم الطعين في استدلاله بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : فساد الحكم الطعين في استدلاله حيث تساند في قضائه بإدانة الطاعن وغيره من المتهمين إلي دليلين متضاربين ومتناقضين دونما التصدي إلي هذا التعارض المسقط لكلا الدليلين ، وهو ما ينحدر بالحكم إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء

وذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وأيضا قضي بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري إلا أنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها**

وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين يتضح أن هذا القضاء قد تساند في إدانة الطاعن وباقي المتهمين إلي دليلين أساسيين وهما أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني .. رغم تضاربهما وتناقضهما علي نحو يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. حيث ما ورد علي لسان الشاهد الأول في شأن عدة عناصر في الاتهام الماثل ..تناقض معه تماما الشاهد الثاني (الضابط) وفي ذات العناصر بما لا يفهم علي أيهما بني الحكم الطعين قضائه .. لاسيما وأن هناك استحالة للجمع بينهما كأدلة لإدانة الطاعن أو غيره .. وذلك أن الثابت أن هذه التناقضات كالتالي :

التناقض الأول

أن الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. قد زعم في أكثر من مقام في أقواله .. بأن المتهمين الثلاثة الأوائل كان كل منهم يحمل سلاح ناري (حيث ورد قوله بأنهم ما أن شهدوه حتى أبرزوا أسلحتهم ، كما زعم بأن المتهمان الثاني والثالث كانا يستعملان ما لديهما من أسلحة لتهريب المتهم الأول)

في حين قطع ضابط الواقعة في أقواله أمام النيابة العامة وبتحريات المباحث بأن

المتهمان الثاني والثالث لم يكن أيا منهما يحمل ثمة أسلحة.. وهذا التناقض يهدم الدليلين المستمدين من أقوال هذين الشاهدين .. مما يصبح معه هذا الاتهام قائم بغير سند .

التناقض الثاني

أن الشاهد الأول قرر بأن الواقعة حدثت في تمام الساعة

السابعة مساءا تقريبا (أي بعد صلاة المغرب مباشرة) .

في حين يأتي الضابط مقررا

بأن هذه الواقعة حدثت الساعة ٩ مساءا وهذا قول إفك فلا يجوز أن تكون الواقعة قد تبلغ بها قسم الشرطة من مستشفي ؟؟؟؟؟ العام الساعة ٩ مساءا وتكون قد حدثت في ذلك التوقيت ٩ مساءا ؟!.

التناقض الثالث

قرر الشاهد الأول مؤكدا بأن عيار ناري واحد فقط .. هو ما أطلق علي المجني عليه .. فأحدث إصابته الموصوفة في التقرير .

في حين قرر الضابط المذكور

أنه قد تم إطلاق أعيرة نارية تجاه المجني عليه .. وقد أصابته واحد منها فقط .. فإذا كان هذا الضابط صادقا لكان من السهل واليسير التحصل علي مظروف لأي من تلك الأعيرة المزعوم إطلاقها .. ومن ثم تسهيل التوصل للسلاح ذاته وعياره ، وبيان ما إذا كان هو ذاته السلاح المستعمل في الواقعة من عدمه وذلك بمقارنة المظروف المستخرج من جسد المجني عليه وما كان سيتم ضبطه لو كان الضابط أدي واجبه وأثبت مزاعمه .. أما أنه لم يفعل .. فإن القدر اليقيني حاليا .. أن ما تم إطلاقه هو عيار واحد فقط .

التناقض الرابع

أن شاهد الإثبات الأول قرر بأن هناك دراجة نارية واحدة فقط (قيادة المتهم الرابع) قد تم استخدامها في الواقعة .

أما الضابط وتحرياته

فقد زعما بأن هناك دراجتين إحداهما كانت لدي المتهم الأول ، والثانية كانت قيادة المتهم الرابع .

وهذا التضارب له خطورة خاصة حيث قام بتغيير الأدوار المنسوبة للمتهمين في الواقعة .. فإذا كان المتهم الأول (الطاعن) لديه دراجة بخارية فما هو دور المتهم الرابع في الواقعة ؟؟!!.

لما كان ذلك

ومن جملة التناقضات آنفة الذكر .. يتضح أن كلا الدليلين المستمدين من أقوال شاهدي الإثبات قد تم إسقاطها .. بما يجزم بأن الحكم قائم علي غير سند صحيح .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير الصفة التشريحية (بمصلحة الطب الشرعي) وذلك لعدم حمله ثمة دليل إدانة تجاه الطاعن ، فضلا عن تناقض الدليل الفني مع الدليل القولي .. وذلك علي النحو الذي يجعله معيب مستوجب الإلغاء

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة

معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإن كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذلك قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعة** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحدها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها بأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية آنفة الذكر علي أوراق

الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء تام بطلان الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي بما كان يجب علي محكمة الموضوع إطراحه .. أما وأنها لم تفعل فإن ذلك يعيب حكمها بالفساد في الاستدلال .. وذلك وفقا للحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي .. قد تضارب مع التقرير المبدئي المحرر بخط يد الطبيب الشرعي والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا

فقد أثبت الطبيب الشرعي في تقريره المبدئي حاله جثمان المجني عليه وما به من إصابات .. بأنه تبين إصابة نارية مفردة ، حيوية ، حديثة بيمين الوجه ، وهذه الإصابة أحدثت تهتك نسيجي بالمخ وتوقف الأنشطة الدماغية .

وتجدر الإشارة هنا

إلي أن الطبيب الشرعي لم يورد ثمة ذكر إلي كون العيار الناري لا يزال مستقرا داخل دماغ المجني عليه ، كما لم يشر إلي ثمة إصابات أخري سواء في الدماغ أو في عموم الجسد.

بيد أن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) قرر بأن

١- بأن الإصابة النارية المفردة بالوجنة اليمني (دخول واستقرار) أي أن المقذوف الناري استقر داخل الجرح ولم يخرج .

٢- أنه تبين بالجثمان إصابتين احتكاكيتين سطحيتين محدودتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب راضي خشن محدود السطح .

وبذلك يتأكد يقينا

وجود تضارب وتناقض بين التقرير المبدئي المحرر بخطاب الطبيب الشرعي ، وبين التقرير النهائي (الأول) فكيف يمكن للطبيب الشرعي ألا يتبين منذ الوهلة الأولي بأن المقذوف مستقر داخل الجرح ولم يخرج ؟!.

كما أن السؤال .. من أين أتت الإصابتين اللتين وردتا

بالتقرير النهائي (الأول) ولم يردا بالتقرير المبدئي .

وهذا كله يبطل أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي حيث يثبت وبحق أن للواقعة صورة أخري خلاف ما سطر بالأوراق ابتداءا .. وهو ما يؤكد وجوب طرح هذا التقرير وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع مما يعيب حكمها بالفساد في الاستدلال .. فضلا عن القصور في التسبيب والإخلال بالدفاع حيث تمسك المدافع عن الطاعن بما تقدم ولم ترد عليه ولم تبحثه ولم تورده في مدونات حكمها الطعين

الحقيقة الثانية

وكذلك .. فقد تناقض تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) مع الدليل القولي المستمد من أقوال الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. حيث أن الأخير قرر بإصابة المجني عليه بعيار ناري في وجهه

مؤكدا بأنه لم يتم إطلاق ثمة أعيرة نارية تجاه المجني عليه سوي عيار ناري واحد فقط .. كما لم يورد ثمة ذكر إلي أن هناك أي اعتداء أخر من أي شخص حدث حيال المجني عليه .. مما يستوجب القطع بأن الإصابة الموجودة لدي المجني عليه .. فقط إصابة واحدة بالوجه .. وذلك علي النحو المثبت بالتقرير المبدئي المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا بخط يد الطبيب الشرعي .

بيد أن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول)

قرر بوجود إصابتين

أخرتين (بخلاف الإصابة الناجمة علي العيار الناري) ووصفهما بأنهما إصابتين احتكاكيين سطحيتين محدودتين علي يسار الجبهة .

وهذا ما يجزم بالتضارب والتناقض ما بين الدليلين الفني والقولي

ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بما تقدم

أمام محكمة الموضوع .. إلا أنها لم تعول ذلك ثمة اهتمام ولم ترد عليه فنيا أو قانونيا .. ورغم ذلك تعود وتستند إلي التقرير المذكور رغم عيبه الجسيم آنف الذكر

مما يفسد استدلالها .

وعلي الرغم من ذلك نجد أن

الحكم الطعين قد اعتصم بتقرير الطبيب الشرعي دون الوقوف علي الملابسات التي أحاطت به .. ودون الوقوف علي الإصابات الاحتكاكية التي أثبتها بالمجني عليه .. والتي لم يشر أيا من الشاهدين إلي كيفية حدوثها .

ومع ذلك

فقد اعتصم الحكم الطعين بهذا التقرير رغم ما طوق به من سلبيات وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب الفساد في الاستدلال .

الحقيقة الثالثة

أضف إلي جملة ما تقدم ..فإن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) لم يتضمن تطبيقا لظروف وملابسات الواقعة حسبما وردت علي لسان شاهدي الإثبات الأول علي ما تبين بالمجني عليه من إصابات لذلك طلبت النيابة إعداد تقرير تكميلي في محاولة لعلاج هذا القصور

إلا أن التقرير التكميلي لم يعالج القصور
بل أكده حيث انتهي إلي نتيجة جدلية لا تتسم بالجزم
والحزم واليقين .. حيث تقرر بأنه

" لا يوجد فنيا ما يمنع من تصور حدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بيمين الوجه بعدا (متران) ومستقرا (الوقوف علي أرض مستوية) واتجاها (بالمواجهة) من الأمام ، وأداة (طلقة واحدة من سلاح ناري أسود اللون) ؟؟!!.

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون**

معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

وحيث أن النتيجة التي أنتهي إليها الطب الشرعي في تقريره التكميلي لا تتسم بالجزم واليقين وهو ما يجب توافره في الدليل حتى يصح الأخذ به .. فضلا عن بني علي أقوال مرسلة لا تتفق مع العقل والمنطق أوردها شاهد الإثبات الأول وأهمها أن هذا التقرير .

قطع بأن الإصابة جائزة باستعمال سلاح ناري أسود ؟!.

دون أن يبين نوعه أو عياره أو أي مؤشرات معتبرة تفيد بجواز تصور حدوث الواقعة .. فهو لم يبحث ويفحص المظروف المستقر في رأس المجني عليه وإنما بني تقريره علي مجرد احتمال أن يكون ٩ مل دون بيان دلائل ما انتهي إليه .. فهل كون السلاح أسود اللون يجزم بأن عياره ٩ مل ؟!.

ومما تقدم جميعه

يتضح يقينا بأنه كان لزاما علي محكمة الموضوع حتى ولو لم يطلب الطاعن وغيره من المتهمين أن تستدعي الطبيب الشرعي وتناقشه فيما انتهي إليه من نتائج متهاترة وغير جازمة وظنية .. أما وأنها لم تفعل .. وقامت بالتعويل علي هذا التقرير رغم عيوبه الجسيمة ..فهو الأمر الذي يؤكد فساد هذا القضاء في الاستدلال بما يستوجب نقضه وإلغائه .

لاسيما وقد قضت محكمة النقض بأن

لا محل للقول بأن دفاع الطاعنين لم يطلب في ختام مرافعته إجراء هذا التحقيق صراحة وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها لأن هذا الطلب مستفاد دلالة وحتما من سياق دفاع الطاعنين إذ لا يفهم منه إلا هذا المعني ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة ولما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع المحكمة من خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم ، ولما هو مقرر كذلك من أن المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة وهو واجب عليها في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص ٤٤٢)

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ سنة ٢٤ ص ٨٧ رقم ٢١)

مما سبق فإنه يبين أن الحكم الطعين

والذي ارتكن في أسبابه إلي النتيجة التي انتهي إليها تقرير الطبيب الشرعي دون الوقوف عليها .. ودون الوقوف علي أنها تتفق مع الواقع من عدمه .. ودون مناقشة الطبيب الشرعي فيما حواه التقرير من متناقضات ابتنيت علي مخالفة للأصول الفنية لإعداد التقارير .. فيكف تيقن معد التقرير بأن السلاح مسدس وهو لم يعرض عليه .. وكيف تيقن أن السلاح لونه أسود وهو لم يشاهده .. وكيف تأكد من أن العيار قد يتفق مع ذلك السلاح .. وأن السلاح ليس بحوزته .. وكيف علم بأن العيار لذات السلاح .. وهو لم يفحص الشظايا التي استقرت بمكان الإصابة .. كل هذه الأمور كان من المتعين علي الحكم الطعين مناقشتها والاستدلال عليها خاصة وأن المدافع عن الطاعن أشار إليها إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك وانتهي إلي النتيجة التي أصدر بها حكمة الطعين وهو الأمر الذي يعيب الحكم بعيب الفساد في الاستدلال .

الوجه الأخير للفساد : فساد الحكم الطعين في استدلاله علي القول بتوافر ظرف سبق الإصرار بوجود ضغينة لدي الطاعن لوجود خلافات ثأرية سابقة ومعاونة باقي المتهمين له ، حيث أن ذلك استدلال فاسد ومعيب ومجرد ترديد لوقائع الدعوى حسبما وردت علي لسان الشاهد الأول التي أنساق ورائها دون هدي الشاهد الثاني (ضابط التحريات) والسابق النيل مما أورده بحقائق تجزم بعدم جواز الارتكاز إلي قولهم التخميني بوجود خصومة ثأرية فلم تورد المحكمة ثمة دليل علي تولد نية الثأر والانتقام لدي الطاعن أو غيره من المتهمين .

ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء النقض الموقر .. أنه

فإن ما أورده الحكم عن سبق الإصرار ، وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف قانونا ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسله ، ليس في حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى ، وأن ما أورده الحكم في مدوناته بسطا لمعني سبق الإصرار ، وشروطه ، لا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة ، التي تقوم في نفس الجاني ، والتي يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ، مما كان يبغي علي المحكمة معه أن

توضح كيف انتهت إلي توافر ظرف سبق الإصرار ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل علي ذلك يقينا .. وهو ما قصر الحكم في استظهاره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

كما قضي بأن

لما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم ، لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلي ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر من أدلة الثبوت فيها وظروفها ، وكان ينبغي عليها أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفيه إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها ، وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصرا في استظهار ظرف سبق الإصرار ولما كان ما تقدم .. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٣)

لما كان ذلك

وكان لم يثبت من خلال أوراق الدعوى بدليل يقيني قاطع توافر نية الانتقام والأخذ بالثأر لدي الطاعن .. فلئن كان شقيقه قد قتل بالفعل .. إلا أن المجني عليه لا صلة له من قريب أو بعيد بقتله .. وإن كان المتهمون في قتل شقيق الطاعن من ضمنهم أشقاء للمجني عليه .. إلا أنه ليس سندا كافيا للقول باتجاه نية الطاعن نحو الثأر منهم ، حيث أرتضي قضاء الله وقدره وترك الأمر بيد القضاء العادل ليقتص له بعدما أدلي وآخرين بشهادتهم في القضية التي أقيمت في هذا الخصوص (رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٦ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ والمقيدة برقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠١٦ كلي ؟؟؟؟؟ والتي لازالت طي التداول ومؤجلة ؟؟؟؟

وحتى مع الفرض الجدلي

بقيام نية الثأر لدي الطاعن فإنها يقينا لن تتجه للمجني عليه الذي لا صلة له بمقتل شقيقه تماما .. وإنما كانت ستتجه نحو أنجال المتهمين بالقتل وهم شباب ومقتل أحدهم يكون فاجعة لأهله وهو ما يتحقق به غرض الثأر والانتقام .. أما المجني عليه صاحب السبعين عام (والذي لا ضغينة لدي الطاعن بشأنه) فلا تتحقق به غاية الانتقام .

وهو الأمر الذي أعجز محكمة الموضوع عن الإتيان بثمه دليل

معتبر علي توافر ظرف سبق الإصرار

فراحت تستعرض واقعات الدعوى حسبما وردت علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الأول) الذي ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه من يحمل الضغينة والكره للطاعن علي نحو جعله يهرول قبل أبناء المجني عليه أنفسهم نحو قسم الشرطة ليوجه الاتهام للطاعن وباقي المتهمين مرتلا مزاعم وأباطيل أسهبنا سلفا في إثبات تهاترها وعدم مصداقيتها .

كما أثبتنا كذلك أن الشاهد الثاني

(**الضابط** /؟؟؟؟؟)

قد أنساق وانجرف وراء مزاعم الشاهد الأول ولم يأت بثمة سند أو دليل أو شاهد علي ما سطره بمحضر تحرياته وعلي الأخص الزعم بأن الواقعة منسوبة للطاعن (وباقي المتهمين) ثأرا لمقتل شقيق الأول .. وهذا يعني وبوضوم تام أن سبب إسناد هذه الواقعة للطاعن هو

فقط كونه شقيق المرحوم / ؟؟؟؟؟

المقام بشأن قتله الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. المتقدم ذكرها .. وهذا سند واهي ومعيب وكان ينبغي علي ضابط الواقعة تقديم دليل يقيني قاطع عليه ، وليس مجرد تخمين ظني .. تمسك الطاعن بنفيه تماما مؤكدا بأنه لم ينتوي الأخذ بالثأر تاركا الأمر بيد مولاه ثم القضاة يقتصون له ولشقيقه .

وهذا كله يجزم يقينا

بأن تدليل الحكم الطعين علي توافر ظرف سبق الإصرار جاء قاصرا ومعيبا ، واستنادها إلي مجرد تخمينات وافتراضات ظنية والقول المرسل بانه بما أن الطاعن قد تم

قتل شقيقه إذن فهو القاتل للمجني عليه .. فهو استنباط باطل ومعدوم السند .

أضف إلي ذلك

أن الحكم الطعين قد خلا من توضيح الوقت والمدة التي استغرقها الطاعن (بفرض صحة نسبة الاتهام إليه) في التفكير والتدبير لارتكاب الواقعة ، وكيفية ، إعداده لها ، وكيف تحصل علي السلاح المزعوم استعماله في الواقعة ، وكيفيه اتفاقه مع باقي المتهمين .. وهل كان ذلك كله بهدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب من عدمه .

وبخلو الحكم من أي مما تقدم

مع قصوره في بيان ثمة دليل يقيني وجازم .. علي القول بتوافر ظرف سبق الإصرار .. فإنه يكون معيب وقاصر في التسبيب وفاسدا في استدلاله بما يستوجب نقضه وإلغائه .

لما كان ذلك

وكان الثابت مما سطره الحكم الطعين وما أورده بأسبابه التي لا تحمل أي دليل من الممكن الركون إليه في اعتصام الحكم بالقول بتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد الذي اعتصمت به النيابة في قرار الإحالة وذلك علي الرغم من أن الأوراق قد جاءت خلوا مما اعتصم به الحكم الطعين (وذلك علي فرض صحة الواقعة) وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي :

أنه كما أوردنا سلفا .. أن الحكم الطعين قد عجز عن استظهار وجود اتفاق قد جمع بين المتهمين، حيث تضارب ما ثبت بذلك الحكم مع ما هو وارد بالتحريات (التي اتخذ منها الحكم ركيزة لقضائه) .. ففي الوقت الذي قالت فيه محكمة الموضوع أن المتهمين اتفقوا علي قيام المتهمان الثاني والثالث بإرهاب الجمهور بالأسلحة التي بحوزتهما حتى يتمكن الطاعن من الهرب

؟! تأتي تحريات المباحث وأقوال محررها أمام النيابة العامة .. ليجزما بعدم إحراز المتهمان الثاني والثالث لثمه أسلحة

ومن ناحية أخري .. ففي الوقت الذي يقول فيه الحكم بأن المتهمين اتفقوا علي أن دور المتهم الرابع قيادة الدراجة البخارية التي سيركبها الطاعن ليهرب من مكان الواقعة

تأتي تحريات المباحث وأقوال مجريها ليقرر بأن الواقعة بها دراجتين بخاريتين ، احداهما كانت قيادة الطاعن ، والأخرى كانت قيادة المتهم الرابع .. فكيف يتصور أن يكون هناك اتفاق بين الطاعن والمتهم الرابع . وعلام سيكون الاتفاق إذا كان الطاعن لديه دراجته البخارية (بفرض صحة ما أوردته التحريات فغي هذا الشأن) .

أضف إلي ذلك

أن محكمة الموضوع تساندت في قولها بوجود اتفاق علي مزاعم شاهدي الإثبات .. رغم أن الأول قد ثبت وجود ضغينة وخلافات فيما بينه وبين المتهمين تؤكد أن أقواله غير منزهه عن الكيد والتلفيق .. فضلا عن تضاربها وتناقضها علي بعضها البعض كما اشرنا سلفا .. أما الشاهد الثاني .. فقد أنساق وراء أباطيل الأول .. دون إجراء تحريات وبحث او تنقيب عن الأدلة .. وهو ما يؤكد أن سند المحكمة علي وجود اتفاق سندا واهي ومتهاتر .

ومن ثم فلهذه الأسباب وغيرها مما ورد تفصيلا بالوجه الثالث من عيب القصور في التسبيب يتأكد يقينا بعدم وجود سند للقول بالاتفاق كدليل علي توافر ظرف سبق الإصرار بما يستوجب نقض الحكم الطعين وإلغائه

الحقيقة الثانية :

أن أحكام النقض الموقرة قد تواترت وانتظمت علي وضع معايير معينة يجب أن يلتزم بها الحكم للقول بتوافر ظرف سبق الإصرار .. ومن هذه المعايير أنه يجب توضيح المحكمة الوقت الذي استغرقه المتهمون في التفكير والتدبير للواقعة .. وكيفية إعداده لها ، وكيفية الحصول علي السلاح المستعمل فيها (بفرض وجوده) وكيفية اتفاق وأسباب أخباره لباقي المتهمين .. إلا أن الحكم الطعين قد خلا مما يفيد التزام المحكمة بهذه المعايير .

كما خلا الحكم

من بيان ما إذا كان تفكير الطاعن وباقي المتهمين والتحضير لها كان بروية وهدوء أم كانوا في اضطراب وغضب ؟! وهو ما يعيب الحكم يقينا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلاله

الحقيقة الثالثة :

أنه لا يوجد في القانون ، أو أحكام النقض الموقرة .. ما يترتب بحكم الضرورة واللزوم علي اتهام أشقاء المجني عليه بقتل شقيق الطاعن ، أن ينتوى الطاعن أو غيره من المتهمين .. الأخذ بالثأر .. أو القول بأنهم خططوا ودبروا وأصروا علي قتل المجني عليه لاسيما وأنه رحمة الله عليه ليس له أي علاقة أو مساهمة في مقتل شقيق الطاعن .

الحقيقة الرابعة :

أن الأوراق وأقوال شاهدي الإثبات ذاتها قد خلت من بيان ثمة دليل علي توافر سبق الإصرار لدي أي من المتهمين فلم يذكر أيهما أو يوضح ماهية الوقت الذي استغرقه المتهمون في التفكير والتدبير للواقعة ، ولم يرد ثمة ذكر بأقوالهما عن كيفية استحصال المتهمين علي الأسلحة المزعوم استعمالها في الواقعة (بل أنهما تضاربا بشأن السلاح حيث قرر الأول بأن كل من المتهمين الثلاثة الأوائل كان يحمل سلاح ، وقطع الثاني بأن المتهمان الثاني والثالث لم يكونا يحملا ثمة سلاح) .

وهو الأمر الذي يجزم

بأن شاهدي الإثبات قد عجزا عن إثبات توافر سبق الإصرار وحيث لا يوجد بالأوراق ثمة أدلة إثبات أخري .. فمن أين أتت محكمة الموضوع بمقوله توافر هذا الظرف المشدد ؟!

الحقيقة الخامسة :

ومن الأدلة القاطعة بانتفاء ظرفي سبق الإصرار والترصد أنه من المستحيل تصور أن يخطط المتهمون ويدبرون أن يقوموا بهذه الواقعة .. علي مرآي ومسمع من جميع الجيران والمارة وأثناء خروج المصلين (ومنهم المجني عليه) من صلاة المغرب ..ذلك أنه لو كان روية وهدوء في التفكير والتدبير لاختلف يقينا ميعاد ومكان الواقعة لضمان عدم وجود شهود عليها .

وذلك أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

أنه ولئن كان سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع أن تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون موجب هذه الظروف وتلك العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢/٤/٢٠١٤)

السبب الرابع

محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداه من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

ذلك أن الثابت من الإطلاع علي الحكم الطعين

وما سطر بأسبابه ومطابقتها علي ما أبداه الدفاع عن الطاعن من دفاع ودفوع تنال من قرار الاتهام الذي سطرته النيابة .. والذي اثبت المدافع عن الطاعن بطلانه من خلال العديد من الدفوع التي أبداها أمام محكمة الحكم الطعين .. وما كان يتعين علي محكمة الحكم الطعين أن تلجأ إليه من إجراءات للوقوف علي صحة الواقعة من عدمها .. أو للوقوف علي مدي صحة أقوال شاهدي الإثبات من عدمها .. أو للتأكد من صدق دفاع المتهمين الذين قررا به أمام النيابة في عدم تواجدهما في مكان الواقعة من عدمه .. ومدي تأثير ذلك علي الاتهام المنسوب للطاعن .. أو سعيها نحو إزالة اللبس في التحريات وأقوال الشاهد .. أو التدليل علي ما اعتصمت به بتقرير الطب الشرعي دون اللجوء لمناقشة من قام بإعداده للوقوف علي مدي ملاءمته للأصول الفنية من عدمه .. كل ذلك كان سببا للدفوع التي أوردها المدافع عن الطاعن والتي التفتت عنها محكمة الحكم الطعين دون الرد عليها بردود وافيه وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب الإخلال بحق الدفاع والتي نشرف ببيانها من خلال الأوجه التالية

الوجه الأول : محكمة الحكم الطعين لم تعاون دفاع الطاعن والمتهم الثاني وذلك باستدعاء شاهدي الإثبات الوحيدين لمناقشتهما حول واقعات الاتهام الماثل لاسيما وأن المدافع عنهما قد تمسك باستدعاء شاهدي الإثبات ، وعلي فرض بصحة ما ثبت بمحضر جلسة ؟؟؟؟ من الاكتفاء بأقوال الشاهد الأول .. فإن ذلك لا يرد علي الشاهد الثاني (الضابط) الذي لم يتم التنازل عن طلبه واستدعائه .. مما يؤكد إخلال الحكم بحقوق الدفاع

فالمستقر عليه نقضا أنه

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية إنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ العام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. ومحاضر جلسات المحاكمة (المرفقة صورتها مع هذا الطعن) يتضح أنه في أول جلسة لتداول الجناية محل الحكم الطعين وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟

مثل السادة المحامين المدافعين عن المتهمان الأول والثاني ، وطلبا التصريح باستخراج صورة رسمية من ..... وكذا طلبا استدعاء شاهدي الإثبات (الأول والثاني) لمناقشتهما

وتأجلت الدعوى لجلسة ؟؟؟؟؟ وفيها مثل المدافعين عن المتهمان المذكوران .. وصمما علي طلباتهم السابقة .

وبجلسة ؟؟؟؟؟ تكرر الطلب

وتأجلت الدعوى لجلسة ؟؟؟؟؟ للقرار السابق (وهو استدعاء الشاهدين) وكلفت المحكمة النيابة العامة بإعلانهما .

وبالجلسة المذكورة (؟؟؟؟؟) وبرغم عدم حضور الشاهدين

إلا أن عدالة محكمة الموضوع طلبت من السادة المحامين

الترافع في الموضوع وتم إثبات في محضر الجلسة ما يلي

" النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهد "

لما كان ذلك.. ومن خلال ظروف وملابسات القضية وما شاب أوراقها من تضارب في أقوال الشاهدين وتناقضهما في عدة عناصر جوهرية (سبق الإشارة إليها تفصيلا) فإنه كان من الواجب علي المحكمة ولو لم يطلب الدفاع (إلا أنه طلب وصمم علي طلبه) أن

تستدعي الشاهدين لمناقشتهما .. والتفرس في وجههما وعلي الأخص الأول .. لبيان مدي صدقه في شهادته من عدمه .. إلا أن محكمة الموضوع لم تفعل .

ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بذلك الطلب منذ فجر المحاكمة وأنه لم ينفك عنه طواعية

بل تم إغفال طلبه والمضي في الدعوى وفي المرافعة دون تحقيق دفاعه .. وذلك حتى مع الفرض بصحة ما ورد بمحضر الجلسة المؤرخ ؟؟؟؟؟ من اكتفائه بأقوال الشاهد الأول .. فإن ذلك لا يسري بشأن الشاهد الثاني الذي تم إغفال استدعائه رغم عدم التنازل عنه أو العدول عن طلبه .. وهو ما يجزم يقينا بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

ولما كانت الواقعة وما سطر فيها وما أبدي فيها من دفاع

كان ملزما للمحكمة مصدرة الحكم الطعين أن تواجهه .. أو ترد عليه إلا أنها لم تفعل وهو الأمر الذي يعيب حكمها بعيب الإخلال بحق الدفاع .

هذا فضلا عن

أن الوقائع قد أسفرت عن العديد من التحقيقات والإجراءات التي كانت اغفلتها النيابة والتي كانت يتعين علي محكمة الحكم الطعين أن تواجهها حتى إذا لم يطلب الدفاع ذلك تحقيقا لكافة أوجه الحق في الدعوى فكان يتعين علي محكمة الحكم الطعين .. كما أوردنا سلفا

يتعين عليها أولا

استدعاء شهود النفي الذين تمسك بهم المتهمان الأول والثاني حال تأكيدهما للنيابة العامة بأنهما لم يكونا بمكان الواقعة حال حدوثها .. وهؤلاء الشهود هم :

- السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي استشهد به الطاعن في أنه كان في القاهرة حال حدوث الواقعة) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي قرر المتهم الثاني بأنه كان برفقته بقرية العجميين حال حدوث الواقعة) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي استشهد به المتهم الثاني بأنه كان في القرية المذكورة حال حدوث الواقعة).

فلئن كانت النيابة العامة قد استدعتهم .. إلا أنها عادت وتغافلت عنهم ..كما لم تعن بأن تقرر العدول عن استدعائهم أو بيان سبب لعدم تنفيذ قرارها .. رغم جوهريته .. وهو ما كان يستلزم أن تقوم المحكمة باستدعائهم ومناقشتهم والتفرس في وجههم وصولا لوجه الحق في الدعوى ولم لم يطلب منها ذلك بشكل صريح ومباشر حيث لا يجوز أن يوقف إظهار الحق في الدعوى رهن مشيئة المتهم أو مدافعه .

كما كان يتعين ثانيا

علي محكمة الموضوع استدعاء شاهدي الإثبات من تلقاء نفسها لتحقق معهما فيما تضاربا وتناقضا فيه في محاولة (علي الأقل) لإزالة التعارض بين الدليلين المستمدين من أقوالهما .. وحتى لا يخرج الحكم الطعين بهذه الكيفية المعيبة بارتكازه عن دليلين متناقضين علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .

فضلا عن أنه يتعين ثالثا

الاستجابة للطلب الجوهري المبدي من دفاع المتهمين أمام محكمة الموضوع .. وذلك بإجراء المعاينة لمكان الواقعة لبيان عما إذا كانت الواقعة متصورة الحدوث وفق تصوير الشاهد الأول من عدمه ، وعما إذا كان قد تم إطلاق عيار ناري واحد (كما قرر الشاهد الأول) أم عدة أعيرة (كما زعم الثاني) وللحصول علي فوارغ هذه الأعيرة إذا وجدت .. فضلا عن سؤال الجيران الملاصقين للواقعة .. هذا ورغم تمسك الطاعن ومدافعة بذلك إلا أن محكمة الموضوع لم تعن ببحث هذا الدفاع أو إيراده أو الرد عليه .

وكان يتعين رابعا

استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته حول تناقض تقريره مع الأدلة القولية .. فضلا عن تناقضه مع التقرير المبدئي ، علاوة عن مناقشته فيما قصر فيه فنيا .. وذلك كله علي النحو السابق الإشارة إليه تفصيلا .. هذا وحيث كان يجب استدعاء الطبيب الشرعي لتعلق لمسائل المذكورة بالناحية الفنية الطبية وهو ما يخرج عن اختصاص وخبرة محكمة الموضوع ، فهو الأمر الذي يؤكد أخلال هذا القضاء بالدفاع .

بالإضافة إلي أنه كان يتعين خامسا

استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل شقيق المجني عليه) والذي قرر الشاهد الأول صراحة بأنه كان متواجدا خلف المجني عليه مباشرة حال حدوث الواقعة .. والذي تم إبعاده

وإقصائه عن أوراق الاتهام الماثل عنوة وعمدا .. لعدم افتضام أمر بهتان مزاعم شاهدي الإثبات الأول .. ورغم وضوح ذلك إلا أن محكمة الموضوع أمسكت عن استدعائه إخلالا بحق الدفاع وقصورا في الإلمام بصحيح الواقعة .

فمن المستقر عليه نقضا أنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بياناً كافياً كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤٠ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ومن المقرر أيضا أنه

الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلزم المحكمة ان تحققه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك علي ما يبديه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي اطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ – مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

كما قضي بأن

سكوت الحكم عن دفاع جوهري إيرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

وقضي كذلك

من حيث أن المقرر كذلك أن الحكم يكون مشوبا بالغموض والإبهام متي جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية إذا كانت متعلقة بعناصر الإدانة علي وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصرها الواقعية بما لا يمكنه من استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالي

محكمة النقض من أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .

(نقض ٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

(نقض ٩١/٢/١٠ الطعن رقم ٢١٦١١ لسنة ٩ ق)

الوجه الثاني : الحكم الطعين أغفل تماما المستندات المقدمة من الطاعن ولم يشر إلي ماهيتها والأدلة المستمدة منها أو أي ما يفيد أن المحكمة أحاطت بهذه المستندات وبفحواها وأنها أقسطتها حقها في البحث والتمحيص رغم تقديمها إليها تقديما صحيحا علي النحو الثابت من محاضر الجلسات .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا كان في التفات الحكم عن الأدلة أوراق ومستندات قدمها الخصم تقديما صحيحا متمسكا بدلالتها وعدم تحدثه عنها أو الإدلاء بدلوه في شأنها إن إيجابا أو سلبا مهدرا لدفاعه في هذا الصدد يجعله – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – معيبا فضلا عن القصور المبطل بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

كما قضي بأن

إذا كان الثابت بالأوراق وما ينبئ عن تخلي المحكمة عن واجبها في التحقيق في جدية طلبات الطاعن المعروضة عليها والمستندات المرفقة بالدعوى مع ما لها من دلالة مؤثرة يتغير ببحثها وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وأضرت بحسن سير العدالة مما يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته **أمام محكمة أول درجة** وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... **وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير** بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى **إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها** .. الأمر الذي **يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون** .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر الجلسات المرفقة بهذا الطعن بالصفحة رقم (٦) منها يتأكد أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض لحصوله قبل الضبط والإحضار .....

وفق البرقيات المقدمة بجلسة اليوم .

وبذلك فقد تأكد بدليل كتابي

أن الطاعن قد تقدم بمستندات إلي محكمة الموضوع ومع ذلك لم تورد ذلك في مدونات حكمها ولم ترد عليه برد سائغ يفيد صحة إطراحها لهذه المستندات .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم فضلا عن القصور في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .

الوجه الثالث للإخلال : الحكم الطعين تغافل عن الرد علي بعض الدفوع الجوهرية التي أبداها الطاعن وتمسك بها ولم ينفك عنها رغم أن من شأن بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى معتصما بأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه دون أن تبين في حكمها أنها طالعت هذا الدفاع واقسطته حقه في البحث والتمحيص مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع ؟

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه

لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

كما قضي كذلك بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين ، وعلي محاضر جلسات المحاكمة .. يتضح أن الطاعن ومدافعه قد تمسكا بالعديد من الدفوع الجوهرية الجازمة .. إلا أن محكمة الموضوع أوردت ردا (علي نحو غير سائغ كما أوضحنا

سلفا) علي بعض أوجه الدفاع وأغفلت الرد علي البعض الأخر ، بل وأغفلت إيراد بعض الدفوع بمدونات حكمها أصلا .

فقد ردت ردا غير سائغ علي

١- الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها .

٢- الدفع ببطلان القبض لحصوله قبل صدور أمر الضبط والإحضار.

٣- الدفع بالتناقض بين الدليل القولي والدليل الفني .

٤- الدفع بانتفاء نية القتل .

وكان رد محكمة الموضوع علي هذه الدفوع الجوهرية ردا غير سائغ ومعيب مقتبس من كتاب نماذج الردود سابقة التجهيز بما لا ينم عن دراية بالدفع وفحصه وتمحيصه والوقوف علي الغاية منه .. وذلك علي النحو السابق تفصيله .

كما أن محكمة الموضوع لم ترد تماما علي

أ – الدفع بعدم وجود شاهد رؤية رغم إقرار الشاهد الأول بحصول الواقعة المزعومة علي مرأى ومسمع من الجيران والمارة .

ب – الدفع بالتراخي في الإبلاغ ذلك أن الواقعة حدثت في السابعة مساءا ولم يتم الإبلاغ إلا في الساعة ١٠,٣٠ مساءا

هذا وبرغم أن محكمة الموضوع أوردت في مدونات حكمها أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفوع المار ذكرها .. إلا أنها لم تعن بالرد عليها أو إيراد أسباب تبرر طرحها ، وهو ما يجزم بإخلالها بحق الدفاع .

هذا بالإضافة إلي دفوع ثبتت في محاضر الجلسات ولم تورد لها محكمة الموضوع في حكمها ذكر .. وهي

- التمسك بإجراء معاينة لمكان الواقعة لبحث ما إذا كان من المتصور حدوث الواقعة وفقا لتصوير الشاهد الأول من عدمه ، ولبيان ما إذا كان تم إطلاق عيار ناري واحد أو أكثر (لإزالة التناقض فيما بين الشاهدين في هذا المقام) وبيان ما إذا كانت الأعيرة (إن وجدت) قد تركت أثار بالجدران المحيطة بمكان الواقعة ، والحصول علي الفوارغ لمعرفة نوع السلاح وعياره وما

إذا كان يتفق مع المقذوف المستخرج من المجني عليه من عدمه ، والأهم مما تقدم جميعه الحصول علي شهود رؤية للواقعة من الجيران .

- الدفع بتراخي النيابة العامة في الانتقال لمعاينة جثة المجني عليه ، وعدم وجود ثمة شاهد أو أحد من أهلية المجني عليه حال المعاينة ، فضلا عن المنازعة الجادة في ميعاد الوفاة وما إذا كان هناك ما يقطع علاقة السببيه بين الإصابة والوفاة .. لاسيما وقد قرر الطبيب الشرعي القائم بالتشريح قبل تحرير المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا بأنه قد مضي علي الوفاة " مدة يوم" مما يؤكد أن الواقعة حدثت قبل المغرب بعدة ساعات وأن ثمة ظروف تدخلت لإحداث الوفاة بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري تماما
- الدفع ببطلان القبض استنادا للبرقيات المقدمة بجلسة المرافعة الأخيرة .
- الدفع بعدم تواجد الشاهد الأول في الواقعة .
- الدفع بعدم ضبط ثمة أسلحة(وبالطبع لم يتم فحصها فنيا فكيف توصلت النيابة لكون السلاح المستعمل في الواقعة مششخن ؟!) .
- عدم جدية تقرير الطبيب الشرعي لعدم فحصه مظروف العيار الناري لبيان نوع السلاح وعياره .

هذا .. وبرغم ثبوت جملة هذه الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية بمحاضر الجلسات (المرفقة صورتها مع هذا الطعن) إلا أن محكمة الموضوع لم تورد لها ذكرا ولم تسطر لها سطرا .. وهو الأمر الذي يجزم بأن ذلك الحكم فضلا عن قصورة في التسبيب ن فقد أخل بحقوق الدفاع .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع للإخلال : الحكم الطعين عابه الإخلال بحقوق الدفاع حينما التفت عن إنكار الطاعن لجملة واقعات الاتهام المنسوبة إليه ، وأن هناك العديد من الأدلة الجازمة علي انقطاع صلته بهذه الواقعة ، بما كان يجدر القضاء ببراءته مما هو مسند إليه.

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من آثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وقضي كذلك بأن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عاليه .. **فإنه**

إذا خلا الحكم المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : وفي الشق المستعجل بوقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن بالنقض .

وفي الموضوع

أصليا : بقبول الطعن والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بقبول الطعن وتحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن :

السيد / طاعن

ضـــد

النيابة العامة سلطة اتهام

مطعون ضدها

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777

000201064718444- 00201145251197-00201028904646- –

00201202987591

tel : 0020233359996 - 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

مـن محكمـة جنايـات الفيـوم .. فـي القضـية رقـم ؟؟؟؟؟؟ لسـنة ؟؟؟؟؟؟ جنايـات أطسـا – **المقيدة برقم** ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي الفيوم .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقه**

حكمت المحكمة

حضور يا للأول وغيابيا للثاني ، بمعاقبة كلا من / ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ بالسجن المؤبد ، ومصادرة السلاح الناري الآلي المضبوط والمصاريف ... وألزامتهما بأن يؤيديا للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومصاريف الدعوى المدنية ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه كالتالي

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر .. بزعم أنهما بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ – بدائرة مركز أطسا – محافظة الفيوم.

- **قتلا المجني عليهما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ – عمدا مع سبق الإصرار والترصد – بأن بيتا النية وعقدا العزم علي قتلهما وأعدا لذلك سلاحين ناريين " تاليين الوصف " وتوجها إليهما في المكان الذي أيقنا سلفا بوجودهما به وما أن ظفرا بهما حتى أطلقا صوبهما وابلا من الأعيرة النارية من السلاحين الناريين الذين كانا محرزين لهما آنذاك قاصدان قتلهما فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما .**
- **وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخري هي أنهما في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرعا في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟– عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم علي قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين " تاليين الوصف " وتوجها إليه في المكان الذي أيقنا سلفا بوجوده به ، ومن أن ظفرا به وحتى أطلق عليه المتهم الأول (الطاعن) وابلا من الأعيرة النارية من السلاح الذي كان محرزا له آنذاك ووقف المتهم الثاني علي مسرح الجريمة يشد من أزره قاصدا من قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج .**

- أحرز كلا منهما سلاحا ناريا مششخنا – بندقية آلية سريعة الطلقات – حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .
- أحرز كلا منهما ذخائر – عدة طلقات – استعملت في السلاحين الناريين أنفي البيان حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .
- أطلقت أعيرة نارية داخل قرية

هذا .. وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعات الاتهام الماثل تحصيلا خاطئا ومخالف للأوراق التي أسفرت عن انه بفرض صحة الواقعة علي نحو ما وصفه شاهدي الإثبات الأولين .. فهي لا تعدو أن تكون مشاجرة وضرب أفضي إلي موت .. بل قد تكون مشاجرة وضرب أفضي إلي موت .. بل قد تكون أيضا واقعة قتل خطأ خاليا من شبهه العمد .

ليس هذا فحسب .. بل أنه ما استمرار الفرض الجدلي بصحة ارتكاب الطاعن (والمتهم الثاني) لهذه الواقعة .. فإنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال .. ومن ثم يتضح أن الحكم الطعين قصر قصورا مؤسفا في الإلمام بصحيح الواقعة مما أدي إلي صدور هذا القضاء معيبا بالقصور الجسيم في الأسباب الواقعية والابتعاد بالواقعة إلي غير ما حدث بالفعل واختلاق واقعة لا سند لها ولم يقل بها أحد .. ذلك أن الواقعة حسبما وردت علي لسان الشاهدين الأول والثاني (وبفرض صحة أقوالهما وجواز التعويل عليها) تتلخص في أن :

المتهمان (الطاعن وشقيقه) جاءا إلي الأرض المتنازع علي ملكيتها فيما بينهما وبين المجني عليهم .. وقاموا بأمر المجني عليهم بالخروج من الأرض ، إلا أنهم قد أبوا وحاولوا الهجوم علي المتهمين ، فما كان من الأخيرين إلا أن أطلقا علي المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. عيارين ناريين في الأقدام لإيقافهما .

فما أن رأي المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟

ما حدث وسقوط نجليه أرضا .. حتى حاول الهجوم علي المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. وامسك بالسلاح .. وظلا يتجاذبان ويتشابكان (ويعافر معاه علي حد لفظ الشاهدين) حتى سقط المجني عليه الأول .. مصابا (فمن ضغط علي زناد السلاح للإطلاق ؟؟؟ غير معلوم).

وفي توقيت معاصر لاشتباك المتهم الثاني مع المجني عليه الأول

فقد كان المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد استطاع النهوض وتناول سلاح أبيض (شومه) **وانهال بها علي رأس المتهم الأول** (الطاعن حاليا) **وكال له عدة ضربات قاتلة (أدت إلي جروح** ١٨سم ، ٨ سم ، ٥ سم ، ٢ سم) **مما دفع المتهم الأول (الطاعن)** مع استمرار الفرض الجدلي بصحة ذلك .. **نحو إطلاق عيار ناري أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (دفاعا عن نفسه بعدما أن كاد يقتله)** .

ومن ثم .. **ومن هذا التصوير الوارد علي لسان شاهدي الإثبات**

الأول والثاني (**ذاتهما**) .. (**علي فرض صحته**)

يتضح أنه يختلف تماما عما حصلته محكمة الحكم الطعين

لمخالفته للحقيقة والواقع من عندياتها حيث قرر بأن

المتهمان ما أن وصلا للأرض حتى قام الأول **بإطلاق أعيرة نارية** علي المجني عليهما/؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. **فأصابهما بالركبة اليسري للأول ، وبالفخذ الأيسر للثاني** .. وسقط أرضا .. **إلا أن الأول استطاع التعرض** وضرب الطاعن بعضا علي رأسه ، **وفي ذات الوقت** توجه المجني عليه / ؟؟؟؟؟ يمسك بالسلاح من المتهم الثاني .. **وهنا قررت محكمة الموضوع زعما .. بأنه قد تولدت لدي المتهمان نية إزهاق روحهما ؟!.**

ثم عادت وقررت بأنهما أراد تلقينهما درسا ؟؟

وهنا يثور سؤال

كيف تتولد لدي المتهمان نيتان متعارضتان في أن واحد ؟! إذ كيف يريدا تلقين المجني عليهما درسا (أي اذائهما فقط ليكون درس لهم في المستقبل) وكيف ينتويان إزهاق الروح ؟! وهذا يقطع وبحق باختلال الواقعة في ذهن محكمة الموضوع واضطرابها في تحصيلها .

وعودة إلي وصف المحكمة المزعوم للواقعة

فقد استرسلت قائلة بأن المتهمان عقدا العزم علي قتل المجني عليهما .. فصوبا المتهمان سلاحهما الناريين .. صوب سالفي الذكر وأطلقا عليهما عدة أعيرة – في مواضع قاتلة – من قرب – وإحكام التصويب – سلاحين قاتلين بطبيعتهما .

وهنا يتضح عين الخلل في تحصيل الواقعة

١- أن لفظ التصويب يعني إحكام توجيه السلاح بهدوء وروية علي المجني عليه .. وهو ما لم يقل بحدوثه أحد .. بل أن الشاهدين الأولين (بفرض صحة اقوالهما) قطعا بأن ظروف الإطلاق لم تكن طبيعية أو تتصف بالهدوء والروية .. فمن أين أتي الحكم بهذا التصوير ؟؟.

٢- وأتضح الخلل في الإلمام بالواقعة في وصف الحكم مواضع الإصابة بأنها مواضع قاتله .. فوقفا لما تقدم .. فإنه لم يحدث تصويب وإنما كان الإطلاق عشوائي وغير مقصود .

٣- أما قول الحكم بأن الإطلاق كان من قرب فهذا يتنافى مع ما قرره الطبيب الشرعي (بفرض صحة تقريره) إذ قرر أن الإطلاق تم من مسافة تجاوزت مدي الإطلاق القريب.

٤- أما وصف الحكم السلام أنه قاتل بطبيعته فيناقض ما قطع به تقرير الطب الشرعي من أن السلام المزعوم ضبطه غير صالم ولا يمكن الإطلاق منه (فكيف يكون قاتل؟؟.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتضح أن محكمة الموضوع استهلت حكمها بفهم خاطئ لصحيح الواقعة مما يوصم حكمها بالقصور في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان ، وهذا بخلاف ما سقط فيه الحكم من خطأ في تطبيق القانون ومخالفته مخالفات جسمية ، فضلا عن أن عدم فهم الواقع في الدعوى أسلس إلي فساد واضح في الاستدلال والتعويل علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، وأضف إلي جملة ما تقدم .. فقد عاب الحكم الطعين إخلال جسيم بحقوق الدفاع وذلك بعدم إعطاء دفاع ودفوع الطاعن حقها في الفحص والتمحيص والتحقيق .. بما ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان .. ومن ثم لم يجد الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض علي الحكم المذكور من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟

بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في ذلك إلي الأوجه والأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان لصحيح الواقعة حسبما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردها القضاء الطعين ليس لها صدي بالأوراق ولم يقل بها سوي هذا الحكم المجهول مصدره .. وهو ما ترتب عليه خطأ جسيم آخر حيث أمسكت محكمة الموضوع عن استعمال حقها في تعديل قيد ووصف الاتهام المبتور السند الموجه للطاعن .

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل**

علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق** .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، **وما أوردته محكمة الموضوع** في بيان الواقعة محل هذا الاتهام .. **يتضح أنها اعتنقت** للواقعة بظروفها وملابساتها **صورة مغايرة** تماما للحقيقة والواقع .. **بل ولأقوال شهود الإثبات** أنفسهم الذين اتخذت منهم دليلا في إدانة الطاعن .. **حيث اشتملت هذه الواقعة** المشوهة علي **أوصاف وعبارات** من عنديات المحكمة **وذلك حتى تتفق مع وصف النيابة العامة المعيب** للاتهامات المسندة

للمتهمين **وعلي الأخص وصف القتل العمد .**

فبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع سلطتها في تعديل وصف التهمة المسندة للطاعن وأخر راحت تعمل

علي تشويه العبارات وإخراجها من سياقها ولصق أوصاف بها لا تتفق تماما مع ما حدث بالفعل ، وتنسب للطاعن والمتهم الثاني أفعالا لم تصدر عنهما ولم يأتيانها وذلك كله علي النحو الذي يتضح في الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

بداية .. فقد اكتفت محكمة الحكم الطعين بالقول بأنه علي أثر خلاف علي قطعة أرض بين المتهمين ، والمجني عليهم .. ولم تعن في هذا الخصوص ببحث موضوع الخلاف وتتأكد منه .. وما إذا كان المتهمين هما أصحاب الحق علي هذه الأرض أم المجني عليهم .. إذ أن في بحث ذلك استجلاء للحقيقة ولظروف الواقعة وملابساتها .. فإذا كان المتهمين هم أصحاب الحق في الأرض فإن توجههما إليها لإخلائها من المجني عليهم يكون قائم علي سند صحيح ومن المتصور عقلا أن يحدث ومن ثم له أثاره المترتبة عليه في تصوير الواقعة محل هذا الاتهام .. أما إذا كانت هذه الأرض من حق المجني عليهم ، فإن الآثار المترتبة علي ذلك في تصوير الواقعة تختلف تماما .. فإذا لم يكن للمتهمين ثمة صفة علي الأرض فلماذا سيتوجهان إليها ومحاولة إخراج المجني عليهم منها ؟! ولماذا في هذا اليوم تحديدا ؟؟.

لاسيما وأن جاء علي لسان الشهود

بأن المحني عليهم يحضرون إلي هذه الأرض يوميا لأداء العمل والفروض اليومية للزراعة عليها .. كما جاء بوصف النيابة ذاتها (بأمر الإحالة) أن المتهمان توجها للأرض التي أيقنا سلفا بوجود المجني عليهم فيها .

وبالبناء علي ذلك

يمكن القول باستحالة توجه المتهمان إلي المجني عليهم والتعدي عليهم .. دونما أن يكون لهما أي صفه علي تلك الأرض .. ومن ثم .. يضحي ظاهرا أن للواقعة صورة

ألأخرى ، ولواقعة التعدي (علي فرض صحتها) ظروف وأسباب أخري خلت الأوراق من بيانها .. وهذا عين العيب الذي شاب الحكم الطعين إذ لم يتم البحث وراء الحقيقة والاكتفاء بجمل وعبارات عامة ومجهلة .

الحقيقة الثانية

كما أورد الحكم الطعين .. أن المتهمان اصطحبا سلاحين ناريين آليين (بندقيتين آليتين) .. وهذا قول مرسل لا دليل عليه ولا سند له .. فقد خلا الحكم من ثمة دليل مادي معتبر علي وجود سلاحين ناريين لدي المتهمين .

بل أن هذا الزعم المرسل جاء علي لسان شاهدي الإثبات الأول والثاني دون سند أو دليل .. فلم يتم ضبط أي سلاح منهما .. حيث أن الثابت أن السلاح المضبوط غير صالح للاستعمال ولا يمكن الإطلاق منه .. بما يستحيل أن يكن هو السلاح المستخدم في الواقعة .

كما لم تتم معاينة مكان الواقعة

حتى يتم العثور علي الفوارغ والجزم بوجود سلاح أصلا .. وبيان عيار كلا منهما .. وعدد الأعيرة التي أطلقت ، وهو ما كان سيتضح معه ما إذا كان هناك بالفعل سلاح أم اثنين وعيارهما ... الخ

إلا أن محكمة الحكم الطعين

قد اكتفت بهذا القول المرسل الخالي من ثمة دليل مادي أو فني ملموس .. وهذا يقطع بعدم احاطة المحكمة لصحيح واقعات هذا الاتهام .

الحقيقة الثالثة

زعم الحكم الطعين بأن المتهمين حينما توجها إلي الأرض مكان الواقعة ابتداءا لم يكن أي منهما ينتوي القتل أو إزهاق الروح .. وهذا قول في أوله سديد .. ولكن وأن تقرر المحكمة بأن نية القتل تولدت عند الأول حينما ضربه (المجني عليه/ ؟؟؟؟؟؟) .. وتولدت عند الثاني حينما حاول المجني عليه / ؟؟؟؟؟ جذب وانتزاع السلاح منه .. فإن ذلك يؤكد عدم فهم المحكمة للواقعة .

ذلك أن التعدي الواقع من المجني عليهما (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟)
علي المتهمين (**بفرض صحة ذلك**) **نتج عنه وترتب عليه**
أن دافع المتهمان عن نفسهما

وهو ما يقطع وبحق بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح وإنما تولدت لدي المتهمان نية درء الاعتداء عن نفسهما دون توقع لنتيجة بعينها .. وهذا واضح وجلي من الأوراق .. أما ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فغير مقبول ولم يحدث في الحقيقة والواقع .

الحقيقة الرابعة

أوردت المحكمة بصورة الحكم الطعين عبارة " وأرادا أن يلقنوهما درسا " وهذه العبارة في ذاتها تقطع بانتفاء نية القتل لدي المتهمين .. ذلك أن المعني الحرفي للجملة (أن المتهمان أرادا إيذاء المجني عليهما لعدم التجاوز في حق أو علي حق المتهمان فيما بعد) وبالمعني العامي " فإنهما كانا يريدان التعليم عليهم " بحيث يعبروا بذلك طوال عمرهم .. ومن ثم فإنه يستحيل أن يقصد المتهمين تعبير وتعيب المجني عليهما لبضع ثواني ثم قتلهما .. فلعل ذلك يقطع بانتفاء نية القتل مع عبارة (أنهما أرادا أن يلقنوهما درسا) .. ذلك أن العبارة الأخيرة تجزم بأن المتهمان قصدا إيذاء المجني عليهما (بفرض صحة ذلك) وأن يعبروا بذلك طوال عمرهم .

الحقيقة الخامسة

أضف إلي ما تقدم .. فقد جاء بالحكم الطعين زعما بأن المتهمين قد صوبا سلاحهما بإحكام التصويب نحو المجني عليهم .. وهذا يتناقض تماما مع الثابت بالأوراق .. حيث أن واقعة إطلاق العيار الذي أودي بحياته المجني عليه الأول .. صدر من المتهم الأول(بفرض صحة ذلك) مدفوعا دفعا نحو إطلاقه حيث انهال عليه المجني عليه بشومة علي الرأس وكال له عدة ضربات قاتله نتج عنها العديد من الجروح أطوالها (١٨ ، ٨ ، ٥ ، ٢ سنتيمتر) .. وهذا يقطع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي لأنه كاد أن يموت جراء الاعتداء عليه من المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .

كما أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه

؟؟؟؟؟؟

نتج عنه إمساكه للسلاح وهو بيد المتهم الثاني وظلا يتجاذبان السلاح

(ويعافر كلا منهما مع الأخر علي حد زعم الشهود) حتى خرجت طلقة أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. دون معرفة المتسبب في الإطلاق

وهذا يؤكد أن لفظ أحكام التصويب

جاء من عنديات محكمة الموضوع وليس له أي جدوى في الواقع والأوراق ولم يقل بذلك أي من الشهود (علي فرض صحة أقوالهم) محاولة بذلك خلق سبب يبرر وصف الاتهام المسند للطاعن بأنه " قتل عمد " حسبما جاء زعما بأمر الإحالة .

الحقيقة السادسة

أغفل الحكم الطعين تماما أن الواقعة برمتها كانت ستنتهي تماما وستتوقف عند حد إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (في الركبة) والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (في الفخذ) لولا محاولة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. اختطاف السلاح من المتهم الثاني والتعدي عليه ، وقيام المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ بمحاولة قتل المتهم الأول بضربه علي رأسه بشومة بعدة ضربات كادت أن تؤدي بحياته .

وهذا يقطع وبحق

أن صحة نية المتهمان كانت الدفاع عن أنفسهما وليس قتل وإزهاق روح المجني عليهما .. لاسيما وأنهما حال سقوط المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ في البداية بإصابات في الركبة والفخذ

لم يوالي أي من المتهمين

التعدي علي أي من المجني عليهما وهذا دليل قاطع علي انتفاء قصد القتل وإزهاق الروح .. وهو ما تجاوزت عنه المحكمة مصدره الحكم الطعين وغضت الطرف عنه .

الحقيقة السابعة

كما أغفل الحكم الطعين تماما ما أقر به ضابط التحريات صراحة.. وفي أكثر من عشرين موضع في أقواله أمام النيابة العامة .. بأن أي من المتهمين لم يقصد قتل أو إزهاق روح أي من المتهمين .. بل أن قصدهما فقط إلحاق الأذى .. أليس هذا

هو الضابط وملك هي التحريات التي تتخذ معظم الأحكام منهما سندا رئيسيا للإدانة .. فهل إذا كانت لصالح المتهم لا يؤخذ بها؟!.

لما كان ذلك

وبالبناء علي جملة الحقائق أنفة الذكر

يتضح وبجلاء تام أن صحة الاتهامات المسندة للمتهمين (بفرض ارتكابهما للواقعة أصلا) لا تخرج عن أنها ضرب أفضي إلي موت بحق المتهم الأول (الطاعن) وضرب وإيذاء وقتل خطأ في حق المتهم الثاني .

ورغم ذلك .. أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق القانون وأمسكت بلا سند أو مبرر عن استعمال حقها في تعديل التهمة المسندة للمتهمين .. وهذا حق قانوني كان علي المحكمة استعماله وفقا لما يلي

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(٩/٣/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وحيث انه باستقراء أوراق القضية الراهنة .. يتضح أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما اعتنقته محكمة الموضوع .. وهذا يتجلى ظاهرا بعد إزالة العبارات والأوصاف المعدومة السند التي أتت بها محكمة الموضوع من عندياتها والتي لم يقل بها شاهد أو ضابط تحريات أو لها أي صدي في الأوراق .. ليكون هذا الاتهام في صحيح وصفه (ومع افتراض ارتكاب المتهمان له كالتالي :

بالنسبة للمتهم الأول

لا يتجاوز حد الاتهام المسند إليه بأي حال من الأحوال حدود واقعة ضرب أفضت إلي موت المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، والتعدي علي المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ وإحداث إصابته

أما بالنسبة للمتهم الثاني

فلا يتجاوز حد الاتهام المسند إليه حدود وصف القتل الخطأ للمجني عليه/؟؟؟؟؟؟ .

لما كان ما تقدم .. وحيث قعدت محكمة الموضوع عن الإلمام بصحيح واقعات هذا الاتهام مخالفة بذلك صريح نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، بما أسلس جعلها تعتنق واقعة لا سند لها ولا دليل عليها .. وحجبت نفسها بذلك عن أعطاء الدعوى وصفها الصحيح وتكييف الاتهام تكيفا سليما ، وقامت ببناء حكمها علي محض افتراضات ظنية واعتبارات مجردة .. فإن حكمها بلا شك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني لعيب الخطأ في تطبيق القانون

وفي ذات سياق التحفظ علي أقوال شهود الإثبات ، وبافتراض جدلي بصحتها .. فإن الحكم المطعون يكون خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه حينما قضي بعقوبة ضد المتهمان رغم ثبوت أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال ، وألجأتهما ضرورة وقاية نفسهما من خطر جسيم نحو إصابة المجني عليهما التي أودت بحياتهما .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية الثابتة أنفة الذكر **علي مدونات الحكم الطعين** .. يتضح وبجلاء تام أنه **قد أورد فيما أثبته من وقائع** ما يدل علي **تحقق حالة الدفاع الشرعي** كما عرفه القانون .. **وبما ترشح** وتؤكد قيامها في حق المتهمان (الطاعن والأخر) .. **بما يستوجب علي الحكم الطعين** مراعاة ذلك **وتطبيق نصوص المادتين ٦ ، ٢٤٥** إجراءات جنائية .. **أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل** الأمر الذي يعيب هذا القضاء **بما يستوجب نقضه .. ذلك أن من ضمن الوقائع الثابتة بذلك الحكم .. ما يلي :**

أولا : أورد الحكم الطعين صراحة بأن المتهمان حال توجههما ابتداء إلي الأرض مكان تواجد المجني عليهم .. كانا متوجهين لإخراجهم منها .. ولم تكن نيتهما متجهة للقتل أو إزهاق الروح .. بل للحفاظ علي حقوقهما في هذه الأرض .

وهذا دليل قاطع

علي أنهما كانا متجهين إلي الأرض ملكهم للدفاع عنهم وعن حقوقهم عليها .. فمن غير السائغ .. تصور ألا يكون للمتهمين حق علي هذه الأرض ومع ذلك يذهبان لطرد

المجني عليهم منها .. أضف إلي ذلك أن أهلية المجني عليهم (المدعين بالحق المدني) لم يتقدموا إلي عدالة محكمة الموضوع بأي مستند يفيد بأن الأرض محل الواقعة ملكهم وأن تواجد المجني عليهم فيها كان مشروعا .. وهو الأمر الذي يقطع بأن التصور الأقرب إلي العقل والمنطق أن يكون المتهمان هما مالكي هذه الأرض .. وأنهما فوجئا باغتصاب المجني عليهم لها .. فذهبا لتهديدهم وإخراجهم منها .

وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل

علي أن المتهمان كانا في حالة دفاع شرعي عن مالهم المغتصب .. وأنهما اضطرا نحو الاحتماء في السلاح (بفرض صحة وجود سلاح أصلا) لمواجهة العدد الكبير من الرجال المتواجدين بالأرض .

حيث ثبت بالأوراق

أن الأرض كان بها المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، ومعه نجله / ؟؟؟؟؟ ، ونجله الثاني / ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الأول) حسبما يدعي هو ذاته ، **بالإضافة إلي المدعو/ ؟؟؟؟؟** (شاهد الإثبات الثاني) الذي قرر بذلك أيضا .

هذا وحيث أن تواجد هذا العدد من الرجال

ومعهم أسلحة بيضاء (عصي وشوم) **وبدون أي أسباب مشروعة** (حيث لم يثبت أنهم يقومون بأي عمل زراعي أو غيره في الأرض) **يعد دليل قاطع علي عدم مشروعية تواجدهم علي الأرض ، وأنها ملك المتهمان** .. فلو كان وجود المجني عليهم وأقاربهم مشروع **ما كانوا في حاجه إلي حماية من أي نوع .**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن المتهمان كانا متجهين للأرض لحماية حقوقهم عليها ، وبالتالي فإنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن المال ، وعلي فرض ارتكابهم جريمة من أجل تحقيق هذا الدفاع المشروع فلا عقاب عليهم .

<u>ثانيا : اقر الحكم الطعين ذاته بأنه عقب إصابة المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (في الركبة والفخذ علي التوالي) .. لم يوالي أي من المتهمين التعدي علي المجني عليهما .. إلا أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ قد هاجم المتهم الثاني .</u>

وقام بالإمساك بالسلاح من يد المتهم الثاني وظلا يتجاذبان السلاح واشتبكا اشتباكا

قويا جدا وعنيفا .. عبر عنه الشاهدين الأول والثاني بالقول بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ كان " يبعافر " مع المتهم الثاني الذي كان " يعافر " هو الأخر مع المجني عليه .

ولاشك

من أن المجني عليه إذا كان قد نجح في الاستيلاء علي السلاح من المتهم الثاني .. لكان قد أرداه قتيلا في الحال.

وعوده إلي الاشتباك

فقد ظل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، والمتهم الثاني يتجاذبان (علي حد وصف الشاهدان الأول والثاني بفرض صحة أقوالهما) إلي أن خرجت طلقه من السلاح وأصابت المجني عليه .. مع استحالة الجزم بالمتسبب في خروج هذه الطلقة ، وما إذا كان المتهم أم المجني عليه.

وعلي فرض بأنه المتهم الثاني

فإن العقل والمنطق يقطعان بأنه كان في حالة دفاع شرعي وضرورة قصوى ألجأته نحو عدم ترك السلاح والضغط خطأ علي الزناد .. لتخرج الطلقة وتصيب المجني عليه المذكور .. بدون قصد منه .. وحتى لو بقصد فإنه كان يدافع عن نفسه لاسيما – وكما قررنا سلفا – أن المجني عليه لو تحصل علي السلاح لما ترك المتهم الثاني حيا ولكان أرداه قتيلا في الحال .. مما يؤكد أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه بكل ما تحمله الكلمة من معاني .

ثالثا : وقد أثبت الحكم المطعون فيه ذاته أيضا انه في توقيت معاصر للواقعة السابقة التي جمعت المتهم الثاني والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. كان المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. استطاع النهوض وتحصل علي عصا غليظة (شومة) وهوى بها علي رأس المتهم الأول (الطاعن) وراح يكيل له الضربات القاتلة .

والتي تخلف عنها جروح رضية وتجمع دموى وبلغت أطوال تلك الجروح (١٨سم ، ٨ سم ، ٥سم ، ٢سم) ، هذا .. وبرغم تعدد ضربات المجني عليه علي رأس المتهم الأول(الطاعن) إلا أنه لم يرد إطلاق النار عليه وتلقي الضربة تلو الأخرى دونما أن يفكر في إطلاق أي أعيرة نارية عليه .

وهذا يقطع

بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الأول (الطاعن) إذ لو كانت متوافرة لما انتظر المتهم أن يتلقى هذا العدد من الضربات وأن يصاب بكل هذه الإصابات البالغة الخطورة.

إلا أنه وعندما شعر بأن استمرار المجني عليه في التعدي عليه بالشومة علي رأسه سيودي بحياته لا محالة

اضطر للدفاع عن نفسه وأطلق عيارا ناريا تجاه المجني عليه فأصابه .. وذلك لإجباره علي الكف عن الاستمرار في التعدي عليه .. بما يؤكد أنه يفرض إطلاق المتهم الأول (الطاعن) العيار الناري علي المجني عليه .. فقد ألجأته ضرورة حماية نفسه من القتل أن يفعل ذلك .

لما كان ذلك

وبرغم ثبوت جملة ما تقدم بصلب ومدونات الحكم الطعين ذاته .. إلا أن محكمة الموضوع قعدت عن تطبيق نص المادتين ٦١ ، ٢٤٥ إجراءات جنائية رغم انطباقهما وانعقاد أحكامها .. وهو ما يؤكد خطأ هذا القضاء في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوجه الثالث

الحكم الطعين خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك بعدم التنبيه علي الطاعن ومدافعه إلي تغيير القيد والوصف الذي قدمته به النيابة العامة ، وذلك باستبعاد ظرف سبق الإصرار والترصد ، وكذلك استبعاد وصف جناية الشروع في القتل محل التهمة الثانية .. وذلك كله بالمخالفة لصريح نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية

فلئن كان المشرع قد أعطي محكمة الموضوع السلطة والحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمه المنسوبة للمتهم وتصحيح كل خطأ مادي قد يقع في أمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بواجب علي محكمة الموضوع وهو أن تقوم بالتنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير أو تعديل أو تصحيح تقوم به ، وذلك حفاظا علي حق المتهم في الدفاع بأن تمنحه فرصه لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد .. ذلك أن واجب المحكمة في التعديل يستكمل بواجبها في تنبيه المتهم ، فإذا أجدرت المحكمة التعديل دون التنبيه على المتهم تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يبطل حكمها .

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور** ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، **ولها تعديل التهمة** بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .. **وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجل لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .**

والحقيقة

أن أحكام محكمة النقض قد جرت بأنه إذا اقتصرت محكمة الموضوع علي تغيير وصف الواقعة دون إجراء تعديل في التهمة فإنه لا يلزم في هذه الحالة تنبيه المتهم إلي هذا التغيير .

إلا أن الفقه وشراح القانون ومنهم الدكتور/ عبد الرؤوف المهدي قد خالفوا هذا النظر وورد في هذا الخصوص

نص المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية صريح في وجوب تنبيه المتهم في الحالات التي ذكرتها وهي الحالة الأولي " **للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم** " والحالة الثانية " **ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من الحقيقة أو من المرافعة في الجلسة** " والحالة الثالثة هي " **تصحيح الخطأ المادي** " وجاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة **تفرض علي المحكمة واجب المتهم فنصت علي أنه**

" وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه

بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

فأكدت علي وجوب التنبيه بناء علي هذا الوصف الجديد أو التعديل الجديد .

ومن ثم لا يكون ثمة محل للمغايرة في الحكم بين تغيير الوصف أو الأشد أو الأخف

فحق المتهم في الدفاع يتأسس علي نفي الاتهام الموجه إليه حتى في أخف صورة وليس من حق المحكمة أن تعاقبه علي الصورة الأخف دون تمكينه من نفي هذه الصورة من الاتهام .

(كتاب شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/ عبد الرؤوف مهدي الجزء الثاني ص ١٣١١وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض الموقرة بان

من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي أسبغ علي الواقعة ورفعت به الدعوى علي المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك وبشرط ألا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلي المتهم رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد تأخذ سيرها القانوني بإجراءات جديدة مادام أن الوصف الجديد لا يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. **يتضح أنه قد أشتمل في الصفحة الخامسة علي تغيير وتعديل** في وصف التهمة المسندة للمتهم الأول (الطاعن حاليا) **وذلك بأن استبعد الظرفين** المشددين وهما " **سبق الإصرار والترصد**"

ليس هذا فحسب

بل قام ذات الحكم بإجراء تعديل أخر في وصف التهمة الثانية المسندة للطاعن .. حيث كانت زعما " الشروع في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وحيث استبعدت محكمة الموضوع نية القتل وإزهاق الروح .. فقد انتهت إلي وصف الاتهام وصفا جديدا .. هو إلحاق الأذى بالمجني عليه .. أي الضرب .. ومن ثم نفت ظرف الاقتران .

هذا رغم تغيير ملامح الاتهام المسند للطاعن تماما

إلا أن محكمة الموضوع لم تلتزم بأداء واجبها القانوني وهو التنبيه علي المتهم ومدافعه إلي هذه التغييرات والتعديلات التي أجرتها علي الاتهام .. وبالتالي لم تمهله أجلا لتجهيز وتحضير دفاعه وفق القيد والوصف المعدلين .. وهو الأمر الذي يؤكد مخالفة الحكم الطعين لصحيح وصريح نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .. وهو ما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى

ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين في التسبيب وذلك لعدم بيانه العناصر التي تم استخلاص وجود اتفاق فيما بين الطاعن والمتهم الثاني علي ارتكاب جريمة القتل وإزهاق الروح .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق يقطع باستحالة وجود اتفاق ذلك أن لكل من واقعتي القتل ظروف خاصة وملابسات منفردة (وذلك علي فرض ارتكاب المتهمان لها) التفت عنها الحكم الطعين دونما سبب أو مبرر مشروع

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا اللخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

هذا .. ونفاذا لما تقدم

بداية .. فقد جزم الحكم الطعين ذاته .. بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي كلا المتهمين (الطاعن والمتهم الثاني) حال توجههما ابتداءا إلي الأرض محل الواقعة لإخراج المجني عليهم وزويهم منها ومنعهم من الاستيلاء عليها .

كما أكد الحكم المطعون فيه ذاته

أنه حتى مع إطلاق عيارين ناريين علي كلا من المجني عليهما /؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ (بالركبة وبالفخذ علي التوالي) .. لم يكن لدي الطاعن والمتهم الثاني .. ثمة نية للقتل وإزهاق الروح .. بل انحصر القصد علي إلحاق الأذى لحثهما علي الخروج من الأرض محل الواقعة .

وإلي هنا .. فقد أقر الحكم الطعين ذاته

علي عدم وجود ثمة اتفاق بين المتهمان

(وذلك بفرض أنهما مرتكبي الواقعة)

أما عن واقعتي الإطلاق الثانية .. والتي أحدثت وفاة **كلا من** المجني عليه ؟؟؟؟؟؟ ، و ؟؟؟؟؟؟ .. **فلكل منهما ظروف** وملابسات تختلف تماما عن الأخرى **بما يستحيل معه تصور وجود اتفاق** علي القتل وإزهاق الروح **فيما بين الطاعن والمتهم الثاني** (مع استمرار الفرض بأنهما مرتكبي الواقعتين) .

فالواقعة الأولي (حسبما زعم الشهود)

جمعت بين المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟.. وبين المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. حيث قام الأخير بمهاجمة الأول .. وأمسك بالسلاح الذي كان بيده .. واشتبكا سويا في عراك ومدافعة ومجاذبة فكلاهما يريد الاستحواذ علي السلاح .

وأثناء هذا الشد والجذب خرجت طلقة من السلاح

أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، مما أدي فيما بعد إلي وفاته إلي رحمة الله .. والسؤال هنا .. هل يتصور مع هذا الوصف الذي جاء علي لسان شاهدي الإثبات الأوليين

(والذي نفترض صحته) أن يكون فيما بين المتهم الثاني والطاعن اتفاق علي القتل أو إزهاق الروح .. أو علي إتيان الواقعة بهذا الشكل الفجائي والغير متوقع ؟!.

أما الواقعة الثانية (فبحسب أقوال الشهود أيضا)

جمعت بين الطاعن والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. حيث كان الأخير مصاب بعيار ناري في ركبته .. ومع ذلك استطاع النهوض من علي الأرض وتناول عصا غليظة (شومه) وهوي بها علي رأس المتهم الأول (الطاعن حاليا) وكال له بها عدة ضربات قاتلة خلفت جروح أطوالها (١٨ ، ٨ ، ٥ ، ٣سم) بخلاف تجمع دموي استوجب تركيب درنقة لبذل التجمع الدموي .

ومع استمرار الفرض بصحة أقوال الشهود

بأن الطاعن هو من أطلق علي المجني عليه

؟؟؟؟؟؟ رغم إصاباته الجسيمة

فإنه حتى مع افتراض صحة ذلك .. نجد أن المتهم الأول (الطاعن) قد تحامل ولم يعاجل المجني عليه بإطلاق النار عليه من أول ضربة .. بل انه تلقي الضربة تلو الأخرى .. إلي أن شعر أنه سيموت إذا تلقي المزيد من الضربات .. فاضطر لإطلاق عيار ناري أصاب المجني عليه لإيقافه .. إلا أن هذا العيار قد أودي بحياة المجني عليه فيما بعد .. ومن ثم هل يعقل أن يكون ثمة اتفاق من الطاعن والمتهم الذي علي ارتكاب القتل أو إزهاق الروح ؟؟!!.

لما كان ما تقدم

وحيث خلا الحكم الطعين من بيان ثمة دلائل أو عناصر تكون محكمة الموضوع قد استخلصت منها توافر الاتفاق بين المتهمان علي ارتكاب جريمة القتل ، بل جاء حكمها مبناه الافتراضات الظنية والاعتبارات المجردة دون سواها .. وهو الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في تحصيل وفهم الواقعة .. إذ لو كانت تلك المحكمة قد ألمت بصحيح الواقعة لتأكدت يقينا من انفصال كلا الواقعتين سالفتي الذكر واختلافهما تماما .. بما لا يجوز القول بوجود اتفاق جنائي جمع المتهمان علي ارتكاب الواقعة .. فهذا قول معدوم السند لاسيما وان لكل من الواقعتين ظروف وملابسات مستقلة تماما عن الأخرى علي نحو ما سلف بيانه وعلي نحو ما أورده الحكم ذاته في مدوناته .

لما كان ذلك

وحيث أورد الحكم الطعين عدة عبارات تشير إلي أنه تساند علي الزعم بوجود اتفاق بين المتهمان حيث قرر (فقد توافر لدي المتهمين – من انتوائهما – إطلاقهما صوب المجني عليه – قاصدين من ذلك إزهاق روحهم – أن المتهمين إنما قصدا من ذلك قتل المجني عليهما انتقاما لعدم خروجهما من الأرض ..... الخ).

ومن تلك العبارات يتضح أن

الحكم المطعون فيه قرر بوجود اتفاق بين الطاعن والمتهم الثاني .. ومع ذلك لم يوضح ماهية الدلائل والعناصر التي استقي منها وجود ذلك الاتفاق المزعوم – وهو الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوجه الثاني

قصور الحكم المطعون فيه في بيان وبحث أسباب ودوافع الطاعن والمتهم الثاني لارتكاب هذه الواقعة .. وعما إذا كانت توجد أسباب ودوافع أصلا من عدمه ، وإذا وجدت فهل تبرر القتل .. كما أشتمل هذا العيب أن محكمة الموضوع أخطأت خطأ جسيم في القول بالدافع إلي القتل بما يؤكد القصور في بحث وتمحيص الأوراق .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة**

المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

هذا .. وفي البداية يثور تساؤل هام

هل يتصور أن يتم ارتكاب جناية قتل دون أن يكون هناك دافع وسبب قوي يبرر ارتكابها ؟!.

بطبيعة الحال ستكون الإجابة بالنفي

لذلك .. كان يجب علي محكمة الموضوع البحث وراء السبب والدافع الذي حدا بالمتهمين (الطاعن والمتهم الثاني) نحو ارتكاب واقعتي القتل المزعومتين في حقهما .. إلا أنها لم تفعل .. كما أخطأت وتناقضت مع نفسها في هذا الشأن وذلك علي التفصيل التالي :

الخطأ الأول

أنها لم تبحث سبب توجه المتهمان للأرض محل الواقعة ابتداءا .. ولم تبحث سبب تواجد المجني عليهم الثلاثة ومعهم زويهم (كعصبه واحده) في الأرض

- **فإذا كان المتهمان لا يملكان تلك الأرض وليس لهما ثمة حقوق عليها .. فلماذا سيتوجهان إليها لإخراج من كان بها (أيا من كان)؟؟!!.**
- **وإذا كان المجني عليهم يملكون الأرض .. فلماذا يؤمنون تواجدهم في الأرض بعصبه من أهليهم وزويهم وبالسلاح الأبيض (الشوم والعصي) ؟!!**

فعلل ما تقدم يشير وبوضوح تام

إلي أن الأرض محل الواقعة .. **هي ملك** المتهمان **وأراد المجني عليهم** (ومعهما شاهدي الإثبات الأول والثاني) **الاستيلاء عليها** .. فكان توجه المتهمان للأرض **ليس للقتل أو إزهاق الروح** .. بل لحماية أرضهم وحقوقهم عليها **ومنع المجني عليهم وزويهم من الاستيلاء عليها .**

وهنا تكمن أهمية ما كان يجب علي محكمة الموضوع بحثه

حال تكوين عقيدتها .. فإذا كانت قد أيقنت بأن الأرض محل الواقعة ملك للمتهمين (الطاعن والمتهم الثاني) .. فإن نظرتها لتوجه المتهمين للأرض .. ستختلف يقينا .. عن تلك النظرة لو كان المتهمان لا يملكون تلك الأرض أو أي حقوق عليها .

ومن ثم يتضح

أن خطأ محكمة الموضوع وقعودها عن بحث الدافع والسبب وراء توجه المتهمان للأرض محل الواقعة لإخراج المجني عليهم منها .. وبيان أي من الطرفين صاحب الحق علي تلك الأرض .. فإنها بذلك تكون حجبت نفسها عن الحقيقة والواقع وقصرت في الإلمام بصحيح واقعات التداعي .

أما الخطأ الثاني

وهو أشد جسامة من الأول .. حيث اعتنقت محكمة الموضوع – في حكمها – فكرة أن إطلاق المتهمان للأعيرة النارية (بفرض صحة ذلك) علي المجني عليهم .. كان لسبب عدم خروجهم من الأرض محل الواقعة .

هذا اعتقاد خاطئ ينم عن خلل واختلال للواقعة في ذهن محكمة الموضوع حال إصدارها للحكم

ذلك أن سبب إخراج المجني عليهم من الأرض **توقف عند المشادة الأولي** التي حدثت **والزعم** بأن المتهم الأول أطلق عيارين ناريين **أحدهما علي ركبة** المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. **الأمر الذي أصاب فخذ المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. **وسقوطهما علي الأرض.**

فالواقعة إلي هذا الحد سببها

رغبة المتهمان في إخراج المجني عليهم وزويهم من الأرض .. ورفض الأخيرين الخرج فحدثت الواقعة علي النحو الموصوف سلفا .

أما واقعتي الإطلاق الثانية وما نتج عنهما من موت المجني عليهما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟

فلهما أسباب أخري تماما .. وهي مهاجمة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. **للمتهم الثاني ومحاولة نزع السلاح منه** والاعتداء عليه به **مما نتح عنه خروج طلقة من السلاح** أصابت المجني عليه المذكور .. **وفي ذات التوقيت** كان المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. **قد استطاع النهوض**

وانهال علي رأس الطاعن ضربا مما اضطر الطاعن نحو إطلاق عيار ناري لمنعه من مواصلة التعدي .

أي أن السبب في الإصابات التي نتج عنها الموت

لم يكن تماما إخراج المجني عليهم من الأرض .. بل لقيام المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بمحاولة نزع السلاح من المتهم الثاني والشد والجذب الذي صاحب ذلك ، ولقيام المجني عليه ؟؟؟؟؟ بالاعتداء علي الطاعن حتى كاد أن يقتله .

تلك هي الأسباب

التي لم تستطع محكمة الموضوع تحصيلها وزعمت أن القتل كان بسبب إخراج المجني عليهم من الأرض وهذا تحصيل معيب وباطل وقاصر للواقعة يبطل الحكم الطعين.

أما الخطأ الثالث

فهو تناقض الحكم الطعين مع نفسه بشأن الدافع الذي حدا بالمتهمين نحو إصابة المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. والتي أدت إلي وفاتهما إلي رحمة الله .

ففي الوقت الذي قرر فيه الحكم المطعون فيه أن نية القتل (علي فرض وجودها) تولدت لدي كلا المتهمان من جراء مها جمة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. للمتهم الثاني ، ومن جراء المجني عليه / ؟؟؟؟؟ علي المتهم الأول (الطاعن) .

إلا أنه عاد وزعم

أن سبب نية القتل (المزعوم توافرها) هو رفض المجني عليهما الخروج من الأرض محل الواقعة .

وهو الأمر الذي يؤكد .. اختلال صورة الواقعة في وجدان محكمة الموضوع .. وقصورها في بحث وتمحيص أوراق الاتهام الماثل وإمساكها عما هو واجب عليها مما أنتج حكما معيبا وقاصرا في أسبابه الواقعية ومتناقضا في أسانيده .. مما يقطع بوجوب التصدى له بنقضه وإلغائه .

الوجه الثالث لعيب
القصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في التسبيب حينما أغفل العديد من الدلائل المؤكدة علي انتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي كلا من الطاعن والمتهم الثاني وبناء اعتقاده بتوافر هذه النية علي أسباب واهية وظنية مستقاة من افتراضات خالية من السند والدليل .. وهو ما يعيب هذا القضاء بما يستوجب نقضه .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

٥- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة **بشأن وجوب استظهار نية إزهاق الروح** .. وهو القصد الخاص في جرائم القتل الواجب توافره .. **وأن حمل المتهم لسلاح** ناري قاتل بطبيعته **وإطلاق منه** علي المجني عليه **لا يفيد ولا يكفي** دليلا لثبوت نية القتل .. **لاسيما وأنه قد تعددت** في أوراق الاتهام الماثل **الدلائل علي انتفاء وانعدام** هذه النية لدي أي من المتهمين (الطاعن أو المتهم الثاني) ومن هذه الدلائل ما يلي :

الدليل الأول

إقرار وتأكيد الشاهد السادس (الضابط / ؟؟؟؟؟؟ المجري للتحريات المرفقة بالأوراق .. بأن كلا المتهمان لم تتوافر لديهما نية القتل وإزهاق الروح .. وقد جاء هذا التأكيد من الضابط في أكثر من موضع في أقوالهما أمام النيابة العامة .

التي تعمدت عدم إيراد ذلك

حال سردها لما قرره بقائمة أدلة الثبوت .. مما أدي إلي إغفال محكمة الموضوع ذكر ذلك تماما .. بما يؤكد بأنها لم تطالع أوراق هذه القضية ولم تلم بما جاء فيها وعلي الأخص تحقيقات النيابة العامة التي اشتملت علي الإقرار الصريح أنف الذكر والصادر عن ضابط التحريات .. الذي دائما ما يكون محل تقدير ومصداقية وحيادية لدي محاكم الموضوع .. فهل إذا أوردت التحريات أو قرر مجريها شيئا في صالح المتهم .. يتم إغفاله واطراحه بهذه الصورة التي تنم عن أحد أمرين ، أما عن تعسف في الاستدلال والاستنباط ، أو عدم مطالعة تلك الأقوال في الأصل .. في كلا الأمرين .. يتجلى ظاهرا قصور الحكم الطعين في تسبيبه فلا هو أورد ما قرره الضابط في هذا الخصوص ، ولا رد عليه بما يفيد اطراحه .. بما يعيبه ويبطله ويستوجب نقضه .

الدليل الثاني

إقرار الحكم الطعين نفسه .. بأن كلا المتهمين في بداية الواقعة (حال توجههما للأرض محل الواقعة) لم يكن أيا منهم يضمر نية القتل وإزهاق الروح .

مستدلا علي ذلك بصحيح القول

بأن موضع إصابة كلا من المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (في ركبة الساق اليسري) والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ (في الفخذ الأيسر) ينم علي عدم انتواء القتل ، كما أنه برغم سقوط هذين

المجني عليهما أرضا .. إلا أن المتهمان لم يحاولا مولاه التعدي عليهما بما يقطع بعدم إنتوائهما لنية القتل .. وهذا فضلا عن أن سبب توجه المتهمان للأرض ابتداءا هو إخراج المجني عليهم منها دون القتل أو إزهاق الروح .

وذلك علي نحو ما استقر عليه الحكم الطعين ذاته

الدليل الثالث

أنه بافتراض قيام المتهم الأول (الطاعن) .. بمعاودة إطلاق عيار ناري علي المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك ناتج عن قيام المجني عليه بالتعدي علي الطاعن "شومة " علي رأسه .. والكيل له عدة ضربات مبرحه أسفرت عن جروح رضية أطوالها (١٨سم ، ٨ سم ، ٥ سم ، ٢سم) .

والمعلوم أن الجروح الرضية

تحدث جراء الاعتداء بجسم صلب .. بقوة زائدة مما يحدث عنه رضوض وجروح رضية .. ومما يقطع بانتفاء نية القتل لدي الطاعن .. انه برغم تعدد ضربات المجني عليه المذكور له .. إلا أنه لم يرد أن يطلق عليه ثمة طلقات أخري .

إلي أن شعر أنه علي وشك الموت

فاضطر نحو إطلاق عيار ناري أخر

لإصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ومنعه من الاستمرار في إلحاق الأذى به والتوقف عن ضربه باستخدام الشومة التي معه .. وهذا دليل قاطع علي أن نية إزهاق الروح لم تتوافر لدي الطاعن .. وحتى لو توافرت فإنها تكون بغرض الدفاع عن النفس .. وهذا كله التفتت عنه محكمة الموضوع بما يستوجب نقضها .

الدليل الرابع

أنه بافتراض قيام المتهم الثاني بإطلاق عيار ناري علي المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك ناتج عن قيامه بمهاجمة المجني عليه ومحاولته انتزاع السلاح منه وحدوث حالة من الجذب والشد بين الطرفين .. وأن كلا منهما يرغب في الاستحصال علي السلاح لاسيما المجني عليه الذي إذا كان قد نجح في الاستحصال علي السلاح .. لكان قد

أطلق النار علي المتهم وأرداه قتيلا في الحال .

ومن ثم

فقد نتج عن الشد والجذب سالفي الذكر أن تم إطلاق عيار ناري .. أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. في البطن .. دون قصد أو حتى فعل يمكن نسبته للمتهم الثاني .. وحتى لو كان فعل الإطلاق هذا منسوب للمتهم الثاني .. فإنه قد تم عشوائيا ، وبطريق الخطأ ، وبغير ثمة قصد لإزهاق الروح .. وهذا دليل قاطع علي انتفاء هذه النية تجاه المتهم الثاني أيضا .

الدليل الخامس

وعودة إلي الاشتباك الذي حدث فيما بين المتهم الأول – الطاعن – وبين المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. يتضح وبجلاء من خلال استعمال المجني عليه المذكور لسلاح أبيض (شومة غليظة) وانهياله بها علي رأس الطاعن .. وموالاته للضرب لمده مرات متتالية .. وبقوة هائلة .

كل ذلك يقطع

بأن نية إزهاق الروح قد توافرت لدي المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، أما المتهم الأول (الطاعن حاليا) فلم تكن لدية هذه النية فبرغم تعدد ضربات المجني عليه له إلا أنه لم يستعمل السلاح ويطلق عليه إلا بعد ما شعر بأن موالاه الضرب ستؤدي إلي موته فاضطر دفاعا عن نفسه لإطلاق العيار الناري علي المجني عليه .. الذي جزمت الأوراق بأنه من كان يضمر نية القتل وإزهاق الروح .

الدليل السادس

ومن خلال مدونات الحكم الطعين ذاته (فغي منتصف الصفحة الثالثة منه) أقرت محكمة الموضوع .. أنه وقر في وجدانها أن المتهمين (الطاعن والمتهم الثاني) قد أرادا تلقين المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. درسا .

واستخدام الحكم لهذه العبارة

يؤكد ويحق أن المتهمين لم يقصدا قتل أو إزهاق روح .. بل أرادا " التعليم علي المجني عليهما " أو منحهما درسا يعيروا به فيما بعد وطوال حياتهما .. أي أنهما لم يريدا قتلا أو إزهاق الروح .. فما فائدة الدرس والتعليم .. إذا كان يضمران قتلهما ؟؟ وهذا دليل قاطع من مدونات الحكم الطعين ذاته علي انتفاء نية القتل .

والقول بغير ذلك

يؤكد تناقض الحكم مع نفسه فتارة يقرر بأن المتهمان أرادا تلقين المجني عليهما درسا .. وتارة أخري يزعم بأنهما عقدا النية علي القتل .. وفي كلا الأمرين قصور معيب وعدم فهم للواقع في الاتهام الماثل .

لما كان ذلك

وبرغم تعدد الدلائل أنفه الذكر والقاطعة بان نية القتل وإزهاق الروح منتفية تماما في حق المتهمان (الطاعن وآخر) إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عنها معولة في القول بتوافر هذه النية علي محض تخمين وافتراضات ظنية علي نحو ما يلي:

أولا : قرر الحكم الطعين بتوافر نية القتل لدي المتهمين (الطاعن وأخر) من خلال استعمالهما سلاحين ناريين أليين قاتلان بطبيعتهما .

وهذا قول معدوم السند

حيث لم تسفر الأوراق عن ضبط سلاحين آليين لدي المتهمين .. بل أن المزعوم ضبطه هو سلاح واحد فقط .. وغير صالح للاستخدام أو الإطلاق .. فكيف يقال بأنه قاتل بطبيعته .

ولا ينال من ذلك

ما أورده الطبيب الشرعي في تقريره من أنه لا يستبعد سابقة الإطلاق من هذا السلاح .. حيث أن ذلك مجرد تخمين وافتراض لا يمكن التعويل عليه .. لاسيما وأن الطبيب الشرعي ذاته علق ما قرره علي انتداب المعمل الجنائي لتركيب إبره إطلاق للسلاح مكان التالفة .. للوقوف عما إذا كان سيطلق من عدمه .

ومع ذلك لم يتم تنفيذ ذلك

زعم عدم وجود المتخصص .. وتم ترك الأمر هكذا دون جزم أو يقين .. فيكون

القدر اليقيني بأن السلاح معطل لا يمكن استعماله أو وصفه بأنه قاتل بطبيعته .. ويكون استناد الحكم الطعين علي هذا الزعم في توافر نية القتل استنادا خاطئ ومعيب وباطل.

ثانيا : **ومن ضمن الأسانيد أيضا علي القول بتوافر نية القتل ما قرره الحكم من إطلاق المتهمان صوب المجني عليهم عدة أعيرة نارية عن قريب**

وهذا قول غير صحيح ومخالف للأوراق

حيث قد خلت الأوراق من ثمة دليل علي تعدد الأعيرة النارية التي أطلقت من المتهمين علي المجني عليهما (بفرض صحة ذلك أصلا) .. فلم تنم معاينة مكان الوقعة أو العثور علي أي فوارغ حتى يقال بأن ثمة تعدد للأعيرة .

هذا فضلا عن أن القول

بأنه قد تم الإطلاق صوب المجني عليهما قول فاسد ومعيب فوقفا للظروف والملابسات التي رواها شاهدي الإثبات الأولين (وبفرض صحتها) يتضح أن لإطلاق الأعيرة ظروف خاصة تخالف تماما القول بالتصويب والنشان .

أما الادعاء بأن الإطلاق كان عن قرب

فيناقض ما قرره الطبيب الشرعي إذ قال بان مسافة الإطلاق تجاوزت الحد القريب .. وهذا كله يقطع بتهاتر ما تساند عليه الحكم الطعين في القول بأن نية القتل قد توافرت لدي المتهمين (الطاعن وأخر) .

ثالثا : **أما القول بأن نية القتل توافرت لدي المتهمين للانتقام من المجني عليهما لعدم الخروج من الأرض** .

فهو قول يخالف الأوراق أيضا

علي نحو ما سلف بيانه من أن الدافع نحو إطلاق العيارين اللذين تسببا في موت المجني عليهما .. كان بشأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. أنه تعدي بالضرب باستخدام شومة علي رأس الطاعن مما اضطره (بفرض صحة ذلك) لإطلاق العيار علي المجني عليه ، وبالنسبة للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. هو اشتباكه مع المتهم الثاني ومحاولته نزع السلاح منه للتعدي عليه .. فخرجت الطلقة لتصيبه نتيجة الشد والجذب .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن جماع الأمارات والمظاهر التي رتلها الحكم الطعين تدليلا علي توافر نية القتل .. مخالفة للحقيقة والواقع .. وهي مجرد افتراضات ظنية تخالف الأوراق .. بما يؤكد قصور الحكم في إثبات توافر نية القتل وإغفاله العديد من الدلائل القاطعة بانتفاء هذه النية .. وهو ما يعيب هذا القضاء ويستوجب نقضه .

الوجه الرابع
للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في تسببيه وذلك حينما أورد بأن المحكمة اطمأنت إلي استخدام المتهمان لسلاحين وبتأييدها لوصف النيابة العامة بأن المتهمين أحرزا سلاحين ناريين مششخنين (بندقيتين آليتين سريعة الطلقات) رغم أن المزعوم ضبطه سلاح واحد وغير صالح للاستعمال والتقرير الفني بشأنه جاء ناقصا وغير مكتمل ، بما يضحي معه الحكم الطعين معيب بالقصور علي نحو ينجدر به إلي حد البطلان

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة**

فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مشخشنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أنه **قد تم الزعم بأن المتهمين** (الطاعن والمتهم الثاني) **قد استخدما في ارتكاب الواقعة سلاحين ناريين** (بندقيتين آليتين) **.. وبرغم ذلك لم يتم ضبط** (علي فرض صحة ذلك) **إلا سلاح واحد فقط .**

وحتى هذا السلاح الأوحد كان يحمل المفاجأة

حيث أنه بإحالته إلي مصلحة الطب الشرعي .. أفاد بأنه عبارة عن .. بندقية آلية عيارها ٧,٦٢×٢٩ مللي .. بدون خزانه ، وبدون دبشك ، وبدون أرقام .

ويها عطل يمنعها من الإطلاق

حيث أن إبرة ضرب النار لا تتحرك مطلقا فلا تتكمن من فرغ كبسولة الطلقة .. وإطلاق النار ، ومن ثم فالسلاح علي حالته الراهنة .

لا يصلح للاستخدام

ومن ثم .. وإلي هذا الحد .. يكون التقرير قد جزم باستحالة تصور استخدام المتهمين لهذا السلاح في هذه الواقعة المزعومة .. ذلك أن السلاح غير صالح للاستخدام لعطل يمنعه من الإطلاق .. وهو يعد دليل قاطع علي زور وبهتان الواقعة برمتها وعلي الأخص ما نسب للمتهمين من إحراز سلاح ناري (بندقية آلية) حيث أن تلك البندقية المضبوطة (بفرض صحة ذلك) عبارة عن قطعة حديد .. بما كان يستوجب القضاء ببراءة المتهمين من هذا الاتهام .

إلا أن محكمة الحكم الطعين قد خالفت القانون والثابت بالتقرير الفني أخذ بقولين مرسلين هما

الأول

القول التخمين المرسل الصادر عن الطبيب الشرعي بزعم أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون قد سبق الإطلاق منه في تاريخ الواقعة ثم طرأ عليه ذلك العطل بعد ذلك.

فهذا القول برغم أنه مرسل ومجرد تخمين أبداه الطبيب الشرعي متطوعا .. فهو أيضا .

معلق علي شرط .. قال به الطبيب الشرعي ذاته وهو أنه للتأكد من ذلك يمكن إرسال ذلك البرج المعطوب لقسم الأدلة الجنائية ليقوم باستبدال الجزء المعطل (إبره ضرب النار) بجزء أخر سليم ثم تجربه الإطلاق ...

هذا .. وفي تقريره النهائي بشأن السلاح .. أورد بأنه بإرسال السلاح إلي معمل الأدلة الجنائية تم رده وأفادوا بأنه يتعذر فنيا تنفيذ المطلوب .. لعدم وجود فني مختص بفك الإبرة بالإدارة .

وهذا يقطع بأن

١. **الشرط المعلق عليه قول الطبيب الشرعي بعدم وجود مانع من أن يكون قد سبق الإطلاق من هذا السلاح العاطل في الواقعة .. لم يتحقق هذا الشرط .. بما كان يستوجب الانتهاء إلي أنه معطل فقط دون أي كلمة زيادة لا سند لها ولا دليل عليها .**
٢. **أن عدم استطاعة القطع فنيا بزعم الطبيب الشرعي المذكور .. يفيد بما لا يدع مجالا للشك بأن ما أورده الطبيب الشرعي من احتمالية سبق الإطلاق من السلاح العطوب في تاريخ الواقعة ثم تم تعطيله .. هو محض قول مرسل وتخمين واحتمالي لا يتسم بالجزم واليقين فلا يجوز التعديل عليه .**

أما وأن الحكم الطعين

يتخذ من هذا القول المعدوم الصحة سندا لقضائه فإنه يكون قد خالف القانون وقصر في تسبيبه وأفسد فسادا مبطلا في استدلاله .

أما القول الثاني

فقد أهدر الحكم الطعين الدليل الفني القاطع بعدم صلاحية السلاح المزعوم ضبطه والمزعوم استعماله في هذه الواقعة .. بقاله مبهمة وغامضة ومجهله .. هي

بأن المحكمة اطمأنت من قيام المتهمين باستعمال سلاحين

فأين هذين السلاحين ؟ ومن أين جاءت المحكمة بذاك الاطمئنان المبهم الغامض ؟؟ وما هي الأدلة التي تساندت عليها في اطمئنانها المزعوم ؟؟.

ومن ثم

فإنه باستقراء الحكم في صفحته السابعة .. في مجال الرد علي دفاع الطاعن في هذا الصدد .. يتضح أن محكمة الموضوع تساندت في اطمئنانها علي القالة المنسوبة للطبيب الشرعي التي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار لكونها مرسلة واحتمالية وظنية ومجرد رأي تطوع به هذا الطبيب الشرعي .

كما تساندت علي قول

ضابط التحريات الذي أبداه كرأي شخصي إبان تحقيقات النيابة حال مواجهته بعطب السلاح الذي يزعم ضبطه .. فإذا به يقرر بذات المقولة الاحتمالية والظنية وهي

يمكن يكون المتهمين عبثوا بالسلاح في الفترة بين الواقعة وضبط هذا السلاح ؟؟!!.

ومن صريح ألفاظ هذه العبارة يتضح أنها ظنية ، وفي المحاكمات الجنائية لا يؤخذ بالظن أو التخمين .. إلا أنه في حالتنا الراهنة وفي الحكم المطعن فيه أخذت محكمة الموضوع بالتخمين مرتان .. مرة من الطب الشرعي والثانية من ضابط التحريات .. ثم

بنت حكمها المعيب الماثل .. علي هذه الظنون .. وعجزت عن تقديم أدلة جازمة ويقينية .. وهو ما ينحدر بهذا القضاء إلي حد البطلان الذي يستوجب نقضه .

الوجه الخامس للقصور

قصرت محكمة الموضوع في أداء واجبها بفحص وتمحيص الدعوى ، وأخلت بحقوق دفاع الطاعن أيما إخلال ، وذلك حينما التفتت عن استدعاء شهود الإثبات وعلي الأخص الأول والسادس والسابع الذين ظل الدفاع مستمسكا باستدعائهم وما انفك عنهم إلا مضطرا مما يعيب الحكم ويجدر نقضه والإحالة .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب علي المحكمة في المقام الأول وواجب علي المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصلح أن يكون رهن بمشيئة المتهم أو المدافع.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧-١٣٨-٧٢٨)

وقضي كذلك بأن

لما كان ذلك .. وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام .. كما جاء بكتابي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لا يصلح بمجرده سببا لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد علي هذا الطلب .. لما كان ذلك .. وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالحرج الذي يجعله معذورا أن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار علي نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة منظر الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات ، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة علي هذا النحو المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدين .... و ... وجاء رده علي هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٦/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **وعلي الأخص منها محاضر الجلسات** يتضح وبجلاء تام **تمسك السادة المحامين المدافعين** عن الطاعن بضرورة **استدعاء شهود الإثبات** وعلي الأخص منهم **(الأول ، والسادس ، والسابع)** .

وظلوا علي تمسكهم باستدعاء هؤلاء الشهود

علي مدار الجلسات

إلا أنه في جلسة المرافعة الأخيرة رأي الدفاع من محكمة الموضوع التمسك بالفصل في الدعوى .. وهو ما حدا به نحو الاستغناء عن سماعهم والبدء في المرافعة مضطرا بعد أن أحاطه الحرج الذي يجعله وفقا لقضاء المحكمة الموقرة معذورا إن هو ترافع ولم يتمسك بطلبه .. ولكي يجعل حكم محكمة الموضوع لم تستجب لطلب

المدافع عن الطاعن بمساع شهادة شهود الإثبات أنفي الذكر ، كما لم يعن بالرد علي هذا الطلب .. فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .. بما يوجب نقضه.

الوجه السادس

للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين لعدم إيراده أو رده بأسباب سائغة علي التقرير الطبي الاستشاري المقدم من السيد الدكتور / ؟؟؟؟؟ **والثابت من خلاله بطلان أي دليل يستمد من تقارير الطب الشرعي إذ جاءت متناقضة مع الأدلة بما يستعصي علي الموائمة والتوفيق** .

وفي هذا الخصوص قررت محكمة النقض بأن

لما كان دفاع الطاعن قد قام علي أن المجني عليه لم يكن حيا وقت أن ألقاه بعد الحادث استنادا إلي ما شهد به كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب الوفاة يرجع إلي الإصابات الناشئة عن الحادث وما ورد بالتقرير الاستشاري ، وكان النص في المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات علي أن " كل من قتل نفسا عمدا ... " يدل في صريح لفظه وواضح معناه علي أن تحقق جريمة القتل العمد تلك رهن بأن يكون الفعل المادي المكون لها قد وقع علي شخص علي قيد الحياة ، لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه يفصح أنها فطنت إليها ووزانت بينها ، وكان الحكم قد دان الطاعن متلفتا كلية عن التعرض لدفاع المتهم المتقدم ذكره ، وهو دفاع يعد – في خصوصية الدعوى المطروحة – هاما ومؤثرا في مصيرها ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف علي مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته**

فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت والمقرر أن تحقق جريمة القتل العمد **دائما ما يكون رهن** أن يثبت **أن الفعل المادي** المكون لها **قد وقع علي شخص علي قيد الحياة** ، وأن تثبت به **إصابات معاصرة** لتاريخ وساعة الواقعة **تتفق مع الأوصاف** التي يدلي بها شهود الرؤية ، **وأن تؤدي هذه الإصابات** – دون غيرها – إلي إحداث الوفاة .

ويجب بما لا يدع مجالا للشك

أن يثبت ذلك الفعل المادي وتلك الإصابات الناتجة عنه ومدي معاصرتها لتاريخ الواقعة ، ومدي اتفاقها مع أقوال شهود الرؤية .. تقارير فنية معتبرة لا يعتريها الشك أو الريبة .

أما إذا اعتراها أي شك ولو ضئيل

ونظرا لخصوصية جريمة القتل

فإن الدفاع المبدي من المتهم بالتشكيك في التقارير الفنية ومدي صحتها ودقتها وما إذا كانت تتفق مع الأدلة القولية من عدمة .. يكون دفاعا هاما وجوهريا ، ومؤثرا في مصير المتهم والدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع بما يقتضي – بطريق اللزوم – علي المحكمة أن تفحصه وتمحصه لتقف علي مبلغ صحته ، أو ترد عليه بما يبرر رفضه وإلا فإن حكمها معيبا بالقصور في البيان والإخلال بحقوق الدفاع .

وهذا عين ما عاب الحكم الطعين

حيث أن المدافع عن الطاعن قد استعان بالسيد الدكتور/ ؟؟؟؟؟ .. استشاري الطب الشرعي والسموم (حاليا) ، ورئيس مصلحة الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين (سابقا) .. وذلك في بحث ودراسة وفحص تقارير الطب الشرعي ، مع مذكرة النيابة ، مع أقوال شهود الإثبات ، وغيرها من الأوراق الرسم الموضح لأماكن وأوصاف إصابات المجني عليهم الثلاثة (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟)

وبالفعل فقد انتهي سيادته من أداء مهمته

محرر تقرير استشاري مفصل .. مقررا من خلاله

بعده نقاط غاية في الأهمية والخطورة

أولا : قطع بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. نظرا لإصابته بمقذوف ناري في الساق اليسرى ، نتج عنه كسر مفتت بعظم القصبة في جزئها العلوى المكون لمفصل الركبة .. وذلك حسبما جاء بتقرير الطب الشرعي .. فإن ذلك يقطع بصفة يقينية بعدم قدره المذكور علي النهوض بعد هذه الإصابة وحمل أداة (عصا شوم) والاعتداء بها علي رأس الطاعن ... وذلك نظرا لجسامة الإصابة بما يقطع بصفة يقينية بعدم مصداقية رواية الشهود .

ثانيا : ومن أهم ما ورد بالتقرير الاستشاري .. أن إصابات المجني عليهما الناشئة عن مقذوفات أعيرة نارية والتي أودت بحياتهما .. فإنه طبقا لما أوردته تقارير الصفة التشريحية .. فإن مستوي إطلاق مقذوفات الأعيرة النارية كانت من أعلي إلي أسفل

، وتتناقض ورواية الشهود الذين قرروا بأن المجني عليهما والمتهمين كانا يقفان في المواجهة وعلي أرض مستوية ،

ثالثا : أن التقارير الطبية قد بنيت علي استدلالات فاسدة ترتب عليها نتائج خاطئه وتناقض أقوال الشهود ورواياتهم.

رابعا : أن تقرير مصلحة الأدلة الجنائية وهي المختصة بفحص الأسلحة سواء من ناحية تحديد ذاتية وصلاحية استخدامها قد جاء مبتسرا ويخالف أي قواعد للفحص الفني رغم وجود المختصين من السادة الضباط الأمر الذي يترتب عليه فساد استدلالات التقارير الطبية الشرعية .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جوهرية ما انتهي إليه السيد الخبير الاستشاري في تقريره الذي تم تقديمه إلي عدالة محكمة الموضوع إثباتا لانهيار الدليل المستمد من تقارير الصفة التشريحية وأقوال الشهود .. لتناقضهما بما يسقط كلا منهما الأخر .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد اتخذت موقفا مغايرا لما يوجبه عليها القانون .. حيث التفتت عن هذا التقرير الاستشاري الجوهري .. ولم تورده في قضائها ولم ترد عليه بما يفيد إطراحه لأسباب سائغة وهو ما يعيب هذا الحكم بالقصور المبطل في التسبيب بما يتعين نقضه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول
الحكم المطعون فيه شابه التعسف الشديد في الاستنتاج والاستدلال وذلك بغضها الطرف عما هو في صالح المتهمان (الطاعن والمتهم الثاني) من أقوال شهود الإثبات أنفسهم ومن تقارير الطب الشرعي (علي فرض صحتها) علي نحو جعله يتنافر مع حكم العقل والمنطق وتردي في حومة الفساد في الاستدلال .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

الحكم إذ حصل أقوال .. علي محمل الكذب والإنكار ورتب علي ذلك تشككه في صحة الدليل المستمد من أقواله **يكون قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل**

والمنطق ، وتردي في حومة الفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم إذ قال ... **دون أن يستند** في ذلك إلي أدلة مقبولة في العقل أو المنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق **فإنه يكون قد انطوى علي فساد في الاستدلال** ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلي ..... **وأغفل التحدث عن هذا الدليل** ومدي سلامته في تأييد الاتهام أو نفيه **ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه** بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به علي ثبوت التهمة **فإنه قاصر البيان بما يعيبه** .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

وقضي كذلك بأن

الحكم إذ حمل أقوال هذا الشاهد علي محمل الانكار والكذب ورتب علي ذلك تشككه في صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثاني فإنه يكون قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتردي في حومة الفساد في الاستدلال ، فضلا عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما استولت به علي الصلة بين ... حتى يسوغ مذهب الحكم في ترجيح وجهة نظر علي أخري بل أن ذلك كان يتطلب من المحكمة أن تجري تحقيقا تتقصي به وجه الحق في أمر هذا الدفاع

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)

لما كان ذلك

ولئن كان لمحكمة الموضوع **سلطة تقدير الأدلة** المطروحة عليها ، **ولها أن تأخذ بها أو تطرحها** إلا أنها يجب ويلزم **أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا إلي ما رتب عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض الموقرة مراقبتها في ذلك** .. وحيث أنه بتطبيق ذلك وجماع ما تقدم علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه **قد تضمن تعسفا واضحا** في الاستنتاج **وانحرف بأقوال** شاهدي الإثبات الأول والثاني .. **فضلا عن شهادة ضابط الواقعة** (النقيب / ؟؟؟؟؟) **إلي غير مرماها** مستدلا بها علي ثبوت الواقعة في حق المتهمان **رغم أنها تحمل في طياتها عدة إقرارات كان يجب علي محكمة الموضوع وضعها في الاعتبار .. أو بالقليل إجراء تحقيق تتقصي من خلاله وجه الحق والحقيقة في الدعوى.**

ومن ضمن الإقرارات الصريحة التي أدلي بها شهود الإثبات أنفسهم

(بفرض صحة أقوالهم) ما يلي

الإقرار الأول

فقد أقر الشاهدين الأول والثاني بأن قيام الطاعن بإطلاق العيار الناري علي

المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (علي فرض صحة ذلك) كان بسبب قيام الأخير بالتعدي علي الطاعن بالضرب علي رأسه عدة مرات باستخدام عصا غليظة (شومة) علي نحو أنتج جروح بالطاعن تراوحت أطوالها بين (١٨ ، ٨ ، ٥ ، ٣ سم) .

وهو ما يستدل منه

- **عدم انعقاد نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن .. حيث كان المجني عليه ساقطا علي الأرض مصابا في ركبته فإذا كان يريد قتله ما أوقفه عن ذلك شيء .**
- **عدم انعقاد نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن أيضا .. حيث تلقي من المجني عليه الضربات الواحدة تلو الأخرى دونما أن يفكر في رد الاعتداء بطلقة قاتله للمجني عليه .**
- **إلا أنه ما ازدياد الضربات ، وتفاقم الألم والجروح ، وعدم توقف المجني عليه عن الاعتداء واستمراره القاتل فيه ، لم يسع الطاعن (بفرض صحة ذلك) إلا أنه حاول الدفاع عن نفسه لإجبار المجني عليه علي التوقف ومنعه من الاستمرار في الاعتداد عليه وقتله .. إذ أطلق عليه عيارا كان غرضه الدفاع عن نفسه ومنعه من الاستمرار في الاعتداء .**
- **أن نية القتل تولدت لدي المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وليس لدي الطاعن .. وذلك بغرض الانتقام من إصابة الطاعن له في ركبته بعيار ناري (بفرض صحة ذلك) وبغرض الانتقام لشقيقة / محمد ؟؟؟؟؟ الذي أصيب وسقط أرضا هو الأخر ، كما تتضح نية القتل من استخدام سلاح أبيض (شومة غليظة) وتعدد الضربات القوية في موضع قاتل (الرأس) إلي أن نتج عن ذلك العديد من الجروح التي تعدي طولها أكثر من ثلاثين سنتيمتر .. وهذا كله يؤكد ويقطع بأن نية القتل كانت لدي المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وليس لدي الطاعن .. وأن إطلاق الأخير عيار ناري علي المجني عليه (بفرض صحة ذلك) كان بغرض الدفاع عن نفسه ومنعه من الاستمرار في الاعتداء الذي كان سيودي قطعا بحياته .**

لما كان ذلك

ورغم جملة أوجه الاستدلال السائغة أنفة الذكر والتي تتفق مع القتل والمنطق .. والتي

وردت علي لسان شهود الإثبات أنفسهم .. إلا أن الحكم الطعين لم يتلفت إليها .. متعسفا في استنتاجه .. أخذا بكل ما هو ضد الطاعن .. وذلك بالانحراف بأقوال هذين الشاهدين إلي غير مرماها ، وترك ما أدلوا به ويؤكد تبرأة الطاعن أو بالقليل نفي نية إزهاق الروح عنه .

الإقرار الثاني

فقد أقر هذين الشاهدين أيضا (الشاهد الأول والثاني) بأن واقعة قيام المتهم الثاني بإطلاق عيار ناري علي المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (بفرض صحة ذلك) نتجت عن مهاجمة المجني عليه للمتهم الثاني ومحاولته نزع السلاح منه عنوه .

وهذا يستدل منه

- أن المتهم الثاني لم يكن ينتوى قتل أو إزهاق روح المجني عليه المذكور .. أو حتى إيذائه .. فهو كان في إمكانه التعدي عليه .. إلا أنه لم يفعل .
- أن الواقعة كادت تنتهي عند حد التهديد والطرد من الأرض وإصابة المجني عليهما /؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. لولا أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. قد هاجم المتهم الثاني .. وحاول نزع السلاح منه .. فظلا يتجاذبان ويتعاركان .. حتى خرجت الطلقة التي أصابت المجني عليه (الغير معلوم مطلقا) ومع الفرض بان المتهم الثاني هو من أطلقها .. فقد كان ذلك علي سبيل الخطأ وليس العمد .
- ومع استمرار الفرض الجدلي .. فإن المتهم الثاني تعمد إصابة المجني عليه .. فإن ذلك يرجع إلي دفاعه عن نفسه .. فما من شك أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. إذا نجح في التحصل علي السلاح من المتهم الثاني لكان قتله في الحال .. انتقاما لإصابة نجليه .. وهو ما يؤكد بان المتهم الثاني كان في موضع الدفاع عن النفس هو الأخر .. وقد اضطر اضطرارا نحو إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (بفرض صحة ذلك).

هذا .. وبرغم وجاهه هذه الاستدلالات

المستقاة من أقوال شهود الإثبات أنفسهم (بفرض صحتها) إلا أن محكمة الحكم الطعين غضت الطرف عن كل ما يخالف وجهة نظرها التي بنتها بناء علي مجمل أقوال هذين الشاهدين (فيما يخص ما هو في صالح المتهمين) علي محمل الانكار والكذب .. دونما مبرر لذلك ..

وأدانت المتهمين رغم ثبوت أنهما كانا في موقف المضطر للدفاع عن نفسه .

الإقرار الثالث

ما أقر به ضابط الواقعة (النقيب / ؟؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة في أكثر من مقام .. جازما بأن نية القتل وإزهاق الروح لم تتوافر النية لدي أيا من المتهمين ، وأن نيتهما انحصرت في الإصابة دفاعا عن حقهم في الأرض مكان الواقعة .

وهذا يستدل منه

- **علي صحة دفاع المتهمين ، وأن ثمة العديد من الشواهد القاطعة علي انتفاء نية القتل علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .. وضحت جلية بالأوراق .. ولم تراها محكمة الحكم الطعين ..وحدها تعسفا في الاستنتاج والاستدلال .**
- **بأن الأمر لا يعدو أن يكون نزاع علي قطعة أرض يدعي كل طرف ملكيته لها .. علما بأن الطرفين تربطهم علاقة قرابة وصلة رحم ، وعلاقتهما (قبل هذه الواقعة) جيدة جدا .. بحيث لا يمكن تصور توافر نية القتل لدي المتهمان .**
- **أن أقوال ضابط الشرطة لما يتسمون من حيده (وعلي الأخص في واقعات التعدي علي النفس) تكون أقرب للمصداقية .. فالقضية ليست من اختلاقه أو أنه عمل علي اكتشافها .. بل هي واقعة حدثت وطلب منه الذي جمع المعلومات عنها .. فلماذا تؤخذ أقوال علي محمل الإنكار والكذب .. ويلتفت عنها دونما سبب واضح من الواقع أو القانون ؟؟.**

ومما تقدم يتضح

أن محكمة الموضوع لم تلتفت إلي إقرار الضابط الذي قرر بأنه أجري تحرياته .. ونفيه الواضح لنية الفتل وإزهاق الروح لدي الطاعن والمتهم الثاني .. بما يؤكد فكرة تعسف هذا الحكم في الاستنتاج .

الإقرار الرابع

أن جميع شهود الإثبات (بفرض صحة أقوالهم) قد أقروا بأن كلا المتهمان ، وكلا المجني عليهما .. كانوا جميعا يقفون علي ارض مستوية .. إلا أن تقرير الصفة التشريحية قطع في أكثر من مقام أن وجهة الإطلاق للأعيرة النارية من أعلي إلي أسفل .. أي أن إطلاق تلك الأعيرة تم من أحد النوافذ من أعلي إلي أسفل .

وهذا يستدل به

- أنه حتى مع افتراض صحة أقوال الشهود الذين اتخذت منها محكمة الموضوع سندا لإدانة الطاعن .. فقد تناقضت تناقضا جسيما مع ما ورد بتقارير الصفة التشريحية .. بما يسقط كلاهما الأخر ويؤكد عدم صحته .
- وبذلك يتجلى بأن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .. بما يستوجب إعادة النظر في صورة الواقعة التي قرر بها المتهمين .. والتي أهملت تماما من المحكمة مصدرة الحكم الطعين .
- وجوب استبعاد تقارير الصفة التشريحية كدليل إثبات .. وذلك أنها تناقضت بلا مبرر مع أقوال كافة الشهود .. بما يجعلهما دليلين غير صالحين للاستدلال بهما .

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة ما تقدم .. مدي ما شاب الحكم الطعين من تعسف واضح في الاستدلال والاستنتاج والتفاته الغير مبرر عن جملة ما هو في صالح المتهمين حتى لو كان ذلك قد ورد علي لسان شهود الإثبات أو ضابط الواقعة أو التقارير الفنية المعتبرة .. وهو الأمر الذي يقطع بسقوط الحكم الطعين في حومة الفساد في الاستدلال علي نحو يستوجب التصدي له بالنقض والإحالة .

الوجه الثاني

فساد الحكم المطعون في استدلاله علي ثبوت الاتهام في حق الطاعن والمتهم الثاني من أقوال شهود الإثبات التي جاءت متضاربة ومتناقضة ، ومبناها المجاملة والاجتهاد وليس الجزم واليقين بما لا تصلح من الناحية الموضوعية دليلا يستدل به .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة**

إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت من مدونات الحكم الطعين **أنها طرحت تماما أقوال المتهمان** (الطاعن والمتهم الثاني) **ولم تلتفت إليها .. وعولت فقط علي مزاعم وأباطيل رتلها شهود الإثبات** .. ثم قامت **باجتزاء ما يدين المتهمين** في تلك الأقوال المعيبة **واستدلت به وطرحت ما يؤكد عدم صحة الاتهام أو بالقليل اختلاف صورته الحقيقة عن الصورة التي حاول شهود الإثبات رسمها** .. فضلا عن أنها عولت **علي أقوال هؤلاء الشهود** رغم ما شابها **من عيوب جوهرية** وواضحة بما يجعلها جديرة بالإطراح .. **وهذا ما يعيب هذا القضاء** بالفساد المبطل في الاستدلال **وذلك باعتكازه علي** أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية **للاستدلال بها لكونها معيبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

بداية .. فبشأن الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. فإنه قد ثبت أمام عدالة محكمة الموضوع بأنه يعمل لدي ؟؟؟؟؟ بالفيوم .. وينتظم في عمله يوميا من الساعة التاسعة صباحا .. حتى الثالثة عصرا .. وأنه في يوم الواقعة ؟؟؟؟؟ ثابت حضوره في عمله وأنه لم يغادر إلا في الساعة الثالثة عصرا (علي أقل تقدير) .

وحيث أن مكان عمله يبعد عن مكان الواقعة

مسافة تستغرق ساعة أو أكثر تقريبا

وحيث أن الواقعة حسبما زعم هذا الشاهد وغيره من الشهود تمت الساعة ٣,٣٠ عصرا

من ذات اليوم .. الأمر الذي يؤكد بأن هذا الشأن لم يكن قد وصل إلي بيته أو إلي الأرض محل الواقعة بعد .. فإذا كان قد خرج من عمله الساعة الثالثة عصرا فكيف يتواجد في مكان الواقعة قبل الثالثة والنصف ؟!.

وهذا يقطع بأن للواقعة

صورة مغايرة لما وصفه هذا الشاهد الذي لم يكن موجودا ومن المستحيل تواجده وقت حدوث الواقعة المزعومة .

العيب الثاني

أن الثابت بالأوراق أن الشاهد الأول المذكور تربطه علاقة قرابة بالمجني عليهما .. مما يجعل أقواله مشكوك في صحتها وحياديتها وصدقها ، وتجعلها غير منزهه عن شبهه المجاملة والتحامل غير المتهمين .. ومحاولة إلصاق الاتهام بهم بكافة السبل والوسائل .

ولعل خير دليل علي ذلك

ما أثبته الطبيب الشرعي من أن الطلقات التي أصابت المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. تم إطلاقهما من مكان عالي .. حيث أن وجهة الإطلاق كانت من أعلي لأسفل .. وهو ما يتعارض تماما مع أقوال هذا الشاهد الذي جزم بأن كلا المتهمين والمجني عليهما كانا يقفان علي أرض مستوية فكيف يكون اتجاه الإطلاق من أعلي لأسفل ؟؟ وهذا يقطع بزور وبهتان أقوال ها الشاهد .

وكدليل ثان علي عدم صحة أقوال هذا الشاهد

أن الطبيب الشرعي أيضا قد اثبت أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. مصاب بطلق ناري بالظهر وقد خرج من الأمام .. وهذا يتعارض أيضا مع قول الشاهد المذكور من أن المتهم الأول (الطاعن) حال إطلاقه علي المجني عليه المذكور .. كانا متواجهين (وشهم في وش بعض) فمن أين جاء العيار الناري من الظهر للأمام ؟؟ .. بما يقطع ببهتان أقوال ذلك الشاهد .

وأن أقواله جميعها

مجاملة للمجني عليهما ومتحامل علي المتهمين وترسم صورة للواقعة تخالف الحقيقة والواقع وما حدث بالفعل .

العيب الثالث

قرر هذا الشاهد الأول صراحة .. بأنه بمجرد حضور المتهمان وبدءهما في إطلاق الأعيرة النارية الأولية .. التي أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟؟ في ركبته ، وأصابت المجني عليه / محمد ؟؟؟؟؟ في فخذه .. ما كان منه إلا أن انبطح أرضا خوفا من ضرب النار .

ومع ذلك

يأتي بتفاصيل ورواية كاملة للأحداث !! فكيف له أن يشاهد الواقعة بكل هذه التفاصيل الدقيقة (المختلفة) حال كونه منبطح أرضا ؟! لعل ذلك يقطع بعدم مصداقية هذا الشاهد.

العيب الرابع

زعم الشاهد الأول في أقواله انه كان متواجدا بالأرض محل الواقعة .. خوفا من تعدي المتهمين علي المجني عليهم .. أي أنه ذهب لمنع حدوث صدام بين الطرفين .. ومع ذلك لم يورد أي تصدي بدر منه حيال ذلك .. أو أي تصرف محاولا من خلاله الدفاع عن المجني عليهم .. أو منع المتهمين من ارتكاب الواقعة التي زعمها في حقهما .. بما يؤكد وبحق أن للواقعة صورة مغايرة لما وصفه هذا الشاهد .

العيب الخامس

زعم هذا الشاهد الأول أيضا بأن سبب الواقعة هو خلاف فيما بين المتهمان وبين المجني عليهم حول قطعة الأرض مكان الواقعة .. ومع ذلك لم يقطع ما إذا كان أي من طرفي هو صاحب الحق في تلك الأرض .. وعما إذا كانت ملك المجني عليهم أم ملك المتهمان ؟؟وترك الأمر متأرجحا دون جزم .. وهو ما يؤكد أن الأرض ملك المتهمان وأن المجني عليهم حاولوا اغتصابها منهما .. وقد تعمد الشاهد المذكور إخفاء هذه الحقيقة إمعانا في إظهار المتهمان بمظهر المعتدي بلا سبب ؟!.

العيب السادس

زعم هذا الشاهد أنه تواجد بالأرض محل الواقعة لمناصرة المجني عليهم وخوفا من اعتداء المتهمين عليهم .. أي أنه منذ الوهلة الأولي قد أخذ جانب المجني عليهم .. فلماذا لم يعتد عليه المتهمان ولو بالقول أو الفعل ؟! لعل هذا يؤكد بأنه في الحقيقة لم يكن موجودا أصلا .

العيب السابع

أما عن الشاهد الثاني /؟؟؟؟؟ ..فباستقراء أقواله أمام النيابة العامة .؟ نجد أنها عبارة عن صورة كربونية بذات الأسئلة وذات الإجابات وبذات الحروف والكلمات .. من أقوال الشاهد الأول .. وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في صحتها وصدقها .. ويؤكد أنها معيبة بذات العيوب التي نالت من شهادة الشاهد الأول .. فضلا عن إثارة الشك في قانونية أدلاء الشاهدين بأقوالهما حيث أن التطابق في أقوالهما يؤكد أن التحقيق قد تم معهما مجتمعين ..وليس كلا منهم علي حدة .. وهذا كله يوصم أقوال هذا الشاهد بعدم الصحة والمصداقية بما يجعلها غير صالحة للاستدلال بها .

العيب الثامن

أما بشأن الشاهد الثالث / ؟؟؟؟؟ .. وهو المجني عليه الثالث .. الذي أصيب منذ الوهلة الأولي في فخذه .. ثم أغمي عليه وفقد الوعي (حسبما قرر صراحة أمام النيابة العامة) ولم يفق إلا في المستشفي .

وهو الأمر الذي يجعله

لم يشاهد شيء يشهد به .. وهذا ما أقر به هو نفسه أمام النيابة العامة .. الأمر الذي يجعل إيراد اسمه ضمن شهود الإثبات ..إجراء باطل ومعيب ينم عن عدم إلمام النيابة ومن بعدها محكمة الحكم الطعين بصحيح ما ورد في الأوراق وما دون بها .

العيب التاسع

وبخصوص الشاهدين الرابع والخامس وهما :

- **؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه الأول) .**
- **؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه الأول) .**

فقد أقرا صراحة أنهما لم يكنا متواجدين بمكان الواقعة أثناء حدوثها .. وان كل معلوماتهما عنهما قد نمت إليهما عن طريق " السماع من الناس " وهو الأمر الذي يؤكد عدم صلاحية هذه الأقوال للتعويل عليها أو الاستدلال بها فهي لا ينطبق عليها وصف الشهادة سواء في الشرع أو القانون أو حسبما تواترت عليه أحكام النقض الموقرة .

حيث استقر الفقهاء علي أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قال

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

كما قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته

ردا عليه بقاله الاطمئنان إليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

والشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول تعد دليلا لم يطرح علي المحكمة إذ لم يتم سماع شهادة من نقلت عنه الشهادة

لذلك قضي بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ٤/٢/١٩٩٣ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٧/١/١٩٥٠ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وانه لا يصلح في أصول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال** أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(نقض ٢١/٩/١٩٩٥ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ق)

(نقض ١١/٩/١٩٨٨ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن تعويل الحكم الطعين علي شهود الإثبات والاستدلال بأقوالهم علي نسبة الاتهام للطاعن .. هذا استدلال باطل ومعيب .. إذا أغلبها أقوال غير ناتجة عن رؤية أو سماع بالحواس .. بل هي شهادات سماعية منقولة عن مجهولين بما لا يجوز التعويل عليها .

أضف إلي ذلك كله

أن جميع الشهود أنفي الذكر هم من اقرب الأقارب للمجني عليهما وهو ما يجعل أقوالهم غير منزهة عن المجاملة والتحامل وعدم الحيادية ، ومحاولة إلصاق الاتهام

بالمتهمين (الطاعن والثاني) بشتى السبل .. وهو ما يؤكد أن هذه الأقوال يصدق عليها وصف الدليل الغير صالح للاستدلال به .. وهو ما يعيب القضاء المطعون فيه بالفساد المبطل في الاستدلال .. بما يستوجب نقضه .

الوجه الثالث للفساد في الاستدلال

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات المباحث وأقوال مجريها الشاهد السادس (النقيب /؟؟؟؟؟) في القول بثبوت الاتهام في حق الطاعن والمتهم الثاني .. ذلك أن الثابت بالأوراق مدي تهاتر وعدم جدية هذه التحريات ، فضلا عن عدم تضمنها ما زعم به محررها أمام النيابة من الزعم بتلاعب المتهمان بالسلاح المزعوم ضبطه وإتلافه عمدا .. وهذا كله بخلاف أن أقوال الضابط قد تضمنت نفي قصد القتل وإزهاق الروح عن المتهمان .. فكيف تكون سندا لثبوت الاتهام في حقهما ؟؟!!.

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩ المرفق بالأوراق **.. يتضح بداية أنه محرر بعد حدوث الواقعة بما يقرب من الشهرين** حيث أن الواقعة كانت بتاريخ ؟؟؟؟؟ وهذه التحريات المزعومة لم تجري إلا في ؟؟؟؟؟ **.. وهو ما يدعو للشك والريبة** في صحة إجرائها ، **وإذا أجريت** يثور الشك في دقتها **.. ولكن هناك العديد من الشواهد** التي تقرر رجاحة **أنها لم تجري** أصلا في الطبيعة **.. وهو ما يوصفها بالبطلان** وعدم الجدية **بما لا تصلح معه للاستدلال** بها لإثبات أو نفي أي شيء **.. وحيث أن تلك المظاهر والشواهد المذكورة علي أنها لم تجري علي الطبيعة .. فهي كالتالي :**

الشاهد الأول

أن ما تم تسطيره بالمحضر المزعوم بأنه تحريات لم يخرج عن ذات ما أورده شاهدي الإثبات الأول والثاني في أقوالهما (المتطابقة بالحرف) .. وهذا يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات في الواقع أو الطبيعة وإنما اكتفي محرر المحضر بترديد مزاعم وأباطيل شاهدي الإثبات المذكورين .

الشاهد الثاني

أن هذا المحضر المزعوم أنه تحريات لم يأت بثمة معلومة إضافية ، كما أنه لم يقدم ثمة شاهد أو أي دليل علي صحة ما سطر به .. مكتفيا بترديد عبارات عامة مجردة خالية من السند والدليل

الشاهد الثالث

أن هذه التحريات قررت بشكل مرسل أن ثمة أسلحة قد استخدمت في الواقعة .. دون التوصل إلي مكان إخفاء هذه الأسلحة ، وكيفية حصول المتهمين عليها (بفرض أنهما مرتكبي الواقعة) .. وقرر الضابط في أقواله أن تحرياته (المزعومة) عجزت عن التوصل إلي ذلك .

الشاهد الرابع

رغم أن ضابط الواقعة زعم بتوصل تحرياته إلي أن المتهمان هما مرتكبي الواقعة وكيفية ارتكابها .. إلا أنه عجز عن التوصل إلي عدد الأعيرة النارية المطلقة سواء في الهواء أو علي المجني عليهم .. وذلك بسبب أن الشاهدين الأولين قررا بأنهما لا يعلما عن

الأعيرة .. وهو ما يؤكد أن ما سطره الضابط وأقر به ما هو إلا ترديد لأقوال الشاهدين المذكورين .. فلو كانا قررا بعدد معين للأعيرة كان هذا الضابط كرره بأقواله أمام النيابة .

الشاهد الخامس

وفي مفاجأة .. فقد قرر الضابط أمام النيابة العامة بأنه لم ينتقل لمعاينة المكان محل ارتكاب الواقعة .. فكيف قام بالتحري ؟؟ وأين قام بالتحري ؟؟ أليس من المنطقي أن يتم التحري بمكان وقوع الجريمة أن أنه يجوز أن تقع الجريمة في مكان ويبحث عنها ويتحرى عنها في مكان أخر ؟؟

الشاهد السادس

رغم أنه زعم بإجراء تحريات من المفترض أنها جدية .. إلا أنه لم يستطع التوصل إلي مكان إخفاء السلاح المستخدم في الجريمة ، ولم يستطع التوصل إلي ما إذا كان السلاح المزعوم ضبطه صالح للاستخدام من عدمه .. ر غم أن واقعة الضبط سابقة علي محضر التحريات بشهر ونصف تقريبا .

ليس هذا فحسب

بل أنه حال مواجهته أمام النيابة العامة بأن السلاح معطل وغير صالح للاستخدام .. أدلي بتخمين ورأي احتمالي مقررا بأنه يجوز أن يقوم المتهمان بإتلاف السلاح ؟؟.

وهذا بلا شك مجرد رأي ظني واحتمالي لا يتسم بالجزم واليقين ، وإلا كان قد ورد بمحضر التحريات المزعوم ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن ما أورده ضابط الواقعة في المحضر المسمي بالتحريات لا يتسم بالحرية أو الدقة ، وأن تحرير هذا المحضر تراخي إلي ما بعد شهرين من حصول الواقعة بما يجعله برمته غير صالح للاستدلال به .. ورغم لك اتخذت منه محكمة الحكم الطعين (رغم كل المأخذ والمطاعن الموجهة إليه) سندا

لإدانة الطاعن .. وهو ما يعيب الحكم بالفساد المبطل في الاستدلال .

لاسيما

وأن ثمة أقوال صريحة وجازمة وواضحة صدرت عن السيد الضابط المذكور .. إلمام النيابة العامة .. لم تأخذ بها المحكمة .. دونما سبب واضح .. والتفتت عنها دونما مسوغ من القانون .

فقد قرر الضابط صراحة ص ٨١ ، ٨٢

بأنه لم يكن هناك أي اتفاق مسبق فيما بين المتهمان علي قتل المجني عليهما وأن كل ما حدث لم يكن إلا مشاجرة تمت بين المتهمين والمجني عليهم بخلاف علي أرض زراعية .

كما قرر بما هو أكثر تحديدا

بأن أي من المتهمين لم يكن لديه نية القتل أو إزهاق الروح حيث أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة لم يقصد منها المتهمان سوي الضرب دفاعا عن الأرض الزراعية محل الخلاف.

وهذا .. وبرغم صراحة ووضوح

هذه الأقوال التي صدرت عن الضابط الذي من المفترض أنه لا مصلحة له وغرم عليه في هذا الاتهام .. إلا أن المحكمة غضت الطرف عنها ولم تعول عليها دونما سبب مشروع .. وهو الأمر ذي يقطع بالفساد في الاستدلال الذي عاب هذا القضاء بما يجدر معه نقضه والإحالة .

الوجه الرابع للفساد في الاستدلال

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير الطب الشرعي كسند إدانة علي الطاعن .. رغم ما به من أخطاء وعيوب أوضحها التقرير الاستشاري المقدم بالأوراق .. ورغم أنه قرر بأن اتجاه الطلقات التي أصابت المجني عليهما كان من أعلي إلي أسفل ، وأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **مصاب بطلق دخل في ظهره وخرج من الأمام .. وكلها أمور تناقضت مع شهود الإثبات مما يجعل الدليلين متناقضين متساقطين .**

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجودة فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه.

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن شاهدي الإثبات الأولين .. **قررا زعما بأن المتهمين والمجني عليهما** حال حدوث إطلاق الأعيرة النارية **كانا يقفان علي أرض مستوية .. وكان كلا منهما يواجه الأخر (الوجه في الوجه)** .

ورغم ذلك يأتي تقرير الطب الشرعي مع النقيض

تماما من هاتين المعلومتين

- **إذ قرر بأن اتجاه الإطلاق للطلقات التي أصابت المجني عليهما من أعلي إلي أسفل .. أي أن الأعيرة النارية أطلقت من مكان عالي عن الأرض التي كان يقف عليها المجني عليهما .. وهذا يقطع ببهتان مزاعم الشاهدين أنفة البيان .**
- **كما قرر بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. من ضمن إصاباته طلق ناري له فتحه دخول بالظهر وخروج بالصدر .. وهذا أيضا يناقض ما قرر به الشاهدان المذكوران سلفا .**

وهو الأمر الذي يؤكد مدي تضارب الدليلين وتعارضهما

بما يسقط كلا منهما الأخر .. ومع ذلك أسندت إليها المحكمة مصدره الحكم الطعين في قضائها .. وهو الأمر الذي يتجافى مع القانون وأصول الاستدلال .. بما يجعله متعينا نقضه .

هذا بالإضافة

إلي أن المدافع عن الطاعن قد تقدم لعدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين بتقرير طبي

استشاري أثبت خطأ تقارير الطب الشرعي في أكثر من مقام (سبق إيضاحها بصلب صحيفة الطعن الماثلة) ورغم ذلك لم تشر المحكمة الطعين حكمها إلي ذلك التقرير بما يفيد الإطلاع عليه والإلمام به والاحاطة بما جاء فيه .. بل وأخذت بتقرير الطب الشرعي بكل عيوبه ومأخذه.

وهو الأمر

الذي يعيب هذا القضاء بالفساد المبطل في الاستدلال الذي ينحدر به إلي حد البطلان .. بما يستوجب التصدي له بالنقض والإحالة .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد**

إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

قيام الحكم الطعين بالرد علي بعض الدفوع وأوجه الدفاع التي تمسكها المدافع عن الطاعن ، ولكن بردود عامة ومبهمة ومجهلة لا تجابه هذه الدفوع وجوهريتها ولا تصلح للرد عليها .. وهو ما يجزم بإخلال هذا الحكم بحقوق الدفاع .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من **محاضر جلسات** محاكمة الطاعن / **ومذكرة الدفاع** المقدمة من المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع .. **أنها تضمنت العديد** من أوجه الدفاع الجوهرية .. **التي كان يجب علي المحكمة** مصدرة ذلك الحكم أن تفحصها وتمحصها **وصولا لغاية الأمر فيها** .. إلا أن محكمة الحكم الطعين **اتخذت من الردود العامة والمجملة والمجهلة سندا لإطراح هذه الدفوع.**

فعلي سبيل المثال

فإنه ردا علي الدفع بتناقض أقوال الشهود ، وتعارضها مع تقرير الطب الشرعي .. قرر الحكم بأن المدافع عن الطاعن لم يبين ماهية هذه التناقضات ، كما أنها خلت من ثمة تناقض يستعصي علي الموائمة .

وهذا الرد بلا شك

فيه إجمال وينم عن عدم إلمام بالأوراق .. ذلك أن الثابت أن المدافع عن الطاعن قد تقدم بتقديم تقرير طبي استشاري تضمن كافة تناقضات الدليلين الفني مع القولي .. وبينها بطريقة علمية مفصلة من خبير كان رئيسا لمصلحة الطب الشرعي ، وكان كبير الأطباء الشرعيين .. فكيف يأتي الحكم بقالة بان المدافع لم يوضح ماهية هذه التناقضات ، وكيف يجزم بالمخالفة للأوراق بعدم وجود تناقضات ؟؟.

أضف إلي ذلك

فإنه ردا علي الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بعدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .. جاء رد الحكم الطعين بأن تقدير التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

وهذا الرد

فيه إجمال وإبهام لا يجابه الدفع المبدي ، ولا ينم عن بحثه وتمحيصه وتفنيد الأسباب والظواهر التي رتلها المدافع عن الطاعن لإثبات هذا الدفع الجوهري .. وهو ما يعد إخلال جسيم بحقوق الدفاع لاسيما وأن الحكم تساند علي ذات التحريات المبتورة السند المطعون فيها .

وفضلا عما تقدم

فقد دفع المدافع عن الطاعن وتمسك بأن عدم إجراء معاينة لمكان الواقعة فيه محالفة للقانون .. وإهدار للأدلة ، وتعود وتصور من مأموري الضبط القضائي عن أداء واجبهم .. لما كان لهذه المعاينة من أهمية قصوي في إثبات ما إذا كان تم استخدام

سلاح ناري من عدمه ، والحصول علي الفوازع والوقوف علي طبيعة الأرض محل الواقعة .. لإثبات مدي مصداقية شهود الإثبات .

إلا أن محكمة الموضوع

قابلت الدفع المذكور برد عام ومبهم لا ينم عن فحص أو بحث أو تمحيص .. وهو أن إجراء المعاينة ما هو إلا إجراء تنظيمي لا يترتب علي مخالفته البطلان ؟؟ وهذا الرد بلا شك لا يصلح لمجابهه هذا الدفع الجوهري .. بما يجزم بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .

وبالإضافة لما تقدم

لم يفطن الحكم الطعين للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بقوله بأن الطاعن قد دخل المستشفي الساعة ٢,٣٦ مساءا وأفادت المستشفي أنه لا يمكن استجوابه .

إذ أراد المدافع عن الطاعن

من خلال ها الدفع إيضام بأن المتهم الأول (الطاعن) بعد التعدي عليه بالضرب (بشومة) علي رأسه وأصابته بجروح تتعدي الثلاثون سنتمتر في الرأس .. لم يكن يقوي علي إحداث إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. فهو لا يقوي علي الكلام .. فهل يقوي علي حمل سلاح (بندقية ألي) ويحدث بها إصابة المجني عليه المذكور ؟! .. إلا أن الحكم الطعين لم يفطن لهذا الدفع .. وطرحه دون فهم وهو ما يقطع بإخلال الحكم إخلالا جسيما بحق الدفاع .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي ما شاب الحكم الطعين حال الرد علي دفاع الطاعن من إجمال وغموض وإبهام .. علي نحو يؤكد يقينا بإخلاله حقوق الدفاع .. بما يجعله جديرا بالنقض .

الوجه الثاني

الدفوع السابقة انتقاها الحكم الطعين من جملة دفوع الطاعن .. أما باقي الدفوع وأوجه الدفاع فقد طرحها إجمالا دون تفنيد أو فحص أو وقوف علي غاية الأمر من كل دفع .. وهو الأمر الذي يوصم هذا القضاء .. بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم **أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع** وقصور ذلك **أنه يتعين علي المحكمة** أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من **أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ س ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر الجلسات ومذكرة الدفاع المقدمة من المدافع عن الطاعن .. **أنه قد أبدي** من خلالهما العديد من الدفوع الأخرى ، وأوجه الدفاع **بخلاف ما ردت عليه** محكمة الموضوع ردا مبهما .. **إلا أن هذه الدفوع المتبقية طرحتها محكمة الموضوع جملة واحدة بزعم أن الغرض منها التشكك في الواقعة** .. مخالفة بذلك القانون وجملة أحكام النقض **التي تشير أنه يكفي المحكمة لكي تقضي بالبراءة أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلي المتهم** .. ومن ثم يتضح أنه **إذا كان الغرض** من الدفاع والدفوع **التشكيك القائم علي سند** في أدلة الاتهام .. **فإنه يكون غرض مشروع ويوجب علي المحكمة فحص وتمحيص دفاعه والرد عليه برد سائغ** .. أما وأن تطرحه علي هذا النحو **المجمل والمجهل** .. الأمر الذي **يعيب هذا القضاء** بالإخلال بحقوق الدفاع والقصور في التسبيب .. **ولعل من أهم الدفوع التي طرحت دون رد هي :**

- **الطلب الجازم بتعديل قيد ووصف الاتهام من القتل العمد إلي الضرب أفضي إلي موت .**
- **انتفاء وجود ثمة اتفاق جنائي جمع المتهمان حال ارتكاب الجريمة وخلو الأوراق من أي دليل يفيد وجود اتفاق .**
- **انتفاء أركان جريمة إجراز السلاح ، وعدم وجود دليل علي حمل المتهمان لسلاح مششخن .**
- **عدم إثبات واقعة ضبط السلاح المزعوم بدفتر الأحوال علي نحو ما طالعته المحكمة ذاتها .**
- **استحالة حدوث الواقعة بسلاح معطل والقصور الشديد في تقرير الأدلة الجنائية لعدم فحصه السلاح ، وعدم أخذ مسحة بارودية منه .**
- **كيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة ، واستحالة قيام المجني عليه ؟؟؟؟؟ .. بالنهوض بعد إصابته بركبته .**
- **استحالة تصور قيام الطاعن بارتكاب الواقعة المسندة إليه حال كونه كان مصاب إصابة شديدة وخطيرة وتقرر طبيا عدم إمكان استجوابه .**

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جوهرية جميع الدفوع وأوجه الدفاع أنفة البيان بحيث لو كانت محكمة الموضوع بحثتها وحققتها لتغير يقينا وجه الرأي فيها .. إلا أنها طرحتها بشكل مجمل وغامض .. علي نحو يؤكد الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع المستوجب للنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** لمتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات أطسا والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي الفيوم .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات الفيوم للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد الخامس

الجزء الخامس

مذكرات طعن بالنقض

" الجنائي "

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين
بما يبرر إيقاف تنفيذه ثم نقضه

مقدمه من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** – المحامي بالنقض – الكائن مكتبه ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة .. **وذلك بصفته وكيلا عن**

السيد / متهم طاعن

ضـــــد

النيابة العامة سلطة اتهام مطعون ضدها

وذلك طعنا في الحكم الباطل بطلان مطلق

(وفقا للمادة ٣١٢ إجراءات)

الصادر من محكمة ؟؟؟؟؟ الابتدائية .. دائرة جنح مستأنف ؟؟؟؟؟ – **في القضية رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنح مستأنف شمال** ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ – **بجلسة** ؟؟؟؟؟ **(والذي لم تودعه أسبابه ولم توقع إلا بعد تاريخ ؟؟؟؟؟** والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلا .. وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصاريف .

هذا .. وقد كان حكم الدرجة الأولي

قد صدر من محكمة ؟؟؟؟؟ **الجزئية** – دائرة الجنح – **في الجنحة رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنح** ؟؟؟؟؟ بجلسة ؟؟؟؟؟ **وقد قضي في منطوقه**

حكمت المحكمة

بمعاقبة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. بالحبس مع الشغل لمدة سنه وكفالة مائتي جنيه وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وألزمته بالمصاريف الجنائية .

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام المسند

(علي خلاف الحقيقة) للطاعن قولا بأنه

ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن قام بالتوقيع بالإمضاء " توقيع " مزور نسب صدوره للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ (المزعوم بأنه مستأجر ؟؟) .

هذا .. وحيث أن الحكم الطعين قد أحاط به البطلان من كل صوب وحدب ، بدءا من عدم إحاطته بواقعات الاتهام الماثل وظروفه وملابساته وصفات الخصوم فيه ، وأن هذا الاتهام له خلفيه مدنية والغرض منه المماطلة والتسويف واستمرار اغتصاب المجني عليه لعين النزاع ، بما ينفي أي مصلحة أو سبب للتزوير ، وينفي كذلك أي ضرر بالمجني عليه .. لما كان ذلك .. وحيث لم يكتفي الحكم الطعين بعدم فهم عناصر الدعوى وإدانته للطاعن بلا سند ، بل أنه ارتكب خطأ جسيم يترتب عليه بطلانه بطلان مطلق .. ومن ثم جاء الحكم بحالته الراهنة

المخالفة للحقائق والثوابت الآتية :

الحقيقة الأولي

أن أرض النزاع عبارة عن ثمانية قراريط زراعية كائنة بزمام مدينة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ – وكانت مملوكة لمن يدعي / ؟؟؟؟؟ .. واشتراها منه الطاعن بموجب عقد مسجل تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟ .. وهذا يعني بوضوح أن الطاعن وقت تحرير عقد الإيجار سند الاتهام الماثل والمؤرخ ؟؟؟؟؟ لم يكن مالك الأرض أو له أي صفة عليها .

الحقيقة الثانية

أن عقد الإيجار سند هذا الاتهام المزعوم محرر ابتداءا فيما بين سلف الطاعن (المالك السابق للأرض / ؟؟؟؟؟) كمؤجر ، وفيما بين المجني عليه/ ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) .. وهو الأمر الذي يجزم بانتفاء صلة أو صفه الطاعن بهذا العقد وأنه ليس بطرف فيه حيث أنه بتاريخ تحريره في ؟؟؟؟؟ لم يكن مالك للأرض أو له صفة في تأجيرها .

الحقيقة الثالثة

أن كل صلة الطاعن بذلك العقد المزعوم تزويره .. أنه عقب انتقال ملكية الأرض إليه تؤول له كافة حقوق المالك السابق ، ويتحمل كافة التزاماته .. لذلك فقد تم تحويل ذلك العقد إليه بوصفه المالك الجديد للأرض (ولئن كان الطاعن بموجب هذا لتحويل له كل حقوق المالك السابق ، وعليه كافة التزاماته .. إلا أن المسئولية الجنائية في حال ثبوت تزوير العقد فهي مسئولية شخصية يتحمل عقوبتها الطرف الذي يثبت تزويره للعقد .. والمستحيل أن يكون الطاعن ؟!).

الحقيقة الرابعة

ومن الجدير بالذكر .. أنه من المستحيل تصور أن يكون المزور للعقد (توقيع المستأجر علي العقد) هو المالك .. ذلك أن المتعارف عليه أن تزوير عقود الإيجار عادة تتم بمعرفة المستأجر .. ليزعم بأن له حقوق علي العين المؤجرة !! أما المالك فهل يعقل أن يزور عقد يرتب حقوق للغير علي الأرض ملكه ؟!.

الحقيقة الخامسة

وعود لواقعات النزاع .. فإنه عقب انتهاء مدة العقد انف الذكر (المزعوم تزويره) قام الطاعن بوصفه المالك لأرض التداعي بتحرير عقد إيجار جديد مؤرخ في ؟؟؟؟؟ لصالح المجني عليه وأخوته وذلك لمدة عام واحد .. علي أن تنتهي مدة الإيجار في ؟؟؟؟؟ وقد تعهد المجني عليه المذكور .. بإخلاء عين التداعي في تاريخ الانتهاء المذكور .

الحقيقة السادسة

أنه برغم انتهاء عقد الإيجار المار ذكره حالا .. إلا أن المجني عليه ظل واضعا يده اغتصابا علي أرض التداعي .. وهو الأمر الذي حدا بالطاعن نحو إقامة الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي ؟؟؟؟؟ .. الذي أورد في طلباته الختامية .. انه يلتمس القضاء بطرد المجني عليه المذكور من عين التداعي وإلزامه بتسليمها ..... الخ وعقب بحث الدعوى وإحالتها إلي خبير فني جزم بأحقية الطاعن في طلباته .. أصدرت محكمة الدرجة الأولي في الدعوى المتقدم ذكرها (؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟مدني ؟؟؟؟؟) بجلسة ؟؟؟؟؟ بالحكم القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

بطرد المدعي عليه (المجني عليه حاليا) من مساحة ثمانية قراريط محل التداعي ..... وتسليمها للمدعي (الطاعن حاليا) .

وحيث لم يرتض المذكور (المجني عليه) هذا القضاء فقد طعن عليه بطريق الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ .. الذي تداول بدوره بالجلسات .. وبجلسة ؟؟؟؟؟ أصدرت عدالة المحكمة الاستئنافية حكمها القاضي

حكمت المحكمة

برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (المجني عليه حاليا) بالمصاريف ومائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

الحقيقة السابعة

وتجدر الإشارة إلي أنه إبان نظر الاستئناف عاليه .. وعلي سبيل المماطلة وزيادة فترة وضع يد المجني عليه (بلا سند) علي عين التداعي .. فقد قام بالطعن بالتزوير علي عقدي الإيجار .

الأول : الصادر له من مالك الأرض السابق / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ (والمنتهي منذ عام ١٩٩٥ والذي أصبح والعدم سواء).

الثاني : عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ الصادر من الطاعن (كمالك مؤجر) لصالح المجني عليه (كمستأجر) (والمنتهي أيضا في ؟؟؟؟؟)

هذا .. وبرغم عدم جدوى بحث هذا الطعن بالتزوير الغير مشروع الغرض منه (المماطلة والتسويف وإطالة أمد التقاضي) إلا أن المحكمة بحثته .. وأحالت العقدين إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي أودعت تقريرا مؤداه

١- أن الطاعن التزوير / لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره منه الثابت بعقدالإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

٢- أن الطاعن بالتزوير / هو الكاتب لتوقيعه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

ومما يقطع بعدم جدوى كل إجراءات الطعن بالتزوير أنفه الذكر .. أنه في النهاية قضي برفض الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ – أنف الذكر – وتأييد الحكم الابتدائي بطرد المجني عليه من عين التداعي .

الحقيقة الثامنة

إزاء ما تقدم .. لم يجد المجني عليه وسيلة للضغط علي الطاعن والانتقام منه .. إلا أنه توجه إلي النيابة العامة .. بتقرير الطب الشرعي أنف الذكر .. ووجه للطاعن (بهتانا) تهمة التزوير في محرر عرفي (عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟) رغم أن الطاعن ليس طرفا في هذا العقد ، ولم يكن له صفه علي أرض التداعي وقت تحريره ، فضلا عن انعدام مصلحته في تزوير ذلك العقد المنتهي والمعدوم الأثر والمحول إليه كما هو من المالك السابق .. وهذا كله يؤكد عدم صحة الاتهام المزعوم من المجني عليه في حق الطاعن.

الحقيقة التاسعة

وبرغم ما تقدم .. إلا أن النيابة العامة قد انساقت وراء مزاعم وأباطيل المجني عليه .. وحركت الاتهام ضد الطاعن ، وقضت محكمة أول درجة بحكمها الباطل والمعيب المتقدم ذكره بمستهل هذه المذكرة .. وشاطرتها البطلان والعوار ومخالفة القانون محكمة ثان درجه (الطعين حكمها حاليا) وذلك بإصدار الحكم المتقدم ذكره في مستهل هذه المذكرة .

الحقيقة العاشرة

ولم تكتف محكمة الحكم الطعين بكل أوجه البطلان والعوار وانعدام السند ومخالفة القانون الذي عاب هذا الاتهام منذ بدايته .. بل أضافت عليها وجه بطلان مطلق أخر .. حيث أنه برغم صدور منطوق الحكم الطعين في ؟؟؟؟؟ إلا أن أسبابه لم تحرر خلال الثمانية أيام المقررة قانونا ولم تودع أو توقع خلال الثلاثون يوم المقررة أيضا في القانون .. حيث أنه حتى تاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد خمسون يوما من صدوره) لم تكن الأسباب قد وردت أو وقعت أو أودعت ملف التداعي .. وذلك كله علي النحو الثابت بالشهادة الرسمية المرفقة بمذكرة الطعن الماثل وصورتها .

ومما تقدم جميعه .. وإزاء ما سلف بيانه تفصيلا فإنه لا مناص أمام الطاعن سوي إقامة طعنه الماثل .. بعدما تقرر بالطعن بالنقض تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في طعنه إلي أوجه وأسباب (بلا شك) لها وجاهتها وهي كالتالي :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي أن

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها **الطعن**

أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة **في مواد الجنايات والجنح** ، **وذلك في الأحوال الآتية**

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو علي الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢-إذا وقع بطلان في الحكم .

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي ..... **والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت** أثناء الدعوى ، **ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق** أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، **وذلك إذا لم تكن** مذكورة في محضر الجلسة ، ولا في الحكم ، **فإذا ذكر في احدهما** أنها اتبعت فيه **فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير** .

هذا .. وإيضاحا لما تقدم

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها ..وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول

الحكم الطعين خالف صريح نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بعدم تحرير أسبابه خلال الميعاد القانوني المقرر فيها ، وكذا تأخير توقيع وإيداع أسباب هذا القضاء عن الثلاثون يوما المقررة أيضا بالمادة المذكورة ، وهو الأمر الذي يبطل هذا القضاء بما يجدر نقضه (وعلي وجه السرعة إيقاف تنفيذه) .

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، **ويوقع عليه رئيس المحكمة** وكاتبها ، **وإذا حصل مانع للرئيس** يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره ، **وإذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد** أو من المحكمة الجزئية **وكان القاضي** الذي أصدره قد وضع أسبابه **بخطه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية** حسب الأحوال أن يوقع بنفسه علي نسخة الحكم الأصلية ، **أو يندب** أحد القضاة للتوقيع عليها بناء علي تلك الأسباب ، **فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب ، ولا يجوز تأخير توقيع الحكم علي الثمانية** أيام المقررة إلا لأسباب قوية ، **وعلي كل حال يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوما دون حصول التوقيع** ما لم يكن صادرا بالبراءة ، **وعلي قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء علي طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور .**

وفي هذا الصدد استقرت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

هذا الحكم يخالف المبادئ الأساسية التي استقرت عليها أحكام محكمة النقض ، فقد شابه البطلان والقصور وذلك لعدم إيداع أسبابه وتوقيعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره عملا بنص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية ، ولخلو الحكم مما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها مما يوجب إلغاء الحكم ونقضه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٢/٣/١٩)

كما قضي بأن

> **قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطله ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد لحق به البطلان مما**

يتعين نقضه فيما قضي به .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/٥)

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

وكذلك قضي بأن

أوجب القانون إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها وإلا كانت باطله ، فبمجرد إيداع الحكم في الميعاد **غير موقع لا يعصمه** من البطلان لأن ورقه الحكم قبل التوقيع عليها – **سواء كانت أصلا أو مسودة** – لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٩١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان **علي أوراق** الاتهام الماثل ، **وعلي الأخص مدونات الحكم** الطعين **وأصل الشهادة المرفقة** بمذكرة الطعن الماثلة .. **يتضح وبجلاء تام أنه برغم صدور منطوق الحكم الطعين بتاريخ ؟؟؟؟؟ .**

إلا أنه وحتى تاريخ ؟؟؟؟؟ أي برغم مرور خمسون يوما علي صدوره لم تكن أسبابه قد أودعت أو وقعت .

وهو الأمر الذي حدا بوكيل الطاعن نحو التوجه إلي قلم الكتاب .. وفقا لصريح الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .. وقام باستخراج شهادة مؤرخة ؟؟؟؟؟ تفيد بصدور الحكم الطعين بتاريخ ؟؟؟؟؟ ثم أفادت صراحة بأنه

..... ولم يتم إيداع الأسباب حتى الآن .

ومما تقدم .. فقد ثبت بدليل كتابي دامغ أنه لم يتم إيداع أسباب الحكم الطعين في ميعاد الثلاثين يوم المقررة قانونا ، وأي قول علي خلاف ذلك يكون فيه تغييرا في الحقيقة الثابتة في الشهادة المار ذكرها .. والتي تؤكد أن أسباب الحكم الطعين لم تودع إلا بعد تاريخ الشهادة المرفقة (؟؟؟؟؟) أي بعد أكثر من خمسين يوم من صدور الحكم .

وهو الأمر الذي يؤدي قانونا

إلي بطلان هذا الحكم المطعون فيه ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت ، حيث أن ذلك مشروط بأن يعجز من يدعي أنها خالفت عن إقامة الدليل علي ذلك ، وأن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم .

وتطبيقا لما تقدم

فإنه لا يجوز الاحتجاج بمقولة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت .. ذلك أن الثابت ما يلي :

أولا : أن الطاعن قد أثبت لعدالة محكمة النقض الموقرة بشهادة رسمية مرفقة مع هذه المذكرة أن الإجراءات قد خولفت حيث لم تودع أسباب هذا القضاء الطعين ولم توقع خلال الثلاثين يوم المقررة في القانون .

ثانيا : أنه من المستحيل أن يثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم ذاته ما يدحض ما ورد بالشهادة الرسمية المرفقة مع مذكرة الطعن الماثل .. حيث أنه إذا وجد ما يخالف الشهادة فإنه يكون تغييرا في الحقيقة بلا جدال .

ومما تقدم جميعه .. يضحي ظاهرا أنه قد تحقق بلا ريب وجه البطلان الوارد في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمترتب علي عدم إيداع الأسباب وتوقيعها خلال الثلاثين يوما المقررة في القانون .. وهو الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاؤه .. وقبل ذلك إيقاف تنفيذه فورا .

الوجه الثاني

خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما عجز عن بيان صحيح الواقعة حسبما أسفرت عنها لأوراق والمستندات وتقارير الخبرة الرسمية ، ذلك أن الواقعة التي أوردها الحكم الطعين أو حكم الدرجة الأولي ليس لها أي صدي بالأوراق ولا يوجد دليل يساندها .. مما يؤكد بناء إدانته للطاعن علي أساس باطل ومعيب مما يبطل هذا القضاء ، برمته ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

بادئ ذي بدء

تجدر الإشارة إلي أن الطاعن ليس طرفا في عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ المزعوم تزويره ، ولم يكن له أي صفه علي أعيان التداعي حال تحريره ، وليس له أي مصلحة من تزويره أو التمسك به أو الاحتجاج به .. فهو عقد منتهي المدة وتحرر عقد بعده مؤرخ ؟؟؟؟؟ ثبت صحته بتقرير الطب الشرعي (سند الاتهام الماثل) وهو الأمر الذي يؤكد انعدام صفة أو مصلحة الطاعن في تزوير هذا العقد وعدم جواز أخذه بجريرة فعل لم يرتكبه .

وهذه هي واقعات التداعي الصحيحة التي لم تفطن إليها محكمة الموضوع بدرجتيها ولم تحصلها من أوراق التداعي ومستنداته

مخالفة بذلك المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية **علي مدونات حكمي الموضوع** .. حيث أحالت المحكمة الاستئنافية (الطعين حكمها) **إلي حكم الدرجة الأولي في بيانه للواقعة** المستوجبة للعقوبة **حسبما حصلتها (باطلا)** .. يتضح أن كلاهما **لم يحط علما بصحيح الواقعة** المعروضة عليه .. **وهذا يتضح جليا مما ورد في مدونات حكم الدرجة الأولي من قول نصه كالتالي :**

> **.. وحيث أنه تأسيسا علي ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها قد اطمأنت إلي أدلة الثبوت بالأوراق والمتمثلة في أن المتهم ارتكب تزويرا في محرر عرفي وهو عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟ بأن قام**

بالإمضاء وذلك ثابت بتقرير مصلحة الطب الشرعي المرفق في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ والمنضمة بالأوراق بأن المجني عليه/ لم يقم بالتوقيع علي عقد الإيجار سالف الذكر ، الأمر الذي تطمئن المحكمة إلي ثبوت الجريمة في حق المتهم ومن ثم تقضي بإدانته .

تلك هي صورة الواقعة التي حصلتها – بلا سند – محكمة أول درجة والتي أحالت عليها محكمة الاستئناف الطعين حكمها ، والمقال علي خلاف الحقيقة بأن مبناها الإحاطة بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة حيث لو كانت المحكمة فعلت ذلك لتبينت حقيقة الواقعة التي تتضح فيما يلي :

أولا : أن أرض النزاع عبارة عن ثمانية قراريط زراعية كائنة بزمام مدينة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ – وكانت مملوكة لمن يدعي / ؟؟؟؟؟ .. واشتراها منه الطاعن بموجب عقد مسجل تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟ .. وهذا يعني بوضوم أن الطاعن وقت تحرير عقد الإيجار سند الاتهام الماثل والمؤرخ ؟؟؟؟؟ لم يكن مالك الأرض أو له أي صفة عليها .

ثانيا : أن عقد الإيجار سند هذا الاتهام المزعوم محرر ابتداءا فيما بين البائع للطاعن (المالك السابق للأرض / ؟؟؟؟؟) كمؤجر ، وفيما بين المجني عليه/ (المجني عليه) .. وهو الأمر الذي يجزم بانتفاء صلة أو صفه الطاعن بهذا العقد وأنه ليس بطرف فيه حيث أنه بتاريخ تحريره في ؟؟؟؟؟ لم يكن مالك للأرض أو له صفة في تأجيرها .

ثالثا : أن كل صلة الطاعن بذلك العقد المزعوم تزويره .. أنه عقب انتقال ملكية الأرض إليه تؤول له كافة حقوق المالك السابق ، ويتحمل كافة التزاماته .. لذلك فقد تم تحويل ذلك العقد إليه بوصفه المالك الجديد للأرض (ولئن كان الطاعن بموجب هذا لتحويل له كل حقوق المالك السابق ، وعليه كافة التزاماته .. إلا أن المسئولية الجنائية في حال ثبوت تزوير العقد فهي مسئولية شخصية يتحمل عقوبتها الطرف الذي يثبت تزويره للعقد .. والمستحيل أن يكون الطاعن ؟!).

رابعا : ومن الجدير بالذكر .. أنه من المستحيل تصور أن يكون المزور في العقد هو توقيع المستأجر علي العقد وأن يكون الفاعل هو المالك .. ذلك أن المتعارف عليه أن

تزوير عقود الإيجار عادة تتم بمعرفة المستأجر .. ليزعم بأن له حقوق علي العين المؤجرة !! أما المالك فهل يعقل أن يزور عقد يرتب حقوق للغير علي الأرض ملكه؟!.

خامسا : أن الثابت بالأوراق والمستندات المقدمة من الطاعن فإنه عقب انتهاء مدة العقد انف الذكر (المزعوم تزويره) قام الطاعن بوصفه المالك لأرض التداعي بتحرير عقد إيجار جديد مؤرخ في ؟؟؟؟؟ لصالح المجني عليه / وأخوته وذلك لمدة عام واحد .. علي أن تنتهي مدة الإيجار في ؟؟؟؟؟ وقد تعهد المجني عليه المذكور .. بإخلاء عين التداعي في تاريخ الانتهاء المذكور .. وهذا يقطع بأن العقد المزعوم تزويره قد انتهي أثره وأصبح وكأنه لم يكن فما الداعي لتزويره أو التمسك به؟!.

سادسا : أنه برغم انتهاء عقد الإيجار المار ذكره حالا .. إلا أن المجني عليه ظل واضعا يده اغتصابا علي أرض التداعي .. وهو الأمر الذي حدا بالطاعن نحو إقامة الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي ؟؟؟؟؟ .. الذي أورد في طلباته الختامية .. انه يلتمس القضاء بطرد المجني عليه المذكور من عين التداعي وإلزامه بتسليمها ..... الخ وعقب بحث الدعوى وإحالتها إلي خبير فني جزم بأحقية الطاعن في طلباته .. أصدرت محكمة الدرجة الأولي في الدعوى المتقدم ذكرها (؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني ؟؟؟؟؟) بجلسة ؟؟؟؟؟ بالحكم القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

بطرد المدعي عليه (المجني عليه حاليا) من مساحة ثمانية قراريط محل التداعي ..... وتسليمها للمدعي (الطاعن حاليا) .

وحيث لم يرتض المذكور (المجني عليه) هذا القضاء فقد طعن عليه بطريق الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ .. الذي تداول بدوره بالجلسات .. وبجلسة ؟؟؟؟؟ أصدرت عدالة المحكمة الاستئنافية حكمها القاضي

حكمت المحكمة

برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (المجني عليه

حاليا) بالمصاريف ومائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وهو الأمر الذي يؤكد بانتهاء كافة العقود وأصبحت يد المجني عليه علي أرض التداعي يد غاصبة وهو ما جعله يدعي بالاتهام الماثل كيدا وانتقاما من الطاعن .

سابعا : وتجدر الإشارة إلي أنه إبان نظر الاستئناف عاليه .. وعلي سبيل المماطلة وزيادة فترة وضع يد المجني عليه (بلا سند) علي عين التداعي .. فقد قام بالطعن بالتزوير علي عقدي الإيجار .

الأول الصادر له من مالك الأرض السابق / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ (والمنتهي منذ عام ؟؟؟؟؟ والذي أصبح والعدم سواء).

الثاني عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ الصادر من الطاعن (كمالك مؤجر) لصالح المجني عليه (كمستأجر) (والمنتهي أيضا في ؟؟؟؟؟) .

هذا .. وبرغم عدم جدوى بحث هذا الطعن بالتزوير الغير مشروع الغرض منه (المماطلة والتسويف وإطالة أمد التقاضي) إلا أن المحكمة المدنية بحثته .. وأحالت العقدين إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي أودعت تقريرا مؤداه

١-أن الطاعن بالتزوير / لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره منه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟.

٢- أن الطاعن بالتزوير / هو الكاتب لتوقيعه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

ومما يقطع بعدم جدوى كل إجراءات الطعن بالتزوير أنفه الذكر .. أنه في النهاية قضي برفض الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ – أنف الذكر – وتأييد الحكم الابتدائي بطرد المجني عليه من عين التداعي .

وأخيرا .. ومن جملة ما تقدم فلو كانت محكمة الموضوع بدرجتيها محصت أوراق التداعي عن بصر وبصيرة لا تضح لها جليا

١-انعدام صفة الطاعن في العقد المزعوم تزويره وأنه ليس طرفا فيه .

٢- أنه ليس هناك ثمة مصلحة للطاعن من تزوير توقيع المجني

عليه علي ذلك العقد المنتهي أثره .

٣- أن تقرير الطب الشرعي ولئن انتهي إلي أن المجني عليه لم يوقع علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ .. إلا أنه لم يدع أن الطاعن هو الكاتب لذلك التوقيع المنسوب للمجني عليه .

٤- أن تقرير الطب الشرعي أكد بهتان وعدم مصداقية المجني عليه حينما قرر بعدم وجود علاقة إيجارية فيما بينه وبين الطاعن .. وذلك بأن أثبت التقرير صحة عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ بما يجزم بوجود علاقة إيجارية منتهية .

٥- أن أساس هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق والانتقام من الطاعن لطرده المجني عليه من الأرض التي كان يقتضيها لعدة سنوات بلا سند .

لما كان ذلك .. فإنه لمن الواضح الجلي أن محكمة الموضوع بدرجتيها قد عجزت عن بيان الواقعة محل هذا الاتهام بيانا صحيحا قائم علي سند ومستقي من الأوراق ، وذلك ناتج عن عدم فحصها وتمحيصها للمستندات المقدمة بالأوراق والتي هدمت هذا الاتهام من أساسه .. وهذا ما يعيب الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في الإحاطة بالأسباب الواقعية الصحيحة ، بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما أدان الطاعن عن واقعة مغايرة لتلك الواردة بقيد ووصف النيابة العامة للاتهام والمحال علي سنده الطاعن للمحاكمة ، ومخالفا أيضا للواقعة التي تمت محاكمته عليها أمام محكمة أول درجة ، فضلا عن تعديله لقيد ووصف الاتهام المسند للطاعن دون تنبيهه أو تنبيه مدافعه مما يعيب إجراءات المحاكمة ويبطلها ويبطل الحكم الطعين

بداية

فلئن كان المشرع قد أعطي محكمة الموضوع السلطة والحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمه المنسوبة للمتهم وتصحيح كل خطأ مادي قد يقع في أمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بواجب علي محكمة الموضوع وهو أن تقوم بالتنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير أو تعديل أو تصحيح تقوم به ، وذلك حفاظاً علي حق المتهم في الدفاع بأن تمنحه فرصه لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد .. ذلك أن واجب المحكمة في التعديل يستكمل بواجبها في تنبيه المتهم ، فإذا أجرت المحكمة التعديل دون التنبيه على المتهم تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يبطل حكمها .

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور** ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، **ولها تعديل التهمة** بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .. **وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجل لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .**

ولئن كانت

أحكام محكمة النقض قد جرت بأنه إذا اقتصرت محكمة الموضوع علي تغيير وصف الواقعة دون إجراء تعديل في التهمة فإنه لا يلزم في هذه الحالة تنبيه المتهم إلي هذا التغيير .. أما إذا طال التغيير وصف الواقعة وقيدها وتعديل التهمة وعقوبتها فإن ذلك يلزم محكمة الموضوع بما ورد بالمادة ٣٠٨ وهو تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه لاسيما إذا ترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم .

حيث أكد الفقهاء وشراح القانون

ومنهم الدكتور/ عبد الرؤوف المهدي

ما تقدم وأوردوا في هذا الخصوص

أن نص المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية صريح في وجوب تنبيه المتهم في الحالات التي ذكرتها وهي الحالة الأولي " **للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم " والحالة الثانية " ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من الحقيقة أو من المرافعة في الجلسة** " والحالة الثالثة هي " **تصحيح الخطأ المادي** " وجاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة **تفرض علي المحكمة واجب المتهم فنصت علي أنه**

" وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ".

فأكدت علي وجوب التنبيه بناء علي هذا الوصف الجديد أو التعديل الجديد .. لاسيما إذا ترتب عليه إساءة موقف المتهم.

ومن ثم لا يكون ثمة محل للمغايرة في الحكم

بين تغيير الوصف الأشد أو الأخف

فحق المتهم في الدفاع يتأسس علي نفي الإتهام الموجه إليه حتى في أخف صورة وليس من حق المحكمة أن تعاقبه علي الصورة الأخف دون تمكينه من نفي هذه الصورة من الإتهام .

(كتاب شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/ عبد الرؤوف مهدي الجزء الثاني ص ١٣١١وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض الموقرة بان

من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي أسبغ علي الواقعة ورفعت به الدعوى علي المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا

مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك وبشرط ألا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلي المتهم رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد تأخذ سيرها القانوني بإجراءات جديدة مادام أن الوصف الجديد لا يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق هذا الاتهام .. ومدونات حكمي محكمتي الموضوع (أول وثان درجة) يتضح أن النيابة العامة وجهت الاتهام إلي الطاعن .. في قيدها ووصفها التي أحالته للمحاكمة علي أساسه .. أنه

" ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن قام بالتوقيع بإمضاء مزور نسب صدوره للمجني عليه / ".

ومما تقدم يضحي ظاهرا .. أن النيابة العامة لم توجه للطاعن تهمة استعمال محرر مزور حال العلم بتزويره .. وإنما قصرت اتهامها بالقول بالتزوير فقط في محرر عرفي ؟! وعلي ذات النهج سارت محكمة الدرجة الأولي .. حينما حاكمت الطاعن علي أساس أنه (في يوم سابق علي ؟؟؟؟؟) .

" ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن قام بالتوقيع بإمضاء مزور نسب صدوره للمجني عليه ".

أما محكمة الحكم الطعين (الاستئنافية) فقد انحرفت عن صحيح القانون .. حيث حاكمت وأدانت الطاعن عن واقعة غير التي وردت في التكليف بالحضور (قيد ووصف النيابة العامة للاتهام) <u>حيث أوردت في منتصف الصفحة الثانية من الحكم الطعين ما هو نصه :</u>

" ..... والذي ثبت تزويره بها وقيام المتهم

(الطاعن) بتعمد تقديمه في تلك الدعوى وهو عالما بكونه مزورا علي المجني عليه وأنه صاحب المصلحة والمستفيد من تقديمه الأمر الذي تتوافر معه أركان جريمة التزوير في محرر عرفي واستعماله مما يتعين معه وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته طبقا لمواد الاتهام المبينة بعالية " .

ومن ثم .. ومن خلال العرض السابق يتضح أن محكمة الحكم الطعين قد عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترد بقيد النيابة العامة ووصفها ، ولم ترد بحكم الدرجة الأولي .. وهي واقعة .

استعمال المحرر المزور حال العلم بتزويره

وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه مخالف لصحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وعلي الأخص منه المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

بالإضافة للعيب المتقدم ذكره

فإن الحكم الطعين يكون قد شابه عيب جسيم أخر .. حيث أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع إجراء تعديل أو تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة .. إلا أن ذلك مشروط بأن تقوم بالتنبيه علي المتهم بشأن هذا التغيير ، ليس هذا فحسب ، بل يجب أن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف والتعديل الجديدين ..إذا طلب ذلك.

ولا شك أن الطلب متوقف علي التنبيه أولا

فكيف للمتهم أو مدافعه أن يعلما بنية محكمة الموضوع المتجهة نحو تغيير الوصف القانوني أو تعديل التهمة المسندة إلي المتهم ؟! ومن ثم تكمن هنا .. أهمية التنبيه ولزوم إجرائه .. وذلك لتمكين المتهم ومدافعه من ممارسه حق الدفاع وفقا للوصف النهائي

للواقعة المسندة إليه .

فلا ريب

أن الدفاع المنصب علي واقعة التزوير وحدها .. يختلف عن ذلك الدفاع الذي ينال من واقعتي تزوير واستعمال .. حيث كان الأمر سيختلف يقينا ، ومن ثم يتأكد يقينا وبما لا يدع مجالا للشك أن جمله أوجه الخطأ في تطبيق القانون – أنفة الذكر – قد تحققت في الحكم الطعين .. بما ينحدر معه إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

السبب الثاني

الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث**

ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور عاب الحكم الطعين حينما أدان الطاعن بمقولة أنه صاحب المصلحة في تزوير عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟ وذلك دون بيان لماهية هذه المصلحة المزعومة ودلائل توافرها ، كما أغفل الحكم أنه حتى مع الفرض بتوافر المصلحة فهي وحدها لا تكفي سندا للإدانة بالتزوير .

حيث أنه لمن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهي إليه من ..... فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، **وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه** مجملة وغامضة فيمنا أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها **أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة** أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، **أو كانت تشوبها الاضطراب** الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، **بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .**

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر **علي مدونات الحكم المطعون فيه** يتضح أنه قد أشار **إلي أنه أدان الطاعن بالقول بأنه ارتكب** جريمة التزوير .. **تأسيسا علي أنه صاحب المصلحة** في هذا التزوير .. **وحيث جاءت هذه المقولة** في الحكم **يشوبها الإجمال والإبهام والغموض** .. حيث لم يوضح **ماهية المصلحة** التي أشار إليها **أو دلائل وجودها** .. حيث عجز عن تسبيب ما ذهب إليه .. **فألقي به جزافا وإبهاما دون تسبيب أو إيضاح .**

هذا فضلا عن مخالفة هذه المقولة للأوراق

التي أكدت عكس ما ذهب إليه الحكم الطعين تماما

فالثابت أول

أن العقد المزعوم تزويره مؤرخ في ؟؟؟؟؟ ومحرر فيما بين المجني عليه (مستأجر) وبين المالك السابق لأرض التداعي (مؤجر) وفي هذا التوقيت لم يكن للطاعن ثمة صفه أو صلة بأرض التداعي تماما .. حيث أنه اشتراها في غضون عام ؟؟؟؟؟ أي بعد تحرير العقد بأكثر من ستة سنوات .

فكيف يقال

بأنه صاحب مصلحة في تزوير هذا العقد؟!

كما ثبت ثانيا

أن الطاعن لم يكن طرفا في ذلك العقد تماما .. وأن كل صلته به أن المالك السابق قد أحاله إليه ذلك العقد (حوالة حق) وذلك بعدما امتلك الأرض وكانت هذه الحوالة في غضون عام ؟؟؟؟؟ فعلي الفرض الجدلي بأن هناك ثمة تزوير فإنه يكون منسوب للمالك السابق / ؟؟؟؟؟ .. وليس الطاعن .

وذلك عملا بما استقرت عليه محكمة النقض في قولها

أنه من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر واذره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يتحمل في التنفيذ الاستنابه أيضا .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وهذا يجزم يقينا بانعدام وجود ثمة مصلحة في التزوير لدي الطاعن لانقطاع صلته بالعقد المزعوم تزويره ، بل وانقطاع صلته بالأرض موضوعه حال تحريره وأن لو هناك مصلحة أو تزوير فإن ذلك يكون في حق المالك السابق بما يستوجب عقابه عليه وليس الطاعن .

كما أن الثابت ثالثا

أن العقد المزعوم تزويره .. قد انتهي تماما منذ عام ؟؟؟؟؟ وانقطع أثره واعتبر كأن لم يكن .. وقد تحرر فيما بعد عقد جديد من الطاعن إلي المجني عليه مؤرخ في ؟؟؟؟؟ (جزم تقرير الطب الشرعي بصحته) .

وهو ما يؤكد بانعدام وجود أي مصلحة من التمسك بالعقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المنتهي أثره ومدته

مما يجزم بقصور الحكم الطعين في فهم الواقع في الدعوى وعدم أحاطته بالأوراق ومؤداها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتضح انتفاء أي مصلحة للطاعن في تزوير ذلك العقد المزعوم تزويره .. ليس هذا فحسب .. بل أنه بفرض جدلي بوجود هذه المصلحة المزعومة ، فهي لا تكفي بذاتها في إثبات التزوير في حق الطاعن .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

هذا .. ومما استقرت عليه

محكمتنا العليا تطبيقا علي ما ثبت بالحكم المطعون فيه يتضح وبجلاء أنه علي الفرض الجدلي بأن هناك مصلحة للطاعن في تزوير العقد محل الاتهام الماثل (وهو ما ننكره تماما) فإن المصلحة وحدها لا تكفي سندا للقول بالتزوير بل يجب أن تتوافر أدلة أخري أهمها الأدلة الفنية (كتقرير من مصلحة الطب الشرعي يفيد أن الطاعن هو الكاتب للتوقيع المنسوب للمجني عليه) أو حتى أي ظروف وملابسات تشير إلي أنه القائم بالتزوير ، وهو ما لم يرد بالحكم الطعين ، بل علي العكس فقد تعددت الأدلة علي انقطاع صلة الطاعن بهذه الواقعة لأنه ليس طرفا في القضية ولم يكن له أي صفه علي عين التداعي حال تحرير العقد .. فكيف ينسب له تزوير ذلك العقد .

لما كان ما تقدم

وحيث تغافل الحكم الطعين عن جمله ما تقدم .. ولم يورد سببا واحدا أو أي دليل يشير إلي وجود المصلحة التي زعمها في حق الطاعن .. فهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني

الحكم الطعين قصر في تسبيبه حينما لم يوضح في قضائه الأفعال والمقاصد التي أتاها الطاعن والتي تشير إلي توافر أركان جريمة التزوير في حقه ، وعلي الأخص منها ركن الضرر الذي سكت الحكم عن بيان توافره أو ماهية الأضرار التي لحقت بالمجني عليه إذا وجدت ، مما يؤكد أن الحكم قاصر البيان وأدان الطاعن عن جريمة غير مكتملة الأركان

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره من أن المحررات التي دان الطاعنين عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ، ورتب علي ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير قد تردي في خطأ قانوني حجبه عن استظهار ركن الضرر في جريمة التزوير بما يكفي لمواجهه دفاع الطاعن في هذا الصدد ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

من المقرر أنه إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإدارة من نسب إليه ، معبرا عن مشيئته ، انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع علي المحرر ، مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال .

(الطعن رقم ٢٢٩٣٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

وقضي كذلك بأن

إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر وعلي فرض أنه لم يوقع علي المحرر مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر **علي مدونات الحكم الطعين** يتضح أنه خلا تماما **من بيان أركان جريمة** التزوير وما إذا كانت منعقدة **من عدمه** .. وعلي الأخص من ذلك **ركن الضرر الذي يعد من أهم أركان جريمة التزوير تحديدا** .. حيث تتطلب فضلا عن **القصد الجنائي العام** .. أن يتوافر **قصد خاص وهو نية الإضرار بالمجني عليه** .

وحيث قام الحكم الطعين بإدانة الطاعن

عن جريمة التزوير دون بيان دلائل توافر ركن الضرر وهذا القصد الجنائي الخاص .. فهو بلا ريب معيب بالقصور المبطل في التسبيب حيث أمسكت المحكمة التي أصدرته عن إثبات توافر ركن الضرر ، وبيان ماهية الأضرار التي قد تكون لحقت بالمجني عليه .

وبلا شك فإن هذا العجز عن بيان دلائل توافر ركن الضرر

أو القول بأن ثمة أضرار لحقت بالمجني عليه يرجع إلي أن

١- **أن العقد المزعوم تزويره المؤرخ ؟؟؟؟؟ هو عقد منتهي المدة والأثر القانوني منذ عام ؟؟؟؟؟ وقد تم كتابة عقد جديد فيما بين الطاعن (كمؤجر) وبين المجني عليه (كمستأجر) .. وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ (وهو العقد الذي جزم تقرير الطب الشرعي بصحته) ومن ثم بات العقد المزعوم تزويره هو والعدم سواء وليس له أي أثر ، ولا يمكن أن يرتب التمسك به أو إهماله أي ضرر أو نفع لأي شخص .**

٢- **أنه رغم تقديم العقد المزعوم تزويره في الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ .. المقام من المجني عليه طعنا علي حكم طرده من أرض التداعي .**

ورغم تمسك المجني عليه بتزوير ذلك العقد

وتم تحقيق طعنه هذا وثبت بالفعل أنه مزور

إلا أن ذلك لم يمنع عدالة محكمة الاستئناف

من القضاء بجلسة ؟؟؟؟؟ برفض استئنافه وتأييد حكم طرده من الأرض محل التداعي .. وهذا دليل قاطع علي أن القول بتزوير ذلك العقد لم يتسبب في ثمة ضرر بالمجني عليه أو غيره .. فهو عقد منتهي الصلاحية والأثر ويات كأن لم يكن .

٣- ومما تقدم يتضح أن الغرض من الطعن بالتزوير علي العقد المتقدم ذكره ليس لتحقيق مصلحة مشروعة أو منع ضرر .. وإنما للمماطلة والتسويف والاستيلاء علي حيازة الأرض اكبر فترة زمنية ممكنة بعدما انتهي سند المجني عليه في استئجارها .. سواء بالعقد المزعوم تزويره ، أو العقد الثاني عليه المؤرخ ؟؟؟؟؟ المنتهي في ؟؟؟؟؟ .

والدليل علي سوء نية المجني عليه

أن زعم بهتانا أمام النيابة العامة إبان تحقيق الطعن بالتزوير .. بعدم وجود أي علاقة إيجارية تربطه بالطاعن .. في حين أثبت تقرير الطب الشرعي صحة العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ وهذا يؤكد عدم مصداقية المجني عليه وسوء نيته وأنه هو الذي يتعمد التغيير في الحقيقة .

لما كان ما تقدم

وحيث أمسكت محكمة الحكم الطعين عن بيان دلائل توافر ركن الضرر .. الذي هو من أهم أركان جريمة التزوير .. والذي لا تقوم لهذه الجريمة قائمه بدونه .. الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا بالقصور المبطل الذي يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

الحكم الطعين علاوة علي خطئه في تطبيق القانون حينما حكم الطاعن عن واقعة استعمال محرر مزور حال العلم بتزويره (رغم عدم إسنادها إليه من النيابة العامة أو محكمة أول درجة) فقد قصر في تسبيبه بعدم بيان دلائل توافر العلم بتزوير العقد لدي الطاعن ، حيث قرر الحكم بذلك مبهما وغامض دون تسبيب وافي وكافي لحمل ما انتهي إليه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأيضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة **لم توجه للطاعن** ابتداءا تهمة **استعمال المحرر المزور** حال العلم بتزويره .. **ومن ثم لم تتم محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولي** عن هذه الواقعة .. **ورغم ذلك فقد تأتي المحكمة الاستئنافية** الطعين حكمها .. **لتنسب للطاعن هذه الجريمة** (جريمة الاستعمال) **لأول مرة وهو ما يخالف القانون علي نحو ما سلف بيانه .**

ولم تكتف بذلك

بل أوردت في مدونات حكمها بشكل مبهم وغامض أن الطاعن قد تعمد تقديم العقد المزعوم تزويره في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ – حال علمه بتزويره؟!.

ولم تورد ثمة دليل علي توافر هذا العلم لدي الطاعن !!

بل قررت بذلك في مدوناتٍ قضائها بشكل مبهم وغامض وجزافي .. وأغفلت أنه حال تحرير العقد المزعوم تزويره قبل تاريخ ؟؟؟؟؟ لم يكن الطاعن ذو صفه أو صله بالأرض محل التداعي .. أو بمالكها المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن بداية علاقته بأرض التداعي كانت بتاريخ شرائه لها في غضون عام ؟؟؟؟؟.

فكيف يتأتى له العلم

بتزوير ذلك العقد .. وهل من المقبول عقلا أنه لو كان يعلم بتزوير هذا العقد كان قدمه إلي المحكمة ؟! رغم أنه لا يفيد بشيء في تلك الدعوى المقامة منه بطرد المجني عليه لانعدام سنده في حيازة الأرض ؟!.

لعل ما تقدم جميعه

يؤكد يقينا بأن الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب لعدم بيان أدله علم الطاعن (المزعوم) بأن العقد المذكور مزورا ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث

الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح ويجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد تمثل فيما يلي

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير مصلحة الطب الشرعي في القول بإدانة الطاعن في جريمة التزوير رغم أنه انتهي إلي أن المجني عليه لم يكتب توقيعه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ ، ولكنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن الطاعن هو الكاتب لتوقيع المجني عليه ، وهو ما يجعل هذا التقرير غير صالح للاستدلال به في إدانة الطاعن .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك**

بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهةله واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **ومدونات الحكم الطعين** .. يتضح أن محكمة الحكم الطعين **قد أفسدت في استدلالها حينما عولت علي تقرير مصلحة** الطب الشرعي في إدانة الطاعن **والقول بثبوت أنه القائم بتزوير العقد** المؤرخ ؟؟؟؟؟ **بأن قام بالتوقيع بالإمضاء بتوقيع نسب صدوره للمجني عليه .**

فلئن كان الثابت أن تقرير الطب الشرعي

قرر بأن المجني عليه لم يكتب التوقيع المنسوب إليه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ إلا أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن الكاتب لهذا التوقيع ونسبه للمجني عليه هو الطاعن

.. وهذا كله يؤكد أن قول النيابة العامة ومن بعدها حكمي محكمتي الموضوع بأن الطاعن هو الكاتب لهذا التوقيع المنسوب للمجني عليه .. هو مجرد قول مرسل وتخميني وافتراضي لا يتسم بالجزم واليقين .

بل علي العكس في الأوراق قطعت بجزم ويقين

بعدم صحة ذلك .. حيث أنه كيف سيقوم الطاعن بكتابة توقيع ونسبته للمجني عليه قبل تاريخ ؟؟؟؟؟ في حين أن ليس له أي صفه أو صله بعين التداعي أو بمالكها أو مستأجرها (المجني عليه) إلا في غضون عام ؟؟؟؟؟ (وقت شرائها وانتقال ملكيتها إليه) أما قبل ذلك فلا صله ولا علاقة بين الطاعن وهذه الأرض والمجني عليه .

وحيث أن تقرير الطب الشرعي نفسه

لم يجزم بأن الكاتب للتوقيع هو الطاعن

الأمر الذي كان لزاما علي محكمة الموضوع أحد أمرين .. أما إطراح التقرير وعدم التعويل عليه كسند لهذا الاتهام المكذوب ، أما أن تعيد الأوراق إلي مصلحة الطب الشرعي لبحث ما إذا كان الطاعن هو الكاتب لذلك التوقيع المنسوب للمجني عليه من عدمه .

أما وأن محكمة الحكم الطعين لم تفعل هذا ولا ذاك

واعتصمت بتخمين وافتراض من عنديااتها فإن حكمها

يكون معيب بالفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

هذا من ناحية .. ومن ناحية أخري

فقد أهمل الحكم الطعين ما أورده تقرير الطب الشرعي في البند ثانيا من نتيجته النهائية .. والقاطع فيها بأن المجني عليه هو الكاتب لتوقيعه المذيل به عقد الإيجار المؤرخ ؟؟؟؟؟.

ودلاله ذلك في إثبات عدم مصداقية المجني عليه الذي زعم

بأنه لا توجد علاقة إيجارية فيما بينه وبين الطاعن .. في حين ثبت صحة العقد المحرر فيما بينهما .. وهذا يؤكد سوء نية المجني عليه ومحاولاته الحصول علي ما لا

يستحق ، والكيد والتلفيق للطاعن للضغط عليه والانتقام منه لاستحصاله علي حكم بطرده من عين التداعي .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد المبطل في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج بما يعيبه ويجدر معه نقضه وإلغائه .

السبب الرابع

محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه أخل بحقوق الدفاع حيث لم يعمل علي تفنيد دفاع الطاعن وإيراده في مدونات أو الرد عليه برد سائغ يبرر أطراحه بما ينبئ عن أن المحكمة التي أصدرته طلعت هذا الدفاع وأقسطته حقه في البحث والتمحيص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

كما قضي كذلك بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات حكم الدرجة الأولي التي أحال إليه الحكم المطعون فيه .. **أن الطاعن قد تقدم بالعديد من مذكرات دفاعه** التي تمسك فيها بالعديد من **الدفوع الجوهرية** التي إذا كانت محكمة الموضوع **بحثتها ومحصتها لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. ومن بين هذه الدفوع**

١- انتفاء صلة الطاعن بالورقة المزورة (حيث أنه ليس طرفا فيها ولم يكن له صفه أو صله بالأرض موضوعها وقت تحريرها .

٢- انتفاء علم الطاعن بأن عقد الإيجار (المؤرخ ؟؟؟؟؟) المحرر بين المالك السابق وبين المجني عليه مزورا .

٣- الدفع بعدم معقولية الواقعة وانعدام مصلحة الطاعن في تزويرها .

٤- الدفع بانتفاء الركن المادي والقصد الجنائي العام والخاص لدي الطاعن .

٥- الدفع بعدم استعمال الطاعن للمحرر المزور في إلحاق أي ضرر بالمجني عليه .

لما كان ما تقدم .. وقد جاء الحكم المطعون فيه خاليا من ثمة رد علي جمله هذه الدفوع وأوجه الدفاع ، أو ما يفيد إطلاع محكمة الحكم الطعين عليها وإخضاعها لفحصها وبحثها وتسبيب اطراحها .. الأمر الذي يجزم بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .. بما ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه قد أخل بحقوق الدفاع حينما تغافل عن حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن وما حوته من أوراق هامه وجازمة كانت كفيلة بتغيير وجه الرأي في الدعوى إذا كانت المحكمة قد أخضعتها لبحثها وفحصها .. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

> **الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفيده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه**

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات حكم الدرجة الأولي .. التي أحالت إليها محكمة الحكم الطعين .. **أنه قد ثبت تقديم الطاعن لعدد ستة حوافظ مستندات** أوردت المحكمة بشكل مرسل **أنها طالعتها وألمت بها** .. وهذا أمر غير صحيح وليس هناك ثمة دليل علي صحته .. **فلو كانت قد ألمت بهذا الحوافظ** لتثبت محتواها **وأفرغته في مدونات حكمها** .. ولو كانت قد طالعتها **لتغير وجه رأيها في الدعوى يقينا حيث اشتملت هذه الحوافظ علي المحررات الآتية :**

المستند الأول

صورة من عقد الإيجار المزعوم تزويره والمؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي تبين منه أن الطاعن ليس طرفا فيه ولم يكن في تاريخ هذا العقد له أي صفه أو صله بعين التداعي .. فكيف سيقوم بتزويره .

المستند الثاني

صورة من إنذار حوالة الحق المرسل من الطاعن إلي المجني عليه .. باستحقاقه القيمة الإيجارية لأرض التداعي بناء علي شرائه لها في غضون عام ؟؟؟؟؟ .. وهذا يجزم بأن علاقته بالعقد المزعوم تزويره بدأت بعد شرائه للأرض .. فكيف سيقوم بتزويره قبل تاريخ ؟؟؟؟؟ .

المستند الثالث

صورة من عقد الإيجار الجديد المحرر من الطاعن (كمؤجر) لصالح المجني عليه (كمستأجر) بتاريخ ؟؟؟؟؟ وذلك بعد انتهاء العقد المزعوم تزويره .. وهو ما يؤكد أن العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ أصبح والعدم سواء فلماذا سيتم تزويره .

المستند الرابع

صورة طبق الأصل من تقرير الخبرة في دعوى الطرد للغصب المقامة من الطاعن ضد المجني عليه .. والثابت من خلاله أنه قطع باغتصاب المجني عليه لعين التداعي وحيازته لها وقت رفع الدعوى بلا سند .

المستند الخامس

صورة رسمية من الحكم الاستئنافي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق استئناف ؟؟؟؟؟ (المقام من المجني عليه طعنا علي حكم طرده للغصب) والثابت من خلاله أنه برغم الطعن بالتزوير علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ والانتهاء إلي أنه مزور .. إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة من رفض الاستئناف وتأييد حكم الطرد للغصب في حق المجني عليه .. وهذا يؤكد أن العقد المزور لا أثر له في النزاع ولم يضير المجني عليه بثمة ضرر .

المستند السادس

صورة رسمية من حكم التماس إعادة نظر أقيم من المجني عليه علي ذات الحكم

المار ذكره إلا أن عدالة المحكمة رفضت هذا الالتماس .

لما كان ذلك

ورغم تعدد هذه المستندات ودلالتها في الاتهام الماثل والتأكيد علي قيامه علي غير سند إلا أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد التفتت عنها ولم تقسطها حقها في البحث والتمحيص .. أو الرد والتعقيب بما يبرر طرحها .. وهو ما يعيب هذا القضاء بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه وإلغاؤه .

الوجه الثالث

الحكم المطعون فيه قد عابه الإخلال بحق الدفاع حيث التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام الماثل في حقهما .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وقضي كذلك بأن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل

ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** وماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف شمال

؟؟؟؟؟ والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

<u>أصليا :</u> بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

<u>احتياطيا :</u> بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة الجنح المستأنفة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

مرفق مع هذا الطعن

١- أصل شهادة صادرة من قلم الكتاب تؤكد عدم إيداع الأسباب حتى ؟؟؟؟؟ .

٢- صورة موجهه لمحكمة النقض من حكم أول درجة .

٣- صورة موجهه لمحكمة النقض من أوجه الحوافظ المقدمة أمام محكمة أول درجة .

٤- صورة موجهه لمحكمة النقض من حكم ثان درجة .

٥- صورة موجهه لمحكمة النقض من تقرير الطب الشرعي .

٦- صورة موجهه لمحكمة النقض من محاضر الجلسات .

٧- صورة موجهه لمحكمة النقض من مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة – المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن كلا من

١ - السيد / ؟؟؟؟؟ .

٢ - السيد / ؟؟؟؟؟ .

" **طاعنان** "

ضـــــد

النيابة العامة

سلطة اتهام

مطعون ضدها

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - - ٤٦ - -
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ـ ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ – ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ ـ ٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات القاهرة الدائرة (؟؟؟؟؟) جنوب **في القضية** رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **جنايات العمرانية .. والمقيدة برقم** ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **كلي جنوب الجيزة .. والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقه**

حكمت المحكمة حضوريا

أولا : بمعاقبة كلا من / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ (الطاعنان) بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليهما في التهمة الأولي ، وتغريم كلا منهما مبلغ مائه ألف جنيه .

ثانيا : بمعاقبة/ ؟؟؟؟؟ بالحبس لمدة سنة مع الشغل وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه بالتهمة الثانية .

ثالثا : ببراءة كلا من / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ مما أسند إليهما .

رابعا : بإلزام كل من المتهمين الأول / ؟؟؟؟؟ ، والرابع / ؟؟؟؟؟ – المصروفات الجنائية وأمرت بمصادرة المضبوطات .

وحيث كان موضوع الاتهام الماثل

وملخص وقائعه كالتالي

حيث كانت النيابة العامة قد اتهمت كل من :

١ – ؟؟؟؟؟ (الطاعن الأول) .

٢ – ؟؟؟؟؟

٣ – ؟؟؟؟؟

٤ – ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) .

بالقول بأنهم في يوم ؟؟؟؟؟ بدائرة قسم العمرانية – محافظة الجيزة

- المتهمين من الأول للرابع

حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

المتهم الرابع

أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخنا " فرد خرطوش " .

هذا .. ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة واستنتاج الوقائع مما هو مطروح لديها .. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم منزه عن التعسف في الاستنتاج والاستنباط، وأن يكون لما أنتهي إليه أصل ثابت بالأوراق ، وألا يكون هذا الاستنباط مجافي للعقل والمنطق ، وألا يتشبث برأي محرر المحضر وتتخذ منه دليلا وحيدا (وضعيفا) إذ انه مجرد رأي لا يجوز التعويل عليه منفردا لاسيما وأن الأوراق زخرت بالعديد من الأدلة والحقائق القاطعة بعدم مصداقية ما أورده محرر المحضر من تصوير معيب وغير مقبول عقلا ومنطقا للواقعة .. وقد ترتب علي ما تقدم أن حصلت محكمة الموضوع الواقعة تحصيلا خاطئا ومعيبا ويخالف الأوراق .. تاركة ورائها الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن الأوراق وما سطره ضابط الواقعة بيده .. قد أسفرت عن أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنان حاليا) يقيمان في ذات العقار ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وأن الواقعة المزعومة – حسبما أورد الضابط في محضره – حدثت في شارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .

فهل يستقيم ذلك مع زعم الضابط

بأن المتهم الأول ، ومعه المتهمان الثاني والثالث .. يقفان بسيارة في ذات الشارع الذي يسكن فيه الأول .. ثم يأتيه المتهم الرابع (الطاعن الثاني) المقيم في ذات الشارع بل وفي ذات العقار مع الطاعن الأول ويتنحيا جانبا (في الشارع) ويتبادلان الحشيش والنقود .. علي مرأى ومسمع من جميع السكان والمارة بل ومن الشرطة أيضا .

فإذا كان ذلك صحيحا .. فلماذا لم يتم الطاعنان هذه العملية المزعومة داخل العقار سكنهما أو في شقة أحدهما أو علي سلم العقار أو مدخله أو سطحه فمن المؤكد أن أي مكان من هذه الأماكن سيكون أكثر أمانا من قارعة الطريق ؟!

وتجدر الإشارة إلي أن الحكم الطعين قد غض الطرف تماما عن هذه الحقيقة الواضحة بالأوراق ، ولم يوردها في قضائه إذ

أنها كفيلة بعدم تحصيلها المعيب للواقعة .

الحقيقة الثانية

ومن الوقائع التي أهملتها محكمة الموضوع وأشاحت بوجهها عنها دون إيراد أو بحث أو رد .. أن الطاعنان ومنذ الوهلة الأولي للتحقيق معهما .. وبتلقائية تامة .. قد أجمعا علي أن القبض عليهما قد تم في العقار سكنهما دون أن يعلما أثر ذلك علي صحة الإجراءات من عدمه .. كما قررا بأن القبض عليهما قد تم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف ليل ؟؟؟؟؟) .

وهذا يجزم بأن واقعة الضبط

علي هذا النحو لها تصوير مغاير تماما لما وصفة الضابط .. وانساقت ورائه محكمة الموضوع .. رغم أن تصوير المتهمين هو الأقرب للمعقولية ومنطقية الأمور ، فضلا عن أنهما قررا بذلك تلقائيا وبدون إطلاع علي ما دونه الضابط ودون علم بأثر ما يقرران به علي صحة الإجراءات .

ومع ذلك

فقد غضت محكمة الموضوع نظرها عن هذه الحقيقة التي إذا بحثت ومحصت لتغير يقينا وجه الرأي في هذا الاتهام .

الحقيقة الثالثة

ومما يؤكد أن للواقعة الحقيقية تصوير مغاير تماما عما أوردة الضابط بالأوراق .. وانجرفت ورائه محكمة الموضوع .. أن الثابت من أقوال المتهمان الثاني والثالث .. اللذين لا علاقة لهما بالواقعة المنسوبة بهتانا للطاعنين (وذلك علي النحو الذي أكده الحكم الطعين ذاته) وأكده كذلك المتهمين الأربعة في أقوالهم .

حيث قرر المتهمان الثاني والثالث

أنهما قد تم القبض عليهما بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا بجوار "نفق ؟؟؟؟؟ " بأول ؟؟؟؟؟ .. حيث يعمل الثالث علي السيارة المضبوطة (لدي أوبر . وكريم) ثم مر علي الثاني وتم استيقافهما لدي النفق المذكور .. وقد

تم القبض عليهما لمجرد أن لكل منهما سابقة تعاطي وقضي ببراءته منها .. وهو ما لم يرتضيه ضابط الواقعة .. فقام بالزج بهما – بهتانا – في هذا الاتهام .

وهذا كله جزمت به محكمة الموضوع

مؤكدة بعدم مصداقية الضابط فيما قرره في حق هذين المتهمين .. مما يؤكد صحة أقوالهما من أن لواقعة الضبط تصوير مغاير تماما عما أورده بهتانا الضابط .. فهل يعقل أن ينعت بعدم المصداقية في شأن هذين المتهمين ، ويوصف بالمصداقية في شأن الطاعنان ؟!.

الحقيقة الرابعة

أن جملة الحقائق السابقة والتي تغافل عنها الحكم الطعين .. تسلس بالضرورة إلي عدم صحة وجود حالة من حالات التلبس كما زعم ضابط الواقعة ، فضلا عن بطلان القبض والتفتيش اللذين تما حيال الطاعنان من مسكنهما لعدم صدور إذن من النيابة بذلك .

إلا أن تشبث محكمة الموضوع

بما أورده ضابط الواقعة من تصوير معيب للضبط .. قد حجبها عن بحث جماع ما تقدم .. رغم تمسك المدافع عن الطاعنين به أمام محكمة الحكم الطعين .

الحقيقة الخامسة

أن الحكم الطعين قد تغافل تماما عن واقعة التعدي بالضرب علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني حاليا) ودلالتها في ثبوت بهتان وعدم مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده من أن الطاعن الثاني حاول الهرب إلا أن اصطدامه بإحدى السيارات (التي بدون أرقام التي هربت من المكان؟!) حال دون هروبه .. حيث حاول الضابط بهذه المزاعم التهرب من الاعتداء علي الطاعن الثاني..فلجأ إلي اختلاق هذه الواقعة المكذوبة بكل تفاصيلها.

إلا أن التقارير الطبية المرفقة بالأوراق جزمت

بعدم مصداقية الضابط

بما يؤكد أن للواقعة برمتها تصوير أخر مغاير لما أثبته الضابط بالأوراق وانجرفت ورائه محكمة الموضوع متعسفة في الاستنتاج ومخالفة للحقيقة والأوراق.

الحقيقة السادسة

لم تكتف محكمة الموضوع بجملة أوجه القصور والعوار التي سبق إيضاحها .. إلا أنها قد تغافلت أيضا عن قصور النيابة العامة في التحقيقات .. حيث أنها ألزمت رجال الضبط باستخراج صحف الحالة الجنائية (فيش وتشبيه) للمتهمين الأربعة (ومن بينهم الطاعنان حاليا) إلا أن ذلك لم يتم .

كما أن النيابة العامة

لم تورد في وصف الأحراز المفترض أنها مرسلة من قسم الشرطة إلي النيابة – حيث اكتفت بالقول بأنها تأكدت من سلامة أختامه .. ولم تدون الاسم الذي يقرأ من الختم .. حتى يتسنى التأكد من أنه ذات الحرز المزعوم ضبطه مع المتهمين .

وهو ما يثير الشك في أمكان حدوث تلاعب في الاحراز المرسلة

من القسم إلي النيابة العامة

وهو ما يدعو للريبة في أن تلك الأحراز ليست هي الخاصة بالقبض المعروضة علي محكمة الموضوع .. ورغم ذلك كله فلم تحرك محكمة الحكم الطعين ساكنا في هذا الخصوص .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق والثوابت أنفة الذكر .. يتضح أن محكمة الموضوع قد استهلت حكمها بفهم خاطئ وتحصيل معيب للواقعة الراهنة .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان للقصور في الأسباب الواقعية .. هذا بخلاف أوجه الخطأ في تطبيق القانون التي عابت الحكم الطعين .. فضلا عن عدم فهم الواقع الذي أسلس إلي الفساد المبطل في الاستدلال والتعويل علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .. وأضف إلي ما تقدم جميعه فقد عاب هذا القضاء إخلال جسيم بحقوق الدفاع بأن قسم دفوع الطاعنين إلي قسمين أولهما تناوله بالرد الغامض المبهم والمجمل الذي يعجز عن مجابهه الدفع ، أما

القسم الثاني ،، فهي دفوع لم يوردها الحكم الطعين في مدوناته ولم يرد عليها وطرحها دون بحث مصادرا علي الغاية المطلوبة منها .. وهذا كله يعيب هذا القضاء .. بما لم يجد معه الطاعنين مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض في هذا القضاء وذلك لموجب التقريرين التاليين :

١- فقد قرر / ؟؟؟؟؟ .. برقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟

٢- كما قرر / ؟؟؟؟؟ .. برقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟

ولا يتبقي سوي إيداع المذكرة الماثلة بأسباب وأوجه الطعن .

أسباب الطعن

السبب الأول :الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي أن

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها **الطعن أمام محكمة النقض** في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة **في مواد الجنايات والجنح** ، **وذلك في الأحوال الآتية**

٤-إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو علي الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٥-إذا وقع بطلان في الحكم .

٦- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي ..... **والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت** أثناء الدعوى ، **ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق** أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، **وذلك إذا لم تكن** مذكورة في محضر الجلسة ، ولا في الحكم ، **فإذا ذكر في احدهما** أنها اتبعت فيه **فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .**

هذا .. وإيضاحا لما تقدم

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور

وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما عجز عن بيان صحيح الواقعة المسندة للطاعنين حسبما دلت عليها الأوراق المؤكدة بعدم صحة مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة والتي انحرفت ورائها محكمة الموضوع رغم ثبوت وجود تصور أخر للواقعة أقرب للعقل والمنطق والمصداقية وتعددت الأدلة عليها .. بعكس تصوير الواقعة الذي اعتنقته محكمة الموضوع والذي لم يقل به إلا ضابط الواقعة فقط

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت

منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المستقاة من أحكام محكمتنا العليا المار ذكرها .. **علي أوراق الاتهام الماثل** .. يتضح أن **واقعة القبض علي الطاعنين لها تصويرين متناقضين مع ذلك التصوير** الذي أورده ضابط الواقعة **والذي اعتنقته** محكمة الموضوع **دونما أن تبين في مدونات حكمها** هذين التصويرين الآخرين .. **وما يشير إلي أنها أحاطت بهما وأخضعتهما للفحص والبحث والتمحيص** .. وأنها أحاطت **بكل ظروف الدعوى** وملابساتها عن بصر وبصيره .. **وأنها استخلصت** الصورة الصحيحة للواقعة **باستخلاص سائغ يقبله العقل والمنطق وله أصل ثابت بالأوراق .**

حيث خلا هذا القضاء من بيان

التصويرين الآخرين رغم أنهما الأقرب إلي المصداقية والمعقولية والمنطقية .. من ذلك التصوير المعيب الذي جاء علي لسان ضابط الواقعة والذي يعتبره القانون وأحكام محكمتنا الموقرة بأنه مجرد رأي لمحرره لا يجوز التعويل عليه منفردا .. وهذا عين ما

قررته محكمة النقض الموقرة بقولها

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها ، حكما لسواه وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدله ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٥١٥٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٨)

هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم علي أوراق الاتهام الراهن يتضح أن لواقعة القبض علي المتهمين الأربعة وتفتيشهم صورتين وردتا علي لسان هؤلاء المتهمين ولم تشر إليهما محكمة الموضوع بما ينبئ عن عدم احاطتها بكل ظروف الاتهام وملابساته وهاتين الصورتين كالتالي

الصورة الأولي

وقد وردت علي لسان المتهمان الأول والرابع (الطاعنان حاليا) حيث أنهما أكدا أنهما يسكنان في ذات العقار وأنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف ليل ؟؟؟؟؟) فوجئ الطاعن الأول برجال الشرطة وعلي رأسهم ضابط الواقعة .. يقتحمون مسكنه (الذي يقيم فيه مع والدته وشقيقه) وينتهكون حرمته .. ويقومون بتفتيش المسكن فيجدوا مبلغ عشرة ألاف جنيه .. فقاموا بأخذه ثم القبض علي الطاعن الأول (رغم عدم ضبط أي ممنوعات لديه) .

وهنا بدأت والدته بالصراخ اعتراضا علي جملة هذه الإجراءات الباطلة

فاسترعي صراخها انتباه الجيران .. ومنهم الطاعن الثاني الذي يسكن في الشقة العلوية مباشرة لشقة الطاعن الأول .. فهرول لاستبيان سبب الصراخ .. وبالاستفسار من رجال الشرطة عن سبب حضورهم قاموا بالتعدي عليه ضربا وسبا .. ثم قاموا بالقبض عليه مع الطاعن الأول .. ثم تم احتجازهما وأثناء ذلك تم التعدي مرة أخري علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) بالضرب وإحداث إصاباته .

أما عن الصورة الثانية

فقد وردت علي لسان المتهمان الثاني والثالث .. والبعيدان كل البعد عن الصورة الأولي المار ذكرها حالا .. حيث قررا بأن المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .. يعمل سائق علي سيارة ملاكي مؤجرة لدي شركة (أوبر وكريم) .. وقد اتفقا هو والمتهم الثاني/؟؟؟؟؟ .. علي التقابل عند نفق " ؟؟؟؟؟ " (يوم الجمعة ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا) في أول ؟؟؟؟؟ .. وبالفعل تقابلا .. وما أن تحركا بالسيارة حتى أوقفهما كمين وتم الكشف عليهما (فتبين أن لكلا منهما سابقة تعاطي حشيش) فتم اصطحابهما إلي قسم شرطة ؟؟؟؟؟ (رغم أنهما حوكما وحصل كلا منهما علي البراءة) إلا أن ذلك لم يشفع لهما .. فتم إلصاق الاتهام الماثل بهما بالرواية الهزلية الواردة علي لسان الضابط .

هاتين هما الصورتين الثابتتين في الأوراق

واللتين لم تشر إليهما محكمة الموضوع

ولم تعمل علي تحقيق مدي صحتهما .. رغم أن المتهمون قد أدلوا بهما بشكل تلقائي أقرب إلي المصداقية والمعقولية والاتفاق مع المنطق .. واعتصمت بصورة الواقعة التي وردت علي لسان ضابط الواقعة وهي رواية مسرحية هزلية لا يمكن قبولها عقلا أو منطقا .. فضلا عن تضاربها مع ما هو ثابت بالأوراق .. وعلي الأخص مسألة أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) يقيمان بذات العقار .. مما يؤكد استحالة تصور واقعة الضبط حسبما وصفها بهتانا ضابط الواقعة .

وذلك علي النحو التالي

فقد أشار زعما بأن أحد مصادرة السرية (الغائبة عن الأوراق والغير معلومة) أبلغة

هاتفيا (علي هاتفه المحمول الخاص) بأن المتهمون الثلاثة الأوائل يكونون فيما بينهم تشكيلا عصابيا للاتجار في المواد المخدرة وتحديدا " الحشيش" وطلب المصدر من الضابط مقابلته حالا في مكان الواقعة ؟!.

وعلي الفور وبدون تحريات أو التأكد من صحة هذه المعلومات الشفوية المجهولة المصدر وبدون استصدار إذن من النيابة العامة

انتقل ضابط الواقعة علي رأس قوة إلي حيث تواجد المصدر المزعوم .. الذي أشار إليه (حسبما زعم الضابط) إلي سيارة فتبين أن بها المتهمين الثلاثة الأوائل (متوقفة بشارع ؟؟؟؟؟– ؟؟؟؟ – محل سكن المتهم الأول) ثم استطرد مقررا بأن المتهم الرابع (الطاعن الثاني) قد اقترب من السيارة وهبط له منها المتهم الأول (الطاعن الأول) ودار بينهما حديث .. نتج عنه أن أخرج الأول من بين طيات ملابسه شنطه صغيرة أخرج منها قطعة كبيرة داكنة اللون " قرش حشيش " وأعطاه للطاعن الثاني الذي أخرج نقودا أعطاها للأول .. فقام الضابط (علي حد زعمه) بإعطاء الإشارة للقوه المرافقة له وتم ضبط المتهمين .. وقد حاول الرابع الهروب إلا أنه اصطدم بسيارة .. مما ساعد القوات علي ضبطه .

تلك هي الواقعة الهزلية المسرحية التي قرر بها ضابط الواقعة

والتي اعتنقها الحكم الطعين رغم ما شابها من عدم معقولية وخيال واسع لا يتفق مع العقل والمنطق .. ذلك أن الثابت .

أولا : أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) يسكنان في ذات العقار بما يستحيل معه عقلا أن يقوم الأول بإحضار سيارة لذات الشارع الذي يسكن فيه .. ثم يأتيه جاره الذي يسكن معه في ذات العقار ويتفاوض معه "في الشارع" علي صفقة مخدرات ؟! فالسؤال هنا .. لماذا لم يجريان هذه الصفقة داخل العقار سكنهما أو في إحدى مرافقه والأجزاء المشتركة فيه ؟!

كما أن الثابت ثانيا : أن واقعة الضبط المزعومة علي لسان الضابط في ذات الشارع الذي يسكن فيه كلا المتهمان المذكوران (شارع ؟؟؟؟؟ _ العمرانية) فهل يعقل أن يأتي الطاعن الأول بسيارة إلي الشارع الذي يسكن فيه .. ليقوم

الطاعن الثاني بمقابلته في ذات الشارع ؟!.

والثابت ثالثا : أنه إذا ثبت كما أشرنا أن المتهمان الأول والرابع يسكنان في ذات العقار ويمكنهما إتمام أي صفقة بعيدا عن الأنظار ودون الاستعانة بآخرين .. إذن فما هو دور المتهم الثاني أو المتهم الثالث (قائد السيارة) ؟؟ وهل مقابلة المتهمان الأول مع الرابع (اللذين يسكنان بذات العقار) تتطلب حضور الأول بسيارة ليقابله الرابع ؟!.

وكذا قد ثبت رابعا : أن ضابط الواقعة قد زعم (بهتانا) بأنه بعدما تقابل مع مصدره السري المزعوم .. وقيام الأخير بالإشارة له إلي السيارة التي زعم أن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يركبون فيها ثم انصراف المصدر .. وبعد ذلك كله .. بدأ الضابط في إجراء التحريات ؟! فهل هذا يعقل أو يصدق .. أن يترك المتهمون يقفون بالسيارة .. ثم يضغط علي زر تثبيت المشهد ليضمن عدم تحرك المتهمون .. ثم يقوم هو بالتحريات خلال ثواني .. فإذا به يتأكد من صحة المعلومات ؟!.

والسؤال هنا .. أليس معني كلمة التحريات أنها تعني القيام بالبحث والتقصي الفحص والمراقبة و..... فهل يعقل أن يكون هذا الضابط قد أجري ذلك كله في ثوان معدودة ؟! والمتهمون في انتظاره ؟!.

ثم يعود ليضغط علي زر تشغيل المشهد ليأتي إليه المتهم الرابع .. وتتوالي الأحداث الهزلية التي يزعمها ذلك الضباط ؟!.

وأيضا ثبت خامسا : ثم يأتي دور المتهم الرابع (الطاعن الثاني) الذي ما أن شاهد الضابط (علي حد زعمه) حتى حاول الهرب إلا أنه صدمته سيارة ميكروباص (بلا رقم وهربت بعد

صدمه) – وهذا بالطبع لمزيد من التعتيم – حال السؤال عن هذه السيارة .. فيقل بأنها هربت ؟؟ ولدي السؤال عن أرقامها .. يقال أنها بلا لوحات ؟.

ولا ريب في أن السيد الضابط

قد وضع تلك السيارة المجهولة في المشهد لم يكن من قبل الصدفة .. وإنما متعمدا لتكون واقعة اصطدام الطاعن الثاني بها مبررا لما به من إصابات أحدثها به رجال الضبط ؟! وهذا يؤكد أن واقعة الضبط الواردة علي لسان ذلك الضابط ما هي إلي رواية هزلية أخرجها – بفشل ذريع – ذلك الضباط .

فمن الثابت سادسا : أنه علي الفرض الجدلي بأن المتهمان الأول والرابع يتاجران في المواد المخدرة ، وفي صورة الجملة علي زعم ضابط الواقعة .. فهل يعقل أن يتم هذا الاتجار المزعوم علي قارعة الطريق وفي مكان شديد الزحام ؟؟ لعل ذلك يتعارض مع ما هو معلوم عن المتاجرين في المخدرات من حيطة وحذر شديدين بما يستحيل الإيقاع بهم بهذه الطريقة الساذجة .. وهذا بخلاف أنهما يقيمان في ذات الشارع وفي ذات العقار بما يؤكد أنهما إذا أرادا ارتكاب هذا الفعل .. لكان من السهل جدا واليسير إتيانه داخل العقار وبعيدا عن الأنظار .

وكذلك فقد ثبت سابعا : أن الحكم الطعين ذاته جزم بعدم مصداقية ضابط الواقعة .. فيما قرر به للزج بالمتهمين والثاني والثالث في براثن هذا الاتهام .. بما ينبئ عن أنه بمفهوم المخالفة قررت محكمة الموضوع بمصداقية هذين المتهمين ، وأن واقعة الضبط التي أشار إليها هي الأصدق مما أورده

الضابط في محضره .. بما ينبئ عن أن واقعة الضبط التي قرر بها برمتها تخالف الحقيقة .. فلا يجوز حمل أقوال الشاهد علي الكذب والصدق في أن واحد .

ومن جملة هذه الثوابت

يتضح بما لا يدع مجالا للشك .. أن واقعة الضبط التي أوردها الضابط وانجرفت ورائها محكمة الموضوع جاءت معيبة وغير صادقه ولا تتسم بالمعقولية وتناهض المنطق .. وهي من صنع خيال الضابط حتى يخفي التجاوزات والانتهاكات المخالفة للدستور والقانون التي ارتكبها .. بدءا من تحركه من قسم الشرطة لمجرد وشاية شفوية لم يجر عليها ثمة معلومات ، ثم توجهه إلي مسكن المتهمان الأول والرابع (بلا إذن أو مسوغ قانوني) .. ومحاولته القبض علي الأول وحينما حاول الرابع التدخل قام بالقبض عليه هو الأخر بعدما اعتدي عليه ضربا مع القوة المرافقة له وإحداث إصاباته .. فضلا عن مخالفته للقانون بالقبض علي المتهمين الثاني والثالث بلا ذنب جنوه .

فما كان من ذلك الضابط

إلا تأليف وإخراج وتدوين واقعة الضبط الهزلية أنفة الذكر التي لا يمكن أن تلقي قبولا لدي المطالع علي الأوراق .. إلا أن محكمة الموضوع لم تأبه بما تقدم وأخذت بهذه الواقعة الهزلية سندا لقضائها .. تاركة ورائها واقعتي الضبط الحقيقيتين اللتين تتفقان مع العقل والمنطق ولهما صدي في الأوراق .. وهذا ليس من قبيل الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في التقدير .. وإنما جاء العرض المتقدم كله لاستظهار التفات المحكمة عن واقعات هامة وجوهرية ثبتت في الأوراق ولم تشر إليها أو تقل كلمتها فيها .

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد ارتكبت خطأين هما

أنها لم تحط بصحيح واقعات الاتهام الماثل وكافة ملابساته وظروفه وتبنت وجهه نظر ضابط الواقعة دون تحقيق تجريه بنفسها للتوصل لوجه الحق ، أما الخطأ الثاني .. فهي لم تورد في مدونات حكمها هاتين الصورتين لواقعتي الضبط حسبما جاءت علي لسان المتهمين .. حتى تستطيع محكمة النقض الموقرة مراقبة مدي سلامة استنباطها واستنتاجاتها ومدي تطبيق صحيح القانون .. وأن ما انتهت إليه كان نتاج استخلاص سائغ لما له أصل ثابت في الأوراق من عدمه .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين لعدم بيان صحيح الواقعة حسبما أسفرت عنها

الأوراق نفاذا لصريح المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مما يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني : الحكم الطعين خالف الدستور والقانون حينما التفت عما تمسك به الطاعنين من أن صحيح واقعة القبض قد تمت باقتحام ضابط الواقعة لمسكنهما وتفتيش مسكن الطاعن الأول وذلك بدون إذن من النيابة العامة أو مبرر من الواقع والقانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٨ من الدستور المصري علي أن

للمنازل حرمه ، وفيما عدا حالات الخطر ، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب ، يحدد المكان والتوقيت ، والغرض منه ، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية التي ينص عليها ، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها ، وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن .

وفي ذات الإطار .. نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجور لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إن ما قضي به الدستور في المادة ..... منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون يكون حكما قابلا للإعمال بذاته ، لما كان ذلك ، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناء علي طلب شاهدة الإثبات الثانية مساعدتها وفقا لما تقضي به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن ، ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي علي هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها ، فإنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر

علي نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، لما كان ذلك ، فإن تفتيش الشرطي السري / ..... لمسكن الطاعن يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن من بينت ما عول عليه علي الدليل المستمد من ذلك التفتيش ، مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والدستورية أنفة البيان **علي أوراق الاتهام** الماثل ومدونات الحكم الطعين .. **يتضح أن هذا القضاء قد خالف ابتداءا** – وعلي نحو ما سلف بيانه تفصيلا – **الثابت بالأوراق من أن الطاعنان يقيمان في ذات العقار** .. وأنهما قد أجمعا في **أقوالهما التلقائية** (دون علم بأثر ذلك علي صحة الإجراءات ، **بأن القبض عليهما وتفتيش مسكن الأول .. قد تما بناءا علي اقتحام ضابط الواقعة والقوة المرافقة له لمسكن الطاعن الأول .. وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة** أو مسوغ أو مبرر من القانون أو الدستور .. **هذا وعلي أثر اعتراض** والده الطاعن الأول **علي هذه الانتهاكات** للقانون والدستور **والاعتداء علي حرمه مسكنها** ومسكن الطاعن الأول .. **تناهي إلي سمع الطاعن الثاني** أصوات صراخ واستغاثة .. **فما كان منه إلا أن انطلق لنجدة جارته** (التي تسكن مع الطاعن الأول بالشقة الكائنة أسفل شقة الطاعن الثاني مباشرة) **إلا أن ضابط الواقعة ومرافقوه قد تعدوا بالضرب علي الطاعن الثاني .. وإلقاء القبض عليه هو الأخر لمجرد أنه اعترض علي هذه الإجراءات الباطلة التي تمت مع الطاعن الأول .**

وحسبما أوردنا سلفا فإن ثبوت سكني الطاعنين في عقار واحد وتلقائيتهما في الإدلاء بمكان وزمان القبض عليهما

يشير وبحق إلي أن واقعة القبض التي أدليا بها هي الأقرب للمصداقية والمعقولية .. دون تلك الصورة الهزلية التي حاول ضابط الواقعة تصوير الواقعة بها .

هذا .. وبرغم تمسك الطاعنين شخصيا في أقوالهما

كما تمسك المدافع عنهما

ببطلان القبض والتفتيش اللذين تما في حقهما وذلك **لإتمامه دونما إذن** من النيابة العامة **ورغم ثبوت دخول ضابط الواقعة لمسكنهما** وانتهاك حرمتهما .. بل **وبالتعدي بالضرب** علي الطاعن الثاني **لمجرد اعتراضه علي تلك الإجراءات الباطلة .**

إلا أن الحكم الطعين لم يلتفت إلي ما تمسك به الطاعنين ومدافعهما

ولم يورده في قضائه ولم يرد عليه بما يفيد الإحاطه به .. بل وانحرفت بدفع الطاعنين إلي غير مرماه حيث أورد أن الدفع يحاول النيل من واقعة القبض المسطرة بمحضر الضبط علي خلاف الحقيقة .. في حين أن المدافع عن الطاعنين كان يهدف من دفعه إثبات بطلان واقعة الضبط الحقيقية واقتحام ضابط الواقعة لمسكن الطاعنان وانتهاك حقوقهما الدستورية والقانونية في صون حرمة مسكنهما .

كما هو هدف المدافع عن الطاعنين

إلي القطع بعدم وجود حالة من حالات التلبس حسبما يزعم بهتانا ضابط الواقعة .. كما أنه علي فرض وجود حالة من حالات التلبس .. فهي لا تبيح لضابط الواقعة دخول مسكن الطاعنين وانتهاك حرمتها .

وهذا ثابت بلا مراء من حكم المحكمة الدستورية العليا

في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق دستورية القاضي

بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات جنائية التي كانت تنص علي أن

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

لما كان ما تقدم

فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه علي الفرض الجدلي بوجود حالة من حالات التلبس .. فهي أيضا لا تجيز دخول مسكن المتهم وانتهاك حرمته .. وهذا كله ما خالفه يقينا ضابط الواقعة ، ولم تورده محكمة الموضوع في قضائها ولم تعن بما تمسك به

الطاعنان في هذا المقام .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالخطأ في تطبيق القانون .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين خالف صحيح القانون حينما التفت ورفض الدفع ببطلان القبض علي الطاعنين رغم ثبوت إجرائه دونما إجراء تحريات أو جمع معلومات أو أدلة كافية علي صحة ما نسب بهتانا للطاعنين ، وبدون إذن من النيابة العامة ، أو مسوغ للضابط حيث أن حالة التلبس مختلفة وغير صادقه يقينا .. أضف إلي أن مبني هذه الإجراءات جميعا مجرد وشابه (بفرض صحة ذلك) من شخص مجهول وغائب عن الأوراق بما يؤكد أن أقوال الضابط منقولة بما لا يجوز التعويل علي أقوال لم تستمع النيابة أو المحكمة لأقواله بنفسها .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجراءي القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستقاة منهما ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيا كانت صفته أحد

طريقين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحدهما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه وهذين الطريقين هما :

<u>الطريق الأول :</u> أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة يبيح له القبض والتفتيش ودخول المساكن ويرسم له حدودا معينة لا يجوز تعديها أو تجاوزها .

<u>وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القائلة بأن</u>

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .**

لما كان ذلك

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر .. علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل يتضح أن محرر المحضر ذاته قد أقر صراحة بأنه لم يلجأ إلي النيابة العامة لاستصدار إذن بالقبض علي المتهمين أو تفتيشهم أو بدخول مسكن الطاعن الأول .

وهذا يرجع إلي أنه

بمجرد تلقيه اتصال هاتفي من شخص مجهول زعم بأنه مصدر سري .. حتى هرع إلي رأس قوة إلي حيث المكان المزعوم تواجد المتهمين فيه .. وذلك دونما إجراء أي تحريات تشير بصحة معلومات المصدر السري المجهول من عدمه .

فكيف إذن سيتقدم إلي النيابة للاستحصال علي إذن

وهو الذي لم يجري ثمة تحريات ولم يجمع أي دلائل كافيه تبرر إصدار الإذن .. وذلك إعمالا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة <u>.. من أنه</u>

<u>حيث استقر القضاء علي أنه</u>

إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يحوز للنيابة العامة إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية وإن هي فعلت يكون إذنها باطل ، ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط أستلزمه المشروع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

وحيث تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ، فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم تجد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وحيث أنه قد ثبت يقينا من أن ضابط الواقعة لم يكن لديه ثمة دلائل كافية أو أي معلومات صحيحة تشير إلي ارتكاب أي من المتهمين لثمة جريمة .. فلذلك لم يستطع التوجه إلي النيابة العامة لاستصدار إذن منها بضبط أي من المتهمين أو دخول مسكنه أو تفتيشه شخص أو تفتيش هذا المسكن .

ومن ثم .. ومما تقدم

يتضح أن ضابط الواقعة لم يسلك الطريق الأول الذي حدده المشرع والقانون لمشروعية القبض علي المتهمين .. الأمر الذي لا يمكن وصف إجرائه بالصحة لم ورد بالحكم الطعين .

الطريق الثاني : وهو أن يكون المتهم المراد القبض عليه متلبسا بالجريمة وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون دون قياس أو تخمين أو افتراضات

وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها **حال** ارتكابها **أو عقب** ارتكابها **ببرهة يسيره** ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها **إذا اتبع** المجني عليه مرتكبها ، **أو تبعته العامة** مع الصياح إثر وقوعها ، **أو إذا وجد**

مرتكبها بعد وقوعها **بوقت قريب** حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري **يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها** أو إذا وجدت به في هذا الوقت **أثار أو علامات تفيد ذلك** .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان **لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه** ، وكان من المقرر أن حالة التلبس **تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي** من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح وبحق أن واقعة التلبس** التي ادعاها ضابط الواقعة .. **هي واقعة مختلقة وغير صحيحة علي الإطلاق .. وذلك للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أنه كما أشرنا سلفا قد ثبت أن الطاعنان يقيمان في ذات العقار رقم (٣٠) الكائن في ذات الشارع محل واقعة القبض (شارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟) وهو ما يستحيل معه تصور أن المتهمين الثلاثة والأوائل يروجون المواد المخدرة ويستخدمون السيارة المضبوطة لتوزيعها علي عملائهم .. وأن المتهم الرابع (الطاعن الثاني) من ضمن هؤلاء العملاء والذي توجه إليهم لشراء المواد المخدرة والزعم بانفراده بالطاعن الأول الذي منحه "قرش الحشيش" واستلم منه المبلغ المضبوط ثمنا له .

حيث أن جمله هذه المزاعم

مستحيلة الحدوث مع الوضع في الاعتبار سكني المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) في ذات العقار وفي ذات الشارع .. فلماذا سيخرجان من ذلك العقار وإتمام الصفقة المزعومة في الشارع ؟؟ ولماذا لم يتما ذلك داخل العقار ؟؟ ولماذا سيستعين الطاعن الأول بسيارة تقله إلي مكان الواقعة (فهو محل سكنه) .

وذلك كله يشير وبوضوح

إلي أن واقعة التلبس المزعومة بهتانا ما هي إلا واقعة مختلقة لا صحة لها ولا دليل عليها .

السبب الثاني

أن ضابط الواقعة أراد باختلاق واقعة التلبس أن يواري سوءه فعله .. فهو لم يجر ثمة تحريات ، ولا يقدح في ذلك زعمه المكذوب بأنه أجري تحرياته في ثوان معدودة قبل القبض علي المتهمين ؟! كما أنه لم يستحصل علي إذن من النيابة العامة لعدم توافر ثمة دلائل كافية لديه .

كما كان يحاول إخفاء

واقعة دخوله مسكن الطاعن الأول وتفتيشه وانتهاك حرمته دونما مسوغ من القانون .

كما حاول إخفاء

قبضه علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) دونما ذنب جناه سوي أنه استفسر عن سبب انتهاكات ضابط الواقعة والقوة المرافقة له لسكن الطاعن الأول وحرمته .

وحتى يواري ذلك كله

اختلق واقعة التلبس المزعومة التي لا صحة لها علي الإطلاق ولا تتفق مع العقل والمنطق .

السبب الثالث

ومن الأسباب أيضا لاختلاق واقعة التلبس بأحداثها الهزلية التي رتلها الضابط .. أنه حال القبض علي الطاعن الثاني من مسكنه (كما أشرنا) قام والقوة المرافقة له بالتعدي عليه بالضرب وإحداث إصاباته .. فحتى لا يتعرض للمساءلة الجنائية والتأديبية زعم بهتانا .. بواقعة التلبس المكذوبة التي لا تخال علي طفل صغير .. ثم زعم بأن الطاعن الثاني حاول الهرب فإذا بسيارة لا تحمل لوحات تنشق عنها الأرض لتصدم الطاعن الثاني وتمنع هروبه ثم تلوذ هي بالهرب .

ولهذه السيارة الهولامية .. فائدة عظيمة أهمها الزعم بأن الإصابات التي بالطاعن الثاني (التي أحدثها به الضابط ورفاقه) ستلصق بالسيارة واصطدامها بهذا المتهم الذي حرر له تقرير طبي (مجاملة) بأنه مصاب بكدمة في عينه فقط (فهل يعقل أن الاصطدام بسيارة ميكروباص يخلف كدمه في العين فقط ؟!).

ومن ثم يتضح

أن ما تقدم من أهم الأسباب التي دعت ضابط الواقعة لاختلاق

واقعة التلبس المزعومة .

السبب الرابع

ومن الأسباب الهامة لاختلاق واقعة التلبس أيضا هو الزج بالمتهمين الثاني والثالث في هذا الاتهام .. رغم أنهما مقبوض عليهما .. بلا سند .. في اليوم السابق علي القبض علي المتهمين الأول والرابع (الطاعنين) .. وكانا شاهدين علي القبض علي الأخيرين يوم ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا

لذلك في مزج وخلط

درامي بين المتهمان الأول والرابع ، والآخران الثاني والثالث .. اختلق ضابط الواقعة تلك الرواية الهزلية التي أسماها تلبس ؟!.

لما كان ذلك

ومن جمله الأسباب أنفة البيان يتضح أن الزعم بالقبض علي المتهمين وهم في حالة تلبس .. هو زعم يخالف الحقيقة والعقل والمنطق .. اختلقه ضابط الواقعة ليواري سوءة إجراءاته الباطلة والمعيبة لكل الأسباب أنفة البيان .. ولسبب جوهري أخر هو

أن جملة إجراءات هذا الضابط وأقواله المزعومة وادعائه الباطل حيال المتهمين .. هو وليد أقوال شخص مجهول أي أن شهادة الضابطان في هذا الخصوص شهادة سماعية لا يمكن الاعتداد بها سندا لصحة القبض علي المتهمين

فإن لمن المستقر عليه فقها أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

وهذا عملا بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

لما كان ذلك

وكانت شهادة ضابط الواقعة في شأن ما نسب للمتهمين بهتانا .. هي مجرد شهادة سماعية منقولة عن ذلك المصدر السري المزعوم والمجهول والذي لم تستمع إليه محكمة الموضوع ولم تقف علي مدي مصداقيته من عدمه وعما إذا كان علي خلاف مع أي من المتهمين يجعل وشايته بهم (بفرض صحتها) لغرض شخصي لا يمت للصالح العام بصله .

ومن ثم .. ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن واقعة التلبس المزعومة بهتانا مبناها الأصلي مزاعم ذلك المصدر المجهول والغائب عن الأوراق .. بما لا يجوز الاعتداد بها .

ليس هذا فحسب .. بل أنه من أهم الأدلة علي اختلاق واقعة التلبس المزعومة .. أن المتهمين الأربعة قرروا صراحة وبتلقائية (دون معرفة أثر ذلك علي صحة الإجراءات) بأن القبض عليهم وتفتيشهم تم في زمان ومكان مغاير تماما لمكان وزمان واقعة التلبس المزعومة

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أنه

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات **وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى** ، إذ أثبت الضابط **أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢** استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط وتفتيش المتهم ، **في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه إذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند** من القانون مما يتعين معه **الأخذ بالدفع المبدي** من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك **ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام** المنسوب إلي المتهم **سوي أقوال شاهد** الإثبات الوحيد في

الدعوى **التي طرحتها المحكمة** ، ومن ثم **يتعين القضاء ببراءة المتهم** .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .**

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن المتهمين الأربعة قد أجمعوا علي أن القبض عليهم وتفتيشهم لم يكن في الزمان والمكان المزعوم بمحضر الضبط .. فقد قرر المتهمان الثاني والثالث .. أنه قد تم القبض عليهما بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الحادية عشرة مساءا .. من نفق ؟؟؟؟؟ بأول ؟؟؟؟؟ حال قيادة الثالث للسيارة المضبوطة وبرفقته المتهم الثاني .

أما المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا)

فقد قررا بأن القبض عليهما قد تم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف ليل ؟؟؟؟؟) وذلك في العقار سكنهما ٣٠ شارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟.

وحيث كان ما تقدم

وكان ما قرره المتهمون الأربعة قد تم بمنتهي التلقائية ودون معرفة منهم بأثر ذلك علي صحة الإجراءات حيث لم يطلع أيا منهم علي الأوراق والمحاضر قبل الأداء بأقواله .

ومن ثم

فقد استقام دليل أخر وسبب جازم لاختلاق واقعة التلبس المزعومة علي خلاف الحقيقة وهو ما يؤكد أنه بانعدام وجود إذن النيابة العامة ، أو دلائل كافية علي صحة الاتهام ، وأخيرا ثبوت اختلاق واقعة التلبس علي النحو المشار إليه .. بأن ذلك يقطع ببطلان القبض علي الطاعنين .. وحيث أن القبض قانونا لا يكون صحيحا إلا إذا توافر أحد الطرق المقررة في الدستور والقانون .. وحيث لم تلتزم محكمة الموضوع بصحيح نصوص القانون في هذا المقام .. الأمر الذي يجعله معيبا بالخطأ في تطبيق القانون

جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : الحكم المطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك أن المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة وليس شخص المتهم ، وحيث أثبت محرر المحضر أنه بالقبض علي الطاعنين وتفتيشهما تبين وجود المواد المخدرة بين طيات ملابسهما ولم يكن ظاهرا حتى يتبينه الضابط بإحدى حواسه فكيف يقال بقيام حالة التلبس إذ أن اكتشاف الجريمة هو ما يبرر القبض والتفتيش وليس ناتج القبض والتفتيش هو ما يكشف عن الجريمة .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أنه

لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدي الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحا في القانون تدليلا علي قيام حالة التلبس من أن الضابط وهو من مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام بضبط الواقعة بناء علي المعلومات التي وردت إليه فإنه يصح الاستشهاد بما أسفر عنه التفتيش .

(الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١١)

كما قضي كذلك بأن

من المقرر قانونا أن التلبس صفه تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت أرتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة

التلبس أمرا موكولا إلي محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته وما حصله من أقوال الضابطين – علي السياق المتقدم – لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين بها المطعون ضده كانت في حالة من حالات التلبس المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . إذ لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالمطعون ضده ، وكان مجرد هبوط المطعون ضده من السيارة والفرار من مكان الكمين ليس فيه ما يبرر القبض عليه وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية علي اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ، لما كان ذلك ، فإن القبض علي الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء وأطرح الدفع ببطلانه وما تلاه من إجراءات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة المطعون ضده عملا بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادره المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٤/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين ،، يتضح أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما أورده ضابط الواقعة من القول

بقيام حالة التلبس .. فإنه قد أقر صراحة بأنه عقب القبض علي الطاعنين وتفتيشهما .. تبين له حيازتهما للمواد المخدرة المضبوطة .. بين طيات ملابسهما .. بل والأكثر من ذلك .. فإن المواد المخدرة المضبوطة – علي حد زعمه – مع الطاعن الأول كانت داخل حقيبة صغيره ، وهذه الحقيبة كانت بين طيات ملابسه .

وهو ما يهدم ويهدر زعمه

بأنه شاهد الطاعنان وهما يتبادلان المواد المخدرة والنقود حيث لو كان ذلك صحيحا .. مع سرعة الانقضاض عليهما كما زعم محرر المحضر .. كان كلا منهما لا يزال حاملا لما تسلمه من الأخر في يده .. أما وأنهما قد تبين أن المضبوطات – المزعومة – كانت مستقره بين طيات ملابسهما .. فإن ذلك يؤكد عدم صحة واقعة الرؤية والمشاهدة المزعومة .

ولما كان الثابت أن اكتشاف وجود جريمة

هو الذي يبرر القبض علي المتهم وتفتيشه

وهو ما يطلق عليه القبض متلبسا

فإن ما حدث مع الطاعنين جاء علي عكس ذلك تماما حيث أن القبض عليهما وتفتيشهما نتج عنه اكتشاف الجريمة (وذلك مع الفرض بصحة مزاعم الضابط) .

وهو ما لا يمكن أن يطلق عليه تبلس يبيح القبض

لما كان ما تقدم .. وكان من حصيلة أقوال ضابط الواقعة ما لا ينبئ عن جريمة إحراز المخدر التي أدين بها الطاعنين كانت في حالة من حالات التلبس المبينة حصرا في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. حيث لم يبين منها أن الضابط قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين .. وحتى القول بأن الطاعن الثاني حاول الهرب (وبفرض صحة ذلك) ليس فيه ما يبرر القبض عليه ، ذلك أن المقرر أن ما يعترى الشخص من مظاهر الارتباك مهما بلغت لا توفر دلائل كافيه علي اتهامه بالجريمة أو التلبس بها .

ومن جمله ما تقدم

يتضح أن القبض علي الطاعنين قد وقع في غير حالة من حالات التلبس ومن ثم فقد وقع باطلا إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء وطرح الدفع ببطلانه وما تلاه من إجراءات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

ليس هذا فحسب

وكان بطلان القبض والتفتيش من مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يجدر معه القضاء ببراءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن

كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي

نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه قصر في البيان والتسبيب حينما لم يستظهر وجود اتفاق فيما بين الطاعنين علي ارتكاب الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام من عدمه وفي الحالة الأولي بيان أدله وجود ذلك الاتفاق

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح أن النيابة** قدمت الطاعنين للمحاكمة الجنائية .. **علي أساس من القول بأنهما وآخران** (قضي

ببراءتهما) قد حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وذلك دونما بيان لصلة المتهمون ببعضهم البعض

وعما إذا كان هناك اتفاق فيما بينهم علي ارتكاب هذه الواقعة من عدمه

وماهية دور كل منهم في الاتهام

أما محكمة الموضوع .. فقد حصرت الاتهام في الطاعنين فقط واستبعدت منه المتهمان الثاني والثالث .. وذلك أيضا دون بيان لدور كلا من المتهمين (الطاعنين حاليا) في تلك الواقعة محل هذا الاتهام ، وما هو دور المتهمين المستبعدين منه (الثاني والثالث) وهل كان لاستبعاد هذين المتهمين من أثر في الواقعة ؟؟ لاسيما وأن الضابط محرر المحضر كان قد زعم أن المتهمون يتخذون من السيارة رقم (؟؟؟؟؟) ماركة ؟؟؟؟؟ .. وسيلة لتوزيع المواد المخدرة علي العملاء .. ثم يثبت يقينا أمام محكمة الموضوع عدم صحة أو مصداقية هذه المقولة ، بما ينفي أي صلة بين هذين المتهمين (الثاني والثالث) وبين هذه الواقعة برمتها فتقضي ببراءتهما.

ثم أدانت الطاعنين فقط في هذه الواقعة

دونما بيان عما إذا كان

هناك اتفاق جمع بين الطاعنان بشأن ارتكاب الواقعة المزعومة (محل هذا الاتهام) من عدمه .. وفي حالة وجوده فما هي الشواهد التي تدل عليها أو الأدلة علي هذا الموجود من عدمه .. وكذا دون بيان للدور المنسوب لكلا منهما في الواقعة .. لاسيما وأن كلاهما تم ضبطه ومعه " فرش حشيش ، مبلغ من المال " ... وهو ما يتعذر معه من هو الطاعن الذي نسب إليه بهتانا أنه مشتري وأيهما البائع .. وهل يشار كان فيما بينهما في الربح والخسارة أم أن كلاهما يعمل لحسابه الشخصي ؟!.

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه

لم يكشف عن شواهد الاشتراك والاتفاق

الأمر الذي يؤكد أنه قد شابه في هذا الخصوص .. القصور في بيان الواقعة مما ينحدر به إلي حد البطلان حيث قصر في بيان أركان الجريمة والظروف والملابسات التي وقعت فيها (بفرض صحتها) ، وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء مما يؤكد أحقية الطاعنين في طلب

البراءة ـ بعد النقض والإلغاء للحكم الطعين .

الوجه الثاني

قصور الحكم الطعين في تسبيب إطراح دفاع الطاعنين والالتفات عنه ، حيث جاء التسبيب في عبارات عامة مجهلة ومعماه غير منبثقة عن دراسة وفهم وإلمام بعناصر الواقعة محل الاتهام ، وإنما جاءت مجرد ردود عامة وعبارات جامدة وصماء ، قد تنطبق علي الواقعة أو لا تنطبق فليس هناك ما ينبئ عن محاولة تطبيق تلك العبارات علي الواقعة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

حيث أنه لمن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهي إليه من ..... فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، **وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه** مجملة وغامضة فيمنا أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها **أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة** أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، **أو كانت تشوبها الاضطراب** الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، **بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .**

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه

ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأيضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه لا يطمئن المطلع عليه** إلي أن المحكمة الموضوعية **قد محصت الأدلة والدفوع المقدمة إليها ، وحصلت منها ما ترمي إليه** ، وإنما الواضح الجلي من أسباب الحكم الطعين **أن المحكمة طالعت ظاهر الدفاع الذي أبداه المدافع عن الطاعنين** من قشرته الخارجية **دون تمعن** وفحص وتمحيص **مؤداه وأثره في الاتهام** الراهن ، وهو ما ترتب عليه **أن ذهب الحكم إلي كتيب الردود سابقة التجهيز** ذو القواعد الجامدة الصماء ، **وألصقها كرد مبهم** وغامض علي كل وجه دفاع **تمسك به الطاعنين** رغم أن كل من هذه الدفوع **يتطلب رد خاص بعد تحقيق خاص** كان يجب علي محكمة الموضوع **أن تجريه** بنفسها .. **دون أن تتبني في هذا الشأن** رأي أي شخص أخر **وتحديدا ضابط الواقعة** .. بما يشير إلي أن محكمة الموضوع **قامت بدورها في هذا الصدد ، وذلك كله يتضح من خلال ما هو ثابت بالحكم الطعين ذاته علي النحو التالي :**

فالثابت أولا

أن دفاع الطاعنين قد اجتهد في إثبات عدم صحة واقعة الضبط كما صورها ضابط الواقعة ، بما يؤكد انعدام وجود حالة من حالات التلبس .. علي النحو المتقدم ذكره تفصيلا .. وقد استدل في هذا الأمر بالعديد من الأدلة الجازمة بعدم مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده بالأوراق من رواية هزلية لواقعة الضبط محاولا خلق حالة من التلبس

ومن ضمن هذه الأدلة

١- **أن الطاعنان حاليا(المتهمان الأول والرابع) يقيمان في ذات العقار رقم ٣٠ في ذات الشارع (؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟) الذي تمت فيه واقعة الضبط .. وهو ما يستحيل معه تصور أن يخرج هذين المتهمين من مسكنهما ليرتكبا الفعل المنسوب إليهما في الشارع علي مرأى ومسمع من كل المحيطين بهما .. بل وعلي مرأى ومسمع من رجال الشرطة ؟!**

٢- **كما تمسك الطاعنان بعدم مصداقية ضابط الواقعة حينما قام بالزج بالمتهمين الثاني والثالث في هذا الاتهام .. رغم قطع محكمة الموضوع ذاتها بانتفاء صلتهما بالواقعة وتبرأتهما منها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن واقعة الضبط الواردة علي لسان الضابط غير صحيحة ومختلقة حيث أشار بحضور المتهم الثالث بالسيارة ليقل المتهم الأول (الطاعن الأول) ليقابل المتهم الرابع (الطاعن الثاني) ..ثم يتضح انقطاع صله المتهم الثالث والسيارة قيادته بالواقعة ، ويتضح أيضا أن الطاعنين يسكنان في عقار واحد وفي ذات شارع الواقعة . فلماذا سيتم استخدام سيارة حتى يتقابلا؟!**

٣- وأكد الطاعنان بانتفاء أي تلبس في الواقعة ذلك أنه حال انقضاض ضابط الواقعة عليهما لمحاولة ضبطهما (حسبما زعم) كان المخدر بين طيات ملابسهما ولم يكتشفه ويتبينه هذا الضابط إلا بعد القبض علي المتهمين وتفتيشهم .

وإزاء ما تقدم جميعه

فقد قابلته محكمة الموضوع بعبارة مجمله وغامضة مؤداها أن تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ، وتحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب عليها مادامت النتيجة تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها .

ثم رتلت ذات ما قرره ضابط الواقعة متشبثة برأيه

دون أن تعمل علي فحصه وتحقيق مدي صدقه

ودون أن تورد أو ترد علي ما تمسك به الطاعنين في هذا الشأن رغم أن فيه ما يؤكد عدم مصداقية ومعقولية ما قرره ضابط الواقعة في هذا المقام .. وهو ما يجزم بأن تسبيب الحكم الطعين ورده علي دفاع الطاعنين جاء قاصرا في البيان ومصاغ في عبارات عامه ومجهلة لا تجابه الدفاع الجوهري المبدي من الطاعنين .

وكذا فقد ثبت ثانيا

أن دفاع الطاعنين تمسك ببطلان الإقرارات المنسوبة إليهما بمحضر الضبط وحسبما زعم ضابط الواقعة قائلا بإقرار الطاعنان بحيازتهما وإحرازهما للمواد المخدرة بقصد التعاطي وإقرار الطاعن الثاني بإحراز السلاح الناري .

وفي هذا المقام أكد الطاعنين

١- بأن أيا منهما لم يتم أخذ أقواله أو مناقشته أو توجيه الاتهام إليه من ضابط الواقعة ، ومن ثم لم يقر أيا منهما بأي شيء سواء في واقعة الاتجار في المواد المخدرة أو في واقعة إحراز السلاح .. وأن ما أورده الضابط في هذا الشأن من عندياته ومن صنع خياله .

٢- إذا كان الطاعنان قد أقرا للضابط بالواقعتين – حسبما زعم بهتانا – فلماذا لم يتم استوقاعهما علي محضر الضبط ، ولماذا لم يتم سؤالهما مباشرة وتدوين إجاباتهما (عملا بصريح نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تلزم مأمور الضبط أن يسمع فورا أقوال المتهم ؟) ثم يقوم بعد ذلك بجعلهما يوقعان علي أقوالهما حتى لا يستطيعا إنكار ما أقرا به (بفرض وجود إقرار) وحيث أن ذلك لم يتم .. فإن أي إقرار ينسب إليهما بهتانا لا يجوز الاعتداد به .

٣- أن الضابط مثلما زعم – بهتانا – في حق الطاعنين أنهما أقرا له بحيازتهما للمواد المخدرة بقصد الاتجار .. فقد زعم بأن المتهمان الثاني والثالث أقرا له كذلك بما تقدم .. ومع ذلك اتخذت المحكمة من مزاعم الضابط سندا لإدانة الطاعنين .. وعن ذات المزاعم قررت بعدم صحتها وبهتانها وعدم مصداقية الضابط القائل بها حال قضائها ببراءة المتهمان الثاني والثالث ؟!.

٤-أنه من المستحيل تصور إقرار الطاعن الثاني بإحرازه للسلاح الناري (فرد خرطوش) ذلك أن الثابت بالتحقيقات ومن مناظرة النيابة العامة له أنه كان يرتدي وقت الواقعة المزعومة " بنطلون ترنج" والضابط يزعم بهتانا ضبطه للسلاح المذكور بين طيات ملابس الطاعن الثاني .

وهو أمر من المستحيل تصوره

ذلك أنه من المعلوم مدي ثقل الفرد الخرطوش بما يستحيل تصور إخفائه في

"بنطلون ترنج " الذي يحكمه " أستيك " لا يستطيع حمل هذا السلاح ؟! ومن ثم وحيث استحال أن يكون لدي هذا الطاعن الثاني سلاح أصلا قد تم ضبطه معه . فكيف سيقر للضابط بإحرازه له ؟!.

لما كان ذلك

ورغم جمله ما تقدم .. والذي ينبئ بالدليل القاطع بتهاتر وعدم صحة أو مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده من زعم بإقرار الطاعنين له .. إلا أن محكمة الموضوع جابهت ذلك كله بالقول شفاهه بأنها " تطمئن لأقوال ضابط الواقعة " وهذه قاله واهية لا تصلح سندا لإطراح دفاع حوهري للطاعنين ، وهو ما يجزم يقينا بقصور الحكم في البيان والتسبيب .. حيث أنها اكتفت بالقالة المبهمة المار ذكر .. دونما أن تورد أسباب اطمئنانها لأقوال ذلك الضابط (الذي لم تستمع إليه أو إلي أقواله ؟!) .

كما ثبت ثالثا

أن المدافع عن الطاعنين قد تمسك بعدم كفاية الدليل المستمد من أقوال الضابط والتشكيك في صحتها .. حيث تعمد الإنفراد بالشهادة وحجب القوة المرافقة له .. وردا علي ذلك .. قررت محكمة الموضوع برد مبهم وغامض بل ومخالف للثابت بالأوراق ولأقوال الضابط ذاته .

فقد جاء ردها المبهم بمقوله أن للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة وانفراده بالشهادة لا ينال من سلامه أقواله وكفايتها كدليل ، وحيث أن هذا الرد عام ومجهل " وسابق التجهيز" .

فقد أرادت المحكمة تطبيقه علي أوراق التداعي بأن قالت بأن

... الثابت أن الضابط قرر أنه وحده من قام بتفتيش المتهمين وتم ضبطهما بمعاونة القوة المرافقة التي اقتصر دورها في تأمين المأمورية .

وهذه المقولة مخالفة للأوراق ومناهضه للعقل والمنطق

وطبيعية مجريات الأمور والشاهد علي ذلك

الشاهد الأول

أنه من غير المنطقي أو المقبول عقلا أن يقوم الضابط بشخصه بكل شيء .. بمراقبة المتهمين الأربعة ، ثم إجراء التحريات

في ذات مكان الواقعة وفي وجود المتهمين (كما يزعم) وفي ثوان معدودة ، ثم يتجه صوب المتهمان الأول والرابع للذين تنحيا جانبا بعيدا عن السيارة المزعوم وجود المتهمان الثاني والثالث بها ، ثم يقوم بالقبض علي المتهم الأول (الطاعن الأول) ثم يقبض علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) رغم محاولة هربه ثم يقبض علي المتهمان الثاني والثالث والسيارة .. كل ذلك بمفرده ؟!.

ويزعم بأن كل أفراد القوة كان دورهم تأمينية فقط

إبان قيامة بالمأمورية منفردا وأثناء هذا التأمين

فهؤلاء الأفراد لا يرون ولا يسمعون ولا يتكلمون

أما الشاهد الثاني

فإن ضابط الواقعة ذاته لم يقرر بما أورده الحكم الطعين في مدوناته .. حيث قرر بأنه أشار للقوات للقبض علي المتهمين ، وقام هو ضبط المتهم الأول فقط .. أما باقي المتهمين فقد تولت القوات المرافقة له ضبطهم .. ثم استطرد قائلا بأنه " وبتفتيش ..... عثرنا علي ..... وهذه المقولة لا تفيد أنه القائم منفردا بتفتيش المتهمين الأربعة ؟!.

ومن ثم .. يكون ما انتهي إليه الحكم

في هذا الصدد يخالف الأوراق وبلا صدي بها حيث جاء بالحكم أن ضابط الواقعة هو الذي قام بالتفتيش بمفرده .. رغم أن الأوراق لا تنبئ عن ذلك .

الشاهد الثالث

والسؤال في هذا الشأن – ومع الفرض الجدلي بصحة ما قرره الحكم من أن الضابط هو من تولي تفتيش المتهمين جميعا منفردا – فهل ذلك يعد مانعا من معرفة أفراد القوة لمناقشتهم حول دورهم في الواقعة ، وعما إذا كانوا قد شاهدوه في واقعة

الضبط .. وعلي الأخص واقعة محاولة الطاعن الثاني الهروب من مكان الواقعة.

وهذا كله يؤكد

إن إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة يعد بمفهوم المخالفة إقرار بما ارتكبه من مخالفات قانونية وإنسانية ودستورية .. وأن إخفائه لأسماء أفراد القوة المرافقة له متعمدا لعدم افتضاح أمر المخالفات التي ارتكبها ذلك الضابط .

لما كان ذلك

فقد اتضح بجلاء تام أن رد محكمة الموضوع علي دفاع ودفوع الطاعنين في هذا الخصوص رد مبهم وغامض ومخالف للحقيقة وللثابت بالأوراق .. وهو ما يؤكد عيب هذا القضاء بالقصور المبطل في التسبيب .

هذا والثابت رابعا

أن محكمة الموضوع قد أجملت بعد ذلك.. باقي أوجه دفاع الطاعنين ولم ترد عليها علي سند في غير محله بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه

وقد جانب محكمة الموضوع (في هذا الصدد) الصواب حيث أنها محكمة موضوعية ويجوز مجادلتها في كل عناصر الدعوى ومناقشتها فيها .. دون أن يعتبر ذلك جدلا في سلطتها التقديرية التي تستقل بها وفي استخلاصها مؤدي الأدلة المطروحة.

حيث أنها حال المحاكمة

لا تكون قد كونت رأيا أو استخلصت دليلا أو تشبثت بوجهه نظر دون أخري .. حيث أن من المفترض قانونا .. أنها تقوم بذلك بعد إبداء المتهمين لكامل دفاعهم المجابه للأدلة التي ساقتها النيابة العامة .

وهنا يأتي دور محكمة الموضوع

في الترجيح والموازنة والموائمة بين وجهتي النظر فترجح إحداها علي الأخرى مستخدمة في ذلك سلطتها التقديرية التي لا يجوز منازعتها فيها .

وهذا يعني

أنه لا يجوز أن تقول محكمة الموضوع بأن دفاع الطاعن الموضوعي المبدي أمامها يمثل منازعة في سلطتها التقديرية وفيما انتهت إليه من رأي .. فكيف يتم منازعة المحكمة في شيء لم تنتهي إليه بعد ؟؟ وكيف يتمن تعطيل سلطتها التقديرية التي لم تستخدمها بعد ؟؟ .. فإبان المحاكمة تطرح النيابة العامة أدلتها حيال المتهم، ويبدي الأخير ومدافعه وما يعن له من أوجه دفاع .. ثم بعد ذلك كله يأتي دور محكمة الموضوع في الترجيح وفي استخدام السلطة التقديرية .

أما قبل ذلك فلا يجوز استخدام تلك السلطة

وإلا تكون المحكمة قد كونت رأيا وعقيدة قبل إبداء الطاعن لدفوعه

وبذلك يعتبر هذا الدفاع تعديا علي سلطتها التقديرية ؟! ومما تقدم يضحي ظاهرا أن محكمة الموضوع قد جانبها الصواب فيما أوردته من طرح لباقي دفوع الطاعنين بمقولة أنها تمثل جدلا في سلطتها التقديرية ؟! وهو ما يعيب هذا القضاء (ومع جملة الثوابت السابقة) مما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

الحكم الطعين قد شابه القصور في التسبيب حينما أنساق وراء مزاعم ضابط الواقعة وما تضمنته من مظاهر عدم المعقولية واستحالة التصور بما ينبئ عن عدم مصداقية أقواله وأن لصحيح الواقعة صورة مغايرة تماما لما أورده في الأوراق .

<u>حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن</u>

الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل يطرح عليه ، ويذكر مؤداه حتى

يتضح وجه الاستدلال به ، ولكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١)

(الطعن رقم ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، **يتضح أنه أنساق** وراء مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة **متغافلا عن كافة مظاهر عدم المعقولية واستحالة التصور** التي أحاطت بها من كل صوب .. **والتي إذا كانت** محكمة الموضوع **قد عنيت بها وأقسطتها حقها في الفحص والتمحيص** لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. **ومن ضمن تلك المظاهر الواضحة ما يلي :**

المظهر الأول

بداية .. نكرر ونعيد علي مسامع عدالة المحكمة الموقرة أن أوراق الاتهام الماثل .. وبإقرار من الضابط محرر المحضر وشاهد الإثبات الوحيد .. قد أسفرت عن أن المتهم الأول (المزعوم أنه البائع للمواد المخدرة) يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه المتهم الرابع (المزعوم أنه أتي لشراءها) وذلك في العقار ٣٠ ؟؟؟؟ – ؟؟؟؟ .

فضلا عن أن الضابط زعم بأن

واقعة الضبط المزعومة (وفق تصويره)

قد تمت في ذات الشارع (شارع ؟؟؟؟ – ؟؟؟؟) وذلك بأن أتي المتهم الأول (الطاعن

الأول) وبرفقته المتهمان الثاني والثلث بالسيارة قيادة الأخير .. لترويج المواد المخدرة علي عملائهم .. ثم يأتي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) لشراء المواد المخدرة من الأول .

وهذا بلا ريب

أمر لا يقبله العقل ولا يتفق مع المنطق .. فالمتهمان الأول والرابع – البائع والمشتري.. يقيمان في ذات العقار لا يفصلهما سوي سقف واحد .. فإذا أرادا إتمام عمليه البيع والشراء المزعومة .. كانا قد أتماها داخل عقار سكنهما بما يستحيل كشفهما ومراقبتهما أو ملاحظتهما .

أما وأن يزعم الضابط

أن يتما هذه العملية – المكذوبة – خارج العقار (في الشارع) وعلي قارعة الطريق ليشاهدهما القاصي والداني .. فإن ذلك الأمر ستحيل التصور والقبول العقلي .

ثم أن الضابط زعم بحضور المتهم الأول

مع الثاني والثالث بالسيارة قيادة الأخير

ليبيع المواد المخدرة للمتهم الرابع ، فمع الوضع في الاعتبار إقامة الأول والرابع بذات العقار .. فلماذا سيستعين الأول بسيارة للذهاب للرابع ؟! وهل تقابل الأول مع جاره القاطن في الشقة التي تعلو شقته مباشرة تتطلب الاستعانة بسيارة ؟!.

فلما كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد تغافلت عن مظهر عدم المعقولية الواضح من خلال أوراق هذا الاتهام .. أما عن علم به وقصد ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل في التسبيب لقصوره في الأسباب الواقعية التي أسفرت عنها الأوراق .. وأما عن عدم علم أو قصد ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور أيضا لعدم الإلمام بكل ظروف الدعوى وملابساتها .. وفي كلتا الحالتين يكون الحكم معيبا مستوجبا للنقض والإلغاء .

المظهر الثاني

أنه وفقا لتصوير ضابط الواقعة لما هو منسوب بهتانا للطاعنين .. فإنه لمن المتصور عقلا .. بعد إتمام واقعة البيع والشراء المزعومة أن يكون البائع ليس لديه مواد مخدرة ومعه فقط الثمن الذي باع به ، وأن يكون المشتري حائزا

للمخدر دون النقود حيث أنه من المفترض أنه سلمها للبائع .

أما وأن يزعم الضابط

أنــه بتفتـيش الطاعنــان وجـد مــع الأول " فـرش حشـيش " ومبلــغ أربعــة ألاف وخمســين جنيــه ..... ، ويجـد مــع الطـاعن الثـاني " فـرش حشـيش " ومبلـغ خمسـه ألاف جنيـه؟! فكيف يمكن تصور ذلك ؟!.

ولم يكتف محرر المحضر بذلك

بل زعم أنـه بمناقشـه الطـاعن الأول أقر بـه باتجاره فـي المواد المخدرة وأن المبلـغ الـذي بحوزته حصيلة بيعها لها للمتهم الرابع ؟! ثم يستطرد محرر المحضر .. بأنـه بمناقشـة الطـاعن الثاني أقر له بأن المواد المخدرة المضبوطة معه قام بشرائها من الأول ، وأن المبلغ المالي كـان سيعطيه للأول ثمنا لما اشتراه منه ؟!.

- فكيف يقر الأول باستلام ثمن ما باعه للرابع ؟؟.
- وكيـف يقـول الرابـع بأنـه كـان سيسـلم الأول ثمـن المـواد المخدرة ؟!.
- وكيف يقال بأن الأول سلم الرابع "فرش حشيش " ثم يضبط معه؟!.
- وكيف يقال بأن الرابع استلم " فـرش حشيش " وهـو لا يـزال في حوزة ألأول ؟!.
- أما الزعم بأن الأول كان لديه " فرشان " باع أحدهما للرابع وتبقي معه أخر .،. فإن ذلك مجرد احتمال وتخمين لم يقل بـه أحد ، فضلا عـن عـدم اتفاقـه مع العقل والمنطـق .. فالمتعارف عليـه أن الصـفقة تـتم هاتفيـا بكافـة تفاصـيلها ولا يبقـي سـوي التسليم والتسلم اللذين يتما في جزء من الثانية .. أما وأن يـأتي

الأول " بفرشان " ليختار الرابع احدهما ويتم المناقشة في السعر والثمن وهل هو (٤٠٥٠ جنيه) أم (٥٠٠٠ جنيه) ؟! فإن ذلك يؤكد يقينا بأن لصحيح الواقع في هذا الاتهام تصوير مغاير تماما لما أورده ضابط الواقعة ويشوبه الغموض وعدم المعقولية .

ومع ذلك

لم يلتفت الحكم الطعين إلي ذلك رغم انسياقه وراء ما قرره ذلك الضابط واتخاذه من هذه الأقوال دليل وحيد معيب لإدانة الطاعنين .

المظهر الثالث

أنه بعدما أقر ضابط الواقعة أنه تلقي معلومات من المصدر السري (المزعوم وجوده) علي هاتفه المحمول الخاص .. وأنه علي الفور (ودون تحري أو عرض علي النيابة العامة) قد جمع القوه وانتقل لمقابلة المصدر المزعوم .. وبالفعل تمت المقابلة وأشار إليه المصدر علي السيارة التي زعم أن راكبيها هم المتهمون الثلاثة الأوائل .

وعقب ذلك أمر المصدر بالانصراف

وقام بنشر قواته (المجهولة أيضا) ثم بدأ في مراقبة المتهمون الثلاثة .. وأثناء المراقبة .. قام بإجراء تحريات ؟! فتبين له صحة معلومة مصدره السري .

ولنا هنا عدة وقفات

الأولي : هل يعقل أن ينتقل الضابط بالقوات دون التأكد من صحة المعلومات الواردة إليه أولا .

الثانية : هل يتصور أن يقوم الضابط وفي حضور المتهمون وأثناء مراقبتهم .. يقوم أيضا بإجراء تحريات ؟! متى وأين وكيف ؟!.

الثالثة : أليس إجراء الضابط للتحريات (بفرض صحة ذلك) يعني أن المصدر غير موثوق فيه لذا أراد التأكد من صحة المعلومة التي أبلغه بها ؟!.

الرابعة : هل يعقل أن يقوم الضابط بالمراقبة ، ونشر القوات ، والتحري ، ومراقبة الطاعنان اللذين تنحيا جانبا ، كل ذلك في نفس اللحظة ؟!.

الخامسة : هل يعقل أن يستطيع الضابط خلال ثواني معدودة أجراء تحريات وتسفر عن صحة المعلومة ؟!.

لعل جملة الوقفات والأسئلة

أنفة الذكر والتي تطرح نفسها وبقوه .. تجزم بأن جملة مزاعم ضابط الواقعة معدومة السند والدليل فضلا عن كونها معدومة المعقولية ولا يمكن تصورها أو قبولها .. ومع ذلك يتخذ منها الحكم الطعين سندا لقضائه بإدانة الطاعنين ، وهذا عين القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال المبرران لنقض الحكم المطعون فيه وإلغاءه .

الوجه الرابع

قصور الحكم الطعين في الإلمام بصحيح واقعة الاتهام الماثل وعلي الأخص استحالة تصور حيازة أو إحراز الطاعن الثاني لسلاح ناري "فرد خرطوش " وذلك لارتدائه أثناء القبض عليه " بنطلون ترنج " مما يستحيل حمل سلاح فيه ، فضلا عن عدم معقولية إحرازه لأنه خالي من الطلقات فلماذا سيحمله ؟

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة **إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة** مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح أن النيابة العامة** حال مناظرتها للمتهم الرابع (الطاعن الثاني) **أثبتت ارتدائه**

"الملابس الأفرنجية وهي عبارة عن تي شيرت رمادي اللون ، وأسفله بنطال ترنج رصاصي اللون به جيبان من الأمام ..... " .

هذا .. وحيث أن ضابط الواقعة زعم بأنه بتفتيش ذات المتهم (الطاعن الثاني) عثر بين طيات ملابسه ما يلي

- قطعة بنية اللون تشبه جوهر الحشيش المخدر " فرش حشيش"

- مبلغ مالي قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة ألاف جنيه) .

- سلاح ناري " فرد خرطوش " مجهول العيار .

- هاتف محمول ماركة " بلاك بيري " أسود اللون .

وأكد مرة ثانية أن جمله هذه المضبوطات - المزعومة - كانت بين " طيات ملابسه" وهو أمر يستحيل تصوره عقلا - ذلك أنه لمن المعلوم أن السلاح الناري "فرد خرطوش " ثقيل الوزن جدا بما يستحيل وضعه في "بنطال ترنج " ومن المستحيل أن يتحمل " كمر هذا البنطال المصنوع من المطاط " سلاح بهذا الوزن الثقيل فهو معرض للسقوط في أي لحظة (إذا فرضنا أنه ثبت أصلا في هذا المكان) .

وهو الأمر الذي يجزم يقينا

باستحالة ضبط هذا السلاح مع المتهم الرابع (الطاعن الثاني) **وهو ما يؤكد أنه قد تم الزج به** في هذا الاتهام **ونسب للطاعن الثاني أحرازه** بلا سند وبلا دليل **وبالمخالفة للحقيقة والعقل والمنطق .**

ومما يؤكد الاستحالة

أن الضابط قد زعم بأن هذا المتهم (الطاعن الثاني) حاول الهرب ، وجري بسرعة جنونية (علي حد وصف الضابط) هذا ومع الوضع في الاعتبار جملة ما تقدم .. يتضح استحالة تصور أن يكون هذا الطاعن قد كان حاملا لذلك السلاح المزعوم بين طيات ملابسه وإلا يكون قد سقط منه ؟.

والأكثر من ذلك

أن الضابط المذكور أو المعمل الجنائي .. لم يثبت أن ذلك السلاح كان محشوا بالطلقات (وإلا كان قد تم إثبات ذلك ولكانت النيابة قد نسبت له إحراز طلقات) وهذا يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب له من إحراز سلاح .. حيث أن ذلك لو كان صحيحا لكان من البديهي أن يكون محشوا بالطلقات .. أما بلا طلقات فما الفائدة أو المصلحة من حمله؟!.

لما كان ما تقدم

وكان جماع ما مر ذكره كان مطروحا علي عدالة محكمة الموضوع بالأوراق ، ومع ذلك لم تفحصه وتمحصه وصولا لغاية الأمر منه .. مما يجزم بقصور الحكم الطعين وعدم إلمامه بكافة عناصر وأوراق التداعي .. وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه وإلغاؤه .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في تسبيبه حينما أنساق وراء وصف ضابط الواقعة ثم النيابة العامة بأن قصد الطاعنان من إحراز المواد المخدرة المضبوطة هو قصد الاتجار .. رغم أنه لم يقدم هذا القضاء ثمة دليل علي أن الطاعنان يتخذان الاتجار في المواد المخدرة حرفة وأنهما زاولا عدة عمليات بيع وشراء بما ينبئ عن أنهما كرسا نشاطهما لهذا العمل والارتزاق منه .

وذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الاتجار في المواد المخدرة يتحقق بقيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة (بيع وشراء) قاصدا من ذلك أن يتخذ منها حرفه معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عمليه واحدة ، ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينها ، وإنما يلزم فضلا عن

تعدد العمليات أن يجمعها غرض واحد (ومحدد) هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة القيام بهذا العمل والارتزاق منه .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤س ١٠ ع ٣ ص ١٠٢٤ ق ٢١٠)

وقضي كذلك بأن

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهري مادام أن الحكم لم يستخلص ثبوت قصد الاتجار في حق المتهم .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ع ٣ ص ٩٥٠ ق ٢٣٢)

لما كان ذلك

وعلي الفرض الجدلي المنكور بضبط ثمة مود مخدرة مع أي من الطاعنين ، **وعلي فرض صحة الواقعة المنسوبة لهما** فإن الحكم الطعين **قد خلا من ثمة دليل علي قيام قصد الاتجار** المدان علي أساسه الطاعنين .. **ذلك أن ما عول عليه من قول** (منسوب لضابط الواقعة الغير صادق) **من أنه شاهد المتهمان يتبادلان المواد المخدرة وثمنها** .. فعلاوة على ثبوت **عدم صحة هذه الواقعة** ، واستحالة حدوثها – هكذا علي قارعة الطريق – **لما ثبت من إقامة الطاعنين في عقار واحد** بما يؤكد أنهما لو رغبا في ارتكاب ما هو أكثر مما نسب إليهم .. **لاستطاعوا بلا شك** .. وهو ما **يستحيل معه القول** بأنهما خرجا من **مسكنهما في ذات العقار ليتما عمليه البيع والشراء علي مرأى ومسمع من الجميع وعلي الأخص الشرطة ؟!.**

أضف إلي جمله ما تقدم

أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق بقيام الشخص (لحسابه الخاص) بمزاولة عمليات تجارية متعددة (بيع وشراء، قاصدا من ذلك أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحده وإنما يلزم عده عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينهما ، وإنما يلزم فضلا عن عدد العمليات أن يجمعهما غرض واحد وهو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منها .

وهذا ما عجزت محكمة الموضوع

عن إثباته في حق الطاعنين .. وهو ما يؤكد وبحق قصور الحكم الطعين في تسبيبه ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه أفسد في استدلاله بأقوال ضابط الواقعة وذلك في قضائه بإدانة الطاعنين ، حيث ثبت عدم مصداقية ما سطره فضلا عن عدم معقوليته لدرجه تصل إلي استحالة التصور وهو ما أثبتته الأوراق بلا شك بل أثبته الحكم الطعين ذاته ، أضف إلي ذلك أنه من المقرر أنه لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل ..وهو ما كان يجدر معه طرح أقوال ذلك الضابط ، إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك مما يعيب استدلاله ويجعله خليقا بالنقض .

فلئن كانت محكمة النقض قد قررت بأن

وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ، إلا أن ذلك كله مشروط بألا تنحرف محكمة الموضوع عن مضمون الشهادة ولا تتعسف في الاستنتاج وأن يكون ما انتهت إليه له أصل ثابت بالأوراق ولا يخرج عن جادة العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٩٤٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

كما قضي بأن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من

التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول أنفة البيان **علي مدونات الحكم الطعين** .. يتضح أنه أتخذ **من ضابط الواقعة شاهدا وحيدا عليها ، ودليلا دون سواه علي اقتراف الطاعنين لما نسب إليهما بهتانا** .. وذلك دونما أن يعن ببحث **أن ما أورده ذلك الضابط اتسم بعدم الصحة والمصداقية** ، فضلا عن **عدم المعقولية** وهو ما **يبعد** أقواله وما سطره **عن جادة العقل والمنطق** .. هذا بالإضافة إلي أن الحكم الطعين – أحيانا – **كان يخرج عن مضمون شهادة المذكور** وينسب له ما لم يصدر عنه .. **وهذا كله يعيب** الحكم الطعين في استدلاله **حيث أن ما سطره هذا الضابط** ، وما أورده في أقواله **لا يصلح من الناحية الموضوعية** أن يكون دليلا **يستند إليه** .. أو سبيلا **لإثبات هذا الاتهام** في حق الطاعنين .. **وذلك كله للأسباب الآتية :**

السبب الأول :

أن هناك استحالة مطلقة للقول بمصداقية واقعة الضبط التي قال بها ضابط الواقعة ومحاولته – المكشوفة – نحو خلق حالة تلبس مزعومة غير صحيحة علي الإطلاق .

وذلك مع الوضع في الاعتبار

جملة ما ثبت .. وسبق وأسهبنا في بيانه .. من أن الطاعنين يقيمان في ذات العقار (؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟) وأن واقعة الضبط المزعومة تمت بذات الشارع .. ولكن بصورة تتنافي مع أن الطاعنين يقيمان في ذات العقار .. حيث زعم الضابط بحضور السيارة المضبوطة وبها سائقها (المتهم الثالث) ويجلس بجواره المتهم الأول(الطاعن الأول) ومعهما السيارة (المتهم الثاني) وذلك لتوزيع المواد المخدرة علي عملائهم .. فيأتي إليهم المتهم الرابع

(الطاعن الثاني) ليتبادل الحديث الجانبي مع الأول ويبتاع منه المواد المخدرة .

وهذا أمر يستحيل تصديقه

فالمتهمان الأول والرابع (الطاعنان) يقيمان في عقار واحد وعلي بعد خطوات من مكان الضبط المزعوم .. مما لا يتصور معه أن يتما عملية البيع والشراء (بفرض صحتها) في الشارع رغم أنهما في أمكانهما إتمام ذلك داخل منزلهما .. بعيدا عن كل الأنظار وبما يستحيل مراقبتهما أو كشف ما يقومان به .

ومن ثم .. فإن هذه الرواية المبتور سندها تدفعنا دفعا

نحو واقعة الضبط التي وردت علي لسان المتهمان الأول والرابع

(الطاعنين حاليا) وهي الأقرب للعقل والمنطق حيث خلصت إلي

قيام الضابط باقتحام منزل المتهم الأول وتفتيشه بغير إذن أو مقتضي من القانون .. وأن المتهم الرابع (الساكن في الشقة العلوية مباشرة لشقة المتهم الأول) قد نزل لاستكشاف الأمر فما كان من الضابط إلا أن اعتدي عليه ضربا (ومعه القوه المرافقة) ثم القبض علي كلا الطاعنان .

وبعد ذلك تم تأليف وإخراج وكتابة رواية الضبط

الهزلية التي سطرها الضابط بالأوراق

لما كان ما تقدم .. وكان الحكم الطعين قد أشاح وجهه عن جملة الحقائق الثابتة أنفة الذكر .. واتخذ من أقوال ذلك الضابط ومزاعمه المسطرة في محضره سندا لإدانة الطاعنين .. وأغفل تماما أهم ملابسات الواقعة والكفيلة بهدم جمله ما قرره الضابط .. وهي أن الطاعنان يقيمان بذات العقار بما يجعل تصوير واقعة الضبط الواردة علي لسان الضابط .. تصوير بعيد كل البعد عن المصداقية والصحة ومن المستحيل قبوله عقلا .. وهذا ما يجعل أقوال الضابط دليل معيب وغير صالح للاستدلال به .. وهو ما خالفه الحكم الطعين بما يستوجب نقضه .

السبب الثاني

أن الحكم الطعين ذاته فيه ما يثبت تهاتر واقعة الضبط المزعومة .. حيث أنه قد تم الزج بالمتهم الثالث بسيارته ومعه المتهم الثاني (الذي لا دور له تماما في الأوراق) في هذه

الواقعة .. وتم الزعم بوجودهما .

وهو الأمر الذي قرر الحكم بعدم صحته تماما ونفي صحة وجود هذين المتهمين في واقعة الضبط المختلقة ومن ثم عدم وجود ثمة دور لهما وهو ما يؤكد أمرين

الأول : عدم مصداقية الضابط فيما سطره في محضر الضبط المزعوم ، وبهتان ما حاول نسبته للمتهمان الثاني والثالث ، والزعم بوجودهما إبان الضبط المخالف للحقيقة .

والثاني : مصداقية الطاعنين فيما أكدوه من أنهما يقيمان في ذات الشارع محل واقعة الضبط المزعومة .. وهو ما يجزم بأن تقابل الطاعن الأول مع الثاني .. ليس بحاجة إلي سيارة أو أشخاص غرباء قد يلفتان الأنظار .. وهو الأمر الذي يجعل لواقعة الضبط صورة مغايرة تماما عما صورها الضابط .. وتلك الصورة الأقرب للعقل والمصداقية هي الواردة علي لسان الطاعنان ، وكذا ما جاء علي لسان المتهمان الثاني والثالث المؤكدين لضبطهما في زمان ومكان وظروف مغايرة تماما لما هو مسطر بالأوراق .

وحيث أن محكمة الموضوع ذاتها قد أطمأنت إلي ما تقدم

فقد قضت ببراءة هذين المتهمين الثاني والثالث وهذا في ذاته سبب لعدم صلاحية ما سطره الضابط وما شهد به لأن يكون دليل إدانة حيال الطاعنين

السبب الثالث

هذا .. ومن أهم أسباب عدم صلاحية مزاعم ضابط الواقعة للتعويل عليها .. أن جمله الإجراءات التي اتخذها حول الاتهام الماثل جاء بناء علي وشاية مزعومة من شخص مجهول غير موثوق في مصداقيته أو أنه يجمل ضغينة لأي من المتهمين من عدمه ، وقد أنساق ورائه الضابط بغير تحري أو تقصي عن مدي صحة المعلومات التي تلقاها .

فقد أقر الضابط صراحة .. بأنه تلقي اتصالا علي هاتفه الشخصي من أحد الأشخاص قام علي أثره بتجميع القوة والتحرك مباشرة لمقابلة ذلك الشخص .. دون إذن

من النيابة العامة أو حتى إبلاغ رؤسائه أو إثبات انتقاله بالقوة في دفتر أحوال القسم .

ثم تقابل مع ذلك الشخص المجهول

الذي أشار له علي السيارة التي تحوى المتهمين الثلاثة الأوائل (حسبما زعم) ثم غادر المكان .. وهنا تولي الضابط كل الأمور – المراقبة ، وتوزيع القوات ، وإجراء التحريات ، وملاحظة المتهمان الأول والرابع بعدما تنحيا جانبا ، ثم إلقاء القبض عليهم جميعا بما فيهم المتهم الرابع المزعوم أنه حاول الهرب ؟!.

ولعل ما تقدم جميعه يؤكد أن الضابط يقرر بأمور من خياله ومن المستحيل تصورها .. أهمها

أنه بعد انتقاله إلي مكان الضبط وتقابله مع المصدر تم صرفه .. ثم نشره للقوات .. وكل ذلك والمتهمون قابعون في السيارة في انتظاره .. وأثناء ذلك كله .. قام الضابط بإجراء التحريات ؟!.

وهنا يتضح أنه أورد ذلك فقط لإسباغ مشروعية زائفة علي إجراءاته ؟!

وليقدم لنا الدليل علي عدم مصداقية " مصدره " المزعوم وجوده وعدم الوثوق في أقواله .. فلو كان ذلك صحيحا لما تم التحري (بفرض صحته) .

هذا .. علاوة علي استحالة تصديق أو تصور

قيام الضابط بإجراء تحريات عن متهمين يقفون أمامه علي بعد أمتار دون أن يشعروا به .. كما أن السؤال هنا .. هل دلته تحرياته عن أن المتهم الثاني سيأتي لشراء المواد المخدرة ؟! أما أنه فوجئ بذلك .

هذا .. ومما تقدم جميعه

يتضح أن جمله ما سطره ضابط الواقعة من مزاعم ومصادفات وتخمينات مؤلفة من عندياته .. لا تخال علي طفل صغير .. حيث المطالع لمحضر الضبط سيتأكد أنه يقرأ مشهد هزلي في أحد الأفلام الغير جادة ؟!.

وهذا يقينا

يؤكد عدم صلاحية ما رواه ذلك الضابط وما سطره بمحضر الضبط للتعويل عليه ، ورغم ذلك فقد خرجت محكمة الموضوع عن جادة العقل والمنطق وعولت في قضائها علي ذلك الضابط كشاهد أوحد علي إدانة الطاعنين ، وهو ما يؤكد الفساد المبطل في الاستدلال الذي يجدر معه نقض الحكم وإلغائه .

السبب الرابع

فإنه مع الأخذ في الاعتبار جملة ما تقدم .. فإنه يثبت بما لا يدع مجالا للشك عدم مشروعية كافة الإجراءات التي أتاها ضابط الواقعة حيال الطاعنين ، بما يبطل القبض والتفتيش وما تلاهما .. وهو ما يسلس بالضرورة نحو بطلان هذه الإجراءات ، والقاعدة أنه لا يجوز التعويل علي شهادة من قام بالإجراءات الباطلة ، وهذا يجزم بعدم صلاحية ما قرره الضابط للتعويل عليه

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

وحيث كان ما تقدم

وكنا قد أثبتنا سابقا أن جمله الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة حيال هذا الاتهام تخالف القانون .. بل تخالف الدستور .. وهو الأمر الذي يسلس لبطلانها .. ومن ثم عدم الاعتداد بشهادة من قام بها ، وحيث أن شهادتاه هي الدليل الأوحد علي هذا

الاتهام .. الأمر الذي يجدر معه نقض الحكم والقضاء مجددا ببراءة الطاعنين ممات هو مسند إليهما .

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد تناقض مع نفسه فتارة يعظم من قدر ما سطره الضابط (شاهد الإثبات الأوحد) وما قرر به في أقواله أمام النيابة العامة ، ويوصفها بالمصداقية (حال إدانة الطاعنين) وتارة أخري يخسف هذه الأقوال وينسف مصداقيتها (حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث) .. رغم الارتباط الغير قابل للتجزأه فيما بين ما أورده الضابط بشأن الطاعنان والمتهمان الثاني والثالث (المقضي ببراءتهما) وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصلح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٢٠ س ٦٥)

كما قضي بأنه

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت الرواية أو الوقائع هي عماد الحكم فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون .

(١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل وما سطره ضابط الواقعة فيها .. **يتضح أنه قد دمج ما بين الطاعنين والمتهمان الثاني والثالث** في الواقعة الراهنة **وجعل أربعتهم** مشتركون ومساهمون في واقعة واحده ، **بل اختلق واقعة ضبط واحدة** للمتهمين الأربعة **وزعم تلبسهم جميعا بما نسبه إليهم .**

بل أنه حينما قسمهم إلي فريقين

كان الفريق الأول مكون من المتهمين الثلاثة الأوائل .. بزعم تكوينهم لتشكيل عصابي فيما بينهم تخصص في الاتجار بالمواد المخدرة وتحديدا " الحشيش" ويقومون بتوزيع المواد المخدرة علي عملائهم مستخدمين السيارة الملاكي قيادة المتهم الثالث (وبذلك وصفهم بالبائعين) .

أما الفريق الثاني

فكان مكون من المتهم الرابع فقط (الطاعن الثاني) ووصفه ضابط الواقعة (بالمشتري) .

هذا وفي واقعة الضبط

زعم ضابط الواقعة بأن الفريق الأول أتي مستقلا السيارة قيادة المتهم الثالث ، وانتظروا في شارع ؟؟؟؟.. حتى أتي المتهم الرابع (عضو الفريق الثاني) وابتاع منهم المواد المخدرة (وذلك علي حد زعم الضابط وهو ما لا نسلم به إطلاقا) .

وهذا ما يجزم

بأن ثمة ارتباط وثيق في الواقعة الراهنة فيما بين ما قرره ضابط الواقعة في شأن الاتهام المسند للمتهم الأول مع المتهمان الثاني والثالث .. وفيما بين هؤلاء الثلاثة وبين المتهم الرابع .. وهكذا الحال في واقعة الضبط .

بما مؤداه ومقتضاه

أنه إذا صحت الإجراءات في حق المتهمان الأول والرابع .. فهي صحيحة يقينا في شأن الثاني والثالث .. أما إذا ثبت عدم صحتها في حق الأخيرين .. فإنها يقينا غير صحيحة في حق الأولين ؟!.

وهذا عكس ما أورده الحكم الطعين

حيث أشار إلي صحة الإجراءات وصحة أقوال ضابط الواقعة حال القضاء بإدانة

الطاعنين .. في حين ذهب إلي عكس ذلك تماما حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث .

ففي القضاء بإدانة الطاعنين

قررت محكمة الموضوع باطمئنانها .. الغير مسبب .. لأقوال ضابط الواقعة وما سطره بالأوراق .

ثم بعد بضعة أسطر وحال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث

قررت بأنها لا تطمئن إلي قاله ضابط الواقعة (شاهد الإثبات) ومن ثم لا تعول عليها ، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني .....

هذا ومع الوضع في الاعتبار

كما أسلفنا القول بأن ما أورده ضابط الواقعة فيما يخص المتهمين جميعا قد ترابط ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة ومن ثم لا يجوز حمل أقواله علي محمل الكذب والصدق معا ؟؟ فالإنسان أما كاذب أو صادق .. وأما وأن يقال بأن عباراته تحمل الكذب والصدق معا في ذات الجملة .. فإن ذلك دربا من دروب العبث والتناقض الذي يعجز المطلع علي الحكم علي أساس قضت محكمة الموضوع بحكمها .. فضلا عن أن هذا التناقض يسقط شهادة الضابط ويجعلها غير صالحه للاستدلال بها .. وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر .. الأمر الذي يعيبه ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير المعمل الجنائي حيث أنه فضلا عن عدم انتهائه إلي نتيجة جازمة بأن المواد المخدرة تخص الطاعنان ، فإن هناك ثمة شك في أن المواد المخدرة المزعوم ضبطهما لدي الطاعنين هي التي أرسلت إلي المعمل الجنائي ، وهو ما يجعل هذا التقرير دليل يحيطه الشك والريبة يفسد استدلال محكمة الموضوع به في القول بإدانة الطاعنين .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة **محضر الضبط** .. يتجلى ظاهرا أن ضابط الواقعة **أورد في ختامه** بأنه قام **بتحريز المضبوطات** – المزعوم ضبطها لدي الطاعنين – **وأشار في كل حرز أنه مختوم بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟؟ " ضابط شرطه .**

ورغم ذلك

ولدي إحالة القضية إلي النيابة العامة ، وبعد قيامها بتفريغ محضر الضبط ، ومناظرة المتهمين .. قامت بفض الأحراز المزعوم أنها تخص هذه القضية .. وهنا أثبتت النيابة العامة بشأن كل حرز .. أنها قد تبينت سلامه أختامه (من حيث إحكام الإغلاق وعدم الفض)

ولكنها لم تشر من قريب أو بعيد إلي أن هذه الأحراز

مختومة بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟؟ " ضابط شرطه .

وهو الأمر الذي ينبئ عن حدوث تلاعب في الأحراز في الوقت الذي أرسلت فيه من قسم الشرطة إلي النيابة العامة .. وقد تم استبدال الأحراز أو علي الأقل فضها والعبث بها ثم إعادة التحريز دون إشارة إلي خاتم " مصطفي عبد الأخر " ضابط الشرطة .

حيث أنه لو كان هذا الخاتم موجود في الاحراز المرسلة إلي النيابة العامة .. لكانت قد أثبتت ذلك صراحة وإلا فما الفائدة من وضع الختم في الأساس ؟!.

والدليل علي جوهرية هذا البيان الغائب .. أن النيابة العامة ذاتها حينما أرادت إعادة تحريز المضبوطات ..قامت بتحريزها وختم كل منها .. بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟؟" وكيل النائب العام .

وهو ما أثبته تقرير المعمل الكيماوي

وهو ما يؤكد أن الاحراز التي كانت لدي النيابة العامة هي التي تم تحريزها وإرسالها إلي المعمل الكيماوي .. أما الأحراز المزعوم ضبطها مع الطاعنين .. فليست هي ذات الأحراز التي عرضت علي النيابة العامة .

وبذلك يكون ما تم إرساله إلي المعمل الكيماوي

مضبوطات وأحراز تختلف عن تلك التي ضبطت مع الطاعنين والثابت أنها كانت مختومة بخاتم " ؟؟؟؟؟ " ضابط شرطة .. والتي اختفت منذ خرجت من قسم الشرطة ، واستبدلت بأحراز أخري هي التي وصلت للنيابة ومنها إلي المعمل الكيماوي .

ومن ثم يتأكد

أن المضبوطات التي فحصها التقرير متقدم الذكر .. ليست هي المضبوطات المزعوم ضبطها لدي المتهمين .. مما يجعل هذا التقرير والعدم سواء .. وغير صالح لاتخاذه سندا وركيزة

من ركائز الحكم الطعين الذي أدان الطاعنين .

وحيث خالف هذا الحكم

جملة ما تقدم .. فهو الأمر الذي يوصم هذا القضاء بالقصور والفساد في الاستدلال الذي ينحدر بالحكم إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول : الحكم الطعين خالف صحيح القانون وأخل بحقوق الدفاع حينما لم يثبت في مدوناته ما إذا كان المحاميان اللذان حضرا مع الطاعنان أمام محكمة الموضوع مقيدان لدي المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم حضورهما إجراءات المحاكمة والمرافعة عن الطاعنين من عدمه وهو ما يهدر حقوق دفاع الطاعنين

بداية.. فقد نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

المحامون المقبولون للمرافعة أمام **محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية** يكونون مختصين **دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .**

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه – أثره – بطلان إجراءا المحاكمة .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣)

وقضي كذلك بأن

لما كان الثابت من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقف علي صحة قيد الأستاذين ... ، .... أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجبتا حضور محام لكل متهم في جناية ، ولما كان البين حسبما هو ثابت بالأوراق أن اسم المحاميين اللذين توليا الدفاع

عن الطاعن ثنائيا بما لا يمكن معه الاستدلال عنهما ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم تقف علي صحة أمر قيد المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورهما إجراءات المحاكمة ومرافعتهما عن الطاعن قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعنيها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ أن مناط ذلك أن تكون الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحاميين اللذين توليا المرافعة عن الطاعن ، مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ما يعيب المحاكمة بالبطلان ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن وجه البطلان الذي شاب إجراءات المحاكمة والذي استندت عليه محكمة النقض في حكمها المار ذكره .. هو عين ما تحقق في المحاكمة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .. ذلك أن الثابت .

من خلال محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع لم تقف علي ماهية درجة قيد الأستاذين المحاميين الحاضرين مع الطاعنين واللذين توليا المرافعة والدفاع عنهما ، بما لا يمكن التأكد يقينا عما إذا كانا مقيدان بجداول نقابة المحامين الابتدائية وما يعلوها من عدمه وذلك للتحقق والتأكد عما إذا كانا لهما الحق في المثول أمام محكمة الجنايات من عدمه

وهو الأمر الذي يعجز محكمة النقض الموقرة من مراقبة

تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من عدمه والتأكد من أن السادة المحامين

الحاضرين مع الطاعنين كانا مؤهلين للدفاع عنهما وممارسة حق الدفاع الدستوري عنهما من عدمه .. فهذا الأمر يتعلق بضمانات أوردها الدستور وأكدها المشرع في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .. وهو ما يوصم إجراءات المحاكمة بالبطلان مما يترتب عليه بطلان الحكم الطعين .

ولا ينال من ذلك

وعلي النحو الذي قررته محكمة النقض ذاتها .. القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، حيث أن مناط ذلك والحد الفاصل له أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم الطعين ، وحيث خلا كلا منهما من بيان درجة قيد السيدان المحاميان المدافعان عن الطاعنان أمام محكمة الموضوع .. فهو الأمر الذي يوصم إجراءات المحاكمة والحكم الطعين ذاته بالبطلان .. بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني : محكمة الحكم الطعين لم تعاون دفاع الطاعنين وذلك بعدم استدعائها شاهد الإثبات الأوحد لمناقشته حول واقعات الاتهام الماثل وما شاب أقواله من عدم معقولية وبعد عن الحقيقة لاسيما وأن محكمة الموضوع ذاتها قررت بعدم اطمئنانها لأقواله وذلك حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث وهو ما كان يجب استدعائه لمواجهته بما تقدم

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من

مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية إنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ العام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

ويتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأوراق التداعي .. **يتضح أن محكمة الموضوع** أخلت بحقوق دفاع الطاعنين **حينما لم تستدع** من تلقاء نفسها **شاهد الإثبات الأوحد** الذي جاءت أقواله **بعيدة كل البعد** عن الواقع والحقيقة ، **واتسمت بعدم المعقولية ، بل واستحالة التصور** .. وذلك كله علي النحو السابق تفصيله **في أكثر من مقام** في مذكرة أسباب الطعن الماثل .. **والتي نحيل إليها منعا للتكرار** .

هذا .. وحيث أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع
كان يرمي جميعه إلي تكذيب هذا الشاهد
وأن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما أورده في الأوراق

وهو الأمر الذي يلقي علي عاتق محكمة الموضوع مسئولية تحقيق دفاع الطاعنين باستدعاء هذا الشاهد ومناقشته والتفرس في وجهه ومواجهته بكافة أوجه العوار التي عابت أقواله ، ولا تجعل ذلك رهين مشيئة الطاعنين أو المدافع عنهما .. وحيث أنها لم تفعل .. الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحق الدفاع .. وهذا عين ما تواترت عليه محكمتكم الموقرة في العديد من أحكامها <u>علي النحو التالي</u>

<u>فقد قضت محكمة النقض بأن</u>

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن متجه إلي **نفي الفعل** المكون للجريمة **وإلي استحالة حصول الواقعة** كما رواها شهود الإثبات **فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل** في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها **مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .**

(نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

<u>وقضي أيضا</u>

لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون مصاغا في عبارات وألفاظ معينة بل يكفي أن يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال في منازعة الطاعن ودفاعه السالف الذكر (صورة الواقعة) هذا إلي ما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ – ١٣٨– ١٧٢٨ طعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٦ق)

<u>وكذا</u>

لا يقدم في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يجوز الإعراض عنه بقاله الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجرية المحكمة ولا يقدم في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب

إجراء التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي علي المطالبة بإجراءه .

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢-٢١٩-١٢٢٠)

وقضي كذلك بأن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها ولاحتمال أن تجني الشهادة التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها مما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٥ لسنة ٣٦ رقم ١٤١ ص ٦٠١ طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

هذا .. ومن جملة هذه الثوابت والأصول

يضحي ظاهرا مدي إخلال الحكم الطعين بحق الدفاع علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء تصويبا وتصحيحا لذلك الحكم الطعين

الوجه الثالث : الحكم الطعين عابه الإخلال بحق الدفاع حيث التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعنين لما هو مسند إليهما وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام الماثل في حقهما

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وقضي كذلك بأن

نكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعنين كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعنين لما هو مسند إليهما وبحث أدلتهما المطروحة منهما ومن مدافعهما علي نفي التهمة عنهما .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعنين وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعنين وهو ما يبرر**

الاستعجال.

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعنان من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات العمرانية المقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات الجيزة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعنين

المحامي بالنقض

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار
الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن:

السيد / **" طاعن "**

ضـــد

النيابة العامة **" مطعون ضدها "**

وقد قرر المتهم بشخصه – من محبسه
بالطعن بالنقض برقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
ك : www.HamdyKhalifa.com

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201099888777 -00201004355555– 00201098122033
00201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591
tel : 0020233359970 - 0020233359996

وذلك طعنا في الحكم الصادر من

محكمة جنايات الجيزة – الدائرة ؟؟؟؟؟؟ جنايات – **في القضية رقم** ؟؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟؟ **جنايات أطفيح** المقيدة برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقة :**

حكمت المحكمة

أولا : بمعاقبة / ؟؟؟؟؟؟ (الطاعن حاليا) بالسجن المشدد لمدة عشرة سنوات ، وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه ، وأمرت بمصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة ، وذلك عن تهم إحراز الأسلحة والذخيرة واستعمال القوة .

ثانيا : بمعاقبة / ؟؟؟؟؟؟ .. بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة عشرة ألاف جنيه عما اسند إليه .

ثالثا : بإلزام المتهم بالمصاريف الجنائية .

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام الماثل

وملخص واقعاته علي نحو ما يلي

بداية .. فقد حركت النيابة العامة الاتهام الماثل ضد الطاعن .. بالقول بأنه بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ – بدائرة مركز أطفيح – محافظة الجيزة :

- **أحرز أسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها (بندقيتين آليتين) بقصد الاتجار .**
- **أحرز سلاح ناري مششخن بدون ترخيص (بندقية ماركة برنو) بقصد الاتجار .**
- **أحرز ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة موضوع الإتهامين السابقين وكذا مما تستخدم علي أسلحة أخري (مائه تسعة وأربعون طلقه) .**
- **استعمل القوة والعنف والتهديد مع مجموعة من رجال الضبط وهم المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. ومن رافقه من قوات الشرطة ، ليحملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو ضبطه وإحضاره وذلك باستخدام سلاح ناري (بندقية آلية) ولم يبلغ بذلك مقصده .**

- أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش الجاف " قنب " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وبالبناء علي هذه الأوصاف الجزافية

والمعدومة السند والدليل فقد قدمت

النيابة العامة الطاعن للمحاكمة الجنائية ، وطلبت عقابه وفق مواد الاتهام **الواردة بأمر الإحالة** (والتي لا يجوز معاقبة المتهم بغيرها إلا عقب تنبيهه لإبداء دفاعه حول ذلك) .

لما كان ذلك

وحيث استخلصت محكمة الموضوع الواقعة محل الاتهام الراهن استخلاصا خاطئا وفاسدا ، ومعدوم السند والدليل ، ومبني علي افتراضات وتخمينات تخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .. ولم يقل بها شاهد ولا مستند ، بل استحضرتها محكمة الموضوع من عندياتها في محاولة منها لتصحيح أوجه بالبطلان التي عابت إجراءات القبض علي الطاعن.

ففي الوقت الذي أكد فيه ضابط الواقعة

؟؟؟؟؟؟

أنه كان متوجها إلي الطاعن لضبطه تنفيذا لقرار النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري أطفيح .. بضبطه وإحضاره ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد زعم **بأن الضابط قد انتقل لضبطه تنفيذا لعدة أحكام قضائية صادرة بحقه .**

وهذا قول معدوم السند لم يقل به ضابط الواقعة ذاته .. أضف إلي زعم الحكم الطعين بأن الطاعن ما أن شاهد رجال الشرطة حتى أطلق عليهم وابل من الأعيرة النارية .. وهذا أيضا قولا جزافيا مرسلا لم يقم عليه ثمة دليل ، فأين فوارغ وابل الرصاص المزعوم إطلاقه من الطاعن ، وأين الإصابات التي لحقت بثمة شخص أو مكان أو أي شيء يشير إلي صحة هذا القول .

ثم استطردت محكمة الموضوع

قائلة بأن قوة الشرطة تمكنت من اقتحام المزرعة (حيث تواجد الطاعن) وضبط

الأسلحة الموصوفة بأمر الإحالة معه ، دون أن يقيم ثمة دليل علي ذلك الزعم ، أو بيان لماهية السلاح الذي كان يطلق منه الطاعن (بفرض صحة ذلك) ولماذا لم يتم التحفظ علي هذا السلاح ورفع البصمات الموجودة عليه (بفرض ضبطه مع الطاعن) ؟!.

ثم قال الحكم المطعون فيه

بأنه قد تم ضبط عدد كبير من الطلقات الخاصة بتلك الأسلحة ، في حين أن معظم الطلقات المزعوم ضبطها مع الطاعن لا تخص تماما الأسلحة المزعوم ضبطها معه ، ثم تارة يقرر الحكم أن كمية البانجو المخدر المزعوم ضبطه مع الطاعن يحرزها بقصد الاتجار ، وتارة يقرر بأنه يحرزها بقصد التعاطي ، رغم ثبوت عدم إجراء تحليل للطاعن يفيد أنه يتعاطى لثمة مواد مخدرة .

لما كان ما تقدم

وبالبناء علي عدم تحصيل محكمة الموضوع الواقعة المعروضة عليها حسبما ثبتت بالأوراق تحصيلا صحيحا وسائغا ، فقد انتهت إلي قضاء لا سند له في الواقع أو الأوراق أو القانون .. بل أنها خالفت القانون ، وقصرت قصورا مؤسفا في التسبيب ، بخلاف فسادها المبطل في الاستدلال ، فضلا عن إخلالها بحق الدفاع .. الأمر الذي لم يجد معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض عليه من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ وهو يستند في طعنه إلي الأسباب والأوجه الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بانكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد**

بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يلم ويحصل صحيح واقعات الاتهام الماثل ولم يبين صحيح ما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات واكتفت محكمة الموضوع باستخلاص الواقعة من مجرد تخمين ظني لا سند له ولا دليل عليه وأغفلت عدة أدلة تؤكد بأن للواقعة صورة أخري مغايرة لما ورد في حكمها .

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود **وسائر العناصر** المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. **وما أوردته محكمة الموضوع** في بيان الواقعة محل هذا الاتهام .. **يتضح أنها اعتنقت للواقعة صورة مغايرة** تماما للواقع والحقيقة ، **وتلك الصورة مبناها الافتراض الظني والتخمين** وليس الأدلة والبراهين .. **بل أنها خالفت ما هو ثابت بالأوراق** من عناصر طرحت عليها ، **واستحضرت عناصر تخمينية وظنية** أخري ثم استندت عليها **وأسست حكمها** علي تلك **العناصر المستحدثة التي لم يقل بها سوي** ذلك الحكم الطعين فقط .. **والذي أغفل تماما** العديد من الحقائق التي تؤكد **أن الواقعة الصحيحة** والحقيقية **لها صورة مغايرة** تماما لما أورده ذلك الحكم .. **وتلك الحقائق علي النحو التالي :**

الحقيقة الأولي

أنه لمن الثابت من خلال محضر الضبط المستهلة به الأوراق ، ومن أقوال محرره (النقيب/ هاني إسماعيل) – وعلي الفرض الجدلي بصحة ما أورده هذا الضابط – يتضح أنه أقر بأن سبب توجهه إلي حيث مكان تواجد الطاعن والقبض عليه .. هو الزعم بأن ثمة قرار من النيابة العامة في المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري أطفيح .. بضبط وإحضار الطاعن.

في حين انحرف الحكم الطعين عن هذه الواقعة

التي قرر بها الضابط ذاته

وقرر بأن سبب انتقال الضابط إلي حيث تواجد الطاعن والقبض عليه .. هو صدور عدة أحكام ضده ؟.

رغم أن ضابط الواقعة القائم بالإجراء نفسه

لم يقل بذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين جاء مبنيا علي محض افتراضات وتخمينات ظنية مخالفة للحقيقة وللثابت بالأوراق .

الحقيقة الثانية

بل والأكثر من ذلك .. فإن ضابط الواقعة ذاته أقر بأن المعلومة التي نمت إلي علمه بأن الطاعن صادر ضده أحكام قضائية .. جاءته بعد القبض عليه بالفعل .. ثم قام بالكشف عليه فتبين أن عليه أحكام ؟!.

ذلك أن الثابت بالصفحة رقم ٢٣/١٤ من الجناية

وفي سطورها الأخيرة .. أن السيد المحقق قد سأل ضابط الواقعة عن كيفية علمه بأن ثمة أحكام غيابية صادرة علي الطاعن .. فأجاب بعبارة لا لبس فيها ولا غموض بأنه علم بذلك .

من خلال الكشف عليه فوجدناه مسجل شقي خطر لدينا في العديد من القضايا والجنايات الأخرى .

وهذا يعني بلا شك .. أنه بعد القبض عليه متلبسا في الجناية الماثلة (حسبما يزعم) وكان ذلك بسبب أمر ضبط وإحضار صادر في المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .. فقد قام بالكشف عليه فتبين له وجود تلك الأحكام الأخرى .. أي أن هذا الاكتشاف **كان بعد القبض وليس سببا للقبض** .. كما زعم الحكم الطعين بالمخالفة للحقيقة والأوراق .

الحقيقة الثالثة

أن السبب الذي دعا محكمة الموضوع نحو تحريف سند القبض .. أن ضابط الواقعة

زعم شفاهه بوجود أمر ضبط وإحضار الطاعن .. صادر عن النيابة العامة في المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري أطفيح .. ومع ذلك لم يقدم ثمة سند أو دليل علي ذلك .. مما يؤكد الشك والريبة في مدي صحة إجراءات القبض والتفتيش والاقتحام التي أتاها الضابط ، بما يبطل ثمة دليل قد يستمد منها .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري .. فعلي الفرض أن الضابط قد قدم ما يفيد صدور الأمر بالضبط والإحضار المزعوم .. فالثابت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بسقوط هذا الأمر بحيث لا يجوز تنفيذه بعد ستة أشهر من صدوره .. وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية .. التي تنص علي أن

> ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخري

وبرغم ذلك .. فقد طرحت محكمة الموضوع ذلك كله جانبا ولم تجابهه بالقانون .. بل انحرفت بواقعة الضبط إلي منحي تخميني لم يقل به أحد سواها ولم تسفر عنه الأوراق .. بل أنه خالف قطعا ما ثبت فيها .. وهو ما يؤكد أن هذا الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون .

الحقيقة الرابعة

أن الحكم الطعين أشار إلي قول مرسل أورده ضابط الواقعة في أقواله ، ولم يقدم عليه ثمة دليل ، وهو أن الطاعن ما أن شاهد رجال الشرطة حتى أمطرهم بوابل من الرصاص .

ورغم هذه العبارة المخيفة

إلا أنه لم يقم ثمة دليل عليها ، فلم نجد مصابا واحدا من رجال الشرطة الذين أُمطروا بوابل من الرصاص ، كما لم نجد بالأوراق ثمة فوارغ لذلك الوابل من الرصاص المزعوم .. كما لم يتم تحديد أي من الأسلحة المزعوم ضبطها كان يستخدمه الطاعن .. وهل .....

تم رفع البصمات من علي ذلك السلاح

حتى يتم التأكيد يقينا من مزاعم هذا الضابط ؟!

وهذه المآخذ علي قول محكمة الموضوع المشار إليه تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن للواقعة صورة مغايرة تماما .. لم تعمل محكمة الموضوع علي كشفها وسايرت بلا سند ضابط الواقعة في مزاعمه المعدومة السند والدليل .

الحقيقة الخامسة

مما يؤكد بأن محكمة الموضوع قد انحرفت عن صحيح الثابت بالأوراق .. أنها زعمت بأنه قد تم ضبط الطاعن وبحوزته بندقتين آليتين وبندقية رصاص .

وعدد كبير من الطلقات الخاصة بتلك الأسلحة

وذلك رغم أن الثابت بالأوراق ، **وبتقرير المعمل الجنائي** وغيرها .. **أن الطلقات المزعوم ضبطها مع الطاعن عددها ١٤٩ طلقه منها ما يلي :**

- **عدد ثماني طلقات .. تستخدم في الأسلحة عيار ٧,٦٢ × ٥٤ مم (ولم يضبط سلاح بهذا العيار) .**
- **عدد أربعة طلقات .. تستخدم في الأسلحة عيار ٧,٦٢ × ٥١ مم (ولم يضبط سلاح بهذا العيار) .**
- **عدد اثنين طلقة .. تستخدم في الأسلحة عيار ٣٠٣ بوصه (ولم يضبط سلاح بهذا العيار .**

ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما أوردته محكمة الموضوع في قضائها .. مما يؤكد ويقطع بأنه معيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي أوجب أن تكون الواقعة التي يستخلصها الحكم لها أصل ثابت بالأوراق .. ومستندة إلي أدلة سائغة بغير تعسف في الاستنتاج ولا تقوم علي تخمينات وافتراضات ظنية لم يقل بها أحد ولا صدي لها في الأوراق ، وهو ما يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : الحكم المطعون فيه قام بإجراء تعديلات جوهرية في مواد الاتهام المقدم علي أساسها الطاعن للمحاكمة ، كما قام بإجراء تعديلات في المقاصد المنسوبة لهذا الطاعن ، وذلك بالمخالفة للقانون وبدون تنبيه الطاعن أو مدافعه إلي هذا التغيير ، مما يؤكد عيب الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يوصم الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون .

بداية

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

لا تجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، **ولا يجوز للمحكمة أن تغير في الاتهام** بأن تسند إلي الطاعن **أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه .**

(١٩٨٧/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٧ ص ٩٧٣)

كما قضي بأن

من الأسباب الجوهرية الموجبة للنقض ، محاكمة الطاعن علي جريمة ، وتوقيع العقوبة عليه لأجل جريمة أخري غيرها لم يطلب للمحاكمة لأجلها ولا تسنى له الدفاع فيها.

(الحقوق س ١٣ ق ٥٨ ص ١٧٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة **أمر الإحالة** المقدم علي أساسه الطاعن للمحاكمة .. **يتضح أنه قد أورد اتهامات منسوبة** إلي الطاعن **تختلف تماما عن تلك التي أوردها الحكم الطعين** ، وطالبت النيابة العامة **بعقابه وفق مواد اتهام مغايرة لما أوردها الحكم** ذاته .. وذلك علي التفصيل التالي

ففي شأن الاتهامات

فقد أورد أمر الإحالة أن تلك الاتهامات المنسوبة للطاعن .. كالتالي :

- **أحرز أسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها (بندقيتين آليتين) بقصد الاتجار.**
- **أحرز سلاح ناري مششخن بدون ترخيص (بندقية ماركة برنو) بقصد الاتجار.**
- **أحرز ذخيرة .....**
- **استعمل القوى والعنف والتهديد مع مجموعة رجال الضبط .**
- **أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش الجاف (قنب) المخدر .**

في حين أورد الحكم الطعين

الاتهامات المنسوبة للطاعن كالتالي

- **أحرز سلاحا ناريا مششخنا (بندقيتين آليتين) مما لا يجوز الترخيص بحيازته (بلا أي مقاصد).**
- **أحرز بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (بندقية) ..... (بلا أي مقاصد) .**
- **أحرز ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفة البيان .**
- **استعمل القوة والعنف .....**
- **أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر .**

ومما تقدم يتضح

أن الحكم الطعين قام بإجراء تعديلات جوهرية في الاتهامات المنسوبة للطاعن ، وقام بتعديل المقاصد المزعومة في حق الطاعن .. وذلك كله بالمخالفة للقانون الذي لا يجيز معاقبة الطاعن علي خلاف ما ورد بأمر الإحالة ، ولا أن يتم إسناد أي أفعال للطاعن لم ترفع بها الدعوى ابتداءا .. وهذا يجزم بخطأ الحكم في تطبيق القانون ومخالفته .

لم يكتف الحكم الطعين بذلك

بل استتبع تعديلاته في أوصاف ومقاصد الاتهامات المنسوبة للطاعن .. **بتعديلات أخري في مواد الاتهام** التي قدم علي أساسها للمحاكمة ، **بحيث أصبحت مختلفة** عن تلك التي عوقب علي أساسها .. **فقد ورد بقرار الإحالة أن مواد الاتهام كالتالي :**

(المادة ١٣٧ مكرر (أ) /١ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٧ /١ ، ١/٣٤ بند أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

، والمـواد ٢/١ ، ٦ ، ١٢ ، ٣/٢٦و٤ ، ٢/٢٨و٣ ، ١/٣٠ مـن القـانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ..... الخ) .

فـي حين جـاءت مـواد الاتهـام حسبما أوردهـا الحكـم المطعون فيـه مختلفـة تمامـا عـن السابقة .. حيث جاءت كالتالي :

(المـادة ١٣٧ مكـرر أ /١ مـن قـانون العقوبـات ، والمـواد ١/١و٢ ، ٦ ، ٣/٢٦و٤ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .... والبند (ب) مـن القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول) .

لما كان ذلك

وكانت عدالة محكمة الموضوع قد أخذت علي عاتقها تعديل وتغيير مواد الاتهام المقدم علي أساسها الطاعن للمحاكمة ، كما قامت من قبل بتعديل أوصاف ومقاصد الاتهامات .. وذلك كله بالمخالفة للقانون الذي يستوجب عدم معاقبة المتهم علي أي فعل أو جريمة أو وصف خلاف ذلك الوارد في أمر الإحالة .

والأكثر من ذلك كله

فقد قامت المحكمة بتغيير تلك الأوصاف والمقاصد مستعملة الرخصة المخولة لها بموجب المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .. ثم عادت وخالفت ذات النص هو الأخر بعدم تنبيه الطاعن ومدافعه إلي ذلك التغيير وذلك علي التفصيل التالي

بداية

فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للطاعن ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور .

وعلي المحكمة أن تنبه الطاعن إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات جنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول : حق للمحكمة** في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، **والثاني : واجب علي المحكمة** أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. **ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه** ولا شك أن هذا الاتجاه **الذي تبنته محكمة النقض** في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة** من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين **دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع** ولا يمنع من ذلك **أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف** مادام الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

ومن خلال جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان يتضح أنه .. **ولئن كان المشرع قد صرح لمحكمة الموضوع** أن تغير الوصف القانوني للفعل المسند للطاعن .. **إلا أنه وضع شرطا لازما للقيام بذلك** .. وهو أن تقوم المحكمة **بتنبيه الطاعن إلي ذلك التغيير ، ليس هذا فحسب ، بل وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي ذلك الوصف الجديد .**

وهو ما لم تقم به محكمة الحكم الطعين

حيث قامت بالعديد من التعديلات والتغييرات الجوهرية في أوصاف الاتهامات المسندة للطاعن ، وكذلك في مواد الاتهام المقدم علي أساسها للمحاكمة .. ثم قضت مباشرة ضد الطاعن دون تنبيهه أو مدافعه إلي تلك التغييرات مهدرة بذلك ضمانه حق الدفاع ، ومخالفة لنص قانوني صريح مما يؤكد أن الحكم الطعين معيب بالخطأ في تطبيق القانون .

الوجه الثالث : الحكم الطعين عاقب الطاعن علي الزعم بإحرازه مواد مخدرة دونما أن يورد النص العقابي المطبق عليه ، حيث كان أمر الإحالة قد أورد نصوص قانونية خاصة بجريمة الاتجار في المواد المخدرة ، وقامت محكمة الحكم الطعين بحذفها وعدلت قصد الاتهام إلي قصد التعاطي .. ورغم ذلك أغفلت إيراد نص القانون المعاقب بشأنه الطاعن .

أشرنا سلفا .. إلي أن المادة ٣١٠ إجراءات جنائية قد نصت علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

> **القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري ، اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا ، وكان الحكم الطعين قد ..... ، كما خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والبطلان بما يتعين نقضه .**

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ، كما أن الحكم لم يشير إلي نص القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإعادة بغير حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أمر الإحالة الذي قدم الطاعن للمحاكمة علي أساسه .. **يتضح أنه كان قد** طالب بمعاقبة الطاعن **وفق المواد ١، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .. وهذه المواد تخص المعاقبة علي إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار .**

إلا أن الثابت من خلال الحكم الطعين

أنه وصف قصد الطاعن من الواقعة المزعومة بإحرازه مواد مخدرة .. أن ذلك بقصد التعاطي .. وبدلا من أن يقوم بتعديل مواد الاتهام التي سيحكم بالعقوبة بموجبها .

فقد اكتفي بحذف مواد الاتهام بالاتجار في المواد المخدرة

وأغفل تماما ذكر ثمة مواد أخري تخص المواد المخدرة

ورغم ذلك دان الطاعن علي الزعم بإحراز المواد المخدرة بقصد التعاطي .. دون بيان أو إشارة لنص القانون الذي دان الطاعن بموجبه .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم قاصرا وباطلا ومخالفا لصحيح القانون .

السبب الثاني

الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعنين .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة .

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول للقصور

قصور الحكم الطعين في بيان الأدلة التي استند إليها في طرح الدفع الجوهري الذي تمسك به الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه بما يترتب علي ذلك من أثار ، حيث اكتفي بقالة واهية وغير صحيحة انكرها ضابط الواقعة ذاته وهي أن القبض تم تنفيذا لأحكام سابقة صادرة ضد الطاعن ، وهذا قول ينم عن عدم إلمام بالقضية ذلك أن الثابت أن الضابط جزم بأنه لم يعلم بأمر تلك الأحكام إلا بعد القبض علي الطاعن وليس قبله ، مما يؤكد قصور الحكم الطعين في فهمه للواقعة وفي تسبيبه لاطراح هذا الدفع الجوهري .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجراءي القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستقاة منهما ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيا كانت صفته أحد

طريقين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحدهما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه وهذين الطريقين هما :

الطريق الأول : أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة يبيح له القبض والتفتيش ودخول المساكن ويرسم له حدودا معينة لا يجوز تعديها أو تجاوزها .

وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .**

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام .. **تطبيقا لجملة المفاهيم** القانونية أنفة الذكر **ضابط الواقعة لم يزعم** أنه انتقل إلي حيث تواجد الطاعن **بناء علي إذن** صادر له من النيابة العامة .. **أو بناء علي ثمة تحريات** تشير إلي ارتكاب الطاعن لثمة جريمة **مما يجوز القبض عليه وتفتشه بسببها .**

بل زعم بأنه انتقل للقبض علي الطاعن

تنفيذا لأمر ضبط وإحضار صادر من النيابة العامة في قضية مغايرة تماما .. وهي القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .

ورغم ذلك .. لم يقدم بالأوراق ثمة سند أو دليل مادي أو مستندي يشير إلي وجود أمر الضبط والإحضار المذكور مرسلا علي لسانه

بل اكتفي بالزعم بذلك دون دليل ، ورغم ذلك فقد تمسك المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع ، ودفع دفعا جوهريا بالأتي :

بسقوط أمر الضبط والإحضار المزعوم لأنه قد مر علي صدوره أكثر من ستة أشهر بدون تنفيذ .. وذلك عملا بالمادة

٢٠١ إجراءات جنائية .

ومن ثم .. ومن خلال ما تقدم جميعه يتضح انه بعدم توافر ثمة دليل علي وجود أمر بضبط وإحضار الطاعن في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيح ، وأنه علي فرض وجوده يكون أمر ساقط بمضي المدة المقررة لتنفيذه .. وبالتالي يصبح القبض والتفتيش المجريان من ضابط الواقعة حيال الطاعن .. هما إجراءين باطلين بطلان مطلق .. تبطل ببطلانهما ثمة أدلة قد تستمد منهما .

إلا أن الحكم الطعين قد أغفل ما تقدم جميعه وخالفه

وزعم بلا سند أو دليل – وبما يخالف الأوراق – بأن

القبض علي الطاعن كان سنده تنفيذ أحكام قضائية سابق صدورها ضده .

وهذا قول يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق ويخالف أقوال ضابط الواقعة ذاته وما أثبته في محاضره ، وما ورد بقائمة أدلة الثبوت وفي جميعها أقر الضابط بما لا يدع مجالا للشك .. بأنه انتقل للقبض علي الطاعن بسبب أمر ضبط وإحضار صادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .. ولم يشر من قريب أو بعيد إلي ما أوردته محكمة الموضوع – بلا سند – بأنه انتقل بسبب تنفيذ أحكام علي الطاعن ؟!.

ليس هذا فحسب

بل أقر الضابط بعبارة لا لبس فيها ولا غموض

بأنه علم بأمر الأحكام السابق صدورها علي الطاعن بعد القبض عليه وإجراء الكشف عليه .. فتبين أن عليه أحكام سابقة (ص ١٤ ، ٢٣ من أوراق الجناية) .

وهذا يؤكد يقينا أن اكتشاف الأحكام الصادرة علي الطاعن جاء بعد القبض عليه بالفعل .. بما يجزم قطعيا بأن تلك الأحكام لم تكن السبب في القبض علي الطاعن (كما أورد الحكم الطعين).

ومقتضي ذلك

أن الحكم المطعون فيه لم يحط بعناصر الدعوى وواقعاتها وظروفها وملابساتها ، **ولم يفطن** إلي ما ثبت بأوراقها .. **فخالف الحقيقة** والقانون في الرد علي ما تمسك به الطاعن صراحة .. **من بطلان القبض عليه وتفتيشه ، وبطلان ما قد يستمد من هذين الإجراءين أو ترتب عليهما .**

ومما تقدم يتضح أن رد الحكم الطعين

علي دفاع الطاعن بأنه ظاهر البطلان

هو رد معيب ويخالف الحقيقة والقانون ، فيكون هو الظاهر البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

أما عن الطريق الثاني للقبض والتفتيش : وهو أن يكون المتهم المراد القبض عليه متلبسا بالجريمة وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون دون قياس أو تخمين أو افتراضات .

وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها **حال** ارتكابها **أو عقب** ارتكابها **ببرهة يسيره** ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها **إذا اتبع** المجني عليه مرتكبها ، **أو تبعته العامة** مع الصياح إثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها** بعد وقوعها **بوقت قريب** حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري **يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها** أو إذا وجدت به في هذا الوقت **أثار أو علامات تفيد ذلك .**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان **لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه** ، وكان من المقرر أن حالة التلبس **تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي** من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته**

عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين **وأوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام أن القاعدة الأصولية تقرر وبحق بأن**

ما بني علي الباطل هو باطل

وحيث ثبت يقينا بأن دخول ضابط الواقعة إلي حيث تواجد الطاعن والقبض عليه .. لم يكن بناء علي سند صحيح من الواقع والقانون .. فقد زعم بأنه توجه للقبض علي الطاعن تنفيذا لأمر من النيابة العامة بضبطه وإحضاره .. وقد تبين فيما سبق عدم وجود ذلك الأمر بالضبط والإحضار المزعوم .. كما تمسك الطاعن بأنه حتى مع وجود ذلك الأمر فإنه يكون ساقط بمضي ستة أشهر نفاذا لحكم المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبالتالي يكون القبض علي الطاعن ودلوف الضابط

إلي مكان تواجده ابتداءا مخالف للقانون وباطل بطلان مطلق

وهو ما تمسك به المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع

التي حجبت نفسها عن بحث دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وبعدم وجود حالة

تلبس .. بقالة غير صحيحة .. وهي أن القبض قد تم نفاذا لأحكام قضائية سابقة .

وحيث تبين أن هذه القاله مبتورة السند وأقر الضابط نفسه بأن علمه بالأحكام السابقة علي الطاعن قد تم بعد القبض عليه وليس قبله

ومن ثم فلا يجوز التعويل علي قول محكمة الموضوع (التخميني) في هذا الشأن .. بما يجزم بعدم توافر أي حالة من حالات التلبس المحصورة في القانون ، وأن دلوف الضابط إلي حيث تواجد الطاعن (في حد ذاته) هو إجراء باطل ومعيب ، وكل ما بني عليه من قبض وتفتيش وخلافه جميعها إجراءات باطله .

لما كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد حجبت نفسها عن بحث وفحص وتمحيص دفاع الطاعن ، وأسست قضائها علي مجرد افتراضات وتخمينات .. الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإعادة.

الوجه الثاني للقصور

الحكم المطعون فيه عجز عن إثبات أيا من الواقعات المنسوبة للطاعن والتي قد دانه عليها ، وأغفل العديد من الأخطاء الجوهرية التي ارتكبها ضابط الواقعة ، والتي تقطع بأن لهذه الواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالحكم الطعين .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٥٢٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه **مادام لها أصل ثابت بالأوراق** .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٥)

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢)

بداية .. فإن المقرر والمستقر عليه نقضا أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة٢٠١٣/١٢/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح وبجلاء** تام أن ذلك الحكم قد **عجز عن إثبات أي من الاتهامات** المنسوبة للطاعن والتي أدين بشأنها .. **بل قام علي مجرد افتراضات** وتخمينات ظنية تؤكد علي **عدم صحة الواقعة** حسبما وصفت بالأوراق ، **وأنها في الحقيقة لها صورة مغايرة تماما** .. وذلك علي النحو الذي يتضح جليا **من خلال الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

بداية .. فقد استهل الحكم الطعين تسبيبه بالقول بأن الطاعن كان مختبئ في مزرعة موالح خلف موقع كمين قرية الكريمات .

والسؤال هنا .. من أي شيء كان يختبئ الطاعن ؟! وكيف وقفت محكمة الموضوع علي قالة أنه كان مختبئا ؟! فالثابت أن ضابط الواقعة قد أورد بشكل مرسل وبلا سند أو دليل أن ثمة ضبط وإحضار صادر في حق الطاعن من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .. ولم يعن هذا الضابط بتقديم صورة من هذا الأمر المقال بوجوده .

وحتى مع الفرض بوجود هذا الأمر

فهو مجرد أمر ضبط وإحضار لا يعلم عنه الطاعن شيئا حتى يتم الزعم أنه مختبئ من تنفيذه عليه .. وهو ما يؤكد أن قالة أنه كان مختبئ هي قالة بلا سند وليس بالأوراق ثمة دليل علي صحتها.

لاسيما وأن محكمة الموضوع

قد أهدرت قالة الضابط بوجود أمر ضبط وإحضار .. وعولت في قضائها علي قالة أخري (لم يقم عليها أيضا ثمة دليل) وهي أن القبض علي الطاعن كان تنفيذا لأحكام غيابية صادرة ضده .. وحتى مع الفرض بوجود تلك الأحكام

فهي مجرد أحكام غيابية

لم يقم ثمة دليل مادي علي علم الطاعن بها حتى يصح القول بأنه مختبئ من تنفيذها .. وهذا إن دل فإنما يدل علي أن ما أوردته محكمة الموضوع في هذا الشأن لم يكن إلا ترديد (بلا سند) لقول الضابط .. وعجزت محكمة الموضوع عن إثباته .

الحقيقة الثانية

كما أردفت محكمة الموضوع (بلا دليل أيضا) بأن الطاعن ما أن شعر بأفراد قوة الشرطة حتى أطلق صوبها وابل من الأعيرة النارية لمنعهم من عملهم

والسؤال هنا .. ما السند والدليل علي صحة هذا الزعم ؟؟ فهل تم قتل أي من رجال الشرطة ؟؟ أو حتى إصابة أي منهم بمجرد خدش ؟؟ ولماذا لم يتم تجميع فوارغ الطلقات المزعوم إطلاقها من الطاعن ؟؟ لإثبات صحة هذا الزعم ، ولإثبات أنها من ذات عيار الأسلحة المضبوطة ؟!

وهذا إن دل فإنما يدل

علي عدم صحة الزعم بإطلاق الطاعن لثمة أعيرة حيال الشرطة ، فلو كان ذلك صحيحا لأصيب يقينا أحدهم لاسيما وأن المحكمة استخدمت وصف " وابل من الطلقات" مما يدل علي تعددها بما كان يستوجب إحداث إصابة ولو طفيفة بأي من رجال الشرطة .. كما أنه لو صحت هذه القالة (معدومة الدليل) لحرص ضابط الواقعة علي تجميع فوارغ هذه الطلقات ليثبت صحة ادعائه .. أما وأن الثابت بالأوراق .. بأن ذلك لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد بأن للواقعة صورة مغايرة لما أورده الحكم الطعين علي نحو مرسل وعجز عن إثباته .

الحقيقة الثالثة

ومن الشواهد والدلائل الجازمة بعدم صحة ما رتلته محكمة الموضوع بشأن وصف الواقعة وما انساقت فيه وراء أقوال ضابط الواقعة المرسلة .. انه تعمد حجب كافة زملائه من رجال الشرطة المشتركين في الواقعة حتى لا يتم الكشف عن عدم صحتها .

والسؤال هنا .. لماذا لم يقم ضابط الواقعة بالكشف عن مصدره الذي أرشده عن مكان تواجد الطاعن ؟؟ بالقطع ستكون الإجابة .. لخشيته عليهم وحرصا علي أمنهم وسلامتهم ؟.

فقد يكون ذلك صحيحا .. أما زملائه .. فلماذا لم يتم الكشف عن أسماء الضباط والأمناء وغيرهم من رجال الشرطة المشتركين في واقعة الضبط ؟؟

فإن ذلك يقينا بسبب رغبته في عدم اكتشاف أن للواقعة صورة مغايرة لما ورد علي لسانه ، فلا يعقل ألا يتذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له أو حتى فرد أو اثنين منهم .. لو كانت واقعة الضبط التي أوردها بشكل مرسل صحيحة – ومما تقدم يضحي ظاهرا قيام دليل قاطع علي عدم صحة ما أورده الحكم الطعين نقلا عن لسان ضابط الواقعة .

الحقيقة الرابعة

أورد الحكم الطعين – نقلا عن الضابط – أن غرض الطاعن من إطلاق أعيرة نارية علي قوة الشرطة (بفرض صحة ذلك) كان بغرض التمكن من الهرب ، وذلك برغم أنه لم يثبت أن الطاعن حاول الهرب أو أنه تحرك خطوة واحدة تنم عن نية الهرب .

فالسؤال هنا .. كيف استبان لمحكمة الموضوع أن الطاعن أطلق أعيرة نارية حتى يتمكن من الهرب ؟ فقد ثبت أن أي من أفراد الشرطة لم يصاب ، كما لم يزعم ضابط الواقعة ذاته بأن الطاعن قد تحرك خطوة واحده من مكانه بما ينم علي أنه ينوي الهرب.

والدليل علي ذلك

أن الطاعن أصيب بطلق ناري في ذراعه .. وهذا يدل علي ثباته في مكانه .. أما لو كان يهرب أو حاول الهرب لجاءت إصابته في القدم أو الساق أو من وراء ظهره .. أما وأن الإصابة في الذراع من الأمام .. فهذا أبلغ دليل علي عدم انتوائه الهرب .. ويؤكد علي عدم قيام الحكم الطعين علي سند صحيح من الواقع والقانون .

الحقيقة الخامسة

أورد الحكم الطعين بأن الشرطة (دون تحديد) قد بادلت الطاعن إطلاق الأعيرة النارية حتى أصابته (في ذراعه) ومع ذلك لم يورد الحكم ثمة إشارة إلي شخص القائم بإصابة الطاعن .

فالسؤال هنا .. أليس من الاحتمالات المطروحة أن يستطيع الطاعن إثبات براءة ساحته مما هو مسند إليه ؟ فيكون في هذه الحالة مجني عليه .. مما يستوجب معرفة الشخص القائم بإحداث إصابة الطاعن .. إلا أن النيابة العامة لم تعمل علي التوصل إلي ذلك الشخص ، كما لم تفعل ذلك محكمة الموضوع ؟!.

ففي الوقت الذي لم يزعم ضابط الواقعة

بأنه من أحدث إصابة الطاعن

لم يقدم من قام بإحداث هذه الإصابة .. حتى لا يكون شاهد ثانيا علي تلك الواقعة المعدومة السند !! فتعمد عدم ذكر فرد الشرطة القائم بهذه الفعلة ، كما تغافلت عن تحقيق ذلك النيابة العامة ، وسارت علي ذات النهج محكمة الموضوع ، وكأنه من طبائع الأمور أن يصاب المتهم بطلق ناري أو أنه لا يجوز له المطالبة بحقوقه في هذا الشأن ؟ وهذا يقينا يقطع بأن للواقعة صورة مغايرة تماما عن الموصوف بالأوراق .

الحقيقة السادسة

الحكم الطعين أغفل تماما عدم حفاظ ضابط الواقعة علي السلاح المزعوم إطلاق الأعيرة نارية منه تجاه رجال الشرطة وإهماله بعدم رفع البصمات من علي ذلك السلاح إذا أراد دليلا صحيحا علي القول بأن الطاعن أطلق عليه أعيره نارية أو بأن الطاعن كان يحوز أصلا أسلحة نارية .

والسؤال هنا .. إذا كان الطاعن قد تناول أحد الأسلحة التي في حيازته (بفرض صحة ذلك) ثم قام بإطلاق وابل من الأعيرة النارية (علي حد وصف محكمة الموضوع) علي رجال الشرطة .. وما أن حدثت إصابته حتى ألقي هذا السلاح من يده .. فلماذا لم يتم تناول هذا السلاح وحفظه ورفع البصمات من عليه مما يمثل دليلا حيال الطاعن؟.

إلا أن ذلك لم يحدث

مما يؤكد أن للواقعة في حقيقتها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق ، وأن الطاعن لم يكن يحز ثمة أسلحة نارية ، وإلا كان قد تم فحصها ورفع ما عليها من بصمات .

الحقيقة السابعة

ولعله من الأدلة الجازمة علي أن للواقعة صورة مغايرة لما وصفه ضابط الواقعة وانساقت ورائه النيابة العامة ومحكمة الموضوع .. انه لم يتم عمل معاينة لمكان

الواقعة لإثبات مدي صحة الواقعة من حيث إطلاق الطاعن ثمة أعيرة نارية علي رجال الشرطة من عدمه .

والسؤال هنا .. أليس من العقل والمنطق أنه علي الفرض بإطلاق وابل من الأعيرة النارية من الطاعن تجاه رجال الشرطة ، ولم يصب أي منهم .. فمن اللازم أن يكون العيار قد استقر في عقار أو جدار أو خزان أو حتى شجره ؟ بما كان يستوجب علي النيابة العامة معاينة مكان الواقعة علي الطبيعة حتى تتبين مدي صحة الواقعة من عدمه ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم بيانه .. يتضح وبجلاء مدي عجز محكمة الموضوع عن إثبات ما أوردته في حكمها .. وخلا هذا القضاء من أي أدلة علي ما اعتنقته محكمة الموضوع .. وهو ما يؤكد أن المبني الأساسي لهذا القضاء هو الافتراضات الظنية والتخمينات والاعتبارات المجردة التي لا سند لها في الواقع ولا الأوراق ولا القانون .. وهذا بلا شك يجزم بقصور الحكم الطعين في تسبيبه بما يستوجب نقضه والإعادة .

الوجه الثالث للقصور

الحكم المطعون أغفل تماما بأن شاهد الإثبات الأوحد له أكثر من صفه في الأوراق تحول بينه وبين الحيادية وصفاء الذهن والنية تجاه الطاعن ، فهو الزاعم بإجراء التحريات ، وهو القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة ، فضلا عن كونه مجني عليه ، فهل يجوز بعد ذلك كله اتخاذه شاهد إثبات وحيد ؟ بدون استدعائه والتفرس في وجهه لبيان مدي مصداقيته من عدمه .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي** في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر** فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **على التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أن ضابط الواقعة له أكثر في صفة في هذه القضية تجعله **غير صالح** ليكون شاهد إثبات فيها **وتحجب عنه الحيادية والتجرد** وهي أهم صفات الشاهد الواجبة التوافر .. **إلا أن محكمة الحكم الطعين** التفتت عن ذلك كله **ولم تكتف باتخاذها من** هذا الضابط شاهد إثبات **بل أنها اتخذته شاهدا وحيدا** علي هذه الواقعة المزعومة **وأدانت الطاعن بناء علي هذا السند الواهي .**

فالثابت بداءة

أن الضابط المشار إليه هو الزاعم بإجراء التحريات حول مكان اختباء الطاعن (حسبما يزعم) وهو ذاته القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة ، وهو ذاته الزاعم بأنه " مجني عليه " رغم أنه لم يثبت إصابته بثمة أذي ولو طفيف ، وهو ذاته الذي نصب نفسه خصما شخصيا للطاعن .. ورغم ذلك كله فقد اتخذته النيابة العامة (وسايرتها في ذلك محكمة الموضوع) شاهدا وحيدا علي هذا الاتهام .. رغم أن ما سطره وما جاء بأقواله أمام النيابة العامة معيبا بالعيوب الآتية :

العيب الأول

أن هذا الضابط هو القائم بالتحريات المزعومة .. والقاعدة العامة تقول بعدم جواز اتخاذ التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت الاتهام إذ هي مجرد رأي لمجريها تخضع لاحتمالات الصحة والخطأ والبطلان والكذب .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان يتضح أن ضابط الواقعة **الذي تمسك الطاعن** أمام

محكمة الموضوع **بالنيل من شهادته لعدم حياديتها** وعدم مواكبتها للحقيقة .. **هو ذاته الضابط الزاعم بإجراء التحريات التي قرر بأنها أشارت إلي مكان تواجد الطاعن** (محل الواقعة) .

وحيث جاءت هذه التحريات معيبة بدورها

حيث لم يفصح الضابط مجريها عن مصادره المزعوم إرشادهم عن الطاعن ، وعما إذا كان بينهم خصومة أو ضغينة من عدمه ، كما انه يستحيل تصور ما أورده الضابط في أقواله من أنه القائم بالتحريات بنفسه .. فإذا كان ذلك صحيحا .. فلماذا لم يقم بالقبض علي الطاعن مباشرة حال مشاهدته له إبان التحري (إذا كان قد حدث فعلا) ؟ وإذا كان قد أجري تحريات حقيقية وجدية .. فكيف لم تسفر التحريات علي أنه يحوز أسلحة نارية وأنه من المحتمل استخدامها حال اقتحام المكان ؟ كما لم تشر التحريات المزعومة عما إذا كان المكان محل القبض ملك للطاعن من عدمه ؟ .

وجماع ما تقدم

يؤكد عدم جدية تلك التحريات ، بما ينم عن عدم إجرائها علي الطبيعة ومن ثم عدم مصداقية محررها أو القائل بها .. وبالتالي لا يجوز التعويل علي أقواله .. والأكثر من ذلك لا يجوز اتخاذها سندا وحيدا لهذا الاتهام .. وحيث لم يفطن الحكم الطعين إلي ما تقدم رغم تمسك الطاعن به .. الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب .

العيب الثاني

أن التعويل علي أقوال الضابط دون إجراء محكمة الموضوع تحقيقا مفصلا تحصل من خلاله بنفسها مدي صحة الواقعة المسندة للطاعن ومدي مصداقية هذا الضابط .. يعيب الحكم الطعين ويبطله .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

إذا كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذاك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ق ص ٣٩٢)

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٦ ق ٣٣٢)

كما قضي بأن

تقدير جدية التحريات وكفايتها وأن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع **إلا أنه إذا كان الطاعن** قد دفع ببطلان هذا الإجراء **فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه علي نحو مفصل وجلي غير مشوب بالإبهام والغموض .**

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق)

لما كان ذلك

وكان ضابط الواقعة هو مجري التحريات ، والقائم بالقبض والتفتيش ، وهو ذاته المجني عليه في الواقعة المزعومة ، وهو الشاهد الأوحد الذي اتخذته النيابة العامة عمادا للاتهام الماثل .. فكان يجب علي محكمة الموضوع أن تستدعيه وتناقشه حول ما أجراه من إجراءات معيبة وتتفرس في وجهه لتقف علي مدي مصداقيته من عدمه .. حتى ولو لم يطلب منها ذلك .. حيث أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ، ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه (الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦) .

أما وأن محكمة الموضوع قد بنت عقيدتها علي أساس

ما حصله الشاهد من تحريه المزعوم ومن أقواله المبتورة السند ، ولم تعمل علي تحقيق الواقعة لتحصلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم بما يتعين نقضه .

العيب الثالث

تناقض الحكم الطعين مع نفسه في تحصيل الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وإجراءاته الباطلة .. فتارة تطرح ما يقرره الضابط بما يؤكد عدم اطمئنانها لصدقه ، وتارة تقرر بأنها تتخذ من أقواله سندا رئيسيا لحكمها

فإن المقرر والمستقر عليه في قضاء النقض أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم

المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه **في الوقت الذي قررت فيه** محكمة الموضوع **أنها تعول علي أقوال ضابط الواقعة** (شاهد الإثبات الأوحد) .. **جاءت لتخالف ما قرر به وما أثبته في الأوراق** وذلك علي أكثر من وجه .. **بيانهم كالتالي :**

فالثابت أولا

أن ضابط الواقعة قد أقر صراحة بأنه انتقل إلي حيث مكان تواجد الطاعن للقبض عليه تنفيذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .

ورغم ذلك تأتي محكمة الحكم الطعين

لتطرح ما زعمه الضابط .. وتقرر من عندياتها وبلا سند بأن انتقال الضابط إلي حيث تواجد الطاعن والقبض عليه .. كان تنفيذا لأحكام صادرة ضده .. وذلك علي الرغم من أن الضابط أقر صراحة بأنه اكتشف وجود أحكام سابقة علي الطاعن .. بعد قيامه بالقبض عليه .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن محكمة الموضوع لم تطمئن لما قرره الضابط .. الأمر الذي دعاها نحو اختلاق مبرر للقبض لم يقل به ضابط الواقعة نفسه .. ثم تأتي بعد ذلك لتقرر بأنها تطمئن لأقوال الضابط .. في تناقض واضح يبطل الحكم الطعين .

كما أن الثابت ثانيا

أن ضابط الواقعة زعم بأن إحراز الطاعن للأسلحة المزعوم ضبطها معه .. كان بقصد الاتجار .. ومع ذلك طرحت محكمة الموضوع هذا القول تماما وذلك القصد المزعوم .. وقضت في الدعوى علي أساس الحيازة المجردة للأسلحة المنزهة عن أي مقاصد .

مما يؤكد

عدم اطمئنان محكمة الموضوع إلي ما قرره الضابط من مزاعم .. ومع ذلك تعود لتقرر بأنها تطمئن لأقوال الضابط وتعول عليها سندا وحيدا لحكمها ؟! وذلك تناقض واضح بلا شك يبطل الحكم الطعين .

وحيث كان ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد تضارب مع نفسه فتارة يقرر باطمئنانه لأقوال الشاهد الأوحد للواقعة ، وتارة يهدر أقواله مؤكدا بطريقة غير مباشرة علي عدم صحتها وتهاترها وانعدام سندها ؟! وهذا التضارب ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب للنقض والإعادة .

العيب الرابع

أنه قد ثبت من الوجه الأول من السبب الثاني بطلان إجراءي القبض والتفتيش اللذين قام بهما ضابط الواقعة .. بما يستتبع بالضرورة عدم الاعتداد بشهادة القائم بهذين الإجراءين الباطلين .

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت بالوجه الأول من السبب الثاني من هذا الطعن .. بالتفصيل والتأصيل القانوني .. مدي بطلان إجراءي القبض والتفتيش اللذين أجراهما ضابط الواقعة .. وأوضحنا بأنه لم يقدم ثمة سند للقول المرسل بأن ثمة أمر ضبط وإحضار صادر من النيابة العامة .. وقد كان يصدر تنفيذ حال القبض علي الطاعن .

كما أنه قد ثبت

إعمالا للمادة ٢٠١ إجراءات جنائية أن أمر الضبط والإحضار المزعوم قد سقط بعدم تنفيذه خلال ستة أشهر من صدوره .. وبالتالي يكون تنفيذه باطل (علي فرض وجوده أصلا)

أضف إلي ذلك

أن ضابط الواقعة ذاته قد أقر بأنه لم يعلم بأمر الأحكام السابق صدورها ضد الطاعن إلا بعد القبض عليه .. ومما تقدم جميعه يتأكد أن إجراءات القبض والتفتيش قد ثبت بطلانهما يقينا ، وبطل بناء علي ذلك أي دليل قد يستمد من هذين الإجراءين الباطلين .

وهو ما يستتبع بالضرورة

عدم الاعتداد بأقوال وشهادة القائم بهذين الإجراءين الباطلين .. وبالتالي يكون تعويل الحكم الطعين عليها فيه قصور وإخلال بل وخطأ في تطبيق القانون .

لما كان ذلك .. ومن جملة العيوب

أنفة البيان .. يتجلى ظاهرا بأنه كان من الواجب علي محكمة الموضوع استدعاء الضابط ومناقشته والتفرس في وجهه .. أو بالقليل بحث وفحص وتمحيص دفاع الطاعن الذي رمي إلي إثبات عدم صحة أقوال هذا الضابط وانعدام حياديته .. إلا أن هذا القضاء الطعين لم يفعل ذلك .. بما يعيبه يقينا بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يستوجب تصويبه بالنقض

والإعادة .

<u>وذلك كله نفاذا لأحكام محكمتنا العليا بأن</u>

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها لاحتمال أن تجني الشهادة – التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها – ما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٢ طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق)

<u>كما قضي بأن</u>

ولا يقدح في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه من عدمه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ طعن ١٢٢٠)

<u>وقضي كذلك بأن</u>

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة **يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضائه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه** وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينه ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. **ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته** لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهي إليه **فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي** لصاحبها تخضع **لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب** إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه **ويتحقق القاضي** منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويعذر بتقية من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه في الدعوى **وأن كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر** محضر التحريات فإن حكمها يكون **قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها** فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٢٤ – ٧٩ – ٣٩٢)

وفي ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩– ٦٢– ٣٣٤)

السبب الثالث

الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في

الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير المعمل الجنائي واتخاذه سندا لثبوت الاتهام في حق الطاعن .. رغم خلو هذا التقرير من ثمة ما يشير إلي نسبة الاتهام أو الأسلحة المزعوم ضبطها إلي الطاعن ، وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم جديرا بالنقض والإعادة

فمن المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص**

ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفه البيان علي مدونات الحكم الطعين **يتضح أنه اتخذ من تقرير المعمل الجنائي** سندا لقضائه بثبوت الاتهام قبل الطاعن .. **رغم أن المعمل الجنائي لم يقم برفع البصمات التي علي الأسلحة المزعوم ضبطها .. ولم يبحث عما إذا كانت هذه البصمات أو إحداها تخص الطاعن من عدمه .**

كما لم يحدد المعمل الجنائي

ماهية السلاح المزعوم استخدامه من قبل الطاعن لإثبات أو نفي مزاعم ضابط الواقعة الذي قرر بأن الطاعن أطلق تجاه قوات الشرطة وابلا من الرصاص .. فأي من الأسلحة الثلاثة المزعوم ضبطها معه قد تم استخدامه في تلك الواقعة المزعومة ؟؟ لم يفصح التقرير عن ذلك .

أضف إلي ذلك

أنه علي الرغم من أن التقرير قرر صراحة بأن الطلقات المزعوم ضبطها مع الطاعن بعضها يخص الأسلحة محل الفحص ، والبعض الأخر أسلحة وعيارات أخري لم تضبط .. ورغم ذلك .. يأتي الحكم الطعين ليقرر بأن كافة الطلقات المضبوطة تخص ذات الأسلحة المزعوم ضبطها .

وهذا كله يؤكد فساد

الحكم الطعين في استدلاله وانحرافه بهذا التقرير إلي غير مرماه .. لاسيما وأنه لم يقل بثمة دليل علي أن الأسلحة وغيرها من المضبوطات محل الفحص تخص الطاعن من قريب أو بعيد .. فكيف يتم اتخاذ هذا التقرير سندا للقول بنسبة الاتهام للطاعن ؟؟ .. وهذا بلا شك يعيب الحكم الطعين بالفساد المبطل في الاستدلال علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإعادة .

الوجه الثاني

الحكم الطعين قد عابه التعسف في الاستنتاج والتردي في حومة الفساد في الاستدلال وتنافر مع حكم العقل والمنطق حينما ساير النيابة العامة في أدلة الثبوت القاصرة والمعيبة التي قدمت الطاعن للمحاكمة علي أساسها وحجبت محكمة الموضوع نفسها عن استنباط أدلة أخري أو تبيان بطلان أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، وهو ما يعيب الحكم ويسلس إلي بطلانه .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي**
المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا قضي بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا **يجب أن تكون مستنده إلي أصل ثابت بالأوراق** .

وكذلك قضي بأن

لما كان الحكم المطعون فيه **وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم** بحقه دون أن تبين وقائع الحادث وكيفية حصوله ركنه الخطأ المنسوب إلي المتهم **ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت بالأوراق** وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين لم يتخذ أي من الإجراءات التي يوجبها عليه القانون من إجراء تحقيقات بمعرفة محكمة الموضوع ذاتها **واتخاذها من التدابير التي تجعل حكمها** مبني علي الجزم واليقين .. **وذلك كله بأن انساقت وراء أدلة الثبوت الباطلة** والمعدومة السند المقدمة من النيابة العامة .. **والتي تتلخص في أقوال ضابط الواقعة** والمزاعم التي سطرها في الأوراق .. **وذلك دون أن تعمل** محكمة الحكم الطعين **علي التأكد من صحة أقوال هذا الضابط** ومصداقيته والتأكد من أنه يوصف نفسه بأنه المجني عليه .. لازالت **تتوافر فيه** الحيدة والتجرد الواجب توافرهما في الشاهد .. **أم أن الخصومة والضغينة التي يحملها للطاعن** (جراء تعدية عليه وعلي قواته وإطلاق الأعيرة النارية عليهم وتهديد حياتهم) – ذلك بفرض صحة ذلك كله – **جعلته يكيل له الاتهامات المعدومة السند والدليل كيدا وتلفيقا وانتقاما منه لفعلته المذكورة** (لو صحت) .

هذا .. ولأن أقوال هذا الضابط

وما سطره بالأوراق

هو الدليل الوحيد القائم عليه هذا الاتهام الأمر الذي كان يجب علي محكمة الموضوع أن تبذل مجهودا مضاعفا لإثبات صحة هذا الدليل وأنه لا تشوبه شائبة شك أو ريب .. إلا أنها

لم تفعل وفي الوقت الذي أقدمت هي علي طرح أقوال هذا الضابط في أكثر من مقام منها

- قوله بأن سبب انتقاله إلي مكان الطاعن والقبض عليه هو تنفيذ قرار ضبط وإحضار صادر من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .

فقد خالفت المحكمة

ما قرره الضابط بالقول بأن الانتقال والقبض قد تما تنفيذا لأحكام سابقة صادرة ضد الطاعن (ورغم إنكارنا لما ورد بالحكم بهذا الصدد) إلا أننا في هذا المقام ندلل علي عدم اطمئنان المحكمة لأقوال الضابط .

- كما طرحت المحكمة قول الضابط بأن قصد الطاعن من إحراز الأسلحة المزعوم ضبطها معه .. هو قصد الإتجار .

وحيث خالفت ذلك المحكمة

وطرحت تماما وصف الاتجار عن التهمة المسندة للطاعن (وبفرض صحة ما فعلته) إلا أننا نستدل بذلك علي أنها لم تطمئن لأقوال ومزاعم ضابط الواقعة .

ومما تقدم .. وغيرة الكثير يتضح أن محكمة الموضوع طرحت أقوال الضابط وما سطره بالأوراق .. بما يدل علي عدم اطمئنانها إلي هذه الأقوال .. ثم تعود لتصر علي إقامة الاتهام علي سند وحيد وهو تلك الأقوال السابق وأن طرحتها وخالفتها.

فعلاوة علي هذا التعسف الجسيم في الاستنتاج

والفساد المبطل في الاستدلال

فقد حجبت محكمة الموضوع نفسها (بما تقدم) عن رؤية الواقعة بنظرة فاحصه ما تستقيم مع حكم العقل والمنطق .. فقد نتج عن ذلك أن جاء حكمها مناهض للحقيقة وللعقل والمنطق وذلك بإغفاله الدلائل الآتية .

أولا : عدم القيام برفع البصمات من علي الأسلحة المزعوم ضبطها مع الطاعن وعلي الأخص السلاح المزعوم استعماله في التعدي علي قوات الشرطة (حسبما زعم الضابط) .. فإذا كان قد تم رفع البصمات لتأكد يقينا إما عدم صحة الاتهام المسند للطاعن .. أو قيام دليل لا يقبل التأويل علي صحته !!.

ثانيا : كما أغفلت عدم القيام بجمع فوارغ الطلقات المزعوم إطلاقها من الطاعن تجاه قوات الشرطة .. والتي وصفتها محكمة الموضوع بشكل مرسل بأنها " وابل من الطلقات" .. فأين الدليل علي هذا الوابل ؟؟ وأين الدليل علي أن الطاعن استخدم سلاح أصلا ؟؟ أليس من العقل والمنطق أن جمع الفوارغ كان سيدل علي نوع السلاح المستخدم وما إذا كان ضمن المضبوطات من عدمه ؟؟.

ثالثا : وكذا أغفلت محكمة الموضوع عدم القيام بالإفصاح عن شخص القائم بإحداث إصابة الطاعن وإطلاق العيار الناري علي يده .. وما في ذلك من تعمد إبعاد شاهد للواقعة ، بل متهم فيها إذا لم يتبين لفعلته سبب أو مبرر ألجأته الضرورة إلي إطلاق عيار ناري علي الطاعن .

رابعا : كما أغفلت قيام الضابط بحجب كافة أفراد الشرطة المشتركين معه في واقعة الضبط المزعومة ، وذلك لضمان عدم اكتشاف عدم صحة أقواله .

خامسا : كما أغفلت محكمة الموضوع عدم توقيع الكشف الطبي علي الطاعن رغم تمسك مدافعه بذلك أمام النيابة العامة ، ورغم إصدار النيابة قرار بعرضه علي الطبيب الشرعي .. إلا أن ذلك لم يحدث .

سادسا : وكذا أغفلت محكمة الموضوع ما ثبت بالأوراق من تعسف ضابط الواقعة علي الطاعن حال تقييد حريته وثبوت احتياجه للذهاب إلي المستشفي لتلقي العلاج .. بل وصدر قرار من النيابة العامة بذلك فورا .

إلا أن الضابط ضرب بذلك كله عرض الحائط

ولم يعبأ بقرار النيابة العامة ولم ينفذه ثم يزعم بأنه أحضر للطاعن طبيبا خاصا للكشف عليه ومنحه العلاج اللازم.

وهو الأمر الذي أثبت عدم صحته مفتش الصحة المنتدب

للكشف علي الطاعن والذي جزم بأن جرح الطاعن به تلوث شديد وهو بحاجه إلي التوجه للمستشفي فورا .. وهو ما لم يتم تنفيذه أيضا ؟! .

وهذا كله أغفلته المحكمة

ولم تستدل منه علي مدي التعسف واللدد في الخصومة التي يكنها ضابط الواقعة للطاعن بما يؤكد عدم صلاحيته للشهادة في هذه الواقعة ، ولا يجوز التعويل علي أقواله التي لا تخلو من الكيد والعنت واللدد في الحقوق .

سابعا : كما أغفلت محكمة الموضوع عدم إحالة الطاعن لمصلحة الطب الشرعي لبيان عما إذا كان يتعاطي المواد المخدرة من عدمه .. حيث أن ثبوت عدم تعاطيه وخلو دمه من المواد المخدرة .. يعد دليل قاطع وجازم علي عدم صحة اتهامه بإحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي .. وبرغم أهمية وجوهرية هذا الدفاع إلا أن محكمة أول درجة طرحته ولم تلتفت إليه .

ثامنا : **وأخيرا .. فقد أغفلت محكمة الموضوع ما زعمه بهتانا ضابط الواقعة من أن نجل الطاعن مشترك معه في**

الواقعة المكذوبة .. وهو الأمر الذي تبين للنيابة العامة عدم مصداقيته وعدم صحته .

وهذا دليل قاطع علي اللدد في الخصومة وتعمد الإضرار بالطاعن من جانب ضابط الواقعة حتى حاول الزج بنجله في الواقعة علي خلاف الحقيقة .

لما كان ذلك .. ورغم جملة ما تقدم .. تصر محكمة الموضوع علي التناقض مع نفسها والقعود علي ما هو واجب عليها ، وتقيم قضائها علي أساس باطل ومعيب ومتهاتر .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد حكمها في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج والتنافر مع العقل والمنطق وذلك كله يجعله جديرا بالنقض والإعادة .

السبب الرابع

محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك**

أنـه يتعين علـي المحكمـة أن ترد علـي مـا أثيـر مـن الطـاعن ومدافعـه مـن أوجـه دفـاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

قيام الحكم الطعين بالرد علي بعض الدفوع وأوجه الدفاع التي تمسك ها المدافع عن الطاعن ، ولكن بـردود عامـة ومبهمـة ومجهلـة لا تجابـه هذه الدفوع وجوهريتها ولا تصلح للرد عليها .. وهو ما يجـزم بـإخلال هذا الحكم بحقوق الدفاع .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من **محاضر جلسات** محاكمة الطاعن .. **بأن المدافع عنه** قد تمسك بالعديد من **الدفوع الجوهرية** التي كان **يتعين علي عدالة محكمة الموضوع** أن تفحصها وتمحصها **وصولا لغاية الأمر منها** .. إلا أنها اتخذت **من الردود العامة والمجملة المجهلة سندا لإطراح هذه الدفوع**

فعلي سبيل المثال

فقد طرحت محكمة الموضوع الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن **ببطلان القبض علي الطاعن** وبطلان تفتيشه .. **بقالة أنه دفاع ظاهرة البطلان** .. في حين أنه قد ثبت **أن طرح الحكم الطعين** لهذا الدفع الجوهري .. **هو ما يؤكد أنه ينحدر إلي حد البطلان** .. ذلك أن ضابط الواقعة **جزم قاطعا ولم ينفك عن التمسك بأن سبب انتقاله للقبض علي الطاعن .. هو تنفيذ أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة في المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري اطفيح .**

وأن اتصال علمه بأمر الأحكام الصادرة ضد الطاعن

كان بعد القبض عليه بالفعل

ورغم ذلك يأتي الحكم الطعين متمسكا بما يخالف الأوراق وأقوال شاهد الإثبات الوحيد ويقرر بأن القبض علي الطاعن كان بسبب تنفيذ الأحكام الصادرة ضده .. وهذا الاستنباط لا أصل له .

فالثابت أن الضابط

قرر شفاهه بوجود أمر ضبط وإحضار ، ومع ذلك لم يقدمه ، **وبفرض أنه قدمه فقد تمسك المدافع** عن الطاعن **بأن هذا الأمر قد سقط بفوات مدة تنفيذه** (ستة أشهر طبقا للمادة ٢٠١ إجراءات جنائية) **الأمر الذي لم تجد معه محكمة الموضوع إلا القول بأن سبب القبض علي الطاعن هو تنفيذ أحكام .**

أقر الضابط نفسه أنه لم يعلم بوجودها إلا بعد القبض علي الطاعن .

وهذا يؤكد أن طرح المحكمة مصدرة الحكم الطعين للدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن .. هو طرح ظاهر البطلان يستوجب نقض الحكم الطعين .

لما كان ذلك

وحيث أن هذا الدفع الوحيد الذي حاولت المحكمة النيل منه وأجملت بعد ذلك إطراح كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن .. بما يؤكد أن الحكم المطعون فيه فضلا عن القصور في التسبيب فقد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

والإعادة .

الوجه الثاني

الدفع السابق .. انتقاه الحكم الطعين من جملة دفوع الطاعن ، أما باقي الدفوع وأوجه الدفاع فقد طرحها إجمالا دون تفنيد أو فحص أو وقوف علي غاية الأمر منها وهو الأمر الذي يوصم هذا القضاء بالإخلال الجسيم بحق الدفاع .

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم **أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع** وقصور ذلك **أنه يتعين علي المحكمة** أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من **أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ س ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر جلسات محاكمة الطاعنين أن المدافع عنهم **قد تمسك بالعديد من الدفوع الأخرى** التي **طرحتها محكمة الموضوع** إجمالا بقالة أنها موضوعية وغرضها التشكيك في الواقعة .. **مخالفة بذلك أحكام النقض الموقرة** التي تشير صراحة .. **إلي أنه يكفي المحكمة لكي تقضي بالبراءة أن تتشكك في صحة إسناد التهمه إلي المتهم** .. ومن ثم يتضح أن الغرض من الدفاع **دائما هو التشكيك والتدليل علي عدم صحة الواقعة** وعدم صحة إسنادها للمتهم .. **ومن ثم فلا يجوز للمحكمة** طرحها بلا فحص أو تمحيص **وإذا أرادت طرحها يكون** ذلك بتسبيب سائغ يمكن محكمة النقض من رقابة الحكم الطعين .. **وهو ما لم تفعله** محكمة الحكم الطعين .. **رغم جوهرية دفوع الطاعن** التي كان من شأن تحقيقها **أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى** .. **وحيث** أنه من ضمن هذه الدفوع ما يلي :

- انتفاء وجود ثمة دليل علي حيازة الطاعن للمواد المخدرة بقصد التعاطي .. حيث لم يتم تحويل الطاعن لإجراء تحليل طبي له لإثبات ما إذا كان يتعاطى المخدرات من عدمه .. فكيف يمكن القول بإحراز مواد مخدره بقصد التعاطي دون إثبات أنه يتعاطى بتقرير فني معتبر ؟!.

- كما تم الدفع بانتفاء تهمة إحراز سلاح وذلك لعدم وجود ثمة دليل علي ضبط الأسلحة (المزعوم ضبطها) مع الطاعن أو أنه استخدمها حيال قوات الشرطة .

- وأيضا دفع المدافع عن الطاعن بعدم معقولية الواقعة واستحالة تصورها .. نظرا لأن الطاعن جزم بأنه حال مداهمة الأرض الزراعية محل تواجده .. كان يجلس محتضنا طفله صغيرة (نجله صديق له) فكيف يمكن تصور أنه استخدم سلاح ناري في مقاومة رجال الشرطة؟!

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين ومحاضر الجلسات أن هذه الدفوع الجوهرية

سالفة البيان قد أبداها المدافع عن الطاعن وتمسك بها ، ومع ذلك لم يتناولها الحكم الطعين سواء إيجابا أو سلبا كما لم يوردها في مدونات قضائه .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم فضلا عن قصوره المبطل في التسبيب ويعيبه أيضا بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع ، وهو ما يستوجب معه القضاء بنقض هذا الحكم والإعادة .

الوجه الثالث

إلتفات محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن ما هو مسند إليه وثبوت إصراره علي عدم ضبط أي أسلحه أو مواد مخدرة معه ، وهو ما طرحته المحكمة دون بحث أو وضع في الاعتبار الأمر الذي يؤكد إخلال حكمها بالدفاع

حيث استقرت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومباديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي انعقاد أي من الاتهامات المسندة للطاعن .. وأن مبني الاتهام الماثل الكيد والتخمين والافتراضات الظنية .. بل ومخالفة الحكم الطعين لما هو ثابت بالأوراق .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال

الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع .

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر عليه وعلي أسرته وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : **بتحديد أقرب جلسة** للنظر في الطلب العاجل **والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : **وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه** رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ جنايات أطفيح والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة والصادر بجلسة ؟؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم الطعين وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات الجيزة لإعادة الفصل فيها موضوعا من جديد أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة ... المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن السيد/ ..... .

(المتهم الثاني ، والطاعن حاليا)

ضـــــــــد

النيابة العامة **(سلطه اتهام ، ومطعون ضدها)**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –	Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧	00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –	000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١	00201202987591
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠	0020233359996 - tel : 0020233359970
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com	
ك :	www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

من محكمة **جنايات القاهرة** – الدائرة الخامسة شمال – في القضية رقم ..... لسنة .... **جنايات النزهة ، والمقيدة برقم** ..... لسنة .... **كلي شرق القاهرة** .. والصادر بجلسة –/–/– **والقاضي منطوقة :**

حكمت المحكمة

غيابيا للأول ، وحضوريا للثاني بمعاقبة كلا من المتهمين / ..... ، وشهرته / ..... بالسجن المؤبد عما أسند إليهما ، وألزمتهما المصاريف الجنائية ، في الدعوى المدنية بإحالتها إلي المحكمة المدنية المختصة للفصل في موضوعها .. وأبقت الفصل في مصروفاتها .

وكان موضوع الاتهام وملخص الواقعة كالتالي

اتهمت النيابة العامة المتهم الثاني (الطاعن حاليا) مع المتهم الأول المدعو/ ..... (هارب) .. **بزعم أنهما** في يوم –/–/– – بدائرة قسم النزهة – محافظة القاهرة

☒ **قتلا / ..... ، عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية علي قتله وقصدا المكان الذي أيقنا تواجده به ، وما أن ظفرا به انهالا عليه ضربا ثم استل المتهم الأول سلاحا أبيضا " مطواة " كان قد أعدها لهذا الغرض ، وسدد بها عدة ضربات إلي أماكن قاتلة من جسد المجني عليه ، حال تواجد المتهم الثاني إلي جواره يشد من أزره قاصدين من ذلك إزهاق روح المجني عليه ، فأحداثا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .**

☒ **المتهم الأول**

أحرز سلاحا أبيضا " مطواة " بدون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعات الاتهام الماثل تحصيلا خاطئا ومخالفا للأوراق التي أسفرت عن أن صحيح الواقعة جاء علي النحو التالي

بتاريخ سابق علي الواقعة .. نشبت **مشاجرة** فيما بين **المتهم الأول** وبين **المجني عليه** (المرحوم / .....) **نتج عنها** أن أصاب الأخير الأول **بجرح في ذراعه** .. **وبتاريخ الواقعة** وبمناسبة أن المتهم الثاني (الطاعن) **لديه دراجة بخارية** يعمل عليها (في توصيل الطلبات – دليفري) **فقط طلب منه** المتهم الأول **أن يوصله** إلي منطقة مجاوره (تبين فيما بعد أنها محل سكن المجني عليه) **وما أن تم الوصول** إلي حيث أراد المتهم الأول .. **فقد شاهد المجني عليه** يقف وسط جمع من أصدقائه .. **فتوجه إليه المتهم الأول واشتبك معه** بالأيدي انتقاما منه بسبب الجرح الذي سبق وأحدثه به .. **ولدي مشاهدة المتهم الثاني لذلك .. فقد حاول التدخل في فض الشجار ومعه أصدقاء المجني عليه** .

إلا أن تشابك المتهم الأول والمجني عليه

قد استعصي علي الفض

وظلا يتشاجران ويتجاذبان حتى انجرفا **بين السيارات** الواقفة بالمكان **وغابا للحظات قليلة** عن نظر المتهم الثاني .. **الذي فوجئ بخروج المتهم الأول** من بين السيارات **مسرعا وطلب منه** مغادرة المكان بأقصى سرعة .. فاستجاب له المتهم الثاني (الطاعن) **دون أن يعلم بما فعل** .. وأثناء ذلك **أخبره المتهم الأول** أنه أصاب المجني عليه "**بمطواة**" كانت معه (بدون علم المتهم الثاني) **وحينها فقط** شاهد الأخير المطواة ملطخة بالدماء **في يد المتهم الأول** .. فما كان منه إلا أن أنزل الأخير من الدراجة البخارية .. حتى فوجئ باتصال هاتفي من والده يستدعيه لأن الشرطة تسأل عنه .. هذا .. **ودونما أن يحاول الهرب أو الاختباء فقد توجه** علي الفور إلي حيث مكان والده **وروي لرجال الشرطة** .. ثم إلي النيابة العامة **تفاصيل الواقعة** حسبما جاءت بعاليه .. **وهو يعلم يقينا أنه** مجرد شاهد علي الواقعة **التي ارتكبها المتهم الأول** الذي لاذ بالفرار (وحتى الآن هارب) لأنه يعلم يقينا بأنه مرتكب الواقعة .

إلا أن الطاعن

قد فوجئ بالنيابة العامة توجه إليه الاتهام والزعم بأنه اشترك مع المتهم الأول في قتل المجني عليه .. وهو من ذلك براء ولا يختلف موقفه عن شاهد الإثبات الأول (صديق

المتهمان والمجني عليه) .

وهكذا وبلا سند أو دليل مادي أو فني معتبر
أحالت النيابة العامة

الدعوى إلي محكمة الجنايات .. **التي ظن الطاعن** أنها ستكون محلا لإنصافه ، **وأنها ستحقق** الدعوى وصولا لوجه الحق فيها ، **وأيضا بكل سهولة ويسر ستتبين** أنه برئ من دم المجني عليه **وانه تم الزج به** في براثن هذا الاتهام لإخفاء **العجز عن تقديم المتهم الحقيقي والفعلي** (المتهم الأول الذي لاذ بالهرب) ، **وأنها ستتبين** أيضا أن دوره في الواقعة **مماثل تماما** لدور شاهد الإثبات الأول **لاسيما وأنه صديق للمجني عليه ومن المستحيل أن يفكر مجرد التفكير في قتله وإزهاق روحه .**

إلا أن ظن الطاعن قد خاب بصدور الحكم الطعين
الذي اجتمعت فيه

العديد من العيوب الجوهرية التي تنال منه .. فقد أخطأ في تطبيق القانون وخالفه ، كما أنه قصر قصورا مؤسفا في التسبيب ، وكذا عابه فساد مبطل في الاستدلال .. وهذا فضلا عن إخلاله الجسيم بحقوق دفاعه .. فما كان من الطاعن سوي أن بادر بالتقرير بالطعن علي ذلك الحكم المطعون فيه بطريق النقض .. من محبسه وتم قيد تقرير طعنه برقم ... لسنة .... بتاريخ -/-/- وهو في هذا الطعن يستند إلي العديد من الأسباب والأوجه التي تنال وبحق من الحكم المطعون فيه .. وهي علي النحو التالي :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم**

قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان للواقعة محل الاتهام علي النحو الثابت بالأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردها الحكم الطعين في مدوناته ليس لها صدي بالأوراق ولم يقل بها أحد سوي هذا الحكم الغير معلوم مصدره فيها

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

مـن المقـرر أن لمحكمـة الموضـوع أن تسـتخلص مـن أقـوال الشـهود وسـائر العناصـر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، **وما أوردته محكمة الموضوع** فيه من **بيان للواقعة** محل هذا الاتهام .. **يتضح وبجلاء** تام أن تلك المحكمة **اعتنقت واقعة لها ظروف وملابسات وتفاصيل سردتها في قضائها وليس لها أصل ثابت في الأوراق** .. وذلك كله في محاولة منها **لجعل الواقعة** المزعومة **بعد التعديلات** المخالفة للحقيقة والأوراق – التي لم يقل بها أحد سوي محكمة الموضوع – **تتفق مع وصف النيابة العامة الباطل لهذا الاتهام .**

فبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع سلطتها

في تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الثاني

حتى تتفق مع صحيح الواقعة **حسبما ثبتت بالأوراق من** أقوال الشهود والمتهم الثاني (الطاعن) وكافة عناصر التداعي .. **راحت تعمل علي تشويه الواقعات الصحيحة وتحريفها وإخراجها من سياقها ومدلولها** وتنسب للمتهم الثاني (الطاعن) أفعال **لم تصدر عنه** ولم يقل بها أحد .. وتغفل إيراد أفعال أخري **أكد عليها الشهود وقاطعة .. بأن للواقعة صورة مغايرة لما حصلته محكمة الموضوع بلا سند .**

وهذا ليس حديثا مفتريا بل أكدته وعضدته

الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

استهلت محكمة الموضوع سردها للواقعة **المعدومة السند** التي قالت بأنها اطمأنت إليها .. **بالقول بأنه " علي أثر نزاع نشب بين المجني عليه ، والمتهم الأول(.....) قام المجني عليه بدفع المتهم المذكور وفر هاربا"**

وهذه الواقعة مشوهه ومخالفة

للثابت بالأوراق .. ذلك أن صحتها أن ما حدث بين المجني عليه والمتهم الأول **ليس نزاع .. بل مشاجرة واشتباك بالأيدي .. ولم يكتف فيها المجني عليه بدفع المتهم الأول كما سطر الحكم .. بل قام رحمة الله عليه بإصابة المتهم الأول بجرح في ذراعه .**

وهو الأمر الذي يقطع

بأن الواقعة من بدايتها ما هي إلا مشاجرة بين المجني عليه والمتهم الأول .. **تفوق في جولتها الأولي** المجني عليه .. **وكان يعلم علم اليقين** أن الأمر لن ينتهي عند هذا الحد بل أن هناك جولة أخري .. **بدليل محاولة شقيق المجني عليه** (شاهد الإثبات الثاني) **التدخل لترضية المتهم الأول ومنع تلك الجولة الثانية من المشاجرة .. إلا أنه لم يفلح وحدثت المشاجرة يوم الواقعة .**

وبذلك يتضح

أن ما أورده الحكم الطعين في هذا الشأن يخالف تماما ما حدث وكان علي أرض الواقع وأكده شهود الإثبات قبل غيرهم .

الحقيقة الثانية

أورد الحكم الطعين **أن ما فعله المجني عليه** مع المتهم الأول **أثار حفيظة الأخير** .. فأصر ودبر **واصطحب معه المتهم الثاني** (الطاعن) **واتجهت إرادتهما عن باعث واحد ووجهة واحده** لتحقيق **القصد المشترك** بينهما وهو الغاية من جريمتهما .

وهذا قول قاصر ومعيب

ولم يقم عليه ثمة دليل بالأوراق

ذلك أن الثابت **أن جميع الشهود** ومعهم الطاعن ذاته **أكدوا بأن قصد الانتقام ورد الاعتبار**

كان متوافرا فقط لدي المتهم الأول .. أما الطاعن **فلم يؤذه** المجني عليه في شيء **حتى يفكر في الانتقام منه** .. حيث أن المتصور عقلا ومنطقا أن يكون قصد الانتقام موجود لدي المتهم الأول نتيجة لما فعله معه وأحدثه فيه المجني عليه .. وقد توافر لديه الباعث والسبب لما أرتكبه .. **أما الطاعن فلماذا سيكون لديه قصد الانتقام ؟!** فلم يكن هناك ثمة باعث أو سبب لذلك .

ومن ثم يضحي ظاهرا

أنه من المستحيل أن يكون باعث المتهمان واحد ولا وجهتهما واحدة ولا يمكن القول بأن قصدهما مشترك كما زعم الحكم الطعين بغير سند أو دليل .. وهو ما يؤكد انحراف ذلك الحكم عن صحيح الواقعة وظروفها حسبما طرحت أمامه .. وحيث بني علي مجرد تخمين من عنداياته .

الحقيقة الثالثة

الحكم المطعون فيه **تناقض مع نفسه** .. فبعد أن قرر بأن قصد المتهمان واحد .. **يعود ليقرر بأن المتهم الأول أعد العدة وأحضر سلاح أبيض " مطواة " لارتكاب جريمته .**

أما الطاعن

فلم يعد ثمة عدة ولم يجهز سلاحا ولم يفكر في ذلك .. مما يؤكد **اختلاف** قصد الطاعن عن قصد المتهم الأول .. **بل ويؤكد أن الطاعن لم يكن يعلم بقصد المتهم الأول** ولم يكن ينتوي الذهاب معه **بل أنه فوجئ** بطلب المتهم الأول لتوصيله إلي مكان حدوث الواقعة **دون علم بقصده.**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا استحالة القول بأن قصد المتهمان كان واحدا .. حيث لو كان كذلك .. لكان الطاعن قد أعد العدة واصطحب معه سلاحا هو الأخر .. لاسيما وأنهما سيتوجهان إلي حيث يسكن المجني عليه بين أهله وذويه .

أما ولأن الطاعن لم يكن يقصد

أي أذي بالمجني عليه **وأن كل دوره أنه استجاب** لطلب المتهم الأول **لتوصيله فقط دون علم بقصده وغايته** .. بما يؤكد **تناقض الحكم** الطعين مع نفسه **فتارة يزعم** بأن قصد المتهمان مشترك .. **وتارة يؤكد** بأن المتهم الأول أعد عدته (منفردا) لارتكاب جريمته .

وهو ما يؤكد

اضطراب الواقعة في وجدان المحكمة والانحراف بها إلي منحي لم يحدث ولم يقل به أحد ولم يقم عليه دليل أو حتى قرينة .

الحقيقة الرابعة

أن قول الحكم المطعون فيه **بأن المتهم الأول أعد عدته** (سلاح أبيض مطواة) **مع المتهم الثاني** (الطاعن) **.. هو قول تخميني من عنديات محكمة الموضوع .. ولم يقم عليه ثمة دليل .**

والأكثر من ذلك

فإنه لا يقبله عقل أو منطق ذلك أنه

لم يرد علي لسان أي من الشهود أن الطاعن ساهم أو اشترك مع المتهم الأول في إحضار السلاح الأبيض (المطواة) .. كما أن الثابت أن المطواة ليست بحاجه لشخصين لإحضارها .. ولا تستخدم بمعرفة شخصين .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن مبني الحكم الطعين التخمينات التي لا سند لها ولا دليل عليها **.. بل وأنها لا تتفق** مع العقل والاستخلاص السائغ **.. ومن الواضح الجلي سعي محكمة الموضوع الدؤوب نحو إيراد ذكر الطاعن وإقحامه مع المتهم الأول في مقاصده وأفعاله لتقيم سند واهي ومخالف للحقيقة للقول باشتراك الطاعن مع المتهم الأول في جريمته .. ومن ثم يتأكد أن الواقعة التي سردها الحكم الطعين بعيده كل البعد عن الحقيقة والواقع سواء ما أورده الطاعن في أقوال أو حتى ما أوردته شهود الإثبات ذاتهم .**

الحقيقة الخامسة

أن ما أورده الحكم الطعين من زعم بأن المتهمان **قد بيتا النية وأصرا** علي قتل المجني عليه **.. هو قول يتجافى مع الحقيقة ومع العقل والمنطق** .. ولا سند له من الأوراق **فعلي الفرض الجدلي** بأن نية القتل **قد توافرت لدي المتهم الأول** .. فإنه لديه الباعث علي ذلك حيث سبق وتشاجر مع المجني عليه وأحدث الأخير به جرح .

أما الطاعن

فما هو السبب أو الباعث الذي سيجعله يبيت النية علي قتل المجني عليه ؟!.

وهذا السؤال

الذي عجز الحكم الطعين عن الإجابة عليه .. **إذ أورد علي نحو مبهم ومرسل** أن المتهمان بيتا النية علي قتل المجني عليه ، **دون استظهار** الدليل علي هذا القول بشأن الطاعن .. **وهو ما يجعل** هذا القضاء **غير ملم بصحيح واقعات** هذا الاتهام **علي نحو ما أسفرت عنه الأوراق .. بل جاء بأفعال ومقاصد من عنداياته وألصقها بالطاعن بلا سند من الواقع أو القانون.**

الحقيقة السادسة

وكذا .. فقد ورد بالحكم الطعين الزعم **بأن المتهم الثاني (الطاعن) كان ينتوي الثأر** من المجني عليه .. **والسؤال هنا أيضا :**

- **مما أراد الطاعن الثأر من المجني عليه ؟.**
- **وماذا ارتكب المجني عليه في حقه حتى ينتوي الثأر منه ؟.**

لعل ذلك يؤكد أن محكمة الموضوع **لازالت مستمرة في إلصاق أفعال ومقاصد للطاعن** لم ترد بالأوراق **ولا تتفق** مع العقل والمنطق .. فالمجني عليه صديق للطاعن ولم يرتكب الأول في حق الثاني ثمة خطأ .. يحمل الأخير نحو انتواء الثأر منه .. **فمن أين أتي الحكم الطعين بهذه النية الغير مبررة علي الإطلاق ؟!.**

الحقيقة السابعة

في محاولة لإقناع قارئ الحكم الطعين بأن ما سينتهي إليه من عقوبة يتناسب مع فعل الطاعن .. فقد استخدم الحكم أوصاف وكنايات لا تنطبق تماما علي الطاعن .. ومن ذلك علي سبيل المثال قول الحكم :

" بأن المتهمان ما أن شاهدا المجني عليه حتى أمسكوا به كالأسود الجائعة ".

وهذا قول لا شك **فيه مغالاة** لاسيما في حق الطاعن .. **الذي لم ينسب إليه** سوي أنه صفع المجني عليه علي وجهه (وهو ما ننكره تماما) **وإنما مع فرض صحته** .. فإن ذلك الفعل لا ينطبق عليه الوصف أنف الذكر .

وذلك الوصف ينم

عن عدم فهم الحكم الطعين لصحيح الواقع في الدعوى حيث أن صاحب المشاجرة هو المتهم الأول وضامر الشر للمجني عليه هو المتهم الأول والقائم بالتعدي

علي المجني عليه وإحداث إصاباته هو المتهم الأول .. وهكذا .. مما يؤكد أن الوصف المذكور سلفا يقطع بأن محكمة الموضوع لم تفطن لصحيح الواقعة .. وأخذت الطاعن بجريرة المتهم الأول وأنزلت عليه عقوبة ليست عن فعل صحيح منسوب له .

الحقيقة الثامنة

أورد الحكم الطعين خلال وصفه للواقعة .. بالزعم بأن المتهم الأول **كان يشهر السلاح الأبيض** (المطواة) .. وهذا قول **لم يرد** علي لسان أي من الشهود **ولم تسفر** عنه الأوراق تماما .

بل أن حقيقة ما حدث

أن المتهم الأول كان يخبئ السلاح الأبيض (المطواة) **بين طيات** ملابسه .. **دون علم** أي أحد بوجوده **حتى المتهم الثاني** (الطاعن) الذي أوصله إلي مكان الواقعة .

ولدي رؤية المتهم الأول للمجني عليه

لم يخرج السلاح الأبيض (المطواة) بل راح يتشاجر معه بالأيدي ، **ووضع رقبته** تحت ذراعه وقبض عليها .. **وظلا يتشاجران ويتجاذبان حتى اختفيا بين السيارات** المتوقفة في المكان .. **وعندئذ فقط – أخرج المطواة وأصاب المجني عليه .**

تلك هي حقيقة الواقعة

كما وردت علي لسان الشهود (وعلي الأخص الشاهد الأول) ووردت أيضا علي لسان الطاعن .. وهو ما يؤكد أن ما أوردته محكمة الموضوع في قضائها لا يمت للواقع والحقيقة بصلة .. ومن غير المعلوم المصدر الذي استقت منه تلك المحكمة روايتها المبتورة السند.

الحقيقة التاسعة

فقد هوي الحكم الطعين **في تناقض سحيق** .. وذلك حينما **استدل علي توافر نية إزهاق الروح لدي المتهم الأول بتعدد طعناته للمجني عليه** ، وحيث أن الطاعن لم ينسب إليه شيء من ذلك ولم يكن معه سلاح ولم يطعن المجني عليه أو شيء من هذا القبيل .. **ومع ذلك كله يأتي الحكم الطعين مرسلا في القول بانعقاد نية إزهاق الروح لدي الطاعن .**

وهذا التناقض في ذاته

كفيل أن يجعل الحكم الطعين معيب بالبطلان ومن الواجب نقضه لعدم فهمه وإلمامه لعناصر الاتهام الماثل .

الحقيقة العاشرة

ورد بالحكم المطعون فيه القول **بأن الطاعن كان أمسك بالمجني عليه** حال قيام المتهم الأول بطعنه بالسلاح الأبيض .. **وهذه واقعة مرسلة وغير صحيحة** .. إذ لم ترد إلا علي لسان شاهد الإثبات الأول بتحقيقات النيابة العامة .. **ثم ما لبث أن عدل عنها في ذات التحقيقات .. وأكد ذلك أمام محكمة الموضوع** (حال إدلائه بشهادته أمامها) **علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات .**

وهو الأمر

الذي يؤكد أن محكمة الموضوع حاولت بشتى السبل المبتسرة إلصاق الاتهام بالطاعن .. والادعاء في حقه بأفعال ومقاصد لم تصدر عنه ولم ينتويها .. وعملت علي تحريف الواقعة وظروفها وملابساتها الثابتة في الأوراق والتحقيقات .. وجاءت من عنديانها بظروف وملابسات أخري لا سند لها في الحقيقة والواقع .

لما كان ما تقدم

ومن جملة الحقائق أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن الحكم المطعون فيه لم يورد بيان واقعة الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنه الأوراق .. بل جاء بواقعة من عنديانه وأضاف عليها أفعال ومقاصد من لدنه وألصقها بالطاعن .. وذلك كله بالمخالفة للحقيقة والواقع والأوراق .. وهو ما يؤكد .. أن مبني الحكم الطعين الافتراضات والتخمينات والاستنتاجات الخاطئة التي لا سند لها ولا دليل عليها .. وهو ما لا يحقق غرض الشارع من إيجاب بيان الوقعة المستوجبة لعقوبة المتهم علي نحو ما يثبت في الأوراق (وليس من عنديات محكمة الموضوع) .. وهو الأمر الذي يقطع بخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون بإغفاله بيان صحيح الواقعة كما وردت بالأوراق والتخمينات .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

وإذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ق الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق)

الوجه الثاني : فقد ترتب علي عدم فطنه محكمة الموضوع لصحيح الواقعة محل هذا الاتهام وعدم إلمامها بما هو ثابت بالأوراق وجنوحها بالواقعة إلي منحي معدوم السند ، أنها عجزت عن تكييف الدعوى تكييف صحيح وتبيان مخالفة قرار الإحالة للقانون .. ذلك أن صحة الواقعة لا تعدو أن تكون ضرب أفضى إلي موت ، وتنسب للمتهم الأول فقط دون الطاعن ، وليست قتل عمد مع سبق الإصرار ، وهو ما يؤكد خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور** .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت

بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتجلى ظاهرا عدم صحة** الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة علي الواقعة المعروضة عليها .. **ذلك أن النيابة العامة قررت بأن ما نسب إلي الطاعن** مع المتهم الأول **يمثل جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار .**

رغم أن الثابت

أن هذا الوصف بعيد كل البعد عن الحقيقة والواقع التي تتلخص **في أن الواقعة** من بدايتها **لا تعدوا أن تكون مشاجرة** نشبت فيما بين **المتهم الأول والمجني عليه** اللذين لم يسبق لأيهما معرفة الأخر .. **فلم يكن بينهما** ثمة علاقة سابقة **تدعو للكراهية والضغينة** وإضمار أيهما نية القتل للأخر .

إذ هي مجرد مشاجرة

انتهت جولتها الأولي بأن تعدي المجني عليه علي المتهم الأول **وأحدث به إصابة بسيطة** (مجرد جرح في الذراع) .. **فما كان من المتهم الأول** إلا أن أراد **أن تكون للمشاجرة جولة ثانية** يفوز بها ويرد اعتباره **وأن يحدث بالمجني عليه جرحا كالذي أصابه به** .. فأضمر ذلك في نفسه **ولم يفصح به لأحد** .. وطلب من الطاعن توصيله إلي حيث يقطن المجني عليه .. وما أن شاهده حتى .. **اشتبك معه في شجار بالأيدي** .. وسط محاولات من الطاعن وأصدقاء المجني عليه لفض هذه المشاجرة .

إلا أن طرفيها (المتهم الأول والمجني عليه)

أبيا أن تنفض المشاجرة وظلا مشتبكان ويتجاذبان **حتى دلفا بين السيارات** المتوقفة في المكان .. **وهنا قام المتهم الأول بإخراج المطواة من طيات ملابسه وطعن بها المجني عليه**

(طعنه واحده فقط) ثم فر هاربا .

ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا

أن الأصل في الواقعة أنها مجرد مشاجرة تطورت أحداثها وتبادلت الاعتداءات فيها بين المتهم الأول والمجني عليه حتى أفضت إلي موت المجني عليه إلي رحمة الله تعالي .. وقد تعددت بأوراق هذا الاتهام الدلائل علي أن الواقعة لا يمكن أن توصف بأنها قتل عمد علي الأقل في حق الطاعن .. ومن هذه الدلائل ما يلي :

الدليل الأول

أن الطاعن ليس بينه وبين المجني عليه **ثمة ضغينة** أو كراهية يمكن الارتكان عليها في القول بأنه كان ينتوي قتله .. **بل علي العكس** .. فقد أقر الطاعن **بأنه صديق للمجني عليه وكانا زميلين** منذ المرحلة الابتدائية .. **فلماذا إذن سينوي قتله ؟؟ لاسيما وأن الطاعن لم يكن طرفا في المشاجرة التي سبق ونشبت فيما بين المجني عليه والمتهم الأول .**

الدليل الثاني

أن الطاعن إذا كان ينتوي قتل المجني عليه **أو حتى** الاشتباك معه .. **لكان أعد العدة لذلك واصطحب معه سلاحا هو الأخر** .. لاسيما وأن الواقعة حدثت **بمنطقة سكن** المجني عليه **ومن المحتمل** أن يتدخل لحمايته آخرون .. **أما وأن الطاعن لم يفعل ولم يكن لديه ثمة أسلحة ولم يكن هناك سبب** أو داع لأن ينوي سوءا للمجني عليه .. **فإن ذلك يقطع بأن الواقعة في حق الطاعن لا يمكن وصفها بأنها قتل عمد مع سبق الإصرار .**

الدليل الثالث

أن شاهد الإثبات الأول – بفرض صحة أقواله – **لم ينسب إلي الطاعن إلا الزعم بأنه صفع المجني عليه** علي وجهه .. ورغم إنكار ذلك تماما .. **إلا أنه** بفرض صحته .. **يعد دليل علي عدم انتواء الطاعن قتل المجني عليه .. بل أنه ظن أن الخلاف سينتهي إلي حد صفع المجني عليه علي وجهه وإهانته في منطقة سكنه .. ثم ينتهي الأمر .**

أما وأن يتطور الأمر بعد ذلك

فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. فهو أمر يقطع بأن الواقعة لا تعدو وأن تكون مشاجرة أفضت إلي موت المجني عليه .. وتنسب للمتهم الأول .

وأنه بالقليل

إذا كان هناك نية قتل .. **فإنها من المستحيل توافرها في حق الطاعن** .. حيث أنه إذا كان من المقبول القول بتوافرها **في حق المتهم الأول لتوافر الدافع إلي ذلك لديه .. فإن ليس من المقبول تماما القول بذلك في حق الطاعن .**

الدليل الرابع

أن الثابت من أقوال شقيق المجني عليه ذاته (شاهد الإثبات الثاني) **أنه قرر بأن الواقعة مجرد مشاجرة حدثت بين شقيقه** (المجني عليه) **وبين المتهم الأول .. وأنه حاول التدخل** فيما بينهما لترضيتهما **ومنع تجدد هذه المشاجرة بينهما** ومنع أن يكون لها جولة ثانية .

وهذا يقطع من أقوال شقيق المجني عليه ذاته

أن الواقعة مجرد مشاجرة بسيطة لا يمكن القول باتخاذها ركيزة لانتواء القتل .. لاسيما في حق الطاعن الذي لم يكن طرفا في هذه المشاجرة أصلا.

الدليل الخامس

أن الثابت من أقوال شاهد الإثبات الأول .. أنه أقر صراحة بعدم توافر ثمة نية قتل لدي المتهمين .. لاسيما الطاعن .. حيث قرر صراحة بأن :

" .... (المتهم الأول) إتضايق إن ..... (المجني عليه) عوره ، وكان عايز يأخذ بثأره ويضرب ....".

وهذا دليل قاطع من خلال أقوال شاهد الإثبات ذاته **أن نية القتل قد انتفت** تماما في حق المتهمان **لاسيما المتهم الثاني (الطاعن)** فإذا كان المتهم الأول لم ينتوي إلا "**ضرب المجني عليه**" علي حد وصف الشاهد المذكور .. **فكيف يتصور أن ينتوي الطاعن القتل وهو لم يكن طرفا في المشاجرة الأصلية ؟!.**

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من أقوال ذات الشاهد .. أنه قرر بأنه بشأن الواقعة محل هذا الاتهام .. حضر المتهمان علي الدراجة البخارية .. وما أن شاهد المتهم الأول المجني عليه .. حتى نزل من علي الدراجة واشتبك مع المجني عليه وظل يضرب فيه .

وهذا دليل كاف

علي انتفاء نية القتل .. فإذا كانت نية المتهم الأول أن يقتل المجني عليه **لما كان اشتبك**

معه وكان أجهز عليه وقتله مباشرة .. **أما وأن يشتبك معه ويضربه** فإن ذلك يؤكد أن الواقعة في أصلها **مشاجرة لم تكن نية القتل متوافرة فيها** .

الدليل السادس

أن الثابت من خلال **تقرير الطب الشرعي** أن المجني عليه **لم يكن مصاب إلا بطعنه واحدة نافذة في الصدر** .. أما باقي الإصابات **فقد كانت مجرد جروح سطحية وخدوش وسحجات** .. مما يجعل الأمر المتصور عقلا .. **أن المتهم الأول أراد في الأصل إحداث جروح فقط بالمجني عليه أسوه بالجرح الذي أصابه من اعتداء المجني عليه مسبقا عليه** .. ومن ثم أحدث به إصابات سطحية وخدوش .

إلا أن الأمور تطورت فيما بين المتهم الأول والمجني عليه

مما حمل المتهم الأول نحو طعن المجني عليه هذه الطعنة

النافذة والأخيرة والتي هرب بعدها

وهو الأمر الذي يقطع بانتفاء ثمة نية مسبقة ومبيته للقتل .. حيث لو توافرت هذه النية ما كان هذا المتهم قد هرب إلا بعد التأكد من موت المجني عليه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الأمر لم يكن يتجاوز انتواء المتهم الأول إحداث جرح بالمجني عليه .. إلا أن استمرارهما في التشاجر واعتداء كلا منهما علي الأخر حمل المتهم الأول نحو طعن المجني عليه .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

أن الواقعة لم تكن سوي **مشاجرة** تطورت واحتدمت أحداثها **حتى أفضت إلي إحداث** المتهم الأول لإصابة المجني عليه **التي أودت بحياته** .

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة أنفة البيان يتأكد وبوضوح تام أن انتفاء وصف القتل العمد مع سبق الإصرار لدي كلا المتهمان .. وعلي الأخص المتهم الثاني (الطاعن) الذي يستحيل تصور هذا الوصف في حقه .. وهو الأمر الذي يؤكد أيضا بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة والمتضمن ذلك الوصف المبتور سنده .. بما كان يجب علي محكمة الموضوع أن تعطي الواقعة المعروضة عليها وصفها الصحيح طبقا للثابت أمامها من أحداث

وظروف .. إ لا أنها قعدت عن ذلك .. بل وراحت تختلق الظروف والمقاصد والأفعال علي غير سند من الواقع وبالمخالفة للأوراق حتى لا تستعمل سلطتها المخولة لها ولا تعمل ما هو واجب عليها من تعديل لذلك الوصف الباطل التي أسبغته النيابة العامة علي الواقعة .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته علي نحو يجعل الحكم الطعين خليقا بالنقض والإحالة .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما تجاوز عن البطلان الواضح والبين في إجراء القبض علي الطاعن بدون وجود إذن من النيابة العامة أو توافر حالة من حالات التلبس .. وهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

بداية

فقد رسم المشرع أحد طريقين لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه ، الأول : أن تقوم حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، والثاني : أن تصدر النيابة العامة إذنا صريحا وصحيحا بالقبض علي المتهم وتفتيشه .

وكلا الطريقين مشروط بتوافر دلائل كافية علي نسبة الاتهام للمتهم وهذا يتضح جليا في

نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. بقولها

لمأمور الضبط القضائي **في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .**

وكذا من نص المادة ٣٥ من ذات القانون التي تقول بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره .**

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة ..... **أن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر القبض عليه .....**

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ، فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الراهن ومدونات الحكم المطعون فيه **قد خلت تماما من ثمة إشارة إلي القول بصدور إذن من النيابة العامة** بضبط الطاعن والقبض عليه .. **الأمر الذي يقطع وبحق أن القبض** علي المتهم الثاني (الطاعن) **لم يتم وفق الطريق القانوني الأول** الذي رسمه القانون وهو صدور إذن أو أمر من النيابة العامة يبيح هذا الإجراء .

أما عن الطريق الثاني الذي رسمه القانون وهو التلبس

فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا **اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة** مع الصياح أثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها** بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها **أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .**

وحالات التلبس المحصورة في المادة أنفة الذكر تستوجب أن

يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما أن المقرر في قضاء النقض أن

التلبس حالة وصفة تلازم الجريمة

ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها بنفسه أن يقبض علي المتهم الذي تقوم دلائل كافيه علي ارتكابه لها .

(الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

وكذا قضي بأن

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها** أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، **ولئن كان تقدير الظروف** التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس **أمرا موكولا** إلي تقدير محكمة الموضوع **إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحه لآن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .**

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفه الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن **.. يتضح وبجلاء تام انتفاء وجود ثمة حالة من حالات التلبس أو توافرها في حق الطاعن تبيح القبض عليه** أو التعرض لحريته الشخصية .. بل أن القبض عليه تم **قبل قيام** ثمة دلائل كافية علي ارتكابه لهذه الواقعة المنسوبة – بهتانا إليه – **بل أن ذلك القبض الباطل قد تم قبل إجراء التحريات** أيضا حول الواقعة .. وهو ما يبطل هذا الإجراء .. **وذلك للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أن القبض علي الطاعن لم يتم حال ارتكابه للواقعة المزعومة والمسندة إليه – ظلما وعدوانا – وهو ما يؤكد انتفاء الحالة الأولي من حالات التلبس في حق الطاعن بما يقطع ببطلان القبض عليه .

السبب الثاني

أن الثابت أن الطاعن لم يتبعه المجني عليه أو العامة بالصياح علي أثر وقوع الجريمة المنسوبة – بهتانا إليه – وهذا أيضا يؤكد بطلان القبض علي الطاعن وانتفاء هذه الحالة من حالات التلبس في حقه .

السبب الثالث

أن الطاعن لم يتم القبض عليه حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخري

يستدل منها أنه فاعل أو شريك في الواقعة المسندة إليه .. **وهو الأمر الذي يقطع بانتفاء هذه الحالة من حالات التلبس في حق الطاعن بما يبطل القبض عليه .**

السبب الرابع

أن الضابط / ..... (شاهد الإثبات الثالث) **زعم بصلب** محضره المؤرخ -/-/- **الساعة ٥٥ر١١ صباحا** .. أنه أجري تحريات حول الواقعة **وأنه تتبع الطاعن وقام بالقبض عليه .**

وهو قول غير صحيح ومجافي للحقيقة

ذلك أن الثابت من خلال محضر الشرطة المحرر بمعرفة الملازم أول / .... والمؤرخ -/-/- الساعة الرابعة صباحا (فجرا) أنه توجه إلي المستشفي لمناظرة جثة المجني عليه .. وقد تقابل مع شقيقه / .... الذي قرر بما لا يدع مجالا للشك بأن الطاعن متواجد حاليا .. بقسم شرطة النزهة .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن القبض علي الطاعن قد تم **قبل إجراء** التحريات المزعوم إجرائها يوم -/-/- الساعة ٥٥ر١١ صباحا .. في حين يقر شقيق **المجني عليه الساعة ٤ فجرا** (قبل التحريات بأكثر من سبع ساعات) **أن الطاعن محتجز لدي قسم شرطة النزهة .**

أي أن القبض علي الطاعن قد تم قبل إجراء أي تحريات مزعومة وقبل توافر ثمة دلائل كافية علي ارتكاب الطاعن لثمة جريمة

وهو الأمر

الذي كان يجب علي الحكم الطعين التحقق منه والتحقيق فيه لإزالة هذا التناقض فيما جاء من أقوال الضابط القائم بالتحريات وفيما جاء بأقوال شقيق المجني عليه نفسه .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذه التناقضات ولم يحاول أن يعالجها أو يحقق فيها وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب الذي جاء كاشفا عن عدم مطالعة المحكمة مصدرة الحكم لهذه التناقضات التي حوتها الأوراق .. ولا محل للاحتجاج بأن المدافع عن الطاعن لم يبدى هذا المطلب في دفاعه .. إذ أنه لزاما علي المحكمة أن تتعرض لكل ما هو جدير بالتحقيق تبيانا لوجه الحق في الدعوى ودون الوقوف علي طلبات الطاعن أو الركون للدفاع المبدي منه فهو واجب علي المحكمة أن

تحقق فيه من تلقاء نفسها طالما أنه يكشف عن الصورة التي قد تكون مختزله في أوراق التحقيقات .

السبب الخامس

أن الطاعن قد أقر بأن القبض عليه قد تم يوم -/-/- الساعة **١٢ر٣٠ صباحا** (أي بعد منتصف ليل -/-/- بنصف ساعة) **حيث فوجئ باتصال هاتفي من والده** يخبره من خلاله بأن الشرطة تبحث عنه فتوجه إلي حيث مكان والده .. **فتم القبض عليه .**

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن القبض علي الطاعن قد تم قبل التحري أو توافر ثمة دلائل كافيه علي صحة اتهامه في هذه الواقعة المزعومة ، وبالطبع بدون إذن من النيابة العامة .. الأمر الذي يجعل هذا القبض باطل ومعيب لإجرائه بغير الطريق الذي رسمه القانون .. وحيث لم تفطن محكمة الموضوع إلي بطلان هذا الإجراء وما يترتب عليه من بطلان كافه الإجراءات والأدلة المترتبة عليه .. وفق قضاء النقض بأن :

من المقرر **أن القبض علي المتهم بدون إذن** من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، **وبدون قيام حالة من حالات التلبس** بالجريمة كما هو معروف قانونا ، أو توافر حالة تجيز القبض عليه ، **وبالتالي فإن قبضه وتفتيشه يكون باطل ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه** ، تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، **فإن الحكم إذ عول علي ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن ، فإنه يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي أيضا بأن

بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

لما كان ذلك .. وكانت محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه قد تغافلت عن ذلك الإجراء الباطل والظاهر البطلان .. ليس هذا فحسب .. بل عولت في قضائها بإدانة الطاعن علي ذلك الدليل الباطل والمعيب والغير مشروع فهو الأمر الذي يسلس

إلي بطلان القضاء الطعين بدوره ترتيبا علي قاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل .. وهو الأمر الذي يجعل القضاء الطعين جديرا بالنقض والإحالة .

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما تغافل عن بطلان حبس واحتجاز وتقييد حرية الطاعن .. وعدم عرضه علي النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة .. وفق صحيح القانون .. وهو ما يجدر معه نقضه لعدم إلمامه بأوراق الاتهام المعروض عليه .

فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، **يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة** ، ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه علي النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٤٠٦١٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢)

لما كان ذلك

و**وفق صريح** نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنفة الذكر **وبمفهوم المخالفة** لحكم محكمة النقض المشار إليه بعاليه **فإنه يترتب علي عدم عرض المتهم علي النيابة العامة فور ضبطه وبحد أقصي أربع وعشرين ساعة بطلان حبسه وبطلان أي إجراء تم بناؤه علي ذلك الإجراء الباطل .**

وحيث أن التحقيق مع الطاعن

مما ترتب علي هذا الإجراء الباطل ، **كما أن إحالة الطاعن** إلي محكمة الجنايات **قد ترتب** علي هذا الإجراء الباطل ، **كما أن محاكمته** أمام محكمة الموضوع مصدرة الحكم الطعين **يترتب علي ذلك** الإجراء الباطل .. **ومن ثم فإن جميع تلك الإجراءات أنفة الذكر بما أنها مترتبة علي ذاك الإجراء الباطل .. فهي باطله .**

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق وفقا لأقوال الطاعن التي أدلي بها أمام النيابة العامة وبتلقائية تامة ، **وبحسب أقوال شاهد الإثبات الثاني** (شقيق المجني عليه) **فإن القبض علي الطاعن قد تم قبل الرابعة فجرا من صباح يوم** -/-/- .

وحيث لم يعرض علي النيابة العامة

إلا في الساعة ١٠ر٣٠ صباح يوم -/-/- أي بعد أكثر من ثلاثين ساعة من القبض عليه .. وهو الأمر الذي يبطل حبسه وتقييد حريته ويبطل كافة الإجراءات التالية علي ذلك .

ولا ينال مما تقدم

ما أورده الضابط / ..... (شاهد الإثبات الثالث) **في محضره المؤرخ** -/-/- **الساعة ١١ر٥٥ صباحا من الزعم بأنه قام بإجراء التحريات ثم تتبع الطاعن وألقي القبض عليه .**

ذلك أن ما تقدم يخالف الواقع

والثابت من **أقوال شقيق المجني عليه** (شاهد الإثبات الثاني) التي أدلي بها قبل محضر التحريات والقبض أنفي الذكر بأكثر من ثماني ساعات **وتحديدا في الرابعة فجرا .. حيث قرر صراحة بأن المتهم الثاني (الطاعن) متواجدا حاليا بقسم شرطة النزهة** .. وهذا يقطع بعدم صحة ما أورده الضابط المذكور في محضره المشار إليه .. ويؤكد بأنه لم يعرض المتهم علي النيابة خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه بما يبطل هذا الإجراء وكل ما تلاه من إجراءات .

وهو الأمر الذي يمتد إلي الحكم

الذي يبطل ببطلان كافة الإجراءات السابقة عليه .. وحيث أغفلت محكمة الموضوع جماع ما تقدم .. الأمر الذي يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون والبطلان في الإجراءات المؤثرة في سلامة الحكم الطعين بما يستوجب نقضه .

لما كان ما تقدم

وبالبناء عليه يتجلى ظاهرا مدي ما عاب الحكم المطعون فيه من أخطاء في تطبيق القانون ومخالفته علي نحو يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإحالة .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم

من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم في تسبيبه لعدم استظهاره أو بيانه للأدلة الواقعية التي لها سند بالأوراق والتي تشير إلي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الثاني (الطاعن) .. حيث أبتني الحكم الطعين في هذا الخصوص علي مجرد افتراضات وتخمينات من عندياته بما يستوجب نقضه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم من أصول وثوابت علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه قد شابه

القصور .. **إذ ذهبت محكمة الموضوع في مقام تصويرها لواقعة الدعوى** إلي القول بأن **اتفاقا** انعقد بين المتهمان علي قتل المجني عليه .. ثم تعود لتقرر بأن ذلك **ليثأر المتهم الأول** لنفسه .. ثم تقرر **بأن المتهم الأول** قد أعد العدة لذلك ودبر لقتل المجني عليه والانتقام منه .. **ثم فجأة .. تقرر بأن إرادته هذه اتحدت مع إرادة المتهم الثاني لتحقيق القصد المشترك بينهما والغاية النهائية من جريمتهما ؟!.**

هذا

وعلي الفرض الجدلي .. بأن ما تقدم يصلح تسبيبا وتبيانا لتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الأول .. وقيام السبب والدافع له لارتكاب جريمة القتل في حق المجني عليه .

إلا أنه لا يصلح تماما

تسبيبا للزعم بتوافر ذات النية وذات القصد لدي المتهم الثاني (الطاعن) فهو لم **ينتوي** ثأرا من المجني عليه أو انتقاما لاسيما وأن المجني عليه لم يؤذه تاما حتى يضمر له الطاعن ثأرا أو انتقاما .. **كما أن الطاعن لم يدبر** أو يعد عده **ولم يقم بتجهيز سلاحا** للاعتداء علي المجني عليه وقتله .. **بل من فعل ذلك بإقرار الحكم الطعين ذاته هو المتهم الأول .**

ورغم ذلك كله

يزعم الحكم الطعين أن ثمة **اتفاقا** جمع المتهمان **وقصدا** مشترك **وباعث** واحد .. حدا بهما لارتكاب الجريمة .. **وهو ما يؤكد انعدام وجود ثمة سند لما قال به الحكم** المطعون فيه وانه **محض افتراضات واعتبارات** مجردة **مخالفة للحقيقة** ولما هو ثابت بالأوراق .. **إذ لا يمكن بحال من الأحوال القول بأن ثمة اتفاق جمع المتهمان أو قصدا مشتركا أو باعث واحد .**

ذلك أن الثابت

أن المعتدي عليه والمصاب بجرح من المجني عليه .. هو المتهم الأول .. كما أن من انتوى الثأر والانتقام لنفسه .. هو المتهم الأول ، كما أن من له الدافع علي ارتكاب ثمة جريمة مع المجني عليه .. هو المتهم الأول ، كما أن من دبر وأصر علي الاعتداء علي المجني عليه .. هو المتهم الأول ، ومن قام بتجهيز سلاح أبيض (مطواة) واستخدامها في الاعتداء علي المجني عليه هو المتهم الأول ، وأخيرا فمن اعتدي علي المجني عليه وأحدث كافه إصاباته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي .. هو المتهم الأول .

فمن أين جاء الحكم الطعين

بقاله أن ثمة اتفاق جمع بين المتهمان وأن قصدا مشتركا وباعث واحد .. حدا بهما نحو ارتكاب الواقعة محل التداعي ؟!.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن الحكم المطعون فيه شابه قصور شديد في التسبيب لعدم استظهاره ثمة أدلة علي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الثاني (الطاعن) وهو ما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لاتخاذه من دوافع وأفعال المتهم الأول سندا للقول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الثاني (الطاعن) دون بيان ثمة دليل لاشتراك الطاعن مع الأول في تلك الدوافع والأفعال .. وهو ما يستوجب نقض هذا الحكم .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الموضوع **قد اتخذت من أفعال ومقاصد المتهم الأول سندا للقول** بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن .. **فعلي الرغم من إقرارها بأن أصل المشاجرة** التي أدت إلي وفاة المجني عليه .. كانت بين الأخير والمتهم الأول .. **دون ثمة تدخل أو حتى حضور من الطاعن .. كما أقرت** بأن المجني عليه اعتدي علي المتهم الأول **الأمر الذي أثار حفيظته** (ومن ثم يستحيل القول بأن الاعتداء علي المتهم الأول يثير حفيظة الطاعن!!!) .

بل قالت محكمة الموضوع

بِأن المتهم الأول أصر ودبر وأعد العدة نحو الانتقام من المجني عليه والثأر منه مما أحدثه بالمتهم الأول .

وجماع تلك الأفعال والمقاصد

خاصة بلا شك بالمتهم الأول ولا يمكن بحال من الأحوال **إلصاقها بالطاعن** .. إلا أن الحكم الطعين – بلا سند – **وبشكل مبهم وغامض ألصقها بالمتهم الثاني** (الطاعن) **دون بيان ثمة عناصر للقول بمساهمته في تلك الأفعال والمقاصد .**

ليس هذا فحسب

بل جاء بالحكم الطعين أنه اتخذ من قيام المتهم الأول بطعن المجني عليه وتعدد إصاباته سندا للقول بتوافر نية إزهاق الروح لدي الطاعن ؟؟ فكيف يكون ذلك ؟؟!!.

وهو بلا شك استدلال خاطئ

لاسيما وقد سبق وأن أوضحنا عدم قيام ثمة دليل علي وجود اتفاق جمع بين المتهمان أو اتحاد في الدوافع والغايات .. بما ينفي وبحق أي تضامن فيما بين المتهمان وكل منهما بالتبعية .. وبطريق اللزوم .. مسئولا عن أفعاله .. إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك كله ولم يبين علي نحو واضح وكاشف ماهية عناصر مساهمة الطاعن في أفعال ومقاصد المتهم الأول .. بل أكتفي الحكم بالقول بشكل مبهم وغامض بقيام المساهمة والاشتراك دون بيان ماهيته .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور هذا القضاء في تسبيبه علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه الثالث

قصور عاب الحكم المطعون فيه ذلك أن كل ما نسب للمتهم الثاني (الطاعن) في هذه الواقعة – وبفرض منكور بصحة ذلك – القول بأنه أمسك بالمجني عليه وصفعه علي وجهه .. ومن هذين الفعلين يستحيل تصور قيام نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرستها محكمتنا العليا من أن **استظهار نية القتل** وإزهاق الروح هي **العنصر المميز** لجرائم القتل **الذي يجب استظهاره** علي نحو جلي وواضح **غير**

مشوب بالغموض أو الإبهام أو الإجمال .. **وهو ما لم يفعله الحكم الطعين .. حيث قال مرسلا بتوافر نية القتل** لدي المتهم الثاني (الطاعن) **رغم أن كل المنسوب إليه** – علي فرض منكور بصحته – **أنه أمسك واشتبك بالمجني عليه وصفعه علي وجهه .**

وحيث أن هذين الفعلين لا يستخلص منهما علي الإطلاق نية القتل وإزهاق الروح

بل أن العقل والمنطق وطبائع الأمور **تنبئ جميعها عن أن الاستخلاص الصحيح** من هذين الفعلين – علي فرض صحتهما في حق الطاعن – **أنه أراد فض المشاجرة التي نشبت فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. ورأي من وجهة نظره أن السبب الأساسي للخلاف من التفاهة بمكان .. بحيث ينتهي تماما إذا ما تم صفع المجني عليه علي وجهه في منطقة سكنه ووسط أصدقائه وزويه .**

إلا أنه لم يكن ليعلم أو يتخيل

أن المتهم الأول كان يضمر شرا مضاعفا للمجني عليه وأنه اصطحب معه سلاحا أبيض (مطواة) وأراد أن يصيب به المجني عليه جزاءا لما أحدثه به الأخير من جرح سابق .

ومن ثم كانت هذه الغاية التي انتواها المتهم الأول

وراء إصراره علي عدم فض المشاجرة مع المجني عليه .. **وظلا يتجاذبان** حتى انزويا عن أنظار المحيطين بهما **ومنهم الطاعن** .. ودلفا بين السيارات المتوقفة بالمكان .. **وهنا وجد المتهم الأول الفرصة سانحة لإخراج المطواة من بين طيات ملابسه وإصابة المجني عليه بها.**

وها هنا يتجلى ظاهرا

أنه علي الفرض بوجود نية القتل وإزهاق الروح بالأوراق .. **فإنها ستكون لدي المتهم الأول فقط دون المتهم الثاني** الذي **لا تنبئ أفعاله** المنسوبة إليه – بفرض صحتها – **عن انتوائه أي أذي بالمجني عليه .**

هذا كله بخلاف

أن الطاعن لم يقر ما نسب إليه من أفعال خالفت الواقع **حيث أنه في الحقيقة** لم يكن له أي دور سوي أنه قام **بتوصيل** المتهم الأول إلي مكان الواقعة .. **وعندما اشتبك** سالف الذكر مع المجني عليه **حاول الطاعن فض المشاجرة** هو وأصدقاء المجني عليه المتواجدين آنذاك .. **ولم**

يقم بصفع المجني عليه أو خلاف ذلك .. **لاسيما وأنه** قرر صراحة أنه **صديق للمجني عليه** منذ الطفولة (منذ المرحلة الابتدائية) .. **هذا بالإضافة إلي أن القائل الأوحد بأن الطاعن صفع المجني عليه علي وجهه هو شاهد الإثبات الأول .. الذي مثل أمام محكمة الموضوع وشهد صراحة بأن ذلك لم يحدث .**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا مدي ما اعتري الحكم الطعين من قصور مبطل في التسبيب حينما لم يستظهر الأفعال الصحيحة التي لها صدي بالأوراق علي توافر نية القتل لدي الطاعن الذي تصرخ الأوراق بانعدام هذه النية في حقه تماما .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوجه الرابع

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب لعدم استظهاره الأدلة علي توافر نية العمد وسبق الإصرار لدي المتهم الثاني(الطاعن) لاسيما وأن ظروف الواقعة وملابساتها تؤكد بعدم وجود دافع أو سبب لدي الطاعن حتى يمكن القول بتوافر هذين الظرفين لديه .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا **أن ظرف سبق الإصرار** يستلزم أن يكون **لدي الجاني من الفرصة** ما يسمح له **بالتروي والتفكير** فيما هو مقدم عليه **وتدبر عواقبه** وهو هادئ البال ، **فظرف سبق الإصرار يتطلب القانون** لقيامه توافر عنصرين أساسيين **أولهما : نفسي ويعني أن يكون** الجاني قد **أمعن فكره** فيما هو عزم عليه **ورتب وسائله وتدبر عواقبه** ثم أقدم علي فعله **بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس** وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار **وثانيهما : زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها .**

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضي بأن

المقرر في تفسير المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ويتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيده عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه .

(الطعن رقم ١٢٣٦٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر **علي ظروف وملابسات** الواقعة الصادر بشأنها الحكم الطعين .. **يتضح** بما لا يدع مجالا للشك **انتفاء ظرف سبق الإصرار** لدي الطاعن تماما .. **ذلك أن سبق الإصرار يتطلب التفكير بهدوء وروية في ارتكاب الجريمة بعيدا عن ثورة الغضب ..** وهذا يستوجب أن تكون الجريمة في الأصل **بغرض الانتقام** .

هذا وحيث أن الطاعن لم تكن لديه ثمة نية أو دافع لأي انتقام

من المجني عليه .. فهو لم يكن طرف في المشاجرة الأولية التي حدثت بين المجني عليه والمتهم الأول .. ولم يكن حاضرا بها .. وعلاقته بالمتهم الأول لا ترقي إلي حد الثورة والغضب لأجله ، والمجني عليه لم يؤذه في شيء حتى يفكر مجرد التفكير في الانتقام منه .. فلماذا سيكون لديه سبق الإصرار ؟؟!.

ليس هذا فحسب

بل أن ظرف سبق الإصرار يستوجب أن يكون الجاني قد أعد عدته ورتب وسائله ووضع خطة وتدبير لارتكاب الجريمة ، وهو الأمر الذي انتفي عن الطاعن **بإقرار الحكم** الطعين ذاته .. **حيث نسب جميع** هذه العناصر **إلي المتهم الأول** الذي قام بإعداد عدته وأحضر سلاح أبيض (مطواة) وعقد العزم والنية نحو إيذاء المجني عليه .. **أما الطاعن فلم يعد أي وسيلة أو خطة أو تدبير لهذه الواقعة** .. بل تم الزج به فيها زجا بأن طلب منه المتهم الأول توصيله إلي حيث تواجد المجني عليه .. فقط .. **دون أن تكون لدي الطاعن ثمة نية لارتكاب أي فعل فيه إيذاء للمجني عليه الذي هو في الأصل صديق للطاعن منذ الطفولة .**

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أنه ليس في الأوراق ما يشير إلي وجود ثمة خلاف بين المجني عليه والطاعن يجعل الأخير يفكر في الانتقام أو الثأر .. كما لم يثبت أن الطاعن قد اعد ثمة عتاد لهذه الواقعة المزعومة .. ولم يكن في نفسه ثورة غضب في الأساس حتى يمكن القول بأنه أمعن التفكير بعد هدوء ثورته .. ومن ثم فقد وضح تماما انعدام وجود أي دليل علي توافر ظرف العمد وسبق الإصرار لدي الطاعن .. بل علي العكس .. فقد تعددت الدلائل علي عدم انعقاد هذين الظرفين في حقه ، علي نحو ما سلف بيانه ، وحيث أن

الحكم الطعين قد خالف ما تقدم ، ولم يعمل علي استظهار ظرف العمد وسبق الإصرار في حق الطاعن رغم إدانته بزعم توافرها .. الأمر الذي يؤكد أن ذلك الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد ارتكن في أسبابه بإدانة الطاعن **علي أفعال ومقاصد صدرت عن المتهم الأول .. وفي المقابل لم يرتكن إلي ثمة أفعال مادية قام بها المتهم الثاني** (الطاعن) يمكن أن يستدل منها علي توافر ظرفي العمد وسبق الإصرار .. بل وقصد القتل وإزهاق الروح .

ومن ثم

فإن ما ذهب إليه الحكم الطعين لا يعد دليلا علي وجود هذين الظرفين واستظهار نية القتل لدي المتهم الثاني (الطاعن) .. بما يؤكد قصوره المبطل في التسبيب .

وهذا فضلا عن أن

ما سرده الحكم الطعين في أسبابه بإدانة الطاعن **مناقضا** لما سطر بأوراق التحقيقات ومن أقوال الشهود **وهو الأمر الذي يكون** معه الحكم الطعين قد قام بتحصيل الواقعة علي نحو خاطئ متخذا منها سبب لإدانة الطاعن بتهمة القتل **رغم أنها علي النحو الذي سرده الحكم أيضا لا ينطبق عليها هذا الوصف ويكون الوصف الصحيح لها في حالة ثبوتها أنها جريمة ضرب أفضي إلي موت .. وتنسب للمتهم الأول دون الطاعن .**

ولما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد التفت عن التوصيف الحقيقي للجريمة في حال حدوثها وأنه قد قام بالاعتصام بالوصف الذي أسبغته النيابة علي الواقعة دون أن يعتني ببيان الدليل علي ذلك .. ودون أن يمحص أوراق الدعوى للنهوض بصورتها الحقيقية .. الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد قصر في أسبابه بما يتعين معه النقض والإعادة .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في تسبيبه حيث التفت عما تمسك به المدافع عن الطاعن بعدم وجود ثمة دليل يستمد من تقرير الطب الشرعي في حق الطاعن وذلك لخلوه من أي إصابات بالمجني عليه تسبب فيها الطاعن بما يهدر أي دلالة لذلك التقرير في حقه ، وإذ اكتفي الحكم الطعين ردا علي هذا الدفع الجوهري بالقول بأنه جدل موضوعي متناسيا أنه قد أبدي أمام محكمة الموضوع المنوطة ببحث أي جدل قصد به هدم دليل من أدلة الدعوى .

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض بأن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعة** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط إحداها أو أستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما أن المقرر أيضا أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذ ان المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفي .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة قد أسندت الاتهام الماثل للمتهمان **واستدلت** علي ذلك بعده أدلة ثبوت **منها وأهمهما تقرير مصلحة الطب الشرعي** الذي تولي فحص وتشريح جثه المجني عليه .

وباستقراء ذلك التقرير

يتجلى ظاهرا أن **جميع الإصابات** الموصوفة بجثة المجني عليه **لم يفعلها به أو يتسبب فيها المتهم الثاني (الطاعن)** من قريب أو بعيد ، **ذلك أن تلك** الإصابات حدثت – حسبما قرر الطبيب الشرعي – **بجسم صلب ذو حافة حادة مدببه الطرف مثل " المطواة أو السكين "** .

وحيث ثبت بالأوراق

أن حامل السلاح الأبيض (المطواة) **كان المتهم الأول** ، وأن المتهم الثاني (الطاعن) **لم يكن** لديه ثمة سلاح .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن كافة الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي فاعلها هو المتهم الأول .**

وهو ما يسقط أي دلاله قد تستمد من تقرير مصلحة الطب الشرعي في حق المتهم الثاني (الطاعن)

وهو ما تمسك به المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع **معتمدا** علي ما هو مقرر في قضاء النقض **من أن الأدلة ضمائم متساندة إذا ما سقط أحدها** لا يعرف مدي تأثير ذلك في عقيدة القاضي **وما انتهي إليه من نتيجة .**

ورغم جوهرية هذا الدفع

إلا أن محكمة الموضوع قصرت في الرد عليه وتسبيب التفاتها عنه .. إذ اكتفت في هذا المقام بالقول بأنه من قبيل الجدل الموضوعي المقصود منه التشكيك في صورة الدعوى .

وفاتها في هذا الصدد

أنها محكمة موضوع وهي المنوطة قانونا **ببحث الجدل** الموضوعي الذي يثيره المدافع عن الطاعن **وتمحيصه** حتى لو كان من شأنه التشكيك في صورة الدعوى وصحة إسنادها إليه . **ذلك أن التشكيك** في صحة إسناد التهمة للمتهم في ذاته **كافيا للقضاء ببراءته** .. وهو الأمر الذي يتجلى معه **مدى القصور الشديد الذي عاب الحكم الطعين في تسبيبه والرد علي ذلك الدفاع الجوهري .**

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن رد محكمة الموضوع وزعمها بأن مقصود هذا الدفاع **التشكيك** في صورة الواقعة .. **هو رد غير سديد وغير سائغ** .. ذلك أن الغرض من هذا الدفاع **التشكيك في أدلة الدعوى المطروحة** والمقام علي أساسها هذا الاتهام **والتي عولت عليها** النيابة العامة **في إسناد هذه التهمة إلي الطاعن** .. وليس مجرد تشكيك في صورة الواقعة .

هذا .. وحيث أن التشكيك في الأدلة

وفي صحة إسناد الاتهام للطاعن

وإسقاط أحد الدلائل المستند إليها ذلك الاتهام هو دفاع جوهري يستلزم من المحكمة فحصه وتمحيصه والرد عليه علي نحو سائغ ومفصل منزه عن شبهه الإجمال والغموض والتجهيل .. وحيث عاب رد الحكم الطعين علي هذا الدفاع الجوهري جميع هذه العيوب من غموض وإبهام وتجهيل .. الأمر الذي يعيب الحكم الطعين برمته بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه السادس

قصور عاب الحكم الطعين حيث قعدت وأمسكت محكمة الموضوع عن استدعاء الطبيب الشرعي رغم تمسك المدافع عن الطاعن بإسقاط الدليل المستمد من تقريره .. وهو ما يحمل بين طياته تشكيكا في صحة هذا الدليل وكان يجب علي المحكمة تحقيقه وصولا لغاية الأمر منه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت علي النحو المتقدم ذكره في الوجه السابق **أن المدافع** عن الطاعن **قد تمسك** أمام محكمة الموضوع **بإسقاط أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي في حقه** .. وذلك لخلو هذا التقرير من أي دليل علي **أنه محدث أو المتسبب** في أي من الإصابات الموصوفة بالتقرير .

وحيث أن من شأن ما تقدم

النيل من الأدلة ذلك التقرير **بما كان يستوجب** علي المحكمة مصدرة الحكم الطعين **استدعاء الطبيب الشرعي الذي شكك المدافع عن الطاعن فيما انتهي إليه** وأنه غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به في إدانة الطاعن .

ذلك ولئن كان الطبيب الشرعي

ليس من ضمن شهود الإثبات إلا أن تقريره **قد اتخذته النيابة العامة سندا وركيزة أساسية في إسناد التهمة إلي الطاعن** .. وحيث سعي المدافع عن الطاعن **نحو التشكيك** في هذا الدليل .. **بما كان يستوجب** علي محكمة الموضوع **تحقيقه وهو أمر واجب عليها في المقام الأول حتى ولو لم يبد الطاعن أو مدافعه ذلك المطلب بشكل صريح إذ أنه يعد مطروحا علي المحكمة بمفهوم المخالفة .**

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد ، فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد أمسكت عن معاونه المدافع عن الطاعن **في تحقيق دفاعه الجوهري ، وقعدت عن استدعاء الطبيب الشرعي** رغم النيل من تقريره .. **الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإعادة .**

الوجه السابع

قصور عاب الحكم الطعين في تسبيبه وذلك بعدم إلمام محكمة الموضوع بصحيح واقعات الاتهام الماثل واضطراب صورتها في وجدان المحكمة وذلك بقولها في عدة مواضع أن المتهم الأول طعن المجني عليه أكثر من طعنه ، رغم أن الثابت بالتقرير الفني أنه لم يكن بالمجني عليه سوي طعنه واحده فقط ، وباقي الإصابات سطحية وعبارة عن خدوش وليست طعنات كما زعم الحكم الطعين .

فقد تواترت أحكام النقض بأن

ولئن كان الأصل أن المحكمة **لها كامل** السلطة في **تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى** المطروحة علي بساط البحث ، **إلا أن ذلك مشروط** بأن تكون تلك المسألة **ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها .**

(نقض ١٩٧٣/٤/١ الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ق)

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)

(الطعن رقم ١١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

كما قضي بأن

الحكم يكون معيبا إذا كان ما أورده **يشكل تناقضا بين الدليل الفني والدليل القولي** ، وكان الحكم **لم يعن** برفع هذا التناقض **بما يدل** علي أن المحكمة لم تفطن إليه **ولو أنها فعلت لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون متعين نقضه .**

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢٠ ق)

وكذا قضي بأن

من المقرر في هذا الصدد أنه لا يجوز للمحكمة أن تخوض بنفسها في الأمور الفنية الخالصة وعليها أن تستعين في ذلك بالمختصين من أهل الفن والخبرة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١)

لما كان ذلك

وكان ما أورده الحكم الطعين من القول **بان المتهم الأول انهال علي المجني عليه طعنا** بالمطواة التي بحوزته **واستدلاله بذلك** القول (المبتور سنده) **علي توافر نية القتل وإزهاق الروح –**

زعما – في حق المتهمين .

هو قول معيب ويناهض الحقيقة والواقع

ويجافي التقرير الفني الصادر عن الطب الشرعي

ويعد تعارضا بين الدليلين الفني والقولي

ذلك أن الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين **أنه أورد في أكثر من موضع الزعم بتعدد طعنات** المتهم الأول للمجني عليه .. **وذلك علي التفصيل الآتي :**

- ☒ **" وما أن شاهدوه حتى أمسكوا بالمجني عليه كالأسود الجائعة في انتظار فريستهم ، وانهال عليه المتهم الأول طعنا بالسلاح الأبيض (مطواة) ..... (ص ٢ من الحكم الطعين سطر ١١ ، ١٢) " .**
- ☒ **..... أمسك به المتهم / ..... وبيده سلاح أبيض وظل يوجه إليه ضربات بالسلاح الأبيض (مطواة) بأكثر من طعنه ..... (ص ٣ السطر ٦ ، ٧) .**
- ☒ **..... وقام المتهم / ..... بالاعتداء عليه بسلاح أبيض (مطواة) بطعنه عدة طعنات في أماكن متفرقة ..... (ص ٣ السطر ٢٠ ، ٢١) .**
- ☒ **..... حتى أحكم المتهم / .... قبضته عليه وانهال عليه طعنا بالسلاح الأبيض (مطواة) بالصدر والبطن ..... (ص ٤ السطر ٢٠ ، ٢١) .**
- ☒ **..... وانهال المتهم الأول عليه طعنا بأكثر من طعنه ..... (ص ٥ السطر٦).**
- ☒ **..... وانهال عليه المتهم الأول بأكثر من طعنه ..... (ص ٥ السطر ٢١) .**

ومن ثم .. فقد أكد الحكم الطعين في أكثر من موضع علي التفصيل المتقدم بأن المتهم الأول انهال علي المجني عليه بأكثر من طعنه

في حين أن الثابت بتقرير الطب الشرعي .. أنه لم يتبين بجثة المجني عليه سوي طعنه واحده التي وصفها بالأتي :

> **" هي إصابة طعنية غائرة نافذة بأعلى يسار الصدر هي حدثت من الطعن بجسم أو أجسام صلبه ذات حافة حادة مدببه الطرف نوعا مثل المطواة أو السكين ....." .**

أما باقي الإصابات فهي لا يمكن وصفها بالطعنات

كما زعم الحكم الطعين .. حيث وصفها الطبيب الشرعي ذاته بأنها

☒ **الإصابة الموصوفة بالبند رقم ٢ ، ٣ من الكشف الظاهري بأسفل يمين ويسار البطن .. هي إصابات قطعية حدثت من جسم صلب ..**

☒ **السحجات والخدوش الموصوفة بالبند (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) هي سحجات احتكاكية وخدشية حدثت من الاحتكاك بجسم صلب ذو سطح خشن وخادش.**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن الإصابات المتواجدة بجثة المجني عليه **لم تكن لتحتوى إلا علي طعنة واحدة فقط** .. علي النحو الثابت **بالتقرير الفني** الصادر عن مصلحة الطب الشرعي .. **وهو ما يؤكد** أن قول محكمة الموضوع **بتعدد الطعنات** أخذا بأقوال الشهود **يمثل تناقض في الحكم بين الدليل القولي والدليل الفني وينم عن عدم إلمام** ذلك الحكم الطعين **بصحيح واقعات التداعي** وما أسفرت عنه أوراقه .. **وهو الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق .. بما يتعين نقضه .**

الوجه الثامن

قصور عاب الحكم الطعين حينما التفت عما هو ثابت بالأوراق من عدم محاولة الطاعن الهروب من مسكنه وسرعة وسهولة إلقاء القبض عليه ، وإدلائه بأقوال تفصيلية عن الواقعة .. وهو ما يدل وبوضوح بعدم ارتكابه للواقعة المنسوبة إليه بهتانا وإلا كان قد هرب أسوة بالمتهم الأول المرتكب الحقيقي والأوحد للواقعة .

فقد تواترت أحكام النقض بأن

يكفي في المحاكمات الجنائية **أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة** إلي المتهم **لكي تقضي له بالبراءة** مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد **أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها** وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها **عن بصر وبصيرة** ووازنت بينها وبين أدلة **النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلها الشك** في صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى **ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم**

الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وحيث ثبت من خلال أوراق الاتهام الماثل أن الطاعن قد أقر صراحة **بأنه عقب حدوث** الواقعة تلقي اتصالا هاتفيا من والده **يخبره من خلاله بأن الشرطة تبحث عنه** .. وهنا وبسلامة نية **وبيقين بأنه لم يرتكب جرما** يجعله يلوذ بالفرار والهرب .. **توجه الطاعن** مباشرة إلي حيث تواجد والده ورجال الشرطة .. **وما أن** تم اصطحابه إلي قسم الشرطة **حتى روي كافة الواقعات** التي حدثت .. **مؤكدا** علي أنه لم يرتكب **ثمة فعل مؤثم** .. وأن القائم بالواقعة برمتها **هو المتهم الأول** ، ثم رتل ذات الأقوال **أمام النيابة العامة دون محاولة الإنكار أو اختلاق الوقائع الغير صحيحة .**

وذلك كله لأنه علي يقين من سلامة موقفه

وأنه لم يقم بثمة فعل مما نسبه له الحكم الطعين

فإذا كان هذا الطاعن قد ارتكب ما يؤاخذ عليه لكان لاذ بالفرار والهرب مثلما فعل المتهم الأول الذي يعلم يقينا أنه المرتكب الحقيقي والأوحد لهذه الواقعة .. أما الطاعن فلم يفعل ذلك .

وهذا إن دل علي شيء

فإنما يدل علي براءة ساحة الطاعن من هذه الواقعة وانتفاء صلته بها **وهو ما كان يجب علي محكمة الموضوع أخذه بعين الاعتبار** والتقدير **فهو لا يعدو** أن يكون **شاهد إثبات** شأنه في ذلك شأن شاهد الإثبات الأول .

أما وأن الحكم الطعين

لم يلتفت إلي جملة الحقائق الثابتة بالأوراق سالفة الذكر وانتهي بالمخالفة لحقيقة الأوراق – وبلا سند أو دليل – إلي أن الطاعن تشارك مع المتهم الأول في ارتكاب الواقعة .. الأمر الذي يقطع بقصور هذا القضاء في الإلمام بصحيح واقعات الدعوى الراهنة .. وهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : **فساد الحكم الطعين في استدلاله علي ثبوت الاتهام في حق الطاعن بأقوال المدعو** / ..... (**شاهد الإثبات الأول**) ..**برغم ما شاب أقواله من تضارب وتناقض لاسيما فيما بين ما قرره بتحقيقات النيابة العامة وما قرره أمام محكمة الموضوع ذاتها** .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة **ومن بعدها** محكمة الحكم الطعين **قد اتخذتا من أقوال**

المدعو/ .... البالغ من العمر آنذاك ١٧ عام **سندا للقول بثبوت الاتهام في حق الطاعن ..** وذلك علي الرغم من أن أقواله **لا تصلح من الناحية الموضوعية للاستدلال بها علي إدانة الطاعن ..** فإذا كان جائزا **الاستعانة بتلك** الأقوال **لإثبات الاتهام قبل المتهم الأول .. إلا أن ذلك** بالنسبة للطاعن شبه مستحيل **وذلك لثبوت الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أن هذا الشاهد أقر صراحة بأن أصل المشاجرة كانت فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. وأن المتهم الأول قد أصيب بجرح من جراء هذه المشاجرة .. فعقد العزم علي النيل من المجني عليه .

ومن هذا القول يتجلى ظاهرا .. أن الدافع علي ارتكاب الجريمة **تولد لدي المتهم الأول فقط ..** وذلك للانتقام من المجني عليه **جراء إصابته للمتهم الأول بجرح ..** ومن ثم **فإن عقد العزم والنية علي النيل من المجني عليه كان لدي المتهم الأول فقط .**

أما المتهم الثاني (الطاعن)

فلم يورد هذا الشاهد ثمة إشارة إلي أنه كان مشتركا أو حتى حاضرا لتلك المشاجرة الأولي التي أصيب فيها المتهم الأول وحملته نحو عقد العزم علي النيل من المجني عليه .. كما لم يقل بأي سبب أخر قد يكون قد دفع الطاعن للاشتراك في الواقعة محل هذا الاتهام .

ومن ثم

فإن تلك الأقوال من ذلك الشاهد **تعتبر دليل نفي الاتهام** عن الطاعن **وليس إثبات ..** حيث أنه **ليس لديه الدافع أو السبب نحو الاعتداء علي المجني عليه ..** كما أنه لم يعقد العزم والنية نحو النيل منه .

الحقيقة الثانية

أن ذلك الشاهد قرر بأن المتهم الأول استعان بالمتهم الثاني (الطاعن) في النيل من المجني عليه .

وهذا القول من الشاهد لا سند له ولا دليل عليه .. حيث أنه **لم يستطع** إقامة الدليل علي أن اصطحاب المتهم الأول للطاعن حال ذهابه إلي مكان المجني عليه **كان بغرض النيل من المجني عليه ..** فإذا كان الأمر كذلك **لكان من المتصور عقلا أن يصطحب الطاعن معه سلاح**

أو أي أداة أخرى تعينه علي تحقيق ما زعمه ذلك الشاهد .

أما الحقيقة وواقع الحال

أن الطاعن لم يذهب مع المتهم الأول للاعتداء أو النيل من المجني عليه بثمة وسيلة .. بل أن الأمر لا يعدو أن يكون المتهم الأول قد طلب من الثاني (الطاعن) توصيله بالدراجة البخارية الخاصة به إلي حيث مكان المجني عليه .

وذلك كله دون أن يعلم الطاعن

بقصد المتهم الأول وما انتوي فعله كما لم يكن يعلم أنه لديه سلاح أبيض (مطواة) في الأساس

تلك هي الحقيقة

التي تقطع بعدم صحة ما قرره الشاهد من الزعم بأن المتهم الأول استعان بالطاعن .. **فكيف يتصور ذلك حال كون الطاعن لم يكن يحمل ثمة أدوات أو أسلحة أو حتى العلم بمقصود المتهم الأول !!؟.**

الحقيقة الثالثة

أقر الشاهد في أقواله ص ١٧ من التحقيقات أن غرض المتهم الأول من الثأر من المجني عليه تمثل في أن يقوم بضرب المجني عليه، وليس قتله

وهذا القول بدوره **دليل نفي** لصالح الطاعن .. فإذا كان المتهم الأول ذاته **وهو صاحب المشاجرة .. والمعتدي عليه** من قبل المجني عليه .. **قد انحصرت نيته في الانتقام من المجني عليه بأن يقوم بالاعتداء عليه بالضرب فقط .**

فما بالك بالطاعن

الذي لا ناقة له ولا جمل في المشاجرة ولم يكن متواجدا فيها وبالتالي تنتفي في حقه ثمة نية للانتقام من المجني عليه .

الحقيقة الرابعة

فقد أقر هذا الشاهد بأن المتهم الأول ما أن شاهد المجني عليه حتى نزل من علي الدراجة البخارية (قيادة الطاعن) واشتبك مع المجني عليه وأخذ يعتدي عليها بالضرب.

وهذا الأمر يؤكد .. أنه لم يكن في نية المتهم الأول **قتل المجني عليه** .. فإذا كان الأمر كذلك .. **لكان بادر بذلك بمجرد رؤية المجني عليه** .. أما وأن ذلك لم يحدث **فهو الأمر الذي**

يؤكد بأن القصد كان الانتقام من المجني عليه بضربه فقط ،

أضف إلي ذلك

أن هذا الشاهد لم يزعم في هذه الواقعة **أن الطاعن قد اشترك مع المتهم الأول في الاشتباك** مع المجني عليه .. وهو ما يدحض ما سبق وأن قرره بأن المتهم الأول استعان بالطاعن للاعتداء علي المجني عليه .. **فإذا كان الأمر كذلك لكان الطاعن هو من اشتبك مع المجني عليه .**

أما وأن ذلك لم يحدث

الأمر الذي يؤكد أن صحة الواقعة حسبما رواها الطاعن أن دوره قد انحصر في توصيل المتهم الأول إلي حيث مكان المجني عليه فقط دون علم أو إرادة لأي فعل أخر.

الحقيقة الخامسة

أن هذا الشاهد بعدما زعم بأقواله أمام النيابة العامة بأن الطاعن تعدي علي المجني عليه بالصفع علي وجهه .. عاد أمام محكمة الموضوع ونفي ذلك وأقر بأن الطاعن لم يعتدي علي المجني عليه تماما

وهذا التناقض والتضارب بين الأقوال .. يسقط أي دلاله قد تستمد منها .. حيث أسقطت ونفت بعضها ما أثبته البعض الأخر .. وهو الأمر الذي يجعل هذه الشهادة غير صالحة للاستدلال بها .

لما كان ذلك

ورغم ما تقدم بيانه .. يأتي الحكم المطعون فيه ليقرر بأنه يتخذ من أقوال الشاهد المذكور سندا للقول بثبوت الاتهام قبل الطاعن .. وهو أمر يقطع بفساد هذا القضاء في استدلاله علي نحو يستوجب نقضه وإذا كان من صلاحيات محكمة الموضوع الاطمئنان لأقوال الشاهد دون معقب عليها فشريطة هذا أن يكون اطمئنانها ناتج من أقوالا تتفق وحقيقة الواقع لا يشوبها تناقض أو تضارب .. وأن تكون معززة بأدلة أخري لا أن تكون متناقضة مع الأدلة الأخرى حسبما ورد بأوراق هذه الدعوى .. الأمر الذي يبين معه أن اعتصام محكمة الموضوع بأقوال هذا الشاهد دون إزالة ما فيها من لبس وتناقض هو أمر يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال المدعو/ ..... (شقيق المجني عليه ، وشاهد الإثبات الثاني) حيث أنه أقر بأنه لم يكن حاضرا للواقعة ولم يشاهدها .. بل أنها نقلت إليه من آخر تضارب هو نفسه في تحديده فتارة يزعم بأن أحد أصدقائه من أبلغه بالواقعة ، وتارة يزعم بأن والدته هي من أخبرته ، وهذا كله يجعل أقواله غير صالحه للاستدلال بها

بداية .. فإنه لمن المستقر عليه فقها أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينه من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه من هذه الواقعة بطريقه مباشرة ، وهو ما يجعل من الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة ، إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

هي شهادة من علم بالأمر من الغير ، إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة ، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير ، فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة ، وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الإخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

وهذا عملا بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

" إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع "

صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة عمر رقم ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم القانونية والفقهية والشرعية أنفة البيان يتضح وبجلاء تام **عدم جواز التعويل** علي الشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول .. **إذ أنها تعد دليل لم يطرح** علي بساط بحث محكمة الموضوع .. **وحيث أن ذلك هو العيب** الذي شاب أقوال المدعو/ ..... (شقيق المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني) **الذي اتخذت محكمة الموضوع من أقواله سندا باطلا لقضائها**

حيث أقر صراحة

بأنه لم يحضر الواقعة محل الاتهام الماثل **كما لم يحضر** الواقعة السابقة عليها (المشاجرة الأولي) .. **ومن ثم فعلام جاء يشهد ؟! وكيف استدلت النيابة العامة ثم محكمة الموضوع بأقواله السماعية المنقولة عن مجهول ؟!.**

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن هذا الشاهد – بفرض صحة وصفه بأنه شاهد – **قرر أمام النيابة العامة** أنه تلقي خبر الواقعة محل هذا الاتهام **من اتصال هاتفي جاءه من أحد أصدقائه .**

إلا أنه أمام محكمة الموضوع

تناقض مع ذلك .. فقرر بأنه تلقي خبر الواقعة من اتصال هاتفي جاءه من والدته؟!.

وتأسيسا علي جماع ما تقدم

وبالبناء عليه يضحي ظاهرا وبجلاء تام **أنه لا يجوز الاستدلال** بأقوال هذا الشاهد المذكور **لعدم صلاحية أقواله من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .. وحيث خالفت محكمة الموضوع هذا النظر الأمر الذي يعيب حكمها بالفساد المبطل في الاستدلال .**

وحيث أن المقرر

أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها

مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

ومن ثم

فإنه باستبعاد الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات الثاني أنف الذكر .. يتعين نقض الحكم الطعين حيث أنه يتعذر معرفه مبلغ أثر ذلك الدليل الباطل في الحكم الطعين .

الوجه الثالث : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الضابط / ..... الزاعم بأنه ملقي القبض علي الطاعن والمحرر لمحضر التحريات المزعوم إجرائها .. حيث أن أقواله شابها التناقض والغموض والإبهام بما يجعلها غير صالحة للاستدلال بها بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به **، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مطالعة أوراق الاتهام الماثل **وما طويت عليه من عدة أدلة** علي أن أقوال النقيب / ..... **وما سطره بمحضره** المؤرخ -/-/- الساعة ٥٥ر١١ صباحا والقائل بأنه محضر تحريات .. **لا يصلح للاستدلال بها ولا أن يستمد منها ثمة دليل** .. ذلك أن تلك التحريات وأقوال مجريها **قد شابها العديد من العيوب نوضحها فيما يلي :**

العيب الأول

أشرنا سلفا أن إجراء القبض علي الطاعن **تم دون صدور إذن** من النيابة العامة **أو توافر حالة** من حالات التلبس .. **ومن ثم فهو إجراء باطل بطلان مطلق .**

ويبطل ببطلانه

أي إجراء أخر ترتب عليه ، كما لا يعتد بشهادة القائم بذلك الإجراء الباطل .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القائم بذلك الإجراء الباطل **هو ذاته السيد النقيب** / ..... (شاهد الإثبات الثالث) وهو الأمر الذي يجعل أقواله **غير صالحه للاستدلال بها** .. لاسيما وقد أقر هذا الضابط في محضره **بأنه لم يتخذ ثمة إجراء** نحو استصدار إذن من النيابة العامة بضبط الطاعن .. **كما لم يدع** أن الأخير كان في حالة تلبس تبيح القبض عليه .. **فقد قرر الضابط بأنه قد وردت إليه معلومات تفيد تواجد الطاعن بمحل سكنه فقام باستهدافه** وألقي **القبض عليه .**

ومن ثم

فقد استبان وبحق بطلان القبض بما لا يجوز الاعتداد بأقوال القائم به .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين حيث أستدل بأقوال ذلك الضابط .

العيب الثاني

أن ضيق الوقت فيما بين حدوث الواقعة وبين تحرير هذا الضابط محضره .. يقطع بعدم إجرائه ثمة تحريات جدية .. بل هي مستقاة من أقوال شاهد الإثبات الأول .

فالثابت من أوراق الاتهام الماثل أن الواقعة محل هذا الاتهام **حدثت بعد منتصف ليل يوم** -/-/- **أي أنها حدثت الساعة ١٢ر٣٠ صباح يوم** -/-/- .. ومحضر التحريات المزعوم إجرائها **محرر بتاريخ** -/-/- **الساعة ١١ر٥٥ صباحا** أي بعد حوالي عشرة ساعات فقط من الواقعة **(وقد تخلل الساعات العشرة ساعات الليل حيث يستحيل التحري وجمع المعلومات) .**

هذا

وحيث أنه من غير المتصور عقلا أن تتم تحريات وتتبع أحد المتهمين والقبض عليه في بضع ساعات لا تزيد بحال من الأحوال عن ثلاث ساعات .. وهو ما يؤكد أنه في الحقيقة والواقع لم تتم أي تحريات جدية .. بما يجعل المحضر وأقوال محرره غير صالحة للاستدلال بهما .

العيب الثالث

أن محضر التحريات المزعومة **خالف الثابت** بالأوراق .. حيث أن المحضر المؤرخ -/-/- **الساعة ٤ صباحا** المحرر بالمستشفي التي كانت جثه المجني راقدة فيها .. **قد تضمن أقوال شقيق المجني عليه .. الذي أقر صراحة بأن الطاعن مقبوض عليه بقسم النزهة.**

وهذا يعني

أن القبض علي الطاعن قد تم دون إذن أو دلائل كافية أو حالة تلبس وقبل الساعة الرابعة فجرا .. وليس في ساعة تحرير محضر التحريات والضبط ١١ر٥٥ صباحا؟!.وهو ما يؤكد عدم صحة ما دون بذلك المحضر الأخير .

العيب الرابع

ومما يؤكد علي عدم جدية التحريات **أنها عجزت عن التوصل إلي مكان اختباء المتهم الأول .. كما أنها لم تسفر عن أنه يحمل الجنسية الليبية** .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم إجراء تحريات في الواقع .. **وإنما هي مجرد ترديد لأقوال شاهد الإثبات الأول .**

العيب الخامس

راح محرر محضر التحريات المزعومة .. **يردد أيضا ما يردده** شاهدي الإثبات الأول والثاني .. **بشأن أن المتهم الأول يمارس البلطجة ويحاول فرض سطوته علي المنطقة .. بما يثير تساؤل هام .. لماذا لم يقم بضبطه طالما أنه يعلم أنه يمارس البلطجة ؟!.**

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب أنفة الذكر يتجلى ظاهرا أن محضر التحريات وأقوال مجريها غير صالحه من الناحية الموضوعية للاستدلال بها أو استخلاص أي دليل منها .. وهو ما يعيب الحكم الطعين ويستوجب نقضه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي

المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

الوجه الرابع : **فساد الحكم الطعين في استدلاله علي القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن بأفعال ومقاصد ودوافع خاصة بالمتهم الأول وبعدد طعنات مزعومة بلا سند ومخالفة لتقرير الطب الشرعي ذاته** .. **وهو ما يؤكد تعيب الحكم بالفساد بما يجعله جديرا بالنقض** .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

لما كان الحكم المطعون **وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم بحقه دون أن تبين** وقائع الحادث **وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ويورد الدليل علي كل ذلك** مردودا إلي **أصل ثابت بالأوراق** وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، **فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه** والإعادة بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

كما قضت بأن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغ ، يجب أن تكون مستندة إلي أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من أصول وثوابت يتضح أن الحكم الطعين **رغم أنه أدان** الطاعن وانتهي – بلا سند – إلي ثبوت الجريمة في حقه .. **إلا أنه قد خلا تماما من بين كنه الخطأ المنسوب للطاعن والدليل علي وجوده** .. ذلك أن الثابت **أن كافة الأفعال والمقاصد** التي أوردها الحكم الطعين في مدونات **تنسب** – بإقرار الحكم ذاته – **إلي المتهم الأول وذلك علي التفصيل التالي :**

فالثابت أولا

أن المتهم الأول هو من سبق له التشاجر مع المجني عليه واشتبك معه بالأيدي ..

مما نتج عنه إصابته بجرح في ذراعه .. جعله يحمل الكره والضغينة للمجني عليه .

كما أن الثابت ثانيا

أن نية الانتقام والإصرار علي النيل من المجني عليه والثأر منه جراء اعتدائه عليه .. قد توافرت بلا شك لدي المتهم الأول – فقط – دون سواه وعلي الأخص المتهم الثاني (الطاعن).

والثابت ثالثا

أن القائم بإعداد العدة والتخطيط والتدبير للانتقام من المجني عليه ، وتجهيز سلاح أبيض (مطواة) لتحقيق هذا الغرض ، هو المتهم الأول دونما علم أو دراية من المتهم الثاني (الطاعن) .

والثابت رابعا

أن من انقض علي المجني عليه واشتبك معه ورام يكيل له الضربات واللكمات ، وفشلت معه كافة محاولات فض الاشتباك والتهدئة ، هو المتهم الأول .. أما الثاني فقد حاول الفض مع أصدقاء المجني عليه .

وأيضا فالثابت خامسا

أن المتهم الأول أصر علي عدم فض الاشتباك مع المجني عليه ، وظلا يتجاذبان ويدفع كلا منهما الأخر ، حتى اختفيا لثواني معدودة بين السيارات المتوقفة .. وهنا .. انتهز المتهم الأول الفرصة وأخرج السلاح الأبيض (المطواة) من طيات ملابسه (حيث كان يخبأها) .. ثم طعن بها المجني عليه الطعنة التي أودت بحياته .

ومن ثم

يتجلى وبجلاء تام أن كافة الأفعال والمقاصد التي قد تؤدي إلي إثبات نية القتل وإزهاق الروح قد توافرت في حق المتهم الأول .. أما المتهم الثاني فلا تنسب إليه أي من تلك الأفعال أو حتى المشاركة فيها ، كما يستحيل تصور وجود الدافع لديه لارتكاب مثل هذه الجريمة في حق المجني عليه الذي لم يؤذه ولم يسبق وجود خلاف بينهما .. بل علي العكس فهما صديقين منذ الطفولة علي النحو الذي أكده الطاعن وشهود الإثبات أيضا .

وحيث كان ما تقدم

وكان الحكم الطعين قد اكتفي بالقول المبتور السند بثبوت الجريمة محل هذا الاتهام في حق الطاعن .. مستدلا علي ذلك بأفعال ومقاصد ليست له ولا تنسب إليه.. فإنه يكون بلا شك فاسدا في استدلاله .

ليس هذا فحسب

بل أن الحكم الطعين أشار إلي انعقاد الركن الركين لجريمة القتل في حق الطاعن وهو توافر نية القتل وإزهاق الروح .. مستدلا علي ذلك بأفعال ومقاصد المتهم الأول ، وأيضا استدل هذا الحكم بالقول بتعدد طعنات المتهم الأول للمجني عليه سندا ودليلا علي توافر نية القتل وإزهاق الروح .

فعلاوة علي أن

فعل الطعن وإصابة المجني عليه **منسوب للمتهم الأول بما لا يمكن اعتباره دليلا قبل الطاعن** .. فإنه فضلا عن ذلك فقد أفسد الحكم الطعين في استدلاله بالزعم **بتعدد الطعنات** .. ذلك أن الثابت من خلال **تقرير الطب الشرعي** (الدليل الفني) **أن جثة المجني عليه كانت لا تحوي سوي علي طعنة واحده فقط وهي التي أودت بحياته .**

لما كان ذلك

وكانت أحكام النقض تواترت علي أن

ولئن كان من المقرر أن البحث في توافر نية القتل لدي الجاني أو عدم توافرها هو ما يدخل في سلطة قاضي الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافر عقلا مع ما انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢)

هذا

وحيث أن استخلاص محكمة الموضوع مصدرة حكمها المطعون فيه لتوافر نية القتل لدي الطاعن من أفعال ومقاصد صدرت عن المتهم الأول ، وبناء علي فهم خاطئ لما هو ثابت بالأوراق وذلك بالقول بتعدد الطعنات وهي في الحقيقة طعنة واحدة .. فإن

ذلك كله يقطع بخطأ استخلاص محكمة الموضوع وفسادها في الاستدلال ومخالفتها للثابت بالأوراق والتقرير الفني .. بما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه .

الوجه الخامس : **فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير مصلحة الطب الشرعي واتخاذه سندا وركيزه لإدانة الطاعن رغم خلوه من ثمة إصابة بالمجني عليه منسوبه لفعل الطاعن أو تسبب فيها وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه** .

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن استقراء تقرير الطب الشرعي **أنه قد أورد بأن كافة الإصابات** التي ناظرها في جثه المجني عليه .. **قد حدثت نتيجة استخدام جسم صلب ذو حافة حادة** مدببة الطرف نوعا مثل " **المطواة أو السكينه** " .

وحيث أن الثابت بالأوراق

أن المتهم الأول هو من كان يحمل السلاح الأبيض " المطواة " المستخدمة في إحداث كافة الإصابات الواردة بتقرير الطب الشرعي .. أما المتهم الثاني (الطاعن) فلم يكن يحمل ثمة أسلحة أيا كان نوعها .. فضلا عن كونه لم يعتدي علي المجني عليه تماما علي النحو الذي شهد به شاهد الإثبات الأول أمام عدالة محكمة الموضوع .

ومن ثم

فلا يجوز الاعتداد بتقرير الطب الشرعي **سندا لإدانة الطاعن** .. وذلك لعدم ثبوت ارتكابه أو تسببه في أي من الإصابات الواردة بذلك التقرير .. **وحيث أن الحكم الطعين قد خالف هذا النظر** ، واستدل بالتقرير المشار إليه في إدانة الطاعن .. **الأمر الذي يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه** .

السبب الرابع : **محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن** ، **وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه**

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما**

يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرستها محكمة النقض علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

الحكم الطعين التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ بل جاءت ردوده مبهمة ومجملة لا تجابه دفاع الطاعن ولا تحققه وصولا لغاية الأمر منه ، كما لم تقم بما هو واجب عليها من تحقيق عناصر الدعوى وهو ما يعيب حكمها .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من**

مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **محاضر جلسات** المحاكمة أن المدافع عن الطاعن **قد تمسك** بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع التي **هدفت نحو النيل من أقوال شهود الإثبات وإثبات عدم اشتمالها علي ثمة دليل حيال الطاعن وخلوها من نسبة أي فعل مادي له يشير إلي توافر نية القتل وإزهاق الروح لديه** .. ومع ذلك لم يشر الحكم الطعين إلي هذا الدفاع **وأغفله** .. بل والأكثر من ذلك **أنه اتخذ من أقوال هؤلاء الشهود سندا لإدانة الطاعن** .

ليس هذا فحسب

بل أن المدافع عن الطاعن **نال من تقرير الطب الشرعي** وأكد علي عدم اشتماله **علي ثمة دليل ضد الطاعن** وأن كل الإصابات الواردة فيه ، وعلي الأخص التي تعزي الوفاة – إليها – **هي من فعل المتهم الأول** .. وحيث أن الأدلة متساندة إذا سقط أحدها بات الاتهام متهاتر غير قائم علي سند .. **ورغم ذلك** لم تعن محكمة الموضوع بالرد علي هذا الدفاع الجوهري .. **بل أنها اتخذت من تقرير الطب الشرعي سندا وركيزة أساسية للقول بثبوت الاتهام حيال الطاعن ومن ثم إدانته** .

هذا بالإضافة

إلي أنه برغم أن دفاع الطاعن قد تمسك بالنيل من تقرير الطب الشرعي وأن في طيات ذلك طلب ضمني باستدعاء الطب الشرعي لمناقشته حول الإصابات الواردة بتقريره **وما إذا كانت** متصوره الحدوث مما هو منسوب بهتانا للطاعن من أنه صفع المجني عليه علي وجهه من عدمه .. **ذلك أنه بفرض صحة ذلك** .. فإنه يستحيل تصور أن ينتج عن صفع الوجه تلك الجروح الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، **ومع ذلك فقد أمسكت محكمة الموضوع عن تحقيق ذلك الدفاع وعن استدعاء الطبيب الشرعي .. وهو ما يقطع بأنها لم تلتزم بما هو واجب عليها في تحقيق عناصر الاتهام المطروحة لديها** .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي ما شاب الحكم الطعين من إخلال

بحقوق الدفاع وقصور في تسبيب إطراح أوجه دفاع الطاعن .. وهو ما يعيب هذا القضاء ويقتضي نقضه .

الوجه الثاني

التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه ، وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام في حقه لاسيما انعدام وجود دافع لديه لارتكاب ما نسب إليه فضلا عن إقرار شاهد الإثبات الأول أمام محكمة الموضوع ذاتها بعدم قيام الطاعن بالاعتداء علي المجني عليه تماما .. وهو ما يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومباديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليه .. لدي الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام صدرت عن المتهم الأول الذي لم يقم ثمة دليل أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين الطاعن علي ارتكاب هذه الجريمة ..

الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ..... لسنة .... جنايات النزهة والمقيد برقم ..... لسنة .... كلي شرق القاهرة الصادر بجلسة -/-/- .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات القاهرة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمه من **السيد الأستاذ** / **حمدي أحمد محمد خليفة** .. **المحامي بالنقض** .. بعمارة برج .. القبلي – .. .. **بصفته وكيلا عن كل من** :

١- .....

٢- ..... **طاعنان**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

ومطعون ضدها

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

000201064718444- 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم

الصادر من محكمة جنايات .. – الدائرة .. – في القضية رقم .. لسنة .. أول أكتوبر والمقيدة برقم .. لسنة .. كلي .. .. الصادر بجلسة –/–/– والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة

أولا: حضوريا ببراءة .. مما أسند إليه

ثانيا: حضوريا بمعاقبة كل من / .. ، .. بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما ، وأمرت بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمتهما المصروفات الجنائية .

الوقائع

كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الماثلين ومعهما كل من :

- ...
- ...
- ...
- ...
- ...
- ...

يزعم أنهم في ليلة –/–/– بدائرة قسم أول أكتوبر :-

- **وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية** اشتركوا وآخر مجهول بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية وهي البطاقات الشخصية الرقمية ٣٧٨٠٨ والمنسوب صدورها لسجل مدني ٠٠ ، ٠٠ سجل مدني ٠٠ ، ٠٠ سجل مدني ٠٠ ، .. سجل مدني ٠٠ ، ورخصة القيادة رقم .. والمنسوب صدورها لوحدة مرور ٠٠ ، .. والمنسوب صدورها لوحدة مرور ٠٠ ... **وذلك بأن اتفقوا مع ذلك المجهول علي تعديل البيانات الخاصة بتلك المحررات واصطناع بعضها وساعدوه بأن أمدوه بتلك البيانات المراد إثباتها بتلك المحررات فدونها ذلك المجهول فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .**

❖ **زوروا بواسطة الغير** بصمات خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودي الخاص بسجل مدني .. ، .. ، ووحدة تراخيص .. .. وذلك بأن اصطنعوها علي غرار نظائرها الصحيحة ومهروا بها المحررات موضوع التهمة السابقة علي النحو المبين بالتحقيقات .

❖ **المتهمون جميعا** اشتركوا فيما بينهم بطريق الاتفاق **في استعمال المحررات** المزورة موضوع التهمة الأولي فيما زورت من أجله مع علمهم بأمر تزويرها **وذلك بأن استعملوها في صرف الشيكات البنكية من الحسابات الخاصة .. ، .. ...** علي النحو المبين بالتحقيقات

❖ **اشتركوا وآخر مجهول** في ارتكاب تزويرا في محررات إحدى الشركات المساهمة وهي الشيكات البنكية والمنسوب صدورهم لبنك .. فرع .. ، والبنك .. فرع .. ، وبنك .. فرع .. ، والبنك .. ، وبنك .. فرع .. **وذلك بأن قاموا باصطناعها كليا علي غرار نظائرها الصحيحة واستعملوها بأن تقدموا بها لفروع البنوك سالفة البيان وتمكنوا من صرف بعضها مع علمهم بأمر تزويرها علي النحو الثابت بالتحقيقات .**

❖ **توصلوا وأخر مجهول** إلي الاستيلاء علي مبلغ مالي وقدره مائتان وتسعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيه **من رصيد ..** المودعة لدي بنك .. – فرع .. وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام موظفي البنك بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بتقديم بطاقات شخصية ورخص قيادة وشيكات مصطنعة علي أنها صحيحة وصرف قيمة تلك الشيكات علي النحو المبين بالتحقيقات .

❖ **شرعوا في التوصل إلي الاستيلاء** علي المبالغ النقدية المملوكة .. ، ومركز .. المودعة لدي البنك .. فرع .. ، وبنك .. فرع .. .. **وكان ذلك باستعمالهم طرق احتيالية** من شأنها إيهام موظفي البنوك بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة إلا أنه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة .

وهذا .. وقد طالبت النيابة العامة

محاكمتهم ومعاقبتهم وفق مواد

الاتهام الآتية

٣٩ ، ٤٠/ ٢ و ٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٢٠٦/٢و٣و٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات .

وحيث أن هذا الاتهام باطل في حق الطاعنين

ذلك أن الثابت

أن محضر التحريات المستهلة به أوراق القضية الراهنة والمؤرخ -/-/- والصادر **بشأنه إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم / .... لم يشمل أيا من الطاعنين الماثلين ولم يصرح لمجري الضبط القبض علي من برفقة المتهم المأذون بضبطه .. أو تفتيشه** .. كما لم تتوافر في حق هذين الطاعنين **ثمة حالة من حالات التلبس** ، فضلا عن أن الشيكين المزعوم ضبطهما معهما **هما مجرد شيكين خاليين من البيانات الأساسية بما يقطع بانتفاء أركان جريمة التزوير** في حقهما **وعلي الأخص ركن الضرر** ، وأضف إلي ذلك أن النيابة العامة **عجزت عن تقديم ثمة دليل علي اشتراك الطاعنين** في تزوير المحررات المزعوم ضبطها **لدي المتهم / ..** في مسكنه **كما لم تبين ماهية وسيلة وصورة الاشتراك المنسوب للطاعنين** .. ليس هذا فحسب .... **بل أن النيابة العامة عجزت عن تقديم ثمة دليل علي استعمال الطاعنين طرق إحتيالية ولم تبين ماهيتها** لاسيما وأن الثابت أن أيا من الطاعنين **لم يقم بصرف أي من الشيكات محل هذا الاتهام**

هذا .. وبرغم أوجه البطلان والقصور أنفة الذكر وغيرها

التي أكدت أن أمر إحالة الطاعنين إلي المحاكمة مخالف للقانون

وبرغم تمسك الطاعنين بالعديد من أوجه الدفاع والدفوع التي تنال وبحق من هذا الاتهام إبان محاكمتهما إلا أن محكمة الحكم الطعين طرحت جماع هذه الدفوع ولم ترد علي أكثرها رغم جوهريتها .. فضلا عن قصورها الواضح في الإلمام بعناصر الواقعة وملابساتها بما أسلس إلي بطلان حكمها .. هذا بالإضافة إلي وجود خطأ بين في تطبيق القانون وإخلال جسيم بحقوق الدفاع .. وهو ما لم يجد معه الطاعنين مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض علي هذا القضاء تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندين في ذلك إلي الأسباب الآتية :-

السبب الأول : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وأخل إخلالا جسيما بحقوق الدفاع ، وذلك بأن عاقب الطاعنين بمادة اتهام لا تنطبق عليهما حيث أنهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية ، ورغم تمسك الطاعنان بهذا الدفاع إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عنه ولم تشر إليه في حكمها إيرادا له أو ردا سائغا عليه .

بداية .. فإنه باستقراء أمر الإحالة

تبين أن النيابة العامة قدمت الطاعنين للمحاكمة وطلبت عقابهم وفق مواد الاتهام الآتية (٣٩ ، ٤٠/ثانيا و ثالثا ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٢/٢٠٦-٣-٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات) .

وذلك .. رغم أن المادة ٢١١ من قانون العقوبات تنص علي أن

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزوره يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن.

وفي هذا المقام قضت محكمة النقض بأن

أكد المشرع بما نص عليه في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب علي تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضي وظيفته بتحريرها .. وعبارة الشارع واضحة المعني لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ سنة ١١٨٩ سنة ٢٩ ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص ٢٩٨ ، وسنة ١٨ ص ٥٥٩ ، ص ٨٣٣).

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهمين الثمانية الذين تضمنهم أمر الإحالة (ومنهم الطاعنين) ليس من بينهم موظف عام أو مكلف بخدمة عامة حتى يصح أن يتضمن أمر الإحالة ومواد العقاب

المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

وليس أدل علي ذلك

أن أمر الإحالة ذاته قد تضمن في مستهل عباراته أنه :

> **لأنهم في ليلة -/-/- – بدائرة قسم أكتوبر – محافظة .. " وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية ..... ".**

ومن ثم

وعلي الرغم من إقرار النيابة العامة بأن أي من المتهمين الثمانية الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة **ليسوا من أرباب الوظائف العمومية** .. إلا أنها عادت **وطالبت عقابهم** وفق مواد الاتهام أنفة الذكر .. **ومن بينها المادة ٢١١ من قانون العقوبات** .. التي لا يجوز بأي حال من الأحوال معاقبة المتهمين بموجبها إذ أنها تخص أرباب الوظائف العمومية **فقط** .. وحيث لم تتوافر صفة الموظف العام في أي من المتهمين .. **الأمر الذي يقطع بخطأ أمر الإحالة في تطبيق القانون لتضمنه مادة عقاب لا يجوز إنزالها علي أي من المتهمين** .. وهذا في حد ذاته يقطع بعدم إلمام النيابة العامة بصحيح واقعات هذا الاتهام .. علي نحو أسلس بها إلي الخطأ الجسيم في تحديد مواد الاتهام المطلوب تطبيقها علي المتهمين .

وبدلا من أن تعمل محكمة الحكم الطعين علي رأب هذا الصدع والمخالفة الجسيمة للقانون

التي عابت أمر الإحالة .. جاء حكمها متضمنا ذات العيب حيث أورد في الصفحة رقم ١٢ منه العبارة الآتية :

> ...**الأمر الذي يتعين معه إدانتهما** عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية **ومعاقبتهما بالمواد** ٤٠/ثانيا ، ثالثا – ١/٤١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٢/٢٠٦-٣-٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكـــرر ، ١/٣٣٦ **من قانون العقوبات**

ولم تكتف محكمة الحكم الطعين

بالخطأ في تطبيق القانون **بمعاقبتها للطاعنين وفق مادة اتهام لا تنطبق عليهما تماما** .. بل أنها رغم **تمسك المدافع عن الطاعنين بهذا الدفع في مستهل دفاعه** المسطور بمذكرة دفاعه الثابتة بمحضر جلسة ؟؟؟؟ في ختام المرافعة الشفوية .. **إلا أنها التفتت عنه ولم تقسطه حقه**

في البحث والتمحيص ولم تورده في حكمها أو ترد عليه .. **وهو ما يعيب هذا الحكم ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .**

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

.. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بالتعويض دون أن يعرض لدفاعه المسطور فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٤٧٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

السبب الثاني : الحكم الطعين أغفل أيضا ما شاب أمر الإحالة من فساد في الاستدلال

.. فعلي الرغم من أن تحريات المباحث زعمت بوجود متهمة " ثامنة " تدعي / نرجس تشترك في التزوير واستعمال المحررات المزورة بأن قامت بصرف شيكين قيمتهما ١٥٣ ألف جنيه من رصيد مدرسة آمون .. إلا أن تلك المتهمة سقطت تماما من أمر الإحالة رغم أنها مرتكبة الركن الأهم في الجريمة (الركن المادي المتمثل في صرف المبالغ) ، ورغم تمسك المدافع عن الطاعنين بذلك إلا أن محكمة الحكم الطعين أغفلت إيراد هذا الدفاع والرد عليه بما يعيب حكمها

حيث أن نص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية يجري بأن

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق .

كما نصت المادة ٦٢ علي أن

إذا أصدرت النيابة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلي المجني عليه وإلي المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته .

ونصت أيضا المادة ٦٤ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلي ظروفها الخاصة ، **جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلي رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .....**

ونصت كذلك المادة ١٥٤ بأن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة علي المتهم غير كافية ، ويصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

ويفرج عن المتهم المحبوس .....

ويجب أن يشتمل الأمر علي الأسباب التي بني عليها .....

وكذا نصت المادة ١٥٨ بأن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات** ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن المشرع أوجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق .. **الإلمام بظروف الواقعة المعروضة عليه وبكافة عناصرها** .. ثم إصدار الأمر بشأنها أو بشأن المتهمين فيها .. **إما بالحفظ وإصدار قرار مسبب بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية** ، وأما بإحالته إلي المحكمة المختصة بنظر الجناية أو الجنحة المنسوبة إليه .. **وهذا ينطبق علي كل متهم علي حدة .**

فإذا أحالت القضية إلي محكمة الجنايات

وأغفلت أحد المتهمين فيها ولم تورد له ثمة ذكر سواء بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ضده أو بإحالته (أسوة بباقي المتهمين) إلي محكمة الجنايات .. الأمر الذي يؤكد أن ثمة قصور مبطل لأمر الإحالة لثبوت عدم إلمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالواقعة المعروضة وعناصرها ومرتكبيها .

وهذا عين ما عاب أمر الإحالة محل القضية الراهنة

فالثابت أن التحريات المسطرة بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. وأقوال الضابط سالف الذكر بتحقيقات النيابة العامة .. أنه أقر صراحة بالآتي :

> **أن تحرياته أكدت أن هناك متهمة تدعي / ؟؟؟؟؟ وأن دورها كان الاشتراك مع المتهمين الثاني والثالث في تزوير البطاقات الشخصية بأن قامت بتقديم صورتها الفوتوغرافية ، وتم وضعها علي بطاقتين بأسماء (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) وقامت باستعمال تلك البطاقات في صرف شيكين مزورين قيمتهما مائه وثلاثة وخمسون ألف جنيه من رصيد مدرسة آمون الخاصة .....**

لما كان ما تقدم

وعلي الرغم من ورود المعلومات أنفة الذكر بالأوراق مرتان .. **المرة الأولي :** في تحريات المباحث .. **والمرة الثانية :** في أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. **إلا أن النيابة العامة أغفلت هذا وذاك ولم تورد ثمة ذكر للمدعوة / ؟؟؟؟؟ تماما سواء بتوجيه الاتهام إليها أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلها .. وأهملتها تماما .**

وذلك علي الرغم

من جوهرية دورها في هذه القضية (علي فرض صحة ذلك) وذلك علي نحو ما جاء بأقوال السيد المقدم / ؟؟؟؟؟ .. وأنها تعد من المتهمين الرئيسيين فيها وأنها من استولت علي مبلغ قدره ١٥٣ ألف جنيه (علي حسب زعم ضابط الواقعة) .

ومن ثم يتأكد

أن تصرف النيابة قبل هذه السيدة وإغفالها إياها تماما يسلس إلي مخالفة قرار الإحالة في تطبيق القانون لابتناؤه علي إجراءات غير جدية شابها القصور وعدم الإلمام بصحيح الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق .

هذا .. وعلي الرغم من تمسك المدافع عن الطاعنين بالدفع بهذا البطلان

إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تلتفت إلي هذا الدفاع الجوهري

ولم تورده في حكمها ولم تقل كلمتها فيه

الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويجعله خليقا بالنقض والإلغاء

السبب الثالث :الحكم الطعين شابه خطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعنين بأنهم شركاء لباقي المتهمين (الغائبين) في جريمة التزوير .. رغم عدم ثبوت هذه الجريمة في حق الفاعلين الأصليين حتى تثبت في حق الشركاء .. فعلي فرض أن الطاعنين شركاء فإن علاقتهما تبعية للفاعل الأصلي الذي لم يدان في الفعلة المزعوم اشتراك الطاعنين فيها .

فقد نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات علي أن

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره .

ثانيا : من يتدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال

المكونة لها .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلي غيره منهم ، وكذلك الحال ؟! تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفيه علمه بها .

كما نصت المادة ٤٠ علي أن

يعد شريكا في الجريمة :

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل **قد وقع بناء علي هذا التحريض .**

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت **بناء علي هذا الاتفاق .**

ثالثا : من أعطي للفاعل أو للفاعلين **سلاحا أو ألآت أو أي شيء أخر مما استعمل** في ارتكاب الجريمة مع علمه بها **أو ساعدهم بأي طريقة أخري** في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

هذا .. وحيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أن

الأصل أن أفعال الاشتراك السابقة (التحريض والاتفاق والمساعدة) **أفعال مشروعة لا يعاقب عليها القانون إذا وجدت استقلالا ،** اللهم إلا إذا نص المشرع علي العقاب عليها باعتبارها جريمة مستقلة في حالات معينة **(ليس من بينها حالتنا الراهنة)** ، ولكنها تصبح غير مشروعة **إذا ساهمت في وقوع فعل غير مشروع ، إذ هي تتبع هذا الفعل وتستمد منه الصفة الغير مشروعة** .. وهنا فقط .. يعاقب عليه القانون .

ومن ثم .. فإن تجريم نشاط الشريك

مرتبط بوقوع الفعل غير المشروع من الفاعل ، فإذا لم يرتكب الفاعل الجريمة أو الفعل المعاقب عليه ، فلا عقاب علي الشريك .

(الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات للمستشار / إيهاب عبد المطلب المجلد الأول طبعة ٢٠٠٧)

وعلي ذلك

فإنه يشترط لتوافر الاشتراك وقوع فعل معاقب عليه من الفاعل بناء علي الاشتراك ، ويجب بلا شك أن يثبت وقوع الفعل من الفاعل بموجب حكم قضائي واضح الدلالة علي أن الفاعل ارتكب الواقعة المسندة إليه (أولا) ثم بيان ما إذا كان لهذا الفاعل الأصلي شريك من

عدمه .. ومن ثم يتضح أن أفعال المساعدة والاتفاق وحتى التحريض **هي في ذاتها** أفعال مشروعة لا يتم تحويلها إلي غير مشروعة **إلا فعل مادي مؤثم يثبت في حق الفاعل الأصلي .**

وحيث أن هؤلاء الفاعلين الأصليين

لم يدانوا في شيء حتى تاريخه

الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعنين اللذين وصفهم بأنهم مجرد شركاء للفاعل الأصلي .. وحيث أن الأخير لم يدان بعد ولم يثبت في حقه أي فعل معاقب عليه الأمر الذي يقطع بأن هذا الحكم معيب وقاصر وجدير بالنقض والإلغاء .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقوله بأن

التحريض أو الاتفاق **تابعان مباشرة للواقعة الأصلية إذا نظر لهما كاشتراك** ، لأن الاشتراك **لا يمكن وجوده إلا تابعا** لواقعة أصلية يجوز أن يبقي الفاعل لها غير معلوم أو أن تكون هي غير معاقب عليها **ولكن يجب علي كل حال أن تكون ارتكبت فعلا** ، وعليه فإن الاشتراك لا يكون تاما إلا بإتمام الواقعة الأصلية ، ويعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع جريمة الاشتراك.

(١٩١٤/١/٢٤ الشرائع س ١ ص ١١٢)

السبب الرابع : الحكم الطعين عابه الخطأ الجسيم في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب حينما أدان الطاعنين بوصف أنهما شركاء في الجرائم محل هذا الاتهام دون أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته ودونما أن يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع والدعوى وظروفها

أشرنا سلفا .. إلي أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات تنص علي أن

يعد شريكا في الجريمة

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا **الفعل وقع بناء علي هذا التحريض .**

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة **فوقعت بناء علي هذا الاتفاق .**

ثالثا : من أعطي الفاعل أو الفاعلين **سلاحا أو ألآت أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة** مع علمه بها **أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو**

المتممة لارتكابها .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

الأصل في القانون **أن المساهمة التبعية** تتحقق من الشريك **بإحدى وسائل الاشتراك** التي نص عليها **وحصرها القانون** في المادة ٤٠ من قانون العقوبات **وهي التحريض والاتفاق والمساعدة**

(١٩٦٨/١/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧)

(١٩٦٤/١/١٦ س ١٥ ق ١ ص ١)

كما قضي بأن

يجب علي الحكم أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها .

(١٩٨٣/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٣ ص ٧٧٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق القضية الطعين حكمها **يتضح أن المشرع قد حصر صور الاشتراك في ثلاث صور هي :**

الصورة الأولي : التحريض

وهو دفع الجاني أو حمله علي ارتكاب جريمة أو إقناعه بارتكابها بما له من تأثير علي المحرض .

الصورة الثانية : الاتفاق

وهو تلاقي أو اتحاد إرادتين أو أكثر وعقدهما العزم علي ارتكاب الجريمة ، فإذا اتحدت إرادة المتفقين وانعقد العزم بينهم علي ارتكاب الجريمة ثم ارتكبها أحدهم يكون من ارتكبها فاعل لهذه الجريمة ويكون الباقون شركاء لهذا الفاعل .

الصورة الثالثة : المساعدة

وهي تعني تسهيل ارتكاب الفاعل للجريمة أو تقديم العون له لارتكابها أو تمكينه من ذلك .. ولم يحدد المشرع وسائل المساعدة ، فقد تكون تلك الوسائل مادية أو معنوية وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة وقد تكو ن سابقة علي تنفيذ الجريمة أو معاصرة لهذا

التنفيذ .

هذا

وحيث كان الثابت بالأوراق **أن الفاعل الأصلي** في الواقعة الراهنة هو **المتهم الثاني/** .. .. الذي **اثبت ضابط الواقعة** (محرر محضري التحريات والضبط) **أنه القائم بتزوير المحررات الرسمية** المتمثلة في البطاقات الشخصية ورخص القيادة وجوازات السفر **وانتحال صفة أصحابها واستعمالها في الاستيلاء علي أرصدة وإيداعات الشركات والهيئات المختلفة بالبنوك .**

وفي محضر الضبط قرر

بتفتيش مسكن المتهم المذكور (..) .. تم ضبط جميع المضبوطات الآتية :

أ- عدد ثلاث رخص قيادة **باسم / ؟؟؟؟؟؟** .. وقرر بأنها صحيحة ولكنها مزورة معنويا حيث استخرجت بأوراق مزورة .

ب- بطاقة شخصية **باسم / ؟؟؟؟؟؟** (مزورة) .

ج- عدد خمس بطاقات عائلية ثلاثة منهم تحمل صورة المتهم الثاني **الأولي باسم/** ؟؟؟؟؟؟ برقم ؟؟؟؟؟؟ ، **والثانية باسم /** ؟؟؟؟؟؟ برقم ؟؟؟؟؟؟ ٠٠ ، **الثالثة باسم /** .. برقم ؟؟؟؟؟؟ ٠٠ **(والأخيرة صحيحة)** وعدد اثنين بطاقة خالية البيانات .

د- عدد ١٥ بطاقة رقم قومي .

هـ- رخصة قيادة **باسم / ؟؟؟؟؟؟** تحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ ، ورخصة تسيير سيارة رقم ؟؟؟؟؟؟ مرور القاهرة .

و- عدد اثنين شيك لبنك الإسكندرية أحدهما مزور بمبلغ ٩٤ ألف جنيه من حساب مدرسة آمون .. **والأخر صحيح** صادر لأمر / ؟؟؟؟؟ بمبلغ ٨٥ ألف جنيه .

ز- عدد ١٣ شيك منسوب للبنك التجاري الدولي كل منها بمبلغ ٤٠ ألف جنيه عدا أربعة شيكات بمبلغ ٦٩ ألف جنيه .. وبطاقة ائتمان **باسم / ؟؟؟؟؟** وتحمل صورة المتهم الثاني .

ح- عدد ١٦ شيك من حساب ؟؟؟؟؟ بالبنك المصري الأمريكي . لأشخاص ومبالغ مختلفة + عدد ثلاثة شيكات **لأمر ؟؟؟؟؟؟** .. من حساب/ ؟؟؟؟؟ بنك مصر – هليوبوليس بمبالغ مختلفة + عدد ١١ شيك علي بنك القاهرة فرع الهرم من حساب / ؟؟؟؟؟ .. **لأمر / ؟؟؟؟؟؟** + عدد اثنين شيك مسحوبين علي بنك المهندس – فرع الإسكندرية خال البيانات .

ط – عدد ٨ شرائح بلاستيكية لتغليف رخص تسيير السيارات (صحيحة) وشريحة تغليف رخص قيادة .

ي– دفتر شيكات خالي البيانات من البنك التجاري الدولي **باسم / ؟؟؟؟؟** + شيك صادر من أمريكن اكسبريس **لأمر / ؟؟؟؟؟ من حساب / ؟؟؟؟؟**

ك– عدد واحد ختامه ومجموعة من كبسولات تثبيت الصورة علي البطاقة الشخصية .

ل – مبلغ ٨٦٥٠ جنيه من حصيلة نشاطه الإجرامي .

عقب جماع ما تقدم

يأتي الحكم المطعون فيه ليزعم بأن صورة الاشتراك المنسوبة للطاعنين **هي مساعدة الفاعل الأصلي بأن أمدوه بالبيانات المراد إثباتها علي خلاف الحقيقة .**

وهذا أمر بلا شك غير صحيح

وغير سائغ أو معقول

مع الوضع في الاعتبار دلالة كافة المستندات والأوراق والأدوات المضبوطة لدي المتهم الأصلي (؟؟؟؟؟) حيث يتضح أنه ليس بحاجة إلي إمداده بمعلومات أو بيانات لأي شخص .. بل الثابت أنه لديه كافة البيانات التي علي أساسها اصطنع الأوراق والمستندات المضبوطة لدية

فإذا كانت الأوراق والمستندات المذكورة

تم ضبطها لدي أي من الطاعنين

لصح القول بأنهما اللذين يمدان المتهم الأصلي بالمعلومات والبيانات .. **أما وأن الطاعنين لم يضبط معهما ثمة شيء يفيد أنهما اللذين يمدان المذكور بالبيانات .. الأمر الذي يقطع بانتفاء صورة المساعدة** (من صور الاشتراك) **التي تزعمها النيابة العامة ومحكمة الحكم الطعين** في حق الطاعنين ويكون الحكم المذكور جاء معيبا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب .

ليس هذا فحسب

بل أن ذلك الحكم لم يقم ثمة دليل علي اشتراك الطاعنان في واقعة التزوير أو الاستعمال ومن ثم واقعة النصب المزعومة .. ولم يثبت لهما ثمة نشاط إجرامي سلبي أو إيجابي .. بل جاء القول بأنهم اشتركوا في تلك الجرائم بالمساعدة مجرد قول مرسل لا سند له و لا دليل عليه .

ذلك أن الثابت من أحكام محكمة النقض الموقرة

أنها تواترت علي أن

الجرائم شخصية فلا تتعدي مسئولية فاعليها إلي الغير **ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريقة من طرق الاشتراك القانونية .**

(١٩٥٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ من ٢٦١ ص ٣٠٧)

كما قضي بأن

الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفي لوجود الاشتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل المنوي إجراؤه ولم يسع إلي منعه ، **فمجرد حضور أشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفي لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام أنه لم يثبت عليهم أنهم وجدوا في محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية .**

(١٩١٢/١٠/٢٦ الشرائع س ١ ص ٢٨)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، **إلا أنه يجب علي المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوقر اعتقادا سائغا بذلك** تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، لما كان ذلك ، **وكان الحكم قد دان الطاعن بتهمة الاشتراك في التزوير ولم يستظهر في حقه أية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من** قانون العقوبات **وعناصر هذا الاشتراك ولم يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها** ولا يكفي في هذا الصدد أن يكون الطاعن هو الذي قدم المحرر المزور للمتهم الثالث **مادام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل علي أن الطاعن قد اشترك في ارتكاب تزوير هذا المحرر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله مما يوجب نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٥/٣/١)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد أورد علي نحو مرسل وشفوي أن الطاعنين قد اشتركا في واقعات التزوير المزعومة بطريقي الاتفاق والمساعدة .. ومع ذلك لم يقم الحكم ببيان

كيفية اشتراك الطاعنان في ذلك ولم يقدم الدليل المادي الملموس أو المعتبر قانونا علي توافر هذا الاشتراك المزعوم في حقهما .

فلم يثبت

في حق الطاعنان أنهما كتبا بخط أيدهما أيا من بيانات المستندات والأوراق المزعوم تزويرها .. **وليس أدل علي ذلك من أن تقرير الطب الشرعي** المرفق بالأوراق **أكد علي أن أي من الطاعنين لم يكتب بخط يده أي من بيانات الشيكات والأوراق المزعوم تزويرها .**

كما لم يثبت

أن للطاعنين أي علاقة أو صلة بأي من الأشخاص المدونة أسماؤهم بتلك الأوراق والمستندات أو الشيكات المزعوم تزويرها .. **حتى يمكن الزعم بأنهما من أمدا الفاعل الأصلي ببيانات هؤلاء الأشخاص** .. ولم يأت أي من الأشخاص المدونة أسماؤهم بتلك الأوراق بادعاء أنهما علي علاقة بالطاعنين **أو حتى يعرفوهما** .

ولم يثبت كذلك

أن تم ضبط أي أوراق باسم الطاعنين في تلك الأوراق **المزورة أو أنهما استعملا** أيا منها في الغرض المعدة لأجله..**كما لم يثبت أن الطاعنين قد صرفا أي من الشيكات المزعوم تزويرها.**

ولم يثبت أيضا

أن تم ضبط أي أوراق مع الطاعنين مدون فيها بيانات أو معلومات كان من المفترض إمداد المتهم الأصلي بها .

ومما تقدم جميعه

يثور تساؤلا هاما .. ما هو الدليل التي اعتكزت عليه محكمة الحكم الطعين في القول بأن الطاعنين قد اشتركا بالاتفاق والمساعدة مع أي من المتهمين الآخرين في تزوير الأوراق المضبوطة مع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ ؟؟!!!

لا يوجد

ومن ثم يتجلى ظاهرا العيب والخطأ الجسيم الذي شاب الحكم الطعين حيث لم يقم الدليل علي أن الطاعنين قد اشتركا في ارتكاب تزوير المحرر .. وهذا عيب يسلس بالحكم إلى حد البطلان بما يستوجب نقضه وإلغاؤه .

السبب الخامس : **الحكم الطعين شابه تناقض وتضارب بين أسبابه بحيث نفي بعضها ما أثبته البعض الأخر بما يجعل السند والدليل الذي قام عليه الحكم متهاو ومتساقطا .. ففي الوقت الذي قضت فيه محكمة الحكم الطعين ببراءة أحد المتهمين الذي يعتبر من الفاعلين الأصليين لعدم قناعتها بالأدلة المقدمة ضده ، تقضي بإدانة الطاعنين الموصوفين بأنهما شركاء مستندة إلي ذات الأدلة التي لم تقتنع بها سلفا .**

حيث أن المتواتر عليه في أحكام النقض أن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقط لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، أو بين أسبابه وما نص عليه في المنطوق مما يستحيل معه الوقوف علي ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ٥٧١٠١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنها استدلت** – استدلالا خاطئا – **علي إدانة الطاعنين بما جاء بأقوال ضابط الواقعة وما شهد به شهود الإثبات الآخرين ومن تحقيقات النيابة العامة .. وقررت بأنها اطمأنت لهذه الأدلة في استحقاق الطاعنين للعقاب .**

ثم تعود في معرض تسبيبها لقضائها

ببراءة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. **لتقرر**

بأنها لا تطمئن لأقوال ضابط الواقعة وغيره من شهود

الإثبات في شأن هذا المتهم .

وهو الأمر الذي يعيب الحكم

الطعين بالتناقض والتضارب بين جزئياته .. **فتارة تطمئن لأقوال ضابط الواقعة** وباقي شهود الإثبات في إدانة الطاعنين الموصوفين **بأنهما مجرد شركاء لفاعل أصلي .**

وتارة أخري

تأتي لتقرر بأنها **لا تطمئن لأقوال** ذات الضابط وذات الشهود في إدانة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. **رغم أنه موصوف بأنه فاعلي أصلي .**

أضف إلي ذلك

فإن ثمة تضارب وتناقض أخر عابا الحكم الطعين حيث أن المحكمة التي أصدرته إذا ما كانت قد قضت ببراءة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. الذي وصفته النيابة العامة بأنه من الفاعلين الأصليين .. بسبب أنها لم تجد ثمة دليل بالأوراق يكفي لإدانته .

فإن ذلك كان يستتبع بالضرورة

أن تقضي ببراءة الطاعنين ذلك أن وصفهما في الاتهام أنهما شركاء والشريك **يتبع الأصيل** .. وحيث أن الأصيل .. **قضي ببراءته فكان لزاما أن تقضي ببراءة الشريك . لاسيما وأن توافرت بحقه ذات أسباب البراءة التي تساندت عليها المحكمة في قضائها ببراءة / ؟؟؟؟؟ .**

حيث أن تحريات المباحث

لم تشمل أي من الطاعنين .. كما لم يضبط معهما ثمة أوراق رسمية مزورة .. حيث أن جماع الأوراق الرسمية المزعوم تزويرها تم ضبطها لدي المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .

أما الطاعنين

فلم يضبط معهما – بفرض صحة ذلك – **سوي شيكين خاليين من البيانات** (أي ورقتان عرفيتان) لا يمكن وصفهما بأنهما مزورين لخلوهما من البيانات الجوهرية التي تمثل ركن الضرر في جريمة التزوير .. **فلا هناك ضرر من حيازة الشخص لمستند مشكوك في تزويره** (بفرض صحة ذلك) **طالما لم يستعمل هذا المستند في الإضرار بثمة شخص أو جهة .**

والشيك الخالي من البيانات الأساسية

كيف يمكن استعماله بما يضر بمصلحة الغير ؟؟؟؟!!

كما خلت الأوراق

من ثمة دليل علي علم الطاعنان بأن المستندات والأوراق الرسمية المضبوطة لدي المتهم الثاني بمسكنه مزوره أو أنهما اشتركا بأي وسيلة من الوسائل القانونية في تزويرها .

لما كان ذلك

وكانت تلك الأسباب هي ذات الأسباب التي اتخذها الحكم الطعين سندا لبراءة المتهم / محمد سيد حمودة .. وهي ذاتها المتوافرة في حق الطاعنين .. الأمر الذي يقطع بتناقض الحكم فيما بين أسبابه حيث نفت بعضها ما أثبته البعض الأخر .. وهو ما يعيب الحكم ويبطله ويجعله وبحق خليقا بالنقض والإلغاء .

السبب السادس : الحكم الطعين عابه القصور المبطل في التسبيب حيث لم يشتمل علي الأسانيد والحجج المعتبرة التي أعتكز عليها في إدانة الطاعنين .. هذا فضلا عن خطأ ذلك الحكم في الإلمام بصحيح الواقع في الدعوى بما أسلس إلي تسبيب معيب يوجب النقض والإلغاء .

بداية

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

> **يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .**

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن **واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني عند واضعي الحكم **فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث** ولكن الغرض من التسبيب **أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم والجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف علي الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية **وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد** لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

وقضي كذلك بأن

القصور في التسبيب له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنساق إليه من تقديرات قانونية أو العقوبة التي يجب إنزالها تبعا لذلك إذ ليس في وسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل علي محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تبحث ذلك .

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤)

(١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن

القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر وتطبيقها علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء تام أنه جاء معيب ومهدر لضمانات التسبيب ذلك أن عباراته جاءت مجملة وغامضة .. فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين وليس علي وجه واحد وإنما علي عده أوجه نوضحها فيما يلي :

الوجه الأول : قصور شاب الحكم الطعين في تحصيل وفهم الواقعة ينم عن عدم إحاطة محكمة الموضوع بواقعات الاتهام الماثل عن بصر وبصيرة مما أدي إلي اضطراب صورتها في وجدان المحكمة

فمن المستقر عليه نقضا أنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا كما يجب عليها أن **تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا ويتعين نقضه .**

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

كما قضي بأن

القانون أوجب علي كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل علي **بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم** وأن يلتزم بإجراء مؤدي الأدلة التي استخلص منها الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعة الأحكام لسنة ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

كما تعين علي محكمة الموضوع

أن يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وألا تبني قضاءها علي الفروض والاحتمالات المجردة .. **لأن الدليل إذا خالطه الاحتمال سقطت**

صلاحيته في الاستدلال .

هذا .. إلا أنه وحتى يستقيم قضاء الحكم وبنيانه

وتكتمل له شروط صحته وكيانه .. **أن ينبذ وينتبذ تقطيع أوصال الدعوى ومسخها أو تحريفها إلي غير مؤداها أو افتراض العلم** استنادا إلي قرينة يفترضها من عندياته أو بنشوئها باجتهاد غير محمود أو يضرب في غير مضرب

وذلك .. أن المقرر في الأحكام الجنائية

أنها تبني علي تحصيل ملموس من هيئة المحكمة لواقعات التداعي وأن توردها في مدوناته في صورة منظومة متناغمة تنم عن أن محكمة الموضوع قد تفهمت الوقائع علي نحو صحيح تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بالإدانة أو البراءة علي السواء وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطابق تلك الوقائع مع النتيجة التي أنتهي إليها .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين في مقام تصوير الواقعة قد خانته فطنة القضاء وفروضه وأصوله .. فضل الطريق وجنح جنوحا مؤسفا .. حيث قصرت رؤيته وضلت بصيرته .. وتمثل ذلك فيما سطره بمدوناته في شأن تحصيله لواقعات الاتهام وحسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن وجدانها إليه .

ذلك أن محكمة الحكم الطعين

قررت بأنها تطمئن إلي كون الطاعنان قد اشتركا في ارتكاب جريمة التزوير في محررات رسمية وغير رسمية .. ولكن فاتها الإفصاح عن الشخص الذي اشترك الطاعنان معه في هذه الجريمة المزعومة (الفاعل الأصلي) .

- **فمن هو ذلك الفاعل الأصلي .. وهل ثبت في حقه يقينا أنه ارتكب تلك الجريمة حتى يمكن القول باشتراك الطاعنين معه ؟؟!!!.**
- **وما هي تلك المستندات التي اشترك الطاعنين في تزويرها رغم أن المضبوط معهما مجرد ورقتين عرفيتين ؟؟.**

ليس هذا فحسب

بل زعم الحكم الطعين أن وسيلة الاشتراك المنسوبة للطاعنين **هي الاتفاق .. ولكن دون توضيح مع من اتفق الطاعنان ؟؟!! وما دورهما في ذلك الاتفاق ؟!! وهل هو** كما زعمت النيابة العامة **إمداد الفاعل الأصلي** (الغير معلوم والغير مفصح عنه ؟!) **ببيانات للأشخاص الواردة أسماؤهم بالأوراق المزورة ؟؟!!.**

فإذا كان ذلك صحيحا

فما هي علاقة الطاعنان بهؤلاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بالأوراق المزعوم تزويرها ؟؟ **وما الدليل المادي المعتبر** علي وجود هذه العلاقة أصلا بين الطاعنان والأشخاص سالفة الذكر ؟!! وبفرض صحة وجود علاقة (والفرض علي خلاف الحقيقة) **فكيف تسني للطاعنين الحصول علي بياناتهم وصور من أوراقهم الشخصية ؟!.**

والي من يتم تسليم هذه المعلومات
وتلك البيانات والأوراق

هذا .. وفي ظل **انعدام وجود ثمة دليل** من الأوراق يفيد اشتراك الطاعنين في هذه الواقعة محل القضية الراهنة .. **فلم يتبين** سندا لإدانة الطاعنين **سوي الزعم بضبطهما رفقة المتهم/ ..** المفترض أنه الفاعل الأصلي) ، **وكذا أقوال ضابط الواقعة** الذي زعم بأن الطاعنان يشتركان في التزوير والنصب .

هذا .. وحيث أن السند الأول
هو القبض علي الطاعنين رفقه المتهم / ؟؟؟؟؟

قد أكدت محكمة النقض أنه دليل غير كافي .. حيث استقرت علي أن

الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفي لوجود الاشتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل المنوي إجراؤه ولم يسع إلي منعه ، فمجرد حضور أشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفي لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام أنه لم يثبت عليهم أنهم وجودا في محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية .

(١٩١٢/١٠/٢٦ الشرائع س ١ ص ٢٨)

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن مجرد القبض علي الطاعنين رفقة المتهم الثاني / .. .. الذي لم يثبت الاتهام في حقه حتى الآن ثبوتا يقينيا .. لا يعد دليل أو سند للقضاء بإدانة الطاعنين

أما السند الثاني ..

وهي أقوال ضابط الواقعة

فإن الثابت بما لا يدع مجالا للشك **أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين ذاتها عادت وأقرت بعدم اطمئنانها إلي أقواله** .. وذلك في معرض تسبيب براءة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. فهذا يقطع بتضارب الحكم مع نفسه .. **فلا يوجد شخص كاذب وصادق في ذات الوقت وفي ذات الواقعة .. فإما يكون كاذب في تلك الواقعة برمتها أو صادق وأدلي بالحقيقة ..** أما الحكم الطعين **فقد قرر بصدق الضابط** المذكور فيما يدين الطاعنين ، ثم عاد **وقرر بكذب ذات الضابط** في ذات الواقعة ولكن فيما يدين المتهم / ؟؟؟؟؟ .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي الاضطراب والتخبط الذي شاب الحكم الطعين في الإلمام بالواقعة محل هذا الاتهام وهو ما يؤكد عدم تحصيل المحكمة ظروف وملابسات الواقعة تحصيلا صحيحا بما يسلس بحكمها إلي حد العدم والبطلان .. وهو ما يستوجب القضاء بنقض الحكم وإلغائه .

الوجه الثاني : **قصور الحكم الطعين لعدم رده بشكل سائغ علي الدفع المبدي من الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما لعدم ورود أسمهما بالتحريات أو الإذن الصادر من النيابة العامة ، ولعدم وجود حالة من حالات التلبس المحصورة في القانون** .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تكون الجريمة متلبسا بها **حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره** ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها **إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها** ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل

منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .

لما كان ذلك

وتطبيقا لصريح نص المادة أنفة الذكر يتضح ويجلاء أنه لحظة إقدام ضابط الواقعة نحو القبض علي الطاعنين .. لم يكن أيا منهما مرتكبا لأي جريمة تبرر له القبض عليهما .. ففي الوقت الذي زعم فيه أنهما حضرا إلي ذلك المكان لتسليم السيدة التي ستقوم بالصرف (الشيك المزور) لتقوم بصرفه .

لم تسفر إجراءات الضبط

عن ضبط أي سيدة ولم يزعم أنه قام بالقبض علي المتهمين حال قيام أيا منهما بتسليم هذه السيدة المزعومة ذلك الشيك المزور (علي حد زعمه) .

ليس هذا فحسب

بل انتفت لدي ضابط الواقعة ثمة دلائل كافية أو قوية تحمله نحو القبض علي الطاعنين .. لاسيما وأنه – علي فرض صحة محضر التحريات الذي سبق وأن سطره هذا الضابط – **فلم يرد بذلك المحضر ثمة ذكر أو إشارة لهذين المتهمين أو أنهما شريكين للمتهم الثاني فيما هو منسوب إليه .**

ومن ثم

وبانتفاء ثمة حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون **يبطل القبض** علي الطاعنين .. **ولا ينال من ذلك** ما زعمه محرر محضر الضبط من أنه **بتفتيش** المتهمان المذكوران وجد لديهما شيكات وأوراق مزورة .. **ذلك أن الثابت قانونا أن القبض الصحيح والقانوني هو الذي يبرر** التفتيش .. **أما إذا كان القبض باطلا علي نحو ما سلف القول .. فإن التفتيش بدوره يكون باطلا ويبطل معه ثمة دليل قد يستمد منه .**

فالمزعوم ضبطه مع الطاعنين

(مع التمسك بإنكار ذلك)

مجرد شيكين كلاهما يخلو من البيانات .. **وهذا يقطع بأن إجراء التفتيش الغير مبرر الباطل قانونا تم قبل القبض الباطل** هو ما يجعل الإجراءين باطلين لعدم وجود ثمة حالة من حالات التلبس **فلم يزعم ذلك الضابط أن الطاعنان كانا يسلمان أو يتسلمان هذين الشيكين بل كانا– بفرض وجودهما أصلا– في جيب أحدهما وتم إخراجهما بإجراء تفتيش باطل بطلان مطلق**

هذا ورغم تمسك الطاعنين بذلك الدفع

أمام المحكمة مصدرة الحكم الطعين ورغم جوهريته

إلا أنها لم تعمل علي تحقيقه أو الرد عليه ردا سائغا .. حيث زعمت بأن ضابط الواقعة وهو في طريقة لتنفيذ الإذن بضبط **المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟** (المتهم الأصلي) **شاهد بصحبته الطاعنين واحدهما يحمل محررين ثبت تزويرهما** .. وبالتالي توافرت حالة التلبس التي أباحت له ضبطهما وتفتيشهما (حسبما قررت محكمة الحكم الطعين) .

وهذا استخلاص معيب وقاصر للواقعة

وإجراءات القبض والتفتيش

فليس من المعقول أو المنطقي أن يمشي الطاعنان في الشارع وأحدهما يحمل ورقتان (ثبت أنهما مزورين) ويشهرهما في وجه القاصى والداني حتى يتبين الضابط بإحدى حواسه بأن هاتين الورقتين مشكوك في تزويرهما فيكون ذلك مبررا للقبض علي الطاعنين وتفتيشهما .

وهو الأمر الذي يؤكد أن استخلاص الحكم لواقعة الضبط

استخلاص فاسد ومعيب ينم عن عدم فهم الواقع في الدعوى

وعدم فحص وتمحيص عناصرها

فعلي الفرض الجدلي أن أحد الطاعنين كان يحمل ورقتان مشكوك في تزويرهما .. **فالعقل والمنطق يحتمان أن تكون هاتان الورقتان في أحد جيوب الحائز لها** .. وليس ممسكا بهما بيده ومشهرهما علي المارة .

والسؤال هنا

كيف لذلك الضابط أن شاهد الورقتان المزعوم وجودهما مع أحد الطاعنين **(وهي في جيبه)** حتى يسوغ له ضبطه وتفتيشه .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن ذلك الضابط أقدم علي تفتيش الطاعنين أولا – كأجراء باطل ولا يوجد في القانون ما يبرره – ثم وجد هاتين الورقتين (حسبما يزعم) فقام بالقبض عليهما .

وهذا أمر يقطع ببطلان القبض والتفتيش

ويؤكد أن رد محكمة الموضوع علي هذا الدفع رد غير سائغ وغير سديد يخرج عن جادة الاستخلاص الصحيح بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم بيانه أيا من الطاعنين كان يحمل الورقتين المزعوم تزويرهما .. فعلي فرض صحة ما قرره الحكم الطعين (وهو ما ننكره تماما) من أن حيازة أحد الطاعنين لورقتين مزعوم تزويرهما يجعله في حالة تلبس تبرر للضابط ضبطه وتفتيشه .. فمن المؤكد يقينا أن الطاعن الأخر لا تتوافر في حقه حالة التلبس ويكون القبض عليه باطل بطلان مطلق ، بما كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين تحديد الحائز للورقتان المذكورتان من بين الطاعنين وتحديدا نافيا للجهالة

حيث أنه من المبادئ الأساسية والدستورية التي تواترت عليها محكمة النقض الموقرة أنه

> **في العلم الجنائي لا تزر وازره وزر أخري فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محصنه لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكم وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ .**

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

كما قضي بأن

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محصنة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١١/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين ذاته أقر بأن الطاعنين حال القبض عليهما كان **.. أحدهما فقط** .. يحمل ورقتين تم الزعم بأنهما مزورين .. **وهذا يعني أن الطاعن الأخر لم يكن يحمل ثمة أوراق مزورة أو أي شيء أخر يبرر للضابط المذكور القبض عليه أو تفتيشه .**

وحيث أن ذات الحكم

استند في زعمه بتوافر حالة من حالات التلبس المبررة للضابط القبض علي المتهم .. إلي حيازة هاتين الورقتين .

وكانت تلك الحيازة لدي أحد الطاعنين فقط

الأمر الذي يقطع بأن إجراءي القبض والتفتيش يكونا صحيحين في حق أحد الطاعنين وباطلين في حق الطاعن الأخر .

وحيث لم يبين الحكم الطعين علي نحو جلي

أي الطاعنين الذي كان يحوز الورقتين سالفتي الذكر

كما لم يوضح سببا قانونيا واحدا لأخذه الطاعن الذي لم يكن حائزا لأي شيء يبرر القبض عليه وتفتيشه بجريرة الأخر الذي كان يحوز الورقتين (بفرض صحة ذلك) .

وهو الأمر الذي لا يدع مجالا للشك

أن الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : **قصور الحكم الطعين في تسبيبه لقصوره في الرد علي الدفع الجوهري الذي تمسك به المدافع عن الطاعنين فإذا كان تنفيذ ضابط الواقعة لإذن النيابة العامة باطل لتجاوز حدوده المكانية .. فإن ذلك يترتب عليه بالضرورة بطلان القبض علي الطاعنين وتفتيشهما وبطلان ثمة دليل ترتب علي هذين الإجراءين الباطلين**

فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

أ- **يكون مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم .**

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوهما .....

٢- .....

ومن صريح نص المادة سالفة الذكر يتضح أن السيد / وكيل نيابة أكتوبر **لاختصاصه**

المكاني حدود معينة لا يجوز له أو لغيره تجاوزها أو تعديلها .. ومن ثم فإذا أصدر إذنا في حدود اختصاصه المكاني وجب تنفيذه في ذات الحدود المكانية .

وهذا ما خالفه ضابط الواقعة

حيث استحصل علي إذن من النيابة العامة (نيابة السادس من أكتوبر) بضبط وتفتيش المتهم الثاني (؟؟؟؟؟؟) حال تردده بدائرة النيابة .. وكذا تفتيش مسكنه الواقع داخل دائرة اختصاص النيابة (مصدرة الإذن) .

إلا أنه تجاهل ذلك كله وتجاوزه

وذهب بهذا الإذن إلي محافظة أخري تماما (محافظة القاهرة) وتحديدا في **منطقة روض الفرج** .. ليقوم بالقبض علي المتهم الثاني .. خارج الحدود المكانية للإذن الذي بيده .. **وهو ما يبطل تنفيذ هذا الضابط للإذن الحاصل عليه .**

ولا ينال من ذلك

كون أن الضابط نفسه صاحب اختصاص مكاني عام يشمل عموم أنحاء الجمهورية .. حيث أنه رغم اختصاصه العام والشامل لجميع أنحاء الجمهورية **إلا أنه ملتزم بحدود الإذن الصادر له من نيابة أكتوبر .**

ذلك أن الإذن محدود بذات حدود اختصاص النيابة المكاني

فلا يجوز تنفيذه إلا في حدود دائرة اختصاص وكيل النيابة الذي أصدره .. وحيث لم يلتزم محرر محضر الضبط بذلك .. الأمر الذي يبطل إجراءي القبض والتفتيش المجريان مع المتهمان الخامس والسادس تطبيقا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل.

هذا .. وعلي الرغم من تمسك المدافع عن الطاعنين

بهذا الدفع الجوهري

بدفاعها المسطور بمذكرة الدفاع المقدمة منهما والثابتة في محاضر الجلسات (في الصفحة الخامسة من تلك المحاضر) **حيث تم إثبات أن المدافع عن المتهمين الثلاثة قدم مذكرة بدفاعه .. ورغم ذلك لم تعن محكمة الحكم الطعين ببحث هذا الدفاع الجوهري ولم تورده أو ترد عليه بما يوصم حكمها بالقصور .**

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

لما كان الحكم المطعون فيه ألزم الطاعن بالتعويض

دون أن يعرض لدفاعه المسطور بمحضر الجلسة والذي أشارت المحكمة إلي أن الطاعن قدم دليله فيه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

الوجه الخامس : **قصور الحكم الطعين لعدم رده علي دفع الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما حيث أن الإذن الذي كان بيد ضابط الواقعة لم يورد ثمة ذكر للطاعنين ولم يصرح له بالقبض علي المأذون بضبطه ومن معه بل أذن له بالقبض عليه هو وحده فقط** .. **وهو ما يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب**

فالثابت بما لا يدع مجالا للشك أن ضابط الواقعة ملتزم بحدود الإذن الصادر من النيابة العام وهي حسبما هو ثابت من عباراته :

جميعها تخص المتهم الثاني ومسكنه

دون ثمة إشارة إلي الطاعنين أو غيرهما .. فإذا كانت النيابة قد أرادت القبض علي أي شخص يكون برفقة المتهم الثاني لقالت صراحة بأن :

" ومن يظهر عرضا أثناء القبض "

أما وأنها لم تورد ذلك في إذنها بل قررت في عبارة لا لبس فيها ولا غموض .. **أنها تقصد ضبط الأشياء التي قد تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها أو إحرازها جريمة .. وذلك بأن قالت :**

" وما يظهر عرضا أثناء التفتيش "

وهو الأمر الذي يؤكد أنه لا يجوز لضابط الواقعة استعمال الإذن إلا في حدود القبض علي المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكنه " **فقط** " .

ولا يجوز له بحال من الأحوال القبض علي آحاد الناس وتفتيشهم والتعرض لحياتهم وحرياتهم الخاصة بمقتضي ذلك الإذن الذي لم يشر من قريب أو بعيد إليهم أو إلي أنه

يسوغ القبض علي أي شخص سوي المتهم الثاني فقط .

وهو الأمر الذي يقطع

أن تعويل الضابط علي ذلك الإذن في القبض علي هذين الطاعنين .. إنما يكون فيه تجاوز لحدود القانون والإذن الصادر له مكانيا وأشخاصا .

وحيث تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الدفاع الجوهري

إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تشر إليه من قريب أو بعيد ولم تورده في قضائها أو ترد عليه بما يبرر إطراحه وهو ما يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب .

الوجه السادس : **قصور الحكم الطعين لعدم رده علي الدفع الجوهري الذي تمسك به المدافع عن الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما لإجرائهما قبل صدور الإذن المشار إليه سلفا (وهذا مع الفرض الجدلي بجواز تنفيذ ذلك الإذن علي الطاعنين)**.

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

(أحكام النقض ١٩٥٨/١٠/١٢ س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

كما قضي بأن

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة وكان لا يكفي لسلامه الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ١٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه فقها وقضاء

أن المتهم حينما يقرر بمكان وميعاد وساعة القبض عليه وتفتيشه .. فإنه يكون أقرب إلي المصداقية من محرر المحضر .. حيث أنه (أي المتهم) لا يدري أثر ما يقرر به علي صحة الإجراءات وما يثبت بالأوراق .

لما كان ذلك

وكان الطاعنان قد اجمعا علي أن القبض عليهما تم بالمطبعة المملوكة لهم والكائنة بمنطقة الكيت كات – إمبابة – .. .. وقد كان ذلك بتاريخ –/–/– (يوم الأحد) الساعة الرابعة عصرا .

في حين أن الثابت بالأوراق

أن محضر التحريات المسطر بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ حرر بتاريخ –/–/– الساعة ٨ مساء .

ثم صدر إذن النيابة العامة بذات التاريخ

" الساعة العاشرة والنصف مساءا "

وهو الأمر الذي يؤكد أن محضر التحريات المزعوم والإذن الصادر من النيابة العامة بناء عليه .. حررا بعد القبض علي الطاعنين .. بما يؤكد بطلان إجراءات القبض والتفتيش .

هذا .. ورغم جوهرية هذا الدفع

إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عنه ولم تورده في قضاءها ولم ترد عليه وهو ما يقطع بقصور هذا القضاء في تسبيبه بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه السابع : **قصور الحكم الطعين في تسبيبه حينما أغفل إعمال قاعدة ما بني علي باطل فهو باطل حيث أنه استند إلي أقوال محرر محضر الضبط رغم أنه القائم بإجراءي القبض والتفتيش الباطلين** .

حيث أنه لمن المستقر عليه نقضا أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة **علي أي دليل مستمد منه** وبالتالي **فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر **أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكانت القاعدة الأصولية تقرر بأن ما بني علي باطل فهو باطل .. **وحيث انه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن كافة إجراءات القبض والتفتيش المتخذة قبل الطاعنين قد شابها البطلان للعديد من الأسباب والأسانيد السابق الإشارة إليها تفصيلا .**

الأمر الذي يؤكد

أن أي إجراء تالي لهذه الإجراءات الباطلة وأي دليل قد يستمد منها .. يكون باطلا أيضا بالتبعية وبطريق اللزوم .. وهذا ما تمسك به الطاعنين في دفاعهما أمام محكمة الموضوع .. إلا أنها غضت الطرف عن هذا الدفاع الجوهري .. الأمر الذي يجعل حكمها قاصر في التسبيب ومعيب بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

الوجه الثامن : **قصور مبطل عاب الحكم الطعين حينما أجمل الرد علي باقي أوجه دفاع ودفوع الطاعنين وقرر بعبارات مجمله ومجهلة إن كان لها معني عند محررها إلا أن هذا المعني لم يصل لقارئ الحكم ، هذا فضلا عن قصور الحكم عن بيان الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة وما إذا كانت قد تحققت قبل الطاعنين من عدمه** .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة دون التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي الأحكام من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهرا العذر في إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهبت إليه .

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

وقضي أيضا

يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة بيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الإشارة إليها **بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدي تأييده الواقعة** كما اقتنعت بها المحكمة مبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها علي النحو سالف بيانه دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها **ولا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .**

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة الحكم الطعين قد أوردت **في الصفحة العاشرة من الحكم إجمالا**

مبهما للرد علي باقي أوجه الدفاع التي تمسك بها الطاعنين .. حيث أوردت ما هو نصه :

... وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخري حاصلها التشكيك في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة بقاله انقطاع صلة المتهمين بالوقائع وبطلان الإقرار المنسوب صدوره لهما بمحضر الضبط وانتفاء أركان جريمة النصب في حقهما .. فإنهما دفوع في غير محلها ولا تعدو مجرد جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه ..... يتعين الإلتفات عنها جميعا .

ومن هذا الإجمال

والرد المجهل علي دفاع الطاعنين يتضح وبجلاء تام **مدي القصور المبطل في التسبيب الذي عاب الحكم الطعين** .. والذي لا يصلح سندا للحكم بالإدانة **ولا يتحقق به غرض المشرع في وجوب تسبيب الأحكام ، ولا تستطيع معه محكمة النقض الموقرة إعمال رقابتها علي الحكم الطعين .**

لاسيما وأن محكمة الموضوع

أخطأت عندما وصفت باقي دفوع وأوجه دفاع الطاعنين أنها مجرد جدلا موضوعيا في تقدير الإدلة .. **والسؤال هنا :**

إذا لم يثار الجدل الموضوعي أمام محكمة الموضوع الواجب عليها فحص وتمحيص كل كلمة بالأوراق .. فمتي سيجادل الطاعنين وأين ستبدي الدفوع الموضوعية ؟!!

ليس هذا فحسب

بل أنه بإمعان النظر في الدفوع التي طرحتها محكمة الموضوع بشكل مجمل وبعبارات غامضة .. يتضح أنها دفوع تنال من صلب الاتهام المسند للطاعنين ومن أركان جريمة النصب المزعومة في حقهما .

ومع ذلك

لم تعمل محكمة الموضوع ما هو واجب عليها وفقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين في حكمها الواقعة المستوجبة للعقوبة مما يتوافر معه أركان الجريمة

وبيان الأفعال والمقاصد التي تتكون منها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦٠ ق)

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٢ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

كما قضي بأن

المقصود من عبارة " بيان الواقعة " الواردة في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يتحقق به الغرض من تسبيب الأحكام .

(نقض ١٩٦٣/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

(نقض ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

ومن جملة ما تقدم

يتجلى ظاهرا أن العبارات المجملة التي تم إفراغ الحكم بها في الجزء المذكور نصا عاليه وإغفال قاضي الموضوع بيان الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجرائم المزعومة في حق الطاعنين .. تسلس ويحق إلي بطلان هذا الحكم وقصوره في التسبيب .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

هذا

وبإجمال أوجه القصور في التسبيب أنفة الذكر يتضح وبجلاء أن الطعن الماثل قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون بما يستوجب نقض ذلك الحكم والإحالة .

السبب السابع : الحكم الطعين شابه فساد في الاستدلال ، وخطأ جسيم في الإستنباط ، ومخالفة واضحة للثابت بالأوراق .. بما جعله قائم علي أدلة غير صالحة ويؤكد عدم فهم محكمة الموضوع للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها .

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم **تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال** إذا انطوت علي عيب يمس سلامه

الاستنباط **كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا .. **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها** وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها.

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

ولما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال .. وهو ما يجعله ينحدر إلي حد البطلان .. وذلك يتضح من خلال الأوجه الآتية :

الوجه الأول

الحكم الطعين خالف ما هو ثابت بالأوراق حينما زعم بأن تقرير مصلحة الطب الشرعي .. إدارة أبحاث التزييف والتزوير يعد دليلا علي إدانة الطاعنين .. رغم أن الثابت الجلي من هذا التقرير أنه لم يتضمن ثمة إشارة إلي إدانة الطاعنين أو إقامة ثمة دليل ضدهما ، وهو ما يستوجب نقض الحكم الطعين .

حيث تواترت أحكام النقض علي أنه

إذا بني القاضي حكمه علي واقعة استخلصها من مصدر لا جود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه **كان هذا**

الحكم متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١٨)

كما قضي بأن

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض الأوراق والمستندات أو أبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

(الطعن رقم ٣١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

(الطعن رقم ٢٧٠٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين **أنه أشار في أكثر من موضع أنه يتخذ من الدليل الفني** المتمثل في تقرير الطب الشرعي .. إدارة أبحاث التزييف والتزوير **سندا لقضائه بإدانة الطاعنين** ... ومن هذه المواضع علي سبيل المثال **في مستهل الصفحة العاشرة .. إذ أورد :**

.. وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات والدليل الفني لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها بالأوراق .....

كما جاءت عبارة أخري بختام ذات الصفحة مقررة بأن

.. أن الواقعة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا لإدانتهما وذلك من خلال اطمئنانها لشهادة ضابط الواقعة ..... وما ثبت بالتقرير الفني ....

وذلك كله

علي الرغم من أن الثابت من خلال **تقرير مصلحة الطب الشرعي ذاته أنه لم يتضمن ثمة إشارة من قريب أو بعيد إلي قيام الطاعنان الماثلان بثمة تزوير** في أي من الأوراق المضبوطة والمحرزة في القضية .

بل أنه بعد بحث وفحص كل مستند علي حده

كان يقرر بعبارة واضحة لا لبس فيها ولا غموض

بمضاهاة الخط المحرر به بيانات الورقة سند الدعوى علي خط المتهمين المستكتبين (ومنهم الطاعنين) تبين أنه لم يحرر أيا منهم تلك البيانات .

بل والأكثر من ذلك

فقد وجه تقرير الطب الشرعي من ضمن الأوراق المرسلة له والمزعوم أنها مزورة .. أنها أوراق صحيحة وسليمة وليس بها أي شبهة تزوير .

وهذا يقطع وبحق

أن الحكم الطعين خالف الثابت بالأوراق وعلي الأخص منها تقرير مصلحة الطب الشرعي الذي أسماه التقرير الفني.. وهو أمر يجعل هذا القضاء قائم علي سند لا وجود له بالأوراق ومناهض لما هو ثابت بها .. بما يجعله معيبا مستوجبا نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني

فساد الحكم الطعين في استدلاله بالاعتراف المنسوب للطاعنين بمحضر الضبط وذلك رغم بطلان هذا الاعتراف لوروده بعد إجراءات قبض وتفتيش باطله ، فضلا عن مخالفته للحقيقة ، ولم يدل به أمام القضاء إذ اعتصم الطاعنان بإنكار الاتهام المسند إليهما جملة وتفصيلا .

حيث أنه لمن المستقر عليه فقها أن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطله وقع باطلا .. **ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض وتفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .**

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم **علي أثر التفتيش الباطل** وتحديد مدي صلة

هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

وكذا قضي بأن

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠)

لما كان ذلك

وكان المدافع عن الطاعنين قد اثبت لعدالة محكمة الموضوع **أن كافة إجراءات القبض والتفتيش التي** تمت قبل الطاعنين **كانت باطلة ومعيبة** لعدم وجود إذن من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما ، وكذا عدم توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .. **الأمر الذي يقطع أنه بفرض صدور ذلك الاعتراف عن الطاعنين بمحضر الضبط .. فإنه يكون اعتراف باطل قائم علي إجراءات باطله .**

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت **أن هذا الاعتراف** المزعوم إذا كان صدر عن الطاعنين **فإنه يكون وليد إكراه مادي ومعنوي مورس عليهما** .. بدليل .. **أنهما بمجرد توجههما إلي النيابة العامة فقد اعتصما بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليهما وأكدا علي عدم صحة جماع ما سطره** ضابط الواقعة بمحضر الضبط .. **وهكذا فعلا** .. أمام محكمة الموضوع .

وذلك كله يقطع

ببطلان ثمة دليل قد يستمد من هذا الاعتراف المزعوم .. وهو الأمر الذي تمسك به المدافع عن الطاعن أمام محكمة الحكم الطعين .. إلا أنها التفتت عنه ولم ترد عليه ردا سائغا ومعتبرا .. بل واتخذت من ذلك الاعتراف المزعوم سندا لقضائها بإدانة الطاعنين .

وهو الأمر

الذي يتضح معه فساد الحكم الطعين في استدلاله لقيامه علي أدلة غير صالحه للاستدلال بها .. وهو ما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

فساد عاب الحكم الطعين في استدلاله حينما جاء معولا علي أقوال ضابط الواقعة قبل الطاعنان رغم أنه ذات الضابط الذي أغفل ذكرهما تماما بتحرياته المقدمة إلي النيابة للحصول علي إذن قبض وتفتيش ، فضلا عن تجاوزه حدود الإذن المكانية ، فضلا عن أنه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة حيال الطاعنان

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش **مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه **قد اتخذ من أقوال ضابط الواقعة سندا لقضائه ..** رغم أن تلك الأقوال **غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها ولا تصلح كدليل** علي إدانة الطاعنين .. **وذلك للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أنه قد تبين زور وبهتان ما قرر به هذا الضابط في تحرياته التي زعم أنه قام بها **.. فإذا كان هذا الاتهام صحيح وما نسب للطاعنين صحيح .. فلماذا لم يذكرا بالتحريات ولم يشر إليهما تماما ؟؟ لعل ذلك دليل قاطع علي عدم إجراء ذلك الضابط لثمة تحريات .**

السبب الثاني

إذا كان ما ورد بالتحريات صحيح .. فإن قول الضابط بعد ذلك **بشأن اشتراك الطاعنان مع المتحري عنه الأصلي (غير صحيح)** وإلا كانت التحريات قد أسفرت عن ذلك .. **ومن ثم فإن**

تحريات هذا الضابط ذاتها تؤكد براءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .

السبب الثالث

إن ذلك الضابط **هو ذاته من تجاوز الحدود المكاني للإذن** الصادر له من **نيابة السادس من أكتوبر – محافظة .. ..** حيث قام بتنفيذه **بمنطقة روض الفرج – محافظة القاهرة ؟؟!!!** ومن ثم فقد خالف القانون وبطلت إجراءاته .

السبب الرابع

أن هذا الضابط هو ذاته **الذي ألقي القبض علي الطاعنين رغم عدم وجود ثمة دلائل كافيه** علي ارتكابهما جريمة **ورغم عدم توافر ثمة حالة من حالات التلبس** .. فعلي الفرض الجدلي أن أحدهما كان يحمل أوراق مزورة (كما زعم الضابط) **فهل سيمشي مشهرا إياها ليراها الضابط ويلقي القبض عليه متلبسا .**

من المؤكد أن هذا لم يحدث

فإذا فرضنا بصحة حيازة أحد الطاعنان لأوراق مزورة .. فإنه لمن الطبيعي أن يخفيها بين طيات ملابسه .

وهذا يؤكد يقينا

أن هذا الضابط قام بتفتيش الطاعنان أولا بلا مقتضي ولا مسوغ من القانون ونتج عن هذا التفتيش الباطل ضبط الأوراق (علي فرض صحة ذلك) وهو ما يقطع بما لا يدع مجالا للشك بطلان التفتيش ثم القبض .. ومن قام بذلك كله هو ضابط الواقعة .

ليس هذا فحسب

بل أنه علي الفرض الجدلي بأن أحد الطاعنين كان يحمل ورقتان مزورتان .. فما الذنب الذي جناه الطاعن الأخر حتى يتم القبض عليه وتفتيشه ؟؟ وما هي الجريمة التي كان متلبسا بها ؟!!.

السبب الخامس

أن أحكام النقض أجمعت وتواترت علي أن القائم بالإجراءات الباطلة لا تقبل منه شهادة ولا يعتد بأقواله .. وهذا هو الحال بشأن هذا الضابط الذي ثبت قيامه بكافة الإجراءات الباطلة أنفة الذكر .

السبب السادس

أن الحكم الطعين ذاته في إطار تسبيبه لبراءة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. قطع بعدم اطمئنانه لأقوال هذا الضابط والتفت عنها تماما .

لما كان ذلك

ومن جملة هذه الأسباب يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين قد شابه الفساد المبطل في الاستدلال حيث عول في قضائه علي أقوال ضابط الواقعة رغم كافة العيوب أنفة البيان التي أهدرت أي دلالة لأقواله .. وهو ما يجعل هذا الحكم معدوم السند جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بما ورد بمحضر التحريات المعدوم سنده وأقوال محررها التي ثبت بهتانها كدليل علي إدانة الطاعنين وذلك علي خلاف الحقيقة والواقع والقانون .

فإن المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أنه

أن كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها على رأي محرر محضر التحريات **فان حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فان ذاك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجه إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .**

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ – ٧٩ – ٣٩٢)

في ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٦ – ٦٢ – ٣٣٤)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية **هو واجب على المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شان هذا الدليل لان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصلح أن يكون رهن بمشيئة المتهم أو المدافع عنه .**

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ – ١٣٨ – ٧٢٨)

وفى ذات المعني

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ – ٢٨٩ – ١٢٢٠)

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ – ٨٤ – ٤٤٢)

(نقض ٤٥/١١/٥ مجموعه القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢ ص ٢)

(نقض ٤٦/٣/٢٥ مجموعه القواعد القانونية ج٧-١٢٠-٨٣)

وقضي كذلك بأن

تقدير جديه التحريات وكفايتها وان كان موكولا إلي سلطه التحقيق التي أصدرته تحت رقابه محكمه الموضوع **إلا انه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه .. الخ .**

(مجموعه أحكام النقض جلسة ١٣ مايو ١٩٨٧ الطعن بجدول النيابة رقم ١٤٨١ لسنه ١٩٨٧ وبجدول المحكمة ٧١٥ لسنه ٥٧ ق لم ينشر)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي وما أسفرت عنه التحقيقات .. أن الظاهر وبوضوح تام أن كافة التحريات المزعوم إجرائها جاءت باطلة ومعدومة الجدية .. بما يبطل أي دليل قد يستمد منها .. وذلك ليس حديثا مفتري بل تسانده الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن محضر التحريات المبدئي **قد اقتصر علي المتهم الثاني فقط** وخلا تماما من ثمة ذكر لأي من المتهمين الثمانية الباقين (ومنهم الطاعنين) .. واكتفي بقاله مبهمة وغامضة وهي أن لذلك المتهم معاونين .. **وحيث أن عدم التوصل لهؤلاء المعاونين يؤكد في ذاته عدم جدية هذه التحريات .**

الحقيقة الثانية

أن محرر هذا المحضر قرر **بان المتهم الثاني هو من يتزعم التشكيل العصابى** الذي تخصص في تزوير الشيكات وصرف قيمتها وتزوير البطاقات الشخصية ورخص القيادة وانتحال صفة أشخاصها .. **إلا أنه عاد وقرر بأن المتهم الأول (الذي قضي ببراءته) هو الذي يتزعم هذا التشكيل وقام من عنداياته بتوزيع الأدوار علي المتهمين بعد القبض عليهم** .. دونما سند صحيح من الواقع أو القانون .

الحقيقة الثالثة

زعم محرر محضر التحريات بأن المتهمين يستحصلون علي الشيكات الأصلية عن طريق

دخول المناقصات لدي الشركات صاحبة الشيكات .. ثم يقومون باسترداد مبلغ التأمين بشيك يقومون باستخدامه بعد ذلك في تزوير شيكات أخري .

ومع ذلك

لم يشر أو يقدم دليل واحد أو بيانات مناقصة واحدة يكون أي من المتهمين قد دخلها .. بل اكتفي بهذا القول المرسل .. مما يؤكد عدم جدية تحرياته وعجزها عن التوصل إلي مصدر المتهمين لتلك الشيكات الأصلية (بفرض صحة ذلك) .

الحقيقة الرابعة

كما زعم محرر محضر التحريات بأن المتهمين يتحصلون علي البطاقات ورخص القيادة التي يقومون بتزويرها **عن طريق العثور عليها مصادفة** .. وهذا قول قاصر ومعيب وغير مقبول عقلا ولا منطقا .. ويؤكد عجز التحريات المعيبة عن التوصل لحقيقة هذا الأمر .

الحقيقة الخامسة

زعم محرر المحضر أن المتهم الثاني والمتهم الأول سبق اتهامهم في العديد من قضايا التزوير .. في حين ثبت عدم صحة ذلك تماما .. **حيث أن المتهم الأول (المقضي ببراءته)** لم يسبق له اتهامه في أي اتهامات .. **أما المتهم الثاني** فليس لديه أية سوابق سوي جنحة تهرب جمركي حصل فيها علي حكم بالبراءة .

وهذا يقطع

بعدم صحة ما هو مسطر بمحضر التحريات بلا سند أو دليل .. وقد تعمد محررها أن تكون مبهمة وغامضة حتى لا يكتشف أمره .

الحقيقة السادسة

أن محضر التحريات المسطر بعد واقعة القبض والتفتيش (الباطلين) علي المتهمين .. **أورد محرره أن المستندات المضبوطة لدي المتهمين جميعها مزورة .. وذلك علي نحو مرسل دونما تقرير فني** .. بل محض اجتهادات وافتراضات وتخمينات من عندياته مغتصبا سلطة ليست له .

الحقيقة السابعة

أن محرر محضر التحريات اعتاد علي مخالفة القانون والواقع واغتصاب السلطة .. بدءا من قيامه **بإلقاء القبض علي المتهمين ثم حاول الحصول علي إذن من النيابة العامة .. ومرورا**

باستصداره إذن باطل من النيابة العامة بالقبض علي المتهم الثاني ونفذه (بلا سند قانوني) ضد المتهمين الثاني والخامس والسادس والثالث والرابعة ثم الأول .. وصولا إلي تقريره بأن أي مستند تم ضبطه مع أي من المتهمين فهو مستند مزور (علي نحو ثبت عدم صحته بتقارير فنية) .. ومن ثم فقد **اغتصب سلطة وكيل النائب العام** بأن سمح لنفسه بالقبض علي المتهمين بغير مقتضي من القانون .. **واغتصب سلطة الخبير الفني** حيث ذهب ليقرر بتزوير المستندات المضبوطه .. **ثم اغتصب سلطة النيابة العامة** حينما قام باستجواب المتهمين استجوابا محظورا عليه استجوابه .

الحقيقة الثامنة

بإمعان النظر في أوراق القضية الراهنة يتبين أن المبلغ المزعوم الاستيلاء عليه **لا يتجاوز مائه وخمسون ألف جنيه** (بفرض صحة ذلك) أما باقي الشيكات المزعوم ضبطها (فلم يتم صرفها) **ومع ذلك يزعم محرر المحضر أن المتهمين توصلوا إلي الاستيلاء علي أكثر من مليوني جنيه .. جزافا وافتراءا هكذا .**

الحقيقة التاسعة

عجزت تحريات محرر المحضر عن التوصل إلي **المدعو / ؟؟؟؟؟؟** (المفترض أنه المسئول عن إحضار أغلفه رخص القيادة) **وعن المدعوة / ؟؟؟؟؟؟** .. صاحبة أهم دور في القضية كلها والقائمة بصرف مبلغ ١٥٣ ألف جنيه علي حد زعم محرر المحضر .. كما فشل محرر المحضر في التوصل إلي **المدعو / ؟؟؟؟؟؟** المنسوب للمتهم الأول القول بأنه مصدره في الشيكات المزورة .

الحقيقة العاشرة

قرر محرر محضر التحريات في تقسيمه الشخصي لأدوار المتهمين .. أن المتهم الأول يقوم بتزوير الشيكات والمتهمين الثاني والثالث والرابعة مع آخرين يقومون بتزوير البطاقات ورخص القيادة .

في حين ورد تقرير الطب الشرعي

مؤكدا علي أن أي من المتهمين لم يكتب بيده أي من بيانات الشيكات أو البطاقات أو رخص القيادة المزعوم تزويرها.

وهو الأمر الذي يقطع

بعدم صحة جملة ما قرره محرر التحريات الذي اتسم بعدم الجدية بما يبطل أي دليل قد يستمد منه .. وحيث أن الحكم الطعين اتخذ من هذه التحريات وأقوال محررها سند وركيزة لقضائه رغم كل ما شابها من أوجه قصور وعوار .. الأمر الذي يقطع بفساد هذا الحكم في استدلاله من هذا الوجه ومن خلال الأوجه أنفة الذكر .. بما يجعله وبحق جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثامن : الحكم الطعين عابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع ذلك أنه لم يتعرض للكثير من أوجه دفاع الطاعنين ودفوعهما ولم يوردها في قضائه رغم ثبوتها بمحاضر الجلسات وبمذكرتي الدفاع المقدمتين من وكيلي الطاعنين والوارد ذكرهما بمحاضر الجلسات أيضا .. بما يجعل هذا الحكم خليقا بالنقض والإلغاء .

حيث استقرت أحكام محكمة النقض في العديد من أحكامها علي أن

علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي طرحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ س ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض **أن كل طلب أوجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع** ويطلب إليها علي سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون للفصل فيه ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى **فيجب علي المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ١٩٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة **إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى**

وألمت بها علي وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هي التفتت كليه عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أنها **قد أطرحت هذا الدفاع وهي علي بينه منه ومن أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .**

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن **محاضر جلسات** المحاكمة **ومذكرتي الدفاع** المقدمتين من وكيل الطاعنين **قد زخرت بالعديد من أوجه الدفاع والدفوع التي التفتت عنها المحكمة مصدرة الحكم الطعين وأغفلت حتى الإشارة إليها في مدونات حكمها .. ومن هذه الدفوع وأوجه الدفاع علي سبيل المثال ما يلي :**

أولا : فقد تمسك المدافع عن الطاعنين ببطلان الإقرار والاعتراف المعزو إلي الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات وذلك لعدم صدوره حقيقة عنهما وأنهما أجبرا علي التوقيع علي تلك الاعترافات والإقرار إكراها .. بدليل أنهما ما أن وقفا أمام النيابة العامة حتى اعتصما بإنكار ذلك كله .. وهكذا فعلا أمام عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين .. وهذا الدفع لم يرد عليه الحكم المطعون فيه .

ثانيا : كما تمسك المدافع عن الطاعنين .. بانقطاع صلتهما بالمضبوطات .. لاسيما وأن الثابت من أقوال ضابط الواقعة ذاته .. الذي قرر بأن كافة تلك المضبوطات تم ضبطها بمسكن المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. أما الطاعنين فعلي حسب أقواله أيضا لم يضبط معهما سوي شيكين خاليين من البيانات لا يمثلان أي جريمة في حقهما .
هذا ورغم جوهرية هذا الدفع إلا أن المحكمة أغفلت الرد عليه وبحثه وتمحيصه وتحقيقه .

ثالثا : كما تمسك المدافع عن الطاعنين ببطلان التحريات وتناقض أقوال محررها مع بعضها البعض وتهاترها لعدم توصلها للمجهول المزعوم اشتراكه في الواقعة .. ولكافة الأسباب والحقائق السابق إيضاحها وسردها بصلب هذا الطعن .. ورغم جوهرية هذا الدفاع أيضا إلا أن الحكم الطعين حكمها التفت عنه .

رابعا : تمسك كذلك المدافع عن الطاعنين بوجود تناقض وتضارب وبطلان بأمر الإحالة .. ذلك أن القيد والوصف الأول أسند للطاعنين الاشتراك في الواقعة ، أما الوصف

الثاني فقد اسند لهما فاعلين أصليين .. وهذا تناقض يعيب أمر الإحالة ويقطع ببطلانه إلا أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تعن بذلك .

خامسا : واعتصم المدافع عن الطاعن بالقانون حينما قرر بانتفاء ثمة صورة من صور الاشتراك والمساعدة المحصورة في القانون .. ورغم أهمية وقانونية هذا الدفاع إلا أن محكمة الحكم الطعين أغفلت الرد عليه وبحثه وتمحيصه .

سادسا : كما اعتصم المدافع عن الطاعنين بصحيح القانون حينما دفع بأن الأوراق لم تسفر وعقمت عن ميلاد أي دليل علي استيلاء الطاعنين علي ثمة مبالغ (وهو الركن المادي لجريمة النصب المزعومة في حقهما) .. وهو ما يجعل للواقعة صورة أخري مغايرة تماما عن تلك التي أدين عليها الطاعنين .

ورغم جوهرية ذلك إلا أن مركز الحكم الطعين لم تعمل علي بحثه وتمحيصه وصولا لوجه الحق فيه .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه الدفاع والدفوع أنفة الذكر وغيرها الوارد بمحاضر الجلسات ومذكرات الدفاع التي تمسك بها المدافع عن الطاعنين ولم ينفك عن أي دفع فيها .. ورغم ذلك أغفلت محكمة الحكم الطعين هذه الدفوع ولم تعن بإيرادها أو الرد عليها بمدونات حكمها وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويجعله – مع كافة الأسباب أنفة الذكر – خليقا بالنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين

فلما كان الثابت من خلال جملة الأسباب والأسانيد القائم عليها الطعن الراهن والسابق إيضاحها تفصيلا وتاصيلا .. يتضح من خلالها أن هذا الطعن قائم علي سند جدي بما يجعله مرجح القبول لما حواه من أسباب يبين مدي القصور والعوار الذي أصاب الحكم الطعين .

هذا فضلا

عن أن الطاعنين شابين في مقتبل العمر لم يسبق لهما أن ارتكبا أي جريمة وهو ما يقطع بأن كل يوم يستمر فيه تنفيذ هذا الحكم عليهما يمثل خطرا داهما علي مستقبلهما لا يمكن تداركه

حال الفصل في الموضوع لاسيما وأن أسباب الطعن بالنقض الماثلة ترجح قبوله .. وهو الأمر الذي من أجله يلتمس الطاعنين معه الحكم بإيقاف تنفيذ الحكم الطعين بصفه مستعجلة لحين نظر الموضوع .

بناء عليه

يلتمس الطاعنين من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : **بقبول الطعن الماثل شكلا .**

ثانيا : **بتحديد أقرب جلسة لنظر الشق العاجل** والقضاء بوقف تنفيذ الحكم الطعين لحين الفصل في الموضوع

ثالثا: **وفي الموضوع**

بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات .. الدائرة الثامنة في القضية رقم .. لسنة .. جنايات أكتوبر أول والمقيدة برقم .. لسنة .. كلي .. والصادر بجلسة -/-/- .

والقضاء مجددا

أصليا :

بنقض الحكم وبراءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .

احتياطيا :

بنقض الحكم وإعادة القضية إلي محكمة جنايات .. لإعادة نظر موضوعها أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعنين

المحامي

المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد السادس

الجزء السادس

مذكرات طعن بالنقض

" الجنائي "

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة – المحامي بالنقض – بصفته وكيلا عن كلا من

١ - السيد /.

٢ - السيد /

(المتهمان الأول والثاني والطاعنان حاليا)

ضـــــــد

النيابة العامة **(سلطة اتهام ، ومطعون ضدها)**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ 00201145251197-00201028904646- 000201064718444-

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ 00201202987591

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ tel : 0020233359970 - 0020233359996

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات نجع حمادي – في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات دشنا ، والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي قنا .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقه:-**

حكمت المحكمة حضوريا للأول والثاني وغيابيا للباقين

أولا : بمعاقبة كل من :-

١- ؟؟؟؟؟؟ " وشهرته ؟؟؟؟؟؟ " .

٢- ؟؟؟؟؟؟ وشهرته ؟؟؟؟؟ " .

٣- ؟؟؟؟؟ .

بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وتغريم الأول مبلغ خمسة ألاف جنيه **عما أسند إليهم وألزمتهم المصاريف الجنائية .**

ثانيا : بإحالة الدعوى المدنية قبل المتهمين الأول والثاني إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

ثالثا : ببراءة كل من / ؟؟؟؟؟

- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟

وحيث كان موضوع هذا الاتهام ووقائعه تتلخص فيما يلي

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. فضلا عن سبعة متهمين آخرين بزعم أنهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ بدائرة مركز دشنا – محافظة قنا **أرتكبوا ما يلي :**

المتهمون جميعا

قتلوا المجني عليه / ؟؟؟؟؟ – عمدا مع سبق الإصرار والترصد .. بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله ، **وأعد الأول منهم** لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وتربصوا له في المكان الذي أحاطهم **المتهم الثالث** علما بتواجده فيه ، **وما أن ظفر به الأول** حتى أطلق صوبه عيارين ناريين من سلاحه الناري سالف البيان **قاصدا قتله** فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير

الصفة التشريحية والتي أودت بحياته **ولاذ بالفرار مستقلا دراجة نارية قيادة المتهم الثاني** حال تواجد المتهمين من الرابع وحتى الأخير علي مسرح الجريمة محرزين لأسلحة نارية **(بنادق آلية)** للشد من أزره .

المتهمين من الرابع وحتى الأخير

١. **أحرز كلا منهم سلاحا ناريا مششخنا** (بندقية آلية) حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

٢. **أحرزوا ذخائر** (عدة طلقات) مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

المتهم الأول

١- **أحرز** بغير ترخيص **سلاحا ناريا مششخنا (مسدس فردي الإطلاق)** .

٢- **أحرز ذخائر** " عدد طلقتين " استعملهم علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه غير مرخصا له بحيازته أو إحرازه .

وبناء علي هذه الاتهامات الجزافية التي لا تصادف الواقع والحقيقة والقائمة علي محض تخمين وافتراض من عنديات النيابة العامة

فقد قدمت المتهمين أنفي الذكر للمحاكمة .. وطالبت بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وبأمر الإحالة الباطل الغير قائم علي أدلة يقينية سائغة .

لما كان ذلك

وتأكيدا علي أن محكمة الموضوع قد خالفت الثابت بالأوراق وتناقضت وتضاربت في أسباب حكمها واعتصمت في الإدانة بدليل ثم عادت وأهدرت ذات الدليل في قضائها بالبراءة للمتهمين الآخرين .. وأهدرت ما ساقه الدفاع مع المتهمين من دفاع ثابت بمحضر الجلسة ومن دفاع مسطور وثابت في المذكرة المقدمة منه والتي طويت علي العديد من أوجه الدفاع .. بل أنها أهدرت المستندات الرسمية المقدمة إليها ضمن حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين وعددها ثلاثة حوافظ .. وعلي الرغم من أن هذه المستندات هي مستندات رسمية إلا أنها اعتصمت بقاله عدم الأطمئنان .

لهذه الأسباب

فإننا نجد لزاما علي أنفسنا قبل أن نعرض للأسباب التي تنال من هذا الحكم .. أن

نسرد علي عدالة محكمة النقض الوقائع بإيجاز شديد حتى يبين لها أن الوقائع التي ركنت إليها محكمة الموضوع تناقض الثابت بأوراق الدعوى وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

بداية .. فقد استهلت الأوراق بمحضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر٤٥ صباحا .. أشير من خلاله إلي أن حرس بوابة المحكمة أخطرت النيابة العامة بوجود إطلاق أعيرة نارية حال إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .. وسقط صريعا علي أثرها المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. داخل حرم المحكمة خلف الباب الغربي .

فعلي الفور انتقل

السيد وكيل النائب العام محرر المحضر .. **إلي حيث مكان الواقعة** رفقة سكرتير التحقيق .. **ولدي وصوله** وجد تجمع كبير من الأهالي .. **كما تبين وجود جثة مسجاة علي ظهرها** (أفرد محضر مستقل بوصفها) وتقدم إليه **السيد الرائد / ؟؟؟؟** (الذي سيتبين فيما بعد أنه لم يكن موجودا بالواقعة ابتداءا) .. الضابط بمركز شرطة دشنا .. بالمحضر رقم ؟؟؟؟ أحوال دشنا المؤرخ ؟؟؟؟؟ **الثابت من خلاله ..**

> **بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. متهم علي ذمة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا .. بتهمة القتل العمد ، والشروع في القتل وكذا إحراز سلاح وذخيرة .**

وثابت بهذا المحضر أنه محرر بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟ .. مأمور مركز شرطة دشنا . مقررا بأن المجني عليه المذكور قام بتسليم نفسه علي أثر اتهامه مع آخرين بقتل المدعو/ ؟؟؟؟ .. **(شقيق الطاعن الأول حاليا)** ، وإصابة المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

وبناء علي ما تقدم

فقد تقرر عرض المذكور (المجني عليه حاليا) علي النيابة العامة صباح يوم ؟؟؟؟؟ (في ساعة وتاريخ حدوث الواقعة محل هذا الاتهام) .

> **هذا وبذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ر٣٠ مساءا كانت شقيقة المجني عليه المدعوة / ؟؟؟؟؟ قد حررت محضرا بمركز شرطة دشنا (والتي سيتبين عدم وجودها علي مسرح الأحداث أصلا) ومع ذلك زعمت من خلال محضرها**

بأنها تتهم كل من / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. بقتل شقيقها المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

وأردفت قائلة

بأن هناك مشكلة بين عائلتها وعائلة سالفوا الذكر .. قتل علي أثرها المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (شقيق الطاعن الأول حاليا) **وقد تم اتهام شقيقها (المجني عليه حاليا) بقتله** .. وقد قام شقيقها **بتسليم نفسه** لعرضه علي النيابة العامة .. واليوم **وأثناء عرضه علي النيابة فوجئت** (علي حد زعمها) بقيام سالفي الذكر .. **بقتله** .

واستطردت زاعمة

بأن هذه الواقعة تمت أمام جميع المتواجدين بالشارع وأن المذكورين قاموا بهذه الفعلة **علي إثر الخلافات المذكورة سلفا .. ثم زعمت بأن قاتل شقيقها هو " الطاعن الأول " .. وباقي المتهمين قاموا بتحريضه !!** .

ثم قالت

بأن الطاعن الأول استخدم في الواقعة طبنجة .. ولم تدع بأن باقي المتهمين هم من أمدوه بهذه الطبنجة أو كانوا متواجدين بمكان الواقعة أو أنهم كانوا حاملين لثمه أسلحة **؟!!!** .

هذا وبذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة مساءا .. استمعت النيابة العامة لأقوال الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي قرر (بهتانا) بأنه :-

المعين في مأمورية عرض المتهمين علي النيابة في يوم الواقعة وكانوا جميعا يستقلون سيارة الترحيلات .. **وحال إنزال المتهمين** أمام المدخل الغربي للمحكمة .. **تناهي إلي سمعه (حسبما زعم) صوت طلقين ناريين متتاليين** .

وعلي وجه السرعة توجه

إلي باب المحكمة لاستطلاع الأمر .. وهنا .. **أبصر المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟** .. ملقي علي الأرض جراء إطلاق النار عليه ، **كما أبصر** أمين شرطة يدعي / **؟؟؟؟؟؟ .. يقوم بالعدو** خلف الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية ، **وأبصر هذا الشخص من خلفه (من ظهره)** وكان يرتدي **جلباب كحلي** اللون ويجري بطريقة غير مستقيمة **ثم استقل** دراجة بخارية (خلف أخر) **وقاما بالهرب** .

واستطرد زاعما

بأنه حاول استخدام السلاح الناري الخاص به لتوقيف ذلك الشخص إلا أن ازدحام الشارع بالمارة ووجود سوق تجاري بمكان الواقعة حال دون استعماله للسلاح .

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي هذه الواقعة برمتها سيتبين عدم صحتها وبهتانها إذ لم يكن هذا الضابط موجودا بالواقعة في الأصل ؟!).

وعقب ذلك

قرر بأنه قام بإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات وقام بإخطار مركز الشرطة لإرسال تعزيزات .. ثم قام بفك **الكلابش الحديدي** الذي كان يجمع **المجني عليه بالمدعو / ؟؟؟؟؟؟ (وهو شخص مقبوض عليه في اتهام أخر).**

وأضاف بأنه كان برفقته كل من

- **أمين شرطة /؟؟؟؟؟؟**
- **خفير نظامي / ؟؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟.**

كما كان معه عدد أربعة عشر متهم .. منهم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيدا بكلابش واحد مع المجني عليه) .

ملحوظة هامة (١)

سبق وقرر بأن المتهم الذي كان مقيد مع المجني عليه يدعي / ؟؟؟؟؟؟ !! .. هذا فضلا عن أنه سينضم كما قررنا سلفا عدم صحة كل تلك الرواية حيث أنه لم يكن موجودا بالواقعة أساسا .

ملحوظة هامة (٢)

وعن أوصاف المتهم الذي قرر بشأنه أنه أطلق العيارين الناريين (الطاعن الأول) قرر بأنه قصير القامة وممتلئ البدن ويرتدي جلباب كحلي علي النقيض تماما مما قرره الشاهد الذي كان مقيدا مع المجني عليه والذي قرر أن أوصاف هذا الطاعن أنه رجل مسن وطويل القامة ؟؟.

كما قرر صراحة

بأن معظم أفراد الشرطة المرافقين له شاهدوا الواقعة .. ثم عاد وقرر .. بأنه لا يعلم شخص مرتكب الواقعة ولم يشاهده سوي بعد ارتكاب الواقعة وأثناء هروبه وأبصره من ظهره .. ولا يعرف هوية المتهمين ولا أرقام الدراجة البخارية .

كما أضاف

بأن المجني عليه أصيب **برأسه .. ولا يعلم** ما إذا كان مطلق الأعيرة عليه **كان عاقدا النية والعزم لقتله من عدمه (جدير بالذكر أن محكمة الموضوع وصفت أقوال وأفعال الشرطة حيال هذا الاتهام بالارتجالية والعبث وتزييف الحقائق وإهدار الأدلة وطمسها وتضليل للعدالة مما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة).**

هذا وبذات التاريخ استمعت النيابة العامة لأقوال شقيقة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. التي قررت .

بأنها توجهت **إلي النيابة** حيث كان مقرر عرض شقيقها (المجني عليه) عليها .. **وعند وصولها إلي مركز الشرطة شاهدت سيارة حمراء اللون** .. زعمت بأنها خاصة بالمدعو / ؟؟؟؟؟ .. **وكان معه المدعو** / ؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس) .

ملحوظة هامة

علي الرغم من أن المذكورة قد عدلت عن أقوالها بعد ذلك وقررت بعدم صحتها وعدم مشاهدتها للواقعة إلا أن الثابت من أقوالها التي لم تعدل عنها أن السيارة الحمراء التي ذكرتها كان بها متهم واحد فقط وهو المتهم الخامس ومعه شخص آخر ليس من ضمن المتهمين .. وذلك علي النقيض تماما من التحريات التي أوردت بأن السيارة كان يستقلها المتهمون من الرابع إلي الأخير .

كما زعمت

بأن هذين الشخصين علي خلاف مع عائلتها .. ثم توجهت بعد ذلك إلي مقر النيابة وهناك شاهدت سيارة الترحيلات واقفة أمام باب المحكمة .. وبدأ المتهمون يهبطون منها .. **كما شاهدت شقيقها** (المجني عليه) ومعه في ذات القيد الحديدي (الكلابش) شخص أخر .. ينزلان من سيارة الترحيلات .

وهنا زعمت

بأنها شاهدت الطاعن الأول حال إطلاقه أعيره نارية من طبنجة كانت لديه علي شقيقها .. ثم جري وركب علي دراجة بخارية خلف المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) .. ثم هربا من المكان .

وعقب ذلك زعمت بهتانا بأنها قامت بالاختباء

خشية إطلاق النار عليها !!!! ثم توجهت إلي مركز الشرطة وقدمت بلاغ .. وزعمت بأنها كانت بمفردها .. وقررت بأنها شاهدت المعتدي علي شقيقها .. **وقررت بأنهما :**

- **الطاعن الأول .. وهو من قام بإطلاق النار عليه .**
- **المدعو / ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) وهو الذي كان سائق الدراجة البخارية .**

أما عن دور كلا من

؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. في الواقعة .. فقد قررت بأنها شاهدتهما في السيارة الحمراء وانتابها الشك في حدوث شيء !! ثم قررت صراحة بأنها لم تشاهد أيا منهما أمام النيابة ولكنها تتهمهما ؟!!!.

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أنه سيستبين فيما بعد عدم صحة جماع تلك الرواية حيث سيتضح عدم وجود هذه السيدة بالواقعة ولم تشاهدها أصلا).

بدليل أنها علي الرغم من زعمها بأنها رأت الواقعة برمتها إلا أنها لدي سؤالها عن عدد الطلقات المزعوم بأن الطاعن الأول قد أطلقها علي شقيقها أجابت

" معرفـــش "

كما قررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات المزعومة بشقيقها .. ولكنها قررت بأنه كان يقصد قتله ؟!!!.

ووصفت ملابس الطاعن الأول

بأنه كان يرتدي جلباب " **أسود مخطط** " .. وكانت المسافة قريبة جدا بينه وبين شقيقها .. وعادت وقررت بأنه " **ضربه في وشه** " **(هذا برغم أنها سبق وقررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات !!!!)** .

وبذات التاريخ (؟؟؟؟؟؟) استمعت النيابة العامة لأقوال المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيدا بذات الكلابش مع المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. فقرر

بأنه هبط من سيارة الترحيلات مع المجني عليه .. وبمجرد دخولهما من باب المحكمة .. فوجئ بشخص يقول " مرحبا " فقام بدفع هذا الشاهد دفعه خفيفة **وأثناء ذلك قام الشخص المذكور بإطلاق عيارين ناريين في وجه المجني عليه الذي سقط علي الأرض داخل باب المحكمة** .. ثم اغشي عليه (الشاهد) ولم يفق سوي في سيارة الترحيلات .

واستطرد هذا الشاهد قائلا

بأنه لا يعرف الشخص الذي أصاب المجني عليه .. ولكنه يعلم شكله .. ووصفه بأنه

رجل مسن ، طويل ، متوسط البنية ، أسمر ، وكان يرتدي عمامة "وجلباب كحلي" .

وعن السلاح

المستخدم قرر بأنه عبارة عن **طبنجة** وأطلق منها عيارين ناريين **في وجهه مباشرة ومن مسافة أقل من متر ونصف تقريبا** .

وأضاف مقررا

بأنه لا يعلم قصد القائم بالتعدي علي المجني عليه .. وأردف بأن أحد أمناء الشرطة يدعي/ ؟؟؟؟؟؟ هرول وراء هذا الشخص !!!!!!!!!!.

هذا وبذات التاريخ أيضا ؟؟؟؟؟ .. استمعت النيابة العامة لأقوال أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ المزعوم أنه تتبع الطاعن الأول ولم يقم باللحاق به .. فقرر

أنه كان معين حراسة علي محكمة دشنا .. لدي وصول سيارة الترحيلات **كان الرائد /؟؟؟؟؟؟ (الذي لم يكن موجودا بالواقعة أصلا)**.. يرسل إليه المتهمين **(اثنين ، اثنين)** .. ولدي دخول المجني عليه (ومن معه) **أول خطوه داخل المحكمة** قام شخص باختراقه والخفير/ ؟؟؟؟؟؟ .. من الخلف .. **وقام ذلك الشخص بإطلاق عيارين ناريين في وجه المجني عليه ثم هرب** في اتجاهات غير مستقيمة .. **فقام بالعدو خلفه** .. إلا أنه استقل دراجة بخارية وهرب فلم يلحق به

وأضاف قائلا

بأنه الوحيد الذي حاول اللحاق بذلك الشخص حيث أن كل المتواجدين **لم يتحركوا خشية**

أن يقوم ذلك الشخص بإطلاق النار عليهم !!.

وعن وصف ذلك الشخص قرر

بأنه قصير ، وأسمر اللون ، وممتلئ البنية ، يرتدي عمامة وجلباب أسود أو كحلي مخطط .. وكان معه طبنجة ٩ ملي أطلق منها عيارين في وجه المجني عليه .

وأضاف

بأنه لا يعلم قصد ذلك الشخص **وما إذا كان عاقد العزم والنية علي قتل المجني عليه من عدمه ، ولا يعلم** كيف علم بمكان تواجده .

هذا .. وقد أثبتت النيابة العامة أنها حرزت فارغين لطلقين ناريين ٩ ملي كانا بجوار جثة المجني عليه

وحيث أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ر٤٥ صباحا استمعت النيابة العامة لأقوال الخفير النظامي / ؟؟؟؟؟ .. وقرر

أنه كان معين لنقل المتهمين إلي محكمة دشنا **وأثناء وقوفه مع الرائد / ؟؟؟؟؟ (الذي لم يكن موجود أصلا) بجوار باب سيارة الترحيلات سمع صوت طلقين ناريين** فنظر في اتجاه باب المحكمة **فوجد المجني عليه واقع علي الأرض** .. فقام علي الفور بإعادة باقي المتهمين إلي سيارة الترحيلات مرة أخري .. **ولم يري الشخص الذي قام بإطلاق الأعيرة النارية .**

وأضاف بأنه

سمع بأن أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. **قام بملاحقة ذلك الشخص** .. كما قرر **بأنه لا يعلم** نوع السلاح المستخدم في الواقعة .

(ملحوظة : من الواضح أن هذه الشهادة سماعية لا يعتد بها)

وأقر الماثل

بوجود تقصير في تأمين هذه المأمورية (محل الواقعة) تحديدا وعلي نحو غير مسبوق .

هذا .. وبسؤال الخفير النظامي / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة .. قرر

بأنه كان معين خدمه داخل سيارة الترحيلات لتأمين إحدى المتهمات .. ولدي وصول السيارة وبدأ المتهمون في النزول .. **سمع صوت ضرب نار وصراخ .. ثم أمرهم الرائد / ؟؟؟؟؟**

(الذي لم يكن موجود أصلا) بعدم النزول وأعاد المتهمين الذين كانوا نزلوا .. ثم عادت السيارة إلي مركز الشرطة !!!!!.

(ملحوظة : سيتبين فيما بعد أن الرائد / ؟؟؟؟؟؟ يكن موجود بالواقعة أصلا .. مما يقطع بعدم صحة أقوال هذا الشاهد).

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تقدم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. شقيق المجني عليه .. بشكوى إلي النيابة العامة وبسؤاله فيها أجاب بالأتي

أنه علي أثر مشاجرة بين عائلته وعائلة المتهمين (حاليا) **قتل فيها شقيق الطاعن الأول حاليا .. وتم اتهام شقيقه طارق** (المجني عليه) **بقتل المذكور** وتم تحرير محضر بذلك وظل المجني عليه هارب .. **وفي الآونة الأخيرة قام نجل عمه (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) بإقناع المجني عليه حاليا** بأن يقوم بتسليم نفسه للشرطة .. وبالفعل توجه إلي مركز الشرطة يوم الجمعة ؟؟؟؟؟؟ **بناء علي اتفاق مع رجال الشرطة** .. وبعدما قام المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بتهديد العائلة الأخرى بعدم المساس به أثناء تسليم نفسه .

وبالفعل تم تسليم المجني عليه لمأمور مركز الشرطة مع التنبيه بأنه مرصود ومهدد بالقتل بما يستوجب حمايته

واستطرد مقررا بأنه في اليوم التالي تم ترحيل شقيقه من مركز الشرطة إلي المحكمة **دون حراسة من الضباط** .. كما أن سيارة الترحيلات أنزلت المتهمين **خارج المحكمة** مع أنها من المفترض تدخل المحكمة .. **وكل الخدمة المعينة علي هذه السيارة كانت من الأفراد فقط وليس بينهم ضابط .**

ونتج عن ذلك كله (حسبما قرر)

أن تم قتل شقيقه (المجني عليه) **بعلم رجال الشرطة الذين باعوه** (علي حد لفظة) .. وقرر بأنه علم بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) .. يتردد علي المركز بصفة مستمرة **وله علاقات مع المأمور وضباط المباحث** .. وانه بلطجي ويعمل مرشد .. وقرر أيضا .. **أنه علم بأن المذكور ذهب للمركز في ذات يوم الواقعة الساعة ٧ صباحا وتقابل مع مخبر يدعي/؟؟؟؟؟؟ .. ثم توجها لضابط يدعي / ؟؟؟؟؟؟ (في المباحث) ومكثوا لديه لبعض الوقت حتى علم بأن المجني عليه سوف يرسل إلي النيابة .**

وعقب ذلك

غادر المذكور مركز الشرطة وأبلغ أهليته حتى يقابلون المجني عليه عند النيابة **لأنه كان**

يعلم بأنه لن يوجد ضابط مع المأمورية .. وبالفعل تم قتل شقيقه .

وأضاف المذكور (مقدم الشكوى)

أنه لم يري قاتل شقيقه ولكنه يتهم كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟(وشهرته ؟؟؟؟؟؟) .. **كما يتهم مركز شرطة دشنا بالكامل** ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وشيخ البلد/؟؟؟؟؟؟ **بالتواطؤ مع أنفي الذكر** .

وأردف قائلا

أنه سمع بأن المعتدي علي شقيقه هو الطاعن الأول ، **كما سمع** أنه استعمل طبنجة ، **كما سمع** أنه ضرب عليه طلقين ناريين ، **وأنه سمع** بأنها استقرت في رأسه ، **كما سمع** أن الطاعن الأول كان معه (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

كما قرر

بأنه سمع بأن شقيقه (المجني عليه) كان مقيدا بيد أحد رجال الحراسة وليس بيد متهم أخر كما قيل .. وقرر بأن ذلك دليل علي **التواطؤ بين مركز الشرطة** وأهلية المتهمين وكبار رجال البلدة .. علي أن يتم قتل المجني عليه .. **ليكون شخص مقابل شخص وينتهي الخلاف علي ذلك.**

وبمواجهته بأقوال الرائد / باسم عزب

قرر بأن هذه الأقوال غير صحيحة .. وأن هذا الضابط لم يكن موجود لأن المأمورية كانت عبارة عن أفراد بدون ضباط .. وقرر بأن كل المركز يشهد علي ذلك .

واختتم هذا الشاهد أقواله

بتوجيه الاتهام للمتهمين من الأول للخامس ومعهم كافة رجال مركز شرطة دشنا ومعهم شيخ البلد وغيرهم بالتواطؤ لقتل شقيقه .

وحيث استمعت النيابة العامة لأقوال / ؟؟؟؟؟؟ (ضابط نظام بمركز شرطة دشنا) .. فقرر بالأتي

انه لم يكن معين خدمه لتعيين خدمات المأموريات الخارجية (كما زعم الخفير/ ؟؟؟؟؟؟) **حيث أنه كان (بايت) في الخدمة** حتى الثامنة صباح يوم ؟؟؟؟؟؟ (خدمة ليلية) **والذي دون المأمورية الخاصة بالمجني عليه هو أمين** " **الشرطة /** ؟؟؟؟؟؟ " .

وأردف قائلا

بأن الرائد / ؟؟؟؟؟؟ كان علي رأس المأمورية وقام بإطلاع السيد المحقق علي دفتر قيد المأموريات .. **الذي قام بالإطلاع عليه وأثبت ما يلي :**

... لفت انتباهنا أن استلام المأمورية بالصفحة رقم ١٩٨ استلم رائد ؟؟؟؟؟؟ وأمين شرطة ؟؟؟؟؟؟ وخفير .
كما لفت انتباهنا بالصفحة ١٩٩ أنه عقب إثبات المأمورية بنهايتها واستلام المتهمين لعرضهم علي النيابة والتوقيع من الحراسة المعينة وهي (١) ؟؟؟؟؟؟(٢) ؟؟؟؟؟؟ ..... ولم يتم إثبات توقيع الرائد / ؟؟؟؟؟؟ وتم إثبات ذلك بمعرفة أمين شرطة / ؟؟؟؟؟؟ .

وهنا عاد الضابط الماثل (أحمد عزمي)

ليقرر بأنه لا يعلم ما إذا كان الرائد / ؟؟؟؟؟؟ علي رأس المأمورية من عدمه !! كما أنه لا يعلم سبب عدم توقيع ذلك الرائد علي المأمورية !!.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ طلبت النيابة العامة إجراء تحريات حول الواقعة برمتها بمعرفة الأمن الوطني .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟

حضر المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

(الذي كان مقيد بذات الكلابش مع المجني عليه)

وقرر .. بأنه لديه أقوال جديدة ستغير مجري التحقيق

وبالفعل استمعت النيابة العامة لأقواله مقررا

أن مأمورية نقل المتهمين من مركز شرطة دشنا إلي النيابة لم يكن معين عليها ضابط .. وأنه سبق وقرر بخلاف ذلك بناء علي ضغط وإكراه من الرائد / ؟؟؟؟؟؟ ، الأمين / ؟؟؟؟؟؟ ، وأنه خاف من بطش سالفي الذكر إلا أنه قرر قول الحق وأقسم انه صادق فيما يقرره .

وأضاف قائلا

أن المأمورية كان علي رأسها أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ وعدد أربع خفراء فقط **ولم يكن هناك ضابط** .. وأن الأمين المذكور في مواجهة الضابط / ؟؟؟؟؟؟ .. **طلب منه القول بأن هذا الضابط كان مع المأمورية .**

واسترسل مقررا

بأنه حال النزول من سيارة الترحيلات **نزلت أمامه إحدى السيدات كانت مقيدة بأحد الخفراء** .. ثم نزل هو والمجني عليه وما أن دلفا من باب المحكمة حتى تم قتل المجني عليه .. **وتلك السيدة المذكورة شاهدت الواقعة برمتها لكن الخفير أخذها واعادها لسيارة الترحيلات .**

وبمواجهته بأقوال الخفير / رفاعي أحمد إبراهيم

قرر بأنه يكذب .. وطلب استدعاء المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ وأخذ أقوالها .

وعن موقع سيارة الترحيلات

قرر بأنها كانت خارج المحكمة .. أمام البوابة المواجهة للمعهد الأزهري .. وأن باب السيارة كان في اتجاه المعهد وليس في اتجاه المحكمة .. **وقرر صراحة :**

بأن الحرس تركوه والمجني عليه يدخلوا من السيارة إلي المحكمة دون ان يكون حولهما أي حراس تماما .

هذا وفي ذات التاريخ ؟؟؟؟؟؟ حضر إلي ديوان النيابة العامة المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) وقرر بأن لديه أقوال يريد الإدلاء بها وهي كالتالي :

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ **فوجئ باستدعاء مأمور مركز دشنا له** .. فتوجه إليه فقام بتعزيته في شقيقه **ثم قرر له بأن الوضع الحالي أحسن من السابق وأن راجل سقط في مقابل راجل وانتهت المشكلة** .. وأنه وأشقائه يستطيعون الآن مباشرة أراضيهم التي كانت جفت .. **وطلب منه الكف علي تقديم شكاوى لا طائل منها علي حد زعمه .**

وبذات التاريخ حضرت المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) إلي النيابة العامة وقررت بأنها ترغب في إضافة

الأقوال الآتية :

مؤكدة أنها لم تكن موجودة عند النيابة العامة حال حدوث الواقعة وأنها حضرت بعدما تم ضربه ورأته واقع علي الأرض أمام باب المحكمة .. كما أنها لم تشاهد أي من المتهمين حال حدوث الواقعة المزعومة .

وعللت أقوالها السابقة

بأن الأشخاص الذين اتهمتهم بينهم وبين عائلتها ثأر .. **وأنها علمت من الناس** بأنهم من قتلوا شقيقها .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ استمعت النيابة العامة إلي أقوال / ؟؟؟؟؟ (أحد المتهمين الذين كانوا بسيارة الترحيلات) .

وقرر بأنه كان ضمن المرحلين إلي المحكمة للمعارضة في حكم عليه .. ولدي وصول سيارة الترحيلات إلي المحكمة وقفت في جهة المدرسة الأزهرية .. ثم نزل منها المجني عليه ومعه الشخص المقيد معه في ذات **الكلابش** وما أن دلفا إلي باب المحكمة .. حتى أتي من ورائه شخص وأطلق عليه عيارين ثم هرب .

وأضاف

بأنه لم يكن هناك أي شخص جري ورائه .. كما لم يكن علي رأس المأمورية ضابط .. ولم يكن هناك أي حراسة مع المجني عليه أو حوله .

وعن وصف الشخص المعتدي علي المجني عليه

قرر بأنه شخص **قصير القامة ، ومليان ، ويرتدي جلباب كحلي مخطط** .. واستخدم في اعتدائه طبنجة .. واستقرت عياراته في رأس المجني عليه .. **وقرر بهروب ذلك الشخص ولم يتعقبه أحد .**

وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي مقررا بما يلي

بتوقيع الكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية لجثة المتوفى / ؟؟؟؟؟ ومن الفوارغ المرسلة تبين ما يلي :

١- أصابه المتوفى " **بالرأس** " ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد ، **أصاب المجني عليه ونفذ من الجثة دون أن يستقر الأمر الذي يتعذر**

معه تحديد نوعه وعياره أو تحديد نوع السلاح ، ونظرا لعدم ثبوت ثمة علامات قرب الإطلاق ، **فإننا نري أن مسافة الإطلاق قد تجاوزت إطلاق النار القريب** .

وقد أصابه العيار الناري **من الخلف للأمام في الوضع الطبيعي القائم للجسم** (مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للرأس واتجاه ماسورة السلاح لحظة الإطلاق) .

٢-الواقعة **جائزة الحدوث** وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة العامة .

٣- تعزي وفاة المذكور **إلي إصابته النارية وما حدث من تهتك دموي إصابي غزير** وهبوط المراكز الحيوية .

٤- **الوفاة معاصرة للتاريخ الوارد بمذكرة النيابة** .

٥- من خلال حرز النيابة (عدد ٢ فارغ طلقه نحاس عيار ٩ ملم) **فإن الإصابة جائزة الحدوث من مقذوف هذه الطلقات** .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ استمعت النيابة العامة لأقوال المدعوة/؟؟؟؟؟؟ (التي كانت بسيارة الترحيلات) .. فقررت :-

بأنها كانت في سيارة الترحيلات ومقيدة مع خفير ولدي الوصول إلي المحكمة .. **كانت هي أول النازلين** منها وتوجهت إلي باب المحكمة **وخلفها مباشرة المجني عليه وزميله** المقيد معه .. وفجأة سمعت صوت إطلاق أعيرة نارية **ونظرت للخلف فوجدت المجني عليه وقع علي الأرض** .. فقام الخفير بإعادتها إلي سيارة الترحيلات .

ونفت تماما ما قرره الخفير / ؟؟؟؟؟؟

في أقواله ووصفته بأنه كذاب

وقررت بأنها لم تر الشخص القائم بالتعدي علي المجني عليه لانهما كانا خلفها بمسافة خمسة أمتار تقريبا .. **وانه لاذ بالهرب ولم يتعقبه أحد** .. كما أضافت أنها لدي عرضها في اليوم السابق علي النيابة **كان هناك حرس أكثر وكانت السيارة تقف أمام باب المحكمة مباشرة** .

ونفت الماثلة جماع ما جاء علي لسان

الرائد / ؟؟؟؟؟؟

وقررت بأن المأمورية لم يكن بها ضابط .. ولم يظهر الضابط إلا بعد إطلاق النار علي المجني عليه .

كما نفت ما جاء علي لسان

أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟

حيث قررت **بعدم محاولة أي من رجال الشرطة** اللحاق بالشخص الذي أطلق النيران علي المجني عليه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **استمعت النيابة العامة لأقوال**

العريف شرطة / ؟؟؟؟؟ (**سائق سيارة الترحيلات**) .. **وقرر**

أنه كان السائق لسيارة الترحيلات ولدي وصوله إلي المحكمة بدأ المتهمون في النزول من السيارة .. **ثم سمع صوت عيارين ناريين ونظر تجاه باب المحكمة فوجد شخص مصاب وأخر يلبس جلباب أسود اللون يجري .**

وعقب ذلك

حضر المأمور ثم جاء الرائد / ؟؟؟؟؟ بسيارة بوكس بعد الواقعة وكان قائدها يدعي / ؟؟؟؟؟ (خفير) .

وأكد الماثل

بأن المأمورية لم يأت فيها ضابط تماما والرائد / ؟؟؟؟؟ حضر بعد الواقعة .. وأن هذه هي المرة الأولي التي تقف فيها سيارة الترحيلات عكس باب المحكمة وأن أمين الشرطة/؟؟؟؟؟ هو من أمره بذلك .

وعن وصف الشخص مرتكب الواقعة

قرر بأنه كان يرتدي جلباب **أسود اللون وقصير القامة وسمين الجسم** .. وكان لديه طبنجه.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر الرائد / ؟؟؟؟؟ ،.. وقرر أنه حاضر من تلقاء نفسه لإيضاح أن هناك لبس حصل في التحقيقات ويريد إيضاحه .. فقرر بما يلي :-

انه بتاريخ الواقعة **لم يكن معين** علي مأمورية نقل المتهمين إلي محكمة دشنا .. وأن هناك ضابط أخر كان معين عليها ثم تم تعينه علي مأمورية أخري .. **فقام من تلقاء نفسه** بإثبات أنه علي تلك المأمورية (محكمة دشنا) **التي كانت خرجت بالفعل .. فخرج ورائها بسيارة بوكس وترك**

خبر بالنوبتجية لإثباته علي رأس تلك المأمورية .

واستطرد قائلا

أنـه لـدي وصـوله إلـي المحكمـة سمع صـوت أعيره نارية وشـاهد شـخص يجري وأمين الشرطة/ ؟؟؟؟؟ يجري وراءه .. ثم حدث هرج ومرج .. **فلم يستطع فعل شـيء سوي أنـه أعاد المتهمين إلي سيارة الترحيلات .**

وقرر بأنه

من الارتباك اختلط عليه ما شاهده بنفسه وما تناهي إلي سمعه .. وفوجئ بأن شاويش النوبتجية اثبت بدفتر الأحوال أنه انتقل لمعاينة الجثة بعد بلاغ النيابة عقب الحادث .

ثم عاد وقرر

بأنه لا يعلم ما إذا كان قد تنبه علي أي من الضباط بالخروج مع تلك المأمورية من عدمه .. ولكنه عندما علم بخروجها بدون ضابط .. أثبت نفسه علي رأسها وخرج ورائها .

وبمواجهته بما قرره سابقا بالتحقيقات

قرر بأنه كان متواجدا حال حدوث الواقعة **ولكنه لم يكن علي رأس المأمورية .. ثم يعود ليقرر** أنه اثبت نفسه علي رأس المأمورية .. **ثم يعود ليقرر** بأن الشاويش النوبتجي أثبت أنه انتقل **لمعاينة البلاغ والجثة** (أي بعد الواقعة).

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟ أثبتت النيابة العامة ورود تحريات الأمن الوطني .

المؤرخة ؟؟؟؟؟ والمحررة بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. والذي اثبت أن تحرياته أسفرت عن أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضر المدعو/** ؟؟؟؟؟ .. **وبصحبته المجني عليه** .. والذي كان مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ الخاصة **بمقتل** / ؟؟؟؟؟ **(شقيق الطاعن الأول حاليا)** إلي ديوان مركز شرطة دشنا .. **وذلك علي خلفية التنسيق مع مأمور المركز (العقيد** / ؟؟؟؟؟**)** .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

قامت المأمورية من قوة المركز **برئاسة أمين الشرطة** / ؟؟؟؟؟ .. لعرض ١٤ متهم من **بينهم المجني عليه** علي النيابة العامة .. مستقلين سيارة ترحيلات ولدي الوصول إلي المحكمة وقفت سيارة الترحيلات **خارج مبني المحكمة** من الجهة الغربية **بعد وضع باب السيارة بالمواجهة**

مع باب المحكمة (ملحوظة : جميع الشهود اثبتوا أن باب سيارة الترحيلات كان جهة المعهد الأزهري وليس جهة بوابة المحكمة).

واستطردت التحريات قائلة

بأنه لدي نزول المجني عليه ودخوله من باب المحكمة **بادر أحد الأشخاص** الذي كان يرتدي جلباب كحلي اللون (مخطط) بإطلاق عيارين ناريين علي المجني عليه **في المواجهة** في الرأس وفر عقب ذلك مستقلا دراجة نارية بدون لوحات كانت تنتظره بقائدها خارج المحكمة.

واسترسل قائلا

بأن تحرياته لم تسفر عن تعمد أي من الضباط بمركز دشنا بافتعال قيام مأمورية عرض ١٤ متهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ بقصد تمكين خصوم المتوفى / ؟؟؟؟؟ .. من قتله وذلك علي خلاف ما يردده شقيق المجني عليه .

كما أوردت التحريات

بأن الحديث الذي دار بين المأمور وشقيق المجني عليه عقب الواقعة كان الغرض منه احتواء الموقف ودفع أهلية المجني عليه للتصالح مع خصومهم وأنهاء الخصومة الثأرية تجنبا لحدوث خسائر بشرية بين الطرفين .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟

أثبتت النيابة العامة ورود محضر يفيد أنه تم ضبط

المتهم/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث حاليا)

وأفاد محرر المحضر أنه بالتوجه إلي مسكن المذكور شوهد يجلس أمام باب المسكن وما أن شاهد رجال الشرطة حتى حاول الهرب .. إلا أنه قد تم ضبطه وبتفتيشه لم يعثر معه علي شيء .

وبسؤال المتهم المذكور أمام النيابة العامة

قرر بالأتي

بإنكاره كافة الاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف **بأنه بالفعل كان بالمركز** في يوم الواقعة الساعة ٨ر٣٠ صباحا .. **للسؤال عن ترخيص السلاح الخاص به** .. فأخبره المتواجدين بأن رئيس المباحث لم يحضر بعد .. وسيحضر بعد نصف ساعة .. **فخرج ليجلس علي مقهى في مواجهة المركز ومعه مخبر يدعي / ؟؟؟؟؟ .**

وعقب ذلك

فوجئ بأشخاص يجرون من ناحية شارع المركز وعقب رجوعه إلي بلدته علم بخبر وفاة المجني عليه عند باب المحكمة .

ونفي هذا المتهم

جماع ما تم توجيهه إليه من اتهامات من أهلية المجني عليه أو غيرهم .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر لديوان النيابة العامة العقيد / ؟؟؟؟؟ – رئيس فرع البحث بنجع حمادي وطلب الإطلاع علي القضية وذلك لإجراء التحريات النهائية فيها (بعد سبعة أشهر من الواقعة) .
وعقب ذلك بأربعة أيام فقط وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟
حضر العقيد / ؟؟؟؟؟ وقرر بأنه أجري التحريات بمفردة وبالاستعانة بمصادرة السرية والتي أسفرت عن الأتي :-

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ بالفترة المسائية حضر لديوان مركز شرطة دشنا المجني عليه من تلقاء نفسه وقام بتسليم نفسه حيث أنه مطلوب ضبطه وإحضاره علي ذمة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا والمتهم فيها سالف الذكر بقتل / بخيت عبد النبي محمود ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ .

ثم تم تحرير محضر بذلك

بمعرفة مأمور المركز .. وتم عرضه علي النيابة العامة صباح يوم ؟؟؟؟؟ للتصرف .. إلا أنه حال نزوله من سيارة الترحيلات خارج باب المحكمة رفقة المتهم/؟؟؟؟؟ .. قام الطاعن الأول بإطلاق عيارين ناريين من مسدس ٩ ملي كان بحوزته تجاه المجني عليه .. فأحدث إصابته في وجهه والتي أودت بحياته .. ثم قام بالعدو واستقل دراجة نارية بدون لوحات قيادة الطاعن/ ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) وفرا هاربين .. وذلك حال تواجد باقي المتهمين بمسرح الواقعة حاملين أسلحة نارية (بنادق آلية) بالقرب من محكمة دشنا وفي أحد الشوارع الجانبية .. وعقب الواقعة قام المتهمين المذكورين باستقلال سيارة المتهم الرابع (؟؟؟؟؟) ولاذوا بالفرار .. (والجدير بالذكر .. أن واقعه باقي المتهمين ووجودهم

بمسرح الأحداث حاملين أسلحة نارية .. هي واقعة تخمينية ولم يقل بها أحد سوي هذا الضابط).

واستطرد قائلا

بأن المتهمين قاموا بذلك لسابق خصومة فيما بينهم وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا وأن المتهم الثالث كان متواجدا بجانب مركز الشرطة لإخطارهم بتحرك سيارة الترحيلات (وهنا يتضح التناقض في هذه الأقوال حيث سبق وقرر بأن المتهمين كانوا جميعا بجوار المحكمة ثم عاد وقرر بأن الثالث كان بجوار مركز الشرطة)!!!؟.

وعقب إثبات الضابط الماثل لما تقدم

جاءت أقواله مجرد ترديد لما قرره الضابط / ؟؟؟؟؟؟

في أقواله المؤرخة ؟؟؟؟؟ (**المعدلة**)

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد كتاب من مركز شرطة دشنا يفيد الأتي :-

أنه بشأن الاستعلام عن السيارة رقم ؟؟؟؟؟ نقل قنا والمستخدمة في ارتكاب الواقعة (ملك المتهم الرابع) والمضبوطة علي ذمة هذه القضية دون تحرير محضر بشأنها .. وجاء بهذا الكتاب أن سبب عدم تحرير محضر بخصوص هذه السيارة <u>يرجع إلي الآتي :</u>

أولا : تم ضبط تلك السيارة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ (ذات تاريخ الواقعة) **وتم التعامل معها علي أنها مفخخة أو مسروقة وتم انتقال رجال المباحث** والمفرقعات والتأكد من عدم تفخيخها وسحبها للمركز **وتم إيداعها بهندسة الري بدشنا؟!!.**

ثانيا : نظرا لتلاحق الأحداث الإرهابية أغفل ضباط المباحث تحرير مذكرة ضبط للسيارة .

ثالثا : في حالة وجود خطأ مادي غير مقصود من قبل ضباط المباحث لعدم تحرير مذكرة بضبط السيارة .. **فإنه جاري**

اتخاذ اللازم إداريا قبل المتسبب .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ أعادت النيابة العامة سؤال أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ بعد عدول الرائد / ؟؟؟؟؟؟ عن أقوله .. فقرر :-

بأنه يتمسك بأقواله السابقة .. وأن الرائد / ؟؟؟؟؟؟ كان علي رأس المأمورية ولكنه لم يركب معهم سيارة الترحيلات .. **وأنه قام بالتوقيع بدفتر المأموريات** .. وقرر بأنه لم يره حال التوقيع ولكنه كان موجود حال الاستعداد للمأمورية .

وأضاف

بأنه لا يعلم لماذا قرر ضابط الأمن الوطني العقيد / ؟؟؟؟؟؟ .. بأنه يؤكد أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟؟ المعدلة رغم أنها غير حقيقية .

كما نفي صحة

جماع الأقوال التي قررت بعدم وجود ضابط بالمأمورية ..**وأكد علي وجود الرائد / ؟؟؟؟؟؟** منذ بداية المأمورية وكان يشارك في إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .

لما كان ذلك

ورغم أن الثابت من جملة ما تقدم أنه لمن الظاهر بوضوح اختفاء أي دور للطاعن الأول ، وانعدام أي دليل علي تواجده بمسرح الأحداث ، وأن جماع من شهد علي الواقعة عاد وعدل عن أقواله كما لم يقطع أي من هؤلاء الشهود برؤيته للطاعن الأول حال ارتكاب الواقعة ، كما لم يرد بالأوراق ثمة دليل علي أن الطاعن الثاني كان يركب الدراجة النارية التي قامت بتهريب مرتكب الواقعة .. هذا بالإضافة إلي أن التحريات المكتبية المسطرة بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟؟ .. جاءت معدومة السند والدليل فهي مسطرة بعد الواقعة بسبعة أشهر ولم تستغرق سوي أقل من أربعة أيام ؟؟!! وقد وصفتها عدالة محكمة الموضوع هي وكافة أعمال الشرطة حيال هذا الاتهام بأنها :-

" ارتجالية وأصابها العبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها ، وإهدار الأدلة ، وتضليل العدالة ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة " .

وعلي الرغم مما تقدم جميعه .. تأتي محكمة الموضوع مصدرة حكمها المطعون

فيه ، والذي عابه بلا شك الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور المبطل في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وهو الأمر الذي لم يجد معه الطاعنين مناصا سوي التقرير بالطعن علي ذلك الحكم من محبسهما وذلك علي النحو التالي :

أولا : بالنسبة للطاعن ؟؟؟؟؟ .. فقد قرر بالطعن بالنقض تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

ثانيا : النسبة للطاعن / ؟؟؟؟؟ .. فقد قرر بالطعن بالنقض تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

وكلا الطاعنين يستندا في طعنهما أمام محكمة النقض الموقرة إلي الأوجه والأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانهم علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين عابه الخطأ في تطبيق القانون حينما لم تفطن محكمة الموضوع إلي أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة ورفعها للدعوى أمام محكمة الجنايات قد شابه القصور والعوار لانعدام وجود أدلة كافية تحمل هذا الاتهام وتبرر إحالته لمحكمة الجنايات ، فعلي الرغم من إقرار محكمة الموضوع بتهاتر أدلة الثبوت التي أرفقتها النيابة العامة بأمر الإحالة ، إلا أنها مضت في نظر اتهام أساسه مشوبا بالفساد في الاستدلال .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق .....

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه **إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة** إلي المتهم **بأركانها** المكونة لها **وكافة الظروف** المشددة أو المخففة للعقوبة **مواد القانون** المراد تطبيقها ، **وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ، ويندب .....

ومن خلال صريح هذا النص

يتضح أن مناط ومعيار صحة قرار النيابة العامة برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة .. **أن يتوافر لديها من الأدلة الكافية التي تخولها الحق** في تحريك الاتهام قبل المتهم .. **وأن تورد هذه الأدلة في قائمة تسمي أدلة الإثبات .**

أما إذا لم يقم لدي النيابة العامة ثمة أدلة كافية

أو أنها استندت في توجيه الاتهام ورفعه إلي محكمة الموضوع إلي أدلة واهية ومعدومة .. فإن قرارها بإحالة المتهم إلي محكمة الجنايات ورفع الدعوى قبله .. يكون قرار باطل ومعيب ، ويبطل ببطلانه اتصال المحكمة بالدعوى ابتداءا .. بما يسلس إلي

بطلان حكمها إن هي مضت في نظر الدعوى رغم وجود هذا العيب الجوهري .

فالقاعدة بلا شك أن

ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، فإن الحكم إذا عول علي دليل باطل في إدانة الطاعن ، يكون باطل ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع ، بما يتعين نقض الحكم .

(القضية رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية علي أوراق الاتهام الماثل ، **يتضح أن النيابة العامة** بعد التحقيق في الواقعة **لمدة قاربت علي العام** رفعت الأوراق وأحالتها ضد المتهمين **إلي محكمة الجنايات بالاتهامات** – المبتور سندها – **الواردة بأمر الإحالة .. وأرفقت به قائمة بأدلة الثبوت حصرتها في دليلين فقط .. هما :**

١- أقوال عقيد الشرطة / ؟؟؟؟؟؟.

تلك الأقوال التي قالت محكمة الموضوع – الطعين حكمها – عنها وعن كافة أفعال الشرطة حيال هذا الاتهام بأنها تتسم بالارتجالية والعبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها ، وإهدار ا للأدلة ، وتضليلا للعدالة والتي تؤدي به الشرطة أعمالها ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة ، وحيث كان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين المذكورين عماده أقوال الضابط مجري التحريات وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض بما لا تنهض معه كدليل يمكن الاطمئنان إليه علي صحة الاتهام أو ثبوته (ص ١٦ ، ١٧ من الحكم).

ومن ثم وبإقرار محكمة الحكم الطعين ذاتها

يسقط هذا الدليل المساق من النيابة العامة بزعم أنه يثبت الاتهام قبل المتهمين .

٢- ملاحظات النيابة العامة .. التي استمدتها مما أورده تقرير الصفة التشريحية .

ذلك التقرير الذي لا يصلح منفردا كدليل لثبوت هذا الاتهام حيال أي من

المتهمين فليس فيه دليل جازم علي أن محدث إصابة المجني عليه أحد المتهمين ، فضلا عما أصابه من نتيجة احتمالية وظنية غير قاطعة أو جازمة ، إضافة لما اعتراه من تناقض واضح مع الدليل القولى .. ومع معاينة ومناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه (علي ما سيلي ذكره لاحقا) .

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

أن الدليلين الوحيدين اللذين اعتكزت عليهما النيابة العامة وجعلتهما السند لهذا الاتهام **عجزا عن حمله ولا يتوافر فيهما وصف الأدلة الكافية** التي تبرر إقامته ورفعه إلي محكمة الجنايات .. **وبذلك يكون تصرف النيابة العامة باطل ومعيب ومعدوم السند والدليل .**

وحيث كان ما تقدم

وحيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية ، أثره ، انعدام اتصال المحكمة بها ، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، حيث يتعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تكون المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها **وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام** عن بصر وبصيرة **وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي صحة الاتهام ، فإن ذلك يكفيها لتقضي بالبراءة .**

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وبالبناء علي جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أنه لا قيام للاتهام إلا بوجود أدلة ثبوت صالحة للاستدلال بها ، فإذا قام بدون قيام أدلة كافية علي صحته ، يكون باطلا ومتهاترا ومعدوم السند بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه فيه ، وحيث أن محكمة الموضوع قد أقرت بتهاتر

أدلة الثبوت المقام علي أساسها الاتهام الراهن ، ومع ذلك أدانت المتهمين الثلاثة الأوائل .. الأمر الذي يقطع بأن هذا القضاء معيب وباطل ومخالفا للقانون .. بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان للواقعة محل الاتهام علي النحو الثابت بالأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردها الحكم الطعين في مدوناته ليس لها صدي بالأوراق ولم يقل بها أحد سوي هذا الحكم الغير معلوم مصدره فيها .

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، **وما أوردته محكمة الموضوع** فيه من **بيان للواقعة** محل هذا الاتهام .. **يتضح وبجلاء** تام أن تلك المحكمة **اعتنقت واقعة لها ظروف وملابسات وتفاصيل سردتها في قضائها وليس لها أصل ثابت في الأوراق** .. وذلك كله في محاولة منها **لجعل الواقعة** المزعومة والمخالفة للحقيقة **تتفق مع وصف النيابة** العامة – المعيب بالباطلان – **لهذا الاتهام .**

فبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع

سلطتها في تحقيق الدعوى والتنقيب عن أدلة صالحة للاستدلال بها راحت تستمد ظروف الواقعة وملابساتها من أقول باطله عدل عنها أصحابها وأقروا بعدم صدق روايتهم الأولي وبذلك بات تحصيل محكمة الحكم الطعين لواقعات الدعوى تحصيلا باطلا مستمدا من أقوال غير صادقة بإقرار قائليها ، ومن محض افتراضات وتخمينات من عنديات المحكمة .

وهذا ليس حديثا مفتريا

بل أكدته وساندته الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

بداية .. فقد زعمت محكمة الموضوع **بأن خصومة ثأرية** تولدت **بين المتهمين الثلاثة الأوائل وبين المجني عليه** .. حيث سبق اتهام الأخير **بقتل شقيق الطاعن الأول** ، والشروع في قتل **شقيق المتهم الثالث .**

ومن هنا يتضح أن محكمة الموضوع

أقامت قضاءها علي محض تخمين وافتراض .. مؤداه أنه **طالما أن** المجني عليه متهم بقتل شقيق الطاعن الأول وشرع في قتل المتهم الثالث .. **فإن ذلك ينهض دليلا** علي إرتكابهما لهذه الواقعة (قتل المجني عليه) **وأن دافعهما لذلك وجود خصومة ثأرية لم يقل بها أحد سوي الحكم الطعين** ، ولم يفصح عن الدليل الذي استنتجت منه هذه القاله .. **فليس هناك بالأوراق**

شاهد رؤية واحد جزم بوجود المتهمين بمسرح الجريمة **وليس هناك من شهد بمشاهدته** للمتهمين حال إتيانهم أي فعل مادي في الجريمة ، **الأمر الذي يجزم بأن قول المحكمة مصدرة** الحكم الطعين واستدلالها **علي وجود المتهمين** بالواقعة بوجود **خصومة ثأرية** .. فإن ذلك من المحكمة يكون **محض تخمين وافتراض** لا يستند لأدلة جازمة أو يقينية ، **وإنما يكون أساسه الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة** .. التي مؤداها الزعم بأنه طالما كان المجني عليه هو المتهم بقتل شقيق الطاعن الأول ، وشرع في قتل شقيق المتهم الثالث .. **فإنهما من المفترض أن يكونا قد اشتركا في مقتل المجني عليه !!!** وهذا القول الظني لا يصلح بحال من الأحوال أن يتخذ دليلا ، **ويكون الحكم الطعين قد بني صورة الواقعة في وجدانه بناء علي افتراض وتخمين باطلين** .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بقولها بأن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت

مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وبتطبيق ما تقدم

علي تحصيل محكمة الحكم الطعين لواقعات الاتهام الماثل وظروفه وملابساته .. **يتجلي ظاهرا أنها استهلت ذلك بمحضر افتراض وتخمين وقول لا سند له** من أن ثمة خصومة ثأرية فيما بين الطاعنين وبين المجني عليه **رغم عدم قيام أي دليل علي وجودهم بمكان الواقعة ابتداءا**

الحقيقة الثانية

وبناء علي الافتراض الخيالي الذي قالت به محكمة الموضوع ، **فقد استمرت** في الافتراضات والتخمينات بلا سند أو دليل .. **إذ قالت بأن المتهمين قد عقدوا العزم علي قتل المجني عليه ثأرا منه ، وتدبروا الأمر ورسموا خطة ووزعوا الأدوار فيما بينهم .**

هذا كله استمرار لمسلسل التخمين والافتراضات من عنديات محكمة الموضوع

فلم يقم بالأوراق دليلا واحدا علي وجود المتهم بمسرح الأحداث ابتداءا ، ولم يقم دليل علي وجود اتفاق جنائي بينهم أو أنهم عقدوا العزم علي قتل المجني عليه أو أنهم وزعوا أدوار لهذا الافتراض المبتور السند .

لاسيما وأن هذا الافتراض لا يقبله العقل أو المنطق

فعلي الفرض الجدلي المنكور بأن ثمة نية لدي الطاعن الأول للأخذ بالثأر من المجني عليه .. **فهل يعقل أن يتم تدبير ذلك علي أن يتم بالمحكمة** التي تعج برجال الشرطة والقضاء .. فضلا عن ازدحامها بالمواطنين والشهود .. **أليس من العقل والمنطق أن يتم تدبير القتل في منأى عما تقدم جميعه** .. لاسيما وأن واقعة القتل **التي ارتكبها المجني عليه** كانت **بتاريخ** ؟؟؟؟؟ وهو لم يقم بتسليم نفسه إلي الشرطة **إلا في اليوم السابق علي الواقعة الراهنة .. أي بتاريخ** ؟؟؟؟؟ .

وهو ما يؤكد أن المجني عليه ظل حرا طليقا لأكثر من شهر بعد ارتكاب واقعته

فإذا كان المتهمون قد عقدوا العزم علي قتله – كما زعم الحكم الطعين – **لكانوا فعلوا ذلك** خلال تلك الفترة السابقة علي تسليم المجني عليه نفسه .. **فلماذا الانتظار حتى قيامه بتسليم نفسه؟!!** أو كانوا فعلوا ذلك **بعيدا عن المحكمة وإزدحامها وبعيدا تماما عن مكان تواجد رجال الشرطة .. فقتله في عقر داره أسهل وأيسر من قتله بالمحكمة وهو تحت الحراسة ومحط الأنظار.**

ومن ثم يضحي ظاهرا

أن حتى تخمينات وافتراضات الحكم الطعين للواقعة لا تتفق مع الواقع أو العقل والمنطق وطبائع الأمور .. فضلا عن انعدام سندها أو وجود ثمة شاهد عليها .

الحقيقة الثالثة

واستطردت محكمة الموضوع في تخميناتها وافتراضاتها . فرغم عدم ضبط مرتكب الواقعة **أو السلاح** المستخدم في الجريمة ، **ورغم عدم فحص أي سلاح** بشأن هذه الواقعة **وعدم وجود ثمة** دليل فني جازم بأنه سلاح مششخن ، **وبرغم عجز المعمل الجنائي عن الوقوف علي عيار السلاح المستخدم في الجريمة .**

إلا أن الحكم الطعين

جزم بما لا سند له في الأوراق بأن زعم بأن المتهمين قد أعدوا لذلك **سلاحا ناريا مششخنا** (مسدس ٩ ملي) محشي بالطلقات . **وبذلك يضحي** ظاهرا أن ما قررت به المحكمة في هذا الخصوص **هو محض تخمين وافتراض** .. فلم يتم ضبط أي من المتهمين حال الواقعة **ولم يتم**

ضبط سلاح **حتى يمكن تبيان أنه مششخن أو غير ذلك أو أنه صالح للاستخدام من عدمه .. ومن ثم تكون محكمة الموضوع قد خالفت القانون .**

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة .. ماهيته ؟؟ مجرد قول الشهود بأن المطعون ضده كان يحمل بندقية أليه وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا _ عله ذلك ؟؟ إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن لا يجوز الترخيص به ، وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا ، خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الحكم الطعين قالت في تحصيلها لواقعات هذا الاتهام بأن المتهمين أعدا سلاح ناري مششخن وحددت عياره (٩ملي) وذلك كله رغم عدم ضبط أي من المتهمين بمكان الواقعة ، وبالتالي عدم ضبط أي أسلحة بالأوراق .. والأكثر من ذلك .. فقد أدانت الطاعن الأول بجريمة حيازة سلاح مششخن بلا ترخيص وذخائره .. فإن ذلك لا يعدوا وأن يكون محض تخمين وافتراض يخالف الواقع والقانون يعيب الحكم الطعين .

الحقيقة الرابعة

أن توزيع الأدوار الذي قالت به محكمة الموضوع بالزعم **بقيام المتهم الثالث** بمراقبة تحركات المجني عليه من مركز الشرطة إلي سراي المحكمة ، **وقيام الطاعن الأول** بإطلاق الأعيرة النارية عليه ، **وقيام الطاعن الثاني** بإعداد دراجة بخارية للهرب بها (مع الطاعن الأول) بعد ارتكابه الواقعة .

هو أيضا محض تخمين وافتراض

لم يقم عليه ثمة دليل **ولم يقل به** ثمة شخص .. **سوي تلك التحريات** التي نعت عليها محكمة الموضوع ذاتها **بأنها ارتجالية وعبثية وتنم عن قدره علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار الأدلة تضليلا للعدالة بما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة .. فضلا عما شابها من عدم الصدق والاختلاف والتناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة .**

ومن ثم يكون السؤال

من أين أتت عدالة محكمة الموضوع بذلك التوزيع المزعوم للأدوار ؟؟ ولماذا لا يتصور تغيير الأدوار ؟؟ أو تغير الأشخاص مرتكبي الواقعة أنفسهم ؟؟ .. فما الذي ينفي ذلك ؟! وما الذي يثبت صحة زعم محكمة الموضوع في هذا الخصوص ؟؟.

الحقيقة الخامسة

وأردفت محكمة الموضوع بأن الطاعن الأول أطلق علي المجني عليه عيارين ناريين صوب رأسه بقصد قتله .

وهذا القول

لا يخلو من الافتراض والتخمين ، **فما الدليل** علي أن ما أطلق علي المجني عليه عيارين ناريين ؟؟ **في حين جاء تقرير الصفة التشريحية ليقرر بأن المجني عليه مصاب بعيار ناري واحد .. فأين استقر العيار الناري الثاني ؟!** فإذا كانا العيارين أطلقا صوب رأس المجني عليه **فلماذا لم يصبه العياران ؟!.**

ومن ثم يتضح مدي الغموض والإبهام والإجمال في قول الحكم الطعين

ففضلا عما تقدم .. لم توضح محكمة الموضوع **صورة الواقعة** التي استقرت في وجدانها **من حيث موقف الجاني من المجني عليه ، وما إذا كان إطلاق الأعيرة النارية من الأمام للخلف أم العكس** ، وما هو موقف الحراسة المحيطة بالواقعة ، **ولماذا لم يستخدم أي منهم سلاحه الناري في إيقاف الجاني أو حتى منعه من الهرب .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن جميع عناصر الواقعة محل هذا الاتهام والتي أوردتها محكمة الموضوع في قضائها الطعين قد شابها الغموض والإبهام ، فضلا عن

أنها محض تخمينات وافتراضات لا تستند إلي ثمة دليل أو شاهد رؤية جازمة أقواله .. وحيث أن القانون يلزم محكمة الموضوع أن توضح في حكمها ماهية الواقعة وظروفها وملابساتها حتى يمكن الوقوف علي صحة تحصيلها لها من عدمه ، وذلك كله بشرط أن يكون لما تقرره المحكمة في هذا الصدد ظهير بالأوراق .. وإلا كان حكمها باطلا ومعيبا ومخالفا للقانون ، وهذا عين ما اعتري الحكم الطعين إذ أورد في مدوناته واقعة ظنية وتخمينه لا سند لها ولا دليل عليها بالأوراق ، وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا ومخالفا للقانون جديرا بالنقض والإلغاء .

حيث أن المقرر نقضا في هذا الصدد أنه

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ث جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣)

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة .

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز

محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون

علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين لعدم إيراده أي سبب أو مبرر لاطراحه الأقوال الصادقة المعدلة التي أدلي بها الشهود الذين اتخذ من أقوالهم الغير صحيحة والتي أقروا بعدم مصداقيتها سندا لقضائه الطعين ، وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه فضلا عن استناده إلي أدلة غير مشروعة لم يورد سببا واضحا يبرر له ذلك .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم إذا عول في إدانة الطاعن علي دليل باطل ، فإنه يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع ، وإذ جاءت الأوراق خلوا من أي دليل يمكن الاعتكاز في إدانة الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

يكون الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون لأنه قام علي افتراض ظني وقلب عبء الإثبات مستندات إلي دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضي بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة علي الجزم

واليقين لا علي الافتراض والتخمين .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت في البداية .. أن محكمة الحكم الطعين **قد أقرت صراحة** بصلب مدونات قضائها الطعين .. **أنها قد طرحت تماما جملة أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة إثباتا واهيا للاتهام الماثل .. وهذا عين ما قررته صراحة بالصفحة رقم (٩) قائله بما هو نصه :**

... ولما كانت العبرة في الأدلة ومنها أقوال شهود الإثبات هو ما يرد بشأنها في التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضمنها طبقا للمادة ٢١٤ إجراءات جنائية .

لما كان ذلك

وعقب هذا الإطراح قررت محكمة الموضوع **بأن الواقعة المشوهة** – والمعدومة السند السابق اعتناقها – **قد ثبت وقوعها وتوافرت أدلة صحة إسنادها للمتهمين الثلاثة الأول مما شهد به كلا من :**

- ؟؟؟؟؟؟ **(شقيقة المجني عليه)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(الشخص الذي كان مقيد مع المجني عليه)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(أمين شرطة)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(متهمة كانت تركب سيارة الترحيلات)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(شقيق المجني عليه)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(مخبر بمركز شرطة دشنا)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(مخبر أيضا)**
- **العقيد /** ؟؟؟؟؟؟ **(محرر محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٧)**
- **تقرير الصفة التشريحية .**

هذا وباستعراض أقوال جميع الشهود سالفي الذكر

علي نحو ما هو ثابت بالأوراق يتجلى ظاهرا أنهم أدلوا بأقوال

ثم عادوا وعدلوا عنها وأقروا صراحة بعدم صحة أقوالهم الأولي

فالثابت أولا

أن المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) **زعمت في أقوالها ابتداءا** .. بأنها كانت **متواجدة أمام سراي المحكمة** (محل الواقعة) **وأنها شاهدت أخاها** (المجني عليه) حال نزوله من سيارة الترحيلات ، **ولدي دلوفه** إلي باب المحكمة **رأت الطاعن الأول وهو يطلق النار عليه فسقط أخيها قتيلا** ، ثم جري الطاعن الأول وركب دراجة بخارية كان يستقلها الطاعن الثاني .. **ثم زعمت بأنها توارت بين الزحام حتى لا يراها أحد !!؟؟.**

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟ **مثلت المذكورة أمام النيابة العامة**

وأقرت صراحة بعدم مصداقية جملة أقوالها سالفة الذكر

وأكدت بأنها لم تكن موجودة أمام باب المحكمة حال قدوم شقيقها (المجني عليه) وأنها لم تشاهده كما لم تشاهد الطاعن الأول حال إطلاقه الأعيرة النارية علي شقيقها (كما زعمت بهتانا من ذي قبل) كما لم تشاهد الطاعن الأول حال هروبه علي دراجة بخارية مع الطاعن الثاني .. وعللت أقوالها الكاذبة السابقة بأن بين عائلتها وعائلة الطاعنين ثأر .. فمن المفترض أنهم (أي المتهمين) يكونوا هم مرتكبي الواقعة ؟؟!!.

ورغم جماع ما تقدم

تأتي محكمة الموضوع لتتخذ من الأقوال الكاذبة الأولي والتي قطعت المدعوة / مريم .. ذاتها بعدم مصداقيتها .. سندا لصحة الاتهام قبل الطاعنين ؟؟!! وطرحت تماما عدول هذه الشاهدة علي أقوالها وإقرارها بعدم مصداقية ما قررته سلفا ، وأنها لم تكن متواجدة أصلا بمكان الواقعة وقت حدوثها وإنما حضرت بعد ذلك لرؤية شقيقها (المجني عليه) .

ولم تورد محكمة الحكم الطعين

ثمة سبب أو مبرر لإطراح القول الحق والتمسك بقول الزور .. **فلئن كان** لمحكمة

الموضوع أن تستمد قناعتها من أي دليل يطرح عليها .. **إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الدليل صحيح ومشروع .**

(الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

ومع إقرار الشاهدة ذاتها بعدم مصداقية أقوالها

التي عولت عليها المحكمة مصدرة الحكم الطعين

يتجلى ظاهرا عدم مشروعية أو صحة الدليل الذي اعتكزت عليه تلك المحكمة ، وأنه لا يحمل النتيجة التي انتهت إليها في قضائها الطعين ، بما يقطع بقصور هذا القضاء وإبهامه وغموضه وعدم إلمامه بصحيح واقعات التداعي .

كما أن الثابت ثانيا

من خلال أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيد مع المجني عليه حال حدوث الواقعة لأنه **ولئن كان شاهد الواقعة .. إلا أنه لم يتعرف علي الطاعن الأول** (المزعوم أنه من أطلق الأعيرة النارية علي المجني عليه) **ولم يجزم بأنه هو مرتكب الواقعة .**

بل علي العكس .. فقد قرر بأوصاف الشخص مرتكب الواقعة مقررا بأنه

" رجل مسن ، طويل القامة ، متوسط البنية ، أسمر اللون"

وهذه الأوصاف بلا شك لا تنطبق علي الطاعن الأول

الذي لا يتجاوز سنه الخمسة وثلاثون عام .. فكيف يكون مسن ؟؟ فضلا عن أنه متوسط الطول .. لا يمكن وصفه بأنه طويل القامة .. ومن ثم يضحي ظاهرا أن أقوال هذا الشاهد تعد بمثابة دليل نفي ، وليس دليل إثبات كما أدعت محكمة الموضوع .

ومن ثم

يتضح أن أقوال الشاهد المذكور لا يستقي منها ثمة دليل قبل الطاعنين أو غيرهم .. وأنه كان علي محكمة الموضوع تحقيقا للدعوى ووصولا لوجه الحق فيها أن تستدعي هذا الشاهد وعرض الطاعن الأول عليه للإقرار بما إذا كان هو ذاته الشخص مرتكب الواقعة من عدمه .. وحيث أنها لم تفعل وقعدت عما هو واجب عليها ، بل والأكثر من ذلك أنها انحرفت بأقوال هذا الشاهد إلي غير مرماها .. الأمر الذي يجعل هذا الحكم معيبا من الواجب نقضه .

وكذا فالثابت ثالثا

أنه بشأن ما استند إليه الحكم الطعين من أقوال **كلا من** / ؟؟؟؟؟؟ (أمين الشرطة) ، ؟؟؟؟؟؟ (مخبر شرطة) ، ؟؟؟؟؟؟ (مخبر شرطة) **والعقيد** / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) .

فمردود عليه بما أورده الحكم الطعين ذاته في ختام الصفحة رقم (١٥) وبداية الصفة رقم (١٦) واصفا كافة تصرفات الشرطة حيال الاتهام الماثل بأنها "..... ارتجالية وعبثية والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار للأدلة ، وتضليلا للعدالة التي تؤدي به الشركة أعمالها ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة ، وكان الدليل القائم في الأوراق عماده أقوال الضابط مجري التحريات وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة بما لا تنهض معه كدليل يمكن الاطمئنان إليه .....".

ذلك هو قول محكمة الحكم الطعين ذاتها

في كافة أعمال الشرطة

في الاتهام الماثل .. بما يجعل الاستناد إلي أي قول صادر عن أي من رجال الشرطة دربا من دروب التناقض والتضارب إذ جاءت جماعها وبكل تفاصيلها مخالفة للواقع والحقيقة وجديرة بالإطراح .

وليس أدل علي ذلك

من أن النيابة العامة ذاتها طرحت جماع أقوال رجال الشرطة لما تبينته من انعدام للمصداقية والتعارض والتناقض والضعف والمراوغة .. فيها فما كان منها إلا إطراحها وهو ذات ما قالته محكمة الحكم الطعين ذاتها علي النحو المتقدم ذكره .

ولا ينال من ذلك .. القول بأن محكمة الحكم الطعين **قد أوردت قالتها** المار ذكرها حال **نسبتها لبراءة المتهمين من الرابع حتى الأخير** .. حيث أن ذلك **لا يستساغ عقلا** .. فتصرفات الشرطة وأقوال رجالها وتحرياتها **الموصوفة بأقطع الأوصاف المذكورة سلفا .. لا يمكن الاعتداد بها في أي مقام أخر .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا أن استناد محكمة الموضوع لأقوال رجال الشرطة السابق ذكرهم ..

هو استناد معيب ينم عن اختلال صورة الدعوى الصحيحة في وجدان المحكمة وأنها لم تجد من الأدلة الصحيحة لتتساند عليها فراحت تعول في قضائها علي أدلة أقرت هي ذاتها بتهاترها وعدم مشروعيتها .. وذلك كله دون بيان لسبب هذا التناقض المبطل .

هذا .. وحيث أن الثابت رابعا

من خلال أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) **.. أنها لم تأت** بأي دليل حيال أي من المتهمين في هذه الواقعة **.. بل أنها انحصرت في توجيه الاتهام لرجال الشرطة بزعم تواطئهم لتمكين أهلية المرحوم / ؟؟؟؟ .. من قتله .**

كما أنه أقر صراحة بلا لبس أو غموض

بأنه لم يحضر الواقعة ، ولم يري قاتل شقيقه (المجني عليه) ولا يعلم أي شيء عن تفصيلات الواقعة ، إلا عن طريق التسامع .. إذ قرر بأنه :-

> **سمع بأن المعتدي علي شقيقه هو الطاعن الأول ، وسمع بأنه استعمل في ذلك طبنجه ، وسمع بأنه أطلق عليه عيارين ..... وهكذا .**

ومن ثم .. يتضح أن شهادته جاءت **سماعية لا يجوز التعويل عليها** .. إذ أنها جاءت نقلا **عن أشخاص مجهولون** سمع منهم المذكور ما يردده دون علم يقيني منه **.. وحيث أنه لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله** (نقض ؟؟؟؟؟ مجموعة القواعد بند ٢٤٤ ص ٥٥٠) **.. الأمر الذي يقطع بأن استناد محكمة الموضوع لأقوال هذا الشاهد السماعية هو استناد باطل ومعيب .. ينم عن عدم إلمام المحكمة بعناصر التداعي إلماما صحيحا .**

وحيث كان جملة ما تقدم

وبالبناء عليه .. يتجلى ظاهرا أن ما اعتنقه الحكم الطعين من أقوال كاذبة ومعيبة وإطراحه للأقوال الصحيحة لا يجد ما يبرره في مدونات الحكم الطعين .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة .

الوجه الثاني

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم بيانه واستظهاره أو إيراده الأدلة الواقعية التي لها سند في الأوراق والتي تشير إلي وجود اتفاق جنائي فيما بين المتهمين الثلاثة الأوائل علي قتل المجني عليه ، حيث ابتني الحكم الطعين في هذا الخصوص علي مجرد افتراضات وتخمينات من عندياته بما يستوجب نقضه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم من أصول وثوابت علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه قد شابه**

القصور والغموض والإبهام فيما ذهبت إليه محكمة الموضوع **في مقام تصويرها** للواقعة محل هذا الاتهام .. **بالقول المبهم بأن اتفاقا قد انعقد بين المتهمين الثلاثة الأوائل علي قتل المجني عليه**

وقد بنت محكمة الموضوع زعمها هذا

علي مجرد افتراضات وتخمينات من عندياتها تخلو من السند والدليل المعتبر الذي تشفه الأوراق .. حيث جاء مبني زعم وجود اتفاق .. علي أن المجني عليه متهم بقتل شقيق الطاعن الأول .. لذلك افترض الحكم الطعين أن ذلك قد ولد لدي الطاعن الأول خصومه ثأرية وأراد الانتقام من المجني عليه لقتل أخيه .

فعلي الفرض الجدلي المنكور

بصحة هذا الزعم في حق الطاعن الأول .. فماذا عن الطاعن الثاني ؟؟؟، فالمجني عليه لم يرتكب ثمة فعل في حق الطاعن الثاني يجعله يعقد العزم علي قتله ، وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الثالث .

أضف إلي ذلك

أن ما هو منسوب للمجني عليه كان مجرد اتهام بقتل شقيق الطاعن الأول ، ولم يثبت علي وجه الجزم واليقين ارتكابه لتلك الواقعة .. **حتى يمكن القول بأن الطاعن قد اتخذها سند للاتفاق مع المتهمان الثاني والثالث لقتل المجني عليه ؟!.**

ومع ذلك

إذا فرضنا جدلا بأن الطاعن الأول قد تحقق لديه الدافع لقتل المجني عليه ، فما هو دافع المتهمان الثاني والثالث حتى يمكن القول بأنهما اتفقا مع الأول علي ارتكاب هذه الجريمة ؟؟!!!.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن قول محكمة الحكم الطعين بأن ثمة اتفاق جمع فيما بين المتهمين الثلاثة الأول علي ارتكاب الجريمة وأنهم خططوا ودبروا لذلك .. هو قول مبتور السند والدليل ، ويكون هذا الحكم الطعين قد قصر في تسبيبه لعدم استظهاره دلائل هذا الاتفاق الملصق بالمتهمين الثلاثة الأول دون سند ، وهو ما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

قصور الحكم الطعين في التسبيب علي نحو يصل إلي حد البطلان حيث التفت دون مبرر عن الطلب الجازم والصريح المبدي من المدافع عن الطاعن بأنه في حال عدم الاطمئنان إلي الشهادة الرسمية الصادرة عن مستشفي نجع حمادي القاطعة بوجود الطاعن الأول بالمستشفي حال حدوث الواقعة محل التداعي فعليها تكليف النيابة العامة بالتحري عن مدي صحة تلك الشهادة الرسمية ، وبرغم جوهرية هذا الطلب إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تورده أو ترد عليه في قضاءها .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

كما أنه لمن المقرر أيضا أن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور مبطل في التسبيب **ذلك أنه يتعين** علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعة **من أوجه دفاع ودفوع وطلبات** ورأيها في ذلك مستمد من **احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الأحكام**

ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ق ٢٤٢)

(نقض جنائي س ٣٥ ص ٧٠٢ ق ٣٦٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن الأول **قد تقدم إلي** عدالة الموضوع **بحافظة مستندات** طويت علي **أصل شهادة رسمية صادرة عن مستشفي نجع حمادي العام** .. تفيد بأن الطاعن **بذات يوم الواقعة** محل هذا الاتهام ؟؟؟؟؟ **وفي ذات توقيت حدوثها** الساعة ٢٥ر٩ صباحا .. **كان موجودا بالمستشفي لتلقي العلاج جراء الإصابة بلدغة عقرب .**

وهو ما يعد دليل قاطع وجازم

انتفاء صلة الطاعن الأول بالواقعة المسندة إليه بلا دليل وبمحض افتراضات وتخمينات تخالف الحقيقة والواقع .

تلك الحقيقة وذلك الواقع اللذين يؤكدان

أن الطاعن الأول في لحظة وساعة وتاريخ حدوث الواقعة محل هذا الاتهام **كان محتجزا بمستشفي حكومي** .. وقد أصدرت شهادة رسمية بذلك .. **بما يستحيل معه تصور تواجد الطاعن الأول في مكانين يبعد كلا منهما عن الأخر بأكثر من ٢٥ كيلو مترا ؟؟!! في آن واحد.**

وحيث أن الثابت من خلال مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وتحديدا بالصفحة رقم (٥) منها أن المدافع عن الطاعن لم يكتف بتقديم الشهادة أنفة الذكر مستمسكا بدلالتها في إثبات براءة الطاعن بل أنه أعقب ذلك.. بإبداء طلب صريح وجازم وجوهري وهو كالتالي

أنه في حال عدم اطمئنان محكمة الموضوع إلي هذه الشهادة الرسمية ، فإن عليها تكليف النيابة العامة للتأكد من صحة هذه الشهادة وما هو ثابت فيها .

وحيث أن الثابت بما لا يدع مجالا للشك مدي جوهرية هذا المطلب في إثبات انتفاء صلة

الطاعن الأول بهذا الاتهام جملة وتفصيلا ، وإثبات عدم تواجده علي مسرح الأحداث ، ومن ثم انهيار الاتهام برمته في حقه .. وبرغم هذه الجوهرية إلا أن محكمة الموضوع – الطعين حكمها – لم تلتفت إلي هذا الطلب ولم تورده في قضائها، ولم ترد عليه بما يبرر إطراحه .

وهو الأمر الذي يؤكد

قصور هذا القضاء في تسببه علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان ، وهو ما يستوجب نقضه تصويبا وتصحيحا ، والإعادة .

الوجه الرابع

قصور الحكم الطعين في الرد علي المستند الرسمي المقدم ضمن حوافظ مستندات الطاعن والذي يؤكد بأن الطاعن الأول لم يكن متواجدا بمكان الواقعة ، وانه كان بالمستشفي العام ، ولقطع الشك باليقين فقد تم تقديم مستندا أخر يفيد بأن المسافة بين المستشفي ومكان الواقعة تزيد عن خمسة عشرون كيلو متر ، ورغم ذلك جاء رد محكمة الموضوع علي تلك المستندات مبهم وغامض معتصمه بعدم اطمئنانها للشهادة دون بيان لثمه أسباب لذلك بما يوصم حكمها بعيب القصور في التسبيب .

فمن المستقر عليه نقضا أنه

تلتزم محكمة الموضوع ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا **وأن تورد الأدلة** التي استخلصت منها الإدانة **حتى يتضح** وجه استدلالها **وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا** ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمة **كل الأفعال والمقاصد** التي تتكون منها أركان الجريمة **وأنه ينبغي إلا يكون هذا الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده** وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه **مجملة أو غامضة سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة .**

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة لا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من استجابة تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق

القانون علي الواقعة ، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال **أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج أو تنافر مع العقل والمنطق .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل أن المدافع عن الطاعن **قد تقدم إلي محكمة الموضوع بعدد ثلاث حوافظ مستندات طويت علي مستندات رسمية** قاطعة بعدم تواجد الطاعن الأول بمسرح الواقعة إبان حدوثها ، **وانه كان في ذات التوقيت يتلقى العلاج بمستشفي نجع حمادي العام .. التي تبعد عن مكان الواقعة بأكثر من ٢٥ كيلو متر .**

ورغم دلالة هذا المستند

إلا أن محكمة الموضوع **لم تقسطه حقه في البحث والتمحيص ، ولم ترد عليه برد سائغ** ، وإنما جاء ردها معيب بالإجمال والإبهام والغموض .. **إذ اكتفت بقاله تعجز أن تكون تسبيبا** كافيا لإطراح هذه المستندات ودلالتها الدامغة في إثبات انتفاء صلة الطاعن الأول بالواقعة برمتها **.. إذ اكتفت بقاله :**

أنها لا تطمئن لهذه الشهادة

ومن ثم .. يتضح أنها قاله واهنة ومجمله وغامضة تنم عن عدم بحث وتمحيص دفاع الطاعن والقصور المبطل في تسبيب الحكم المطعون فيه .. بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في بيان الأدلة الجازمة علي تواجد الطاعنين علي مسرح الأحداث وأنهما ساهما في ارتكاب الواقعة محل هذا الاتهام ذلك أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع الذي يجب أن يقوم عليه الحكم ولم تجد محكمة الموضوع ما تقيم عليه قضاءها إلا مجرد ظنون وافتراضات لم تسفر عنها الأوراق .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر**

عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه** .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم** .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الموضوع قد اتخذت من **أفعال ومقاصد افتراضية وتخمينية من عندياتها** سندا للقول **بمساهمة الطاعنين** في قتل المجني عليه وإزهاق روحه **فقد افترضت تلك المحكمة** بأنه طالما كان المجني عليه متهما بقتل شقيق الطاعن الأول .. **فإن ذلك بالضرورة سيولد لدي الأخير الخصومة الثأرية التي ستحمله نحو التخطيط والتدبير لقتل المجني عليه** .

إلا أنها قد فاتها في هذا الاتهام

أولا : أن واقعة قيام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول تمت منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ أي قبل أكثر من شهر علي الواقعة الحالية ، فإذا كان الطاعن قد عقد العزم والنية لقتل المجني عليه .. فلماذا لم يقتله طيلة هذه الفترة التي تتجاوز ٣٦ يوم .

ثانيا : أن ما كان منسوب للمجني عليه من قتل لشقيق الطاعن الأول كان محض اتهام ، لم يتم التحقيق فيه أو التحقق من صحته ، بما يستحيل معه تصور انتواء الطاعن الأخذ بالثأر من شخص لم تثبت الواقعة في حقه .

ثالثا : أنه من غير المعقول أو المقبول أن يخطط ويدبر الطاعنان أن يقوما بقتل المجني عليه لدي وصوله إلي المحكمة .. وهما يعلمان يقينا أنها تعج برجال الشرطة

والحرس فضلا عن ازدحامها بالمواطنين والسادة القضاة والمحامين .. وكل ذلك بلا شك يجعل التفكير في مكان الواقعة مستبعد لدي الطاعنين .

رابعا : والأكثر من ذلك كله .. أن الطاعن الأول قد أثبت لدي محكمة الموضوع وبدليل رسمي قاطع أنه لم يكن بمسرح الجريمة تماما .. بل كان متواجدا بمستشفي نجع حمادي العام التي تبعد عن مكان الواقعة بأكثر من ٢٥ كيلو متر .. بما يستحيل معه تصور تواجد الطاعن الأول بمكانين في آن واحد .

وبرغم هذا الدليل القاطع والجازم

بعدم مساهمة أو اشتراك الطاعن الأول علي الأقل في هذه الواقعة .. إلا أن محكمة الموضوع طرحته والتفتت عنه دون إيراد ثمة سبب قانوني أو واقعي يبرر ذلك.

وفي المقابل

عجزت عن إيراد أدلة تثبت اشتراك ومساهمة الطاعن الأول في هذه الواقعة .. واعتمدت في هذا الزعم علي محض افتراضات وتخمينات لا صله لها بالواقع والحقيقة ، وهو الأمر الذي يقطع بقصور الحكم الطعين في بيان واستظهار أدلة مساهمة الطاعنين في الجريمة محل هذا الاتهام ، بما يجعله جديرا بالنقض والإعادة .

الوجه السادس

قصور عاب الحكم المطعون فيه فبرغم ثبوت عدم تواجد الطاعن بمسرح الأحداث وتهاتر الدافع الظني الذي افترضته محكمة الموضوع ، إلا أنها ذهبت بلا سند إلي القول بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح لديه دون إيراد ثمة دليل مادي معتبر علي هذا الادعاء .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره

مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

هذا .. ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما**

كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرستها محكمتنا العليا من أن **استظهار نية القتل** وإزهاق الروح هي **العنصر المميز** لجرائم القتل **الذي يجب استظهاره** علي نحو جلي وواضح **غير مشوب بالغموض** أو الإبهام أو الإجمال .. **وهو ما لم يفعله الحكم الطعين .. حيث قال مرسلا بتوافر نية القتل** لدي الطاعنين .. **رغم عدم ثبوت ثمة دليل مادي ملموس وقاطع علي تواجدهما بمكان الواقعة ابتداءا .**

فالثابت بالأوراق أولا

أن الشاهدة الوحيدة التي تعرف شخص المتهمين وهي المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) **والتي ادعت بهتانا** في البداية بأنها رأت المتهمين حال ارتكاب هذه الواقعة المزعومة في حقهم .. **عادت وأقرت بكذب روايتها تلك .. وأقرت صراحة بأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة ولم تشاهد أي من المتهمين يرتكبها .**

كما أقرت

بأنها ادعت مشاهدة الواقعة للزج بالمتهمين في براثن هذا الاتهام لمجرد أن بينهم وبين عائلتها خلافات سابقة ، أما في الحقيقة فهي لم تشاهد الواقعة .

هذا وبالإضافة لهذا الإقرار الصريح أنف الذكر

فقد تعددت دلائل أخري علي زور وبهتان روايتها الأولي

(تلك الرواية التي اتخذت منها محكمة الموضوع عمادا لقضائها)

ودلائل هذا البهتان فيما يلي :-

الدليل الأول

أنها برغم زعمها بأنها شاهدت الواقعة وشاهدت الطاعن الأول حال إطلاقه النار علي شقيقها (المجني عليه) .. إلا أنها لدي سؤالها عن عدد الطلقات التي أطلقها الطاعن الأول .. قررت بإجابة قاطعة هي :

" معرفش "

الدليل الثاني

وأيضا لدي سؤالها عن المكان الذي استقرت فيه الأعيرة النارية المزعوم إطلاق الطاعن الأول لها علي شقيقها قررت أيضا .

" معرفش "

الدليل الثالث

ورغم عدم معرفتها بما تقدم .. إلا أنها زعمت بأن الطاعن الأول كان ينتوي قتل شقيقها !! فكيف يستقيم ذلك الاستنتاج المعيب .. مع الإجابات السابقة للمدعوة/ ؟؟؟؟ التي قررت بشأن عدد الطلقات ومكان استقرارها .. بإجابة واضحة هي

" معرفش "

- فكيف إذن وقفت علي قصد القتل المزعوم منها ؟؟ .
- وكيف لمحكمة الموضوع أن تتخذ من هذا الزعم سندا لقضائها ؟؟.

الدليل الرابع

أنه برغم إقرارها بأنها لا تعلم عدد الطلقات التي أطلقت ، وأين استقرت لدي

شقيقها (المجني عليه) إلا أنها زعمت بأن الطاعن الأول كان يرتدي حال الواقعة "جلباب أسود مخطط".

- **فكيف رأت الجلباب من تلك المسافة البعيدة ؟!!.**
- **وكيف يتصور أنها رأت الجلباب وحددت لونه حال كونها لم تسمع عدد الطلقات؟؟!!.**

لعل ما تقدم

يقطع بما لا يدع مجالا للشك .. بزور وبهتان رواية المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) التي أدلت بها إبتداءا بالأوراق .. والتي أقرت هي ذاتها فيما بعد وبشكل صريح وواضح بكذب هذه الرواية .. ورغم ذلك كله تأتي محكمة الموضوع لتعول علي هذه الرواية الكاذبة واتخاذها دليلا علي انعقاد نية القتل وإزهاق الروح ؟! وهو ما يعيب الحكم الطعين بلا أدني شك

كما أن الثابت ثانيا بالأوراق

تهاتر قول الحكم الطعين بأن إعداد المتهمين لسلاح قاتل بطبيعته (مسدس ٩ مل) دليل علي توافر نية القتل وإزهاق الروح .. <u>فالثابت في قضاء النقض أن</u>

مجرد استعمال المتهم سلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٦٧٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٥)

لما كان ذلك .. وكان الثابت من حكم النقض المار ذكره وكافة الأحكام السابق الإشارة إليها .. **أنها أجمعت علي استعمال المتهم سلاح ناري قاتل بطبيعته لا يعد دليلا كافيا علي إثبات نية القتل في حقه** .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين **ويجعله عاجزا عن إثبات توافر هذه النية .. وهذا مع الوضع في الاعتبار عدم ثبوت حيازة الطاعن لثمة أسلحة .**

هذا فضلا عن أن الثابت ثالثا

أنه لا يجوز للمحكمة استنباط نية القتل وإزهاق الروح من مجرد الزعم بوجود سلاح ناري لدي الطاعن الأول .. حيث لم يثبت بالأوراق أنه يمتلك أو يحوز أي أسلحة .. كما لم يتم ضبط ثمة أسلحه لديه .. فكيف يمكن القول بتوافر نية القتل من هذا الأمر

الذي لم يثبت أو يضبط مع الطاعن الأول .

" فمجرد القول بأنه كان يحمل سلاح ناري وقت ارتكاب الجريمة أو بضبط مظروف فارغ ، غير كاف لاعتبار هذا السلاح مششخننا وصالح للاستخدام دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وضبطه فنيا " .

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

وحيث لم يثبت يقينا أن الطاعن الأول كان يحوز سلاح ناري كما لم يثبت ضبط سلاح لديه ، ولم يثبت أن هذا السلاح مششخن ومن ذات العيار المستعمل في الجريمة .. الأمر الذي لا يجوز الاستدلال بذلك السلاح الغير موجود في الأصل .. علي توافر نية القتل .

وإضافة لما تقدم .. فالثابت رابعا

أننا قد أسلفنا القول في أكثر من مقام .. **أن ادعاء محكمة الموضوع أن المتهمين قد رسموا خطه ووزعوا الأدوار** فيما بينهم .. **هو محض تخمين وافتراض** من عنديات المحكمة مستندا إلي اتهام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول .. **فافترضت المحكمة أن الأخير قد انتوي الانتقام من المجني عليه** .. وعجزت عن قيام أي دليل علي ذلك **سوي مجرد افتراض واعتبارات مجرده لا يجوز التعويل عليها واتخاذها سندا لحكم جنائي .**

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع الثوابت والأصول أنفة البيان يتضح وبجلاء قاطع مدي قصور الحكم الطعين في استظهار وإثبات توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعنين ، بل عجزت عن إثبات تواجد الطاعنين بمسرح الأحداث ابتداءا .. وهو الأمر الذي يعيب ذلك القضاء ، ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السابع

الحكم الطعين شابه تناقض واضح في التسبيب فتارة يعول علي أقوال الشهود قبل العدول عنها وتعديلها ، وتارة يتخذ من الأقوال المعدلة سند لقضائه ، وتارة يري التعويل علي التحريات ، وتارة يقرر بأنها معيبة بعدم الصدق والتناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة مما لا تنهض معه دليلا . وهو الأمر الذي يوجب نقض الحكم الطعين وإلغاؤه .

فالمقرر في قضاء النقض أن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من استقراء الحكم الطعين يتضح أنه سقط **في أكثر من تناقض في أسبابه** .. بحيث **نفت** بعض أسبابه ما **أثبته** البعض الأخر .. **وهو ما يجعلهما متساقطين ومتهادمين** ولا يبقي بعد ذلك من الحكم **ما يستطيع حمل النتيجة التي انتهي إليها** .. وهذه التناقضات التي عابت الحكم الطعين **وتسلس إلي بطلانه .. بيانها كالتالي :**

التناقض الأول

إبان سرد الحكم مؤدي أقوال المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) **والتي اتخذت** منها دليلا علي ثبوت الاتهام قبل الطاعنين .. **استندت محكمة الموضوع** إلي أقوال المذكورة **التي أدلت**

بها ابتداء والتي عادت ونفتها وأقرت بعدم مصداقيتها ، **وأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة ولم تشاهد أي من المتهمين .**

وفي هذا المقام قالت محكمة الموضوع

بأنها تعول علي أقوال الشاهد وتطمئن إليها بالقدر التي أشارت إليه ، وأن عدلوا عنها أو تراجعوا فيها فيما بعد (ص ٩ من الحكم).

وفي مقام أخر من الحكم وتحديدا بالصفحة رقم (١٥) منه

قررت محكمة الموضوع بأن أحدا لم يشهد بأن المتهمين (من الرابع حتى الأخير) كان بالقرب من مسرح الحادث سوي / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) وأنها ما لبثت أن عادت في أقوالها فعدلت عما سبق وقررت به وأنها لم تكن متواجدة بالقرب من المحكمة ولم تر المتهمين عندما قتل شقيقها وأنها علمت من الناس بما سبق أن قالت به فاتهمتهم للخصومة القائمة بينهم وحيث أن الاتهام لا يقوم علي الظن ....

وبذلك يتضح أن محكمة الموضوع

تارة تقرر بأنها تطمئن للأقوال الأولي للمذكورة وتتخذها دليلا قبل الطاعنين .. **بما مؤداه إقرارها بوجود الشاهدة المذكورة بمكان الواقعة وقت حدوثها .**

وتارة أخري

تطمئن لأقوال المذكورة **بعد التعديل وأنها لم تكن موجودة بمسرح الأحداث** ولم ترى من المتهمين حال مقتل شقيقها .. **وتوصف أقوالها الأولي بالظن .**

وهذا التناقض في أسباب الحكم

لا يعلم منه أي الأمرين قصدته المحكمة واطمأنت إليه هل اطمأنت لوجود المدعوة / مريم بمسرح الأحداث ، أم أنها اطمأنت لتأكيدها في أقوالها المعدلة ، بأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة أصلا ؟!.

فلا شك

أن الاطمئنان إلي الأمر الأول (وجود المذكورة بمسرح الأحداث) يسقط القول بعدم وجودها .. والعكس صحيح .. ذلك أن تأكيدها بعدم تواجدها بمسرح الواقعة يسقط قولها الأول بأنها كانت موجودة .. وحيث ورد بأسباب الحكم الطعين أنه استند في قضائه إلي كلا الأمرين ففي شأن المتهمين الثلاثة الأول . زعمت المحكمة بأنها تطمئن إلي تواجد المدعوة / ؟؟؟؟

بمسرح الحدث ، وفي شأن المتهمين الباقين .. أطمأنت المحكمة إلي عدم تواجد السيدة المذكورة .. وهذا بلا شك عين التضارب والتناقض الذي قصدته محكمة النقض الموقرة في أسباب الحكم والتي تسلس إلي بطلانه لإسقاط ونفي بعض أسباب الحكم ما أثبته البعض الأخر .. وهو ما يجعل هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

التناقض الثاني

في محاولة إثبات الحكم الطعين **للاتهام الماثل في حق المتهمين الثلاثة الأوائل ..** ولإثبات الواقعة الظنية التخمينية التي أوردتها محكمة الموضوع في قضائها .. **زعمت بأن تلك الواقعة ثابتة** في حق المتهمين الثلاثة الأول **مما شهد به كلا من** / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، **العقيد** / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات الأخير المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ بعد الواقعة بسبعة أشهر كاملة)

وفي بيان ما شهد به هذا الضابط الأخير

أورد الحكم الطعين ما قرره ذلك الضابط **زعما بأن الطاعن** الأول قد أطلق عيارين ناريين من مسدس ٩ مل كان بحوزته تجاه المجني عليه **فأحدث إصابته** التي أودت بحياته .. **وأن المتهم الثاني** كان ينتظره بدراجة بخارية للهروب بها .. **وأن المتهم الثالث** كان متواجدا بالقرب من مركز الشرطة لإخطار الآخرين بموعد تحرك المأمورية ..... (ص ٦ من الحكم الطعين).

في حين أورد الحكم المطعون فيه ذاته بشأن كافة أعمال الشرطة حيال هذا الاتهام وحيال التحريات المسطرة في أوراقه مقررا في الصفحة ١٥ منه الآتي

بأن الأوراق تقطع بالارتجالية والعبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار الأدلة وتضليل العدالة ، والتي تؤدي به الشرطة أعمالها ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة .

وفي شأن التحريات قررت محكمة الموضوع صراحة بأن

وكان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين عماده أقوال الضابط مجري التحري (العقيد/ ؟؟؟؟؟؟) وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض والتعارض

والضعف والتهافت والمراوغة بما لا تنهض معه دليلا يمكن الاطمئنان إليه .

ومما تقدم

يضحي معه مدي التضارب والتناقض الذي عاب الحكم الطعين بين بعض ما أثبته في أسبابه مع البعض الأخر .. علي نحو أسقط كلا منهما الأخر .. **فتارة يقرر بالاطمئنان** لأقوال ضابط التحريات ويتخذها سندا لإدانة الطاعنين ، **وتارة أخري يوصف أقوال الضابط وتحرياته بأقظع الأوصاف من عدم صدق وتناقض وضعف وتهافت ومراوغة استحالة تصور أن تكون دليلا علي صحة الاتهام .**

بذلك

أضحي التناقض بين أسباب الحكم الطعين واضحا وجليا .. علي نحو اسقط بعضها بعضا ونفي بعضها ما أثبته البعض الأخر بحيث لم يعد بالحكم ما يبقي كافيا لحمله .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويسلس إلي بطلانه بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثامن

قصور شديد في التسبيب عاب الحكم الطعين إبان رفضه للدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعنين بوجود تناقض وتضارب بين الدليلين القولي والفني بما يستعصي علي الموائمة والتوفيق فيما بين ما أورده الشهود المقال برؤيتهم للواقعة وبين ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه .

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض أنه

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعه** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في

تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وكان والثابت أن **كافة شهود الواقعة أجمعوا** علي أوصاف معينة لواقعة الاعتداء علي المجني عليه وإطلاق الأعيرة النارية عليه .. **وذلك علي النحو التالي :**

١- **أجمعوا جميعا .. علي أن المعتدي علي المجني عليه كال له طلقتان ناريتان في الوجه .**

٢- **كما اجمعوا .. علي أن العيارين الناريين تم إطلاقهما في وجه المجني عليه من الأمام إلي الخلف .**

٣- **وكذا أجمع البعض منهم .. علي أن الشخص القائم بإطلاق هذين العيارين قصير القامة بالنسبة للمجني عليه بما يقطع بعدم اعتدال وضع الإطلاق بل يجب أن يكون من أسفل إلي أعلي .**

في حين ورد بتقرير الطب الشرعي ما يلي

أ- أن إصابة المجني عليه **نتجت عن عيار ناري معمر بمقذوف مفرد .. أي أن الطب الشرعي أشار إلي أن هناك طلق ناري واحد هو الذي أصاب المجني عليه** .. فأين استقر العيار الثاني المقال عنه علي لسان الشهود ؟؟!!.

ب- **والأكثر من ذلك** .. أن الطب الشرعي أكد علي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه **جاء بالرأس من الخلف للأمام** .. رغم أن جميع الشهود أكدوا أن مرتكب الواقعة **كال العيارين الناريين للمجني عليه في وجهه أي من الأمام إلي الخلف ؟!!.**

ج- قرر الطب الشرعي **أن وضع الإطلاق كان من الوضع الطبيعي القائم للجسم** .. رغم أن بعض الشهود أكدوا أن مطلق العيارين علي المجني عليه **كان قصير القامة بما يستحيل معه تصور أن يكون وضع الإطلاق معتدل ؟!!.. بل يجب يكون من أسفل إلي أعلي .**

يضحي ظاهرا مدي التضارب والتناقض المستعصي علي الموائمة والتوفيق .. **فيما بين الدليل القولي** المستمد من أقوال الشهود ، **وبين الدليل الفني** المستمد من تقرير الصفة التشريحية المحرر بمعرفة الطب الشرعي .. **وهو دفع بلا شك جوهري** .. يترتب علي بحثه وتمحيصه تغير وجه الرأي في القضية .. **وبرغم ذلك أمسكت محكمة الموضوع عن القيام بما هو واجب عليها حياله .. وطرحته بقاله واهية ومبهمة وغامضة ومجملة مؤداها .**

" أن لا تعارض بين الدليلين في شيء" .

ثم نسبت للشهود قول لم يصدر عن أي منهم وهو الزعم .. بأن المتهم (القائم بإطلاق الأعيرة النارية) جاء من خلف المجني عليه .

وهذه قاله غير صحيحة

لم تصدر عن أي ممن تم سؤالهم بالأوراق

وهو ما يؤكد بطلان ما استعصم به الحكم الطعين في إطراح الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن ، وتعمده تشويه أقوال الشهود ونسبة قول إليهم لم يصدر عن أي منهم .. وهذا أبلغ دليل علي قصور الحكم الطعين في التسبيب وعدم استطاعته مجابهة الدفوع الجوهرية المسوقة من المدافع عن الطاعن .

الوجه التاسع

قصور شديد أخر في التسبيب عاب الحكم الطعين حينما رفض الدفع بتناقض الدليل المستمد من مناظرة النيابة لجثة المجني عليه ، وتقرير الصفة التشريحية .. فقد قالت الأولي بإصابة المجني عليه بعيارين ناريين ، وقال الثاني بإصابته بعيار واحد وهذا أيضا تناقض يستعصي علي الموائمة عجزت عن مجابهته محكمة الموضوع .

باستقراء أوراق هذا الاتهام

يتجلى ظاهرا أن النيابة العامة ناظرت جثة المجني عليه بعد دقائق قليلة من

حدوث الواقعة .. وأفردت لذلك محضرا مؤرخا ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ صباحا . وصفت من خلاله إصابات المجني عليه علي النحو التالي : -

١-إصابة بالحاجب الأيسر في منتصف الحاجب يشتبه أن تكون فتحه دخول لطلق ناري .

٢- وإصابة أخري في العين اليسري بجوار الأنف مباشرة تكسوها الدماء .

ومن هذا الوصف الوارد بمناظرة النيابة العامة

يتضح الأتي

- **أن هناك طلقين ناريين أصيب بهما المجني عليه .. وليس عيار واحد كما ورد بتقرير الطب الشرعي .**
- **أن الاصابتين اللتين وصفتهما النيابة العامة لفتحة دخول من الوجه بالحاجب الأيسر والعين اليسري .. بما يقطع بأن اتجاه الإطلاق كان من الأمام للخلف .**

بعكس ما قرره الطب الشرعي

الذي زعم أن اتجاه الإطلاق من الخلف للأمام علي خلاف الحقيقة .

- **أن النيابة العامة بوصفها لإصابات المجني عليه لم تورد ثمة ذكر لفتحات خروج للطلقتين .. وهذا يؤكد استقرارهما داخل جمجمة المجني عليه .**

وهذا عكس ما قرره الطب الشرعي

حينما أورد في تقريره بأن عدم استقرار العيار الناري بالجثة يحول دون معرفة نوعه وعياره ونوع السلاح ووصفه ؟!!.

مما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا **مدي التضارب والتناقض** بين محضر مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه **مع ما هو ثابت بالتقرير النفي** (تقرير الطب الشرعي) **علي نحو يمكن معه القول بأن الطب الشرعي فحص جثة مغايرة تماما لجثة المجني عليه .. وهو ما يهدر ثمة دليل قد يستمد من هذا التقرير .**

ليس هذا فحسب

بل جاءت عبارات تقرير الطب الشرعي **غير جازمة لا تفيد اليقين** .. عمادها

الاحتمالات والظنون **حيث جاءت تلك العبارات كالتالي :**

- الواقعة جائزة الحدوث وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة .

- الإصابة جائزة الحدوث من مقذوف الطلقتان المرسلة .

لما كان ذلك

وكانت أحكام النقض وأحكامكم الموقرة تقطع بوجوب قيام الأحكام الجنائية علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الأمر الذي يؤكد

أن **الحكم الطعين بتعويله** علي تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي **رغم ما شابه من عيوب جوهرية وتناقضات تستعصي علي الموائمة والتوفيق ، فإنه يكون معيب وقاصر في التسبيب .**

لاسيما وأن ما قررته في هذا الشأن

من أن النيابة العامة حال مناظرتها للجثة فهي ليست خبيرا فنيا وقد غم عليها وصف الإصابات فتركتها للطب الشرعي .

ذلك أن هذا القول يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق

فالنيابة العامة هي جهة مختصة بمناظر ة الجثة وإثبات ما بها من إصابات ظاهره .. وهو ما لا يتطلب خبيرا فنيا متخصصا لإثباته .. هذا بالإضافة .. إلي أن القول بأنه قد غم علي المحقق تحديد الإصابات فتركها للطب الشرعي .

هو قول لا أثر له ولا دليل عليه بالأوراق

حيث لم يقل

بذلك السيد المحقق بل هو من صنع خيال محكمة الموضوع .. **ذلك أن الثابت** أن السيد وكيل النيابة **قد أثبت** مناظرته لجثة المجني عليه **واثبت ما رآه بعينيه فيها من إصابات .. تناقضت وتضاربت مع تقرير الطب الشرعي .**

بما يجعل كلا الدليلين متناقضين

ويسقط كلا منهما الأخر

ورغم ذلك .. تأتي محكمة الموضوع لتطرح الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن في هذا الشأن .. بما يجعل قضائها معيبا بالقصور المبطل في التسبيب بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه العاشر

قصور عاب الحكم الطعين حيث قعدت وأمسكت محكمة الموضوع عن استدعاء الطبيب الشرعي رغم تمسك المدافع عن الطاعن بإسقاط الدليل المستمد من تقريره .. وهو ما يحمل بين طياته تشكيكا في صحة هذا الدليل يجب علي المحكمة تحقيقه وصولا لغاية الأمر منه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت علي النحو المتقدم ذكره في الوجه السابق **أن المدافع** عن الطاعن **قد تمسك** أمام محكمة الموضوع **بإسقاط أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي في حقه ..** وذلك لتضارب وتناقض هذا التقرير مع الدليل القولى المستمد من أقوال الشهود وتناقضه أيضا مع

مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه .. علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .

وحيث أن من شأن ما تقدم

النيل من دلالة ذلك التقرير **بما كان يستوجب** علي المحكمة مصدرة الحكم الطعين **استدعاء الطبيب الشرعي الذي شكك المدافع عن الطاعن فيما انتهي إليه وأنه غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به في إدانة الطاعن .**

ذلك ولئن كان الطبيب الشرعي

ليس من ضمن شهود الإثبات إلا أن تقريره **قد اتخذته النيابة العامة سندا وركيزة أساسية في إسناد التهمة إلي كافة المتهمين** .. وحيث سعي المدافع عن الطاعن **نحو التشكيك** في هذا الدليل .. **بما كان يستوجب** علي محكمة الموضوع **تحقيقه وهو أمر واجب عليها في المقام الأول حتى ولو لم يبد الطاعن أو مدافعه ذلك المطلب بشكل صريح إذ أنه يعد مطروحا علي المحكمة بمفهوم المخالفة .**

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد ، فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد أمسكت عن معاونه المدافع عن الطاعن **في تحقيق دفاعه الجوهري ، وقعدت عن استدعاء الطبيب الشرعي** رغم النيل من تقريره .. **الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإعادة .**

الوجه الحادي عشر

قصور الحكم الطعين في التسبيب حينما أغفل تحقيق الدفاع الجوهري والطلبات الجوهرية المسطرة علي أوجه حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين كما أغفل إيرادها في قضائه أو الرد عليها بما يبرر إطراحها ، بما ينم عن عدم إلمام محكمة الموضوع بأوراق الدعوى وما هو مسطر بها .

حيث أن الثابت في قضاء النقض

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحص عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **وعلي الأخص حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين** لدي محكمة الموضوع (مصدرة الحكم المطعون فيه) .. **يتضح وبجلاء** .. أنها تضمنت العديد من **الطلبات الجوهرية التي لم ينفك المدافع عن الطاعنين** عن التمسك بها .. **لاسيما وأن هذه المستندات والحوافظ المسطر عليها الطلبات هي آخر ما قدم إلي محكمة الموضوع** .. بما يؤكد أن الطاعنين **حتى الرمق الأخير** في إبداء دفاعهما **وهما مستمسكان** بتلك الطلبات **التي تتلخص في الآتي :**

١- طلب استدعاء كافة الضباط ورجال الشرطة وأفرادها السابق لهم إبداء أقوالهم أمام النيابة العامة إبان التحقيق في هذا الاتهام .. وذلك لمناقشتهم فيما شاب أقوالهم وتصرفاتهم حيال هذا الاتهام من تضارب ومخالفات .

٢- طلب استدعاء كلا من .. الرائد/ ؟؟؟؟؟ ، وأمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. المزعوم أنهما شاهدا الشخص المعتدي علي المجني عليه .. وذلك لمواجهتهما بالطاعن الأول لبيان ما إذا كان هو ذات الشخص الذي شاهداه (بفرض صحة ذلك) من عدمه .

٣- طلب استدعاء شاهد الإثبات الأوحد .. وهو العقيد / ؟؟؟؟؟ .. لمناقشته فيما أورده بلا سند حيال الطاعنين وغيرهما من المتهمين ، وكذا بيان مصادره بشأن هذه الادعاءات المسطرة بمحضر التحريات .. ذلك المحضر الذي وصفته محكمة الموضوع بعدم الصدق والتناقض والتضارب والضعف والتهافت والمراوغة وعجزه أن ينهض دليلا علي ثبوت الاتهام ، ومع ذلك أمسكت عن استدعاء محرره لمناقشته .

٤- طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما شاب تقريره من عدم الجزم والقطع والاحتمالية التي عابته ، فضلا عن تضاربه وتناقضه مع الدليل القولي المستمد من أقوال الشهود الواردة بالأوراق ، وتناقض مع مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه .. وذلك لإثبات عدم صلاحية تقريره للاستدلال به .

٥- أنه في حال عدم اطمئنان محكمة الموضوع إلي الشهادة الرسمية الصادرة عن المستشفي الحكومي بنجع حمادي .. والمؤكدة بتواجد الطاعن الأول بالمستشفي في ذات لحظة وساعة وتاريخ الواقعة .. فإن عليها الاستعلام عن ذلك عن طريق النيابة العامة وضم دفتر الاستقبال .. حتى تتيقن من صحة هذه الشهادة ومن انقطاع صلة الطاعن الأول بهذه الواقعة .. هذا وبرغم تمسك المدافع عن الطاعن بصحة المطلب الجوهري مرتين .. الأولي : بمحضر الجلسة ، والثانية : بوجه الحافظة .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عنه دون إيراد أو رد .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جوهرية هذه الطلبات التي تمسك بها المدافع عن الطاعنين ، وأنه لو كانت محكمة الموضوع قد بحثتها ومحصتها لتغير بها وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن محكمة الموضوع طرحت هذه الطلبات دون تحقيقها أو إيرادها أو الرد عليها في قضائها الأمر الذي يوصم – مع جملة الأوجه المار ذكرها – بالقصور المبطل في التسبيب .. بما يجعله جديرا

بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة .

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : فساد الحكم الطعين في استدلاله حينما عول في الزعم بثبوت الاتهام الماثل في حق الطاعنين بأقوال شهود غير صالحه من الناحية الموضوعية للاستدلال بها لثبوت إقرارهم بعدم صحة أقوالهم وأنها يغلب عليها الظن والتخمين وبعيده كل البعد عن الجزم واليقين علي نحو جعل النيابة العامة تستبعدهم كشهود إثبات وهو ما يجعل هذا القضاء فاسد السند والدليل متعينا نقضه .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بعد تحقيق الدعوى الراهنة **وحال تحريرها لقائمة أدلة الثبوت** التي اعتكزت عليها في القول بثبوت الاتهام في حق المتهمين جميعا .. **استبعدت تماما** أقوال جميع الشهود **الذين اتخذت منهم المحكمة سندا وركيزة أساسية لقضائها** .. وكان تصرف النيابة في شأن هؤلاء الشهود عن بصر وبصيرة وإلمام صحيح بالأوراق .. **فقد رأت ما لم تحط به محكمة الموضوع علما** .. من أن هؤلاء الشهود قد تناقضوا في أقوالهم وعدلوا عنها **ونفوا جملة ما سبق وأن أثبتوه** ، وأن ما أدلوا به **غير قائم علي جزم أو يقين** .. وإنما علي محض **ظن وتخمين** ، كما أن منهم **الخصم اللدود للمتهمين** بحيث لا يمكن الاطمئنان لما يقرره ، **ومنهم من جاءت أقواله عامة ومجهله** ، ومنهم صاحب الأقوال التي يجب اعتبارها **دليل نفي** .. ومن ثم **كان التصرف الأصوب من النيابة العامة** أن التفتت عن أقوالهم وغضت الطرف عنها **لعدم صلاحيتها للاستدلال بها** .. إلا أن محكمة الموضوع .. **عادت واستدلت** بأقوال هؤلاء الشهود المتهاترة أقوالهم **علي نحو فاسد يعدم أي سند صحيح** لهذا القضاء الطعين .. **وهو الأمر الذي أكدته الحقائق الآتية:**

الحقيقة الأولي

أن استدلال محكمة الموضوع بأقوال هؤلاء الشهود رغم عدم إيرادهم بأدلة قائمة الثبوت .. فوت علي الطاعنين فرصه المطالبة باستدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم وإثبات زور وبهتان أقوالهم .. وعلي الأخص منهم المدعوة / مريم عبد الفتاح ، والمدعو/عبد النعيم عبد الفتاح (شقيقي المجني عليه) .. ذلك أنه لمن المعلوم أن دفاع المتهم في أغلب الأحيان يطلب استدعاء شهود الإثبات (الواردة أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت) لمناقشتهم وإعطاء الفرصة لمحكمة الموضوع للتفرس في وجوههم حال الإدلاء بأقوالهم .. لما في ذلك من تبيان لمدي صدقهم من عدمه .. وحيث أن إبتناء الحكم الطعين علي أقوال شهود لم ترد أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت .. فوت علي الطاعنين فرصة استدعائهم حيث أنهما قد ظنا أنه من المستحيل أن تستدل بهم المحكمة طالما صار استبعادهم من أدلة الثبوت .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد الحكم في استدلاله واعتكازه علي أدلة غير صالحة .

الحقيقة الثانية

أن كلا من / مريم عبد الفتاح ، عبد النعيم عبد الفتاح (شقيقي المجني عليه) هما بلا شك خصوم للمتهمين وأقوالهم يغلب عليها الحقد والضغينة للمتهمين .. بحيث لا يمكن بحال من الأحوال الاطمئنان إلي صدق أقوالهم .. ومن ثم فهم من الأدلة الغير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .

الحقيقة الثالثة

أن الثابت من أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) أنها زعمت في البداية أنها كانت بمكان الواقعة وشاهدت مقتل شقيقها .. وزعمت بأنها رأت الطاعنين الأولي والثاني وباقي المتهمين بمكان الواقعة .

ثم عادت وأقرت صراحة

بزور وبهتان جماع ما تقدم .. وأنها لم تكن بمكان الواقعة تماما ولم تشاهد مقتل شقيقها .. كما لم تري أي من المتهمين

والأكثر من ذلك

فقد أقرت بأنها تتهم المتهمين بارتكاب هذه الواقعة – علي سند ظني وتخميني– لوجود خلاف سابق وخصومه سابقة تجعل من المرجح ارتكاب المتهمين للواقعة.

ومن ثم

يضحي ظاهرا زور وبهتان أقوال المذكورة في بداية التحقيق بل وإقرارها بذاتها بذلك .. ورغم ذلك تأتي محكمة الموضوع مستدلة بهذه الأقوال المكذوبة .. وبعد تعديل الأقوال بات ظاهرا أن مبناها الظن والتخمين والكيد بالمتهمين .. مما يؤكد فساد الحكم الطعين في استدلاله.

الحقيقة الرابعة

أما عن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) فلم تأتي بثمه دليل علي المتهم .. بل جاءت جملة أقواله سماعية منقولة عن أشخاص مجهولة .. فهو لم يحضر الواقعة ولم يشاهد أي من المتهمين حال ارتكاب الجريمة محل هذا الاتهام.

أضف إلي ذلك

أن هذا الشاهد وجه في أقوالها اتهاما صريحا لرجال الشرطة بالتسبب في مقتل شقيقه ..

وهو ما يجعل أقواله بمثابة دليل نفي في حق الطاعنين .. ويكون استدلال محكمة الموضوع بأقواله علي عكس ذلك استدلال فاسد ومعيب .

الحقيقة الخامسة

أنه باستقراء أقوال الشاهد / ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيد مع المجني عليه في ذات الكلابش وقت الواقعة) أنه قرر صراحة بأن أوصاف الشخص مرتكب الواقعة عبارة عن أنه :

شخص مسن ، وطويل القامة

وهي أوصاف لا تنطبق تماما علي الطاعن الأول المزعوم أنه مطلق الأعيرة النارية علي المجني عليه .. فهو شاب في مقتبل العمر .. فضلا عن أنه لا يعد طويل القامة .. ومن ثم يتجلى مدي ما شاب الحكم الطعين في استدلاله بأقوال هذا الشاهد الذي يعتبر في الحقيقة شاهد نفي .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق أنفة البيان .. يتضح وبجلاء تام مدي فساد الحكم الطعين في استدلاله علي الزعم بثبوت الاتهام في حق الطاعنين بأقوال هؤلاء الشهود المعيبة أقوالهم والمخالفة للواقع والحقيقة علي نحو أكدته النيابة العامة ذاتها حينما استبعدتهم من قائمة أدلة الثبوت .. وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات المباحث الأخيرة والمؤرخة ؟؟؟؟؟ والتي تمت بعد الواقعة بأكثر من سبعه أشهر وبأقوال محررها .. رغم تهاترها وانعدام سندها وتضاربها وعدم جديتها .. بما يؤكد تهاون سند هذا القضاء بما يجدر نقضه .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام **أن النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل علي صحة نسبة هذه الواقعة للمتهمين سوي من خلال تحريات الأمن الوطني المجراة بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟ .**

الذي مثل أمام النيابة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟

للإطلاع علي أوراق القضية

وذلك بعد حوالي ثمانية أشهر من حدوث الواقعة .. **مقررا بأنه سوف يجري تحريات ختامية وشاملة وتفصيلية !!! لم يأت بها ضابط من قبل ؟!!!.**

هذا وبعد أربعة أيام فقط

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟؟

مثل هذا الضابط أمام النيابة العامة مقررا أنه انتهي من إجراء تحريات في واقعة قتل حدثت منذ ثمانية أشهر في أربعة أيام أو أقل ؟!!.

ثم بدأ يرتل مزاعمه

التي جاءت مجرد تلخيص لأوراق القضية من وجهة نظره الشخصية التي ليست لها أي حجية أو أهمية في الإثبات .. وبدأ يردد قصة هزلية **من صنع خياله** لم يقدم عليها ثمة دليل .. **ولم يفوته أن يتغاضى عن كافة الأخطاء المعتمدة من قبل رجال الشرطة (فهم زملاءه ؟!!) فلم يوردها أو حتى يمر عليها مرور الكرام .**

هذا ومن أبلغ الأدلة علي أن هذه التحريات غير جدية لم تتم علي الطبيعة بل أنها مستقاة من أوراق هذا الاتهام العاجزة بدورها عن إثبات الواقعة في حق المتهمين .

ما يلي

الدليل الأول

أن أوراق التحقيقات سواء أمام الشرطة أو النيابة **حتى تاريخ** ؟؟؟؟؟؟ تاريخ حضور محرر التحريات العقيد / ؟؟؟؟؟ .. للإطلاع عليها .. **كان قد تجاوز مائه وسبعون ورقة .. تلزم لقراءتها واستيعابها وفحص ما فيها أسبوع علي الأقل** .. إلا أن الضابط المذكور **زعم بأنه بجلسة واحدة لدي النيابة العامة استطاع الإلمام بالأوراق المتجاوزة عددها ١٧٠ ورقة؟!!.**

الدليل الثاني

أن المذكور جاء بعد بضعة أيام (أربعة أيام أو أقل) ليقرر بأنه أجري تحريات عن واقعة حدثت منذ ثمانية أشهر .. وهذا أمر يستحيل تصوره .

الدليل الثالث

ولكون العقل والمنطق يقرران بأن هذه التحريات المزعومة **لم تجر علي الطبيعة .. فكان**

الطبيعي والمنطقي أن يخفي محرر محضر التحريات مصادرة المزعومة ويتعمد عدم الإفصاح عنها .

الدليل الرابع

أن هذه التحريات لم تأت بثمة دليل علي صحة هذا الاتهام فلم تأت بشاهد رؤية للمتهم الأول المزعوم أنه هو المعتدي علي المجني عليه .. كما لم يتوصل إلي السلاح المستخدم ولم يتنم ضبطه .

الدليل الخامس

أن أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. ذاته قرر بعدم صحة ومصداقية هذه التحريات وهو ما ينطبق عليه وصف وشهد شاهد من أهلها .

لما كان ذلك

فقد بات واضحا عدم وجود صلاحية هذه التحريات للاستدلال بها .. لاسيما وأن عدالة محكمة الموضوع ذاتها وضعت هذه التحريات في مدونات حكمها الطعين ذاته بأنها :-

" قد اكتنفها عدم الصدق والاختلاق وأصابها التناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة بما لا تنهض معه كدليل بمحكمة الاطمئنان إليه علي صحة الاتهام " .

ورغم ذلك

يأتي الحكم الطعين معولا علي هذه التحريات التي وصفها بالعوار .. الأمر الذي يقطع بفساد هذا القضاء في الاستدلال .. علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين أفسد في استدلاله حينما طرح كافة الأخطاء والعيوب التي شابت أعمال الشرطة ورجالها نحو الاتهام الماثل ، وما تحمله هذه المخالفات والتناقضات في الأقوال من دلالة علي تهاتر الاتهام الماثل وانتفائه في حق المتهمين

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمه إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت

الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها **عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام .**

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية **أن تتشكك** محكمة الموضوع **في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي** تقضي له بالبراءة ، **إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل** ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى **وأحاطت بظروفها** وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن عماد هذا الاتهام قائم علي أقوال ضابط الشرطة والأفراد** الذين تم سؤالهم بالأوراق .. **ومن هنا** يتضح أن عماد الاتهام **واهن وضعيف إذ تضارب** كل من رجال الشرطة مع الأخر ، **ونجد أن كل منهم يلقي اللوم علي الآخر** أو يحاول **الإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة** لخلق واقعة تختلف عن الواقع والحقيقة ، **كما نجد منهم من أكد أنه** كان علي رأس مأمورية نقل المتهمين (ومنهم المجني عليه) من المركز إلي النيابة (محل الواقعة) **ثم يعود ويقرر صراحة (بل ويعترف) بعدم صحة ذلك.**

وهذا كله

إذا دل علي شيء .. فإنما يدل علي أن للواقعة **صورة مغايرة تماما** لما هو موصوف **بأقوال ضباط وأفراد الشرطة** الذين أدلوا بأقوالهم ، **وأن الاتهام قد وجه كيدا وتلفيقا للمتهمين جميعا وعلي الأخص الطاعنين .**

وهذا أيضا يقطع

بانهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال ضباط وأفراد الشرطة الذين تضاربوا وتناقضوا مع بعضهم البعض علي نحو يسقط كلا منهم أقوال الأخر ، بما لا يبقي منها ما يمكن استخلاص صحة الواقعة منها .. وهو ما يدعو للشك والريبة في هذه الواقعة برمتها ، وهذا في ذاته كان كافي لعدالة المحكمة لكي تقضي ببراءة الطاعنين .. إلا أنها لم تفعل ..

ولكننا لن نكتفي بالتشكيك فقط .. بل سنورد دلائل علي أنه كان من الواجب اعتبار مخالفات وتجاوزات جميع رجال الشرطة الواردة بالأوراق دليلا قاطعا علي براءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .. <u>وهذه الأدلة علي النحو التالي :</u>

الدليل الأول

ما من شك أن كل من تم سؤاله في أوراق الاتهام الماثل **أجمعوا علي أن المجني عليه كان مطلوب ضبطه وإحضاره** في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا لاتهامه **بقتل شقيق الطاعن الأول حاليا** .. وأن المجني عليه – بناء علي اتفاق بين أهليته ومأمور مركز شرطة دشنا – **قام بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ مساءا بتسليم نفسه إلي هذا المأمور (العقيد / ؟؟؟؟؟؟) .**

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن كبار عائلة المجني عليه وكبار البلدة الذين حضروا واقعة تسليمه نفسه .. نبهوا علي السيد المأمور المذكور بالعناية بحماية المجني عليه ذلك أنه مرصود ومراد قتله .

وهذا يؤكد بحق

أن المأمور المذكور علي علم تام بخطورة الموقف وأن حياة المجني عليه مهددة بالخطر وأنه مرصود ومراد قتله .. **ورغم ذلك فقد تبين أن مأمورية نقله إلي النيابة العامة** في اليوم التالي ضمن **أربعة عشر متهم .. موكولة إلي حراسة هزيلة لا توفر الأمن والأمان لنفسها .. فكيف لها أن توفره للمتهمين ؟؟!!** ذلك أن قوام هذه المأمورية .

أمين شرطة وأربعة خفراء فقط

ولديهم أربعة عشر متهم من بينهم شخص مهدد بالقتل في أي لحظة وتم التنبيه علي المأمور صراحة بذلك قبل ساعات قليلة من الواقعة .

وهو الأمر الذي قد يكون من شأنه أن **قصور الشرطة** في تأمين المأمورية **كان سببا للزج بالطاعنين في دائرة الاتهام باعتبار أن هناك ثأر** فيما بينه وبين المجني عليه .. **وذلك دون البحث عن الفاعل الحقيقي** .. ولذلك نجد أن أقوال كل من سئل قد تضاربت مع الآخر بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاولت التحريات أن ترسمها بأوراق الدعوى .

هذا فضلا

عن ما قصرت فيه الشرطة .. وظهر جليا وواضحا بالأوراق قد يكون الباعث وراء هذا

الاتهام الباطل ظنا منهم بأن الثأر قد يكون شافعا وشفيعا في دعم إلصاق الاتهام بالمتهمين.

ونظرا

إلي أنهم في حالة عدم تقديمهم لمتهم بالقضية سوف يكون كاشفا بصورة ملحوظة للقصور الأمني الذي بدر منهم .

وبالتالي

كان عليهم استدراك هذا القصور بالزج بالمتهمين وساعدهم في ذلك وجود ثأر فيما بين العائلتين .

الدليل الثاني

عدم صحة أقوال الرائد / ؟؟؟؟؟ .. حال سؤاله **للوهلة الأولي** في التحقيقات حيث زعم بهتانا **أنه معين علي رأس المأمورية وأنه كان راكب بسيارة الترحيلات ، ولدي الوصول للمحكمة كان يقف بجوار باب السيارة ويقوم بإنزال المتهمين** .. ثم تناهي إلي سمعه صوت طلقات نارية وشاهد الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية يهرب ويجري ورائه أمين الشرطة/ ؟؟؟؟ .. **كما أقر هذا الضابط (علي خلاف الحقيقة) بأنه حاول استعمال سلاحه لإيقاف ذلك الشخص إلا أن الزحام حال دون ذلك .**

وعقب ذلك وبعدما تبين بهتان جماع ما تقدم

ومخالفته للحقيقة والواقع وبعد الواقعة بشهر تقريبا

يأتي هذا الضابط ليقر بعدم صحة ما ورد في أقواله السابقة

وأنه لم يكن معين علي رأس تلك المأمورية .. وأن ضابط أخر كان معينا عليها ثم كلف الأخير بمأمورية أخري .. **ومن ثم خرجت المأمورية دون وجود ضابط معها** .. وعقب ذلك – وعلي حد زعم الضابط المذكور – **علم بعدم وجود ضابط مع المأمورية فقام بإثبات نفسه عليها ثم استقل سيارة بوكس ليلحق بسيارة الترحيلات .**

وهاتين الروايتين المتضاربتين والغير صحيحة كلاهما

تؤكد وبحق أن هذا الضابط **قد خالف الحقيقة والواقع فيما أدلي به** .. حيث أدعي ابتداءا انه كان علي رأسها **ثم عاد وأقر وأعترف بعدم صحة ذلك** .. ثم يزعم بأنه حاول اللحاق بها لعدم وجود ضابط علي رأسها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول

أن يرسمها هذا الضابط بالأوراق .

الدليل الثالث

أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. الشخص الذي كان مقيدا مع المجني عليه في ذات **الكلابش** حال حدوث الواقعة .. أمام النيابة العامة **بتاريخ ؟؟؟؟؟؟** .

فقد قرر صراحة

بعدم صحة أقواله التي أدلي بها بذات يوم الواقعة /؟؟؟؟؟؟ وأن كلا من الرائد/؟؟؟؟؟؟ وأمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ .. أجبروه علي القول بتلك الأقوال المكذوبة .

أما الحقيقة

فهي أن الرائد/ باسم .. لم يكن علي رأس المأمورية حيث لم يكن معهم سوي أمين شرطه وبعض الخفر .

ليس هذا فحسب

بل أكد عدم مصداقية الخفير / ؟؟؟؟؟ الذي سبق وأقر بأنه كان مقيد مع إحدى السيدات ولم ينزل من سيارة الترحيلات .

ذلك أن الحقيقة

أن هذا الخفير والسيدة التي معه هما أول من هبط من سيارة الترحيلات .. إلا أن هذا الخفير أقر بذلك للتهرب من الشهادة بصحيح الواقعة .

ولم يكتف هذا الشاهد بذلك

بل أقر صراحة أن سيارة الترحيلات وقفت (علي غير المعتاد) خارج المحكمة .. **وبابها كان عكس باب المحكمة** .. وبنزوله مع المجني عليه من سيارة الترحيلات **حتى وصلا إلي باب المحكمة الداخلي ودلفا منه لم يكن أي حراسة ترقبهما .**

وهذا دليل قاطع

علي عدم صحة ما قرره ضباط مركز شرطة دشنا وأفراده جمعيهم .. وأنهم أدلوا بأقوال مغلوطة لإخفاء صحيح الواقعة .

الدليل الرابع

ما جاء علي لسان المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ .. المتهمة التي هبطت من سيارة الترحيلات قبل المجني عليه ومرافقه مباشرة .. **حيث قررت وبوضوح تام .. أن مأمورية نقلهم من مركز الشرطة**

إلي المحكمة لم يكن معها ضابط .. وأن من يزعم بخلاف ذلك هو كاذب (علي حد وصفها).

كما أقرت صراحة

أنها والخفير الذي كان مقيد معها أول من نزلا من سيارة الترحيلات .. وهو ما يؤكد كذب وبهتان الخفير / ؟؟؟؟؟ .

وأضافت المذكورة بما هو أخطر

فقد قررت بأنها في اليوم السابق مباشرة علي الواقعة كانت معروضة علي النيابة العامة .. وكانت سيارة الترحيلات تدخل المحكمة ويتم وضع باب سيارة الترحيلات في مواجهة باب المحكمة مباشرة في مسافة أقل من متر .

أما في يوم الواقعة

فلم تدخل سيارة الترحيلات المحكمة وكان بابها في الجهة المعاكسة لباب المحكمة .. ولم يكن هناك حراسة قوية بل مجرد أمين شرطة وبعض الخفراء .

لم تكتف المذكورة بما تقدم

بل أقرت صراحة بأن أي من رجال الشرطة وأفرادها المتواجدين **لم يحاول اللحاق بالمعتدي علي المجني عليه .. بل اكتفوا بالتفرج وإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات .**

وهذا يقطع

بزور وبهتان ما قرره أمين الشرطة / محمود شوقي وضابطه الرائد / ؟؟؟؟؟ .. وكل من زعم أن ذلك الأمين جري وراء مطلق الرصاص علي المجني عليه .

الدليل الخامس

ما جاء بأقوال عريف الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. **سائق سيارة الترحيلات** .. والذي قرر بأنه وقف بسيارة الترحيلات **عند باب المحكمة المواجه للمعهد الديني** .. وعقب نزول المتهمين فوجئ بصوت طلقين ناريين ثم رأي شخص يرتدي جلباب **أسود** يجري وكان هناك أخر ساقط أرضا عند باب المحكمة .. **وعقب ذلك حضر مأمور المركز ثم حضر الرائد / ؟؟؟؟؟ .. مستقلا سيارة بوكس .**

ومن هذه الأقوال

يتضح وبجلاء تام أن المأمورية لم تكن مؤمنه بشكل كاف .. ولم يكن علي رأسها ضابط

.. وأنه عقب حدوث الواقعة **حضر المأمور .. وبعده .. الرائد / ؟؟؟؟؟ .. وهو ما يقطع بعدم صحة ومصداقية أقواله** سواء التي أدلي بها **بتاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟** أو تلك التي أدلي بها بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

الدليل السادس

أنه بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي الواقعة **يأتي مركز شرطة دشنا ليزعم أنه قام بضبط سيارة بذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟ وزعم أنها تخص المتهم الرابع** .. وأنه والمتهمين من الخامس حتى الأخير كانوا يستقلونها إبان الواقعة .

وهنا يثور السؤال

- **أين المحضر الرسمي الذي حرر لإثبات ضبط تلك السيارة بتاريخ ؟؟؟؟؟ ؟!!.**
- **لماذا لم يتم إخطار النيابة العامة بضبط هذه السيارة لإجراء التحقيق والتقصي بشأنها؟!.**
- **وما السبب في ظهور السيارة بعد مرور كل هذه المدة ؟!.**

لعل ما تقدم

يؤكد أن ظهور هذه السيارة بعد كل هذه المدة غرضه الزج بالمتهمين من الرابع حتى الأخير في براثن الاتهام ولم يثبت بدليل مادي معتبر اشتراكهم فيه .. وهذا يؤكد أن من شأن ما حدث الإدلاء بأقوال لا تمت للواقع بصلة .. **وعندما تتكشف** الحقيقة وعدم صحة أقوالهم يهرعون إلي النيابة العامة لتأليف قصة وهمية جديدة لا تمت للحقيقة أيضا بصلة .. **ويبررون ذلك كله بالارتباك ؟!.**

وعقب ذلك

يتضح جليا بالأوراق تضارب أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ **مع نفسه ومع باقي أفراد القسم** وتحديدا أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ **والخفر** .. وذلك كله بلا مبرر **بما يقطع بأن الحقيقة بخلاف ما قرروه جميعا** .

وكانت الطامة الكبرى

أنه عقب أكثر من سبعة أشهر يتم الزعم بأن المركز ضبط سيارة مزعوم أنها تخص الواقعة .. منذ ؟؟؟؟؟ **وبدون تحرير ثمة محضر يثبت ذلك ودون إخطار النيابة العامة التي تتولي التحقيق في هذه الواقعة .. وهذا كله يؤكد أن هناك غاية أخري وراء إخفاء الحقيقة.**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وما هو ثابت بأوراق الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أن الضابط وأمين الشرطة والمخبرين والخفراء العاملين بمركز شرطة دشنا خالفوا الحقيقة في الواقعة الراهنة بما يدعو للشك والريبة في الواقعة برمتها ، ويقطع بأن لحقيقة هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما أورده هؤلاء في أقوالهم .. وأن الزج بالطاعنين وليد الكيد والتلفيق لعدم وجود دليل قاطع قبلهم .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكانت جملة الدلائل أنفة البيان تنهض سندا صريحا للقول بأن الواقعة الراهنة برمتها مخالفة للحقيقة والواقع وأنه كان يجب علي محكمة الموضوع وضع ذلك في الاعتبار لاسيما وأنها في الحكم الطعين ذاته قررت بشأن أعمال الشرطة بأنها يعيبها الأتي:

" الارتحالية والعبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار الأدلة وتضليلا للعدالة بما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة فيها"

ورغم أنها بهذه الأوصاف تعد أبلغ دليل علي براءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .. إلا أن محكمة الموضوع قد أفسدت في استدلالها وتجاهلت ما تقدم وقضت بحكمها الطعين الذي يجدر نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير الصفة التشريحية واتخاذه سندا وركيزة لإدانة الطاعن رغم تناقضه الواضح من الأدلة القولية ، ومع مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه ، ورغم أن نتيجته غلب عليها الظن والاحتمال .. وهو ما يجدر معه نقض الحكم الطعين

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها**

وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضت بأن

لما كان الحكم المطعون **وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم بحقه دون أن تبين** وقائع الحادث **وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ويورد الدليل علي كل ذلك** مردودا إلي **أصل ثابت بالأوراق** وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، **فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه** والإعادة بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

كما قضت بأن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغ ، يجب أن تكون مستندة إلي أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت أنفة الذكر **علي مدونات الحكم الطعين ، وما استدل به** علي إدانة الطاعنين .. **من تقرير الصفة التشريحية المعيب** يتجلى ظاهرا مدي **فساد هذا القضاء في الاستدلال** حيث أن ذلك التقرير **غير صالح أن يستنبط منه ثبوت الاتهام** قبل الطاعنين .. **وذلك كله للأسانيد الآتية :**

السند الأول

أن تقرير الطب الشرعي في ذاته لا يصلح دليلا قبل الطاعنين .. **حيث لم يثبت** بأدلة قاطعة أخري **تواجدهما بمسرح الأحداث أو أنهما اللذين اقترفا الواقعة الراهنة** – بل علي العكس – فقد تعددت الدلائل **والمستندات الرسمية الصادرة عن مستشفي حكومي** .. أن الطاعن الأول **كان بمستشفي نجع حمادي العام** .. بما يستحيل معه تصور أنه مرتكب هذه الواقعة .. **ومن ثم لا ينهض تقرير الطب الشرعي دليل ضده بحال من الأحوال .**

السند الثاني

أن تقرير الطب الشرعي .. تناقض مع الأدلة القولية المتمثلة في أقوال الشهود .. إذ أن جماعهم **أقروا** بأن مرتكبي الواقعة **كال للمجني عليه عدد (٢)** اثنين طلق ناري ، **في وجهه (من الأمام للخلف)** ، وأن مرتكب الواقعة **كان أقصر في القامة من المجني عليه** .

ورغم ذلك يأتي تقرير الصفة التشريحية

مقررا بما يناهض ذلك قائلا

بأن المجني عليه مصاب بطلق ناري واحد ، في الرأس (من الخلف إلي الأمام) ، وأن وضع الإطلاق كان بالوضع المعتدل الطبيعي !!!!!!!!!!!!!!!

فكيف يكون ذلك

- **إذ كيف يؤكد الشهود بأن مرتكب الواقعة كال للمجني عليه عيارين ناريين ، ثم يأتي الطب الشرعي ليؤكد بأنها طلقة واحده ؟؟!! مع الوضع في الاعتبار أنه لم يقل أي من الشهود أن احد العيارين قد طاش أو طاح بعيدا عن المجني عليه ، كما خلت معاينة النيابة من بيان لمكان استقرار ذلك العقار الذي لم يصب المجني عليه ؟؟!! .**
- **وكيف يجمع الشهود علي أن وضع الإطلاق من الأمام إلي الخلف ، ثم يأتي تقرير الصفة التشريحية ليزعم بأن الإطلاق من الخلف إلي الأمام ؟؟!! .**

متعللا بالوضع الحركي للرأس

فلا يوجد إنسان علي وجه الأرض يستطيع إدارة رأسه ١٨٠ درجة بحيث يكون الخلف للأمام ، ومقدمه رأسه في الخلف ؟؟!!.

- **وكيف يكون وضع الإطلاق معتدلا والشهود جميعا قرروا بأن المرتكب للواقعة أقصر في القامة من المجني عليه ؟؟ بما يستساغ معه أن يكون وضع الإطلاق من أسفل إلي أعلي أو من مستوي منخفض إلي مستوي أعلي ؟!.**

ومما تقدم جميعه

يتأكد وبوضوح تام تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني بما كان يستوجب عدم الاستدلال بأيهما في إدانة الطاعن .

السند الثالث

أن ذات تقرير الصفة التشريحية .. قد تناقض مع معاينة النيابة العامة ومناظرتها لجثة المجني عليه .. وإقرار السيد وكيل النيابة العامة .. **أنه رأي بأم عينه أن رأس المجني عليه بها عيارين ناريين دخلا فيها ولم يخرجا .**

في حين جاء تقرير الصفة التشريحية

زاعما بأن رأس المجني عليه بها عيار ناري واحد دلف من خلف الرأس إلي مقدمتها ثم خرج من فوق الحاجب الأيسر بالوجه .

ومن ثم

يضحي ظاهرا أن تقرير الصفة التشريحية قد حرر بأن جثة مغايرة لجثة المجني عليه .. إلا ما كانت كافة هذه التضاربات والتناقضات .. وحيث يأتي الحكم الطعين رغم جملة ما تقدم .. معولا علي تقرير الطب الشرعي فإنه يكون قد عابه الفساد المطلق في الاستدلال بما يجعله وبحق جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : **محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداه من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها بما يستوجب نقضه** .

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)
(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)
(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)
(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرستها محكمة النقض علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

الحكم الطعين التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ بل جاءت ردوده مبهمة ومجملة لا تجابه دفاع الطاعن ولا تحققه وصولا لغاية الأمر منه ، كما لم تقم بما هو واجب عليها من تحقيق عناصر الدعوى في ظل قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة وانعدام وجود ثمة أدلة كافية علي صحة الاتهام وهو ما يعيب حكمها

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه

لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال دفاع الطاعن سواء الشفوي المثبت في **محاضر الجلسات أو المسطور علي أوجه حوافظ المستندات المقدمة منه ، وفي مذكرة الدفاع** التي تمسك بكل ما سطر بها .. **أن دفاع الطاعن دائما وأبدا قد نال من كافة أقوال الشهود** سواء الواردة أقوالهم بأدلة الثبوت أم لم ترد ، كما تمسك أيضا بعدم تواجد الطاعن علي مسرح الأحداث **وقيام دليل مستندي رسمي علي تواجده بمستشفي عام لحظة وساعة حدوث هذه الواقعة** ، كما تمسك بالنيل من تقرير الطب الشرعي **وهذا كله يسلس بالضرورة إلي التأكيد علي انعدام سند أمر الإحالة وبطلانه بما يجب علي المحكمة بحث هذا الدفاع الجوهري والجازم للطاعن إلا أنها لم تفعل رغم ثبوت ما يلي :**

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، **وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – **انعدام اتصال المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن**

أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلقي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(الطعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل والتحقيقات التي أجريت فيه .. يتضح وجلاء تام أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل كافي أو معتبر يفيد اشتراك الطاعن الأول أو غيره في واقعاته بأي صورة من الصور .

فالثابت أولا

أنه تم الزج بالطاعن الأول في هذا الاتهام فقط لكونه شقيق المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. المتهم بقتله ؟؟؟؟؟ (المجني عليه حاليا) .. **فتم تخمين الواقعة علي أنها مجرد واقعة ثأر** .. ثم تم النسج **علي هذا التخمين** اتهام لا يمت للواقع والحقيقة بصلة .. **فهل كون الطاعن الأول شقيق للمرحوم / ؟؟؟؟؟ (المتهم بقتله المجني عليه حاليا) .. دليل كافي علي أن من قتل الأخير هو الطاعن الأول ؟!.**

كما أن الثابت ثانيا

أن أوراق هذا الاتهام **قد خلت من شاهد رؤية واحد يؤكد ويقطع بأن الطاعن الأول هو القائم بقتل المجني عليه** .. فجماع شهود الرؤية قرروا بأوصاف للقائم بالجريمة تنطبق علي أشخاص كثيرة جدا .. فقد قرروا بأنه **سمين وأسمر البشرة وقصير القامة ويرتدي جلباب** .. وهذه أوصاف لا يمكن حصر من تنطبق عليه .

هذا فضلا

عن أن شاهد الرؤية الوحيد الذي قرر أنه شاهد المتهم هو المدعو / ؟؟؟؟؟ الذي كان مقيدا مع المجني عليه **قد أكد بأن المتهم الذي أطلق العيارين** طويل القامة ورجل مسن .. في الوقت الذي قرر فيه **آخرين بأنه قصير القامة وممتلئ البنية** .. الأمر الذي يهدر هذه الشهادات **لما بها من متناقضات صارخة تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما للصورة التي حاول أن يرسمها مجري التحريات .**

ولم يأت شاهد واحد

ليقطع بأن الطاعن الأول هو القائم بهذه الواقعة .. هذا بخلاف أن هذه الأوصاف لا تنطبق تماما علي هذا الطاعن .

والثابت ثالثا

أن الضابط / ؟؟؟؟؟؟ ، الأمين / ؟؟؟؟؟؟ ومعهما المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) وجميعهم زعم بهتانا بأنه رأي الطاعن الأول حال اعتدائه علي المجني عليه .. ثم أتضح بعد ذلك أن جميع أقوالهم كاذبة وغير صحيحة وأنهم لم يكونوا بمكان الواقعة أصلا ولم يشاهدوا أيا من أحدثها .. الأمر الذي يقطع بأن حتى **الأوصاف المزعومة** بالأوراق بأنها للقائم بالتعدي علي المجني عليه **من نسج خيال سالفوا الذكر** .

والثابت رابعا

بأن التحريات التي أجريت حول الاتهام الماثل برغم أنها أتت **بتفاصيل شفوية مرسلة** عن الواقعة في محاولة إثباتها في حق المتهمين .. **إلا أنها عجزت عن التوصل لأداة الجريمة** (المسدس ٩ ملم) **المزعوم استعماله في الواقعة .. وبيان مالكه وكيفية التحصل عليه** .. وهذه أمور بلا شك أهم من تلك التفاصيل المرسلة الواردة بالتحريات .

كما أن الثابت خامسا

أن الأوراق **والمستندات الرسمية المقدمة من الطاعن الأول أكدت أنه كان بذات ساعة وتاريخ الواقعة المزعومة في حقه .. كان بمستشفي دشنا العام ليتم علاجه من "لدغة عقرب".**

فكيف يكون الطاعن الأول بمكانين في آن واحد ؟!

لاسيما وأن الثابت أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر٢٠ صباحا .. وفي ذات التاريخ الساعة ٩ر٢٥ صباحا كان الطاعن الأول بالمستشفي .

وهذا دليل قاطع

علي انهيار هذا الاتهام في حقه وعدم تصور ارتكابه له وهو ما يؤكد قيام هذا الاتهام علي سند واهي .

والثابت سادسا

أن شاهد الواقعة محل هذا الاتهام **قرر بأن القائم بالتعدي رجل مسن (كبير في السن) وطويل القامة .**

ففضلا عن أن تلك الأوصاف

لا تنطبق علي الطاعن الأول

فهو شاب في ريعان شبابه

فهو من غير المتصور عقلا **أن يقوم رجل مسن ويرتدي جلباب بالعدو والهرب وسط هذا الزحام** (الموصوف بالأوراق) **بل وأن أمين شرطة يبلغ من العمر ٣٧ عام لا يستطيع اللحاق به !!!..** فجميع ذلك يجعل من هذه الواقعة **غير متصورة الحدوث وغير مقبولة عقلا .**

والثابت سابعا

أن أشقاء المجني عليه أنفسهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) لم يقرر أي منهم علي نحو قاطع بأن الطاعن الأول هو من قتل شقيقهم وأن كافة الشكاوى المقدمة منهم بشأن هذا الاتهام **انحصرت في رجال الشرطة** وإثبات اشتراكهم في الواقعة وتسهيل المساعدة في ارتكابها .

وكانت إشارتهم للطاعن الأول وباقي المتهمين

محض تخمين وافتراض طالما وأن شقيقهم المجني عليه كان متهم بقتل شقيق الطاعن الأول فإن الأخير يكون هو القائم بقتل المجني عليه .. وهذا كما أشرنا محض تخمين لا دليل علي صحته .

والثابت ثامنا

أن هناك احتمال قائم ويطرح نفسه بقوة أن يكون شخص أخر تماما (مجهول) وغير ظاهر بالأوراق قد استغل اتهام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول .. وأن أي مساس بالمجني عليه سينسب (والحال كذلك) للمتهمين .. وقام بارتكاب الواقعة الراهنة وأقدم علي قتل المجني عليه لإلصاق الاتهام بالمتهمين .

وفي ظل غياب الدليل

علي صحة الاتهام الراهن في حق المتهمين يكون مجرد الشك دليل علي براءتهم مما هو مسند إليهم .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد ما اعتصمت به النيابة بقائمة أدلة الثبوت وبما يستتبع بطلان أمر الإحالة الذي قدمت بموجبه المتهمين للمحاكمة .

كما أن الثابت تاسعا

أن واقعة اشتراك المتهمين من الرابع حتى الأخير في الواقعة وأنهم كانوا يقفون بشارع جانبي مشهرين الأسلحة (بنادق آلية) لمساعدة الطاعن الأول والشد من أزره في قتل المجني

عليه

هي واقعة هزلية

لا دليل ولا شاهد ولا حتى قرينة علي صحتها .. **فمن أين أتت النيابة العامة بالأدلة الكافية المبررة لإقامة الاتهام في حقهم** وهذه الرواية لم ترد إلا علي لسان شقيقة المجني عليه (مريم عبد الفتاح) **التي أقرت بأن أقوالها كيدية وملفقة لوجود واقعة ثأر بين عائلتها وعائلة المتهمين .**

فضلا عن

أنها قررت بأن السيارة كان بها المتهم الخامس وآخر ليس من المتهمين بالتناقض مع ما ورد بالتحريات التي أكدت بأن سائر المتهمين من بعد الثاني كانوا بالسيارة .

وكذا فإن الثابت عاشرا

أن واقعة ضبط السيارة الخاصة بالمتهم الرابع معطلة علي مقربة مكان الواقعة .. هي واقعة غير صحيحة ولا توجد في الأوراق ثمة دليل عليها .. وذلك لعدم تحرير محضر بواقعة الضبط المزعومة .

هذا فضلا

عن أن واقعة ضبط السيارة هذه لم تثار إلا بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ الواقعة ؟!! مما يؤكد أن أثارتها في هذا التوقيت لم يكن إلا كمحاولة بائسة لإقامة دليل واهي قبل المتهمين .

وهو ما يؤكد

أن القصور الأمني كان سببا للزج بالمتهمين لإسدال الستار علي الواقعة معتصمين بواقعة الثأر فيما بين المجني عليه والطاعن الأول .

لما كان ذلك

وبرغم جماع ما تقدم .. **ورغم أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد دليل مادي واحد علي صحة الاتهام في حق الطاعن الأول أو غيره من المتهمين** .. إلا أن النيابة العامة **وبناء علي تخمين وافتراض من عنداياتها حركت الاتهام الماثل قبل المتهمين** دون توافر ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام .

فضلا عن أن الثابت بالحادي عشر

أن القصور الأمني كان سببا في محاولة إلصاق الاتهام بالمتهمين **وقد ساعد في ذلك الحالة الثأرية** بينهم وبين المجني عليه وهو ما اعتصم به مجري التحريات .. **وقد استبان ذلك أيضا من حالة التخبط الذي أحاط بمن شاركوا في المأمورية التي رافقت المجني عليه لعرضه علي النيابة .**

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى .

كما أن الثابت بالثاني عشر

أن النيابة في قائمة أدلة الثبوت قد التفتت عن ما جاء بكل أقوال الشهود بالتحقيقات واعتصمت بالتحريات .. **رغم أن هذه التحريات قد تناقضت مع أقوال الشهود الذين التفتت عنهم النيابة بقائمة أدلة الثبوت لتهاترها .**

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى .

وهذا تصرف بلا شك يجافي القانون

ويبطل أمر الإحالة برمته ذلك

المتواتر عليه في قضاء النقض – وفي أحكام الهيئة الموقرة – أن الأحكام الجنائية لا تبني علي الظن والاحتمال بل يجب أن يكون مبناها اليقين والأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

وحيث خلت أوراق هذا الاتهام

من ثمة دليل كاف ومعتبر يفيد اليقين والجزم .. الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة بما كان يستوجب القضاء ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .. إلا أن محكمة

الموضوع قد التفتت عن ذلك كله وأقامت قضائها علي محض افتراضات وتخمينات من عندياتها ولم تعمل سلطاتها في تحقيق الدعوى وصولا لوجه الحق فيها وللجاني الحقيقي وهو ما يبطل حكمها ويجعله مخلا بحق الدفاع .

الوجه الثاني

التفتت محكمة الموضوع بلا سند عن انكار الطاعن الأول لما هو مسند إليه ، وأنه لم يكن متواجدا علي مسرح الأحداث ، 'وأنه كان في وقت ارتكاب الواقعة بمستشفي نجع حمادي التي تبعد عن مكان الواقعة أكثر من ٢٥ كيلو متر ، كما التفتت عن الشهادة الرسمية المقدمة منه والمؤكدة علي ما تقدم ، وأيضا التفتت علي المطلب الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن الأول بتكليف النيابة بالاستعلام والتأكد من صحة الشهادة وذلك كله لإثبات عدم وجود الطاعن بمكان الواقعة ، وهذا كله يقطع بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر

علي تواجد الطاعن بمسرح الواقعة ، كما انتفي الدليل علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليه .. لدي الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام لم تصدر عن الطاعن الأول الذي لم يقم ثمة دليل أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين باقي المتهمين علي ارتكاب هذه الجريمة .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه الثالث

أن الحكم الطعين قد أخل بحق الدفاع حينما لم يرد سلبا أو إيجابا علي مذكرة الدفاع المقدمة من المدافع عن الطاعن والمثبتة بمحضر جلسة المحاكمة مع حوافظ المستندات ، وذلك علي الرغم من احتواء تلك المذكرة علي العديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية والتي كان يتعين علي محكمة الموضوع الرد عليها استقلالا ، إلا أنها قد التفتت عنها دون إيراد أو رد بمدونات حكمها الأمر الذي يعيب هذا القضاء لاسيما وأن ما سطر بها من دفوع جاءت مكملة للدفوع الشفوية التي تمسك بها المدافع عن الطاعن والتي صار إثباتها بمحضر الجلسة باعتبارهما جزء لا يتجزأ من بعضهما البعض .

فمن المستقر عليه نقضا في هذا الخصوص أن

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن مثل بجلسة ؟؟؟؟؟ وقدم مذكرة بدفاعه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم حيث أصدرت حكمها المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة – تحقيقا لوجه الطعن – قد أمرت بضم المفردات والتي تبين منها عدم وجود تلك المذكرة ، وكان الطاعن قد ضمن أسباب طعنه أنه قد دفع أما محكمة الموضوع ببطلان إذن التفتيش ، وأنه أورد هذا الدفع بالمذكرة ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع إيرادا وردا ، وكان

التحقيق من وجود ذلك الدفع بالمذكرة قد استحال فقد تلك المذكرة ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة إلا مسايرة الطاعن في دفاعه من أنه ضمن مذكرة هذا الدفع ، لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري ، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم لم يعرض البته لدفع الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الإطلاع **علي محضر جلسة** ؟؟؟؟؟ أن المدافع عن الطاعن **قد تقدم لمحكمة الموضوع بعدد ثلاث حوافظ** مستندات **فضلا عن مذكرة بالدفاع** .. تضمنت العديد من أوجه الدفاع والدفوع الجوهرية .. **ومنها علي سبيل المثال لا الحصر :**

١- **الدفع ببطلان أمر الإحالة لعدم ابتناؤه علي ثمة أدلة كافية حيال الطاعنين .**

٢- **الدفع ببطلان التحريات وانعدام جديتها وأنها محررة بعد الواقعة بأكثر من سبعة أشهر .**

٣- **الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وانعدام وجود ثمة دليل علي تواجد أي من المتهمين في هذه الواقعة بمكان حدوثها .**

هذا بخلاف العديد من الدفوع
وأوجه الدفاع الجوهرية الأخرى

ورغم ذلك كله .. فلم تعتن محكمة الموضوع حتى بذكر وجود مذكرة الدفاع أنفة البيان وتقديم الطاعن لها ، كما لم تهتم بالإطلاع عليها وفحص وتمحيص الدفوع المدونة بها ، وبذلك تكون قد أمسكت بلا مبرر عن بحث دفاع ودفوع الطاعن المسطرة بالمذكرة التي تعد جزء لا يتجزأ من دفاعه بما كان يتعين عليها بحثه وإعطائه حقه في التمحيص وأن تقول كلمتها فيه ، وهو الأمر الذي يقطع بإخلال هذا القضاء بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه وإلغائه .

لما كان ذلك
وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح

قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعنين وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر عليهما وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعنين من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات دشنا والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي قنا الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات قنا للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعنين

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين
ومبررات إيقاف تنفيذه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن :

السيد / **طاعن (متهم أول)**

ضـد

النيابة العامة **مطعون ضدها (سلطة اتهام)**

Egypt – 56 Syria Street - Giza
00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777 : Mobile
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥- ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ -٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ – ٣٣٣٥٩٩٧٠
الكتروني البريد Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات القاهرة .. الدائرة التاسعة شمال .. **في القضية رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنايات** ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق القاهرة .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟ **والقاضي في منطوقه بالآتي :**

حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة / ؟؟؟؟؟؟ بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة عما أسند إليه ومصادرة المحررات المضبوطة المزورة وألزمته المصاريف الجنائية

هذا .. وحيث كان موضوع هذا الاتهام

وملخص صحيح واقعاته كالتالي

بداية .. فقد كانت **النيابة العامة قد اتهمت الطاعن ومعه ثلاثة** متهمين آخرين .. هم :

- **؟؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟؟**

السابق القضاء ببراءة ثلاثتهم بجلسة ؟؟؟؟؟؟ من هذا الاتهام المقام بزعم أنهم والطاعن الماثل .. في تاريخ سابق علي ؟؟؟؟؟؟ بدائرة قسم أول ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ .. المتهمين جميعا

١- وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية .. اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هي / ؟؟؟؟؟ المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار ، ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟والموثق برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق هيئة الاستثمار حال تحريرها له ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثول المتهمين الأول والرابعة أمام الموظفة سالفة الذكر وبيد الأول المحرر العرفي المزور موضوع التهمة الرابعة ، وأمليا عليها زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟فأثبتت الموظفة حسنة النية ذلك ، وحررت بناء عليه محضر التصديق آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك

المساعدة .

٢- اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو / المختص بالهيئة العامة للاستثمار ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو القرار رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ والصادر من الهيئة العامة للاستثمار حال تحريره له وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثول المتهمين الأول والرابعة أمام الموظف سالف الذكر وبيد الأول المحرر المزور موضوع التهمة الأولي ، وأمليا عليه زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟فأثبت الموظف حسن النية ذلك وحررت بناء عليه القرار آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولي للاعتداد به فيما أعد من أجله بأن اتفقوا علي أن يقدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار لاستصدار القرار موضوع التهمة الثانية علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشتركوا وأخر مجهول في ارتكاب تزويرا في محرر عرفي هو محضر اجتماع الشركة ؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟ وكان ذلك بطريق وضع إمضاءا مزورا بأن اتفقوا مع المجهول علي التوقيع باسم المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، واستعملوا ذلك المحرر بأن قدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

هذا .. وبناء علي هذا الوصف الباطل والمعيب والمخالف للحقيقة وللثابت بالأوراق .. فقد طالبت النيابة العامة بعقاب المتهمين وفق مواد الاتهام المعيبة الواردة بالأوراق .. هذا وبما يجزم باختلال صورة الواقعة الواردة بأمر الإحالة (سالف الذكر) لدي النيابة العامة بما أسلس إلي إصدارها قيد ووصف باطلين لهذا الاتهام .. فقد سبق وأصدرت عدالة محكمة الموضوع حكما ببراءة المتهمين (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا الاتهام .. وهو ما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إذا أرادت محاكمة الطاعن أن تقوم بتعديل ذلك القيد والوصف الذي بات غير صالح لمحاكمة الطاعن بشأنه ، وأن تتخذ الإجراءات

القانونية اللازمة حيال تعديله ثم تقوم بتنبيه الطاعن ومدافعه نحو هذا التغيير .. إلا أنها لم تفعل ومضت في الدعوى وعدلت صورة الدعوى من عندياتها دون أن تنبه الطاعن نحو ذلك .. وبحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال .. فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. أدانت الطاعن .. وهو ما لم يجد معه مناصا سوي الطعن علي هذا القضاء بموجب الطعن الماثل .

الذي نستهله ببيان إخفاق الحكم الطعين
في تحصيل صحيح واقعات الاتهام الماثل
وذلك من خلال الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

فإنه في غضون عام ٢٠٠٤ تأسست شركة توصية بسيطة تحت مسمي " الشركة ؟؟؟؟؟؟ : فيما بين كل من :

١- السيد /؟؟؟؟؟؟ (الطاعن حاليا)

عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله القاصر آنذاك .. ومعه زوجته / ؟؟؟؟؟ .

(كطرف أول بحق النصف)

٢- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني)

(كطرف ثان بحق النصف أيضا)

هذا .. ودونما أن تمارس الشركة ثمة نشاط ..فقد اتفق الطرفان علي إدخال شريكين جديدين (المتهمين الثاني والثالث) علي أن يحصل أحد هذين الشريكين علي نسبة ١٦,٥٪ من أحد الطرفين ، ويحصل الشريك الأخر عل ذات النسبة من الطرف الثاني .. بحيث أصبحت أنصبة رأس المال موزعة كالتالي :

أ- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الطاعن) ومعه زوجته ونجله يمتلك نسبة قدرها ٣٣,٥٪

ب- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) يمتلك نسبة قدرها ٣٣,٥٪ .

ج – السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) يمتلك نسبة ١٦,٥٪.

د- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) فيمتلك نسبة قدرها ١٦,٥٪ .

وتجدر الإشارة

أن جماع ما تقدم قد تم بعلم ورضاء تام من المدعي المدني .. كما أنه تحصل علي مقابل الجزء المباع من حصته .. والأكثر من ذلك .. فقد قام بمراجعة مسودة العقد .. ثم التوقيع علي ذلك العقد بعد المراجعة .. أي أنه يعلم يقينا بأنه قد تم انتقاض جزء من حصته وأن حق الإدارة والتوقيع قد انتقل إلي غيره .. بما يستحيل معه القول بحصول تزوير أو أي أضرار بالمذكور .

الحقيقة الثانية

أن المتهمة الرابعة / ؟؟؟؟؟؟ .. **قد أخطأت حال اتخاذها إجراءات عقد التعديل المذكور .. بأن قامت بتوثيق مسودة العقد وليس الأصل الموقع من جميع الأطراف (وعلي الأخص المدعي المدني) .**

أما أصل العقد فوجد تحت يد المتهم الثاني

أحد الشريكين الجديدين .. والذي أقام بموجبه دعوى صحة توقيع برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني شمال ؟؟؟؟؟ .. التي قضي فيها بحكم نهائي بات

بصحة توقيع المدعي عليهم (ومنهم المدعي المدني) علي عقد تعديل الشركة المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

وتجدر الإشارة

إلي أن بيانات المسودة التي تم توثيقها (المزعوم تزويرها) هي ذاتها بيانات العقد المقضي بصحة التوقيع عليه .. دون ثمة تغيير .. وهو ما يضحي معه القول بأن ثمة تغيير في الحقيقة هو قول قاصر ومعيب وباطل .. إذ ما تم إثباته لدي موظفة مكتب توثيق هيئة الاستثمار .. هو ذاته عين الحقيقة التي وقع عليها المدعي المدني في العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

الحقيقة الثالثة

أن المدعي المدني ذاته .. قد مثل أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ **(إبان التحقيق في هذه الواقعة) بالصفحة الثالثة سطر ٧ ، ٨ من تحقيقات النيابة .. وأقر صراحة بأنه لم يصب بثمة ضرر أو اختلال بمركزه المالي لسببين :**

الأول أن الشركة لم تمارس أي نشاط حتى تاريخه مما يؤكد استحالة التغيير في الحقيقة في عقد شركة لا تري النور أصلا .

الثاني أن ادعائه بتزوير العقد قد انصب فقط علي التوقيع .. أما الصلب وما حواه من انتقاص من نسبته أو تكليف غيره بالإدارة والتوقيع .. فهو لم يستطيع إنكاره أو الادعاء بتزويره .

ذلك أنه

يعلم يقينا بهذه التعديلات ويوافق عليها ، وقام بالتوقيع بنفسه وشخصه عليها من خلال العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المقضي بصحة التوقيع عليه بحكم نهائي بات .

الحقيقة الرابعة

أنه لدي مثول المتهم الثاني .. أمام النيابة العامة .. وقدم العقد الأصلي المؤرخ ؟؟؟؟؟ الموقع بمعرفة المدعي المدني .. لم تكتف النيابة بحكم صحة التوقيع الصادر بشأنه .. بل أحالته إلي مصلحة الطب الشرعي

التي أصدرت تقريرها رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ المرفق بأوراق هذا الاتهام مؤكدة من خلاله بأن التوقيع الخاص بالمدعي المدني الوارد بالعقد .. هو توقيع صحيح وصادر عن يده وهو الكاتب له .

هذا .. وحيث كنا قد انتهينا إلي أن ذات عبارات الورقة المزعوم تزويرها في الاتهام الماثل .. هي ذاتها عبارات العقد المشار إليه .. فأين إذن التغيير في الحقيقة ؟!.

الحقيقة الخامسة

أنه لمن الثابت في أوراق الاتهام الماثل .. أن جماع من تم سؤالهم في الأوراق .. وعلي الأخص المتهمان الثاني والثالث .. قد أقروا صراحة بأن واقعة التعديل في أنصبة الشركة قد تمت في حضور وبمعرفة وبموافقة المدعي المدني وأنه قبض ثمن الحصة المنتقصة من نصيبه .

أضف إلي ذلك

فإن الخطأ بتقديم مسودة العقد إلي مكتب توثيق هيئة الاستثمار .. بدلا من الأصل .. يرجع إلي المتهمة الرابعة (المقضي ببراءتها من الاتهام الماثل !!).

والأكثر من ذلك

فقد أقرت الموظفة / ؟؟؟؟؟ (المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار) أنها تعاملت فقط مع المتهمة الرابعة ، ومن يدعي / ؟؟؟؟؟؟ .. وكيل الشريكين الجديدين (المتهمان الثاني والثالث) .. وهذا يؤكد إقرارها بعدم التعامل مع الطاعن تماما.

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

بأنه علي فرض جدلي منكور بوجود تزوير .. فإن الطاعن منعدم الصلة به .. ولا مصلحة له فيه .. ولا دليل علي أنه علم به أو اشترك فيه من قريب أو بعيد .

الحقيقة السادسة

أنه باستمرار الفرض الجدلي .. بأن التوقيع المنسوب للمدعي المدني الوارد في المستند المزعوم تزويره .. هو توقيع غير صحيح .. فإن ذلك يرجع إلي الخطأ في تقديم المسودة بدلا من الأصل الصحيح .. بالإضافة إلي استحالة القول بحدوث ضرر .. فقد أقر بذلك صراحة المدعي المدني ذاته أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ٣ سطر ٧ ، ٨ من تحقيقات النيابة)

كما أقر الشهود بأن واقعة التعديل في الشركة

تمت بحضور وموافقة المدعي المدني

وقبض ثمن ما تم اقتطاعة من نصيبه .. وهذا يجزم وبحق بانعدام وجود ثمة ضرر قد لحق به .. وحتى ما تم الزعم به من حرمانه من الإدارة .. فإنه قول ساقط .. حيث ثبت أن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها " ورقيا " وحتى الآن .. فأي إدارة هذه التي حرم منها ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وبمقارنته بما انتهت إليه محكمة الموضوع من واقعات مزعومة للاتهام الماثل .. يتضح أن ما استخلصته محكمة الحكم الطعين وأوردته في قضائها ليس له أي صدي في الأوراق وقائم علي افتراضات ظنية وعدم فهم للعناصر الواقعية المطروحة

بالأوراق .. حيث قامت بإغفال وجود عقد صحيح وموقع من المدعي المدني يحمل ذات بيانات وعبارات الورقة المزعوم تزويرها (بما يقطع بانتفاء تغيير الحقيقة) كما التفتت محكمة الموضوع عن الإقرار القضائي الصريح (المؤيد بالمستندات) الصادر عن المدعي المدني والمؤكد علي انعدام وجود أي ضرر قد لحق به ، ورغم ذلك جميعه .. يأتي الحكم الطعين يخالف الحقيقة والأوراق وأقوال المدعي المدني ذاته ويورد من عنديات ه وبلا سند أن هناك ضرر لحق بالمدعي المدني ؟!.

وهو الأمر الذي يؤكد

قصور الحكم في أسبابة الواقعية ، وعدم أحاطته بصحيح الواقعات الثابتة في الأوراق ، بما يؤكد أبتناء الحكم علي ما لا اصل له ولا سند .. معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب والخطأ في الإسناد والاستدلال .. فضلا عن القصور المبطل في التسبيب .. وذلك علي النحو الذي اضطر معه الطاعن نحو التقرير من محبسه بالطعن بالنقض علي هذا القضاء برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ معتكزا في ذلك إلي الأوجه والأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما

تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما حاكم الطاعن بذات قيد ووصف النيابة العامة الذي أصبح غير صالح لذلك .. بعد القضاء ببراءة المتهمين الثاني والثالث والرابعة وهو ما كان يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية نحو تعديل هذا القيد والوصف ليتناسب مع الواقعة المزعومة بعد استبعاد المتهمين المقضي ببراءتهم منها .. إلا أن ذلك لم يتم قانونا بما يوجب إلغاء الحكم الطعين ونقضه

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة**

بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **ومدونات الحكم الطعين** ذاته .. يتضح **أن النيابة العامة كانت قد حركت** الاتهام حيال الطاعن **وثلاثة** متهمين آخرين .. **وقررت بأن ثمة اتفاق جنائي قد جمع بين هؤلاء المتهمين الأربعة لارتكاب ما يلي :**

١- **وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية .. اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هي / ؟؟؟؟؟ المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار ، ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟والموثق برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ توثيق هيئة الاستثمار حال تحريرها له ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثول المتهمين الأول والرابعة أمام الموظفة سالفة الذكر وبيد الأول المحرر العرفي المزور موضوع التهمة الرابعة ، وأمليا عليها زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟فأثبتت الموظفة حسنة النية ذلك ، وحررت بناء عليه محضر التصديق آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .**

٢- **اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي**

حسن النية هو / المختص بالهيئة العامة للاستثمار ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو القرار رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ والصادر من الهيئة العامة للاستثمار حال تحريره له وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثول المتهمين الأول والرابعة أمام الموظف سالف الذكر وبيد الأول المحرر المزور موضوع التهمة الأولي ، وأمليا عليه زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟فأثبت الموظف حسن النية ذلك وحررت بناء عليه القرار آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولي للاعتداد به فيما أعد من أجله بأن اتفقوا علي أن يقدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار لاستصدار القرار موضوع التهمة الثانية علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشتركوا وأخر مجهول في ارتكاب تزويرا في محرر عرفي هو محضر اجتماع الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟ وكان ذلك بطريق وضع إمضاءا مزورا بأن اتفقوا مع المجهول علي التوقيع باسم المجني عليه /؟؟؟؟؟؟ ، واستعملوا ذلك المحرر بأن قدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

لما كان ذلك

وباستقراء عبارات الاتهام أنفة البيان يتضح بجلاء أن هناك ارتباط وثيق بين ما نسب لكل متهم من المتهمين الأربعة ، وغيره من المتهمين .. وهذا الارتباط هو ما جعل النيابة توجه إليهم الاتهام المتقدم ذكره علي حد السواء .. دون أن تميز أيا منهم عن الأخر بأفعال أو مقاصد خاصة .. وهو ما يجعل هؤلاء المتهمون أمام القانون في خندق واحد بحيث إذا ثبت الاتهام في حقهم تمت إدانتهم جميعا .. وإذا لم يثبت في حقهم قضي ببراءتهم جميعا .

وهو ما لم يحدث

حيث أنه بجلسة ؟؟؟؟؟ تم تقديم المتهمين الثلاثة (٢ ، ٣ ، ٤) إلي المحاكمة وأبدوا

دفاعهم ودفوعهم المؤكدة **علي عدم صحة واقعات** هذا الاتهام **وأنه ليس هناك تزوير** في الأوراق **ولا يوجد ثمة تغيير للحقيقة** .. وكذا انتفاء **ركن الضرر تماما** ونهائيا .. **مما يؤكد انعدام سندها الاتهام وبطلانه .**

تأسيسا علي ما تقدم .. فقد قضت محكمة الموضوع بهيئة سابقة – ببراءة المتهمين الثلاثة سالفي الذكر بما مقتضاه

ثبوت بطلان الاتهامات الواردة في أمر الإحالة في حقهم .. وحيث أن تلك الاتهامات بذات الكيفية وبذات العيوب منسوبة إلي الطاعن .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الموضوع أن تسلك احد طريقين لا ثالث لهما :

الطريق الأول

أن تقضي ببراءة الطاعن أسوه بباقي المتهمين .. لاسيما ومع ثبوت انتفاء أركان جريمة التزوير سواء المادي بانعدام وجود تغيير للحقيقة ، أو المعنوي بعدم توافر ثمة قصد جنائي لدي جميع المتهمين (ومنهم الطاعن) .. هذا فضلا عن الركن الخاص بالتزوير وهو ركن الضرر الذي انتفي تماما بإقرار من المدعي المدني ذاته .. وهذا كله كان يستوجب براءة الطاعن أسوه بباقي المتهمين المتماثلين معه في المركز القانوني .

أما الطريق الثاني

أن تقوم بتعديل وتغيير قيد ووصف الاتهام المشار إليه .. بما يتناسب ويتواكب مع المستجدات بعد القضاء المؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي استبعد من هذا الاتهام تماما المتهمين الثاني والثالث والرابعة .. وقضي بمفهوم المخالفة ببطلان قيد ووصف النيابة العامة في حقهم .. وانعدام صحة جماع ما سطر به .. بما في ذلك ما يخص الطاعن لارتباطه الوثيق بما يخص باقي المتهمين .. وبالتالي فقد بات أمر الإحالة غير صالح لأن يتم اتخاذه سندا لمحاكمه الطاعن فكل ما نسب إليه فيه سبق وقضي ببطلانه وانعدام سنده ودليله .. فإذا ما رأت محكمة الموضوع إصرار علي نسبة اتهام للطاعن .. فكان عليها أن تعدل القيد والوصف المذكور والمقضي بعدم صحته .

ثم عقب ذلك

تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال هذا التعديل المزعوم وفقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية (وما بعدها) أما وأنها لم تفعل .. فهو الأمر الذي يعيب حكمها

ويؤكد مخالفته للقانون والخطأ الجسيم في تطبيقه وذلك حينما أدانت الطاعن وفق قيد ووصف اتهام كان محرك ضد أربعة أشخاص مجتمعين ومتحدين ومرتبطين ارتباطا وثيقا في التهمة المسندة إليهم .. ثم بعد ذلك يتم استبعاد ثلاثة والاتهام بغير ذلك مؤداه بطلان القيد والوصف السابق بكل ما أشتمل عليه .. بما كان يستلزم تعديله واتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون .. بما يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثاني : وفي سياق متصل بالوجه الأول وفي إقرار من الحكم الطعين بصحة ما تمسك به الطاعن في الوجه الأول ، فقد حاولت محكمة الموضوع تعديل قيد ووصف الاتهام المسند للطاعن بما يغاير القيد والوصف الأصلي ، ولكن دونما اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حيال ذلك وأهمها تنبيه الطاعن ومدافعه إلي هذا التغيير الذي لم تصرح به محكمة الموضوع إلا من خلال حكمها الطعين .. وهذا خطأ جسيم في تطبيق القانون بما يجدر نقضه .

بداية ..فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يجوز أن تغير المحكمة في التهمة بأن تسند إلي المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، وكان الثابت بالأوراق أن تهمة إحداث إصابة المجني عليه التي أفضت إلي موته لم تسند إلي الطاعنين ارتكابها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع مما يبطله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ عقوبات وأوقع علي الطاعنين عقوبة واحدة ، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ عقوبات إنما يكون في حال اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة ، هذا فضلا عن أن محكمة الموضوع لم تتبع الإجراءات التي رسمها المشرع في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون قد أخطأت خطأ ينطوي علي مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

وكذا قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها ، فلا يجوز لها طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل في وقائع غير معروضة عليها ، ولا أن يحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى

(الطعن رقم ٨٩٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية آنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه في الوقت** الذي حركت فيه النيابة العامة الاتهام الماثل ضد الطاعن وآخرين .**قولا بأنهم ارتكبوا الأفعال المذكورة بأمر الإحالة بالمقاصد الموصوفة فيه (السابق إيرادها تفصيلاً منعا للتكرار)**

وحيث أن محكمة الموضوع بهيئة سابقة

كانت قد قضت ببراءة المتهمين

الثاني والثالث والرابع(ثم أدانت الطاعن غيابياً)

الأمر الذي لم يعد قيد ووصف النيابة العامة لهذا الاتهام صالح لمحاكمة الطاعن .. بما كان يجب تعديله وفق صحيح القانون وبالإجراءات المقررة لذلك ..إلا أن ذلك لم يتم ..وآثرت المحكمة أن تغير من الواقعات المنسوبة للطاعن والأفعال والمقاصد المزعومة في حقه ..بما يغاير القيد والوصف الأصلي .. دون إتباع أي إجراءات قانونية .. واكتفت بإيراد ذلك مرسلاً في حكمها بشكل ضمني غامض ؟؟

وقامت بتعديل كل أفعال

ذلك الاتهام من القول بأن مرتكبيه أربعة أشخاص وكان لكل منهم دور وسلوك وأفعال أشترك بها في هذا الاتهام ..إلي حصر كل الأدوار والأفعال والمقاصد في الطاعن فقط.

و هو ما أدي إلي اختلاف واقعات الاتهام الماثل برمتها .

وبالطبع .. فقد أنتج ذلك تشويه كامل لأقوال الشهود ..ففي الوقت الذي قررت فيه الموظفة المختصة (المدعوة / ؟؟؟؟؟) بأنها لم تتعامل البتة مع الطاعن وأن تعاملها

إنحصر فقط في المتهمة الرابعة ، ووكيل المتهمان الثاني والثالث (الأستاذ/؟؟؟؟؟؟)

هذا .. وإزاء استبعاد المتهمة الرابعة من هذا الاتهام

فلم تجد محكمة الموضوع مناصاً سوى

أن نسبت للشاهدة المذكورة (؟؟؟؟؟)

أقوال لم تصدر عنها وبالمخالفة للأوراق .

لما كان ما تقدم .. وكان هذا التعديل الضمني والمعدوم السند والدليل لقيد ووصف النيابة العامة للاتهام ..يعد من الأخطاء الجسيمة في تطبيق القانون .. إلا أن محكمة الموضوع لم تكتفي بهذا الخطأ .. بل تمادت فيه ..بأن لم تنبه الطاعن إلي إجرائه ..وهذا خطأ جسيم آخر يضاف إلي سابقه بما يستوجب نقض الحكم الطعين.

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن:

علي المحكمة أن تنبه الطاعن إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول : حق للمحكمة** في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، **والثاني : واجب علي المحكمة** أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. **ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه** ولا شك أن هذا الاتجاه **الذي تبنته محكمة النقض** في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة** من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين **دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع** ولا يمنع من ذلك **أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف** مادام الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من التفصيل السابق أن محكمة الموضوع قد عدلت واقعات الاتهام الماثل وقامت بتغييرها بما يغاير الوصف الوارد بأمر الإحالة .. وحيث أنها لم تعمل علي تنبيه الطاعن أو مدافعه إلي ذلك .. الأمر الذي يؤكد خطأ هذا القضاء في تطبيق القانون بما يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثالث : الحكم أخطأ في تطبيق القانون لعدم فطنته إلي بطلان قيد ووصف النيابة العامة للواقعة الراهنة من الزعم بأن ثمة تزوير معنوي يجعل واقعه غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة ، وذلك رغم انتفاء كافة أركان هذه الجريمة وعدم ثبوت أن هناك تغيير للحقيقة بل تعددت الدلائل علي صحة الواقعة المزعوم عدم صحتها .. وهذا خطأ يستوجب الإلغاء والنقض .

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية **يجب أن تتحقق من تغيير الحقيقة** بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ، **لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر** بالمصلحة العامة **لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها .**

(الطعن رقم ٢٩٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٤/١١/١١)

كما قضي بأن

لما كانت أدلة الثبوت غير قاطعة بجزم ويقين **أن المتهمة أدلت أمام الموظف** المختص **بأن الحد البحري** للعقار محل كشف التحديد هو منزل ..... **هذا فضلا عن أن هذا البيان** بفرض أدلاء المتهمة به **فإنه يندرج ضمن الإقرارات الفردية التي لا عقاب علي تغيير الحقيقة**

فيها لصدوره من طرف واحد ومن غير الموظف المختص **ولا يعدو قولها** إلا أن يحتمل الصدق والكذب **ويخضع للفحص** والتحقيق من جانب الموظف ، **ومن ثم لا ينهض تغيير الحقيقة المنسوب للمتهمة جريمة التزوير المسندة إليها** بالتهمة الأولي **الأمر الذي يجعل** إسنادها إليها **لا سند له ولا دليل عليه مما تقضي معه المحكمة ببراءتها منها .**

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن التغيير في الحقيقة المنسوب** (بهتانا) **للطاعن هو الزعم بالإدلاء بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .**

وتلك الواقعة المزعوم أنها مزورة

هي الإملاء علي الموظفة المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟.

هذا .. وحيث ثبت يقينا

أن هذه الواقعة .. قد حدثت بالفعل ، ومن ثم فهي واقعة صحيحة وليس فيها ثمة تغيير للحقيقة .. وقد تعددت الدلائل القاطعة والجازمة علي ذلك .. وهذه الأدلة علي النحو التالي

الدليل الأول

بداية .. فإنه علي فرض جدلي بأن هناك تغيير في الحقيقة فيما تم إملائه علي الموظفة فإن الطاعن قد تمسك بما هو ثابت بالأوراق من أنه ليس القائم بالإدلاء بهذه الواقعة لدي الموظفة وإنما القائم بذلك المتهمة الرابعة المقضي ببراءتها من هذا الاتهام .

- **فقد أقرت الموظفة المختصة صراحة (؟؟؟؟؟) بأن من مثل أمامها وقدم إليها الأوراق والمستندات هما السيدة/؟؟؟؟؟؟ (المحاسب القانوني والمتهمة الرابعة المقضي ببراءتها من هذا الاتهام) وكذا السيد / ؟؟؟؟؟؟ (وكيل المتهمان الثاني والثالث والمقضي**

ببراءتهما من هذا الاتهام) ص ٦٧ في الجناية .

- كما أقرت ذات الموظفة بعدم مثول الطاعن أمامها تماما (فكيف يتم القضاء ببراءة من حضر وقدم المستند وأملاه علي الموظفة ، ومن لم يكن موجودا يتم إدانته) ؟!.
- كما أقرت الموظفة بأن المتهمة الرابعة / ؟؟؟؟؟ (المحاسبة القانونية) مثلت أمامها بوكالة عن الطاعن والمجني عليه وغيرهما .. فإذا كان الأمر كذلك .. وحضرت المتهمة الرابعة عن الطاعن الماثل بوكالة .. فلماذا سيحضر هو شخصيا ؟!.

لما كان ذلك .. فقد ثبت يقينا أنه لا وجود تماما للطاعن الماثل في واقعة المثول أمام الموظفة المختصة والإدلاء إليها بثمة معلومات .. هذا وبرغم ذلك .. وعلي الفرض الجدلي .. بأنه قد مثل وأدلي بواقعة تعديل عقد الشركة ؟؟؟؟؟..فهي واقعة صحيحة علي نحو ما يلي

الدليل الثاني

من خلال إقرار المدعي المدني ذاته وكذا جميع الشركاء سواء القدامى أو الجدد ، فقد ثبت أنه قد حدث بالفعل تعديل في عقد الشركة بإدخال شريكين وتعديل الأنصبة في رأس المال وتعديل حق الإدارة والتوقيع ، وهذا يؤكد صحة الواقعة المملاة علي الموظفة بما ينفي وجود ثمة تزوير أو تغيير في الحقيقة ، والشاهد علي ذلك

١- إقرار جميع الشركاء في الشركة الأصلية سواء القدامى أو الجدد .. بعلم ورضاء المدعي المدني بحصول التعديل .. فقد شهد بذلك كل من

السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي كان متهما ثان في هذه القضية) .

السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي كان متهما ثالثا في هذه القضية) .

السيدة / ؟؟؟؟؟ (المحاسبة القانونية والمتهمة الرابعة في ذات القضية) ،

السيدة / ؟؟؟؟؟ (الشريكة المتخارجة من الشركة بذات

التعديل) .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بمصداقية جماع هؤلاء الشركاء في مقابل المدعي المدني الذي أتضح عدم مصداقيته .

٢- **وجود عقد تعديل عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟والمؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي كان تحت يد المتهم الثاني/ ؟؟؟؟؟؟ .. وقدمه إلي النيابة العامة .. وهذا العقد ممهورا بتوقيع صحيح للمدعي المدني .. بما يؤكد علمه التام ورضائه الكامل عن جملة ما تحرر به من تعديلات علي عقد الشركة الأصلي .**

٣- **أن عقد التعديل المشار إليه .. اثبت الطبيب الشرعي في تقريره رقم (؟؟؟؟؟) المودع ملف الاتهام الماثل .. أن المدعي المدني / ؟؟؟؟؟؟ .. هو الكاتب للتوقيع الثابت بهذا العقد.**

٤- **ليس هذا فحسب .. بل ثبت صحة توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد .. بالحكم النهائي البات الصادر في دعوى صحة التوقيع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال ؟؟؟؟؟ .. وهذا الحكم أصبح عنوانا للحقيقة وحائز لحجية مطلقة في إثبات صحة العقد .**

ومن ثم .. يتضح أن الواقعة التي تم الإدلاء بها وإملائها للموظفة المختصة .. هي واقعة صحيحة وثابتة بأوراق ومستندات رسمية .. وقد تم إثباتها بمعرفة الموظفة المذكورة بشكل رسمي .

فأين إذن تغيير الحقيقة ؟؟؟!!

الدليل الثالث

أنه لا يوجد ثمة مبرر أو سبب أو مصلحة ستعود علي الطاعن الماثل من جراء اختلاق الواقعة المزعوم تزويرها .. حيث أن الفائدة والمصلحة من هذا التعديل ستعود علي المتهمين الثاني والثالث (المقضي ببراءتهما) ومع ذلك وعلي فرض منكور بوجود مصلحة للطاعن .. فإن المصلحة وحدها لا تكفي في الإثبات .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠؟؟/٢/٢٦؟؟؟؟)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن كلا من الطاعن والمدعي بالحق المدني بائعين ومتنازلين عن حصة من نصيبهما في الشركة لصالح المتهمان الثاني والثالث .. **حيث أن الاتفاق أن يتنازل الطاعن عن** ١٦,٥% من نصيبه ، **وكذلك المدعي المدني فيتنازل** عن ١٦,٥% من نصيبه .. **علي أن يحصل المتهمان الثاني والثالث (الشريكين الجدد) علي هاتين الحصتين ويصبح توزيع راس المال كالتالي :**

- **الطاعن (عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله) بنسبة ٣٣,٥٪ .**
- **المدعي المدني بنسبة ٣٣,٥٪ .**
- **المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪ .**

- المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪.

ومن ثم ينضح أنه لا يوجد ثمة مصلحة للطاعن في التمسك بالواقعة التي تمت (والمزعوم كذبا بأنها مزوره) وهي واقعة تعديل عقد الشركة الأصلي وإعادة توزيع أنصبة رأس المال .. إلا أنه يتمسك بها لكونها صحيحة وثابتة ويترتب عليها حقوق للمتهمين الثاني والثالث لا يستطيع ولا المجني عليه التنصل منها .. وهذا يقطع وبيقين تام بانعدام أي مصلحة للطاعن ومن ثم فلا يتصور ارتكابه للتزوير المزعوم .

الدليل الرابع

أن التقرير الطبي الشرعي الرسمي والذي يحمل رقم (٤٣٢٠ ت ٢٠٠٩ ق) قاطع وجازم في الفقرة الأخيرة من نتيجته النهائية بأن الطاعن /؟؟؟؟؟ ..... لم يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إلي /؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) الثابتة في المحررين .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني **علي الجزم واليقين** علي الواقع الذي يثبته **الدليل المعتبر** ، ولا تؤسس **علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة** ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بيان لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها **أنه خلص إلي إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بيانا بأركان الجريمتين الأولي والثانية اللتين دانه بهما وقصر في بيان الأفعال التي فارقها والمنتجة لها .. الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

كما قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبني إلا علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أي شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعن للوقائع المكونة للجريمة التي دانه بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

لما كان ذلك

وحيث لم يثبت في حق الطاعن الماثل **أنه حضر أمام الموظفة** المذكورة **وأملي عليها** بأملاءات (علي النحو المزعوم بأمر الإحالة) **وحيث ثبت وبحق صحة الواقعة** التي تم الإدلاء بها

من خلال عقد صريح قرر الطب الشرعي بصحة توقيع المجني عليه الواردة به .. **كما قضي بحكم نهائي بات بذات الأمر .**

فذلك كله يجزم بان

العقد الذي قدم إلي هيئة الاستثمار (المسودة الغير صحيحة) تم تقديمه بطريق الخطأ .. بدلا من العقد الأصلي الذي قدمه المتهم الثاني إلي النيابة العامة .. والذي جاء مؤكدا لعدم صحة الاتهام .

وهذا كله يجعل هذا الاتهام برمته منهارا معدوم السند والدليل

لاسيما وقد ثبت بتقرير الطب الشرعي المذكور أن الطاعن لم يكتب أيا من التوقيعات المنسوبة للمدعي المدني .. بتلك المسودة التي تم تقديمها بطريق الخطأ .. وهو ما يؤكد ويجزم بانعدام وجود ثمة دليل مادي معتبر يفيد الجزم واليقين حيال الطاعن .. وانتفاء أركان التزوير جملة وتفصيلا .. ومن ثم بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام الماثل .

هذا .. وبرغم وضوح جملة الحقائق أنفة البيان

في أوراق ومستندات هذا الاتهام

وبرغم تمسك الطاعن بالدلائل المار ذكرها

إلا أن الحكم الطعين قد خالف القانون وساير النيابة العامة في قيدها ووصفها للاتهام الماثل ملتفتا عن الحقائق والدلائل المشار إليها سلفا .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن رغم انتفاء الركن المادي للجريمة في حقه .. وهو ما يستوجب إلغائه ونقضه

الوجه الرابع : خطأ جسيم أخر هوي فيه الحكم الطعين حينما أدان الطاعن عن جريمة تزوير رغم انتفاء أهم أركان الجريمة الواجب توافره .. وهو ركن الضرر الذي بانتفائه لا تقوم للجريمة قائمة ، وحيث تعددت الأدلة علي عدم وجود هذا الركن بدءا من الثابت بالأوراق والمستندات ومرورا بإقرار المدعي المدني بذاته ، وصولا إلي أن صحيح الواقع في هذا الاتهام يجزم بأنه ليس للضرر وجود .. ورغم ذلك أدان الحكم الطعين الطاعن وهو الأمر الذي يجدر معه إلغائه ونقضه .

فمن المقرر علي سبيل التواتر في قضاء النقض أن

التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن اسند إليه في محرر اعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، بشرط أن يكون الإسناد ترتب عليه ضرر ، أما إذا أنتفي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفي التزوير بأركانه ومنها ركني الضرر ، وعلي فرض أنه لم يوقع علي المحرر مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التغيير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

(الطعن رقم ١٦٩٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ؟؟/١/٢٨/؟؟؟؟؟)

وقضي كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره من أن المحررات التي دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ، ورتب علي ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير ، فقد تردي في خطأ قانوني حجبه عن استظهار ركن الضرر في جريمة التزوير بما يكفي لمواجهة دفاع الطاعن في هذا الصدد ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة لمحكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأصول والثوابت أنفة البيان أن **ركن الضرر من أهم أركان جريمة**

التزوير والذي إذا انتفي **انعدمت جريمة التزوير** واستحال تصور وجودها .. **وهو ما قد كان** في الاتهام الماثل .. **حيث تعددت الدلائل** والشواهد القاطعة **بانعدام ركن الضرر وعدم توافره .. وذلك علي النحو التالي :**

الشاهد الأول : **أن الورقة المقدمة إلي هيئة الاستثمار تم تقديمها علي سبيل الخطأ .. ومع ذلك فهي ليس فيها ما يخالف الحقيقة ، حيث أن جميع من أثبت فيها وارد في عقد صحيح ونافذ مؤرخ** ؟؟؟؟؟ **وموقع من المدعي المدني شخصيا** .. **ومن ثم فإن الورقة المزعوم تزويرها لا تمثل انتقاص من حقوق المدعي المدني في شيء**

وقد أكدنا سلفا

أن الورقة المزعوم تزويرها ما هي إلا مسوده لعقد صحيح ونافذ ومؤرخ ؟؟؟؟؟ **لم ولن** يستطيع المدعي المدني إنكاره .. **بعدما ثبت بحكم نهائي بات** بصحة التوقيع عليه ، **كما ثبت أن المدعي المدني** / ؟؟؟؟؟ .. **هو الكاتب لتوقيعه علي ذلك العقد** (علي النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي) .

هذا .. وحيث أن بيانات الورقة المزعوم تزويرها هي ذاتها بيانات هذا العقد

وكلاهما تضمنا تعديل الشركة بذات التعديلات .. فهو الأمر الذي يستحيل أن يقال معه بأن الورقة المزعوم تزويرها قد أضرت بالمدعي المدني ، وعلي فرض وجود ضرر (مع التمسك بإنكار ذلك) فإنه يكون قد ارتضاه وقبله .. فإن لم يكن موقع علي الورقة المزعوم تزويرها .. فقد ثبت توقيعه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المتضمن ذات التعديلات التي تضمنتها الورقة المزعوم تزويرها .

ومن ثم

يضحي ظاهرا وبحق انتفاء وجود ثمة ضرر واستحالة تصوره فقد تمت التعديلات بعلم ورضاء وتوقيع وإقرار المدعي المدني .. فأين إذن الضرر ؟؟!!.

الشاهد الثاني : أن الورقة المزعوم تزويرها لا تتضمن ثمة انتقاص من حقوق المدعي بالحق المدني .. ولا تنال من صلاحياته في الشركة بأي حال من الأحوال .. لاسيما مع العلم بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى الآن؟!.

بداية .. فإن الورقة المزعوم تزويرها

قد تضمنت تعديل أنصبه الشركاء رأسمال الشركة .. بحيث أصبح نصيب المدعي المدني ٣٣,٥ % بدلا من ٥٠% ، كما تضمن تكليف أشخاص غيره بالإدارة وحق التوقيع !!

وهذا هو الضرر الذي يزعمه المدعي

وسايره فيه الحكم المطعون فيه

علي خلاف الأوراق والحقيقة

فقد أكدت الأوراق .. أنه بالفعل تم تعديل نصيب المدعي المدني في راس المال .. بأن تنازل عن ١٦ر٥ من نصيبه لأحد الشريكين الجدد (المتهمان الثاني والثالث).

ولكن لم يكن ذلك بلا مقابل

بل أكدت الأوراق وأقوال المتهمون الثاني والثالث والرابعة وجميع من تم سؤالهم في الأوراق بأن المدعي المدني تحصل علي مقابل لهذه الحصة المتنازل عنها .

كما أكدت الأوراق

بأنه قد تم تكليف أشخاص آخرون بإدارة الشركة وحق التوقيع عنها وهما الطاعن والمتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟.

ولكن لم يتم ذلك

إلا بموافقة ورضاء وتوقيع المدعي المدني

فضلا عن ذلك ، فقد أثبتت الأوراق بما لا يدع مجالا للشك .. أن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى تاريخه ..

فما هو إذن الضرر المزعوم ؟!.

الشاهد الثالث علي انتفاء الضرر : هو الإقرار القضائي الصريح الصادر من المدعي المدني أمام النيابة العامة بتاريخ ٤/٣/؟؟؟؟؟؟ (بالصفحة رقم ٣ سطر ٧ ، ٨) والذي اعترف من خلاله بأنه لم يلحق به ثمة ضرر وأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى الآن .

في هذا الخصوص قضي بأن

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج أثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات بدليل أخر وينحسم به النزاع فيما أقر به وهو حجه علي المقر لأن فيه معني الالتزام اختيارا ويصدق الإنسان فيما يقر به علي نفسه لأنه لا يتهم بالكذب علي نفسه فصارت شهادة المرء علي نفسه أقوي من شهادة غيره عليه

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

ومن ثم .. وحيث أنه لدي سؤال المدعي المدني من النيابة العامة عما إذا كان أصابه ضرر من الواقعة التي يزعمها ويدعيها .. فقد قرر صراحة بأنه لا يوجد ضرر أو مساس بمركزه المالي .. وحيث أن القاعدة أنه لا يجوز الإنكار بعد الإقرار .. فحتى إذا أدعي هذا المدعي المدني فيما بعد أن ثمة ضرر لحق به .. فإنه يكون محض قول مرسل لا سند له ولا دليل إذ شهد علي نفسه بما لا يستطيع مخالفته فيما بعد .. لاسيما وأنه لم يحدث بالأوراق ما كشف عن أي ضرر أو شيء من هذا القبيل .. ومن ثم فإنه بإقرار المدعي المدني .. ينعدم الادعاء بالتزوير وتنتفي أهم أركانه .. وهو ركن الضرر الذي لا يمكن تصوره وجوده .

الشاهد الرابع : ومن أبلغ الأدلة علي انتفاء وجود ثمة ضرر لحق بالمدعي المدني .. هو ما جاء علي لسان شركائه المحررين معه العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ الثابت توقيعه عليه .. (وعلي الأخص السيدة / ؟؟؟؟؟؟ ، والسيد/؟؟؟؟؟؟ ، والسيد / ؟؟؟؟؟؟) والذين أقروا جميعا بأن

المدعي المدني قام بالتوقيع علي العقد أمامهم بعدما

استلم كامل المبلغ المالي المحدد لقاء الحصة المباعة منه.

ومن ثم .. فأين يكون الضرر ؟؟ مع استلام المدعي المدني مبالغ مالية لقاء تصرفه .. فإنما يكون الضرر ناتج عن زعمه الماثل في حق الطاعن والآخرين الذين قضي ببراءتهم .. وليس واقع عليه.

الشاهد الخامس : أضف إلي ذلك .. فإن الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .. أرسلت إلي النيابة العامة إفادة مؤداها .. بأن الشركة ؟؟؟؟؟؟(محل النزاع الراهن) لم يصدر لها ثمة عقود استغلال أو تصاريح أو تراخيص بحث أو تنقيب .

ومن ثم

يتأكد أن الشركة لم يصرح لها بممارسة أي نشاط أو مباشرة أي عمل .. وهو ما يدحض زعم المدعي المدني الكاذب بأن الغرض من التزوير هو الاستيلاء علي حقه في الإدارة .. فأي إدارة تلك التي يزعمها المذكور ؟!.

الشاهد السادس : وفي سياق متصل .. فقد تقدم المتهم الماثل بصور رسمية من كافة الإقرارات الضريبية المقدمة عن الشركة ؟؟؟؟؟؟(محل النزاع) يثبت من خلالها أنها لم تمارس أي نشاط ، ولم يصدر لها ترخيص تشغيل .

وهو ما يقطع

بتهاتر سند الاتهام الماثل ، وعدم وجود ثمة دليل علي أن المدعي المدني قد لحقه أي ضرر يذكر (بفرض وجود تزوير أصلا) مما يقطع بانهيار جريمة التزوير .

الشاهد السابع : لما كان ما تقدم جميعه .. وبالبناء عليه .. يتضح عدم اعتكاز الاتهام الماثل علي ثمة دليل مادي يثبت أي ركن من أركان التزوير المزعوم .. حتى أن تحريات مباحث الأموال العامة عجزت عن التوصل إلي حقيقة هذه الواقعة (لأنها لم تحدث في الأصل) كما عجزت عن التوصل إلي أي دليل يمكن إسناد هذا الاتهام الواهي إليه .

ومن ثم .. يتضح من كافة الأدلة والحقائق والثوابت والأسانيد أنفة البيان مدي

كيدية هذا الاتهام وتلفيقه وزور وبهتان مزاعم المدعي المدني المسطرة فيه ، وعجزه عن إقامة أي دليل علي انعقاد أي ركن من أركان التزوير المزعوم أو حتى علي زعمه بأنه قد لحقه ضرر .. بل جاءت أسانيد هذا الاتهام مرسلة وغامضة وافتراضية لا تتسم تماما بالجزم واليقين ، هذا وبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع علي تصويب مسار هذا الاتهام .. انساقت بلا سند وراء مزاعم وأباطيل المدعي .. مما يؤكد خطأ هذا القضاء في تطبيق القانون ، فبرغم انتفاء كافة أركان جريمة التزوير ذهب الحكم الطعين نحو إدانة الطاعن ، وهو ما يجعله خليقا بالإلغاء والنقض .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، يتضح أن هذا القضاء معيب .. بما ينحدر به إلي حد البطلان .. الذي يجب التصدي له وإلغاءه ونقضه .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ؟؟؟؟؟)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن

كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي

نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب حيث خلا من بيان ثمة دليل علي وجود اتفاق بين الطاعن وأي شخص أخر (سواء المتهمين الآخرين أو غيرهم) علي ارتكاب الواقعة ، مع الوضع في الاعتبار سابقة القضاء ببراءة جميع المتهمين الذين زعمت النيابة العامة بأنهم والطاعن شركاء في هذه الواقعة ؟!.

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال

بها عليه ، إلا أنه يجب علي المحكمة وهى تقدر حصوله أن تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها بما يوفر اعتقادا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي .. ، ..... ولم يدلل تدليلا سائغاً علي أنه اشترك مع المتهم الآخر بطريقة من طرق الاشتراك فهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦ ٥٥ لسنه ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة البيان **علي مدونات الحكم الطعين** يتضح أن النيابة العامة كانت **قد أسندت للطاعن وباقي المتهمين الأربعة** .. أنهم جميعا **تشاركوا في ارتكاب الواقعة** محل هذا الاتهام .. **كما تم الزعم بأن ثمة اتفاق جنائي قد جمع بين المتهمين الأربعة.**

هذا .. وعلي الرغم من ثبوت سابقة إصدار محكمة الموضوع بجلسة ؟؟؟؟؟؟

حكما نهائيا باتا .. ببراءة المتهمين الثلاثة (الثاني والثالث والرابعة) من هذا الاتهام بكافة عناصره .. الأمر الذي يؤكد عدم اشتراك المتهمين الأربعة في ارتكاب الواقعة ، وبالتالي استحالة تصور أن يكون فيما بين هؤلاء المتهمين ثمة اتفاق علي ارتكاب الواقعة.

وهو الأمر الذي يستوجب

إعادة التحقيق في الواقعة برمتها وصولا لوجه الحق فيها .. ولبيان عما إذا كان الطاعن قد ارتكبها (بفرض صحتها) بالاشتراك مع هؤلاء المتهمين أم مع غيرهم أو أنه ارتكبها بمفرده؟! .

أما وان محكمة الموضوع لم تفعل

واكتفت بالقول مرسلا بان الطاعن قد اشترك مع آخرين مجهولين في ارتكاب الواقعة دون بيان لشخص هؤلاء المجهولين أو اتخاذ أي إجراءات من شأنها التوصل إليهم ..

كما قد خلا الحكم من بيان ماهية الاشتراك وكيفية الاتفاق ووسيلة مساهمة كل من الطاعن أو غيره في تلك الواقعة المزعومة .

وهو الأمر الذي يؤكد

قيام الحكم الطعين علي محض افتراضات وتخمينات من عنديات محكمة الموضوع بما يجعله خليقا بالإلغاء والنقض .

الوجه الثاني

أغفل الحكم الطعين تماما ذلك العقد الأصلي والصحيح والموقع من المدعي المدني ، والذي يحمل ذات عبارات وتعديلات الشركة الواردة في الورقة المزعوم تزويرها .. كما أغفل وأهدر الحكم النهائي البات الحائز لحجيته والقاضي بصحة توقيع المدعي المدني .. كما أغفل تقرير الطب الشرعي المؤكد لهذه الحقيقة ، وهذا كله يقطع بقصور الحكم في تسبيبه وعدم إلمامه بصحيح واقعات الدعوى المطروحة عليه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم متي صار باتا أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه **ولا مناقشة المراكز القانونية** التي استقرت به **ويضحي حجه علي الكافة** ، حجية **متعلقة بالنظام العام** ، بما يوجب علي المحاكم **إعمال مقتضي هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها .**

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

(الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

كما قضي بأن

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **ومدونات الحكم الطعين** .. يتضح جليا **أن هذا الحكم قد أورد في مدوناته بالمخالفة للحقيقة** ، وبما ينم عن عدم

إلمام بأوراق هذا الاتهام .. **بأن الطاعن قد قام بما يلي :**

" تحرير محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟؟ اثبت فيه تعديل المادتين الخامسة والسابعة من عقد تأسيس الشركة ؟؟؟؟؟؟بما يفيد دخول شركاء جدد متضامنين هما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وتخفيض حصة المجني عليه (الشريك /؟؟؟؟؟؟) من ٥٠٪ إلي ٣٣,٥٪ وبأن يكون حق الإدارة والتوقيع للطاعن ، و؟؟؟؟؟؟ .. كما اتفق مع أخر مجهول علي التوقيع علي هذا المحضر باسم المجني عليه/؟؟؟؟؟؟ إبراهيم ، ثم قام الطاعن بتقديم ذلك المحضر العرفي إلي موظفة عمومية حسنة النية هي / ؟؟؟؟؟ .. المختصة بمكتب توثيق الاستثمار ، وأملي عليها زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟..... مع علمه بتزويره " .

تلك هي محصلة ما تساند عليه الحكم الطعين في قضائه والذي يؤكد عدم فهم محكمة الموضوع للواقع في الدعوى وعدم إلمامها بعناصرها وأوراقها .. حيث أن الثابت

أولا

أن واقعة تعديل شركة ؟؟؟؟؟؟ .. هي واقعة صحيحة ونافذة تمت في مواجهة المدعي بالحق المدني وحضوره وموافقته ورضائه

وهو الأمر الذي شهد به المتهمين الثلاثة المقضي ببراءتهم من الاتهام الماثل ، فضلا عن انتفاء وجود ثمة دليل بالأوراق يخالف هذه الحقيقة المؤكدة علي صحة الواقعة المملاة من الطاعن (بفرض صحة ذلك) إلي الموظفة المختصة .

كما ثبت ثانيا

أن ما يؤكد علي صحة واقعة تعديل الشركة أنفة الذكر ، وجود عقد صحيح وصريح ونافذ مؤرخ ؟؟؟؟؟؟ محرر وموقع من المدعي بالحق المدني ذاته

وهذا العقد قد تضمن ذات شروط وبنود محضر الاجتماع والتعديل (المزعوم تزويره) ومن ثم فإن ذلك العقد يجزم وبحق .. بصحة جماع ما سطر بمحضر الاجتماع (المزعوم تزويره) .. ويؤكد كذلك

صحة جميع ما تم إملائه علي الموظفة (بفرض أنه الطاعن) .

وقد ثبت ثالثا

ومما يؤكد صحة العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ أنه قد صدر بشأنه حكما نهائيا باتا .. بصحة توقيع المدعي المدني /؟؟؟؟؟؟ .. علي هذا العقد.

أقام المتهم الثاني

؟؟؟؟؟؟ .. الدعوى رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال ؟؟؟؟؟ .. بغية الحكم بصحة توقيع المدعي المدني علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ (الذي يتضمن ذات شروط وبنود الورقة المزعوم تزويرها) .

وحيث أنه بجلسة ؟؟؟؟؟؟

صدر حكما نهائيا بات بصحة توقيع المذكور علي العقد .. وقد تم الطعن علي هذا القضاء وقضي بتأييده .. مما يؤكد أنه أصبح عنوانا للحقيقة .. فيما أكده من صحة توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد المتضمن ذات ما تم إملائه علي الموظفة / ؟؟؟؟؟ .. وهذا يؤكد صحة الواقعة المملاة .

كما ثبت رابعا

أن العقد المشار إليه والمؤرخ ؟؟؟؟؟؟ هو عقد صحيح وموقع بيد المدعي بالحق المدني .. وقد تأكد ذلك من خلال تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق المؤرخ ؟؟؟؟؟؟

بمجرد تقديم

أصل العقد المشار إليه من المتهم الثاني .. إلي النيابة العامة .. فقد قررت إحالته إلي مصلحة الطب الشرعي .. قسم أبحاث التزييف والتزوير لبحث مدي صحة العقد ، وصحة توقيع المدعي المدني عليه .

وبالفعل أثبت تقرير الطب الشرعي أن المدعي المدني هو الكاتب لتوقيعه المذيل به العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ أنف الذكر.

ومن ثم .. يتأكد صحة العقد وصحة توقيع المدعي المدني عليه .. بما يجزم يقينا بصحة الواقعة المملاة إلي الموظفة .. وهو ما يؤكد بطلان قيد ووصف الاتهام الصادر عن النيابة العامة ، وبالتالي بطلان الحكم الطعين لانسياقه وراء وصف النيابة .

ولإغفاله التام

للعقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الذي ثبت بحكم نهائي بات صحة توقيع المدعي المدني عليه ، كما ثبت ذلك أيضا بتقرير طب شرعي قاطع وجازم .. ومع ذلك ينتهي الحكم إلي إدانة الطاعن في هذا الاتهام الباطل .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في الإلمام بصحيح واقعات وأوراق النزاع وفي تسبيب الحكم بما يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثالث

الحكم الطعين شابه القصور المبطل في التسبيب حينما أدان الطاعن دونما توافر ثمة دليل مادي جازم ويقيني ضده ، وبدون وجود ثمة دليل علي أن واقعة تعديل الشركة وتغيير أنصبه الشركاء ومنح حق الإدارة والتوقيع .. واقعة غير صحيحة كما ورد مرسلا في الحكم الطعين ، وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من

مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وحيث قد خلت الأوراق من ثمة دليل مادي ملموس ومعتبر **يتسم بالجزم واليقين** .. يمكن التعويل عليه **في إدانة الطاعن** .. الأمر الذي يؤكد **قصور الحكم الطعين** في بيان الأدلة والأسانيد التي أعتكز عليها في قضائه .. **لاسيما وأن ما أوردته محكمة الحكم الطعين قي قضائها** (بالمخالفة للحقيقة) من أن هذا الاتهام ثابت في حق الطاعن من خلال ما يلي :

- **أقوال المدعي بالحق المدني (؟؟؟؟؟؟) .**
- **أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (مدير إدارة بهيئة الاستثمار) .**
- **أقوال المدعوة / ؟؟؟؟؟ (الموظفة بالشهر العقاري) .**
- **ما ثبت بالتحقيقات من أن الطاعن محرر إقرار مؤرخ ؟؟؟؟؟ بأنه المسئول عن صحة توقيع المدعي المدني ؟!.**

ومما تقدم .. يضحي ظاهرا أن استناد الحكم الطعين لما تقدم من مزاعم وأباطيل .. غير كافي لحمل النتيجة التي انتهت إليها الحكم .. لاسيما وأن استدلال واستنباط الحكم جاء معيبا وباطلا ومخالفا للثابت بالأوراق .. وهذه العيوب نوردها فيما يلي :

العيب الأول

أن أقوال المدعي بالحق المدني /؟؟؟؟؟؟ .. لا يمكن أن يستقي منها اي دليل علي ثبوت هذا الاتهام في حق الطاعن .

لاسيما وقد أقر صراحة

أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ (بالصفحة رقم (٣) سطر ٧ ، ٨) بأنه لم يصاب بأي ضرر ، وأن طعنه ينحصر فقط في التوقيع .

ومما تقدم

يضحي ظاهرا أن إقرار المدعي المدني ينال من أي مزاعم أخري قد تنسب إليه أو لغيره .. حيث يحوز الإقرار حجة قاطعة علي المقر ولا يجوز الرجوع فيه تطبيقا لقاعدة لا

يجوز الإنكار بعد الإقرار.

أضف إلي ذلك

أن الأوراق أكدت في أكثر من مقام زور وبهتان أقوال المدعي بالحق المدني ، وأن غرضه الأوحد .. هو الزج بالطاعن في براثن هذا الاتهام ولو بالباطل ومخالفة الحقيقة .

فقد قال أولا

بأنه لا يوجد عقد تعديل مؤرخ ؟؟؟؟؟ أصلا وانه لم يوقع علي ثمة عقود بهذا الوصف .

ثم يتم تقديم اصل

ذلك العقد من المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ أمام النيابة العامة .. ويثبت صحة توقيع المدعي المدني بحكم نهائي بات وبتقرير الطب الشرعي أنف الذكر .

كما قال ثانيا

بعدم وجود دعوى صحة توقيع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني شمال .. مقامة بالعقد المشار إليه .

ثم يثبت يقينا

وجود هذه الدعوى وأنه قد صدر حكم فيها بصحة توقيعه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ وأنه طعن بالاستئناف علي ذلك الحكم واعتبر استئنافه كأن لم يكن مما يؤكد صيرورة ذلك الحكم نهائي بات .

وكذا زعم ثالثا

بأن المتهم الطاعن /؟؟؟؟؟ .. **هو القائم بتزوير توقيعه علي محضر الاجتماع والعقد المؤرخ** ؟؟؟؟؟ .

ثم ثبت بتقرير طب شرعي رقم ؟؟؟؟؟

في البند الأخير من النتيجة النهائية منه .. أن؟؟؟؟؟ لم يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إلي /؟؟؟؟؟ الثابتة بالمحررين موضوع التحقيق .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم تضحي أقوال المدعي بالحق المدني .. دليل علي براءة الطاعن وليس دليل علي إدانة .. أما وأن انحرف الحكم الطعين عنه هذه الحقيقة الأمر الذي يعيب قضائه بقصور الإلمام بصحيح الواقعة ومن ثم القصور في البيان والتسبيب .. والفساد في الاستدلال .. بما يعيبه ويستوجب نقضه .

العيب الثاني

أنه بمطالعة أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. يتضح أنها لم تشر من قريب أو بعيد إلي ما استخلصه الحكم الطعين باطلا من تلك الأقوال ، فالمذكور شهد بماهية الإجراءات المتبعة علي وجه العموم ولم ينطبق ببنت شفه إلي الواقعة الحالية أو إلي الطاعن ؟!.

بداية

من الصفحة رقم ٣٤ من أوراق الجناية الماثلة .. **تأتي أقوال المدعو/** ؟؟؟؟؟؟ .. الذي استدعته النيابة العامة .. **بوصفه مدير إدارة هيئة الاستثمار والمناطق الحرة .**

والذي قرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض عن كيفيه إجراءات توثيق محضر الاجتماع المتضمن تعديل في الشركة .. وأوضح ممن يجب أن يقدم الطلب ، والمراحل التي يسير فيها .

وذلك دونما تخصيص أو تحديد للواقعة محل الاتهام الماثل .. بل جاءت أقواله عامة ومجرده لم يدع مقابلة الطاعن أو غيره من المتهمين أو أنه قد عاصر الواقعة تماما .

هذا .. وبرغم وضوح ما تقدم

يأتي الحكم الطعين ليقرر (زعما) بأن المذكور قد شهد بأن الطاعن قدم إليه محضر الاجتماع المؤرخ ؟؟؟؟؟ ثابت به تعديل الشركة في حصص الشركاء وحرمان المدعي المدني من الإدارة.

وهذا قول لم يرد مطلقا

علي لسان المذكور (؟؟؟؟؟؟) ولم يثبت في الأوراق وفي أقوال الواردة بالصفحة رقم ٣٤ وما بعدها من التحقيقات .. وهو الأمر الذي يجزم بانحراف الحكم الطعين عن أقوال

المذكو ونسبت له قول لم ينطبق به .. ثم اتخذته سندا لإدانة الطاعن .. وهذا بلا شك سبب واضح وجلي لبطلان الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

العيب الثالث

وعلي ذات النهج سارت عدالة محكمة الموضوع .. حينما قررت بأنها تستند في إدانة الطاعن علي أقوال المدعوة / ؟؟؟؟؟ .. رغم أن هذه السيدة قد جزمت وبوضوح تام أنها تقابلت مع المتهمة الرابعة والمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. فقط ولم تشر إلي الطاعن من قريب أو بعيد .

أورد الحكم الطعين بالمخالفة للحقيقة

أن المدعوة / ؟؟؟؟؟ .. قد شهدت بأن الطاعن حضر إليها رفقة المتهمة الرابعة .. وقدما لها عقد تعديل الشركة المزعوم تزويره .

وهذا ما لم يحدث علي الإطلاق ويخالف الأوراق

حيث أن الثابت في الصفحات ٦٦ ، ٦٧ من التحقيقات والتي تضمنت أقوال المذكورة .. يتضح أنها قررت صراحة بأن من حضر أمامها كلا من / ؟؟؟؟؟ (المتهمة الرابعة) ووكيلة الطاعن ، المدعو/ ؟؟؟؟؟ (وكيل المتهمان ٢ ، ٣) فقط .

ومن ثم يتضح أن الشاهدة المذكورة لم تقرر بأن الطاعن قد مثل أمامها كما أورد الحكم الطعين وعول علي ذلك في إدانته .. وهو الأمر الذي يؤكد بطلان الحكم الطعين وقصوره المبطل في البيان والاستدلال وانحرافه عن الحقيقة والثابت بالتحقيقات والأوراق .

العيب الرابع

أن الحكم الطعين عول علي دليل لم يطلع عليه ولم يتأكد يقينا من وجوده ولم يواجه الطاعن به ، وهو الزعم بوجود إقرار (لم تطالعه المحكمة) يفيد بأن الطاعن مسئول عن صحة توقيع المدعي المدني .

في عبارة غامضة ومبهمة

أورد الحكم الطعين أنه قد ثبت بالتحقيقات بأن الطاعن حرر إقرار مؤرخ ؟؟؟؟؟ يفيد

مسئوليته عن صحة توقيع المدعي بالحق المدني .

وحيث استقر قضاء النقض بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وأنه لا يصلح في أسول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم يعرض عليها** لاحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(الطعن رقم ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

(الطعن رقم ١٩٨٨/٩/١١ الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خلا من ثمة إشارة قاطعة وجازمة بأن محكمة الموضوع قد اطلعت علي ذلك الإقرار المزعوم وجوده والمؤرخ ؟؟؟؟؟ أو أنه عرض عليها أو عرضته علي الطاعن أو مدافعه .. الأمر الذي يؤكد بطلان الحكم الطعين لاعتكازه علي ورقه لم تعرض عليه ولم يطالعها وبالتالي لا يجوز التعويل عليها .. وهو ما يجعل هذا القضاء جديرا بالإلغاء والنقض .

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب أنفة البيان والتي شابت تسبيب وتعويل الحكم المطون فيه علي أدلة غير صحيحة وتم تحريفها عن سياقها وبما يخالف الحقيقة والأوراق .. بما يؤكد وجوب نقض هذا القضاء .. ذلك أن الثابت

أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون محكمة الموضوع

عقيدتها ، حيث إذا سقط أحدها أو تم استبعاده لأي سبب ، تعذر التعرف علي أثر ذلك علي الحكم بالنسبة لتقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٣)

كما قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١)

وحيث كان ما تقدم

وقد ثبت بطلان الأدلة التي اعتكز عليها الحكم الطعين في قضائه .. بحيث لا يبقي منه ما يكفي لحمل الحكم وما انتهي إليه .. الأمر الذي يؤكد انعدام وجود ثمة دليل مادي معتبر يرتكز عليه الحكم بما يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال .. علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع

الحكم الطعين قصر في أسبابه وإلمامه بأوراق الاتهام والمقدمة من المدافع عن الطاعن بجلسات المحاكمة بأن أغفل حافظتي المستندات المقدمين والدفاع المسطور عليهما وما تضمنته من طلبات جازمة وجوهرية كان يجب إجابته إليها وتحقيقها أو بالقليل إيرادها في مدونات الحكم الطعين والرد عليها برد سائغ يبرر إطراحها ، وهو ما لم يفعله الحكم الطعين بما يعيبه بالقصور في التسبيب ويسلس إلي وجوب إلغائه ونقضه .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في

دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن أمام محكمة الموضوع .. يتضح أن المدافع عن الطاعن قد قدم أمامها حافظتي مستندات تضمنت علي وجهها إيضاح للمستندات المرفقة بها .. ودلالة هذه المستندات في التأكيد علي براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. وفي إثبات صحة الواقعة (المزعوم تزويرها معنويا) بما يقطع ببطلان أمر الإحالة وما أشتمل عليه من توجيه اتهام للطاعن .

كما تضمنت حافظتي المستندات عدة طلبات جوهرية وجازمة لم ينفك عنها الطاعن ومدافعه أمام محكمة الموضوع وهي ما يلي

١. **استدعاء المجني عليه /؟؟؟؟؟ .. لمناقشته حول العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي ثبت صحة توقيعه عليه ، ومن ثم صحة الواقعة المزعوم تزويرها.**
٢. **استدعاء باقي الشركاء (وعلي الأخص المتهمان الثاني والثالث السابق براءتهما مما هو مسند إليهما) وذلك لمواجهتهما بالمدعي المدني والإقرار بإتمام التعاقد والتعديل في وجوده ورضاه .**

لما كان ذلك

وبرغم وضوح هذين الطلبين الجازمين والجوهريين بالدفاع المطعون **علي حافظتي المستندات** الثابت بلا مراء تقديمهما لعدالة محكمة الموضوع **وأنها وقعت بما يفيد النظر والإرفاق** من تلك المحكمة .. **إلا أنها لم تورد هاتين الحافظتين قي قضائها ولم ترد علي ما اشتملتا عليه من مستندات جوهرية بيانها كالتالي :**

المستند الأول

صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال .. والمقامة من **السيد** / ؟؟؟؟؟؟

ضد كلا من

١- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الطاعن الماثل) .

٢- السيدة / ؟؟؟؟؟؟ .

٣- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) .

٤- السيد / ؟؟؟؟؟؟

وذلك بطلب الحكم

بصحة توقيع المذكورين علي عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟ والمتضمن تعديل أنصبة الشركاء وتخفيض نصيب المجني عليه من ٥٠٪ من الأسهم إلي ٥ر٣٣٪ .

وهو ذات العقد

الذي أسندت النيابة للطاعن تزويره بطريق تغيير الحقيقة بإثبات تعديل حصص الشركاء واستندت إليه في ثبوت تزويره محضر الاجتماع سند الاتهام الماثل .

المستند الثاني

صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة

صحة توقيع المدعي عليهم (وعلي الأخص المدعي بالحق المدني) علي عقد تعديل الشركة المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ .

المستند الثالث

صورة رسمية من صحيفة الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ (استئناف القاهرة مأمورية شمال) **المقام من المدعو/؟؟؟؟؟؟** (المدعي المدني) طعنا علي الحكم المذكور سلفا

المستند الرابع

صورة رسمية من الحكم الصادر في الاستئناف سالف الذكر ثابت منه أنه قضي بالحكم القاضي منطوقه .

حكمت المحكمة

باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وألزمت المستأنف (المدعي المدني) بالمصروفات

ومقتضي المستندات المقدمة طي هذه الحافظة

ثبوت عدم صحة الاتهام الأول الذي نسبته النيابة للطاعن الماثل وذلك لتأكد صحة عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟ – سند ذلك الاتهام – وذلك بحكم نهائي حائز حجيته .. وتأكد توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد بما مقتضاه علمه بما جاء به ونفاذ أثر ما ورد به في حقه .. ومن ثم يكون ما اتخذ بشأن هذا العقد من إجراءات بتوثيقه بهيئة الاستثمار قد وقع صحيحا .. خصوصا وأن القائم بالتوثيق (السيدة/؟؟؟؟؟) كانت تحمل بيدها توكيلا من المدعي المدني يبيح ذلك الإجراء .. فإذا ما أضفنا ذلك إلي ما ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير الوارد في أوراق القضية الماثلة والذي أكد أن عقد التعديل المذكور موقع من المدعي المدني فإنه يتأكد وبما لا يدع مجالا للشك كذب الاتهام المنسوب للطاعن علي لسان المدعي المدني ويستلزم بالتبعية استدعاء المدعي المدني لمناقشته فيما أسفر عنه تقرير أبحاث التزييف والتزوير والحكم المقدم طي هذه الحافظة من ثبوت توقيعه علي عقد التعديل والذي زعم كذبا تزويره في بلاغه المبدئي في القضية الماثلة وكذا لمواجهته بأقوال باقي الشركاء في الشركة والذين أكدوا أنه حضر وقت التوقيع علي عقد التعديل وارتضي ما جاء به هو وباقي الشركاء بما يقطع بعدم صحة الاتهام المنسوب للطاعن وكذا كذب البلاغ المقدم من المدعي المدني ويكون لزاما بناء علي ما تقدم القضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .. وحيث كان ذلك وكان الاتهام الثاني المنسوب للمتهم غير قائم علي أساس باعتبار أن محضر اجتماع الجمعية العمومية المقال بتزوير توقيع المدعي المدني المذيل به هو في حقيقته تعبيرا عن إرادته الحقيقية التي أثبتها في العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ والذي وافق من خلاله علي تعديل الأنصبة علي النحو الوارد بالعقد ومحضر الاجتماع فلا يكون هناك ثمة تزوير في ذلك المحضر باعتبار أنه صدر موافقا لإرادة المدعي المدني ومؤكدا لها .

هذا برغم وضوح ما تقدم

يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين لم يلتفت إلي ما ورد في هذه المستندات ودلالتها بما يؤكد قصوره المبطل في التسبيب .

المستند الخامس

صورة رسمية من الإقرارات الضريبية الخاصة بالشركة ؟؟؟؟؟؟(الشركة التي زعم المدعي المدني وقوع التزوير في عقد تعديل أنصبتها) ثابت من خلال الإقرارات المقدمة أن هذه الشركة لم تمارس نشاطها أصلا حيث لم يتم إصدار الترخيص الخاص بالتشغيل حتى تاريخه وبذلك يتأكد انتفاء ثمة ضرر لحق بالمدعي المدني من تغيير الأنصبة .. هذا مع التأكيد علي أن هذا التغيير تم عمله وبموافقته وبتوقيعه علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ .. ولأن الاتهام الرابع المسند للطاعن هو الاشتراك مع أخر مجهول في تزوير محرر عرفي هو محضر اجتماع الشركة ؟؟؟؟؟.. وحيث أن أحد أهم أركان جريمة التزوير في محرر عرفي هو ركن الضرر .. وحيث ثبت انتفاء هذا الركن من واقع القضية الماثلة .. بل ومن أقوال المدعي المدني ذاته حال سؤاله أمام النيابة وقت إجراء التحقيق معه .. مما يستلزم استدعاء المدعي المدني لمناقشته وسؤاله حول هذه الجزئية .. وكذا إلزامه بتقديم ما يفيد إذا ما كان قد لحقه ضرر من هذا التزوير المزعوم خصوصا وقد تأكد أن ما جاء بمحضر الاجتماع المقال بتزويره هو بذاته ما ورد بعقد التعديل المؤرخ في ؟؟؟؟؟ والموقع من المدعي المدني مما مقتضاه أن ما جاء بمحضر الاجتماع محل الحديث يعبر فعليا عن إرادة المدعي المدني وسبق له أن أقره ووافق عليه.

لما كان ذلك

وبرغم جوهرية هذه المستندات المشار إليها ، وأنه إذا ما كانت محكمة الموضوع قد عنيت بها وفحصتها لغير يقينا وجه الرأي في الدعوى ، وهكذا الحال بالنسبة للطلبات المسطورة علي وجه الحافظتين سالفي الذكر .. فإذا كانت محكمة الموضوع قد أقسطتها حقها في البحث وعاونت دفاع الطاعن علي تحقيقها لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .

هذا .. وحيث أن تلك المحكمة

لم تعن حتى بإيراد هذه المستندات ودلالتها ، كما لم تعن بإيراد الطلبات الموضحة علي وجه الحافظتين سالفتي الذكر .. في مدونات حكمها ولم تعن بالرد عليها

الأمر الذي يعيب هذه القضاء بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو ينحدر إلي حد البطلان بما يستوجب إلغائه ونقضه .

وهذا ما يتوافق مع ما يلي

بداية .. فقد نصت المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التي تستند إليها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

علي المحكمة إجابة طلب الدفاع بسماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات سواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

وقضي أيضا بالأتي

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

وقضي كذلك بأن

لما كان ذلك .. وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام **.. كما جاء بكتابي** الإدارة العامة لمكافحة المخدرات **لا يصلح بمجرده سببا لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما** مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها **ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما** ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد علي هذا الطلب .. لما كان ذلك .. **وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالحرج الذي يجعله معذورا** أن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار

علي نظر الدعوى **مما أصبح به المدافع مضطرا** لقبول ما رأته المحكمة منظرة الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات ، **ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة علي هذا النحو المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٨٩** من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، **لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدين .... و ... وجاء رده علي هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٦/٤)

الوجه الخامس

الحكم المطعون فيه أطرح دفاع ودفوع الطاعن التي تمسك بها في صلب مذكرة دفاعه وعلي وجه حوافظ المستندات المقدمة منه ، بل وطرح المستندات ذاتها ودلالتها .. بقاله مبهمة وغامضة ، قولا بأنها من الدفوع الموضوعية ، وذلك دون بيان ماهيتها ومضمونها حتى يتسنى لعدالة محكمة النقض مراقبة صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين من عدمه .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما حصله الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى علي نحو يدل علي أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بواقعات الدعوى ومستنداتها لا محل له .

(الطعن رقم ٩٣٧٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

كما قضي بأن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث والمناقشة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر جلسات محاكمة الطاعن أنها قد أوردت صراحة **تقديم المدافع عن الطاعن لمذكرة بدفاعه** وحافظتي مستندات في ختام مرافعته .. **وهو ما يؤكد تمسكه بكل ما جاء فيهما من أوجه دفاع ودفوع وطلبات .**

وهو الأمر الذي ينكره الحكم الطعين

بل أقره صراحة .. ولكنه لم يلتزم صحيح القانون بشأنه .. حيث لم يورد ماهية الدفاع وأوجه الدفاع والدفوع المسطرة بمذكرة الدفاع وحوافظ المستندات .

مكتفيه بقاله مبهمة وغامضة

بأن ما اشتملت عليه هذه المذكرة يعد من الدفاع الموضوعي الذي لا يستأهل ردا؟!.

وهنا يثور تساؤل هام جدا

كيف تعلم محكمة النقض الموقرة وكيف تطمئن إلي تلك القالة الغامضة والمبهمة ؟!.

حيث كان يجب علي محكمة الموضوع إيراد الدفوع وأوجه الدفاع الواردة بمذكرة الدفاع وحوافظ المستندات .. **وبيان ماهيتها تفصيلا** ثم تدلي برأيها فيها .. **وهنا فقط تستطيع محكمة النقض إعمال رقابتها علي مدي صحة الحكم من عدمه .**

أما وأن ترد تلك العبارة الغاضة

دون إيضاح أو بيان لماهية الدفوع وأوجه الدفاع الواردة بالمذكرة ..فإن ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون ، وقصور مبطل في التسبيب .. لاسيما وأنه لا يعقل أن تكون مذكرة الدفاع قد تجاوزت الخمسين ورقه وليس بها كلمة واحدة تستأهل ردا ؟!.

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا القصور في التسبيب والغموض والإبهام والإجمال الذي عاب الحكم الطعين وأسبابه .. بما يستوجب التصدي له بالتصويب والإلغاء والنقض .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في**

قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة واحدة ، بل تعددت أوجه فساده وخطئه في البيان والاستنباط ..وهو الأمر الذي نوضحه تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

تناقض الحكم المطعون فيه حاليا مع أسباب ومدونات الحكم النهائي البات (الحائز لحجيته) الصادر في نفس الاتهام الماثل فيما يخص المتهمون الثاني والثالث والرابعة ، رغم تماثل ظروف اتهام هؤلاء المتهمين مع ظروف اتهام الطاعن ، وبرغم إن ذات عيوب الاتهام في حق المتهمين السابق الحكم ببراءتهم متوافرة في الطاعن ، وذات الأدلة المقدم علي أساسها المتهمون المقضي ببراءتهم والتي لم تقتنع بها المحكمة في الحكم السابق .. هي ذاتها الأدلة التي عولت عليها محكمة الحكم الطعين في قضائها الماثل .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالتناقض والتنافر مع الحكم السابق بما يستعصي علي الموائمة والتوفيق .

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أنه قد تم توجيهه** ابتداءا إلي المتهمين الأربعة (الطاعن والمتهمين السابق القضاء ببراءتهم) .. وقد تم **تقديم المتهمين جميعا بناءا علي قائمة أدلة ثبوت واحدة** .. واعتكازا علي مزاعم وأباطيل **لم تفاصل بين متهم** وغيره .. بل نسبت **إليهم جميعا التزوير** المعنوي في محرر رسمي واستعماله . ..... **إلي أخر قائمة الاتهامات (المعدومة السند) .**

هذا .. **وبجلسة** ؟؟؟؟؟

تمت محاكمة المتهمين من الثاني حتى الأخير .. وقضت عدالة محكمة الموضوع السابقة (آنذاك) ببراءتهم جميعا مما هو مسند إليه .. تأسيسا علي

" أن المحكمة لا تجد في الأدلة المقدمة من النيابة ما يكفي لاقتناعها بإدانة المتهمين عما أسند إليهم ، وذلك لخلو الأوراق من الأدلة الفنية والمقولية التي تفيد اشتراكهم في الواقعة ، كما ثبت أن المتهم/؟؟؟؟؟ .. قدم اصل عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ والذي ثبت أن المدعي المدني هو الكاتب لتوقيعه عليه بيده مما يؤكد أن عقد تعديل الشركة صحيح وسليم وصادر من المدعي بالحق المدني ..... الخ " .

لما كان ذلك .. وكان الحكم أنف الذكر قد أصبح نهائيا باتا حائزا لحجية وقوة الأمر المقضي فيه .. **لاسيما فيما يخص إثبات تقديم أصل عقد تعديل الشركة** ؟؟؟؟؟؟المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ **والذي ثبت صحة توقيع المدعي المدني عليه** .. وانه مبرم **بمعرفته ورضاه** .. ولاشك أن تلك الحجية **مقررة قانونا وقضاءا في العديد من أحكام النقض التي قالت بأن :**

الحكم متي صار باتا أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه **ولا مناقشة المراكز القانونية** التي استقرت به **ويضحي حجه علي الكافة** ، حجية **متعلقة بالنظام العام** ، بما يوجب

علي المحاكم **إعمال مقتضي هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها .**

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

(الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

كما قضي بأن

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٥)

وقضي كذلك بأن

القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أوليه تكون له الحجية أمام المحاكم الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحده الخصوم .

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة٢٠١٣/٥/١٢)

لما كان ذلك

وبرغم ما ثبت في الحكم النهائي البات السابق صدوره في ذات الاتهام الماثل .. **وبجلسة ؟؟؟؟؟ وما جزم من خلاله بصحة واقعة تعديل شركة ؟؟؟؟؟؟ .. وأنه قد تحرر عن ذلك العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ بمعرفة ورضاء المدعي بالحق المدني .**

إلا أن الحكم الطعين حاليا قد أهدر حجية ما قرره الحكم انف الذكر

وتناقض تناقضا مؤسفا معه .. وذلك حينما قرر في صفحته الخامسة (الأسطر ١٩ ، ٣٠ وما بعدهما) بما هو نصه كالتالي :

" لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم وآخرين قاموا بتعديل في محضر الاجتماع من شأنه تغيير حصص الشركاء وتعديل حق الإدارة ، وذلك دون علم المجني عليه /؟؟؟؟؟؟ ..... " .

وذلك كله علي الرغم من أن الثابت أن ما قد ورد بمحضر الاجتماع المزعوم تزويره .. هو ذاته ما ورد بالعقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الثابت صدوره عن المدعي المدني .. وبمعرفته ورضاه .. مما يكون معه القول (في الحكم الطعين حاليا) أن التعديل تم دون علمه .. هو قول فاسد ومعيب ومتناقض **مع الحقيقة والثابت بالحكم السابق والمؤرخ ؟؟؟؟؟ .**

ومتناقض كذلك

مع جملة ما أورده المتهمين من الثاني حتى الأخيرة في أقوالهم المؤكدة علي صحة التعديل في عقد الشركة ، وأنها تمت بموافقة ورضاء المدعي المدني ، وبتوقيعه شخصيا علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المثبتة فيه هذه التعديلات .

لما كان ما تقدم

فقد ثبت يقينا مدي ما شاب الحكم الطعين من عيب الفساد في الاستدلال إذ تم بناؤه علي عناصر متناقضة ومتضاربة وغير صالحة للاستنباط منها ما انتهي إليه الحكم الطعين .. بما يعيبه بالتعسف في الاستنتاج والاستدلال ، بما يجدر إلغائه ونقضه .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق ، وانتهي إلي نتائج لا أصل لها ولا سند ، كما خالف إقرار صريح لا يمكن إنكاره صادر من المدعي المدني .. وذلك كله حينما أورد الحكم الطعين بأن المدعي المدني قد أصابه ضرر من جراء الاتهام الماثل ، فهذا قول معدوم الدليل أتت به محكمة الموضوع من عندياتها ، فليس في الأوراق ما يشير إلي تلك وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله حيث أدان الطاعن بلا سند ولا مستند ولا دليل .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس

مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية آنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. و علي الأخص في شأن الأسباب **التي أوردتها** للقول المرسل **بأن ثمة ضرر** قد لحق بالمدعي بالحق المدني .. **يتضح وبجلاء تام أن هذا القول لا سند ولا صدى له في الأوراق .. ولا يوجد أي دليل مادي ملموس ومعتبر علي صحته** .. بل أن ينم من ذاته **بطلان الحكم الطعين لعدم إلمام** المحكمة التي أصدرته **بصحيح عناصر الواقعة** وظروفها وملابساتها **وهو الأمر الذي يجعل حكمها خليقاً بالتصويب والتصحيح وذلك بنقضه وإلغائه .. وذلك كله وفقاً للأسانيد الآتية:**

السند الأول

أن القول بأن المدعى بالحق المدني قد أصابه أي ضرر إبتداءاً يخالف الإقرار القضائي الصريح الصادر عنه أمام النيابة العامة بالصفحة رقم (٣) بالسطرين ٧، ٨ من تحقيقات النيابة العامة والذي جزم بأنه لم يصب بثمة ضرر .

لعله من المعلوم لدي الهيئة الموقرة – ومنها نستقي العلم – أن الإقرار القضائي حجة قاطعة علي المقر ولا يجوز له الرجوع فيه ، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز الإنكار بعد الإقرار.

وحيث أن المدعي بالحق المدني

قد أقر صراحة أمام النيابة العامة بالصفحة الثانية من تحقيقاتها ..من أن لم يلحق به أي ضرر ولم يتأثر مركزه القانوني في الشركة ، و أن طعنه بالتزوير ينحصر فقط علي التوقيع المذيل به محضر الاجتماع المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

لما كان ذلك

ومن صريح عبارات الإقرار آنف الذكر .. يتضح أن المدعى بالحق المدني لم يدع أن ثمة ضرر مادي أو معنوي أو مباشر أو غير مباشر قد أصابه .. بل أقر بأن ادعائه بالتزوير ينحصر فقط في التوقيع المذيل به محضر الاجتماع .. مما يؤكد أنه مقر بصحة الصلب وهو

حدوث تعديل في أنصبة الشركاء في شركة ؟؟؟؟؟ ، وتخفيض حصته من ٥٠% إلي ٣٣,٥ % وأنه قد تم إبعاده عن حصة الإدارة والتوقيع .

وهو الأمر الذي يكون معه

أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم الطعين من القول بأن ثمة ضرر قد لحق بالمدعى بالحق المدني .. هو قول من عنداياتها يخالف الثابت من الأوراق وعلي الأخص الإقرار الصادر عن المدعي بالحق المدني ذاته .

السند الثاني

أن ما قرره الحكم الطعين من أن محضر الاجتماع المزعوم تزويره قد انتقص من حصة المدعى بالحق المدني من ٥٠٪ إلي ٣٣,٥ ٪ واعتباره أن ذلك من قبيل الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني .. فهو قول معدوم السند والدليل ويخالف الأوراق و ما ثبت فيها .

من خلال إقرار المدعي بالحق المدني السابق الإشارة إليه .. فقد قرر صراحة بأنه لم يصيب بثمة ضرر و أن مركزه القانوني في الشركة لم يتأثر .. كما أن الثابت من أقوال المتهمون الثاني والثالث والرابع (السابق براءتهم من هذا الاتهام) أنهم أقروا بأن التعديل في حصص الشركاء تم بمعرفة ورضاء وموافقة المدعى المدني .. بل وبتوقيعه .

علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المقدم أصله من المتهم الثاني

والذي ثبت بأن المدعى المدني هو الكاتب لتوقيعه المذيل به هذا العقد

كما ثبت صحة توقيعه عليه بحكم نهائي بات .

وهذا العقد تضمن صراحة أنقاص حصة المدعي المدني من ٥٠% إلي ٣٣,٥ % وأنه تقاضي قيمة النسبة المنتقصة وقدرها ١٦,٥ % نقداً .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالآ للشك .. أن ما ذهب إليه الحكم الطعين يخالف الحقيقة والأوراق الرسمية (المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع) .. مما يؤكد مخالفته للأوراق بما يستوجب نقضه .

السند الثالث

أما عن قول الحكم الطعين بأن من عناصر الضرر المزعوم الحاقه بالمدعي المدني ، هو حرمانه من حصة الإدارة والتوقيع علي الشركة ، فهو قول قاطع بعدم إلمام محكمة الموضوع بعناصر النزاع وأوراقه ومستنداته وثابت فيها .

فقد أقر المدعى بالحق المدني ذاته .. أن الشركة ؟؟؟؟؟؟(التي جري عليها التعديل) لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها وحتى تحريك هذا الاتهام .. بل وحتى الآن !!!! وقد ثبتت هذه الحقيقة من خلال المستندات المقدمة من الطاعن (أمام محكمة الموضوع) والمذكرة علي أن الشركة لم تمارس أي نشاط ، كما ثبتت ذات الحقيقة من افادة هيئة الاستثمار أي النيابة العامة و التي أكدت أيضاً بأن الشركة لم تمارس أي نشاط

- **فأين إذن الضرر الذي تمثل في الحرمان من الإدارة والتوقيع ؟؟!!**
- **وأي إدارة هذه التي حرم منها المدعي بالحق المدني ؟؟؟!!**

أضف إلي ما تقدم جميعه .. أن عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ المقدم أصله من المتهم الثاني أمام النيابة العامة ، والذي ثبت أن المدعي المدني هو الكاتب للتوقيع عليه ..قد تضمن ذات التعديل المزعوم أنه من ضمن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني .. وهو انتقال حق الإدارة والتوقيع إلي الطاعن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث السابق براءته فما هو مسند إليه) .

ومما تقدم يضمن ظاهر

أن ما أورده الحكم الطعين من أضرار تم الزعم بأنها لحقت بالمدعي بالحق المدني .. جماعها تخالف الحقيقة والأوراق ولا سند لها في الواقع وثم عن فهم المحكمة مصدره الحكم الطعين لعناصر التداعي المطروحة لديها وللمستندات المقدمة إليها .. بما أسلس إلي تعسف في الاستنتاج والاستدلال يبطل هذا القضاء بما يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثالث

الحكم الطعين أفسد في استدلاله وأخطأ في الاستنباط حينما قضي بإدانة الطاعن رغم أن تقارير الطب الشرعي قطعت بأنه لم يكتب أي من التوقيعات المنسوبة للمدعي المدني ، كما أن تحريات المباحث أكدت بأنها لم تتوصل لصحة الواقعة .. وهذا يؤكد انعدام وجود دليل ضد الطاعن مما يعيب الحكم بإدانته ويجدر معه نقضه .

ففي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة التي دان بها الطاعن والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها وإيراد مؤداها ، ومكان يبين من مجموع ما سطره الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ، وحيث كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها إلا أنه اشترط أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ويرتد إلي أصل صحيح في الأوراق سواء كان في بيان الواقعة أو أدلة الثبوت عليها حيث أن ذلك فقط يحقق حكم القانون .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

وأيضا قضي بأن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان .. **علي مدونات الحكم الطعين** يتضح أنه **قد تعددت الأدلة المطروحة علي** محكمة الموضوع **والتي تؤكد علي براءة** الطاعن مما هو مسند إليه .. **إلا أنها تعسفت** في الاستنتاج والاستدلال **وطرحت تلك الأدلة** دون بحث أو فحص أو تمحيص **ودونما أن تستنبط** منها الحقيقة الجازمة بعدم صحة الاتهام الراهن حيال الطاعن .. **وهو ما يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال .. ومن ضمن تلك الأدلة التي لم تعول عليها محكمة الحكم الطعين ما يلي :**

الدليل الأول

تقرير مصلحة الطب الشرعي .. أبحاث التزييف والتزوير .. رقم ؟؟؟؟؟ والذي أجري عملية المضاهاة بين التوقيعات المنسوبة للمدعو/؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) وبين خط الطاعن وكتابته.

وقد أنتهي هذا التقرير

إلي أن الطاعن / ؟؟؟؟؟ .. لم يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إلي؟؟؟؟؟ الثابتة بالمحررين موضوع التحقيق .

لما كان ذلك .. وكانت جريمة التزوير هي من الجرائم التي يجب أن تقوم علي أدلة فنية بحته ، فلا يجوز الادعاء شفاهه بأن شخص ما قام بتزوير ورقة رسمية دونما استكتابه ومضاهاة خطه مع ما هو مدون في المستند المزعوم تزويره ..وهو ما قد كان مع الطاعن .. وقد ثبت بدليل فني قاطع جازم بأن الطاعن لم يحرر أي من هذه التوقيعات المنسوبة للمدعو/؟؟؟؟؟ .

هذا .. وحيث أن المذكور ووكيله قد تمسكا بأن الطاعن

هو الكاتب للتوقيعات المنسوبة إليه (للمدعو/ ؟؟؟؟؟؟)

وحيث ثبت بهتان ذلك .. وهو الأمر الذي كان يستوجب القضاء

ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه

إلا أن محكمة الموضوع لم تفطن إلي ذلك جميعه وطرحته جانبا .. الأمر الذي يؤكد تعسفها في الاستدلال والخطأ في الاستنباط واستبعاد الأدلة التي في صالح الطاعن والمؤكدة علي براءته .

الدليل الثاني

تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ الذي قام بفحص عقد تعديل الشركة الأصلي المقدم من المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ إلي النيابة العامة أثناء تحقيق الاتهام الماثل

وقد انتهي هذا التقرير

إلـي أن /؟؟؟؟؟ ، هـو الكاتـب لتوقيعـه الثابـت بعقـد تعـديل الشـركة ؟؟؟؟؟؟المـؤرخ ؟؟؟؟؟ موضـوع الفحـص والمؤشـر عليـه منا برقم (١)

لما كان ذلك .. وكان الثابت من خلال المستندات المرفقة بهذا الطعن .. أن عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ المقدم بمعرفة المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ إلي النيابة العامة .

مؤكدا من خلاله بما يلي

١- **علم ورضاء وموافقة المدعي المدني علي تعديل عقد الشركة ؟؟؟؟؟.. وتوقيعه علي ذلك .**
٢- **أن المدعو/؟؟؟؟؟ .. قد تنازل عن جزء من نصيب يبلغ ١٦,٥ ٪ من راس مال الشركة .. وتحصل علي مقابل لهذا التنازل.**
٣- **أن المدعو /؟؟؟؟؟ .. تم إبعاده من إدارة الشركة برضاه وبموافقته دون اعتراض منه .**
٤- **أن الشركة ؟؟؟؟؟.. لم تمارس أي نشاط يذكر .. بل هي شركة**

موجودة علي الورق فقط .. فأي إدارة هذه التي سيتم التنازع عليها ؟!.

وحيث أن جملة ما هو ثابت بهذا العقد

هو ذاته المزعوم إملائه علي الموظفة / ؟؟؟؟؟

والمزعوم بهتانا بأنه مغاير للحقيقة

في حين أنه عين الحقيقة بإقرار المدعي المدني وتوقيعه .. وحيث أن النيابة العامة لم تقر بهذا العقد إلا بعد إحالته إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي أصدرت التقرير متقدم الذكر والثابت في ختامه بأن المدعي بالحق المدني هو المكاتب لتوقيعه الثابت بذلك العقد .

لما كان ذلك

وكان العقد المشار إليه وتقرير الطب الشرعي المذكور لصحته وصحة توقيع المدعي المدني عليه .. هما دليلين قاطعين بصحة الواقعة المملاة علي الموظفة / ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم انهيار الزعم بوجود تزوير معنوي ، مما يؤكد براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. إلا أن محكمة الموضوع قد طرحت ذلك جميعه .. مفسده في استدلالها

الدليل الثالث

تحريات المباحث المجراه في أوراق الاتهام الماثل ، والتي أقر محررها بأن تحرياته لم تسفر عن صحة الواقعة أو حقيقتها ، وهو ما يدعو للشك والريبة في حدوثها أصلا

فإذا كانت الواقعة الراهنة

قد حدثت بالفعل .. لكان من السهل واليسير علي رجال البحث والمباحث التوصل إلي مدي صحتها وتفاصيلها وظروفها وملابساتها .. أما وأن رجال البحث .. قرروا صراحة بأنهم لم يستطيعوا التوصل إلي صحة الواقعة .. الأمر الذي يؤكد الأمور الآتية:

الأول زور وبهتان مزاعم المدعي بالحق المدني وكيدية البلاغ الماثل وتلفيقه وعدم قيامه علي أي دليل مادي واضح بالأوراق .

الثاني أن واقعة تعديل الشركة ؟؟؟؟؟وإعادة توزيع أنصبة

الشركاء ودور كل منهم في الإدارة .. هي واقعة صحيحة وحدثت بعلم ورغبه المدعي بالحق المدني وتوقيعه علي نحو ما ثبت سابقا .

الثالث **استحالة تصور حدوث ضرر بالمدعي المدني أو غيره من جراء تقديم مسودة التعاقد ومحضر الاجتماع إلي هيئة الاستثمار بدلا من الأصل (وذلك علي سبيل الخطأ) لاسيما وأن كلاهما يشير إلي ذات الواقعة بغير اختلاف فأي ضرر هذا ينتج عن الواقعة المتفق علي إجرائها ؟؟.**

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن تجاهل الحكم الطعين لتحريات المباحث .. فيه تعسف شديد في الاستدلال وخطأ جسيم في الاستنباط .. بما يستوجب إلغاء ونقض الحكم الطعين .

الدليل الرابع

أنه لا يوجد ثمة مصلحة أو منفعة أو مبرر للطاعن أن يقوم بالواقعة المنسوبة إليه ، فالواقعة المملاة إلي الموظفة حقيقية ولا داعي لاختلاقها أو الادعاء بتزويرها ، وحتى مع فرض وجود مصلحة فهي لا تكفي بمفردها علي إثبات الزعم بالتزوير .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

وكذا قضي بأن

إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع **بأن عقد البيع سند الدعوى** قد حرر أثناء قيام نزاع بين الطاعن وبين مورث المطعون ضدهم **باعتباره مجرد مشروع للصلح لم يتم** وأودع بصفة أمانه لدي ..... وأن ثمة خطابا صادرا من الابن .... **ورد به أن تسليم العقد لمورث المطعون ضدهم تم بطريق الخطأ** ، وكان هذا الدفاع **يعتبر دفاعا جوهريا** يمكن أن يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى **وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع مطلقا** القول بعدم جواز إثبات ما يخالف ما أشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة **وهو ما لا يواجه هذا الدفاع مما يعيب الحكم بالقصور المبطل** .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن كلا من الطاعن ، والمدعي المدني بائعين ومتنازلين عن حصة من نصيبهما في الشركة لصالح المتهمان الثاني والثالث .. **حيث أن الاتفاق أن يتنازل الطاعن عن** ١٦,٥% من نصيبه ، **وكذلك المدعي المدني فيتنازل** عن ١٦,٥% من نصيبه .. **علي أن يحصل المتهمان الثاني والثالث (الشريكين الجدد) علي هاتين الحصتين ويصبح توزيع راس المال كالتالي :**

- **الطاعن (عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله) بنسبة ٣٣,٥٪ .**
- **المدعي المدني بنسبة ٣٣,٥٪ .**
- **المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪ .**
- **المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪.**

ومن ثم يتضح أنه لا يوجد ثمة مصلحة للطاعن في التمسك بالواقعة التي تمت (والمزعوم كذبا بأنها مزوره) وهي واقعة تعديل عقد الشركة الأصلي وإعادة توزيع أنصبة رأس المال .. إلا أنه يتمسك بها لكونها صحيحة وثابتة ويترتب عليها حقوق للمتهمين الثاني والثالث لا يستطيع ولا المدعي المدني التنصل منها .. وهذا يقطع وبيقين تام بانعدام أي مصلحة للطاعن في التمسك بذلك العقد .. وحتى مع الفرض الجدلي بوجود مصلحة للطاعن .. فهي لا تكفي وحدها .. حسبما استقرت أحكام النقض أن تكون دليلا علي وجود تزوير .

لما كان ذلك

وحيث أن محكمة الموضوع قد طرحت هذا الدليل أيضا ومعه الأدلة الأنفة الذكر والمؤكدة علي براءة الطاعن مما هو مسند إليه ، وذهبت نحو إدانته علي غير سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون .. الأمر الذي يؤكد أن هذا القضاء معيب بالفساد المبطل في الاستدلال .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

السبب الرابع : **محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه**

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

قيام الحكم الطعين بالرد علي دفع واحد من أوجه الدفاع التي تمسك بها المدافع عن الطاعن ولكن بردود عامة ومبهمة ومجهله لا تجابه هذا الدفع الثابت جوهريته ولا تصلح للرد عليه وهو ما يجزم بإخلال هذا الحكم بحقوق الدفاع

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر محاكمة الطاعن ومن المذكرة المقدمة من المدافع عنه .. أنه قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية التي كان يجب علي المحكمة مصدرة ذلك الحكم أن تفحصها وتمحصها وصولا لغاية الأمر فيها .. إلا أنها اتخذت من الردود العامة والمجملة سندا للرد علي دفع واحد من ضمن دفوع الطاعن وطرحت ما سواه

حيث أن الثابت

أنه بشأن الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة التزوير في حق الطاعن .. **فقد أشارت**

محكمة الموضوع **ردا عليه بعبارة مرسلة** لا تقوم علي سند ولا دليل مؤداها

" أن الطاعن وآخرين مجهولين قاموا بتعديل في محضر الاجتماع من شأنه تغيير في حصص الشركاء ودخول شركاء جدد بناء علي عقد تعديل الشركة ، وتعديل حق الإدارة وذلك دون علم المجني عليه /؟؟؟؟؟؟

ومن خلال هذه العبارة المخالفة للحقيقة أشار الحكم الطعين بانعقاد الركن المادي وعدم صحة الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن .

وذلك في حين أن الثابت

١- **أنه قد تعددت الأدلة الجازمة علي علم وموافقة المدعي بالحق المدني علي تعديل حصص الشركاء وتعديل حق الإدارة .. وذلك ثابت من خلال عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ والموقع عليه بشخصه (المدعي المدني) .. وثابت أيضا من أقوال المتهمين من الثاني حتى الأخيرة (السابق القضاء ببراءتهم) .. وهو الأمر الذي يقطع بأن القول بأن التعديل تم دون علم المدعي المدني .. هو قول معدوم السند ينم عن عدم فهم لعناصر التداعي المطروحة من خلال أوراقه ومستنداته .**

٢- **أن التعديلات التي تمت في الشركة ؟؟؟؟؟.. هي تعديلات حقيقية وصحيحة ، حيث تنازل المدعي المدني عن نسبة قدرها ١٦,٥٪ وتلقي مقابل لهذا التنازل ، وهكذا فعل الطاعن .. ثم تحرر عن ذلك كله العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ الذي قطع تقرير الطب الشرعي رقم (؟؟؟؟؟) بصحة توقيع المدعي المدني عليه ..فكيف تكون التعديلات مغايرة للحقيقة ؟!.**

لما كان ذلك

ومما تقدم .. يضحي رد محكمة الموضوع علي الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة في حق الطاعن .. هو رد مرسل لا يواكب الحقيقة ولا يستند إلي دليل ، وفيه إطراح لجملة الحقائق

والثوابت أنفة البيان .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في الرد علي هذا الدفع .. بما يؤكد عيب الإخلال بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

فقد انتقي الحكم الطعين الدفع المشار إليه سلفا للرد عليه بذلك الرد الغير سائغ .. أما باقي الدفوع وأوجه الدفاع فقد طرحها الحكم الطعين جمله واحده دون إيراد أو رد أو ما يشير إلي أن المحكمة أحاطت بها وفطنت إليها ، وهو ما يعجز محكمة النقض الموقرة عن مراقبة صحة الحكم ويؤكد عيب الإخلال بحق الدفاع

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم **أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع** وقصور ذلك **أنه يتعين علي المحكمة** أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من **أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ س ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **محاضر جلسات** محاكمة الطاعن .. **أن المدافع عنه فضلا عن تمسكه** بالدفوع الشفوية **التي سطرها** بمحاضر الجلسات .. **تمسك أيضا بمذكرة الدفاع المقدمة منه والتي تكونت من عدد خمسة وخمسون صفحة مستمسكا بكل ما جاء فيها .**

وبرغم ذلك ورغم بطلان الحكم الطعين

وعدم فهمه لعناصر الاتهام الماثل

فإن محكمة الموضوع لم تعن بالإطلاع علي مذكرة الدفاع المذكورة والإحاطة بالدفوع وأوجه الدفاع الواردة بها .. والتي كانت ستؤدي قطعا إلي تغيير وجه الرأي في الدعوى لجوهريتها .. واكتفت بإيراد عبارة واهية ومبهمة وغامضة .. نصها كالتالي :

" وحيث أنه عن سائر الدفوع وأوجه الدفاع المثارة بالأوراق سواء في محضر الجلسة بالمرافعة أو مذكرات الدفاع بشأن المحررات سند الاتهام ونسبتها وصحتها فإنها من الدفوع الموضوعية التي لا تستحق رد خاص من الممكن ويكفي للرد عليها ما ورد بهذا الحكم من أسباب ".

لما كان ذلك .. وهذه العبارة المجملة المجهلة لا تصلح سندا لإطراح كافة دفاع وأوجه دفاع الطاعن **سواء المشار إليها** في محاضر الجلسات **أو الواردة** بمذكرة الدفاع .. **حيث أنه لا يعقل ولا يتصور ولا يستساغ أن تكون تلك المذكرة التي تجاوزت الخمسين صفحة لم تشتمل علي كلمة واحدة أو جملة واحدة أو دفع واحد يستأهل من محكمة الموضوع عناء الرد والفحص والبحث ؟؟ !! بل علي العكس تماما .. فقد اشتملت المذكرة علي عده دفوع جوهرية وأدلة قاطعة** علي براءة الطاعن **إلا أن محكمة الموضوع لم تكلف نفسها عناء** الإطلاع **(مجرد الإطلاع)** علي هذه الدفوع الجوهرية **التي منها ما يلي :**

الدفع الأول

بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من ارتكاب الواقعة محل هذا الاتهام بمعرفة المتهمين الأربعة الواردة أسمائهم فيه .. وذلك لثبوت براءة المتهمين الثلاثة (٢ ، ٣ ، ٤) بما يقطع ببطلان أمر الإحالة في حق هؤلاء المتهمين وبالتالي في حق الطاعن الماثل.

الدفع الثاني

بطلان أمر الإحالة لاضطراب الواقعة في وجدان النيابة العامة وعدم إلمامها

بظروفها وملابساتها وذلك بأن نسبت للطاعن تهمة التزوير المعنوي بجعل واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة بأن أملي علي الموظفة حدوث تعديل في الشركة .. رغم أن الثابت أن هذه الواقعة صحيحة فعلا وثابتة بعقد أقر الطب الشرعي صحته وصحة توقيع المدعي المدني عليه ، وثبت أيضا بحكم نهائي بات صحة التوقيع عليه ، مما يؤكد انتفاء ثمة تزوير معنوي في حق الطاعن .

الدفع الثالث

تمسك الدفاع بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي (صحة توقيع) وبحجية تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ الجازمين بصحة توقيع المدعي المدني علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ بما يجزم بصحة الواقعة المملاة علي الموظفة / ؟؟؟؟؟ وأنها لا تشمل أي تزوير .

الدفع الرابع

كما تمسك الطاعن ببطلان أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت التي قامت بتحريف أقوال الشاهدة/ ؟؟؟؟؟ (الموظفة بهيئة الاستثمار) التي جزمت بأن المتهمة الرابعة ومعها المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. هما من مثلا أمامها ، ومع ذلك تأتي قائمة أدلة الثبوت لتزعم بأن الطاعن قد مثل أمامها أيضا ؟!.. وذلك علي خلاف الحقيقة ، مما يهدم الدليل المستمد من هذه الأقوال المبتورة السند .

الدفع الخامس

انتفاء كافة أركان جريمة التزوير في محرر رسمي المنسوبة بهتانا إلي الطاعن حيث خلت الأوراق من ثمة دليل علي وجود أي تغيير في الحقيقة أو انعقاد لركن الضرر ، بل واستحالة تصوره .. إذ ما تم إملائه علي الموظفة المختصة من تعديلات في شركة ؟؟؟؟؟ .. هي واقعة صحيحة وثابتة بلا ريب .

لما كان ما تقدم

وكان المدافع عن الطاعن قد طرح كافة هذه الدفوع وأوجه الدفاع وأسهب في إسنادها القانوني والقضائي وتطبيقها علي الواقعة الراهنة .. بما يجزم بتحقق هذه الدفوع جميعها وبما كان يستوجب القضاء ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد طرحت جماع هذه الدفوع إجمالا وبدون فحص أو تمحيص .

وبدون بيان ماهيتها

حتى يتسنى لعدالة محكمة النقض الموقرة مراقبة الحكم الطعين ومدي تطبيقه لصحيح القانون .. وهو الأمر الذي يعيب القضاء الطعين بلا شك بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثالث

وعلي ذات النهج التفتت محكمة الموضوع عن المستندات المقدمة من الطاعن رغم تمسكه بدلالتها ، كما أغفلت تحقيق الطلبات الجازمة والجوهرية المسطرة علي أوجه الحوافظ .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم إلمام محكمة الحكم الطعين بأوراق التداعي وما سطر فيها ، فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي** في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر** فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **على التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ - ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي ما تم تسطيره علي أوجه حوافظ المستندات** المقدمة من الطاعن .. **يتضح أنه قد تمسك باستدعاء المدعي بالحق المدني شخصيا** (بوصفه شاهد الإثبات الأول) **لمناقشته حول واقعات الاتهام** الماثل .. **وعلي الأخص ..** ما ورد علي لسانه من **إقرار صريح بالصفحة** الثالثة من تحقيقات النيابة العامة **من أنه لم يصب بثمة ضرر ولم يتأثر مركزه القانوني في الشركة .**

وكذا مناقشته حول ثبوت علمه ورضائه

وتوقيعه علي عقد تعديل أنصبة الشركاء

وحق الإدارة والتوقيع المؤرخ ؟؟؟؟؟؟

وبالتالي ثبوت عدم صحة الاتهام الموجه منه إلي حمله المتهمين وعلي الأخص الطاعن الماثل .. هذا وبرغم جوهرية هذا الطلب إلا أن محكمة الموضوع لم تعن بإيراده أو الرد عليه .. وأغفلته تماما مما يؤكد إخلال حكمها بحق الدفاع .

أضف إلي ما تقدم

فقد تمسك الطاعن بدلاله المستندات المقدمة منه ولم ينفك عن التمسك بها ومع ذلك لم تورد محكمة الموضوع ماهية تلك المستندات ودلالتها ولم تعن ببحث مضمونها علي واقعات الاتهام الماثل .. وهذا يجزم أيضا بإخلال الحكم الطعين بحق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع

التفات الحكم الطعين عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وإقامته العديد من الأدلة الواقعية والمستندية علي ذلك .. ومع ذلك يتم إهدار ذلك كله بما يمثل أخلال جسيم بحق الدفاع .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** وماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبالبناء علي ما تقدم

فقد بات واضحا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر أي ركن من أركان جريمة التزوير في محرر رسمي .. المنسوب للطاعن .. بل ثبت يقينا بأن الواقعة المزعوم تزويرها هي واقعة صحيحة وثابتة من خلال عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ ؟؟؟؟؟ فضلا عن انهيار ركن الضرر علي التفصيل السابق سرده .. الأمر الذي يجعل الحكم الطعين بإغفاله لإنكار الطاعن قد أهدر حقوق الدفاع بما يستوجب نقضه وإلغائه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مدينة نصر المقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق ؟؟؟؟؟ الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟.

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات القاهرة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

المرفقات :

١- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من الحكم المطعون فيه .

٢- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من محاضر جلسات محاكمة الطاعن أمام محكمة الموضوع .

٣- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من وجه حافظة المستندات الأولي (مع صورة ضوئية من المستند) والمقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع .

٤- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من وجه حافظة المستندات الثانية (ومرفق بها صورة ضوئية من المستندات) والمقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع .

٥- صورة من مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن إلي محكمة الموضوع .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن

السيد / (المتهم الثالث)

(**طاعن**)

ضـــد

النيابة العامة (**سلطة اتهام**)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

-000201064718444 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وقد أودعت هذه المذكرة طعنا علي الحكم الصادر من

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ .. في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **جنايات قسم** ؟؟؟؟؟ ، والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **كلي** ؟؟؟؟؟ .. والصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة

حضوريا للثالث (الطاعن حاليا) وغيابيا للأول والثاني بمعاقبة كل من/ ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ (الطاعن) .. بالسجن المؤبد ، والمصاريف وألزمت المحكوم عليه الحاضر بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة ألاف جنيه وواحد علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتي جنيه أتعاب محاماة.

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه

والتي عجزت محكمة الموضوع عن الاحاطة بها

وقصرت في إيرادها في حكمها

تتلخص فيما يلي

وفي تغيير مفاجئ وغير مبرر وبلا سند أو دليل .. **وعلي عكس المسار الصحيح للأوراق** .. فقد اتهمت النيابة العامة **الطاعن حاليا .. ومعه الغائبان** (؟؟؟؟؟، و؟؟؟؟؟) **بزعم أنهم في يوم** ؟؟؟؟؟ **.. بدائرة القسم – محافظة** ؟؟؟؟؟ :

- **قتلوا عمدا المجني عليه /** ؟؟؟؟؟ **، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك ، وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيرة نارية صوب المجني عليه الثاني قاصدين من ذلك قتله فأصاب المتهم الأول المجني عليه بطلق ناري فأحدث ما به من إصابات الواردة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق ، والتي أودت بحياته حال كون المتهمين متواجدين علي مسرح الجريمة للشد من أزره .**

وقد اقترنت تلك الجناية (علي حد وصف النيابة)

بجنايات أخري إذ أنه في ذات الوقت والزمان والمكان

- **شرعوا في قتل المجني عليه /** ؟؟؟؟؟ **بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيرة نارية صوبه قاصدين من**

ذلك قتله إلا أنه قد خاب أثر تلك الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، وهو إصابة المجني عليه الأول والتي أودت بحياته .

- **أتلفوا عمدا السيارة المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة ل/ ؟؟؟؟؟ .. بأن جعلوا حياة الناس وأمنهم في خطر .**

المتهمون جميعا

- **أحرز كلا منهم سلاح ناري (بندقية خرطوش) بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا .**
- **أحرز كلا منهم ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفة البيان بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا .**
- **أطلقوا أعيره نارية داخل مدينة ؟؟؟؟؟ .**

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة محل هذا الاتهام تحصيلا خاطئا وقاصرا في البيان ومخالفا للثابت بالأوراق وذلك أن الواقعة استهلت

بأن ثمة خلافات سابقة فيما بين المرحوم / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) **وبين المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (المسمي مجني عليه ثان) **حيث سبق وأن قام الأخير** (بالاشتراك مع آخرين) **بالتعدي علي الأول بطلق ناري تسبب في إصابته** .. وذلك **بقصد قتله** إلا أن أثر جريمتهم **قد خاب** بسبب تدخل الأهالي **وتدارك** المجني عليه / ؟؟؟؟؟.. **بالعلاج** .

وقد حركت النيابة العامة ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟

وشركائه في تلك الجريمة

الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .. واتهمت إياهم بالشروع في قتل المجني عليه وإحراز أسلحة وذخائر بغير مقتضي من القانون .

وإزاء وجود تلك الجناية

فقد سعي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في اتخاذ كافة الوسائل المشروعة والغير مشروعة لحث المجني عليه .. نحو التنازل عن حقوقه بشأن تلك الواقعة .. وحيث

تمسك المجني عليه برفض التنازل الأمر الذي حدا بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. نحو تهديده بالقتل في أكثر من موقف وبأكثر من وسيلة ومنها إرسال رسائل له علي مواقع التواصل الاجتماعي " face book"

ومع ذلك تمسك المجني عليه بموقفه

فما كان من المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الدائم حمل السلاح الناري) **حسبما أقرت التحريات** المؤرخة ؟؟؟؟؟ .. **نحو إثبات جدية تهديداته** للمجني عليه مستغلا مروره بمكان الواقعة **غير محترز أو متوقع** لوجود الجاني / ؟؟؟؟؟ .. **فأطلق عليه عيار ناري من خلفه .. محدثا إصابته التي أدت نحو وفاته إلي رحمة الله تعالي .**

وحيث زعم أن الطاعن وأخر رفقة المجني عليه

حال حدوث هذه الواقعة

فما كان منهما إلا أن هرولا بالمجني عليه نحو أقرب مستشفي **في محاولة تداركه بالعلاج** .. إلا أنه قد توفي إلي رحمة الله .. **فقام الطاعن بالتوجه نحو والد المجني عليه** مبلغا إياه بما جري .. **ثم توجها إلي مركز الشرطة** مبلغين عن الواقعة .. **وجري التحري حول الواقعة .. وأسفرت التحريات صراحة عما يلي :**

" وجود خلافات سابقة بين المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه ، والمتهم / ؟؟؟؟؟ ، وتوجد بينهم قضايا محل التحقيق أمام النيابة العامة ، كما أسفرت التحريات عن قيام المتهم (؟؟؟؟؟) بتهديد المجني عليه بالتعدي عليه في حالة عدم تنازله عن القضية السابق اتهامه فيها ، كما أشارت التحريات إلي أن المتهم (؟؟؟؟؟) دائم إحرازه لسلاح ناري معه .. ".

تلك هي الصورة الأولي للواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق .. والتي تغافلت محكمة الموضوع تماما عن ذكرها وتبنت التصوير الثاني للواقعة والوارد علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وما ساقهم من أشخاص زعموا بهتانا بأنهم شاهدوا الواقعة .

حيث زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟ (**علي خلاف الحقيقة**)

بأنه أثناء وجوده بمكان الواقعة (لحضور أحد الأفراح) **فوجئ بالمجني عليه** وآخرون

(ملثمون) **يتوجهون إليه** وأن المجني عليه كان يحمل " **سنجه** " حاول التعدي بها عليه **إلا أنها** لم تصبه ، **وأنه دلف** إلي السيارة قيادته (آنذاك) **للاحتماء بها** .. فقام باقي الأشخاص (المرافقين للمجني عليه) **بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحة الخرطوش التي في حوزتهم .. **فأصاب إحداها المجني عليه مما تسبب في وفاته .**

هذا .. وبرغم عدم مصداقية هذه الواقعة

وعدم قيام ثمة دليل عليها سوي أدلة مصطنعه

إلا أن محكمة الموضوع أهملت تماما الواقعة الأولي ، واعتصمت بالواقعة الثانية (مبتورة السند) وبدون أن تورد في حكمها ثمة سبب أو مبرر لهذا التصرف حتى تستطيع محكمة النقض الموقرة بسط رقابتها علي الحكم الطعين وما إذا كانت محكمة الموضوع حصلت الواقعة تحصيلا سائغا له صدي بالأوراق من عدمه .

ليس هذا فحسب

بل شاب الحكم الطعين العديد من الأخطاء الجسيمة في تطبيق القانون ومخالفته ، فضلا عن القصور المبطل في التسبيب وإهمال دفاع الطاعن ومستنداته ودفوعه بلا إيراد أو رد .. فضلا عن الفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط .. وهذا كله ما لم يجد معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن عليه من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في ذلك إلي لأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان الواجب تطبيقها ، فضلا عن مخالفته لقواعد قانونية موجودة ومستقر عليها وتعددت دلائل موجبات تطبيقها ، فضلا عن إهدار حقوق الطاعن في الدفاع عن نفسه .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم**

قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون وما أوجبته المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية من لزوم التنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند إليه أو تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة ، وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع كما لم تمهل الطاعن للدفاع عن نفسه بخصوص ذلك الظرف المشدد الذي أضيف في غيبه منه ومن مدافعة .

فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، **ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة** التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو** التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي .....

وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الخصوص

تواترت أحكام النقض علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنقسم إلي شقين .. **الأولي** :

حق للمحكمة في تغيير وصف التهمة المسندة للمتهم ، الثانية : واجب علي المحكمة أن تنبه علي المتهم نحو هذا التغيير أو التعديل ، وذلك ضمانا **لحق المتهم في الدفاع** عن نفسه ولا شك أن هذا الاتجاه التي تبنته محكمة النقض في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة من حيث الإخلال بحق الدفاع للمتهم .**

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه والمسندة للطاعنين ، دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف مادام الحكم قد عدل علي هذا الظرف .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وإلي ما يوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **مدونات الحكم** الطعين ذاته .. **أن النيابة العامة** قد أحالت المتهمين (ومنهم الطاعن) **بالقول بأنهم :**

" قتلوا عمدا المجني عليه / مصطفي ؟؟؟؟؟ بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك ..... الخ ".

ومن ثم .. يتضح أن **وصف النيابة العامة للتهمة** المسندة للمتهمين (ومنهم الطاعن) **قد خلت من ظرف سبق الإصرار** .. وحيث أن القاعدة **أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة** .. إلا أنه استثناء من هذه القاعدة .. **فقد أجاز المشرع لمحكمة**

الموضوع .. تغيير الوصف القانوني ، أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة حتى ولو لم ترد بأمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بأنه من الواجب علي المحكمة واللازم إن هي غيرت الوصف القانوني للواقعة ، أو عدلت في التهمة بإضافة ظرف مشدد .. أن تنبه المتهم إلي ذلك التغيير وذاك التعديل .. وأن تمنح المتهم أجلا – إذا طلب – لتجهيز دفاعه وفق ذلك .

وإلا كان حكمها باطلا ومهدرا لحق المتهم في إبداء دفاعه ومخالفا مخالفة جسيمة للقانون

وهذا هو عين العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه حاليا .. حيث أنه أضاف ظرف مشدد هو " سبق الإصرار " دون التنبيه علي المتهم (الطاعن حاليا) أو مدافعه وهذا بلا شك خطأ يجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

لاسيما

وأن الثابت بمدونات الحكم الطعين ذاته وتحديدا في صفحته الخامسة .. بدءا من السطر السادس .. أن محكمة الموضوع أقرت بأن الأصل أنها غير مقيده بوصف النيابة العامة للواقعة بل أن من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح .

وقررت صراحة بأنه ليس عليها في هذا الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية

هذا .. وبرغم إقرار محكمة الحكم الطعين ذاتها بأنه كان من الواجب عليها مراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات أنفة الذكر ، وهذه الضمانات هي التنبيه علي المتهم بشأن التعديل الذي تم أو التغيير أو الظرف المشدد الذي أضيف ، ثم التأجيل له لتحضير دفاعه.

إلا أنه برغم ما تقدم

فقد أمسكت محكمة الحكم الطعين عن إتيان ما هو واجب عليها مهدرة بذلك ضمانات المشرع التي تكفل للمتهم حق إبداء الدفاع .. وهو الأمر الذي يبطل الحكم الطعين ويعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حينما اعتصم بقرار الإحالة الذي أحيل الطاعن بناء عليه للمحاكمة .. والذي وصفته النيابة بارتكابه جريمة القتل العمد .. وأن الحكم الطعين قد أضاف الظرف المشدد .. رغم أن واقعة الدعوى لا ينطبق عليها الوصف الذي أسبغته النيابة علي الدعوى .. فالواقعة إن صحت لا تعدو أن تكون ضرب أفضي إلي موت وهو الأمر الذي أسفرت عنه أوراق الدعوى .. وأكده ضابط التحريات في أقواله بالتحقيقات بوصف الواقعة أنها مشاجرة .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذه الحقائق واعتصم بقرار الإحالة المشوب بالبطلان وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون .. وأفسد في الاستدلال .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

لما كانت المحكمة بقضائها هذا **قد قعدت عن بحث** ما عساه أن يكون **الفعل الصحيح** المسند إلي الطاعن **من جريمة أخري غير التي دانته** بها خطأ **وكانت محكمة الموضوع** غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة ، **وهو الذي دين به الطاعن .. ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة** المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح في** القانون ، **ولما كان ذلك ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ٢٠٢٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

كما قضي بأن

المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم ، **بل من واجبها** أن تمحص الواقعة المطروحة عليها **بجميع كيوفها وأوصافها** وأن تطبق عليها نصوص القانون **تطبيقا صحيحا** ، وذلك أنها وهي تفصل في الدعوى **غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق** المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها ، **بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية علي حقيقتها** كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها **ومن التحقيق** الذي تجريه **بالجلسة ، هذا فضلا** عن أن وصف النيابة **لا يعدو أن يكون إيضاحا** عن وجهه نظرها ، **فهو غير نهائي** بطبيعته وليس من شأنه **أن يمنع المحكمة** من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، **ومدونات الحكم الطعين** ذاته .. **يتضح أن للواقعة الماثلة صورة مغايرة تماما** لما اعتنقته النيابة العامة **وسايرتها** في ذلك محكمة الموضوع بلا سند أو دليل .. **وهذا التصور الغائب عن الحكم الطعين جاء علي لسان والد المجني عليه (السيد/؟؟؟؟؟) وعلي لسان الطاعن .**

وأكدته تحريات المباحث المجراه

بتاريخ ؟؟؟؟؟ **مقرر ة بأن**

هناك خلاف سابق بين المجني عليه (رحمة الله عليه) وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وأن هذا الخلاف محرر عنه جناية برقم ..... ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وأن الأخير دائم تهديد المجني عليه بالإيذاء إذا لم يتنازل عن هذه الجناية .. وأضافت التحريات صراحة بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم إحراز سلاح ناري معه .

وهو الأمر الذي يؤكد إغفال محكمة الموضوع لهذا التصور للواقعة .. ولم تورده في قضائها أصلا .. وسايرت التصور الأخر للواقعة الذي جاء علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. والأشخاص الذين زج بهم بزعم أنهم شهود للواقعة رغم عدم وجودهم علي مسرح الأحداث .

وبرغم ما تقدم

وعلي الافتراض جدلا بصحة ذلك التصوير الأخير

الوارد علي لسان المدعو / ؟؟؟؟؟

يتضح أنه بذاته قرر صراحة بأن قصد المجني عليه والمتهمين من ارتكاب الواقعة " ضربه وإيذاءه " فقط ولم يزعم بأنهم كانوا يقصدون قتله .

وقد أكد ضابط التحريات نفسه

في أقواله أمام النيابة العامة

أن غرض المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) والمتهمين هو التشاجر مع المدعو/؟؟؟؟؟ .. وليس قتله ، وأكد هذه المعلومة في أكثر من مقام في أقواله .

وهذا كله بخلاف أن جميع الشهود (بفرض صحة أقوالهم)

لم يدع أي منهم أن المجني عليه ومن معه

كانوا يقصدون قتل المدعو / ؟؟؟؟؟

ومن ثم .. يتضح أن نية القتل العمد لم تتوافر البتة في أوراق الاتهام الماثل سواء لدي المجني عليه (رحمة الله عليه) أو لدي أي من المتهمين (بفرض وجودهم علي مسرح الحدث) .

وهو الأمر الذي كان يستوجب

علي محكمة الموضوع فحص وتمحيص

الواقعة بكل عناصرها .. وأن الأمر في بدايته ونهايته **كان مشاجرة** تمت فيما بين المجني عليه ، والمدعو / ؟؟؟؟؟ .. **وعلي فرض صحة** تصوير المدعو/ ؟؟؟؟؟ للواقعة الثانية (محل الاتهام الماثل) .. **فهي لا تعدو أن تكون جولة ثانية للمشاجرة** (حسبما قرر ضابط الواقعة) **غابت عنها تماما نية القتل وإزهاق الروح .**

وأنه بفرض صحتها فهي لا يعدو أن تكون مشاجرة نجم عنها الضرب والإيذاء بما يؤكد الوصف الصحيح للواقعة وكونها ضرب أفضي إلي موت وليست كما وصفتها النيابة العامة وسايرتها في ذلك محكمة الموضوع بأنها قتل عمد بل وأضافت إليها محكمة الموضوع الظرف المشدد علي غير سند من القانون والواقع

وبالتالي فإن الوصف الصحيح للواقعة – بلا ريب – هو الضرب المفضي إلي الموت .. المعاقب عليه بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .. التي تنص علي أن

" كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع ..... الخ .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

إذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة ضرب أفضي علي موت **وكانت وفاة المجني عليه ناشئة عن ضربه واحده من ضربات** متعددة **فإنه يصبح واجبا علي المحكمة عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذي ضرب المجني عليه الضربة المميتة** ، فإذا ما عينت المحكمة أحد

المتهمين واعتمدت في تعيينه علي مصدر ذكرته في الحكم **وتبين أن هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر الذي استقت منه اعتقادها.**

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٣)

لما كان ذلك

وكانت أوراق هذا الاتهام وكافة الشهود قد أجمعوا علي أن مطلق العيار الذي أصاب المجني عليه وأودي بحياته هو المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم يضحي ظاهرا أن الواقعة برمتها (وبفرض صحتها) لا تعدو أن تكون ضرب أفضي إلي موت ومنسوبة للمتهم الأول فقط .. دون باقي المتهمين (وبينهم الطاعن) .. وحيث لم تعمل محكمة الموضوع علي إعطاء هذه الواقعة ذلك الوصف الذي يؤكد انتفاء نية إزهاق الروح وهو القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل .. وأن الواقعة لو صحت فهي ضرب أفضي إلي موت وفقا للتكييف القانوني الصحيح الذي يجب وصف الاتهام به .. حيث جاءت الأوراق خلوا من ثمة دليل يستشف منه توافر القصد الجنائي لإسباغ جريمة القتل في حق المتهمين وعلي الأخص الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين قد جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والخطأ في الاستنباط والإسناد بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

وفي سياق متصل مع الوجه السابق ، وفي إطار إثبات أنه بفرض صحة الواقعة فإنها لا تعدو أن تكون ضربا أفضي إلي موت خالي من نية القتل .. فقد أقرت النيابة العامة وسايرتها محكمة الموضوع بأن قتل المجني عليه لم يكن للمتهمين (ومنهم الطاعن) إرادة فيه ، أو بمعني أدق لا دخل لإرادتهم فيه ، ومع ذلك تعاقبهم عن جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ؟؟!!.

بداية

فقد ورد بأمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. فيما يخص وصف الاتهام الثاني المنسوب للمتهمين والذي يزعم بالشروع في قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أن النيابة أوردت ما هو نصه :

" شرعوا في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم

علي ذلك وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيره نارية صوبه قاصدين من ذلك قتله إلا أنه قد خاب أثر تلك الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إصابة المجني عليه الأول (؟؟؟؟؟) التي أودت بحياته ".

ومن هذه العبارة يتضح وبجلاء

أن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. التي أودت بحياته .. لم يكن لإرادة المتهمين جميعا (ومنهم الطاعن) ثمة دخل فيها وفي إحداثها أو ترتيب تلك النتيجة (الوفاة) عليها.

وهذا بإقرار صريح من النيابة العامة

التي سايرتها عدالة محكمة الموضوع .. دون أن تفطن لذلك التضارب الجسيم .. فكيف يكون ثمة قتل عمد مع سبق الإصرار (علي حد قول الحكم الطعين) وكيف يتم الإقرار بأن القتل لا دخل لإرادة المتهمين فيه ؟؟!!.

ومن ثم .. يتأكد يقينا

أن الصورة الحقيقية للواقعة فرضت نفسها علي ذهن النيابة العامة ، ولم تنفر منها عدالة محكمة الموضوع بل اعتنقتها وأكدت علي صحتها .

فالمتهمين بالفعل وعلي الأخص الطاعن لم تتجه إرادتهم

أو تتدخل في إحداث إصابة صديقهم

المجني عليه / ؟؟؟؟؟

التي أودت بحياته

وأنه علي فرض صحة وصف الواقعة حسبما أوردتها محكمة الموضوع في حكمها .. فإن الأمر لا يتعدى الضرب المفضي للموت .. وهذا ما جزمت به عدالة محكمة الموضوع ذاتها (ومن قبلها النيابة العامة) حينما قررا بأن إصابة المجني عليه/؟؟؟؟؟ .. التي أودت بحياته لا

دخل لإرادة أي من المتهمين بها .. ومع ذلك لم تعمل عدالة محكمة الموضوع نحو تصويب وصف الاتهام وجعله لا يتعدى وصف الضرب المفضي للموت في حق المتهم الأول فقط .

لاسيما وأن ذلك من واجب محكمة الموضوع

الذي أرساه المشرع

وتواترت عليه محكمتنا العليا بقولها

المحكمة ملزمه بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها علي حقيقتها كما تبنتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه في الجلسة وأن تطبق عليها نصوص القانون الصحيحة غير مقيدة في ذلك بالقانون الذي تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

كما أن الثابت

في الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة للواقعة بل أنه من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ما هو إلا إيضاح لوجهه نظرها ومن ثم فهو غير نهائي بطبيعته ولا يمنع المحكمة من تعديله

(الطعن رقم ٢٦٤٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

ونفاذا لجملة ما تقدم

ومن خلال كافة الأوجه المشار إليها سلفا يتضح وبجلاء تام أن الحكم الطعين عابه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته فتارة تضيف ظرف مشدد للتهمة المنسوبة – علي خلاف الحقيقة – للطاعن دون تنبيه عليه بشأن هذا التعديل وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه في هذا الخصوص ، وتارة أخري أمسكت عن إعطاء الاتهام الماثل وصفة الصحيح رغم انعقاد الدليل علي أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرب أفضى إلي موت وهو ما يستشف من الأوراق وحسب التصوير الوارد بها .. ومن خلال إقرار النيابة العامة .. وعدالة محكمة الموضوع ذاتها حيث قررا بأن المتهمين لا دخل لإرادتهم في الإصابة التي أودت بحياة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وهو الأمر الذي يستوجب وبحق نقض الحكم المطعون فيه .

السبب الثاني

الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب وفي الإلمام بصحيح واقعات النزاع ، وأن للواقعة برمتها صورتين مختلفتين تماما ومع ذلك يتم إهمال صورة منهما تماما وإيراد الثانية دون إشارة للأولي ودون تسبيب لهذا الإطراح وبلا تسبيب للاطمئنان للثانية دون الأولي .. وهذا بلا شك يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب

ذلك أن المقرر في قضاء النقض بأن

يجب أن يشتمل الحكم علي ما يفيد أن المحكمة **محصت الدعوى وأحاطت بظروفها** وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي** فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات **ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن به عبارات عديدة من أسبابه جاءت مجهلة ويكتنفها الغموض والإبهام** من غير اتصال يؤدي إلي معني مفهوم **ويشوبها الاضطراب ، مما لا يبين معه أن المحكمة قد فهمت الواقعة** علي الوجه الصحيح **ولا يتحقق** معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام **الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .**

(الطعن رقم ١٠٤٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٧/١٨)

كما قضي بأن

لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه فوق قصورها – فقد شابها الغموض والإبهام والتناقض بحيث لا يستطاع مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه الوقوف علي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ولا يمكن الوقوف علي مسوغات ما قضي به الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **وعلي النحو الذي أغفلت محكمة الموضوع** ذكره تماما في مدونات حكمها الطعين .. **أن الواقعة استهلت ببلاغ من والد المجني عليه (السيد/؟؟؟؟) .. وكان برفقته الطاعن حاليا .**

حيث أبلغا عن قيام المدعو/ ؟؟؟؟؟

بإعادة الاعتداء علي المجني عليه

وأن الاعتداء هذه المرة أودي بحياته

قاطعين بأن ثمة خلاف سابق (مقام عنه جناية شروع في قتل سابقه) **فيما بين المجني عليه وبين المدعو /** ؟؟؟؟؟ .. حيث قام الأخير (بالاشتراك مع غيره) **بالتعدي علي المجني عليه شارعا في قتله** .. إلا أن **تدخل الأهالي وملاحقة** المجني عليه بالعلاج .. **كان سببا في أن خاب أثر جريمته** .

ومن ثم فقد تحرك عن هذه الواقعة

الجناية رقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنايات قسم** ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **كلي** ؟؟؟؟؟

وقد بلغ الجبروت بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بأنه رغم كونه المعتدي علي المجني عليه والمتهم بالشروع في قتله .. إلا أنه كان الدائم بالتهديد للمجني عليه بالقتل إذا لم يتنازل عن الجناية المشار إليها (وهو ما أكدته تحريات المباحث المؤرخة ؟؟؟؟؟) .

ولدي اقتراب المحاكمة وإصرار المجني عليه (**رحمة الله عليه**)

علي موقفه الرافض للتنازل عن تلك الجناية

فما كان من المدعو / ؟؟؟؟؟ .. إلا أن استغل **مرور المجني عليه** وأصدقائه (ومنهم الطاعن) **بمكان الواقعة** بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. **حتى استل سلاحه الناري (الدائم إحرازه له حسبما جزمت بذلك التحريات) وأطلق منه عيار ناري** من خلف المجني عليه .. **فأحدث إصابته** التي أودت بحياته .. **فما كان من أصدقائه** (ومنهم الطاعن) إلا حمله والتوجه به إلي أقرب مستشفي **إلا أن روحه قد فاضت إلي خالقها** .

فما كان من الطاعن

سوي التوجه إلي مسكن المجني عليه وأبلغ والده

الذي حرر بلاغه محل الاتهام الماثل .. والذي نجم عنه القبض علي المدعو/؟؟؟؟؟ .. وحبسه احتياطيا .. وبدء التحقيق معه .

لاسيما وأن تحريات المباحث

المؤرخة ؟؟؟؟؟ **أكدت علي**

وجود خلاف سابق بين المجني عليه والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (الذي وصف آنذاك بأنه متهم) وأن ذلك الخلاف معروض علي القضاء وأن المتهم المذكور / ؟؟؟؟؟ .. دائم تهديد المجني عليه بالإيذاء إذا لم يتنازل عن الجناية .. كما أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ دائم إحراز سلاح ناري .

لما كان ذلك .. **وبرغم أن مجري التحقيق في الواقعة الصحيحة**

أنفة الذكر كان يسير في نصابه الصحيح المشار إليه

إلا أن المطلع علي أوراق التحقيق .. **يتضح له أنه بشكل** مفاجئ وغير مفهوم .. **غيرت النيابة العامة** مجري التحقيق بالكامل .. **وذلك بمجرد الاستماع إلي الأقوال الباطلة والمعيبة والمرسلة التي قررها المدعو/ ؟؟؟؟؟ .**

الذي زعم بهتانا

بأنه فوجئ بحضور المجني عليه (يحمل سنجة) ومعه عدد من الأشخاص الملثمين .. يحملون بنادق خرطوش .. وما أن شاهده المجني عليه حتى هجم عليه بالسنجة فدلف إلي السيارة قيادته للاحتماء بها .. وعقب ذلك زعم بهتانا بأن باقي الأشخاص راحوا يطلقون الأعيرة النارية صوب السيارة ، فأصيب المجني عليه (خطأ) بأحد هذه الأعيرة النارية .

هذا .. وبرغم عدم صحة تلك الرواية وبهتان تفاصيلها

إلا أن النيابة العامة أهملت ما عداها واعتصمت بها

في نسج خيوط هذه الواقعة من خيالها

وبالمخالفة للحقيقة والواقع والمستندات

المؤكدة علي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه برغم وجود خلاف سابق وثابت بأوراق رسمية وجناية محركة ضد المدعو /؟؟؟؟؟ .. باتهام الشروع في قتل المجني عليه ذاته .

إلا أن هذا المذكور زعم كذبا

في أقواله ص ١٥ / ٢٤ السطر السابع .. أنه لا يعرف المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وليس بينهما أي خلافات ؟!.

كما أعاد ذات العبارة

المخالفة للحقيقة والواقع والتي تنم علي عدم مصداقية المذكور من خلال أقواله ص ١٦/ ٢٥ حيث أنه بمواجهته بأقوال والد المجني عليه .. من وجود خلافات سابقة بينه وبين نجله استعصم بالإنكار (المخالف للحقيقة) .. بل وصل به الأمر والبهتان .. بأنه بمواجهته بوجود جناية مقامة ضده بالشروع في قتل ذات المجني عليه .. أنكر ذلك كذبا وبهتانا !!.

ومما تقدم يتأكد يقينا

عدم مصداقية المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بما كان يجدر الالتفات عنها وعدم التعويل عليها ولا مجرد تصديقها .

الحقيقة الثانية

أن هناك استحالة من تصور قيام المجني عليه في التفكير في الانتقام من المدعو/؟؟؟؟؟ .. ذلك أن الأمر معروض علي القضاء .. وهو يعلم يقينا أن أي تعدي علي المذكور سينسب إليه وتضيع حقوقه في الجناية المقامة ضد المدعو/؟؟؟؟؟ .. بما يستحيل تصور الواقعة كما أوردها ذلك الشخص الغير صادقه أقواله.

الحقيقة الثالثة

أن والد المجني عليه والطاعن أكدوا للنيابة العامة .. أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ عبد الهادي .. هو الذي كان يقوم بتهديد المجني عليه .. بالإيذاء والقتل إذا لم يتنازل عن الجناية المقامة ضده .. ورغم ذلك لم تعن النيابة العامة ولا محكمة الموضوع ببحث ذلك معتنقة ما أورده بهتانا المدعو/ ؟؟؟؟؟ في أقواله .

الحقيقة الرابعة

أنه من المستحيل تصور قيام المجني عليه بالتوجه إلي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أمام قاعة أفراح تعج بالأشخاص .. فعلي فرض صحة انتوائه الانتقام (كما جاء مرسلا بالحكم الطعين) فالعقل والمنطق وطبائع الأمور .. تقول بأنه سيختار مكان وتوقيت خالي من الأشخاص للقيام بذلك .

الحقيقة الخامسة

أن الثابت بالأوراق ومن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ذاته أنه لم يورد ثمة ذكر للطاعن ولم يزعم بوجوده في الواقعة .

الحقيقة السادسة

أنه قام بالزج بأشخاص من طرفه وبمعرفته ليزعموا بتواجدهم مصادفة بمكان الواقعة وأنهم شاهدوا الواقعة المزعومة .. وأدلوا بأقوال متضاربة ومتناقضة وغير صحيحة لا يمكن التعويل عليها .

إلي حد وصل بأحد الأشخاص

المدعو / ؟؟؟؟؟)

أنه زعم بأنه تعرف علي المتهمين رغم إقراره وإقرار المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أنهم كانوا ملثمون .. فكيف تعرف عليهم ؟؟ وأين تعرف عليهم حال كون المتهمان الأول والثاني لم يتم ضبطهم ؟! وعلي فرض صحة ما جاء بأقواله أنه تعرف عليهم عندما وقع الشال من علي وجوههم أثناء حملهم المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ من علي الأرض فور إصابته فهو قول مرسل ليس في الأوراق ما يؤكد صحته من عدمه .

كما زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟

بأنه سلم لضابط المباحث عدد خمس فوارغ لطلقات خرطوش .. رغم أن الضابط

ذاته أنكر ذلك ولم يتم ضبط أي فوارغ .. وعلي فرض صحة أقوله فهي ليست دليلا علي إثبات الإدانة ضد أي شخص ولاسيما المتهمين لعدم ضبط السلاح المستخدم بالواقعة وإثبات أن الفوارغ المضبوطة هي من نفس هذا السلاح .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن هؤلاء الأشخاص الذين تقدموا إلي النيابة للإدلاء بأقوالهم (مدفوعين من المدعو/ ؟؟؟؟؟) جاءت أقوالهم غير صحيحة ومخالفة للحقيقة .. تماما عن حال أقوال محرضهم علي تلك الشهادة (المدعو/ ؟؟؟؟؟) .

لما كان ذلك

ورغم جماع ما تقدم .. وثبوت زور وبهتان تصوير الواقعة التي قرر بها المدعو/؟؟؟؟؟ .. إلا أن محكمة الموضوع اعتنقتها بكل عيوبها ومخالفاتها للحقيقة والواقع .. تاركة ورائها التصوير الأول للواقعة والوارد علي لسان والد المجني عليه والطاعن .

ليس هذا فحسب .. بل أمسكت

محكمة الموضوع عن بيان تصوير الواقعة أنفة الذكر حتى تكون تحت بصر وبصيرة عدالة محكمة النقض حال رقابتها علي الحكم الطعين .. كما خلت مدونات ذلك القضاء الطعين من ثمة سبب أو دليل أو دافع جعل محكمة الموضوع تهمل واقعة وتعتنق الأخرى ، وأنها فعلت ذلك عن جراية وقصد لأسباب سائغة لها صداها في الأوراق .. ومن ثم يتضح أن قضائها في هذا الخصوص قد شابه القصور المبطل للقصور في الأسباب الواقعية ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

قصور شديد في التسبيب عاب الحكم المطعون فيه في استظهار توافر القصد الخاص .. وهو نية القتل وإزهاق الروح لدي أي من المتهمين (ومنهم الطاعن) وابتناء الحكم في هذا الشأن علي مجرد تخمينات وافتراضات غير صحيحة وظنية ، تاركا ورائه العديد من الدلائل علي انتفاء هذه النية لدي المتهمين وعلي الاخص الطاعن.

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر

خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

٤- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٥ - **<u>وقضي أيضا بأن</u>**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٦ - **<u>وقضت كذلك بأن</u>**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ،

وكانت جناية القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٧- كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرستها محكمتنا العليا من أن **استظهار نية القتل** وإزهاق الروح هي **العنصر المميز** لجرائم القتل **الذي يجب استظهاره** علي نحو جلي وواضح **غير مشوب بالغموض** أو الإبهام أو الإجمال .. **وهو ما لم يفعله الحكم الطعين .. حيث قال مرسلا بتوافر نية القتل** لدي المتهم الثالث (الطاعن) وباقي المتهمين .. **مستندة في ذلك علي محض افتراضات ظنية وتخمينات من عندياتها لم تسفر عنها الأوراق .. تتلخص فيما يلي :**

- **استعمال المتهمين لأسلحة نارية (بنادق وفرد خرطوش) قاتلة بطبيعتها .**
- **ومن إطلاق المتهم الأول صوب المجني عليه منها عدة أعيرة حال قيام الثاني والثالث (الطاعن) بإطلاق أعيرة**

في الهواء للشد من أزره وإرهاب الأهالي منعهم من إنقاذه .

ومن ثم .. ومن هذين العنصرين المرسلين اللذين لا يستندان إلي ثمة دليل مادي معتبر شيدت محكمة الموضوع حكمها وقولها بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح في حق المتهمين (ومنهم الطاعن) وذلك رغم أن الثابت

أولا :

أن القول بان المتهمين كانوا يحملون أسلحة نارية بالوصف الذي قرر به الحكم (بنادق وفرد خرطوش) هو مجرد قول مرسل لم يقم عليه ثمة دليل.

فلم تسفر الأوراق ولم يدون بالحكم الطعين ثمة إشارة **إلي ضبط** أي **أسلحة** مهما كان وصفها (سواء بنادق أو فرد خرطوش) **.. وذلك بمعرفة مأموري الضبط وأن ما تم وروده أو ذكره من ضبط عدد خمس فوارغ طلقات علي لسان الشاهد سالف الذكر هو قول مرسل لا يمكن التعويل عليه لعدم ثبوت صحته علي وجه اليقين .. كما أن أقول الشهود المزعومين** (المدفوع بهم دفعا في هذه الأوراق) **تضاربت في شأن تلك الأسلحة .**

فبعضهم قرر بأنها بنادق خرطوش فقط ، والبعض قرر بأن البنادق الخرطوش معها فرد خرطوش ، وبعضهم قرر بأن بعض المتهمون كانوا يطلقون الأعيرة في الهواء ، والبعض قرر بأن بعضهم كانوا يطلقون في اتجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، كما أن بعضهم قرر بأن المتهمين أطلقوا عيارين ناريين فقط ، والبعض الأخر زعم بأن الطلقات المضروبة تزيد علي ١٥ طلقة ؟؟ ، كما أن بعضهم قرر بأن هناك فوارغ عثر عليها وسلمها لضابط المباحث (وهذا هو الشاهد/ حمدي علي السيد ص ٤٣ /٢٥) ، في حين أنكر ضابط الواقعة ما زعمه ذلك الشاهد وذلك لعدم ضبطه أي فوازع من الطلقات محل الواقعة .

ومن ثم .. وبما تقدم

يضحي ظاهرا انعدام وجود ثمة دلائل أو مؤشرات جازمة وقاطعة بأن المتهمين كانوا يحملون ثمة أسلحة نارية أو خلافه .. مما يؤكد أن قول الحكم في هذا الشأن مجرد افتراض

ظني لا يقوم علي سند أو دليل .

كما أن الثابت ثانيا

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ .. تعمد نقل السيارة التي يزعم أنه كان محتميا بها من مكان الواقعة حتى يكون السهل عليه اصطناع أي تلفيات بها والإيهام بوجود أسلحة استخدمت ضده في الواقعة .

لو كانت الواقعة صحيحة لا تشوبها الشكوك والريبة .. **لظلت السيارة** التي يزعم المدعو/؟؟؟؟ أنه كان يقودها ويحتمي بها .. **في مكان الواقعة حتى تحضر الشرطة وتقوم بمعاينتها علي الرغم مما جاء بأقواله (علي فرض صحتها) أن السيارة ملك شخص أخر وأنه أخذها بعد الواقعة بنصف ساعة فهو ليس دليلا علي انتفاء نية تعمد إخفاء السيارة وإنما مبرر لإخفائها ليس فيه ما يؤكده من إخفاء معالم الجريمة والتلاعب بعناصرها.**

إلا أنه برغم أنه أقر

بأن الشرطة حضرت في غضون نصف ساعة

إلا أنه قد سارع بإخفاء السيارة ونقلها إلي مكان أخر حتى يكون السهل اصطناع أي تلفيات بها باستخدام أسلحة خرطوش (المعتاد علي حملها كما قررت التحريات) وذلك للإيهام علي خلاف الحقيقة بأن المتهمين قد استخدموا أسلحة نارية ضده .

فضلا عن الثابت ثالثا

أن الوقوف علي وجود أسلحة نارية في الواقعة أو عدم وجودها وما إذا كانت صالحة للاستخدام والإطلاق من عدمه يجب أن يقوم علي دليل مادي وفني وليس بمجرد حديث مرسل لا سند له .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته .. **مجرد قول الشهود بان المطعون ضده كان يحمل بندقية وقت ارتكاب الجريمة** أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا ، وعله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده** بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا **دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا ، خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق ومن خلال الحكم الطعين ذاته أنها قد خلت من ثمة إشارة إلي ضبط أي سلاح ناري سواء كان فرد خرطوش أو بندقية خرطوش .. فكيف وقفت محكمة الموضوع إلي كون المتهمين كانوا يحملون ثمة أسلحة ؟؟ وكيف اطمأنت إلي أن تلك الأسلحة المقال بها صالحة للاستعمال وللإطلاق منها .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن مبني الحكم الطعين التخمين والافتراض الظني الغير قائم علي سند من الواقع أو القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

كما أن الثابت رابعا

أن استدلال الحكم الطعين بالقول المرسل بان المتهم الأول كان يطلق الأعيرة النارية صوب المدعو/ ؟؟؟؟؟ وكان المتهمان الآخران يطلقان الأعيرة النارية في الهواء .. هو قول لا سند له ولا دليل عليه ولا صدي له بالأوراق .

يختلف هذا التصور للواقعة الذي قالت به (فقط) محكمة الموضوع .. عن أي تصورات سطرت بالأوراق .. فالمدعو/ ؟؟؟؟؟ – ذاته – قرر بأن المعتدي عليه " بسنجه " هو

المجني عليه ، وكان المتهمين الباقين يطلقون الأعيرة في الهواء .

ثم عاد وقرر

بأن جميع المتهمين كانوا يطلقون الأعيرة النارية علي السيارة قيادته (التي كان يحتمي بها) حتى أصيب المجني عليه / ؟؟؟؟؟.

وتلك هي الرواية التي ترتلت

نقلا عنه من باقي الشهود المزعومين .. **ومن ثم يضحي ظاهرا أن قول المحكمة** في هذا الشأن علي فرض صحته .

لا يصلح تسبيبا سائغا للقول بتوافر القصد الخاص

وهو نية القتل وإزهاق الروح

لاسيما وأن الثابت بالأوراق أن هناك عدة أدلة جازمة بانتفاء هذه النية لدي المتهمين التفتت عنها محكمة الموضوع ولم توردها في قضائها أو ترد عليها .

الدليل الأول

انه لا يوجد لدي أي من المتهمين ثمة دافع أو سبب يجعلهم يضمرون الشر للمدعو/؟؟؟؟؟ أو يجعلهم ينوون قتله وإزهاق روحه .

فالدافع والسبب

كان لدي المرحوم / ؟؟؟؟؟ (وذلك بفرض صحة الواقعة وفقا للتصور الوارد بالحكم الطعين) أما باقي المتهمين فلم يكن لدي أي منهم ثمة دافع لقتل المذكور أو إزهاق روح .

وعلي الفرض الجدلي المنكور

بأنهم يستمدوا هذه النية من المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فإنه بوفاته إلي رحمة الله .. تنتفي نيته (بفرض وجودها) وتنتفي معها أي نية للمتهمين .

الدليل الثاني

انه علي فرض جدلي بوجود نية القتل لدي المتهمين تجاه المدعو/؟؟؟؟؟ .. فكيف يمكن تصور توافرها تجاه صديقهم ومحرضهم ومن يشتركون في الواقعة لمناصرته (المجني عليه / ؟؟؟؟؟) وذلك بفرض صحة ما تقدم

لعله يمكن تصور وجود نية القتل (جدلا) تجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أو أي شخص يمكن أن يتدخل لمناصرته أو الدفاع عنه .. أما وأن يقال بتوافرها حيال صديق المتهمين والمقال بأنه محرضهم والذين يشتركون في الواقعة – بفرض ذلك – للدفاع عنه ؟؟ فهو قول معدوم السند لا يتفق مع العقل والمنطق .

الدليل الثالث

أن نية القتل لم تكن لدي صاحب الشأن ذاته (المجني عليه / ؟؟؟؟؟) فكيف يمكن تصور أن تكون لدي المتهمين .

ومما يؤكد علي عدم انتواء المجني عليه ذاته نية القتل – ومع فرض صحة الواقعة – فإنه برغم وجود أسلحة نارية مع المتهمين (علي حد وصف الحكم الطعين) إلا أن المجني عليه حينما حاول الاعتداء علي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حاول الاعتداء بسلاح أبيض !!.

فإذا كانت لديه نية القتل وإزهاق الروح

لكان استخدم في الاعتداء الأسلحة النارية مباشرة ومباغته .. أما وأنه لم يفعل فهذا دليل قاطع علي انتفاء نية القتل .

الدليل الرابع

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ ذاته قد أقر في أقواله أمام النيابة العامة أن قصد المتهمين (والمجني عليه) من التعدي عليه هو الضرب والإيذاء وليس القتل .

أمام النيابة العامة وتحديدا بالصفحة رقم ٢٩/٢٠ أقر المدعو / ؟؟؟؟؟ بأن قصد المتهمين من التعدي عليه هو الإيذاء والضرب .. ولم يدع توافر نية القتل .. فكيف يقال بان ثمة نية قتل ؟؟!!.

الدليل الخامس

تمسك المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بحقه في الجناية المتهم فيها المدعو/؟؟؟؟؟ بالشروع في قتله وعدم تنازله عنها .. دليل قاطع علي انتفاء نية القتل لديه أو لدي أي من المتهمين .. بل دليل قاطع علي عدم صحة الواقعة برمتها .

لو أن المجني عليه / مصطفي .. كان ينتوي الانتقام (كما أورد الحكم الطعين علي خلاف الحقيقة) لكان قد سعي نحو التنازل للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. عن الجناية المقامة ضده .. ثم بعد ذلك يتجه نحو الانتقام .

أما تمسكه بحقه في الجناية

وعدم تنازله عنها يؤكد وبحق

أنه كان – رحمة الله عليه – ينوي الحصول علي حقه بالقانون وليس برد الاعتداء بمثله .. كما أنه كان حريص علي الحفاظ علي هذا الحق القانوني ، ولا يضيعه بتلك الواقعة المزعومة .

الدليل السادس

إذا كان المتهمين الثلاثة (ومنهم الطاعن) لديهم نية القتل.. فما الذي حال بينهم وبين موالاة الاعتداء علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .

علي فرض صحة تصوير الواقعة الواردة علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وعلي فرض وجود نية القتل لدي المتهمين .. فلماذا لم يوالوا الضرب والاعتداء علي المذكور حتى يردوه قتيلا ؟!.

لاسيما بعد إصابة المجني عليه / مصطفي

بالخطأ بطلق ناري

فإذا كانت نية القتل متوافرة .. لازدادت واحتدمت بعد سقوط (صاحب الحق الأصلي) وكان المتصور عقلا أن يزيد المتهمين من اعتدائهم حتى الوصول إلي الغاية وهي قتل المذكور .. وهو ما لم يحدث .. بما يقطع بانتفاء نية القتل ابتداءا .

الدليل السابع

أن القول بأن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وسقوطه صريعا حالت بين المتهمين ومولاة التعدي علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .. هو قول تخميني لا يتفق مع العقل والمنطق .

فعلي العكس

فإن ذلك يعد دافعا لمولاة الاعتداء علي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حتى يتم قتله هو الأخر .. **فحتى لو لم تكن هناك نية لقتله .. فيصح أن تتولد النية بعد إصابة المجني عليه بالخطأ .. أما وأن ذلك كله لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد انتفاء نية القتل لدي المتهمين** (ومنهم الطاعن) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن محكمة الموضوع قد قعدت عن فحص أوراق القضية فحصا مستفيضا وانساقت وراء النيابة العامة دون أن تقيم الدليل المادي السائغ علي توافر نية القتل وإزهاق الروح .. كما أنها تغافلت عما هو ثابت بالأوراق من دلائل علي انتفاء هذه النية وذلك القصد .. وهو ما يعيب حكمها قطعا بالقصور المبطل في التسبيب وذلك علي النحو الذي يستوجب تصويبه بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم استظهاره أو بيانه الأدلة التي تساند عليها في القول بوجود اتفاق فيما بين المتهمين علي قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (أو غيره) وهذا يؤكد بأن الحكم الطعين مبناه الافتراضات الظنية والتخمينات بما يستوجب نقضه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

وإذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول** والثاني مع الثالث علي ارتكاب **جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة **ولو أن هذا القصور أنصب علي ما يتعلق بمسئولية** الطاعن الثالث وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من المتهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وأن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن **علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة

الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ق الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم من أصول وثوابت علي مدونات الحكم الطعين **يتضح أنه قد شابه القصور** .. لاسيما حينما **ذهبت محكمة الموضوع** في مقام تصويرها للواقعة .. **بالقول بأن ثمة اتفاق انعقد بين المجني عليه الأول (المرحوم / ؟؟؟؟؟) مع المتهمين علي إزهاق روح المدعو/ ؟؟؟؟؟ .**

ثم تعود لتقرر

أن الباعث علي القتل قد توافر في حق المتهمين ؟؟ وهو الضغينة التي يختزنها المجني عليه / مصطفي .. في نفسه للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لخلافات سابقة وهي أن سبق وقام الأخير بالتعدي عليه .. وهو ما جعل المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) غايته الانتقام وإزهاق الروح للمذكور والخلاص منه .

فعلي الفرض بصحة هذه التخمينات

الغير قائمة علي ثمة سند

فإذا كان لدي المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. الدافع والغاية ونية القتل .. **فما هو الدافع لدي باقي المتهمين .. وما هو الدليل القاطع والجازم الذي تساندت عليه محكمة الموضوع في القول بوجود اتفاق مع المتهمين لمساعدته في إزهاق روح المدعو/ ؟؟؟؟؟ ؟؟.**

ذلك أن القول بأن تم الاتفاق

وإعداد أسلحة وخلافه .. قد سبق النيل منه حيث لم يثبت بالأوراق أي دليل علي

وجود سلاح ناري لدي أي من المتهمين .. فضلا عن انه من غير المقبول أن يكون لدي المجني عليه نية لقتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ويكون هو أول المعتدين عليه .. ويستخدم في ذلك سلاح أبيض ، فلماذا لم يتم إطلاق الأعيرة النارية عليه منذ الوهلة الأولي ؟!.

وما هي دلائل الاتفاق

هل تم رصد لقاءات تمت بين المتهمين للتخطيط لهذه الواقعة المزعومة ؟؟ هل قام ثمة دليل علي كيفيه حصول المتهمين علي الأسلحة المزعوم بوجودها لديهم ؟؟ ما هو الدليل علي قيام المتهمين بالتخطيط والتدبير في هدوء وروية حسبما جاء زعما بالحكم الطعين

لعل ما تقدم جميعه

قائم علي تخمينات وافتراضات ظنية لم يقم عليها سند أو دليل بالأوراق .. بل جاء محض عبارات عامة ومجمله .. فلا يتصور أن ينتوي المتهمون قتل وإزهاق روح شخص لم تمتد إليهم يده بالأذى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري

وعلي الفرض الجدلي – المنكور – **بوجود الاتفاق** علي قتل وإزهاق روح المدعو/؟؟؟؟؟ .. **فهل هذا دليل علي وجود اتفاق علي قتل المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ ؟!وهل يعقل أن يتم الاتفاق مع المرحوم علي قتل شخص .. **فيتم قتله هو ؟؟**

لعل ما تقدم جميعه

يقطع وبحق بعدم وجود ثمة دليل علي وجود أي اتفاق علي القتل لا في حق المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي لم يصب بأذى) .. أو في حق المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. مما يؤكد أن الحكم الطعين قائم علي محض افتراضات لا يرقي لأي منها إلي مرتبة الدليل أو حتى القرينة .. وهو ما يجعله معدوم السبب وجدير بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لاتخاذه من دوافع المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وأفعال المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ، سندا للقول بتوافر نية القتل لدي الطاعن ، وذلك دون بيان لثمة دليل علي اشتراك الطاعن في الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام وماهية دوافعه الشخصية والأفعال التي أتاها تدلل علي ذلك ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وحيث أنه بتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية التي أرستها محكمتنا العليا الموقرة (محكمة النقض) **علي مدونات الحكم الطعين** يتضح أن محكمة الموضوع **اتخذت من العبارات العامة** والغامضة والمجملة سندا لقضائها .. **واتخذت من دوافع تخمينية وظنية نسبتها للمجني عليه/؟؟؟؟؟** .. بقاله انه انتوي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لسابقة خلاف بينهما تعدي فيه الأخير علي الأول .

بلا سند أو دليل أو تسبيب واضح

اتخذت من هذا الدافع الذي خمنته من عندياتها .. سندا للقول بأن ذات الدافع

الخاص جدا بالمجني عليه (بفرض وجوده) توافر في حق الطاعن ؟؟!! والسؤال هنا .. كيف استبان لعدالة محكمة الموضوع أن ذات الدافع الذي كان متوافرا لدي المجني عليه (بفرض صحة ذلك) كان متوافرا لدي الطاعن ؟!.

رغم أن الثابت بالأوراق

أن الطاعن ليس بينه وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ثمة خلاف سابق .. ولم يسبق للأخير أن تعدي عليه أو تعرض له أو ألحق به ثمة أذي .. بل قد يكون ليس بينهما ثمة معرفة من قبل.

ومن ثم يتضح بما لا يدع مجالا للشك

أن محكمة الموضوع اتخذت من دافع اختلقته وأسندته للمتوفى إلي رحمة الله/؟؟؟؟؟ (والزعم بأنه كان ينتوي الانتقام من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بقتله) وألصقت هذا الدافع بالطاعن .. دونما سبب أو مبرر أو معقولية .. ذلك أنه إذا كان من المتصور عقلا أن ذلك الدافع قد يكون لدي المجني عليه (بفرض صحة ذلك) إلا أنه من المستحيل تصور توافره لدي الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن الحكم الطعين قائم علي افتراضات وتخمينات وعبارات مجملة وغير واضحة .. ولا تصلح تسبيبا سائغا يحمل هذا القضاء .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن الحكم الطعين لم يورد في متنه أي أفعال محددة ومعينة قد أتاها الطاعن للتدليل علي اتفاقه مع المجني عليه وباقي المتهمين علي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أو تؤكد علي اشتراكه في هذه الواقعة المزعومة .. أو وجود له ثمة دور في تصوير الواقعة .

فعلي الفرض الجدلي المستمر دائما بصحة تلك الواقعة

فإن الأوراق أسفرت عن

<u>أولا :</u> أن صاحب الدافع والمبرر المعقول نسبيا والمقبول عقلا (رغم التصميم علي عدم صحته) نحو الانتقام من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وإلحاق أي أذي به .. هو المجني عليه المتوفى إلي رحمة

الله تعالي / ؟؟؟؟؟

أسفرت ثانيا : بأن من شرع في التعدي علي المذكور وإلحاق الأذى به باستخدام سلاح أبيض (سنجه) .. هو المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله / ؟؟؟؟؟ (علي فرض صحة ذلك) .

وكذا أسفرت ثالثا : بأن مطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه بالخطأ وتسبب في وفاته .. هو المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ (وذلك علي الفرض بصحة الواقعة في هذا الشأن) .

كما أسفرت رابعا : عن عدم وجود أي دليل علي أن الطاعن قد أعد خطة ، أو عمل علي تدبير الأسلحة (المزعوم وجودها) أو أن له أي مساهمة مادية ملموسة في تلك الواقعة المزعومة بهتانا .

وأسفرت كذلك خامسا : عن عدم ضبط أي سلاح مما تم الزعم باستعمالها في تلك الواقعة مع الطاعن أو في مسكنه ، كما لم تشر التحريات من قريب أو بعيد إلي مصدر تلك الأسلحة المزعومة أو مصيرها بعد الواقعة .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم

يتضح جليا .. عجز الحكم الطعين عن الإجابة علي تساؤل واحد .. ما هو الدور أو الفعل الذي قام به الطاعن ليكون مساهما أو شريكا في الواقعة ؟؟.

فالمدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الأول)

لم ينطق ببنت شفه تشير إلي اشتراك أو تواجد الطاعن علي مسرح الأحداث والواقعة ابتداءا ؟؟ .. **كما أنه لم يوجه** للطاعن ثمة اتهام .. **فقد اقتصر في أقواله علي ذكر المتهمان الأول والثاني** .. أما الثالث (الطاعن) **فلم يرد في ذهن المذكور تماما** .

كما لم يشر أي من الشهود الذين تم الزج بهم في الأوراق

إلي الطاعن ثمة ذكر سواء بالاسم أو بالوصف أو ما شابه ذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه لولا قيام الطاعن بنقل المجني عليه للمستشفي ثم قيامه بإبلاغ والده ثم التوجه معه إلي قسم الشرطة للإبلاغ .. ما كان قد ورد له اسم أو ذكر في تلك الواقعة تماما ؟؟ فلو كان قام بالهرب مثلما فعل المتهمان الأول والثاني .. ما كان قد ورد اسمه بالأوراق .. لاسيما وأن شهود الإثبات جميعا (كما أسلفنا القول) لم يشيروا إليه تماما .

أما الحكم الطعين

ففي عبارات عامة ومجملة أورد بأن للطاعن دور في هذه الواقعة المزعومة .. أما عن ماهية هذا الدور والأفعال التي أتاها والدليل علي ذلك .. فقد سكت الحكم الطعين .. مما يؤكد ويجزم بقصوره المبطل في التسبيب بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء

الوجه الخامس للقصور

قصور الحكم الطعين في التسبيب وفي اتخاذ ما يعن له من إجراءات ووسائل لتحقيق الواقعة التي أشار إليها الطاعن من أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كان دائم تهديد المجني عليه بالقتل عن طريق الرسائل ومواقع التواصل الاجتماعي ، وما قرره ضابط الواقعة من أن المذكور دائم حمل سلاح ناري ، وذلك كله مما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما اعتنقته محكمة الموضوع إلا أنها قعدت عن بحثها

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي ما يدل علي استعراض محكمة الموضوع لأدلة الدعوى **علي نحو يدل علي** أنها محصتها تمحيصا كافيا ، **وألمت بها** إلماما شاملا **يفيد بأنها** قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة **مما يكون حكمها منزه عن الأجمال والغموض والإبهام** وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ، **فإذا كان المقرر** أن القانون لم يرسم شكلا خاص يصوغ فيه الحكم

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة **والظروف التي وقعت فيها** والأدلة التي استخلصت منها وقوعها من المتهم **إلا أن ذلك يجب أن يكون له أصل ثابت في صحيح الأوراق محققا لحكم القانون.**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

كما قضي كذلك بأن

المقرر بأن الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن أدلة سائغة علي ثبوت الواقعة في حق المتهم من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها وأن يتم استعراض هذه الأدلة علي نحو يدل علي أن محكمة الموضوع محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد بأنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦٥/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم جميعه علي مدونات الحكم الطعين **وعلي ما سبق وأوردناه** من أن للواقعة محل هذا الاتهام صورتين مختلفتين تماما .. **الأولي : قد وردت علي لسان والد المجني عليه ، والطاعن حاليا** ، وهي تشير إلي اعتياد المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **علي تهديد المجني عليه بالقتل** إذا لم يقم بالتنازل عن حقوقه في الجناية المقامة ضد المذكور بتهمة الشروع في القتل ، **متخذا من الرسائل ومواقع التواصل الاجتماعي وسيلة للتهديد** ، وأنه إزاء تمسك المجني عليه بموقفه **ورفضه للتنازل / قام المدعو/ ؟؟؟؟؟ بمعاودة التعدي** علي المجني عليه بسلاح ناري **وإطلاق عيار** علي المجني عليه أودي بحياته ، **أما الصورة الثانية : فتخلص في زعم المدعو/؟؟؟؟؟** بأنه إبان وجوده **أمام قاعة أفراح** حضر إليه المجني عليه **حاملا سنجه وحاول الاعتداء** عليه بها **وقيام مجهولون بإطلاق أعيرة نارية** أصابت المجني عليه الإصابة التي أودت بحياته .

هذا .. وعلي الرغم من تأكيد تحريات المباحث

المؤرخة ؟؟؟؟؟

علي صحة الصورة الأولي للواقعة ، وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم حمل سلاح ناري معه .

إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن هذه الواقعة تماما دونما سبب أو مبرر .. ودونما

فحص وتفحيص .. فقد كان عليها لزاما تصحيح الخطأ الذي هوت فيه تحقيقات النيابة العامة .. وذلك بأن تقوم بفحص الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه ، وكذا حسابه الشخصي علي موقع التواصل الاجتماعي FACE BOOK .

وذلك للتأكد من مدي صحة تلقي المجني عليه لتهديدات بالقتل من المدعو/ ؟؟؟؟؟ من عدمه ، وهو ما كان له أبلغ الأثر في تغيير وجه رأي المحكمة في الاتهام برمته .

فإذا تبين صحة وجود تهديدات بالقتل .. فإنها كانت ستتأكد يقينا من عدم مصداقية صورة الواقعة الواردة علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كما كانت ستطمئن إلي أقوال الطاعن ووالده .. بما يؤكد انتفاء صله الطاعن بهذه الواقعة المزعومة برمتها.

أما وأن محكمة الموضوع أمسكت عما تقدم جميعه

رغم تمسك الطاعن به وبرغم كونه دفاع جوهري كان يجب فحصه وتمحيصه وصولا لغايته ، بل كان علي محكمة الموضوع إتيان ما هو واجب عليها ولو لم يطلب منها وذلك وصولا للحقيقة التي هي غاية القضاء .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في البحث والتسبيب وإهدار حقوق دفاع الطاعن بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس للقصور

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب حينما أغفل تماما حافظة المستندات المقدمة من دفاع الطاعن وما حوته من إقرارات رسمية من عدة أشخاص تفيد بعدم صحة الواقعة في حق الطاعن وعدم اشتراكه فيها من قريب أو بعيد ، فعلي الرغم من أهمية وجوهرية ما تقدم .. وأن فحصه وتمحيصه كان سيغير وجه الرأي في الدعوى يقينا إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن تلك المستندات دون إيراد أو رد بما يعيب حكمها فضلا عن القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها **يعيب إجراءات** المحاكمة **ويوجب نقض الحكم** لأن تلك الأوراق **هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث** والمناقشة **فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.**

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي **أوراق الاتهام** الماثل ، وعلي الأخص **ما ثبت** بمحاضر الجلسات **أن المدافع عن الطاعن قد قدم أمام محكمة الموضوع**

حافظة مستندات اشتملت علي عدة إقرارات موثقة في الشهر العقاري **من كل من :**

- **السيد / ؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**

وشهد كل منهم في الإقرارات **بما مؤداه عدم اشتراك** الطاعن في الواقعة الزعومه موضوع هذا الاتهام ، **ولم يكن لديه ثمة أسلحة ولم يقم بالتعدي** علي ثمة شخص ، فضلا عن أن **دوره اقتصر علي حمل المجني عليه إلي المستشفي محاولا إسعافه بناء علي الحاضرين من الناس وقت حدوث الواقعة فضلا عن أنه جاره في المسكن .. أما الواقعة فلم يكن له ثمة يد فيها من قريب أو بعيد وأنه لم يكن متواجدا علي مسرح الأحداث وقت حدوث الواقعة وان وجوده كان عقب حدوث الواقعة .**

هذا وبرغم جوهرية هذه الشهادات الصريحة المدونة بالإقرارات الرسمية

المرفقة طي الحافظة المقدمة من المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع .. وأنه لو كانت المحكمة قد فحصتها ومحصتها واستدعت الشهود (محرري تلك الإقرارات) لسماع أقوالهم والتفرس في وجوههم .. لأيقنت محكمة الموضوع بان للواقعة محل هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما هو موصوف بأوراقها .. أما وأنها لم تفعل .. الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور الذي ينحدر إلي حد البطلان والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

الوجه السابع

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم عمله علي إزالة اللبس والغموض والتناقض الذي اكتنف أوراق التداعي ، ففي الوقت الذي قررت فيه النيابة العامة بلا سند باشتراك الطاعن في الواقعة ، أسفرت الأوراق الرسمية والإقرارات الموثقة المقدمة من الطاعن علي عكس ذلك تماما .. مما كان لزاما علي محكمة الموضوع أن تفصل في ذلك وتعمل علي إزالة هذا التضارب ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت بالأوراق أن المستندات الرسمية والإقرارات الموثقة المقدمة من الطاعن **ومدافعه أمام** النيابة العامة .. **قد ناهضت** الثابت بالأوراق وبوصف النيابة العامة للواقعة **ونسبتها إلي عدة متهمين** (منهم الطاعن) .

حيث أنه في الوقت

الذي اتهمت فيه النيابة العامة الطاعن ومتهمان آخران بأنهم قتلوا المجني عليه/؟؟؟؟؟ ، وشرعا في قتل أخر وحملوا أسلحة نارية (بندقية خرطوش) .

جاءت الإقرارات الموثقة بالشهر العقاري

والمقدمة من الطاعن

لتؤكد بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة ، وأنه لم يشترك فيها من قريب أو بعيد ، وانه لم يكن متواجدا علي مسرح الأحداث إلا عقب حدوث الواقعة وحمل المجني عليه الأول وإسعافه ولم يحمل سلاح ناري ، ولم يصب أي شخص بأي أذي .. وهو ما يتعارض مع ما ذهبت إليه النيابة العامة .

ومن ثم وإزاء هذا التناقض

فقد كان لزاما علي عدالة الهيئة الموقرة (مصدرة الحكم الطعين) أن تعمل علي إزالة هذا التعارض وأن تورد الأدلة علي اعتناقها وجهه النظر التي انتهت إليها ، وكذا عليها أن تورد الأدلة علي صحة طرحها للواقعة الأخرى أو النافية لأي ادعاء أخر .

أما وأنها لم تفعل

الأمر الذي يعيب حكمها – وبجلاء تام – بالقصور في التسبيب فبرغم وجود مستندات دامغة علي عدم صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين .. إلا أنه لم يعن ببحث هذه الأوراق ولم يعن بإيرادها في أسبابه ردا وفحصا .. وهو الأمر الذي يعيب هذا الحكم بذات العيب بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

ومن خلال جمله أوجه القصور والعوار اللذين سبق وسقناها سلفا .. يتضح وبحق أن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وهو الأمر الذي يستوجب نقضه

وإلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

فساد الحكم الطعين في الاستدلال وخطئه الجسيم في الاستنباط وذلك حينما عول في قضائه علي تحريات المباحث في القول بثبوت الواقعة في حق المتهمين (ومنهم الطاعن) رغم ما شاب تلك التحريات من قصور وعدم جدية وأنها مكتبية مستقاة من مجريات التحقيق وطريقة السير فيه مما يؤكد عدم إجرائها علي الطبيعة أو استنادها إلي حقائق .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في يحق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين **يتضح وبجلاء تام** أنه قد اتخذ من تحريات المباحث **وأقوال محررها** سندا لقضائه الطعين .. **وذلك علي الرغم من أن التحريات المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ هي تعد دليل علي براءة المتهمين جميعا** (ومنهم الطاعن) **وليس دليل إدانة** .. ذلك أن الثابت أن السيد الضابط محرر التحريات **(الملازم أول/؟؟؟؟؟) أورد في محضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن**

> **" تحرياته أكدت وجود خلافات سابقة بين المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه وبين المتهم / ؟؟؟؟؟ ، وتوجد بينهما قضايا محل التحقيق أمام النيابة العامة ، كما أكدت التحريات بقيام المتهم (؟؟؟؟؟) بتهديد المجني عليه بالتعدي عليه في حالة عدم تنازله عن القضية السابق اتهامه فيها ، وكذا أشارت التحريات إلي أن المتهم (؟؟؟؟؟) دائم إحراز سلاح ناري معه ..... ".**

لما كان ذلك .. وحيث كانت **الواقعة محل الاتهام** الماثل قد تمت **بتاريخ ؟؟؟؟؟** وكانت **التحريات** المذكورة بعالية **قد سطرت بتاريخ ؟؟؟؟؟** .. آنذاك **لم يكن قد تم سؤال إلا والد المجني عليه** (السيد / ؟؟؟؟؟) **والطاعن** .. فقط .. **وبالتالي جاءت تحريات المباحث علي هذا النحو المذكور** سلفا .

أما فيما بعد ذلك

فقد تم سؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وزعم للواقعة صورة مغايرة تماما عما هو سابق وصفه .. وزج بالعديد من الأشخاص (المجهول صلتهم بالواقعة) لترتيل ذات مزاعمه .. وهنا يأتي

الضابط المذكور سلفا (الملازم أول / ؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بعد ثلاثة أشهر من الواقعة) ليزعم بأنه قام بإجراء تحريات جديدة ونهائية (لم يحدد توقيت إجرائها أو كيفية ذلك).

وفيها تناقض تماما وتضارب مع ما سبق وسطره

من تحريات بتاريخ ؟؟؟؟؟

حيث زعم (تماشيا مع ما سطر بالتحقيقات) بأنه نتيجة لخلافات سابقة بين المدعو/ ؟؟؟؟؟ وبين المتوفى إلي رحمة الله (المجني عليه) فقد قام الأخير بالاتفاق مع المتهمين الثلاثة (وأخر مجهول) علي الثأر منه وذلك بالتشاجر معه ، وذلك بعدما علم المجني عليه بأن المذكور موجود بقاعة الأمراء ، وما أن أبصره حتى توجه إليه حاملا سلاح أبيض (سنجه) وحاول الاعتداء عليه بها إلا أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دلف للسيارة قيادته محتميا بها ، وأثناء ذلك قام المتهمين بإطلاق أعيرة نارية تجاه السيارة ، ومن عيار مطلق من المتهم الأول / أحمد صابر .. أصيب المجني عليه مما أودي بحياته

ومن ثم .. ومن خلال ما قرره هذا الضابط يتضح وبجلاء تام **تناقضه مع نفسه** وتضاربه في أقواله وما سطره بمحضر التحريات .. **وأن تلك التحريات** المزعومة سواء المبدئية أو النهائية علي حد زعمه) **ما هي إلا تفريغ لمجريات التحقيق** وهو ما يؤكد **عدم إجراء ثمة تحريات جدية علي الطبيعة .. وهذا كله قد أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

انه في التحريات المبدئية التي تمت عقب الواقعة مباشرة .. والتي بالقطع تكون أصدق من أي تحري أخر لأن الواقعة حديثة ولا زالت عالقة في أذهان مصادره (بفرض وجودها) أما التحريات المزعوم إجرائها بعد ثلاثة أشهر من الواقعة .. فمن المؤكد أنها لن تكون بمصداقية وصحة التحريات الأولي .

الحقيقة الثانية

أن التحريات المجراة بتاريخ ؟؟؟؟؟ تعد دليل قاطع وجازم علي براءة المتهمين (ومنهم الطاعن) فقد أقر الضابط من خلالها بأن

المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم تهديد المجني عليه

بالإيذاء إذا لم يتنازل عن الجناية المقامة ضده (شروع في قتل) .

وهذه واقعة ثابتة بلا مراء من خلال هاتف المجني عليه وحسابه علي موقع التواصل الاجتماعي (وإن كانت محكمة الموضوع لم تعن بها) إلا أن الضابط لم يقرر بذلك إلا إذا كان قد أطلع نفسه علي تلك التهديدات .

وهذا دليل قاطع علي أن تلك التحريات

سند لبراءة المتهمين وليس إدانتهم .. وهو ما لم تفطن إليه محكمة الموضوع وأفسدت في استدلالها وأخطأ في استنباطها وأهملت تلك التحريات تماما .

الحقيقة الثالثة

كما أقر الضابط بتحريات ؟؟؟؟؟ بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم حمل سلاح ناري معه .. وهذه معلومة لم يقل بها والد المجني عليه أو الطاعن .

مما يؤكد بصحة هذه المعلومة التي أسفرت عنها تحرياته

وهذا يؤكد أن للواقعة

صورة مغايرة تماما لما اعتنقته محكمة الموضوع في حكمها الطعين .

الحقيقة الرابعة

أما بشأن التحريات النهائية (المزعومة) فالضابط لم يحدد توقيت إجرائها ولا كيفيه ذلك وماهية مصادرة .. ثم جاءت علي العكس تماما مما سبق وجزم به في تحريات ؟؟؟؟؟ .

كما أنها لم تخرج تماما عن أقوال

المدعو/ ؟؟؟؟؟

وهؤلاء الأشخاص الذين تم الزج بهم للزعم بكونهم شهود علي الواقعة .

الحقيقة الخامسة

لم يأت هذا الضابط بثمة معلومة بخلاف ما ورد بالأوراق .. فمن أين أتي المتهمون بالأسلحة المزعوم إحرازهم لها حال الواقعة ؟! وأين هي تلك الأسلحة بعد الواقعة ؟! وأين ذلك السلاح الأبيض الذي تم الزعم بأن المجني عليه كان محرزا له ؟! من هو ذلك الشخص

الرابع المزعوم وجوده حال ارتكاب الواقعة ؟!.

الحقيقة السادسة

ومما يؤكد أن ما قرره الضابط من أقوال مصدره فيها الأوراق وليس التحريات علي الطبيعة .. أنه برغم أنه أقر بعدم معاينة السيارة .. وذلك لانتقالها من مكان الواقعة .. إلا أنه قرر بأن بها تلفيات عبارة عن خدش بالقائم وطلقات خرطوش في أماكن متفرقة .. فمن أين أتي بهذا الوصف أنف الذكر ؟!.

الحقيقة السابعة

أن ثمة تضارب وتناقض واضح فيما بين أقوال الضابط.. ففي الوقت الذي زعم فيه بأن المرافقين للمجني عليه كانوا ملثمون (أي لم يظهر أي منهم بوجهه) .

إلا أنه جاء ليزعم

بأن مرتكبي الواقعة هم المتهمون في القضية الراهنة مدليا بأسمائهم بالتفصيل .. فمن أين أتي بهذه المعلومات حال كون المتهمين ملثمين ؟!.

الحقيقة الثامنة

وكدليل قاطع علي عدم صحة هذه التحريات المزعومة .. فقد أقر الضابط بأن تحرياته لم تتوصل عما إذا كان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كان يحمل أو يحوز سلاح ناري من عدمه .

رغم أنه سبق وقرر

بتحريات ؟؟؟؟؟ أنه دائم إحراز سلاح ناري معه ؟!.

الحقيقة التاسعة

أنه حال مواجهة الضابط المذكور بأقوال والد المجني عليه ، وأقوال الطاعن الحالي ، وما سبق أن سطره بمحضر التحريات المؤرخة ؟؟؟؟؟ عجز عن مواجهة ذلك بقول له سند أو صدي من الواقع أو الحقيقة .

مكتفيا بالاعتصام

بأن ما أسفرت عنه التحريات .. هو ما قرر به رغم أن ذلك يتناقض مع نفسه ومع سالفي الذكر؟! .

الحقيقة العاشرة

أنه باستقراء محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ ومجري التحقيق آنذاك ، تم باستقراء أقوال الضابط المؤرخة ؟؟؟؟؟ يتضح وبجلاء تام أن التحريات المزعومة تسير وفق التحقيقات .. فحينما كانت الأوراق تدين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. جاءت التحريات المؤرخة ؟؟؟؟؟ تدينه كذلك ، وحينما اختلف الأمر فيما بعد .. اختلفت التحريات وتناقضت مع الأولي .

وهذا كله أن دل

فإنما يدل علي عدم جدية التحريات وعدم صحة أقوال محررها ، بما لا تصلح معه سندا أو دليل يمكن الاعتكاز عليه في إدانة الطاعن .. وحيث خالف الحكم الطعين ما تقدم واتخذ من أقوال الضابط ركيزه لقضائه ملتفتا عن كافة المطاعن والمأخذ عليها .. الأمر الذي يؤكد أن ذلك الحكم معيب بالفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني

فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة الطاعن بأقوال شهود ليس لهم أية علاقة بالواقعة تم الزج بهم للشهادة لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، **ومع ذلك لم يورد أي منهم ثمة ذكر أو إشارة للطاعن وجاءت أقوالهم متضاربة بما يسقط أي دليل يمكن أن يستقي من تلك الأقوال** .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود

يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أنه **عقب إدلاء المدعو/ ؟؟؟؟؟** .. بأقواله المزعومة .. **والتي بناء عليها غيرت** النيابة العامة مجري التحقيقات تماما .. **وجعلت من المتهم شاهد ، ومن الشاهد متهم .. تأتي الأوراق** (وبعد عدة أشهر من الواقعة) **بأشخاص يتقدمون من تلقاء أنفسهم** زاعمين بأنهم شهود للواقعة .. **وأدلي كلا منهم بأقواله التي تناقضت مع ما قرره المدعو/ ؟؟؟؟؟** (ذاته) **كما تناقضت مع بعضهم البعض** .. وهو ما يدعو **للشك والريبة** في هؤلاء الأشخاص **وأن أقوالهم مملاة عليهم وأنهم** في الحقيقة **لم يشاهدوا** الواقعة أصلا .. **وإلا فلماذا لم يتقدموا للشهادة منذ ارتكاب الواقعة في ؟؟؟؟؟ ؟!** وذلك الشك وتلك الريبة **تسقط أي دليل قد يستمد من** أقوال هؤلاء الأشخاص التي جاءت معيبة بالعيوب الآتية :

العيب الأول

بخصوص المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فقد أدلي بأقواله في ؟؟؟؟؟ (بعد شهر كامل من الواقعة) وزعم بأن مرتكبي الواقعة كانوا ملثمين .. وزعم بأنهم كانوا يركبون سيارة لونها " نحاسي " ماركة ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة :-

لم يقرر أي شخص بأن المتهمون كانوا يركبون سيارة ، بل قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ أن مرتكبي الواقعة حاملي الأسلحة النارية حضروا علي دراجة نارية (موتوسيكل)؟؟

وحيث أسترسل الشاهد المذكور .. بأن مرتكبي الواقعة كان كلا منهم **يحمل بندقية خرطوش** ، وبسؤاله عما إذا كانت (بروح واحد أم بروحين) **لم يستطع الإجابة ؟.**

كما قرر بأن مطلق العيار الناري

الذي أصاب المجني عليه هو المتهم الأول .. رغم أنه سبق وقرر بأن مرتكبي الواقعة كانوا ملثمون .. فكيف علم بشخص المتهم الأول ؟!.

ملحوظة :-

ومن خلال أقوال هذا الشخص وبفرض وجوده بمكان الواقعة إلا أنه لم يشر إلي الطاعن بثمة إشارة أو وصف .

العيب الثاني

فإنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بعد الواقعة بشهرين) حضر المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (عامل جراج) من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته .. مقررا بأن السيارة التي كان يركبها المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لا يعلم ماركتها ولونها أحمر .

ملحوظة :-

السيارة المذكورة كانت ماركة ؟؟؟؟؟ وهي ماركة شهيرة ولا يمكن عدم معرفتها من عامل جراج ، كما أن لونها كان أسود وليس أحمر .. وهذا يؤكد عدم مشاهدة المذكور للواقعة .

وأضاف عامل الجراج المزعوم .. بأن المجني عليه وأخر كانا يركبان سيارة وثلاثة آخرين كانوا راكبين دراجة نارية .. هذا بالتضارب مع الشاهد السابق المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة :-

من خلال أقوال هذا الشخص يتضح انه لم يشر من قريب أو بعيد إلي الطاعن ولم يدلي بأي أوصاف تنطبق عليه ، وذلك علي فرض حضوره الواقعة أصلا .

العيب الثالث

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بثلاثة أشهر تقريبا) حضر المدعو/؟؟؟؟؟) .. من تلقاء نفسه .. للإدلاء بأقوال سماعية منقولة عن شخص مجهول .. حيث استهلت معظم عباراته ب (علمت ، سمعت ، عرفت) كما أن إدلائه بأوصاف المتهمين جاءت عشوائية وغير محددة لأنه أقر بأنهم كانوا ملثمون.

ملحوظة :-

وحيث جاءت أقوال هذا الشخص سماعية ومنقولة عن أشخاص مجهولين .. فضلا عن أنه لم يشر من قريب أو بعيد للطاعن (علي فرض أن هذا الشخص كان موجود في الواقعة أصلا) .

لما كان ما تقدم .. وحيث أن كل من هؤلاء الأشخاص **لا تنطبق** عليهم وصف الشاهد **حسبما هو مستقر عليه** فقها وقضاءا .. **فالشهادة حسبما قرر الفقهاء هي**

الشهادة هي إثبات واقعة معينه من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه من هذه الواقعة بطريقه مباشرة ، وهو ما يجعل من الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة ، إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

هي شهادة من علم بالأمر من الغير ، إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة ، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير ، فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة ، وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الإخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

وهذا عملا بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

" إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع "

صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص جهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة عمر رقم ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أنه لا يجوز التعويل علي الشهادة السماعية المتقولة عن شخص مجهول .. وحيث جاءت معظم أقوال الأشخاص سالفي الذكر متقولة ومملاة عليهم .. فضلا عن تضاربها وتناقضها مع بعضها البعض .. الأمر الذي يجعل أي دليل مستمد منها .. هو دليل غير صالح موضوعا للاستدلال به .. ورغم ذلك .. استدلت بأقوالهم محكمة الموضوع في إدانة الطاعن .. رغم أن أي منهم لم يورد ثمة ذكر للطاعن أو وصفه أو الإشارة إليه .

وهو الأمر الذي يقطع

بفساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال هؤلاء الأشخاص التي لا تحمل ثمة دليل علي الطاعن .. بما يستوجب نقض الحكم الطعين .

الوجه الثالث

فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الشهود سالفي الذكر في إدانة الطاعن رغم العديد من المأخذ والمطاعن الموجهة إلي أقوالهم والتي تمسك بها المدافع عن الطاعن ، بما كان يستوجب علي عدالة محكمة لموضوع أن تستدعي هؤلاء الأشخاص وسؤالهم والتفرس في وجوههم للوصول لمدي صدقهم من عدمه .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي** في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر** فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **على التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وحيث كان الثابت من خلال دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع **انه نال من شهادة الشهود وطعن في أقوالهم** ومدي مصداقيتهم في تلك الأقوال .. **وذلك علي الأخص الشاهد الأول** .. المدعو/ ؟؟؟؟؟ . **الذي زعم وجود خلافات** سابقة ومحتدمة مع المجني عليه (رحمة الله عليه) **وبرغم أن تلك الخلافات ثابتة بأوراق الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** جنايات ؟؟؟؟؟ المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .

إلا أنه زعم بهتانا بمستهل أقواله

أنه لا يعرف المجني عليه وليس بينهما خلافات

وهذا دليل علي عدم المصداقية .. مع العديد من المأخذ الأخرى علي أقوال ذلك الشاهد ، فضلا عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثالث) الذي برغم إقراره بأنه عامل جراج .. إلا أنه زعم بهتانا بأنه لا يعلم نوع السيارة التي كان يركبها الشاهد الأول .. رغم كونها ماركة ؟؟؟؟؟ الشهيرة .. كما عاد وزعم بأن لونها أحمر .. رغم أنها (حسبما أسفرت الأوراق) سوداء اللون .

وهكذا .. ورغم أن جملة الشهود موجه إليه مطاعن
ومأخذ علي أقوالهم ثبتت بأنهم لم يكونوا مكان الواقعة أصلا
وأن إدلائهم بأقوالهم كان لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟

وهو الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الموضوع أن تستدعي هؤلاء الأشخاص وتعيد التحقيق معهم وتتفرس في وجوههم لتقف علي مدي صدقهم من عدمه .. أما وأنها طرحت المطاعن والمأخذ والعيوب التي طرحها دفاع الطاعن علي هؤلاء الشهود دون فحص أو تمحيص أو حتى رد سائغ ، ودون تحقيق الدفاع الرامي إلي وجوب إطراح هذه الأقوال تماما .. الأمر الذي يؤكد وبحق فساد هذا القضاء في استدلاله بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية سالفة البيان علي مدونات القضاء الطعين .. وأوجه الدفاع الموجهة من الطاعن (بمحاضر الجلسات) يتضح أن هذا القضاء أخل بحقوق دفاع لطاعن علي أكثر من وجه .

الوجه الأول :

عدم تنبيه محكمة الموضوع علي الطاعن ومدافعه إلي تعديلها للتهمة المسندة إلي الطاعن بإضافة الظرف المشدد (سبق الإصرار) حتى يتسنى له تجهيز دفاعه في هذا الخصوص .. لاسيما وأن الأوراق تقطع بعدم توافر هذا الظرف المشدد

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا **أن ظرف سبق الإصرار** يستلزم أن يكون **لدي الجاني من الفرصة** ما يسمح له **بالتروي والتفكير** فيما هو مقدم عليه **وتدبر عواقبه** وهو هادئ البال ، **فظرف سبق الإصرار يتطلب القانون** لقيامه توافر عنصرين أساسيين **أولهما : نفسي ويعني أن يكون** الجاني قد **أمعن فكره** فيما هو عزم عليه **ورتب وسائله وتدبر عواقبه** ثم أقدم علي فعله **بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس** وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار **وثانيهما : زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها .**

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضي بأن

المقرر في تفسير المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد

عام في جرائم القتل والجرح والضرب ويتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيده عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه .

(الطعن رقم ١٢٣٦٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

لما كان ذلك

وحيث افتقر الحكم الطعين من ثمة دليل مادي جازم **علي وجود ثمة دافع لدي الطاعن** يشير إلي أنه قام بالتفكير **بتروي وهدوء** بال للإقدام علي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **ذلك أن سبق الإصرار يتطلب كشرط أساسي أن يكون الطاعن قد أمعن التفكير فيما** هو مقدم عليه ورتب وسائلة **وتدبر عواقبه بعدما زال عنه الغضب وثورة النفس .**

أما وأن الثابت أن الطاعن لم يكن لديه

ثمة غضب أو ثورة نفس تجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فإذا فرضنا جدلا بان الغضب وثورة النفس من الجائز أن تتوافر لدي المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله /؟؟؟؟؟ .. لسابقة اعتداء المدعو/ ؟؟؟؟؟ عليه وشروعه في قتله .. أما الطاعن فلم يقم ثمة دليل علي أنه كان لديه ثمة غضب علي المذكور .. كما لم يثبت أنه اجتمع مع المجني عليه لتدبير ما تم الزعم به وهو " الانتقام " من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فليس لدي الطاعن ثمة سبب يدفعه نحو الانتقام من المذكور .

كما يشترط كذلك لوجود سبق الإصرار

مرور فترة زمنية من نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وتنفيذها .. وحيث لم يكن هناك ثمة سبب يجعل الطاعن يفكر (مجرد التفكير) في قتل المدعو/؟؟؟؟؟ .. أو إزهاق روحه .

كما لم يثبت بالدليل القاطع

أن الطاعن حمل ثمة أسلحة وتوجه بها إلي مكان تواجد المذكور .. وإلا فأين هو ذلك السلاح وأين اختفي .. ولماذا لم يقم الطاعن بالهرب بعد الواقعة.

فالثابت

أن الطاعن توجه بالمجني عليه إلي المستشفي في محاولة لعلاجه .. **ثم توجه** إلي مسكن المجني عليه لإبلاغ والده بالواقعة .. **ثم توجه** إلي مركز الشرطة للإبلاغ عن الواقعة .. **فكيف استقت محكمة الموضوع مع هذا الترتيب للأحداث أن الطاعن كان يضمر سبق الإصرار**

علي الواقعة ؟.

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. وحيث قامت محكمة الموضوع بإضافة ظرف سبق الإصرار .. دون مسوغ من الواقع أو الأوراق أو القانون .. بل ولم تقم بالتنبيه علي الطاعن ومدافعه إلي ذلك التعديل ولم تمهله أجلا لتجهيز دفاعه وفق هذا الظرف المشدد .. الأمر الذي يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ .. بل جاءت ردوده مجملة ومبهمة تعجز عن مجابهة دفاع الطاعن ومستنداته الجوهرية التي تمسك بدلالتها ولم ينفك عن ذلك، وحيث طرحت محكمة الموضوع دفوع الطاعن ومستنداته دون إيراد أو رد الأمر الذي يتحقق معه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

ومن خلال الصورة الرسمية (المرفقة مع هذا الطعن) **من وجه حافظة المستندات المقدمة من الطاعن** أمام محكمة الموضوع .. يتضح وبجلاء تام .. **أن الحكم الطعين لم يشر من قريب** أو بعيد إلي تلك المستندات **ولم يقف علي ماهيتها ، ولم يعمل علي فحصها وتمحيصها** رغم جوهريتها في إثبات **انتفاء صلة الطاعن** بالواقعة تماما ، **وأنه لم يحمل ثمة سلاح** أو يعتدي علي أي شخص ، **وأن دوره في هذه الواقعة اقتصر فقط علي نقل المجني عليه إلي المستشفي لمحاولة إسعافه وعلاجه .**

هذا ورغم جوهرية ما تقدم

والذي إذا تم فحصه وتمحيص وإقساطه حقه في ذلك لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن محكمة الموضوع (وعلي ما هو ثابت بالحكم الطعين) لم تعن بهذه المستندات ولم تحط بها ولم توردها في حكمها ولم ترد عليها .. بما يؤكد قطعا بأن ذلك الحكم معيب بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

الوجه الثالث

التفات محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن ما هو مسند إليه وثبوت انه طالب في المعهد العالي للإعلام أي أنه متعلم ولا يتصور ارتكابه فعل هذه الأفعال المنسوبة (بلا دليل) إليه ، فضلا عن أنه لم يسبق اتهامه بثمة واقعة مشابهه أو خلافه .. وهو ما طرحته المحكمة دون بحث أو وضع في الاعتبار ما يؤكد الإخلال بالدفاع .

حيث استقرت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

> **إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .**

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومداديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليه .. لدي الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام صدرت عن المتهم الأول الذي لم يقم ثمة دليل

أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين الطاعن علي ارتكاب هذه الجريمة .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع .

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** لمتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟ والمقيدة برقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟ والصادر بجلسة ؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم الطعين وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟ لإعادة الفصل فيها موضوعا من جديد أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
متضمنة طلبا عاجلا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** – المحامي بالنقض – بصفتي وكيلا عن :

السيد / (**متهم ثان – طاعن**)

ضـــــد

النيابة العامة (**سلطة اتهام – مطعون ضدها**)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –	Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧	00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –	000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١	00201202987591
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠	0020233359996 - tel : 0020233359970
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com	
ك :	www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

من محكمة جنايات الفيوم في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز سنورس .. **والمقيدة برقم** ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي الفيوم .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقه :**

حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة كل من / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (الطاعن حاليا) بالسجن المشدد ثلاث سنوات عما أسند إليهما .

وقد كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه كالتالي

اتهمت النيابة العامة كلا من :

١- ؟؟؟؟؟؟؟ .

٢- ؟؟؟؟؟؟ **(الطاعن حاليا) .**

بزعم أنهما في يوم ؟؟؟؟؟؟ **بدائرة مركز سنورس** – محافظة الفيوم :

المتهم الأول

سرق وأخر مجهول **السيارة الرقيمة** ؟؟؟؟؟؟ والمبلغ النقدي المبين وصفا وقيمة بالأوراق ، والمملوكة **للمجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ ، وذلك في الطريق العام وبطريق الإكراه الواقع علي المجني عليه ، بأن اعترضوا طريقه **شاهرين أسلحتهم النارية** في وجهه فبثوا الرعب في نفسه وتمكنوا بتلك الوسيلة من شل مقاومته **والاستيلاء علي المسروقات علي النحو المبين بالتحقيقات .**

- **أحرز** ومجهول بغير ترخيص **أسلحة نارية غير مششخنة .**
- **أحرز ذخائر مما تستعمل** علي الأسلحة النارية **أنفة البيان** دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها .

المتهم الثاني

أخفي أشياء مسروقة ومتحصله من الجناية محل الوصف الأول وهي السيارة رقم ؟؟؟؟؟؟ مع علمه بذلك علي النحو المبين بالأوراق .

ويلاحظ بداية

أن السيارة المزعوم قيام المتهم الأول بسرقتها (شيفروليه – نقل) تختلف تماما عن تلك السيارة المزعوم قيام الثاني (الطاعن

حاليا) بإخفائها (كيا ريو – ملاكي) ، كما أن مالك السيارة الأولي هو المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، في حين أن مالك السيارة الثانية هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ورغم ذلك كله تزعم النيابة العامة أن الأشياء المنسوبة للمتهم الثاني (الطاعن) إخفائها هي السيارة محل الاتهام الأول الموجه للمتهم الأول ؟!!!!.

وحيث أن الثابت أن الحكم المطعون فيه

قد حصل واقعات هذا الاتهام المبتور السند

تحصيلا خاطئا ينم عن عدم فهم ما هو ثابت بالأوراق

وذلك كله علي النحو التالي

بتاريخ ؟؟؟؟؟ وحال سير **المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ .. بالسيارة قيادته **رقم** ؟؟؟؟؟ **(شيفروليه – نقل)** اعترض المتهم الأول وآخرين **مجهولون** طريقه شاهرين **أسلحة نارية غير مششخنه (والسؤال هنا : كيف علمت المحكمة أن تلك الأسلحة المزعومة غير مششخنه)** في مواجهته مستخدمين **السيارة المملوكة للشاهد** / ؟؟؟؟؟ ، والتي سلمها للمتهم الأول للإصلاح **(ثبت بالأوراق عدم صحة ذلك حيث أن السيارة المملوكة للشاهد المذكور " ماركة كيا " والسيارة المزعوم استعمالها في الواقعة " ماركة سوزوكي" بما يقطع بعدم صحة الواقعة).**

واستطرد الحكم قائلا

بأن المتهم الأول والآخرون المجهولون .. تمكنوا من بث الرعب في نفس المجني عليه وشل مقاومته ، **وتمكنوا من الاستيلاء علي السيارة قيادته** ، وعلي حافظة نقوده بطريق الإكراه.

وعقب ذلك وحسبما ورد بالحكم

قام المتهم الأول ببيع السيارة المتحصلة من السرقة إلي المتهم الثاني (الطاعن) والذي كان علي علم بكونها متحصله من جريمة سرقة .(وهو أمر غير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق ويخالف ما ورد بقرار الإحالة ذاته).

تلك هي الواقعة التي حصلها الحكم الطعين

بالمخالفة للحقيقة وللثابت بالأوراق

وبناء علي تحريف لأقوال الشهود وإخراجها من سياقها

هذا .. وبإغفال لأقوال المتهمان وإنكراهما التام لهذه الواقعة المزعومة .. **وبإغفال لكافة الأدلة** التي ساقها كلا منهما للتأكيد علي انتفاء صلتهم بهذه الاتهامات ، **وكذا بإغفال كافة المستندات** الرسمية الجازمة ببطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في حقهما **وبالتالي بطلان** أي دليل قد يستمد منها ، **هذا كله بالإضافة إلي إغفال حقوق الدفاع للمتهمين .**

وقد أصدرت محكمة الموضوع حكمها

المشار إليه سلفا بمستهل هذه المذكرة

ذلك الحكم الذي بمجرد الإطلاع عليه يتجلى ظاهرا أنه معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، إضافة إلي القصور المبطل في فهم الواقعة المعروضة وفي تسبيب الإدانة المنسوبة للمتهمين ، فضلا عن فساد واضح في الاستدلال لقيامه علي أدلة غير صالحة للاستناد عليها ، وهذا بخلاف الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع وإهدار كافة الضمانات الدستورية والقانونية لهما .. وهو ما لم يجد معه الطاعن مناصا سوي أن يبادر مقررا بالتقرير بالطعن علي هذا الحكم بطريق النقض من محبسه ، وقد تم قيد تقرير طعنه برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ ، وهو يستند في طعنه هذا إلي العديد من الأسباب وأوجه العوار والبطلان التي تنال من الحكم المطعون فيه .. وهي علي النحو التالي :

أسباب الطعن

السبب الأول : **الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .**

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم**

قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان للواقعة محل الاتهام علي النحو الثابت بالأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردها الحكم الطعين في مدوناته ليس لها صدي بالأوراق إلا بأمر الإحالة الباطل الذي اعتصم به الحكم الطعين ..

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، **وما أوردته محكمة الموضوع** فيه من **بيان للواقعة** محل هذا الاتهام .. **يتضح وبجلاء** تام أن تلك المحكمة **اعتنقت واقعة** لها ظروف وملابسات **ليس لها أصل ثابت بالأوراق ، وسايرت بلا سند أمر الإحالة الباطل الصادر عن النيابة العامة .**

فبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع علي تصحيح خطأ النيابة العامة وتضاربها في وصف الاتهامات الموجهة للمتهمين

وجعلها تتفق مع ما هو ثابت بالأوراق .. انساقت محكمة الموضوع وراء ذلك الوصف المبتور سنده والمتناقض مع بعضه البعض الوارد بأمر الإحالة .. مما ينم عن عدم إلمام تلك المحكمة بصحيح واقعات هذا الاتهام وظروفه وملابساته علي النحو الذي يعيب هذا القضاء بمخالفة القانون وعلي الأخص منه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وفق صحيح الثابت بالأوراق وليس بمجرد تخمنين من عنديات محكمة الموضوع غير معلوم مصدره وسنده .

وهذا ليس حديثا مفتريا

بل أكدته وعضدته الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

بداية .. فإن المطلع علي **قرار الإحالة** الصادر عن النيابة العامة **سيتبين منذ الوهلة الأولي** أن السيارة المزعوم قيام **المتهم الأول بسرقتها** (مع آخرين) بالإكراه من المجني عليه/محمد توفيق محمود .. **هي سيارة ماركة شيفروليه " نقل " تحمل لوحات رقم (؟؟؟؟؟؟) .**

تختلف تماما

عن تلك السيارة المزعوم قيام **المتهم الثاني (الطاعن) بإخفائها .. وهي السيارة ماركة كيا – ريو " ملاكي " التي تحمل لوحات رقم (؟؟؟؟؟؟) .**

مما يؤكد أن قول النيابة العامة

الذي انساقت ورائه محكمة الموضوع

والزاعم بأن الاتهام المسند للمتهم الثاني (الطاعن) أنه أخفي أشياء مسروقة ومتحصله من الجناية محل الوصف الأول وهي السيارة (؟؟؟؟؟؟) مع علمه بذلك .

هو قول مناهض للحقيقة ومتناقض مع بعضه البعض

ومخالف للثابت بالأوراق

ذلك أن الاختلاف بين السيارتين **لم يكن** في مجرد أرقام اللوحات فقط .. **بل تعددت الاختلافات** القاطعة بأننا أمام **سيارتين لكلا منهما واقعة تختلف عن الأخرى تماما .**

فالسيارة الأولي

ماركة شيفروليه ، نقل خفيف ، ملك المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، وتحمل لوحات أرقام وحروف (؟؟؟؟؟؟) .

أما السيارة الثانية

فهي ماركة كيا – ريو ، ملاكي ، ملك المدعو / ؟؟؟؟؟؟ ، وتحمل لوحات أرقام وحروف (؟؟؟؟؟؟) .. وكانت حال ضبطها (حسبما زعم الضابط) تحمل أرقام ؟؟؟؟؟؟ ملاكي بني سويف .

ومن ثم يتضح

أن ما أوردته النيابة العامة وانساقت ورائه محكمة الموضوع وأسست عليه (كركيزة أساسية قضائها بالإدانة) **أن المتهم الثاني** (الطاعن) **أخفي السيارة الأولي** المتحصلة من جريمة السرقة (المنسوبة للمتهم الأول) **هو قول قاطع ببطلان أمر الإحالة** المعدوم سنده والمتضارب مع بعضه البعض ، **حيث كان علي محكمة الموضوع أن تعمل** – وفقا للقانون ونفاذا لواجبها – **علي تصحيح هذا الخطأ الجسيم وإعطاء الواقعة وصفها الصحيح .**

إلا أنها لم تفعل وشاطرت النيابة العامة في خطئها الجسيم

واتخذت منه سند وركيزة لقضائها الطعين

وهو الأمر الذي يؤكد بلا شك بأن محكمة الموضوع خالفت القانون وأمسكت عن أداء واجبها في فهم صحيح الواقع في الدعوى .. بما يجعل قضائها جديرا بالنقض والإلغاء .

الحقيقة الثانية

أن محكمة الموضوع رددت بلا سند أو دليل .. ما زعمه المجني عليه / محمد توفيق محمود .. من أن القائمين بسرقة سيارته (بفرض صحة ذلك) هم أربع أشخاص .

وذلك رغم عدم قيام ثمة دليل

علي ذلك .. فقد جاء **زعم المجني عليه** في هذا الشأن **مرسلا ولم يقدم شاهد** أو بأي سند أخر يعضد مزاعمه ، **هذا بالإضافة** إلي أن ما أوردته **التحريات** المسطرة بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ **.. في هذا الصدد من أن مرتكبي الواقعة هم أربع أشخاص** ما هو إلا قول **مرسل أيضا ومجرد ترديد أعمي لما قرره المجني عليه .**

بدليل

عجز هذه التحريات ومحررها عن تحديد أي من الأشخاص الأربعة .. ولم يأت الضابط المذكور بالقول بأن المتهم الأول من ضمن هؤلاء الأربعة .. إلا بعد ما صرح له المجني عليه ذاته بذلك وبعد عشرون يوم من الواقعة المزعوم حدوثها في ؟؟؟؟؟ في حين أن القول باشتراك المتهم الأول فيها تم بتاريخ ؟؟؟؟؟.

وحتى بعد هذا التاريخ

فقد عجزت التحريات ومحررها **عن تحديد أي من الأشخاص الثلاثة** المزعوم أنهم اشتركوا

مع المتهم الأول في سرقة السيارة !!؟.

وذلك كله

يقطع بأن القول بأن المتهم الأول اشترك معه آخرون في جريمة السرقة (المزعومة) هو قول معدوم السند استقته النيابة العامة من أقوال مرسلة للمجني عليه وضابط الواقعة وانساقت ورائهما في التقرير بذلك .. ليس هذا فحسب .. بل انساقت محكمة الموضوع بدورها وراء هذه الأباطيل دون أن تعن ببيان سند لها .. وهو ما يؤكد عدم وقوف محكمة الموضوع علي حقيقة الواقعة التي أدانت بها المتهمان وهو ما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

الحقيقة الثالثة

وهكذا الحال .. فقد رددت محكمة الموضوع زعم النيابة العامة **التي اعتنقت** بلا سند الزعم **بأن المتهم الأول** والآخرين المجهولين .. **أشهروا في وجه المجني عليه أسلحة نارية غير مششخنه .**

فعلي الرغم من عجز المجني عليه

عن إقامة ثمة دليل علي ذلك ، **وعجز ضابط** الواقعة ومشاركوه فيها **عن التوصل** إلي ثمة دليل **إلي وجود أسلحة** نارية في الواقعة ، **كما عجزوا عن ضبط أي منها أو حتى معرفة نوعها** ، فضلا عن عجز النيابة العامة في تحقيق هذه الواقعة المزعومة وأخذها بهذا القول المرسل علي علته بلا سند .

فبرغم جماع ما تقدم

تأتي محكمة القضاء الطعين مقررة بما لا سند له أو دليل عليه .. **لاسيما وأن المتهم الأول أنكر** الواقعة برمتها جملة وتفصيلا ، **وهو الأمر الذي يؤكد اعتناق تلك المحكمة لواقعة لا سند لها ولا دليل عليها .. بل وأدانت الطاعن** وزميله **بها** !!!!!!!!!.

والأكثر من ذلك كله

أن محكمة الحكم الطعين قطعت – بلا سند – بأن تلك الأسلحة النارية غير مششخنه !! والسؤال هنا :

☒ كيف وقفت محكمة الموضوع علي كون تلك الأسلحة المزعوم وجودها بالواقعة غير

مششخنة ؟!.

- **أليس ذلك من الأمور الفنية المتخصصة التي يجب أن تثبت بتقرير فني قاطع ؟!.**
- **وهل تم ضبط أي سلاح بالأوراق حتى يمكن القول (ولو بغير تقرير فني) أنه غير مششخن؟!.**

ومن ثم .. يتجلى ظاهرا انهيار السند الواقعي الحقيقي الذي استقت منه محكمة الموضوع قناعتها بالواقعة المبتورة السند الواردة به .

الحقيقة الرابعة

أنه برغم ثبوت أن السيارة المملوكة للمدعو/ محمود مبروك عبد القادر .. **هي ماركة "كيا" وأنها بتاريخ الواقعة** المزعومة ؟؟؟؟؟ **كانت بحوزة مالكها** الذي قطع وأكد بذلك ، **وبرغم أن المجني عليه ذاته** أكد بأن الأشخاص الذين هاجموه **كانوا يركبون سيارة ماركة " سوزوكي" .**

إلا أن الحكم الطعين

أورد في قضائه بلا سند أو دليل بأن المتهم الأول وشركاؤه المجهولين استخدموا سيارة المدعو / محمود مبروك عبد القادر .. في الواقعة المزعومة !!!!.

وهذا في ذاته

دليل قاطع علي عدم إلمام محكمة الموضوع **بصحيح واقعات** هذا الاتهام **ومدونات تحقيقاته** .. لاسيما وأنه **لا يوجد وجه شبه** بين السيارة ملك المدعو/ ؟؟؟؟؟ والسيارة الواردة علي لسان المجني عليه .. **سوي اللون فقط " حمراء اللون** " وهذا بلا شك **أمر غير صالح للقول بصحة ما أورده الحكم الطعين لاسيما وأن هناك ملايين السيارات المتحدة في ذات اللون** .!!!!!!!!!

الحقيقة الخامسة

لم تفطن محكمة الموضوع إلي ما أكده المجني عليه ذاته **بأن سيارته ماركة شيفروليه " نقل" قد ردت إليه قبل تاريخ** ؟؟؟؟؟ ولم يثبت تماما بالأوراق **أنها كانت في حيازة المتهم الثاني (الطاعن) أو أنه كان يخفيها ، أو أنه هو القائم بتسليمها إلي المجني عليه (**وإلا كان قد أبلغ عنه هو وليس المتهم الأول) .

ومن ثم

ينعدم سند قول محكمة الموضوع بأن المتهم الأول قد باع تلك السيارة إلي المتهم الثاني (الطاعن) .. لاسيما وأن النيابة العامة زعمت بأن السيارة المباعة للمتهم الثاني (الطاعن) مختلفة تماما عن سيارة المجني عليه علي النحو المتقدم ذكره .

الحقيقة السادسة

أضف إلي ما تقدم .. أن محكمة الموضوع **لم تفطن إلي استحالة تصور أن يكون المتهم الثاني** (الطاعن) **قد ابتاع من المتهم الأول السيارة محل الاتهام بالسرقة .**

فكيف يكون قد اشتراها وفي ذات التوقيت يقوم المتهم الأول بردها إلي مالكها (المجني عليه)؟!.

ولعل جماع ما تقدم .. ومن جملة الحقائق أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن الحكم المطعون فيه لم يورد بيان واقعة الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات ، وإنما اعتنق واقعة لا سند لها ولا دليل في الأوراق أتي بها من عندياته واتخذ منها سند وركيزة علي إدانة المتهمان .. وهو ما يؤكد أن الحكم الطعين مبناه الافتراضات والتخمينات والاستنتاجات الخاطئة التي لا سند لها ولا دليل عليها ، وهو ما لا يحقق غرض الشارع من إيجاب بيان الواقعة المستوجبة لعقوبة المتهم بيانا صحيحا له سند من الأوراق ، وهو ما أخطأ الحكم فيه مخالفا بذلك القانون .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

... وإذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخصلت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب الجريمة وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها ، فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٣)

الوجه الثاني : فقد ترتب علي عدم فطنة محكمة الموضوع لصحيح الواقعة محل هذا الاتهام وعدم إلمامها بما هو ثابت بالأوراق وجنوحها بالواقعة إلي منحي معدوم السند ، أنها عجزت عن التصدي إلي أخطاء وأوجه بطلان قرار النيابة العامة بإحالة الطاعن إلي محكمة الجنايات رغم انتفاء صلته بالجريمة المسندة للمتهم الأول وبمتحصلات تلك الجريمة ، بما ينفي عنه القول بإخفاء أشياء مسروقة وينفي كذلك ركن العلم المتمم لهذا الاتهام المبتور سنده

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور** .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع

المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتجلى ظاهرا بطلان وعدم صحة الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة علي الواقعة الراهنة ،** وحيث لم تفطن محكمة الموضوع إلي صحيح الواقعة المعروضة عليها حسبما أسفرت عنها الأوراق **وانساقت وراء مزاعم** وأباطيل وصف النيابة العامة لها **بدلا من أن تجابه ذلك العوار وتعمل علي تصحيحه وهو من صحيح عملها ومن أوجب واجباتها .**

فإذا كانت قد فعلت لتبينت بوضوح بطلان وصف

إخفاء أشياء مسروقة في حق المتهم الثاني (الطاعن)

وفقا للأسانيد القانونية الآتية

السند الأول

أن وصف السرقة بالإكراه المنسوب للمتهم الأول هو وصف غير سديد ولم يقم عليه ثمة دليل وأن صحة الوصف للواقعة المسندة للمتهم الأول لا تعدو أن تكون استيلاء علي سيارة بغير نية التملك المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ مكرر أولا من قانون العقوبات

بداية .. فقد نسبت النيابة العامة للمتهم الأول جريمة السرقة بالإكراه المؤثمة بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات التي تنص علي أن

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد علي السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، **في الأحوال الآتية :**

أولا : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ثانيا : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

ثالثا : .....

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق ومن مدونات الحكم الطعين **خلوه من ثمة دليل** مادي معتبر علي توافر أركان جريمة السرقة بالإكراه المشدد العقاب عليها بالمادة ١/٣١٥ ، ٢ من قانون العقوبات ، **إذ لم يثبت** كما أشرنا سلفا **أن ثمة متهمين آخرين قد اشتركوا** مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، **وعجز المجني عليه** عن تقديم **ثمة شاهد** أو أي دليل أخر علي وجود ثمة أشخاص آخرين مع المتهم الأول (وذلك بفرض نسبة الاتهام بالسرقة أصلا إليه).

أضف إلي ذلك

فقد عجزت تحريات المباحث وأقوال مجريها عن **الإثبات بأي دليل مادي معتبر صحة القول** بوجود أشخاص آخرين مع المتهم الأول / **كما عجزت عن التوصل إليهم** .

وهكذا الحال بالنسبة

للزعم بأن المتهم الأول ومشاركوه زعما في الجريمة **كان لديهم أسلحة نارية** .. فهذا أيضا قول مبتور السند والدليل ولا شاهد عليه **إذ عجز المجني عليه** عن إثباته ، **وكذا عجزت التحريات** ومجريها عن تقديم أي دليل عليه .. بل جاءت هذه المزاعم بالأوراق مجرد أقاويل مرسلة مخالفة للواقع والأوراق التي لم تسفر عن ضبط أي أسلحة سواء نارية أو غيرها وسواء مشخنة أو غير مشخنه .

هذا وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل

علي وجود أشخاص آخرون شاركوا المتهم الأول في ارتكاب الجريمة .. فإننا نكون بين احتمالين :

الاحتمال الأول

أن يكون الاتهام برمته في حق المتهم الأول **مخالف للحقيقة** ، وأنه **لم يرتكب** هذا الفعل أصلا **لعدم قيام دليل مادي معتبر علي ذلك** .

أما الاحتمال الثاني

أن يكون المتهم الأول قد ارتكب الواقعة المسندة إليه بمفرده وأن يكون قام بتهديد المجني عليه بسلاح ناري واستولي منه علي سيارته – وبفرض صحة هذا الاحتمال – **فإنه لا يكون وصف السرقة بالإكراه قد انعقد حيث أقر المجني عليه أن الواقعة المزعومة تمت الساعة**

٦ صباحا وليست ليلا كما اشترطت المادة ٣/٣١٥ من قانون العقوبات .

وفي كل الأحوال

يتضح أن وصف النيابة العامة للاتهام الماثل بأنه سرقة بالإكراه في حق المتهم الأول دونما دلائل كافية علي وجود أشخاص آخرون مع ذلك المتهم وأن يكون أحدهم حاملا سلاح .. كل ذلك يقطع ببطلان وصف النيابة العامة للاتهام المسند للمتهم الأول .

الذي إذا صح جدلا ارتكابه للواقعة فإنها لا تعدو أن تكون واقعة استيلاء علي سيارة ملك الغير المؤثمة بالمادة ٣٢٣ مكرر أولا من قانون العقوبات .

والتي تنص علي أن

> **يعاقب كل من استولي بغير حق وبدون نية التملك علي سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد علي سنه ، وبغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

والدليل القاطع علي انعقاد هذا الوصف الصحيح علي الواقعة

أن المجني عليه – بفرض صحة أقواله – قد أقر صراحة بأن القائمين بالاستيلاء علي السيارة ملكه .. قاموا بالاتصال به وطلبوا منه مبلغ من المال لردها إليه ، وبالفعل قام بإعطائهم المال واسترد سيارته .. الأمر الذي يؤكد انتفاء ركن التملك المطلوب للسرقة ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد استيلاء لأغراض أخري هي الابتزاز أو الحصول علي مالا يحق لهم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا **أن عدم إلمام محكمة الموضوع** بصحيح واقعات وظروف الاتهام **الماثل أسلس إلي عجزها** عن إعطاء الدعوى وصفها القانوني الصحيح ، **وتصحيح الخطأ الجسيم** الذي عاب قيد ووصف النيابة العامة لهذا الاتهام **لعدم توافر أركان السرقة بالإكراه تماما بالأوراق .**

السند الثاني

أن منعى محكمة الموضوع للواقعة وصفها القانوني الصحيح علي نحو ما سلف ذكره في حق المتهم الأول ، يستتبع بالضرورة أن يستفيد المتهم الثاني وأن تطبق عليه

الفقرة الأولي من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات

والتي نصت علي ان

كل من أخفي أشياء مسروقة **أو متحصله** من جناية أو جنحة **مع علمه** بذلك **يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد علي سنتين .**

وإعمال هذا النص يتطلب

أن يكون المتهم الثاني قد اخفي شيء متحصل من جريمة سرقة ، **وأن يكون علي علم** من كونه متحصل من هذه السرقة .

لما كان ذلك

وكان الأمر المنسوب للمتهم الأول قد ثبت علي النحو المتقدم أنه لا يمكن وصفه بأنه سرقه ، **الأمر الذي يؤكد** بأن المتهم الثاني (الطاعن) **لم يخف أشياء مسروقة أو متحصله من جريمة سرقة** ، أضف إلي ذلك أن المتهم الثاني (الطاعن) وعلي النحو الثابت بالأوراق .. **لم يخف شيء أصلا .. فالسيارة محل الاتهام** الأول استولي عليها **المتهم الأول .. وظلت معه حتى قام بردها إلي صاحبها** (المجني عليه) **فمتي وأين وكيف أخفاها المتهم الثاني (الطاعن).**

ولا يعقل أن يقال

بأن المتهم الثاني (الطاعن) قد اشتري السيارة ، ثم الزعم بأنها أعيدت لمالكها(المجني عليه).

علاوة علي جماع ما تقدم

فإن الأوراق قد خلت من أي دليل مادي معتبر علي أن المتهم الثاني (الطاعن) **كان يعلم** بأن السيارة محل الاتهام الأول مسروقة ، **بل أنه لم يحوزها علي الإطلاق ولم يخفيها** .. فكيف ينسب إليه ذلك دون دلائل كافية ؟؟ **وإذ عجز الحكم الطعين عن الإجابة علي هذا التساؤل فإنه يكون معيبا مستوجبا النقض .**

السند الثالث

أن السيارة المزعوم حيازة الطاعن لها (رقم ؟؟؟؟؟؟) والمقال أنه اشتراها من المتهم الأول وأخفاها حال علمه بسرقتها .. لا تمت بصله للسيارة محل واقعة السرقة بالإكراه أنفة الذكر بالاتهام الأول (رقم ؟؟؟؟؟؟) .. بما يقطع بخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما أدانته علي سند من الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون

العقوبات .

التي تنص علي أن

وإذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التي يخفيها متحصله من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

هذا .. وحيث أن جريمة إخفاء أشياء مسروقة **وفقا للفقرة الأولي** من المادة السابقة .. **معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .. أما وأن الحكم الطعين** قد عاقب المتهم الثاني (الطاعن) بذات عقوبة الأول وهي " **السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات** " .

فإنه يكون قد طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا

من قانون العقوبات في حق الطاعن

وهذا أمر بلا شك **يخالف القانون** .. ذلك أن السيارة المنسوب للمتهم الأول **سرقتها بالإكراه** (رقم ؟؟؟؟؟؟) بما جعل محكمة الموضوع تنزل عليه عقاب " **بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات** " .

ليست هي بالمرة

السيارة المزعوم قيام المتهم الثاني (الطاعن) بإخفائها وشرائها من المتهم الأول ، والمزعوم ضبطها معه (رقم ؟؟؟؟؟؟) وذلك علي التفصيل الوارد سلفا .

وهو ما لا يحق معه أخذ المتهم الثاني (الطاعن)

بجريرة المتهم الأول

إذ لا توجد ثمة رابطة بين الواقعة المزعومة في حق الطاعن ، وبين الواقعة المنسوبة للمتهم الأول فكلا منهما تخص سيارة تختلف تماما عن الأخرى .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أسانيد وركائز يتجلى ظاهرا مدي الخطأ في تطبيق القانون الذي هوي فيه الحكم الطعين وعجزه عن تصحيح عيوب وأخطاء وأوجه بطلان قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة ، ومن ثم عجز محكمة الموضوع عن إعمال سلطتها

القانونية في إعطاء الدعوى وصفها الحق المتفق مع الأوراق ، وذلك كله أسلس إلي تطبيق نص عقابي علي الطاعن لا ينطبق عليه البتة .. وهو الأمر الذي يقطع بأن الحكم المطعون فيه معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يتعين نقضه والإحالة .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما تجاوز عن البطلان الواضح البين في إجراء القبض علي الطاعن بدون وجود إذن من النيابة العامة أو توافر حالة من حالات التلبس ، وذلك رغم ثبوت هذا البطلان بمستندات رسمية ، وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويستوجب نقضه

بداية

فقد رسم المشرع أحد طريقين لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه ، الأول : أن تقوم حاله من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، الثاني : أن تصدر النيابة العامة إذنا صريحا وصحيحا بالقبض علي المتهم وتفتيشه .

وكلا الطريقين مشروط بتوافر دلائل كافية علي نسبة الاتهام للمتهم وهذا يتضح جليا في

نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. بقولها

لمأمور الضبط القضائي **في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .**

وكذا من نص المادة ٣٥ من ذات القانون التي تقول بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره .**

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة ..... **أن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه .....**

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ، فالدلائل

شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الراهن ومدونات الحكم المطعون فيه **قد خلت تماما من ثمة إشارة إلي القول بصدور إذن من النيابة العامة** بضبط الطاعن والقبض عليه .. **الأمر الذي يقطع وبحق أن القبض** علي المتهم الثاني (الطاعن) **لم يتم وفق الطريق القانوني الأول** الذي رسمه القانون وهو صدور إذن أو أمر من النيابة العامة يبيح هذا الإجراء .

أما عن الطريق الثاني الذي رسمه القانون وهو التلبس

فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا **اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة** مع الصياح أثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها** بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها **أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .**

وحالات التلبس المحصورة في المادة أنفة الذكر تستوجب أن

يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما أن المقرر في قضاء النقض أن

التلبس حالة وصفة تلازم الجريمة

ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها بنفسه أن يقبض علي المتهم الذي تقوم دلائل كافيه علي ارتكابه لها .

(الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

وكذا قضي بأن

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها** أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، **ولئن كان تقدير الظروف** التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس **أمرا موكولا** إلي تقدير محكمة الموضوع **إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحه لآن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .**

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفه الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن **.. يتضح وبجلاء تام انتفاء وجود ثمة حالة من حالات التلبس أو توافرها في حق الطاعن تبيح القبض عليه** أو التعرض لحريته الشخصية .. بل أن القبض عليه تم **قبل قيام** ثمة دلائل كافية علي ارتكابه **أي جريمة تذكر** .. هذا فضلا عن ثبوت **إتمام القبض قبل تاريخ واقعة القبض المختلقة والغير صحيحة الواردة بالأوراق بعدة أيام** .. وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك **ببطلان إجراء القبض** وأي إجراء أخر يترتب عليه **وكذا بطلان كافة الأدلة المستمدة منه .. وذلك كله للأسباب الآتية :**

أولا

أنه بسؤال المتهم الثاني (الطاعن) أمام النيابة العامة .. **أقر بتلقائية تامة وبدون أن يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات وبدون أن يطلع علي المدون بالأوراق** .. أن القبض عليه تم **في مسكنه** بشارع عبد الهادي – أمام مدرسة الثورة – سنورس – **يوم الخميس الموافق ؟؟؟؟؟ .**

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض بأن

المتهم حينما يقرر بمكان وساعة وتاريخ القبض عليه ، فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية إذ أنه لا يعلم اثر ذلك علي صحة الإجراءات وما هو مدون بالأوراق .

هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في

تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

هذا

وحيث أن ضابط الواقعة زعم بأنه ألقي القبض علي المتهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة مساءا أي بعد الميعاد الذي قطع به المتهم الثاني (الطاعن) تلقائيا في أقواله بأكثر من ثلاثة أيام .

وهو ما يؤكد أن قول الطاعن
في هذا الخصوص هو الأقرب للمصداقية

حيث أنه لم يكتف بإلقاء تاريخ جزافي .. **بل أكده بأنه يوم الخميس** الموافق ؟؟؟؟؟ **بعد منتصف الليل أي الساعة الواحدة صباحا** من يوم ؟؟؟؟؟ ، **والأقوال وفق هذا التفصيل** لا يمكن حملها علي الكذب **بل هي عين الصدق** لاسيما وأن الطاعن **لم يكن يعلم اثر ذلك علي إجراءات القبض وبطلانها من عدمه .**

ثانيا

وكدليل قاطع علي صحة أقوال الطاعن **عن أن القبض عليه تم قبل التاريخ المزعوم** بمعرفة ضابط الواقعة **بثلاثة أيام كاملة .**

أن والد الطاعن

قد أرسل برقية إلي السيد / رئيس الجمهورية

بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١ ظهرا

متضررا من خلالها من القبض علي نجله (الطاعن) دونما مسوغ من القانون ودونما ذنب جناه .

هذا وحيث يزعم ضابط الواقعة

بأن القبض قد تم بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ٤ مساءا **فإنه بلا شك إفك ومخالف للحقيقة بما يقطع ببطلان إجراءات القبض .**

ثالثا

وحيث ترتب علي جملة ما تقدم .. أن يتضح زور وبهتان مزاعم ضابط الواقعة (النقيب/ ؟؟؟؟؟؟) **من أنه أثناء وجوده في كمين** تلاحظ له سيارة تحمل لوحات أرقام ؟؟؟؟؟؟ ملاكي بني سويف .. **وباستيقافها تبين أن الطاعن هو الذي يقودها** وأنه تبين أنها سيارة مبلغ عن سرقتها فألقي القبض علي الطاعن !!!.

وهذه واقعة بلا شك مختلقة وغير صحيحة ولم تحدث

والدليل علي ذلك .. أنه قد ثبت أن الطاعن كان مقبوض عليه ومحتجز بلا سند من القانون .. قبل هذه الواقعة الوهمية بثلاث أيام كاملة .. فكيف يعقل أن تتم واقعة القبض كما صورها ذلك الضابط ؟؟!!.

رابعا

أن تلك الواقعة التي رواها الضابط لا تتفق مع العقل والمنطق .. فإذا كانت السيارة المزعوم ضبطها لدي الطاعن **معلق عليها لوحات أرقام ؟؟؟؟؟؟ ملاكي بني سويف .**

فإنه لمن العقل والمنطق

الكشف عن السيارة بهذا الرقم

أما وأن يزعم الضابط **أنه تغاضي** عن الرقم المذكور **ثم قام** (وهو ليس فني متخصص) **برفع أرقام الشاسية والموتور** .. ثم يزعم بالكشف عن هذين الرقمين أمنيا .. **فتبين أن صحة أرقام السيارة ؟؟؟؟؟؟ وأنها تخص المدعو / ؟؟؟؟؟؟ !!!!!!!!!!؟؟؟.**

فجماع ما تقدم

من نسج خيال ضابط الواقعة **ويستحيل حدوثه** عملا إذ أن رفع بصمه رقم الموتور ورقم الشاسية **تحتاج لفني متخصص** .. ثم أن الكشف عن هذين الرقمين **من المستحيل بمكان حيث أنه لا يعلم من واقع هذين الرقمين أي مرور تابعة له تلك السيارة ؟؟ .. لاسيما** وقد تبين أنها تابعة **لمنطقة الهرم** – محافظة الجيزة – .. في حين **أن دائرة اختصاص ذلك الضابط سنورس – محافظة الفيوم .**

مما يؤكد أن الاستعلام الذي يزعمه هذا الضابط

بحاجة إلي فترة طويلة جدا حتى يتم الكشف عن تلك السيارة برقم الشاسية والموتور .. ثم اكتشاف أنها مبلغ بسرقتها لدي قسم شرطة الأهرام .. وهذا كله يقطع بعدم مصداقية ذلك الضابط وبطلان إجراءاته التي قام بها ومخالفتها للواقع والحقيقة والمستندات .

لما كان ما تقدم

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتجلى ظاهرا أن إجراء القبض علي الطاعن قد شابها بطلان مطلق ومخالفة للدستور والقانون ، وفيها افتئات علي حرية الطاعن ، ومن ثم تبطل أي أدلة تكون استمدت من هذا الإجراء الباطل، وتبطل كذلك كل الإجراءات التالية لذلك الإجراء المعيب .

وبرغم ما تقدم

فقد غضت محكمة الموضوع **الطرف وأصمت أذانها عما ثبت يقينا لديها وتمسك به الطاعن أمامها** ، ولم تعن حتى بإيراده أو الرد عليه .. **الأمر الذي يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون** ومخالفة ما أورده **من شروط وقواعد وضمانات** للقبض علي آحاد الناس **والتعدي علي حرياتهم .**

وهذا ما يعيب الحكم الطعين وينحدر به إلي حد البطلان

وذلك عين ما قررته محكمة النقض الموقرة

بقولها بما يلي

من المقرر **أن القبض علي المتهم بدون إذن** من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، **وبدون قيام حالة من حالات التلبس** بالجريمة كما هو معروف قانونا ، أو توافر حالة تجيز القبض عليه

، وبالتالي فإن قبضه وتفتيشه يكون باطل ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه ، تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، **فإن الحكم إذ عول علي ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن ، فإنه يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي أيضا بأن

بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

لما كان ذلك .. وكانت محكمة الموضوع قد تغافلت في حكمها المطعون فيه عن ذلك الإجراء الباطل والظاهر البطلان .. ليس هذا فحسب .. بل عولت في قضائها بإدانة الطاعن علي ذلك الدليل الباطل والمعيب والغير مشروع ، فهو الأمر الذي يسلس إلي بطلان القضاء الطعين بدوره ترتيبا علي قاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة .

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما تغافل عن بطلان حبس واحتجاز وتقييد حرية الطاعن .. وعدم عرضه علي النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة .. وفق صحيح القانون .. وهو ما يجدر معه نقضه لعدم إلمامه بأوراق الاتهام المعروض عليه .

فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، **يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة** ، ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه علي النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٤٠٦١٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢)

لما كان ذلك

ووفقا لصريح نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، **وبمفهوم المخالفة** لحكم محكمة النقض المشار إليه ، **فإنه يترتب علي عدم عرض المتهم** علي النيابة العامة فور ضبطه **وبحد أقصي أربع وعشرين ساعة ، بطلان حبسه وبطلان أي إجراء تم ابتناؤه علي ذلك الإجراء الباطل .**

هذا .. وحيث ترتب علي عدم عرض الطاعن

علي النيابة خلال الميعاد القانوني أنف الذكر

أن شاب التحقيق معه ابتداءا البطلان ، **كما شاب قرار إحالته** إلي المحاكمة أمام محكمة الجنايات البطلان ، **وهو بطلان أمتد لإجراءات محاكمته .. فضلا عن أن الدليل الذي ارتكنت عليه النيابة العامة واعتصم به الحكم الطعين في الاتهام المنسوب للطاعن وهو إخفاء الأشياء المسروقة قد كان وليد هذا الإجراء الباطل .. الأمر الذي يوصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ، وإذ لم** تفطن محكمة الموضوع لجماع أوجه البطلان أنفة البيان ، **فقد عاب حكمها بدوره البطلان .. وذلك كله إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .**

لما كان ذلك

وحيث ثبت مما تقدم أن الطاعن **تم القبض عليه** – بلا سند أو مسوغ قانوني – **بتاريخ** ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا ، **ولم يتم عرضه علي النيابة العامة** سوي بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ر٤٥ صباحا .. **أي انه لم يعرض علي النيابة إلا بعد أربعة أيام من القبض عليه .**

وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك الإجراء

وكافه الإجراءات التالية عليه

وحيث لم تنتبه محكمة الموضوع إلي ما قدم ، الأمر الذي ينم عن عدم إلمام بأوراق الاتهام الماثل ومدوناتها وعدم الوقوف علي صحيح الواقعة المعروضة عليها ، وهو الأمر الذي يعيب حكمها لعدم تطبيقها لصحيح القانون الذي يوجب علي مأمور الضبط عرض المتهم علي النيابة العامة بحد أقصي أربع وعشرين ساعة من القبض عليه وهو ما لم يتم ولم تقضي به محكمة الموضوع بما يعيب قضائها بالخطأ في تطبيق القانون

المستوجب للنقض والإعادة .

<u>الوجه الخامس : بطلان إجراءات المحاكمة لعدم وقوف محكمة الموضوع علي صحة قيد الأستاذ/ المحامي الحاضر مع الطاعن أمامها وما إذا كان مقيد لدي المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن الطاعن .. وهو ما يؤكد بطلان إجراءات هذه المحاكمة بما يسلس إلي بطلان الحكم المطعون فيه .</u>

<u>بداية.. فقد نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن</u>

المحامون المقبولون للمرافعة أمام **محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية** يكونون مختصين **دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .**

<u>وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن</u>

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه – أثره – بطلان إجراءا المحاكمة .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣)

<u>وقضي كذلك بأن</u>

لما كان الثابت من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقف علي صحة قيد الأستاذين ... ، .... أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجبتا حضور محام لكل متهم في جناية ، ولما كان البين حسبما هو ثابت بالأوراق أن اسم المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن ثنائيا بما لا يمكن معه الاستدلال عنهما ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم تقف علي صحة أمر قيد المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام

المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورهما إجراءات المحاكمة ومرافعتهما عن الطاعن قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعنيها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ أن مناط ذلك أن تكون الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحاميين اللذين توليا المرافعة عن الطاعن ، مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ما يعيب المحاكمة بالبطلان ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن البطلان الذي شاب إجراءات المحاكمة الذي استقرت عليه **محكمة النقض الموقرة** في حكمها المار ذكره .. **هو عين البطلان الذي تحقق في المحاكمة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه حاليا .**

ذلك أن الثابت

من محاضر جلسات المحاكمة أن عدالة محكمة الموضوع لم **تقف علي صحة قيد الأستاذ** المحامي مع الطاعن والذي تولي الدفاع والمرافعة عنه **وما إذا كان مقيد بجدول المحاكم الابتدائية وما يعلوها** حتى يستقيم حضوره ومباشرته الجناية الماثلة عن الطاعن والمرافعة عنه فيها **.. وحيث لم يتم إثبات أي إشارة بمحاضر الجلسات عن درجات قيد السادة المحامين الحاضرين وما إذا كان لهم الحق في المثول أمام محاكم الجنايات من عدمه .. كما لم يتم إثبات ذلك والإشارة إليه بالحكم المطعون فيه .**

وهو ما يعجز محكمة النقض الموقرة

عن الوقوف علي صحة قيد السادة المحامين الحاضرين مع المتهمان **والذين تولوا الدفاع والمرافعة عنهما .. وعلي الأخص الطاعن** .. وحيث أن ذلك – حسبما هو مقرر في قضاء المحكمة الموقرة .. **يتعلق بضمانات أوردها الدستور** وعنيها المشرع في المادة ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .. **مما يوصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ويترتب علي ذلك بطلان الحكم المطعون فيه .**

ولا ينال من ذلك

وعلي ما استقرت عليه محكمة النقض الموقرة .. القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت حيث أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولي المرافعة عن الطاعن مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الوجه السادس : محكمة الحكم الطعين خالفت القانون وتنكبت إجراءات المحاكمة الصحيحة ولم تكفل للطاعن مدافعا مستقلا يتولى المرافعة عنه وذلك رغم ما تبينه من تعارض واضح في مصالح كلا المتهمان مما كان يستلزم إعمال القانون وأن يتم انتداب محام لكل منهم علي حده ، وحيث أن ذلك لم يتم الأمر الذي يوصم الحكم ويجعله جديرا بالنقض .

بداية .. **فقد أورت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية علي أن**

..... وفي جميع الأحوال ، **لا يجوز محاكمة المتهم** في الجرائم التي يجوز الحبس فيها **إلا بحضور محام موكل أو منتدب .**

كما تم النص ضمن المادة ٢١٤ إجراءات جنائية علي أن

..... **ويندب** المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا **لكل متهم** بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه .....

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأصول القانونية أنفة البيان **أن المشرع أوجب** أن يتم تعيين محام **لكل متهم علي حده** يتولى الدفاع عنه ، **وقد قصد المشرع** من تلك الضمانة تفعيل الغاية التي من

أجلها استوجب المشرع الدستوري والإجرائي **حضور محام مع كل متهم بجناية وهي أن يكون للمتهم محام له من الخبرة والدراية اللازمة للمرافعة عنه في جناية قد يوقع علي المتهم بها أغلظ العقوبات .**

إلا أن محكمة الحكم الطعين قد تنكبت غرض المشرع في هذا الشأن وذلك حينما سمحت بحضور ذات المدافع عن المتهم الأول مع الطاعن وإبداء دفاع مجمل ومجهل لا يعرف منه ما إذا كان يخص المتهم الأول أم الثاني

ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة **أن كلا من الأستاذين** / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. المحاميان **قد توليا الدفاع عن كلا المتهمان دون تخصيص أو تحديد ، ودون استظهار ما إذا كانتا أوجه الدفاع والدفوع المبداه تخص المتهم الأول أم تخص المتهم الثاني** ، بل والأكثر من ذلك ، **أن الدفاع المسطر بمحضر الجلسة أبدي وكأن المتهم الأول** فقط هو **المقامة ضده** الدعوى الجنائية ، **أما المتهم الثاني فليس هناك ثمة دفاع أو دفع خاص به .** بل جاءت المرافعة **مجملة ومجهله وغامضة** غير معلوم **وجهتها وما إذا كانت تخص المتهم الأول أم الثاني .**

هذا .. ولاسيما وقد وضح في الأوراق

أن ثمة تعارض مصالح واضح فيما بين المتهمان .. ذلك أن الدفاع عن المتهم الثاني (الطاعن حاليا) قد يستتبع التنصل من المتهم الأول وما هو مسند إليه من فعل ، ونفي علاقته به وإنكار شراء ثمة سيارات منه أو علمه بنشاط المتهم الأول في السرقة ، وهو الأمر الذي وضع المدافعان عن المتهمان في حرج شديد وبالغ .. بحسبان أن تغليب مصلحة أحد المتهمين لابد وأن يأتي علي حساب إهدار مصلحة المتهم الأخر في الدفاع .. وهو ما يقطع بتعارض المصالح في الدفاع عن كلا المتهمان ، بما كان يستوجب أن يتم إفراد محام لكل متهم علي حده .

وفي هذا تفعيل وتنفيذ لنص المادة ٨٠ من قانون المحاماة التي تنص علي أن

> **علي المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبطا به إذا كان قد أبدي فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكاله عنه فيه ثم تنحي**

عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسري هذا الحظر علي المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه ف نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

وفي هذا المقام تواترت محكمة النقض علي أن

التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الأخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أيهما ضد الأخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(١٩٥٤/١٢/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٩١ ص ٢٦٦)

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٧ ص ١٥٤)

كما قضي بأن

مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع **أن يكون القضاء بإدانة أحد المتهمين يترتب عليه براءة الآخرين** أو يجعل إسناد التهمة **شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا .**

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩)

(١٩٨٠/١/٣١ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٩ ص ١٤٨)

وقضي أيضا بأن

إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه اتهم بضرب المجني عليه **ضربا نشأت عنه عاهة وكان لهذين المتهمين محام واحد** وكلاه للدفاع عنهما فأعلن المحامي شهود نفي شهدوا أمام المحكمة بما ينفي التهمة عن الأب **وبحصرها بالابن** فهذا اختلاف ظاهر في المصلحة بين المتهمين **كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كلا منهما محام ، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلي ذلك واكتفت بالمحامي المبطل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم .**

(١٩٤٨/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٩٥ ص ٥٥٩)

لما كان ما تقدم

وكان الظاهر من خلال محضر جلسات محاكمة الطاعن وأخر **ومن خلال ظروف الدعوى** وملابساتها .. **يتضح أن ثمة تعارض واختلاف في المصالح** بين كلا من المتهمين .. **بما كان يستوجب تعيين محام لكل متهم** علي حدة يتولى الدفاع **بشكل مستقل وصريح عن كلا منهما**

علي حده .. حتى لا يخل الدفاع عن أحدهما بحقوق الدفاع عن الأخر .. **لاسيما وأن الثابت أنه بجلسة** ؟؟؟؟؟؟ مثل المتهم الأول **منفردا أمام عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين ، ومثل معه ذات المحاميان** سالفى الذكر .. **وترافعا عنه** وأثبت دفاعهما ودفوعهما بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ .

إلا أن محكمة الموضوع قررت التأجيل

لجلسة ؟؟؟؟؟؟ **لحضور المتهم الثاني (الطاعن)**

وبالفعل ، وفي الجلسة الأخيرة حضر المتهمان ، وحضر معهما ذات المحاميان ، وأبديا دفوعهما ودفاعهما عن المتهمان وتم إثبات ذلك بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟.

وبمطالعة الدفاع المبدي عن المتهم الأول فقط بجلسة ؟؟؟؟؟؟

والدفاع المبدي عن المتهمان بجلسة ؟؟؟؟؟؟

يتضح وبجلاء

أنه ذات الدفاع ولم يتغير أو يزاد عليه دفاع خاص بالمتهم الثاني .

وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا معه أنه كان يجب أن يتم تعيين محام لكل متهم علي حدة منعا للتعارض والإخلال بحقوق دفاع أي منهم علي حساب الأخر .. وحيث التفتت محكمة الموضوع عن ذلك ولم تفطن إليه .. الأمر الذي يؤكد أن حكمها يعيب الخطأ في تطبيق الدستور والقانون بما يستوجب نقضه .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي إعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي

أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب لعدم إيراده أو رده علي المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن والتي تقطع ببطلان القبض عليه وأنه وقت واقعة الضبط المزعومة كان محتجز لدي ضابط الواقعة ولمدة ثلاثة أيام سابقة علي محضر الضبط ، وهو ما يؤكد قصور الحكم قصورا يبطله ويستوجب نقضه .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة حتى يكون حكمها **قائما علي أساس سليم** أن تحقق دفاع الطاعن ، **أما وهي لم تفعل واكتفت** بما قالته في هذا الشأن **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من**

مستندات يقول الطاعن أنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون **مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة** العامة وتحديدا **بالصفحة العاشرة** منها .. **أن الطاعن والمدافع** الحاضر معه التحقيقات **تقدموا إلي** النيابة العامة **بعدة برقيات موجهة من والد الطاعن** إلي السيد / رئيس الجمهورية ، والسيد/ النائب العام ، والسيد / وزير الداخلية .. **وهذه البرقيات جميعها مؤرخ في ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة ظهرا .**

مؤكدا من خلالها

" تضرره من القبض علي نجله (الطاعن حاليا) بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (من منزله) وذلك بدون مقتضي من القانون ، وبدون إذن من النيابة العامة ، أو توافر أي حالة من حالات التلبس المحصورة في القانون " .

وحيث كان ذلك

وكان ضابط الواقعة النقيب / ؟؟؟؟؟ .. **يزعم أنه ألقي القبض** علي الطاعن **بتاريخ** ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة مساءا **حال سيره** بالسيارة المزعوم ضبطها معه والمزعوم أنها كانت تحمل لوحات أرقام ؟؟؟؟؟ ملاكي بني سويف ، **ثم زعم بأنه تبين أن صحة لوحاتها تحمل أرقام** ؟؟؟؟؟ (محل الاتهام المسند للطاعن).

وحيث أن تلك البرقيات

المشار إليها بعاليه ، **والتي تقدم بها المدافع** عن الطاعن **وتمسك بدلالتها** أمام النيابة العامة ثم أمام محكمة الموضوع .. **تثبت بما لا يدع مجالا للشك بطلان القبض علي الطاعن وأن تاريخ القبض الذي يزعمه ضابط الواقعة .. كان محتجزا بالفعل لديه** ، وأن واقعة الضبط برمتها مخالفة للحقيقة والواقع **ومحتملة ومن نسج خيال الضابط .**

وهذا يؤكد

أن للواقعة الراهنة صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق وانتفاء صلة الطاعن بهذا الاتهام جملة وتفصيلا .

لما كان ما تقدم

وبرغم جوهرية هذه المستندات ودلالتها القاطعة في نفي هذا الاتهام في حق الطاعن ، **وإثباتها عدم صحة** ما زعمه ضابط الواقعة وسطره في أوراقه .. **إلا أن محكمة الحكم الطعين قد أعرضت عن الإشارة** إلي تلك الأوراق والمستندات ودلالتها ، **ولم ترد عليها** ولم تقم ببحثها وتمحيصها وصولا لغاية الأمر منها **فلو كانت قد فعلت لتغير وجه الرأي يقينا في الدعوى .**

وحيث أمسكت محكمة الموضوع

وامتنعت عن أداء واجبها في هذا الشأن ولم تورد في حكمها تلك المستندات أو ترد عليها .. الأمر الذي يقطع بأن حكمها معيب بالبطلان والقصور في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .. مما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني

رغم تمسك الطاعن ومدافعه أمام النيابة العامة ، ولم ينفك عن هذا أمام محكمة الموضوع ، حيث طلب استدعاء شاهدي نفي هما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ **لإثبات أن القبض عليه تم بمسكنه وبتاريخ سابق عن التاريخ المزعوم القبض عليه فيه بثلاثة أيام كاملة ، ومع ذلك لم تعن النيابة بتحقيق هذا المطلب وهكذا فعلت محكمة الموضوع ، بما يؤكد قصورها في التسبيب وإخلالها الجسيم بحقوق الدفاع .**

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكن وذلك في مواجهة الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع** في أداء مأموريته **وأن تأمر بالبحث** عن الشاهد وإحضاره **ولو بالقوة لأداء الشهادة** حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد ثبت لها أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ والطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

كما قضي بأن

علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد ج ٢ ص ١٣٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق هذا الاتهام **وتحقيقات النيابة العامة** التي أجريت مع الطاعن **، وتحديدا بالصفحة (١١) من التحقيقات** .. يتضح وبجلاء تام **أن الطاعن قد تمسك** بأن القبض عليه **قد تم بلا سند** أو مسوغ شرعي **من مسكنه بتاريخ** ؟؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا **، وأن ما يزعمه** ضابط الواقعة من القبض عليه يوم ؟؟؟؟؟؟ **الساعة الرابعة** مساءا من **علي الطريق حال قيادته للسيارة رقم** ؟؟؟؟؟؟ **هو قول زور لا يمت للواقع والحقيقة بصله.**

واستشهد علي ذلك كله بشاهدين هما

- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .

وهو ما كان يجب علي النيابة العامة

العمل علي استدعاء هذين الشخصين والتحقيق معهما **وأخذ أقوالهما** فيما استشهد بهما فيه الطاعن **إلا أنها لم تفعل وحيث لم ينفك الطاعن عن هذا المطلب الجوهري أمام محكمة الموضوع ولم يتنازل عنه .. الأمر الذي كان يجب لزوما** علي محكمة الموضوع **معاونة الدفاع** عن الطاعن **استدعاء شاهدي** النفي ولو بالقوة للإدلاء بأقوالهما **.. لاسيما وأنه إذا صح قول الطاعن في شأن ميعاد ومكان القبض عليه .. كان مآل هذا الاتهام الانهيار والسقوط علي الأقل في حق الطاعن .**

هذا .. وحيث أمسكت محكمة الموضوع

عن ذلك رغم انه من واجباتها ، ورغم جوهريته وأثره المباشر في تغيير وجه الرأي في الدعوى .. الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب بعدم إيرادها لهذا المطلب في حكمها ، والإخلال بحقوق الدفاع بعدم الاستجابة إليه أو الرد عليها ردا سائغا يبرر إطراحه ، وهو ما يؤكد أن ذلك الحكم جديرا بالنقض والإلغاء .

وهو عين ما قررته محكمة النقض بقولها

> **علي المحكمة أن تجيب الدفاع إلي طلبه بسماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو لم يقم المتهم بإعلانهم ، لأنهم لا يعتبرون شهود إثبات بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم ولأن المحكمة**

هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح المجال لتحقيق الواقعة وتقيمها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات ، وإلا أنتجت الجدية في المحاكمة وأنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإيباء .

(الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

وحكمها القاضي أيضا بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ١٦٥٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦)

الوجه الثالث

لعل القول زعما بأن المتهم الثاني (الطاعن) قد اشتري سيارة من المتهم الأول وهو يعلم بأنها متحصلة من جريمة سرقة ، يستتبع وجود اتفاق جنائي بين هذين المتهمين ، وحيث لم تعمل محكمة الحكم الطعين علي استظهار هذا الاتفاق ودلائل وجوده ، الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

الاشتراك في الجرائم غالبا ما يتم دون مظاهرا خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه لذلك يجب علي المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)

كما قضي بأن

مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلي القرائن **أن تكون هذه القرائن منصبة علي واقعة التحريف أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا** ، ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، **فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها** الحكم في إدانة الطاعن **والعناصر التي استخلص** منها وجود الاشتراك **لا تؤدي إلي ما انتهي إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة علي صحة تطبيق القانون أن تتدخل**

وتصحح هذا الاستخلاص الفاسد بنقض الحكم .

(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

وكذلك قضي بأن

أنه لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان وتطبيقها علي مدونات الحكم الطعين ، **يتضح وبجلاء أنه علي الرغم من زعم هذا القضاء** – بالمخالفة للحقيقة والأوراق – **أن الطاعن قد اشتري من المتهم الأول سيارة وهو يعلم أنها متحصلة من جريمة سرقة .**

فعلي الفرض الجدلي المنكور بصحة ذلك

فإنه يستتبع بالضرورة وجود اتفاق جنائي فيما بين المتهمان إذ يقوم الأول بسرقة السيارة ويقوم الثاني – حسبما زعم الحكم الطعين – بإخفائها أو شرائها .

ومن ثم .. فإن القول بإدانة المتهمان عن هذه الأفعال

يجب أن يسبقه استظهار لوجود الاتفاق

فيما بين الطاعن والمتهم الأول

وبيان الدلائل من الواقع والأوراق **التي تقطع بتوافر ذلك الاتفاق** المزعوم .. **ليس هذا فحسب .. بل يجب أن يعمل الحكم الطعين علي إزالة أي عوارض أو موانع دون إثبات وجود هذا الاتفاق .**

لاسيما وأن الثابت بالأوراق

أن السيارة المزعوم ضبطها **مع المتهم الثاني** (الطاعن) والمزعوم أيضا أنه اشتراها من المتهم الأول ، **تختلف تماما وكليا** عن تلك السيارة **المزعوم بقيام المتهم الأول وآخرون بسرقتها .. أي أنه لا علاقة تماما فيما بين واقعة السرقة** المنسوبة للمتهم الأول ، **وبين السيارة المزعوم ضبطها مع المتهم الثاني** (الطاعن) **.. وهو ما يستحيل معه القول بأن ثمة اتفاق جمع بين المتهمان .**

وبرغم ذلك

وبرغم ثبوت انتفاء صلة المتهمان عن بعضهما تماما ، وانتفاء صلة السيارة محل الاتهام الأول عن تلك محل الاتهام الثاني .. ذهب الحكم الطعين إلي إدانة الطاعن والمتهم الأول .. وذلك دون استظهار مظاهر الارتباط بينهما والاتفاق الذي جمعهما وكيفية الاشتراك بينهما .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع

إغفال الحكم الطعين ذكر الأدلة القاطعة بوجود أشخاص آخرون مع المتهم الأول في واقعة السرقة بالإكراه المنسوبة إليه ، أو بيان الأدلة علي وجود أسلحة نارية معهم ، أو بيان الدليل علي أن تلك الأسلحة (التي افترض الحكم وجودها) كانت غير مشخنة .. وهذا كله يؤكد قصور الحكم في تسبيبه علي نحو يستوجب نقضه .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه **مادام لها أصل ثابت بالأوراق .**

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٥)

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢)

لما كان ذلك

و**كانت محكمة الموضوع** حال إيرادها للواقعة المزعوم نسبتها للمتهم الأول .. **قررت بشكل جازم وصريح بأن ثمة أشخاص** آخرون كانوا شركاء له في جريمة السرقة بالإكراه ، **كما قررت بأن هؤلاء** الأشخاص (الذين افترضت المحكمة وجودهم) **كانوا يحملون أسلحة نارية ، ليس هذا**

فحسب .. بل جزمت بأن تلك الأسلحة لم تكن مششخنه .

والسؤال هنا

ما هو الدليل المادي القاطع والجازم .. **الذي تساندت عليه محكمة الموضوع** في تلك المزاعم ؟؟!! ذلك أن الثابت بالأوراق **أن القول بوجود أناس آخرون** مع المتهم الأول في واقعة السرقة بالإكراه المزعومة .. **لم يأت إلا بشكل مرسل علي لسان المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ .. الذي لم يستطع إثبات ذلك **ولم يحضر ثمة شاهد علي هذا الزعم** ، كما وردت علي لسان ضابط الواقعة **الذي قرر بذلك ترديدا لمزاعم المجني عليه وليس نتيجة تحري .**

بدليل

أنه لم يستطع التوصل إلي أي من هؤلاء الأشخاص ، فإذا كان قام بتحري جدي وكان هناك بالفعل شركاء للمتهم الأول .. كان من السهل عليه التوصل إليهم ، أما وأن أقواله كانت مجرد ترديد لأقوال المجني عليه المرسلة .. فهي لا يعتد بها .

أضف إلي ما تقدم

أن محكمة الموضوع لم تورد أي دليل **علي أن هؤلاء الأشخاص الذين افترضت وجودهم كانوا يحملون أسلحة نارية** .. بل جاء ذلك أيضا مجرد قول مرسل لا شاهد عليه ولا دليل .

والأكثر من ذلك جميعه

أنه برغم عدم ثبوت وجود هذه الأسلحة **كما لم يتم ضبط أي سلاح** .. تأتي محكمة الموضوع **بقول تخميني وافتراضي** أن تلك الأسلحة **غير مششخنة .. فكيف علمت المحكمة مصدرة الحكم الطعين بأن تلك الأسلحة المزعوم وجودها كانت غير مششخنة ؟؟!!.**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين ابتني علي افتراضات وتخمينات وليس علي أدله وبراهين جازمة .. وهو ما يعيب ذلك القضاء بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يضحي معه خليقا بالنقض والإلغاء .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم بيانه ثمة دليل ، وسند للقول بأن المتهم الثاني (الطاعن) اشتري السيارة من المتهم الأول ، وحيث أن الدليل الأوحد علي ذلك هو تحريات المباحث وأقوال محررها .. الأمر الذي يؤكد أنه دليل واهن عاجز عن حمل القضاء الطعين .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

إذا كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ق ص ٣٩٢)

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٦ ق ٣٣٢)

كما قضي بأن

تقدير جدية التحريات وكفايتها وأن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع **إلا أنه إذا كان الطاعن** قد دفع ببطلان هذا الإجراء **فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه علي نحو مفصل وجلي غير مشوب بالإيهام والغموض .**

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أنها **قد خلت تماما من ثمة دليل علي القول** بأن المتهم الثاني (الطاعن) **قد ابتاع السيارة** المزعوم ضبطها معه **من المتهم الأول** .. سوي زعم محرر **محضر التحريات** وذلك في الوقت **الذي يعجز فيه هذا الضابط ذاته عن تقديم أي دليل مادي ملموس علي هذا الزعم .. فلم يقدم عقد محرر بين المتهمان ، أو أي ورقة أو مستند يفيد أن ثمة تعامل بينهما** .. الأمر الذي يقطع بأن قوله بذلك **بشكل مرسل لا يصلح أن يكون دليل معتبر يمكن الإعتكاز عليه .**

فالثابت أولا

أن كلا متهمان أنكر صلته أو معرفته أو علاقته بالمتهم الأخر .. بما يستحيل أن يكون بينهما علاقة بيع أو شراء أو أي شيء من هذا القبيل .

كما أن الثابت ثانيا

أن السيارة المزعوم قيام المتهم الأول بسرقتها هي سيارة ماركة شيفروليه (نقل) أما السيارة المزعوم ضبطها مع المتهم الثاني (الطاعن) ماركة كيا – ريو (ملاكي) وهو ما يقطع باستحالة أن تكون السيارة المضبوطة مع الطاعن هي المشتراة من المتهم الأول والمتحصلة من جريمة السرقة محل الاتهام الأول كما زعم ضابط الواقعة وانساقت ورائه النيابة العامة ومحكمة الحكم الطعين .

وكذا فالثابت ثالثا

أن واقعة الضبط التي سطرها ضابط الواقعة .. قد ثبت بالدليل القاطع عدم صحتها وأنها واقعة وهمية من صنع خياله .. وذلك لثبوت القبض علي الطاعن قبل هذه الواقعة الوهمية بأكثر من ثلاثة أيام كاملة .

والثابت رابعا

خلو الأوراق تماما من أي دليل علي واقعة البيع المزعومة سوي قول ذلك الضابط الذي يعد مجرد رأي شخصي له لا يجوز اتخاذه دليل علي صحة الاتهام قبل الطاعن .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد ابتني علي مجرد تخمينات وافتراضات من محكمة الموضوع لا سند لها ولا دليل عليها .. وهو ما يؤكد قصور ذلك القضاء في تسبيبه علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

وذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حيث يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الضابط ؟؟؟؟؟ .. محرر محاضر الضبط والتحريات المزعوم إجرائها .. وذلك رغم ما شابها من بطلان مترتب علي بطلان إجراءاته ، فضلا عن عجزه عن تقديم دليل مادي معتبر يصح استنباط الإدانة منه ، وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء جديرا بالإلغاء والنقض

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به **، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مطالعة أوراق الاتهام الماثل **أن ضابط الواقعة** (النقيب / ؟؟؟؟؟) **ارتكب العديد من المخالفات القانونية الجسيمة** في هذا الاتهام **حيث تغافل تماما عن الطريق الذي رسمه القانون** في الإجراءات التي قام بها **.. وهو الأمر الذي أدي به نحو العجز التام** عن الإثبات بدليل واحد معتبر يمكن التعويل عليه **.. بل جاء جميع ما سطره** بمحاضر الضبط **، والتحريات الزاعم** بإجرائها **، وحتى أقواله** أمام النيابة العامة **.. بشكل مرسل لا سند له ولا دليل عليه ..** وهو الأمر الذي **لا يجوز الاستدلال** بأي من إجراءات هذا الضابط ولا بما سطره بالأوراق ولا بما أدلي به من أقوال **وذلك لكونها مشوبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

بداية .. فإن الثابت بالأوراق **أن المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. كان قد أبلغ عن سرقة سيارته ماركة شيفروليه (نقل) التي تحمل لوحات أرقام (؟؟؟؟؟؟) **وذلك منذ تاريخ** ؟؟؟؟؟؟ **وتحرر عن ذلك المحضر رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟؟ **جنح سنورس** .

ومنذ ذلك التاريخ

ولم يحرك ضابط الواقعة ساكنا ، ولم يقم بأي إجراءات بحث أو تحري أو حاول التوصل إلي مرتكب هذه الواقعة مع المجني عليه (وذلك علي فرض حدوثها في الأصل).

وبعد عشرون يوم تقريبا

أتي المجني عليه إلي ضابط الواقعة **وتحديدا بتاريخ** ؟؟؟؟؟؟ **الساعة ٣٠ر٩صباحا** .. وأبلغه بأنه تلقي اتصالا هاتفيا **من أشخاص مجهولين طلبوا منه** عشرين ألف جنيه .. **مقابل استرداد السيارة** .. وبالفعل قام بمقابلة هؤلاء **الناس المجهولة** ومنحهم العشرون ألف جنيه .. **واستلم سيارته منهم** .

وفجأة وبشكل مرسل

زعم المجني عليه أنه علم بأن المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. كان من ضمن القائمين بسرقته بالإكراه !! ولم يقدم ثمة دليل علي ذلك ولم يقدم تبرير له .

وهنا .. وبدون تحري أو جمع معلومات

عن مدي صحة مزاعم المجني عليه

وبدون عرض الأمر علي النيابة العامة

وبدون أي سند من القانون

انتفض ضابط الواقعة وتوجه إلي حيث يقطن المتهم الأول ، وقام بالقاء القبض عليه .. مباشرة دون التأكد من صحة المنسوب إليه .. وحرر محضر بذلك الساعة ٣٠ر١١ صباح يوم ؟؟؟؟؟؟ .

وهنا يكمن أول عيب في الإجراءات

التي اتخذها هذا الضابط

حيث أن انتقاله إلي محل إقامة المتهم الأول والقبض عليه دونما توافر ثمة حالة

من حالات التلبس أو وجود إذن من النيابة العامة بل ودون عرض الأمر أساسا علي النيابة العامة .. كلها إجراءات باطلة ومعدومة ومخالفة للقانون .. لا يمكن الاعتداد بأقوال مجريها .. وهو ما خالفه الحكم الطعين بما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

العيب الثاني

لم تكن تلك الصورة الحقيقية للواقعة .. بل هي من بدايتها إلي نهايتها **من تأليف وصنع خيال** ضابط الواقعة .. ذلك أن المتهم الأول بمجرد عرضه علي النيابة والتحقيق معه .. بتلقائية تامة ودون أن يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات .. **قرر بأن القبض عليه تم في منزله يوم الثلاثاء الموافق ؟؟؟؟؟ .**

وانه تعرض للتعذيب والاعتداء من قبل ضابط الواقعة وآخرون بمركز شرطة سنورس

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك **مخالفة ضابط الواقعة للقانون** في كل خطوة في هذا الاتهام ، **وخالف الحقيقة في كل ما سطره** بالأوراق ونسبه للمجني عليه ، **ثم زعمه بأنه ألقي القبض علي المتهم** الأول يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ر٣٠ صباحا .. **في حين ثبت** أن هذا المتهم محتجز لديه ويجري تعذيبه **منذ يوم ؟؟؟؟؟ هذا بلا شك يبطل كل إجراءات** هذا الضباط **ويهدم أي ثقة** فيما سطره وأدلي به ، **بما كان يستوجب استبعاد أي دليل باطل قد يستمد من أقوال هذا الضابط .**

العيب الثالث

هذا .. وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعة ٩ر١٥ مساءا حرر ضابط الواقعة** محضرا من بضعة سطور .. **زعم بأنه محضر تحريات حول الواقعة قرر من خلاله .**

بإجراء التحريات أكدت قيام المتهم الأول بواقعة السرقة وبصحبته آخرون

ومن ثم .. يتضح مدي **التخاذل والضعف** الذي شاب تلك التحريات المزعوم إجرائها **علي نحو لا يمكن الاعتداد بها لخلوها من أي دليل أو سند .**

العيب الرابع

لم يكتف ضابط الواقعة بالمسرحية الهزلية والإجراءات الباطلة التي قام بها **في حق المتهم الأول ، بل استمر في مخالفاته القانونية** .. حيث زعم أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ مساءا **وأثناء**

مروره بدائرة مركز شرطة سنورس **فوجئ بمرور سيارة ماركة كيا – ريو** (ملاكي) وتبين أن بداخلها المتهم الثاني (الطاعن) **كما تبين أن اللوحات** التي علي السيارة لا تخصها ، **كما تبين أن صحة** لوحات هذه السيارة هي أرقام ؟؟؟؟؟؟ **وأنها مبلغ بسرقتها لدي قسم شرطة الهرم .**

والسؤال هنا

متي وكيف توصل ضابط الواقعة إلي جمع تلك المعلومات ؟؟ وكيف تم الكشف عن السيارة برقم الموتور والشاسية ؟؟ وكيف علم أنها تابعة لمرور الهرم حتى يتم الكشف عن رقمها الحقيقي ومالكها ؟!.

الإجابة علي هذه التساؤلات

تتضح بثبوت عدم صحة جميع ما سطره هذا الضابط في ذلك المحضر .. فقد ثبت بالمستندات الرسمية أن المتهم الثاني (الطاعن) مقبوض عليه فعلا من مسكنه منذ تاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي قبل تحرير المحضر المشار إليه بثلاثة أيام كاملة).

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان كافة الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة في هذا الاتهام سواء مع المتهم الأول أو في حق المتهم الثاني (الطاعن) **بما يستوجب عدم الاعتداد بأقوال مجريها (ضابط الواقعة) والالتفات عن أي دليل قد يستمد منها.**

العيب الخامس

وقع الضابط المذكور في خطأ جسيم كشف عن عدم صحة أو قانونية إجراءاته .. **فقد زعم بأنه حال ضبط المتهم الأول ضبطه معه سيارة ماركة " سوزوكي " حمراء اللون ..** المستخدمة في واقعة السرقة بالإكراه .

ثم تبين فيما بعد

بأن السيارة المضبوطة مع المتهم الأول كانت في الورشة الخاصة به (حيث يعمل ميكانيكي) وهي سيارة ماركة " كيا ميكروباص " .. وليست سوزوكي .

والأكثر من ذلك

فإن مالك هذه السيارة أقر بأنه سلمها للمتهم الأول لإصلاحها بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأنها في تاريخ حدوث الواقعة ؟؟؟؟؟ الساعة ٦ صباحا كانت متوقفة عنده في منزله.

وهذا كله يقطع

بعشوائية إجراءات هذا الضابط **وعدم صحتها** وأنه قام **بالزج بالمتهمين** في دائرة هذا الاتهام **برواية غير صحيحة** ومن صنع خياله .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن الواقعة لها صورة وجناة آخرون غير المتهمين .**

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب أنفة الذكر الذي عابت أقوال ضابط الواقعة وإجراءاته كان يجب علي محكمة الموضوع إطراح أي دليل قد يستمد منها .. إلا أنها لم تفعل بل واتخذت منها سندا وركيزة لقضائها الطعين الذي عابه بدوره الفساد المبطل في الاستدلال .. علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

الوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في الاستدلال بأقوال الضابط / محمد صالح عبد التواب .. والزعم بأنها دليل إدانة في حق الطاعن .. حال كونها دليل براءة .. وهو ما يؤكد عدم إلمام محكمة الموضوع بما هو مسطر بالأوراق بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها – مادام تقديرها سائغ – يجب أن تكون مستنده إلي أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

كما قضي بأن

لما كان الحكم المطعون **وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم بحقه دون أن تبين** وقائع الحادث **وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ويورد الدليل علي كل ذلك** مردودا إلي **أصل ثابت بالأوراق** وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، **فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه** والإعادة بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين **وعلي استدلاله بأقوال الضابط/محمد صالح عبد التواب** .. كدليل لبثوت الاتهام في حق الطاعن .. **يتجلي ظاهرا أن هذا الاستدلال خاطئ وليس له أصل ثابت بالأوراق .**

ذلك أن الاتهام المسند للطاعن

يتلخص في الزعم بشرائه السيارة محل الاتهام الأول الموجه للمتهم الأول .. **وهي السيارة ملك المجني عليه / محمد توفيق .. ماركة شيفروليه (نقل) وتحمل لوحات رقم ؟؟؟؟؟** المزعوم قيام المتهم الأول بسرقتها .. **وكذا القول بأن الطاعن قد اشتراها وهو يعلم أنها مسروقة.**

في حين جاءت أقوال الضابط المذكور

بأن تحرياته أسفرت عن

قيام المتهم الثاني (الطاعن) بشراء السيارة ماركة " كيا – ريو" (ملاكي) والتي تبين أن لوحاتها برقم ؟؟؟؟؟ والمملوكة للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. من المتهم الأول .

وهذا أمر بفرض صحته .. يؤكد بعدم صحة الاتهام الموجه من النيابة العامة والمقضي بإدانة الطاعن بشأنه والزاعم بأن الطاعن ابتاع من المتهم الأول السيارة ملك المجني عليه المتحصلة من جريمة السرقة بالإكراه والتي تحمل أرقام ؟؟؟؟؟ .

وحيث أن الثابت أن الحكم الطعين قضي بإدانة الطاعن علي سند ما ورد **بقرار الإحالة** من أنه أخفي السيارة **المتحصلة من الاتهام الأول المسند للمتهم الأول** .. في حين أثبت الضابط

المذكور (بفرض صحة أقواله) **بأن السيارة التي اشتراها الطاعن من المتهم الأول سيارة مختلفة تماما عن تلك المزعوم سرقتها بالإكراه من المجني عليه .**

ومن ثم

يتضح وبجلاء تام اضطراب الواقعة في وجدان محكمة الموضوع وعدم تحصيلها لجملة ما ثبت بالأوراق ، والانحراف بأقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وبالتحريات المزعوم إجرائه لها .. إلي غير مرماها وإخراجها من سياقها ، والاستدلال بها علي غير مؤداها تماما .. وهو ما يعيب هذا القضاء ، فضلا عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يجعله وبحق جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : **فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات الضابطين** / ؟؟؟؟؟، **و**؟؟؟؟؟ **علي إدانة الطاعن** .. **رغم خلو هذه التحريات من ثمة دليل حيال هذا الطاعن بل جاءت مجمله ومجهلة وغامضة وذلك علي خلاف ما زعمه الحكم الطعين تماما وهو ما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء** .

حيث تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لما كان ضابط الأمن الوطني قد **قرر بأن تحرياته** أكدت انضمام الطاعنين للجماعة سالفة الذكر **دون أن يبين كيفيه أنضمامهم لتلك الجماعة وعلمهم بالغرض من تأسيسها ودون بيان ماهية الألفاظ المناهضة للجيش المنسوبة إليهم** ، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين **دون أن يودر في هذا الخصوص دليلا يقرر هذه التحريات ويساندها** ، لما كان ذلك ، ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمه في حق الطاعنين فإن ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فساد استدلاله قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

إذا كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة

لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧/٣٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ص ٣٩٢)

(نقض ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٦ ق ٣٣٢)

كما قضي بأن

تقدير جدية التحريات وكفايتها وأن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع **إلا أنه إذا كان الطاعن** قد دفع ببطلان هذا الإجراء **فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه علي نحو مفصل وجلي وغير مشوب بالإبهام والغموض .**

(نقض جلسة ١٣/٥/١٩٨٧ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١٥ر٩ مساءا **والمحرر بمعرفة النقيب** / ؟؟؟؟؟ .. والذي زعم بأنه محضر تحريات .. **يتضح أنه جاء في عبارة مجهلة وغامضة ومقتضبة جدا إذ زعم بأن**

" التحريات أكدت قيام المتهم بواقعة السرقة وبصحبته آخرين "

ومن ثم .. فإن تلك القاله المبتورة السند **لا تصلح سندا لحكم بإدانة الطاعن والمتهم الأول .. ذلك أن الثابت من خلالها :**

أولا

أنها مجرد عبارة عامة ومجهلة وغامضة لا سند لها ولا دليل عليها .. بما يقطع بعدم إجراء ثمة تحريات جدية في الواقع والحقيقة ، وأن محررها سطرها مكتبيا .. بما يجدر الالتفات عنها وعدم والتعويل عليها .

ثانيا

عدم إيراد ثمة ذكر أو إشارة إلي المتهم الثاني (الطاعن) في تلك التحريات – أو هكذا سميت – وقد عقمت الأوراق ولم يدع مدعي بأن الطاعن من ضمن الأشخاص الآخرون المزعوم اشتراكهم مع المتهم الأول في السرقة .

ثالثا

عجزها تلك التحريات عن التوصل إلي هؤلاء الأشخاص المزعوم اشتراكهم مع المتهم

الأول في السرقة .. وهذا في ذاته يؤكد بعدم صحة ذلك الزعم وأنه مجرد ترديد لأقوال المجني عليه المعدومة السند هي الأخرى .

كما ثبت رابعا

عدم إيراد هذه التحريات أي إشارة إلي أن مرتكبي الواقعة كانوا يحملون أسلحة نارية حسبما زعم المجني عليه ، وحسبما زعم أيضا الضابط / ؟؟؟؟؟؟ في أقواله بالنيابة العامة .. متناقضا في ذلك مع ما سطره بنفسه في محضر التحريات المذكور .

كما ثبت خامسا

أن تلك التحريات قد خلت تماما من ثمة ذكر لساعة وتاريخ ومكان حدوث الواقعة المزعومة ، وهذا دليل قاطع علي غموضها وإبهامها وعدم جديتها أو إجرائها أصلا في الطبيعة .

والثابت سادسا

أن تلك التحريات لم تورد الواقعة المزعومة بشراء المتهم الثاني (الطاعن) للسيارة المتحصلة من جريمة السرقة المذكورة أو بيان ثمة سند أو مستند لواقعة الشراء هذه،

والثابت سابعا

أن هذه التحريات لم تذكر أي شاهد أو دليل مادي معتبر علي صحة ما أسفرت عنه بل جاءت مجرد قول مرسل متخذ من أقوال المجني عليه سندا وحيدا لما زعمت .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن ما سمي بأنه محضر تحريات والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر١٥ مساءا لا يحمل ثمة دليل يمكن الاستناد إليه في إدانة المتهمان .. وأن قول الحكم الطعين بغير ذلك .. يؤكد وبحق فساده في الاستدلال علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من خلال محضر التحريات الثاني المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ر١٠ صباحا .. المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. أنه لم يأت أحسن حالا من المحضر السابق .. بل شابته ذات العيوب من الغموض والإبهام والإجمال والتجهيل.

بل زاد عليه أنه حمل دليل براءة الطاعن

من الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة

الصادر عن النيابة العامة

حيث قرر – مع التمسك بإنكار ذلك – **بقيام المتهم الثاني** (الطاعن) **بشراء السيارة رقم ؟؟؟؟؟ ماركة كيا – ريو (ملاكي) من المتهم الأول وأن هذه السيارة من متحصلات جريمة السرقة المنسوبة للمتهم الأول .**

وبناء علي ذلك

وحيث أن السيارة المزعوم قيام المتهم الأول بسرقتها هي سيارة نقل ، ماركة شيفرولية ، وتحمل لوحات أرقام (.....).

الأمر الذي يتأكد معه وبوضوح تام

بطلان قرار الاتهام الوارد بأمر الإحالة المنسوب للمتهم الثاني (الطاعن) فضلا عن ثبوت أن تلك التحريات تقطع ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

هذا بالإضافة

إلي أنها أيضا تحريات **معيبة حيث خلت** من ثمة دليل علي واقعة البيع المزعومة ، **وعما إذا كان** الطاعن قد دفع أي مبالغ لقاء هذه السيارة من عدمه ، **وأين ومتي حدثت** واقعة البيع المزعومة .. **وهذا كله يقطع بتهاتر هذه التحريات** وانعدام جديتها وعدم إجراءها في الحقيقة والواقع .. **بما يجعلها جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها .**

لما كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع وقد اتخذت من محضري التحريات المذكورين سندا لقضائها .. رغم كل العيوب التي شابت هذين المحضرين .. الأمر الذي يقطع بفساد هذا القضاء في استدلاله علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرستها محكمة

النقض علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

محكمة الموضوع لم تكفل للطاعن حق الدفاع وذلك بعدم تعيينها محام مستقل له يتولى المرافعة عنه استقلالا عن المتهم الأول الذي تعارضت المصالح بينه وبين الطاعن ، وتغاضت عن إجمال وتجهيل وغموض أوجه الدفاع المبداه وعدم وضوح ما إذا كانت تخص المتهم الأول أم تخص الطاعن .. وهو ما يقطع بالإخلال بحق الدفاع المبرر للإلغاء والنقض .

حيث أن المقرر في قضاء النقض في هذا الشأن أن

التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الأخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أيهما ضد الأخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(١٩٥٤/١٢/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٩١ ص ٢٦٦)

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٧ ص ١٥٤)

وكذا قضي بأن

مناط التعارض الحقيقي **المخل بحق الدفاع** أن يكون القضاء **بإدانة أحد المتهمين** يترتب عليه **براءة الآخرين أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا .**

(١٩٧٢/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات المحاكمة **أنه بجلسة** ؟؟؟؟؟ مثل أمام محكمة الموضوع **المتهم الأول فقط** وحضر معه **الأستاذين** / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. اللذين قاما بالمرافعة عنه وإثبات **دفوعهما وأوجه دفاعهما عنه بمحضر جلسة** ؟؟؟؟؟ **المذكورة .**

أما بجلسة ؟؟؟؟؟

فقد مثل أمام المحكمة كلا المتهمان (الأول والطاعن) **وحضر معهما أيضا** الأستاذين المذكورين .. **اللذين توليا المرافعة عن كلا المتهمان وإثبات دفوعهما وأوجه دفاعهما عنهما**

بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ .

ومما تقدم تتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن ذات الدفوع وأوجه الدفاع المسطرة بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟ والخاصة بالمتهم الأول فقط .. هي ذاتها أوجه الدفاع المسطرة بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ والخاصة بكلا المتهمين !!! الأمر الذي يقطع بالإخلال بحق دفاع الطاعن .

الحقيقة الثانية

أنه باستقراء أوجه الدفاع المبداه بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ لا يستبان منها أيهما تخص المتهم الأول وأيهما تخص المتهم الثاني (الطاعن) .. بل جاءت جميعها تخص المتهم الأول .. وهو ما يجزم وبحق بإهدار حقوق دفاع الطاعن وعدم تخصيص دفوع وأوجه دفاع خاصة به .

الحقيقة الثالثة

أن الثابت بالأوراق أن هناك تعارض شديد في مصالح المتهمان .. وهو كان يستلزم إفراد محام لكل متهم منهما علي حده .. حتى يستطيع تفنيد دفوع وأوجه الدفاع الخاصة بكلا منهما مستقلا عن الأخر ، ورفع الحرج عن الحاضرين المدافعين عن كلا المتهمين .

الحقيقة الرابعة

أن الدفاع المبدي بمحضر الجلسة لا يخص المتهم الثاني (الطاعن) تماما .. وأن هذا الاتهام جاء مدفوعا بالعديد من الدفوع الشكلية والموضوعية (علي ما سلف بيانه) التي لم تبد أمام محكمة الموضوع ، وكان ذلك مترتبا علي عدم إفراد محام للطاعن علي حده مستقلا عن دفاع المتهم الأول .

ومما تقدم جميعه

يتضح أن محكمة الموضوع أمسكت عما كان من واجبها إجرائه .. بضرورة تعيين محام مستقل لكل متهم علي حده ، حتى تكفل لكلا منهما حقه في الدفاع .. وحيث أنها لم تفعل .. الأمر الذي يجعل حكمها جديرا بالنقض والإلغاء لما شابه من إخلال جسيم بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

الحكم الطعين التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ بل جاءت ردوده مبهمة ومجملة لا تجابه دفاع الطاعن ولا تحققه وصولا لغاية الأمر منه ، كما لم تقم بما هو واجب عليها من تحقيق عناصر الدعوى وهو ما يعيب حكمها .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الدفاع المجمل المبدي من المدافعين عن المتهمان الأول والثاني (الطاعن) .. قد تمسك بالعديد من أوجه الدفاع والدفوع **التي هدفت نحو النيل** من أقوال شهود الإثبات ، **وإثبات عدم اشتمالها** علي ثمة دليل معتبر حيال الطاعن ، **وكذا خلوها** من ثمة دليل علي قيام الطاعن **بشراء أي سيارات** من المتهم الأول ، **وكذا لم يقم أي دليل علي علم الطاعن بنشاط المتهم الأول.**

وهو الأمر الذي يجب علي محكمة الموضوع تحقيق
هذا الدفاع الجوهري وذلك باستدعاء شهود الإثبات
ومناقشتهم وصولا لوجه الحق في هذا اتهام
وكذا إجراء مواجهة كان من اللازم إجرائها
بين الطاعن والمجني عليه

ومن ثم .. فقد كان يجب علي المحكمة مصدرة الحكم الطعين استدعاء شهود الإثبات وإجراء مناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم الثاني (الطاعن) حتى ولو لم يطلب الدفاع الحاضر مع الطاعن ذلك .. ذلك نفاذا لما هو مقرر في قضاء النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه** الرأي في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحة أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **علي التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهة الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد تبنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦ – ١٧٦)

لما كان ما تقدم

وبرغم أن دفاع الطاعن أكد علي النيل من أقول شهود الإثبات ، بل وتمسك بشهود النفي الذين ذكرهم كلا المتهمين في أقوالهما أمام النيابة العامة .. إلا أن محكمة الموضوع قد أمسكت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري ولم تستدع شهود الإثبات أو النفي مهدرة بذلك حق دفاع كلا المتهمين وعلي الأخص الطاعن .. وهو ما يجعل حكمها جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

التفتت محكمة الموضوع عن إنكار كلا المتهمان لما هو مسند إليه ، كما التفتت عن أدلة بطلان الإجراءات التي أحاطت بالأوراق ، وكذا التفتت عن ثبوت تعرض المتهمان للضرب والتعذيب وتقاعس النيابة العامة عن إرسالهما لمصلحة الطب الشرعي إلا بعد عشرة أيام من الواقعة كانت كفيلة لشفائهما من إصاباتهما علي نحو ما أورده الطبيب الشرعي في تقريره .. وهذا كله يقطع ببطلان الحكم الطعين لإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل .. **أن كلا المتهمان قد أنكر** تماما الواقعة المسندة إليهما .. **وإن كلاهما كان مقبوضا عليه** ومحتجز بلا سند من الواقع والقانون **قبل تاريخ القبض**

المزعوم بالأوراق لعدة أيام .

وفي الفترة ما بين القبض الفعلي علي المتهمين

وبين تحرير محاضر زعم بالقبض عليهما

كان المتهمان يتعرضان للضرب والإهانة والتعذيب من قبل ضابط الواقعة وزملائه .. وقد أثبت السيد / وكيل النائب العام الإصابات التي شاهدها وناظرها بنفسه في كلا من المتهمين .

إلا أنه لم يقرر إحالتهما إلي مصلحة الطب الشرعي في حينه

بل جاء القرار متأخرا لما يقرب عن عشرة أيام .. **وهذه الأيام العشرة كانت كفيلة باستشفاء** المتهمين من إصاباتهما .. **لاسيما وأنها كانت إصابات سطحية** من جراء التعدي بالأيدي من الضباط ورجال الشرطة **وليس فيها جروح قطعية أو طعنية يمكن أن يترك أثر .. وهو الأمر الذي أكده تقرير الطب الشرعي مؤكدا بأن :**

" لم تتبين في عموم الجسد مواضع للإصابة ..... مع الأخذ في الاعتبار مرور حوالي أسبوعين علي الواقعة المدعاه ، وهي فترة كافية لزوال أثار الكدمات البسيطة والمتوسطة

ومن ثم

فإنه بمطالعة الحكم الطعين يضحي ظاهرا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن جماع ما تقدم ولم تقسطه حقه في البحث والتمحيص رغم تمسك الطاعن به .. الأمر الذي يقطع بإخلال الحكم الطعين بحقوق الطاعن في الدفاع .. بما ينحدر بذلك القضاء إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا وتأسيسا قانونيا يتضح وبجلاء تام قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وأن مآل الحكم الطعين النقض والإلغاء حال نظر الموضوع .

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات سنورس والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي الفيوم الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات القاهرة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض